بسم الله الرحمن الرحيم

سنن ابن ماجه

إنجاح الحاجة
للشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي المدني المتوفى ١٢٩٥هـ

مصباح الزجاجة
للإمام الحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله المتوفى ٩١١هـ

ومع

حل اللغات وشرح المشكلات
للشيخ فخر الحسن المحدث الگنگوهي رحمه الله

وبحسن توفيق الله قد ألحقنا في أول الكتاب رسائل متعددة

ما تمس إليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه
للعلامة محمد عبد الرشيد النعماني رحمه الله

شروط الأئمة الخمسة
للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي

التعليقات على الرسالتين الأخيرتين
للشيخ محمد زاهد الكوثري

ابن ماجه وسننه
للشيخ محمد فؤاد الباقي

شروط الأئمة الستة
للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي

والأمر المخصوص الزائد

وَالْمِيزَةُ الْخَاصَّةُ لِهٰذِهِ الطَّبْعَةِ بِأَنَّا جَعَلْنَا الرَّسَائِلَ كُلَّهَا مُمْكِنَةَ الْقِرَاءَةِ حَيْثُ زَيَّنَّاهَا بِكِتَابَةٍ يَدَوِيَّةٍ وَجَعَلْنَا حَوَاشِيَ كُلِّ صَفْحَةٍ وَفْقَ مَتْنِهِ لِكَيْ يَسْهُلَ عَلَى الطَّالِبِ قِرَاءَتُهَا وَقَدْ أَضَفْنَا تَرْقِيمَ الْأَحَادِيثِ وَالْأَبْوَابِ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ فَنَشْكُرُ اللهَ تَعَالَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى هٰذَا الطَّبْعِ الْقَدِيرِ بِالذِّكْرِ وَنُصَلِّيَ وَنُسَلِّمُ عَلَى حَبِيبِهِ الْجَدِيرِ بِالذِّكْرِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

خادم العلم والعلماء العبد الفقير إلى ربه القدير عز وجل مقبول الرحمن عفا الله عنه

MAKTABA-E-REHMANIA

مكتبه رحمانيه

اقرأ سنٹر غزنی سٹریٹ، اردو بازار، لاهور
فون: 042-37224228-37355743

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا إلى الملة الحنيفية السمحة السهلة البيضاء، وبيّن لنا طرق الشريعة والحقيقة بواسطة سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم الذي ختم به الأنبياء، وأصحابه الذين هم نجوم الاقتداء والاهتداء وأتباعه البررة الأتقياء من العلماء المحدثين والفقهاء وبعد: فإن من نعمة الله التي قد سطع صباحها مستنيرًا وطب شعاعها مستطيرًا بأنه جل وعلا

وفقنا لطبع كتاب

سنن ابن ماجه

للحافظ الكبير المفسر أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه الربعي. صاحب السنن والتفسير والتاريخ. ولد سنة تسع ومئتين فهو ثقة كبير متفق عليه محتج به وله معرفة وحفظ. وكانت وفاته لثمان بقين من رمضان سنة ثلاث وسبعين ومئتين يقول أبو الحسن القطان (٢٥٤-٣٤٥هـ) في السنن ألف وخمس مئة باب وجملة ما فيها أربعة آلاف حديث. يقول العلام ابن حجر العسقلاني عن كتابه: وكتابه السنن جامع جيد. ويقول الحافظ ابن كثير: هو كتاب مفيد قوي التبويب في الفقه. فالحمد لله على أنه وفقنا لطبعه مع الحاشية:

إنجاح الحاجة

للشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي المدني المتوفى ١٢٩٥هـ

مصباح الزجاجة

للإمام الحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله المتوفى ٩١١هـ

ومع

حل اللغات وشرح المشكلات

للشيخ فخر الحسن المحدث الگنگوهي رحمه الله

وبحسن توفيق الله ألحقنا في أول الكتاب رسائل متعددة

ما تمس إليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه
للعلامة محمد عبد الرشيد النعماني رحمه الله

شروط الأئمة الخمسة
للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي

التعليقات على الرسالتين الأخيرتين
للشيخ محمد زاهد الكوثري

ابن ماجه وسننه
للشيخ محمد فؤاد الباقي

شروط الأئمة الستة
للحافظ أبي الفضل محمد بن الطاهر المقدسي

والأمر المخصوص الزائد

والميزة الخاصة لهذه الطبعة بأنا جعلنا الرسائل كلها ممكنة القراءة حيث زيناها بكتابة يدوية وجعلنا حواشي كل صفحة وفوق متنه لكي يسهل على الطالب قراءتها وقد أضفنا ترقيم الأحاديث والأبواب لأول مرة فنشكر الله تعالى سبحانه وتعالى على هذا الطبع القدير بالذكر ونصلي ونسلم على حبيبه الجدير بالذكر وعلى آله وصحبه أجمعين.

خادم العلم والعلماء العبد الفقير إلى ربه القدير عز وجل مقبول الرحمن عفا الله عنه

مكتبہ رحمانیہ
اقرأ سنٹر غزنی سٹریٹ اردو بازار لاہور
فون: 042-37224228-37221395
MAKTABA-E-REHMANIA

مَا تَمَسُّ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ

لِمَنْ يُطَالِعُ سُنَنَ ابْنِ مَاجَه

لِلعَلَّامَةِ الجَلِيلِ البَحَّاثَةِ القُدْوَةِ النَّبِيلِ

الشيخ محمد عبد الرَّشيد النُّعماني

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى رَحْمَةً وَاسِعَةً

فَإِنَّ الكِتَابَ قَدْ عَالَجَ أَرْبَعَةَ مَوَاضِيعَ هَامَّةٍ هِيَ:

- مَكَانَةُ السُّنَّةِ فِي التَّشْرِيعِ
- نَشْأَةُ العِلْمِ الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ مُنْذُ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَالَتُهُ فِي القُرُونِ الثَّلَاثَةِ وَكِتَابَتُهُ وَتَدْوِينُهُ
- شُرُوطُ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ وَمُصَنِّفِي الصِّحَاحِ إِلَى عَصْرِ الإِمَامِ ابْنِ مَاجَه
- تَرْجَمَةُ الإِمَامِ ابْنِ مَاجَه وَسِيَاقُ الأَحَادِيثِ الَّتِي أَدْرَجَهَا الإِمَامُ ابْنُ الجَوْزِيِّ فِي المَوْضُوعَاتِ وَالمُعْتَنُونَ بِهَذَا الكِتَابِ شَرْحًا وَتَعْلِيقًا أَوْ تَجْرِيدًا لِزَوَائِدِهِ أَوِ الكَلَامُ عَلَى رِجَالِهِ وَرُوَاةِ هَذَا الكِتَابِ

MAKTABA-E-REHMANIA

مكتبہ رحمانیہ

اِقرأ سنٹر غزنی سٹریٹ اُردو بازار لاہور

فون: 042-37224228-37221395

فهرس ماتمس اليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجة

موضوع

حجية الحديث۔
مكانة السنة فى التشريع۔
تحقيق ان النهى عن كتابة الحديث كان فى بدء الامر
وجه اهتمامه صلى الله عليه وسلم بكتابة القرآن دون كتابة الحديث۔
بيان بعض الصحف التى جمعت فى الحديث فى عصره عليه الصلوٰة والسلام
لم يكن تدوين الحديث شايعاً فى العهد النبوى وانما كان جل اعتمادهم على حفظه فى الصدور وضبطه فى القلوب۔
كان نشر الحديث فى عهد الخلفاء الراشدين بطريق الرواية۔
تفاوت الصحابة فى الاكثار من الرواية والاقلال۔
حال كبار الصحابة فى التوقى فى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم۔
ولع بعض الصحابة بكثرة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم۔
كان الصحابة صنفين، صنف كانت همتهم مصروفة الى حفظ الحديث وصنف كان الغالب عليهم الاستنباط والتفقه۔
بعض انتقادات فقهاء الصحابة على المولعين بكثرة التحديث۔
بدء تدوين الحديث۔
سبب توقف الامام الاعظم فى قبول اراء مثل ابى هريرة اذا كان منفردا۔
امر امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بجمع السنن وبسط الروايات فى ذلك۔
تحقيق ما علقه البخارى فى صحيحه فى هذا الباب۔
اول من جمع السنن الشعبى والزهرى وابوبكر الحزمى۔
ثم جمع بعد هؤلاء ابوحنيفة الامام۔
مكانة الامام الاعظم فى علم الحديث، قال مسعر طلبت مع ابى حنيفة الحديث نغلبنا۔
قال مكى بن ابراهيم كان ابوحنيفة احفظ اهل زمانه۔
قال يحيى بن سعيد القطان ان اباحنيفة والله لاعلم هذه الامة بما جاء عن الله ورسوله۔
قال الامام ابوحنيفة عشرين سنة يتفكر ويضرب الامثال ويفرع قول كل صحابى على الاصول القائمة۔
انتخب ابوحنيفة رحمه الله الآثار من اربعين الف حديث۔
قال الامام ابوحنيفة عندى صناديق من الحديث ما اخرجت منها الا اليسير الذى ينتفع به۔
بيان خطأ ما قال الاستاذ احمد امين فى هذا الباب۔
كان ابوعبد الرحمٰن المقرى اذا حدث عن ابى حنيفة يقول حدثنا شاهان شاه۔
كتاب الآثار للامام ابى حنيفة رواه من تلامذته الائمة الكبار وبسط القول فى ذلك۔
قال الشعرانى كان الامام ابوحنيفة يشترط فى الحديث ان يرويه عن ذلك الصحابى جمع اتقياء عن مثلهم وهكذا۔
كان الامام ابوحنيفة ياخذ بالآثار الصحاح التى فشت فى ايدى الثقات عن الثقات۔
قال سفيان الثورى كان الامام ابوحنيفة ياخذ بما صح عنده من الاحاديث التى كان يحملها الثقات وبالآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم۔
بيان شروط الامام ابى حنيفة لصحة الحديث۔

موضوع

عرضه اخبار الاحاد على ما اجتمع عليه من الاحاديث ومعانى القرآن۔
قال الامام ابوحنيفة لا يحل للرجل ان يروى الحديث الا اذا سمعه من فم المحدث فيحفظه ثم يحدث به۔
قال وكيع لقد وجد الورع عن ابى حنيفة فى الحديث ما لم يوجد عن غيره۔
قال على بن الجعد ابوحنيفة اذا جاء بالحديث جاء به مثل الدر۔
قال ابن معين كان ابوحنيفة ثقة لا يحدث الا بما يحفظ ولا يحدث بما لا يحفظ۔
قال ابوداؤد رحمه الله ان اباحنيفة كان اماماً۔
ترجمة الامام الحارثى جامع مسند ابى حنيفة۔
كتاب الآثار اول مصنف فى الصحيح وهو اول كتاب دونت فيه الاحاديث على الترتيب الفقهى المعروف۔
الامام ابوحنيفة اول من دون علم الشريعة ثم تبعه مالك الامام فى موطئه والامام سفيان الثورى فى جامعه۔
بيان ما حدث فى هذا القرن۔
شرع علماء الاسلام فى هذا القرن فى تدوين الحديث والفقه والتفسير المتكلمون فى الرجال۔
صنيع العلماء فى هذه الطبقة۔
الامام مالك من اثبتهم فى حديث المدنيين۔
مزية الكوفة ومازال العلم بها متوافرا الى زمان ابن عقدة۔
والامام ابوحنيفة من احفظهم لكل حديث فيه فقه واشدهم فحصاً عنه وابصرهم بصحيح الحديث من سقيمه۔
وفى منتصف الاخير من القرن الثانى قام الكبار من اصحاب ابى حنيفة ومالك فدونوا فى الحديث والفقه مدونات۔
مولفات الامام ابى يوسف۔
واما ما وقع فى الانصاف فى حق الامام الاعظم فلا يليق برفيع جنابه۔
مؤلفات الامام محمد۔
تنبيه مهم فيما ينقله ساداتنا الحنفية من الاحاديث والآثار فى تصانيفهم من غير بيان سند ولا مخرج۔
وجد فى تصانيف ابن وهب مائة الف وعشرين حديثاً ومع ذلك لا يوجد فى احاديثه منكر فضلا عن ساقط وموضوع۔
كان عند ابن القاسم ثلاثمائة مجلد عن مالك من مسائل۔
اسد بن الفرات۔
دون الفقه الحنفى والمالكى على ضوء الاحاديث والآثار المتلقاة بالقبول قبل ان يولد البخارى ومسلم وغيرهما من اصحاب الاصول۔
نبذ من احوال هذه الطبقة۔
بيان الخطوات الثلاثة التى بدأت من لدن عهد النبى صلى الله عليه وسلم الى منتهى القرن الثانى۔
ظهرت على رأس المائتين امور كبحت عنان المحدثين عن الجريان فى طريق الاقدمين۔
امعان المتاخرين فى معرفة الرجال والسلف كانوا فى غنى عنها لقرب العصر ومشاهدة الحال۔

موضوع

حدث القول بانکار المرسل علی راس المائتین فعطلت کثیر من السنن و السلف لم یکن عندھم الفرق بین المرسل والصحیح والحسن ۔
وبالغ فی ذلک البخاری حتی انکر الاحتجاج بالحسن ایضا ۔
ومنھا عنایة الحفاظ فی ھذا القرن بمعرفة طرق الاحادیث وامعانھم فی التفحص عن غریب الحدیث ونوادر الاثر ۔
اخذ ھؤلاء کثیرا من الاحادیث التی لم یعمل علیھا علماء الصحابة و التابعین وطرحوا قول کل صحابی یخالف مرویاتھم حتی قالوا ھم رجال و نحن رجال ۔
مثاله حدیث القلتین فانه حدیث شاذ کما قال ابن القیم ولما یاخذ به السلف ان للعمل المتوارث عند الفقہاء شانا یختبر به صحة کثیر من الاخبار ۔
بحث العمل المتوارث وکونه حجة ۔
ومنھا ان السلف کانوا لا یختلفون فی اصل المشروعیة وانما کان خلافھم فی اولی الامرین وھؤلاء قووا الخلاف ۔
ومنھا نیل ھؤلاء عن الامام الاعظم واصحابه وعدم الانتفاع بعلومه وطرق نقده ۔
ومنھا انقسام العلماء علی قسمین قسم حفاظ معتنین بالضبط والحفظ فقط وقسم فقہاء ممن جمع الاستنباط والفقه الی الروایة ۔
نقل بعض الناس عن الامام الاعظم انه یزعم ان الخنزیر البری لا باس به وھو کذب علیه قطعا ۔
اکثر الرواة النقلة کانوا یکرھون الخوض فی المسائل ویھابون الفتیا ۔
ظھور التعصب فی الرواة ۔
کان داؤد الظاھری من المتعصبین للشافعی ۔
کلام الحمیدی فی حق الامام الاعظم ۔
کلام العجلی وابی حاتم فی حق الامام الاعظم ۔
وقع تدوین الحدیث فی ھذا القرن بموقع اخر ومیزة ھذا القرن ان قد عنوا بنقد الاسانید اکثر مما عنوا بنقد المتون وجمعوا بین الشاذة والفاذة ۔
اکثر المحدثین من سنة مائتین اذا ساقوا الحدیث باسناده ظنوا انھم قد برؤا من عھدته ۔
افراز الحدیث عن الفقه وتجریده عن فتاوی الصحابة والتابعین ۔
جمع المسانید واول من صنف المسند ۔
توجد فی الصحیحین من المتون الشاذة ما یتعجب منه الناظر ۔
نعیم بن حماد الخزاعی کان یضع الحدیث فی تقویة السنة وحکایات مزورة فی ثلب ابی حنیفة کلھا کذب ۔
جرح نعیم لا یندمل عن اعتذار ابن حجر ۔
بعض الاکاذیب التی ساقھا نعیم علی ابی حنیفة ۔
ینبغی تجنب اقتفاء العلماء الذین وقعوا فی الامام الاعظم کابن عدی والخطیب وابن ابی شیبة والبخاری والنسائی ۔
جمع البخاری کتابا مختصرا فی الصحیح جسما اقتضاه نظره ۔
لم یقصد البخاری الاستیعاب لا فی الرجال ولا فی الحدیث ۔
رواة البخاری فی صحیحه عمن ضعفه فی تاریخه ۔
عمد مسلم فی کتابه الی جمع ما اجمع علیه شیوخه ۔
مسلم یروی فی کتابه من طریق ضعیف لعلوه ۔
انکار ابی زرعة علی مسلم تصنیفه ھذا الکتاب ۔
اھل العلم الفقہاء واھل الحدیث صیادلة ۔
عتاب ابن وارة علیه ایضا فی ھذا الباب واعتذار مسلم عن ذلک ۔
اورد الحازمی فی کتابه فی باب الترجیحات خمسین وجھا ولیس بین تلک الوجوہ کون احد الحدیثین فی الصحیحین ۔
ادعاء ابن الصلاح ان اعلی اقسام الصحیح ما اتفق علیه البخاری ثم وھذا القول لم یقله قبل ابن الصلاح احد ولم یتابعه علیه ابن کثیر ایضا ۔
تصریح ابن الھمام ان ادعاء ابن الصلاح تحکم لا یجوز التقلید فیه ۔
ان البخاری ومسلما لم یدعیا الاصحیة قط ۔
واما اطلاق بعض الحفاظ علی کتاب بانه اصح الکتاب فھو من باب اطلاق اصح الاسانید علی بعض الاسانید ۔
ما ذکر بعض العلماء من شرط الشیخین فانما ھو تظنن وتخمین منه ولم تثبت عن الشیخین فی ھذا الباب شئ ۔
ما ادعی ابن الصلاح من قطعیة احادیث الصحیحین فقد خالفه المحققون والاکثرون ۔
اما ما ادعی ابن الصلاح من تلقی الامة لجمیع ما فی الصحیحین فھو ممنوع ۔
سلک النسائی ایضا علی طریق الشیخین فی جمع السنن ۔
تجنب النسائی ان یروی من ضعیف لکون الاسناد عالیا ۔
ان للنسائی شرطا اشد من شرط البخاری ومسلم ۔
صرح بعض المغاربة بتفضیل کتاب النسائی علی کتاب البخاری ۔
صرح ابن حجر ان النسائی تجنب اخراج حدیث جماعة من رجال الصحیحین ۔
سنن النسائی صحیح کله ۔
واما ابو داؤد فحرک ھمته الی جمع الاحادیث التی استدل بھا الفقہاء ۔
ما قال ابو داؤد السجستانی فی رسالته الی اھل مکة فی وصف تالیفه لکتاب السنن ۔
قال الخطابی کتاب ابی داؤد قد رزق القبول من الناس کافة ۔
فاما اھل خراسان فقد اولع اکثرھم بکتاب محمد بن اسمٰعیل ومسلم ابن الحجاج ۔
اذا اعتضد الحدیث بقول اھل العلم او تلقته الامة بالقبول یعمل به وان کان فی اسناده مقال ۔
واما ابو عیسی الترمذی فھو ایضا قد سلک طریق ابی داؤد ولکنه لم یقتصر علیھا بل اضاف الیھا اشیاء اخری ۔
قال عبد الله الانصاری کتاب الترمذی انفع من کتاب البخاری ومسلم ۔
واما ابن ماجة فکتابه ایضا قوی الترتیب فی الفقه ۔
واما اعتناء العلماء بکتبھم فقد اعتنی الناس بالصحیحین وسنن ابی داؤد اکثر مما سواھا ۔
لم یقع للحاکم سماع کتاب النسائی ۔
البیھقی لم یکن عنده سنن النسائی ولا جامع الترمذی ولا سنن ابن ماجة
لم یر ابن حزم سنن ابن ماجة ولا جامع الترمذی ۔
لا التفات الی قول ابن حزم فی حق الترمذی انه مجھول ۔
سنن النسائی مع جلالة مولفه لم یرزق من اقبال العلماء علی شرحه مثل

موضوع

ما رزق غيره من الكتب -
قال السيوطي لا نعلم انه شرح جامع الترمذي احد كاملا الا ابن العربي -
اعتنى العلماء بسنن ابن ماجة اكثر من اعتنائهم بكتاب النسائي -
مذاهب مؤلفي الاصول الست وبسط القول في ذلك -
كان ابو يعلى الموصلي من ائمة الحنفية -
كان وكيع يفتي بقول ابي حنيفة وكذلك يحيى بن سعيد القطان -
اقوال يزيد بن هارون في مدح الامام ابي حنيفة -
كان شعبة رايه راي الكوفيين -
ان ابن معين كان من الحنفية الغلاة في مذهبه -
ومن اشدهم انحرافا عن الامام الاعظم البخاري -
البخاري يترك اباحنيفة ومحمد بن الحسن ثم يروي عن مستور لا يعلم من هو ولا ما هو -
صنيع البخاري مع الامام الاعظم يشبه صنيعه مع الامام جعفر الصادق
النسائي ايضا يذكر الامام الاعظم واصحابه الثلاثة في الضعفاء -
رواية النسائي عن الامام الاعظم في كتابه -
لعل النسائي رجع عما قاله في حق الامام الاعظم وذلك حين لقي الطحاوي بمصر وجالسه -
مسلم وابن ماجة لم يتكلما في الامام الاعظم بشئ -
رواية الترمذي في جامعه عن الامام الاعظم -
الامام الاعظم عند الترمذي من ائمة الجرح والتعديل -
كان النسائي يسأل الطحاوي عن الاحاديث -
الترمذي كان فيه نوع تعصب على ائمة اهل الراي والاجتهاد -
ما جاء في كتاب الترمذي في باب اشعار البدن حكاية عن وكيع ففيه نظر -
الامام ابو داؤد السجستاني من احسنهم ثناء على الامام ابي حنيفة -
وكان في عصر هؤلاء الامام الطحاوي -
منزلة كتاب الطحاوي والثناء عليه -
اعتناء اهل العلم بكتاب الطحاوي -
ذكر بعض شراح الطحاوي -
وممن لخص معاني الآثار -
وقد حث العلماء على الاعتناء بكتاب الطحاوي -
واما قال البيهقي في كتاب الطحاوي فقد رده الحفاظ
واما ما ذكره ابن تيمية في منهاجه فقد شن الغارة عليه الفاضل اللكنوي
الحفاظ السبعة الذين عظم الانتفاع بتصانيفهم -
بيان تعصب الحاكم وابي نعيم والخطيب -
تعصب الدارقطني لمذهب الشافعي معروف -
من تامل كتاب السنن للبيهقي تقضي من تعصباته العجب -
الدارقطني والخطيب من اشدهم عداوة للامام ابي حنيفة رضي الله عنه
اعتنى ابو نعيم بجمع حديث الامام ابي حنيفة واحتج البيهقي في سننه بحديثه واستشهد به الحاكم في مستدركه وعده من ائمة الاسلام ومن الثقات المشهورين -

موضوع

بيان اصول الائمة الاربعة في وجه التفصي عن تعارض الروايات والاخبار -
ثناء العلماء على كتاب السنن لابن ماجة -
قال الرافعي الحفاظ يقرنون كتاب ابن ماجة بالصحيحين وكتاب ابي داؤد والنسائي -
قال ابن كثير يشتمل كتاب ابن ماجة على اثنين وثلاثين كتابا والف وخمسمائة باب وعلى اربعة آلاف احاديث -
قال ابن كثير كتاب ابن ماجة كتاب مفيد قوي التبويب في الفقه -
قال ابن حجر كتاب ابن ماجة من الثلاثيات
قال المزي الغالب فيما انفرد به ابن ماجة الضعف ولذا اجرى كثير من القدماء على اضافة الموطا او غيره الى الخمسة
الانتقاد على قول المزي المذكور -
والحق ان احسن كتاب رغب اليه الفحول واحق بان يعد في الاصول كتاب معاني الآثار للطحاوي -
اول من اضاف الموطا الى الخمسة رزين بن معاوية العبدري وتبعه ابن الاثير الجزري -
الموطا امثل من سنن ابن ماجة بل ومن الكتب الخمسة بكثير وكذلك كتاب الآثار -
اول من اضاف كتاب ابن ماجة الى الخمسة الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي فتبعه على ذلك اصحاب الاطراف والرجال -
وقعت الاضافة الى الخمسة في آخر القرن الخامس او على راس المائة السادسة
واما اضافة الدارمي بدل ابن ماجة فالقول به حادث، واول من قال ذلك الصلاح العلائي وتبعه ابن حجر العسقلاني -
تناقض ابن حجر في هذا الباب -
لم يعرج في هذا الباب على قول العلائي وابن حجر -
وبالجملة فكتاب ابن ماجة دون الكتب الخمسة في المرتبة -
قال ابو زرعة طالعت كتاب ابن ماجة فلم اجد فيه الا قدرا يسيرا فيه شئ
انتقاد الذهبي على قول ابي زرعة المذكور -
في سنن ابن ماجة قدر الف حديث من الضعاف وقدر الباطلة بعشرين حديثا -
تفرد ابن ماجة باخراج احاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الاحاديث
انتقاد السيوطي على قول ابي زرعة الرازي -
ما اشتهر من ان ما انفرد به ابن ماجة ضعيف ليس بكلي -
انتقاد ابن حجر على المزي في هذا الباب -
ما اورده ابن الجوزي في الموضوعات من احاديث ابن ماجة فنحو اربعة وثلاثين حديثا
صرح العلماء ان لا يقدم على الاحتجاج بحديث رواه ابن ماجة ما لم يكن منه على ثقة -
تعصب الذهبي -
حال الحافظ ابن حجر في التعصب المفرط -
تحقيق ان ترجمة الامام الاعظم قد دست في الميزان للذهبي -
اثبات صحة حديث ابن عمر رضي الله عنهما في عدم رفع اليدين الا عند الافتتاح -
ترجمة ابي الحسن بن القطان صاحب النسخة -

وبه استعين و هو حسبی و نعم الوکیل وصلی الله تعالیٰ علیٰ سیدنا محمد و اٰله وصحبه وسلم

الحمد لله الذی هدانا الی الملة الحنیفیة السمحاء السهلة البیضاء و بین لنا طرق الشریعة والحقیقة بواسطة سید المرسلین محمد ن الذی ختم به الانبیاء واصحابه الذین هم نجوم الاقتداء والاهتداء واتباعهم البررة الاتقیاء من العلماء المحدثین والفقهاء الذین هم ورثة الانبیاء صلی الله تعالیٰ وسلم علیه وعلیهم ما دامت الارض والسماء

امّا بعد

فلا شك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بعث **مبلغا** عن الله، قال تعالیٰ (یٰۤاَیُّهَا الرَّسُوْلُ بَلِّغْ مَاۤ اُنْزِلَ اِلَیْكَ مِنْ رَّبِّكَ) **ومبینا** عن الله مراده قال تعالیٰ (وَاَنْزَلْنَاۤ اِلَیْكَ الذِّكْرَ لِتُبَیِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ اِلَیْهِمْ) **ومعلما** للکتاب والحکمة قال تعالیٰ (لَقَدْ مَنَّ اللّٰهُ عَلَی الْمُؤْمِنِیْنَ اِذْ بَعَثَ فِیْهِمْ رَسُوْلًا مِّنْ اَنْفُسِهِمْ یَتْلُوْا عَلَیْهِمْ اٰیٰتِهٖ وَیُزَكِّیْهِمْ وَیُعَلِّمُهُمُ الْكِتٰبَ وَالْحِكْمَةَ) **ومحللا** لهم الطیبات **ومحرما** علیهم الخبائث قال تعالیٰ (وَیُحِلُّ لَهُمُ الطَّیِّبٰتِ وَیُحَرِّمُ عَلَیْهِمُ الْخَبٰٓئِثَ) وقال تعالیٰ (وَلَا یُحَرِّمُوْنَ مَا حَرَّمَ اللّٰهُ وَرَسُوْلُهٗ) **وقاضیا** فی امورهم قال تعالیٰ (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَّلَا مُؤْمِنَةٍ اِذَا قَضَی اللّٰهُ وَرَسُوْلُهٗۤ اَمْرًا اَنْ یَّكُوْنَ لَهُمُ الْخِیَرَةُ مِنْ اَمْرِهِمْ) **وحکما** فیما شجر بینهم قال تعالیٰ (اِنَّاۤ اَنْزَلْنَاۤ اِلَیْكَ الْكِتٰبَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَیْنَ النَّاسِ بِمَاۤ اَرٰىكَ اللّٰهُ) **واسوة حسنة** لمن کان یرجوا الله والیوم الاخر قال تعالیٰ (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِیْ رَسُوْلِ اللّٰهِ اُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَنْ كَانَ یَرْجُوا اللّٰهَ وَالْیَوْمَ الْاٰخِرَ وَذَكَرَ اللّٰهَ كَثِیْرًا)۔

وامرنا الله تعالیٰ باتباعه صلی الله علیه وسلم فقال تعالیٰ (فَاٰمِنُوْا بِاللّٰهِ وَرَسُوْلِهِ النَّبِیِّ الْاُمِّیِّ الَّذِیْ یُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَكَلِمٰتِهٖ وَاتَّبِعُوْهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُوْنَ) وقال تعالیٰ (قُلْ اِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّوْنَ اللّٰهَ فَاتَّبِعُوْنِیْ) والاخذ بما اتی والانتهاء عما نهی قال تعالیٰ (وَمَاۤ اٰتٰىكُمُ الرَّسُوْلُ فَخُذُوْهُ وَمَا نَهٰىكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوْا) واوجب علینا فی غیر اٰیة طاعته علیه الصلوٰة والسلام قال تعالیٰ (اَطِیْعُوا اللّٰهَ وَاَطِیْعُوا الرَّسُوْلَ) وقال تعالیٰ (وَاَطِیْعُوا اللّٰهَ وَرَسُوْلَهٗ) وقال تعالیٰ (وَاِنْ تُطِیْعُوْهُ تَهْتَدُوْا) وقال تعالیٰ (وَاَطِعْنَ اللّٰهَ وَرَسُوْلَهٗ) حتی جعل طاعته صلی الله علیه وسلم کطاعته فقال (مَنْ یُّطِعِ الرَّسُوْلَ فَقَدْ اَطَاعَ اللّٰهَ)۔

فکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یبین شرائع الاسلام احیانا بالقول وحده واحیانا بالفعل وحده واحیانا بهما معا، فکل ما قاله علیه الصلوٰة والسلام او فعله او حدث امامه وقرره حیث سکت علیه سکوت رضا ولم ینکره کان تشریعا، ومتی ثبت ذلك عن رسول الله صلی الله علیه وسلم کان فی العمل بمنزلة القراٰن، فالسنة اذا شارحة للکتاب موضحة لمراد رب الارباب والقراٰن ذو وجوه وکثیر من اٰیاته مشکلة او مجملة او مطلقة او عامة والسنة هی التی تؤول مشکله وتبین مجمله وتقید مطلقه وتخصص عامه فالقراٰن لم یبین هیئات الصلاة ولا اوقاتها ولم یفصح عن المقادیر الواجبة فی الزکوٰة ولا شروطها وکذا سائر ما اجمل ذکره من الاحکام اما بحسب کیفیات العمل او اسبابه او شروطه او موانعه او لواحقه او ما اشبه ذلك، وانما بین ذلك النبی صلی الله علیه وسلم بقوله او فعله او تقریره، وکذلك حدثت حوادث وخصومات فی القضایا والمعاملات ووقعت مبادلات فی الاخذ والعطاء، وعرضت تصرفات فی الشئون السلمیة والحربیة فقضی فیها النبی صلی الله علیه وسلم وامر ونهی فکل ذلك **من التشریع** الذی اوجب الله تعالیٰ علی الامة اتباعه فی کتابه کما تلوناه اٰنفا۔

الحدیث فی القرن الاول

هذا **ولم یدون** الحدیث فی عهده علیه الصلوٰة والسلام کما دون القراٰن ولم یتخذ النبی صلی الله علیه وسلم کتبة یکتبونه کما اتخذ کتبة للقراٰن یکتبون اٰیاته عند نزوله وما ذاك الا لان القراٰن وحی کله بالفاظه ومعانیه نزل به الروح الامین علی قلبه واما السنة فالفاظها من عند الرسول صلی الله علیه وسلم وان کانت السنة کلها اراءة من الله تعالیٰ کما نص علیه الکتاب العزیز، وهذا هو اصل السر لاهتمامه صلی الله علیه وسلم بکتابة القراٰن وعدم الاهتمام بکتابتها فان لالفاظ القراٰن مدخلا ای مدخل فی الاعجاز فلا یجوز ابدال لفظ مکان لفظ وان کان مرادفا له، بخلاف الحدیث فان معظم المقصود منه معرفة حکم یتعلق به لا غیر۔

وکان **العرب** امة امیة لا یقرؤن ولا یکتبون وانما کان دابهم الوعی والحفظ وقد فطرهم الله علی الفطر المستقیمة فکانوا یعون ما یسمعون ویحفظون ما یستمعون ویستظهرون ما القی الیهم من الخطب والاشعار والقصص والاخبار ونشأوا علی ذلك جیلا بعد جیل فتمکنت لهم من طول الممارسة حافظة قویة وذاکرة صافیة وبدیهة حاضرة وذهن یصل الی تبین المراد فلم یکن یعجز احدهم ان یعی ما یلقی الیه اشد الوعی من خطبة او قصیدة ولم یکن یعجز احدهم ان یؤدی ما وعاه متی دعت الحاجة الی اداءه وعلی هذا سارت حیاتهم کلها، فالقوم الذین لهم هذه المنزلة فی الوعی والحفظ والابلاغ والنقل لخلیقون ان یحفظوا حدیث نبیهم وهم یعلمون ان هذا الحدیث تبیان لما اجمل فی الکتاب وتفصیل له وهذا الکتاب هو الذی اخرجهم من الظلمٰت الی النور، وهذا النبی هو الذی نصروه وعزروه ووقروه وبه انقذهم الله من العمی والضلالة۔

وقد کان صلوات الله علیه وسلامه علی ثقة بما فطر علیه قومه من قوة الحافظة والقدرة علی الرجوع الیها فلم یأذن لهم ان یکتبوا عنه غیر القراٰن فقال صلی الله علیه وسلم (لا تکتبوا عنی ومن کتب عنی غیر القراٰن فلیمحه، وحدثوا عنی ولا حرج ومن کذب علیّ متعمدا فلیتبوأ مقعده من النار) کما ثبت ذلك فی صحیح مسلم بروایة ابی سعید الخدری رضی الله عنه ولعل ذلك النهی کان فی بدء الامر مخافة ان یختلط غیر القراٰن بالقراٰن

ف ۱ حجیة الحدیث

ف ۲ مکانة السنة فی التشریع

ف ۳ وجه اهتمامه صلی الله علیه وسلم بکتابة القراٰن دون کتابة الحدیث

ف ۴ تحقیق ان النهی عن کتابة الحدیث کان فی بدء الامر

وعلى الاخص عند قوم اميين قد يتصور فيهم ان يفهموا ان كُلًّا من بابة واحدة وهم اذ ذاك بدو فى الا غلب الاعم فخاف ان يخلطوا بين القرآن والحديث فيدخلوا فى القرآن ما ليس منه او ينقصوا منه شيئاً هو منه، ولعل آخر الامرين كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الاذن لاصحابه بكتابة الحديث لان القرآن الكريم كان قد حفظه الكثيرون من الصحابة وامن النبى صلى الله عليه وسلم عليه من الاختلاط بغيره، وقد جاءت احاديث تدل على انه قد كتبت **صحف من الحديث** فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد روى البخارى فى صحيحه عن ابى جحيفة قال قلت لعلى هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل مسلم او ما فى هذه الصحيفة قال قلت وما فى هذه الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر،[1] وروى البخارى ايضاً عن ابى هريرة رضى الله عنه حديثاً طويلاً[2] اشتمل على خطبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم جاء فيها بيان حرم مكة وفى آخر هذا الحديث قول ابى هريرة فجاء رجل من اهل اليمن فقال اكتب لى يا رسول الله فقال اكتبوا لابى فلان وروى البخارى ايضاً عن ابى هريرة رضى الله عنه قال ما من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم احد اكثر حديثاً عنه منى الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب[3] وروى ابوداؤد فى سننه عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه قال كنت اكتب كل شئ اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اريد حفظه فنهتنى قريش وقالوا تكتب كل شئ تسمعه ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم فى الغضب والرضا فامسكت عن الكتابة فذكرت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاومأ باصبعه الى فيه فقال اكتب فوالذى نفسى بيده ما يخرج منه الا الحق،[2] وروى ابن عبد البر فى جامع بيان العلم عن انس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قيدوا العلم بالكتاب، والآثار فى هذا الباب كثيرة شهيرة اخرجها الدارمى فى سننه وابن عبد البر فى جامعه،

وعلى كل حال فلم يكن **تدوين الحديث** شائعاً فى عصره عليه الصلوٰة والسلام وانما كان جل اعتمادهم على حفظه فى الصدور وضبطه فى القلوب وذلك لسرعة حفظهم وسيلان اذهانهم ولان اكثرهم كانوا لا يعلمون الكتابة نعم يوجد فيهم اناس كانوا يعتنون بكتابة الحديث كعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنه وقليل ما هم۔

ومضى عصر الخلفاء الراشدين رضى الله عنهم والامر على ذلك وانما كان قصارى همهم **نشر الحديث بطريق الرواية** وهى التى امر بها النبى صلى الله عليه وسلم حيث يقول (وحدثوا عنى ولا حرج) وقال لوفد عبد القيس حين امرهم باربع ونهاهم عن اربع (احفظوهن عنى واخبروا بهن من وراءكم)[4] وقال صلى الله عليه وسلم (نضر الله عبداً سمع مقالتى فحفظها ووعاها واداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه)[5]۔

والصحابة رضى الله عنهم **قد تفاوتوا** فى الاكثار من الرواية والاقلال والاستيثاق والتثبت فمن مكثر ومن مقل ومن متثبت فى الرواية ومتحرٍ ومن متسع فيها غير متحرج، **فالكبار** من الصحابة رضى الله عنهم كان الغالب عليهم التوقى فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتحرى والتثبت والاقلال فى الرواية فقد اخرج ابن سعد وابن عساكر عن عبد الرحمٰن بن حاطب قال (ما رأيت احداً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا حدث اتم حديثاً ولا احسن من عثمان بن عفان الا انه كان رجلاً يهاب الحديث)[6] وروى البخارى فى صحيحه عن عبد الله بن الزبير (قال قلت للزبير انى لا اسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان قال اما انى لم افارقه ولكن سمعته يقول من كذب علىّ فليتبوأ مقعده من النار)[7] وروى ابن ماجة عن السائب بن يزيد (قال صحبت سعد بن مالك من المدينة الى مكة فما سمعته يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم بحديث واحد)[8] وروى البخارى فى صحيحه عن مجاهد (قال صحبت ابن عمر الى المدينة فلم اسمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثاً واحداً)[9] وقال الذهبى فى تذكرة الحفاظ فى ترجمة ابن مسعود رضى الله عنه انه (الامام الربانى ابو عبد الرحمٰن عبد الله بن ام عبد الهذلى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه واحد السابقين الاولين ومن كبار البدريين ومن نبلاء الفقهاء المقربين كان ممن يتحرى فى الاداء ويشدد فى الرواية ويزجر تلامذته عن التهاون فى ضبط الالفاظ) ويقول الذهبى ايضاً بعد ان سرد الروايات فى مناقبه (وكان ابن مسعود يقل من الرواية للحديث ويتورع فى الالفاظ) ويروى الذهبى ايضاً عن ابى عمرو الشيبانى (قال كنت اجلس الى ابن مسعود حولاً لا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقلته الرعدة وقال هكذا او نحو ذا او قريب من ذا او) وما كان ذلك الا خشية ان ينتشر الكذب والخطأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم۔

وكان **بعضهم مولعين** بكثرة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لو استطاعوا ان يعدوا عليه انفاسه لفعلوا ونذكر من هذا الفريق ابا هريرة رضى الله عنه فقد اكثر من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تحدث الناس عنه وحتى اضطر ان يعتذر بما رواه البخارى فى صحيحه من طريق الاعرج عنه (قال ان الناس يقولون اكثر ابو هريرة ولولا آيتان فى كتاب الله ما حدثت حديثاً ثم يتلو اِنَّ الَّذِيْنَ يَكْتُمُوْنَ مَآ اَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنٰتِ وَالْهُدٰى الى قوله الرَّحِيْمُ، ان اخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق وان اخواننا من الانصار كان يشغلهم العمل فى اموالهم، وان

[1] صحيح البخارى باب كتابة العلم۔ [2] سنن ابى داؤد باب كتابة العلم۔ [3] ج۱ ص ۷۲ طبع مصر۔ [4] صحيح البخارى باب اداء الخمس من الايمان۔
[5] اخرجه الشافعى والبيهقى عن ابن مسعود رضى الله عنه ورواه احمد وابو داؤد والترمذى وابن ماجة والدارمى عن زيد بن ثابت رضى الله عنه (مشكوٰة كتاب العلم)۔
[6] كنز العمال ج ۶ ص ۳۷۲۔ [7] باب اثم من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم۔ [8] باب التوقى فى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم۔ [9] باب الفهم فى العلم۔

ف ۱ بيان بعض الصحف التى جمعت فى الحديث فى عصره عليه الصلوٰة والسلام

ف ۲ لم يكن تدوين الحديث شايعاً فى العهد النبوى وانما كان جل اعتمادهم على حفظه فى الصدور وضبطه فى القلوب

ف ۳ كان نشر الحديث فى عهد الخلفاء الراشدين بطريق الرواية

ف ۴ تفاوت الصحابة فى الاكثار من الرواية والاقلال۔

ف ۵ حال كبار الصحابة فى التوقى فى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ف ۶ ولع بعض الصحابة بكثرة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

اباهريرة كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشبع بطنه ويحضر مالا يحضرون ويحفظ مالا يحفظون[١]۔

وكان **الصحابة صنفين** صنف كانت همتهم مصروفة الى حفظ الحديث وتبليغ ماحفظه كما سمعه فكان دابهم سرد الحديث والاكثار في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنف كان الغالب عليهم الاستنباط والتفقه والتدبر في النصوص واستخراج الاحكام منها وكانوا لا يأثرون من الحديث الا بعد التثبت والتحرى وعرضه على قواعد الشريعة، قال العلامة ابن القيم في الوابل الصيب في الكلم الطيب[٢]۔

(وفي الصحيح من حديث ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل ما بعثني الله تعالى به من الهدى والعلم كمثل غيث اصاب ارضا فكان منها طائفة طيبة قبلت الماء فانبتت الكلأ والعشب الكثير وكان منها طائفة اجادب امسكت الماء فسقى الناس وزرعوا واصاب منها طائفة اخرى هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ فذلك مثل من فقه في دين الله تعالى ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك راسا ولم يقبل هدى الله الذى ارسلت به فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الناس بالنسبة الى الهداية والعلم ثلاث طبقات ورثة الرسل وخلفاء الانبياء عليهم الصلوة والسلام وهم الذين قاموا بالدين علما وعملا ودعوة الى الله عزوجل ورسوله صلى الله عليه وسلم فهؤلاء اتباع الرسل صلوات الله عليهم وسلامه حقا وهم بمنزلة الطائفة الطيبة من الارض التى زكت فقبلت الماء فانبتت الكلأ والعشب الكثير فزكت في نفسها وزكا الناس بها وهؤلاء هم الذين جمعوا بين البصيرة في الدين والقوة على الدعوة ولذلك كانوا ورثة الانبياء صلى الله عليه وسلم الذين قال الله تعالى فيهم (وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحٰقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ) البصائر في دين الله عزوجل فبالبصائر يدرك الحق ويعرف، وبالقوى يتمكن من تبليغه وتنفيذه والدعوة اليه، فهذه الطبقة كان لها قوة الحفظ والفهم والفقه في الدين والبصر بالتاويل ففجرت من النصوص انهار العلوم واستنبطت منها كنوزها ورزقت فيها فهما خاصا كما قال امير المؤمنين على بن ابى طالب وقد سئل هل خصكم رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ دون الناس فقال لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة الا فهما يؤتيه الله عبدا في كتابه فهذا الفهم هو بمنزلة الكلأ والعشب الكثير الذى انبتته الارض وهو الذى تميزت به هذه الطبقة عن الطبقة الثانية فانها حفظت النصوص وكان همها حفظها وضبطها فوردها الناس وتلقوها منهم فاستنبطوا منها واستخرجوا كنوزها واتجروا فيها وبذروها في ارض قابلة للزرع والنبات ووردوها كل بحسبه (قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ) وهؤلاء هم الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتى فوعاها واداها كما سمعها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه" وهذا عبد الله بن عباس حبر الامة وترجمان القران مقدار ما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ نحو عشرين حديثا الذى يقول فيه سمعت ورأيت وسمع الكثير من الصحابة وبورك له في فهمه والاستنباط منه حتى ملأ الدنيا علما وفقها، قال ابو محمد بن حزم وجمعت فتاويه في سبعة اسفار كبار وهي بحسب ما بلغ جامعها والا فعلم ابن عباس كالبحر وفقهه واستنباطه وفهمه في القران بالموضع الذى فاق به الناس وقد سمع كما سمعوا وحفظ القران كما حفظوا ولكن ارضه كانت اطيب الاراضى واقبلها للزرع فبذر فيها النصوص فانبتت من كل زوج كريم (ذٰلِكَ فَضْلُ اللّٰهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَّشَاءُ وَاللّٰهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ)۔

واين تقع فتاوى ابن عباس وتفسيره واستنباطه من فتاوى ابى هريرة وتفسيره وابوهريرة احفظ منه بل هو حافظ الامة على الاطلاق يودى الحديث كما سمعه ويدرسه بالليل درسا فكانت همته مصروفة الى الحفظ وتبليغ ماحفظه كما سمعه وهمة ابن عباس مصروفة الى التفقه والاستنباط وتفجير النصوص وشق الانهار واستخراج كنوزها)

هذا وقد كان بعض انتقادات **من فقهاء الصحابة** على بعض مرويات هؤلاء المولعين بكثرة التحديث الذين يسردون الحديث سردا من جهة عدم موافقتها قواعد الشريعة على اصولهم، فقد روى ابن ماجة في سننه عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (توضؤا مما غيرت النار فقال ابن عباس اتوضأ من الحميم فقال له يا ابن اخى اذا سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فلا تضرب له الامثال[٣]) واخرج احمد في مسنده عن ابى حسان الاعرج (ان رجلين دخلا على عائشة فقالا ان اباهريرة يحدث ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يقول انما الطيرة في المرأة والدابة والدار قال فطارت شقة[٤] منها في السماء وشقة في الارض فقالت والذى انزل الفرقان على ابى القاسم ما هكذا كان يقول ولكن نبى الله صلى الله عليه وسلم كان يقول كان اهل الجاهلية يقولون الطيرة في المرأة والدار والدابة ثم قرأت عائشة مَآ أَصَابَ مِنْ مُّصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ الى اخر الاية[٤]) والعذر لابى هريرة رضى الله عنه انه سمع اخر الحديث ولم يسمع اوله فاداه كما سمع فقد اخرج الطيالسى في مسنده عن مكحول قيل لعائشة ان اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشوم في ثلاث في الدار والمرأة والفرس فقالت عائشة لم يحفظ ابوهريرة لانه دخل ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قاتل الله اليهود يقولون ان الشوم في ثلاث في الدار والمرأة والفرس فسمع اخر الحديث ولم يسمع اوله[٥]) واخرج الطيالسى ايضا عن علقمة (قال كنا عند عائشة فدخل عليها ابوهريرة فقالت يا اباهريرة انت الذى تحدث ان امرأة عذبت في هرة لها ربطتها لم تطعمها ولم تسقها فقال ابوهريرة سمعته منه يعنى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اتدرى ما كانت المرأة قال لا قالت ان المرأة مع ما فعلت كانت كافرة ان المؤمن اكرم على الله من ان يعذب في هرة فاذا حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر كيف تحدث[٦]) واستدراكات عائشة على ابى هريرة

له باب حفظ العلم۔ ٢ه ص ١٤١ حتى ٣٤٣، وطبع مع مجموعة الحديث النجدية۔ ٣ه باب الوضوء مما غيرت النار۔ ٤ه ج٦ ص ٢٤٦۔ ٥ه ص ٢١٥۔ ٦ه ص ١٩٩۔

شـ ١

كان الصحابة صنفين صنف كانت همتهم مصروفة الى حفظ الحديث الحديث وصنف كان الغالب عليهم الاستنباط والتفقه

شـ ٢

بعض انتقادات فقهاء الصحابة على المولعين بكثرة الحديث

اور داكثرها السيوطى فى عين الاصابة فيما استدركته السيدة عائشة على الصحابة[1]، وفيما ذكرناه مقنع[2].
وبالجملة انقضى **القرن الاول** الهجرى والاحاديث مروية على الالسنة محفوظة فى الصدور والمسلمون يعتنون بها اشد العناية ولم يوضع لها نظام خاص لتدوينها كالذى وضع للقرآن، ومن دون فانما كان يدون لنفسه وانما كانوا يروونها اذ ذاك شفاها وحفظا ومنهم من هو مكثر فى الرواية غير متحرج لوثوقه على ثقة واطمينان من انه يحدث كما سمع راجيا ان يدخل فى زمرة من دعا له النبى صلى الله عليه وسلم بقوله نضر الله امرء اسمع منا شيئا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ اوعى من سامع اخرجه الترمذى من حديث ابن مسعود وقال هذا حديث حسن صحيح[3] ومنهم من هو مقل متورع مخافة ان يبدل كلمة بكلمة فيدخل فى عموم قوله صلى الله عليه وسلم (من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) قال الشيخ ابو بكر بن عقال الصقلى فى فوائده على ما رواه ابن بشكوال۔

(انما لم يجمع الصحابة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مصحف كما جمعوا القرآن لان السنن انتشرت وخفى محفوظها من مدخولها فوكل اهلها فى نقلها الى حفظهم ولم يوكلوا من القرآن الى مثل ذلك والفاظ السنن غير محروسة من الزيادة والنقصان كما حرس الله كتابه ببديع النظم الذى اعجز الخلق عن الاتيان بمثله فكانوا فى الذى جمعوه من القرآن مجتمعين وفى حروف السنن ونقل نظم الكلام نصا مختلفين فلم يصح تدوين ما اختلفوا فيه، ولو طمعوا فى ضبط السنن كما اقتدروا على ضبط القرآن لما قصروا فى جمعها، ولكنهم خافوا ان دونوا مالا يتنازعون فيه ان تجعل العمدة فى القول على المدون فيكذبوا ما خرج عن الديوان فتبطل سنن كثيرة فوسعوا طريق الطلب للامة فاعتنوا بجمعها على قدر عناية كل واحد فى نفسه، فصارت السنن عندهم مضبوطات لمنها ما اصيب فى النقل حقيقة الالفاظ المحفوظة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى السنن السالمة من العلل، ومنها ما حفظ معناها ونسى لفظها ومنها ما اختلفت الروايات فى نقل الفاظها واختلف ايضا رواتها فى الثقة والعدالة وهى تلك السنن التى تدخلها العلل فاعتبر صحيحها من سقيمها اهل المعرفة بها على اصول صحيحة واركان وثيقة لا يخلص منها طعن طاعن ولا يوهنها كيد كائد)۔

قال العلامة المحقق البحاثة الكبير الشيخ محمد زاهد الكوثرى بعد نقل كلام الصقلى، وهذا كلام فى غاية المتانة[4]۔

وفى هذا القرن ظهرت الخوارج وحدثت الشيعة ودخل فى الاسلام امم لا يحصون وفيهم من لم يتجاوز ايمانهم تراقيهم وقد وجد الخبيث فى كل فرقة من هؤلاء، والمسلمون اذ ذاك لا يقبلون من العلم الا ما ثبت بالكتاب والسنة، واراد هؤلاء الخبثاء ان يفسدوا على المسلمين دينهم ولم يتمكنوا من ان يزيدوا فى كتاب الله حرفا او ينقصوا منه شيئا ففتحوا باب الجدل والمراء فى القرآن ووجدوا الحديث لم يدون فى كتاب خاص يرجع اليه المسلمون فدخلوا منه على الناس فوضعوا كثيرا من الاحاديث واذاعوها بينهم ولكن الله عز وجل قد حفظ حوزة الدين من ان يسلط عليه كل مسرف كذاب، فيحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين، فلله الحمد من قبل ومن بعد۔

الحديث فى القرن الثانى

وبالجملة مضى القرن الاول من الهجرة وشان الحديث ما ذكرنا، ولم يكن من المعقول ان يترك الحديث فوضى لا يدون فى كتاب، فان الخاطر يغفل والذكر يمل والذهن يغيب والقلم يحفظ ولا ينسى والعرب وان كانوا انشأوا اجيالا بعد جيل على قوة الحفظ وشدة الوعى ودابهم نقل العلم وروايته شفاها وحفظا لكن الاسلام قد عم البلاد ودخل فيه طوائف من العجم لا يحصيهم الا الله ولم يكن دابهم الحفظ فى الصدور والضبط فى القلوب بل كانوا يحملون ما يحملون من العلم فى صحف يقرؤنها وكتب يدرسونها، فلما انتشر الاسلام وكثرت الفتوح وتفرقت الصحابة فى الاقطار ومات معظمهم، وتفرق اصحابهم واتباعهم وقل الضبط شيئا فشيئا احتاج العلماء الى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة۔

فكان **اول من تنبه لذلك** الامام العادل امير المؤمنين ابو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان الاموى القرشى رضى الله عنه كيف لا وهو اول مجدد فى الامة على راس المائة الاولى وكان اماما فقيها مجتهدا عارفا بالسنن كبير الشان قانتا لله اواها منيبا فخشى رحمه الله وهو احق الناس بذلك دروس العلم وذهاب العلماء فكتب الى الآفاق يامرهم بجمع السنن فقد اخرج الهروى فى ذم الكلام من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار (قال لم يكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الحديث انما كانوا يؤدونها لفظا وياخذونها حفظا الا كتاب الصدقات والشئ اليسير الذى يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء حتى خيف عليه الدروس واسرع فى العلماء الموت فامر امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ابا بكر

---

[1] وقد طبع بمطبعة معارف باعظم كره بالهند. [2] ولعل هذا هو السبب فى توقف الامام الاعظم فى قبول آراء مثل ابى هريرة رضى الله عنه اذا كان منفردا فقد روى الامام ابو جعفر الشيزامارى (نسبة الى قرية من قرى بلخ) بسنده المتصل عن ابى مطيع البلخى قال قلت للامام ابى حنيفة رضى الله عنه ارأيت لو رايت رايا وراى ابو بكر رأيا اكنت تدع رايك لرايه قال نعم فقلت له ارأيت لو رايت رأيا وراى عمر رأيا اكنت تدع رأيك لرأيه فقال نعم وكذلك كنت ادع رأيى لرأى عثمان وعلى وسائر الصحابة ما عدا ابا هريرة وانس بن مالك وسمرة ابن جندب انتهى قال الشعرانى فى الميزان (ج ا ص ٦١) قال بعضهم ولعل ذلك لنقص معرفتهم وعدم اطلاعهم على مدارك الاجتهاد وذلك لا يقدح فى عدالتهم اھ — والشافعى رحمه الله كثيرا ما ياخذ بقول الاحاد من الصحابة رضى الله عنهم لو توقفهم على ما استقرأ لامر من الشرائع دون ما نسخ كما يقول عنه ملك العلماء الامام علاء الدين الكاشانى فى البدائع (ج ا ص ١٩٦)۔ [3] باب ما جاء فى الحث على تبليغ السماع [4] تعليقات الكوثرى على شروط الائمة الخمسة للحازمى ص ٤٩ طبع مصر۔

ف ١ بدء تدوين الحديث
ف ٢ سبب توقف الامام الاعظم فى قبول آراء مثل ابى هريرة اذا كان منفردا۔
ف ٣ امر امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بجمع السنن وبسط الروايات فى ذلك

الحزمي فيما كتب اليه ان انظرما كان من سنة اوحديث عمر فاكتبه[1]) ويروى الامام العلم الربانی الفقيه محمد بن الحسن الشيبانی فی موطأ[2] قال اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد (ان عمر بن عبد العزيز كتب الى ابی بكر بن عمرو بن حزم ان انظر ما كان من حديث رسول الله صلی الله عليه وسلم او سنته اوحديث عمر او نحو هذا[3] فاكتبه لی فانی خشيت دروس العلم وذهاب العلماء[4]) واخرج الدارمی فی سننه اخبرنا اسمعيل بن ابراهيم ابو معمر عن ابی ضمرة عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار (قال كتب عمر بن عبد العزيز الى ابی بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان اكتب الیّ بما ثبت عندك من الحديث عن رسول الله صلی الله عليه وسلم وبحديث عمر فانی قد خشيت دروس العلم وذهاب العلماء[5]) واخرج ابن عبد البر فی التمهيد من طريق ابن وهب (قال سمعت مالكا يقول كان عمر بن عبد العزيز يكتب الى الامصار يعلمهم السنن والفقه ويكتب الى المدينة يسألهم عما مضى وان يعملوا بما عندهم ويكتب الى ابی بكر بن عمرو بن حزم ان يجمع السنن ويكتب اليه بها فتوفی عمر وقد كتب ابن حزم كتبا قبل ان يبعث بها اليه[6]) وذكر الحافظ ابن حجر العسقلانی فی تهذيب التهذيب (قال ابو ثابت عن ابن وهب عن مالك لم يكن عندنا احد بالمدينة عنده من علم القضاء ما كان عند ابی بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وكان ولاه عمر بن عبد العزيز وكتب اليه ان يكتب له من العلم من عند عمرة والقاسم بن محمد ولم يكن بالمدينة انصاری امير غير ابی بكر بن حزم وكان قاضيا زاد غيره فسألت ابنه عبد الله بن ابی بكر عن تلك الكتب فقال ضاعت[7] اه)

قلت ولم يكن امر امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز رضی الله عنه بجمع السنن مختصا بابی بكر الحزمي بل كتب الى غيره ايضا من علماء الأفاق فنجد ابا نعيم يروی هذه القصة فی تاريخ اصبهان بلفظ (كتب عمر بن عبد العزيز الى الأفاق انظروا حديث رسول الله صلی الله عليه وسلم فاجمعوه[8]) واخرج ابن عبد البر فی جامع بيان العلم عن سعيد بن زياد مولى الزبير (قال سمعت ابن شهاب يحدث سعد بن ابراهيم امرنا عمر بن عبد العزيز بجمع السنن فكتبناها دفترا دفترا فبعث الى كل ارض له عليها سلطان دفترا[9]) فعلى هذا تدوين الزهری يكون سابقا على تدوين ابی بكر الحزمي وقد روى ابن عبد البر فی جامعه عن مالك بن انس (قال اول من دون العلم ابن شهاب[10]) وروى ايضا عن عبد العزيز بن محمد الدراوردی (قال اول من دون العلم وكتبه ابن شهاب[11]) وقد ذكر الحافظ ابن حجر ان الشعبی ايضا قد جمع الاحاديث الواردة فی باب واحد فانه روى عنه انه قال هذا باب من الطلاق جسيم وساق فيه احاديث) كما يذكره السيوطی فی تدريب الراوی[12]، وقد اختلف فی وفاة الشعبی من سنة ثلاث الى عشرة ومائة وبالجملة فلم يتاخر وفاته الى السنة الحادية عشرة فعلى القول الاخير فی وفاته توفی قبل الزهری باربع عشرة اعوام وقبل ابی بكر الحزمي بعشرة اعوام فان الزهری توفی فی رمضان ستة اربع وعشرين ومائة كما فی تذكرة الحفاظ للذهبی وتوفی ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم سنة عشرين ومائة كما فی الخلاصة للخزرجی قال ابن معين قضى الشعبی لعمر بن عبد العزيز قال الذهبی فی التذكرة ولی قضاء الكوفة ونقل عن منصور بن عبد الرحمن عن الشعبی قال ادركت خمسمائة من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم قال الذهبی وهو اكبر شيخ لابی حنيفة -

فهؤلاء الائمة الثلاثة الفقهاء والحفاظ الجهابذة العلماء رضی الله عنهم قد حفظ لنا التاريخ من ذكر ما جمعوه فی الحديث والسنة على راس المائة الاولى[12]

ثم يجیئ بعد هؤلاء سراج الامة فقيه الملة حافظ السنة الامام الاعظم ابو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفی رضی الله عنه فيغلب الناس بالحفظ

---

[1] تنوير الحوالك للسيوطی ج ١ صـ ٤١٥ طبع مصر ١٣٤٣ھ ـ [2] يعنی من احاديث بقية الخلفاء ونحوهم كذا قال الفاضل اللكنوی الشيخ محمد عبد الحی فی التعليق الممجد على موطا الامام محمد، وعلقه البخاری فی صحيحه فی باب كيف يقبض العلم فقال (كتب عمر بن عبد العزيز الى ابی بكر بن عمرو بن حزم انظر ما كان من حديث رسول الله صلی الله عليه وسلم فاكتبه فانی خفت دروس العلم وذهاب العلماء ولا يقبل الا حديث النبی صلی الله عليه وسلم وليفشوا العلم وليجلسوا حتى يعلم من لا يعلم فان العلم لا يهلك حتى يكون سرا اه) فظن بعض الناس ان كتاب عمر بن عبد العزيز الى ابی بكر محمد بن حزم هذا يدل على ان الكتاب الذی وضعه ان يكن قد وضع كتابا لم يكن يشتمل على شیئ غير حديث رسول الله صلی الله عليه وسلم فان الخطة التی رسمها له ناطقة بلزوم الامتناع عن كتابة غير حديث النبی صلی الله عليه وسلم، وهذا ظن فاسد نشأ عن الجهل بما رواه الامام محمد والدارمی وفيه الامر بكتابة حديث عمر بن الخطاب رضی الله عنه صريحا فكيف يمكن ان يتكفل ابو بكر امر امير المؤمنين ولا يكتب حديث عمر وبقية الخلفاء رضی الله عنهم وتعليق البخاری ينتهی الى قوله ذهاب العلماء كما جاء فی بعض نسخ البخاری ووصله بقوله (حدثنا العلاء بن عبد الجبار قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار بذلك يعنی حديث عمر بن عبد العزيز الى قوله ذهاب العلماء اه) فتبين من هذا ان ما بعد ذهاب العلماء من قوله لا يقبل الخ هو كلام البخاری اورده كيف وجميع كتب الحديث التی دونت فی القرن الثانی كان الحديث فيها ممزوجا باقوال الصحابة والتابعين كما تجد ذلك فی كتاب الآثار للامام ابی حنيفة والموطا للامام مالك، وانما حدث القول بعدم قبول اقوال الصحابة على راس المائتين بعد مضی القرون المشهود لها بالخير حين اعرض جماعة الرواة عن تلقی الفقهاء وتوارث السلف وبنوا امر صحة الحديث وضعفها على مجرد الاسناد [illegible]

[3] باب اكتاب العلم . [4] باب من رخص فی كتابة العلم . [5] تنوير الحوالك ج ١ ص ٥ [6] ج ١٢٧ ص ٣٩ . [7] فتح الباری ج ١ ص ١٧٤ ـ [8] ٩/٨ ج ١ ص ٧٦

[10] جامع بيان العلم ج ١ ص ٧٣ [11] ص ٣٣

[12] ومع هذا يقول الاستاذ احمد امين فی فجر الاسلام (ص ٢٢٢) (ولكنا لم نر لامره (يعنی امر امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز) هذا اثرا فلعله عوجل عنه ولم يا به لذلك من خلفه) ويقول فی ضحى الاسلام (ج ٢ ص ١٠٦ وص ١٠٧) (ولكن هل نفذ هذا الامر كل ما نعلمه انه لم تصل الينا هذه المجموعة ولم يشر اليها فيما نعلم جامعوا الحديث بعد ومن اجل هذا شك بعض الباحثين من المستشرقين فی هذا الخبر اذ لو جمع شیئ من هذا القبيل لكان من اهم المراجع لجامعی الحديث ولكن لا داعی الى هذا الشك فالخبر يروی لنا ان عمر امر ولم يرو لنا ان الجمع تم فلعل موت عمر سريعا عدل بابی بكر عن ان ينفذ امره اه) فلعل الاستاذ احمد امين لم يطلع على الروايات التی اوردناها وفيها التصريح ان ابا بكر قد كتب كتبا قبل ان يبعث بها الى عمر امير المؤمنين لم ضاعت هذه الكتب كما يذكره مالك الامام عن ابنه عبد الله.

ع راجع عمدة القاری للبدر العينی ج ٣ ص ١٢٩/١٣٠ طبع المنيرية وفتح الباری للشهاب العسقلانی ج ١ ص ١٧٤ طبع المصرية.

ف ١ تحقيق ما علقه البخاری فی صحيحه فی هذا الباب — ف ٢ اول من جمع السنن الشعبی والزهری وابو بكر الحزمي — ف ٣ ثم جمع بعد هؤلاء ابو حنيفة الامام

والفقه والصيانة وشدة الورع فقد روى الحافظ الذهبي في مناقب ابي حنيفة عن مسعر[1] بن كدام (قال طلبت مع ابي حنيفة الحديث فغلبنا واخذنا في الزهد فبرع علينا وطلبنا معه الفقه فجاء منه ما ترون) وقال الحافظ السمعاني في الانساب (ورق ۱۹۲) (اشتغل بطلب العلم وبالغ فيه حتى حصل له مالم يحصل لغيره ودخل يوما على المنصور فكان عنده عيسى بن موسى فقال للمنصور هذا عالم الدنيا اليوم ورأى ابوحنيفة في المنام انه ينبش قبر النبي صلى الله عليه وسلم فقيل لمحمد بن سيرين فقال صاحب هذه الرؤيا يثور علما لم يسبقه احد قبله) وروى الحافظ ابواحمد العسكري بسنده الى مكي بن ابراهيم الحافظ الامام شيخ خراسان قال (كان ابوحنيفة زاهدا عالما راغبا في الآخرة صدوق اللسان احفظ اهل زمانه[2]) وقال امام الجرح والتعديل يحيى بن سعيد القطان، انه والله لاعلم هذه الامة بما جاء عن الله ورسوله) ذكره الامام مسعود بن شيبة السندي في مقدمة كتاب التعليم نقلا عن كتاب الامام الطحاوي الذي جمع فيه اخبار اصحابنا الحنفية[3]

فمع هذا العلم الغزير والحفظ الكثير والطلب البليغ يقوم عشرين سنة يتفكر ويضرب الامثال ويفرز قول كل صحابي على الاصول القائمة كما يرويه الامام الحافظ يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عنه ذكره الحافظ الديلمي[4] ثم يؤلف كتابه في الآثار الذي يرويه عنه من تلامذته الائمة الكبار مثل زفر وابي يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وغيرهم من المحدثين والفقهاء، قال صدر الائمة المكي (انتخب ابوحنيفة رحمه الله تعالى الآثار من اربعين الف حديث[5]) وذكر الامام الحافظ ابويحيى زكريا بن يحيى النيسابوري في كتاب مناقب ابي حنيفة له باسناده الى يحيى بن نصر بن حاجب قال (سمعت اباحنيفة رحمه الله يقول عندي صناديق من الحديث ما اخرجت منها الا اليسير الذي ينتفع به[6]) وقال الامام الرباني سيدي عبدالوهاب الشعراني في ميزانه (وقد كان الامام ابوحنيفة يشترط في الحديث المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العمل به ان يرويه عن ذلك الصحابي جمع اتقياء عن مثلهم وهكذا[7]) وقال الامام الحافظ الناقد يحيى بن معين (سمعت عبيد بن ابي قرة سمعت يحيى بن الضريس يقول شهدت الثوري واتاه رجل فقال ما تنقم على ابي حنيفة قال وماله قال سمعته يقول آخذ بكتاب الله فما لم اجد فبسنة رسول الله صلى الله

ف ۱ مكانة الامام الاعظم في علم الحديث، قال مسعر طلبت مع ابي حنيفة الحديث فغلبنا

ف ۲ قال مكي بن ابراهيم كان ابوحنيفة احفظ اهل زمانه۔

ف ۳ قال يحيى ابن سعيد القطان ان اباحنيفة والله لاعلم هذه الامة بما جاء عن الله ورسوله

ف ۴ قام الامام ابوحنيفة عشرين سنة يتفكر ويضرب الامثال ويفرز قول كل صحابي على الاصول القائمة

ف ۵ انتخب ابوحنيفة رحمه الله الآثار من اربعين الف حديث

ف ۶ قال الامام ابوحنيفة عندي صناديق من الحديث ما اخرجت منها الا اليسير الذي ينتفع به

ف ۷ بيان خطأ ما قال الاستاذ احمد امين في هذا الباب كان ابوعبدالرحمٰن المقرى اذا حدث عن ابي حنيفة ليقول حدثنا شاهان شاه۔

ف ۸ كتاب الآثار للامام ابي حنيفة رواه من تلامذته الائمة الكبار، وبسط القول في ذلك

ف ۹ قال الشعراني كان الامام ابوحنيفة يشترط في الحديث ان يرويه عن ذلك ...... الصحابي جمع اتقياء عن مثلهم وهكذا۔

۱؎ ومسعر هذا هو الامام الحافظ ابوسلمة الهلالي الكوفي احد الاعلام مرجع الائمة فقد روى الحافظ ابومحمد الحسن بن خلاد الرامهرمزي في المحدث الفاصل بين الراوي والواعي حدثنا عبدالله بن احمد الغزا قال سمعت ابراهيم بن سعيد الجوهري يقول (كان شعبة وسفيان اذا اختلفا قالا اذهبا بنا الى الميزان مسعر) فمثل هذا الامام يشهد لابي حنيفة رضي الله عنه انه قد غلبه في طلب الحديث، وشعبة وسفيان قد قيل في كل منهما انه امير المومنين في الحديث فاظنك بابي حنيفة الذي يذعن له ميزانهما مسعر، ولقد احسن المقري الامام المحدث شيخ الاسلام ابوعبدالرحمن عبدالله بن يزيد الكوفي حيث كان اذا حدث عن ابي حنيفة يقول حدثنا شاهان شاه، فقد روى الخطيب الحافظ وتعصبه البالغ على ابي حنيفة معروف، اخبرني ابوبشر الوكيل وابوالفتح الضبي قال نا عمر بن احمد الواعظ نا محمد بن مخزوم نا بشر بن موسى نا ابوعبدالرحمن المقرى (وكان اذا حدثنا عن ابي حنيفة قال نا شاهان شاه)

۲؎ مناقب الامام الاعظم لصدر الائمة المكي ج ۱ ص ۲۱۳، ۲۱۴ ــــ ۳؎ وهذا الكتاب منه نسخة خطية موجودة في خزانة المجلس العلمي بكراتشي ونقلت منها هذه العبارة.

۴؎ مناقب الامام الاعظم للكردري ج ۱ ص ۱۵۰ ــــ

۵؎ ويذكر هذا الكتاب ملك العلماء الامام علاء الدين ابوبكر الكاساني في البدائع (ج ۱ ص ۲۲۰) بلفظ "آثار ابي حنيفة"، وقال شيخنا الامام العلامة المتكلم الفقيه الاصولي محمود حسن خان التونكي رحمه الله تعالى في كتابه "معجم المصنفين" (ج ۲ ص ۱۸۷، ۱۸۸) "قال الامير ابن ماكولا، في باب الحصيني والجصيني احمد بن بكر بن سيف ابوبكر الجصيني ثقة يميل ميل اهل النظر روى عن ابي وهب عن زفر بن الهذيل عن ابي حنيفة كتاب الآثار وحدث عن عبدان بن عثمان الخ وهكذا ذكره السمعاني في كتاب الانساب انتهى" وقال الحافظ عبدالقادر القرشي في الجواهر المضية (ج ۲ ص ۲۲۵) في ترجمة يوسف بن الامام ابي يوسف رحمهما الله تعالى" وروى كتاب الآثار عن ابيه عن ابي حنيفة وهو مجلد ضخم اه" وقد طبع بمصر في ۱۳۵۵ھ عنيت بنشره لجنة احياء المعارف النعمانية بحيدرآباد الدكن بالهند، وعني بتصحيحه والتعليق عليه العلامة المحدث الفقيه المحقق البحاثة الكبير الاستاذ ابوالوفا الافغاني متع الله المسلمين بطول حياته، وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في تعجيل المنفعة (ص ۳) والموجود من حديث ابي حنيفة مفردا انما هو كتاب الآثار التي رواها محمد بن الحسن عنه ويوجد في تصانيف محمد بن الحسن وابي يوسف قبله من حديث ابي حنيفة اشياء اخرى اه"، وقال الحافظ ايضا في لسان الميزان "محمد بن ابراهيم بن حبيش البغوي روى عن محمد بن شجاع الثلجي عن الحسن بن زياد اللؤلؤي عن ابي حنيفة كتاب الآثار اه" وقد سخت هذه العبارة في النسخة المطبوعة منه هكذا "محمد بن ابراهيم بن الحسن البغوي روى عن محمد بن نجيح البلخي من الحسن بن زياد اللؤلؤي عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة كتاب الآثار" وهذا من قلة اعتناء مصححي هذا الكتاب، فصحف فيه "بن حبيش" با "بن حسن" و "شجاع الثلجي" بـ "نجيح البلخي"، وزيد في المطبوعة لفظة "محمد بن الحسن"، بين الحسن بن زياد اللؤلؤي وابي حنيفة، وابن حبيش البغوي والامام ابن شجاع الثلجي معروفان لهما ترجمة مبسوطة في تاريخ بغداد للخطيب، وهذا الكتاب معروف في مرويات الامام الحسن بن زياد اللؤلؤي عن ابي حنيفة رضي الله عنه وهو احد المسانيد السبعة عشر لابي حنيفة رضي الله عنه المذكورة اسانيدها في اثبات المشائخ .... واظن ان كتاب الآثار يرويه عن الامام ابي حنيفة سوى هؤلاء الائمة الاربعة المجتهدين من تلامذته كثيرون كوكيع بن الجراح وعبدالله بن المبارك وحفص بن غياث وحماد ابنه والمقرى وحماد بن زيد وخالد الواسطي وعبدالعزيز بن خالد الصغاني وآخرون تنوف عددهم على خمسمائة وللتفصيل موضع آخر.

۶؎ مناقب الامام الاعظم لصدر الائمة المكي ج ۱ ص ۹۵ ۔ ۷؎ الميزان الكبرى ج ۱ ص ۶۳ طبع مصر ۱۳۴۴ھ ــــ ۸؎ مناقب ابي حنيفة للحافظ الذهبي ص ۲۰ طبع مصر ــــ

۹؎ الانتقاء في مناقب الثلاثة الائمة الفقهاء للحافظ ابن عبدالبر ص ۱۴۲ طبع مصر ــــ الانتقاء ص ۱۴۹ ــــ

ع؎ توجد من هذا الكتاب نسخة خطية في الكتب خانة الآصفية بحيدرآباد الدكن بالهند رجال تحت رقم ۷، ۲۳، ومنها نقلت هذه العبارة، وايضا منه نسخة ثانية في مكتبة پير جهنڈو بالسند.

عليه وسلم والآثار الصحاح عنه التي فشت في ايدى الثقات عن الثقات فان لم اجد فبقول اصحابه اخذ بقول من شئت، واما اذا انتهى الامر الى ابراهيم والشعبي والحسن وعطاء فاجتهد كما اجتهدوا[1]) وذكر الحافظ ابوبشر الدولابي نا محمد بن حماد بن المبارك الهاشمي قال نا علي بن الحسن ابن علي بن شقيق ابوالحسن المروزي قال سمعت ابا بكر يذكر عن ابن المبارك قال سمعت سفيان الثوري يقول (كان ابوحنيفة شديد الاخذ للعلم ذابا عن حرم الله ان تستحل ياخذ بما صح عنده من الاحاديث التي كان يحملها الثقات وبالآخر من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما ادرك عليه علماء الكوفة ثم شنع عليه قوم يغفر الله لنا ولهم[2])

وبالجملة فقد كان الامام ابوحنيفة رضي الله عنه لا يقبل الا الآثار الصحاح التي فشت في ايدى الثقات عن الثقات وكان من شرطه رضي الله عنه في اخبار الاحاد العدول ان لا يقبل منها ما خالف الاصول المجمع عليها كما كان يفعل ذلك ابن عباس وعائشة وغيرهما من فقهاء الصحابة كما مر سابقا، وقال الامام الحافظ ابوعمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي في الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء (كثير من اهل الحديث استجازوا الطعن على ابي حنيفة لرده كثيرا من اخبار الاحاد العدول لانه كان يذهب في ذلك الى عرضها على ما اجتمع عليه من الاحاديث ومعاني القرآن فما شذ عن ذلك رده وسماه شاذا[3] اهـ)

وكان ايضا من شرطه رضي الله عنه ما اخرجه الحاكم النيسابوري في المدخل[4] في اصول الحديث قال (حدثنا ابواحمد محمد بن احمد بن شعيب العدل ثنا اسد بن نوح الفقيه ثنا ابوعبدالله محمد بن مسلمة عن بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه قال لا يحل للرجل ان يروى الحديث الا اذا سمعه من فم المحدث فيحفظه ثم يحدث به) وروى الحافظ الخطيب البغدادي في الكفاية[5] بسنده الى يحيى بن معين (انه سئل عن الرجل يجد الحديث بخطه لا يحفظه فقال ابو زكريا كان ابوحنيفة يقول لا يحدث الا بما يعرف ويحفظ) -

وصفوة القول ان **كتاب الآثار** جمع امام عظيم طبق علمه الشرق والمغرب وقد تبعه شطر اهل البسيطة، جمعه بعد ان اخذ الحديث عن خيار التابعين العدول الثقات الذين هم من خير القرون بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم كامثال حماد بن ابي سليمان صاحب ابراهيم النخعي وعطاء بن ابي رباح وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج وعكرمة ونافع وعدي بن ثابت وعمرو بن دينار وسلمة بن كهيل وقتادة بن دعامة وابي الزبير ومنصور وابي جعفر محمد بن علي الباقر ومحمد بن شهاب الزهري ومحمد بن المنكدر وموسى بن ابي عائشة وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد الانصاري وعامر الشعبي والحسن البصري وابي اسحق السبيعي وخلق كثير من مشائخ العراق والحجاز والشام وبعد ان قام عشرين سنة ينتقي الاحاديث والآثار ويعرض ما روى منها بطريق الاحاد على معاني كتاب الله وما اجمعت الامة عليه فينتخب من اربعين الف حديث كتابا ثم يخرجه للناس لكي ينتفع به.

يا للحرص الشديد ويا للصبر ويا للورع والخوف من الله تعالى ويا للامانة على العلم رجل يسمع الحديث ويطلب حتى يذعن له فيه كبار الائمة مثل مسعر الامام الحافظ وهو واع لما سمع حافظ له ثم يبذل هذا الجهد الشديد لكي يجمع كتابا صافي المرويات من النبع الصافي فرزق من الله القبول وشهد له الحفاظ الجهابذة من ائمة الحديث بالورع في الحديث والتوقي في الرواية والثقة في النقل، فيروى الحافظ ابومحمد الحارثي[6] اخبرنا القاسم بن عباد سمعت يوسف الصفار يقول سمعت وكيعا يقول (لقد وجد الورع عن ابي حنيفة في الحديث ما لم يوجد عن غيره[7]) ووكيع هذا هو الامام الحافظ الثبت الذي يقول فيه الامام احمد بن حنبل ما رأيت اوعى للعلم ولا احفظ من وكيع، وقال يحيى بن معين ما رأيت افضل منه وقال الامام الحارثي ايضا قال القاسم بن عباد قال علي بن الجعد (ابوحنيفة اذا جاء بالحديث جاء به مثل الدر[8]) وعلي بن الجعد هذا هو الحافظ الثبت المسند شيخ بغداد ابوالحسن الجوهري شيخ البخاري وابي زرعة وابي حاتم، قال عبدوس النيسابوري ما اعلم اني رأيت احفظ من علي بن الجعد وكذا قال في حقه موسى ابن داؤد كما نقله الذهبي في تذكرة الحفاظ، وروى الخطيب في تاريخ بغداد بسنده المتصل الى الحافظ الناقد يحيى بن معين (قال كان ابوحنيفة ثقة لا يحدث الا بما يحفظ ولا يحدث بما لا يحفظ[9]) وقال الامام ابوداؤد صاحب السنن رحمه الله ان اباحنيفة كان اماما) رواه ابن عبد البر في الانتقاء.

ف ١ كان الامام ابوحنيفة يأخذ بالآثار الصحاح التي

ف ٢ فشت في ايدى الثقات عن الثقات — ف ٣ قال سفيان الثوري كان الامام ابوحنيفة يأخذ بما صح عنده من الاحاديث التي كان يحملها الثقات وبالآخر من فعل رسول الله

صلى الله عليه وسلم — ف ٤ بيان شروط الامام ابي حنيفة لصحة الحديث — ف ٥ عرضه اخبار الاحاد على ما اجتمع عليه من الاحاديث ومعاني القرآن - ف ٦ قال الامام ابوحنيفة لا يحل

للرجل ان يروى الحديث الا اذا سمعه من فم المحدث فيحفظه ثم يحدث به — ف ٧ قال وكيع لقد وجد الورع عن ابي حنيفة في الحديث ما لم يوجد عن غيره -

ف ٨ قال علي بن الجعد ابوحنيفة اذا جاء بالحديث جاء به مثل الدر — ف ٩ قال ابن معين كان ابوحنيفة اذا جاء بالحديث جاء به مثل الدر — ف ١٠ قال ابن معين

كان ابوحنيفة ثقة لا يحدث الا بما يحفظ ولا يحدث بما لا يحفظ - ف ١١ قال ابوداؤد رحمه الله ان اباحنيفة كان اماما - ف ١٢ ترجمة الامام الحارثي جامع مسند ابي حنيفة -

[1] ص١٤٩ — [2] ص١٥ [3] ص٢٣٠ — [4] قال الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة قاسم بن اصبغ حين ارخ وفاته في جمادى الاولى في سنة اربعين وثلاثمائة فقال وفيها مات عالم ما وراء النهر ومحدثه الامام العلامة ابو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث الحارثي البخاري الملقب بالاستاذ جامع مسند ابي حنيفة الامام وله اثنتان وثمانون سنة) — [5] مناقب الامام الاعظم لصدر الائمة ج ١ ص ١٩٧ — [6] جامع مسانيد الامام الاعظم للخوارزمي ج ٢ ص ٣٠٨ — [9] ج ١٣ ص ٤١٩ .

وعلى هذا فكتاب الآثار هو اول مصنف فى الصحيح جمع فيه الامام الاعظم صحاح السنن ومزجه باقوال الصحابة والتابعين وهو اول كتاب دونت فيه الاحاديث على الترتيب الفقهى المعروف، وقد تبعه الامام مالك فى موطئه والامام سفيان الثورى فى جامعه وعليه وعليهما بنى كل من جاء بعدهم واراد ان يتوخى الصحيح او يجمع فى السنن -

قال الامام السيوطى الشافعى فى تبييض الصحيفة فى مناقب الامام ابى حنيفة (ومن مناقب ابى حنيفة التى انفرد بها انه اول من دون علم الشريعة ورتبه ابوابا ثم تبعه مالك بن انس فى ترتيب الموطا ولم يسبق ابا حنيفة احد[1]) وقال الامام مسعود بن شيبة السندى فى كتاب التعليم نقلا عن كتاب الطحاوى الذى جمع فيه اخبار اصحابنا الحنفية عن يزيد بن هارون فى كلام طويل (كان سفيان ياخذ الفقه عن على بن مسهر من قول ابى حنيفة وانه استعان به وبمذاكرته على كتابه هذا الذى سماه الجامع) وقال الامام الصيمرى (ومن اصحاب ابى حنيفة على بن مسهر وهو الذى اخذ عنه سفيان علم ابى حنيفة ونسخ منه كتبه) ذكره الحافظ عبد القادر القرشى فى الجواهر المضية فى ترجمة على بن مسهر، وعلى بن مسهر هذا هو الامام الحافظ ابو الحسن القرشى مولاهم الكوفى، قال احمد العجلى (وكان ممن جمع بين الفقه والحديث ثقة) كما فى تذكرة الحفاظ للذهبى[2] ثم تلاهم كثير من اهل عصرهم فى النسج على منوالهم وكثرت التصانيف الحديثية فى منتصف القرن الثانى وهلم جرا الى رأس المائتين، قال الذهبى فى تذكرة الحفاظ -

(وفى عصر هذه الطبقة تحولت دولة الاسلام من بنى امية الى بنى عباس فى عام اثنين وثلاثين ومائة هجرى بسبب ذلك التحول سيول من الدماء وذهب تحت السيف عالم لا يحصيهم الا الله بخراسان والعراق والجزيرة وفعلت العساكر الخراسانية الذين هم المسودة كل قبيح فلا قوة الا بالله)

قال الذهبى (وفى هذا الزمان ظهر بالبصرة عمرو بن عبيد العابد وواصل بن عطاء الغزال ودعوا الناس الى الاعتزال والقول بالقدر وظهر بخراسان الجهم بن صفوان ودعا الى تعطيل الرب عز وجل وخلق القران وظهر بخراسان فى قبالته مقاتل بن سليمان المفسر وبالغ فى اثبات الصفات حتى جسم، وقام على هؤلاء علماء التابعين وائمة السلف وحذروا من بدعهم وشرع الكبار فى تدوين السنن وتاليف الفروع وتصنيف العربية ثم كثر ذلك فى ايام الرشيد وكثرت التصانيف واخذ حفظ العلماء ينقص فلما دونت الكتب اتكل عليها وانما كان قبل ذلك علم الصحابة والتابعين فى الصدور فهى كانت خزائن العلم لهم[3])

وقال السيوطى فى تاريخ الخلفاء نقلا عن الحافظ الذهبى المذكور فى حوادث سنة ثلاث واربعين ومائة -

(شرع علماء الاسلام فى هذا العصر فى تدوين الحديث والفقه والتفسير فصنف ابن جريج بمكة ومالك الموطا بالمدينة والاوزاعى بالشام وابن ابى عروبة وحماد بن سلمة وغيرهما بالبصرة ومعمر باليمن وسفيان الثورى بالكوفة وصنف ابن اسحٰق المغازى وصنف ابو حنيفة الفقه والراى ثم بعد يسير صنف هشيم والليث وابن لهيعة ثم ابن المبارك وابو يوسف وابن وهب، وكثر تدوين العلم وتبويبه ودونت كتب العربية واللغة والتاريخ وايام الناس وقبل هذا العصر كان الائمة يتكلمون من حفظهم او يروون العلم من صحف صحيحة غير مرتبة اهـ)

قلت وفى هذا القرن كثر الكلام فى التوثيق والتجريح، قال السخاوى فى الاعلان[4] بالتوبيخ لمن ذم التاريخ -

(واما المتكلمون فى الرجال فخلق من نجوم الهدى ومصابيح الظلم المستضاء بهم فى دفع الردى لا يتهيأ حصرهم فى زمن الصحابة رضى الله عنهم وهلم جرا، سرد ابن عدى فى مقدمة كاملة منهم خلقا الى زمنه، فالصحابة الذين اوردهم عمر وعلى وابن عباس وعبد الله بن سلام وعبادة بن الصامت وانس وعائشة رضى الله عنهم وتصريح كل منهم بتكذيب من لم يصدقه فيما قاله وسرد من التابعين عددا كالشعبى وابن سيرين والسعيد ابن المسيب وابن جبير ولكنهم فيهم قليل بالنسبة لمن بعدهم لقلة الضعف فى متبوعهم اذ اكثرهم صحابة عدول وغير الصحابة من المتبوعين اكثرهم ثقات ولا يكاد يوجد فى القرن الاول الذى انقضى فى الصحابة وكبار التابعين ضعيف الا الواحد بعد الواحد كالحارث الاعور والمختار الكذاب فلما مضى القرن الاول ودخل الثانى كان فى اوائله من اوساط التابعين جماعة من الضعفاء الذين ضعفوا غالبا من قبل تحملهم وضبطهم للحديث فتراهم يرفعون الموقوف ويرسلون كثيرا ولهم غلط كابى هارون العبدى فلما كان عند اخر عصر التابعين وهو حدود الخمسين ومائة تكلم فى التوثيق والتجريح طائفة من الائمة فقال ابو حنيفة ما رأيت اكذب من جابر الجعفى وضعف الاعمش جماعة ووثق اخرين ونظر فى الرجال شعبة وكان متثبتا لا يكاد يروى الا عن ثقة وكذا مالك وممن اذا قال فى هذا العصر قبل قوله معمر وهشام الدستوائى والاوزاعى والثورى وابن الماجشون وحماد بن سلمة والليث بن سعد وغيرهم ثم طبقة اخرى بعد هؤلاء كابن المبارك وهشيم وابى اسحٰق الفزارى والمعافى بن عمران الموصلى وبشر بن المفضل وابن عيينة ثم طبقة اخرى فى زمانهم كابن علية وابن وهب ووكيع ثم انتدب فى

ف ١ كتاب الآثار اول مصنف فى الصحيح وهو اول كتاب دونت فيه الاحاديث على الترتيب الفقهى المعروف

ف ٢ الامام ابو حنيفة اول من دون علم الشريعة ثم تبعه مالك الامام فى مؤطه والامام سفيان الثورى فى جامعه.

ف ٣ بيان ما حدث فى هذا القرن -

ف ٤ شروع علماء الاسلام فى هذا القرن فى تدوين الحديث والفقه والتفسير

ف ٥ المتكلمون فى الرجال -

[1] تبييض الصحيفة ص ١٣٣ طبع دہلی، وهذا الكتاب طبع مع كشف الاستار عن رجال معانى الآثار، — [2] وانما اطنبنا الكلام فى مزايا الامام ابى حنيفة وكتاب الآثار فان بعض الناس ينكر تصنيف الامام الاعظم فى هذا الباب ويزعم ان ليس لابى حنيفة رضى الله عنه حظ فى الحديث وعلومه ولقد صدق صاحب المشكوٰة حيث قال فى الاكمال فى حقه رضى الله عنه (لو ذهبنا الى شرح مناقبه وفضائله لاطلنا الخطب ولم نصل الى الغرض فانه كان عالما عاملا وزاهدا عابدا اماما فى علوم الشريعة).

[3] ج ١ ص ١٢١ حتى ص ١٢٢ طبع تنبئہ [4] ص ١٨١ طبع دہلی - [5] ص ١٢٣ طبع دمشق.

زمانهم ايضاً لنقد الرجال الحافظان الحجتان يحيى بن سعيد القطان وابن مهدى فمن جرحاه لا يكاد يندمل جرحه ومن وثقاه فهو المقبول ومن اختلفا فيه وذلك قليل اجتهد فى امره اهـ)

واما صنيع هذه الطبقة فقد كشف القناع عن هذا الحبر الهمام الشاه ولى الله الدهلوى فى الانصاف فى بيان سبب الاختلاف، حيث قال

(وكان صنيع العلماء فى هذه الطبقة متشابهاً، وحاصل صنيعهم ان يتمسك بالمسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والمرسل جميعاً ويستدل باقوال الصحابة والتابعين علماً منهم انها اما احاديث منقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصروها فجعلوها موقوفة كما قال ابراهيم وقد روى حديث نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة فقيل له اما تحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً غير هذا قال بلى ولكن اقول قال عبد الله قال علقمة احب الى وكما قال الشعبى وقد سئل عن حديث وقيل انه يرفع الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لا على من دون النبى صلى الله عليه وسلم احب الينا فان كان فيه زيادة او نقصان كان على من دون النبى صلى الله عليه وسلم او يكون استنباطاً منهم من المنصوص او اجتهاداً منهم بآرائهم وهم احسن صنيعاً فى كل ذلك ممن يجيئ بعدهم واكثر اصابة واقدم زماناً واوعى علماً فتعين العمل بها الا اذا اختلفوا وكان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالف قولهم مخالفة ظاهرة، وانه اذا اختلفت احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مسئلة رجعوا الى اقوال الصحابة فان قالوا بنسخ بعضها او بصرفه عن ظاهره او لم يصرحوا بذلك ولكن اتفقوا على تركه وعدم القول بموجبه فانه كابداء علة فيه او الحكم بنسخه او تاويله اتبعوهم فى كل ذلك وهو قول مالك فى حديث ولوغ الكلب جاء هذا الحديث ولكن لا ادرى ما حقيقته حكاه ابن الحاجب يعنى لم ار الفقهاء يعملون به، وانه اذا اختلفت مذاهب[1] الصحابة والتابعين فى مسئلة فالمختار عند كل عالم مذهب اهل بلده وشيوخه لانه اعرف بالصحيح من اقاويلهم من السقيم وادعى للاصول المناسبة لها وقلبه اميل الى فضلهم وتبحرهم فمذهب عمر وعثمان وعائشة وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت واصحابهم مثل سعيد بن المسيب فانه كان احفظهم لقضايا عمر وحديث ابى هريرة وعروة وسالم وعكرمة وعطاء وعبيد الله بن عبد الله وامثالهم احق بالاخذ من غيره عند اهل المدينة كما بينه النبى صلى الله عليه وسلم فى فضائل المدينة ولانها مأوى الفقهاء ومجمع العلماء فى كل عصر ولذلك ترى مالكاً يلازم محجتهم وقد اشتهر عن مالك انه يتمسك باجماع اهل المدينة وعقد البخارى باباً فى الاخذ بما اتفق عليه الحرمان۔

ومذهب عبد الله بن مسعود واصحابه وقضايا على وشريح والشعبى وفتاوى ابراهيم احق بالاخذ عند اهل الكوفة[2] من غيره وهو قول علقمة حين مال مسروق الى قول زيد بن ثابت فى التشريك قال هل احد منهم اثبت من عبد الله فقال لا ولكن رأيت زيد بن ثابت واهل المدينة يشركون، فان اتفق اهل بلد على شئ اخذوا عليه بنواجذهم وهو الذى يقول فى مثله مالك السنة التى لا اختلاف فيها عندنا كذا وكذا۔ وان اختلفوا اخذوا باقواها وارجحها اما لكثرة القائلين به او لموافقة بقياس قوى او تخريج من الكتاب والسنة وهو الذى يقول فى مثله مالك هذا احسن ما سمعت فاذا لم يجد وافيما حفظوا منهم جواب المسئلة خرجوا من كلامهم وتتبعوا الايماء والاقتضاء، والهموا فى هذه الطبقة التدوين فدون مالك ومحمد بن عبد الرحمن بن ابى ذئب بالمدينة وابن جريج وابن عيينة بمكة والثورى بالكوفة وربيع بن صبيح بالبصرة وكلهم مشوا على هذا المنهج الذى ذكرته، ولما حج المنصور قال لمالك قد عزمت ان امر بكتبك هذه التى وضعتها فتنسخ ثم ابعث فى كل مصر من امصار المسلمين منها نسخة وامرهم بان يعملوا بما فيها ولا يتعدوه الى غيره فقال يا امير المؤمنين لا تفعل هذا فان الناس قد سبقت اليهم اقاويل وسمعوا احاديث ورووا روايات واخذ كل قوم بما سبق اليهم واتوا به من اختلاف الناس فدع الناس وما اختار اهل كل بلد منهم لانفسهم، ويحكى نسبة هذه القصة الى هارون الرشيد وانه شاور مالكاً فى ان يعلق الموطأ فى الكعبة ويحمل الناس على ما فيه فقال لا تفعل فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا فى الفروع وتفرقوا فى البلدان وكل سنة مضت قال وفقك الله يا ابا عبد الله، حكاه السيوطى، وكان مالك من اثبتهم فى حديث المدنيين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واوثقهم اسناداً واعلمهم بقضايا عمر واقاويل عبد الله بن عمر وعائشة واصحابهم من الفقهاء السبعة، وبه وبامثاله قام علم الرواية والفتوى فلما وسد اليه الامر حدث وافتى وافاد واجاد وعليه انطبق قول النبى صلى الله عليه وسلم يوشك ان يضرب الناس اكباد الابل يطلبون العلم فلا يجدون احداً اعلم من عالم المدينة على ما قاله ابن عيينة وعبد الرزاق وناهيك بها فجمع اصحابه رواياته ومختاراته ولخصوها وحرروها وشرحوها وخرجوا عليها وتكلموا فى اصولها ودلائلها وتفرقوا الى المغرب ونواحى الارض

ف ١ صنيع العلماء فى هذه الطبقة۔ — ف ٢ الامام مالك من اثبتهم فى حديث المدنيين۔ — ف ٣ مزية الكوفة وما زال العلم بها متوافراً الى زمان ابن عقدة۔

[1] والامام ابو حنيفة رضى الله عنه قد ابان صنيعه فى مذاهب الصحابة والتابعين كما نقلناه فيما سبق بنصه۔

[2] قال السخاوى فى الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ (ص ١٣٩) " والكوفة نزلها مثل ابن مسعود وعمار بن ياسر وعلى بن ابى طالب وخلق من الصحابة، ثم كان بها ائمة التابعين كعلقمة ومسروق وعبيدة والاسود ثم الشعبى والنخعى والحكم بن عتيبة وحماد وابى اسحق ومنصور والاعمش واصحابهم، وما زال العلم بها متوافراً الى زمان ابن عقدة اهـ "، وقال الامام النووى فى شرح مسلم فى باب القراءة فى الظهر والعصر " الكوفة " هى البلدة المعروفة، وهى دار العلم ومحل الفضلاء بناها عمر بن الخطاب اهـ)

فنفع الله بهم كثيرا من خلقه، وان شئت ان تعرف حقيقة ما قلنا من اصل مذهبه فانظر كتاب الموطأ تجده كما ذكرنا.[1]

قلت وكذلك ابوحنيفة الامام رضى الله عنه من احفظهم[1] لكل حديث فيه فقه واشدهم فحصا عنه واعلمهم بتفسير الحديث ومواضع النكت التي فيه من الفقه وابصرهم بصحيح الحديث من سقيمه واعرفهم بناسخه ومنسوخه واحسنهم وادقهم فطنة وافقههم في دين الله وانفعهم للمسلمين واعلمهم بقضايا عمر وعلى واقاويل عبد الله بن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمرو وعائشة وغيرهم من الصحابة واصحابهم من فقهاء التابعين كعلقمة بن قيس والاسود ابن يزيد وعمرو بن شرحبيل ابى ميسرة وعبيدة السلمانى وشريح ومسروق بن الاجدع وعبد الله بن عتبة، وبعد هؤلاء عامر الشعبى وابراهيم النخعى وبعد هذين الحكم وحماد بن ابى سليمان رضى الله عنهم وبه وبامثاله قام علو الرواية والفتوى فلما وسد اليه الامر حدث وافتى وافاد واجاد وعليه انطبق قول النبى صلى الله عليه وسلم لو كان الدين عند الثريا لذهب به رجل من فارس او قال من ابناء فارس حتى يتناوله، على ما قاله الائمة ومنهم السيوطى وصاحبه محمد الشامى مصنف السيرة الشامية وناهيك بها فجمع اصحابه رواياته ومختاراته ولخصوها وحرروها وشرحوها وخرجوا عليها وتكلموا فى اصولها ودلائلها وتفرقوا فى الشرق والغرب وسائر نواحى الارض، فنفع الله بهم كثيرا من خلقه وان شئت ان تعرف حقيقة ما قلنا فانظر كتاب الآثار ونسخه تجده كما ذكرنا.

وفى منتصف الاخير[2] من القرن الثانى قام الكبار من اصحاب ابى حنيفة ومالك رضى الله عنهما قد ونوا فى الحديث والفقه مدونات ما بين صغار وكبار بحيث يطول على الناظر عدها، فمؤلفات الامام ابى يوسف القاضى[3] فى غاية الكثرة وقد ذكر اكثرها ابن النديم فى فهرسه ومنها الامالى قال فى كشف الظنون (ان الامالى لابى يوسف فى ثلاثمائة مجلد) وقال الحافظ عبد القادر القرشى فى مقدمة الجواهر المضية (واصحاب الامالى الذين رووها عن ابى يوسف لا يحصون) ومما وصل الينا من مولفاته كتاب الآثار روايته عن الامام ابى حنيفة واختلاف ابى حنيفة وابن ابى ليلى، وكتاب الرد

ف ۱ والامام ابوحنيفة من احفظهم لكل حديث فيه فقه واشدهم فحصا عنه وابصرهم بصحيح الحديث من سقيمه.

ف ۲ وفى منتصف الاخير من القرن الثانى قام الكبار من اصحاب ابى حنيفة ومالك قد ونوا الحديث والفقه مدونات.

ف ۳ مؤلفات الامام ابى يوسف.

ف ۴ واما ما وقع فى الانصاف فى حق الامام الاعظم فلا يليق برفيع جنابه.

ل۔ واما ما وقع فى الانصاف بعد هذا من قوله

(كان ابوحنيفة الزمهم بمذهب ابراهيم واقرانه لا يجاوزه الا ما شاء الله وكان عظيم الشان فى التخريج على مذهبه دقيق النظر فى وجوه التخريجات مقبلا على الفروع اتم اقبال وان شئت ان تعلم حقيقة ما قلنا فلخص اقوال ابراهيم من كتاب الآثار لمحمد وجامع عبد الرزاق ومصنف ابى بكر بن ابى شيبة ثم قايسه بمذهبه تجده لا يفارق تلك المحجة الا فى مواضع يسيرة وهو فى تلك اليسيرة ايضا لا يخرج عما ذهب اليه فقهاء الكوفة اھ).

فهذا الكلام لا يليق برفيع جناب الامام كيف وفيه الحكم عليه بان مكانه فى الفقه مكان المتبع لمرويات، بمجتهد لا فى التخريج وسرعة التفريع وهو متبع كل الاتباع ناقل كل النقل لابراهيم واقرانه لا يخرج عن آرائهم الا فيما لا يكون لهم اجتهاد فيه وان خرج فالى اقوال علماء الكوفة او ليفرع او يخرج على اقوال ابراهيم واقرانه، فهذا الكلام يجعل الامام الاعظم مقلدا او فى حكم المقلد المتبع ولا شك ان فى هذا الحكم هضما لمكان ابى حنيفة الذى هو امام الائمة ومقتدى الكثير للامة والخلق كلهم عيال عليه فى الفقه كما صرح به الامام الشافعى رضى الله عنه.

واما ما قال رحمه الله وان شئت حقيقة ما قلنا فلخص اقوال ابراهيم من كتاب الآثار لمحمد وجامع عبد الرزاق رح، فهذا دابه فى تصانيفه اذا اتى بدعوى يأتى بكلام يدهش الناظر، فنحن بحمد الله قد طالعنا كتاب الآثار ولخصنا اقوال ابراهيم النخعى رضى الله عنه ثم قايسناه بمذهب الامام فوجدنا الامام يجتهد كما اجتهد النخعى واقرانه، ونراه فى كثير من المواضع يترك رأى ابراهيم ورداه ظهريا، وان كان لا ينكر ان لآراء ابراهيم النخعى اثرا عاما فى تفقيه الامام ابى حنيفة واجتهاده كما ان لآراء سعيد بن المسيب تاثيرا كبيرا فى تفقيه الامام مالك واجتهاده، وجمعنا فى ذلك جزءا سميناه " ما خالف فيه ابوحنيفة ابراهيم النخعى" ولله در الاستاذ ابى زهرة لقد احسن الدفاع عن الامام الاعظم فى هذا الباب فى تصنيفه المعروف " بابو حنيفة "، فافاد واجاد، كيف وقد روى الحافظ الناقد يحيى بن معين عن ابى حنيفة ما نصه (اما اذا انتهى الامر الى ابراهيم والشعبى والحسن وعطاء فاجتهد كما اجتهدوا) كما نقلناه سابقا.

ل۲ وهاك شواهد ما قلنا :۔

۱۔ روى الخطيب فى تاريخ بغداد (ج ۱۳ ص ——) بسنده المتصل الى ابى غسان (قال سمعت اسرائيل يقول كان نعم الرجل النعمان ما كان احفظه لكل حديث فيه فقه واشد فحصه عنه واعلم بما فيه من الفقه وكان قد ضبط عن حماد فاحسن الضبط عنه)، واسرائيل هذا هو ابن ابى اسحق السبيعى الامام الحافظ ابو يوسف الكوفى كان حافظا حجة صالحا خاشعا من اوعية العلم كما قاله الذهبى فى التذكرة.

۲۔ وروى الخطيب ايضا عن بشر بن الوليد قال سمعت ابا يوسف يقول ما رأيت احدا اعلم بتفسير الحديث ومواضع النكت التى فيه من الفقه من ابى حنيفة (تاريخ بغداد ج ۱۳ ص ——)

۳۔ وروى ايضا عن محمد بن سماعة يقول سمعت ابا يوسف يقول ما خالفت ابا حنيفة الا رأيت مذهبه الذى ذهب اليه انجى فى الآخرة وكنت ربما ملت الى الحديث وكان هو ابصر بالحديث الصحيح منى (ج ۱۳ ص ۳۴۰) وابو يوسف الامام يقول فيه الامام احمد بن حنبل انه ابصر الناس بالآثار كما اورده السمعانى فى الانساب نقله الشيخ العلامة عبد الحى اللكنوى فى التعليق الممجد (ص ——)

۴۔ روى الامام الصيمرى فى مناقب الامام ابى حنيفة بسنده المتصل الى الحسن بن صالح قال كان ابوحنيفة شديد الفحص عن الناسخ من الحديث والمنسوخ فيعمل بالحديث اذا ثبت عنده عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه وكان عارفا بحديث اهل الكوفة وفقه اهل الكوفة [illegible] شديد الاتباع لما كان عليه الناس ببلده وقال كان يقول ان لكتاب الله ناسخا ومنسوخا وان للحديث ناسخا ومنسوخا وكان حافظا لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الاخير الذى قبض عليه مما وصل الى اهل بلده، (و لهذا الكتاب نسخة خطية محفوظة فى مكتبة المجلس العلمى بكراتشى).

۵۔ وروى الخطيب بسنده الى ابن المبارك قال ان كان الاثر قد عرف واحتيج الى الرأى فرأى مالك وسفيان وابى حنيفة، وابوحنيفة احسنهم وادقهم فطنة واغوصهم على الفقه وهو افقه الثلاثة.

۶۔ وروى صدر الائمة المكى فى مناقب الامام الاعظم (ج ۲ ص ۶۵) بسنده الى الامام الحافظ عبد الله بن داؤد الخريبى قال (كان والله ابوحنيفة انفع للمسلمين منهما يعنى حماد بن سلمة وحماد بن زيد) قلت والحمادان حمادان.

۷۔ وروى الخطيب بسنده الى ابى حنيفة (قال دخلت على ابى جعفر امير المؤمنين فقال لى يا ابا حنيفة عمن اخذت العلم قلت عن حماد عن ابراهيم عن اصحاب عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب و عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس (تاريخ بغداد ج ۱۳ ص ۳۳۴)، وقد سقط من المطبوعة لفظة "اصحاب" نبه عليه المحدث الكوثرى فى تانيب الخطيب (ص ——).

على سير الاوزاعى[1]، وكتاب الخراج[2]، وكذلك للامام محمد بن الحسن الشيبانى الذى يقول فيه الدارقطنى مع تعصبه البالغ على ابى حنيفة واصحابه فى كتاب "غرائب مالك" (انه من الثقات الحفاظ) كما نقله الزيلعى فى تخريجه[3]، مؤلفات كثيرة ضخمة ممتعة فى الحديث والفقه وكان من احسنهم تصنيفا والزمهم درسا وكان من خبره انه تفقه على ابى حنيفة وابى يوسف ثم خرج الى المدينة فسمع الموطا من مالك واخذ ايضا عن شيخ الشام الاوزاعى وكانت له قدرة ومهارة فى التفريع والحساب وكان يملك عنان البيان ثم تمرس بالقضاء وكان فيه رحمه الله اتجاه الى التدوين وهو راوية فقه ابى حنيفة فصنف ونفع خلقا لا يحصيهم الا الله واكثر تصانيفه مشهورة موجودة بين ايدى الناس وكتاب المبسوط يعرف بالاصل هو من اطول كتب محمد جمعه فى الفقه ودابه فيه انه يبدأ كل كتاب بما ورد فيه من الآثار التى صحت عندهم، ثم بعد ذلك يذكر المسائل واجوبتها، ومن تصانيفه الحديثية التى طبعت كتاب الآثار روايته عن الامام ابى حنيفة والموطا روايته عن الامام مالك، وكتاب الحجة المعروف بالحجج فى الاحتجاج على اهل المدينة والمطبوع قطعة كبيرة من هذا الكتاب۔

وكل ما يذكره فقهاؤنا رحمهم الله من الاحاديث والآثار فى تصانيفهم من غير بيان سند ولا مخرج كما يفعل السرخسى فى المبسوط والكاسانى فى البدائع و المرغينانى فى الهداية فهى الاحاديث والآثار التى وجدوها فى كتب ائمتنا المتقدمين كالامام الاعظم وصاحبيه وابن المبارك والحسن اللؤلؤى وابن شجاع الثلجى وعيسى بن ابان والخصاف والطحاوى والكرخى والجصاص رحمهم الله تعالى ثم ياتى المخرجون على الهداية والخلاصة وغيرهما فيطلبون هذه الروايات من الدواوين المؤلفة بعد المائتين لاصحاب الحديث واذ لم يجدوا فيها حكموا عليها بالغرابة، ويظن بعضهم فى هؤلاء الائمة الفقهاء ظن السوء فينسبهم الى قلة المعرفة بالحديث[1] وحاشاهم عن ذلك بل السرخسى والكاسانى والمرغينانى اعتمد وافى هذا الباب على ائمتهم المعروفين بالحفظ والثقة والامانة كما اعتمد البغوى فى مصابيحه على اصحاب الدواوين المشهورة، قال حافظ العصر قاسم بن قطلوبغا ان المتقدمين من اصحابنا رحمهم الله كانوا يمليون المسائل الفقهية وادلتها من الاحاديث النبوية باسانيدهم كابى يوسف فى كتاب الخراج والامالى ومحمد فى كتاب الاصل والسير وكذا الطحاوى والخصاف والرازى والكرخى الا فى المختصرات ثم جاء من اعتمد كتب المتقدمين واورد الاحاديث فى كتب من غير بيان سند ولا مخرج فعكف الناس على هذه الكتب[2]) ولو شئنا لسردنا لك من امثلة هذه الاحاديث التى حكم عليها هؤلاء المخرجون بالغرابة وهو موجود فى كتاب الآثار مثلا امثلة كثيرة ولكن المقام لا يتسع له وللبسط موضع آخر نعم يظهر من هذه التخريجات تلقى المحدثين الذين جاءوا بعد المائتين ردا وقبولا۔

وكذلك الحال فى مؤلفات اصحاب مالك الامام رضى الله عنه فهذا عبد الله بن وهب الامام الحافظ من كبار اصحابه يذكر فيه الذهبى وغيره (انه وجد فى تصانيفه مائة الف وعشرون حديثا من رواياته ومع هذه لا يوجد فى احاديثه منكر فضلا عن ساقط وموضوع[3] ومن تصانيفه كتاب مشهور بجامع ابن وهب وكتاب المغازى وكتاب تفسير الموطا وكتاب القدر) نقله الشيخ محمد عبد الحى فى التعليق الممجد[4]. قال الحافظ ابن عبد البر فى الانتقاء (قال ابن ابى حاتم سئل ابو زرعة عن عبد الرحمن بن القاسم صاحب مالك فقال مصرى ثقة رجل صالح كان عنده ثلاثمائة جلد او نحوها عن مالك من مسائل ساله عنها اسد رجل من اهل المغرب كان سئل عنها محمد بن الحسن ثم قدم مصر فسأل ابن وهب ان يجيبه فيما كان عنده فيها عن مالك وما لم يكن عنده عن مالك فيها قال فيها برأيه على ما ذهب اليه مالك فلم يفعل فاتى عبد الرحمن بن القاسم فاجاب فيها[5]) قال العلامة زاهد الكوثرى فى تعليقاته على الانتقاء (واسد هو ابن الفرات قاضى القيروان فاتح صقلية المتوفى بها سنة ثلاث عشرة ومائتين سمع الموطا على مالك ولما اكثر عليه السؤال اوصاه بالرحيل الى العراق فارتحل اليها وتفقه على ابى يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهما من اصحاب ابى حنيفة قال ابو اسحق الشيرازى فقدم مصر فقصد ابن وهب وقال هذه كتب ابى حنيفة وسأله ان يجيب فيها على مذهب مالك فتورع ابن وهب وابى فذهب الى ابن القاسم فاجابه الى ما طلب فاجاب فيما حفظ عن مالك بقوله وفيما شك قال اخال واحسب واظن وتسمى تلك الكتب الاسدية ثم رجع الى قيروان وحصلت له رياسة العلم بتلك الكتب ونسخ اسد منها نسخة وتركها عند ابن القاسم على طلب منه وهى تلك الجلود وهى اصل مدونة سحنون واسد هو ناشر مذهب ابى حنيفة ومالك فى القيروان ثم اقتصر على مذهب ابى حنيفة فانتشر فى ديار المغرب لحد الاندلس وقبله ابن فروخ حتى اصبح الاكثرون فى المغرب على المذهب الى عهد ابن باديس وله ترجمة واسعة فى معالم الايمان والتاج والمدارك)۔

وبالجملة فقد كثرت التصانيف الحديثية فى القرن الثانى وبسطت وشاعت وانتشرت، وفى هذا القرن **دون الفقه الحنفى والفقه المالكى** على ضوء الاحاديث والآثار المتلقاة بالقبول من ائمة الفتيا من الصحابة والتابعين وملأ اصحاب ابى حنيفة ومالك رضى الله عنهما الدنيا علما وفقها وحديثا، ولم يولد بعد البخارى ومسلم وغيرهما من بقية اصحاب الاصول الست المعروفة، والحمد لله اولا وآخرا۔

قال الذهبى فى تذكرة الحفاظ بعد ذكر الطبقة الخامسة۔

ف۱ مؤلفات الامام محمد۔ ف۲ تنبيه مهم فيما ينقله ساداتنا الحنفية من الاحاديث والآثار فى تصانيفهم من غير بيان سند ولا مخرج۔

ف۳ وجد فى تصانيف ابن وهب مائة الف وعشرين حديثا ومع ذلك لا يوجد فى احاديثه منكر فضلا عن ساقط وموضوع۔

ف۴ كان عند ابن القاسم ثلاثمائة مجلد عن مالك من مسائل۔ ف۵ اسد بن الفرات۔

ف۶ دون الفقه الحنفى والمالكى على ضوء الاحاديث والآثار المتلقاة بالقبول قبل ان يولد البخارى ومسلم وغيرهما من اصحاب الاصول۔ ف۷ نبذ من احوال هذه الطبقة۔

[1] وهذه الثلاثة قد عنى بنشرها لجنة احياء المعارف النعمانية بحيدرآباد الدكن بتصحيح العلامة البارع المفضال ابى الوفا الافغانى، وعلق على كل منها تعليقات مفيدة لحضرة صاحب الفضيلة المذكور ولكم لفضيلته من ايادبيض على العلم واهله بتصحيحه كتب الاقدمين من ائمتنا والتعليق عليها ثم التصدى بنشرها فجزاه الله عن العلم واهله خيرا۔

[2] وطبع بمصر مرارا۔ [3] ج ۱ ص ۴۰، ص ۴۰ طبع مصر۔ [4] وكم من تعليق للبخارى فى صحيحه يقول فيه مثل ابن حجر لم اجده فهل يظن فى حق البخارى ايضا ما يظن فى حق ساداتنا الحنفية۔

[5] منية الالمعى فيما فات من تخريج احاديث الهداية للزيلعى ص ۹ طبع مصر۔ [6] الانتقاء ص ۵۰۔

(وفی زمان هذه الطبقة کان الاسلام واهله فی عز قائم وعلم غزیر واعلام الجهاد منشورة والسنن مشهورة والبدع مکبوتة، والقوالون بالحق کثیر والعباد متوافرون فی بلهنیة من العیش بالامن وکثرة الجیوش المحمدیة من اقصی المغرب وجزیرة الاندلس الی قریب مملکة الخطا وبعض الهند والی الحبشة، وخلفاء هذا الزمان ابو جعفر المنصور واین مثل ابی جعفر علی ظلم فیه فی شجاعته وحزمه وکمال عقله وفهمه وعلمه ومشارکته فی الادب ووفور هیبته ثم ابنه المهدی فی سخائه وکثرة محاسنه وتتبعه لاستیصال الزنادقة وولده الرشید هارون فی جهاده وحجه وعظمة سلطانه علی لعب ولهو ولکن کان معظما لحرمات الدین قوی المشارکة فی العلم نبیل الرای محبیا للسنن وکان فی هذا الوقت من الصالحین مثل ابراهیم بن ادهم وداؤد الطائی وسفیان الثوری، ومن النحاة مثل عیسی بن عمرو الخلیل بن احمد وحماد بن سلمة وعدة، ومن القراء کحمزة بن حبیب وابی عمرو بن العلاء ونافع بن ابی نعیم وشبل بن عباد وسلام الطویل شیخ یعقوب، ومن الشعراء عدد کثیر کمروان بن ابی حفصة وبشار بن برد، ومن الفقهاء کابی حنیفة ومالک والاوزاعی الذین مروا۔)

الحدیث فی القرن الثالث

فهذه ثلاث خطوات بدأت من لدن عهد النبی صلی الله علیه وسلم الی ان ینتهی القرن الثانی **اولاها** تلک الخطوة نتخذ نموذجا لها ما دونها بعض الصحابة لنفسه کعبد الله بن عمرو بن العاص رضی الله عنهما فجمع کل حدیث سمعه من النبی صلی الله علیه وسلم وصحیفته هی المسماة **بالصادقة** وهی التی تروی من جهة عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده وکذلک کتاب عمرو بن حزم جد ابی بکر الحزمی المذکور الذی امر النبی صلی الله علیه وسلم ان یکتب له فیه انصبة الزکوات ومقادیر الدیات، وهذا الکتاب متداول بین ائمة الاسلام قدیما وحدیثا یعتمدون علیه ویفزعون فی مهمات هذا الباب الیه کما قال یعقوب بن سفیان (لا اعلم فی جمیع الکتب کتابا اصح من کتاب عمرو بن حزم کان اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم والتابعون یرجعون الیه ویدعون آراءهم[1]) **وثانیتها** ما خطاها الشعبی فجمع ما وصل الیه من الحدیث فی باب واحد من ابواب الفقه ثم ابن شهاب الزهری وابو بکر الحزمی فجمع کل واحد منهما فی الحدیث والاثر کتبا ولعلهما لم یلتزما فیها ترتیبا ولا بوبوها تبویبا، والخطوة **الثالثة** هی التی خطاها الامام الاعظم فی کتاب الآثار فتوخی فیه الصحیح المتلقی بالقبول من ائمة الفتیا ومزجه بفتاوی الصحابة والتابعین ورتبه علی الترتیب الفقهی المعروف وتبعه مالک الامام فی المؤطا ثم تلاهما کثیر من اهل عصرهم ومن جاء بعدهم وکانت کل تالیفهم عبارة عن جمع ما وصل الی المولف من حدیث رسول الله صلی الله علیه وسلم ممزوجة باقوال ائمة الفتیا من الصحابة والتابعین۔

وعلی ذلک **مضی القرنان** الاول والثانی ثم ظهر علی رأس المائتین امور کبحت عنان المحدثین عن الجریان فی طریق الاقدمین۔

منها ان الاسانید لم یکن السلف یحتاجون الی النظر فیها لقرب العصر وممارسة النقلة وخبرتهم بهم وکانت احوال نقلة الحدیث فی عصور الصحابة والتابعین معروفة عند اهل بلدهم فمنهم بالحجاز ومنهم بالعراق ومنهم بالشام ومصر والجمیع معروفون مشهورون فی اعصارهم فکانوا یعتمدون فی معرفة الرجال وعدالتهم علی ما یخلص الیهم من مشاهدة الحال وتتبع القرائن فلما انقرض السلف وذهب الصدر الاول امعن من جاء بعدهم من اهل القرن الثالث فی معرفة الرجال ومراتب هؤلاء النقلة وتفاوتهم فی ذلک وتمیزهم فیه واحدا واحدا اجرحا وتعدیلا وحفظا واتقانا حتی جعلوه فنا براسه قد دونوا فیه مدونات وبحثوا وناظروا فی الحکم بالصحة والضعف والاتصال والانقطاع وغیر ذلک الی ان جرهم ذلک الی الانکار بالمرسل، قال شیخ الاسلام حافظ العصر العراقی (قال محمد بن جریر الطبری ان التابعین اجمعوا باسرهم علی قبول المرسل ولم یات عنهم انکاره ولا عن احد من الائمة بعدهم الی رأس المائتین[2]) فهؤلاء اصطلحوا علی تقسیم الحدیث الی صحیح وحسن وضعیف ومرسل ومنقطع ومعضل وغیر ذلک من الانواع المعروفة فی اصول الحدیث ثم ردوا من ذلک المرسل وما بعده واما السلف فلم یکن عندهم الفرق بین المرسل والصحیح والحسن ویطلقون المرسل علی المنقطع والمعضل فعطلت عند هؤلاء کثیر من السنن التی کان السلف یاخذون بها۔

وبالغ فی ذلک البخاری حتی انکر الاحتجاج بالحسن ایضا قال الشوکانی فی نیل الاوطار (وهکذا یجوز الاحتجاج بما صرح احد الائمة المعتبرین بحسنه لان الحسن یجوز العمل به عند الجمهور ولم یخالف فی الجواز الا البخاری وابن العربی والحق ما قاله الجمهور لان ادلة وجوب العمل بالاحاد وقبولها شاملة له[3] اه) وقال العلامة المقبلی فی الارواح النوافح لاثار ایثار الاباء والمشائخ (ولم یشترط فی المعمول به کونها صحیحا باصطلاح متاخری المحدثین الا البخاری وهو قول بعید عن الادلة بل لو قیل خلاف المختلفة ما علیه الاولون والآخرون لساغ ذلک[4] اه)

ومنها انه قد عنی الحفاظ فی هذا القرن بمعرفة طرق الاحادیث واسانیدها فرحلوا الی اقطار الارض وبحثوا عن حملة العلم وجمعوا الکتب وتتبعوا النسخ وامعنوا فی التفحص عن غریب الحدیث ونوادر الاثر وما وقع اسناد الحدیث من طرق متعددة عن رواة مختلفین حتی کان یکثر عندهم من الاحادیث مائة طریق فما فوقها فکثر عندهم من الاحادیث التی لا یرویها الا اهل بلد خاص کافراد الشامیین والمصریین والحجازیین والعراقیین او اهل بیت خاص کنسخة برید عن ابی بردة عن ابی موسی ونسخة بهز بن حکیم عن ابیه عن جده، او لا یرویها عن الصحابة الا رجل او رجلان من کون الصحابی

ف ۱ بیان الخطوات الثلاثة التی بدأت من لدن عهد النبی صلی الله علیه وسلم الی ان ینتهی القرن الثانی۔ ف ۲ ظهرت علی راس المائتین امور کبحت عنان المحدثین عن الجریان فی طریق الاقدمین۔ ف ۳ امعان المتاخرین فی معرفة الرجال والسلف کانوا فی غنی عنها لقرب العصر ومشاهدة الحال۔ ف ۴ حدث القول بانکار المرسل علی راس المائتین فعطلت کثیر من السنن والسلف لم یکن عندهم الفرق بین المرسل والصحیح والحسن۔ ف ۵ وبالغ فی ذلک البخاری حتی انکر الاحتجاج بالحسن ایضا

[1] تنقیح الانظار للامام الحافظ النظار محمد بن ابراهیم الوزیر الیمانی، وهو محفوظ عندی بخط والدی الشیخ محمد عبد الرحیم الجیبوری متعنی الله بطول بقاءه۔
[2] منیة الالمعی فیما فات من تخریج الهدایة للزیلعی ص ٢٧ طبع مصر۔ [3] نیل الاوطار ج ١ ص ١٣ طبع قدیم۔ [4] الارواح النوافح ص ١٨٩

مقلا غير معروف بالرواية ولا يرويها عنه الا رجل او رجلان ولم يعرف بتلك الروايات الا شرذمة قليلون ولم يعمل عليها علماء الصحابة والتابعين ممن وسد اليهم الفتيا فهؤلاء ظنوها احاديث صحيحة ولم يكن عندهم في التشريع اصول عامة يرجع اليها المجتهد ولا اصول خاصة بالابواب المختلفة وكانوا لا يعتمدون في ذلك على قواعد من الاصول كاعتماد الفقهاء الذين مضوا قبلهم ولكن الى ما يخلص اليه الفهم ويثلج به الصدر فظهر الاختلاف في صنيع هؤلاء وصنيع من قدمنا ذكرهم من الائمة الماضين في القرن الثاني، فاخذ هؤلاء بهذه الروايات التي جمعوها ودونوها وحرروها ونقحوها وصححوها على ميزان الرجال دون تلقي الائمة الفقهاء من الصحابة والتابعين ولم يكن عندهم فرق في ذلك سواء عمل بها الصحابة والفقهاء ام لم يعملوا بها فعضوا عليها بالنواجذ وجعلوها قاضية على محتمل القرآن وخصوا بها عام الكتاب وطرحوا قول كل صحابي وفتوى كل تابعي يخالف مروياتهم حتى جرهم ذلك الى القول فيهم بانهم رجال ونحن رجال، مثاله حديث القلتين فانه روى بطرق كثيرة معظمها ترجع الى الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله او محمد بن عباد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله كلاهما عن ابن عمر ثم تشعبت الطرق بعد ذلك حتى سرد الدارقطني في سننه اربعة وخمسين طريقا فظن هؤلاء صحته وعملوا به واما عند من قبلهم من الائمة الفقهاء المجتهدين فهو حديث شاذ لا يوخذ به، قال العلامة ابن القيم في تهذيب سنن ابي داؤد بعد ان اطال في النقد على اسناده۔

(واما الشذوذ فان هذا حديث فاصل بين الحلال والحرام والطاهر والنجس وهي في المياه كالاوسق في الزكوة والنصب في الزكوة فكيف لا يكون مشهورا شائعا بين الصحابة ينقله خلف عن سلف لشدة حاجة الامة اليه اعظم من حاجتهم الى نصب الزكوة فان اكثر الناس لا يجب عليهم زكوة والوضوء بالماء الطاهر فرض على كل مسلم فيكون الواجب نقل هذا الحديث كنقل نجاسة البول ووجوب غسله ونقل عدد الركعات ونظائر ذلك ومن المعلوم ان هذا لم يروه غير ابن عمر ولا عن ابن عمر غير عبيد الله وعبد الله، فاين نافع وسالم وايوب وسعيد ابن جبير واين اهل المدينة وعلماؤهم عن هذه السنة التي مخرجها من عندهم وهم اليها احوج الخلق لعزة الماء عندهم ومن البعيد جدا ان يكون هذه السنة عند ابن عمر ويخفى على علماء اصحابه واهل بلدته ولا يذهب اليها احد منهم ولا يروونها ويديرونها بينهم ومن انصف لم يخف عليه امتناع هذا فلو كانت هذه السنة العظيمة المقدار عند ابن عمر لكان اصحابه واهل المدينة اقول الناس بها وارواهم لها فاي شذوذ ابلغ من هذا، وحيث لم يقل بهذا التحديد احد من اصحاب ابن عمر علم انه لم يكن فيه عنده سنة من النبي صلى الله عليه وسلم فهذا وجه شذوذه اھ)

وقس على هذا حديث خيار المجلس فلم ياخذ به الفقهاء السبعة ولا فقهاء الكوفة وحديث المصراة فلم يعمل به ابو حنيفة ومالك وكذلك سائر الاحاديث التي لم يعمل بها ائمة الفتيا من الصحابة والتابعين وبالجملة اتى من هذا الصنيع لهؤلاء خلاف كبير للسلف۔

ولا شك ان **للعمل المتوارث** عند الفقهاء لشانا يختبر به صحة كثير من الاخبار، قال الشاه ولي الله المحدث الدهلوي في ازالة الخفاء عن خلافة الخلفاء (ان اتفاق السلف وتوارثهم اصل عظيم في الفقه اھ) وقال ابو داؤد في سننه في باب لحم صيد المحرم (واذا تنازع الخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم ينظر بما اخذ به اصحابه اھ) وروى محمد بن الحسن عن مالك انه سمعه يقول (اذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وبلغنا ان ابا بكر وعمر عملا باحد الحديثين وتركا الآخر كان ذلك دليلا على ان الحق في ما عملا به اھ) كذا في الاستذكار نقله العلامة محمد عبد الحي اللكنوي في التعليق الممجد في باب الوضوء مما غيرت النار، وقال ابو بكر الخطيب في تاريخ بغداد، اخبرني الازهري حدثنا علي بن عمر الحافظ قال ذكر ابو اسحاق ابراهيم بن حماد قال حدثنا يحيى بن محمد ابو القاسم الدقاق حدثنا محمد بن صالح حدثنا اسمعيل بن داؤد الجوزي عن مالك بن انس قال (لو كان هذا الحديث هو المعمول به لعملت به الائمة ابو بكر وعمر وعثمان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الامام قاعدا ومن خلفه قعود اھ) وحكى البيهقي عن عثمان الدارمي انه قال (لما اختلفت الاحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا الى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي صلى الله عليه وسلم فرجحنا به احد الجانبين اھ) نقله الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري في باب من لم يتوضا من لحم الشاة، وقال الامام المجتهد الاصولي ابو بكر احمد بن علي الجصاص في احكام القرآن (متى روي عن النبي عليه السلام خبران متضادان وظهر عمل السلف باحدهما كان الذي ظهر عمل السلف به اولى بالاثبات اھ) وقال محقق الحنفية الكمال بن الهمام في فتح القدير قبيل باب ايقاع الطلاق (ومما يصحح الحديث ايضا عمل العلماء على وفقه اھ)

ف ١ ومنها عناية الحفاظ في هذا القرن بمعرفة طرق الاحاديث وامعانهم في التفحص عن غريب الحديث ونوادر الاثر۔

ف ٢ اخذ هؤلاء كثيرا من الاحاديث التي لم يعمل عليها علماء الصحابة والتابعين وطرحوا قول كل صحابي يخالف مروياتهم حتى قالوا هم رجال ونحن رجال۔

ف ٣ مثاله حديث القلتين فانه حديث شاذ كما قال ابن القيم ولم ياخذ به السلف۔

ف ٤ ان للعمل المتوارث عند الفقهاء لشانا يختبر به صحة كثير من الاخبار۔

۔ ١؎ ص ٨٥ ، وهذا الكتاب قد طبع منه قطعة على هامش غاية المقصود بدهلي بالهند، واخبرني مولانا ابو الوفا الافغاني في رحلته الى كراتشي انه الان تحت الطبع بمصر مع شرح الخطابي للسنن وقد خرج منه بعض الاجزاء ولم يكمل طبعه بعد۔

٢؎ ونصه (اتفاق سلف وتوارث ايشان اصل عظيم است در فقه) ج ٢ ص ٨٥ طبع بريلي، ٣؎ ج ٩ ص ٢٤٧۔

وقد صنف شيخنا المرحوم العلامة المحدث حيدر حسن خان التونكي في حجية عمل السلف رسالة نافعة فأفادوأجاد رحمه الله[له]

١

بحث العمل المتوارث وكونه حجة ۔

له . قال شيخنا المحقق المفضال العلامة المحدث حيدر حسن خان رحمه الله في رسالته التي الفها لاثبات حجية العمل المتوارث .

ومن المعلوم ان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في عهد الصحابة رضي الله عنهم لم يكن دون تعليم النبي صلى الله عليه وسلم في تدوين ولا تصنيف سوى كتاب الله سبحانه وانما كانوا يعملون بما علمهم النبي صلى الله عليه وسلم سنته في دين الاسلام من العقائد والاحكام ويحفظونها في صدورهم ولما فتح العراق في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ودخل اهل تلك البلاد في الاسلام ارسل عمر رضي الله عنه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الى اهل العراق ليعلمهم الاسلام وسنة النبي عليه الصلوة والسلام وكان ابن مسعود رضي الله عنه اعرفهم بالسنة اشبههم به صلى الله عليه وسلم هديا ودلا وسمتا فكان رضي الله عنه يعلمهم الاسلام والسنة ما كان يحفظ في صدره ويعمل به وصار تعليمه وعلمه شائعا في اهل العراق، وقد كان اهل العراق يختلفون في المواسم الى المدينة المنورة ومكة المكرمة وكذا اهل الحجاز من الصحابة رضي الله عنهم يختلفون الى العراق ومنهم عمر رضي الله عنه الذي ارسل ابن مسعود رضي الله عنه فشاهدوا اهل العراق يصلون ويصومون كما علمهم ابن مسعود رضي الله عنه من سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

ولم يرد ولم يؤثر عن احد من الصحابة لا من عمر ولا من غيره رضي الله عنهم اجمعين انه زاحمهم في تعليم ابن مسعود رضي الله عنه بانه علمهم خلاف سنة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة او غيرها من الاحكام.

وقد كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبعد منهم كل البعد ان يروا احدا يفعل خلاف السنة ثم يسكتون عنه وهذا امر لا ريب فيه ولا ينكر تعليم ابن مسعود اهل العراق ولا شيوع هذا التعليم في عصر الصحابة فكان اجماع الصحابة على هذا التعليم اجماعا سكوتيا كالاجماع على جمع القرآن .

ثم جلس بعد ابن مسعود رضي الله عنه مكانه صاحباه علقمة والاسود يعلمانهم كما علمهما فلم ينكر عليهما ايضا لا في هذا التعليم ولا على العمل به وهلم جرا الى ان جاء عهد ائمة العراق المعروفين بالفقه والفتيا واطلعوا على اختلاف الروايات والاحاديث المختلفة اعني عمل السلف الصالح جماهير علمائهم فان الائمة شاهدوا ان راوي الحديث يرويه ولا يعمل به ويروى عنه الحديث ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان منها ما يخالف تعليم ابن مسعود رضي الله عنه والعمل به، فعند ذلك لجاؤا الى المتوارث وجعلوه معيارا لنقد الروايات والاحاديث عند العمل بخلافه ، فحينئذ تأولوا في الحديث وعملوا بعمل الراوي، وذلك لان علماء الصحابة رضي الله عنهم وكذا التابعين جماهيرهم يبعد منهم كل البعد ان يرووا الحديث ولا يعملون به فان خلاف الحديث بالعمل يسقط العدالة (فلا بد ان يكون الحديث غير معمول به . اما لكونه مؤولا او منسوخا او لغير ذلك من الوجوه) وقد كانوا في خير القرون الذين ورد في شانهم "والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم" " الآية وايضا " ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المومنين " الآية فكنا مامورين باتباعهم وتقليدهم في الدين والعمل بالسنة ولذلك وضع اهل العراق ضابطة " انه اذا ثبت عن الراوي حديث والعمل بخلافه لا يعمل بالحديث بل يعمل بالعمل"، وكذا الامام مالك رضي الله عنه انما يعمل بعمل اهل المدينة اذا وقع الاختلاف في الحديث .

وقد كان السلف اهل القرن الاول من الصحابة والتابعين يروون كثيرا من الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعملوا بها نحو حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر وكذا حديث الصلوة في مرض النبي صلى الله عليه وسلم انه امر ابا بكر رضي الله عنه ان يصلي بالناس فقام يصلي بهم فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر يصلي بالناس فصلى الى جنب ابي بكر والناس ياتمون بابي بكر وابو بكر ياتم بالنبي صلى الله عليه وسلم فصار الامام للرجلين بالتحريمتين فهذا الذي يدل عليه الحديث ولم يعمل به احد من رواة هذا الحديث لا من الصحابة ولا من التابعين وكذا حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع يمينه على شماله يشمل حالة القومة ولم يؤثر عن السلف الوضع في هذه الحالة فصار العمل خلاف الحديث في هذه الحالة وكذا حديث ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا يشمل الذي فاته الركوع مع الامام وادرك السجدتين والتشهد ومع ذلك يقضي ما صلى مع الامام بالاجماع وذلك يخالف عموم ما ادركتم فصلوا،

فان نظرت في الاحاديث وجدت كثيرا ان السلف يروي عنهم الاحاديث ويروى عنهم العمل خلاف رواياتهم ولما كان السلف هداة مهديين امرنا بتقليدهم في الدين ففي خلافهم للرواية دليل صريح في ان الرواية فيها علة وبها لم يعملوا بها، فلذلك جعل السلف من ائمة العراق معيار نقد الروايات عند اختلافها عمل السلف الصالحين من علماء الصحابة والتابعين الذين كانوا في خير القرون وذلك لان الامة الآتية كانوا مامورين بتقليدهم في الدين والشريعة لما تلونا عليك من الآيات ولقوله صلى الله عليه وسلم اصحابي امنة لامتي الحديث رواه مسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم ما انا عليه واصحابي الحديث فصار عمل جماهيرهم من كبار العلماء حجة شرعية من احدى الحجج الشرعية ، الا ترى الى عمل الامة في قراءة القرآن وختمه في التراويح ولم يرد ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة رضي الله عنهم في عهده صلى الله عليه وسلم حتى يكون تقريرا وانما ثبت ذلك بعمل السلف .

وكذا صلوة الجماعة في التراويح كان صلى الله عليه وسلم صلى بهم ثم تركها ولم يأذن لهم ان يصلوا بالجماعة فكانه صار منسوخا ولم يعهد ايضا بعد تركه صلى الله عليه وسلم انهم صلوا التراويح بالجماعة في عهده صلى الله عليه وسلم حتى يكون تقريره لذلك بل الجماعة في التراويح انما هو عمل السلف رضي الله عنهم فحسب فعلهم حجة شرعية وقد صرح بذلك الفقهاء رحمهم الله تعالى فاذا عرفت ذلك تبين لك ان فقه ائمة العراق قد فرع على تعليم ابن مسعود رضي الله عنه الذي جرى عليه عمل العراقيين من السلف ووافقه في كثير من المسائل فتيا علي وابن عباس وعملهما ويقرب من فقه العراق فقه الامام مالك رحمه الله تعالى . له ج ۱ ص ۱۶

فهذا هو فقه العراق والحجاز الذي كان عليه ائمة الامصار من العلماء الذين كانوا في اوائل القرن الثاني وهو المائة الثانية من الهجرة النبوية على صاحبها الصلوة والتحية .

واما فقه المتاخرين اعني فقه الائمة الذين ظهروا بعد القدماء في آخر المائة الثانية واوائل المائة الثالثة بعدما تقادم الزمان وتوفي التابعون ومن عاصرهم ممن تبعهم من الائمة حين غاب عمل هذه الطبقة عن المشاهدة فنشأ هؤلاء الائمة الذين لم يشاهدوا العمل وانما بلغهم الروايات باختلاف كثير فلجأوا الى نقد الروايات بالرواة ولذلك وضعوا الكلام في الرجال جرحا وتعديلا وتوثيقا وتضعيفا فقد سمي هذا الكلام والبحث بعلم اسماء الرجال فعملوا بروايات عرفوا عدالة رواتها بمعيار اسماء الرجال ، فهذا هو معيار الائمة المتاخرين لنقد الروايات ولا يخفى على من طالع كتب اسماء الرجال ان من الرواة من هو عادل عند امام وغير عادل عند آخر وذلك لان الاصل في الجرح والتعديل تحمل معاصر الراوي لا من بعده لانه لا سبيل الى معرفة من لم يعاصره ، ولا ريب في ان من المعاصرين من عرف عدالة الراوي بظاهر حاله وخفي عليه ما يخالف عدالته وقد اطلع على جرحه غيره ممن عاصر ذلك الراوي فظهر الجرح في الراوي بقول معاصر آخر فاختلفت اقوال المعاصرين في الجرح والتعديل ولذلك وضعوا ضابطة ان الجرح مقدم على التعديل والغرض ان هذا المعيار هو الذي نشأ منه الاختلاف بين الفقهين المتقدمين وفقه المتاخرين ، فان المتاخرين اطلعوا على روايات زعموا ان رواتها عدول وفقدوا روايات اخرى تضاد رواياتهم وقد كانت هذه الروايات صحيحة برواة كانوا عادلين بزعم المتقدمين ومع ذلك فالروايات التي عمل بها الفقهاء المتقدمون اوسلم انها برواة ضعفاء فقد صححها عمل الصدر الاول جماهيرهم وهذه ضابطة من ضوابط الاصول ان الرواية الضعيفة يصححها العمل.

هذا ومن المعلوم ان العقائد الاسلامية مدونة في الكتب على وجهين وجه على مسلك السلف ووجه على مسلك الخلف ولكل وجهة هو موليها فمنهم من رجح الاول بوجه ومنهم من رجح الثاني بوجه ثم بعد ذلك من شاء نظر في هذا الباب وفكر في الوجهين فاختار من الوجهين حيث ادى اليه نظره وفكره .

فكذلك الفرق بين الفقهين المذكورين فقه السلف وفقه الخلف فالاول معياره عمل الصدر الاول والثاني معياره الكلام في الرواة من جرح وتعديل ومن وسع نظره في كتب اسماء الرجال وجد فيها

ومنها ان السلف فعلوا هذا وهذا وكان كلا الفعلين مشهوراً بينهم كانوا يصلون على الجنازة بقراءة وبغير قراءة كما يصلون تارة بالجهر بالبسملة وتارة بغير جهر بها وتارة باستفتاح وتارة بغير استفتاح وتارة برفع اليدين فى المواطن الثلاثة وتارة بغير رفع اليدين وتارة يسلمون تسليمتين وتارة تسليمة واحدة وتارة يقرؤن خلف الامام بالسر وتارة لا يقرؤنها وتارة يكبرون على الجنازة اربعاً وتارة خمساً وتارة سبعاً كان فيهم من يفعل هذا وفيهم من يفعل هذا، كل هذا ثابت عن الصحابة كما ثبت عنهم ان منهم من كان يرجع فى الاذان ومنهم من لم يرجع ومنهم من كان يوتر الاقامة ومنهم من كان يشفعها وكلاهما ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم فهذه الامور وان كان احدهما ارجح من الآخر فمن فعل المرجوح فقد فعل جائزاً (قاله العلامة ابن تيمية فى فتاواه ج١ ص١٤٠)

وبالجملة كان السلف لا يختلفون فى اصل المشروعية وانما كان خلافهم فى اولى الامرين ونظيره اختلاف القراء فى وجوه القراءات، وقد سبق فى هذا الباب حكاية منصور مع مالك الامام وروى الخطيب فى تاريخ بغداد بسنده الى ابن لهيعة مفتى مصر فى عصره قال رحم الاعمش من الكوفة و مالك بن انس من المدينة وعثمان البتى من البصرة فجلسوا فى المسجد الحرام يفتون يخالف بعضهم بعضاً فقال رجل للاعمش اتخالف اهل المدينة، فقال قديماً اختلفنا واياهم فرضينا بعلمائنا ورضوا بعلمائهم اھ

وهؤلاء قووا الخلاف وثبتوا على مختاراتهم حتى صنف بعضهم جزءً فى وجوب القراءة خلف الامام وجزءً فى رفع اليدين عند الركوع واذا رفع راسه منه وكاد ان يوجبه ثم لم يقتنع على اثبات مختاره حتى شنع على مخالفه من الائمة تشنيعاً بليغاً بحيث ينبو السمع عنه الى ان نسب اليه انه يزعم ان الخنزير البرى لا باس به[١]،

ومنها ان ابا حنيفة رضى الله عنه لما قاهر المعتزلة وبهرهم بالبرهان واقرعهم بالحجة وقال ان العمل مرجى موخر فى الرتبة عن الايمان وان العصاة من المؤمنين مرجون لامر الله اما ان يعذبهم واما ان يتوب عليهم وان المعاصى لا تخرج العبد من الايمان نادوا عليه بالارجاء كما قال السيد فى شرح المواقف ان المعتزلة فى الصدر الاول كانوا يلقبون من خالفهم فى القدر مرجئاً بل انهم سموا اهل السنة قاطبة بالمرجئة فظن بعض اصحاب الحديث من اهل الظواهر الذين ذاقوا طعم الظاهر وحرموا دقيق القياس ولم يمارسوا الفنون العقلية ولم يعرفوا مدلولات الالفاظ ان قول ابى حنيفة رضى الله عنه كقول المرجئة، وسموا المعتزلة يسمونه بالمرجى، وكان غسان الكوفى المرجى ايضاً ينقل الارجاء عن ابى حنيفة ويعده من المرجئة وهو افتراء عليه قصد به غسان ترويج مذهبه بنسبته الى هذا الامام الجليل، علموا يقيناً انه كان مرجئاً وقالوا فيه ما قالوا، وكذلك اكثر القضاة الذين امتحنوا الرواة فى عهد المامون فى مسئلة خلق القران كانوا على مذهب ابى حنيفة رضى الله عنه فانتقم منهم هؤلاء الرواة بالنيل من امامهم، وساووا بين القضاة وائمتهم الابرياء فرموهم عن قوس واحد وصار هذا سبباً لانحرافهم عن ابى حنيفة واصحابه فلم ينتفعوا بعلومه وطريق نقده وعرضه الروايات على عموم القران والاصول المجمع عليها۔

ومنها ان العلماء قد انقسموا من قديم الايام على قسمين كما قال ابن القيم فى الوابل الصيب (ص٨٣ و٨٤)

(قسم حفاظ معتنون بالضبط والحفظ والاداء كما سمعوا ولا يستنبطون ولا يستخرجون كنوز ما حفظوه وقسم معتنون بالاستنباط واستخراج الاحكام من النصوص والتفقه فيها فالاول كابى زرعة وابى حاتم وابن وارة وقبلهم كبندار ومحمد بن بشار وعمرو الناقد وعبد الرزاق وقبلهم كمحمد بن جعفر غندر وسعيد بن ابى عروبة وغيرهم من اهل الحفظ والاتقان والضبط لما سمعوه من غير استنباط وتصرف واستخراج الاحكام من الفاظ النصوص، والقسم الثانى كمالك والشافعى والاوزاعى واسحٰق والامام احمد بن حنبل والبخارى وابوداؤد ومحمد بن نصر المروزى وامثالهم ممن جمع الاستنباط والفقه الى الرواية اھ)

واكثر الرواة النقلة كانوا يكرهون الخوض فى المسائل ويهابون الفتيا وكان اكبرهمهم رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن لهم كبير فقه فلم يطلعوا على دقة مدارك الائمة المجتهدين فظهر فيهم التعصب، قال ابواسحٰق الشيرازى فى طبقات الفقهاء فى ترجمة داؤد الظاهرى (انه كان من المتعصبين للشافعى رضى الله عنه وصنف كتابين فى فضائله والثناء عليه) واستطال بعضهم لسانه بالوقيعة فى الائمة الفقهاء حتى قال البخارى

ف١ ومنها ان السلف كانوا لا يختلفون فى اصل المشروعية وانما كان خلافهم فى اولى الامرين وهؤلاء قووا الخلاف

ف٢ ومنها نيل هؤلاء عن الامام الاعظم واصحابه وعدم الانتفاع بعلومه وطريق نقده۔

ف٣ ومنها انقسام العلماء على قسمين قسم حفاظ معتنين بالضبط والحفظ فقط وقسم فقهاء ممن جمع الاستنباط والفقه الى الرواية۔

ف٤ نقل بعض الناس عن الامام الاعظم انه يزعم ان الخنزير البرى لا باس به وهو كذب عليه قطعاً۔

ف٥ اكثر الرواة النقلة كانوا يكرهون الخوض فى المسائل ويهابون الفتيا۔

ف٦ ظهور التعصب فى الرواة

ف٧ كان داؤد الظاهرى من المتعصبين للشافعى۔

(بقيه بر ص—)

كلام الحميدى فى حق الامام الاعظم۔

العجائب من ان من الرواة من هو عمود من عماد الدين والاقوال فى جرحه كثيرة تجده فى كتب الرجال كانه فى الامة نظير عبدالله بن سبا فى تخريب الدين كانه تخريب ملة الاسلام وكذلك من الرواة من كان عدواً للدين من الغالين فى الاعتزال والمحترقين بالتشيع والرفض والبدعة الخبيثة ومع ذلك فقد صححوا رواياته ...... فمن تحرى فى هذا الباب وعلم الفرق بين المعيار من عمل السلف واخبار الرواة فليتمذهب باى مذهب شاء وليتفقه باى الفقهين ادى اليه نظره وبصيرته) انتهى ما فى هذه الرسالة وهى محفوظة عندى منقولة من اصلها۔

[١] ج ٨ ص١٦٦ [٢] قال الحافظ ابن تيمية فى منهاج السنة (ج ١ ص ٢٥٩) "ان ابا حنيفة وان كان الناس خالفوه فى اشياء وانكروها عليه فلا يستريب احد فى فقهه وفهمه وعلمه وقد نقلوا عنه اشياء يقصدون بها الشناعة عليه وهى كذب عليه قطعاً كمسئلة الخنزير البرى ونحوها"

في التاريخ الصغير[١] سمعت الحميدى يقول قال ابوحنيفة قدمت مكة فاخذت من الحجام ثلاث سنن لما قعدت بين يديه قال لى استقبل القبلة فبدأ بشق رأسى الايمن وبلغ الى العظمين قال الحميدى[٢] فرجل ليس عنده سنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه فى المناسك وغيرها كيف يقلد فى احكام الله فى المواريث والفرائض والزكوٰة والصلوٰة وامور الاسلام اھ) ويقول احمد بن عبدالله العجلى فى الامام الشافعى (هو ثقة صاحب رأى وكلام ليس عنده حديث[٣]) وقال ابوحاتم الرازى (كان الشافعى فقيها ولم تكن له معرفة بالحديث[٤]) فهذا ومثله لا يخفى على من احسن النظر والتامل فيه فكان لهذه الامور اثر خاص فى تدوين الحديث فى القرن الثالث فوقع تدوينه فى هذا القرن بموقع آخر وميزة هذا القرن ان قد عنوا فيه بسرد الاسانيد ونقدها اكثر مما عنوا بنقد المتون فجمعوا بين[٥] الشاذة والفاذة من حيث لم يتفطنوا لها، وظنوا انهم قد برؤا من العهدة حينما اسندوا الحديث، قال الحافظ ابن حجر العسقلانى فى لسان الميزان[٦]۔

(اكثر المحدثين فى الاعصار الماضية من سنة مائتين . . . . . . وهلم جرًّا اذا ساقوا الحديث باسناده اعتقدوا انهم برؤا من عهدته والله اعلم اھ)

واول خطوة حدثت فى هذا الباب على رأس المائتين هى افراز الحديث عن الفقه، فقد افردت احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وجردت الصحف من اقوال الصحابة وفتاوى التابعين كما قال البخارى بعد ان ذكر امر امير المومنين عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه بجمع السنن وكتابة الاحاديث (ولا يقبل الا احاديث النبى صلى الله عليه وسلم) ورتبت المسانيد وتركت المراسيل وروعى فيها الحديث بقطع النظر عن موضوعه وما يستنبط منه من الفقه، قال الحافظ ابن حجر العسقلانى فى مقدمة فتح البارى

(الى ان رأى بعض الائمة منهم ان يفرد حديث النبى صلى الله عليه وسلم خاصة وذلك على رأس المائتين فصنف عبيد الله بن موسى العبسى الكوفى مسندا وصنف مسدد بن مسرهد البصرى مسندا وصنف اسد بن موسى الاموى مسندا وصنف نعيم بن حماد[٧] الخزاعى نزيل مصر مسندا ثم اقتفى الائمة بعد ذلك اثرهم فقل امام من الحفاظ الا وصنف حديثه على المسانيد كالامام احمد بن حنبل واسحق بن راهوية وعثمان بن ابى شيبة وغيرهم من النبلاء ومنهم من صنف على الابواب وعلى المسانيد معا كابى بكر بن ابى شيبة اھ)

ف ١: كلام العجلى وابى حاتم فى حق الامام الشافعى — ف ٢: وقع تدوين الحديث فى هذا القرن بموقع آخر وميزة هذا القرن ان قد عنوا بنقد الاسانيد اكثر مما عنوا بنقد المتون وجمعوا بين الشاذة والفاذة — ف ٣: اكثر المحدثين من سنة مائتين اذا ساقوا الحديث باسناده ظنوا انهم قد برؤا من عهدته —
ف ٤: افراز الحديث عن الفقه وتجريده عن فتاوى الصحابة والتابعين — ف ٥: جمع المسانيد واول من صنف المسند — ف ٦: توجد فى الصحيحين من المتون الشاذة ما يتعجب منه الناظر
ف ٧: نعيم بن حماد الخزاعى كان يضع الحديث فى تقوية السنة وحكايات مزورة فى ثلب ابى حنيفة كلها كذب — ف ٨: جرح نعيم لا يندمل عن اعتذار ابن حجر —
ف ٩: بعض الاكاذيب التى ساقها نعيم على ابى حنيفة — ف ١٠: ينبغى تجنب اقتفاء العلماء الذين وقعوا فى الامام الاعظم كابن عدى والخطيب وابن ابى شيبة والبخارى والنسائى۔

[١] ص١٥٨ طبع باله آباد بالهند ..... [٢] وبلغ علم الحميدى ما اخبر به نفسه قال ابونعيم فى حلية الاولياء (ج ٩ ص٩٦) حدثنا ابومحمد بن ابى حاتم ثنا ابوبكر بن ادريس وراق الحميدى قال قال الحميدى كنا نريد ان نرد على اصحاب الرأى فلم نحسن كيف نرد عليهم حتى جاءنا الشافعى ففتح لنا اھ) ومع ذلك كان يدعى ان الشافعى استفاد منه الحديث، فقد روى ابونعيم (ج ٩ ص٩٦) بسنده الى محمد بن مردويه قال سمعت الحميدى يقول (صحبت الشافعى الى البصرة فكان يستفيد منى الحديث واستفيد منه المسائل)

[٣] الديباج المذهب لابن فرحون ص٢٢٩ ..... [٤] طبقات الحنابلة لابن ابى يعلى ص٢٠٤ ..... [٥] قال الحاكم فى مستدركه على الصحيحين (ج ١ ص ٢١) تحت حديث خالد بن معدان عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال "ان للاسلام ضوءً او منارًا كمنار الطريق" ..... (ولعل متوهمًا يتوهم ان هذا متن شاذ فلينظر فى الكتابين ليجد من المتون الشاذة التى ليس لها الا اسناد واحد ما يتعجب منه اھ) [٦] ج ٣ ص٧٥ ترجمة الطبرانى۔

[٧] قال السيوطى فى تدريب الراوى (ص١٨١) "قال الدارقطنى اول من صنف مسندا نعيم بن حماد قال الخطيب وقد صنف اسد بن موسى مسندا وكان اكبر من نعيم سنا واقدم سماعا فيحتمل ان يكون نعيم سبقه فى حداثته اھ وروى ابونعيم الاصبهانى فى حلية الاولياء (ج ٩ ص١٠١) بسنده الى احمد بن حنبل قال (قدم علينا نعيم بن حماد وحثنا على طلب المسند، فلما قدم الشافعى وضعنا على المحجة البيضاء) ونعيم هذا قال الذهبى فى تذكرة الحفاظ فى ترجمته (هو مع امامته منكر الحديث) وقال ابن عدى (قال لنا ابن حماد يعنى الدولابى نعيم يروى عن ابن المبارك قال النسائى ضعيف، وقال غيره كان يضع الحديث فى تقوية السنة وحكايات فى ثلب ابى حنيفة كلها كذب، قال ابن عدى وابن حماد متهم فيما يقوله عن نعيم لصلابته فى اهل الرأى اھ وقال ابوالفتح الازدى (قالوا كان نعيم يضع الحديث فى تقوية السنة وحكايات مزورة فى ثلب ابى حنيفة كلها كذب) انتهى قال ابن حجر بعد نقل كلام الازدى (وقد تقدم نحو ذلك عن الدولابى، واتهمه ابن عدى فى ذلك وحاشا الدولابى ان يتهم وانما الشان فى شيخه الذى نقل ذلك عنه فانه مجهول متهم وكذلك من نقل عنه الازدى بقوله "قالوا" فلا حجة فى شئ من ذلك لعدم معرفة قائله اھ)

قلت ابن عدى يرى الدولابى بنفسه والدولابى والازدى كلاهما من ائمة الجرح والتعديل وناهيك بهما وهما قد نقلا عن شيوخهما وكيف يظن بهما انهما يتهمان ثقة من الثقات بقول رجل غير عارف بهذا الشان، فاتهام ابن حجر فى هذا الباب شيوخهما مع اعترافه بعدم المعرفة لهم نعده من مجاملاته المعروفة لحاجة فى النفس وقانا الله اتباع الهوى ولا شك ان جرح نعيم لا يندمل عن اعتذار ابن حجر، ولعل الاكاذيب التى ساقها نعيم على ابى حنيفة الامام لم يقرع مماخ ابن حجر حيث يعتذر له بهذا الاعتذار، فقد روى البخارى فى "التاريخ الصغير" (ص١٧٤) حدثنا نعيم بن حماد قال حدثنا الفزارى قال كنت عند سفيان فنعى النعمان فقال الحمد لله كان ينقض الاسلام عروة عروة ما ولد فى الاسلام اشأم منه اھ) وكذا وقع فى الضعفاء الكبير له بعض روايات عن نعيم فى مثالب ابى حنيفة رضى الله عنه وقد نهى العلماء عن اقتفاء البخارى فى هذا الباب قال الحافظ السخاوى فى الاعلان بالتوبيخ (ص٦٥)

(واما ما اسنده الحافظ ابوالشيخ بن حيان فى كتاب السنة له من الكلام فى حق بعض الائمة المقلدين وكذا الحافظ ابواحمد بن عدى فى كامله والحافظ ابوبكر الخطيب فى تاريخ بغداد وآخرون ممن قبلهم كابن ابى شيبة فى مصنفه والبخارى والنسائى مما كنت انزههم عن ايراده مع كونهم مجتهدين ومقاصدهم جميلة فينبغى تجنب اقتفائهم فيه اھ)

قال الحاكم النيسابوري في "المدخل في اصول الحديث" (ص٣)

(والفرق بين الابواب والتراجم ان التراجم شرطها ان يقول المصنف "ذكر ما روى عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يترجم على هذا المسند فيقول ذكر ما روى قيس بن حازم عن ابي بكر الصديق فحينئذ يلزمه ان يخرج كل ما روى قيس عن ابي بكر صحيحا
كان او سقيما، فاما مصنف الابواب فانه يقول "ذكر ما صح وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابواب الطهارة او الصلوة او غير ذلك
من العبادات اه)

وبالجملة فطريقة المسانيد ان يرتب الاحاديث على حسب الرواة من الصحابة ثم على ترتيب من روى عن ذلك الصحابي مهما اختلفت موضوعاتها من صلوة او صوم او صدقة او جهاد فاساس التقسيم في الابواب وحدة الموضوع، واساس التقسيم في هذه الطريقة هو وحدة الصحابي،

ثم جاء بعد هذه الطبقة طبقة اخرى رأت ما امامها من هذه الثروة العظيمة ورأى ان هؤلاء قد كفوا مؤنة جمع الاحاديث ففتح امامها باب الاختيار وتفرغ لفنون اخرى وفي طليعة هذه الطبقة الائمة الستة المعروفون فجمع **البخاري** كتابا مختصرا في الصحيح جسما اقتضاه نظره في ذلك[1] وسماه "الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وايامه"، وروى الحافظ ابوبكر الحازمي في شروط الائمة الخمسة[1] بسنده الى البخاري قال (كنت عند اسحاق بن راهوية فقال لنا بعض اصحابنا لو جمعتم كتابا مختصر السنن النبي صلى الله عليه وسلم فوقع ذلك في قلبي فاخذت في جمع هذا الكتاب اه) قال الحازمي (فقد ظهر ان قصد البخاري كان وضع مختصر في الحديث وانه لم يقصد الاستيعاب لا في الرجال ولا في الحديث) وروى ايضا بسنده الى البخاري انه قال (لم اخرج في هذا الكتاب الا صحيحا وما تركت من الصحيح اكثر اه[2]) وقد روى نادرا في كتابه عمن ذكره في الضعفاء كايوب بن عائذ ومحمد بن ثابت الكوفي وزهير بن محمد التميمي وزياد بن الربيع وسعيد بن عبيد الله الثقفي وعباد بن راشد ومحمد بن يزيد ومقسم مولى ابن عباس ولعل ذلك لاختلاف اجتهاده فيهم فتارة يضعفهم وتارة يحتج بهم او يكون الحديث عنده ثابتا وله طرق بعضها ارفع من بعض غير انه يحيد احيانا عن الطريق الصحيح لنزوله او غير ذلك من الوجوه۔

وعمد **مسلم** الى جمع ما اجمعوا عليه حيث صرح به في صحيحه فقال (ليس كل شئ عندي صحيح وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه اه[3]) والمراد اجماع شيوخه والا فاين الاجماع في مواطن الخلاف، قال البلقيني (قيل اراد مسلم اجماع اربعة احمد بن حنبل ويحيى بن معين وعثمان بن ابي شيبة وسعيد بن منصور الخراساني اه[4]) **قلت** وهذا الاجماع جاء ذكره في مناقب الامام احمد لابن الجوزي[5] فروى بسنده الى احمد بن سلمة النيسابوري قال سمعت اسحق بن راهوية (يقول كنت اجالس بالعراق احمد بن حنبل ويحيى بن معين واصحابنا فكنا نتذاكر الحديث من طريق وطريقين وثلاثة فيقول يحيى بن معين من بينهم وطريق كذا فاقول اليس هذا قد صح باجماع منا فيقولون نعم فاقول ما مراده ما تفسيره ما فقهه فيبقون كلهم الا احمد بن حنبل اه[6]) ومسلم ايضا قد يروي الحديث في صحيحه من طريق ضعيف لعلوه، فقد روى الخطيب في تاريخ بغداد[6] اخبرنا ابوبكر البرقاني حدثنا ابوالحسين يعقوب بن موسى الاردبيلي حدثنا احمد بن طاهر بن النجم الميانجي حدثنا سعيد بن عمرو البرذعي قال (شهدت ابا زرعة الرازي ذكر كتاب الصحيح الذي الف مسلم بن الحجاج ثم الصائغ على مثاله فقال لي ابوزرعة هؤلاء قوم ارادوا التقدم قبل اوانه فعملوا شيئا يتشوفون به الفوا كتابا لم يسبقوا اليه ليقيموا لانفسهم رياسة قبل وقتها واتاه ذات يوم وانا شاهد رجل بكتاب الصحيح من رواية مسلم فجعل ينظر فيه فاذا حدث عن اسباط بن نصر فقال ابوزرعة ما ابعد هذا من الصحيح يدخل في كتابه اسباط بن نصر ثم رأى في كتابه قطن بن نسير فقال لي وهذا اطم من الاول قطن بن نسير وصل احاديث عن ثابت جعلها عن انس ثم نظر فقال يروي عن احمد بن عيسى المصري في كتابه الصحيح فقال لي ابوزرعة ما رأيت اهل مصر يشكون في ان احمد بن عيسى واشار الى لسانه كانه يقول الكذب ثم قال لي يحدث عن امثال هؤلاء ويترك

ف ١ جمع البخاري كتابا مختصرا في الصحيح جسما اقتضاه نظره۔ — ف ٢ لم يقصد البخاري الاستيعاب لا في الرجال ولا في الحديث۔ — ف ٣ رواية البخاري في صحيحه عمن ضعفه في تاريخه

ف ٤ عمد مسلم في كتابه الى جمع ما اجمع عليه شيوخه۔ — ف ٥ مسلم يروي في كتابه من طريق ضعيف لعلوه — ف ٦ انكار ابي زرعة على مسلم تصنيفه هذا الكتاب۔

ف ٧ اهل العلم الفقهاء واهل الحديث صيادلة۔

---

[1] ص١٥ طبع مصر ... [2] ص٤٩ ... [3] باب التشهد في الصلوة ... [4] تدريب الراوي ص٢٨ ... [5] ص٦٣ طبع مصر

[6] وههنا نبذة لا باس بايرادها وهي ما يرويه الحافظ ابو محمد الحارثي قال اخبرنا ابراهيم بن علي الترمذي انبأ محمد بن سعدان سمعت من حضر يزيد بن هارون وعنده يحيى بن معين وعلي بن المديني واحمد بن حنبل وزهير بن حرب وجماعة آخرون اذ جاءه مستفت فسأله عن مسئلة قال فقال له يزيد اذهب الى اهل العلم قال فقال له علي بن المديني اليس اهل العلم والحديث عندك قال اهل العلم اصحاب ابي حنيفة وانتم صيادلة اه ذكره صدر الائمة في مناقب الامام الاعظم (ج ٢ ص ٤٧)، ولقد صدق يزيد رحمه الله فان الفقهاء هم اعلم بمعاني الحديث كما صرح به الترمذي في جامعه في باب ما جاء في غسل الميت وقال الحافظ ابن الجوزي في "دفع شبهة التشبيه" (ص ٢٦) "اعلم ان في الاحاديث دقائق وآفات لا يعرفها الا العلماء الفقهاء تارة في نقلها وتارة في كشف معناها" وروي نحو هذا من قول الاعمش لابي حنيفة انتم الاطباء ونحن الصيادلة، فقد اخرج الحافظ ابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (ج ٢ ص ١٣١) بسنده الى عبيد الله بن عمرو قال (كنت في مجلس الاعمش فجاءه رجل فساله عن مسئلة فلم يجبه فيها ونظر فاذا ابو حنيفة فقال يا نعمان قل فيها قال القول فيها كذا قال من اين قال من حيث حدثتناه قال فقال الاعمش نحن الصيادلة وانتم الاطباء اه) ومن ههنا قال ابو محمد اليزيدي۔

ليس يغني عن جاهل قول مفت ۔۔۔ من فلان وقوله عن فلان

ان اتاه مسترشدا افتاه ۔۔۔ بحديثين فيهما معنيان

ان من يحمل الحديث ولا يعرف ۔۔۔ فيه التأويل كالصيدلاني

حين يلقى لديه كل دواء ۔۔۔ وهو في الطب جاهل غير وان

كما ينقله ابن عبد البر في الجامع (ج ٢ ص ٦٨) [7] ج ٣ ص ٢٧٣ و ٢٧٤۔

احمد بن عجلان ونظراءه ويتطرق لاهل البدع علينا فيجدون السبيل بان يقولوا للحديث اذا احتج به عليهم ليس هذا فى كتاب الصحيح ورايته يذم من وضع هذا الكتاب ويونبه، فلما رجعت الى نيسابور فى المرة الثانية ذكرت لمسلم بن الحجاج انكار ابى زرعة عليه وروايته فى كتاب الصحيح عن اسباط بن نصر وقطن بن نسير واحمد بن عيسٰى فقال لى مسلم انما قلت صحيح وانما ادخلت من حديث اسباط بن نصر وقطن واحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم الا انه ربما وقع لى عنهم بارتفاع ويكون عندى من رواية من هو اوثق منهم بنزول فاقتصر على اولئك، واصل الحديث معروف من رواية الثقات، وقدم مسلم بعد ذلك الرى فبلغنى انه خرج الى ابى عبدالله محمد بن مسلم بن وارة فجفاه وعاتبه على هذا الكتاب وقال له نحوا مما قاله ابو زرعة ان هذا يطرق لاهل البدع علينا فاعتذر اليه مسلم وقال انما اخرجت هذا من الحديث الصحيح ليكون مجموعا عندى وعند من يكتبه عنى فلا يرتاب فى صحتها ولم اقل ان ما سواه ضعيف اونحو ذلك مما اعتذر به مسلم الى محمد بن مسلم بن وارة فقبل عذره وحدثه اھ) وهذه القصة قد رواها الحازمى ايضا عن البرقانى فى كتابه شروط الائمة الخمسة[1]

واورد الحافظ ابوبكر الحازمى فى باب الترجيحات خمسين وجها فى ترجيح احد الحديثين على الأخر فى كتابه "الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الأثار" ونقلها برمتها العراقى فى شرح تبصرته وليس بين تلك الوجوه كون احد الحديثين مما رواه البخارى ومسلم او احدهما دون الثانى وانما ذكر فيه امورا ترجع الى نفس الرواة لا المخرجين اصحاب الكتب ومع ذلك يدعى ابن الصلاح ان اعلى اقسام الصحيح ما اتفق عليه البخارى ومسلم ثم ما انفرد به البخارى ثم مسلم ثم على شرطهما ثم على شرط البخارى ثم مسلم ثم صحيح عند غيرهما وهذا القول لم يقله احد قبل ابن الصلاح وتبعه بعض من جاء بعده، ولكن الحافظ عماد الدين اسماعيل بن كثير لا يذكره فى اختصاره لعلوم الحديث لابن الصلاح فكانه لم يتابعه فى ذلك بل قد صرح فيه انه.

(يوجد فى مسند الامام احمد من الاسانيد والمتون شئ كثير مما يوازى كثيرا من احاديث مسلم بل والبخارى ايضا وليست عندهما ولا عند احدهما بل ولم يخرجه احد من اصحاب الكتب الاربعة وهم ابوداؤد والترمذى والنسائى وابن ماجة، وكذلك يوجد فى معجم الطبرانى الكبير والاوسط ومسند ابى يعلى والبزار وغير ذلك من المسانيد والمعاجم والفوائد والاجزاء ما يتمكن المتبحر فى هذا الشان بصحة كثير منه بعد النظر فى حال رجاله وسلامته من التعليل المفسد[1] اھ)

وقال الامام ابن الهمام فى باب النوافل من فتح القدير شرح الهداية.

(وقول من قال "اصح الاحاديث ما فى الصحيحين ثم ما انفرد به البخارى ثم ما انفرد به مسلم ثم اشتمل على شرطهما من غيرهما ثم ما اشتمل على شرط احدهما تحكم لا يجوز التقليد فيه اذ الاصحية ليست الا لاشتمال رواتهما على الشروط التى اعتبراها فاذا فرض وجود تلك الشروط فى رواة حديث فى غير الكتابين افلا يكون الحكم باصحية ما فى الكتابين عين التحكم ثم حكمهما او احدهما بان الراوى المعين مجتمع تلك الشروط ليس مما يقطع فيه بمطابقة الواقع فيجوز كون الواقع خلافه، وقد اخرج مسلم عن كثير فى كتابه ممن لم يسلم من غوائل الجرح وكذا فى البخارى جماعة تكلم فيهم، فدار الامر فى الرواة على اجتهاد العلماء فيهم وكذا فى الشروط حتى ان من اعتبر شرطا والغاه آخر يكون ما رواه الأخر مما ليس فيه ذلك الشرط عنده مكافئا لمعارضة المشتمل على ذلك الشرط وكذا فيمن ضعف راويا ووثقه الأخر نعم تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يخبر امر الراوى بنفسه الى ما اجتمع عليه الاكثر اما المجتهد فى اعتبار الشرط وعدمه والذى خبر الراوى فلا يرجع الا الى رأى نفسه اھ)

ولا شك ان البخارى ومسلما او احدهما لم يدعيا قط الاصحية فى احاديث كتابيهما وانما دعواهما الصحة فقط، والفرق بين الصحة والاصحية ظاهر بين، ولم يلتزما ايضا باخراج جميع ما يحكم بصحته من الاحاديث فانهما قد صححا احاديث ليست فى كتابيهما كما ينقل الترمذى وغيره عن البخارى تصحيح احاديث ليست عنده بل فى السنن وغيرها، وقد ذكرنا من قبل قول البخارى "لم اخرج فى هذا الكتاب الا صحيحا وما تركت من الصحيح اكثر" وقول مسلم "ليس كل شئ عندى صحيح وضعته ههنا" وقوله لابن وارة الحافظ حين عاتبه على هذا الكتاب "انما اخرجت هذا من الحديث الصحيح ليكون مجموعا عندى وعند من يكتبه عنى فلا يرتاب فى صحتها ولم اقل ان ما سواه ضعيف" ولا ريب ان وجوه الترجيح والجمع مما اختلفت فيه اٰراء فقهاء الامصار واعتركت فيه انظار النظار، فدعوى اصحية ما فى الصحيحين غير مستقيمة عند ذوى العقل السليم،

واما اطلاق بعض الحفاظ على واحد من الصحيحين او غيرهما بانه اصح كتب الحديث فهو من باب اطلاق اصح الاسانيد على بعض الاسانيد، او يصح ذلك من حيث المجموعية دون كل فرد فرد من الاحاديث فافهم فانه مهم.

وكذلك ما ذكر بعض العلماء من شرطهما فانما هو تظنن وتخمين منه اذ لم يأت عنهما تصريح با شرطاه نعم قد ابان مسلم فى مقدمة صحيحه من يخرج عنه حديثه، وقد قال الحافظ ابوبكر الحازمى فى شروط الائمة الخمسة[2]،

(ان قصد البخارى كان وضع مختصر فى الحديث وانه لم يقصد الاستيعاب لا فى الرجال ولا فى الحديث وان شرطه ان يخرج ما صح عنده لانه قال لم اخرج فى هذا الكتاب الا صحيحا ولم يتعرض لامر آخر، وما سلم سنده من جهات الانقطاع والتدليس وغير ذلك من اسباب

ف ۱ عتاب ابن وارة عليه ايضا فى هذا الباب واعتذار مسلم عن ذلك۔ ف ۲ اورد الحازمى فى كتابه فى باب الترجيحات خمسين وجها ليس بين تلك الوجوه كون احد الحديثين

ف تصريح ابن الهمام ان ادعاء ابن الصلاح تحكم لا يجوز التقليد فيه۔ ف ۳ ان البخارى ومسلما لم يدعيا الاصحية قط۔ ف ۴ واما اطلاق بعض الحفاظ على كتاب بانه اصح الكتب فهو

فى الصحيحين۔ ف ۵ ادعا ابن الصلاح ان اعلى اقسام الصحيح ما اتفق عليه البخارى ومسلم ثم۔ ف ۶ وهذا القول لم يقله قبل ابن الصلاح احد ولم يتابعه عليه ابن كثير ايضا

من باب اطلاق اصح الاسانيد على بعض الاسانيد۔ ف ۷ ما ذكر بعض العلماء من شرط الشيخين فانما هو تظنن وتخمين منه ولم يثبت عن الشيخين فى هذا الباب شئ۔

[1] ص ۶۰ منى ۶۳ [2] اختصار علوم الحديث ص ۵ طبع مكة المكرمة [3] ص ۵۱ و ص ۵۲

الضعف لا يخلو اما ان يسمى صحيحا او لا يطلق عليه اسم الصحة فان كان يسمى صحيحا فهو شرطه على ما صرح به ولا عبرة بالعدد وان لم يطلق عليه اسم الصحة فلا تاثير للعدد لان ضم الواهي الى الواهي لا يوثر في اعتبار الصحة ولم يذهب الى هذا احد من اهل العلم قاطبة، واما شرط مسلم فقد صرح به في كتابه اهـ)

فانظر كيف اعترف الحازمي ان البخاري لم يتعرض لامر اخر سوى الشروط المعروفة للصحة عند عامة المحدثين فكل هؤلاء الذين يقولون ان من شرط البخاري كذا ومن شرط مسلم كذا ومن شرط الشيخين كذا فانما هو ظن ظنوه من عند انفسهم ولذلك يختلفون فيه اختلافا كثيرا ويقول كل ما ليس عند الآخر، والكلام في ما يتعلق بشروطهما طويل الذيل وقد اشبعنا القول في هذا الباب فيما كتبناه في الانتقاد على المدخل في اصول الحديث للحاكم النيسابوري،

واما ما ادعى ابن الصلاح من ان ما رو ياه او احدهما فهو **مقطوع بصحته** والعلم القطعي حاصل فيه فقد رده الامام النووي في تقريبه بقوله (وقد خالفه المحققون والاكثرون فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر) وقال في شرح مسلم (لان ذلك من شان الاحاد ولا فرق في ذلك بين الشيخين وغيرهما اهـ)[2]

واما ما ادعى ابن الصلاح من **تلقي الامة** لاحاديث كتابيهما فقد شن الغارة عليه العلامة البارع محمد بن اسماعيل الامير اليماني صاحب سبل السلام في "توضيح الافكار **لمعاني** تنقيح الانظار" وقال العلامة المحدث شمس الدين محمد بن امير حاج في "التقرير والتحبير شرح التحرير".

(تلقي الامة لجميع ما في كتابيهما ممنوع، اما لرواتهما فلما ذكره المصنف[3] واما لمتون احاديثهما فلانه لم يقع الاجماع على العمل بمضمونها ولا على تقديمها على معارضها اهـ[4])

وسلك **النسائي** ايضا على طريقهما في جمع السنن، قال الامام ابو عبد الله بن رشيد (كتاب النسائي ابدع الكتب المصنفة في السنن تصنيفا واحسنها ترصيفا وكان كتابه جامع بين طريقي البخاري ومسلم مع حظ كثير من بيان العلل اهـ[5]) ولكنه تجنب ان يروي من ضعيف لكون الاسناد عاليا كما كان يفعله البخاري ومسلم، قال الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر في "شروط الائمة الستة"

(اخبرنا ابو بكر الاديب انبانا محمد بن عبد الله البيع اجازة قال سمعت ابا الحسن احمد بن محبوب الرملي بمكة يقول سمعت ابا عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي يقول لما عزمت على جمع كتاب السنن استخرت الله تعالى في الرواية عن شيوخ كان في القلب منهم بعض الشئ فوقعت الخيرة على تركهم فنزلت في جملة من الحديث كنت اعلو فيهم،

سألت الامام ابا القاسم سعد بن على الزنجاني بمكة عن حال رجل من الرواة فوثقه فقلت ان ابا عبد الرحمن النسائي ضعفه، فقال يا بني ان لابي عبد الرحمن في الرجال شرطا اشد من شرط البخاري ومسلم اهـ)

قلت ومن ثم صرح بعض المغاربة بتفضيل كتاب النسائي على كتاب البخاري كما ينقله الحافظ السخاوي في فتح المغيث[6]، وقال الحافظ ابن حجر في "نكته على ابن الصلاح" (تجنب النسائي اخراج حديث جماعة من رجال الشيخين[7] اهـ) وقال ابو الحسن المعافري (اذا نظرت الى ما يخرجه اهل الحديث فما خرجه النسائي اقرب الى الصحة مما خرجه غيره اهـ[8]) وقال محمد بن معاوية الاحمر الراوي عن النسائي (قال النسائي، كتاب السنن كله صحيح وبعضه معلول الا انه يبين علته والمنتخب المسمى بالمجتبى صحيح كله[9]) اهـ.

واما ابو داود فحرك همته الى جمع الاحاديث التي استدل بها الفقهاء ودارت فيهم وبنى عليها الاحكام فقهاء الامصار فصنف سننه وجمع فيها الصحيح والحسن والصالح للعمل، ولابي داود "رسالة الى اهل مكة" وصف فيها تاليفه لكتاب السنن وهي مطبوعة بمصر وقد لخصها شيخ الهند محمود حسن الديوبندي والشيخ فخر الحسن الكنكوهي فيما كتباه على سنن ابي داود، قال فيها

(لا اعرف احدا جمع على الاستقصاء غيري) وقال (اما هذه المسائل، مسائل الثوري ومالك والشافعي، فهذه الاحاديث اصولها ويعجبني ان يكتب الرجل مع هذه الكتب من راى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويكتب ايضا مثل "جامع سفيان الثوري" فانه احسن ما وضع الناس في الجوامع.

والاحاديث التي وضعتها في كتاب السنن اكثرها مشاهير وهي عند كل من كتب شيئا من الحديث الا ان تمييزها لا يقدر عليه كل الناس والفخر بها انها مشاهير فانه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من ائمة العلم، ولو احتج رجل بحديث غريب وجدت من يطعن فيه ولا يحتج بالحديث الذي قد احتج به اذا كان الحديث غريبا شاذا، فاما الحديث المشهور

ف[1] ما ادعى ابن الصلاح من قطعية احاديث الصحيحين

ف نقد خالفه المحققون والاكثرون - ف[2] اما ما ادعى ابن الصلاح من تلقي الامة لجميع ما في الصحيحين فهو ممنوع - ف[3] سلك النسائي ايضا على طريق الشيخين في جمع السنن - ف[4] تجنب النسائي ان يروي من ضعيف لكون الاسناد عاليا - ف[5] ان للنسائي شرطا اشد من شرط البخاري ومسلم -

ف[6] صرح بعض المغاربة بتفضيل كتاب النسائي على كتاب البخاري - ف[7] صرح ابن حجران النسائي تجنب اخراج حديث جماعة من رجال الصحيحين -

ف[8] سنن النسائي صحيح كله - ف[9] واما ابو داود فحرك همته الى جمع الاحاديث التي استدل بها الفقهاء - ف[10] ما قال ابو داود السجستاني في رسالته الى اهل مكة في وصف تاليفه لكتاب السنن -

---

[2] تدريب الراوي ص۴۲ [3] يعني ابن الهمام صاحب التحرير وقد مر كلامه في هذا الباب - [4] التقرير والتحبير ج ٣ ص ٣٠ طبع مصر ١٣١٦[5] مقدمة زهر الربى على المجتبى للسيوطي - [6] ص ١٨ طبع مصر - [7] ص ١٢ طبع الهند - [8] وهذا الكتاب من مخطوطات مكتبة پير جهندو بالسند.

المتصل الصحيح فليس يقدر ان يردہ عليك احد، وقال ابراهيم النخعي كانوا يكرهون الغريب من الحديث، وقال يزيد بن ابي حبيب اذا سمعت الحديث فانشدہ كما تنشد الضالة فأن عرف والا فدعه اھ)

وقال في صدر رسالته (انكم سألتم ان اذكر لكم الاحاديث التي في كتاب السنن اهي اصح ما عرفت في الباب ووقفت على جميع ما ذكرتم، فاعلموا انه كذلك كله الا ان يكون قد روي من وجهين صحيحين، فاحدهما اقدم اسنادا والآخر صاحبه قُدّم في الحفظ فهما كتبت ذٰلك، ولا ارى في كتابي من هذا عشرة احاديث، ولم اكتب في الباب الاحديثا او حديثين وان كان في الباب احاديث صحاح لانه يكثر) وقال (وليس في كتاب السنن الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شئ واذا كان فيه حديث منكر بينت انه منكر وليس على نحوه في الباب غيره،

وقال ايضاً (وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته وفيه ما لا يصح سنده وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض، وهذا لو وضعه غيري لقلت انا فيه اكثر، وهو كتاب لا يرد عليك سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد صالح الا وهي فيه ولا اعلم شيئا بعد القرآن الزم للناس ان يتعلموا من هذا الكتاب ولا يضر رجلا ان لا يكتب شيئا من العلم بعد ما يكتب هذه الكتب، واذا نظر فيه وتدبره وتفهمه حينئذ يعلم مقداره اھ)

ولقد صدق رحمه الله فيما قال وكان افقه الستة ولذا يذكره الشيرازي في طبقات الفقهاء دون غيره من اصحاب الاصول، واختياره هذا المنهج ايضا من فقهه رضي الله عنه رضى الابرار، وقد رزق هذا الكتاب القبول من ائمة اهل العلم من جميع الطوائف، فنرى الامام المجتهد الجصاص ابا بكر الرازي في تصانيفه كان احاديث ابي داؤد على طرف لسانه، ويقول الامام الخطابي في "معالم السنن"[1]

(واعلموا رحمكم الله ان كتاب السنن لابي داؤد كتاب شريف لم يصنف في علم الدين مثله وقد رزق القبول من الناس كافة فصار حكما بين فرق العلماء وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، فلكل فيه ورد ومنه شرب وعليه معول اهل العراق واهل مصر وبلاد المغرب وكثير من مدن اقطار الارض، فاما اهل خراسان فقد اولع اكثرهم بكتاب محمد بن اسمٰعيل ومسلم بن الحجاج ومن نحا نحوهما في جمع الصحيح على شرطهما في السبك والانتقاد الا ان كتاب ابي داؤد احسن وصفا واكثر فقها وكتاب ابي عيسى ايضا حسن والله يغفر لجماعتهم ويحسن على جميل النية فيما سعوا له مثوبتهم برحمته اھ)

قلت وللناس فيما يعشقون مذاهب، فاما الفقهاء فعندهم للاحاديث المشاهير وما جرى عليها العمل شان وان كان في اسنادها مقال، قال السيوطي في "التعقبات على الموضوعات"[2] بعد ذكره حديث حنش وهو ضعيف عن ابن عباس رضي الله عنهما "من جمع بين الصلوتين من غير عذر فقد اتى بابا من الكبائر".

(اخرجه الترمذي وقال، والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم، فاشار بذلك الى ان الحديث اعتضد بقول اهل العلم وقد صرح غير واحد بان من دليل صحة الحديث قول اهل العلم به وان لم يكن له اسناد يعتمد على مثله اھ)

وقال السخاوي في "فتح المغيث بشرح الفية الحديث"[3]

(وكذا اذا تلقت الامة الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح حتى انه ينزل منزلة المتواتر في انه ينسخ المقطوع به - ولهذا قال الشافعي رحمه الله في حديث لا وصية لوارث انه لا يثبته اهل الحديث ولكن العامة تلقته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخا لآية الوصية اھ)

واما الرواة النقلة الذين يسردون الحديث سردا من دون تفقه فيه ولا تدبر فقصارى همهم صحة الاسناد فاذا صح الاسناد لا يوازيه عندهم شئ وان كان الحديث شاذا كما قدمنا قول الحاكم والذهبي في هذا الباب.

واما ابوعيسى الترمذي فهو ايضا قد سلك طريق ابوداؤد حيث عمد الى جمع ما اخذ به اهل العلم من ائمة الفقهاء الا ان اباداؤد اقتصر في كتابه على احاديث الاحكام والترمذي لم يقتصر عليها بل استحسن طريق البخاري في جمعه الحديث في سائر الابواب وزاد عليهما مذاهب الصحابة و التابعين وفقهاء الامصار واختصر طريق الحديث فذكر واحدا او ومأ الى ما عداه وبين امر كل حديث من انه صحيح او حسن او ضعيف او منكر وبين وجه الضعف او انه مستفيض او غريب وسمى من يحتاج الى التسمية وكنى من يحتاج الى التكنية، قال الترمذي في "كتاب العلل" من جامعه (جميع ما في هذا الكتاب من الحديث هو معمول به وبه اخذ بعض اهل العلم ما خلا حديثين اھ) وقال الحافظ محمد بن طاهر المقدسي في كتابه شروط الائمة الستة (ص ١٢) -

(سمعت الامام ابا اسماعيل عبد الله بن محمد الانصاري بهراة وجرى بين يديه ذكر ابي عيسى الترمذي وكتابه فقال كتابه عندي انفع من كتاب البخاري ومسلم لان كتابي البخاري ومسلم لا يقف على الفائدة منهما الا المتبحر العالم، وكتاب ابي عيسى يصل الى فائدته كل احد من الناس اھ)

ف ١ قال الخطابي كتاب ابي داؤد قد رزق القبول من الناس كافة۔ ف ٢ فاما اهل الخراسان فقد اولع اكثرهم بكتاب محمد بن اسمٰعيل ومسلم بن الحجاج۔

ف ٣ اذا اعتضد الحديث بقول اهل العلم وتلقته الامة بالقبول يعمل به وان كان في اسناده مقال۔ ف ٤ واما ابوعيسى الترمذي فهو ايضا قد سلك طريق ابي داؤد ولكنه لم يقتصر عليها بل اضاف اليها اشياء اخرى۔

ف ٥ قال عبد الله الانصاري كتاب الترمذي انفع من كتاب البخاري ومسلم۔

---

[1] ج ١ ص ٦ طبع حلب۔ [2] ص ١٣ طبع الهند۔ [3] ص ١٢٠، ١٢١ طبع الهند۔

واما ابن ماجة فكتابه ايضا اقوى الترتيب فى الفقه سلك فيه منهج شيخه ابن ابى شيبة الذى يقول فيه الحافظ ابن كثير فى "البداية والنهاية" (انه احد الاعلام وائمة الاسلام، وصاحب المصنف الذى لم يصنف احد مثله قط لا قبله ولا بعده اه) الا ان ابن ماجة لم يذكر فى كتابه اقوال الصحابة وفتاوى التابعين كما فعل ابن ابى شيبة فى مصنفه، وقال السيد الصديق حسن خان فى كتابه "الحطة بذكر الصحاح الستة" (وفى الواقع الذى فيه من حسن الترتيب وسرد الاحاديث بالاختصار من غير تكرار ليس فى احد من الكتب وقد شهد ابو زرعة على صحته اه)۔

واما اعتناء العلماء بكتبهم فقد ذكرنا ما قاله الخطابى فى الصحيحين وسنن ابوداؤد، فقد اعتنى الناس بهذه الكتب الثلاثة اكثر مما سواها فكم من مستخرج عليها ومستدرك وكم من شارح لها ومختصر بحيث يطول ذكرهم واكثر هؤلاء مذكورون فى كشف الظنون وغيره من الكتب۔

واما كتاب النسائى فلم يقع سماعه للحاكم صاحب المستدرك على الصحيحين كما يذكره فى كتابه "معرفة علوم الحديث"، وكذلك صاحبه البيهقى قال الذهبى فى تذكرة الحفاظ (لم يكن عنده سنن النسائى ولا جامع الترمذى ولا سنن ابن ماجة) وكذلك ابن حزم، قال الذهبى فى ترجمته فى "سير النبلاء" انه لم يذكر سنن ابن ماجة ولا جامع الترمذى فانه ما راهما ولا دخلا الى الاندلس الا بعد موته) نقله الشيخ محمد عبدالحى فى التعليق الممجد، ولكن قال الذهبى فى الميزان فى ترجمة الترمذى (ولا التفات الى قول ابى محمد بن حزم فيه فى الفرائض من كتاب الايصال، انه مجهول فانه ما عرف ولا درى بوجود الجامع والعلل اه)

هذا وسنن النسائى مع جلالة مولفه لم يرزق من اقبال العلماء على شرحه او التعليق عليه مثل ما رزق غيره من الكتب الى عصر الحافظ السيوطى المتوفى ٩١١ھ احدى عشرة وتسعمائة بعد النسائى باكثر من ستة قرون حيث يقول فى اول التعليقة المختصرة التى جمعها على كتاب النسائى (وهو تعليق على سنن الحافظ ابى عبدالرحمن النسائى على نمط ما علقته على الصحيحين وسنن ابى داؤد وجامع الترمذى وهو بذلك حقيق اذ له منذ صنف اكثر من ستمائة سنة ولم يشتهر عليه من شرح ولا تعليق وسميته "زهر الربى على المجتبىٰ") وذكر فى كشف الظنون من شروحه شرح الشيخ سراج الدين عمر بن على بن الملقن الشافعى زوائده على الاربعة اعنى الصحيحين وابى داؤد والترمذى فى مجلد وتوفى ٨٠٤ھ اربع وثمانمائة وللشيخ ابى الحسن ايضا تعليقة بالقول لكنها ابسط من تعليقة السيوطى فهذا كلما وصل الينا من نبأ تعرض العلماء له،

وكذا قال السيوطى فى تعليقه على جامع الترمذى المسمى "قوت المغتذى على جامع الترمذى" (ولا نعلم انه شرحه احد كاملا الا القاضى ابوبكر بن العربى فى كتابه "عارضة الاحوذى" اه)

واما سنن ابن ماجة فقد اعتنى العلماء بشرحه والتعليق عليه اكثر من اعتنائهم بكتاب النسائى كما سياتى بيان ذلك مفصلا، بيد ان العلماء متفقون على اعتبار سنن النسائى احدى الامهات الست وهم مختلفون فى سنن ابن ماجة ايعدونه سادس الكتب ام يعدون موطا مالك سادسها،

واما مذاهب مؤلفى الاصول الست، فقال الامام العلامة الحافظ محمد انور الكشميرى فى "فيض البارى" (واعلم ان البخارى مجتهد لاريب فيه، وما اشتهر انه شافعى فلموافقته اياه فى المسائل المشهورة والا فموافقته للامام الاعظم ليس اقل مما وافق فيه الشافعى وكونه من تلامذة الحميدى لا ينفع لانه من تلامذة اسحق بن راهويه ايضا وهو حنفى فعده شافعيا باعتبار الطبقة ليس باولى من عده حنفيا، واما الترمذى فهو شافعى المذهب لم يخالفه صراحة الا فى مسئلة الابراد والنسائى وابوداؤد حنبليان صرح به الحافظ ابن تيمية، وزعم اخرون انهما شافعيان، واما مسلم وابن ماجة فلا يعلم مذهبهما، واما ابواب مسلم فليست مما وضعها المصنف رحمه الله تعالى بنفسه ليستدل بها على مذهبه اه) واما السيد صديق حسن خان فقد ذكر فى "الحطة فى ذكر الصحاح الستة" "صحيح مسلم بلفظ (الجامع الصحيح للامام الحافظ ابى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى الشافعى) وكذا قال فى كتابه "اتحاف النبلاء المتقين" وذكر فى كتابه "ابجد العلوم" البخارى وابا داؤد والنسائى فى الشوافع اه وقال العلامة ابراهيم بن الشيخ عبداللطيف بن العلامة المخدوم محمد هاشم التتوى السندى فى كتابه "سحق الاغبياء من الطاعنين فى كمل الاولياء واتقياء العلماء"

ف١ واما ابن ماجة فكتابه ايضا اقوى الترتيب فى الفقه۔

ف٢ واما اعتناء العلماء بكتبهم فقد اعتنى الناس بالصحيحين وسنن ابى داؤد اكثر مما سواها۔

ف٣ لم يقع للحاكم سماع كتاب النسائى۔

ف٤ البيهقى لم يكن عنده سنن النسائى ولا جامع الترمذى ولا سنن ابن ماجة۔

ف٥ لم ير ابن ماجة ولا جامع الترمذى۔

ف٦ لا التفات الى قول ابن حزم فى حق الترمذى انه مجهول۔

ف٧ سنن النسائى مع جلالة مؤلفه لم يرزق من اقبال العلماء على شرحه مثل ما رزق غيره من الكتب۔

ف٨ قال السيوطى لا نعلم انه شرح جامع الترمذى احد كاملا الا ابن العربى۔

ف٩ اعتنى العلماء بسنن ابن ماجة اكثر من اعتنائهم بكتاب النسائى۔

ف١٠ مذاهب مؤلفى الاصول الست وبسط القول فى ذلك۔

سله ج ١ ص٢١٥ ۔ سله ص١١ طبع الهند۔ سله ص٨٢ و ٨٣ طبع مصر۔ سله ج ١ ص٥٨ طبع مصر۔ سله قلت ان ابن راهويه تفقه اولاً ثم رد على مذهب الامام ابى حنيفة رضى الله عنه عند عبدالله ابن المبارك واصحابه ثم لما حل بالبصرة فى رحلته جلس الى عبدالرحمن بن مهدى واتصل به فحصل فيه الانحراف عن فقه ابى حنيفة بصحبة ابن مهدى حتى اصبحت طريقته فى الفقه اشبه شئى بالظاهرية فسبحان مقلب القلوب، سله الحطة ص٩٨ طبع الهند۔ سله اتحاف النبلاء ص٥٧ طبع الهند سله ابجد العلوم ص١٨١ طبع الهند۔

سله وهذا الكتاب من محفوظات خزانة المدرسة مظهر العلوم بكراتشى۔

(اما مسلم والترمذی فهما وان کان المسموع للعوام فیهما انهما شافعیان لکن لیس معنی ذٰلك انهما تقلد الامام الشافعی بل الظاهر انهما مجتهدان مستنبطان وافق فقههما فقه الشافعی واشار الی اجتهاد مسلم ابن حجر فی تقریبه وکذا فی جامع الاصول، والی اجتهاد الترمذی الامام الذهبی الشافعی فی میزانه لکن محمد بن احمد الترمذی شافعی . . . . و صاحب السنن اسمه محمد بن عیسی بن سورة الترمذی وهو مجتهد فمن حکم علیه بانه شافعی اخطأ من لفظ الترمذی ولم یحقق ثم اطلعت فی "اتحاف الاکابر" علی اشارة الی ان الامام مسلمًا مالکی المذهب وذٰلك انه ساق السند المسلسل لمسلم بالمالکیة ولم یبین الغایة علی عادته، والله تعالی اعلم، ثم وقفت فی الاتحاف علی التصریح بالغایة یقوله الی مسلم فکان ادل دلیل علی ان الامام مسلم صاحب الصحیح مالکی المذهب والله تعالی اعلم، والترمذی، اثبت له فی شرح اسماء رجال المشکوٰة الاجتهاد کما هو مصطلح عندهم فی اطلاق الفقیه علی المجتهد کما لا یخفی،

واما الامام البخاری، فقد ذکر التاج السبکی فی طبقاته انه ای البخاری شافعی المذهب وتعقبه العلامة نفیس الدین سلیمان بن ابراهیم العلوی رضی الله تعالی عنه فقال البخاری امام مجتهد براسه کابی حنیفة والشافعی ومالك واحمد وسفیان الثوری ومحمد بن الحسن انتهی) -

وقال الشاه ولی الله المحدث الدهلوی فی "الانصاف فی بیان سبب الاختلاف"[1]

(واما البخاری فانه وان کان منتسبا الی الشافعی وموافقا له فی کثیر من الفقه فقد خالفه ایضا فی کثیر ولذٰلك لا یعد ما تفرد به من مذهب الشافعی، واما ابوداؤد والترمذی فهما مجتهدان منتسبان الی احمد واسحٰق وکذٰلك ابن ماجة والدارمی فیما نری والله اعلم، واما مسلم وابوالعباس الاصم جامع مسند الشافعی، والام والذین ذکرناهم بعدهم (وهم النسائی والدارقطنی والبیهقی والبغوی) فهم منفردون لمذهب الشافعی یناضلون دونه اهـ)

وقال الحافظ ابن حجر فی فتح الباری[2]،

(ان البخاری فی جمیع ما یورده فی تفسیر الغریب انما ینقله من اهل ذٰلك الفن کابی عبیدة والنضر بن شمیل والفراء وغیرهم، واما المباحث الفقهیة فغالبها مستمدة له من الشافعی وابی عبید وامثالهما، واما المسائل الکلامیة فاکثرها من الکرابیسی وابن کلاب ونحوهما اهـ)

وقال العلامة ابن القیم فی "اعلام الموقعین"[3] فی وجه الرابع والاربعین من وجوه رد التقلید -

(البخاری ومسلم ابوداؤد والاثرم وهذه الطبقة من اصحاب احمد اتبع له من المقلدین المحض المنتسبین الیه اهـ)

وکذٰلك ذکرهؤلاء الثلاثة ابن ابی یعلی فی "طبقات الحنابلة" واما تاج الدین السبکی فلم یذکر فی "طبقات الشافعیة" الا البخاری واباداؤد والنسائی، واما الحنفیة والمالکیة فلم یذکروا احدا منهم فی طبقاتهم -

فانظر الی هذا التجاذب الذی وقع بین هؤلاء الاعلام فتارة یعدون احدهم شافعیا وتارة حنبلیا واخری مجتهدا، وهذا کله عندی تخرص وتکلم من غیر برهان فلوکان احد من هؤلاء شافعیا او حنبلیا لاطبق العلماء علی نقله ولما اختلفوا هذا الاختلاف کما قد اطبقوا علی کون الطحاوی حنفیا والبیهقی شافعیا وعیاض مالکیا وابن الجوزی حنبلیا، سوی الامام ابی داؤد فانه قد تفقه علی الامام احمد ومسائله عن احمد بن حنبل معروف مطبوع وذکره الشیرازی فی طبقات الفقهاء من اصحابه وهذا ان الحافظان الذهبی وابن حجر لوکان فیهم احد شافعیا لصاحا به ولعل الصواب فی هذا الباب ما نقله الشیخ طاهر الجزائری فی توجیه النظر الی اصول الاثر[4] عن بعض الفضلاء ونصه -

(وقد سئل بعض البارعین فی علم الاثر عن مذاهب المحدثین مرادًا بذٰلك المعنی المشهور عند الجمهور فاجاب عما سئل عنه بجواب یوضح حقیقة الحال وان کان فیه نوع اجمال وقد احببنا ایراده هنا مع اختصار ما قال -

اما البخاری وابوداؤد فاماما ن فی الفقه وکانا من اهل الاجتهاد، واما مسلم والترمذی والنسائی وابن ماجة وابن خزیمة وابویعلی[5] والبزار ونحوهم فهم علی مذهب اهل الحدیث لیسوا مقلدین لواحد من العلماء ولا هم من الائمة المجتهدین بل یمیلون الی قول ائمة الحدیث کالشافعی واحمد واسحٰق وابی عبید وامثالهم وهم الی مذهب اهل الحجاز امیل منهم الی مذهب اهل العراق واما ابوداؤد الطیالسی فاقدم من هؤلاء کلهم من طبقة یحیی بن سعید القطان ویزید بن هارون الواسطی وعبدالرحمٰن بن مهدی وامثال هؤلاء من طبقة شیوخ الامام احمد وهؤلاء کلهم لا یالون جهدا فی اتباع السنة غیر ان منهم من یمیل الی مذهب العراقین کوکیع[6] ویحیی بن سعید ومنهم من یمیل الی مذاهب

ف کان ابویعلی الموصلی من ائمة الحنفیة -

---

[1] ص ۷۹ و ۸۰ طبع دہلی بالهند. [2] ج ا ص ۲۱۳ طبع میریہ مصر. [3] ج ا ص ۲۳۶ طبع الهند. [4] ص ۱۸۵ طبع مصر ۱۳۲۸ھ.

[5] قلت واما ابویعلی احمد بن علی بن المثنی الموصلی الحافظ صاحب المسند الکبیر والمعجم فهو من ائمة الحنفیة المشهورین تفقه علی بشر بن الولید صاحب ابی یوسف الامام، قال ابویعلی الحافظ، ولم یشتغل ابویعلی بکتب ابی یوسف علی بشر بن الولید لادرک بالبصرة سلیمان بن حرب واباداؤد الطیالسی اھ کما یذکره الذهبی فی الطبقات -

[6] قلت قال الذهبی فی تذکرة الحفاظ فی ترجمة وکیع، ناقلا عن ابن معین (وکان (یعنی وکیعا) یفتی بقول ابی حنیفة قال وکان یحیی القطان یفتی بقول ابی حنیفة ایضا اھ) واما یزید بن ہارون فقد مرقوله لامثال ابن معین وابن المدینی والامام احمد وزهیر "ان اهل العلم اصحاب ابی حنیفة وانتم صیادلة" وقال صدرالائمة المکی فی "مناقب الامام الاعظم" (ج ۲ ص ۲۷)

(اتفق اصحاب الحدیث علی ان واسطا ما اخرجت مثل یزید بن ہارون فی حفظه واتقانه وزہده وانواع فضائله، روی عن ابی حنیفة مع فضله وکبرسنه وسالہ عن مسائل من الفقه وکان مائلا الیه، قال وقال یزید بن ہارون بروایة ابراہیم بن عبدالعزیز وسئل متی یفتی الرجل قال اذا کان مثل ابی حنیفة وہیہات ان یکون ذلک ثم قال لا غنی عن النظر فی کتبهم دفی علمهم فیکتبهم یتفقه الرجل، وقال فی روایة محمد بن احمد بن الجنید لم یسمع مثل ابی حنیفة فی فنه من المتقدمین ثم قال اقاویل ابی حنیفة لا یحبها الا الذکی من الرجال ولا یضبطها الا الفهیم منهم، وقال بروایة احمد بن علی بن موسی کان ابوحنیفة اذا تکلم فی المجلس خضع له رقاب القوم، وقال بروایة عبدالرحیم بن حبیب ابوحنیفة اعلم الناس وقال بروایة حفص بن علی ما رأیت اسود الراس افقه من ابی حنیفة اھ)

ونقل الذهبی فی میزان الاعتدال فی ترجمة حماد بن سلمة عن ہدبة قال (کان شعبة یا یرای الکوفیین اھ) وقال الذهبی ایضا فی رسالته فی "الرواة الثقاة المتکلم فیهم بما لا یوجب ردهم" (ص ۷ طبع مصر ۱۳۲۴ھ) (ان ابن معین کان من الحنفیة الغلاة فی مذهبه وان کان محدثا اھ)

المدينين كعبد الرحمن بن مهدى، واما الدارقطنى فانه كان يميل الى مذهب الشافعى الا انه له اجتهاد وكان من ائمة السنة والحديث ولم يكن حاله كحال احد[1] من كبار المحدثين ممن جاء على اثره فالتزم التقليد فى عامة الاقوال الا فى قليل منها مما يعد و يحصر فان الدارقطنى كان اقوى فى الاجتهاد منه وكان افقه واعلم منه اه)۔

وعندى ان البخارى وابا داؤد ايضا كبقية الائمة المذكورين ليسا مقلدين لواحد بعينه ولا من الائمة المجتهدين على الاطلاق بل يميلان الى اقوال ائمتهم ولو كان مجتهدين لنقل اقوالهما مع اقوال سائر الائمة من اهل الاجتهاد والفقه ولكن نرى ان سائر الكتب التى دون فيها اقوال المجتهدين خالية عن ذكر مذاهبهما، وهذا الترمذى مع انه من خواص اصحاب البخارى لا يذكر فى جامعه مذهب شيخه الذى تخرج به مع ذكر اكثر مذاهب المجتهدين كابن المبارك واسحق، ولو كان البخارى عند الترمذى من ائمة الفقه والاجتهاد لذكر مذهبه فى كل باب، وان كان لا ينكران ابا داؤد افقه الستة ولذا ذكره الشيرازى فى طبقات الفقهاء دون غيره، واما البخارى ففتياه فى ثبوت الحرمة بين صبيين شربا من لبن شاة معروف والقصة مشهورة ذكرها القاضى حسين بن محمد بن الحسن الديار بكرى المالكى فى تاريخه المعروف "بالخميس[2]" واشار اليها العلامة ابن حجر المكى الشافعى فى "الخيرات الحسان[3]" ولا استبعاد فى وقوع هذا عن البخارى ولو تدبرت كتابه لبان لك ان اكثر استنباطاته لا تجرى على اصول الفقهاء وقد صرح الشاه ولى الله الدهلوى فى مكاتيبه[4] المنفية (ان فى استدلال البخارى انواعا لا يقبلها المحققون من الفقهاء كاستدلاله باللفظ المحتمل بكلى احتماليه، وللناس فيما يعشقون مذاهب، وليس احد من العلماء الا وقد انتقد عليه من جهة بعض المسائل وربما يختلج فى صدورهم سوء الترتيب الذى وقع فى عقده التراجم والسبب فى ذلك انه لم يكن فن التبويب قبله ممهدا كما ينبغى والعلماء انما مطمح نظرهم المطالب العلمية لا التراجم والترتيب اه)[5]

هذا وانت تعلم انه اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، واما ما اعتذر به الشيخ الدهلوى ان فن التبويب لم يكن اذ ذاك ممهدا فيبطله وجود كتب كثيرة مبوبة على الترتيب الفقهى المعروف ككتاب الآثار والموطا وجامع سفيان الثورى ومصنف عبد الرزاق و مصنف ابى بكر بن ابى شيبة ومصنفات اصحاب ابى حنيفة ومالك رضى الله عنهما، وبالجملة فلا استبعاد فى وقوع هذا الفتوى من البخارى وهذا شيخه يحيى بن معين سيد الحفاظ قد حكى عنه انه سئل عن مسئلة من التيمم فلم يعرفها ذكره ابن عبد البر فى جامع بيان العلم، وهذا شيخ شيخه عبد الرحمن بن مهدى ذكر الساجى قال نا محمد بن اسماعيل الاصفهانى قال سمعت موسى بن عبد الرحمن بن مهدى (قال كان ابى احتجم بالبصرة فصلى ولم يحدث وضوءا فعابوه بالبصرة وانكروا عليه وكان سبب كتابه الى الشافعى بذلك فوجه بالرسالة الى ابى، فابى لا يعرف ذلك الكتاب بن لكه الخطا اه) ذكره ابن عبد البر ايضا فى الانتقاء[6]، فانظر كيف استعصى على ابن مهدى وجه الجواب فى هذه المسئلة حتى استعان بفقيه هو دونه فى الطبقة، وهؤلاء الائمة مع جلالتهم فى العلم لا عيب عليهم فى هذا الباب فكم من امام فى فن مقصر عن غيره، فلكل فن رجال۔

ومن اشدهم انحرافا عن الامام الاعظم واصحابه البخارى فانه يذكره واصحابه بكل سوء كانه عليه غضبان وهو له غائظ، قال الحافظ جمال الدين الزيلعى فى "نصب الراية لاحاديث الهداية[7]" فى بحث الجهر بالبسملة (فالبخارى رحمه الله مع شدة تعصبه وفرط تحمله على مذهب ابى حنيفة لم يودع صحيحه منها حديثا واحدا اه) وقال ايضا[8] (والبخارى كثير التتبع لما يرد على ابى حنيفة من السنة فيذكر الحديث ثم يعرض بذكره فيقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا او قال بعض الناس كذا وكذا، يشير ببعض الناس اليه ويشنع بمخالفة الحديث عليه[9]) ولقد تنبه الى ذلك العلامة صالح بن المهدى المقبلى الكوكبانى حيث يشكو صنيع البخارى فى حق الامام الاعظم وغيره من الائمة فى كتابه المعروف "بالعلم الشامخ فى ايثار الحق على الآباء والمشائخ[10]"

(ولا شك ان البخارى من سادات المحدثين الرفعاء فما ظنك بمن دونه و مع هذا تجنب البخارى من لا يحصى من الحفاظ العباد كما تخبرك كتب الجرح والتعديل مثل على بن المدينى تجنبه مسلم........ وانظر الصحيحين كم تحامى صاحبهما من الائمة الكبار .... ففى رجالهما من صرح كثير من الائمة بجرحهم وتكلم فيهم من تكلم بالكلام الشديد .... واعجب[11] من هذا ان فى رجالهما من لم يثبت تعديله وانما هو فى درجة المجهول او المستور، قال الذهبى فى ترجمة حفص بن بغيل، قال ابن القطان "لا يعرف له حال ولا يعرف" يعنى فهو مجهول العدالة ومجهول العين مجمع الجهالتين، قال الذهبى قلت لم اذكر هذا النوع فى كتابى هذا يعنى الميزان فان ابن القطان يتكلم فى كل من لم يقل فيه امام عاصر ذلك الرجل او اخذ عمن عاصره ما يدل على عدالته، وهذا شئ كثير فى الصحيحين من هذا النمط خلق

ف ۱ كان وكيع يفتى بقول ابى حنيفة وكذلك يحيى بن سعيد القطان

ف ۲ اقوال يزيد بن هارون فى مدح الامام ابى حنيفة۔

ف ۳ كان شعبة رايه راى الكوفيين۔

ف ۴ ان ابن معين كان من الحنفية الغلاة فى مذهبه۔

ف ۵ ومن اشدهم انحرافا عن الامام الاعظم البخارى۔

[1] لعله يشير الى الحافظ البيهقى الذى قد تعزز للشافعى۔ [2] ج ۲ ص ۳۸۲ طبع مصر۔ [3] ص ۷ طبع مصر۔ [4] ديضه

دراستدلال بخارى چند نوع است كه محققين فقهاء آنرا قبول نمى كنند مانند استدلال بهر يكى از دو محتمل لفظ برائے مسئلہ وللناس فيما يعشقون مذاهب، وهيچ كس نيست از علماء كه محل اعتراض در بعض مواضع نشده باشد، ونيز در عقد تراجم سوء ترتيب وتقرير او درميان مى آيد وسببش اينست كه پيش از وے فن تبويب ممهد نشده بود واهل علم را مطمح نظر مطالب علميه باشد نه تراجم وتبويب ؎

"شيشه صاف از نباشد گو سفال درد باش رند درد آشام را باايں تكلفها چه سود"

[5] مكتوبات شاه ولى الله دهلوى ص ۱۱۷ مطبوعه بالند مع الكلمات الطيبات ..... [6] ج ۲ ص ۱۹۰۔ [7] قال الكوثرى لعله معنى ما يروى عن ابن مهدى "لو كان اقل لنفهم لو كان اقل لنفهم")۔ [7] الانتقاء ص ۶۲۔

[8] ج ۱ ص ۳۵۵۔ [9] ج ۱ ص ۳۵۶۔ [10] ص ۳۰۸ حتى ۳۱۰ طبع مصر۔

كثيرون مستورون ما ضعفهم احد ولا هم مجاهيل وقال فی ترجمة مالك بن الحسير الزيادی "فی رواة الصحيحين عدد كثير ما علمنا ان احدا نص على توثيقهم" فانظر هذا العجب يروی عمن حاله ما ذكر ويترك ائمة مشاهير مصنفين لانهم قالوا بخلق القرآن او وقفوا او نحو ذلك والعجب هنا من مجاملة الذهبی بقوله "لا هم مجاهيل" فمن لم يعلم عدالته لم تشمله ادلة قبول خبر الآحاد الخاصة بالعدول ولا يكفی فی العدالة مجرد اسلام الراوی عند غير الحنفية فالذی يروی عنه بدون توثيق مجهول سيما مع قلة الرواية والاصطلاح على تسميته مستورا لا يدخله فی العدول الذين تتناولهم ادلة قبول الآحاد فهذا تفريط وافراط يترك اباحنيفة ومحمد بن الحسن وابن اسحق وداؤد الظاهری، وهذا قد اذعن له الناس فی المغازی وهذا قد تبعه شطر اهل البسيطة ثم يروی عن مستور لا يعلم من هو ولا ما هو اه)

قلت صنيع البخاری مع الامام الاعظم يشبه صنيعه مع جعفر الصادق، قال الذهبی فی التذكرة فی ترجمة الامام جعفر الصادق (لم يحتج به البخاری واحتج به سائر الائمة اه)

وكذلك **النسائی** يذكر الامام الاعظم واصحابه الثلاثة السمتی واللؤلؤی والشيبانی فی الضعفاء واساء القول فی السمتی واللؤلؤی فقال (يوسف ابن خالد السمتی كذاب والحسن بن زياد اللؤلؤی كذاب خبيث اه) وهذا من فلتات اللسان بالهوی والعصبية ولكن مع ذلك قد اخرج حديث الامام ابی حنيفة فی سننه قال الحافظ ابن حجر فی التهذيب فی ترجمة الامام ابی حنيفة،

(وفی كتاب النسائی حديثه عن عاصم عن ابی رزين عن ابن عباس قال ليس لی من اتی بهيمة حد قلت وفی رواية ابی علی الاسيوطی والمغاربة عن النسائی قال حدثنا علی بن حجر ثنا عيسی هو ابن يونس عن النعمان عن عاصم فذكره ولم ينسب النعمان وفی رواية ابن الاحمر يعنی اباحنيفة اورده عقيب حديث الدراوردی عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به الحديث وليس هذا الحديث فی رواية حمزة بن السنی ولا ابن حيوة عن النسائی وقد تابع النعمان عليه عن عاصم سفيان الثوری اه)

قلت فلعله رجع عما قاله فی حق الامام ولعل ذلك حينما لقی بمصر الطحاوی وجالسه[1]

واما **مسلم وابن ماجة** فلم يتكلما فيه بشئ، واما **الترمذی** فقد روی عنه فی كتاب العلل من جامعه حيث قال (حدثنا محمود بن غيلان حدثنا ابو يحيی الحمانی قال سمعت اباحنيفة يقول ما رأيت احدا اكذب من جابر الجعفی ولا افضل من عطاء بن ابی رباح اه[2]) فهذا كما تری يدل على ان الامام الاعظم عند الترمذی من ائمة الجرح والتعديل حيث قبل قوله فی هذا الباب، ومع هذا فلم يذكر مذهبه ولا مذهب صاحبيه فی كتابه مع بيانه لمذاهب من هو دونهم فی العلم والفقه بيقين وقد بلغ حينئذ فقه ابی حنيفة الآفاق وكان مذهبه هو السائد فی البلاد حينما حل الترمذی اوراح، فصنيعه هذا لا يخلو عن نوع تعصب عفا الله عنه، وقد قال محدث الهند العلامة البارع الشيخ عبد الحق الدهلوی شارح المشكوٰة فی مقدمة "المنهج القويم فی شرح الصراط المستقيم" المعروف "بشرح سفر السعادة[3]" (لا شك انه كان فيه نوع تعصب على ائمة اهل الرای والاجتهاد سيما الامام الاعظم ابی حنيفة الكوفی رحمه الله فانه مهما ذكر فی كتابه هذا الامام الاجل واصحابه عبر عنهم ببعض اهل الكوفة ولم يصرح باسمه الشريف ولا فی موضع واحد من كتابه مع ذكره لاقران الامام وامثاله والظاهر انه كلما يذكر اهل الكوفة يريد اباحنيفة رضی الله عنه اه) وقال المحدث سراج احمد السرهندی فی شرحه على جامع الترمذی الذی صنفه بالفارسية[4] (كلما ذكر المصنف لفظة "بعض اهل الكوفة" فالمراد امامنا ابوحنيفة رحمة الله عليه وهذا من جهة غاية التعصب على حضرة الامام الاعظم كما يذكر الامام البخاری بقوله "بعض الناس"، وقد جاء ذكر اختلاف الائمة فی جميع البخاری والترمذی مع اسماءهم الا امامنا اباحنيفة رحمه الله فانهما لا يذكران اسمه الشريف بل يكنيان عنه اه)

وقد جآء فی كتاب الترمذی فی باب اشعار البدن حكاية عن وكيع فيه ذكر ابی حنيفة وفی هذه الحكاية نظر وقد اطال الكلام فيها حافظ العصر قاسم بن قطلوبغا فی منية الالمعی[5]

ومن احسنهم ثناء على الامام ابی حنيفة رضی الله عنه الامام **ابوداؤد** السجستانی رحمه الله فقد روی الحافظ ابن عبد البر فی "الانتقاء فی فضائل الثلاثة الفقهاء" بسنده المتصل الصحيح اليه قال (رحم الله اباحنيفة كان اماما)

---

۱ البخاری يترك اباحنيفة ومحمد بن الحسن ثم يروی عن مستور لا يعلم من هو ولا ما هو۔
۲ صنيع البخاری مع الامام الاعظم يشبه صنيعه مع الامام الجعفر الصادق۔
۳ النسائی ايضا يذكر الامام الاعظم واصحابه الثلاثة فی الضعفاء۔
۴ رواية النسائی عن الامام الاعظم فی كتابه۔
۵ لعل النسائی رجع عما قاله فی حق الامام الاعظم وذلك حينما لقی الطحاوی بمصر وجالسه۔
۶ مسلم وابن ماجة لم يتكلما فی الامام الاعظم بشئ۔
۷ رواية الترمذی فی جامعه عن الامام الاعظم۔
۸ الامام الاعظم عند الترمذی من ائمة الجرح والتعديل
۹ كان النسائی يسأل الطحاوی عن الاحاديث۔
۱۰ الترمذی كان فيه نوع تعصب على ائمة اهل الرای والاجتهاد۔
ما جاء فی كتاب الترمذی فی باب اشعار البدن حكاية عن وكيع ففيه نظر۔
۱۱ الامام ابوداؤد السجستانی من احسنهم ثناء على الامام ابی حنيفة۔

---

[1] وكان النسائی يسأل الطحاوی عن الاحاديث، فقد وقع فی زوائد "سنن الشافعی" رواية الطحاوی عن المزنی ما نصه (حدثنا ابوجعفر قال حدثنا بحر قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا عمر عن الحكم عن زهير بن محمد عن سهيل عن ابيه عن زيد بن ثابت عن رسول الله صلی الله عليه وسلم انه قضی باليمين مع الشاهد قال ابوجعفر سالنی عنه النسائی يعنی احمد بن شعيب اه) والطحاوی ايضا قد تلمذ على النسائی واخذ عنه۔ [2] جامع الترمذی ج ۲ ص ۲۳۳ طبع مصر سنة ۱۲۹۲۔

[3] ونصه (اما آنكه ايں مرد را با ائمه اہل قياس واجتهاد تعصبی بود خصوصا با امام اعظم ابی حنيفه كوفی رحمة الله عليه ولهذا ذكر ايں امام اجل واصحاب وے در كتاب خود ہر جاكه آورده ببعض اہل الكوفه تعبير نموده تصريح باسم شريف وے ہيچ جا نكرده باوجود ذكر امثال واقران ايشان وظاهر آنست كه اہل كوفه ميگويد ايشان را اراده كرده اھ)۔ [4] ونصه (وہر جاكه مصنف لفظ بعض اہل الكوفه ذكر كرده مراد امام ما ابی حنيفه رحمة الله عليه می باشد وايں از جهت غايت تعصب است در جناب امام اعظم چنانكه امام بخاری بعض الناس گفته ودر تمام بخاری وترمذی اختلاف ائمه بنا مهائے ايشاں ذكر نموده است الا امام ما ابوحنيفه رحمة الله عليه بنام ذكر نكرده اند مگر بكنايت اھ) شرح ترمذی فارسی ج ۱ ص ۶۱ طبع نظامی كانپور ہند۔ [5] ص ۳۹۔ ص ۶ ص ۲

وكان فى عصر هؤلاء الامام العلامة الحافظ صاحب التصانيف البديعة ابوجعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الازدى الحجرى المصرى الطحاوى الحنفى وكان ثقة ثبتا فقيها عاقلا لم يخلف بعده مثله، فصنف تصانيف عظيمة النفع الى الغاية فى علم الرواية والدراية وسائر تصانيفه فى غاية الحسن والجمع والتحقيق وكثرة الفوائد، منها كتابه المعروف **بشرح معانى الآثار** (ويقال له "معانى الآثار" ايضا) الذى يقول فيه العلامة المحدث الفقيه الاصولى اميركاتب العميد الاتقانى فى "غاية البيان" شرح الهداية

(اقول لا معنى لانكارهم على ابى جعفر فانه مؤتمن لا متهم مع غزارة علمه واجتهاده وورعه وتقدمه فى معرفة المذاهب وغيرها فانظر شرح معانى الآثار هل ترى له نظيرا فى سائر المذاهب فضلا عن مذهبنا هذا اهـ)

وقال حافظ العصر الشاه محمد انور الكشميرى فى "فيض الباري"[1]

(ويقاربه يعنى كتاب ابى داؤد عندى كتاب الطحاوى المشهور بشرح معانى الآثار فان رواته كلهم معروفون وان كان بعضهم متكلما فيه ايضا، ثم الترمذى وبعده ابن ماجة اهـ)

ولقد انصف حافظ المغرب امام اهل الظاهر الشيخ ابن حزم الظاهرى حيث ذكره تلو الصحيحين مع كتاب ابى داؤد والنسائى كما ينقله الذهبى فى سير النبلاء[2] فى ترجمته حيث قال رأيته ذكر قول من يقول اجل المصنفات الموطا فقال

(بل اولى الكتب بالتعظيم صحيحا البخارى ومسلم وصحيح ابن السكن ومنتقى ابن الجارود والمنتقى لقاسم بن الاصبغ ثم بعدها كتاب ابى داؤد وكتاب النسائى ومصنف قاسم بن اصبغ ومصنف ابى جعفر الطحاوى قلت ما ذكر سنن ابن ماجة ولا جامع الترمذى فانه ما رآهما ولا دخلا الاندلس الا بعد موته اهـ)

وقال الحافظ العلامة بدر الدين العينى فى "نخب الافكار فى شرح معانى الآثار"

(وقد اثنى عليه كل من ذكره من اهل الحديث والتاريخ كالطبرانى وابى بكر الخطيب وابى عبد الله الحميدى والحافظ ابن عساكر وغيرهم من المتقدمين والمتاخرين كالحافظ ابى الحجاج المزى والحافظ الذهبى وعماد الدين بن كثير وغيرهم من اصحاب التصانيف، ولا يشك عاقل منصف ان الطحاوى اثبت فى استنباط الاحكام من القرآن ومن الاحاديث النبوية واقعد فى الفقه من غيره ممن عاصره سنا او شاركه رواية من اصحاب الصحاح والسنن لان هذا انما يظهر بالنظر فى كلامه وكلامهم وما يدل على ذلك ويقوى ما ادعيناه تصانيفه المفيدة الغزيرة فى سائر الفنون من العلوم النقلية والعقلية۔

واما فى رواية الحديث ومعرفة الرجال وكثرة الشيوخ فهو كما ترى امام عظيم ثبت ثقة حجة كالبخارى ومسلم وغيرهما من اصحاب الصحاح والسنن يدل على ذلك اتساع روايته ومشاركته فيها ائمة الحديث المشهورين كما ذكرناهم۔

واما تصانيفه فتصانيف حسنة كثيرة الفوائد ولا سيما كتاب "معانى الآثار" فان الناظر فيه المنصف اذا تامله يجده راجحا على كثير من كتب الحديث المشهورة المقبولة ويظهر له رجحانه بالتامل فى كلامه وترتيبه ولا يشك فى هذا الا جاهل او معاند متعصب واما رجحانه على نحو سنن ابى داؤد وجامع الترمذى وسنن ابن ماجة ونحوها فظاهر لا يشك فيه ولا يرتاب فيه الا جاهل، وذلك لزيادة ما فيه من بيان وجوه الاستنباطات واظهار وجوه المعارضات وتمييز النواسخ من المنسوخات ونحو ذلك فهذه هى الاصل وعليها العمدة فى الحديث معرفة والكتب المذكورة غير مشحونة بها كما ينبغى كما ترى ذلك وتعاينه، فان ادعى المدعى كونه مرجوحا بوجود بعض الضعفاء والاسقاط فى رجاله فيجاب بان السنن المذكورة ملآى بمثل ذلك بل قد قيل انها لا تخلو عن بعض احاديث باطلة واحاديث موضوعة، واما الاحاديث الضعيفة فلكثيرة جدا واما سنن الدارقطنى او الدارمى او البيهقى ونحوها فلا تقارب خطوه وما تدانى حقوه، ولا هى مما تجرى معه فى الميدان ولا مما تعادل معه فى كفة الميزان ولم يظهر رجحان هذا الكتاب عند كثير من الناس لكونه كنزا مخفيا ومعدنا مخبيا، لم يصادفه من يستخرج ما فيه من العجائب ولم يعثر عليه من يستنبط ما فيه من الغرائب فلم يبرح الكمون والاختفاء ولم يبرز على منصة الاجتلاء حتى كادت تضيف شمسه الى الافول وبدره الى النحول وذلك لقصور فهم المتاخرين وتركهم هذا الكتاب، واشتغالهم بما لا يفيد شيئا فى هذا الباب، مع استيلاء المخالفين المتعصبة على بقاع مناره، وتحامل الخصوم المعادية على اندراس معالمه وآثاره ولكن الله يحق الحق ويبطل الباطل حيث خلق اناسا قاموا بحقوقه واحيوا مواته وقضوا من محاسن معامه ما فاته فظهر له الترجح على امثاله والتفوق على اشكاله اهـ)

نقل هذا كله العلامة المرحوم الشيخ محمد زاهد الكوثرى المحدث فى "الحاوى فى سيرة الامام ابى جعفر الطحاوى[3]"

وكان لاهل العلم عناية خاصة بتدريس كتاب "معانى الآثار" وروايته وتلخيصه وشرحه والكلام على رجاله، فمن شراحه الحافظ ابو محمد على بن زكريا بن مسعود الانصارى المنبجى مؤلف "اللباب فى الجمع بين السنة والكتاب" المتوفى فى حدود سنة ثمان وتسعين وستمائة وقطعة من شرحه موجود فى مكتبة ايا صوفية بالآستانه، ومنهم الحافظ عبد القادر القرشى مؤلف الجواهر المضية، سماه "الحاوى فى تخريج احاديث معانى الآثار للطحاوى" وقطعة منه موجودة بدار الكتب المصرية ومنهم البدر العينى الحافظ الف شرحين ضخمين فخمين صورة ومعنى احدهما "نخب الافكار

ف ۱ وكان فى عصر هؤلاء الامام الطحاوى۔ ف ۲ منزلة كتاب الطحاوى والثناء عليه۔ ف ۳ اعتنا اهل العلم بكتاب الطحاوى۔ ف ۴ ذكر بعض شراح الطحاوى۔

ـه ۱ ص ۳۲۔ ـه ۲ الفوائد البهية للشيخ محمد عبد الحى اللكنوى الفرنجى محلى ص ۱۸ طبع الهند۔ ـه ۳ ج ۱ ص ۵۸۰، ۵ طبع مصر۔ ـه ۴ نقله الشيخ عبد الحى المذكور فى مقدمة التعليق الممجد ـه ۵ ص ۱۲ حق ۱۶

فی شرح معانی الآثار» ویتعرض لتراجم رجال الکتاب فی صلب هذا الشرح کما فعل فی شرح صحیح البخاری وهذا من محفوظات دار الکتب المصریة فی ثمانیة مجلدات، بخط المؤلف، والشرح الاخر "مبانی الاخبار فی شرح معانی الآثار» وهو محفوظ فی دار الکتب المصریة بخط المؤلف فی ستة المجلدات وهو خلو من الکلام فی الرجال حیث افردهم فی تالیف سماه "مغانی الاخیار فی رجال معانی الآثار» فی مجلدین مع نقص فی نسخة دار الکتب المصریة یستدرك من نسخة مکتبة رواق الاتراك فی الازهر الشریف،

وممن لخص "معانی الآثار» حافظ المغرب ابن عبد البر وبه امتلأ قلبه اجلالا للطحاوی ویکثر النقل عنه فی کتبه ولا سیما فی "التمهید» وممن لخصه ایضا الحافظ الزیلعی صاحب "نصب الرایة» وملخصه محفوظ بمکتبة رواق الاتراك ومکتبة الکوبریلی بالآستانة وشرحه المنبجی ایضا، هذا برمته ما اورده العلامة الکوثری فی "الحاوی» وذکر السخاوی فی "الاعلان بالتوبیخ»[1] للزین قاسم الحنفی رجال کل من الطحاوی والموطا لمحمد بن الحسن والآثار له، ومسند ابی حنیفة لابن المقری اه) والکتاب الذی جمعه الحافظ قاسم فی رجاله سماه "الایثار فی رجال معانی الآثار» کما فی الرسالة المستطرفة، وجمع الشیخ عبد العزیز بن ابی طاهر التمیمی مشائخ الطحاوی فی "جزء» قاله الشیخ الکوثری، وقد اعتنی بجمع اطرافه الحافظ ابن حجر العسقلانی فی کتابه "اتحاف المهرة باطراف العشرة» ورایت منه نسخة عتیقة فی خزانة الآصفیة بحیدر آباد الدکن بالهند ومنه نسخة اخری فی خزانة بیرجهند وبحیدر آباد بپاکستان۔

وقد حث العلماء علی الاعتناء بکتاب الطحاوی هذا قال الحافظ السخاوی فی "فتح المغیث[2]»

(وکذا اعتنی من الکتب المبوبة بسماع الصحاح لابن خزیمة ولم یوجد تاما ولابن حبان ولابی عوانة وبسماع الجامع المشهور بالمسند للدارمی والسنن لامامنا الشافعی مع مسنده وهو علی الابواب والسنن الکبری للنسائی لما اشتملت علیه من الزیادات علی تلك، و السنن لابن ماجة وللدارقطنی وبشرح معانی الآثار للطحاوی اه)

واما ما قاله البیهقی فی اول کتابه المعروف "بمعرفة السنن والآثار»

(وحین شرعت جاء نی شخص من اصحابی بکتاب لابی جعفر الطحاوی فکم من حدیث ضعیف فیه صححه لاجل رأیه وکم من حدیث فیه صحیح ضعفه لاجل رأیه اه)۔

فقال الامام العلامة الحافظ عبد القادر القرشی فی کتاب الجامع من "الجواهر المضیة» بعد نقل هذه العبارة،

(هکذا قال (یعنی البیهقی) وحاشا لله ان الطحاوی رحمه الله تعالی یقع فی هذا فهذا الکتاب الذی اشار الیه هو الکتاب المعروف بمعانی الآثار، ثم توسع القرشی فی بیان شرحه وتخریجه الذی کتبه علی الطحاوی بامر شیخه ثم قال ووالله لم ار فی هذا الکتاب شیئا مما ذکره البیهقی عن الطحاوی وقد اعتنی شیخنا قاضی القضاة علاء الدین ووضع کتابا عظیما نفیسا علی السنن الکبیر له وبین فیه انواعا مما ارتکبها من ذلك النوع الذی رمی به البیهقی الطحاوی فیذکر حدیثا لمذهبه سنده ضعیف فیقویه ویذکر حدیثا علی مذهبنا وفیه ذلك الرجل الذی وثقه فیضعفه ویقع هذا فی کثیر من المواضع وبین هذین مقدار ورقتین او ثلاثة وهذا کتابه موجود بایدی الناس فمن شك فی هذا فلینظر فیه اه)

وهذا الکتاب الذی اشار الیه هو المسمی "بالجوهر النقی فی الرد علی البیهقی» وهو مطبوع متداول،

واما ما یذکره **ابن تیمیة** فی منهاجه فی حق الطحاوی فقد شن الغارة علیه العلامة المفضال الشیخ محمد عبد الحی اللکنوی فی "غیث الغمام علی حواشی امام الکلام» ومع ذلك فانا اقول فی حق ابن تیمیة ما قاله الشیخ صالح الفلانی فیما کتب علی الفیة السیوطی فی المصطلح فی حق الحافظ ابن حجر لما فرق الحافظ بین الموطا والبخاری وانکر عن صحة الموطا۔

(فلو امعن النظر فی الموطا کما امعن النظر فی البخاری لعلم انه لا فرق بینهما اه)

نقله الکتانی فی الرسالة المستطرفة[3]، فاقول ایضا کذلك "لو امعن النظر الحافظ ابن تیمیة فی کتاب "معانی الآثار» کما امعن النظر فی الصحاح الست لما فرق بینه وبینها کما فعل الحافظ ابن حزم قبله مع تعنته وتجاوزه الحد فی ذلك حتی انه ادعی فی احادیث من الصحیحین انها موضوعة کما یذکره العراقی فی نکته علی ابن الصلاح[4]۔

فهذا نبذ من اخبار ما وقع فی خدمة الحدیث النبوی فی القرن الثالث الهجری، والطحاوی رحمه الله وان توفی فی سنة احدی وعشرین وثلاثمائة الا ان کتابه "معانی الآثار» من اول تصانیفه، کما صرح به القرشی فی الجواهر المضیة،

ثم وجد فی کل عصر من العصور الماضیة الی یومنا هذا من ائمة الحدیث النبوی خلق کثیر الذین بهم قام الدین وصلح امر المسلمین واکثرهم من اهل هذه المذاهب الاربعة المعروفة، والذین خصهم بالذکر من بینهم ابن الصلاح فی مقدمته وتبعه فیه من جاء بعده کالنووی فی اشاراته وتقریبه هم سبعة، قال ابن الصلاح بعد ذکره اصحاب کتب الحدیث الخمسة ولم یذکر فیهم ابن ماجة (سبعة من الحفاظ فی ساقتهم احسنوا التصنیف وعظم الانتفاع بتصانیفهم فی اعصارنا اه)

فذکر الدارقطنی والحاکم وعبد الغنی بن سعید المصری وابا نعیم الاصبهانی ومن الطبقة الاخری ابن عبد البر والبیهقی والخطیب، وقد تعقبه الحافظ

ف ۱ ومن لخص معانی الآثار۔
ف ۲ وقد حث العلماء علی الاعتناء بکتاب الطحاوی۔
ف ۳ وما قال البیهقی فی کتاب الطحاوی فقد رده الحفاظ۔
ف ۴ واما ما یذکره ابن تیمیة فی منهاجه فقد شن الغارة علیه الفاضل اللکنوی۔
ف ۵ الحفاظ السبعة الذین عظم الانتفاع بتصانیفهم۔

[1] ص ۱۱ [2] ص ۳۲۹ طبع الهند۔ [3] ص ۵ طبع بیروت۔ [4] ص ۲۹ طبع حلب۔

ابن كثير في "اختصاره لعلوم الحديث لابن الصلاح" فقال (وقد كان ينبغي ان يذكر مع هؤلاء جماعة اشتهرت تصانيفهم بين الناس ولا سيما عند اهل الحديث اهـ)

وهؤلاء الذين ذكرهما ابن الصلاح كلهم ائمة شفعوية متعصبة لمذهب الشافعي رضي الله عنه خلا عبد الغني بن سعيد وابن عبد البر قال الحافظ ابن الجوزي في "المنتظم"[1]

(انبأنا ابو زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسي عن ابيه قال سمعت اسمعيل بن ابي الفضل القومسي الاصبهاني وكان من اهل المعرفة بالحديث يقول ثلاثة من الحفاظ لا احبهم لشدة تعصبهم وقلة انصافهم، الحاكم ابو عبد الله وابو نعيم الاصفهاني وابو بكر الخطيب وصدق اسماعيل كان من اهل المعرفة اهـ)

واما الدارقطني فقال العلامة ابراهيم الحلبي في "غنية المستملي شرح منية المصلي المعروف بالكبيري"[2] (وتعصبه (يعني الدارقطني) لمذهب الشافعي معروف كما صح حديث الجهر بالبسملة فلما اقسم عليه اعترف انه غير صحيح . . . . كذا ذكره السروجي في شرح الهداية[3] اهـ) ونقل الحافظ العيني في "شرح الهداية" في كتاب الصوم بعد مسائل الفدية عن ابن الجوزي ما نصه (قال ابو الفرج (يعني ابن الجوزي) لا يقبل طعن الدارقطني اذا انفرد به لما عرف من عصبيته اهـ)

واما البيهقي فقد مر ما قال فيه الحافظ القرشي وقال العلامة السيد مرتضى الزبيدي في "عقود الجواهر المنيفة[4] (ومن تامل كتاب السنن للبيهقي قضى من تعصباته العجب اهـ) وقال الحافظ الذهبي في رسالته في "الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم[5]" احمد بن علي بن ثابت الحافظ ابو بكر الخطيب تكلم فيه بعضهم، وهو وابو نعيم وكثير من العلماء المتاخرين لا اعلم لهم ذنبا اكبر من روايتهم الاحاديث الموضوعة في تاليفهم غير محذرين منها وهذا اثم وجناية على السنن، فالله يعفو عنا وعنهم اهـ)

ومن اشدهم عداوة للامام ابي حنيفة رضي الله عنه الدارقطني والخطيب قال العلامة محمد معين السندي في "دراسات اللبيب[6]"

(وهذا الدارقطني قد طعن في امام الائمة ابي حنيفة وضعف ما دار عليه من الاحاديث بسببه، وكذلك الخطيب البغدادي قد افرط في ذلك ولم يعبأ بهما ومن حذى حذوهما مع اتفاق على توثيقه وجلالة قدره وعظيم منقبته التي نال بها العلم في الثريا على ما يشير اليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لو كان العلم في الثريا لناله رجال من فارس اهـ)

وقال الحافظ محمد بن يوسف الصالحي الشافعي في "عقود الجمان[7]"

(ولا تغتر بما نقله الحافظ ابو بكر ثابت الخطيب البغدادي مما يخل بتعظيم الامام ابي حنيفة رضي الله عنه فان الخطيب وان نقل كلام المادحين فقد اعقبه بكلام غيرهم فشان كتابه بذلك اعظم شين وصار بذلك هدفا للكبار والصغار واتى بقاذورة لا تغسلها البحار اهـ)

وقال العلامة جمال الدين يوسف بن حسن بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٩٠٩[8] في "تنوير الصحيفة" (ومن المتعصبين على ابي حنيفة الدارقطني وابو نعيم فانه لم يذكره في "الحلية" وذكر دونه في العلم والزهد اهـ) نقله الشامي في رد المختار، ومع ذلك فقد اعتنى ابو نعيم باحاديث الامام ابي حنيفة وجمع فيه مسندا، واما البيهقي فيحتج في سننه بحديث الامام ابي حنيفة ويستشهد به الحاكم في مستدركه على الصحيحين ويعده فيما من ائمة الاسلام ويذكره في كتابه "معرفة علوم الحديث" في النوع التاسع والاربعين في الائمة الثقات المشهورين من التابعين واتباعهم ممن يجمع حديثهم للحفظ والمذاكرة والتبرك بهم وبذكرهم من الشرق والمغرب

ومما ينبغي ان يكون فص الختام ما ذكره الحبر الهمام الشاه عبد العزيز المحدث نجل الشاه ولي الله الدهلوي صاحب "حجة الله البالغة" في طريق اخذ الائمة الاربعة الاعلام عند تعارض الروايات واختلاف الآثار فانه قد احسن الكلام وسهل المرام، قال رحمه الله في فتاواه[9]

(نحمده ونصلي على نبيه الكريم وعلى آله وصحبه ذوي الفضل الجسيم اعلم رحمك الله، ان المجتهدين الباحثين عن دلائل الاحكام الشرعية وماخذها لما رأوا احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم متعارضة وآثار الصحابة والتابعين مختلفة وهي اعم الماخذ واكثرها في الاحكام تحيروا واختلفت آراءهم في وجه التفصي عن هذا التعارض والاختلاف، فالذي اختار مالك رحمه الله تحكيم عمل اهل المدينة لان المدينة بيت الرسول وموطن خلفائه ومسكن اولاد الصحابة واهل البيت ومهبط الوحي واهلها اعرف بمعاني الوحي فكل حديث او اثر يخالف عملهم لا بد ان يكون منسوخا اومأولا او مخصصا او محذوف القصة فلا يعتنى به،

ف ١ بيان تعصب الحاكم وابي نعيم والخطيب.
ف ٢ تعصب الدارقطني لمذهب الشافعي معروف۔
ف ٣ ومن تامل كتاب السنن للبيهقي قضى من تعصباته العجب ۔
ف ٤ الدارقطني والخطيب من اشدهم عداوة للامام ابي حنيفة رضي الله عنه ۔
ف ٥ اعتنى ابو نعيم بجمع حديث الامام ابي حنيفة واحتج البيهقي في سننه بحديثه واستشهد به الحاكم في مستدركه وعده من ائمة الاسلام ومن الثقات المشهورين ۔
ف ٦ بيان اصول الائمة الاربعة في وجه التفصي عن تعارض الروايات والاخبار۔

١ ج ٨ ص ٢٦٩ طبع دائرة المعارف بحيدرآباد الدكن بالهند. ٢ ص ٢٩٦ طبع الهند.
٣ قال الحافظ ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق "وقد حكى لنا مشائخنا ان الدارقطني لما ورد مصر ساله بعض اهلها تصنيف شئ في الجهر بالبسملة، فصنف فيه جزءا فاتاه بعض المالكية فاقسم عليه ان يخبره بالصحيح من ذلك فقال كل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجهر فليس بصحيح واما عن الصحابة فمنه صحيح وضعيف اهـ كذا في نصب الراية للزيلعي ج ١ ص ٣٥٨، ٣٥٩ طبع مصر وقال ابن عبد الهادي ايضا في كتابه "الصارم المنكي في الرد على السبكي" ص ١٢ طبع مصر "الدارقطني يجمع في كتابه غرائب السنن ويكثر فيه من رواية الاحاديث الضعيفة والمنكرة بل والموضوعة اهـ" ٤ ج ٢ ص ١١ طبع مصر
٥ ص ٨ طبع مصر. ٦ ص ٢٨٩ طبع لاهور بباكستان ٧ وهذا الكتاب من مخطوطات المكتبة السعيدية بحيدرآباد الدكن بالهند وتوجد عنه نسخة، كتبه دار العلوم لندوة العلماء بلكنؤ ٨ ص ٦٧ طبع دهلي

والذی اختارہ الشافعی رحمہ اللہ تحکیم اہل الحجاز واشتغل بالدرایۃ مع ذلک وحمل بعض الروایات علی حالۃ وبعضہا علی حالۃ اخری وسلک مسلک التطبیق مہما امکن ثم لما ارتحل الی مصر والعراق وسمع روایات کثیرۃ عن ثقات تلک البلاد وترجح عندہ بعض تلک الروایات علی عمل اہل الحجاز فحدث فی مذہبہ قولان القدیم والجدید۔

والذی اختارہ احمد بن حنبل رحمہ اللہ، اجراء کل حدیث علی ظاہرہ لکنہ خصص بمواردہا مع اتحاد العلۃ وجاء مذہبہ علی خلاف القیاس واختلاف الحکم مع عدم الفارق ولذلک نسب مذہبہ الی ظاہریۃ،-

واما الذی اختارہ ابوحنیفۃ رحمہ اللہ وتابعوہ ہو امر بین جدا وبیانہ انا اذا تتبعنا فوجدنا فی الشریعۃ صنفین من الاحکام صنف ہی القواعد الکلیۃ المطردۃ المنعکسۃ کقولنا لا تزر وازرۃ وزر اخری، وقولنا الغنم بالغرم، وقولنا الخراج بالضمان، وقولنا العتاق لا یحتمل الفسخ وقولنا البیع یتم بالایجاب والقبول، وقولنا البینۃ للمدعی والیمین علی من انکر ونحو ذلک مما لا یحصی، وصنف وردت فی حوادث جزئیۃ واسباب مختصۃ کانہا بمنزلۃ الاستثناء من تلک الکلیات، فالواجب علی المجتہد ان یحافظ علی تلک الکلیات ویترک ما وراءہا لان الشریعۃ فی الحقیقۃ عبارۃ عن تلک الکلیات واما الاحکام المخالفۃ لتلک الکلیات لا ندری اسبابہا وخصوصاتہا علی الیقین فلا یلتفت الیہا، مثال ذلک ان البیع یبطل بالشروط الفاسدۃ قاعدۃ کلیۃ وما ورد فی قصۃ جابر انہ اشترط الحملان الی المدینۃ فی بیع الجمل قصۃ شخصیۃ جزئیۃ فلا یکون معارضا لتلک الکلیۃ، وکذا احادیث المصراۃ تعارض القاعدۃ الکلیۃ التی ثبتت فی الشرع قطعا وہی قولنا الغنم بالغرم ونحو ذلک من المسائل ولزم من ہذا ترک العمل باحادیث کثیرۃ وردت علی ہذا النسق الجزئی لکنہم لا یبالون بہا بل یعدون الاجتہاد والمحافظۃ علی الکلیات ودرج الجزئیات فی تلک الکلیات مہما امکن وہذا الکلام الاجمالی لہ تفصیل طویل لا یسع الوقت لہ واللہ الہادی) انتہی بترتیب

وہذا قلیل من کثیر من احوال ہؤلاء الائمۃ الذین اسلفنا ذکرہم لیستدل بہ علی جلالۃ قدرہم وعلو مرتبتہم فی ہذا العلم، رحمۃ اللہ علیہم اجمعین، ونبہت فی غضونہ علی اشیاء لو اطلع علیہا احد من طلاب ہذا الشان یکون علی بصیرۃ ان شاء اللہ، ولا یظن فی حق الائمۃ الہداۃ الفقہاء المجتہدین الا ما یلیق بجنابہم رغم تطاول السنۃ بعض النقلۃ فیہم ورغم نہشہم لاعراضہم بکل سوء، وقانا اللہ تعالی اتباع الہوی وکفانا شر الحاسدین، والحمد للہ اولا وآخرا،

ترجمۃ الامام ابن ماجہ

اسمہ ونسبہ، ہو الامام محمد بن یزید الربعی مولاہم بالولاء ابوعبداللہ ابن ماجۃ القزوینی **وماجۃ** بالتخفیف وسکون الہاء ہل ہو لقب جدہ او ابیہ او اسم امہ فیہ اقوال، قال الشاہ عبدالعزیز الدہلوی فی "بستان المحدثین"[1]

(ان الصحیح ان ماجۃ بتخفیف الجیم کانت امہ وعلیہ فلیکتب ابن ماجۃ بالالف لیعلم انہ وصف لمحمد لا لعبداللہ کما یکتب عبداللہ بن مالک ابن بحینۃ الصحابی المشہور، واسماعیل بن ابراہیم ابن عُلَیّۃ، وکان معاصر للامام الشافعی رحمہ اللہ اھ)

وتبعہ علی ذلک السید صدیق حسن خان البوبالی فی "الحطۃ بذکر الصحاح الستۃ"[2] و"اتحاف النبلاء"[3] وقال العلامۃ السید مرتضی الزبیدی فی "تاج العروس" (وہناک قول آخر وصححوا، وہو ان ماجۃ اسم لامہ واللہ اعلم اھ) وقد عارض الشاہ عبدالعزیز المذکور نفسہ فقال فی کتابہ "عجالہ نافعہ"[4] (ان ماجۃ لقب ابیہ لا جدہ ولا اسم امہ وہو بالتخفیف لا بالتشدید ووقع فی ذلک اغلاط کثیرۃ اھ) ہکذا قال رحمہ اللہ وقال المجد الفیروز آبادی فی "القاموس" (ماجہ لقب والد محمد بن یزید لا جدہ اھ) وقال السید مرتضی الزبیدی فی "شرح القاموس"

(ای لا لقب جدہ کما زعمہ بعض، قال شیخنا یرید الشیخ ابا الطیب الفاسی) وما ذہب الیہ المصنف فقد جزم بہ ابوالحسن بن القطان ووافقہ علی ذلک ہبۃ اللہ بن زاذان وغیرہ قالوا وعلیہ فیکتب "ابن ماجۃ" بالالف لا غیر اھ)

وکذا قال الشیخ ابوالحسن السندی فی "تعلیقہ علی سنن ابن ماجۃ" ونقل الحافظ ابن کثیر[5] عن الخلیلی ایضا (ان یزید یعرف بماجۃ اھ) وذکر الرافعی فی "تاریخ قزوین"[6] فی ترجمتہ انہ (محمد بن یزید وان ماجۃ لقب یزید وانہ بالتخفیف اسم فارسی، قال، وقد یقال محمد بن یزید بن ماجۃ والاول اثبت اھ)

والرَّبَعِی - بفتح الراء والباء المنقوطۃ بواحدۃ وفی آخرہا العین المہملۃ ہذہ النسبۃ الی ربیعۃ بن نزار وقل ما یستعمل ذلک لان ربیعۃ بن نزار شعب واسع فیہ قبائل عظام وبطون وافخاذ استغنی بالنسب الیہا عن النسب الی ربیعۃ ویقال (الربعی) ایضا لمن ینسب الی ربیعۃ الازد کذا فی الانساب للسمعانی[7] وقال ابن خلکان[8] (ہذہ النسبۃ الی ربیعۃ وہی اسم لعدۃ قبائل لا ادری الی ایہا ینسب المذکور اھ)

والقزوینی نسبۃ الی قزوین، قال یاقوت الحموی فی "معجم البلدان"[9]

("قزوین" بالفتح ثم السکون وکسر الواو ویاء مثناۃ من تحت ساکنۃ ونون، مدینۃ مشہورۃ بینہا وبین الری سبعۃ وعشرون فرسخا الی ابہر اثنا عشر فرسخا وہی فی الاقلیم الرابع طولہا خمس سبعون درجۃ وعرضہا سبع وثلاثون درجۃ قال ابن الفقیہ اول من استحدثہا سابور ذو الاکتاف اھ)۔

فـــــــ ١
ثناء العلماء علی کتاب السنن لابن ماجۃ ۔

---

[1] ص ۱۱۲ طبع الہند ونصرہ و صحیح آں است کہ ماجہ بتخفیف جیم مادر او بود پس بالا ابن الف باید نوشت تا معلوم شود کہ ابن ماجہ صفت محمد است نہ صفت عبداللہ بدستور عبداللہ بن مالک ابن بحینہ، کہ صحابی مشہور است، وبدستور" اسمٰعیل بن ابراہیم ابن عُلَیّہ کہ معاصر امام شافعی بود۔ [2] ص ۱۲۸ طبع الہند، [3] ص ۳۸۱ طبع الہند۔ [4] ص ۲۸ طبع دہلی ونصرہ (وماجہ لقب پدر ابوعبداللہ است نہ لقب جد او ونہ نام ما در وبتخفیف جیم باید خواند نہ بتشدید ووقع فی ذلک اغلاط کثیرۃ اھ)۔ [5] البدایۃ والنہایۃ ج ۱۱ ص ۵۲۔ [6] ورق ۲۴۸ طبع لیدن۔ [7] وفیات الاعیان ج ۳ ص ۳۰۸ طبع مصر ۱۳۴۸ھ۔ [8] ج ۷ ص ۸۰۔

مولده، قال جعفر بن ادريس فى تاريخه، سمعت ابن ماجة يقول ولدت فى سنة تسع ومائتين، قاله ياقوت فى "معجم البلدان"، ويوافق هذا سنة ۸۲۴ اربع وعشرين وثمانمائة الميلادى ـ

رحلته فى طلب الحديث وشيوخه قال ابن خلكان ارتحل الى العراق والبصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر والرى لكتب الحديث اهـ وقال ابن حجر فى "التهذيب" سمع بخراسان والعراق والحجاز ومصر والشام وغيرها من البلاد اهـ وقال ياقوت فى "معجم البلدان"

(سمع بدمشق هشام بن عمار ودحيما والعباس بن الوليد الخلال وعبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان ومحمود بن خالد والعباس ابن عثمان وعثمان بن اسماعيل بن عمران الذهلى وهشام بن خالد واحمد بن ابى الحوارى، وبمصر ابا طاهر بن سرح ومحمد بن رمح ويونس ابن عبد الاعلى، وبحمص محمد بن مصفى وهشام بن عبد الملك اليزنى وعمرا ويحيى ابنى عثمان وبالعراق ابا بكر بن ابى شيبة واحمد ابن عبدة واسماعيل بن ابى موسى الفزارى وابا خيثمة زهير بن حرب وسويد بن سعيد وعبد الله بن معاوية الجمحى وخلقا سواهم اهـ)

وقال الذهبى فى التذكرة، (سمع محمد بن عبد الله بن نمير وجبارة بن المغلس وابراهيم بن المنذر الحزامى وعبد الله بن معاوية هشام بن عمار ومحمد بن رمح وداود بن رشيد وطبقتهم اهـ) وقال الشيخ ولى الدين الخطيب فى "الاكمال" (سمع اصحاب مالك والليث اهـ) وصنف الامام الحافظ ابو القاسم على ابن الحسن بن هبة الله الشافعى المعروف بابن عساكر المتوفى سنة ۵۷۱ احد وسبعين وخمسمائة "معجما" يشتمل على ذكر اسماء شيوخ الائمة الستة، وهو من محفوظات دار الكتب الظاهرية بدمشق

تلاميذه، قال الحافظ ابن حجر العسقلانى فى تهذيب التهذيب،

(روى عنه على بن سعيد بن عبد الله الغدانى العسكرى وابراهيم بن دينار الجرشى الهمدانى واحمد بن ابراهيم القزوينى جد الحافظ ابى يعلى الخليلى وابو الطيب احمد بن روح الشعرانى واسحق بن محمد القزوينى وجعفر بن ادريس والحسين بن على بن برانياد وسليمان بن يزيد القزوينى ومحمد بن عيسى الصفار وابو الحسن على بن ابراهيم بن سلمة القزوينى الحافظ وابو عمرو احمد بن محمد بن حكيم المدنى الاصبهانى وآخرون اهـ)

ثناء اهل العلم عليه، قال ابو يعلى الخليلى (ابن ماجة ثقة كبير متفق عليه محتج به له معرفة وحفظ ارتحل الى العراقين ومكة والشام ومصر، قال وكان عارفا بهذا الشان اهـ) وقال الذهبى فى تذكرة الحفاظ "(ابن ماجة الحافظ الكبير المفسر صاحب السنن التفسير والتاريخ ومحدث تلك الديار اهـ) وقال فى "العبر" (الامام الحافظ ابو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة، الكبير الشان القزوينى اهـ) وقال ابن ناصر الدين (هو احد الائمة الاعلام وصاحب السنن احد كتب الاسلام حافظ ثقة كبير اهـ) كذا فى "شذرات الذهب" لابن العماد، وقال ابن الاثير فى "الكامل" فى ترجمته (كان عاقلا اماما عالما اهـ) وقال المورخ العلامة جمال الدين ابو المحاسن ابن تغرى بردى الاتابكى فى "النجوم الزاهرة" (محمد بن يزيد ابن ماجة الامام الحافظ الحجة الناقد ابو عبد الله القزوينى سمع الكثير وكان صاحب فنون اهـ) وقال ياقوت فى "معجم البلدان" (ومن اعيان الائمة من اهل قزوين، محمد بن يزيد ابن ماجة ابو عبد الله القزوينى الحافظ صاحب كتاب السنن اهـ) وقال ابن خلكان فى "وفياته" (ابن ماجة الربعى بالولاء القزوينى الحافظ المشهور مصنف كتاب السنن فى الحديث كان اماما فى الحديث عارفا بعلومه وجميع ما يتعلق به اهـ) ـ

وفاته، قال الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسى فى كتابه "شروط الائمة الستة" (ورأيت بقزوين له (اى لابن ماجة) تاريخا على الرجال والامصار من عهد الصحابة الى عصره وفى آخره بخط جعفر بن ادريس صاحبه، مات ابو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة المعروف يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان من سنة ثلاث وسبعين ومائتين وسمعته يقول ولدت فى سنة تسع ومائتين ومات وله اربع وستون سنة، وصلى عليه اخوه ابو بكر وتولى دفنه ابو بكر وابو عبد الله اخواه وابنه عبد الله اهـ) ويوافق ذلك سنة ۸۸۶ ست وثمانمائة الميلادية، وقال الرافعى فى "تاريخ قزوين"، ورثاه محمد بن الاسود بابيات اولها،

لقد اوهى دعائم عرش علم	وضعضع ركنه فقد ابن ماجة

ورثاه يحيى بن زكريا الطرائفى بقوله

نقله الحافظ فى التهذيب

ايا قبر ابن ماجة غثت قطرا	مساء بالغداة والعشى

مصنفاته، قد ذكروا منها التفسير والتاريخ وكتاب السنن ـ

اما التفسير، فقال ابن كثير فى "البداية" لابن ماجة تفسير حافل وقال السيوطى فى "الاتقان" بعد ذكر قدماء المفسرين من الصحابة والتابعين

(ثم بعد هذه الطبقة الفت تفاسير تجمع اقوال الصحابة والتابعين كتفسير سفيان بن عيينة ووكيع بن الجراح وشعبة بن الحجاج ويزيد بن هارون وعبد الرزاق وآدم بن ابى اياس واسحق بن راهويه وروح بن عبادة وعبد بن حميد وسعيد وابى بكر بن ابى شيبة وآخرين وبعدهم ابن جرير الطبرى وكتابه اجل التفاسير واعظمها ثم ابن ابى حاتم وابن ماجة والحاكم وابن مردويه وابو الشيخ وابن حبان وابن المنذر فى آخرين وكلها مسندة الى الصحابة والتابعين واتباعهم وليس فيها غير ذلك الا ابن جرير فانه يتعرض لتوجيه الاقوال وترجيح بعضها على بعض والاعراب والاستنباط فهو يفوقها بذلك ثم الف فى التفسير خلائق فاختصروا الاسانيد ونقلوا الاقوال بترى فدخل من هنا الدخيل والتبس الصحيح بالعليل اهـ)

سلہ ج ۲ ص ۱۶۴ ۔ سلہ ج ۶ ص ۱۵۲ ۔ سلہ ج ۳ ص ۷۰ ۔ سلہ ج ۷ ص ۸۲ ۔ سلہ ص ۱۶ ۔ سلہ ج ۲ ص ۱۹۰ ۔

واما التاريخ فقال ابن كثير فى "البداية والنهاية"[1] (لابن ماجة تفسير حافل وتاريخ كامل من لدن الصحابة الى عصره اھ) وقال ابن خلكان (له تفسير القرآن الكريم وتاريخ مليح اھ) وقد رآه الحافظ ابو الفضل المقدسى كما مر ذكره فى وفاته ـ

واما الكتاب السنن، فهو احد دواوين السنة المشهورة، قال الذهبى فى "تذكرة الحفاظ" (عن ابن ماجة، قال عرضت هذه السنن على ابى زرعة فنظر فيه وقال اظن ان وقع هذا فى ايدى الناس تعطلت هذه الجوامع واكثرها اھ) وقال ابو القاسم الرافعى فى تاريخ قزوين المسمى "بالتدوين" (والحفاظ يقرنون كتابه بالصحيحين وسنن ابى داؤد والنسائى ويحتجون بما فيه[2] اھ) وقال الحافظ ابن كثير فى "البداية والنهاية" (ابن ماجه صاحب السنن المشهورة وهى دالة على عمله وعلمه وتبحره واطلاعه واتباعه السنة فى الاصول والفروع ويشتمل على اثنين وثلاثين كتابا والف وخمسمائة باب وعلى اربعة الاف حديث كلها جياد سوى اليسيرة اھ) وقال فى اختصاره لعلوم الحديث لابن صلاح[3] (هو كتاب مفيد قوى التبويب فى الفقه اھ) وقال الذهبى فى التذكرة (سنن ابى عبد الله (ابن ماجه) كتاب حسن لولا ما كدره من احاديث واهية ليست بالكثيرة اھ) وقال ابن حجر فى التهذيب (وكتابه فى السنن جامع جيد كثير الابواب والغرائب قال ابن خلكان (وكتابه فى الحديث احد الصحاح الستة اھ) وقال الحافظ ابن كثير فى اختصاره لعلوم الحديث وهو المسمى "بالباعث الحثيث الى معرفة علوم الحديث[4]"

ابو عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجة القزوينى صاحب السنن التى كمل بها الكتب الستة والسنن الاربعة بعد الصحيحين التى اعتنى باطرافها الحافظ ابن عساكر وكذلك شيخنا الحافظ المزى اعتنى برجالها واطرافها اھ)

وقال السيد صديق حسن خان فى "الحطة بذكر الصحاح الستة[5]"

(قال الشيخ عبد الحق الدهلوى، كتابه واحد من الكتب الاسلامية التى يقال لها الاصول الستة والكتب الستة والصحاح الستة، قلت والامهات الستة، واذا قال المحدثون رواه الجماعة يريدون به هذه الرجال الستة فى تلك الكتب الستة، واذا قالوا رواه الاربعة فمرادهم هذه الاربعة غير البخارى ومسلم وله عدة احاديث ثلاثيات اوردها فى سننه، انتهى، وهذه الثلاثيات من طريق جبارة بن المغلس[6] وله حديث فى فضل قزوين منكر بل موضوع ولهذا طعنوا فيه وفى كتابه، وواضعه رجل اسمه ميسرة اھ)

قلت كذا قال السيد المذكور وليس فى سنده ميسرة بل المتهم به اما داؤد بن المحبر واما يزيد بن ابان وقال الشيخ محمد بن يحيى الشهير بالمحسن التيمى ثم البكرى الترهتى ثم القرينى فى كتابه "اليانع الجنى فى اسانيد الشيخ عبد الغنى[7]"

(ولابن ماجة رحمه الله خمسة احاديث من الثلاثيات من طريق جبارة بن المغلس الحمانى قد تكلموا فيه اوردها فى سننه هذا ولكتابه منافع، وله مناقب، رضى الله عنه وارضاه اھ)

وقال العلامة ابن حجر الهيثمى فى "الفهرسة[8]"

قال المزى ان الغالب فيما انفرد به ابن ماجة الضعف ولذا جرى كثير من القدماء على اضافة الموطا او غيره الى الخمسة، قال الحافظ اول من اضاف ابن ماجة الى الخمسة ابو الفضل بن طاهر حيث ادرجه معها فى "الاطراف" وكذا فى "شروط الائمة الستة" ثم الحافظ عبد الغنى فى كتابه فى اسماء الرجال الذى هذبه الحافظ المزى وسبب[9] تقديم هؤلاء له على الموطا كثرة زوائده على الخمسة بخلاف الموطا وممن اعتنى باطرافها الحافظ ابن عساكر ثم المزى مع رجالها اھ)

قلت اما قوله انه جرى كثير من القدماء على اضافة الموطا او غيره الى الخمسة، ففيه نظر فانا لا نعلم احدا من القدماء اضاف الى الخمسة كتابا لا الموطا ولا غيره، فهذا الحافظ ابو الفضل بن طاهر يقول فى "شروط الائمة الستة[10]"

(اخبرنا ابو عبد الله بن ابى نصر الاندلسى قال سمعت ابا محمد على بن احمد بن سعيد الحافظ الفقيه وقد جرى ذكر الصحيحين نعظم منهما، فمن شانهما وذكران سعيد بن السكن اجتمع اليه يوما قوم من اصحاب الحديث فقالوا له ان الكتب فى الحديث قد كثرت

ف ـ ۱ قال الرافعى الحفاظ يقرنون كتاب ابن ماجة بالصحيحين وكتاب ابى داؤد والنسائى ـ ف ـ ۲ قال ابن كثير يشتمل كتاب ابن ماجة على اثنين وثلاثين كتابا والف وخمسمائة باب وعلى اربعة الاف احاديث ـ ف ـ ۳ قال ابن كثير كتاب ابن ماجة كتاب مفيد قوى التبويب فى الفقه ـ ف ـ ۴ قال ابن حجر كتاب ابن ماجة جامع جيد ـ ف ـ ۵ لابن ماجة خمسة احاديث من الثلاثيات ـ قال المزى الغالب فيما انفرد به ابن ماجة الضعف ولذا جرى كثير من القدماء على اضافة الموطا وغيره الى الخمسة ـ ف ـ ۶ الانتقاد على قول المزى المذكور ـ

[1] ج ۱۱ ص ۵۲.
[2] شرح السندى على سنن ابن ماجة، باب ذكر الديلم وفضل قزوين، [3] ص ۹۰ طبع مكة المكرمة [4] ص ۱۱ طبع الهند. [6] كذا فيه جبارة بن المفلس بالفاء والصحيح جبارة بن المغلس بالغين المعجمة [7] ص ۵۷ طبع بالهند بهامش كشف الاستار عن رجال معانى الآثار. [8] ونقله العلامة الامير اليمانى صاحب سبل السلام فى توضيح الافكار لمعانى تنقيح الانظار، ونسخته الخطية عندى محفوظة [9] قال فى اليانع الجنى ص ۵۰

(ويلزمهم على اصلهم هذا ان يدرجوا فيه كتبا كثيرة غيره مما فيه كثرة الزوائد وليس معنى الاصل عند المحققين ذلك الذى ابتدرت فيه اذهانهم لكن ما جمع بين الصحة والاستفاضة والقبول فرقى عليا درجاتها فما دونها يسيرا فذلك الذى يعد من الاصول وبحسب منا ولم يرا الناقدون من الصحة فى كتابه هذا فوق انه ربما ينفرد بمن لا يقوم بروايته حجة فى الدين ثم لا يميزه عن غيره من الثقات المتقنين اھ)

والحق ان احسن كتاب رغب اليه الفحول بعد "كتاب الآثار" والموطا واحق بان يعد فى الاصول كتاب "معانى الآثار" للامام الجليل ابى جعفر الطحاوى، فانه كتاب عديم النظير فى بابه نافع كبير لمن اقتحم فى عبابه.

[10] ص ۱۶ طبع مصر

علينا فلو دلنا الشيخ على شئ نقتصر عليه منها، فسكت ودخل الى بيته فاخرج اربع رز مروضع بعضها الى بعض، وقال هذه قواعد الاسلام كتاب مسلم وكتاب البخاري وكتاب ابي داؤد وكتاب النسائي اھ)

وهذا ابوعبدالله بن منده الحافظ يقول (الذين خرجوا الصحيح اربعة البخاري ومسلم وابوداؤد والنسائي اھ) نقله السيوطي في زهر الربى، ثم ياتي الحافظ ابوطاهر السلفي فيقول (الكتب الخمسة اتفق على صحتها علماء المشرق والمغرب[1] اھ) ثم يذكر ابن الصلاح في "مقدمته" والنووي في "تقريبه" ونيات اصحاب كتب الحديث الخمسة المعتمدة ولا يزيدان عليهم، ويقول السيوطي في تدريب الراوي شرح تقريب النواوي[2] (ولم يذكر المصنف كابن الصلاح وفاته (يعني ابن ماجه) كما لم يذكرا كتابه في الاصول اھ) فهؤلاء كما ترى لا يضيفون الى الاربعة او الخمسة (لا ابن ماجة ولا الموطا ولا غيرهما.

واول من اضاف الموطا الى الخمسة المحدث رزين بن معاوية العبدري السرقسطي المالكي المتوفى ٥٢٥ھ خمس وعشرين وخمسمائة في كتابه "التجريد للصحاح والسنن" ثم تبعه المحدث المبارك بن محمد الجزري الشهير بابن الاثير المتوفى ٦٠٦ھ ست وستمائة في كتابه "جامع الاصول" ولم يذكر الذهبي كليهما في "تذكرة الحفاظ" قال ابوجعفر بن الزبير الغرناطي المتوفى ٧٠٨ھ ثمان وسبعمائة (اولى ما ارشد اليه ما اتفق المسلمون على اعتماده وذلك الكتب الخمسة والموطا الذي تقدمها وضعا ولم يتاخر عنها رتبة اھ) نقله السيوطي في "زهر الربى" و"تدريب الراوي" وقال الذهبي في "سير اعلام النبلاء" في ترجمة الحافظ ابن حزم الظاهري

(رايته ذكر قول من يقول اجل المصنفات الموطا، فقال بل اولى الكتب بالتعظيم صحيحا البخاري ومسلم وصحيح ابن السكن ومنتقى ابن الجارود والمنتقى لقاسم بن اصبغ ثم بعدها كتاب ابي داؤد وكتاب النسائي ومصنف القاسم بن اصبغ ومصنف ابي جعفر الطحاوي، قلت ما ذكر سنن ابن ماجة ولا جامع ابي عيسى الترمذي فانه ما راٰهما ولا دخلا الى الاندلس الابعد موته، قال ومسند البزار ومسند ابن ابي شيبة ومسند احمد بن حنبل ومسند اسحق ومسند الطيالسي ومسند الحسن بن سفيان ومسند ابن سنجر ومسند عبدالله بن محمد المسندي ومسند يعقوب بن شيبة ومسند علي بن المديني ومسند ابن ابي عزرة وما جرى مجرى هذه الكتب التي افردت بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم الكتب التي فيها كلامه وكلام غيره مثل مصنف عبدالرزاق ومصنف ابي بكر ابن ابي شيبة ومصنف بقي بن مخلد وكتاب محمد بن نصر المروزي وكتاب ابن المنذر الاكبر والاصغر ثم مصنف حماد بن سلمة وموطا مالك بن انس وموطا ابن ابي ذيب وموطا ابن وهب ومصنف وكيع ومصنف محمد بن يوسف الفريابي ومصنف سعيد بن منصور ومسائل احمد وفقه ابي عبيد وفقه ابي ثور

قلت ما انصف ابن حزم بل رتبة الموطا ان يذكر تلو الصحيحين مع سنن ابي داؤد والنسائي، لكنه تادب وقدم المسندات النبوية الصرفة، وان للموطا لوقعا في النفوس ومهابة في القلوب لا يوازيها شئ اھ)

نقله الفاضل اللكنوي محمد عبدالحي في التعليق الممجد على موطا الامام محمد[3]۔

قلت لاشك ان "الموطا" امثل من سنن ابن ماجة بل ومن الكتب الخمسة بكثير فانه ام الصحيحين وكذلك "كتاب الآثار" وهو ام الام رغم اعراض من اعرض عنه، وجل هذان الكتابان لجلالة مولفيهما والفرق بينهما وبين هذه الكتب كما هو بين مولفيها، وقال السيوطي في "التدريب[4]" (صرح الخطيب وغيره بان الموطا مقدم على كل كتاب من الجوامع والمسانيد اھ) وقال الحافظ ابوبكر بن العربي في "عارضة الاحوذي[5]" (اعلموا انار الله افئدتكم ان كتاب الجعفي هو الاصل الثاني في هذا الباب والموطا هو الاصل الاول واللباب وعليهما بناء الجميع كمسلم والترمذي فما دونهما اھ)

واول من اضاف كتاب ابن ماجة الى الخمسة مكملا به الستة الحافظ ابوالفضل محمد بن طاهر المقدسي المتوفى ٥٠٧ھ سبع وخمسمائة في "اطراف الكتب الستة" له وكذا في "شروط الائمة الستة" له ثم الحافظ عبدالغني المقدسي المتوفى ٦٠٠ھ ستمائة واول من جمع اطرافه مع السنن الثلاثة الحافظ ابوالقاسم بن عساكر المتوفى ٥٧١ھ احدى وسبعين وخمسمائة، فتبعهم على ذلك اصحاب الاطراف والرجال والناس۔

وعلى هذا فوقعت الاضافة الى الخمسة في اخر القرن الخامس او على راس المائة السادسة ولا يؤثر في ذلك عن القدماء شئ،

واما اضافة الدارمي بدل ابن ماجة فالقول به حادث وقع بعد اضافة سنن ابن ماجة الى الكتب الخمسة **واول** من قال ذلك الحافظ ابوسعيد خليل بن كيكلدي العلائي المتوفى ٧٦١ھ احدى وستين وسبعمائة، قال العلامة محمد عابد السندي محدث القرن المنصرم في ثبته المعروف "بحصر الشارد في اسانيد الشيخ محمد عابد" (عن الشيخ الامام صلاح الدين العلائي انه قال لو قدم مسند الدارمي بدل ابن ماجة فكان سادسا لكان اولى[a]

قال العلامة محمد بن اسماعيل الامير اليماني في "توضيح الافكار"

ف ١ — والحق ان احسن كتاب رغب اليه الفحول واحق بان يعد في الاصول كتاب معاني الآثار للطحاوي۔

ف ٢ — اول من اضاف الموطا الى الخمسة رزين بن معاوية العبدري وتبعه ابن الاثير الجزري۔

ف ٣ — الموطا امثل من سنن ابن ماجة بل ومن الكتب الخمسة بكثير وكذلك كتاب الآثار۔

ف ٤ — اول من اضاف كتاب ابن ماجة الى الخمسة الحافظ ابوالفضل محمد بن طاهر القدسي فتبعه على ذلك اصحاب الاطراف والرجال۔

ف ٥ — وقعت الاضافة الى الخمسة في اخر القرن الخامس او على راس المائة السادسة۔

ف ٦ — واما اضافة الدارمي بدل ابن ماجة فالقول به حادث، واول من قال ذلك الصلاح العلائي وتبعه ابن حجر العسقلاني۔

---

[1] ص ٨ طبع مطبعة نظامي بالهند۔

[2] قال النووي (مراده ان معظم الكتب الثلاثة سوى الصحيحين يحتج به) وقال الزركشي في "نكته على ابن الصلاح" (تسمية الكتب الثلاثة صحاحا اما باعتبار الاغلب لان غالبها الصحاح والحسان وهي ملحقة بالصحاح والضعيف منها ربما التحق بالحسن فاطلاق الصحة عليها من باب التغليب، كذا في زهر الربى للسيوطي (ص ٣)

[3] ص ٢٦ طبع مصر۔ [4] ص ٥٦۔ [5] ص ١١ و ١٢ طبع مطبعة يوسفي بالهند۔ [6] ص ٣٢۔ [7] ج ١ ص ٥ طبع مصر

[8] ونسخة هذا الكتاب محفوظة عندي بخط والدي ابقاه الله تعالى مع الخير والعافية۔

[a] ولعل العلائي اعتمد في هذا الباب على الحافظ مغلطاي الحنفي حيث رد على ابن الصلاح في دعواه "اول من صنف الصحيح البخاري" قائلا بان مالكا اول من صنف الصحيح وتلاه احمد بن حنبل وتلاه الدارمي"

(وكانه اغترالحافظ العلائی بكلام مغلطائی فانه قال "ينبغی ان يجعل مسند الدارمی سادساللخمسة بدل ابن ماجة فانه قليل الرجال الضعفاء نادرالاحاديث المنكرة والشاذة وان كان فيه احاديث مرسلة وموقوفة فهومع ذلك اولى من سنن ابن ماجـة" الى اخركلامه ويحتمل انه ارادتفضيله على ابن ماجة بخصوصه وان ابن ماجة رجاله الضعفاء اكثر واحاديثه الشاذ والمنكرة غيرنادرة اھ)

ثم تبع العلائی الحافظ ابن حجرالعسقلانی كما ينقله السيوطی فی "التدريب" (قال شيخ الاسلام ليس (يعنی كتاب الدارمی) دون السنن فی الرتبة بل لوضم الى الخمسة لكان اولى من ابن ماجة فانه امثل منه بكثيراھ) ومع هذا يتعقب ابن حجركلام الحافظ مغلطائی المذكور انفا بقوله ـ

(واماما يتعلق بالدارمی فتعقبه الشيخ زين الدين بأن فيه الضعيف والمنقطع لكن بقی مطالبة مغلطائی بصحة دعواه ان جماعـة اطلقوا على مسند الدارمی كونه صحيحا فانی لم اراذلك فی كلام احد ممن يعتمد عليه" ثم قال كيف ولواطلق عليه ذلك مـن يعتمد عليـه لكان الواقع خلافه لما فی الكتاب المذكور من الاحاديث الضعيفة والمنقطعة والموضوعة والموطا فی الجملة انظف احاديث واتقن رجالامنه اھ)

كذا نقله الامير اليمانی فی "توضيح الافكار"، وقال السيوطی فی "تدريب الراوی"، (قال شيخ الاسلام ولم ارلمغلطائی سلفا فی تسميـة الدارمی صحيحـا الاقوله انه راه بخط المنذری وكذا قال العلائی اھ)

ولم يُعَرِّج فی هذا الباب على قول العلائی ولا ابن حجر، قال المحدث العلامة عبد الغنی النابلسی فی "ذخائرالمواريث فی الدلالة على مـواضـع الاحاديث" (وقد اختلف فی السادس فعند المشارقة هوكتاب السنن لابی عبدالله محمد ابن ماجة القزوينی، وعند المغاربة كتاب الموطا للامام مالك ابن انس الاصبحی اھ) لكن صرح الشيخ ابوالحسن السندی فی مقدمة شرحه على سنن ابن ماجة ان غالب المتاخرين على انه (يعنی سنن ابن ماجه) سادس الستة اھ) وقال السيوطی فی "التدريب" "لم يدخل المصنف سنن ابن ماجة فی الاصول وقد اشتهر فی عصرالمصنف وبعده جعل الاصول ستة بادخالـه فيـها اھ)

وبالجملة فهودون الكتب الخمسة فی المرتبة كما صرح به العلامة السندی فی مقدمة تعليقه، وقال العلامة محمد بن ابراهيم المعروف بابن الوزير فی "تنقيح الانظار" (واما سنن ابن ماجة فانهادون هذين الجامعين (يعنی كتاب ابی داؤد وكتاب النسائی) والبحث عن احاديثهما لازم وفيـها حديث موضوع فی احاديث الفضائل) وقال الحافظ ابوالفضل محمد بن طاهرالمقدسی فی كتابه "شروط الائمة الستةؒ"

(رأيت على ظهرجزء قديم بالری حكاية كتبها ابوحاتم الحافظ المعروف بخاموش قال ابوزرعة الرازی طالعت كتاب ابی عبدالله (ابن ماجه) فلم اجد فيه الاقدرايسيرامما فيه شئ وذكرقريب بضعة عشراوكلاماهذامعناه اھ) ـ

ونقل الحافظ الذهبی فی "تذكرة الحفاظ" عن ابن ماجة ـ

(قال عرضت هذه السنن على ابی زرعة فنظرفيه وقال اظن ان وقع هذافی ايدی الناس تعطلت هذه الجوامع اواكثرها، ثم قال لعل لايكون فيه تمام ثلاثين حديثا مما فی اسناده ضعف اھ)

لكن قال فی ترجمته "النبلاء"

(وقول ابی زرعة لعل لايكون فيه تمام ثلاثين حديثا مما فی سنده ضعف اونحو ذلك ان صح كانما عنی بثلاثين حديثا الاحاديث المطرحة الساقطة واما الاحاديث التی لاتقوم بها حجة فكثيرة لعلها نحوالالف وقال فيه كان حافظا ناقدا صادقا واسع العلـم وانما غض من رتبة سننه مافيه من المناكيروقليل من الموضوعات اھ)

نقلـه ابن الوزير فی "تنقيح الانظار" وقال انما ارادالذهبی تقليل الاحاديث الباطلة واما الاحاديث الضعيفة فی عرف اهل الحديث ففيه قدرالف حديث منها كما ذكرفی "النبلاء" فی ترجمة ابن ماجة وقدرالباطلة بعشرين حديثا فيحرر من "النبلاء" اھ) وقال الحافظ السيوطی فی "زهرالربی على المجتبیؒ"

(وقال الامام ابوعبدالله بن رشيد كتاب النسائی ابدع الكتب المصنفة فی السنن تصنيفا واحسنها ترصيفا وكان كتابه جامع بين طريق البخاری ومسلم مع حظ كثيرمن بيان العلل، وفی الجملة فكتاب السنن اقل الكتب بعد الصحيحين حديثا ضعيفا ورجلا مجروحـا ، ويقاربه كتاب ابی داؤد وكتاب الترمذی، ويقابله من الطرف الأخر كتاب ابن ماجة، فانه تفرد فيه باخراج احاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الاحاديث وبعض تلك الاحاديث لاتعرف الامن جهتهم مثل حبيب بن ابی ثابت كاتب مالك والعلاء بن زيد وداؤد ابن المحبر وعبد الوهاب بن الضحاك واسماعيل بن زياد السكونی وعبد السلام بن يحيی ابی الجنوب وغيرهم، واما ماحكاه ابن طاهر عن ابی زرعة الرازی، انه نظرفيه فقال لعل لايكون فيه تمام ثلاثين حديثا مما فيه ضعف فهی حكاية لاتصح

ف ١ تناقض ابن حجر فی هذا الباب ـ

ف ٢ لم يعرج فی هذا الباب على قول العلائی وابن حجر ـ

ف ٣ وبالجملة فكتاب ابن ماجة دون الكتب الخمسة فی المرتبة ـ

ف ٤ قال ابوزرعة طالعت كتاب ابن ماجة فلم اجد فيه الاقدرايسيرامما فيه شئ ـ

ف ٥ انتقاد الذهبی على قول ابی زرعة المذكور ـ

ف ٦ فی سنن ابن ماجة قدرالف حديث من الضعاف وقدرالباطلة بعشرين حديثا ـ

ف ٧ تفرد ابن ماجة باخراج احاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الاحاديث.

١ــه ص٢١١ ـ ٢ــه ص٥٤ ـ ٣ــه ج١ ص٣ ـ ٤ــه ص٣٠ ـ ٥ــه ص١٦١ ـ ٦ــه ص٨

لانقطاع سندها وان كانت محفوظة فلعله اراد ما فيه من الاحاديث الساقطة الى الغاية او كان ما رأى من الكتاب الا جزءا منه فيه هذا القدر
وقد حكم ابو زرعة على احاديث كثيرة منه بكونها باطلة او ساقطة او منكرة وذلك محكى فى كتاب "العلل" لابن ابى حاتم"

وقال الشيخ ابو الحسن السندى فى "تعليقه"

(وقد اشتمل هذا الكتاب من بين الكتب الست على شئون كثيرة انفرد بها عن غيره والمشهور ان ما انفرد به يكون ضعيفا وليس بكلى، لكن الغالب كذلك، وقد الف الحافظ الحجة العلامة احمد بن ابى بكر البوصيرى رحمه الله تعالى فى زوائده تاليفا نبه على غالبها وانا ان شاء الله انقل غالب ما يحتاج اليه فى هذا التعليق اه)

وقال الحافظ ابن حجر فى "التهذيب"

(قلت كتابه فى السنن جامع جيد كثير الابواب والغرائب وفيه احاديث ضعيفة جدا حتى بلغنى ان المزى كان يقول مهما انفرد بخبر فيه فهو ضعيف غالبا وليس الامر فى ذلك على اطلاقه باستقرائى وفى الجملة ففيه احاديث كثيرة منكرة والله تعالى المستعان ثم وجدت بخط الحافظ شمس الدين محمد بن على الحسينى ما لفظه، سمعت شيخنا الحافظ ابا الحجاج المزى يقول كل ما انفرد به ابن ماجة فهو ضعيف يعنى بذلك ما انفرد به من الحديث عن الائمة الخمسة انتهى ما وجدته بخطه، وهو القائل يعنى وكلامه هو ظاهر كلام شيخه لكن حمله على الرجال اولى، واما حمله على احاديث فلا يصح كما قدمت ذكره من وجود الاحاديث الصحيحة والحسان مما انفرد به من الخمسة اه)

واما ما اورده ابن الجوزى فى الموضوعات من احاديث ابن ماجة فنحو اربعة وثلاثين حديثا ولا باس ان نتكلم عليها حديثا حديثا لكى يكشف القناع عن وجوه هذه الروايات ويكون القارى منه على بصيرة، فنقول وبالله التوفيق۔

سياق الاحاديث التى ادرجها ابن الجوزى فى الموضوعات

الحديث الاول ما اخرجه ابن ماجة فى الايمان من طريق (عبد السلام بن صالح ابى الصلت الهروى ثنا على بن موسى الرضى عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن على بن الحسين عن ابيه عن على بن ابى طالب، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، الايمان معرفة بالقلب وقول باللسان وعمل بالاركان، قال ابو الصلت لو قرئ هذا الاسناد على مجنون لبرأ اه) قال ابن الجوزى (موضوع، ابو الصلت عبد السلام بن صالح متهم لا يجوز الاحتجاج به اه) وقال الذهبى فى الميزان (قال الدارقطنى، رافضى خبيث متهم بوضع حديث الايمان اقرار بالقول اه) ولفظ ابن حجر فى التهذيب (قال ابو الحسن (الدارقطنى) وروى حديث الايمان اقرار بالقول، وهو متهم بوضعه لم يحدث به الا من سرقه منه فهو الابتداء فى هذا الحديث اه) وقال الدميرى فى "الديباجة" "موضوع وكذا قال ابن رجب الزبيرى فى شرحه على ابن ماجة تابعين فى ذلك ابن الجوزى، قال السندى

(وفى الزوائد، اسناد هذا الحديث ضعيف لاتفاقهم على ضعف ابى الصلت الراوى، قال السيوطى والحق انه ليس بموضوع وابو الصلت وثقه ابن معين وقال ليس ممن يكذب، وذكر المزى فى التهذيب متابعات لهذا الحديث اه)

وعندى القول فيه ما قال الدارقطنى فان الحافظين الذهبى وابن حجر قد نقلاه ولم ينكرا عليه،

الحديث الثانى ما اخرجه ابن ماجة فى فضل على بن ابى طالب رضى الله عنه من طريق (المنهال عن عباد بن عبد الله قال قال على انا عبد الله واخو رسوله صلى الله عليه وسلم وانا الصديق الاكبر لا يقولها بعدى الا كذاب، صليت، قبل الناس بسبع سنين اه) قال ابن الجوزى (موضوع افته عباد، والمنهال تركه شعبة اه) وقال الذهبى فى "الميزان" فى ترجمة عباد (هذا كذب على على رضى الله عنه اه) وقال السيوطى فى "التعقبات على الموضوعات"[1] (اخرجه النسائى فى الخصائص والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين لكن تعقبه الذهبى بان عبادا ضعيف اه **قلت** ونص الذهبى فى "التلخيص"[2] هكذا

(كذا قال (يعنى الحاكم) وليس هو على شرط واحد منهما بل ولا هو بصحيح بل حديث باطل فتدبره وعباد قال ابن المدينى ضعيف اه)

الحديث الثالث ما اخرجه ابن ماجة فى فضل عباس بن عبد المطلب رضى الله عنه من طريق (عبد الوهاب بن الضحاك ثنا اسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن كثير بن مرة الحضرمى عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اتخذنى خليلا كما اتخذ ابراهيم خليلا فمنزلى ومنزل ابراهيم فى الجنة يوم القيامة تجاهين والعباس بيننا مؤمن بين خليلين اه) قال ابن الجوزى (موضوع قال العقيلى عبد الوهاب متروك الحديث وليس لهذا الحديث اصل عن ثقة ولا يتابعه الا من هو دونه او مثله وقال ابن عدى هذا الحديث يعرف بعبد الوهاب، وسرقه منه الباهلى وكان يسرق الحديث ويحدث عن الثقات اباطيل اه) وقال السندى فى "تعليقه"

(وفى الزوائد، اسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الوهاب بل قال فيه ابو داؤد يضع الحديث، وقال الحاكم روى احاديث موضوعة وشيخه اسماعيل اختلط باخره، وقال ابن رجب، انفرد به المصنف وهو موضوع فانه من بلايا عبد الوهاب اه)

الحديث الرابع ما اخرجه ابن ماجة فى باب فيما انكرت الجهمية من طريق (فضل الرقاشى عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول

ف ١ انتقاد السيوطى على قول ابى زرعة الرازى۔ ف ٢ ما اشتهر من ان ما انفرد به ابن ماجة ضعيف ليس بكلى۔ ف ٣ انتقاد ابن حجر على المزى فى هذا الباب۔
ف ٤ ما اورده ابن الجوزى فى الموضوعات من احاديث ابن ماجة فنحو اربعة وثلاثين حديثا۔

[1] ص ٥ طبع مطبعة علوى بالهند [2] تلخيص المستدرك ج ٣ ص ١١٢ طبع حيدرآباد الدكن بالهند

الله صلى الله عليه وسلم بينا اهل الجنة فى نعيمهم اذ سطع لهم نور فرفعوا رؤسهم فاذا الرب قد اشرف عليهم من فوقهم الحديث اه) قال ابن الجوزى (موضوع، الفضل رجل سوء) وقد ساق له السيوطى فى "اللآلى المصنوعة"[1]، طريقا اخر من حديث ابى هريرة اخرجه ابن النجار فى تاريخه، وفيه سليمان ابن ابى كريمة قال ابن عدى عامة احاديثه مناكير اه، فى الزوائد (اسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف الرقاشى اه) نقله السندى۔

الحديث الخامس ما اخرجه ابن ماجة فى باب الانتفاع بالعلم والعمل به من طريق (عمار بن سيف عن ابى معان عن ابن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، تعوذوا بالله من جب الحزن قالوا يارسول الله وما جب الحزن قال واد فى جهنم الحديث اه) قال ابن الجوزى (فيه عمار بن سيف الضبى متروك وكذا شيخه ابو معاذ اه) وقال الذهبى فى "الميزان" (ابو معاذ والصحيح ابو معان بصرى لا يعرف، له عن انس، تفرد عنه عمار بن سيف له حديث تعوذوا من جب الحزن اه) وقال السيوطى فى "التعقبات"[2]

(عمار وثقه احمد والعجلى وقال يحيى ثقة صدوق وضعفه ابو زرعة وابو حاتم وقال الذهبى يقال لم يكن بالكوفة افضل منه وقال العجلى ثقة ثبت متعبد صاحب سنة، وقال ابو داؤد كان معتمدا، ومن يوصف بهذا لا يحكم على حديثه بالوضع بل بالحسن اذا توبع، وله شاهد عن ابن عباس اشار اليه الديلمى اه)

قلت واخرجه الترمذى ايضا وقال غريب،

الحديث السادس ما اخرجه ابن ماجة فى باب ما جاء فى قيام الليل من طريق (سنيد ابن داؤد ثنا يوسف بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ام سليمان بن داؤد لسليمان يا بنى لا تكثر النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تترك الرجل فقيرا يوم القيامة اه) اورده ابن الجوزى فى الموضوعات وقال لا يصح يوسف متروك اه قال السيوطى فى "التعقبات"[2] (قلت كذا قال النسائى وقال ابو زرعة صالح الحديث وقال ابن عدى ارجو انه لا باس به، فعلى قول النسائى هو ضعيف وعلى قول ابى زرعة وابن عدى هو حسن فانه وجد له متابع على كل قول اه) قلت والمتابع ذكره السيوطى فى اللآلى، وقال السندى (فى الزوائد هذا اسناد فيه سنيد بن داؤد وشيخه يوسف بن محمد وهما ضعيفان اه)

الحديث السابع ما اخرجه ابن ماجة فى الباب المذكور من طريق (ثابت بن موسى ابى يزيد عن شريك عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار اه) قال ابن الجوزى (قال العقيلى باطل لا اصل له ولا يتابع ثابتا عليه ثقة) قال ابن الجوزى (هذا الحديث لا يعرف الا بثابت وهو رجل صالح وكان دخل على شريك وهو يملى ويقول حدثنا الاعمش عن ابى سفيان عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم فلما راى ثابتا قال "من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار" قصد به ثابتا فظن انه متن الاسناد وسرقه منه جماعة ضعفاء اه)

قلت وكذا قال الحاكم ابو عبد الله فى كتابه "المدخل فى اصول الحديث"[4]۔

الحديث الثامن ما اخرجه ابن ماجة فى باب ما جاء فى صلوة الحاجة، من طريق (فائد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابى اوفى الاسلمى قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كانت له حاجة الى الله او الى احد من خلقه فليتوضأ وليصل ركعتين ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم الحديث) ادرجه ابن الجوزى فى الموضوعات وقال فيه فائد ضعيف اه) وقال السيوطى فى "التعقبات"[2]

(اخرجه الترمذى وقال غريب فى اسناده مقال، وفائد يضعف فى الحديث، واخرجه ابن ماجة والحاكم وقال فائد مستقيم الحديث، وله شاهد من حديث انس اخرجه الطبرانى فى الدعاء)

قلت قال الحاكم فى المستدرك على الصحيحين (فائد بن عبد الرحمن ابو الورقاء كوفى عداده فى التابعين وقد رأيت جماعة من اعقابه وهو مستقيم الحديث الا ان الشيخين لم يخرجا عنه اه) وتعقبه الذهبى فى "التلخيص"[3] بقوله بل متروك اه۔

الحديث التاسع ما اخرجه ابن ماجة فى باب ما جاء فى صلوة التسبيح من طريق (موسى بن عبيدة حدثنى سعيد بن ابى سعيد مولى ابى بكر بن عمرو بن حزم عن ابى رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس الا احبوك الا انفعك الحديث فى صلوة التسبيح) اورده ابن الجوزى فى الموضوعات وقال (موسى بن عبيدة ضعيف قال يحيى ليس بشئ اه) قال السيوطى فى "التعقبات" (قال الحافظ (يعنى ابن حجر) وقول ابن الجوزى ان موسى بن عبيدة علة الحديث مردود، فانه ليس بكذاب مع ما له من الشواهد اه)

الحديث العاشر ما اخرجه ابن ماجة فى الباب المذكور من طريق (موسى بن عبد العزيز ثنا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس بن عبد المطلب، الحديث فى صلوة التسبيح) قال ابن الجوزى فى الموضوعات (لا يثبت، موسى بن عبد العزيز مجهول عندنا اه) واورد الحافظ ابن حجر حديث ابن عباس فى كتاب "الخصال المكفرة" وقال رجال اسناده لا باس بهم عكرمة احتج به البخارى والحكم صدوق وموسى بن عبد العزيز قال فيه ابن معين لا ارى به باسا وقال النسائى نحو ذلك، فهذا الاسناد من شرط الحسن، فان له شواهد تقويه وقد اساء ابن الجوزى بذكره اياه فى الموضوعات وقوله ان فيه موسى مجهول لم يصب فيه لان من يوثقه ابن معين والنسائى لا يضره ان يجهل حاله من جاء بعدهما، كذا فى اللآلى[4] المصنوعة للسيوطى،

الحديث الحادى عشر ما اخرجه ابن ماجة فى باب النهى عن النياحة من طريق (ابى يحيى عن مجاهد عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتبع جنازة معها رانة اه) اوردها ابن الجوزى فى الموضوعات من طريق . . . . . حماد بن قيراط عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتبع جنازة فيها صارخة اه، كذا فى "اللآلى"[5] وقال السيوطى فى "التعقبات" (اخرجه ابن ابى شيبة فى المصنف قال حدثنا حفص بن غياث عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال نهينا ان نتبع جنازة فيها رانة اه) وذكر فى "اللآلى" (انه اخرجه الطبرانى من طريق

---

[1] ج ۲ ص ۲۴۴ طبع قديم۔ [2] ص ۲۷ طبع حلب۔ [3] المستدرک مع التلخيص ج ۱ ص ۳۲۰ طبع حيدرآباد الدکن بالهند۔ [4] ج ۱ ص ۲۱ طبع قديم۔ [5] ج ۲ ص ۲۲۹۔

شهر ابن حوشب عن ابن عمر مرفوعًا اھ)

الحدیث الثانی عشر ما اخرجه ابن ماجة فی باب ماجاء فی ثواب من عزّی مصابا من طریق (علی بن عاصم عن محمد بن سوقة عن ابراهیم عن الاسود عن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من عزّی مصابا فله مثل اجره اھ) قال ابن الجوزی (تفرد به علی بن عاصم عن محمد ابن سوقة وقد اکذبه شعبة ویحیٰی ویزید بن هارون اھ) قال السندی فی "تعلیقه"

(وقال الصلاح العلائی، قد رواه ابراهیم بن مسلم الخوارزمی عن وکیع عن قیس بن الربیع عن محمد بن سوقة، وابراهیم بن مسلم ذکره ابن حبان فی الثقات ولم یتکلم فیه احد، وقیس بن الربیع صدوق متکلم فیه لکن حدیثه یؤید روایة علی بن عاصم ویخرج به عن ان یکون ضعیفا واهیا فضلا عن ان یکون موضوعا والله اعلم اھ)

الحدیث الثالث عشر ما اخرجه ابن ماجة فی باب ماجاء فیمن مات غریبا من طریق (ابی المنذر الهذیل بن الحکم ثنا عبد العزیز بن ابی رواد عن عکرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم، موت غربة شهادة اھ) قال السندی فی "تعلیقه"

(قال السیوطی اورد ابن الجوزی هذا الحدیث فی الموضوعات من وجه اٰخر عن عبد العزیز ولم یصب فی ذٰلك، وقد سقت له طرقا کثیرة فی "اللاٰلی المصنوعة" قال الحافظ ابن حجر فی "التخریج" اسناد ابن ماجة ضعیف لان الهذیل منکر الحدیث وذکر الدارقطنی فی العلل الخلاف فیه علی الهذیل وصحح قول من قال عن الهذیل عن عبد العزیز عن نافع عن ابن عمر وفی "الزوائد" هذا اسناد فیه الهذیل ابن الحکم قال فیه البخاری منکر الحدیث، وقال ابن عدی لایقیم الحدیث وقال ابن حبان منکر الحدیث جدا، وقال ابن معین هذا الحدیث منکر لیس بشئ وقد کتبت عن الهذیل ولم یکن به باس اھ)

قلت وذکره السیوطی فی "التعقبات" بلفظ موت الغریب شهادة ولم یعزه الی ابن ماجة،

الحدیث الرابع عشر ما اخرجه ابن ماجة فی باب ماجاء فیمن مات مریضا من طریق (ابن جریج اخبرنی ابراهیم بن محمد بن ابی عطاء عن موسی ابن وردان عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من مات مریضا مات شهیدا الحدیث اھ) قال ابن الجوزی (فیه ابراهیم بن محمد بن یحیی الاسلمی متروك اھ) وقال السیوطی فی "التعقبات" ص

کان الشافعی یوثقه والحق فیه انه لیس بموضوع وانما وهم بعض رواته فی لفظ منه فقد روی الدارقطنی ان ابراهیم بن محمد انکر علی ابن جریج هذا الحدیث عنه وقال انما حدثته من مات مرابطا، فروی عنی من مات مریضا وما هکذا حدثته وکذا قال احمد بن حنبل انما الحدیث من مات مرابطا والحدیث اذن من نوع المعلل والمصحف اھ)

الحدیث الخامس عشر ما اخرجه ابن ماجة فی باب تزویج الحرائر والولود من طریق (سلام بن سوار ثنا کثیر بن سلیم عن الضحاك بن مزاحم قال سمعت انس بن مالك یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من اراد ان یلقی الله طاهرا مطهرا فلیتزوج الحرائر اھ) قال ابن الجوزی (فیه سلام بن سوار منکر الحدیث عن کثیر بن سلیم کذاب اھ) وفی الزوائد اسناده ضعیف لضعف کثیر بن سلیم، وسلام هو ابن سلیمان بن سوار قال ابن عدی عنده مناکیر وقال العقیلی فی حدیثه مناکیر، نقله السندی فی "تعلیقه"

الحدیث السادس عشر ما اخرجه ابن ماجة فی باب التوقی فی التجارة عن رفاعة قال خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فاذا الناس یتبایعون بکرة فناداهم یا معشر التجار الحدیث) اورده ابن الجوزی فی الموضوعات عن ابن عباس بلفظ (ان النبی صلی الله علیه وسلم اتی علی جماعة من التجار فقال یا معشر التجار فاستجابوا ومدوا اعناقهم فقال ان الله باعثکم یوم القیامة فجارا الامن صدق وصلی وادی الامانة اھ) قال ابن حبان لیس لهذا الحدیث اصل صحیح یرجع الیه اھ وقال السیوطی (الحدیث صحیح روی من عدة طرق اخرج الدارمی والترمذی وقال حسن صحیح وابن ماجة وابن حبان فی صحیحه والحاکم وقال صحیح الاسناد والطبرانی والضیاء المقدسی فی المختارة من طریق اسمٰعیل بن عبید بن رفاعة عن ابیه عن جده) فذکر حدیث رفاعة المذکور

الحدیث السابع عشر ما اخرجه ابن ماجة فی باب الشرکة والمضاربة من طریق (نصر بن القاسم عن عبد الرحیم بن داؤد عن صالح بن صهیب عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلاث فیهن البرکة البیع الی اجل والمقارضة واخلاط البر بالشعیر للبیت لا للبیع اھ) قال ابن الجوزی (موضوع وفیه عبد الرحیم بن داؤد مجهول اھ) وفی "الزوائد" (فی اسناده صالح مجهول، وعبد الرحیم بن داؤد قال العقیلی حدیثه غیر محفوظ، ونصر بن قاسم قال البخاری حدیثه مجهول والله اعلم اھ) نقله السندی فی تعلیقه، وقال الذهبی فی "المیزان" (عبد الرحیم بن داؤد عن بعض التابعین لا یعرف وحدیثه یستنکر وهو فی سنن ابن ماجة اھ)

الحدیث الثامن عشر ما اخرجه ابن ماجة فی باب اتخاذ الماشیة من طریق (عثمان بن عبد الرحمٰن ثنا علی بن عروة عن المقبری عن ابی هریرة رضی الله عنه قال امر رسول الله صلی الله علیه وسلم الاغنیاء باتخاذ الغنم الحدیث) قال السندی فی تعلیقه۔

(فی الزوائد، فی اسناده علی بن عروة ترکوه، وقال ابن حبان یضع الحدیث، وعثمان بن عبد الرحمٰن مجهول والمتن ذکره ابن الجوزی فی الموضوعات اھ)

قلت ادرجه ابن الجوزی من طریق علی بن عروة عن ابن جریج عن عطاء عن ابن عباس به وقال لایصح، علی بن عروة یضع الحدیث کذا فی "اللاٰلی"[له]

الحدیث التاسع عشر ما اخرجه ابن ماجة فی باب المسلمون شرکاء فی ثلاث من طریق (علی بن زید بن جدعان عن سعید بن المسیب عن عائشة انها قالت یا رسول الله ما الشئ الذی لایحل منعه قال الماء والملح والنار الحدیث) وفیه من سقی مسلما شربة من ماء حیث یوجد الماء

له ج ۲ ص ۱۲۳

فكانما اعتق رقبة ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث لايوجد الماء فكانما احياها اھ) قال السندی فی "تعليقه"

(هذا الحديث اورده ابن الجوزی فی الموضوعات واعله بعلی بن زيد بن جدعان اھ وفی الزوائد هذا اسناد ضعيف لضعف علی بن زيد بن جدعان اھ)

الحديث العشرون ما اخرجه ابن ماجة فی باب التغليظ فی قتل مسلم ظلما من طريق (يزيد بن زياد عن الزهری عن سعيد بن المسيب عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من اعان علی قتل مؤمن بشطر كلمة لقی الله عزوجل مكتوب بين عينيه آئس من رحمة الله اھ) قال ابن الجوزی (يزيد متروك، قال احمد بن حنبل ليس هذا الحديث بصحيح وقال ابن حبان هذا حديث موضوع لا اصل له من حديث الثقات اھ) وفی "الزوائد" فی اسناده يزيد بن ابی زياد بالغوا بتضعيفه حتی قيل كانه حديث موضوع والله اعلم) نقله السندی فی تعليقه وقال الذهبی فی "الميزان" فی ترجمة يزيد (سئل ابو حاتم عن هذا الحديث فقال باطل موضوع اھ)

الحديث الحادی والعشرون ما اخرجه ابن ماجة فی باب الحيف فی الوصية من طريق (بقية عن ابی جليس عن خليد بن ابی خليد عن معاوية ابن قرة عن ابيه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من حضرته الوفاة فاوصی وكانت وصيته علی كتاب الله كانت كفارة لما ترك من زكاته فی حياته اھ) ادرجه ابن الجوزی فی الموضوعات من طريق يعقوب بن محمد الزهری حدثنا عبد الله بن عصمة النصيبی حدثنا بشر بن حكيم عن سالم بن كثير عن معاوية بن قرة عن ابيه به وقال لا يصح، يعقوب لايساوی شيئا اھ قال السيوطی فی "اللآلی" (ما ليعقوب ولهذا الحديث فقد اخرجه الطبرانی عن عبدان بن محمد المروزی عن اسحق بن راهوية وناهيك بجلالته عن عبد الله بن عصمة به اھ) وقال السندی فی "تعليقه" (فی الزوائد، فی اسناده بقية بن الوليد وهو مدلس وقد عنعنه وشيخه ابو الجليس احد المجاهيل اھ)

الحديث الثانی والعشرون ما اخرجه ابن ماجة فی باب ذكر الديلم وفضل قزوين، من طريق داؤد بن المحبر انبأ الربيع بن صبيح عن يزيد بن ابان عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ستفتح عليكم الآفاق وستفتح عليكم مدينة يقال لها قزوين الحديث) قال ابن الجوزی (موضوع، داؤد وضاع وهو المتهم به والربيع ضعيف ويزيد متروك اھ قال السيوطی فی "التعقبات" (قال المزی فی التهذيب انه حديث منكر لايعرف الا من رواية داؤد، والمنكر من قسم الضعيف وهو محتمل فی الفضائل اھ) وقال السندی فی "تعليقه"

(وفی الزوائد هذا اسناده ضعيف لضعف يزيد بن ابان الرقاشی، والربيع بن صبيح وداؤد بن المحبر، فهو مسلسل بالضعفاء ذكره ابن الجوزی فی الموضوعات، وقال هذا الحديث موضوع لا شك فيه ولا اتهم بوضع الحديث غير يزيد بن ابان، قال والعجب من ابن ماجة مع علمه كيف استحل ان يذكر هذا الحديث فی كتاب السنن ولا يتكلم عليه اھ)

وقال الذهبی فی "الميزان" فی ترجمة داؤد بن المحبر (فلقد شان ابن ماجة سننه بادخاله هذا الحديث الموضوع فيها اھ)

الحديث الثالث والعشرون ما اخرجه ابن ماجة فی باب الدعاء بعرفة من طرق (عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس السلمی ان اباه اخبره عن ابيه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم دعا لامته عشية عرفة بالمغفرة فاجيب انی قد غفرت لهم ما خلا المظالم الحديث) ادرجه ابن الجوزی فی الموضوعات وقال كنانة منكر الحديث اھ) وقال السندی فی "تعليقه" (وفی الزوائد فی اسناده عبد الله بن كنانة قال البخاری لم يصح حديثه اھ) ولم ار من تكلم فيه بجرح ولا توثيق اھ وقال السيوطی فی "التعقبات[۲] علی الموضوعات"

(الف الحافظ ابن حجر فی الرد علی ابن الجوزی فی هذا الحديث جزءً اسماه "قوة الحجاج فی عموم مغفرة الحاج" وقال فيه فی "القول المسدد" ما ملخصه حديث العباس اخرجه عبد الله بن احمد فی زوائد المسند وابن ماجة والبيهقی فی سننه وصححه الضياء المقدسی فی المختارة واخرج ابوداؤد طرفا منه وما سكت عليه فهو صالح عنده، وكنانة ذكره ابن حبان فی الثقات، ولو يتهم بكذب، وقد روی حديثه من وجه آخر ليس ما رواه شاذا فهو علی شرط الحسن عند ترمذی، وقال البيهقی هذا الحديث له شواهد كثيرة اھ)

الحديث الرابع والعشرون ما اخرجه ابن ماجة فی باب صيد الحيتان والجراد من طريق (موسی بن محمد بن ابراهيم عن ابيه عن جابر وانس بن مالك ان النبی صلی الله عليه وسلم كان اذا دعی علی الجراد قال اللهم اهلك كباره واقتل صغاره الحديث) ادرجه ابن الجوزی فی الموضوعات وقال (لا يصح موسی متروك اھ) ذكره السيوطی فی "اللآلی المصنوعة[۲]"

الحديث الخامس والعشرون ما اخرجه ابن ماجة فی باب اللحم من طريق (سليمان بن عطاء الجزری حدثنی مسلمة بن عبد الله الجهنی عن عمه ابی مشجعة عن ابی الدرداء قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم سيد طعام اهل الدنيا واهل الجنة اللحم) قال ابن الجوزی (لا يصح، قال ابن حبان بن سليمان بن عطاء يروی عن مسلمة اشياء موضوعة فلا ادری التخليط منه او من مسلمة اھ) قال السندی (فی الزوائد فی اسناده ابو مشجعة وابن اخيه مسلمة لم ار من جرحهما ولا من وثقهما، وسليمان بن عطاء ضعيف قلت قال الترمذی، وقد اتهم بالوضع اھ) قال السيوطی فی "اللآلی" (قال الحافظ ابن حجر لم يتبين لی الحكم علی هذا المتن بالوضع فان مسلمة غير مجروح وسليمان بن عطاء ضعيف والله اعلم اھ)

الحديث السادس والعشرون ما اخرجه ابن ماجة فی باب اكل البلح بالتمر من طريق (يحيی بن محمد بن قيس المدنی ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله عليه وسلم، كلوا البلح بالتمر كلوا الخلق بالحديث فان الشيطان يغضب ويقول بقی ابن آدم حتی اكل الخلق بالجديد اھ) قال ابن الجوزی (قال الدارقطنی تفرد به ابو زكير (يحيی) عن هشام، قال العقيلی لا يتابع عليه ولا يعرف الا به، قال ابن حبان وهو يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل من غير تعمد فلا يحتج به وروی هذا الحديث وقال لا اصل له اھ) قال ابن الجوزی (هذا قدح ابن حبان فی ابی زكير وقد اخرج عنه مسلم فی الصحيح اھ) وقال السندی

[۱] ج ۲ ص ۲۳۳ [۲] ج ۲ ص ۱۲۶ - [۳] ج ۲ ص ۱۳۱

(فی الزوائد فی اسناده ابو بکیر یحیی بن محمد ضعفه ابن معین وغیره وقال ابن عدی احادیثه مستقیمة سوی اربعة احادیث قلت وقد عد هذا الحدیث من جملة تلک الاحادیث، وقال النسائی انه حدیث منکر اھ)

وقال السیوطی فی "التعقبات علی الموضوعات"

(قال الذهبی فی مختصره انه حدیث منکر وکذا قال غیره من الحفاظ، والمنکر من نوع اٰخر غیر الموضوع وهو من قسم الضعیف اھ)

وقال العراقی (هذا الحدیث معناه رکیك لا یطبق علی محاسن الشریعة لان الشیطان لا یغضب من حیاة ابن آدم بل من حیاته مؤمنا مطیعا) ذکره العزیزی فی "شرح الجامع الصغیر"

الحدیث السابع والعشرون ما اخرجه ابن ماجة فی باب الفالوذج من طریق (عبد الوهاب بن الضحاك السلمی ابی الحارث ثنا اسمٰعیل بن عیاش ثنا محمد بن طلحة عن عثمان بن یحیی عن ابن عباس قال اول ما سمعنا بالفالوذج ان جبرئیل علیه السلام اتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال ان امتك تفتح علیهم الارض فیفاض علیهم من الدنیا حتی انهم لیاکلون من الفالوذج الحدیث) قال ابن الجوزی (باطل لا اصل له، عثمان ابن یحیی الحضرمی قال الازدی لا یکتب حدیثه ومحمد بن طلحة ضعفه ابن معین وابو کامل وابن عیاش تغیر حفظه لما کبر اھ) وقال السندی

(فی الزوائد، فی اسناده عثمان بن یحیی ما علمت فیه جرحاً، ومحمد بن طلحة لم اعرفه وعبد الوهاب قال فیه ابو داؤد یضع الحدیث، وقال الحاکم روی احادیث موضوعة اھ)

وقال ابن حجر فی التهذیب

(عثمان بن یحیی عن ابن عباس رضی الله عنهما فی ذکر الفالوذج، وعنه محمد بن طلحة بن مصرف روی له ابن ماجة هذا الحدیث الواحد عن عبد الوهاب بن الضحاك عن اسماعیل بن عیاش عن محمد، وعبد الوهاب منکر الحدیث جدا وقد تابعه المسیب بن واضح وهو قریب منه عن اسماعیل نحوه، قلت بل هو فوقه بکثیر یکفیك ان ابا حاتم قال فیه صدوق، وقال ابن عدی کان النسائی حسن الرای فیه ولم ینفرد به عبد الوهاب ولا المسیب فقد رواه ابن ابی الدنیا عن ابراهیم بن سعید الجوهری عن ابی الیمان عن اسماعیل واسماعیل مدلس وقد عنعنه ولا سیما رواه عن غیر الشامیین لکن تابعه غیره عن محمد بن طلحة، رواه ابو الفتح الازدی فی ترجمة عثمان فی الضعفاء عن القاسم بن اسماعیل المحاملی ثنا یحیی بن الورد ثنا ابی ثنا محمد بن طلحة به، قال الازدی عثمان بن یحیی هو الحضرمی لا یکتب حدیثه انتهی وقد ذکره ابن ابی حاتم ولم یذکر فیه جرحا، واورد ابن الجوزی هذا الحدیث فی الموضوعات فلم یصب والله اعلم اھ)

الحدیث الثامن والعشرون ما اخرجه ابن ماجة فی باب من الاسراف ان تاکل کل ما اشتهیت من طریق (هشام بن عمار وسوید بن سعید ویحیی بن عثمان بن سعید بن کثیر بن دینار المحصی قالوا حدثنا بقیة بن الولید ثنا یوسف بن ابی کثیر عن نوح بن ذکوان عن الحسن عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان من السرف ان تاکل کل ما اشتهیت اھ) قال ابن الجوزی (لا یصح یحیی منکر الحدیث وکذا نوح اھ) وقال السندی (فی الزوائد هذا اسناد ضعیف لان نوح بن ذکوان متفق علی ضعفه وقال الدمیری هذا الحدیث مما انکر علیه اھ) **قلت** ویحیی بریٔ من عهدته فانه لم ینفرد به کما تری۔

الحدیث التاسع والعشرون ما اخرجه ابن ماجة فی باب العسل من طریق (الزبیر بن سعید الهاشمی عن عبد الحمید بن سالم عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من لعق العسل ثلاث غدوات من کل شهر لم یصبه عظیم من البلاء اھ) قال ابن الجوزی فی "الموضوعات" فیه الزبیر بن سعید الهاشمی لیس بشیٔ اھ) وقال السیوطی فی "التعقبات"

(قلت وثقه ابو زرعة واحمد والحدیث اخرجه البخاری فی تاریخه، وابن ماجة والبیهقی فی شعب الایمان، وله طریق اٰخر عن ابی هریرة اخرجه ابو شیخ بن حیان فی کتاب الثواب اھ)

الحدیث الثلاثون ما اخرجه ابن ماجة فی باب فی ای الایام یحتجم، من طریق (عثمان بن مطر عن الحسن بن ابی جعفر عن محمد بن جحادة عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً الحجامة علی الریق امثل الحدیث وفیه، فانه لا یبدو جذام ولا برص الا یوم الاربعاء او لیلة الاربعاء اھ) قال ابن الجوزی (فیه عثمان بن مطر یروی الموضوعات عن الاثبات اھ) قال السیوطی فی "التعقبات" (اخرجه ابن ماجة من طریقه ولم ینفرد به فاخرجه ابن ماجة ایضا والحاکم من وجه اٰخر عن ابن عمر اھ)

الحدیث الحادی والثلاثون ما اخرجه ابن ماجه فی باب الاٰیات من طریق (الحسن بن علی بن الخلال ثنا عون بن عمارة ثنا عبد الله بن المثنی بن ثمامة بن عبد الله بن انس عن ابیه عن جده عن انس بن مالك عن ابی قتادة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الاٰیات بعد المائتین اھ قال الهندی فی تعلیقه

(وفی الزوائد فی اسناده عون بن عمارة العبدی وهو ضعیف، وقال السیوطی هذا الحدیث اورده ابن الجوزی فی الموضوعات من طریق محمد بن یونس الکدیمی عن عون به وقال هذا حدیث موضوع وعون وابن المثنی ضعیفان غیر ان المتهم به الکدیمی، **قلت** ولقد تبین انه توبع علیه کما تری (ای فی روایة المصنف) واخرجه الحاکم فی المستدرك من طریق اٰخر عن عون به وقال صحیح وتعقبه فی تلخیصه فقال عون ضعفوه وقال ابن کثیر هذا الحدیث لا یصح اھ)

الحدیث الثانی والثلاثون ما اخرجه ابن ماجة فی الباب المذکور (عن انس مرفوعاً امتی علی خمس طبقات الحدیث اھ) اورده ابن الجوزی فی الموضوعات من طریق عباد بن عبد الصمد عن انس" وقال (لا اصل له، والمتهم به عباد منکر الحدیث اھ) قال السیوطی فی "التعقبات (حدیث انس اخرجه ابن ماجة من طریقین اٰخرین عن انس فزالت تهمة عباد اھ)

الحدیث الثالث والثلاثون ما اخرجه ابن ماجة فی باب مجالسة الفقراء من طریق (یزید بن سنان عن ابی المبارك عن عطاء عن ابی سعید الخدری قال احبوا المساکین فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول فی دعائه اللهم احینی مسکینا وامتنی مسکینا واحشرنی

فی زمرة المساكين اھ) قال ابن الجوزی (لايصح ابومبارك مجهول ويزيد متروك اھ) قال السندی فی "الزوائد"

(ابوالمبارك لايعرف اسمه وهو مجهول ويزيد بن سنان التميمی ابوفروة ضعيف والحديث صححه الحاكم وعده ابن الجوزی فی الموضوعات وقال السيوطی، قال الحافظ صلاح الدين بن العلاء الحديث ضعيف السند لكن لايحكم عليه بالوضع وابوالمبارك وان قال فيه الترمذی مجهول فقد عرفه ابن حبان وذكره فی الثقات ويزيد بن سنان قال فيه ابن معين ليس بشئ وقال البخاری مقارب الحديث وباقی رواته مشهورون قال العلائی انه ينتهی بمجموع طرقه الی درجة الصحة وقال الحافظ ابن حجر قد حسنه الترمذی لان له شاهدا، وقال الزركشی اساء ابن الجوزی بالحكم بالوضع عليه وله طريق اخر عن عطاء عن ابی سعيد اخرجه الحاكم وصححه واقره الذهبی فی تلخيصه) انتهی ما قال السندی ملخصاً،

الحديث الرابع والثلاثون ما اخرجه ابن ماجة فی باب القناعة من طريق (نفيع عن انس قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ما من غنی ولا فقير الا ودّ يوم القيامة انه اوتی من الدنيا قوتا) قال السندی فی "تعليقه" (هذا الحديث اورده ابن الجوزی فی الموضوعات واعله بنفيع فانه متروك وهو مخرج فی مسند احمد وله شاهد من حديث ابن مسعود اخرجه الخطيب فی تاريخه اھ)

فهذه اربعة وثلاثون حديثا قد حكم عليها ابن الجوزی بالوضع وقد تركت من الاحاديث ما ادرجها ابن الجوزی فی الموضوعات و شطرها مروی فی سنن ابن ماجة اولها شاهد فی كتابه والحافظ السيوطی ذكر فی كتابه "القول الحسن فی الذب عن السنن" ستة عشر حديثا مما اورده ابن الجوزی فی الموضوعات وهو فی سنن ابن ماجة، واورد فی "التعقبات علی الموضوعات" من كتاب ابن الجوزی ثلاثين حديثا فزدت عليه الاربعة و لله الحمد، مع انی لم اظفر بنسخة "كتاب الموضوعات" وانما جمعت ما جمعت وقت تحرير هذه العجالة من "اللآلی المصنوعة" و "التعقبات" كليهما للسيوطی "وتعليق" السندی علی "سنن" ابن ماجة و "تعليق" الشيخ فخر الحسن الكنكوهی عليه ـ

ويوجد فی كتاب ابن ماجه "احاديث اخر قد حكم عليها بعض الحفاظ بالوضع او البطلان **منها** ما اخرجه ابن ماجة فی باب الايمان من طريق (علی بن نزار عن ابيه عن عكرمة عن ابن عباس رضی الله عنهما قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم صنفان من هذه الامة ليس لهما فی الاسلام نصيب المرجئة والقدرية) قال ابن عدی (هذا ما انكروه علی علی وعلی والده اھ) ذكره الذهبی فی "الميزان" فی ترجمة علی بن نزار، وانتقده الحافظ سراج الدين القزوينی فيما انتقده علی "المصابيح" من الاحاديث وزعم انها موضوعة ورد عليه الحافظ صلاح الدين العلائی ثم الحافظ ابن حجر العسقلانی بما يبعده عن الوضع ويقربه الی الحسن وجعلا نظرهما هو تعدد الطرق واخرجه الترمذی وقال حسن غريب،

ومنها ما اخرجه ابن ماجة فی باب فضل عمر رضی الله عنه من طريق (داؤد بن عطاء المدينی عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابی بن كعب قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اول من يصافحه الحق عمر واول من يسلم عليه واول من ياخذ بيده فيدخله الجنة) قال الذهبی فی "الميزان" فی ترجمة داؤد (هذا منكر جداً اھ) واخرجه الحاكم فی "المستدرك" من طريق اخر عن سعيد بن المسيب به لكن قال الذهبی فی "تلخيص المستدرك" (موضوع وفی اسناده كذاب اھ) وقال الحافظ عماد الدين بن كثير فی "جامع المسانيد" (هذا الحديث منكر جدا، وما هو ببعيد من ان يكون موضوعا والآفة فيه من داؤد بن عطاء اھ) كذا فی "تعليق السندی"

ومنها ما اخرجه ابن ماجة فی باب ما جاء فی عيادة المريض من طريق (مسلمة بن علی ثنا ابن جريج عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان النبی صلی الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاث) قال الذهبی فی "الميزان" فی ترجمة مسلمة بعد ان ذكر هذا الحديث (قال ابوحاتم باطل موضوع اھ) وقال السندی فی "تعليقه"

(فی الزوائد، فی اسناده مسلمة بن علی قال فيه البخاری وابوحاتم وابوزرعة منكر الحديث، ومنكراته حديث كان لا يعود الا بعد ثلاثة ايام قال ابوحاتم هذا منكر باطل اھ)

ومنها ما اخرجه ابن ماجة فی باب فضل الرباط فی سبيل الله من طريق (عمر بن صبيح عن عبد الرحمٰن بن عمرو عن مكحول عن ابی بن كعب قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لرباط يوم فی سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسبا من غير شهر رمضان اعظم اجرا من عبادة مائة سنة صيامها وقيامها الحديث) قال السندی فی "تعليقه"

(قال السيوطی قال الحافظ زكی الدين المنذری فی "الترغيب" آثار الوضع لائحة علی هذا الحديث ولا يحتج برواية عمر بن صبيح، وقال الحافظ عماد الدين بن كثير فی "جامع المسانيد" اخلق بهذا الحديث ان يكون موضوعا لما فيه من المجازفة ولانه من رواية عمر بن صبيح احد الكذابين المعروفين بوضع الحديث والله اعلم اھ)

ومنها ما اخرجه ابن ماجة فی باب فضل الحرس والتكبير فی سبيل الله من طريق (سعيد بن خالد بن ابی طويل قال سمعت انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول حرس ليلة فی سبيل الله افضل من صيام رجل وقيامه فی اهله الف سنة، السنة ثلاثمائة وستون يوما واليوم كالف سنة) قال الذهبی فی "الميزان" فی ترجمة سعيد بن خالد (فهذه عبارة عجيبة لو صحت لكان مجموع ذلك الفضل ثلاثمائة الف سنة وستين الف الف سنة اھ وسعيد هذا قال فيه الحاكم ابوعبدالله روی عن انس احاديث موضوعة اھ)

ومنها ما اخرجه ابن ماجة فی باب السرايا من طريق (عبد الملك بن محمد الصنعانی ثنا ابوسلمة العاملی عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لاكثم بن الجون الخزاعی يا اكثم اغز مع غير قومك يحسن خلقك الحديث) قال السندی فی "تعليقه"

(فی الزوائد فی اسناده عبد الملك بن محمد الصنعانی وابوسلمة العاملی وهما ضعيفان، وقال السيوطی قال ابن ابی حاتم سمعت ابی يقول العاملی متروك والحديث باطل اھ)

ومنها ما اخرجه ابن ماجه فی باب تتريب الكتاب من طريق (يزيد بن هارون انبأ ابواحمد الدمشقی عن ابی الزبير عن جابر ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال تربوا صحفكم انجح لها ان التراب مبارك) قال السندی فی "تعليقه"

(قال السيوطي، هذا احد الاحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح وزعم انه موضوع وقال الحافظ صلاح الدين العلائي هذا ليس من الحسان قطعاً فهو مما ينكر على صاحب المصابيح حيث جعله منها ثم تكلم على طريق الترمذي وطريق ابن ماجة ثم قال واياما كان فا لحديث ضعيف منكر وله سند آخر ذكره ابن ابي حاتم في العلل من رواية بقية عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رفعه وذكر عن ابي حاتم انه قال هذا حديث باطل اھ وقال الحافظ ابن حجر واخرجه البيهقي من طريق عمر بن ابي عمر، قيل ان هذا هو ابواحمد الكلاعي وقيل غيره والحديث عنده من رواية بقية بن الوليد عنه فقال تارة عن ابي احمد بن علي وقال تارة عن عمر بن ابي عمر، وعلى الحالتين يمكن ان يخرج الحديث عن كونه موضوعا لوجوده بسندين مختلفين اھ)

وفي التهذيب لابن حجر في ترجمة ابي احمد بن علي الكلاعي الدمشقي۔

قال ابوطالب سألت احمد عن حديث يزيد بن هارون عن بقية عن ابي احمد عن ابي الزبير عن جابر في تتريب الكتاب فقال هذا منكر اھ)

قلت وابواحمد الدمشقي شيخ بقية مجهول،

فهذا ما اطلعت عليه وقت جمع هذه العجالة من الاحاديث التي قد حكم عليها بعض الحفاظ بالوضع وفيها احاديث كثيرة ضعيفة وبعضها اشد في الضعف من بعض ولو جمعها احد من العلماء هذا الشان لجاء في مجلد لطيف،

وبالجملة فقد تفرد ابن ماجة باحاديث كثيرة عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الاحاديث مما حكم عليها بالبطلان او بالسقوط، ولذا صرح العلماء ان لا يقدم على الاحتجاج بحديث رواه ابن ماجة مالم يكن منه على ثقة واطمينان، قال الحافظ السخاوي في "فتح المغيث"[1]

(وبالجملة فسبيل من الاحتجاج بحديث من السنن لاسيما ابن ماجة ومصنف ابن ابي شيبة وعبد الرزاق مما الامر فيها اشد او بحديث من المسانيد واحد اذ جميع ذلك لم يشترط من جمعه الصحة ولا الحسن خاصة، وهذا المحتج ان كان متاهلا لمعرفة الصحيح من غيره فليس له ان يحتج بحديث من السنن من غير ان ينظر في اتصال اسناده وحال رواته كما انه ليس له ان يحتج بحديث المسانيد حتى يحيط علما بذلك وان كان غير متاهل لدرك ذلك فسبيله ان ينظر في الحديث فان وجد احداً من الائمة صححه اوحسنه فله ان يقلده وان لم يكن ذلك فلا يقدم على الاحتجاج به فيكون كحاطب ليل فلعله يحتج بالباطل وهو لا يشعر اھ)

ومن المعتنين بهذا الكتاب شرحًا وتعليقا وتجريد الزوائده اوالكلام على رجاله

الحافظ الذهبي، صنف **المجرد** في اسماء رجال "سنن ابن ماجة" كلهم سوى من اخرج له منهم في احد الصحيحين، رتب اسماءهم على طبقاتهم فذكر الصحابة، ثم طبقة ابن المسيب ومسروق ثم طبقة الحسن وعطاء ثم طبقة الاعمش وابن عون ثم طبقة عفان وعبد الرزاق ثم طبقة علي بن المديني واحمد بن حنبل ثم طبقة البخاري، اوله (هذه اسماء من انفرد ابن ماجة باخراجهم عن البخاري ومسلم اھ) وهذا الكتاب في عشرين ورقة محفوظة في خزانة الظاهرية بدمشق، لكن في اوراقه تقديم وتاخير ولذا غلط في عد طبقاته يوسف العش واضع "فهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية"[2]

وهو محمد بن احمد بن **قائماز** بن عبد الله التركماني الاصل الفارقي ثم الدمشقي ابوعبد الله شمس الدين الذهبي شافعي الفروع حنبلي عثمان بن المعتقد، الحافظ الكبير المورخ صاحب التصانيف السائرة في الاقطار، ولد ثالث شهر ربيع الآخر سنة ٦٧٣ ثلاث وسبعين وستمائة بدمشق، ودرس الحديث من صغره ورحل في طلبه حتى اتقنه ثم انتقل الى مصر وقرأ فيها العلوم الشرعية وسمع كثيرا من الخلائق يزيدون على الف ومائتين واخذ الفقه عن الكمال الزملكاني وابن قاضي شهبة ولما عاد الى دمشق عين استاذ الحديث في مسجد ام صالح ثم في المدرسة الاشرفية وغيرها ومهر في فن الحديث وجمع فيه المجاميع المفيدة الكثيرة، وجمع تاريخ الاسلام فاربى فيه على من تقدمه بتحرير اخبار المحدثين خصوصا، واختصر منه مختصرات كثيرة منها "النبلاء" و"العبر" و"تجريد التاريخ" و"طبقات الحفاظ" و"طبقات القراء" ومن مصنفاته "ميزان الاعتدال في نقد الرجال" و"الكاشف" و"مختصر سنن البيهقي الكبرى" و"مختصر تهذيب الكمال" لشيخه المزي، وخرج لنفسه المعجم الصغير والكبير والمختص بالمحدثين، مات في ثالث ذي القعدة سنة ٧٤٨ قال البدر النابلسي في مشيخته (كان علامة زمانه في الرجال واحوالهم، جيد الفهم ثاقب الذهن وشهرته تغني عن الاطناب فيه اھ) وقال ابن شاكر الكتبي في ترجمته۔

(حافظ لايجارى ولاحظ لايبارى، اتقن الحديث ورجاله ونظر علله واحواله، وعرف تراجم الناس وازال الابهام في تواريخهم والالباس، جمع الكثير ونفع الجم الغفير، واكثر من التصنيف ووفر بالاختصار مؤنة التطويل في التاليف اھ)۔

وقد صرح الحافظ ابن حجر في "شرح النخبة" والسخاوي في "فتح المغيث" والسيوطي في "التدريب" "ان الذهبي من اهل الاستقراء التام في نقد الرجال"

وقد اكثر التشنيع عليه تلميذه العلامة تاج الدين السبكي في مواضع من طبقاته فقال في ترجمة احمد[3] بن صالح المصري ابي جعفر الطبري الحافظ

(وهذا شيخنا الذهبي من هذا القبيل له علم وديانة وعنده على اهل السنة تحمل مفرط فلا يجوز ان يعتمد عليه، ونقلت من خط الحافظ صلاح الدين خليل بن كيكلدي العلائي رحمه الله ما نصه "الشيخ الحافظ شمس الدين الذهبي لا اشك في دينه وورعه وتحريه فيما يقوله في الناس ولكنه غلب عليه مذهب الاثبات ومنافرة التاويل والغفلة عن التنزيه حتى اثر ذلك في طبعه انحرافا شديدا عن اهل التنزيه وميلا قويا الى اهل الاثبات فاذا ترجم واحدا منهم يطنب في وصفه بجميع ما قيل فيه من المحاسن ويبالغ في وصفه ويتغافل عن غلطاته ويتاول له ما امكن واذا ذكر

ف ١
صرح العلماء ان لايقدم على الاحتجاج بحديث رواه ابن ماجة مالم يكن منه على ثقة۔

[1] ص ٣٤ طبع الهند۔ [2] انظر ص ٢١٤ من الفهرس۔ [3] طبقات الشافعية الكبرى ج ١ ص ١٩٠ طبع مصر۔

احدا من الطرف الأخر كامام الحرمين والغزالي ونحوهما لا يبالغ في وصفه ويكثر من قول من طعن فيه ويعيد ذلك ويعتقده دينا وهو لا يشعر و يعرض عن محاسنهم الطافحة فلا يستوعبها واذا ظفر لاحد منهم بغلطة ذكرها وكذلك فعله في اهل عصرنا اذ لم يقدر على احد منهم بتصريح يقول في ترجمته والله يصلحه ونحو ذلك وسببه المخالفة في العقائد انتهى"

والحال في حق شيخنا الذهبي ازيد مما وصف وهو شيخنا ومعلمنا غير ان الحق احق ان يتبع وقد وصل الى التعصب المفرط الى حد يسخر منه[1] وانا اخشى عليه يوم القيامة من غالب علماء المسلمين وائمتهم الذين حملوا لنا الشريعة النبوية فان غالبهم اشاعرة وهو اذا وقع باشعري لا يبقي ولا يذر والذي اعتقد انهم خصماؤه يوم القيامة عند من لعل ادناهم اوجه منه فالله المسئول ان يخفف عنه وان يلهمهم العفو عنه ان يشفعهم فيه، والذي ادركنا عليه مشائخنا النهي عن النظر في كلامه وعدم اعتبار قوله ولم يكن يستجري ان يظهر كتبه التاريخية الا لمن يغلب عليه ظنه انه لا ينقل عنه ما يعاب عليه۔

واما قول العلائي دينه وورعه وتحريه فيما يقوله فقد كنت اعتقد ذلك واقول عند هذه الاشياء ربما اعتقدها دينا، ومنها امور اقطع بانه يعرف بانها كذب واقطع بانه لا يختلقها واقطع بانه يحب وضعها في كتبه لتنتشر واقطع بانه يحب ان يعتقد سامعها صحتها بغضا للمتحدث فيه وتنفير الناس عنه مع قلة معرفته بمدلولات الالفاظ ومع اعتقاده ان هذا مما يوجب نصر العقيدة التي يعتقدها هو حقا ومع عدم ممارسته بعلوم الشرعية غير اني لما اكثرت بعد مرته النظر في كلامه عند الاحتياج الى النظر فيه توقفت في تحريه فيما يقوله ولا ازيد على هذا غير الاحالة على كلامه فلينظر كلامه من شاء ثم يبصر هل الرجل متحر عند غضبه اوغير متحر واعني بغضبه وقت ترجمته لواحد من علماء المذاهب الثلاثة المشهورين من الحنفية والمالكية والشافعية فاني اعتقد ان الرجل اذا مد القلم لترجمة احدهم غضب غضبا مفرطا ثم قرطم الكلام وفرقه وفعل من التعصب ما لا يخفى على ذي بصيرة ثم هو مع ذلك غير خبير بمدلولات الالفاظ كما ينبغي فربما ذكر لفظة لو عقل معناها لما نطق بها، ودائما اتعجب من ذكره "الامام فخر الدين الرازي" في كتاب "الميزان" في الضعفاء وكذلك "السيف الآمدي" واقول يا الله العجب هذان لا رواية لهما ولا جرحهما احد ولا سمع من احد انه ضعفهما فيما ينقلانه من علومهما فاي مدخل لهما في هذا الكتاب، ثم انا لم نسمع احدا يسمى الامام فخر الدين "بالفخر" بل اما "الامام" واما "ابن الخطيب" واذا ترجم كان في المحمدين فجعله في حرف الفاء وسماه "الفخر" ثم حلف في آخر الكتاب انه لم يقصد فيه هوى نفسه فاي هوى اعظم من هذا فاما ان يكون ورى في يمينه او استثنى غير الرواة فيقال له فلم ذكرت غيرهم واما ان يكون اعتقد ان هذا ليس هوى نفس واذا وصل الى هذا الحد والعياذ بالله فهو مطبوع على قلبه اهـ)

وقال[2] ايضا،

(واما تاريخ شيخنا الذهبي غفر الله له فانه على حسنه وجمعه مشحون بالتعصب المفرط لا أخذه الله، فلقد اكثر الوقيعة في اهل الدين اعني الفقراء الذين هم صفوة الخلق واستطال بلسانه على كثير من ائمة الشافعيين والحنفيين ومال فافرط على الاشاعرة ومدح فزاد في المجسمة، هذا وهو الحافظ القدوة والامام المبجل اهـ)

قلت فهذه شهادة كبير الشافعية على علم من اعلامهم مع كونه تلميذا له بتعصبه على ائمتنا السادة الحنفية، ولقد صدق السبكي رحمه الله فيما قال ومن شك فيه فليطالع في كتابه "الميزان" تراجم ائمتنا الحنفية الكرام، كم نهش الذهبي من اعراضهم وكم اودع فيه من مثالبهم۔

وحال الحافظ الشهير ابن حجر العسقلاني في التعصب على ساداتنا الحنفية ازيد من الذهبي بكثير كانه يعض عليهم الانامل من الغيظ فاذا وقع بحنفي لا يبقي ولا يذر ومن راى استطالة لسانه في كتابه "لسان الميزان" في حق ائمتنا الاعلام قضى من تعصباته العجب، وقد نبه على تعصبه تلميذه السخاوي في مواضع من "الدرر الكامنة"، فقال في ترجمة الشيخ الحسين بن علي بن الحجاج بن علي العنافقي (اهمله شيخنا على عادته في الحنفية مع تقدمه في العلم اهـ) وقال في ترجمة جمال الدين عبد الله بن محمد بن احمد الحسيني النيسابوري العالم الشهير الحنفي (ثم اني رأيت شيخنا ذكره في انباء العمر ثم نكت عليه على عادته في تغليب التبكيت على الحنفية فقال وكان يتشيع اهـ) وكان السخاوي قد بيض من تصانيف شيخه ابن حجر كتبا ومنها الدرر الكامنة، وهذه التراجم مما استدركها السخاوي على شيخه في حواشي الدرر، وقال العلامة قاضي القضاة محب الدين ابو الفضل محمد بن الشحنة في مقدمة شرحه على الهداية "في حق ابن حجر

(وكان كثير التبكيت في تاريخه على مشائخه واحبابه واصحابه لاسيما الحنفية فانه يظهر من زلاتهم ونقائصهم التي لا يعرى عنها غالب الناس ما يقدر عليه ويغفل عن ذكر محاسنهم وفضائلهم الا ما الجأته ...... الضرورة اليه فهو سالك في حقهم ما سلك الذهبي في حقهم وحق الشافعية حتى قال السبكي انه لا ينبغي ان يوخذ من كلامه ترجمة شافعي ولا حنفي وكذا لا ينبغي ان لا يوخذ من كلام ابن حجر ترجمة حنفي متقدم ولا متاخر اهـ)

نقله العلامة المحدث زاهد الكوثري في تعليقات ذيول تذكرة الحفاظ" في ترجمة ابن حجر العسقلاني، فانظر يا اخي الى ما اوصى به العلامة ابو الفضل محب الدين ابن الشحنة ولا تغتر بما نقله بعض الرعاع من اهل هذا العصر من الذين ينتمون الى اصحاب ظاهر الحديث وينكرون تقليد الائمة في الفروع في حق ساداتنا الحنفية من الجروح من "ميزان الذهبي" و"لسان ابن حجر"

ومما يجب التنبيه عليه في هذا المقام انه قد وقع على هامش نسخة "الميزان" للذهبي المطبوعة بالهند في حرف النون ما نصه

(النعمان بن ثابت بن زوطا ابو حنيفة الكوفي امام ... اهل الراي، ضعفه النسائي من جهة حفظه وابن عدي وآخرون، وترجم له الخطيب في

ف ١ تعصب الذهبي - ف ٢ حال الحافظ ابن حجر في التعصب المفرط - ف ٣ تحقيق ان ترجمة الامام الاعظم قد دست في الميزان الذهبي -

[1] قال العلامة المرحوم ابراهيم السندي في سنن الاغبياء "رلوالمرالسبكي الواقع وحذف قوله الى حد يسخر منه لكان اولى بالادب اهـ). شافعية الكبرى ج ا ص ١٩٧.

فصلين من تاريخه واستوفى كلام الفريقين معدليه ومضعفيه) انتهى

واعتذر عنها صاحب المطبعة بقوله (لما لم تكن هذه الترجمة فى نسخة وكانت فى الاخرى اوردتها على الحاشية اهـ) وادخلها ناشر "الميزان" بمصر فى الحوض من غير اعتذار، والحق ان هذه الترجمة مدسوسة ولم يترجم لابى حنيفة رضى الله عنه فى "الميزان" والظن ان بعض من طالع "الميزان" كتب هذه العبارة على الهامش تعليقاً عليه فادرجه بعض النساخ فى الاصل، قال الفاضل اللكنوى العلامة محمد عبد الحى فى "غيث[1] الغمام على حواشى امام الكلام"

(ان هذه العبارة ليست لها اثر فى بعض النسخ المعتبرة على ما رايتها بعينى ويؤيده قول العراقى فى "شرح الفية" (لكنه اى ابن عدى ذكر فى كتاب الكامل كل من تكلم فيه وان كان ثقة وتبعه على ذلك الذهبى فى "الميزان" الا انه لم يذكر احدا من الصحابة والائمة المتبوعين) انتهى وقول السخاوى فى "شرح الالفية" (مع انه اى الذهبى تبع ابن عدى فى ايراد كل من تكلم فيه ولو كان ثقة لكنه التزم ان لا يذكر احدا من الصحابة ولا الائمة المتبوعين) وقول السيوطى فى تدريب الراوى شرح تقريب النواوى (الا انه اى الذهبى لم يذكر احدا من الصحابة والائمة المتبوعين) انتهى۔ فهذه العبارات من هؤلاء الثقات الذين قد مرت انظارهم على نسخ "الميزان" الصحيحة مرات تنادى باعلى النداء على انه ليس فى حرف النون من "الميزان" اثر لترجمة ابى حنيفة النعمان فلعلها من زيادات بعض الناسخين والناقلين فى بعض نسخ "الميزان" اهـ)

قلت ولا شك فى كونها مدسوسة كيف وقد صرح الذهبى نفسه فى مقدمة "الميزان" انه لا يذكر فيه ترجمة الامام حيث قال ما نصه،

(وكذا لا اذكر فى كتابى من الائمة المتبوعين فى الفروع احدا لجلالتهم فى الاسلام وعظمتهم فى النفوس مثل ابى حنيفة والشافعى اهـ)

وصرح به العلامة محمد بن اسمٰعيل الامير اليمانى صاحب "سبل السلام" فى "توضيح الافكار لمعانى تنقيح الانظار" بقوله

(لم يترجم لابى حنيفة فى "الميزان" وترجم له النووى فى "التهذيب" واطال فى ترجمته ولم يذكره بتضعيف اهـ)

والدليل الواضح على كونها مدسوسة ان الحافظ ابن حجر العسقلانى قد ذكر فى اٰخر كتابه "لسان الميزان" ما نصه،

(اٰخر الكتاب المختصر من "الميزان" مع الزيادات والتنبيهات والتحريرات، قال مؤلفه ابقاه الله تعالى فرغت منه فى شهر جمادى الاولى ٨٥٢ھ اثنتين وخمسين وثمانمائة بالقاهرة سوى ما الحقته بعد ذلك وسوى الفصل الذى زدته من "التهذيب" وهم من ذكرهم الذهبى فى "الميزان" وحذفتهم فى "اللسان" ليكون هذا المختصر مستوعبا لجميع الاسماء التى فى "الميزان" والله المستعان اهـ)

ثم لم يذكر ابن حجر فى الفصل الذى زاده اسم الامام رضى الله عنه مع كونه من رجال التهذيب فلو كانت ترجمة الامام فى "الميزان" لذكره ابن حجر فى هذا الفصل كما قد صرح به،

ومن التصانيف المطبوعة للذهبى (١) تجريد اسماء الصحابة فى تلخيص اسد الغابة (٢) تذكرة الحفاظ (٣) دول الاسلام، وهذه الثلاثة طبعت بحيدر اٰباد الدكن بالهند (٤) رسالة فى الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم، طبعت بمصر فى مجموعة (٥) كتاب العلو للعلى الغفار طبع بالهند وبمصر ايضا (٦) المشتبه فى اسماء الرجال ويسمى ايضا مشتبه النسبة طبع بليدن (٧) ميزان الاعتدال

ومنهم الحافظ مغلطائى الحنفى شرح قطعة من "سنن ابن ماجة" فى خمس مجلدات وهو اول شارح لهذا الكتاب، وهو الامام الحافظ علاء الدين مغلطائى بن قليج الحنفى، قال السيوطى فى "ذيله على تذكرة الحفاظ[2]"

(مغلطائى بن قليج بن عبد الله الحنفى الامام الحافظ علاء الدين ولد ٦٨٩ھ تسع وثمانين وستمائة، سمع من الدبوسى والختنى وخلائق، وولى تدريس الحديث بالظاهرية بعد ابن سيد الناس وغيرها، وله مآخذ على المحدثين واهل اللغة، قال العراقى "كان عارفا بالانساب معرفة جيدة واما غيرها من متعلقات الحديث فله خبرة متوسطة" وتصانيفه اكثر من مائة، منها شرح البخارى وشرح ابن ماجة ولم يكمل وقد شرعت فى اتمامه وشرح ابى داؤد ولم يتم، وجمع اوهام التهذيب، واوهام الاطراف، وذيل على التهذيب، وذيل على المؤتلف والمختلف لابن نقطة، والزهر الباسم فى سيرة ابى القاسم، ورتب المبهمات على الابواب، ورتب بيان الوهم والايهام لابن القطان، وخرج زوائد ابن حبان على الصحيحين مات فى رابع عشرى، شعبان ٧٦٢ھ اثنتين وستين وسبعمائة اهـ)

ووصفه المحدث ابن فهد فى "ذيله على تذكرة الحفاظ" (بالامام العلامة الحافظ المحدث المشهور اهـ) وقال السيوطى فى "حسن المحاضرة فى ترجمة مغلطائى (كان حافظا عارفا بفنون الحديث، علامة فى الانساب اهـ وذكر ايضا فى "ذيله" فى ترجمة الحسينى[3]۔

(سئل الحافظ ابو الفضل العراقى من اربعة تعاصروا ايهم احفظ، مغلطائى وابن كثير وابن رافع والحسينى، فاجاب ومن خطه نقلت ان اوسعهم اطلاعا واعلمهم بالانساب مغلطائى على اغلاط تقع منه فى تصانيفه ولعله من سوء[4] الفهم واحفظهم للمتون والتواريخ ابن كثير واتعدهم لطلب الحديث واعلمهم بالمؤتلف والمختلف ابن رافع واعرفهم بالشيوخ المعاصرين وبالتخريج الحسينى وهو ادونهم فى الحفظ اهـ)

وقال الحافظ ابن حجر العسقلانى فى مقدمة كتابه "تهذيب التهذيب"

(وقد انتفعت فى هذا الكتاب المختصر بالكتاب الذى جمعه الامام العلامة علاء الدين مغلطائى على "تهذيب الكمال" ثم قال فلو لم يكن فى هذا المختصر الا الجمع بين هذين الكتابين الكبيرين فى حجم لطيف لكان معنى مقصودا اهـ)

وقال الشوكانى فى "البدر الطالع"

---

[1] غيث الغمام ص١٢٦ طبع الهند۔ [2] ص٣٦٥ و٣٦٦ مصر۔ [3] ص٣٠٥۔ [4] وما رماه العراقى الامام مغلطائى من سوء الفهم فما شاء وكلا بل هو والله العديم النظير المطلع النحرير، وقل من به نجو من الخطأ اليسير فلا ملام عليه فى ذلك عند المنصف الناقد البصير۔

(مغلطائی بن قليج بن عبد الله البكجری الحنفی الحافظ علاء الدين صاحب التصانيف ولد بعد ۶۹۰ھ تسعين وستمائة وقيل (۶۸۹) وسمع من احمد بن علی بن دقيق العيد اخی الشيخ تقی الدين والدبوسی وغيرهما واكثر جدا من القراءة بنفسه السماع وكتب الطباق ولازم الجلال القزوينی، ودرس بالقاهرة فی الحديث وصنف التصانيف اھ)

قال الشوكانی (وله ذيل علی تهذيب الكمال يكون قدر الاصل واختصره مقتصرا علی الاعتراضات علی المزی فی نحو مجلدين ثم فی مجلد لطيف اھ)

قلت ولقد طالعت ولله الحمد شرح ابن ماجة لمغلطائی وهو محفوظ فی خزانة مكتبة "تونك" بالهند، قال فيه فی بحث رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الراس منه ما نصه،

(واستدل لابی حنيفة بحديث لا باس بسنده ذكره البيهقی فی "الخلافيات" من حديث محمد بن غالب ثنا احمد بن محمد البرانی ثنا عبد الله ابن عون الخزاز ثنا مالك عن الزهری عن سالم عن ابن عمر ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة ثم لا يعود، انتهی ولما لم ير الحاكم ما يدفعه به قال هذا باطل فقد رويناه بالاسانيد الصحاح عن مالك خلاف هذا، وفی "المعرفة" للبيهقی ما يشده بسند صحيح وهو قوله ثنا الحاكم انبأ ابوبكر بن مكرم ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابوبكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال ما رأيت ابن عمر يرفع يديه الا فی اول ما يفتتح الصلوة، قال الطحاوی فحديث الرفع منسوخ علی هذا اھ[1])

ومنهم الحافظ ابن رجب[2] الحنبلی شرح ابن ماجة، ذكر هذا الشرح الشيخ ابو الحسن السندی فی "تعليقه" حيث قال فی شرح حديث "من ترك الكذب وهو باطل"

(يحتمل انه علی ظاهره، وجملة "وهو باطل" حال من الكذب وهو الذی ذكره ابن رجب فی شرح الكتاب اھ)

وهو عبد الرحمن بن احمد بن رجب، واسمه عبد الرحمن بن الحسن بن محمد بن ابی البركات مسعود البغدادی الدمشقی الحنبلی الشيخ المحدث الحافظ زين الدين ولد ببغداد فی ربيع الاول ۷۳۶ھ ست وسبعمائة وقدم دمشق مع والده فسمع معه من محمد بن اسماعيل ابن ابراهيم بن الخباز وابراهيم بن داؤد العطار وغيرهما وبمصر من ابی الفتح الميدومی وابی الحرم القلانسی وغيرهما واكثر من المسموع واكثر الاشتغال حتی مهر وصنف شرح الترمذی وقطعة من البخاری وذيل علی الطبقات للحنابلة، واللطائف فی وظائف الايام بطريق الوعظ وفيه فوائد والقواعد الفقهية اجاد فيه، وقرأ القرآن بالروايات، واكثر من الشيوخ وخرج لنفسه مشيخة مفيدة ومات فی رجب ۷۹۵ھ خمس وتسعين وسبعمائة ويقال انه جاء الی شخص حفار فقال له احفر لی هنا لحدا صالحا واشار الی بقعة قال الحفار فحفرت له فنزل فيه فاعجبه واضطجع وقال هذا اجيد فمات بعد ايام فدفن فيه كذا فی "الدرر الكامنة" لابن حجر العسقلانی، وابن رجب سمی "شرحه" علی البخاری "بفتح الباری فی شرح البخاری" ذكر ذلك ابن قاضی شهبة، كذا وجد علی هامش الدرر بخط السخاوی۔

والتی طبعت من تصانيفه (۱) جامع العلوم والحكم فی شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم طبع بالهند وبمصر (۲) رسالة الخشوع فی الصلوة (۳) كشف الكربة فی وصف اهل الغربة (۴) لطائف المعارف فيما لموسم العام من الوظائف، وهذه الثلاثة طبعت بمصر (۵) شرح حديث ما ذئبان جائعان، طبع مع كتاب "قيام الليل" بالهند وطبع علی هامش جامع بيان العلم لابن عبد البر فی اثناء شرح هذا الحديث (۶) فضل علم السلف علی الخلف طبع بمصر۔

ومنهم الحافظ ابن الملقن شرح زوائد ابن ماجة، قال فی كشف الظنون۔

(وشرح الشيخ سراج الدين عمر بن علی بن الملقن الشافعی المتوفی ۸۰۴ھ اربع وثمانمائة زوائده علی الخمسة اعنی الصحيحين وابی داؤد والترمذی والنسائی فی ثمان مجلدات سماه "ما تمس اليه الحاجة علی سنن ابن ماجة" والحق فی خطبته بيان من وافقه من باقی الائمة الستة مع ضبط المشكل من الاسماء والكنی وما يحتاج اليه من الغرائب مما لم يوافق الباقين، ابتدأه فی ذی القعدة ۸۰۰ھ ثمانمائة وفرغ فی شوال من السنة التی تليها اھ)

وهو عمر بن علی بن احمد بن محمد بن عبد الله السراج الانصاری الاندلسی التكروری الاصل المصری الشافعی المعروف بابن الملقن قال الشوكانی فی "البدر الطالع"

(ولد فی ربيع الاول ۷۲۳ھ ثلاث وعشرين وسبعمائة بالقاهرة وكان اصل ابيه من الاندلس فتحول منها الی التكرور ثم قدم القاهرة ثم مات بعد ان ولد له صاحب الترجمة بسنة فاوصی به الی الشيخ عيسی المغربی وكان يلقن القرآن فنسب اليه، و

اثبات صحة حديث ابن عمر رضی الله عنهما فی عدم رفع اليدين الا عند الافتتاح۔

---

[1] قال خاتمة الحفاظ محدث القرن المنصرم الملا محمد عابد السندی فی المواهب اللطيفة فی الحرم المكی علی مسند الامام ابی حنيفة من رواية الحصكفی، وهو من مخطوطات خزانة الاصفية بحيدرآباد الدكن بالهند وتوجد منه نسخة بخط المصنف فی مكتبة "پير جهندو" بحيدرآباد السند بباكستان الغربية۔

(قلت وقد ورد فی معنی حديث ابن مسعود ايضا ما اخرجه البيهقی فی "خلافياته" من حديث مالك عن الزهری عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح فی الصلاة ثم لا يعود، قال الحاكم والبيهقی حديث ابن عمر هذا باطل موضوع لا يجوز ان يذكر الا علی سبيل التعجب او القدح فيه فقد روينا بالاسانيد الزاهرة عن مالك خلاف هذا انتهی، قلت تضعيف الحديث لا يثبت بمجرد الحكم وانما يثبت ببيان وجوه الطعن وحديث ابن عمر الذی رواه البيهقی فی "خلافياته" رجاله رجال الصحيح فما اری له ضعفا بعد ذلك، اللهم الا ان يكون الراوی عن مالك مطعونا لكن الاصل العدم فهذا الحديث عندی صحيح لا محالة، وغاية ما يقال فيه ان ابن عمر رأی النبی صلی الله عليه وسلم حينما يرفع فاخبر عن تلك الحالة واحيانا لا يرفع واخبر عن تلك الحالة وليس فی كل من حديثه ما يفيد الدوام والاستمرار علی شیء معين منهما، ولفظة كان لا تفيد الدوام الا علی سبيل الغالب فقد ورد انه صلی الله عليه وسلم كان يقف عند الصخرات السود بعرفة ولم يحج بعد الهجرة الا حجة الوداع فلا سبيل الی تضعيفه فضلا عن وضعه والله اعلم اھ)

[2] قال المؤلف فی "الاستدراك"، "فی صفحة ۴۹ يحذف ترجمة الحافظ ابن رجب الحنبلی، فانه لم يشرح الكتاب، وانما الشارح غيره وهو محمد بن رجب الزبيری الشافعی" لترجمة محمد بن رجب الزبيری وترتيب جديد لتراجم المحتنين بسنن ابن ماجه، انظر "الاستدراك" فی آخر هذه المقالة۔

كان يغضب من ذلك ولم يكتبه بخطه انما كان يكتب ابن النحوي وبها اشتهر في بعض البلاد كاليمن ونشأ في كفالة زوج امه ووصيه وتفقه بالتقي السبكي والعز بن جماعة وغيرهما واخذ في العربية من ابي حيان والجمال ابن هشام وغيرهما، وفي القراءات عن البرهان الرشيدي، قال البرهان الحلبي، انه اشتغل في كل فن حتى قرأ في كل مذهب كتابا، وسمع على الحفاظ كابن سيد الناس والقطب الحلبي وغيرهما واجازله جماعة كالمزي ورحل الى الشام وبيت المقدس وله مصنفات كثيرة، منها تخريج احاديث الرافعي سبع مجلدات، ومختصر الخلاصة في مجلد، ومختصره للمنتقى في جزء وتخريج احاديث الوسيط للغزالي المسمى بتذكرة الاخيار بما في الوسيط من الاخبار في مجلد، وتخريج احاديث المهذب المسمى بالمحرر المذهب في تخريج احاديث المهذب في مجلدين وتخريج احاديث مختصر المنتهى لابن الحاجب في جزء، وشرح العمدة المسمى بالاعلام في ثلاث مجلدات واسماء رجالها في مجلد وقطعة من شرح المنتقى في الاحكام للمجد ابن تيمية ولكنه قال صاحب الترجمة في تخريج احاديث الرافعي انه انما كتب شيئا من ذلك على هوامش نسخته كالتخريج لاحاديث المنتقى فلم رغب من ياتي بعده في شرح هذا الكتاب حسبما نقلته من كلامه في اوائل شرح المنتقى، ومن مصنفاته طبقات الفقهاء الشافعية وطبقات المحدثين وفي الفقه، شرح المنهاج ست مجلدات، واخر صغير في مجلدين ولغاته في مجلد والتحفة في الحديث على ابوابه كذلك، والبلغة على ابوابه في جزء، والاعتراضات عليه في مجلد، وشرح التنبيه في اربع مجلدات، واخر لطيف سماه هادي النبيه الى تدريس التنبيه، والخلاصة على ابوابه في الحديث في مجلد وامنية النبيه فيما يرد على النووي في التصحيح و التنبيه في مجلد ولخصه في جزء، وشرح الحاوي الصغير في مجلدين ضخمين، واخر في مجلد، وشرح التبريزي في مجلد وشرح في كتاب جمع فيه بين كتب الفقه المعتمدة في عصره للشافعية ونبه على ما اهملوه وسماه جمع الجوامع، وله في علم الحديث المقنع في مجلد قال ابن حجر ان صاحب الترجمة شرح المنهاج عدة شروح اكبرها في ثمانية مجلدات واصغرها في . . . . مجلد والتنبيه كذلك، والبخاري في عشرين مجلدا، و شرح زوائد مسلم على البخاري في اربعة اجزاء، وزوائد ابي داؤد على الصحيحين في مجلدين، وزوائد الترمذي على الثلاثة كتب منه قطعة وزوائد النسائي على الاربعة كتب منه جزءًا، وزوائد ابن ماجة على الخمسة كتب في ثلاث مجلدات، واكمال تهذيب الكمال، قال ابن حجر انه لم يقف عليه وقال السخاوي انه وقف منه على مجلد، وله مصنفات غير هذه كشرح الفيه ابن مالك و شرح المنهاج الاصلي وشرح مختصر المنتهى لابن الحاجب، وقد رزق الاكثار من التصنيف وانتفع الناس بغالب ذلك، ولكنه قال الحافظ ابن حجر انه كان يكتب في كل فن سواء اتقنه اولم يتقنه قال ولم يكن في الحديث بالمتقن ولا له ذوق اهل الفن وقال ان الذين قرأوا عليه قالوا انه لم يكن ماهرا في الفتوى ولا في التدريس وانما كانت تقرأ عليه مصنفاته في الغالب فيقرر ما فيها وقال ابن حجر كان لا يستحضر شيئا ولا يحقق علما، وغالب تصانيفه كالسرقة من كتب الناس، وفي هذا الكلام من التحامل ما لا يخفى على منصف فكتبه شاهدة بخلاف ذلك منادية بانه من الائمة في جميع العلوم وقد اشتهر صيته وطار ذكره وسارت مؤلفاته في الدنيا، وقد ترجمه جماعة من اقرانه الذين ماتوا قبله كالعثماني قاضي صفد فانه قال في "طبقات الفقهاء" انه احد مشائخ الاسلام صاحب التصانيف التي ما فتح على غيره بمثلها في هذه الاوقات وقال البرهان الحلبي، كان فريد وقته في كثرة التصنيف وعبارته فيها جلية جيدة وغرائبه كثيرة وقال ابن حجر في انبائه انه كان موسعا عليه في الدنيا مشهورا بكثرة التصانيف حتى كان يقال انها بلغت ثلاثمائة مجلدة ما بين كبير وصغير، وعنده من الكتب ما لا يدخل تحت الحصر منها ما هو ملكه ومنها ما هو من اوقاف المدارس ثم انها احترقت مع اكثر مسوداته في اخر عمره ففقد اكثرها وتغير حاله بعدها فحجبه ولده الى ان مات، قال ابن حجر ان العراقي والبلقيني وصاحب الترجمة كانوا اعجوبة ذلك العصر الاول في معرفة الحديث وفنونه والثاني في معرفة مذهب الشافعي والثالث في كثرة التصانيف، وكل واحد من الثلاثة ولد قبل الاخر بسنة ومات قبله بسنة فاولهم ابن الملقن ثم البلقيني ثم العراقي ومات في ليلة الجمعة سادس عشر ربيع الاول سنة اربع وثمانمائة) انتهى ما ذكره الشوكاني ملخصًا۔

ومنهم الشيخ كمال الدين الدميري، شرح سنن ابن ماجة في نحو خمس مجلدات ومات قبل اتمامه،

وهو محمد بن موسى بن . . . . . عيسى بن علي الكمال ابو البقاء الدميري الاصل القاهري الشافعي، قال الشوكاني في "البدر الطالع" (ولد في اوائل سنة اثنتين واربعين وسبع مائة تقريبا كما كتب ذلك بخطه، ونشأ بالقاهرة فتكسب بالخياطة ثم اقبل على العلم فقرأ على التقي السبكي وابي الفضل النويري والجمال الاسنوي وابن الملقن والبلقيني واخذ الادب من القيراطي والعربية وغيرها من البهاء بن عقيل وسمع من الجماعة وبرع في التفسير والحديث والفقه واصوله والعربية والادب وغير ذلك وتصدى للاقراء والافتاء وصنف مصنفات جيدة، منها شرح سنن ابن ماجة في نحو خمس مجلدات سماه الديباجة مات قبل تبييضه، وشرح المنهاج في اربع مجلدات سماه النجم الوهاج، لخصه من شرح السبكي والاسنوي وغيرهما وزاد على ذلك زوائد نفيسة، ثم نظم في الفقه ارجوزة مفيدة وله تذكرة حسنة، ومن مصنفاته، حياة الحيوان، الكتاب المشهور، الكثير الفوائد مع كثرة ما فيه من المناكير، واختصر شرح الصفدي للامية العجم وافتى بمكة ودرس بها في ايام مجاورته، قال ابن حجر اشتهر عنه كرامات واخبار بامور مغيبات يسندها الى المنامات تارة والى بعض الشيوخ اخرى وغالب الناس يعتقد انه يقصد بذلك الستر، ومات في ثالث جمادى الاولى سنة ثمان وثمان مائة

ومن نظمه

بمكارم الاخلاق كن متخلقا ليفوح ند ثنائك العطر الشذي
واصدق صديقك ان صدقت صداقة وادفع عدوك بالتي فاذا الذي (٥١)

ومنهم الحافظ الشهاب البوصيري، قال المحدث ابو الحسن السندي في مقدمة "تعليقه"

(والمشهور ان ما انفرد به (اى ابن ماجة) يكون ضعيفا وليس بكلي لكن الغالب كذلك، ولقد الف الحافظ الحجة العلامة احمد بن ابى بكر البوصيرى رحمه الله تعالى فى زوائده تاليفا نبه على غالبها وانا ان شاء الله تعالى انقل غالب ما يحتاج اليه فى هذا التعليق اهـ)

والبوصيرى ذكره السيوطى فى "ذيله" على "تذكرة الحفاظ"[1] فقال

(الشهاب البوصيرى، احمد بن ابى بكر بن اسماعيل بن سليم مكبر بن قايماز بن عثمان بن عمر الكنانى المحدث شهاب الدين ولد فى المحرم سنة ٧٦٢ اثنتين وستين وسبعمائة، وسمع الكثير من البرهان التنوخى البلقينى والعراقى والهيثمى والطبقة وحدث وخرج والف تصانيف حسنة منها زوائد سنن ابن ماجة على كتب الخمسة وزوائد سنن البيهقى الكبرى على الستة، وزوائد المسانيد العشرة على الكتب الستة، هى مسند الطيالسى ومسدد والحميدى والعدنى وابن راهوية، وابن جميع[2] وابن ابى شيبة وعبد بن حميد وابن ابى اسامة وابى يعلى ولم يزل مكبا على كتب الحديث وتخريجه الى ان مات فى المحرم سنة ٨٤٠ اربعين وثمانمائة رحمه الله تعالى اهـ)

وله ترجمة مبسوطة فى "الضوء[3] اللامع" للسخاوى، قال السخاوى

(وما جمعه زوائد ابن ماجة على باقى الكتب الخمسة مع الكلام على اسانيدها وزوائد السنن الكبرى للبيهقى على الستة فى مجلدين او ثلاثة و زوائد مسانيد الطيالسى واحمد ومسدد والحميدى والعدنى والبزار وابن منيع وابن ابى شيبة وعبد والحارث بن ابى اسامة وابى يعلى مع الموجود من مسند ابن راهوية على الستة ايضا فى تصنيفين احدهما يذكر اسانيدهم والآخر بدونها مع الكلام عليها والتقط من هذه الزوائد ومن مسند الفردوس كتابا جعله ذيلا على الترغيب للمنذرى سماه تحفة الحبيب للحبيب بالزوائد فى الترغيب والترهيب، ومات قبل ان يهذبه ويبيضه، فبيضه من مسودته ولده على خلل كثير فيه فانه ذكر فى خطبته انه يقتفى اثر الاصل فى اصطلاحه وسرده ولم يوف بذلك بل اكثر من ايراد الموضوعات وشبهها بدون بيان، وعمل جزءا فى خصال تعمل قبل الفوت فيمن يجرى عليه الموت، وآخر فى احاديث الحجامة الى غير ذلك وحدث باليسير وسمع منه الفضلاء كابن فهد، اهـ)

ومنهم الحافظ سبط ابن العجمى، كتب تعليقا لطيفا على سنن ابن ماجة وهو ابراهيم بن محمد بن خليل البرهان الطرابلسى الاصل الشامى المولد والدار الشافعى ولد فى ثانى عشر رجب سنة ٧٥٣ ثلاث وخمسين وسبعمائة بالجلوم بفتح الجيم وتشديد اللام المضمومة، ومات ابوه وهو صغير فكفلته امه وانتقلت به الى دمشق فحفظ بها بعض القران ثم رجعت به الى حلب فنشأ بها وادخلته مكتب الايتام فاكمل به حفظه وصلى به على العادة فى التراويح فى رمضان وتلا تجويدا على الحسن السائس المصرى وعلى ابن ابى الرضى والحرانى وقرأ فى الفقه على ابن العجمى وجماعة كالبلقينى وابن الملقن واللغة على مجد الدين صاحب القاموس، وفى الحديث على الزين العراقى والبلقينى وابن الملقن ايضا وجماعة كثيرة وارتحل الى مصر مرتين لقى بها جماعة من اعيان العلماء والى دمشق واسكندرية وبيت المقدس وغزة والرملة ونابلس وحماة وحمص وطرابلس وبعلبك، وروى عنه انه قال مشائخى فى الحديث نحو المائتين، ومن رويت عنه شيئا من الشعر دون الحديث بضع وثلاثون وفى العلوم غير الحديث نحو الثلاثين وقد جمع الكل ابن فهد فى مجلد ضخم وكذلك الحافظ ابن حجر واستقر بحلب ولما هجمها تيمورلنك طلع بكتبه الى القلعة فلما دخل البلد وسلبوا الناس كان فيمن سلب حتى لم يبق عليه شئ ثم اسروه وبقى معهم الى ان رحلوا الى دمشق فاطلق ورجع الى بلده فلم يجد احدا من اهله واولاده قال فبقيت قليلا ثم توجهت الى القرى التى حول حلب مع جماعة فلم ازل هنالك الى ان رجع الطغاة جهة بلادهم فدخلت بيتى فعادت الى امتى نرجس ولقيت زوجتى واولادى منها وصعدت حينئذ القلعة فوجدت اكثر كتبى فاخذتها ورجعت، وقد اجتهد المترجم له فى الحديث اجتهادا كبيرا وسمع العالى والنازل، وقرأ البخارى اكثر من ستين مرة ومسلما نحو العشرين، واشتغل بالتصنيف، فكتب تعليقا لطيفا على سنن ابن ماجة وشرحا مختصرا على البخارى سماه التلقيح لفهم قارى الصحيح وهو فى اربعة مجلدات والمقتفى فى ضبط الفاظ الشفا فى مجلد، ونور النبراس على سيرة ابن سيد الناس فى مجلدين والتيسير على الفية العراقى وشرحها مع زيادة ابيات فى الاصل غير مستغن عنها، ونهاية السؤل فى رواة الستة الاصول فى مجلد ضخم والكشف الحثيث عمن رمى بوضع الحديث فى مجلد لطيف، والتبيين فى اسماء المدلسين فى كراستين، وتذكرة الطالب المعلم فيمن يقال انه مخضرم كذلك، والاغتباط فيمن رمى بالاختلاط، قال السخاوى، وكان اماما علامة حافظا خيرا دينا ورعا متواضعا وافر العقل حسن الاخلاق متخلقا بجميل الصفات جميل العشرة محبا للحديث واهله كثير النصح والمحبة لاصحابه ساكنا منجمعا عن الناس متعففا عن التردد الى بنى الدنيا قانعا باليسير طارحا للتكلف رأسا فى العبادة والزهد والورع مديم الصيام والقيام سهلا فى التحديث كثير الانصات والبشر لمن يقصده للاخذ عنه خصوصا الغرباء مواظبا على الاشتغال والاقبال على القراءة بنفسه، حافظا لكتاب الله كثير التلاوة له صبورا على الاسماع، ربما اسمع اليوم الكامل من غير ملل ولا ضجر، وقد حدث بالكثير واخذ عنه الائمة طبقة بعد طبقة والحق الاصاغر بالاكابر وصار شيخ الحديث بالبلاد الحلبية بلا مدافع وممن اخذ عنه من الاكابر ابن خطيب الناصرية والحافظ ابن حجر وامتحنه فادخل عليه شيخا فى حديث مسلسل رام بذلك اختباره هل يفطن ام لا، فتنبه البرهان لذلك وقال لبعض خواصه ان هذا الرجل يعنى ابن حجر لم يلقنى الا وقد صرت نصف رجل اشارة الى انه قد كان عرض له قبل ذلك الفالج وانسى كل شئ حتى الفاتحة ثم عوفى و صار يتراجع اليه حفظه كالطفل شيئا فشيئا، ولم يزل على جلالته وعلو مكانه حتى مات مطعونا فى يوم الاثنين سادس عشر شوال سنة ٨٤١ احدى واربعين وثمانمائة وهو يتلو ولم يغب له عقل ودفن بالجبيل عند اقاربه (انتهى ملخصا من البدر الطالع)

ومنهم الحافظ السيوطى، شرح سنن ابن ماجة، اوله الحمد لله ذى الجلال والاكرام،

وهو عبد الرحمن بن ابى بكر بن محمد بن ابى بكر بن عمر بن خليل بن نصر بن الخضر بن الهمام، ابو الفضل جلال الدين السيوطى الاصل القاهرى الشافعى الامام العلامة الحبر اعجوبة الدهر صاحب المولفات الحافلة الجامعة التى تزيد على خمسمائة مصنف، قال فى "البدر الطالع.

---

[1] ص ٣٧٩ و ٣٨٠ . [2] كذا فى المطبوعة والصحيح ابن منيع كما فى الضوء اللامع . [3] ج ١ ص ٢٥١، ٢٥٢ .

(ولد فی اول لیلة مستهل رجب ۸۴۹ھ تسع واربعین وثمانمائة ونشأ یتیما فحفظ القرآن والعمدة والمنهاج الفرعی وبعض الاصلی والفیة النحو واخذ عن الشمس محمد بن موسی الحنفی فی النحو وعن العلم البلقینی والشرف المناوی والشمنی والکافیاجی فی فنون عدیدة وجماعة کثیرة کالبقاعی وسمع الحدیث من جماعة وسافر الی فیوم ودمیاط والمحلة وغیرها واجاز له اکابر علماء عصره من سائر الامصار وبرز فی جمیع الفنون وفاق الاقران واشتهر ذکره وبعد صیته وصنف التصانیف المفیدة کالجامعین فی الحدیث والدر المنثور فی التفسیر والاتقان فی علوم القرآن وتصانیفه فی کل فن من الفنون مقبولة قد سارت فی الاقطار مسیر النهار - اھ)

وقد ذکر السیوطی لنفسه ترجمة طویلة فی کتابه "حسن المحاضرة فی اخبار مصر والقاهرة" وارخ الشوکانی وفاته بعد اذان الفجر المسفر صباحه عن یوم الجمعة تاسع عشر جمادی الاولی ۹۱۱ھ احدی عشرة وتسعمائة، وقد رفع الله له من الذکر الحسن والثناء الجمیل ما لم یکن لاحد من معاصریه، ونعا قبة للمتقین)

وقد طبع من تصانیفه (۱) الاتقان فی علوم القرآن. (۲) اتمام الدرایة لقراء النقایة - (۳) الاخبار المرویة فی سبب وضع العربیة (۴) الارج فی الفرج (۵) اسعاف المبطا فی رجال الموطا - (۶) الاشباه والنظائر النحویة (۷) الاشباه والنظائر فی الفروع (۸) الاقتراح فی علم اصول النحو (۹) الاکلیل فی استنباط التنزیل (۱۰) الفیة السیوطی فی المصطلح (۱۱) انباء الاذکیاء لحیاء الانبیاء (۱۲) الایضاح فی علم النکاح، (۱۳) البدور السافرة فی احوال الآخرة (۱۴) بشری الکئیب بلقاء الحبیب (۱۵) بغیة الوعاة فی طبقات اللغویین والنحاة (۱۶) البهجة المرضیة فی شرح الالفیة (۱۷) تاریخ الخلفاء (۱۸) تبییض الصحیفة فی مناقب الامام ابی حنیفة (۱۹) التثبیت عند التبییت (۲۰) تحفة المجالس ونزهة المجالس (۲۱) تدریب الراوی فی شرح تقریب النواوی (۲۲) ترجمان القرآن فی تفسیر المسند (۲۳) تزیین الممالک بمناقب الامام مالک (۲۴) التعظیم والمنة فی ان ابوی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الجنة (۲۵) التعقبات علی الموضوعات (۲۶) تفسیر الجلالین (۲۷) تنزیه الانبیاء عن تشبیه الاغبیاء (۲۸) تنویر الحلک فی امکان رویة الجن والملک (۲۹) الجامع الصغیر فی حدیث البشیر النذیر (۳۰) جمع الجوامع فی النحو (۳۱) الحرز المنیع فی احکام الصلوٰة علی الحبیب الشفیع (۳۲) حسن المحاضرة فی اخبار مصر والقاهرة (۳۳) الخصائص الکبری (۳۴) الدرجات المنیفة فی الآباء الشریفة (۳۵) الدر المنثور فی التفسیر بالماثور (۳۶) الدر النثیر فی تلخیص نهایة ابن الاثیر (۳۷) الدرر الحسان فی البعث ونعیم الجنان (۳۸) الدرر المنتثرة فی الاحادیث المشتهرة (۳۹) ذیل اللآلی المصنوعة (۴۰) الرد علی من اخلد الی الارض وجهل ان الاجتهاد فی کل عصر فرض (۴۱) رشف الزلال من السحر الحلال (۴۲) زهر الربی علی المجتبی (۴۳) السبل الجلیة فی الآباء العلیة، (۴۴) سهام الاصابة فی الدعوات المستجابة (۴۵) شرح السیوطی علی بدیعیته المسماة بنظم البدیع فی مدح خیر الشفیع (۴۶) شرح شواهد مغنی اللبیب (۴۷) شرح الصدور فی احوال الموتی والقبور (۴۸) شرح الارجوزة المسماة بعقود الجمان فی علم المعانی والبیان، (۴۹) الشرف المحتم فیما منّ الله به علی ولیه سیدی احمد الرفاعی من تقبیل ید النبی صلی الله علیه وسلم (۵۰) الشماریخ فی علم التاریخ (۵۱) طبقات الحفاظ (۵۲) طبقات المفسرین (۵۳) عقود الجمان فی علم المعانی والبیان (۵۴) علم الخط (۵۵) فتح الجلیل للعبد الذلیل (۵۶) الزبدة وهی الفیة فی النحو (۵۷) فضل الاغوات (۵۸) قوت المغتذی علی جامع الترمذی (۵۹) اللآلی المصنوعة فی الاحادیث الموضوعة (۶۰) لباب النقول فی اسباب النزول (۶۱) لب اللباب فی تحریر الانساب (۶۲) متشابه القرآن (۶۳) المتوکلی (۶۴) المزهر فی علم اللغة (۶۵) مسالک الحنفا فی والدی المصطفی (۶۶) مسند عمر بن عبد العزیز (۶۷) منتهی العقول فی منتهی النقول (۶۸) المعانی الدقیقة فی ادراک الحقیقة (۶۹) مفحمات الاقران فی مبهمات القرآن (۷۰) المقامة السندسیة فی النسبة الشریفة المصطفویة (۷۱) مقامات السیوطی (۷۲) مناهل الصفا فی تخریج احادیث الشفا (۷۳) نشر العلمین المنیفین فی احیاء الابوین (۷۴) نور اللمعة فی خصائص الجمعة (۷۵) همع الهوامع شرح جمع الجوامع، (۷۶) الودیک فی فضل الدیک،

وطبعت بالهند مجموعة فیها ثلاثون رسالة للجلال السیوطی، ومجموعة اخری فیها تسع رسائل له ایضا،

ومنهم المحدث الکبیر العلامة ابو الحسن السندی شرح سنن ابن ماجة وهو شرح لطیف بالقول وطبع بمصر مرارا، قال فی مقدمة شرحه (وتعلیقنا هذا ان شاء الله یقتصر علی حل ما یحتاج الیه القاری والمدرس من ضبط اللفظ وایضا الغریب والاعراب رزقنا الله تعالی ختمة خیر قبل حلول الاجل ثم رزقنا حسن الاتمام بفضله امین یارب العلمین اھ)

وهو ابو الحسن نور الدین محمد بن عبد الهادی السندی الحنفی نزیل المدینة المنورة المتوفی ۱۱۳۸ھ قال المرادی فی "سلک الدرر"

(محمد السندی، ابن عبد الهادی السندی الاصل والمولد الحنفی نزیل المدینة المنورة الشیخ الامام العامل العلامة المحقق المدقق التحریر الفهامة، ابو الحسن نور الدین، ولد بتتة، قریة من بلاد السند، و نشأ بها ثم ارتحل الی تستر واخذ بها عن جملة من الشیوخ ثم رحل الی المدینة المنورة وتوطنها واخذ بها عن جملة من الشیوخ کالسید محمد البرزنجی والملا ابراهیم الکورانی وغیرهما ودرس بالحرم الشریف النبوی واشتهر بالفضل والذکاء والصلاح والف مؤلفات نافعة منها الحواشی الستة علی الکتب الستة الاان حاشیته علی الترمذی ما تمت وحاشیة نفیسة علی مسند الامام احمد وحاشیة علی فتح القدیر وصل بها الی باب النکاح، وحاشیة علی البیضاوی وحاشیة علی الزهراوین للملا علی القاری وحاشیة نفیسة علی شرح جمع الجوامع الاصولی لابن قاسم المسماة بالآیات البینات، وشرح علی الاذکار للنووی وغیر ذلک من المؤلفات التی سارت بها الرکبان، وکان شیخا جلیلا ماهرا محققا بالحدیث والتفسیر والفقه والاصول والمعانی والمنطق والعربیة وغیرها اخذ عنه جملة من الشیوخ منهم الشیخ محمد حیاة السندی المتقدم ذکره وغیره وکان عالما عاملا ورعا زاهدا وکانت وفاته بالمدینة المنورة ثانی عشری شوال سنة ثمان وثلاثین ومائة والف وکان له مشهد عظیم حضره الجم الغفیر من الناس حتی النساء وغلقت الدکاکین وحمل الولاة نعشه الی المسجد الشریف النبوی وصلی علیه به ودفن بالبقیع وکثر البکاء والاسف علیه، رحمه الله تعالی اھ)

وقال الشيخ عبد الرحمٰن الجبرتی الحنفی، فی "عجائب الآثار فی التراجم والأخبار"[1]

(ومات العلامة صاحب الفنون، ابو الحسن بن عبد الهادی السندی الاثری شارح المسند والکتب الستة وشارح الهدایة، ولد بالسند وبها نشأ وارتحل الی الحرمین فسمع الحدیث علی البابلی وغیرہ من الواردین، وتوفی بالمدینة سنة ١١٣٦ھ ست وثلاثین ومائة والف اھ)

وقال الشیخ محمد بن یحیی المعروف بالمحسن التیمی ثم البکری الترهتی فی "الیانع الجنی فی اسانید الشیخ عبد الغنی"[2]

(وابو الحسن الکبیر هو ابن عبد الهادی التتوی، نسبة الی تتا بمثناتین من فوق وفتح الاولی وتشدید الثانیة وقصر الالف بلدة علی شاطئ نهر السند کان عالما جلیلا فقیها اصولیا محدثا من اصحاب الوجوه فی المذهب له مؤلفات نافعة جدا وهی اذیاله علی الکتب الستة ومسند الامام احمد وفتح القدیر لابن الهمام توفی بالمدینة سنة ١١٣٩ھ تسع وثلاثین ومائة والف، رحمه الله تعالی اھ)

ومنهم الشیخ عبد الغنی المحدث الدهلوی، قال السید صدیق حسن خان فی "الحطة بذکر الصحاح الستة"

(وشرحه الشیخ الصالح التقی عبد الغنی بن الشیخ ابی سعید المجددی الدهلوی نزیل المدینة المنورة علی صاحبها الصلوة والتحیة حالا وسماه "انجاح الحاجة" وهو شرح مختصر طبع فی الدهلی علی هوامش السنن المذکورة اوله الحمد لله نحمده ونستعینه الخ اھ)

والشیخ عبد الغنی ذکرہ صاحبه الشیخ المحسن التیمی فی "الیانع الجنی فی اسانید الشیخ عبد الغنی" وبسط فی ترجمته وذکر اسانیدہ للکتب الستة والموطا والمحدث العمدة والفقیه الزاهد القدوة العلامة المحقق والحبر الفهامة المدقق طود العلم وبحرہ الزاخر ذو الشرف والعلاء والمفاخر الشیخ عبد الغنی الدهلوی بن الشیخ ابی سعید بن صفی القدر بن عزیز القدر بن محمد عیسی بن سیف الدین بن محمد معصوم بن الامام الربانی مجدد الالف الثانی احمد العمری السرهندی رضی الله عنه، ولد رحمه الله فی شهر شعبان سنة ١٢٣٥ھ خمس وثلاثین ومائتین بعد الالف بدار الملک دهلی، وورث المجد کابرا عن کابر وتربی فی ظل اهل الصلاح والدین من الصوفیة والفقهاء والمحدثین، فحفظ کتاب الله ودرس السنة والفقه الحنفی قرأ علی والدہ الشیخ ابی سعید الموطا للامام الربانی محمد بن الحسن الشیبانی ومشکوٰة المصابیح علی مخصوص الله بن الشاہ رفیع الدین العمری الدهلوی واخذ عن الشیخ الاجل المحدث ابی سلیمان اسحٰق ابن بنت الشاہ عبد العزیز الدهلوی وخاتمة الحفاظ الشیخ الاجل محمد عابد الانصاری السندی المدنی، قرأ بالمدینة بعض صحیح البخاری واجازہ بباقیه وکتب له الاجازة العامة بروایة الکتب الستة وغیرها من کتب الحدیث ومصنفات الفنون فی القدیم والحدیث التی اوردها واسانیدها فی کتابه "الحصر الشارد"، واخذ الطریقة المجددیة عن ابیه، واشتغل اولا بدرس الحدیث وروایته ببلدته فانتفع به اناس من اهلها ومن الغرباء النازلین بها، قال فی "الیانع الجنی" (وصنف بها ذیلا نفیسا علی "سنن ابن ماجة" سماها "انجاح الحاجة" اودعه انموذجا من عتید علمه وطریف فقهه فلا تسئل عن حسن موقعها وغزارة نفعها، وها هی بین ظهرانی الناس قد تداولوا اشتاتا منها ینتفعون برغائبها وینتثلون من لکائزها اھ)

ثم لما وقعت الفتنة الهائلة فی الهند عام القرطاس وتسلط العلوج علی دهلی توجه هو فی رهطه تلقاء ارض الحجاز فقدم مکة ثم راح الی المدینة ونزل بها واشتغل بالحدیث وقد انتفع بعلمه فی المدینة رجال، وتوفی رحمه الله تعالی سادس المحرم سنة ١٢٩٦ھ ست وتسعین ومائتین بعد الالف،

ومنهم المحدث فخر الحسن الکنکوهی، علق علیها حاشیة طویلة نفیسة جمعها من "انجاح الحاجة" للشیخ عبد الغنی المذکور و"مصباح الزجاجة" للسیوطی واضاف الیها اشیاء اخری وقد طبعت بهامش الکتاب، وهذہ الحاشیة کما قال ابنه الشیخ فیض الحسن فی مقدمة "التعلیق المحمود" (شاعت طبعا بعد طبع وانتجعت منه الانام کرعا بعد کرع تلقتها العلماء الفحول بایدی الاستفادة منها والقبول اھ)

والشیخ فخر الحسن من تلامذة الشیخ العارف العلامة محمد قاسم النانوتوی والمحدث الصالح رشید احمد الکنکوهی وله حاشیة جیدة علی سنن ابی داؤد سماها "التعلیق المحمود علی سنن ابی داؤد" وقد طبعت بالهند، والتعلیقان کلاهما یدلان علی مشارکته الجیدة فی علم الحدیث وفنونه، ولم اطلع علی ترجمته ولا تاریخ وفاته،

ومنهم الشیخ محمد العلوی، کتب علیها حاشیة قد طبعت علی هوامش الکتاب باصح المطابع بلکنؤ، سماها "مفتاح الحاجة بشرح سنن ابن ماجة" اوله الحمد لله الذی شرح صدور اهل الاسلام بالهدی الخ وقال فی خاتمته

(وقد فرغ من تسوید هذا الشرح العبد المحتقر المفتقر الی کرم ربه الغنی الباری محمد بن عبد الله المعروف بجیون بن نور الدین الفنجابی غفر الله ذنوبهم وذٰلک عاشر الجمادی الاولی سنة ١٣١٢ھ اثنتی عشرة وثلاثمائة بعد الالف من الهجرة بعد صلوٰة الجمعة وشرعه ایضا بعد صلوٰة الجمعة فی الجمادی الاولی سنة ١٣٠٩ھ تسع وثلاثمائة والف من الهجرة النبویة علی صاحبها الوف من الصلوٰة والاف من التحیة اھ)

واخذ صاحب "المفتاح" عن المحدث الشهیر حسین بن محسن الانصاری الیمانی، وذکر سند الکتاب بطریقه الی ابن ماجة فی مقدمة "مفتاح الحاجة"، وهو ممن ینتمی الی مذهب اصحاب ظواهر الحدیث وینکر تقلید الائمة فی الفروع، واخبرنی العلامة ابو الوفا الافغانی فی رحلته الی کراتشی ان صاحب الترجمة

(قد عاش فی حیدرآباد الدکن وعمر عمرا طویلا حتی قرب ثمانین سنة او جاوزها ومات به فی حدود سنة ست وستین بعد الف وثلاث مائة تقریبا، وله به اولاد واحفاد کان یبیع الکتب وترکه فی آخر عمره ویصنف دائما جالسا فی دکانه ومن تصانیفه ترجمة مسند الامام بالهندیة ولغات القرآن، واللغة العربیة ترجمها بالهندیة، وله اشیاء ومؤلفات انفرد بها من بین الناس بغرابة کتصنیفه فی تعلم النبی صلی الله علیه وسلم الکتابة والقراءة واخرجه صلی الله علیه وسلم من کونه نبیا امیا وآخر ما شان تصانیفه بجمع فضائل سیدنا علی رضی الله عنه وتفضیله علی الصحابة حین رأی میل والی الدکن الی الروافض سامحه الله وکان اصله من بلاد بکلی من بلاد هزارة) انتهی بلفظ الشریف

ومنهم الشیخ وحید الزمان، ترجم "کتاب ابن ماجة" وشرحه بالاردویة سماہ "رفع العجاجة عن سنن ابن ماجة" طبع بطبعة "صدیقی" بلاهور

---

[1] ج ١ ص ١٧٦ و ١٧٧ النسخة المطبوعة بهامش الکامل لابن الاثیر بالمطبعة الازهریة بمصر سنة ١٣٠١ھ . [2] ص ٢٣ النسخة المطبوعة بهامش کشف الاستار بالهند

وهو وحيد الزمان بن مسيح الزمان اللكنوي، ولد تقريباً ١٢٥٨ھ ثمان وخمسين ومأتين والف وقرأ الجامع للترمذي على العلامة المدقق بشير الدين القنوجي في بوپال ثم ارتحل الى الحرمين الشريفين واقام هناك مدة طويلة واخذ علم الحديث عن احمد بن عيسى بن ابراهيم الشرقي الحنبلي وغيره وله مؤلفات عديدة منها التراجم لصحيح مسلم وسنن ابي داؤد والموطا وغيرها، وكان في مبدأ امره حنفياً ثم تحول الى مذهب اصحاب ظواهر الحديث وانكر تقليد الائمة في الفروع وتوفي لخمس بقين من شهر شعبان ١٣٣٨ھ ثمان وثلاثين وثلاث مائة بعد الالف اھ

وامّا رواة هذا الكتاب

واما رواة "كتاب ابن ماجه" فقال الحافظ ابن حجر في "التهذيب" نقلا عن "تاريخ قزوين" للرافعي،

(والمشهورون برواية "السنن" ابو الحسن بن القطان وسليمان بن يزيد وابو جعفر محمد بن عيسى وابو بكر حامد الابهري انتهى)

قال الحافظ ومن الرواة عنه سعدون وابراهيم بن دينار اھ، **قلت** والذي وقع لنا روايته من بينهم هو الحافظ ابو الحسن بن القطان صاحب ابن ماجة ومن طريقه يروى هذا الكتاب اليوم وذكره الذهبي في "تذكرة الحفاظ" فقال

("القطان، الحافظ الامام القدوة ابو الحسن علي بن ابراهيم بن سلمة بن بحر القزويني، محدث قزوين وعالمها، ولد ٢٥٤ھ اربع وخمسين ومأتين وارتحل في هذا الشان فكتب الكثير سمع ابا حاتم الرازي وابراهيم بن ديزيل سيفنه ومحمد بن الفرج الازرق والقاسم بن محمد الدلال والحارث بن ابي اسامة وابا عبدالله بن ماجة صاحب السنن واسحٰق بن ابراهيم الديري والحسن ابن عبدالله اليونيني ويحيى بن عبدك القزويني وخلقا سواهم، روى عنه الزبير بن عبد الواحد الحافظ وابو الحسن النحوي واحمد بن علي بن لال والقاسم بن ابي المنذر الخطيب وابو سعيد عبد الرحمٰن بن محمد القزويني وابو الحسين احمد بن فارس اللغوي وآخرون وتلا عليه بحرف الكسائي احمد بن علي السدائي عن قراءته على الحسن بن علي الازرق، قال الخليلي، ابو الحسن شيخ عالم بجميع العلوم التفسير والفقه والنحو واللغة وكان له بنون محمد وحسن وحسين ماتوا شبابا وسمعت جماعة من شيوخ قزوين يقولون لم يرا ابو الحسن مثل نفسه في الفضل والزهد ادام الصيام ثلاثين سنة وكان يفطر على الخبز والملح وفضائله اكثر من ان تعد رحمه الله تعالى، وقال ابن فارس في بعض اماليه سمعت ابا الحسن القطان بعد ما علت سنه يقول حين رحلت كنت احفظ مائة الف حديث وانا اليوم لا اقوم على حفظ مائة حديث وسمعته يقول اصبت ببصري واظن اني عوقبت بكثرة كلامي ايام الرحلة قلت مات ٣٤٥ھ خمس واربعين وثلاثمائة اھ)

وقال المحدث عبد الغني الدهلوي في "انجاح الحاجة"،

(علي بن ابراهيم بن سلمة القطان تلميذ ابن ماجة صاحب هذه النسخة، عادته ان يذكر بعض اسانيده بلا واسطة ابن ماجة من الشيوخ الآخرين في هذه النسخة لعلوه اھ

ويقول العبد الضعيف جامع هذه الاوراق **محمد عبد الرشيد النعماني** وانا اروي هذا الكتاب المستطاب من طريق شيخي الجليل والعالم النبيل مولانا محمد قدير بخش البدايوني ابقاه الله تعالى بالعز والكرامة وهو يرويه عن شيخه ووالده الشيخ حافظ بخش البدايوني والشيخ عبد القادر البدايوني بروايتهما عن الشيخ ابي عبد المقتدر عبد القادر عن ابيه العالم الشهير الشيخ فضل رسول الاموي البدايوني والشيخ جمال بن عمر مفتي الحنفية بمكة المحمية وهما يرويانه عن شيخ الحرم محدث القرن المنصرم خاتمة الحفاظ العلامة محمد عابد الانصاري الخزرجي السندي المدني باسناده المذكور في ثبته المسمى "بحصر الشارد فيما حواه اسانيد محمد عابد"۔

واروي ايضا عن شيخي الاجل الزاهد القدوة العلامة المحدث مدرس المعقول والمنقول حاوي الفروع والاصول مولانا حيدر حسن خان التونكي شيخ الحديث بدار العلوم لندوة العلماء رحمه الله ورضي عنه رضى الابرار عن شيخ الجليل السيد محمد نذير حسين الدهلوي عن الشيخ الاجل المشتهر في الآفاق ابي سليمان اسحٰق ابن بنت عبد العزيز الدهلوي عن الامام الاوحد الرحلة الشيخ عبد العزيز الدهلوي عن ابيه الامام الهمام حجة الاسلام ابي عبد العزيز قطب الدين احمد المدعو بولي الله بن ابي الفيض عبد الرحيم العمري الدهلوي باسناده المذكور في "الارشاد الى مهمات الاسناد"

واروي ايضا عن شيخي العلامة الزاهد المذكور وعن اخيه الاكبر العلامة المحقق والفهامة المدقق الامام الحبر البحر المحدث الفقيه الاصولي المتكلم المؤرخ اعلم اهل عصره بالرجال مولانا محمود حسن خان التونكي صاحب "معجم المصنفين" رحمه الله تعالى وهما يرويانه عن المحدث المتقن الشيخ القاضي حسين بن محسن الانصاري الخزرجي السعدي اليماني وهو عن شيخه المحدث محمد بن ناصر الحازمي عن شيخ مشائخنا القاضي محمد بن علي الشوكاني باسناده المذكور في "اتحاف الاكابر باسناد الدفاتر"؛

ولشيخ شيخنا الشيخ حسين بن محسن اليماني لهذا الكتاب اسانيد كثيرة شهيرة مذكورة في اجازاته، رضي الله عنا وعن جميع مشائخنا ونفع بعلومهم الامة آمين ـ

ومن احسن النسخ الخطية التي رأيناها بكراتشي عاصمة باكستان نسخة في مكتبة صديقنا محب العلم واهله السيد حسام الدين الراشدي وفقه الله تعالى لما يحب ويرضى، وكانت هذه النسخة سابقا في خزانة العالم الشهير فقير الله بن عبد الرحمٰن الحنفي الجلال آبادي

ف ـ ا
ترجمة ابي الحسن بن القطان صاحب النسخة ـ

ثم الشكار بوری رحمه الله وعليها خطه ووضع عليها خاتمه ثم اشتراه السيد هداية الله الحسيني احد اجداد الراشدی المذکور وعدد اوراق هذه النسخة (۲۹۰) وتشتمل كل صفحة منها على خمس وعشرين سطرا بقطع كبير وقرطاس عال وخط جميل، وقع الفراغ من كتابتها نهار الاثنين ثامن مضت من شهر شعبان سنه الف ومائة وعشر، ومكتوب فی اول صفحة منها ما نصه

(الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول العبد الفقير الى الله اسمعيل بن عطاء الله انی قد اخذت هذا الكتاب وهو سنن الامام الجليل الحافظ الامام الحجة محمد بن يزيد الربعی القزوينی ابو عبد الله بن ماجة سماعا واجازة عن مولانا وشيخنا شيخ الاسلام وبركة الانام خادم السنة الشريفة والآثار المنيفة احد الائمة الاعلام العالم العلامة مولانا وسيدنا ابی محمد الشيخ عبد الله بن مولانا المرحوم الشيخ سالم البصری المكی اعاد الله علينا من بركاته وبركات علومه آمين رب العلمين، وذلك بالمسجد الحرام تجاه البيت والمقام جهة باب ابراهيم، وذلك عام الف ومائة واثنا عشر اهـ)

وفی هامش هذه الصفحة ما نصه،

(الحمد لله، توبة الفقير الى الله اسمعيل بن عطاء الله الحلبی ثم المكی غفر الله لهما وللمسلمين آمين ابتداء القراءة يوم الاربعاء المبارك احدی وعشرين من شهر جمادی الاولی عام اثنی عشر ومائة والف، اهـ)

والشيخ عبد الله بن سالم البصری ثم المكی من احد مشائخ الحديث المسندين فی عصره شرح "صحيح البخاری" وسماه "ضياء القاری" وله رحمه الله يد بيضاء فی تصحيح الكتب الستة بذل فيها الجهد الكثير بحيث كان اليه المرجع فی هذا الباب فی عصره، وثبته المسمی" بالامداد بمعرفة علو الاسناد" مطبوع بدائرة المعارف بحيدرآباد الدكن بالهند،

وتوجد بهامش هذه النسخة تعليقات وتصحيحات بقلم تلميذه اسماعيل الحلبی المذكور ولكن التعليقات تنتهی الی الورق السادس والاربعين،

وبهذا نكتفی فی بيان ما اردنا ذكره لمن يطالع هذا الكتاب المستطاب، رفع الله تعالی مقام مصنفه الامام ابن ماجة ونفع بعلومه الائمة، وصلی الله تعالی علی خير خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العلمين.

وقع الفراغ من تحرير هذه العجالة المسماة **بما تمس اليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه** فی بضعة وعشرين يومًا قبيل عصر يوم الاربعاء عشرين من محرم الحرام من ۱۳۷۳ھ ثلاث وسبعين وثلاث مائة بعد الالف من الهجرة النبوية علی صاحبها الف الف صلوة وتحية، واسأل الله العلی العظيم ان يجعله خالصا لوجهه الكريم مخلصا من شوائب الرياء ودواعی التعظيم وان ينفعنی به وكل من وقف عليه انه ذو الفضل العظيم والمن العميم وهو حسبی ونعم الوكيل، **والحمد لله اولًا وآخرًا**

الفهرس الاجمالی

	صفحہ
الحديث فی القرن الاول	۵
الحديث فی القرن الثانی	۸
الحديث فی القرن الثالث	۱۲
ترجمة الامام ابن ماجه	۳۳
سياق الاحاديث التی ادرجها ابن الجوزی فی الموضوعات	۳۸
المعتنون بهذا الكتاب شرحًا وتعليقًا وتجريدًا لزوائده والكلام علی رجاله	۴۵
رواة هذا الكتاب	۵۵

استدراك

متعلق بتراجم المعتنين بسنن ابن ماجه

(قد وقع فى الطبعة الاولى من هذه الرسالة كثير من الخطأ والفوات والفرطات المطبعية (يبلغ عددها اكثر من مائة)- والمؤلف الفاضل قد اعطانا نسخة منها صحح فيها هذه الاخطاء واضاف فى مواضع كثيرة- لما اردنا ان نطبع هذه الرسالة مرة ثانية صححنا هذه الاخطاء والفرطات المطبعية بمواضعها فى متن هذه الرسالة، ولكن لم يتيسر لنا انضمام الاستدراكات والاضافات الطويلة فى متن الرسالة (وكلها متعلقة بتراجم المعتنين بسنن ابن ماجة) فنلحقها هنا اتماما للفائدة واداء للامانة-

والله ولى التوفيق الناشر

قال المؤلف:- فى صفحة ۴۹ يحذف فى ترجمة الحافظ ابن رجب الحنبلى، فانه لم يشرح الكتاب واما الشارح غيره ومحمد بن رجب الزبيرى الشافعى وستاتى ترجمته، وقد وقع لى وهم فى تعيين الشارح ولم يتبين لى وقت التاليف ان الشارح غير ابن رجب المشهور-

وليكن ترتيب تراجم المعتنين بهذا الكتاب هكذا:-

(۱) الحافظ الذهبى (۲) الحافظ مغلطاى الحنفى (۳) الحافظ ابن الملقن (۴) الشيخ كمال الدين الدميرى (۵) الحافظ سبط ابن العجمى (۶) الحافظ شهاب الدين البوصيرى ثم (۷) ترجمة الشيخ شمس الدين بن عمار، وقد فاتنى ذكره وقت التاليف، وهذه ترجمته:-

(۷) ومنهم الشيخ شمس الدين بن عمار المصرى المالكى اختصر سنن ابن ماجة وسماه "الغيوث الثجاجة فى مختصر ابن ماجة" ثم شرحه وسماه "الديباجة لتوضيح منتخب ابن ماجة" وهو محمد بن محمد بن محمد العلامة شمس الدين ابو ياسر بن عمار المصرى المالكى-

قال احمد بابا التنبكتى فى "نيل الابتهاج بتطريز الديباج"(۱)

"قال السيوطى الشيخ الامام العلامة شمس الدين ابو ياسر ولد كما كتبه بخطه يوم السبت العشرين من رجب ۷۶۸ھ ثمان وستين وسبعمائة واشتغل قديما ولقى المشائخ وتفقه بابن عرفة، وسمع الحديث من السويداوى والتنوخى والتاج ابن القصيح واضرابهم وكان صاحب فنون حسن المحاضرة محببا فى الصالحين ولى تدريس المسلمين بمصر ۸۰۳ھ ثلاث وثمان مائة فنوزع فيها بان شرط واقفها ان يكون المدرس فى حدود الاربعين فاثبت محضرا بان سنه حينئذ خمس واربعون سنة فيكون مولده على هذا سنة ثمان وخمسين اھ قلت ولا يبعد ان يكون ما وجد بخطه من ان مولده سنة ثمان وستين سبق قلم ابدل فيه خمسين بستين والله اعلم- ثم قال السيوطى وله مجاميع كثيرة وشرح التسهيل سماه "جلاب الموائد" والمغنى لابن هشام سماه "الكافى المغنى" ثلاث مجلدات والفية الحديث والعمدة واختصر كثيرا من المطولات وحصل له عرق جذام فاستحكم به فمات ليلة السبت رابع عشر ذى الحجة ۸۴۴ھ اربع واربعين وثمان مائة اھ

وقال الحافظ السخاوى: الشيخ شمس الدين بن عمار الامام العلامة فى الفقه واصوله والعربية والتصريف مشاركا فى كثير من الفنون ممتع المحاضرة والفوائد امام بالمعروف كثير الابتهال قرأ على المحب بن هشام فى النحو واللغة ولازم العز بن جماعة فى كثير من الفنون، واخذ اصول الفقه على ابن خلدون ولقى ابا عبد الله بن عرفة فقرأ عليه قطعة من مختصره الفقهى واخذ الفقه ايضا عن بهرام وعبيد البشكالى وابن خلدون وغيرهم وسمع اشياء من الحديث يطول ذكرها ووافق الحافظ ابن حجر فى كثير من شيوخه فى الحديث واقام بالاسكندرية واذن له معظم شيوخه فى الافتاء والاقراء واذن له ابن عرفة فى اقراء الفقه وغيره- ثم ولى تدريس المالكية بالمسلمية القديم ونوزع فيها بان شرط واقفها ان يكون المدرس فى حدود الاربعين فاثبت انه زاد عليها ثم ولى تدريس قبة الصالح عن شيخه ابن خلدون والبرقوقية عوضا عن البساطى وناب القضاء من شيخه ابن خلدون ثم من الشمس البساطى وحج حجة الاسلام وسمع وهو بعرفة قائلا لم يرشخصه لا اله الا الله مات البلقينى فكان كذلك-

وابتدأ بالتصنيف فى حياة كثير من شيوخه منها (۱) غاية الالهام فى شرح عمدة الاحكام ثلاث مجلدات قرئ عليه وشرح غريبها فى جزء لطيف سماها (۲) الاحكام فى شرح غريب عمدة الاحكام و(۳) التيسير والتقريب فى اختصار الترغيب والترهيب للمنذرى (۴) والفتح الشاف فى تحرير احاديث الكشاف لم يكمل (۵) الغيوث الثجاجة فى مختصر ابن ماجة وشرحها سماه (۶) الديباجة لتوضيح منتخب ابن ماجة وعلق على مختصر السنن لابى داؤد شرحا سماه (۷) المواهب والمنن فى التعريف والاعلام بفوائد السنن وله اسئلة سماها (۸) فتح البارى (۹) مفتاح السعدية فى شرح الالفية الحديثية للعراقى (۱۰) السعادة والبشرى فى التعريف بمولد المصطفى (۱۱) والمعراج والاسراء بمنتهى المرام فى تلخيص مثير الغرام الى زيارة القدس والشام للحافظ ابى التمناء (۱۲) زوال المانع فى جمع الجوامع و(۱۳) غذاء الارواح فى كشف القناع من عروس الافراح للبهاء السبكى لم يكمل

(۱) ص ۳۰۴ طبع بهامش "الديباج المذهب فى معرفة اعيان علماء المذهب" لابن فرحون بمصر ۱۳۵۱ھ

(١٤) المستغاث بالرسول فى شرح مقدمة ابن الحاجب المنطقية لمختصرة فى الاصول و(١٥) جلاب الموائد فى شرح تسهيل الفوائد فى ثمان مجلدات و(١٦) الكافى المغنى فى شرح مغنى ابن هشام سماه تنقيح التوضيح و(١٧) شرحه و (١٨) الملحة و(١٩) الدرة الرحمانية فى شرح الميدانية فى التصريف لابى الفضل الميدانى و (٢٠) اللطائف الشهية فيما وقع لابن عبد السلام من اللطائف الفقهية والنحوية و(٢١) شرح مختصر ابن الحاجب الفرعى على سبيل الاختصار كتب منه الى اثناء النكاح وقطعة من آخره و (٢٢) اللباب فى تعداد الحساب و(٢٣) والنصرة على الدوامرق المنع من مقالات العوام فى ثلث مجلدات و(٢٤) بغية الصالحين فى تعداد الطواعين و (٢٥) تطهير الشريعة فى قتل ابن ضبعة و(٢٦) الفتح الناصح فى اجلاس الصالح، تكلم فيه على آية "اِنَّ وَلِيِّ َۦ اللّٰهُ الَّذِیْ نَزَّلَ الْكِتٰبَ و (٢٧) اللطف المبرور فى لغة الصدور و (٢٨) العناية الالهية فى الخطط المدينة۔

ولد اذان العصر يوم السبت العاشر من جمادى الاخيرة سنة ثمان وستين وسبعمائة، وتوفى رابع عشر ذى الحجة سنة اربع واربعين وثمان مائة اھ ولنبهنى على فوات ترجمته بعد طبع هذه العجالة شيخنا الامام المبجل الزاهد القدوة محدث العصر العلامة ذوالفنون صاحب التصانيف البديعة مولانا محمد زكريا السهارنبورى نزيل المدينة المنورة متعنى الله والمسلمين بافاداته الباقية، فزدتها فى هذه الطبعة الثانية۔

(٨) **ومنهم الشيخ ابن رجب الزبيرى** شرح سنن ابن ماجة ونقل عن شرحه ابو الحسن السندى فى مواضع من شرحه على ابن ماجه وقد ذهب وهمى وقت تأليف هذه العجالة ان ابن رجب هذا هو المحدث المشهور بابن رجب الحنبلى فذكرت ترجمته ثم بان لى بعد الطبع ان الشارح غيره، وقد نبهت على ذلك فيما كتبت على حياة ابن ماجة فى الاردو وشاع الكتاب باسم "امام ابن ماجه اور علم حديث" ثم ظفرت بترجمته فى "الضوء اللامع لاهل القرن التاسع" للحافظ السخاوى وهو محمد بن رجب بن عبد العال بن موسى بن احمد بن محمد بن عبد الكريم ۔ ويسمى ابوه محمد ايضاً ۔ شمس الدين الزبيرى القاهرى الشافعى اخو يونس وسبط الشيخ يونس الواحى، قال السخاوى:

"ولد فى سابع عشر من شعبان ٨٤٦ھ ست واربعين وثمان مائة بالقرب من زاوية الحذام ظاهر باب النصر ونشأ لحفظ القرآن ومختصر ابى شجاع والمنهاج والوسيلة فى الفقه ايضاً نظم ناصر الدين بن رضوان ويعرف بابن الاسكاف وهو على الف وعرض المنهاج على المناوى والشمس الشنشى والبكرى فى آخرين واشتغل فى الفقه على الأخرين، وتكسب بالشهادة، وخطب بجامع الزاهد فى سويقة اللبن بل وقرأ على العامة فيه وفى غيره۔ ولازمنى فى قراءة اشياء وكذا قرأ عند الفخر الديمى وغيره وتنزل فى الجهات، وحج فى سنة ثمان وسبعين ثم فى سنة اثنتين وتسعين وجاور التى بعدها على خير واستقامة ملازماً لى فى الروايات والدروس وكتب من تصانيفى "المقاصد الحسنة" وغيرها وسمع ذلك وكتب الغيبة بالبرقوقية وعلى العمارة بالتامرية البرقوقية، كل هذا مع ميله الى الكتابة والتحصيل ورغبته فى الفائدة وسمعت انه كتب على المجرومية اھ (١)

ثم (٩) **الحافظ السيوطى** (١٠) **العلامة ابو الحسن السندى** (١١) **الشيخ عبد الغنى المحدث الدهلوى** ثم (١٢) **المحدث فخر الحسن الكنكوهى الحنفى** ويزاد فى آخر ترجمته (ص ٥٣ س ١٩) نصه: ثم ظفرت بترجمته فى "نزهة الخواطر" للشريف عبد الحى الحسنى، وقد كتب اشتياق اظهر الصحافى وهو من اقربائه ۔ له ترجمة طويلة فى "جنگ" جريدة يومية تصدر من كراتشى ٢ مارس ١٩٨٠م قال فيها:

الشيخ فخر الحسن بن عبد الرحمن بن حبيب الله من احفاد القاضى امين الشهيد وينتهى نسبه الى شيخ الاسلام عبد الله الانصارى الهروى، وليس هو من اولاد الشيخ عبد القدوس الكنكوهى كما ظن بعضهم ولا هو من السادات من ابناء الحسنين كما يذكره صاحب "تذكرة علماء حال" بل هو انصارى ولد بدهلى فى بيت جده ابى امه الشريف حسن العسكرى الشهيد احد خلفاء الشيخ الكبير سليمان التونسوى فسماه جده "فخر الحسن" باسم شيخ شيوخه "الفخر" ونشأ فى ارغد عيش فان جده كان شيخاً لبهادر شاه ظفر آخر ملوك الهند۔ وتعلم فى صباه هناك فلما وقعت الهائلة العظمى فى ١٢٧٣ھ ثلاث وسبعين ومائتين بعد الالف وتسلطت الانكليز على الهند وشنق جده المذكور سافر به والده الى "كنكوه" وكان اذ ذاك ابن اثنى عشر سنة وتوفى والده فتربى يتيماً فى حجر والدته فى بؤس وفقر لكنه صبر وجد فى طلب العلم فحفظ القرآن الكريم واخذ عن الامام المسند رشيد احمد الكنكوهى ثم رحل الى الامام حجة الاسلام محمد قاسم النانوتوى ولازمه فى السفر والحضر حتى توفى واخذ عنه الحديث وغيره وقرأ العلوم بأسرها فى دار العلوم بديوبند حتى فرغ فى ١٢٨٥ھ خمس وثمانين ومائتين والف وحاز شهادة الفراغ فى ١٢٩٠ھ تسعين ومائتين بعد الالف مع زملائه شيخ الهند محمود حسن الديوبندى وعبد الحق بور قاضى وفتح محمد التهانوى وعبد الله الجلال بورى، وعمم بعمامة الفضيلة فى حفلة عظيمة قد عقدت لتقسيم الشهادات لخريجى دار العلوم وتولى الدرس بامر شيخه فى بلاد شتى بتكينه ودهلى بمدرسة عبد الرب وخورجه وسهارنبور، وصحب شيخه المذكور فى مناظراته مع الوثنيين والنصارى وكان ناشر تصانيفه وهو الذى اشار اليه بتصحيح كتاب ابن ماجه وتحشيته فامتثل امره وكان على قدم شيخه فى الاذواق فلما توفى رحمه الله حزن عليه حزناً شديداً ورحل من ديوبند وكنكوه فلم يدخلهما حتى مات مع ان امه كانت اذ ذاك حية تقيم فى كنكوه وجمع فى مآثر شيخه ومناقبه نحو الف ورقة وانصرف من الدرس والتاليف على المناظرة فانه كان ربما يناظر مع اعداء الاسلام وجاء بدهلى فاخذ الطب عن الطبيب الكبير الشهير محمود خان ثم نزل بكانبور وتوفى ١٨٩٨م (الموافق ١٣١٥ھ)

وقال فى "نزهة الخواطر" (ج ٨، ص ٣٥٢).

والشيخ العالم الصالح فخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفى الكنكوهى احد العلماء المشهورين [illegible] بالعلم [illegible] وكتب واشتهر بالفضل

(١) الضوء اللامع ج ٧ ص ٢٤٣

والكمال من تلامذة الشيخ محمد قاسم النانوتوي واصدقائه وملازميه في الظعن والاقامة، اخذ الصناعة الطبية عن الحكيم محمود بن صادق الشريفي الدهلوي، واشتغل بمداواة الناس في اخر عمره بكانبور وقرأ الحديث على الشيخ العلامة رشيد احمد الكنكوهي وكان حسن الشكل فخمًا ظريفًا بشوشًا حلو اللفظ والمحاضرة، موصوفا بالصدق والصفاء صاحب حمية وشجاعة، متصلبًا في المذهب، ذا نجدة وجرأة، يصرف اوقاته كثيرا في المناظرة بالهنود والنصارى، ويتلذذ بذكرها وفكرها، له تعليقات بسيطة على سنن ابي داؤد سماها "بالتعليق المحمود" وله حاشية على تلخيص المفتاح وحاشية مختصرة على سنن ابن ماجة مات سنة، خمس عشرة وثلاث مائة والف بكانبور۔

ثم (١٣) **الشيخ وحيد الزمان**، ويزاد في اخر ترجمته (ص ٥٥ س ٢ قبل ذكر وفاته)۔

"وكان يجمع بين الصلاتين في الحضر فكان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء دائما وصرح في كتابه "كنز الحقائق في فقه خير الخلائق" ان من علامات اهل الحديث الجمع بين الصلاتين حالة الاقامة والصحة لحاجة دنيوية او دينية اه) ثم صار في اخر أمره شيعيًا يفضل عليا على الثلاثة ويسب معاوية ويرمي اهل السنة بالنصب وصنف كتابًا في غريب الحديث بالارد وسماه "انوار اللغة" يجمع فيه بين غريب حديث اهل السنة والامامية وذكر صاحب "نزهة الخواطر" واطال في ترجمته واطراه كما هو دابه في تراجم من ينتمي الى العمل بالحديث ولا يتقيد بمذهب وللأخ الشفيق المحقق البحاثة محمد عبد الحليم الجشتي حفظه الله تعالى كتاب في ترجمة حياته بالاردو وسماه "حياة وحيد الزمان" وقد طبع الكتاب وشاع۔ وتوفي لخمس الخ۔

ثم ترجمة (١٤) **الشيخ محمد العلوي**۔

محمد فؤاد عبد الباقي

ابن ماجة

٢٠٧ — ٢٧٥ هـ

اما بعد فانى احمد الله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله.

واصلى واسلم ازكى صلاة وابركها واطيبها على سيدنا ومولانا (محمد بن عبد الله) رسول الله وخاتم النبيين.

الذى خاطبه الله عزوجل بقوله ١٢-١٠٨ (قُلْ هٰذِهٖ سَبِيلِىٓ اَدْعُوٓا اِلَى اللّٰهِ عَلٰى بَصِيرَةٍ اَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِى وَسُبْحٰنَ اللّٰهِ وَمَآ اَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ)

وعلى آله وصحبه اجمعين.

الذين امرهم الله عزوجل بامره من فوق سبع سماواته بقوله ٢٢ - ٧٨ (وَجٰهِدُوا فِى اللّٰهِ حَقَّ جِهَادِهٖ هُوَ اجْتَبٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ اَبِيكُمْ اِبْرٰهِيمَ هُوَ سَمّٰكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِى هٰذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَآءَ عَلَى النَّاسِ فَاَقِيمُوا الصَّلٰوةَ وَاٰتُوا الزَّكٰوةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللّٰهِ هُوَ مَوْلٰكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلٰى وَنِعْمَ النَّصِيرُ)

هذا ولما تضاربت اقوال ائمتنا فى قيمة هذه السنن، ومنزلتها من الكتب الخمسة التى اعتمدها المحدثون. رأيت ان اهم ما اعنى به، حين تقديمها للقراء هو تحقيق القول فى قيمتها وفى منزلتها.

ولا يكون ذلك الا بالاحصاء الدقيق لعدد احاديثها. ثم تمييز ما انفردت به من الاحاديث. وذلك بتقسيمه الى احاديث صحيحة الاسناد ثقات الرجال والى احاديث حسنة الاسناد واحاديث ضعيفة واحاديث واهية الاسناد او منكرة.

وما كان يمكن ان اصل الى غرضى على الوجه الحق الامين اعدادها للطبع. فارقم الاحاديث ترقيما مسلسلا واثبت عقب كل حديث من الاحاديث الزوائد قيمته حسب الاقسام الاربعة المبينة قبل بكل ريث وطمأنينة فلا ترهقنى عجلة ولا اسراع.

ولقد وقعت جملة احاديث السنن فى ٤٣٤١ حديثا.

من هذه الاحاديث ٣٠٠٢ حديث اخرجها اصحاب الكتب الخمسة كلهم او بعضهم.

وباقى الاحاديث وعددها ١٣٣٩ هى الزوائد على ما جاء بالكتب الخمسة.

وبيان الزوائد:

٤٢٨ احاديث رجالها ثقات، صحيحة الاسناد.

١٩٩ احاديث حسنة الاسناد.

٦١٣ احاديث ضعيفة الاسناد.

٩٩ احاديث واهية الاسناد او منكرة او مكذوبة.

وان كتابا يجمع بين دفتيه ٣٠٠٢ حديث يرويها اصحاب الكتب الخمسة فى كتبهم ثم يجئ ابن ماجه يرويها كلها عن طرق غير طرقهم. وكل الطرق يؤيد بعضها بعضا مما يعطى للاحاديث قوة فوق قوتها، ثم يضيف الى عددها ٤٢٨ حديثا صحيحة الاسناد رجالها ثقات و ١٩٩ حديثا حسنة الاسناد. لهو كتاب له قيمته لو اقتصر على هذه المزية فقط.

فما بالكم وقد جاوز هذه المزية الى مزايا اخرى ستردمفصلة فيما بعد! (ابن ماجَهْ) او (ابن ماجَةَ)

لم يكن تضارب الاقوال فى تحقيق هذا اللفظ باقل من تضاربهم فى قيمة السنن ومنزلتها من الكتب الخمسة.

من قال: ابن ماجَه

١- نسخة فتح البارى للحافظ ابن حجر العسقلانى المطبوعة فى مطبعة بولاق عام ١٣٠٠ هجرية.

٢- نسخة خلاصة تذهيب تهذيب الكمال فى اسماء الرجال للخزرجى المطبوع فى مطبعة بولاق عام ١٣٠١ هجرية.

٣- ارشاد السارى شرح صحيح البخارى للقسطلانى المطبوع بمطبعة بولاق عام ١٣٠٤ هجرية.

٤- نسخة من سنن ابن ماجة مطبوعة بالمطبعة العلمية بمصر عام ١٣١٣ هجرية.

٥- منتخب كنز العمال بهامش مسند احمد المطبوع بالمطبعة الميمنية بمصر عام ١٣١٣ هجرية.

٦- السراج المنير شرح الجامع الصغير المطبوع بالمطبعة الازهرية عام ١٣٢٤ هجرية.

٧- توجيه النظر الى اصول الاثر للعلامة طاهر الجزائرى المطبوع بالمطبعة الجمالية بمصر عام ١٣٢٨ هجرية.

٨- الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة. للسيد محمد بن جعفر الكتانى المطبوع فى بيروت عام ١٣٣٢ هجرية.

٩- مفتاح السنة للشيخ محمد عبد العزيز الخولى المطبوع بالمطبعة العربية بمصر عام ١٣٤٧ هجرية.

١٠- كشف الخفاء ومزيل الالباس- المطبوع بمصر عام ١٣٥١ هجرية -
١١- ذخائر المواريث فى الدلالة على مواضع الحديث- للنابلسى المطبوع بمصر عام ١٣٥٢ هجرية -
١٢- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث للسيد جمال الدين القاسمى، وقد وقف على طبعه وعلق عليه علامة الشام الشيخ محمد بهجة البيطار المطبوع بدمشق عام ١٣٥٢ هجرية -
١٣- التعريف بكتاب مفتاح كنوز السنة- للشيخ احمد محمد شاكر المطبوع بمطبعة مصر عام ١٣٥٣ هجرية -
١٤- شرح الفية العراقى المطبوع فى فاس عام ١٣٥٤ هجرية -
١٥- الجزء الاول والثانى من جامع الترمذى بتحقيق الشيخ احمد محمد شاكر المطبوعان بمطبعة مصطفى الحلبى و اولاده بمصر عام ١٣٥٦ هجرية
١٦- الترغيب والترهيب بتصحيح ادارة الطباعة المنيرية المطبوع بمصر بدون تاريخ واخيرا المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوى، وضع حضرات الافاضل جماعة المستشرقين، والذى صدر الفصل الاول منه عام ١٩٣٢ بمطبعة بريل فى ليدن (هولندا)

وجاء فى قاموس الفيروزابادى فى مادة (م و ج):
«ماجة» لقب والد محمد بن يزيد القزوينى صاحب السنن لاجده-
وذكره التاج ولم يعقب عليه الا بقوله: وهناك قول اخر وهو ان ماجه اسم لامه-
وقال ابن خلكان «وماجه بفتح الميم والجيم وبينهما الف، وفى الأخرها ساكنة».
وانا ادرى ان الهاء هى هذه (ه) وان السكون هو هذا (ْ) -
وهل بعد ضبط ابن خلكان، مقال لانسان؟؟
من قال: ابن ماجة
١- نسخة السنن المطبوعة فى الهند فى مطبعة فاروقى فى دهلى عام ١٨٤٧ ميلادية-
٢- تقريب التهذيب للحافظ ابن حجر ومعه كتاب المغنى للشيخ محمد طاهر الفتنى المطبوعان بالمطبع المجتبائى الواقع فى بلدة دهلى بالهند عام ١٣٢٠ هجرية
٣- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى المطبوع فى حيدراباد عام ١٣٢٥ هجرية-
٤- المنتقى لابن تيمية المطبوع فى المطبع الرحمانى الواقع فى بلدة دهلى بالهند عام ١٣٣٧ هجرية-
٥- مرأة الجنان لليافعى المطبوع فى مطبعة حيدراباد عام ١٣٣٧ هجرية-
٦- الطبعة الثانية من مسند الامام احمد- بتحقيق الشيخ احمد محمد شاكر المطبوع بمطبعة المعارف بمصر عام ١٩٤٦ ميلادية-
٧- وفيات الاعيان لابن خلكان بتحقيق الشيخ محمد محى الدين المطبوع بمصر عام ١٩٤٨ ميلادية- ولكن يظهر لى ان قلم الشيخ تردد فى كتابه هذه اللفظة بين ماجه وماجة-
انظر ص ٤٠٧ من الجزء الثالث تحت رقم ٥٦٨-
ابوعبدالله محمد بن يزيد بن ماجه
وفى هامش هذه الصفحة: ابوعبدالله محمد بن يزيد بن ماجه
ثم انتقل معى الى ص ٤٠٨ تجد فى السطر السادس منها ما يأتى
وماجة- بفتح الميم والجيم- وبينهما الف وفى الأخرهاء ساكنة-
٨- كتاب الفهرست الذى وضعه امين واصف بك للخريطة التاريخية للممالك الاسلامية ص ٨٧ عند الكلام على (قزوين)-
٩- نسخة مخطوطة من كتاب اسمه (التبيان لبديعة البيان) لمؤلفه محمد بن عبدالله (ابى بكر) بن محمد بن احمد بن مجاهد القيسى الدمشقى الشافعى شمس الدين الشهير بابن ناصر الدين ولى مشيخة الحديث الاشرفية عام ٨٣٧ هجرية-
وبديعة البيان ارجوزة فى التراجم على طريقة متبكرة فى تاريخ الوفيات- والتبيان فى شرحها وهذه النسخة كتبت فى حياة المؤلف بخط عبدالرحمن بن عبدالله بن موسى بن احمد بن عمر بن زهير الزرعى الشافعى بتاريخ ٣ من ذى القعدة عام ٨٢٩ هجرية.
وهى فى حيازة العالم الكبير، والمؤرخ المدقق المحقق لاخ الصادق الوفاء (السيد خير الدين الزركلى صاحب (الاعلام)-
قال المؤلف عند قوله:

ابن يزيد ماجة القزوينى راو جلا عوارف الفنون

ان ابن ماجة اوضح بروايته خيرات انواع العلوم، وهى السنن النبوية

وانما تعبت معى القراء لكيلا يخطئ بعضهم بعضا فمن قال: ماجة فهو على صواب وامامه ما يؤتسى به ومن قال ابن ماجة

فهو على بينة ايضا وليس بضارة شيئا ان يخالفه سواه .

خُذَا أَنْفَ هَرْشَى أَوْ قَفَاهَا فَإِنَّهُ ... كِلَا جَانِبَيْ هَرْشَى لَهُنَّ طَرِيقُ

انشده ابن فارس فى المقاييس.

من هو ابن ماجة ؟

قال ابن خلكان رقم ٥٨٦ ج ٣ ص ٤٠٧

ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه ، الربعي بالولاء ، القزويني ، الحافظ المشهور ، مصنف كتاب السنن فى الحديث .
كان اماما فى الحديث عارفا بعلومه وجميع ما يتعلق به ، ارتحل الى العراق والبصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر والري لكتب الحديث . وله تفسير القرآن الكريم وتاريخ مليح وكتابه فى الحديث احد الصحاح الستة .
وكانت ولادته سنة تسع ومائتين .
وتوفى يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان سنة ثلاث وسبعين ومائتين رحمه الله تعالى .
وصلى عليه اخوه ابو بكر وتولى دفنه اخواه ابو بكر وعبد الله وابنه عبد الله
وماجه بفتح الميم والجيم وبينهما الف وفى الآخر هاء ساكنة
والربعي بفتح الراء والباء الموحدة ، وبعدها عين مهملة هذه النسبة الى ربيعة وهو اسم لعدة قبائل لا ادرى الى ايها ينسب
والقزويني . بفتح القاف وسكون الزاى وكسر الواو وسكون الياء المثناة من تحتها وبعدها نون هذه النسبة الى قزوين وهى من اشهر مدن عراق العجم خرج منها جماعة من العلماء .
وقال ابن الجوزي فى المنتظم ج ٥ ص ٩٠ .
ابو عبد الله بن ماجة مولى ربيعة ولد سنة ٢٠٩ ورحل الى مكة والبصرة والكوفة وبغداد والشام ومصر والري و صنف السنن والتاريخ والتفسير وكان عارفا بهذا الشأن .
توفى فى يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من رمضان هذه السنة اى سنة ٢٧٣ هجرية .
وقال الذهبي فى تذكرة الحفاظ ج ٢ ص ١٨٩ .
ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة الربعي صاحب السنن والتفسير والتاريخ ومحدث تلك الديار . ولد سنة تسع ومائتين وسمع محمد بن عبد الله بن نمير وجبارة بن المغلس وابراهيم بن المنذر الحزامي وعبد الله بن معاوية وهشام بن عمار ومحمد بن رمح وداؤد بن رشيد وطبقتهم وعنه محمد بن عيسى الابهري وابو عمرو احمد بن محمد بن حكيم وابو الحسن القطان وسليمان ابن يزيد القزويني واحمد بن روح البغدادي وآخرون .
فعن ابن ماجة قال : عرضت هذه السنن على ابي زرعة فنظر فيه وقال (اظن ان وقع هذا فى ايدي الناس تعطلت هذه الجوامع او اكثرها) .
ثم قال (لعله لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثا مما فى اسناده ضعف) .
وقال ابو يعلى الخليلي : ابن ماجة ثقة كبير متفق عليه محتج به . له معرفة وحفظ . ارتحل الى العراقين ومكة والشام ومصر .
قلت : سنن ابى عبد الله كتاب حسن لولا ما كدره احاديث واهية ليست بالكثيرة وكانت وفاته لثمان بقين من رمضان سنة ٢٧٣ هـ .
وعدد كتبه اثنان وثلاثون كتابا .
قال ابو الحسن صاحب ابن ماجة : فى السنن الف وخمسمائة باب وجملة ما فيه اربعة آلاف حديث(١) وجاء فى تهذيب التهذيب لابن حجر رقم ٨٧٠ .
محمد بن يزيد الربعي ، مولاهم ابو عبد الله بن ماجة القزويني الحافظ .
سمع بخراسان والعراق والحجاز ومصر والشام وغيرها من البلاد .
روى عنه علي بن سعيد بن عبد الله الغداني وابراهيم بن دينار الجرشي الهمداني واحمد بن ابراهيم القزويني جد ابي يعلى الخليلي وابو الطيب احمد بن روح الشعراني واسحاق بن محمد القزويني وجعفر بن ادريس والحسين بن علي بن برانيا وسليمان بن يزيد القزويني ومحمد بن عيسى الصفار وابو الحسن علي بن ابراهيم بن سلمة القزويني الحافظ وابو عمرو احمد بن محمد بن حكيم المدني الاصبهاني وآخرون قال الخليلي : ثقة كبير متفق عليه محتج به له معرفة بالحديث وحفظ . وله مصنفات فى السنن والتفسير والتاريخ قال : وكان عارفا بهذا الشأن .
مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين .
قال ابن طاهر : رأيت له تاريخا وفى آخره بخط صاحبه جعفر بن ادريس : مات ابو عبد الله لثمان بقين من رمضان سنة ثلاث وسبعين وسمعته يقول ولدت سنة تسع .
وصلى عليه ابو بكر وتولى دفنه ابنه عبد الله وغيره .

(١) قلت : ان عدد كتبه ٣٧ كتابا عدا المقدمة وعدد ابوابه ١٥١٥ بابا وعدد احاديثه ٤٣٤١ حديثا .

وقيل: مات سنة خمس وسبعين.
قلت: كتابه في السنن جامع جيد كثير الابواب والغرائب. وفيه احاديث ضعيفة جدا حتى بلغني ان السري كان يقول: مهما انفرد بخبر فيه فهو ضعيف غالبا.
وليس الامر في ذلك على اطلاقه، باستقرائي.
وفي الجملة ففيه احاديث كثيرة منكرة. والله تعالى المستعان.
ثم وجدت بخط الحافظ شمس الدين محمد بن علي الحسيني ما لفظه: سمعت الحافظ ابا الحجاج المزي يقول: كل ما انفرد به ابن ماجة فهو ضعيف يعني بذلك ما انفرد به من الحديث عن الائمة الخمسة.
انتهى ما وجدته بخطه. وهو القائل يعني وكلامه هو ظاهر كلام شيخه.

لكن حمله على الرجال اولى واما حمله على احاديث فلا يصح.
وذكر الرافعي في تاريخ قزوين في ترجمته انه محمد بن يزيد وان ماجة لقب يزيد وانه بالتخفيف، اسم فارسي قال وقد يقال محمد بن يزيد بن ماجة والاول اثبت.
قال ورثاه محمد بن الاسود القزويني بابيات اولها:

لقد اوهى دعائم عرش علم   وضعضع ركنهُ فَقْدُ ابن ماجَة

ورثاه يحيى بن زكرياء الطرائفي بقوله:

ايا قبرَ ابن ماجة غِثت قَطْرا   مساءً بالغـداة وبالعشيّ

قال: والمشهورون برواية السنن ابو الحسن القطان وسليمان بن يزيد وابو جعفر محمد بن عيسى وابو بكر حامد الابهري ومن الرواة عنه سعدون وابراهيم بن دينار. اهـ من تهذيب التهذيب.
وجاء في شذرات الذهب ج ٢ ص ١٦٤.
وفيها (اي سنة ٢٧٣) الامام الحافظ ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة الكبير الشأن القزويني صاحب السنن والتفسير والتاريخ سمع ابا بكر بن ابي شيبة ويزيد بن عبد الله اليمامي وهذه الطبقة. قاله في العبر.
وقال ابن ناصر الدين: محمد بن يزيد بن ماجة ابو عبد الله الربعي مولاهم القزويني احد الائمة الاعلام وصاحب السنن احد كتب الاسلام حافظ ثقة كبير صنف السنن والتاريخ والتفسير لم يحتو كتابه السنن على ثلاثين حديثا، في اسنادها ضعف انتهى.
وقال ابن خلكان. . . الى اخر ما سبق ذكره.

شروط الائمة الستة

البخاری ومسلم وابی داؤد والترمذی والنسائی وابن ماجة

للحافظ ابی الفضل محمد بن طاهر المقدسی

ویلیه

شُرُوطُ الأئمةِ الخمسَة

البخاری ومسلم وابی داؤد والترمذی والنسوی

للحافظ ابی بکر محمد بن موسی الحازمی

علق علیهما الاستاذ الشیخ محمد زاهد الکوثری

تعلیقاتهما

صفحه

ترجمة الحافظ ابی الفضل محمد بن طاهر المقدسی
ترجمة الحافظ الحازمی
تراجم الائمة الستة : البخاری ومسلم
ترجمة ابی داؤد . الترمذی . النسائی
ترجمة ابن ماجة
فاتحة (شروط الائمة الستة). شروط البخاری ومسلم
ت وجه ازالة الامام مسلم الشبهة عن بعض المرویات
شروط ابی داؤد
شروط الترمذی (   ) صنیع المجد بن تیمیة فی منتقی الاخبار
نقد کلام الحاکم فیما قدره شرطا للبخاری ومسلم
ابن ماجة
الکلام علی سنن ابی داؤد والترمذی
شروط النسائی
مقدمة (شروط الائمة الخمسة)
ت اول من صنف فی شروط الائمة
ت سبب عدم عد ابن ماجة والموطأ من الاصول، وکلمة فی تفصیل احادیث الصحیحین وتفاضلها، وما جری للبخاری مع شیخه الذهلی۔
ابطال دعوی ان شرط الشیخین ان لا یخرجا الا حدیثا سمعاه من عدلین وکل واحد منهما رواه عن عدلین کذلک الی ان یتصل الحدیث علی هذا القانون بالرسول صلی الله علیه وسلم، (۳، ت) انتقاد الرواة باشتغالهم بما لا یحسنون۔
ت مذهب بعض النظار ومتأخری المعتزلة الی ان شرط الصحیح ان یرویه عدلان عن عدلین وهکذا الی الرسول صلی الله علیه وسلم واستدلالهم علی ذلك
اقسام الحدیث الصحیح التی وضعها الحاکم ولم یصب فیها۔
ت الرد علی الحاکم فیما قدره شرطا للشیخین (البخاری ومسلم)
ت خطأ ابن الصلاح فی قوله: ان ما اخرجه الشیخان فهو فی اعلی مراتب الصحة ثم ما انفرد به البخاری ثم ما انفرد به مسلم۔
ت التصحیح والتضعیف فی القرون الاخیرة۔
وهم الحاکم فی عده حارثة بن مالك الانصاری فی الصحابة وخطأ ابن عبد البر والامیر ابن ماکولا فی تقلید الحاکم فی ذلك.
الثناء علی الامام احمد فی ترکه التقلید حیث ذاکر ابن المدینی فی تفضیل الامام مالك علی سفیان۔
ت توثیق الواقدی
ت سعة معرفة الامام مالك برجال المدینة وما وقع له مع الامام محمد
باب فی ابطال قول من زعم ان شرط البخاری اخراج الحدیث عن عدلین وهلم جرا الی ان یتصل الخبر بالنبی صلی الله علیه وسلم۔
ت کلمة فی غرائب الصحیحین.
ت مقایسة بین شرط البخاری وغیره من الائمة اصحاب المذاهب (الکلام علی حدیث انما الاعمال بالنیات)
ت خفوف بعض المتهوسین الی الاخذ باول حدیث یبلغهم
ایراد بعض الائمة خمسین وجها فی ترجیح حدیث علی اخر
اثبات التواتر فی الاحادیث عسر جدا۔
ت تساهل من الف فی المتواتر.
باب الشروط التی من اتصف بها لزم قبول خبره واخراج حدیثه
ت بیان المراد من نسبة الکذب الی الراوی فی کتب الجرح والتعدیل
ت بحث فی التدلیس منقول من (جامع التحصیل لاحکام المراسیل للعلائی)
مذاهب الائمة الخمسة فی کیفیة استنباط مخارج الحدیث
طبقات اصحاب الزهری الخمسة، ومن یخرج حدیثهم من الائمة الخمسة
ت قطعة من رسالة ابی داؤد الی اهل مکة۔
ت الروایة عن المجهول نقلا عن (شرح علل الترمذی لابن رجب)
قبول خبر الواحد وعدم اعتبار العدد
بحث یتعلق بترك البخاری اخراج کثیر من الصحیح واعتذاره عن ذلك
ت کثرة طلاب الحدیث فی عهد البخاری وقبله نقلا عن (المحدث

الفاصل للرامهرمزی) . وسبب عدم جمع السنة کما جمع القرآن
ت العلة فی عدم اخراج الشیخین والامام احمد حدیث الائمة المجتهدین
قصد البخاری فیما جمعه فی صحیحه وضع مختصر فی الحدیث
ت نقد ما حکاه ابن خلدون من ان ابا حنیفة لم یصح عنده
الاسبعة عشر حدیثاً.
ت القول فی الحدیث المرسل واحکامه .

شرط الترمذی وغیره نقلا عن (شرح علل الترمذی لابن رجب)
ت فرق ما بین الائمة الخمسة من المقاصد فی تخریج الاحادیث
الجواب عن تخریج الشیخین حدیث جماعة تکلم فیهم
ت ما انتقد من احادیث الصحیحین .

ت موت البخاری قبل تبییض صحیحه ، واختلاف النسخ فی
التقدیم والتاخیر
ت افضلیة الصحیحین انما هی بالنظر الی من بعدهما لا المجتهدین
المتقدمین.
ت تساهل بعضهم فی عزو الحدیث الی احد الاصول مع اختلاف
فی اللفظ والمعنی .
قول الحافظ ابی زرعة فی الشیخین وانکاره علی الامام مسلم .
ت ما جری بین الحافظ القرشی وبعضهم فی حدیث اخرجه مسلم
وضعفه الطحاوی .
معاتبة ابن وارة مسلماً علی صحیحه ، واعتذار الامام مسلم عن ذلك
(انتهی)

ترجمة الحافظ ابى الفضل المقدسى

هو الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر بن على بن احمد القيسرانى المقدسى ذو الرحلة الواسعة والتصانيف والتعاليق.

ولد سنة ٤٤٨ للهجرة.

سمع بالقدس وبغداد ونيسابور واصبهان وشيراز والرى ودمشق ومصر.

ومن مؤلفاته: اطراف الكتب الستة، والانساب المتفقة فى الخط المتماثلة فى النقط والضبط، ورجال الشيخين، واطراف الغرائب والافراد، وجزء فى البسملة، وصفوة التصوف، وشروط الائمة الستة وغيرها

تلقى مذهب اهل الظاهر من الحميدى ومذهب التصوف السالمى من ابن مت - قال الذهبى كان من اسرع الناس كتابة واذكاهم واعرفهم بالحديث وهو فى نفسه صدوق وله حفظ ورحلة واسعة والله يرحمه ويسامحه اه.

قال ابن عساكر: سمعت محمد بن اسماعيل الحافظ يقول: احفظ من رأيت ابن طاهر. وقال ابو زكريا بن منده: كان صدوقا عالما بالصحيح والسقيم كثير التصانيف لازما للاثر. (راجع طبقات الحافظ وميزان الاعتدال وشذرات الذهب فى اخبار من ذهب)

وكان لا يرى الجهر بالبسملة فى الصلاة ولا القنوت فى الفجر ولا التشهد بتشهد ابن عباس، ويرى كل ذلك من المسائل التى صح النقل بخلافها او غيرها اقوى وارجح عند اهل الصنعة.

مات فى بغداد عند قدومه من الحج يوم الجمعة من ربيع الاول سنة ٥٠٧ﻫ عن ستين سنة - غفر الله له واعلى منزلته فى الجنة.

ترجمة الحافظ الحازمى

هو الامام المتقن الحافظ البارع النسابة المبرز زين الدين ابو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن عثمان بن حازم الهمدانى الحازمى. نسبة الى جده ولد سنة ثمان واربعين وخمسمائة.

سمع بهمدان من ابى الوقت السجزى وشهردار بن شيروية وابى زرعة طاهر بن محمد بن طاهر المقدسى والحافظ ابى العلاء الهمدانى ومعمر بن القاخر وقدم بغداد فسمع من ابى الحسين عبد الحق بن يوسف وعبد الله بن عبد الصمد العطار، وبالموصل من الخطيب ابى الفضل الطوسى، وبواسط من ابى طالب المحتسب، وبالبصرة من محمد بن طلحة المالكى، وباصبهان من ابى الفتح عبد الله بن ابى العباس الخرقى وابى العباس احمد بن ابى منصور احمد الترك والحافظ ابى موسى المدينى، وبالحرمين والشام والجزيرة، وله اجازة من ابى سعد السمعانى وابى طاهر السلفى وابى عبد الله الرستمى.

روى عنه: ابو عبد الله الدبيثى وابن ابى جعفر والتقى على بن ماسويه المقرى وابو الحسن السعدى وغيرهم.

قال الدبيثى: قدم بغداد وسكنها وتفقه بها فى مذهب الشافعى وجالس العلماء وتميز وفهم وصار من احفظ الناس للحديث واسانيده ورجاله مع زهد وتعبد ورياضة وذكر، قال ابن النجار: كان ثقة حجة نبيلا زاهدا عابدا ورعا ملازما للخلوة والتصنيف وبث العلم، ادركه اجله شابا. سمعت محمد بن محمد بن غانم الحافظ يقول: كان شيخنا الحافظ ابو موسى المدينى يفضل ابا بكر الحازمى على عبد الغنى المقدسى ويقول ما رأيت شابا احفظ منه.

وكان من الائمة الحفاظ العالمين بفقه الحديث ومعانيه ورجاله، صنف فى الحديث عدة مصنفات واملى عدة مجالس، وكان كثير المحفوظ حلو المذاكرة، يغلب عليه حفظ احاديث الاحكام، املى طرق الاحاديث التى فى المهذب واسندها ولم يتمه. وصنف كتاب (الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار) فريد فى بابه وكتاب (عجالة المبتدى فى الانساب) وكتاب (المؤتلف والمختلف فى اسماء البلدان) وكتاب (تهذيب الاكمال للامير ابن ماكولا وبيان اوهامه) وكتاب (الضعفاء والمجهولين) و(الفيصل فى مشتبه النسبة) وكتاب (شروط الائمة الخمسة) وغير ذلك.

وكان يحفظ الاكمال فى المؤتلف والمختلف لابن ماكولا ومشتبه النسبة للازدى، وكان آية فى الحفظ والذكاء، يُنظر فى كلام المصنفين المشهود لهم بالبراعة والتبريز فى علومهم ويبدى لهم بجزمه اوهاما او تدافع، فهذا الامير ابن ماكولا وهو من اقرانه معاصروه ومن بعده بالامامة والتقدم فى علم الرجال ومعرفة المؤتلف والمختلف، وكتابه (مستمر الاوهام) فى الرد على الدارقطنى وعبد الغنى الازدى والخطيب البغدادى فى ذلك يشهد بمبلغ سعة علمه، وكل من اتى بعده عالة على كتابه الاكمال وبقية كتبه، ومع ذلك كله فقد اجاد الحازمى فى تبيين اوهامه، وفعل مثل ذلك مع الحاكم والاصابة حليفة له فى انتقاداته، وهذا مما يستدل به على اتقانه وبراعته.

قال ابن النجار سمعت ابا القاسم المقرى جارنا يقول وكان صالحا: كان الحازمى فى رباط البديع وكان يدخل بيته فى كل ليلة يطالع ويكتب الى الفجر فقال البديع لخادمه: لا تدفع اليه الليلة نورا للسراج فلعله يستريح الليلة فلما جن الليل اعتذر اليه الخادم بانقطاع البزر فدخل بيته وصف قدميه ولم يزل يصلى ويتلو الى ان طلع الفجر، وكان الشيخ خرج ليعلم خبره فوجده فى الصلاة اه.

ولو عاش الحازمى لملأ الدنيا علما ولكنه توفى فى جمادى الاولى سنة اربع وثمانين وخمسمائة وهو ابن ست وثلاثين سنة تغمده الله برضوانه.

عن تذكرة الحفاظ للحافظ الذهبى وطبقات الشافعية للتاج بن السبكى وشذرات الذهب لابن العماد، وغيرها ملخصًا.

تراجم الائمة الستة

الامام البخارى

(اولهم) امام الائمة وشيخ حفاظ الائمة ابو عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى الفارسى رحمه الله. ولد ببخارى سنة اربع وتسعين ومائة، وارتحل

لطلب الحديث وتنقل فى البلاد، وابتدأ فى تراجم ابواب الجامع الصحيح بالحرم الشريف، ولبث فى تصنيفه ست عشرة سنة بالبصرة وغيرها حتى اتمه ببخارى. ومات بخرتنك قرب سمرقند سنة ست وخمسين ومائتين.

وللحافظ الشمس بن طولون الدمشقي (بلغة القانع فى طرق الصحيح الجامع) يستوفى الكلام على اسانيد الرواية اليه، وكذا للسخاوى (عمدة القارى والسامع فى ختم الصحيح الجامع).

الامام مسلم

(وثانيهم) الامام الكبير ابو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري رحمه الله. ولد بنيسابور سنة اربع ومائتين وبها توفى سنة احدى وستين ومائتين، جرد الصحاح ولم يتعرض للاستنباط ونحوه، وفاق البخارى فى جمع الطرق وحسن الترتيب.

ذكر الذهبي عن ابى عمرو حمدان سألت ابن عقدة ايهما احفظ البخارى او مسلم فقال كان محمد عالمًا ومسلم عالمًا فاعدت عليه مرارًا فقال يقع لمحمد الغلط فى اهل الشام وذلك لانه اخذ كتبهم ونظر فيها فربما ذكر الرجل بكنيته ويذكره فى موضع آخر باسمه يظنهما اثنين، واما مسلم فقلما يوجد له غلط فى العلل لانه كتب المسانيد ولم يكتب المقاطيع ولا المراسيل اهـ. ومن شيوخه البخارى.

الامام ابو داؤد

(وثالثهم) الامام الفقيه ابو داؤد سليمان بن الاشعث الازدى السجستانى رحمه الله. ولد سنة اثنتين ومائتين ومات بالبصرة سنة خمس وسبعين ومائتين قال الخطابى لم يصنف فى علم الحديث مثل سنن ابى داؤد وهو احسن وضعًا واكثر فقهًا من الصحيحين اهـ. حدث عنه الترمذى والنسائى وكتب عنه احمد حديث العتيرة.

قال ابن كثير فى مختصر علوم الحديث ان الروايات لسنن ابى داؤد كثيرة يوجد فى بعضها ما ليس فى الأخرى اهـ. ومن اشهر رواة السنن عنه ابو سعيد بن الاعرابى وابو على اللؤلؤى وابو بكر بن داسه.

الامام الترمذى

(ورابعهم) الامام الحافظ ابو عيسى محمد بن عيسى الترمذى الضرير رحمه الله. ولد سنة تسع ومائتين بترمذ وبها توفى سنة تسع سبعين ومائتين، قال ابن الاثير فى سنن الترمذى ما ليس فى غيرها من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال وتبيين انواع الحديث من الصحيح والحسن والغريب اهـ. ومن شيوخه البخارى وابو داؤد.

الامام النسائى

(وخامسهم) الامام الحافظ ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائى رحمه الله. ولد فى نسا من نيسابور سنة خمس عشرة ومائتين قال الدارقطني: خرج حاجًا فامتحن بدمشق وادرك الشهادة فقال احملونى الى مكة فحمل وتوفى بها، وهو مدفون بين الصفا والمروة. وكانت وفاته سنة ثلاث وثلاثمائة.

قال الذهبى: سئل بدمشق من فضائل معاوية فقال الا يرضى رأسًا برأس حتى تفضل قال فما زالوا يدفعونه حتى اخرج من المسجد ثم حمل الى مكة فتوفى بها، كذا فى هذه الرواية الى (مكة) وصوابه (الرملة) اهـ.

والذى عد من الاصول الخمسة هو المجتبى المعروف بسنن النسائى الصغير رواية ابن السنى، واما رواية ابن حيويه وابن الاحمر وابن قاسم فيقال لها النسائى الكبير، قال ابو جعفر بن الزبير: ومما ينبغى التنبيه عليه ان روايات النسائى تختلف اختلافًا كثيرًا حتى قال شيخنا ابو على الغافقى لولا ان الاجازة تشتمل على جميعها لعسر اتصال السماع والقراءة، ومن قال قرأت او سمعت كتاب النسائى ولم يبين الرواية التى سمع او قرأ فقد تجوز فى الذى ذكره تجوزًا قادحًا فى الرواية اهـ. ومن شيوخه ابو داؤد والترمذى. ويروى عن الذهبى انه كان يفضله على مسلم فى الحفظ، ذكر الذهبى ان النسائى قال دخلت دمشق والمنحرف عن على بها كثير فصنفت كتاب الخصائص رجوت ان يهديهم الله اهـ.

الامام ابن ماجه

(وسادسهم) الامام الحافظ ابو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه بتخفيف الجيم وسكون الهاء. القزوينى صاحب السنن والتفسير والتاريخ ولد سنة ٢٠٩ سمع ابا بكر بن ابى شيبة وطبقته، واعلى ما عنده الثلاثيات وهى خمسة الا انها بطريق جبارة بن المغلس ولابن ماجة رحلة الى الرى والى العراق والبصرة والكوفة وبغداد والى الشام ومصر والحجاز لكتابة الحديث.

واول من ادخل كتاب السنن له فى عداد الاصول الستة هو الحافظ ابو الفضل بن طاهر فتابعه اكثر الحفاظ على ذلك فى كتبهم فى الرجال والاطراف، الا انهم اختلفوا اهل هو سادس الخمسة ام سادس الستة، واما ما نظمه ابن الجوزى فى سلك الموضوعات من احاديثه فنحو ثلاثين حديثًا، وفعل مثل ذلك مع الترمذى الا ان ما فى ابن ماجه لا يقل من الضعف الشديد فى ثلثى هذا المقدار، وقد اشتهر ان الرجال الذين انفرد بهم

ابن ماجه ضعاف وان كان بين الاحاديث التى انفرد بها صحاح وللحافظ الشهاب البوصيرى (مصباح الزجاجه فى زوائد ابن ماجه) تكلم فيه على كل
اسناد ...... من اسانيد تلك الزوائد بما يليق بحاله من صحة وحسن وضعف وغير ذلك، وما سكت عليه ففيه نظر ونصه على الضعف الشديد
فى حديث ما كاف فى سقوطه من مقام الاحتجاج به سواء انطق بالوضع ام لم ينطق به.

وليس بقليل من يرمى نقلة كتاب ابن ماجه بالتصحيف واصح نسخة فيما اعلم تداولتها ايدى الحفاظ المتقنين من المقادسة
وغيرهم طبقة بعد طبقة هى النسخة المحفوظة بالخزانة التيمورية (رقم ٥٢٢) بدار الكتب المصرية توفى ابن ماجه يوم الاثنين لثمان بقين
من شهر رمضان سنة ٢٧٣. رضى الله عن الجميع واعلى منازلهم فى الجنة.

شروط الائمة الستة

البخاری ومسلم وابی داؤد والترمذی والنسائی وابن ماجه
رضی الله تعالیٰ عنهم

للحافظ ابی الفضل محمد بن طاهر المقدسی

المتوفی سنة ٥٠٧ رحمه الله تعالیٰ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

قال الامام الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر بن علی المقدسی رحمه الله تعالیٰ: فان قیل ان کل واحد من هؤلاء الائمة الستة یعنی البخاری ومسلمًا واباداؤد والترمذی والنسائی وابن ماجه صنف کتابًا علی حدة ولم یتفقوا علی ما اخرج الاول من غیر زیادة ونقصان فهل تجری کلها مجری واحدًا فی الصحة ام تتباین فی المعنی.

(الجواب) ان بعض اهل الصنعة سألنی ببغداد عن شرط کل واحد من هؤلاء الائمة فی کتابه فاجبته بجواب انا اذکره ههنا بعینه و رمته. قلت:

اعلم ان البخاری ومسلمًا ومن ذکرنا بعدهم لم ینقل عن واحد منهم انه قال شرطت ان اخرج فی کتابی ما یکون علی الشرط الفلانی (۱) وانما یعرف ذلك من غیر کتبهم فیعلم بذلك شرط کل رجل منهم. فاعلم ان شرط (البخاری ومسلم) ان یخرجا الحدیث المتفق علی ثقة نقلته (۲) الی الصحابی المشهور من غیر اختلاف بین الثقات الاثبات ویکون اسناده متصلا غیر مقطوع فان کان للصحابی راویان فصاعدا فحسن وان لم یکن له الا راو واحد اذا صح الطریق الی ذلك الراوی اخرجاه، الا ان مسلمًا اخرج احادیث اقوام ترك البخاری حدیثهم لشبهة وقعت فی نفسه اخرج مسلم احادیثهم بازالة الشبهة (۳) مثل حماد بن سلمة وسهیل بن ابی صالح وداود بن ابی هند وابی الزبیر والعلاء بن عبد الرحمن وغیرهم جعلنا هؤلاء الخمسة مثالا لغیرهم لکثرة روایتهم وشهرتهم فلما تکلم فی هؤلاء بما لا یزیل العدالة والثقة ترك البخاری اخراج حدیثهم معتمدًا علیهم تحریًا واخرج مسلم احادیثهم بازالة الشبهة ومثال ذلك ان سهیل بن ابی صالح تکلم فی سماعه من ابیه فقیل صحیفة فترك البخاری هذا الاصل (۱) واستغنی عنه بغیره من اصحاب ابیه ومسلم اعتمد علیه لما سبر احادیثه فوجده مرة یحدث عن عبد الله بن دینار عن ابیه ومرة عن الاعمش عن ابیه ومرة یحدث عن اخیه عن ابیه باحادیث فاتته من ابیه فصح عنده انه سمع من ابیه اذ لو کان سماعه صحیفة لکان یروی هذه الاحادیث مثل تلك الاخر وکذلك حماد بن سلمة امام کبیر مدحه الائمة واطنبوا لما تکلم فیه بعض منتحلی المعرفة ان بعض الکذبة ادخل فی حدیثه ما لیس منه لم یخرج عنه معتمدًا علیه بل استشهد به فی مواضع لیبین انه ثقة واخرج احادیثه التی یرویها من حدیث غیره من اقرانه کشعبة وحماد بن زید وابی عوانة وابی الاحوص وغیرهم ومسلم اعتمد علیه لانه رأی جماعة من اصحابه القدماء والمتأخرین رووا عنه حدیثًا لم یختلفوا علیه وشاهد مسلم منهم جماعة واخذ عنهم ثم عدالة الرجل فی نفسه واجماع ائمة النقل علی ثقته وامامته.

فهذا الکلام فیما اختلفا فیه من اخراج احادیث هؤلاء وما جری مجراهم واما (ابوداؤد) (۲) فمن بعده فان کتبهم تنقسم علی ثلاثة اقسام:

(القسم الاول صحیح وهو الجنس المخرج فی هذین الکتابین للبخاری ومسلم فان اکثر ما فی هذه الکتب مخرج فی هذین الکتابین، والکلام علیه کالکلام علی الصحیحین فیما اتفقا علیه واختلفا فیه.

(والقسم الثانی) صحیح علی شرطهم حکی ابو عبد الله بن منده ان شرط ابی داؤد والنسائی اخراج احادیث اقوام لم یجمع علی ترکهم اذا صح الحدیث باتصال الاسناد من غیر قطع ولا ارسال ویکون هذا القسم من الصحیح فان البخاری قال احفظ مائتی الف حدیث صحیح ومائتی الف حدیث غیر صحیح، ومسلم قال اخرجت المسند الصحیح من ثلاثمائة الف حدیث مسموعة. ثم انا رأیناهما

---

۱. یعنی سوی اشتراط الالتقی عند البخاری، والاکتفاء بالمعاصرة عند مسلم کما هو مشهور.

۲. قال العراقی فی شرح الفیته: لیس ما قاله ابن طاهر بجید لان النسائی ضعف جماعة اخرج لهما الشیخان أو احدهما اه. وموعد بسط ما هو الحق فی هذا الصدر فی شروط الحازمی فانتظره.

۳. یعنی ان مرویات خاصة لهم ظهرت صحتها بزوال الشبهة الطارئة، بحیث خاص فانتقاها، لا بمعنی قبول جمیع مرویاتهم مطلقا. فمن ظن ان مرویات رجال اخرج عنها الشیخان صحاح کلها فقد ظن باطلا فکما لا تکون احادیث سیئ الحفظ کلها باطلة کذلك لا تکون احادیث الثقة کلها صحیحة علی ما یظهر من صنیعهم.

۴. قال الذهبی أخرج له البخاری استشهادا وکان النسائی اذا حدث بحدیث سهیل هذا قال: سهیل والله خیر من أبی الیمان ویحیی بن بکیر وغیرهما، وکتاب البخاری ملآن من هؤلاء.

۵. لیس بقلیل من یفضل کتاب النسائی الصغیر علی سنن ابی داود، لکن بالنظر الی عدد الاحادیث التی انتقدها ابن الجوزی من بین احادیث الکتب الستة یکون ابوداود مقدمًا علی النسائی ثم الترمذی وابن ماجه. راجع آخر تعقبات السیوطی.

اخرجا فی کتابیهما ما اتفقا علیه وما انفردا به قریب عشرة آلاف(٣) تزید او تنقص فعلمنا انه قد بقی من الصحیح الکثیر الا ان طریقه لا یکون کطریق ما اخرجاه (٢) فی هذین الکتابین فما اخرجوه مما انفردوا به دونهما فانه من جملة ما ترکه البخاری ومسلم من جملة الصحیح.

(والقسم الثالث) احادیث اخرجوها للضدیة فی الباب المتقدم واوردوها لا قطعًا منهم بصحتها وربما ابان المخرج لها عن علتها بما یفهمه اهل المعرفة.

فان قیل لم اودعوها کتبهم ولم تصح عندهم فالجواب من ثلاثة اوجه: احدها روایة قوم لها واحتجاجهم بها فاوردوها وبینوا سقمها لتزول الشبهة.

والثانی انهم لم یشترطوا ما ترجمه البخاری ومسلم رضی الله عنهما علی ظهر کتابیهما من التسمیة بالصحة فان البخاری قال ما اخرجت فی کتابی الا ما صح وترکت من الصحاح لحال الطول. ومسلم قال لیس کل حدیث صحیح اودعته هذا الکتاب وانما اخرجت ما اجمعوا علیه، ومن بعدهم لم یقولوا ذلک فانهم کانوا یخرجون الشیٔ وضده.

والثالث ان یقال لقائل هذا الکلام رأینا الفقهاء وسائر العلماء یوردون ادلة الخصم فی کتبهم مع علمهم ان ذلک لیس بدلیل فکان فعلهما (٢) هذا کفعل الفقهاء والله اعلم.

واما ابو عیسی (الترمذی) رحمه الله فکتابه وحده علی اربعة اقسام: قسم صحیح مقطوع (٣) به وهو ما وافق فیه البخاری ومسلما، وقسم علی شرط الثلاثة دونهما کما بینا، وقسم اخرجه للضدیة وابان عن علته ولم یغفله، وقسم رابع ابان هو عنه فقال ما اخرجت فی کتابی الا حدیثا قد عمل به بعض الفقهاء (٣) وهذا شرط واسع، فان علی هذا الاصل کل حدیث احتج به محتج او عمل بموجبه عامل اخرجه سواء صح طریقه اولم یصح وقد ازاح عن نفسه الکلام فانه شفی فی تصنیفه وتکلم علی کل حدیث بما یقتضیه وکان من طریقته رحمة الله علیه ان یترجم الباب الذی فیه حدیث مشهور عن صحابی قد صح الطریق الیه واخرج من حدیثه فی الکتب الصحاح فیورد فی الباب ذلک الحکم من حدیث صحابی اخر لم یخرجوه من حدیثه ولا تکون الطرق الیه کالطریق الاول وان کان الحکم صحیحًا ثم یتبعه بان یقول "وفی الباب عن فلان وفلان" ویعد جماعة فیهم ذلک الصحابی المشهور واکثر وقلما یسلک هذه الطریقة الا فی ابواب معدودة والله اعلم.

قال السائل فان الحاکم ابا عبدالله النیسابوری الحافظ ذکر فی کتاب (المدخل الی معرفة کتاب الاکلیل) شرطًا علی غیر هذا النحو.

قلت نعم اخبرناه ابوبکر احمد بن علی الادیب الشیرازی بنیسابوری قال قال ابوعبدالله محمد بن عبدالله الحافظ القسم الاول من المتفق علیها اختیار البخاری ومسلم وهو الدرجة الاولی من الصحیح ومثاله الحدیث الذی یرویه الصحابی المشهور عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وله راویان ثقتان ثم یرویه عنه التابعی المشهور بالروایة عن الصحابی وله راویان ثقتان ثم یرویه عنه من اتباع التابعین الحافظ المتقن المشهور وله رواة من الطبقة الرابعة ثم یکون شیخ البخاری او مسلم حافظًا متقنًا مشهورًا بالعدالة فهذه الدرجة الاولی من الصحیح.

(الجواب) ان البخاری ومسلمًا لم یشترطا هذا الشرط ولا نقل عن واحد منهما انه قال ذلک والحاکم قدر هذا التقدیر وشرط لهما هذا الشرط علی ما ظن. ولعمری انه شرط حسن لو کان موجودًا فی کتابیهما الا انا وجدنا هذه القاعدة التی اسسها الحاکم منتقضة فی الکتابین جمیعا فمن ذلک فی الصحابة ان البخاری اخرج حدیث قیس بن ابی حازم عن مرداس الاسلمی (یذهب الصالحون الاول فالاول. الحدیث) ولیس لمرداس راو غیر قیس. واخرج هو ومسلم حدیث المسیب بن حزن فی وفاة ابی طالب ولم یرو عنه غیر ابنه سعید واخرج البخاری حدیث الحسن البصری عن عمرو بن تغلب "انی لاعطی الرجل والذی ادع احب الی. الحدیث" ولم یرو عن عمرو غیر الحسن هذا فی اشیاء عند البخاری علی هذا النحو، واما مسلم فانه اخرج حدیث الاغر المزنی "انه لیغان علی قلبی" ولم یرو عنه غیر ابی بردة. واخرج حدیث ابی رفاعة العدوی ولم یرو عنه غیر حمید بن هلال العدوی. واخرج حدیث رافع بن عمرو الغفاری ولم یرو عنه غیر عبدالله بن الصامت. واخرج حدیث ربیعة بن کعب السلمی ولم یرو عنه غیر ابی سلمة بن عبدالرحمن. هذا فی اشیاء کثیرة اقتصرنا منها علی هذا القدر (١) لتعلم ان القاعدة التی اسسها منتقضة لا اصل لها ولو اشتغلنا بنقض هذا الفصل الواحد فی التابعین واتباعهم ولمن روی عنهم الی عصر الشیخین لاربی علی کتابه المدخل اجمع الا ان الاشتغال بنقض کلام الحاکم لا یفید فائدة وله فی سائر کتبه مثل هذا الکثیر عفا الله عنا وعنه.

واما الامام الحافظ المتقن ابو عبدالله محمد بن اسحق بن منده فاشار الی نحو ما ذکرنا وخلاف ما رسمه الحاکم. اخبرنا ابو عمرو عبدالوهاب بن ابی عبدالله بن منده قال قال ابی ومن حکم الصحابی انه اذا روی عنه تابعی واحد وان کان مشهورًا مثل الشعبی وسعید بن المسیب ینسب الی الجهالة

١۔ لکن ما سوی المکرر من الاحادیث المسندة فی صحیح البخاری نحو الفین وستمائة واثنین. وفی صحیح مسلم نحو اربعة آلاف حدیث کما ہو مشہور.

٢۔ یعنی جملة والا فلا یصح ہذا الکلام لانہ یوجد فیما سواہما ما یفضل علی ما فیہما لاسباب وملابسات تذکر فی شرح احادیث الاحکام. راجع الباب الاخیر من (الانتصار والترجیح) لسبط ابن الجوزی.

٣۔ المراد اجماع شیوخہ والا فاین الاجماع فی مواطن الخلاف!

٤۔ یعنی ابا داود والنسائی.

٥۔ افادة خبر الآحاد غیر المحفوف بالقرائن للقطع مذہب شاذ یذہب الیہ المصنف لکونہ ظاہریًا.

٦۔ ہذا یذکرنا صنیع المجد بن تیمیة فی (منتقی الاخبار) حیث جمع فیہ کل ما تمسک بہ فقیہ من الفقہاء بل ترک الکلام علی تلک الاحادیث تصحیحًا وتضعیفا باعتبار ان ذلک بالنظر الی ما یظہر للناقد لا بالنسبة الی ما فی نفس الامر، وقد أحسن صنعا فی ذلک لاختلاف شروط قبول الاخبار عند المجتہدین فما یصححہ ہذا قد یضعفہ ذاک. ولم یشرح "منتقی الاخبار" بعد علی ما ہو مع مصنفہ فالشروح الموجودة بالایدی الیوم معربة بما یشرق فیہ المصنف.

٧۔ وقد اوردنا فیما کتبناہ علی شروط الحازمی ما یشفی غلة الباحث من شرح ابن رجب وغیرہ فی ہذا البحث وما یلیہ فانظرہ.

٨۔ وعلی نور ہذا البیان ابان الحازمی الحق فی کتابہ وکان من واجب ان ینوہ بفضل المصنف علیہ لکنہ لم یفعل.

فاذا روى عنه رجلان صار مشهورًا واحتج به وعلى هذا بنى محمد بن اسمعيل البخاري ومسلم بن الحجاج كتابيهما الصحيحين الا حرفًا تبين امرها فاما الغريب من الحديث كحديث الزهري وقتادة واشباههما من الائمة ممن يجمع حديثهم اذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريبًا فاذا روى عنهم رجلان وثلاثة اشتركوا في حديث يسمى عزيزًا فاذا روى الجماعة عنه حديثًا سمى مشهورًا" فاستثنى ابو عبدالله بن منده احرفًا وهو هذا النوع الذي اشرت اليه فقد مهدلك بيان ما قدمته اليك والله اعلم بالصواب.

اخبرنا ابو عبدالله محمد بن ابي نصر الاندلسي (٢) قال سمعت ابا محمد علي بن احمد بن سعيد (٣) الحافظ الفقيه وقد جرى ذكر الصحيحين نعظم منهما امر فم من شأنهما وذكر ان سعيد بن السكر اجتمع اليه يومًا قوم من اصحاب الحديث فقالوا له ان الكتب في الحديث قد كثرت علينا فلو دلنا الشيخ على شيء نقتصر عليه منها فسكت ودخل الى بيته فاخرج اربع رزم ووضع بعضها على بعض وقال هذه قواعد الاسلام كتاب مسلم وكتاب البخاري وكتاب ابي داؤد وكتاب النسائي.

سمعت الامام ابا اسمعيل عبدالله بن محمد الانصاري (٤) بهراة وجرى بين يديه ذكر ابي عيسى الترمذي وكتابه فقال كتابه عندي انفع من كتاب البخاري ومسلم لان كتابي البخاري ومسلم لا يقف على الفائدة منهما الا المتبحر العالم وكتاب ابي عيسى يصل الى فائدته كل احد من الناس رأيت على ظهر جزء قديم بالري حكاية كتبها ابو حاتم الحافظ المعروف بخاموش قال ابو زرعة الرازي طالعت كتاب ابي عبدالله (ابن ماجه) فلم اجد فيه الاقدرا يسيرًا مما فيه شيء (١) وذكر قريب بضعة عشر او كلامًا هذا معناه. ورأيت بقزوين له تاريخًا على الرجال والامصار من عهد الصحابة الى عصره وفي آخره بخط جعفر بن ادريس صاحبه. مات ابو عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه المعروف يوم الاثنين ودفن يوم الثلاثاء لثمان بقين من شهر رمضان من سنة ثلاث وسبعين ومائتين وسمعته يقول ولدت في سنة تسع ومائتين ومات وله اربع وستون سنة وصلى عليه اخوه ابو بكر وتولى دفنه ابو بكر وابو عبدالله اخواه وابنه عبدالله.

اخبرنا ابو زيد واقد بن الخليل القزويني الخطيب بالري انبأنا والدي الخليل بن عبدالله الحافظ في كتاب قزوين قال ابو عبدالله محمد بن يزيد يعرف بماجه مولى ربيعة له سنن وتفسير وتاريخ وكان عارفًا بهذا الشأن ارتحل الى العراقين البصرة والكوفة وبغداد ومكة والشام ومصر والري لكتب الحديث مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين.

اخبرنا ابو القاسم عبدالله بن طاهر التميمي الفقيه قدم علينا الري حاجًا انبانا علي بن محمد بن نصر الدينوري حدثنا القاضي ابو الحسن علي بن الحسن بن محمد المالكي حدثنا ابو القاسم الحسن بن محمد بن احمد حدثني ابو بكر محمد بن اسحق ثنا الصولي قال سمعت ابا يحيى زكريا بن يحيى الساجي يقول: كتاب الله عزوجل اصل الاسلام وكتاب السنن لابي داود عهد الاسلام.

اخبرنا ابو القاسم علي بن عبدالعزيز الخشاب بنيسابور انبأنا محمد بن عبدالله البيع فيما اذن لنا قال سمعت ابا سليمان الخطابي يقول سمعت اسمعيل بن محمد الصفار يقول سمعت محمد بن اسحق الصغاني يقول الين لابي داؤد السجستاني الحديث كما الين لداود عليه الصلاة والسلام الحديد

اخبرنا الحسن بن احمد ابو محمد السمرقندي مناولة انبأنا ابو بشر عبدالله بن محمد بن محمد بن عمر وحدثنا ابو سعد عبدالرحمن بن محمد الادريسي الحافظ قال: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي الحافظ الضرير احد الائمة الذين يقتدى بهم في علم الحديث صنف كتاب الجامع والتواريخ والعلل تصنيف رجل عالم متقن كان يضرب به المثل في الحفظ قال الادريسي سمعت ابا بكر محمد بن احمد بن محمد بن الحارث المروزي الفقيه يقول سمعت احمد بن عبدالله بن داؤد المروزي يقول سمعت ابا عيسى محمد بن عيسى الحافظ يقول كنت في طريق مكة وكنت قد كتبت جزءين من احاديث شيخ فمر بنا ذلك الشيخ فسألت عنه فقالوا فلان فذهبت اليه وانا اظن ان الجزءين معي وحملت معي في محملي جزءين كنت ظننت انهما الجزءان اللذان له فلما ظفرت به وسألته اجابني الى ذلك فرأى البياض في يدي فقال اما تستحيي مني قلت لا وقصصت عليه القصة وقلت احفظه كله فقال اقرأ فقرأت جميع ما قرأ علي الولاء فلم يصدقني وقال استظهرت قبل ان تجيئني فقلت حدثني بغيره فقرأ علي اربعين حديثًا من غرائب حديثه ثم قال هات اقرأ فقرأت عليه من اوله الى آخره كما قرأ فما اخطأت في حرف فقال لي ما رأيت مثلك.

اخبرنا ابو بكر الاديب انبأنا محمد عبدالله البيع اجازة قال سمعت ابا الحسن احمد بن محبوب الرملي بمكة يقول سمعت ابا عبدالرحمن احمد بن شعيب (النسائي) يقول لما عزمت على جمع كتاب السنن استخرت الله تعالى في الرواية عن شيوخ كان في القلب منهم بعض الشيء فوقعت الخيرة على تركهم فنزلت في جملة من الحديث كنت اعلو فيه عنهم. سألت الامام ابا القاسم سعد بن علي الزنجاني بمكة عن حال رجل من الرواة فوثقه فقلت ان ابا عبدالرحمن النسائي ضعفه فقال يا بني ان لابي عبدالرحمن في الرجال شرطًا اشد من شرط البخاري ومسلم قرأت على ابي القاسم الفضل بن ابي حرب الجرجاني بنيسابور اخبركما ابو عبدالرحمن محمد بن الحسين السلمي الصوفي فيما اذن لك قال سألت ابا الحسن علي بن عمر الدارقطني الحافظ فقلت اذا حدث محمد بن اسحق بن خزيمة واحمد بن شعيب النسائي حديثًا من تقدم منهما قال النسائي لانه اسند على اني لا اقدم على النسائي احدًا وان كان ابن خزيمة امامًا ثبتًا معدوم النظير وقال سمعت ابا طالب الحافظ يقول من يصبر على ما يصبر عليه ابو عبدالرحمن النسائي كان عنده حديث ابن لهيعة ترجمة ترجمة فما حدث بها وكان لا يرى ان يحدث بحديث ابن لهيعة.

سمعت ابا زكريا الحافظ يقول سمعت عمي ابا القاسم الحافظ يقول سمعت ابي الامام الحافظ ابا عبدالله بن منده يقول ما رأيت في اختلاف الحديث والاتقان احفظ من ابي علي الحسين بن علي بن داؤد اليزدي النيسابوري.

تم وكمل بحمد الله وعونه وصلواته على نبينا محمد وآله وصحبه وعترته وسلم تسليما كثيرا.

---

١ - هو الحميدي الظاهري صاحب "الجمع بين الصحيحين" وهو الذي جذب المصنف الى مذهب اهل الظاهر.

٢ - هو ابن حزم ولم يحصل لكتاب ابن ماجه ولا لكتاب الترمذي شأنا حيث كان يجهلهما كما سيأتي.

٣ - هو ابن مت، وهو الذي أمال المصنف الى التصوف السالمي المعروف.

٤ - الذي نظمه ابن الجوزي من احاديثه في سلك الموضوعات نحو ثلاثين حديثا أقل ما يقول الناقد فيها إنها بالغة الضعف بل اغلبها موضوع.

شروط الائمة الخمسة

البخاري ومسلم وابي داؤد والترمذي والنسوي

رضي الله تعالى عنهم

للحافظ ابي بكر محمد بن موسى الحازمي المتوفى سنة ٥٨٤ رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الحافظ زين الدين ابوعبدالله (١) محمد بن موسى الحازمي الهمذاني رحمه الله من لفظه الحمد لله الذي اختار لنا الاسلام دينا وارتضاه واظهره على الدين كله واثره وجعله حصنا حصينا ومنهاجا مبينا لايدرس مناره ولا تطمس آثاره. وصلى الله على محمد النبي المبعوث من اطهر المراتب والمختار من اطهر المناسب وعلى آله وصحبه ذوي السوابق والمناقب.

اما بعد فقد سألتني وفقك الله لاكتساب الخيرات وجنبني واياك موارد الهلكات - ان اذكر لك شروط الائمة الخمسة في كتبهم المعتمد على نقلهم وحكمهم: ابي عبدالله محمد بن اسمٰعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن الاحنف بن بردزبه الجعفي مولاهم البخاري - وابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري - وابي داؤد سليمان بن الاشعث بن اسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الازدي السجستاني - وابي عيسٰى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي - وابي عبدالرحمٰن احمد بن شعيب النسوي رحمهم الله عزوجل (٢) وما

---

١ - هكذا في الاصل، وفي الذهبي وغيره "ابوبكر" وهو المشهور.

٢ - اول من الف في شروط الائمة . فيما نعلم . هو الحافظ ابوعبدالله محمد بن اسحاق بن منده المتوفى سنة خمس وتسعين وثلاثمائة . وقد الف جزءا سماه (شروط الائمة في القراءة والسماع والمناولة والاجازة) ثم الحافظ محمد بن طاهر المقدسي المتوفى سنة سبع وخمسمائة الف جزءا سماه (شروط الائمة الستة) وهما موضع اخذ ورد ثم اتى الحافظ البارع الحازمي فألف هذا الجزء واجاد، هو جم العلم جليل الفوائد على صغر حجمه يفتح للمطلعين عليه ابواب السبر والفحص وينبههم على نكت قلما يتنبه اليها.

قال ابوالفضل بن طاهر المقدسي في جزء شروط الائمة المذكور، اعلم ان البخاري ومسلما ومن ذكرنا بعدهم لم ينقل عن واحد منهم انه قال: شرطت ان اخرج في كتابي مما يكون على الشرط الفلاني وانما يعرف ذلك من سبر كتبهم فيعلم بذلك شرط كل رجل منهم اهـ . يعني غير ما هو معروف من الخلاف بين الشيخين في الاكتفاء بثبوت المعاصرة بين الراوي وشيخه بعد كونهما ثقتين كما هو عند مسلم او اشتراط ثبوت اللقي بينهما مع ذلك كما هو عند البخاري، وقال النووي ليس للشيخين شرط في كتابيهما ولا في غيرهما اهـ .

٣ - جرى المصنف في ذكرهم على ترتيب وفياتهم، وهم اصحاب الاصول الخمسة المعروفة بين المحدثين، ولم يجعل بينها الموطأ لاندماج احاديثه فيها الا ما قل ولا سنن ابن ماجة لتأخر مرتبتها عنها حتى قالوا ان كل من انفرد ابن ماجه بالرواية عنه فهو ضعيف، وان كان بين زوائد ابن ماجه من الاحاديث صحاح . وعد رزين بن معاوية العبدري في (جامع الصحاح) الاصول ستة مع الموطا وتابعه ابن الاثير في (جامع الاصول) وابن طاهر جعل الاصول ايضا ستة الا انه ذكر ابن ماجه سادس ستة وترك الموطأ لما سبق وتابعه عبدالغني المقدسي في الكمال واصحاب كتب الاطراف والمتأخرون. ولا كلام في تفضيل احاديث الصحيحين على احاديث من بعدهما باعتبار الصحة من حيث الجملة وان كان يوجد فيما سواهما ما يفضل على فيهما حيث من بعدهما باعتبار الصحة من حيث الجملة وان كان يوجد فيما سواهما ما يفضل على ما فيهما حيث تتوفر اسباب الترجيح، ومنهم من جعلهما في مرتبة، والجمهور على تفضيل احاديث البخاري المسندة على احاديث مسلم جملة، وان كان يفضل مسلم على البخاري في حسن السياق وجودة الترتيب والقصر على الاحاديث المسندة، قال الذهبي في تذكرة الحفاظ عند ترجمة الحافظ ابي الوليد حسان بن محمد النيسابوري، قال الحاكم سمعت ابا الوليد يقول قال لي اي كتاب تجمع قلت اخرج على كتاب البخاري قال عليك بكتاب مسلم فانه اكثر بركة فان البخاري كان ينسب الى اللفظ قال ابن الذهبي ومسلم ايضا منسوب الى اللفظ والمسألة مشكلة اهـ . يشير الى ما وقع بين البخاري وشيخه محمد بن يحيى الذهلي حين قدم البخاري نيسابور وسألوه عن اللفظ فقال القرآن كلام الله غير مخلوق واعمالنا مخلوقة قال ابو حامد الشرقي سمعت الذهلي يقول القرآن كلام الله غير مخلوق واعمالنا مخلوقة قال ابو حامد الشرقي سمعت الذهلي يقول القرآن كلام الله غير مخلوق ومن زعم "لفظي بالقرآن مخلوق" فهو مبتدع لا يجالس الينا ولا نكلم من يذهب بعد هذا الى محمد بن اسمعيل . فانقطع الناس عن البخاري الا مسلم بن الحجاج واحمد بن سلمة . وبعث مسلم الى الذهلي جميع ما كان كتب عنه على ظهر جمال وقال الذهلي لا يساكنني محمد بن اسمعيل في البلد فخشي البخاري على نفسه وسافر منها، ومسلم لم يخرج بعد ذلك لا عن الذهلي ولا عن البخاري، واما البخاري فاخرج حديث الذهلي في صحيحه مع ما جرى بينهما الا انه كان يقول حدثنا محمد او حدثنا محمد بن خالد ينسبه الى جده اخذا للعلم ودفعا لما يتوهم من ان شيخه محق في طعنه لو صرح باسمه، ولا اشكال في المسألة لان الحق كان بجانب الشيخين في مسألة اللفظ وان تعصبوا عليهما، ومن اشرف على سير المسألة بعد محنة الامام احمد يرى مبلغ ما اعترى الرواة من التشدد في مسائل يكون الخلاف فيها لفظيا، وعلى تقدير عده حقيقيا يكون المخطئ في جانبهم حتما في نظر البرهان الصحيح فليتهم لم يتدخلوا فيما لا يعنيهم واشتغلوا بما يحسنونه من الرواية ولو فعلوا ذلك لما امتلأت بطون غالب كتب الجرح بجروح لا طائل تحتها كقولهم فلان من الواقفة الملعونة او من اللفظية الضالة او كان ينفي الحد عن الله فنفيناه او لا يستثنى في الايمان فرجئ ضال او جهمي في غير مسألة الجبر والخلود ونحوهما او كان لا يقول الايمان قول وعمل فتركناه او ينسب الى الفلسفة او الزندقة لمجرد النظر في الكلام او ينظر في الرأي ونحو ذلك مما لبسطه موضع آخر . ومن اخطر العلوم علم الجرح والتعديل، وفي كثير من الكتب المؤلفة في ذلك غلو واسراف بالغ، وينظر منشأ هذا الغلو ما ذكره ابن قتيبة في "الاختلاف في اللفظ" ص ٦٢ ولا يخلو كتاب الف بعد محنة الامام احمد في الرجال من البعد عن الصواب كما لا يخفى على اهل البصيرة الذين درسوا تلك الكتب بامعان. قال الرامهرمزي في (الفاصل بين الراوي والواعي) وليس للراوي المجردان يتعرض لما لا يكمل له فان تركه ما لا يعنيه اولى به واعذر له وكذلك الكتب بامعان . قال الرامهرمزي في (الفاصل بين الراوي والواعي) وليس للراوي المجردان يتعرض لما لا يكمل له فان تركه ما لا يعنيه اولى به واعذر له وكذلك كل ذي علم افكان حرب بن اسمٰعيل السيرجاني (يعني الكرماني صاحب المسائل عن اسحٰق واحمد) قد اكتفى بالسماع واغفل الاستبصار فعمل رسالة سماها (السنة والجماعة) تعجرف فيها، واعترض عليها بعض السكينة من ابناء خراسان ممن يتعاطى الكلام ويذكر بالرياسة فيه والتقدم فصنف في ثلب رواة الحديث كتابا يلتقط فيه كلام يحيى بن معين وابن المديني ومن كتاب الله ليس لكرابيسي وتاريخ ابن ابي خيثمة والبخاري ما شنع به على جماعة من شيوخ العلم خلط الغث بالسمين والموثوق بالظنين . ولو كان حرب مؤيدا مع الرواية بالفهم لامسك من عنانه ودرا ما يخرج من لسانه ولكنه ترك اولاها فأمكن الغارة من راماها . ونسأل الله ان ينفعنا بالعلم ولا يجعلنا من حملة اسفاره والاشقياء به انه واسع لطيف قريب مجيب اهـ . آمين.

قصدوه وغرض كل واحد منهم فى تأسيس قاعدته وتمهيد مرامه، وذكرت ان بعض الناس يزعم ان شرط الشيخين ابى عبد الله الجعفى وابى الحسين القشيرى ان لا يخرجا الاحديثا سمعاه من شيخين عدلين وكل واحد منهما رواه ايضا عن عدلين كذلك الى ان يتصل الحديث على هذا القانون برسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يخرجا حديثا لم يعرف الامن جهة واحدة اولم يروه الا راو واحد وان كان ثقة -

فاعلم وفقك الله تعالى ان هذا قول من يستطرف اطراف الآثار ولم يلج تيار الاخبار وجهل مخارج الحديث ولم يعثر على مذاهب اهل التحديث - ومن عرف مذاهب الفقهاء فى انقسام الاخبار الى المتواتر والآحاد ووقف على اصطلاح العلماء فى كيفية مخرج الاسناد لم يذهب الى هذا المذهب وسهل عليه المطلب، ولعمرى هذا قول قد قيل ودعوى قد تقدمت حتى ذكره بعض ائمة الحديث فى مدخل كتابين - انبأنا ابو محمد عبد الخالق بن عبد الوهاب ابن محمد المالكى انبأنا طاهر بن ابى عبد الرحمٰن المستملى أنبأنا احمد بن الحسين الخسروجردى انبأنا الحاكم ابو عبد الله النيسابورى قال: والصحيح من الحديث ينقسم على عشرة اقسام خمسة منها متفق عليها وخمسة مختلف فيها:

(فالقسم الاول من المتفق عليها) اختيار البخارى ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح - ومثاله الحديث الذى يرويه الصحابى المشهور بالرواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه التابعى المشهور بالرواية عن الصحابة وله راويان ثقتان، ثم يرويه عنه من اتباع التابعين الحافظ المتقن المشهور وله رواة ثقات من الطبقة الرابعة، ثم يكون شيخ البخارى ومسلم حافظا متقنا مشهورا بالعدالة فى روايته فهذه الدرجة الاولى من الصحيح[1] والاحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث -

(والقسم الثانى من الصحيح المتفق عليها) الحديث الصحيح بنقل العدل عن العدل رواه الثقات الحفاظ الى الصحابى وليس لهذا الصحابى الا راو واحد، ومثاله حديث عروة بن مضرس الطائى انه قال (أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو بالمزدلفة) الحديث، وهذا الحديث من اصول الشريعة مقبول متداول بين فقهاء الفريقين ورواته كلهم ثقات ولم يخرجه البخارى ولا مسلم فى الصحيحين اذ ليس له راو عن عروة بن مضرس غير الشعبى، وشواهد هذا كثيرة فى الصحابة كعمير بن قتادة الليثى ليس له راو غير ابنه عبيد، واسامة بن شريك وقطبة بن مالك على اشتهارهما فى الصحابة ليس لهما راو غير زياد بن علاقة

---

1 - وما ثبتت بهذه الطريقة من الحديث يسميه اهل المصطلح العزيز لقلة وجوده او لقوته كحديث (لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده) اخرجه الشيخان من حديث انس وابى هريرة ورواه عن انس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسماعيل بن علية وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة، وذهب ابن علية ابراهيم ابن اسماعيل بن علية وجماعة من النظار كابى على الجبائى ومن تابعه من متاخرى المعتزلة الى ان هذا شرط للصحيح استدلالا بما روى ابن شهاب الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب ان الجدة جاءت الى ابى بكر تلتمس ان تورث فقال ما اجد لك فى كتاب الله شيئا وما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر لك شيئا ثم سأل الناس فقام المغيرة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيها السدس فقال له هل معك احد؟ فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك فانفذه لها ابو بكر رضى الله عنه، وبما رواه ابو نضرة عن ابى سعيد ان ابا موسى سلم على عمر من وراء الباب ثلاث مرات فلم يؤذن له فرجع فارسل عمر فى اثره فقال لم رجعت قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سلم احدكم ثلاثا فلم يجب فليرجع، قال لتأتينى على ذلك ببينة او لافعلن بك فجاءنا ابو موسى منتقعا لونه ونحن جلوس فقلنا ما شأنك؟ فاخبرنا وقال فهل سمع احد منكم فقلنا نعم كلنا سمعه فارسلوا معه رجلا منهم حتى اتى عمر فاخبره، وذيا سا للرواية على الشهادة، واليه يومئ من جعل الفرد منكرا وشاذا مطلقا من المحدثين كالبرديجى وغيره، وأدلة الجمهور فى رد تمسكهم مستوفاة فى اصول الفقه واما عدم كون الصحيحين على هذه الشريطة فثابت قطعا بحجج اقامها المصنف وستاتى، وان توهم خلاف ذلك جماعة كالحاكم والبيهقى وابى بكر بن العربى وابن الاثير، وابو بكر بن العربى بعد ان وافقهم فى ان ذلك شرط البخارى رد لزوم اشتراط ذلك فى شرحه على الموطأ.

٢ - قال الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسى فى كتابه (شروط الائمة الستة) ان الشيخين لم يشترطا هذا الشرط ولا نقل عن واحد منهما انه قال ذلك والحاكم قدر هذا التقدير وشرط لهما هذا الشرط على ما ظن ولعمرى انه لشرط حسن لو كان موجودا فى كتابيهما الا انا وجدنا هذه القاعدة التى أسسها الحاكم منتقضة فى الكتابين جميعا اه. وأصاب ابن طاهر فى هذا التعقب وان لم يصب هو ايضا فيما قدره شرطا لهما، قال الحافظ زين الدين العراقى فى شرح الفيته فى علوم الحديث عند ذكر مراتب الصحيح: قال محمد بن طاهر فى كتابه فى شروط الائمة شرط البخارى ومسلم ان يخرجا الحديث المجمع على ثقة نقلته الى الصحابى المشهور وليس ما قاله بجيد لان النسائى ضعف جماعة اخرج لهم الشيخان او احدهما اه. قال البدر العينى: فى الصحيح جماعة جرحهم بعض المتقدمين وهو محمول على انه لم يثبت جرحهم بشرطه فان الجرح لا يثبت الا مفسرا مبين السبب عند الجمهور ومثل ذلك ابن الصلاح بعكرمة واسمعيل بن ابى اويس وعاصم بن على وعمرو بن مرزوق وغيرهم قال واحتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة اشتهر الطعن فيهم قال: وذلك دال على انهم ذهبوا الى ان الجرح لا يقبل الا اذا فسر سببه قلت قد فسر الجرح فى هؤلاء، وذكر الجروح فيهم ثم قال وقد طعن الدارقطنى فى كتابه المسمى بالاستدراكات والتتبع على البخارى ومسلم فى مائتى حديث فيهما، ولابى مسعود الدمشقى (صاحب الاطراف) استدراك عليهما وكذا لابى على الغسانى فى تقييده اه. وتعب شراح الكتابين فى الاجابة عما اورده هؤلاء وفواحق البحث والتمحيص جزاهم الله عن العلم خيرا.

ولا يخفى ان الحاكم انما جعلهما فى اعلى مراتب الصحة على حد سواء باعتباره انهما على هذه الشريطة وليس الامر كذلك، وابن الصلاح ومن تابعه من المتأخرين أخذوا من ذلك ان ما اتفق على اخراجه الشيخان فهو فى اعلى مراتب الصحة ثم ما انفرد به البخارى ثم ما انفرد به مسلم، وهكذا من غير نظر الى الشرط الذى اشترطه لهما الحاكم. قال الامام كمال الدين بن الهمام هذا تحكم لا يجوز التقليد فيه اذ الاصحية ليست الا لاشتمال رواتهما على الشروط التى اعتبراها فان فرض وجود تلك الشروط فى رواة حديث فى غير الكتابين افلا يكون الحكم بالصحة مافى الكتابين عين التحكم اه. وهو كلام متين تابعه عليه المحققون من بعده وسنأتى ببقية كلام فى موضع آخر، ولا يهو تلك امتعاض بعض اصحاب المكاشات من اهل عصرنا من هذا الكلام دون تمحيص للبحث وستجد فى هذا الكتاب ما يشفى غلتك من غير اجهاد، قال الزين العراقى فى شرح الفيته "وحيث قال اهل الحديث هذا حديث صحيح فمرادهم فيما ظهر لنا عملا بظاهر الاسناد لا انه مقطوع بصحته فى نفس الامر لجواز الخطأ والنسيان على الثقة هذا هو الصحيح الذى عليه أكثر اهل العلم خلافا لمن قال ان خبر الواحد يوجب العلم كحسين الكرابيسى وغيره وحكاه ابن الصباغ فى العدة عن قوم من اصحاب الحديث. قال القاضى ابو بكر الباقلانى انه قول من لا يحصل علم الباب انتهى، نعم ان اخرجه الشيخان او احدهما فاختيار ابن الصلاح القطع بصحته وخالفه المحققون، وكذا قولهم هذا حديث ضعيف فمرادهم لم يظهر لنا فيه شروط الصحة لا انه كذب فى نفس الامر لجواز صدق الكذاب واصابة من هو كثير الخطأ اه.، وكلام ابن الصلاح على ضعفه انما هو فيما لم ينتقده احد من الحفاظ مما فى الكتابين وفيما لم يقع التجاذب بين مدلوليه مما جاء فى الكتابين موصولا، واما الاحاديث المقطوعة فى صحيح مسلم والاحاديث المعلقة والموقوفة فى صحيح البخارى فليست بمرادة هنا، وينظر كلام ابن الصلاح الى سد باب التصحيح والتضعيف لاهل الاعصار المتأخرة. قال ابن الصلاح تعذر فى هذه الاعصار الاستقلال بادراك الصحيح بمجرد الاسانيد لانه ما من اسناد الا وفيه من اعتمد على كتابه عاريا عن الاتقان فاذا وجدنا فيما يروى من اجزاء الحديث وغيرها حديثا صحيح الاسناد ولم نجده فى احد الصحيحين ولا فى شئ من مصنفات ائمة الحديث المعتمد عليهم فلا نتجاسر على جزم الحكم بصحته اه. لكن استمر بعده أفراد من حفاظ الحديث على التصحيح والتضعيف فى احاديث على خلاف ما ذكره النقاد المتقدمون فى تلك الاحاديث فتذرع بذلك اناس ليسوا فى العير ولا فى النفير الى الكلام فى مراتب الاحاديث كلها من جديد، وهذا تخط مصيب فمن الواجب على اهل العلم فى كل عصر قمع أمثال هؤلاء بمقامع من الحجج. وأنى لمن تأخر مئات من السنين عن أهل القرون الفاضلة ان يستدرك عليهم! وغاية ما يمكن للمجتهد فى الحديث فى القرون الاخيرة معرفة مراتب الحديث كما عرفتهم بها الان يصحح ما ضعفوه او يضعف ما صححوه او يثبت ما لم يثبتوه، وليست الطرق فى كتب لم يتحملها اهل العلم بشرطه فى عهد المتقدمين مما يجعل للحديث مرتبة فوق ماله فى نقد المتقدمين. وقد جفت الصحف ورفعت الاقلام فى تصحيح ما صح فى القرون الاول من عهد التدوين والا لكانت الامة ضلت عن سواء السبيل، وليست للحديث نوازل لا تنتهى الى انتهاء حياة البشر فى الدنيا حتى يكون شأن المجتهد فيه كشأن المجتهد فى الفقه بل قصارى ما يعمله المحدث حفظ المروى ومعرفة وصفه كمعرفة الاقدمين بدون ابتداع رأى فلا تغفل.

وهو من كبار التابعين، ومرداس بن مالك الاسلمی والمستورد بن شداد الفهری ودکین المزنی کلهم من الصحابة ولیس لهم راوٍ غیر قیس بن ابی حازم، والشواهد لما ذكرناه كثيرة - ولم يخرج البخاری ومسلم هذا النوع من الصحیح -

(والقسم الثالث من الصحیح المتفق علیها) اخبار جماعة من التابعين عن الصحابة - والتابعون ثقات - الا انه ليس لكل واحد منهم الا الراوی الواحد وذكر له مثالا -

(والقسم الرابع من الصحیح المتفق علیها) هذه الاحادیث الافراد والغرائب التي يرويها الثقات العدول تفرد بها ثقة من الثقات ليس لها طرق مخرجة فی الكتب، وذكر له مثالا -

(والقسم الخامس من الصحیح) احاديث جماعة من الائمة عن آبائهم عن اجدادهم، ولم تتواتر الرواية عن آبائهم عن اجدادهم بها الا عنهم -

قال وهذه الاقسام الخمسة مخرجة فی كتب الائمة محتج بها ولم يخرج فی الصحیحین منها حديث لما بينا فی كل قسم منها - هذا آخر كلام الحاكم[1] ولم يصب فی قسم من هذه الاقسام وسنبين اوهامه فيما بعد وربما لو رجع وطولب بالدليل وكلف البحث والسبر عن مخارج الاحاديث المخرجة فی الكتابين بالاستقراء وتتبع الطرق وجمع التراجم والمشايخ وتأليف الابواب لاستوعر السبيل ولم يتضح له فيه دليل إلا فی قدر من ذلك قليل وآفة العلوم التقليد - وبيان ذلك اما ايثار الدعة وترك الدأب واما حسن الظن بالمتقدم، ولعمری ان هذا القسم الثانی لحسن غير ان الاسترواح الى هذا غير ممكن لانه يفضی إلی سد باب الاجتهاد والبحث عن مخارج الحديث واحوال الرجال - وهذا الحاكم ابو احمد الحافظ النيسابوری وهو احد اركان الحديث وممن اخرج التخاريج الكثيرة و كتابه المؤلف فی الاسماء والكنى يشهد له بتبحره فی علم الصنعة وقد ذكر فی بعض تراجمه حارثة بن مالك الانصاری فی الصحابة مقلدًا لآخر تقدم، ثم جاء بعده جماعة من المؤلفين فی الحديث والتواريخ والمعارف ممن كان ينسب الى التحقيق والتدقيق نحو ابی عمر بن عبد البر القرطبی والامير ابی نصر بن ماكولا فی كتابه الاكمال وغيرهما قلدوا المتقدم وركبوا فی ذلك المجرة[2] واثبتوه فی كتبهم على ما رسمه المتقدم، ولو عدل واحد من هؤلاء الاستاذين الى كتب السير وتواريخ المحدثين لبرح الخفاء وانكشف الغطاء وبان ان حارثة بن مالك الانصاری لم يكن من الصحابة ولا من انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من المجودين فی زمنه او بعده وانما هو فی نصب الانصار وهو عبد حارثة بن مالك بن عضب بن جشم جاهلی قديم من ولده بنو زريق بن عامر بن زريق بن عبد حارثة ابن مالك بطن وبنو بياضة بن عامر بن زريق بطن اليهما ينسب الزرقيون، والبياضيون فی الانصار جماعة منهم صحبوا النبی صلى الله عليه وسلم ولهم رواية وشهد واسعه بدرا، وفيهم من بينه وبين عبد حارثة الذی سموه حارثة وجعلوا له صحبة تسعة آباء واقل من ذلك، والعجب من الحاكم ومن ابی عمر انهما احالا بذلك على الواقدی وانما قال الواقدی[3] فی تسمية البدريين، ومن بنی زريق بن عامر بن عبد حارثة وغيره يقول زريق بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن عضب بن جشم ثم من بنی مخلد بن عامر قيس بن محصن وسمی جماعة فلعل الحاكم ظن ان الواقدی انتهى بنسبه لزريق الى عبد ثم ابتدأ قال حارثة مرفوعا وان حارثة هو المراد بالصحبة، وانما هو عبد حارثة مضافًا وهو اسم لشخص واحد كما بيناه وان ابا عمر بن عبد البر والامير قلدا ابا احمد، وقد اشبعت الكلام فی هذا الاسم فی (تهذيب الاكمال واوهام الامير) -

وقد أحسن احمد بن حنبل رحمه الله فی ترك التقليد والحث على البحث حيث ذكر علی بن المدينی فی اصحاب الزهری وكان احمد يقدم مالكًا وابن المدينی يقدم سفيان - اخبرنا ابو منصور محمد بن احمد بن الفرج الوكيل انبأنا عبد القادر بن محمد انبأنا عمر بن احمد بن ابراهيم انبأنا عبد العزيز بن جعفر انبأنا احمد بن محمد بن هارون انبأنا عبد الله بن احمد بن محمد قال سمعت ابی يقول، كنت انا وعلی بن المدينی فذكرنا اثبت من روی عن الزهری فقال علی سفيان بن عيينة فقلت انا مالك بن انس، وابن عيينة يخطئ فی نحو عشرين حديثا عن الزهری فی حديث كذا وحديث كذا فذكرت منها ثمانية عشر حديثا وقلت هات ما اخطأ فيه مالك فجاء بحديثين او ثلاثة قال فنظرت فيما اخطأ فيه سفيان بن عيينة فاذا هی اكثر من عشرين حديثا - الا ترى ان ابن المدينی ومحله من هذا الشأن ما قد عرف لما لم يمعن النظر فی البحث عن حديث امام دار الهجرة حكم بغير ما تقتضيه النصفة حتى ذكره احمد، وكان السبب فيه ان ابن المدينی فاته مالك ومتع بسفيان وكان ربما يعتقد فی حديث مالك عن الزهری انه عرض وحديث سفيان تحديث حدثه به الزهری، وان كان الامر على خلاف ذلك، واحمد لم يكتف بذلك حتى سبر حديثهما ثم حكم لأحد هما على الآخر -

١ - فی كتابه المدخل الی الاكليل، والخمسة المختلف فيها كما ذكره الحاكم، المرسل، واحاديث المدلسين اذا لم يذكروا سماعهم، وما اسنده ثقة وأرسله جماعة من الثقات . وروايات الثقات غير الحفاظ العارفين، وروايات المبتدعة اذا كانوا صادقين . واهمل ذكر خبر المجهول والخلاف فيه مشهور، وهذه الاقسام التی عدها مختلفًا فيها موجودة كلها فی الصحيحين فضلا عن كتب السنن وان سعى الشراح فی الاجابة عنها راجع اختلاف رواة الصحيحين للجمال بن عبد الهادی . فلم يصب الحاكم فی قسم من تلك الاقسام العشرة . والمأخذ فی (المدخل) و (علوم الحديث) له فی غاية السكرة فيجب التنبه اليها.

٢ - يعنی حاولوا المحال كمن يريد ركوب المجرة وهی منطقة فی السماء قوامها نجوم كثيرة لا يميزها البصر فيراها كبقعة بيضاء.

٣ - فی انسابه وهو محمد بن واقد الاسلمی الواقدی المدنی القاضی نزيل بغداد . قال ابن حجر متروك مع سعة علمه مات سنة سبع ومائتين اهـ . وذكر الحافظ ابن سيد الناس فی (عيون الاثر) توثيقه عن جماعة وكذا البدر العينی فی شرح البخاری ويثنی عليه الحافظ ابو بكر بن العربی فی احكامه، وله فی الارشاد حكاية اتصل بالمأمون بسببها، لبل الرواة كانوا ينقمون عليه صلته بالمأمون مع تشدده على الرواة.

٤ - فی الضبط ومعرفة الرجال حتى قال كثير من المحدثين ان مالكا اذا روی عن مجهول تزول عنه الجهالة ويعد ثقة، وفی زوائد ابن هانی : ما روی مالك عن مجهول تزول عنه الجهالة ويعد ثقة، وفی زوائد ابن هانی : ما روی مالك عن احد الا وهو ثقة كل من روی مالك عنه فهو ثقة . وقال الميمونی سمعت احمد غير مرة يقول كان مالك من أثبت الناس ولا تبال ان تسأل عن رجل روی عنه مالك ولا سيما مدنی قال القاضی اسماعيل من كبار المالكية انما يعتبر بمالك فی أهل بلده واما الغرباء فليس يحتج به فيهم كما بسطه ابن رجب فی شرح علل الترمذی . ولا كلام ان مالكا من اثبت الناس برجال المدينة واعرفهم بهم حتى كان يقول ما من اهل المدينة احد الا اعرفه . وها هنا نبذة لا بأس فی ايرادها وهی ما يرويه الخطيب البغدادی فی تاريخه بسنده الى مجاشع انه قال كنت بالمدينة عند مالك وهو يفتی الناس فدخل عليه محمد بن الحسن صاحب ابی حنيفة وهو حدث فقال ما تقول فی جنب لا يجد الماء الا فی المسجد؟ فقال مالك لا يدخل الجنب المسجد، قال فكيف يصنع وقد حضرت الصلاة وهو يری الماء قال فجعل مالك يكرره لا يدخل الجنب المسجد، فلما أكثر عليه قال له مالك فما تقول انت فی هذا؟ قال يتيمم ويدخل فيأخذ الماء من المسجد فيخرج فيغتسل، قال من اين انت؟ قال من اهل هذه . واشار الى الارض . فقال وما من اهل المدينة أحد الا اعرفه، فقال ما اكثر من لا تعرف ثم نهض، قالوا لمالك هذا محمد ابن الحسن صاحب ابی حنيفة فقال: محمد بن الحسن كيف يكذب وقد ذكر انه من اهل المدينة قالوا انما قال من اهل هذه واشار الى الارض قال هذا اشد علی من ذاك اهـ . ولا شك ان هذا قبل ان تلقى الامام محمد الموطأ عن الامام مالك.

٥ - فيظهر ان المصنف لم يطلع على الجزء الذی الفه الدارقطنی فيما خولف فيه مالك من الاحاديث فی الموطأ وغيره وفيه اكثر من عشرين حديثا، وهو من محفوظات الظاهرية بدمشق.

باب

(فى ابطال قول من زعم ان شرط البخارى

اخراج الحديث عن عدلين وهلم جرا الى ان يتصل الخبر

بالنبى صلى الله عليه وسلم

قد تقدم منا القول بان هذا احكم من لم يمعن الغوص فى خبايا الصحيح. ولو استقرأ الكتاب حق استقرائه لوجد جملة من الكتاب ناقضة عليه دعواه، واما قول الحاكم فى القسم الاول، ان اختيار البخارى ومسلم اخراج الحديث عن عدلين عن عدلين الى النبى صلى الله عليه وسلم فهذا غير صحيح طردًا وعكسًا بل لو عكس القضية وحكم كان اسلم له، وقد صرح بنحو ما قلت من هو أمكن منه فى الحديث وهو ابو حاتم محمد بن حبان البستى. اخبرنى ابو المحاسن محمد بن عبد الملك بن على الهمدانى انبأنا ابو القاسم المستملى انبأنا ابو الحسن على بن محمد بن على انبانا ابو الحسن محمد بن احمد بن محمد بن هارون الزوزنى حدثنا ابن حبان البستى قال: واما الاخبار فانها كلها اخبار الآحاد لانه ليس يوجد عن النبى صلى الله عليه وسلم خبر من رواية عدلين روى احدهما عن عدلين وكل واحد منهما عن عدلين حتى ينتهى ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استحال هذا وبطل ثبت ان الاخبار كلها اخبار الآحاد، ومن اشترط ذلك فقد عمد الى ترك السنن كلها لعدم وجود السنن الا من رواية الآحاد. هذا آخر كلام ابن حبان، ومن سبر مطالع الأخبار عرف ان ما ذكره ابن حبان اقرب الى الصواب، واما قوله، ان الموجود المروى من الاحاديث على الوتيرة التى لم تسلم يبلغ قريبًا من عشرة آلاف فهذا اظن منه بانهما لم يخرجا الا على ما رسم وليس كذلك فان اقصى ما يمكن اعتباره فى الصحة هو شرط البخارى ولا يوجد فى كتابه من النحو الذى اشار اليه الا القدر اليسير، واما قوله، ان شرط الشيخين اخراج الحديث عن عدلين وهلم جرا الى ان يتصل الحديث. فليس كذلك ايضًا لانهما قد خرجا فى كتابيهما احاديث جماعة من الصحابة ليس لهم الا راو واحد واحاديث لا تعرف الا من جهة واحدة، وانا اذكر من كل نوع احاديث تدل على نقيض ما ادعاه فمن ذلك: حديث مرداس الاسلمى (يذهب الصالحون الأول فالأول) الحديث، وهذا حديث تفرد البخارى باخراجه ولم يرو عنه غير قيس بن ابى حازم، رواه البخارى عن يحيى بن حماد عن ابى عوانة عن بيان عن قيس عن مرداس وليس لمرداس فى كتاب البخارى سوى هذا الحديث وقد ذكر الحاكم فى القسم الثانى مرداس بن مالك الاسلمى وعداه فيمن لم يخرج عنه فى الصحاح شئ وهذا الحديث يرد عليه قوله ويبين خطأه. ومنها حديث حزن بن ابى وهب المخزومى خرج عنه البخارى حديثين أحدهما (قال جاء سيل فى الجاهلية فكسا ما بين الجبلين) والثانى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له (ما اسمك) الحديث، وقد انفرد بهما عنه ابنه المسيب وعن المسيب ابنه سعيد ابن المسيب، ومنهم زاهر بن الاسود الاسلمى خرج عنه البخارى حديثًا واحدًا وهو (انى لأوقد تحت القدور بلحوم الحمر اذ نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن لحوم الحمر) وقد تفرد بالرواية عنه ابنه مجزأة بن زاهر، ومنهم عبد الله بن هشام بن زهرة القرشى أخرج البخارى عنه حديثين أحدهما (كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد عمر فقال له عمر يا رسول الله لأنت أحب الى من كل شئ) الحديث والثانى (قال ذهبت به امه زينب بنت حميد الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول بايعه فقال هو صغير) الحديث، وقد تفرد بالرواية عنه ابن ابنه زهرة بن معبد، ومنهم عمرو بن تغلب اخرج عنه البخارى حديثين احدهما (انى لأعطى الرجل وادع الرجل) الحديث، والثانى (ان من اشراط الساعة ان تقاتلوا قوما ينتعلون) الحديث، وقد تفرد برواية هذين الحديثين عنه الحسن بن ابى الحسن ولا يعرف له راو غيره، ومنهم عبد الله بن ثعلبة بن صعير اخرج عنه البخارى حديثًا واحدًا موقوفًا تفرد به الزهرى عنه ولا يعرف له راو غير الزهرى، ومنهم سنين ابو جميلة السلمى من انفسهم اخرج البخارى عنه طرفًا من حديث ولم يرو عنه غير الزهرى من وجه يصح مثله، ومنهم ابو سعيد بن المعلى اخرج عنه البخارى حديثًا واحدًا (قال كنت اصلى فى المسجد فدعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اجبه ثم اتيته فقلت يا رسول الله انى كنت اصلى) الحديث وقد تفرد به عنه حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ولا رواه عنه غير خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف، ومنهم ابو عقبة سويد بن النعمان بن مالك بن عامر الانصارى وكان من اصحاب الشجرة اخرج عنه البخارى حديثًا واحدًا (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كنا بالصهباء وهى من ادنى خيبر) الحديث. وقد تفرد به عنه بشير بن يسار، ومنهم خولة بنت ثامر وقد اخرج البخارى منفردًا به حديث ابى الاسود عن النعمان بن ابى عياش عن خولة بنت ثامر عن النبى صلى الله عليه وسلم (ان رجالا يتخوضون فى مال الله بغير حق) قال الدارقطنى، ولا تعرف خولة بنت ثامر

---

1 . وان تبعه على ذلك البيهقى فقال فى كتاب الزكاة من سننه عند ذكر حديث بهز عن ابيه عن جده (ومن كتمها فانا آخذوها وشطر ماله) الحديث مانصه: فاما البخارى ومسلم فانهما لم يخرجاه جريًا على عادتهما فى ان الصحابى او التابعى اذا لم يكن له الا راو واحد لم يخرجا حديثه فى الصحيحين اهـ. ووافقه ايضا الحافظ ابو بكر بن العربى فى دعوى تحقق هذا الشرط فى البخارى وسعى فى دفع ما لا مدفع له مما اورد عليه، بل اول حديث فى البخارى اعنى حديث (انما الاعمال بالنيات) وآخر حديث فيه اعنى حديث (كلمتان خفيفتان) فردان غريبان باعتبار المخرج كما نص على ذلك الحافظ البرهان البقاعى وغيره، بل فى الصحيحين ما ينوف على مائتى حديث من الغرائب مما انفرد به الراوى فى طبقة من الطبقات حتى الف الحافظ الضياء المقدسى فى ذلك مؤلفا سماه (غرائب الصحيحين) وذكر فيه ما يزيد على مائتى حديث من الغرائب والافراد المخرجة فى الصحيحين. ومعرفة هذا مما يفيد عند التعارض والترجيح لا سيما فيمن يقال فيه ان انفراده يقبل أو لا يقبل على اختلاف آراء اهل العلم فى الاحاديث الافراد، وابن الاثير عارى الحاكم فى تلك الاقسام كلها فى جامع الاصول، والظاهر انه لم يطلع على كتاب الحازمى فتابع الحاكم فيما لا يتابع فيه. ومن الناس من حاول ان يدافع عن الحاكم بان مراده ان يكون لكل راو راويان ليخرج من الجهالة لا ان يكون لكل حديث خاص راويان يرويانه عن راويين يرويانه كذلك، وهذا الدفاع لا يتمشى مع لفظ الحاكم ونصه السابق.

٢ ـ يوهم ظاهر كلام ابن حبان انه ينفى وجود قسم العزيز من اقسام الحديث ومن ثمة لم ينقل الحازمى ان ما ذكره هو الصواب، ويمكن ان يؤول كلام ابن حبان بان مراده ان يكون لكل راو راويان فقط من غير زيادة ولا نقصان، والزيادة غير مضرة فى العزيز واما رواية اثنين اثنين فقط فمما لا يكاد يوجد.

٣ ـ اى اقصى ما يمكن اعتباره فى الصحة فيما دون المتواتر هو شرط البخارى الذى قدره له الحاكم ولم يسلم له والا فدرجات الامكان متصاعدة لا تنتهى عند ما شرطه البخارى حتى اثبت حكم التدليس للراوى بمرة كالشافعى، او اشترط عدم تخلل النسيان من زمن التحمل الى زمن الاداء، او عدم التعويل على خط نفسه اذا لم يذكر كأبى حنيفة، او عدم التنافى مع العمل المتوارث فى أمصار المسلمين التى حل بها فقهاء الاصحاب بكثرة مع كون طريق هذا الحديث من هذا المصر كما هو مذهب اهل العراق والليث بن سعد مطلقا ومالك فى المدينة ونحوهم فشرطهم أضيق، نعم شرط البخارى فى اللقاء والملازمة والحفظ اقوى من شرط من بعده والله اعلم.

الا من هذا الحديث ولم يرو عنها غير النعمان بن ابی عياش ۔ وهذا اللفظ يشبه لفظ عبيد سنوطا عن خولة بنت قيس بن قهد امرأة حمزة عم النبی صلی الله عليه وسلم فان كانت هی التی روی عنها النعمان بن ابی عياش ونسبها الی ثامر فالحديث مشهور، وان كانتا امرأتين فابنة ثامر لم يرو عنها غير النعمان بن ابی عياش ۔

ومن تفرد مسلم باخراج حديثه علی النحو المذكور عدی بن عميرة الكندی اخرج مسلم له حديثاً واحداً وهو (من استعملناه علی عمل فكتمنا مخيطاً فما فوقه) الحديث، ولم يرو عنه غير قيس بن ابی حازم، وقد ذكر الحاكم فی القسم الثانی المستورد بن شداد الفهری فی مفاريد قيس بن ابی حازم وزعم انه لم يخرج البخاری ولا مسلم حديثه ولا حديث من كان علی هذا الوزان من المفاريد ۔ وهذا مسلم بن الحجاج قد خرج للمستورد حديثين احدهما من رواية قيس بن ابی حازم قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم (ما الدنيا فی الآخرة الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه هذه ۔ واشار بالسبابة ۔ فی اليم فلينظر بم ترجع) والثانی اخرجه من حديث موسی بن علی عن ابيه علی بن ابی رباح قال قال المستورد القرشی عند عمرو بن العاص سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول (تقوم الساعة والروم اكثر الناس) الحديث، وقد روی عنه غير واحد من المصريين والشاميين، ومنهم قطبة بن مالك اخرج عنه مسلم حديثاً واحداً قال (صليت وصلی بنا رسول الله صلی الله عليه وسلم فقرأ ق والقرآن المجيد) الحديث ۔ ولم يرو عنه غير زياد بن علاقة، وقد زعم الحاكم ان قطبة هذا لم يخرج حديثه فی الكتابين لما توهمه، ومنهم ابو عبد الله طارق بن اشيم والد ابی مالك اخرج عنه مسلم حديثين احدهما سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول (من قال لا اله الا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه علی الله) الثانی (كان الرجل اذا اسلم علمه النبی صلی الله عليه وسلم الصلاة) الحديث وقد تفرد بالرواية عنه ابنه ابو مالك سعد بن طارق، ومنهم نبيشة الخير بن عبد الله بن عتاب اخرج عنه مسلم حديثاً واحداً فی ايام التشريق، وقد اخرج له البرقانی فی كتابه المخرج علی الصحيحين حديثاً آخر فی العتيرة، ولم يوجد فی اكثر النسخ سوی الحديث الاول وليس له راوٍ سوی ابی المليح عامر بن اسامة ۔

ومن مفاريد التراجم فی الكتابين حديث (الأعمال بالنية) فان البخاری استفتح كتابه به رواه عن الحميدی عن سفيان عن يحيی بن سعيد الانصاری عن محمد بن ابراهيم التيمی عن علقمة بن وقاص الليثی عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه عن النبی صلی الله عليه وسلم الحديث، وقد اخرج فی الكتابين فی عدة مواضع وهو من غرائب الصحيح مدنی المخرج ولم يرو عن النبی صلی الله عليه وسلم من وجه يصح مثله الا من حديث عمر فهو فی الحقيقة من مفاريده ولا يثبت عن عمر الا من رواية علقمة بن وقاص ولا رواه عن علقمة الا التيمی، تفرد به يحيی بن سعيد وقد رواه عن يحيی خلق كثير ۔

وهذا باب لو استقصيته لأفضی الی الاكثار وتجاوز حد الاختصار ۔ ومن طالع تراجم حديث الشاميين والمصريين وجد لما ذكرناه نظائر كثيرة فان حديث الحمصيين ومن يدانيهم ضيق المخرج جداً ولهذا قلما يوجد للشاميين والمصريين حديث يعتنی بجمع طرقه ويذاكر به فی السير من حديث الشاميين الدمشقيين وذلك لضيق مخرج حديثهم ۔

ومن امعن النظر فی هذه الامثلة المذكورة بان له فساد وضع الاقسام التی ذكرها الحاكم ۔

واذ قد فرغنا من ابطال هذه الدعوی فلنذكر التحقيق فی قبول الاخبار من الثقات الموصوفين بالشرائط التی يأتی ذكرها، فمهما كانت تلك الشرائط موجودة فی حق راوٍ كان علی شرطهم وغرضهم وله منهم قبول خبره تفرد بالحديث او شاركه غيره فيه، نعم يفيد هذا فی باب الترجيحات عند تعارض الاخبار حالة المذاكرة بين المتناظرين وذلك من وظيفة الفقهاء لان قصدهم اثبات الاحكام ومجال نظرهم فی ذلك متسع، وقد اورد بعض ائمتنا فی باب الترجيحات نيفاً واربعين وجهاً فی ترجيح احد الحديثين علی الآخر ۔

ثم الحديث الواحد لا يخلو اما ان يكون من قبيل التواتر او من قبيل الآحاد، واثبات التواتر فی الاحاديث عسر جداً سيما علی مذهب من لم يعتبر العدد فی تحديده، واما الآحاد فعند اكثر الفقهاء توجب العمل دون العلم فلا تعويل علی مذهب الكوفيين فی ذلك وقد ذهب بعض اهل الحديث الی انه يوجب العلم، وتفاصيل مذاهب الكل مذكورة فی كتب اصول الفقه، وعلی الجملة فقد اتفقوا انه لا يشترط فی قبول الآحاد العدد قل او كثر والله اعلم ۔

1 ۔ حتی قال ابن جرير الطبری فی (تهذيب الآثار) ان هذا الحديث قد يكون عند بعضهم مردوداً لانه حديث فرد اه ۔ قال الخليلی ان الذی عليه الحفاظ ان الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يشذ به ثقة او غيره فما كان من غير ثقة فمردود وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به، وقال الحاكم انه ما انفرد به ثقة وليس له اصل بمتابع ۔ ومذهب الجمهور ان الشاذ انفراد ثقة بما يخالف رواية الثقات لا انفراده مطلقاً، وهذا الحديث اصل من اصول الدين ولا يشك فی صحته لما بسطه البدر العينی وغيره وان لم تخرجها المتابعات الضعيفة عن الفردية ۔

۲ ۔ وما اجل وظيفتهم واخطرها، ومن التهجم خفوف بعض المتوسين الی الاخذ بأول حديث يبلغهم فی المسائل الخلافية من غير نظر الی انه هل هناك معارض اقوی او ما هو طريق الترجيح بين المتعارضين او ما هو وجه الجمع بينهما، وربما يسارع الی نفی ما لم يبلغه وهو يدعی فی ذلك كله انه اخذ بقول الائمة الفقهاء حيث نقل عن كل منهم انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبی، ولكن ذلك فيما اذا لم يكن معارض هناك واين له معرفة ذلك والموفق من وقف عند حده ولم ينازع الامر اهله، علی ان الرواة مهما برعوا قلما يصبحون فی نقدا تهم وليس ادل علی ذلك مما رد علی ابی عبد الله البخاری من كنقداته فی صحيحه مع جلالة مقداره فی الحفظ وعظمه فی النفوس، ولقد انصف الاعمش حين قال لابی يوسف انتم الاطباء ونحن الصيادلة ۔ علی ما رواه ابن عبد البر فی جامع العلم، وفی التلبيس لابن الجوزی جملة تنقهات للرواة يحكيها عنهم ليعتبر بما فيها من العبر، وفيما ذكره المصنف اشارة الی ما قلنا ۔

۳ ۔ وابلغها المصنف الی خمسين وجها فی كتابه الاعتبار فی الناسخ والمنسوخ من الآثار، ونقلها برمتها العراقی فی شرح تبصرته، وليس بين تلك الوجوه كون احد الحديثين مما رواه البخاری او مسلم مثلاً دون الثانی، وانما ذكر فيه اوصافاً ترجع الی نفس الرواة لا المخرجين اصحاب الكتب ۔ ووجوه الترجيح والجمع مما اختلفت فيه آراء فقهاء الامصار واعتركت فيه انظار النظار، واما ما يقال من وجوب العمل بما فی الصحيحين من غير توقف علی النظر فيهما بخلاف غيرهما فقد رد بان ظاهره غير مستقيم لان المراد ان كان اعم من المجتهد وغيره ففيه ان المجتهد لا يجب عليه ان يقلد غيره، وان كان المقصود المقلد فليس له الا ان يتبع مجتهده ۔

۴ ۔ وقد تساهل كثير ممن الف فی الحديث فی دعوی التواتر فی احاديث غاية ما ثبت فيها انجبار ما فيها من الضعف بطرق تسرد ۔

۵ ۔ من نفاة خبر الآحاد ۔

وهذا باب

(تذكر فيه الشروط المعتبرة المذكورة عند الائمة)

التى من احتوى عليها وتحلى بحليتها لزم قبول خبره واستحق اخراج حديثه فى الصحيح، ثم نردفه بذكر قصد البخارى فى وضع كتابه وكذلك نذكر شرط من عداه من الائمة الذين ذكرناهم أولا۔ فهاتان مقدمتان من حيث الاجمال والتفصيل ذكرتهما مجملا، ثم اذكرهما مفصلا فأقول،

اعلم وفقك الله تعالى انه لما كان كل مكلف من البشر لا يكاد يسلم من ان تشوب طاعته معصية لم يكن سبيل الى ان لا يقبل الا طائع محض الطاعة لان ذلك يوجب ان لا يقبل احد، وهكذا لا سبيل الى قبول كل عاص لانه يوجب ان لا يرد احد، وقد امر الله تعالى بقبول العدل ورد الفاسق فى نص القرآن فاحتيج الى التفصيل، فكل من ثبت كذبه رد خبره وشهادته لان الخبر ينقسم الى الصدق والكذب فالصدق هو الخبر المتعلق بالمخبر على ما هو عليه والكذب عكسه، وقد اختلف العلماء فى حد الخبر فقالت طائفة: الخبر ما دخله الصدق والكذب وقيل ما جاز ان يكون صدقا وان يكون كذبا، وقيل ما كان صدقا او كذبا، وهذه حدود رسمية لا تكاد تسلم عن النقوض والكلام فيها يليق بالاصول۔ ثم الخبر منقسم الى متواتر وآحاد فالمتواتر ما يخبر القوم الذين يبلغ عددهم حدا يعلم عند مشاهدتهم بمستقر العادة ان اتفاق الكذب منهم محال والتواطؤ منهم فى مقدار الوقت الذى انتشر الخبر عنهم فيه متعذر، فمتى تواتر الخبر عن قوم هذه سبيلهم قطع على ذلك بصدقه واوجب حصول العلم ضرورة۔ وأما الآحاد فما قصر عن حد التواتر ولم يحصل به العلم ولكن تداولته الجماعة۔ ثم الاخبار كلها على ثلاثة اضرب، فضرب منها يعلم فساده، وضرب منها لا سبيل الى العلم بكونه على واحد من الامرين دون الآخر۔ اما الضرب الاول فالطريق الى معرفته ان لم يتواتر ان يكون مما تدل العقول على موجبه كالاخبار عن حدث العالم واثبات الصانع، واما الضرب الثانى وهو ما يعلم فساده فهو الذى تدفع العقول صحته بموضوعها والادلة المنصوبة فيها نحو الاخبار عن اجتماع المتضادين او ان الجسم الواحد فى الآن الواحد فى مكانين، او مما يدفعه نص القرآن او السنة المتواترة، او اجمعت الامة على رده تكذيبا له وغير ذلك، واما الضرب الثالث الذى لا يعلم صحته من فساده فانه يجب الوقف ثم الاخبار كلها على ثلاثة اضرب: فضرب منها تعلم صحته ضرب منها يعلم فساده وضرب منها لا سبيل الى العلم بكونه على واحد من الامرين دون الآخر اما الضرب الاول الشرعية المختلف فيها بين الامة، وانما وجب التوقف فيما هذه حاله من الاخبار لعدم الطريق الى العلم بكونها صدقا او كذبا فلم يكن الحكم باحد الامرين فيها اولى من الحكم بالآخر الا انه يجب العمل بما تضمنته من الاحكام اذا وجدت فيها الشرائط التى نذكرها بعد۔

فاذا ثبت ان الحاجة داعية فى تصحيح الخبر الى اعتبار اوصاف فى المخبر فلنذكر الآن ما وعدنا به من حصر الشرائط التى اذا قامت بشخص لزم قبول خبره:

(الشرط الاول) الاسلام وهو المقصود الاعظم فرواية اهل الشرك مردودة، ومستند ذلك الكتاب والسنة والاجماع، وليس هذا موضع احصائها، و انما نشير اشارة عارية عن الادلة، فان تحمل الرواية وهو مشرك ثم اداها فى الاسلام فلا بأس بذلك۔

(والشرط الثانى) العقل وبه يتوجه الخطاب ومنه يتلقى الصواب، والمفقود عقله لا يخلو اما ان يكون مجنونا او صبيا وكلاهما لا تقبل روايته ولا شهادته، والاصل فيه قوله عليه السلام (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل) والحديث مشهور من حديث على بن ابى طالب رضى الله عنه ولا حاجة بنا الى ذكر اسناده، ولأن حال الراوى اذا كان مجنونا دون حال الفاسق من المسلمين و ذلك ان الفاسق يخاف الله ويرجوه لما فيه من الاستعداد فاذا رد خبر الفاسق فخبر المجنون اولى بذلك، والصبى عند عدم التمييز بمثابة المجنون۔ و اما حالة التحمل فقد ذهب قوم الى المنع اذا لم يكن مميزا وخالفهم فى ذلك آخرون، واما من زال عقله بامر طارئ كالاختلاط وتغيب الذهن فلا يعتد بحديثه، ولكن يلزم الطالب البحث عن وقت اختلاطه فان كان لا يمكن الوصول الى علمه طرح حديثه بالكلية لان هذا عارض قد طرأ على غير واحد من المتقدمين والحفاظ المشهورين، فاذا تميز له ما سمعه ممن اختلط فى حال صحته جاز له الرواية عنه وصح العمل بها۔[1]

(شرط آخر) الصدق وهو عمدة الانبياء وعدة الانبياء وشيمة الابرار وروح الاخيار والبرزخ بين الحق والباطل والفيصل بين الفاضل والجاهل فمن تحلى بغير حليته فلا يخلو كذبه[2] اما ان يكون فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم او فى احاديث الناس فان كان كذبه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع الحديث او ادعاء السماع او ما شاكل ذلك فقد ذهب غير واحد من الائمة الى رد حديثه وان تاب فقلنا ذلك عن سفيان الثورى وابن المبارك ورافع بن الاشرس وابى نعيم واحمد بن حنبل وغيرهم، فاما اذا قال: كنت اخطأت فيما رويته ولم اتعمد الكذب فان ذلك يقبل منه، واما الذى يكذب فى احاديث الناس فانه متى جرب عليه ذلك وظهر فانه يرد حديثه، وكذا من عرف بقبول التلقين وتكرر ذلك منه و اشتهر به فلا يقبل حديثه، وكذا من عرف بالتساهل فى رواية الحديث وقلة المبالاة فى تعاهد الاصول فى حالتى التحمل والاداء يرد خبره۔

(شرط آخر) ان لا يكون مد[لسا] والتدليس وان كان انواعا بعضها اسهل من بعض، وكان جماعة من ثقات الكوفيين والبصريين مولعين به ممن حديثه مخرج فى الصحاح غير ان شرط الصحيح لا يحتمل ذلك[3]۔ (شرط آخر العدالة وقد اجمع اهل العلم على انه لا يقبل الا خبر العدل وكل حديث اتصل اسناده بين من رواه وبين النبى صلى الله عليه وسلم لم يلزم العمل به الا بعد ثبوت عدالة رجاله وامعان النظر فى احوالهم سوى الصحابى

١ ـ وللحافظ برهان الدين سبط ابن العجمى جزء لطيف فيهم سماه الاغتباط فيمن رمى بالاختلاط، مفيد فى بابه.

٢ ـ ومن ينسب الى الكذب فى كتب الجرح قد لا تكون نسبته اليه بالمعنى المراد هنا لان الواهم المخطئ كاذب لعدم مطابقة خبره للواقع فينسب الرجل الى الكذب من جهة انه كان يهم سيما فى لغة اهل المدينة، والقادح فى الراوى تعمد الكذب وهو المراد هنا فمجرد نسبة الراوى الى الكذب لا يكون قادحا لانه جرح غير مفسر، اما الواهم فلذا احكام.

٣ ـ قال الحافظ ابو سعيد صلاح الدين العلائى فى جامع التحصيل لاحكام المراسيل، بعد ان سرد اسماء من ذكر بالتدليس من الرواة: هؤلاء كلهم ليسوا على حد واحد بحيث انه يتوقف فى كل ما قال فيه واحد منهم (عن)، ولم يصرح بالسماع بل هم على طبقات اولها: من لم يوصف بذلك الا نادرا جدا بحيث انه لا ينبغى ان يعد فيهم كيحيى بن سعيد وهشام بن عروة وموسى بن عقبة، وثانيها: من احتمل الائمة تدليسه وخرجوا له فى الصحيح وان لم يصرح بالسماع وذلك اما لامامته او لقلة تدليسه فى جنب ما روى او انه لا يدلس الا عن ثقة وذلك كالزهرى وسليمان الاعمش وابراهيم النخعى واسماعيل بن ابى خالد وسليمان التيمى وحميد الطويل والحكم بن عتيبة ويحيى بن ابى كثير وابن جريج والثورى وابن عيينة وشريك وهشيم ففى الصحيحين وغيرهما لهؤلاء الحديث الكثير مما ليس فيه التصريح بالسماع، وبعض الائمة

الذی رفعه الی رسول الله صلی الله علیه وسلم، لان عدالة الصحابی ثابتة معلومة بتعدیل الله تعالیٰ لاصحاب النبی صلی الله علیه وسلم واخباره عن طهارتهم، وصفات العدالة هی اتباع اوامر الله تعالیٰ والانتهاء عن ارتکاب مانهی عنه وتجنب الفواحش المسقطة وتحری الحق والتوقی فی اللفظ مما یثلم الدین والمروءة، ولیس یکفیه فی ذٰلك اجتناب الکبائر حتی یجتنب الاصرار علی الصغائر، فمتی وجدت هٰذه الصفات کان المتحلی بها عدلا مقبول الشهادة ومنها ان یکون الشخص بعد ان تثبت عدالته وجانب ماینافی العدالة نحو السفه وغیره معروفاً عند اهل العلم بطلب الحدیث وصرف العنایة الیه ومنها ان یکون حفظه مأخوذاً عن العلماء لا عن الصحف۔ ومنها ان یکون ضابطاً لما سمعه وقت سماعه متحققاً علی شیخه فی روایته من ان لا یدلسه ان کان ممن یعرف بالتدلیس۔ وکان یحیی بن سعید یقول ینبغی فی هذا الحدیث غیر خصلة ینبغی لصاحب الحدیث ان یکون ثبت الاخذ ویکون یفهم مایقال ویبصر الرجال ثم یتعاهد ذٰلك، وقال ابو نعیم لا ینبغی ان یؤخذ العلم الا عن ثلاثة: حافظ له امین علیه عارف بالرجال ثم یاخذ نفسه بدرسه وتکریره حتی یستقر له حفظه۔ ومنها ان یکون متیقظاً سلیم الذهن عن شوائب الغفلة۔ ومنها ان یکون قلیل الغلط والوهم لان من کثر غلطه وکان الوهم علیه غالباً رد حدیثه وسقط الاحتجاج به ومنها ان یکون حسن السمت موصوفاً بالوقار غیر مشهور بالمجون والخلاعة اذ ارتکاب هٰذا مفض الی السفه۔ ومنها ان یکون مجانباً للاهواء تارکاً للبدع فقد ذهب اکثرهم الی المنع اذا کان داعیة واحتملوا روایة من لم یکن داعیة۔ فهٰذه جوامع الاوصاف ولها توابع ولواحق لا یمکن احاطة العلم بها الا بعد الممارسة والمطالعة للکتب المصنفة فی هذا الشأن۔

ثم اعلم ان لهٰؤلاء الائمة مذهباً فی کیفیة استنباط مخارج الحدیث نشیر الیها علی سبیل الایجاز وذٰلك ان مذهب من یخرج الصحیح ان یعتبر حال الراوی العدل فی مشایخه وفیمن روی عنهم وهم ثقات ایضاً وحدیثه عن بعضهم صحیح ثابت یلزمهم اخراجه وعن بعضهم مدخول لا یصلح اخراجه الا فی الشواهد والمتابعات۔ وهٰذا باب فیه غموض وطریقه معرفة طبقات الرواة عن راوی الاصل ومراتب مدارکهم۔ ولنوضح ذٰلك بمثال، وهو ان نعلم مثلا ان اصحاب الزهری علی طبقات خمس ولکل طبقة منها مزیة علی التی تلیها وتفاوت فمن کان فی (الطبقة الاولی) فهو الغایة فی الصحة وهو غایة (مقصد البخاری)۔

(والطبقة الثانیة) شارکت الاولی فی العدالة غیر ان الاولی جمعت بین الحفظ والاتقان وبین طول الملازمة للزهری حتی کان فیهم من یزامله فی السفر ویلازمه فی الحضر، والطبقة الثانیة لم تلازم الزهری الامدة یسیرة فلم تمارس حدیثه وکانوا فی الاتقان دون الطبقة الاولی وهم (شرط مسلم)

(والطبقة الثالثة) جماعة لزموا الزهری مثل اهل الطبقة الاولی غیر انهم لم یسلموا عن غوائل الجرح فهم بین الرد والقبول، وهم (شرط ابی داؤد والنسائی)

(والطبقة الرابعة) قوم شارکوا اهل الطبقة الثالثة فی الجرح والتعدیل وتفردوا بقلة ممارستهم لحدیث الزهری لانهم لم یصاحبوا الزهری کثیراً، وهم (شرط ابی عیسی)، وفی الحقیقة شرط الترمذی ابلغ من شرط ابی داؤد لان الحدیث اذا کان ضعیفاً او مطلعه من حدیث أهل الطبقة الرابعة فانه یبین ضعفه وینبه علیه فیصیر الحدیث عنده من باب الشواهد والمتابعات ویکون اعتماده علی ما صح عند الجماعة، وعلی الجملة فکتابه مشتمل علی هذا الفن فلهٰذا جعلنا شرطه دون شرط ابی داؤد۔

حمل ذلک علی ان الشیخین اطلعا علی سماع الواحد لذلک الحدیث الذی اخرجه بلفظ (عن)، ونحوها من شیخه وفیه تطویل والظاهران ذلک لبعض ما تقدم آنفا من الاسباب اھ. موسی بن عقبة ذکره ابن حبان والاسماعیلی بالتدلیس قال الاسماعیلی یقال انه لم یسمع من الزهری شیئا وروایته عن الزهری فی صحیح البخاری، وابان ابن عثمان له عن ابیه فی صحیح مسلم قال احمد: ما سمع من ابیه، وابو اسحاق الفزاری له عن ابی طوالة فی البخاری ولم یسمع منه، ذکره ابن مردویه، وزهرة ابن معبد توقف ابن ابی حاتم فی روایته عن ابن عمر وهی فی البخاری، وسلیم ابن عامر قال ابو حاتم لم یدرک المقداد بن الاسود وحدیثه عنه فی صحیح مسلم، وعامر الشعبی انکر احمد سماعه من ابی هریرة وخرجا فی الصحیحین حدیثه عنه، وأبو عبیدة ما سمع اباه ابن مسعود وقد ادخلوا حدیثه فی الصحیح، الی غیر ذلک مما تجده وأمثاله فی الکتاب المذکور وغیره، وهو کتاب جلیل جم الفوائد فی بابه، فقبول تلک الاحادیث علی فرض انفصالها لاحد الاسباب المتقدمة قبول للمرسل وتصحیح له کما هو مذهب الائمة الاربعة واصحابهم علی اختلاف بینهم فی شرط الاخذ بالمرسل، وان خالف ذلک مصطلح المحدثین بعدهم. واما عد تلک الاحادیث. فی غیر ما ورد فیه صریح السماع بطریق صحیح مسموعة خاصة فتجوه دون اثباته خرط القتاد، معرفة امثال تلک المواضع من الصحاح تجدی عند التعارض والترجیح۔

ا ۔ وهذا الشرط مما اشترطه الحاکم واختلفوا فیه قال ابن حجر: والظاهر من تصرف الشیخین اعتبار ذلک الا اذا کثرت مخارج الحدیث فیستغنیان عن اعتباره کما یستغنی بکثرة الطرق عن اعتبار الضبط التام قال ویمکن ان یقال ان اشتراط الضبط یغنی عن ذلک اذ المقصود بالشهرة بالطلب ان یکون له مزید اعتناء بالروایة لترکن النفس الی کونه ضبط ما روی اھ. علی ان دعوی کون الراوی معروفا بطلب الحدیث وبصرف العنایة الیه تکون مردودة بادل نظرة فیما اذا لم یروا الا حدیثا واحدا او حدیثین عن رجل واحد.

۲ ۔ المتابعة: ان توجد موافقة راو لراو ظن انفراده بحدیث عن شیخه لفظا. والشاهد: ان یوجد متن یشبهه ولو معنی من طریق صحابی آخر وتتبع الطرق لذلک اعتبار فی مصطلحهم.

۳ ۔ وقد اعترض علی الترمذی بأنه فی غالب الابواب یبدأ بالاحادیث الغریبة الاسناد غالبا، ولیس ذلک بعیب فانه رحمه الله یبین ما فیها من العلل ثم یبین الصحیح فی الاسناد، وکان قصده رحمه الله ذکر العلل، ولهذا تجد النسائی إذا استوعب طرق الحدیث بدأ بما هو غلط ثم یذکر بعد ذلک الصواب المخالف له، واما ابو داؤد رحمه الله فکانت عنایته بالمتون اکثر ولهذا یذکر الطرق واختلاف الفاظها والزیادات المذکورة فی بعضها دون بعض فکانت عنایته بفقه الحدیث اکثر من عنایته بالاسانید فلهذا یبدأ بالصحیح من الاسانید وربما لم یذکر الاسناد المعلل بالکلیة، ولهذا قال فی رسالته الی اهل مکة: سألتم ان اذکر لکم الاحادیث التی فی کتاب السنن اهی اصح ما عرفت فی الباب فاعلموا انه کذلک الا ان یکون قد روی من وجهین صحیحین واحدهما اقوی اسنادا والآخر صاحبه اقوم فی الحفظ فربما کتبت ذلک، ولا اری فی کتابی من هذا عشرة احادیث، ولم اکتب فی الباب الا حدیثا او حدیثین، وان کان فی الباب احادیث صحاح فانه یکثر، واذا اعدت الحدیث فی الباب من وجهین او ثلاثة فانما هو من زیادة کلام فیه وربما فیه کلمة زائدة علی الاحادیث وربما اختصرت الحدیث الطویل لانه لو کتبته بطوله لم یعلم بعض من سمعه ولا یفهم موضع الفقه منه فاختصرته لذلک الی ان قال: وما فی کتابی من حدیث فیه وهن شدید فقد بینته ومنه ما لم یصح سنده وما لم اذکر فیه شیئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض، الی ان قال والاحادیث التی وضعتها فی کتاب السنن اکثرها مشاهیر وهو عند کل من کتب شیئا من الحدیث الا ان تمییزها لا یقدر علیه کل الناس والفخر بها انها مشاهیر فانه لا یحتج بحدیث غریب ولو کان من روایة مالک ویحیی بن سعید والثقات من ائمة العلم ولو احتج بحدیث وجدت من یطعن فیه، ولا یحتج بالحدیث الذی قد احتج به اذا کان الحدیث غریبا شاذا فاما الحدیث المشهور المتصل الصحیح فلیس یقدر ان یرده علیکما أحد. قال ابراهیم النخعی کانوا یکرهون الغریب من الحدیث الی آخر ما ذکره ابن رجب فی شرح علل الترمذی، وسیذکر المصنف بعض رسالة ابی داؤد علی اختلاف یسیر فی اللفظ.

۴ ۔ قال ابن رجب فی شرح العلل: اختلف الفقهاء واهل الحدیث فی روایة الثقة عن رجل غیر معروف هل هو تعدیل له ام لا، وحکی اصحابنا عن احمد فی ذلک روایتین، والمنصوص عن احمد یدل علی انه من عرف انه لا یروی الا عن ثقة فروایته عن انسان تعدیل له، ومن لم یعرف منه ذلک فلیس بتعدیل، وصرح بذلک طائفة من المحققین من اصحابنا واصحاب الشافعی، قال احمد فی روایة الاثرم: اذا روی الحدیث عبدالرحمن بن مهدی فهو حجة، وفی روایة ابی زرعة: مالک بن انس اذا روی عن رجل لا یعرف فهو حجة، قال یعقوب ابن شیبة قلت لیحیی بن معین متی یکون الرجل معروفا اذا روی عنه کم؟ قال اذا روی عن الرجل مثل ابن سیرین والشعبی وهؤلاء اهل علم فهو غیر مجهول فقلت فاذا روی عن الرجل مثل سماک بن حرب وابی اسحاق؟ قال هؤلاء یروون عن مجهولین انتهی. وهذا تفصیل حسن ومخالف

(والطبقة الخامسة) نفر من الضعفاء والمجهولين لايجوز لمن يخرج الحديث على الابواب ان يخرج حديثهم الا على سبيل الاعتبار والاستشهاد عند ابی داؤد فمن دونه فاما عند الشيخين فلا ۔

فاما اهل الطبقة الاولى فنحو مالك وابن عيينة وعبيد الله بن عمر ويونس وعقيل الايليان وشعيب بن ابی حمزة وجماعة سواهم ۔

واما اهل الطبقة الثانية فنحو عبد الرحمٰن بن عمرو الاوزاعی والليث بن سعد والنعمان بن راشد وعبد الرحمٰن بن خالد بن مسافر وغيرهم ۔

والطبقة الثالثة نحو سفيان بن حسين السلمی وجعفر بن برقان وعبد الله بن عمر بن حفص العمری وزمعة بن صالح المكی وغيرهم ۔

والطبقة الرابعة نحو اسحٰق بن يحيى الكلبی ومعاوية بن يحيى الصدفی واسحٰق بن عبد الله بن ابی فروة المدنی وابراهيم بن يزيد المكی والمثنى بن الصباح وجماعة سواهم ۔

والطبقة الخامسة نحو بحر بن كنيز السقا والحكم بن عبد الله الايلی وعبد القدوس بن حبيب الدمشقی ومحمد بن سعيد المصلوب وغيرهم، وهم خلق كثير اقتصرت منهم على هؤلاء، وقد افردت لهم كتابًا استوفيت فيه ذكرهم ۔

وقد يخرج البخاری احيانًا عن اعيان الطبقة الثانية، ومسلم عن اعيان الطبقة الثالثة، وابوداؤد عن مشاهير الطبقة الرابعة، وذلك لاسباب تقتضيه، وليس غرضی فی هذا المثال ترتيبهم على وزان ما قد خرجوا فی الصحاح وانما قصدی التنبيه والتعريف، وعلى هذا يعتذر لمسلم فی اخراجه حديث حماد بن سلمة فانه لم يخرج الروايات عن المشهورين نحو ثابت البنانی وايوب السختيانی وذلك لكثرة ملازمته ثابتًا وطول صحبته اياه حتى بقيت صحيفة ثابت على ذكره وحفظه بعد الاختلاط كما كانت قبل الاختلاط، واما حديثه عن احاد البصريين فان مسلمًا لم يخرج منها شيئًا لكثرة ما يوجد فی رواياته عنهم من الغرائب وذلك لقلة ممارسته لحديثهم ۔

وعلى هذا ينبغی ان يسبر حال الشخص فی الرواية بعد ثبوت عدالته فمهما حصل الفهم بحال الراوی على النحو المذكور وكان الراوی محتويًا على الشرائط المذكورة تعين اخراج حديثه منفردًا كان به او مشاركًا ۔

ولا اعلم احدًا من فرق الاسلام القائلين بقبول خبر الواحد اعتبر العدد سوى متأخری المعتزلة فانهم قاسوا الرواية على الشهادة واعتبروا فی الرواية ما اعتبروا فی الشهادة، وما مغزى هؤلاء الا تعطيل الاحكام كما قال ابوحاتم بن حبان، فان قيل فان كان الامر على ما ذكرت فان الحديث اذا صح سنده وسلم من شوائب الجرح فلا عبرة بالعدد والافراد وقد يوجد على ما ذكرت حديث كثير فينبغی ان يناقش البخاری فی ترك اخراج احاديث هی من شرطه وكذلك مسلم ومن بعده ۔ قلت، الامر على ما ذكرت من ان العبرة بالصحة لا بالعدد، واما البخاری فلم يلتزم ان يخرج كل ما صح من الحديث حتى يتوجه عليه الاعتراض وكما انه لم يخرج عن كل من صح حديثه ولم ينسب الى شئ من جهات الجرح وهم خلق كثير يبلغ عددهم نيفًا وثلاثين الفًا لان تاريخه يشتمل على نحو من اربعين الفًا وزيادة، وكتابه فی الضعفاء دون سبعمائة نفس، ومن خرجهم فی جامعه دون الفين وكذا لم يخرج كل ما صح من الحديث ۔ ويشهد لصحة ذلك ما اخبرنا ابو الفضل عبد الله بن احمد بن محمد انبأنا ابن طلحة فی كتابه عن ابی سعيد المالينی انبأنا عبد الله بن عدی حدثنی محمد بن احمد قال سمعت محمد ابن حمدويه يقول سمعت محمد بن اسماعيل يقول، احفظ مائة الف حديث صحيح واحفظ مائتی الف حديث غير صحيح ۔

وانبأنا ابومسعود عبد الجليل بن محمد فی كتابه انبأنا ابوعلی احمد بن محمد بن شهريار انبأنا ابوالفرج محمد بن عبد الله بن احمد انبأنا ابوبكر الاسماعيل

لاطلاق محمد بن يحيى الذهلی الذی تبعه المتاخرون انه لا يخرج الرجل من الجهالة الا برواية رجلين فصاعدا عنه، وابن المدينی يشترط اكثر من ذلك فانه يقول فيمن يروی عنه يحيى بن ابی كثير وزيد بن اسلم معًا انه مجهول ويقول فيمن يروی من شعبة وحده انه مجهول، وقال فيمن يروی عنه ابن المبارك ووكيع وعاصم هو معروف وقال فيمن روی عنه عبد الحميد بن جعفر وابن لهيعة ليس بالمشهور، وقال فيمن روی عنه ابن وهب وابن المبارك معروف، وقال فيمن روی عنه مالك وابن عيينة معروف، قال ابن عبد البر فی استذكاره: ان من روی عنه ثلاثا فليس بمجهول قال وقيل اثنان اھ ۔ والرجل قد يكون مجهولا عند ابی حاتم ولو روی عنه جماعة ثقات ۔ يعنی انه مجهول الحال ۔ وقد ردوا عليه، ويتكلم ابوالحسن بن القطان فيمن لم يوثقه امام عاصر ذلك الرجل او اخذه عمن عاصره ويعده مجهولا ولم يوافقوا عليه ۔ وفی الصحيحين جماعة جهلهم ابوحاتم وعرفهم غيره كاحمد بن عاصم البلخی واسباط ابواليسع وبيان بن عمرو وعبيد الله بن واصل والحكم بن عبد الله المصری وعباس القنطری ومحمد بن الحكم المروزی وجهل ابن القطان ابراهيم بن عبد الرحمٰن المخزومی، وجهل ابوالقاسم اللالكائی اسامة بن حفص المدنی كما فی تدريب السيوطی، قال الذهبی فی الميزان عند ترجمة مالك الزيادی: قال ابن القطان هو ممن لم تثبت عدالته، يريد انه ما نص احد على انه ثقة، وفی رواة الصحيح عدد كثير ما علمنا ان احدا وثقه، والجمهور على ان من كان من المشائخ قد روی عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه ۔ ان حديثه صحيح، وقال ايضا عند ترجمة حفص بن بغيل: وفی الصحيحين من هذا النمط خلق كثير مستورون ما ضعفهم احد ولا هم بمجاهيل اھ ۔

1 ۔ وكان القائمون برواية الحديث وحمل السنة فی عدده وقبله فی الكثرة بمكان ۔ قال الرامهرمزی فی "المحدث الفاصل" حدثنا الحسين بن نبهان حدثنا سهل بن عثمان حدثنا حفص بن غياث عن اشعث عن انس بن سيرين قال: أتيت الكوفة فرأيت فيها اربعة آلاف يطلبون الحديث واربعمائة قد فقهوا، وقال حدثنا عبد الله بن احمد بن معدان حدثنا مذكور بن سليمان الواسطی قال سمعت عفان وشيخ احمد، يقول وسمع قومًا يقولون نسخنا كتب فلان ونسخنا كتب فلان فسمعته يقول، نری هذا الضرب من الناس لا يفلحون كنا نأتی هذا فنسمع منه ما ليس عند هذا ونسمع من هذا ما ليس عند هذا فقدمنا الكوفة فاقمنا اربعة اشهر ولو اردنا ان نكتب مائة الف حديث لكتبنا بها فما كتبنا الا قدر خمسين الف حديث، وما رضينا من احد الا ما املاه الا شريكا فانه ابی علينا، وما رأينا بالكوفة لحانا مجوزا ۔ وقال حدثنی احمد بن يزيد السوسی حدثنا محمد بن عبد الرحمن التميمی حدثنا ابی بن سكين العيشی قال سمعت سفيان الثوری وذكر عنده كثرة المحدثين فقال او ليس قد يضرب مثل اذا كثرت الملاحون غرقت السفينة، اھ ۔ وقول ابی زرعة فيمن صنف فی الصحيح من اهل عصره سيأتی فی كلام المصنف، ولم يرد هؤلاء الحفاظ جمع جميع الصحاح من السنة فی كتبهم ولا حمل الناس على ما فی كتبهم فقط بل جمع كل منهم ما تيسر له حسب ما يری من الشروط، ومنع الامام مالك حين اراد بعض الخلفاء حمل الناس على الموطأ اشهر من ان يذكر ۔

قال الشيخ ابوبكر بن عقال الصقلی فی فوائده على ما رواه ابن بشكوال: انما لم يجمع الصحابة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فی مصحف كما جمعوا القرآن لان السنن انتشرت وخفی محفوظها من مدخولها فوكل اهلها فی نقلها الى حفظهم ولم يوكلوا من القرآن الى مثل ذلك، والفاظ السنن غير محروسة من الزيادة والنقصان كما حرس الله كتابه ببديع النظم الذی اعجز الخلق عن الاتيان بمثله فكانوا فی الذی جمعوه من القرآن مجتمعين وفی حروف السنن ونقل نظم الكلام نصا مختلفين فلم يصح تدوين ما اختلفوا فيه، ولو طمعوا فی ضبط السنن كما اقتدروا على ضبط القرآن لما قصروا فی جمعها، ولكنهم خافوا ان دونوها ان لا يتنازعون فيها ان تجعل العمدة فی القول على المدون فيكذبوا ما خرج عن الديوان فتبطل سنن كثيرة فوسعوا طريق الطلب للامة فاعتنوا بجمعها على قدر عناية كل واحد فی نفسه فصارت السنن عندهم مضبوطات فمنها ما اصيب فی النقل حقيقة الالفاظ المحفوظة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهی السنن السالمة من العلل، ومنها ما حفظ معناها ونسی لفظها، ومنها ما اختلف الروايات فی نقل الفاظها واختلف ايضا رواتها فی الثقة والعدالة وهی تلك السنن التی تدخلها العلل فاعتبر صحيحها من سقيمها اهل المعرفة بها على اصول صحيحة واركان وثيقة لا يخلص منها طعن طاعن ولا يموه بها كيد كائد اھ ۔ وهذا كلام فی غاية المتانة ۔

قال سمعت من يحكي عن البخاري انه قال: لم اخرج في هذا الكتاب الا صحيحا وما تركت من الصحيح اكثر۔

وانبأنا ابو العلاء الحسن بن احمد بن الحسن الحافظ قراءة عليه انبانا المعمر بن محمد بن الحسين انبانا احمد بن علي الحافظ اخبرني محمد بن احمد بن يعقوب أنبانا محمد بن عبد الله سمعت خلف بن محمد يقول سمعت ابراهيم بن معقل يقول سمعت اباعبد الله البخاري يقول، كنت عند اسحاق بن راهويه فقال لنا بعض اصحابنا لو جمعتم كتابا مختصرا لسنن النبي صلى الله عليه وسلم فوقع ذلك في قلبي فاخذت في جمع هذا الكتاب۔

فقد ظهر بهذا ان (قصد البخاري) كان وضع مختصر في الحديث وانه لم يقصد الاستيعاب لا في الرجال ولا في الحديث، وان شرطه ان يخرج ما صح عنده لانه قال، لم اخرج في هذا الكتاب الا صحيحا ولم يتعرض لأمر آخر، وما سلم سنده من جهات الانقطاع والتدليس وغير ذلك من اسباب الضعف لا يخلو اما ان يسمى صحيحا او لا يطلق عليه اسم الصحة فان كان يسمى صحيحا فهو شرطه على ما صرح به ولا عبرة بالعدد وان لم يطلق عليه اسم الصحة فلا تأثير للعدد لان ضم الواهي الى الواهي لا يؤثر في اعتبار الصحة، ولم يذهب الى هذا احد من اهل العلم قاطبة۔

وأما (شرط مسلم) فقد صرح به في خطبة كتابه۔

واما (ابوداؤد ومن بعده) فهم متقاربون في شروطهم فلنقتصر على حكاية قول واحد منهم والباقون مثله، انبأنا ابو العلاء محمد بن جعفر بن عقيل البصري عن كتاب ابي الحسين المبارك بن عبد الجبار انبأنا ابو عبد الله محمد بن علي الحافظ سمعت ابا الحسين محمد بن احمد الغساني يقول سمعت ابا بكر

---

1. اي عنده وفي نظره، ومما يلفت اليه النظر ان الشيخين لم يخرجا في الصحيحين شيئا من حديث الامام ابي حنيفة مع انهما ادركا صغار اصحاب اصحابه وأخذا عنهم، ولم يخرجا ايضا من حديث الامام الشافعي مع انهما لقيا بعض اصحابه، ولا اخرج البخاري من حديث احمد الا حديثين احدهما تعليقا والآخر نازلا بواسطة مع انه ادركه ولازمه ولا اخرج مسلم في صحيحه عن البخاري شيئا مع انه ادركه ولازمه، ولا اخرج مسلم في صحيحه عن البخاري شيئا مع انه لازمه ونسج على منواله ولا عن احمد الا قدر ثلاثين حديثا ولا اخرج احمد في مسنده عن مالك عن نافع بطريق الشافعي. وهو اصح الطرق أو من اصحها. الا اربعة احاديث، وما رواه عن الشافعي بغير هذا الطريق لا يبلغ عشرين حديثا مع انه جالس الشافعي وسمع موطأ مالك منه وعد من رواة القديم، والظاهر من دينهم وأمانتهم وأمانتهم ان ذلك من جهة انهم كانوا يرون ان احاديث هؤلاء في مأمن من الضياع لكثرة اصحابهم القائمين بروايتها شرقا وغربا، وجل عناية اصحاب الدواوين بأناس من الرواة ربما كانت تضيع احاديثهم لولا اعتنائهم بها لانه لا يستغني من بعدهم عن دواوينهم في احاديث هؤلاء دون هؤلاء، ومن ظن ان ذلك لتحاميهم عن احاديثهم او لبعض ما في كتب الجرح من الكلام في هؤلاء الائمة كقول الثوري في ابي حنيفة وقول ابن معين في الشافعي، وقول الكرابيسي في احمد وقول الذهلي في البخاري ونحوها فقد حلم شططا وهذا البخاري لولا ابراهيم بن معقل النسفي وحماد ابن شاكر الحنفيان لكاد ينفرد الفربري عنه في جميع الصحيح سماعا كما كاد ان ينفرد ابراهيم بن محمد بن سفيان الحنفي عن مسلم سماعا بالنظر الى طرق سماع الكتابين من عصور دون طرق الاجازات فانها متواترة اليهما عند من يعتد بالاجازة كما لا يخفى على ان اباحنيفة لتشدده في شروط الصحة لم يصح عنده الا سبعة عشر حديثا فهفوة ممن عني بهذا الشأن، وما قاله العلامة ابن خلدون في مقدمة تاريخه من) مكشوفة لا يجوز لاحد ان يغتر بها لان رواياته على تشدده في الصحة لم تكن سبعة عشر حديثا فحسب بل احاديثه في سبعة عشر سفرا يسمى كل منها بمسند ابي حنيفة خرجها جماعة من الحفاظ واهل العلم بالحديث بأسانيدهم اليه ما بين مقل منهم ومكثر حسبما بلغهم من احاديثه، وقلما يوجد بين تلك الاسفار سفر اصغر من سنن الشافعي رواية الطحاوي ولا من مسند الشافعي رواية ابي العباس الاصم اللذين عليهما مدار احاديث الشافعي وقد خدم اهل العلم تلك المسانيد جمعا وتلخيصا وتخريجا وقراءة وسماعا ورواية فهذا الشيخ محدث الديار المصرية الحافظ محمد بن يوسف الصالحي الشافعي صاحب الكتب المعتمدة في السير وغيرها يروي تلك المسانيد السبعة عشر عن شيوخ له ما بين قراءة وسماع ومشافهة وكتابة بأسانيدهم الى مخرجيها في كتابه «عقود الجمان» وكذا يرويها بطرق محدث البلاد الشامية الحافظ شمس الدين بن طولون في «الفهرست الاوسط» عن شيوخ له سماعا وقراءة ومشافهة وكتابة باسانيدهم كذلك الى مخرجيها، وهما كانا زينتي القطرين في القرن العاشر، وكذلك حملة الرواية الى قرننا هذا ممن لهم عناية بالسنة. ولاشياع ذلك كله مقام آخر، وانما ذكرنا هذا عرضا ازالة لما عسى ان يعلق باذهان بعضهم من كلام ابن خلدون، وما تلك المسانيد والكتب من متناول اهل العلم ببعيد وان كان في عصر تقاصرت الهمم فيه عن التوسع في علم الرواية. وكتاب «عقود الجواهر المنيفة» للحافظ المرتضى الزبيدي شذرة من احاديث الامام، وللحافظ محمد عابد السندي كتاب «المواهب اللطيفة على مسند ابي حنيفة» في اربع مجلدات اكثر فيه جدا من ذكر المتابعات والشواهد ورفع المرسل ووصل المنقطع وبيان مخرجي الاحاديث والكلام في مسائل الخلاف. ومن ظن ان ثقات الرواة هم رواة الستة فقط فقد ظن باطلا. وقد جرد الحافظ العلامة قاسم بن قطلوبغا الثقات من غير رجال الستة في مؤلف حافل يبلغ اربع مجلدات، وهو ممن أقر له الحافظ ابن حجر وغيره بالحفظ والاتقان والله اعلم۔

۲ ـ قال ابوداؤد في رسالته الى اهل مكة: واما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك بن انس والاوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيه وتابعه على ذلك احمد بن حنبل وغيره قال ابوداؤد: فاذا لم يكن مسند ضد المرسل ولم يوجد مسند فالمراسيل يحتج بها وليس هو مثل المتصل في القوة اهـ. وقد ذكر ابن جرير وغيره ان اطلاق القول بان المرسل ليس بحجة من غير تفصيل بدعة حدثت بعد المائتين اهـ. قال ابن عبد البر: كل من عرف انه لا يأخذ الا عن ثقة فتدليسه ومرسله مقبول فمراسيل سعيد بن المسيب ومحمد ابن سيرين وابراهيم النخعي عندهم صحاح، ثم ذكر كلام النخعي الذي خرجه الترمذي من انه اذا قال قال عبد الله وارسل فسمعه من جماعة بطريق اليه واذا اسنده فبسنده فقط، وقال الى هذا نزع من اصحابنا من زعم ان مرسل الامام مالك اولى من مسنده لان في هذا الخبر ما يدل على أن مراسيل النخعي أقوى من مسانيده وهو لعمري كذلك الا ان ابراهيم ليس بعيار على غيره اهـ من التمهيد، قال العجلي: مرسل الشعبي صحيح لا يكاد يرسل الا صحيحا اهـ. واحتج بالمرسل ابوحنيفة واصحابه ومالك واصحابه وكذا الشافعي واحمد واصحابهما اذا اعتضد بمسند آخر أو مرسل آخر بمعناه عن آخر فيدل على تعدد المخرج او وافقه قول بعض الصحابة او اذا قال به اكثر اهل العلم فاذا وجد احد هذه الادلة دل على صحة المرسل، ذكره ابن رجب، ثم قال: واعلم انه لا تنافي بين كلام الحفاظ وكلام الفقهاء في هذا الباب فان الحفاظ انما يريدون صحة الحديث المعين اذا كان مرسلا وهو ليس بصحيح على طريقهم ومصطلحهم لانقطاعه وعدم اتصال اسناده الى النبي صلى الله عليه وسلم، واما الفقهاء فمرادهم صحة ذلك المعنى الذي دل عليه الحديث فاذا اعتضد ذلك المرسل قرائن تدل على ان له اصلا قوي الظن بصحة ما دل عليه فاحتج به مع ما احتف به من القرائن، وهذا هو التحقيق في الاحتجاج بالمرسل عند الائمة كالشافعي واحمد وغيرهما مع ان في كلام الشافعي ما يقتضي صحة المرسل حينئذ وقد سبق قول احمد في مرسلات ابن المسيب انها صحاح، ومثله في كلام ابن المديني وغيره اهـ. ورد مرسل التابعي قول بعض الظاهرية، ومن رد المرسل فقد رد شطر السنة، ولا يضر الانقطاع في المرسل المقبول، وتفصيل المذاهب وادلتها في المرسل في «جامع احكام المراسيل» للحافظ العلائي وغيره۔

۳ ـ حيث قسم الاحاديث ثلاثة اقسام: الاول ما رواه الحفاظ المتقنون والثاني ما رواه المستورون المتوسطون في الحفظ والاتقان، والثالث ما رواه الضعفاء المتروكون وانه اذا فرغ من القسم الاول اتبعه الثاني، واما الثالث فلا يعرج عليه. واختلف العلماء في مراده بهذا التقسيم فذهب الحاكم والبيهقي الى ان المنية اخترمت مسلما رحمه الله قبل اخراج القسم الثاني، وادعى القاضي عياض انه استوفى في كتابه ما وعد واستحسنه النووي، وعلى هذا يهون امر ما يورد عليه لجريانه على ما وعد من اخراج حديث الطبقتين المتقدمتين في الصحة الا انه تكون الصحة عنده بحيث تشمل الحسن كما هي كذلك عند ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ولا نص منه على ذلك. قال ابن سيد الناس: ابوداود اجتنب الضعيف الواهي واتى بالقسمين الاول والثاني فاشبه مسلما، يعني ان في مسلم الصحيح والحسن. قال العراقي ان مسلما التزم الصحة في كتابه فليس لنا ان نحكم على حديث خرجه فيه بأنه حسن عنده لقصور الحسن عن الصحيح وابوداؤد قال وما سكت عنه فهو صالح، والصالح قد يكون صحيحا وقد يكون حسنا عند من يرى الحسن رتبة دون الصحيح، ولم ينقل لنا عن ابي داؤد هل يقول بذلك ادري ما ليس بضعيف صحيحا فكان الاحتياط ان لا يرتفع بما سكت عنه الى الصحة حتى يعلم ان رأيه هو الثاني اهـ. واستقر مصطلح المتأخرين على ان ما يشتمل من صفات القبول أعلاها فهو الصحيح لذاته، وما خف فيه الضبط فان جبر بما ساواه او اقوى فصحيح لغيره، وان لم يجبر فحسن لذاته، وان قامت قرينة ترجح جانب القبول فيما يتوقف فيه فحسن لغيره، وليس المستور في كلام مسلم هو المستور عند المتأخرين لانه عندهم المجهول الحال بان لا يوثق وان روى عنه اثنان وزال بهما جهالة العين، وشروط الصحة الاتصال والعدالة والضبط مع السلامة من الشذوذ والعلة. قال ابن دقيق العيد والاخيران زادهما اصحاب الحديث، وفي هذين الشرطين نظر على مقتضى نظر الفقهاء فان كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون لا تجري على اصول الفقهاء اهـ نقله العراقي عن اقتراحه۔

محمد بن عبد العزيز الهاشمي يقول سمعت ابا داؤد في رسالته التي كتبها الى اهل مكة وغيرها جوابا لهم: سألتم ان اذكر لكم الاحاديث التي في كتاب السنن اهي اصح ما عرفت في هذا الباب فاعلموا انه كذلك كله الا ان يكون قد روي من وجهين صحيحين واحدهما اقدم اسنادا والآخر صاحبه اقوم في الحفظ فربما كتبت ذلك ولا ارى في كتابي من هذا عشرة احاديث، ولم اكتب في الباب الا حديثا واحدا او حديثين وان كان في الباب احاديث صحاح فانه يكبر وانما اردت قرب منفعته، وليس في كتاب السنن الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شيء فان ذكر لك عن النبي صلى الله عليه وسلم سنة ليس فيما خرجته فاعلم انه حديث واه الا ان يكون في كتابي من طريق آخر فاني لم اخرج الطرق لانه يكثر على المتعلم، ولا اعرف احدا جمع على الاستقصاء غيري. وذكر باقي الرسالة۔

وقد روينا عن ابي بكر بن داسه انه قال سمعت ابا داؤد يقول: كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة الف حديث انتخبت منها ما ضمنت هذا الكتاب، جمعت فيه اربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث ذكرت الصحيح وما يشبهه وما يقاربه. وذكر تمام الكلام۔

وهذا القدر كاف في الايماء الى مرامهم في تأسيس قواعدهم لمن رزق النظر السليم واعين ببعض الذكاء والفطنة۔

فان قيل ان كان الامر على ما مهدت وان الشيخين لم يلتزما استيعاب جميع ما صح بل لم يودعا كتابيهما الا ما صح فما بالهما اخرجا حديث جماعة تكلم فيهم نحو

---

1. قال الحافظ ابن رجب في "شرح علل الترمذي": اعلم ان الترمذي خرج في كتابه الحديث الصحيح والحديث الحسن وهو ما نزل عن درجة الصحيح وكان فيه بعض ضعف والحديث الغريب، والغرائب التي خرجها فيها بعض المناكير ولاسيما في كتاب الفضائل، ولكنه يبين ذلك غالبا ولا يسكت عنه، ولا اعلم انه خرج عن متهم بالكذب متفق على اتهامه حديثا باسناد منفرد، الا انه قد يخرج حديثا مرويا من طرق او مختلفا في اسناده وفي بعض طرقه متهم، وعلى هذا الوجه خرج حديث محمد بن سعيد المصلوب ومحمد بن السائب الكلبي، نعم قد يخرج عن سيء الحفظ وعمن غلب على حديثه الوهم ويبين ذلك غالبا ولا يسكت عنه وقد شاركه ابو داؤد في التخريج عن كثير من هذه الطبقة مع السكوت على حديثهم كاسحاق بن ابي فروة وغيره، وقد قال ابو داؤد في رسالته الى اهل مكة: ليس في كتاب السنن الذي صنفته من متروك الحديث شيء واذا كان فيه حديث منكر بينت انه منكر، ومراده انه لم يخرج لمتروك الحديث عنده على ما ظهر له او لمتروك متفق على تركه فانه قد خرج لمن قد قيل فيه انه متهم بالكذب، وقد كان احمد بن صالح المصري وغيره لا يتركون الاحديث من اجمع على ترك حديثه وحكي مثله عن النسائي، والترمذي يخرج حديث الثقة الضابط ومن يهم قليلا ومن يهم كثيرا، ومن يغلب عليه الوهم يخرج حديثه قليلا ويبين ذلك ولا يسكت عنه، وقد خرج حديث كثير بن عبد الله المزني ولم يجمع على ترك حديثه بل قد قواه قوم وقدم بعضهم حديثه على مرسل ابن المسيب وحكى الترمذي في العلل عن البخاري انه قال في حديثه في تكبير صلاة العيدين هو اصح حديث في هذا الباب قال وانا اذهب اليه، وابو داؤد قريب من الترمذي في هذا بل اشبه انتقادا للرجال منه واما النسائي فشرطه اشد من ذلك ولا يكاد يخرج لمن يغلب عليه الوهم ولا لمن فحش خطاؤه وكثر، واما مسلم فلا يخرج الا حديث الثقة الضابط ومن في حفظه بعض شيء وتكلم فيه بحفظه لكنه يتحرى في التخريج عنه، ولا يخرج عنه الا ما لا يقال انه مما وهم فيه، واما البخاري فشرطه اشد من ذلك وهو ان لا يخرج الا للثقة الضابط ولمن ندر وهمه، وان كان قد اعترض عليه في بعض من خرج عنه، انتهى بحروفه.

۲۔ ولما فرق ما بين الخمسة من القصد: فغرض البخاري تخريج الاحاديث الصحيحة المتصلة واستنباط الفقه والسيرة والتفسير فذكر عرضا الموقوف والمعلق وفتاوى الصحابة والتابعين وآراء الرجال فتقطعت عليه متون الاحاديث وطرقها في ابواب كتابه. وقصد مسلم تجريد الصحاح بدون تعرض للاستنباط فجمع طرق كل حديث في موضع واحد ليتضح اختلاف المتون وتشعب الاسانيد على اجود ترتيب ولم تتقطع عليه الاحاديث، وهمة ابي داؤد جمع الاحاديث التي استدل بها فقهاء الامصار وبنوا عليها الاحكام فصنف سننه وجمع فيها الصحيح والحسن واللين والصالح للعمل وهو يقول: ما ذكرت في كتابي حديثا اجمع الناس على تركه اه. وما كان منها ضعيفا صرح بضعفه وما كان فيه علة بينها وترجم على كل حديث بما قد استنبط منه عالم وذهب اليه ذاهب، وما سكت عنه فهو صالح عنده، واحوج ما يكون الفقيه الى كتابه وما صنع الترمذي الجمع بين الطريقتين فكأنه استحسن طريقة الشيخين حيث بينا وما ابهما، وطريقة ابي داؤد حيث جمع كل ما ذهب اليه ذاهب فجمع كلتا الطريقتين وزاد عليها بيان مذاهب الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار، واختصر طرق الحديث فذكر واحدا واوما الى ما عداه وبين امر كل حديث من انه صحيح او حسن او منكر وبين وجه الضعف او انه مستفيض او غريب قال الترمذي ما اخرجت في كتابي هذا الاحديثا عمل به بعض الفقهاء سوى حديث "فان شرب في الرابعة فاقتلوه" وحديث "جمع بين الظهر والعصر بالمدينة من غير خوف ولا سفر" اه. ومعلوم ان اخذ الفقيه بحديث تصحيح له، ومن الغريب ان ابن حزم اخذ بهما بعد دهره وتبجح على جماهير الفقهاء الذين تركوهما مدى القرون وتحامل عليهم على انه يجهل الترمذي وابن ماجه ولم يظفر بسننهما على ما يقال ويقول في حديث فيه الترمذي ومن ابو عيسى والنسائي على تأخره زمنا ذكره بعضهم بعد الصحيحين في الرتبة لانه اشد انتقادا للرجال من الشيخين واقل حديثا منتقدا بالنظر الى من بعد الشيخين ويحسن بيان العلل وكان البخاري نظر في الرأي وتفقه على فقهاء بخارى من اهل الرأي وحفظ تصانيف عبد الله بن المبارك صاحب ابي حنيفة قبل خروجه من بخارى لطلب الحديث ولقي في رحلته فقهاء العراق حتى اجتهد لنفسه بنفسه، ولما عاد حسده علماء بلده شأن كل من يرحل للعلم ويعود الى أهله بالجم منه حتى اسكتوه فتوى كان أخطأ فيها فاخرجوه من بخارى بسببها فانقلب عليهم وجرى بينه وبينهم ما جرى كما سبق له مثله مع المحدثين في نيسابور فاخذ يبدي بعض تشدد نحوهم في كتبه مما هو من قبيل نفثة مصدور لا تقوم بها الحجة ويرجى عفو الله لهم سامحهم الله، وابو داؤد تفقه على فقهاء العراق وعظم مقداره في الفقه وهما، اعني البخاري واباداؤد، افقه الجماعة رحمهم الله واغدق عليهم سجال الرحمة ولهم على الامة اعظم منة بما خدموا السنة۔

۳۔ اي عندهما وان انتقد بعض الحفاظ جملة احاديث مما خرجا، وعدة ذلك سوى المعلق والموقوف مائتان وعشرة احاديث اشتركا في اثنين وثلاثين حديثا واختص البخاري بثمان وسبعين ومسلم بمائة ووجه الانتقاد من جهة اختلاف الرواة في رجال الاسناد زيادة ونقصا او تغيير البعض الرجال او تفرد بعضهم بزيادة في المتن عمن هو اكثر او اضبط او تفرد من ضعف مطلقا او وهم بعض رجاله والف في تمحيص ذلك الزين العراقي، وبسط ابن حجر في مقدمة الفتح وجه الجواب عنها ولا يخفى ان هذا سوى ما اخرجاه وترجح عند المجتهد خلافه وذلك لانا في الصحة عند المحدثين لان الترجيح راجع الى فهم المتن والى علل لا يعدها المحدث قادحة وفي الانتصار والترجيح للمذهب الصحيح، لسبط ابن الجوزي جملة احاديث مما لم يأخذ بها الشافعية من احاديث الصحيحين لما ترجح عندهم بما يخالفها، وكذا في بقية المذاهب، وذلك معترك انظار المجتهدين۔

۴۔ وفيمن تكلم فيه من رجالهما كثرة انفرد البخاري بثمانين رجلا ومسلم بمائة وستين رجلا واشتركا في اناس، ووجه التكلم فيهم اما البدعة او الجهالة او الغلط او المخالفة او التدليس والارسال، واجابوا عنها بان هؤلاء في الشواهد والمتابعات دون الاصول او الرواية عنهم قبل ان يطرأ عليهم سبب الضعف كالاختلاط او لعلو سندهم مع صحة المتن بطريق لا كلام فيه او ان الضعف لم يثبت عندهما، وفي مقدمة "فتح الباري" بسط تراجم هؤلاء مع دفع ما رموا به من أسباب الضعف قدر المستطاع. وليس يخفض من شأنهما الرفيع وجود بعض أخذ ورد في كتابيهما لانهما غير معصومين، وقد مات البخاري ولم يفرغ من تبييض كتابه تبييضا نهائيا. قال الحافظ ابو الوليد الباجي في كتابه (اسماء رجال البخاري) حدثنا، حدثنا الحافظ ابو ذر الهروي حدثنا الحافظ ابو اسحاق المستملي استنسخت كتاب البخاري من أصله الذي عند الفربري فرأيت اشياء لم تتم واشياء مبيضة منها تراجم لم يثبت بعدها شيئا واحاديث لم يترجم لها فاضفنا بعض ذلك الى بعض قال الباجي: ومما يدل على صحة ذلك ان رواية المستملي والسرخسي والكشميهني وابي زيد المروزي مختلفة بالتقدم والتأخير مع انهم انتسخوها من اصل واحد وانما ذلك بحسب ما قدر أى كل واحد منهم فيما كان في طرة او رقعة مضافة انه من موضع فاضافه اليه، ويبين ذلك انك تجد ترجمتين واكثر من ذلك متصلة ليس بينها احاديث، قال الحافظ ابن حجر: وهذه قاعدة حسنة يفزع اليها حيث يتعسر الجمع بين الترجمة والحديث وهي مواضع قليلة اه. وترى الشراح يلجأون اليها ايضا اذا استعصى عليهم وجه الدفع عن وهم او غلط في الكتاب ويزيد عدد احاديث البخاري في رواية الفربري على عدده في رواية ابراهيم بن معقل النسفي بمائتين، ويزيد عدد النسفي على عدد حماد بن شاكر النسفي" وهو الصواب" بمائة كما ذكره العراقي واختلفوا اهل هذا رواية ام لوث، ومما يجب التنبه اليه انه ساق كثير من المسندين في اثباتهم رواية صحيح البخاري بطريق الحنفية الى الحافظ المستغفري عن حماد بن شاكر هذا، لكن المستغفري لم يدركه لان وفاة ابن شاكر سنة ۳۱۱ كما قال ابن نقطة في التقييد قبل ان يولد جعفر بن محمد المستغفري بمدة كبيرة بل يرويه عن ابيه عن احمد بن رميح النسوي عنه.

فليح بن سليمان وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار واسماعيل بن ابى اويس عند البخارى، ومحمد بن اسحاق بن يسار وذويه عند مسلم ؟ -
قلت: اما ايداع البخارى ومسلم كتابيهما حديث نفر نسبوا الى نوع من الضعف فظاهر غير انه لم يبلغ ضعفهم حداً يرد به حديثهم، مع انا لانقر بان البخارى كان يرى تخريج حديث من ينسب الى نوع من انواع الضعف ولو كان ضعف هؤلاء قد ثبت عنده لما خرج حديثهم ثم ينبغى ان يعلم ان جهات الضعف متباينة متعددة واهل العلم مختلفون فى اسبابه اما الفقهاء فهدارك الضعف عندهم محصورة وجلها منوط بمراعاة ظاهر الشرع، وعند ائمة النقل اسباب اخر مرعية عندهم وهى عند الفقهاء غير معتبرة ثم ائمة النقل ايضًا على اختلاف مذاهبهم وتباين احوالهم فى تعاطى اصطلاحاتهم يختلفون فى اكثرها فرب راوٍ هو موثوق به عند عبد الرحمن بن مهدى ومجروح عند يحيى بن اسماعيل القطان وبالعكس وهما امامان عليهما مدار النقد فى النقل ومن عندهما يتلقى معظم شأن الحديث - واما البخارى فكان وحيد دهره وقريع عصره اتقاناً وانتقاداً وبحثاً وسبرًا، وبعد احاطة العلم بكانته من هذا الشان لاسبيل الى الاعتراض عليه فى هذا الباب، ثم له ان يقول: هذا السؤال لايلزمنى لأنى قلت لم اخرج الاحديثاً متفقاً على صحته ولم اقل لااخرج الاحديث من اتفق على عدالته لان ذلك يتعذر لاختلاف الناس فى الاسباب الموثرة فى الضعف - ثم قد يكون الحديث عند البخارى ثابتاً وله طرق بعضها ارفع من بعض غير انه يحيد احيانًا عن الطريق الاصح لنزوله اويسأم تكرار الطرق الى غير ذلك من الاعذار - وقد صرح مسلم بنحو ذلك -
قرأت على محمد بن على بن احمد القاضى اخبرنى احمد بن الحسن بن احمد الكرخى اذنا عن ابى بكر احمد بن محمد البرقانى حدثنا الحسين بن يعقوب الفقيه حدثنا احمد بن طاهر الميانجى حدثنا ابو عثمان سعيد بن عمرو قال: شهدت ابا زرعة الرازى ذكر كتاب الصحيح الذى الفه مسلم بن الحجاج ثم الفضل الصائغ على مثاله فقال لى ابو زرعة: هؤلاء قوم ارادوا التقدم قبل اوانه فعملوا شيئًا يتسوقون به ألفوا كتابا لم يسبقوا اليه ليقيموا لانفسهم رياسة قبل وقتها.
واتاه ذات يوم وانا شاهد رجل بكتاب الصحيح من رواية مسلم فجعل ينظر فيه فاذا حديث عن اسباط بن نصر فقال لى ابو زرعة: مايعد هذا من الصحيح يدخل فى كتابه اسباط بن نصر! ثم رأى فى الكتاب قطن بن نسير فقال لى وهذا اطم من الاول قطن بن نسير وصل احاديث عن ثابت جعلها عن انس، ثم نظر فقال: يروى عن احمد بن عيسى المصرى فى كتاب الصحيح! قال لى ابو زرعة: مارأيت اهل مصر يشكون فى ان احمد بن عيسى - واشار ابو زرعة بيده الى لسانه كأنه يقول الكذب - ثم قال لى أيحدث عن هؤلاء ويترك محمد ابن عجلان ونظراؤه ويطرق لأهل البدع عليها فيجدوا السبيل بأن

1 - ومن ہنا قال ابن الہمام بعد ان ذکر ما نقلناه عنه فى الترجيح: ثم حكمهما أو حكم احدهما بان الراوى المعين مجتمع تلك الشروط مما لا يقطع فيه بمطابقة الواقع فيجوز كون الواقع خلافه، وقد اخرج مسلم عن كثير ممن لم يسلم من غوائل الجرح، وكذا فى البخارى جماعة تكلم فيهم فدار الامر فى الرواة على اجتهاد العلماء فيهم، وكذا فى الشرط حتى ان من اعتبر شرطا والغاه آخر يكون ما رواه الآخر مما ليس فيه ہذا الشرط عنده مكافئا لمعارضة المشتمل على ذلك الشرط وكذا فيمن ضعف راويا ووثقه الآخر، نعم تسكن نفس غير المجتهد ومن لم يختبر أمر الراوى بنفسه الى ما اجتمع عليه الاكثر، اما المجتهد فى اعتبار الشرط وعدمه والذى خبر الراوى فلا يرجع الا الى رأى نفسه فما صح من الحديث فى غير الكتابين يعارض ما فيهما اه - قال ابن امير الحاج فى شرح التحرير ما معناه، ثم مما ينبغى التنبه له ان اصحيتهما على ماسواهما تنزلا انما تكون بالنظر الى من بعدهما لا المجتهدين المتقدمين عليهما فان ہذا مع ظهوره قد يخفى على بعضهم او يغالط به، والله سبحانه اعلم اه - يريد ان الشيخين واصحاب السنن جماعة متعاصرون من الحفاظ اتوا بعد تدوين الفقه الاسلامى واعتنوا بقسم من الحديث وكان الائمة المجتهدون قبلهم اوفر مادة واكثر حديثا، بين ايديهم المرفوع والمرفوع والموقوف والمرسل وفتاوى الصحابة والتابعين، ونظر المجتهد ليس بقاصر على قسم من الحديث، ودونك الجوامع والمصنفات فى كل باب منها تذكر ہذه الانواع التى لا تستغنى عنها المجتهد واصحاب الجوامع والمصنفات قبل الستة من الحفاظ اصحاب ہؤلاء المجتهدين واصحاب اصحابهم والنظر فى اسانيد ما كان امراهينا عندهم لعلو طبقتهم لاسيما واستدلال المجتهد بحديث تصحيح له والاحتياج الى الستة والاحتجاج بها انما هو بالنظر الى من تأخر عنهم فقط والله اعلم ومما يلفت اليه النظر ہنا ان بعض الحفاظ المتأخرين يتساہلون فى عزو ما يروونه الى الاصول الستة وغيرها على اختلاف عظيم فى اللفظ والمعنى قال العراقى فى شرح الفيته، ان البيہقى فى السنن والمعرفة والبغوى فى شرح السنة وغيرهما يرودون الحديث بألفاظهم واسانيدهم ثم يعزونه الى البخارى ومسلم مع اختلاف الالفاظ والمعانى فهم انما يريدون اصل الحديث لا عزو الفاظه اه - ومن ہذا القبيل قول النووى فى حديث "الائمة من قريش" اخرجه الشيخان مع ان لفظ الصحيح "لا يزال ہذا الامر فى قريش ما بقى منهم اثنان" وبين اللفظين والمعنيين تفاوت عظيم كما ترى.
٢ - يعنى ما يلزم ان يكونوا متفقين على صحته لاتفاقهم على ان ما اجتمع فيه مثل اوصاف رواة ہذا صحيح قال ابن الصلاح فى مثل ہذا المقام: اراد والله اعلم انه لم يضع فى كتابه الا الاحاديث التى وجد عنده فيها شرائط الصحيح المجمع عليها وان لم يظهر اجتماعها فى بعضها عند بعضهم اه - يعنى متى وجد فى رواة حديث العدالة والضبط والاتصال مع عدم الشذوذ والعلة فليس لاحد ينفى صحة ہذا الحديث، واما المرسل بشرطه ونحوه فمما اختلفوا فى صحته فلا يعرج عليه وقول المتأخرين ہذا متفق عليه يعنون فى مصطلحهم، أنه اخرجه الشيخان.

يقولوا للحديث اذا احتج عليهم به ليس هذا من كتاب الصحيح! ورأيته يذم من وضع هذا الكتاب فلما رجعت الى نيسابور فى المرة الثانية ذكرت لمسلم بن الحجاج انكار ابى زرعة عليه وروايته فى كتاب الصحيح عن اسباط بن نصر وقطن بن نسير واحمد بن عيسى المصرى فقال لى مسلم انما قلت صحيح وانما ادخلت من حديث اسباط بن نصر وقطن واحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم الا انه ربما وقع الى عنهم بارتفاع ويكون عندى من رواية من هو اوثق منهم بنزول فاقتصر على اولئك، واصل الحديث معروف من رواية الثقات۔

وقدم مسلم بعد ذلك الرى فبلغنى انه خرج الى ابى عبد الله محمد بن مسلم ابن وارة فجفاه وعاتبه على هذا الكتاب وقال له نحواً مما قال لى ابو زرعة فاعتذر اليه مسلم وقال له: انما اخرجت هذا الكتاب وقلت هو صحاح ولم اقل ان ما لم اخرجه من الحديث فى هذا الكتاب ضعيف، ولكن انما اخرجت هذا من الحديث الصحيح ليكون مجموعاً عندى وعند من يكتبه عنى ولا يرتاب فى صحتها، ولم اقل ان ما سواه ضعيف. او نحو ذلك مما اعتذر به مسلم الى محمد بن مسلم فقبل عذره وحدثه۔

تم كتاب شروط الائمة الخمسة للحافظ ابى بكر محمد بن موسى الحازمى۔

---

1 ۔ ذكر الحافظ عبد القادر القرشى فى كتاب الجامع من طبقاته فائدة جليلة تتعلق بهذا المقام ننقلها هنا وهى: حديث ابى حميد الساعدى رضى الله عنه فى صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتمل على انواع منها التورك فى الجلسة الثانية ضعفه الطحاوى لمجيئه فى بعض الطرق عن رجل عن ابى حميد قال الطحاوى فهذا منقطع على اصل مخالفنا وهم يردون الحديث باقل من هذا قلت. ولا يتجه علينا لمجيئه فى مسلم فقد وقع فى مسلم اشياء والتجوه لا يقوى عند الاضطرام فقد وضع الحافظ الرشيد العطار كتابا على الاحاديث المقطوعة المخرجة فى مسلم سماه (الفوائد المجموعة فى شان ما وقع فى مسلم من الاحاديث المقطوعة) سمعته على شيخنا ابى اسحاق ابراهيم بن محمد بن عبد الله الظاهرى سنة اثنتى عشرة وسبعمائة بسماعه من مصنفه الحافظ رشيد الدين بقراءة فخر الدين ابى عمرو عثمان المقاتلى وبينها الشيخ محى الدين فى اول شرح صحيح مسلم وما يقوله الناس ان من روى له الشيخان فقد جاوز القنطرة هذا ايضا من التجوه ولا يقوى فقد روى مسلم فى كتابه عن ليث بن ابى سليم وغيره من الضعفاء فيقولون انما روى عنهم فى كتابه للاعتبار والشواهد والمتابعات وهذا لا يقوى لان الحفاظ قالوا الاعتبار والشواهد والمتابعات امور يتعرفون بها حال الحديث، وكتاب مسلم التزم فيه الصحيح فكيف يتعرف حال الحديث الذى فيه بطرق ضعيفة، واعلم ان (عن) مقتضيان للانقطاع راى من المدلس، عند اهل الحديث، ووقع فى مسلم والبخارى من هذا النوع شئ كثير فيقولون على سبيل التجوه ما كان من هذا النوع فى غير الصحيحين فمنقطع وما كان فى الصحيحين فمحمول على الاتصال، وروى مسلم فى كتابه عن ابى الزبير عن جابر احاديث كثيرة بالعنعنة، وقد قال الحفاظ: ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكى يدلس فى حديث جابر فما كان بصيغة العنعنة لا يقبل ذلك، وقد ذكر ابن حزم وعبد الحق عن الليث بن سعد انه قال لابى الزبير: علم لى على احاديث سمعتها من جابر حتى اسمعها منك فعلم لى على احاديث اظن انها سبعة عشر حديثا فسمعتها منه، قال الحفاظ: فما كان من طريق الليث عن ابى الزبير عن جابر فصحيح وفى مسلم من غير طريق الليث عن ابى الزبير عن جابر بالعنعنة احاديث، وقد روى مسلم ايضا فى كتابه عن جابر وابن عمر فى حجة الوداع ان النبى صلى الله عليه وسلم توجه الى مكة يوم النحر فطاف طواف الافاضة ثم صلى الظهر بمكة ثم رجع الى منى وفى الرواية الاخرى انه طاف طواف الافاضة ثم رجع فصلى الظهر بمنى فيتجوهون ويقولون اعاده لبيان الجواز وغير ذلك من التاويلات قال ابن حزم فى هاتين الروايتين: احداهما كذب بلا شك وروى مسلم ايضا حديث الاسراء وفيه وذلك قبل ان يوحى اليه، وقد تكلم الحفاظ فى هذه اللفظة وضعفوها وقد روى مسلم ايضا خلق الله التربة يوم السبت، واتفق الناس على ان يوم السبت لم يقع فيه خلق وان ابتداء الخلق يوم الاحد وفى مسلم ايضا عن ابى سفيان انه قال للنبى صلى الله عليه وسلم لما اسلم يا رسول الله اعطنى ثلاثا تزوج ابنتى ام حبيبة وابنى معاوية اجعله كاتبا وامرنى ان اقاتل الكفار كما قاتلت المسلمين فاعطاه النبى صلى الله عليه وسلم ما سأله، الحديث، وفى ~~بالحبشة واصدقها النجاشى. والقصة مشهورة وابو سفيان انما اسلم عام الفتح وبين~~
هذا من الوهم ما لا يخفى فام حبيبة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى بالحبشة
واصدقها النجاشى. والقصة مشهورة، وابو سفيان انما اسلم عام الفتح وبين الهجرة والفتح عدة سنين. واما امارة ابى سفيان فقد قال الحفاظ انهم لا يعرفونها فيجيبون على سبيل التجوه باجوبة غير طائلة فيقولون فى انكاح ابنته اعتقد ان نكاحها بغير اذنه لا يجوز وهو حديث عهد بكفر فاراد من النبى صلى الله عليه وسلم تجديد النكاح ويذكرون عن الزبير بن بكار باسانيد ضعيفة ان النبى صلى الله عليه وسلم امره فى بعض الغزوات وهذا لا يعرف، وما حملهم على هذا كله الا بعض التعصب وقد قال الحفاظ ان مسلما لما وضع كتابه الصحيح عرضه على ابى زرعة الرازى فانكر عليه وتغيظ وقال سميته الصحيح فجعلت سلما لاهل البدع وغيرهم فاذا روى لهم المخالف حديثا يقولون هذا ليس فى صحيح مسلم، فرحم الله ابا زرعة فقد نطق بالصواب فقد وقع هذا وما ذكرت ذلك كله الا انه وقع بينى وبين بعض المخالفين بحث فى مسألة التورك فذكر لى حديث ابى حميد المذكور اولا فاجبته بتضعيف الطحاوى له وقال ايصح ان تقول الطحاوى يضعف ومسلم يصحح! الله يغفر لى وله آمين اه. ولا يحط من مقداره العظيم وجود بعض ما ينتقد فيما خرجه لانه على جلالته غير معصوم.

انتهى التعليق على (شروط الائمة الخمسة) عام ١٣٤٥ بالقاهرة على يد الفقير اليه سبحانه محمد زاهد الكوثرى
عفى عنه ثم اعدت النظر فيه عند اعادة طبعه فزدت زيادات فى بعض المواضع نفع الله به المسلمين وآخر
دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

كاتب ملک سیف اللہ اعوان
کیلیانوالہ (گوجرانوالہ)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا إلى الملة الحنيفية السمحة السهلة البيضاء، وبين لنا طرق الشريعة والحقيقة بواسطة سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم الذي ختم به الأنبياء، وأصحابه الذين هم نجوم الاقتداء والاهتداء، وأتباعه البررة الأتقياء من العلماء المحدثين والفقهاء وبعد: فإن من نعمة الله التي قد سطع صباحها مستنيرا وطب شعاعها مستطيرا بأنه جل وعلا

وفقنا لطبع كتاب

سنن ابن ماجه

للحافظ الكبير المفسر أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه الربعي، صاحب السنن والتفسير والتاريخ. ولد سنة تسع ومئتين فهو ثقة كبير متفق عليه محتج به وله معرفة وحفظ. وكانت وفاته لثمان بقين من رمضان سنة ثلاث وسبعين ومئتين يقول أبو الحسن القطان (٢٥٤-٣٤٥هـ) في السنن ألف وخمس مئة باب وجملة ما فيها أربعة آلاف حديث. يقول العلامة ابن حجر العسقلاني عن كتابه: وكتابه السنن جامع جيد. ويقول الحافظ ابن كثير: هو كتاب مفيد قوي التبويب في الفقه. فالحمد لله على أنه وفقنا لطبعه مع الحاشية:

إنجاح الحاجة

للشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي المدني المتوفى ١٢٩٥هـ

مصباح الزجاجة

للإمام الحافظ جلال الدين السيوطي رحمه الله المتوفى ٩١١هـ

ومع

حل اللغات وشرح المشكلات

للشيخ فخر الحسن المحدث الكنكوهي رحمه الله

وبحسن توفيق الله قد ألحقنا في أول الكتاب رسائل متعددة

ما تمس إليه الحاجة لمن يطالع سنن ابن ماجه
للعلامة محمد عبد الرشيد النعماني رحمه الله

شروط الأئمة الخمسة
للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي

التعليقات على الرسالتين الأخيرتين
للشيخ محمد زاهد الكوثري

ابن ماجه وسننه
للشيخ محمد فؤاد الباقي

شروط الأئمة الستة
للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي

والأمر المخصوص الزائد

والميزة الخاصة لهذه الطبعة بأنا جعلنا الرسائل كلها ممكنة القراءة حيث زيناها بكتابة يدوية وجعلنا حواشي كل صفحة وفق متنه لكي يسهل على الطالب قراءتها وقد أضفنا ترقيم الأحاديث والأبواب لأول مرة فنشكر الله تعالى سبحانه وتعالى على هذا الطبع القدير بالذكر ونصلي ونسلم على حبيبه الجدير بالذكر وعلى آله وصحبه أجمعين -

خادم العلم والعلماء العبد الفقير إلى ربه القدير عز وجل مقبول الرحمن عفا الله عنه

مکتبہ رحمانیہ
اقرا سنٹر غزنی سٹریٹ اردو بازار لاہور
فون: 042-37224228-37221395
MAKTABA-E-REHMANIA

فہرس الابواب الواقعة فی سنن ابن ماجة

مضمون	صفحہ
المقدمة	
باب اتباع سنة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم	۹۶
باب تعظیم حدیث رسول اللہ صلی اللہ	
علیہ وسلم والتغلیظ علی من عارضہ	۹۷
باب التوقی فی الحدیث عن رسول اللہ	
صلی اللہ علیہ وسلم	۹۸
باب التغلیظ فی تعمد الکذب علی رسول	
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم	″
باب من حدث عن رسول اللہ صلی اللہ	
علیہ وسلم وھو یری انہ کذب	۹۹
باب اتباع سنة الخلفاء الراشدین	
المھدیین	″
باب اجتناب البدع والجدل	۱۰۰
باب اجتناب الرأی والقیاس	۱۰۱
باب فی الایمان	″
باب فی القدر	۱۰۳
باب فی فضائل اصحاب رسول اللہ	
صلی اللہ علیہ وسلم	۱۰۵
باب فضل ابی بکر الصدیق رضی اللہ تعالیٰ عنہ	″
باب فضل عمر رضی اللہ تعالیٰ عنہ	″
باب فضل عثمان رضی اللہ تعالیٰ عنہ	۱۰۶
باب فضل علی بن ابی طالب رضی اللہ تعالیٰ عنہ	″
باب فضل الزبیر رضی اللہ تعالیٰ عنہ	۱۰۷
باب فضل طلحة بن عبید اللہ رضی اللہ عنہ	″
باب فضل سعد بن ابی وقاص رضی	″
اللہ تعالیٰ عنہ	″
باب فضائل العشرة رضی اللہ تعالیٰ عنھم	۱۰۸
باب فضل ابی عبیدة بن الجراح رضی	″
اللہ تعالیٰ عنہ	″
باب فضل عبد اللہ بن مسعود رض	″
باب فضل العباس بن عبد المطلب رض	″
باب فضائل الحسن والحسین ابنی	″
علی بن ابی طالب رضی اللہ تعالیٰ عنھما	″
باب فضل عمار بن یاسر رضی اللہ عنہ	۱۰۹
باب فضل سلمان وابی ذر والمقداد	
رضی اللہ تعالیٰ عنھم	″
باب فضائل بلال رضی اللہ عنہ	″
باب فضائل خباب رضی اللہ عنہ	
باب فضل ابی ذر رضی اللہ عنہ	

مضمون	صفحہ
باب فضل سعد بن معاذ رضی اللہ عنہ	۱۰۹
باب فضل جریر بن عبد اللہ البجلی رض	۱۱۰
باب فضل اھل بدر رضی اللہ عنہ	″
باب فضل ابن عباس رضی اللہ عنہ	″
باب فی ذکر الخوارج	″
باب فیما انکرت الجھمیة	۱۱۱
باب من سن سنة حسنة او سیئة	۱۱۴
باب من احیا سنة قد امیتت	″
باب فضل من تعلم القرآن وعلمہ	۱۱۵
باب فضل العلماء والحث علی طلب العلم	″
باب من بلغ علما	۱۱۶
باب من کان مفتاحا للخیر	۱۱۷
باب ثواب معلم الناس الخیر	″
باب من کرہ ان یوطأ عقباہ	۱۱۸
باب الوصاة بطلبة العلم	″
باب الانتفاع بالعلم والعمل بہ	″
باب من سئل عن علم فکتمہ	۱۱۹
ابواب الطھارة وسننھا	۱۲۰
باب ما جاء فی مقدار الماء للوضوء و	
الغسل من الجنابة	″
باب لا یقبل اللہ صلوة بغیر طھور	″
باب مفتاح الصلوة الطھور	″
باب المحافظة علی الوضوء	″
باب الوضوء شطر الایمان	۱۲۱
باب ثواب الطھور	″
باب السواک	″
باب الفطرة	″
باب ما یقول اذا دخل الخلاء	۱۲۲
باب ما یقول اذا خرج من الخلاء	۱۲۳
باب ذکر اللہ عز وجل علی الخلاء والخاتم	
فی الخلاء	″
باب کراھة البول فی المغتسل	″
باب ما جاء فی البول قائما	″
باب فی البول قاعدا	″
باب کراھة مس الذکر بالیمین و	″
الاستنجاء بالیمین	″
باب الاستنجاء بالحجارة والنھی عن	۱۲۴
الروث والرمة	″

مضمون	صفحہ
باب النھی عن استقبال القبلة	
بالغائط والبول	۱۲۴
باب الرخصة فی ذلک فی الکنیف و	
اباحتہ دون الصحاری	″
باب الاستبراء بعد البول	۱۲۵
باب من بال ولم یمس ماء	″
باب النھی عن الخلاء علی قارعة الطریق	″
باب التباعد للبراز فی الفضاء	″
باب الارتیاد للغائط والبول	۱۲۶
باب النھی عن الاجتماع علی الخلاء	″
والحدیث عندہ	
باب النھی عن البول فی الماء الراکد	″
باب التشدید فی البول	″
باب الرجل یسلم علیہ وھو یبول	۱۲۷
باب الاستنجاء بالماء	″
باب من دلک یدہ بالارض بعد	″
الاستنجاء تغطیة الاناء	″
باب غسل الاناء من ولوغ الکلب	۱۲۸
باب الوضوء بسور الھرة والرخصة	
فی ذلک	″
باب الرخصة بفضل وضوء المرأة	″
باب النھی عن ذلک	″
باب الرجل والمرأة یغتسلان من	۱۲۹
اناء واحد	″
باب الرجل والمرأة یتوضأن من	″
اناء واحد	″
باب الوضوء بالنبیذ	″
باب الوضوء بماء البحر	″
باب الرجل یستعین علی وضوءہ	
فیصب علیہ	″
باب الرجل یستیقظ من منامہ	
ھل یدخل یدہ فی الاناء قبل ان	
یغسلھا	۱۳۰
باب ما جاء فی التسمیة فی الوضوء	″
باب التیمن فی الوضوء	″
باب المضمضة والاستنشاق	
من کف واحد	۱۳۱
باب المبالغة فی الاستنشاق	
والاستنثار	″

مضمون	صفحہ
باب ماجاء فی الوضوء مرۃ مرۃ	۱۳۱
باب الوضوء ثلثا ثلثا	〃
باب ماجاء فی الوضوء مرۃ مرۃ وثلثا	〃
باب ماجاء فی القصد فی الوضوء و	
کراھیۃ التعدی فیہ	۱۳۲
باب ماجاء فی اسباغ الوضوء	〃
باب ماجاء فی تخلیل اللحیۃ	〃
باب ماجاء فی مسح الرأس	۱۳۳
باب ماجاء فی مسح الاذنین	〃
باب الاذنان من الرأس	〃
باب تخلیل الاصابع	〃
باب غسل العراقیب	۱۳۴
باب ماجاء فی غسل القدمین	〃
باب ماجاء فی الوضوء علی ما امر اللہ تعالی	〃
باب ماجاء فی النضح بعد الوضوء	〃
باب المندیل بعد الوضوء وبعد الغسل	۱۳۵
باب مایقال بعد الوضوء	〃
باب الوضوء بالصفر	〃
باب الوضوء من النوم	〃
باب الوضوء من مس الذکر	〃
باب الرخصۃ فی ذلک	۱۳۶
باب الوضوء مما غیرت النار	〃
باب الرخصۃ فی ذلک	〃
باب ماجاء فی الوضوء من لحوم الابل	۱۳۷
باب المضمضۃ من شرب اللبن	〃
باب الوضوء من القبلۃ	〃
باب الوضوء من المذی	〃
باب وضوء النوم	〃
باب الوضوء لکل صلوۃ والصلوات	
کلها بوضوء واحد	۱۳۸
باب الوضوء علی طہارۃ	〃
باب لا وضوء الا من حدث	〃
باب مقدار الماء الذی لا ینجس	〃
باب الحیاض	۱۳۹
باب ماجاء فی بول الصبی الذی	
لم یطعم	〃
باب الارض یصیبها البول کیف تغسل	〃
باب الارض یطهر بعضها بعضا	۱۴۰
باب مصافحۃ الجنب	〃
باب المنی یصیب الثوب	〃
باب فی فرک المنی من الثوب	〃
باب الصلوۃ فی الثوب الذی یجامع فیه	〃
باب ماجاء فی المسح علی الخفین	۱۴۱

مضمون	صفحہ
باب فی مسح اعلی الخف واسفله	۱۴۱
باب ماجاء فی التوقیت فی المسح	۱۴۲
للمقیم والمسافر	〃
باب ماجاء فی المسح بغیر وقت	〃
باب المسح علی الجوربین والنعلین	〃
باب المسح علی العمامۃ	〃
ابواب التیمم	〃
باب ماجاء فی التیمم ضربۃ واحدۃ	〃
باب فی التیمم ضربتین	۱۴۳
باب فی المجروح تصیبه الجنابۃ	
فیخاف علی نفسه ان اغتسل	〃
باب ماجاء فی الغسل من الجنابۃ	〃
باب فی الوضوء بعد الغسل	〃
باب فی الجنب یستدفئ بامرأته	
قبل ان تغتسل	〃
باب فی الجنب ینام کهیئته لا یمس ماء	〃
باب من قال لا ینام الجنب حتی	
یتوضأ وضوءه للصلوۃ	〃
باب الغسل من الجنابۃ	۱۴۴
باب فی الجنب اذا اراد العود توضأ	〃
باب ماجاء فی من یغتسل من جمیع	
نسائه غسلا واحدا	〃
باب فیمن یغتسل عند کل واحدۃ	
غسلا	〃
باب فی الجنب یأکل ویشرب	〃
باب من قال یجزیه غسل یدیه	〃
باب ماجاء فی قراءۃ القرآن علی غیر	
طهارۃ	〃
باب تحت کل شعرۃ جنابۃ	۱۴۵
باب فی المرأۃ تری فی منامها ما یری الرجل	〃
باب ماجاء فی غسل النساء من الجنابۃ	〃
باب الجنب ینغمس فی الماء الدائم	
یجزئه	〃
باب الماء من الماء	〃
باب ماجاء فی وجوب الغسل اذا التقی	
الختانان	〃
باب من احتلم ولم یر بللا	۱۴۶
باب ماجاء فی الاستتار عند الغسل	〃
باب ماجاء فی المستحاضۃ التی قد عدت	
ایام اقرائها قبل ان یستمر بها الدم	〃
باب ماجاء فی المستحاضۃ اذا اختلط	
علیها الدم فلم تقف علی ایام حیضها	۱۴۷

مضمون	صفحہ
باب ماجاء فی البکر اذا ابتدأت مستحاضۃ	۱۴۷
اوکان لها ایام حیض فنسیتها	〃
باب ماجاء فی دم الحیض یصیب الثوب	〃
باب الحائض لا تقضی الصلوۃ	〃
باب الحائض تتناول الشئ من الثوب	〃
باب ما للرجل من امرأته اذا کانت حائضا	〃
باب النهی عن اتیان الحائض	۱۴۸
باب فی کفارۃ من اتی حائضا	〃
باب فی الحائض کیف تغتسل	〃
باب ماجاء فی مواکلۃ الحائض وسؤرها	〃
باب ماجاء فی اجتناب الحائض المسجد	〃
باب ماجاء فی الحائض تری بعد الطهر	〃
باب الصفرۃ والکدرۃ	〃
باب النفساء کم تجلس	۱۴۹
باب من وقع علی امرأته وهی حائض	〃
باب فی مواکلۃ الحائض	〃
باب ماجاء فی النهی للحاقن ان یصلی	〃
باب فی الصلوۃ فی ثوب الحائض	〃
باب اذا حاضت الجاریۃ لم تصل الا بخمار	〃
باب الحائض تختضب	〃
باب المسح علی الجبائر	〃
باب اللعاب یصیب الثوب	〃
باب المج فی الاناء	〃
باب النهی ان یری عورۃ اخیه	〃
باب من اغتسل من الجنابۃ فبقی	〃
من جسده لمعۃ لم یصبها الماء	〃
باب من توضأ فترک موضعا لم یصبه الماء	۱۵۰
کتاب الصلوۃ	
ابواب مواقیت الصلوۃ	〃
باب وقت صلوۃ الفجر	〃
باب وقت صلوۃ الظهر	۱۵۱
باب الابراد بالظهر فی شدۃ الحر	〃
باب وقت صلوۃ العصر	〃
باب المحافظۃ علی صلوۃ العصر	〃
باب وقت صلوۃ المغرب	〃
باب وقت صلوۃ العشاء	۱۵۲
باب میقات الصلوۃ فی الغیم	〃
باب من نام عن الصلوۃ او نسیها	〃
باب وقت الصلوۃ فی العذر والضرورۃ	〃
باب النهی عن النوم قبل صلوۃ العشاء	۱۵۳
وعن الحدیث بعدها	〃
باب النهی ان یقال صلوۃ العتمۃ	〃

مضمون	صفحہ
ابواب الاذان والسنة فیها	۱۵۳
باب بدء الاذان	〃
باب الترجیع فی الاذان	〃
باب السنة فی الاذان	۱۵۴
باب مایقال اذا اذن المؤذن	۱۵۵
باب فضل الاذان وثواب المؤذنین	〃
باب افراد الاقامة	〃
باب اذا اذن وانت فی المسجد فلا تخرج	۱۵۶
ابواب المساجد والجماعات	〃
باب من بنی لله مسجدا	〃
باب تشیید المساجد	〃
باب این یجوز بناء المساجد	〃
باب المواضع التی تکره فیها الصلوٰة	〃
باب ما یکره فی المساجد	۱۵۷
باب النوم فی المسجد	〃
باب ای مسجد وضع اول	〃
باب المساجد فی الدور	〃
باب تطهیر المساجد وتطییبها	۱۵۸
باب کراهیة النخامة فی المسجد	〃
باب النهی عن انشاد الضوالّ فی المسجد	〃
باب الصلوٰة فی اعطان الابل	۱۵۹
باب الدعاء عند دخول المسجد	〃
باب المشی الی الصلوٰة	〃
باب الابعد فالابعد من المسجد اعظم اجرا	۱۶۰
باب فضل الصلوٰة فی جماعة	〃
باب التغلیظ فی التخلف عن الجماعة	〃
باب صلوٰة العشاء والفجر فی جماعة	۱۶۱
باب لزوم المساجد وانتظار الصلوٰة	〃
ابواب اقامة الصلوٰة والسنة فیها	〃
باب افتتاح الصلوٰة	〃
باب الاستعاذة فی الصلوٰة	۱۶۲
باب وضع الیمین علی الشمال فی الصلوٰة	〃
باب افتتاح القراءة	〃
باب القراءة فی صلوٰة الفجر	〃
باب القراءة فی صلوٰة الفجر یوم الجمعة	۱۶۳
باب القراءة فی الظهر والعصر	〃
باب الجهر بالآیة احیانا فی صلوٰة الظهر	〃
والعصر	〃
باب القراءة فی صلوٰة المغرب	〃
باب القراءة فی صلوٰة العشاء	۱۶۴

مضمون	صفحہ
باب القراءة خلف الامام	۱۶۴
باب فی سکتتی الامام	۱۶۵
باب اذا قرأ الامام فانصتوا	〃
باب الجهر بآمین	〃
باب رفع الیدین اذا رکع واذا رفع رأسه	۱۶۶
من الرکوع	〃
باب الرکوع فی الصلوٰة	〃
باب وضع الیدین علی الرکبتین	۱۶۷
باب مایقول اذا رفع رأسه من الرکوع	〃
باب السجود	〃
باب التسبیح فی الرکوع والسجود	۱۶۸
باب الاعتدال فی السجود	〃
باب الجلوس بین السجدتین	〃
باب مایقول بین السجدتین	〃
باب ماجاء فی التشهد	〃
باب الصلوٰة علی النبی صلی الله علیه وسلم	۱۶۹
باب مایقال بعد التشهد والصلوٰة عن	〃
النبی صلی الله علیه وسلم	۱۷۰
باب الاشارة فی التشهد	〃
باب التسلیم	〃
باب من یسلم تسلیمة واحدة	〃
باب رد السلام علی الامام	۱۷۱
باب ولا یخص الامام نفسه بالدعاء	〃
باب مایقال بعد التسلیم	〃
باب الانصراف من الصلوٰة	〃
باب اذا حضرت الصلوٰة ووضع العشاء	〃
باب الجماعة فی اللیلة المطیرة	۱۷۲
باب مایستر المصلی	〃
باب المرور بین یدی المصلی	〃
باب مایقطع الصلوٰة	〃
باب ادرأ ما استطعت	۱۷۳
باب من صلی وبینه وبین القبلة شیٔ	〃
باب النهی ان یسبق الامام بالرکوع والسجود	〃
باب مایکره فی الصلوٰة	۱۷۴
باب من ام قوما وهم له کارهون	〃
باب الاثنان جماعة	〃
باب من یستحب ان یلی الامام	〃
باب من احق بالامامة	〃
باب مایجب علی الامام	۱۷۵
باب من ام قوما فلیخفف	〃
باب الامام یخفف الصلوٰة اذا حدث امر	〃
باب اقامة الصفوف	〃
باب فضل الصف المقدم	۱۷۶

مضمون	صفحہ
باب صفوف النساء	۱۷۶
باب الصلوٰة بین السواری فی الصف	〃
باب صلوٰة الرجل خلف الصف وحده	〃
باب فضل میمنة الصف	〃
باب القبلة	۱۷۷
باب من دخل المسجد فلا یجلس	〃
حتی یرکع	〃
باب من اکل الثوم فلا یقربن المسجد	〃
باب المصلی یسلم علیه کیف یرد	〃
باب من یصلی لغیر القبلة وهو لا یعلم	۱۷۸
باب المصلی یتنخّم	〃
باب مسح الحصی فی الصلوٰة	〃
باب الصلوٰة علی الخمرة	〃
باب السجود علی الثیاب فی الحر والبرد	〃
باب التسبیح للرجال فی الصلوٰة و	〃
التصفیق للنساء	〃
باب الصلوٰة فی النعال	〃
باب کف الشعر والثوب فی الصلوٰة	۱۷۹
باب الخشوع فی الصلوٰة	〃
باب الصلوٰة فی الثوب الواحد	〃
باب سجود القرآن	〃
باب عدد سجود القرآن	۱۸۰
باب اتمام الصلوٰة	〃
باب تقصیر الصلوٰة فی السفر	۱۸۱
باب الجمع بین الصلوتین فی السفر	〃
باب التطوع فی السفر	〃
باب کم یقصر الصلوٰة المسافر اذا	۱۸۲
اقام ببلدة	〃
باب ماجاء فی ترک الصلوٰة	〃
فرض الجمعة	
باب فی فضل الجمعة	۱۸۳
باب ماجاء فی الغسل یوم الجمعة	〃
باب ماجاء فی الرخصة فی ذلک	〃
باب ماجاء فی التهجیر الی الجمعة	〃
باب ماجاء فی الزینة یوم الجمعة	〃
باب ماجاء فی وقت الجمعة	۱۸۴
باب ماجاء فی الخطبة یوم الجمعة	〃
باب ماجاء فی الاستماع للخطبة و	〃
الانصات لها	۱۸۵
باب ماجاء فی من دخل المسجد والامام	
یخطب	〃
باب ماجاء فی النهی عن تخطی الناس	〃

مضمون	صفحہ
یوم الجمعة	۱۸۵
باب ماجاء فی الکلام بعد نزول الامام	
عن المنبر	//
باب ماجاء فی القراءة فی الصلوٰة	
یوم الجمعة	//
باب ماجاء فی من ادرک من الجمعة رکعة	۱۸۶
باب ماجاء من این تؤتی الجمعة	//
باب فیمن ترک الجمعة من غیر عذر	//
باب ماجاء فی الصلوٰة قبل الجمعة	//
باب ماجاء فی الصلوٰة بعد الجمعة	//
باب ماجاء فی الحلق یوم الجمعة قبل	//
الصلوٰة والاحتباء والامام یخطب	۱۸۷
باب ماجاء فی الاذان یوم الجمعة	//
باب ماجاء فی استقبال الامام وهو یخطب	//
باب ماجاء فی الساعة التی ترجٰی فی	//
یوم الجمعة	//
باب ماجاء فی ثنتی عشرة رکعة من السنة	//
باب ماجاء فی الرکعتین قبل الفجر	//
باب ماجاء فیما یقرأ فی الرکعتین قبل الفجر	//
باب ماجاء فی اذا اقیمت الصلوٰة فلا	//
صلوٰة الا المکتوبة	۱۸۸
باب ماجاء فی من فاتته الرکعتان	
قبل صلوٰة الفجر متی یقضیها	//
باب فی الاربع الرکعات قبل الظهر	//
باب من فاتته الاربع قبل الظهر	//
باب فیمن فاتته الرکعتان بعد الظهر	//
باب ماجاء فیمن صلی قبل الظهر اربعا	//
وبعدها اربعا	۱۸۹
باب ماجاء فیما یستحب من التطوع بالنهار	//
باب ماجاء فی الرکعتین قبل المغرب	//
باب ماجاء فی الرکعتین بعد المغرب	//
باب مایقرأ فی الرکعتین بعد المغرب	//
باب ماجاء فی الست الرکعات بعد المغرب	//
باب ماجاء فی الوتر	
باب ماجاء فیما یقرأ فی الوتر	۱۹۰
باب ماجاء فی الوتر برکعة	//
باب ماجاء فی القنوت فی الوتر	//
باب من کان لا یرفع یدیه فی القنوت	۱۹۱
باب ماجاء فی القنوت قبل الرکوع وبعده	//
باب ماجاء فی الوتر آخر اللیل	//
باب من نام عن وتر او نسیه	//
باب ماجاء فی الوتر بثلاث وخمس و	//

مضمون	صفحہ
سبع وتسع	۱۹۱
باب ماجاء فی الوتر فی السفر	//
باب ماجاء فی الرکعتین بعد الوتر جالسا	//
باب ماجاء فی الضجعة بعد الوتر وبعد	//
رکعتی الفجر	۱۹۲
باب ماجاء فی الوتر علی الراحلة	//
باب ماجاء فی الوتر اول اللیل	//
السهو فی الصلوٰة	//
باب من صلی الظهر خمسا وهو ساه	//
باب ماجاء فیمن قام من اثنتین ساهیا	//
باب ماجاء فیمن شک فی صلوٰته	//
فرجع الی الیقین	۱۹۳
باب ماجاء فیمن شک فی صلوٰته	//
فتحری الصواب	//
باب فیمن سلم من ثنتین او ثلث ساهیا	//
باب ماجاء فی سجدتی السهو قبل السلام	۱۹۴
باب ماجاء فیمن سجدهما بعد السلام	//
باب ماجاء فی البناء علی الصلوٰة	//
باب ماجاء فیمن احدث فی الصلوٰة	//
کیف ینصرف	//
باب ماجاء فی صلوٰة المریض	//
باب فی صلوٰة النافلة قاعدا	//
باب صلوٰة القاعد علی النصف من	
صلوٰة القائم	//
باب ماجاء فی صلوٰة رسول الله صلی	//
الله علیه وسلم فی مرضه	۱۹۵
باب ماجاء فی صلوٰة رسول الله صلی	//
الله علیه وسلم خلف رجل من امته	۱۹۶
باب ماجاء فی انما جعل الامام لیؤتم به	//
باب ماجاء فی القنوت فی صلوٰة الفجر	//
باب ماجاء فی قتل الحیة والعقرب	//
فی الصلوٰة	۱۹۷
باب النهی عن الصلوٰة بعد الفجر	
وبعد العصر	//
باب ماجاء فی الساعات التی تکره	
فیها الصلوٰة	//
باب ماجاء فی الرخصة فی الصلوٰة	
بمکة فی کل وقت	//
باب ماجاء فی اذا اخروا الصلوٰة عن وقتها	//
باب ماجاء فی صلوٰة الخوف	۱۹۸
باب ماجاء فی صلوٰة الکسوف	//
باب ماجاء فی صلوٰة الاستسقاء	۱۹۹

مضمون	صفحہ
باب ماجاء فی الدعاء فی الاستسقاء	۱۹۹
ابواب ماجاء فی صلوٰة العیدین	۲۰۰
باب ماجاء فی کم یکبر الامام فی صلوٰة	
العیدین	//
باب ماجاء فی القراءة فی صلوٰة العیدین	۲۰۱
باب ماجاء فی الخطبة فی العیدین	//
باب ماجاء فی انتظار الخطبة بعد الصلوٰة	//
باب ماجاء فی الصلوٰة قبل صلوٰة	
العید وبعدها	//
باب ماجاء فی الخروج الی العید ماشیا	
باب ماجاء فی الخروج یوم العید	۲۰۲
من طریق والرجوع من غیره	
باب ماجاء فی التقلیس یوم العید	
باب ماجاء فی الحربة یوم العید	
باب ماجاء فی خروج النساء فی العیدین	
باب ماجاء فی اذا اجتمع العیدان فی یوم	
باب ماجاء فی صلوٰة العید فی المسجد	
اذا کان مطر	
باب ماجاء فی لبس السلاح فی یوم العید	
باب ماجاء فی الاغتسال فی العیدین	۲۰۳
باب فی وقت صلوٰة العیدین	۳۰۳
باب ماجاء فی صلوٰة اللیل رکعتین	
باب ماجاء فی صلوٰة اللیل والنهار	
مثنی مثنی	
ماجاء فی قیام شهر رمضان	
باب ماجاء فی قیام اللیل	۲۰۴
باب ماجاء فیمن ایقظ اهله من اللیل	
باب فی حسن الصوت بالقرآن	
باب ماجاء فیمن نام عن حزبه من اللیل	۲۰۵
باب فی کم یستحب یختم القرآن	
باب ماجاء فی القراءة فی صلوٰة اللیل	۲۰۶
باب ماجاء فی الدعاء اذا قام الرجل	
من اللیل	
باب ماجاء فی کم یصلی باللیل	
باب ماجاء فی ای ساعات اللیل افضل	۲۰۷
باب ماجاء فیما یرجی ان یکفی من قیام اللیل	
باب ماجاء فی المصلی اذا نعس	
باب ماجاء فی الصلوٰة بین المغرب	
والعشاء	
باب ماجاء فی التطوع فی البیت	۲۰۸
باب ماجاء فی صلوٰة الضحی	

مضمون	صفحہ
باب ماجاء فی صلوٰۃ الاستخارۃ	۲۰۸
باب ماجاء فی صلوٰۃ الحاجۃ	״
باب ماجاء فی صلوٰۃ التسبیح	۲۰۹
باب ماجاء فی لیلۃ النصف من شعبان	״
باب ماجاء فی الصلوٰۃ والسجدۃ عند الشکر	۲۱۰
باب ماجاء فی ان الصلوٰۃ کفارۃ	״
باب ماجاء فی فرض الصلوات الخمس	
والمحافظۃ علیها	״
باب ماجاء فی فضل الصلوٰۃ فی المسجد	۲۱۱
الحرام ومسجد النبی صلی اللہ علیہ وسلم	״
باب ماجاء فی الصلوٰۃ فی مسجد بیت المقدس	״
باب ماجاء فی الصلوٰۃ فی مسجد قباء	۲۱۲
باب ماجاء فی الصلوٰۃ فی المسجد الجامع	״
باب ماجاء فی بدء شأن المنبر	״
باب ماجاء فی طول القیام فی الصلوٰۃ	۲۱۳
باب ماجاء فی کثرۃ السجود	״
باب ماجاء فی اول ما یحاسب بہ	
العبد الصلوٰۃ	״
باب ماجاء فی صلوٰۃ النافلۃ حیث	
یصلی المکتوبۃ	״
باب ماجاء فی توطین المکان فی	
المسجد یصلی فیہ	״
باب ماجاء فی این توضع النعل اذا	۲۱۴
خلعت فی الصلوٰۃ	״
ابواب ماجاء فی الجنائز	״
باب ماجاء فی عیادۃ المریض	״
باب ماجاء فی ثواب من عاد مریضا	۲۱۵
باب ماجاء فی تلقین المیت لا الٰہ الا اللہ	״
باب ماجاء فی ما یقال عند المریض اذا حضر	״
باب ماجاء فی المؤمن یؤجر فی النزع	״
باب ماجاء فی تغمیض المیت	۲۱۶
باب ماجاء فی تقبیل المیت	״
باب ماجاء فی غسل المیت	״
باب ماجاء فی غسل الرجل امرأتہ و	
غسل المرأۃ زوجها	״
باب ماجاء فی غسل النبی صلی اللہ علیہ وسلم	
باب ماجاء فی کفن النبی صلی اللہ علیہ وسلم	۲۱۷
باب ماجاء فی ما یستحب من الکفن	״
باب ماجاء فی النظر الی المیت اذا ادرج	
فی اکفانہ	״
باب ماجاء فی النهی عن النعی	״
باب ماجاء فی شهود الجنائز	״

مضمون	صفحہ
باب ماجاء فی المشی امام الجنازۃ	۲۱۷
باب ماجاء فی النهی عن التسلب مع الجنازۃ	۲۱۸
باب ماجاء فی الجنازۃ لا تؤخر اذا	
حضرت ولا تتبع بنار	״
باب ماجاء فیمن صلی علیہ جماعۃ من المسلمین	״
باب ماجاء فی الثناء علی المیت	״
باب ماجاء فی این یقوم الامام اذا صلی	
علی الجنازۃ	״
باب ماجاء فی القراءۃ علی الجنازۃ	۲۱۹
باب ماجاء فی الدعاء فی الصلوٰۃ علی الجنازۃ	״
باب ماجاء فی التکبیر علی الجنازۃ اربعا	״
باب ماجاء فیمن کبر خمسا	״
باب ماجاء فی الصلوٰۃ علی الطفل	۲۲۰
باب ماجاء فی الصلوٰۃ علی ابن رسول	״
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وذکر وفاتہ	״
باب ماجاء فی الصلوٰۃ علی الشهداء ودفنهم	
باب ماجاء فی الصلوٰۃ علی الجنائز فی المسجد	۲۲۱
باب ماجاء فی الاوقات التی یصلی فیها	
علی المیت ولا یدفن	״
باب فی الصلوٰۃ علی اهل القبلۃ	״
باب ماجاء فی الصلوٰۃ علی القبر	״
باب ماجاء فی الصلوٰۃ علی النجاشی	۲۲۲
باب ماجاء فی ثواب من صلی علی جنازۃ	
ومن انتظر دفنها	״
باب ماجاء فی القیام للجنائز	״
باب ماجاء فیما یقال اذا دخل المقابر	״
باب ماجاء فی الجلوس فی المقابر	۲۲۳
باب ماجاء فی ادخال المیت القبر	״
باب ماجاء فی استحباب اللحد	״
باب ماجاء فی الشق	״
باب ماجاء فی حفر القبر	۲۲۴
باب ماجاء فی العلامۃ فی القبر	״
باب ماجاء فی النهی عن البناء علی القبور و	
تجصیصها والکتابۃ علیها	״
باب ماجاء فی حثو التراب فی القبر	״
باب ماجاء فی النهی عن المشی علی	
القبور والجلوس علیها	״
باب ماجاء فی خلع النعلین فی المقابر	״
باب ماجاء فی زیارۃ القبور	״
باب ماجاء فی زیارۃ قبور المشرکین	״
باب ماجاء فی النهی عن زیارۃ النساء القبور	۲۲۵
باب ماجاء فی اتباع النساء الجنائز	״
باب فی النهی عن النیاحۃ	״

مضمون	صفحہ
باب ماجاء فی النهی عن ضرب الخدود	
وشق الجیوب	۲۲۵
باب ماجاء فی البکاء علی المیت	۲۲۶
باب ماجاء فی المیت یعذب بما نیح علیہ	״
باب ماجاء فی الصبر علی المصیبۃ	۲۲۷
باب ماجاء فی ثواب من عزی مصابا	״
باب ماجاء فی ثواب من اصیب بولدہ	״
باب ماجاء فیمن اصیب بسقط	۲۲۸
باب ماجاء فی الطعام یبعث الی اهل المیت	״
باب ماجاء فی النهی عن الاجتماع الی اهل	
المیت وصنعۃ الطعام	״
باب ماجاء فی من مات غریبا	״
باب ماجاء فیمن مات مریضا	״
باب فی النهی عن کسر عظام المیت	״
باب ماجاء فی ذکر مرض رسول اللہ	
صلی اللہ علیہ وسلم	״
باب ذکر وفاتہ ودفنہ صلی اللہ علیہ وسلم	۲۲۹
ابواب ماجاء فی الصیام	۲۳۱
باب ماجاء فی فضل الصیام	״
باب ماجاء فی فضل شهر رمضان	״
باب ماجاء فی صیام یوم الشک	۲۳۲
باب ماجاء فی وصال شعبان برمضان	״
باب ماجاء فی النهی ان یتقدم رمضان	
بصوم الا من صام صوما فوافقہ	״
باب ماجاء فی الشهادۃ علی رؤیۃ الهلال	״
باب ماجاء فی صوموا لرؤیتہ وافطروا	
لرؤیتہ	״
باب ماجاء فی الشهر تسع وعشرون	״
باب ماجاء فی شهری العید	״
باب ماجاء فی الصوم فی السفر	״
باب ماجاء فی الافطار فی السفر	۲۳۳
باب ماجاء فی الافطار للحامل والمرضع	״
باب ماجاء فی قضاء رمضان	״
باب ماجاء فی کفارۃ من افطر یوما من رمضان	״
باب ماجاء فیمن افطر ناسیا	״
باب ماجاء فی الصائم یقیء	۲۳۴
باب ماجاء فی السواک والکحل للصائم	״
باب ماجاء فی الحجامۃ للصائم	״
باب ماجاء فی القبلۃ للصائم	״
باب ماجاء فی المباشرۃ للصائم	״
باب ماجاء فی الغیبۃ والرفث للصائم	״
باب ماجاء فی السحور	۲۳۵

مضمون	صفحہ
باب ما جاء فی تاخیر السحور	۲۳۵
باب ما جاء فی تعجیل الافطار	″
باب ما جاء علی ما یستحب الفطر	″
باب ما جاء فی فرض الصوم من اللیل والخیار فی الصوم	″
باب ما جاء فی الرجل یصبح جنبا وھو یرید الصیام	″
باب ما جاء فی صیام الدھر	
باب ما جاء فی صیام ثلثة ایام من کل شھر	۲۳۶
باب ما جاء فی صیام النبی صلی اللہ علیہ وسلم	″
باب ما جاء فی صیام داؤد علیہ السلام	″
باب ما جاء فی صیام نوح علیہ السلام	″
باب صیام ستة ایام من شوال	″
باب فی صیام یوم فی سبیل اللہ	″
باب ما جاء فی النھی عن صیام ایام التشریق	۲۳۷
باب فی النھی عن صیام یوم الفطر والاضحی	″
باب فی صیام یوم الجمعة	″
باب ما جاء فی صیام یوم السبت	″
باب صیام العشر	″
باب صیام یوم عرفة	
باب صیام یوم عاشوراء	۲۳۸
باب صیام یوم الاثنین والخمیس	″
باب صیام اشھر الحرم	″
باب فی الصوم زکوٰة الجسد	۲۳۹
باب فی ثواب من فطر صائما	″
باب فی الصائم اذا اکل عندہ	″
باب من دعی الی طعام وھو صائم	″
باب فی الصائم لا ترد دعوتہ	″
باب فی الاکل یوم الفطر قبل ان یخرج	″
باب من مات وعلیہ صیام رمضان قد فرط فیہ	″
باب من مات وعلیہ صیام نذر	۲۴۰
باب فی من اسلم فی شھر رمضان	″
باب فی المرأة تصوم بغیر اذن زوجھا	″
باب فیمن نزل بقوم فلا یصوم الا باذنھم	″
باب فیمن قال الطاعم الشاکر کالصائم الصابر	
باب فی لیلة القدر	″
باب فی فضل العشر الاواخر من شھر رمضان	″
باب ما جاء فی الاعتکاف	″
باب ما جاء فیمن یبتدئ الاعتکاف وقضاء الاعتکاف	″
باب فی اعتکاف یوم او لیلة	۲۴۱
باب فی المعتکف یلزم مکانا من المسجد	″
باب الاعتکاف فی خیمة فی المسجد	″

مضمون	صفحہ
باب فی المعتکف یعود المریض ویشھد الجنائز	۲۴۱
باب ما جاء فی المعتکف یغسل راسہ ورجله	″
باب فی المعتکف یزورہ اھله فی المسجد	″
باب المستحاضة تعتکف	″
باب فی ثواب الاعتکاف	″
باب فیمن قام لیلتی العیدین	۲۴۲
ابواب الزکوٰة	″
باب فرض الزکوٰة	″
باب ما جاء فی منع الزکوٰة	″
باب ما ادی زکوٰتہ لیس بکنز	″
باب زکوٰة الورق بالذھب	″
باب من استفاد مالا	″
باب ما تجب فیه الزکوٰة من الاموال	۲۴۳
باب تعجیل الزکوٰة قبل محلھا	″
باب ما یقال عند اخراج الزکوٰة	″
باب صدقة الابل	″
باب اذا اخذ المصدق سنا دون سن او فوق سن	
باب ما یاخذ المصدق من الابل	″
باب صدقة البقر	۲۴۴
باب صدقة الغنم	″
باب ما جاء فی عمال الصدقة	″
باب صدقة الخیل والرقیق	۲۴۵
باب ما تجب فیه الزکوة من الاموال	″
باب صدقة الزروع والثمار	″
باب خرص النخل والعنب	″
باب النھی ان یخرج فی الصدقة شر ماله	″
باب زکوٰة العسل	۲۴۶
باب صدقة الفطر	″
باب العشر والخراج	″
باب الوسق ستون صاعا	″
باب الصدقة علی ذی قرابة	″
باب کراھیة المسئلة	۲۴۷
باب من سال عن ظھر غنی	″
باب من تحل له الصدقة	″
باب فضل الصدقة	″
ابواب النکاح	
باب ما جاء فی فضل النکاح	″
باب النھی عن التبتل	۲۴۸
باب حق المرأة علی الزوج	″
باب حق الزوج علی المرأة	″

مضمون	صفحہ
باب افضل النساء	۲۴۸
باب تزویج ذات الدین	۲۴۹
باب تزویج الابکار	″
باب تزویج الحرائر والولود	″
باب النظر الی المرأة اذا اراد ان یتزوجھا	″
باب لا یخطب الرجل علی خطبة اخیه	۲۵۰
باب استیمار البکر والثیب	″
باب من زوج ابنته وھی کارھة	″
باب نکاح الصغار یزوجھن الآباء	″
باب نکاح الصغار یزوجھن غیر الآباء	″
باب لا نکاح الا بولی	۲۵۱
باب النھی عن الشغار	″
باب صداق النساء	″
باب الرجل یتزوج ولا یفرض لھا فیموت علی ذلک	″
باب خطبة النکاح	۲۵۲
باب اعلان النکاح	″
باب الغناء والدف	″
باب فی المخنثین	۲۵۳
باب تھنیة النکاح	″
باب الولیمة	″
باب اجابة الداعی	″
باب الاقامة علی البکر والثیب	۲۵۴
باب ما یقول الرجل اذا دخلت علیه اھله	″
باب التستر عند الجماع	″
باب النھی عن اتیان النساء فی ادبارھن	″
باب العزل	″
باب لا تنکح المرأة علی عمتھا ولا علی خالتھا	″
باب الرجل یطلق امرأته ثلثا فتزوج فیطلقھا قبل ان یدخل بھا أترجع الی الاول	۲۵۵
باب المحلل والمحلل له	″
باب یحرم من الرضاع ما یحرم من النسب	″
باب لا تحرم المصة ولا المصتان	″
باب رضاع الکبیر	۲۵۶
باب لا رضاع بعد فصال	″
باب لبن الفحل	″
باب الرجل یسلم وعندہ اختان	″
باب الرجل یسلم وعندہ اکثر من اربع نسوة	۲۵۷
باب الشرط فی النکاح	″
باب الرجل یعتق امته ثم یتزوجھا	″
باب تزویج العبد بغیر اذن سیدہ	″

مضمون	صفحہ
باب النهى عن نكاح المتعة	۲۵۷
باب المحرم يتزوج	
باب الاكفاء	۲۵۸
باب القسمة بين النساء	〃
باب المرأة تهب يومها لصاحبتها	〃
باب الشفاعة فى التزويج	〃
باب حسن معاشرة النساء	〃
باب ضرب النساء	۲۵۹
باب الواصلة والواشمة	〃
باب متى يستحب البناء بالنساء	〃
باب الرجل يدخل باهله قبل ان	۲۶۰
يعطيها شيئا	〃
باب ما يكون فيه اليمن والشوم	〃
باب الغيرة	〃
باب التى وهبت نفسها للنبى صلى الله عليه وسلم	۲۶۱
باب الرجل يشك فى ولده	〃
باب الولد للفراش وللعاهر الحجر	〃
باب الزوجين يسلم احدهما قبل الآخر	〃
باب الخيل	〃
باب فى المرأة تؤذى زوجها	〃
باب لا يحرم الحرام الحلال	۲۶۲
ابواب الطلاق	〃
	〃
باب طلاق السنة	〃
باب الحامل كيف تطلق	〃
باب من طلق ثلاثا فى مجلس واحد	〃
باب الرجعة	〃
باب المطلقة الحامل اذا وضعت ذا	
بطنها بانت	〃
باب الحامل المتوفى عنها زوجها اذا	
وضعت حلت للازواج	۲۶۳
باب اين تعتد المتوفى عنها زوجها	〃
باب هل تخرج المرأة فى عدتها	〃
باب المطلقة ثلاثا هل لها سكنى و نفقة	〃
باب متعة الطلاق	۲۶۴
باب الرجل يجحد الطلاق	〃
باب من طلق او نكح او راجع لاعبا	〃
باب من طلق فى نفسه ولم يتكلم به	〃
باب طلاق المعتوه والصغير والنائم	〃
باب طلاق المكره والناسى	〃
باب لا طلاق قبل النكاح	〃
باب ما يقع به الطلاق	۲۶۵
باب طلاق البتة	〃

مضمون	صفحہ
باب الرجل يخير امرأته	۲۶۵
باب كراهية الخلع للمرأة	〃
باب المختلعة تاخذ ما اعطاها	〃
باب عدة المختلعة	〃
باب الايلاء	〃
باب الظهار	۲۶۶
باب المظاهر يجامع قبل ان يكفر	〃
باب اللعان	〃
باب الحرام	۲۶۷
باب خيار الامة اذا اعتقت	〃
باب فى طلاق الامة وعدتها	۲۶۸
باب طلاق العبد	〃
باب من طلق امة تطليقتين ثم اشتراها	〃
باب عدة ام الولد	〃
باب كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها	〃
باب هل تحد المرأة على غير زوجها	〃
باب الرجل يأمره ابوه بطلاق امرأته	〃
ابواب الكفارات	۲۶۹
باب يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم	〃
باب التى كان يحلف بها	〃
باب النهى ان يحلف بغير الله	〃
باب من حلف بملة غير الاسلام	〃
باب من حلف له بالله فليرض	〃
باب اليمين حنث او ندم	〃
باب الاستثناء فى اليمين	۲۷۰
باب من حلف على يمين فرأى غيرها	
خيرا منها	〃
باب من قال كفارتها تركها	〃
باب كم يطعم فى كفارة اليمين	〃
باب من اوسط ما تطعمون اهليكم	〃
باب النهى ان يستلج الرجل فى يمينه	
ولا يكفر	〃
باب ابرار المقسم	
باب النهى ان يقال ما شاء الله وشئت	۲۷۱
باب من ورى فى يمينه	〃
باب النهى عن النذر	〃
باب النذر فى المعصية	〃
باب من نذر نذرا ولم يسمه	〃
باب الوفاء بالنذر	〃
باب من مات وعليه نذر	۲۷۲
باب من نذر ان يحج ماشيا	〃
باب من خلط فى نذره طاعة بمعصية	〃

مضمون	صفحہ
ابواب التجارات	۲۷۲
باب الحث على المكاسب	〃
باب الاقتصاد فى طلب المعيشة	〃
باب التوقى فى التجارة	〃
باب اذا قسم للرجل رزق من وجه	〃
فليلزمه	۲۷۳
باب الصناعات	〃
باب الحكرة والجلب	〃
باب اجر الراقى	〃
باب الاجر على تعليم القرآن	〃
باب النهى عن ثمن الكلب ومهر البغى	۲۷۴
وحلوان الكاهن وعسب الفحل	〃
باب كسب الحجام	〃
باب ما لا يحل بيعه	〃
باب ما جاء فى النهى عن المنابذة والملامسة	〃
باب لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا	
يسوم على سومه	〃
باب ما جاء فى النهى عن النجش	۲۷۵
باب النهى ان يبيع حاضر لباد	〃
باب النهى عن تلقى الجلب	〃
باب البيعان بالخيار ما لم يفترقا	〃
باب بيع الخيار	〃
باب البيعان يختلفان	〃
باب النهى عن بيع ما ليس عندك و	
عن ربح ما لم يضمن	〃
باب اذا باع المجيزان فهو للاول	۲۷۶
باب بيع العربان	〃
باب النهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر	〃
باب النهى عن شراء ما فى بطون الانعام	
وضروعها وضربة الغائص	〃
باب بيع المزايدة	〃
باب الاقالة	〃
باب من كره ان يسعر	〃
باب السماحة فى البيع	۲۷۷
باب السوم	〃
باب ما جاء فى كراهية الايمان فى	
الشراء والبيع	〃
باب ما جاء فيمن باع نخلا مؤبرا او عبدا	
له مال	〃
باب النهى عن بيع الثمار قبل ان يبدو	
صلاحها	۲۷۸
باب بيع الثمار سنين والجائحة	〃

مضمون	صفحہ
باب الرجحان فی الوزن	۲۷۸
باب التوقی فی الکیل والوزن	〃
باب النہی عن الغش	〃
باب النہی عن بیع الطعام قبل مالم	
یقبض	۲۷۹
باب بیع المجازفة	〃
باب مایرجی فی کیل الطعام من البرکة	〃
باب الاسواق ودخولها	〃
باب مایرجی من البرکة فی البکور	۲۸۰
باب بیع المصراة	〃
باب الخراج بالضمان	〃
باب عهدة الرقیق	〃
باب من باع عیبا فلیبینه	〃
باب النہی عن التفریق بین السبی	〃
باب شراء الرقیق	۲۸۱
باب الصرف ومالا یجوز متفاضلا	
یدا بید	〃
باب من قال لاربا الا فی النسیة	〃
باب صرف الذهب بالورق	۲۸۲
باب اقتضاء الذهب من الورق و	
الورق من الذهب	〃
باب النہی عن کسر الدراهم والدنانیر	〃
باب بیع الرطب بالتمر	〃
باب المزابنة والمحاقلة	〃
باب بیع العرایا بخرصها تمرا	〃
باب الحیوان بالحیوان نسیئة	〃
باب الحیوان بالحیوان متفاضلا	
یدا بید	۲۸۳
باب التغلیظ فی الربا	〃
باب السلف فی کیل معلوم ووزن	
معلوم الی اجل معلوم	〃
باب من اسلم فی شیٔ فلا یصرفه الی غیره	〃
باب اذا اسلم فی نخل بعینه لم یطلع	۲۸۴
باب السلم فی الحیوان	〃
باب الشرکة والمضاربة	〃
باب ماللرجل من مال ولده	〃
باب ماللمرأة من مال زوجها	〃
باب ماللعبد ان یعطی ویتصدق	〃
باب من مر علی ماشیة او حائط هل	
یصیب منه	۲۸۵
باب النہی ان یصیب منها شیئا الا	
باذن صاحبها	〃
باب اتخاذ الماشیة	〃

مضمون	صفحہ
ابواب الاحکام	۲۸۵
باب ذکر القضاة	〃
باب التغلیظ فی الحیف والرشوة	۲۸۶
باب الحاکم یجتهد فیصیب الحق	〃
باب لا یحکم الحاکم وهو غضبان	〃
باب قضیة الحاکم لا تحل حراما ولا	
تحرم حلالا	〃
باب من ادعی مالیس له وخاصم فیه	〃
باب البینة علی المدعی والیمین علی	
المدعی علیه	۲۸۷
باب من حلف علی یمین فاجرة لیقتطع	
بها مالا	〃
باب الیمین عند مقاطع الحقوق	〃
باب بما یستحلف اهل الکتاب	〃
باب الرجلان یدعیان السلعة ولیس	
بینهما بینة	〃
باب من سرق له شیٔ فوجده فی ید رجل اشتراه	〃
باب الحکم فیما افسدت المواشی	〃
باب الحکم فی من کسر شیئا	〃
باب الرجل یضع خشبة علی جدار جاره	۲۸۸
باب اذا تشاجروا فی قدر الطریق	〃
باب من بنی فی حقه ما یضر بجاره	〃
باب الرجلان یدعیان فی خص	〃
باب من اشترط الخلاص	〃
باب القضاء بالقرعة	〃
باب القافة	۲۸۹
باب تخییر الصبی بین ابویه	〃
باب الصلح	〃
باب الحجر علی من یفسد ماله	〃
باب تفلیس المعدم والبیع علیه لغرمائه	〃
باب من وجد متاعه بعینه عند رجل قد افلس	〃
ابواب الشهادات	۲۹۰
باب کراهیة الشهادة لمن لم یستشهد	〃
باب الرجل عنده الشهادة لا یعلم بها	
صاحبها	〃
باب الاشهاد علی الدیون	〃
باب من لا تجوز شهادته	〃
باب القضاء بالشاهد والیمین	۲۹۱
باب شهادة الزور	〃
باب شهادة اهل الکتاب بعضهم	
علی بعض	〃

مضمون	صفحہ
ابواب الهبات	۲۹۱
باب الرجل ینحل ولده	〃
باب من اعطی ولده ثم رجع فیه	〃
باب العمری	〃
باب الرقبی	〃
باب الرجوع فی الهبة	۲۹۲
باب من وهب هبة رجاء ثوابها	〃
باب عطیة المرأة بغیر اذن زوجها	〃
ابواب الصدقات	〃
باب الرجوع فی الصدقة	〃
باب من تصدق بصدقة فوجدها	
تباع هل یشتریها	〃
باب من تصدق بصدقة ثم ورثها	〃
باب من وقف	〃
باب العاریة	۲۹۳
باب الودیعة	〃
باب الامین یتجر فیه فیربح	〃
باب الحوالة	〃
باب الکفالة	〃
باب من ادان دینا وهو ینوی قضاءه	〃
باب من ادان دینا لم ینو قضاءه	۲۹۴
باب التشدید فی الدین	〃
باب من ترک دینا او ضیاعا فعلی الله و	
علی رسوله	〃
باب انظار المعسر	〃
باب حسن المطالبة واخذ الحق فی عفاف	〃
باب حسن القضاء	〃
باب لصاحب الحق سلطان	۲۹۵
باب الحبس فی الدین والملازمة	〃
باب القرض	〃
باب اداء الدین عن المیت	〃
باب ثلاث من ادان فیهن قضی الله عنه	〃
ابواب الرهون	۲۹۶
باب الرهن مرکوب ومحلوب	〃
باب لا یغلق الرهن	〃
باب اجر الاجراء	〃
باب اجارة الاجیر علی طعام بطنه	〃
باب الرجل یستقی کل دلو بتمرة و	
یشترط جلدة	〃
باب المزارعة بالثلث والربع	۲۹۷
باب کراء الارض	〃

مضمون	صفحہ
باب الرخصة فی کراء الارض البیضاء بالذهب والفضة	۲۹۷
باب ما یکره من المزارعة	〃
باب الرخصة فی المزارعة بالثلث والربع	۲۹۸
باب استکراء الارض بالطعام	〃
باب من زرع فی ارض قوم بغیر اذنهم	〃
باب معاملة النخیل والکرم	〃
باب تلقیح النخل	〃
باب المسلمون شرکاء فی ثلاث	۲۹۹
باب اقطاع الانهار والعیون	〃
باب النهی عن بیع الماء	〃
باب النهی عن منع فضل الماء لیمنع به الکلأ	〃
باب الشرب من الاودیة ومقدار حبس الماء	〃
باب قسمة الماء	۳۰۰
باب حریم البیر	〃
باب حریم الشجر	〃
باب من باع عقارا ولم یجعل ثمنه فی مثله	〃
ابواب الشفعة	
باب من باع رباعا فلیؤذن شریکه	〃
باب الشفعة بالجوار	〃
باب اذا وقعت الحدود فلا شفعة	
باب طلب الشفعة	۳۰۱
ابواب اللقطة	〃
باب ضالة الابل والبقر والغنم	〃
باب اللقطة	〃
باب التقاط ما اخرج الجرذ	۳۰۲
باب من اصاب رکازا	〃
ابواب العتق	۳۰۳
باب المدبر	〃
باب امهات الاولاد	〃
باب المکاتب	〃
باب العتق	〃
باب من ملک ذا رحم محرم فهو حر	〃
باب من اعتق عبدا واشترط خدمته	〃
باب من اعتق شرکا له فی عبد	〃
باب من اعتق عبدا وله مال	〃
باب عتق ولد الزنا	〃
باب من اراد عتق رجل وامرأته فلیبدأ بالرجل	۳۰۴

مضمون	صفحہ
ابواب الحدود	۳۰۴
باب لا یحل دم امرئ مسلم الا فی ثلاث	〃
باب المرتد عن دینه	〃
باب اقامة الحدود	〃
باب من لا یجب علیه الحد	〃
باب الستر علی المؤمن ودفع الحدود بالشبهات	〃
باب الشفاعة فی الحدود	۳۰۵
باب حد الزنا	〃
باب من وقع علی جاریة امرأته	〃
باب الرجم	〃
باب رجم الیهودی والیهودیة	۳۰۶
باب من اظهر الفاحشة	〃
باب من عمل عمل قوم لوط	〃
باب من اتی ذات محرم ومن اتی بهیمة	〃
باب اقامة الحدود علی الاماء	〃
باب حد القذف	۳۰۷
باب حد السکران	〃
باب من شرب الخمر مرارا	〃
باب الکبیر والمریض یجب علیه الحد	〃
باب من شهر السلاح	〃
باب من حارب وسعی فی الارض فسادا	〃
باب من قتل دون ماله فهو شهید	۳۰۸
باب حد السارق	〃
باب تعلیق الید فی العنق	〃
باب السارق یعترف	〃
باب العبد یسرق	〃
باب الخائن والمنتهب والمختلس	〃
باب لا یقطع فی ثمر ولا کثر	〃
باب من سرق من الحرز	۳۰۹
باب تلقین السارق	〃
باب المستکره	〃
باب النهی عن اقامة الحدود فی المسجد	〃
باب التعزیر	〃
باب الحد کفارة	〃
باب الرجل یجد مع امرأته رجلا	〃
باب من تزوج امرأة ابیه من بعده	۳۱۰
باب من ادعی الی غیر ابیه او تولی غیر موالیه	〃
باب من نفی رجلا من قبیلته	〃
باب المخنثین	〃

مضمون	صفحہ
ابواب الدیات	۳۱۱
باب التغلیظ فی قتل مسلم ظلما	〃
باب هل لقاتل مؤمن توبة	〃
باب من قتل له قتیل فهو بالخیار بین احدی ثلاث	〃
باب من قتل عمدا فرضوا بالدیة	〃
باب دیة شبه العمد مغلظة	۳۱۲
باب دیة الخطأ	〃
باب الدیة علی العاقلة فان لم یکن عاقلة ففی بیت المال	〃
باب من حال بین ولی المقتول وبین القود او الدیة	۳۱۳
باب ما لا قود فیه	〃
باب الجارح یفتدی بالقود	〃
باب دیة الجنین	〃
باب المیراث من الدیة	〃
باب دیة الکافر	〃
باب القاتل لا یرث	〃
باب عقل المرأة علی عصبتها ومیراثها لولدها	۳۱۴
باب القصاص فی السن	〃
باب دیة الاسنان	〃
باب دیة الاصابع	〃
باب الموضحة	〃
باب من عض رجلا فنزع یده فندر ثنایاه	〃
باب لا یقتل مسلم بکافر	〃
باب لا یقتل الوالد بولده	۳۱۵
باب هل یقتل الحر بالعبد	〃
باب یقتاد من القاتل کما قتل	〃
باب لا قود الا بالسیف	〃
باب لا یجنی احد علی احد	〃
باب الجبار	〃
باب القسامة	۳۱۶
باب من مثل بعبده فهو حر	〃
باب اعف الناس قتلة اهل الایمان	〃
باب المسلمون تتکافأ دماؤهم	〃
باب من قتل معاهدا	〃
باب من امن رجلا علی دمه فقتله	۳۱۷
باب العفو عن القاتل	〃
باب العفو فی القصاص	〃
باب الحامل یجب علیها القود	〃
ابواب الوصایا	〃
باب هل اوصی رسول الله صلی الله علیه وسلم	〃

مضمون	صفحه
باب الحث على الوصية	۳۱۸
باب الحيف فى الوصية	〃
باب النهى عن الامساك فى الحيوة و	
التبذير عند الموت	〃
باب الوصية بالثلث	
باب لا وصية لوارث	۳۱۹
باب الدين قبل الوصية	〃
باب من مات ولم يوص هل يتصدق عنه	〃
باب قوله ومن كان فقيرا فليا كل بالمعروف	〃
ابواب الفرائض	〃
باب الحث على تعليم الفرائض	〃
باب فرائض الصلب	〃
باب فرائض الجد	〃
باب ميراث الجدة	〃
باب ميراث اهل الاسلام من اهل الشرك	۳۲۰
باب ميراث الولاء	〃
باب الكلالة	〃
باب ميراث القاتل	۳۲۱
باب ذوى الارحام	〃
باب ميراث العصبة	〃
باب من لا وارث له	〃
باب تحوز المرأة ثلاث مواريث	〃
باب من انكر ولده	〃
باب فى ادعاء الولد	۳۲۲
باب النهى عن بيع الولاء وعن هبته	〃
باب قسمة المواريث	〃
باب اذا استهل المولود ورث	〃
باب الرجل يسلم على يدى الرجل	〃
ابواب الجهاد	〃
باب فضل الجهاد فى سبيل الله	〃
باب فضل الغدوة والروحة فى سبيل	
الله عز وجل	〃
باب من جهز غازيا	۳۲۳
باب فضل النفقة فى سبيل الله تعالىٰ	〃
باب التغليظ فى ترك الجهاد	〃
باب من حبسه العذر عن الجهاد	〃
باب فضل الرباط فى سبيل الله	〃
باب فضل الحرس والتكبير فى سبيل الله	〃
باب الخروج فى النفير	۳۲۴
باب فضل غزو البحر	〃
باب ذكر الديلم وفضل القزوين	〃

مضمون	صفحه
باب الرجل يغزو وله ابوان	۳۲۵
باب النية فى القتال	〃
باب ارتباط الخيل فى سبيل الله	〃
باب القتال فى سبيل الله سبحانه	۳۲۶
باب فضل الشهادة فى سبيل الله	〃
باب ما يرجى فيه الشهادة	۳۲۷
باب السلاح	〃
باب الرمى فى سبيل الله	〃
باب الرايات والالوية	۳۲۸
باب لبس الحرير والديباج فى الحرب	〃
باب لبس العمائم فى الحرب	〃
باب الشراء والبيع فى الغزو	〃
باب تشييع الغزاة ووداعهم	〃
باب السرايا	〃
باب الاكل فى قدور المشركين	۳۲۹
باب الاستعانة بالمشركين	〃
باب الخديعة فى الحرب	〃
باب المبارزة والسلب	〃
باب الغارة والبيات وقتل النساء و	
الصبيان	〃
باب التحريق بارض العدو	۳۳۰
باب فداء الاسارىٰ	〃
باب ما احرز العدو ثم ظهر عليه المسلمون	〃
باب الغلول	〃
باب النفل	〃
باب قسمة الغنائم	۳۳۱
باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين	〃
باب وصية الامام	〃
باب طاعة الامام	〃
باب لا طاعة فى معصية الله	۳۳۲
باب البيعة	〃
باب الوفاء بالبيعة	۳۳۳
باب بيعة النساء	〃
باب السبق والرهان	〃
باب النهى ان يسافر بالقرآن الىٰ ارض	
العدو	۳۳۴
باب قسمة الخمس	〃
ابواب المناسك	〃
باب الخروج الى الحج	〃
باب فرض الحج	〃
باب فضل الحج والعمرة	〃
باب الحج على الرحل	۳۳۵

مضمون	صفحه
باب فضل دعاء الحاج	۱۳۵
باب ما يوجب الحج	〃
باب المرأة تحج بغير ولى	〃
باب الحج جهاد النساء	〃
باب الحج عن الميت	۳۳۶
باب الحج عن الحى اذا لم يستطع	〃
باب حج الصبى	〃
باب النفساء والحائض تهل بالحج	〃
باب مواقيت اهل الآفاق	〃
باب الاحرام	۳۳۷
باب التلبية	〃
باب رفع الصوت بالتلبية	〃
باب الظلال للمحرم	〃
باب الطيب عند الاحرام	۳۳۸
باب ما يلبس المحرم من الثياب	〃
باب السراويل والخفين للمحرم اذا	
لم يجد ازارا او نعلين	〃
باب التوقى فى الاحرام	〃
باب المحرم يغسل رأسه	〃
باب المحرمة تسدل الثوب علىٰ وجهها	〃
باب الشرط فى الحج	〃
باب دخول مكة	〃
باب دخول الحرم	۳۳۹
باب استلام الحجر	〃
باب من استلم الركن بمحجنه	۳۴۰
باب الرمل حول البيت	〃
باب الاضطباع	〃
باب الطواف بالحجر	〃
باب فضل الطواف	〃
باب الركعتين بعد الطواف	۳۴۱
باب المريض يطوف راكبا	〃
باب الملتزم	〃
باب الحائض تقضى المناسك الا الطواف	〃
باب الافراد بالحج	〃
باب من قرن الحج والعمرة	۳۴۲
باب طواف القارن	〃
باب التمتع بالعمرة الى الحج	〃
باب فسخ الحج	۳۴۳
باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة	〃
باب السعى بين الصفا والمروة	〃
باب العمرة	۳۴۴
باب العمرة فى رمضان	〃
باب العمرة فى ذى القعدة	〃

مضمون	صفحہ
باب العمرة من رجب	۳۴۴
باب العمرة من التنعيم	〃
باب من اهل بعمرة من بيت المقدس	۳۴۵
باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم	〃
باب الخروج الى منى	〃
باب النزول بمنى	〃
باب الغدو من منى الى عرفات	〃
باب المنزل بعرفة	〃
باب الموقف بعرفات	〃
باب الدعاء بعرفة	〃
باب من اتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع	۳۴۶
باب الدفع من عرفة	〃
باب النزول بين عرفات وجمع لمن كانت له حاجة	〃
باب الجمع بين الصلوتين بجمع	〃
باب الوقوف بجمع	〃
باب من تقدم من جمع لرمي الجمار	۳۴۷
باب قدر حصى الرمي	〃
باب من اين ترمى جمرة العقبة	〃
باب اذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها	〃
باب رمي الجمار راكبا	۳۴۸
باب تاخير رمي الجمار من عذر	〃
باب الرمي عن الصبيان	〃
باب متى يقطع الحاج التلبية	〃
باب ما يحل للرجل اذا رمى جمرة العقبة	〃
باب الحلق	〃
باب من لبد رأسه	〃
باب الذبح	۳۴۹
باب من قدم نسكا قبل نسك	〃
باب رمي الجمار ايام التشريق	〃
باب الخطبة يوم النحر	〃
باب زيارة البيت	۳۵۰
باب الشرب من زمزم	〃
باب دخول الكعبة	〃
باب البيتوتة بمكة ليالي منى	〃
باب نزول المحصب	۳۵۱
باب طواف الوداع	〃
باب الحائض تنفر قبل ان تودع	〃
باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم	۳۵۲
باب المحصر	۳۵۳
باب فدية المحصر	〃
باب الحجامة للمحرم	۳۵۴
باب ما يدهن به المحرم	〃

مضمون	صفحہ
باب المحرم يموت	۳۵۴
باب جزاء الصيد يصيبه المحرم	〃
باب ما يقتل المحرم	〃
باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد	۳۵۵
باب الرخصة في ذلك اذا لم يصد له	〃
باب تقليد البدن	〃
باب تقليد الغنم	〃
باب اشعار البدن	〃
باب من جلل البدنة	〃
باب الهدي من الاناث والذكور	〃
باب الهدي يساق من دون الميقات	〃
باب ركوب البدن	۳۵۶
باب في الهدي اذا عطب	〃
باب اجر بيوت مكة	〃
باب فضل مكة	〃
باب فضل المدينة	〃
باب مال الكعبة	۳۵۷
باب صوم شهر رمضان بمكة	〃
باب الطواف مطر	〃
باب الحج ماشيا	〃
ابواب الاضاحی	〃
باب اضاحي رسول الله صلى الله عليه وسلم	〃
باب الاضاحي واجبة هي ام لا	〃
باب ثواب الاضحية	۳۵۸
باب ما يستحب من الاضاحي	〃
باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة	〃
باب كم تجزئ من الغنم عن البدنة	〃
باب ما يجزئ من الاضاحي	〃
باب ما يكره ان يضحى به	۳۵۹
باب من اشترى اضحية صحيحة فاصابها عنده شئ	〃
باب من ضحى بشاة عن اهله	〃
باب من اراد ان يضحي فلا ياخذ في العشر من شعره واظفاره	〃
باب النهي عن ذبح الاضحية قبل الصلوة	۳۶۰
باب من ذبح اضحية بيده	〃
باب جلود الاضاحي	〃
باب الاكل من لحوم الضحايا	〃
باب ادخار لحوم الاضاحي	〃
باب الذبح بالمصلى	〃
ابواب الذبائح	〃
باب العقيقة	〃

مضمون	صفحہ
باب الفرعة والعتيرة	۳۶۱
باب اذا ذبحتم فاحسنوا الذبح	〃
باب التسمية عند الذبح	〃
باب ما يذكى به	〃
باب السلخ	۳۶۲
باب النهي عن ذبح ذوات الدر	〃
باب ذبيحة المرأة	〃
باب ذكوة الناد من البهائم	〃
باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة	〃
باب النهي عن لحوم الجلالة	〃
باب لحوم الخيل	〃
باب لحوم الحمر الاهلية	〃
باب لحوم البغال	۳۶۳
باب ذكوة الجنين ذكوة امه	〃
ابواب الصّيد	〃
باب قتل الكلاب الا كلب صيد او زرع	〃
باب النهي عن اقتناء الكلب الا كلب صيد او حرث او ماشية	〃
باب صيد الكلب	۳۶۴
باب صيد الكلب المجوس والكلب الاسود البهيم	〃
باب صيد القوس	〃
باب الصيد يغيب ليلة	〃
باب صيد المعراض	〃
باب ما قطع من البهيمة وهي حية	〃
باب صيد الحيتان والجراد	〃
باب ما ينهى عن قتله	۳۶۵
باب النهي عن الخذف	〃
باب قتل الوزغ	〃
باب اكل كل ذي ناب من السباع	〃
باب الذئب والثعلب	۳۶۶
باب الضبع	〃
باب الضب	〃
باب الارنب	〃
باب الطافي من صيد البحر	۳۶۷
باب الغراب	〃
باب الهرة	〃
ابواب الاطعمة	〃
باب اطعام الطعام	〃
باب طعام الواحد يكفي الاثنين	〃
باب المؤمن ياكل في معا واحد والكافر	〃

مضمون	صفحہ
يأكل فى سبعة امعاء	۳۶۷
باب النهى ان يعاب الطعام	۳۶۸
باب الوضوء عند الطعام	〃
باب الاكل متكئا	〃
باب التسمية عند الطعام	〃
باب الاكل باليمين	〃
باب لعق الاصابع	〃
باب تنقية الصحفة	〃
باب الاكل مما يليك	〃
باب النهى عن الاكل من ذروة الثريد	۳۶۹
باب اللقمة اذا سقطت	〃
باب فضل الثريد على الطعام	〃
باب مسح اليد بعد الطعام	〃
باب ما يقال اذا فرغ من الطعام	〃
باب الاجتماع على الطعام	〃
باب النفخ فى الطعام	۳۷۰
باب اذا اتاه خادمه بطعامه فليناوله منه	〃
باب الاكل على الخوان والسفرة	〃
باب النهى ان يقام عن الطعام حتى يرفع و ان يكف يده حتى يفرغ القوم	〃
باب من بات وفى يده ريح غمر	〃
باب عرض الطعام	〃
باب الاكل فى المسجد	〃
باب الاكل قائما	〃
باب الدباء	〃
باب اللحم	۳۷۱
باب اطائب اللحم	〃
باب الشواء	〃
باب القديد	〃
باب الكبد والطحال	〃
باب الملح	〃
باب الايتدام بالخل	〃
باب الزيت	〃
باب اللبن	۳۷۲
باب الحلواء	〃
باب القثاء والرطب يجمعان	〃
باب التمر	〃
باب اذا اتى باول الثمرة	〃
باب اكل البلح بالتمر	〃
باب النهى عن قران التمر	〃
باب تفتيش التمر	〃
باب التمر بالزبد	〃
باب الحوارى	〃

مضمون	صفحہ
باب الرقاق	۳۷۳
باب الفالوذج	〃
باب الخبز الملبق بالسمن	〃
باب خبز البر	〃
باب خبز الشعير	〃
باب الاقتصاد فى الاكل وكراهة الشبع	〃
باب من الاسراف ان تاكل كل ما اشتهيت	۳۷۴
باب النهى عن القاء الطعام	〃
باب التعوذ من الجوع	〃
باب ترك العشاء	〃
باب الضيافة	〃
باب اذا راى الضيف منكرا رجع	〃
باب الجمع بين السمن واللحم	〃
باب من طبخ فليكثر ماءه	〃
باب اكل الثوم والبصل والكراث	〃
باب اكل الجبن والسمن	۳۷۵
باب اكل الثمار	〃
باب النهى عن الاكل منبطحا	〃
ابواب الاشربة	
باب الخمر مفتاح كل شر	〃
باب من شرب الخمر فى الدنيا لم يشربها فى الآخرة	〃
باب مدمن الخمر	〃
باب من شرب الخمر لم تقبل له صلوٰة	〃
باب ما يكون منه الخمر	۳۷۶
باب لعنت الخمر على عشرة اوجه	〃
باب التجارة فى الخمر	〃
باب الخمر يسمونها بغير اسمها	〃
باب كل مسكر حرام	〃
باب ما اسكر كثيره فقليله حرام	〃
باب النهى عن الخليطين	۳۷۷
باب صفة النبيذ وشربه	〃
باب النهى عن نبيذ الاوعية	〃
باب ما رخص فيه من ذلك	〃
باب نبيذ الجر	〃
باب تخمير الاناء	〃
باب الشرب فى انية الفضة	۳۷۸
باب الشرب بثلثة انفاس	〃
باب الشرب من فى السقاء	〃
باب اختناث الاسقية	〃
باب الشرب قائما	〃
باب اذا شرب اعطى الايمن فالايمن	〃

مضمون	صفحہ
باب التنفس فى الاناء	۳۷۹
باب النفخ فى الشراب	〃
باب الشرب بالاكف والكرع	〃
باب ساقى القوم آخرهم شربا	〃
باب الشرب فى الزجاج	〃
ابواب الطب	〃
باب ما انزل الله داء الا انزل له شفاء	〃
باب المريض يشتهى الشئ	〃
باب الحمية	۳۸۰
باب لا تكرهوا المريض على الطعام	〃
باب التلبينة	〃
باب الحبة السوداء	〃
باب العسل	〃
باب الكمأة والعجوة	۳۸۱
باب السنا والسنوت	〃
باب الصلوٰة شفاء	〃
باب النهى عن الدواء الخبيث	〃
باب دواء المشى	〃
باب دواء العذرة والنهى عن الغمز	〃
باب دواء عرق النساء	۳۸۲
باب دواء الجراحة	〃
باب من تطبب ولم يعلم منه طب	〃
باب دواء ذات الجنب	〃
باب الحمى	〃
باب الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء	〃
باب الحجامة	۳۸۳
باب موضع الحجامة	〃
باب فى اى الايام يحتجم	〃
باب الكى	〃
باب من اكتوى	۳۸۴
باب الكحل بالاثمد	〃
باب من اكتحل وترا	〃
باب النهى ان يتداوى بالخمر	〃
باب الاستشفاء بالقرآن	〃
باب الحناء	۳۸۵
باب ابوال الابل	〃
باب الذباب يقع فى الاناء	〃
باب العين	〃
باب من استرقى من العين	〃
باب ما رخص فيه من الرقاء	〃
باب رقية الحية والعقرب	〃
باب ما عوذ النبى صلى الله عليه وسلم وما عوذ به	۳۸۶

مضمون	صفحہ
باب ما يعوذ به من الحمى	۳۸۶
باب النفث في الرقية	//
باب تعليق التمائم	//
باب النشرة	۳۸۷
باب الاستشفاء بالقرآن	//
باب قتل ذي الطفيتين	//
باب من كان يعجبه الفال ويكره الطيرة	//
باب الجذام	۳۸۸
باب السحر	//
باب الفزع والارق وما يتعوذ منه	//
	//
كتاب اللباس	۳۸۹
باب لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم	//
باب ما يقول الرجل اذا لبس ثوبا جديدا	//
باب ما نهي عنه من اللباس	//
باب لبس الصوف	//
باب البياض من الثياب	۳۹۰
باب من جر ثوبه من الخيلاء	//
باب موضع الازار اين هو	//
باب لبس القميص	//
باب طول القميص كم هو	۳۹۱
باب كم القميص كم يكون	//
باب حل الازرار	//
باب لبس السراويل	//
باب ذيل المرأة كم يكون	//
باب العمامة السوداء	//
باب ارخاء العمامة بين الكتفين	//
باب كراهية لبس الحرير	//
باب من رخص له في لبس الحرير	//
باب الرخصة في العلم في الثوب	//
باب لبس الحرير والذهب للنساء	۳۹۲
باب لبس الاحمر للرجال	//
باب كراهية المعصفر للرجال	//
باب الصفرة للرجال	//
باب البس ما شئت ما اخطاك سرف او مخيلة	//
باب من لبس شهرة من الثياب	//
باب لبس جلود الميتة اذا دبغت	//
باب من قال لا ينتفع من الميتة	//
باهاب ولا عصب	۳۹۳
باب صفة النعال	//
باب لبس النعال وخلعها	//
باب المشي في النعل الواحد	//
باب الانتعال قائما	//

مضمون	صفحہ
باب الخفاف السود	۳۹۳
باب الخضاب بالحناء	//
باب الخضاب بالسواد	//
باب الخضاب بالصفرة	//
باب من ترك الخضاب	//
باب اتخاذ الجمة والذوائب	۳۹۴
باب كراهية كثرة الشعر	//
باب النهي عن القزع	//
باب نقش الخاتم	//
باب النهي عن خاتم الذهب	//
باب من جعل فص خاتمه مما يلي كفه	//
باب التختم باليمين	۳۹۵
باب التختم في الابهام	//
باب الصور في البيت	//
باب الصور فيما يوطأ	//
باب الميثر الحمر	//
باب ركوب النمور	//
ابواب الادب	//
	//
باب بر الوالدين	//
باب صل من كان ابوك يصل	۳۹۶
باب بر الوالد والاحسان الى البنات	//
باب حق الجوار	//
باب حق الضيف	//
باب حق اليتيم	۳۹۷
باب اماطة الاذى عن الطريق	//
باب فضل صدقة الماء	//
باب الرفق	//
باب الاحسان الى المماليك	//
باب افشاء السلام	۳۹۸
باب رد السلام	//
باب رد السلام على اهل الذمة	//
باب السلام على الصبيان والنساء	//
باب المصافحة	//
باب الرجل يقبل يد الرجل	//
باب الاستئذان	//
باب الرجل يقال له كيف اصبحت	۳۹۹
باب اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه	//
باب تشميت العاطس	//
باب اكرام الرجل جليسه	//
باب من قام عن مجلس فرجع فهو احق به	//
باب المعاذير	//
باب المزاح	//

مضمون	صفحہ
باب نتف الشيب	۳۹۹
باب الجلوس بين الظل والشمس	۴۰۰
باب النهي عن الاضطجاع على الوجه	//
باب تعلم النجوم	//
باب النهي عن سب الريح	//
باب ما يستحب من الاسماء	//
باب ما يكره من الاسماء	//
باب تغيير الاسماء	//
باب الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه	
وسلم وكنيته	//
باب الرجل يكتني قبل ان يولد له	۴۰۱
باب الالقاب	//
باب المدح	//
باب المستشار مؤتمن	//
باب دخول الحمام	//
باب الاطلاء بالنورة	//
باب القصص	//
باب الشعر	۴۰۲
باب ما كره من الشعر	//
باب اللعب بالنرد	//
باب اللعب بالحمام	//
باب كراهية الوحدة	//
باب اطفاء النار عند المبيت	۴۰۳
باب النهي عن النزول على الطريق	//
باب ركوب ثلاثة على دابة	//
باب تتريب الكتاب	//
باب لا يتناجى اثنان دون الثالث	//
باب من كان معه سهام فليأخذ	
بنصالها	//
باب ثواب القرآن	//
باب فضل الذكر	۴۰۴
باب فضل لا اله الا الله	//
باب فضل الحامدين	۴۰۵
باب فضل التسبيح	//
باب الاستغفار	۴۰۶
باب فضل العمل	//
باب ما جاء في لا حول ولا قوة الا بالله	۴۰۷
ابواب الدعاء	//
باب فضل الدعاء	//
باب دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم	//
باب ما تعوذ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم	۴۰۸
باب الجوامع من الدعاء	۴۰۹

مضمون	صفحہ
باب الدعاء بالعفو والعافیة	۴۰۹
باب اذا دعا احدکم فلیبدأ بنفسه	۴۱۰
باب یستجاب لاحدکم مالم یعجل	〃
باب لا یقول الرجل اللھم اغفرلی ان شئت	〃
باب اسم الله الاعظم	〃
باب اسماء الله عز وجل	〃
باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم	۴۱۱
باب کراھیة الاعتداء فی الدعاء	〃
باب رفع الیدین فی الدعاء	〃
باب مایدعو به الرجل اذا اصبح واذا	
امسی	〃
باب مایدعو به اذا اوی الی فراشه	۴۱۲
باب مایدعو به اذا انتبه من اللیل	〃
باب الدعاء عند الکرب	۴۱۳
باب مایدعو به الرجل اذا خرج من بیته	〃
باب مایدعو به اذا دخل بیته	〃
باب مایدعو به الرجل اذا سافر	〃
باب مایدعو به الرجل اذا رای السحاب والمطر	〃
باب مایدعو به الرجل اذا نظر الی اھل البلاء	〃
ابواب تعبیر الرؤیا	۴۱۴
باب الرؤیا الصالحة یراھا المسلم	
اوتری له	〃
باب رؤیة النبی صلی الله علیه وسلم	
فی المنام	〃
باب الرؤیا ثلاث	۴۱۵
باب من رای رؤیا یکرھھا	〃
باب من لعب به الشیطن فی منامه	
فلا یحدث به الناس	〃
باب الرؤیا اذا عبرت وقعت فلا	〃
یقصھا الا علی واد	〃
باب علی ما تعبر الرؤیا	۴۱۶
باب من تحلم حلما کاذبا	〃
باب اصدق الناس رؤیا اصدقھم حدیثا	〃
باب تعبیر الرؤیا	۴۱۶
ابواب الفتن	۴۱۷
باب الکف عمن قال لا اله الا الله	〃
باب حرمة دم المؤمن وماله	۴۱۸
باب النھی عن النھبة	〃

مضمون	صفحہ
باب سباب المسلم فسوق وقتاله کفر	۴۱۸
باب لا ترجعوا بعدی کفارا یضرب	
بعضکم رقاب بعض	۴۱۹
باب المسلمون فی ذمة الله عز وجل	〃
باب العصبیة	〃
باب السواد الاعظم	〃
باب مایکون من الفتن	〃
باب التثبت فی الفتنة	۴۲۰
باب اذا التقی المسلمان بسیفیھما	۴۲۱
باب کف اللسان فی الفتنة	۴۲۲
باب العزلة	〃
باب الوقوف عند الشبھات	۴۲۳
باب بدأ الاسلام غریبا	〃
باب من ترجی له السلامة من الفتن	۴۲۴
باب افتراق الامم	〃
باب فتنة المال	〃
باب فتنة النساء	۴۲۵
باب الامر بالمعروف والنھی عن المنکر	〃
باب قوله تعالی یا ایھا الذین امنوا	〃
علیکم انفسکم	۴۲۶
باب العقوبات	۴۲۷
باب الصبر علی البلاء	۴۲۸
باب شدة الزمان	۴۲۹
باب اشراط الساعة	〃
باب ذھاب القرآن والعلم	۴۳۰
باب ذھاب الامانة	〃
باب الآیات	۴۳۱
باب الخسوف	〃
باب جیش البیداء	۴۳۲
باب دابة الارض	〃
باب طلوع الشمس من مغربھا	〃
باب فتنة الدجال وخروج عیسی	〃
ابن مریم وخروج یاجوج وماجوج	〃
باب خروج المھدی	۴۳۶
باب الملاحم	۴۳۷
باب الترک	۴۳۸
ابواب الزھد	〃
	〃
باب الزھد فی الدنیا	〃
باب الھم بالدنیا	۴۳۹

مضمون	صفحہ
باب مثل الدنیا	۴۳۹
باب من لا یؤبه له	〃
باب فضل الفقر	〃
باب منزلة الفقراء	۴۴۰
باب مجالسة الفقراء	〃
باب فی المکثرین	۴۴۱
باب القناعة	۴۴۲
باب معیشة آل محمد صلی الله علیه وسلم	〃
باب ضجاع آل محمد صلی الله علیه وسلم	۴۴۳
باب معیشة اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم	〃
باب فی البناء والخراب	〃
باب التوکل والیقین	۴۴۴
باب الحکمة	〃
باب البراءة من الکبر والتواضع	〃
باب الحیاء	۴۴۵
باب الحلم	〃
باب الحزن والبکاء	〃
باب التوقی علی العمل	۴۴۶
باب الریاء والسمعة	〃
باب الحسد	۴۴۷
باب البغی	〃
باب الورع والتقوی	〃
باب الثناء الحسن	۴۴۸
باب النیة	〃
باب الامل والاجل	۴۴۹
باب المداومة علی العمل	〃
باب ذکر الذنوب	۴۵۰
باب ذکر التوبة	〃
باب ذکر الموت والاستعداد له	۴۵۱
باب ذکر القبر والبلی	۴۵۲
باب ذکر البعث	۴۵۲
باب صفة امة محمد صلی الله علیه وسلم	۴۵۳
باب مایرجی من رحمة الله یوم القیمة	۴۵۴
باب ذکر الحوض	۴۵۵
باب ذکر الشفاعة	۴۵۶
باب صفة النار	۴۵۷
باب صفة الجنة	۴۵۸

بسم الله الرحمن الرحيم

باب اتباع[1] سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا شريك[2] عن الاعمش[3] عن ابي صالح عن ابي[4] هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرتكم به فخذوه وما نهيتكم عنه فانتهوا **حدثنا** ابو عبد الله قال ثنا محمد بن الصباح قال انا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذروني ما تركتكم فانما اهلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فخذوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فانتهوا **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية ووكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا زكريا بن عدى عن ابن المبارك عن محمد بن سوقة عن ابي جعفر قال كان ابن عمر اذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم يعده ولم يقصر دونه **حدثنا** هشام بن عمار الدمشقي ثنا محمد بن عيسى بن سميع حدثنا ابراهيم ابن سليمان الافطس عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفير عن ابي الدرداء قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نذكر الفقر ونتخوفه فقال الفقر تخافون والذي نفسي بيده لتصبن عليكم الدنيا صبا حتى لا يزيغ قلب احدكم ازاغة الاهيه وايم الله لقد تركتكم على مثل البيضاء ليلها ونهارها سواء قال ابو الدرداء صدق والله رسول الله صلى الله عليه وسلم تركنا والله على مثل البيضاء ليلها ونهارها سواء **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن معوية بن قرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة **حدثنا** ابو عبد الله قال ثنا هشام بن عمار قال حدثنا يحيى بن حمزة قال ثنا ابو علقمة نصر بن علقمة عن عمير بن الاسود وكثير بن مرة الحضرمي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تزال طائفة من امتي قوامة على امر الله لا يضرها من خالفها **حدثنا** ابو عبد الله قال ثنا هشام بن عمار ثنا الجراح بن مليح ثنا بكر بن زرعة قال سمعت ابا عنبة

---

[1] قوله باب اتباع الخ وهذا احسن بالترتيب حيث بدأ بابواب اتباع السنة اشارة الى ان التصنيف في جمع السنن امر لا بد منه وتنبيها للطالب على ان الاخذ بهذه السنن من الواجبات الدينية ثم عقب بهذه الابواب ابواب العقائد من الايمان والقدر لانها اول الواجبات على المكلف ثم عقب بفضائل الصحابة لانهم مبلغوا السنن الينا فما لم يثبت عدالتهم لا يتم لنا العلم بالسنن والاحكام ١٢ [1] قوله باب اتباع الخ قدم باب اتباع السنة على جميع الابواب امتثالا لقوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ١٢ انجاح الحاجة للعلامة الفهامة الفائق على اقرانه العارف بالله الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي رح ١٢ [2] قوله شريك بن عبد الله النخعي الكوفي القاضي بواسط ثم الكوفة ابو عبد الله صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة وكان عادلا فاضلا عابدا شديدا على اهل البدع من الثامنة مات سنة سبع او ثمان وسبعين ١٢ تقريب [3] قوله الاعمش سليمان بن مهران الاسدي الكاهلي ابو محمد الكوفي الاعمش ثقة حافظ عارف بالقراءة ورع لكن يدلس من الخامسة مات سنة سبع واربعين او ثمان وكان مولده اول احدى وستين ١٢ تقريب [4] قوله ابو هريرة الدوسي الصحابي الجليل حافظ الصحابة اختلف في اسمه واسم ابيه قيل عبد الرحمن بن صخر وقيل ابن غنم وقيل عبد الله بن عائذ وقيل ابن عامر وقيل ابن عمرو وقيل سكين بن دومة وقيل ابن هانئ وقيل مزمل وقيل ابن صخر وقيل عامر بن عبد شمس وقيل ابن عمير وقيل يزيد بن عشرقة وقيل عبد نهم وقيل عبد شمس وقيل غنم وقيل عبيد بن غنم وقيل عمرو بن غنم وقيل ابن عامر وقيل سعيد بن الحارث هذا الذي وقفنا عليه من الاختلاف في ذلك ويقطع بان عبد شمس وعبد نهم غير بعد ان اسلم واختلف في ايها ارجح فذهب الاكثرون الى الاول وذهب جمع من النسابين الى عمرو بن عامر مات سنة سبع وقيل ثمان وقيل تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة ١٢ تقريب

[5] قوله ما امرتكم الخ اي بامر من امور الدين حيث قال في حديث انما بشر انتم اعلم بامور دنياكم ١٢ فخر [5] قوله ما امرتكم به الخ قال ابن عساكر في الاطراف هذا مختصر من الحديث الذي يليه وما فيه شرطية في الموضعين ١٢ مصباح الزجاجة للسيوطي [6] قوله ما نهيتكم الخ تمسك لمن قال ان الاصل في الاشياء الاباحة ١٢ انجاح الحاجة [7] قوله فاذا امرتكم بشيء الخ قال ابو الفتوح الطائي في الاربعين قال ابو داؤد الفقه يدور على خمسة احاديث الاعمال بالنيات والحلال بين والحرام بين وما نهيتكم عنه فانتهوا وما امرتكم به فاتوا منه ما استطعتم ولا ضرر قال الحافظ ابو الفضل العراقي في اماليه وكان مساه خمسة بعد جملة الامر وجملة النهي حديثين فانهما قاعدتان من قواعد الفقه قلت وقد علل ذلك بان اجتناب المنهي اسهل من فعل المامور لانه ترك فلهذا لم يقيد بما قيد به المامور من الاستطاعة لكن اخرج الطبراني هذا الحديث بلفظ فاذا امرتكم بشيء فاتوه واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ما استطعتم والظاهر ان هذا انقلب من بعض رواته وقد عقدوا في علوم الحديث نوع المقلوب وله امثلة عديدة ١٢ زجاجة للسيوطي [8] قوله لم يعده بسكون العين اي لم يتجاوزه ولم يقصر عنه اي لم يقف عنه فلا يعمل به بل يقف عنده فلا يتاخر عنه ولا يتعداه وهذا مشهور من سيرة ابن عمر رضي الله عنه انه كان شديد الاتباع لاثار رسول الله صلى الله عليه وسلم روى احمد بسند صحيح عن مجاهد قال كنت اسافر مع ابن عمر في سفر فحاد عنه فسئل لم فعلت قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا ففعلت وروى البزار عن ابن عمر انه كان ياتي شجرة بين مكة والمدينة فيقيل تحتها ويخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وروى البزار بسند حسن عن زيد بن اسلم قال رايت ابن عمر محلول الازار وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم محلول الازار ١٢ مصباح الزجاجة مختصرا [8] قوله لم يعده اي لم يتجاوزه الى غيره بل يعمل تلك المقدار ولم يقصر عنه وكان رضي الله عنه متبعا لسنة صلى الله عليه وسلم ١٢ انجاح [9] قوله الفقر بهمزة الاستفهام ونصب الفقر على انه مفعول مقدم ١٢ زجاجة [10] قوله حتى لا يزيغ الخ اي حتى لا يميل قلب احدكم امالة الا طلب الزيادة وهيه بسكون الياء كلمة يستزاد بها الشيء ويحتمل ان يكون بفتح الياء والهاء في اخرها للوقف وهي ضمير امؤنثا غائبا يرجع الى الدنيا اي حتى لا يميل قلب احدكم الا الى الدنيا ١٢ انجاح الحاجة [11] قوله لا تزال طائفة قال القرطبي الطائفة الجماعة وقال في النهاية الجماعة من الناس ويقع على الواحد لانه اراد نفسا طائفة وسئل اسحق بن راهويه عنه فقال الطائفة دون الالف وسيبلغ هذا الامر الى ان يكون عدة المتمسكين بما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يسمى بذلك ان لا يعجبهم كثرة اهل الباطل انتهى واخرج ابن ابي حاتم في تفسيره عن مجاهد قال الطائفة الواحدة الى الالف واخرج ايضا عن ابن عباس قال الطائفة الرجل والنفر وفي الصحاح الجوهري عن ابن عباس الطائفة الواحد فما فوقه قال احمد بن حنبل في هذه الطائفة ان لم يكونوا هم اهل الحديث فلا ادري من هم اخرجه الحاكم في علوم الحديث قال القاضي عياض وانما اراد اهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب اهل الحديث وقال النووي يحتمل ان يكون هذه الطائفة متفرقة في انواع المؤمنين ممن يقيم امر الله من مجاهد وفقيه ومحدث وزاهد وامر بالمعروف وغير ذلك من انواع الخير ولا يلزم اجتماعهم في مكان واحد بل يجوز ان يكونوا متفرقين في اقطار الارض ١٢ [12] قوله لا تزال الخ اقول لا تعارض بين هذا وبين حديث لا تقوم الساعة حتى يقال في الارض الله الله ولا تقوم الساعة الا على شرار الخلق لان معناه ان هذه الطائفة تبقى الى حين مجيء الريح التي تقبض روح كل مؤمن ثم يبقى شرار الخلق عليهم تقوم الساعة ١٢ فخر [13] قوله بكر بن زرعة هو خولاني شامي ليس له عند المصنف سوى هذا الحديث وليس له عند بقية الستة شيء ١٢ ذ

ع قال في التقريب عمرو بن الاسود وقد يصغر ١٢.

الخولانی وکان قد صلی القبلتین مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا یزال اللہ یغرس فی
ھذا الدین غرسا یستعملھم فی طاعتہ حدثنا یعقوب بن حمید بن کاسب ثنا القاسم بن نافع ثنا الحجاج بن ارطاۃ عن عمرو بن شعیب عن
ابیہ قال قام معاویۃ خطیبا فقال این علماؤکم این علماؤکم سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا تقوم الساعۃ الا وطائفۃ من
امتی ظاھرون علی الناس لا یبالون من خذلھم ولا من نصرھم حدثنا ھشام بن عمار ثنا محمد بن شعیب ثنا سعید بن بشیر عن قتادۃ عن
ابی قلابۃ عن ابی اسماء الرحبی عن ثوبان ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یزال طائفۃ من امتی علی الحق منصورین لا یضرھم من خالفھم
حتی یاتی امر اللہ عزوجل حدثنا ابو سعید ثنا ابو خالد الاحمر قال سمعت مجالدا یذکر عن الشعبی عن جابر بن عبد اللہ قال کنا عند النبی
صلی اللہ علیہ وسلم فخط خطا وخط خطین عن یمینہ وخط خطین عن یسارہ ثم وضع یدہ فی الخط الاوسط فقال ھذا سبیل اللہ ثم تلا
ھذہ الایۃ وان ھذا صراطی مستقیما فاتبعوہ ولا تتبعوا السبل فتفرق بکم عن سبیلہ **باب تعظیم حدیث رسول اللہ صلی اللہ علیہ**
وسلم والتغلیظ علی من عارضہ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا زید بن الحباب عن معاویۃ بن صالح حدثنی الحسن بن جابر عن
المقدام بن معدی کرب الکندی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال یوشک الرجل متکئا علی اریکتہ یحدث بحدیث من حدیثی فیقول
بیننا وبینکم کتاب اللہ عزوجل فما وجدنا فیہ من حلال استحللناہ وما وجدنا فیہ من حرام حرمناہ الا وان ما حرم رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم مثل ما حرم اللہ حدثنا نصر بن علی الجھضمی ثنا سفیان بن عیینۃ فی بیتہ انا سألتہ عن سالم ابی النضر ثم مر فی الحدیث
قال او زید بن اسلم عن عبید اللہ بن ابی رافع عن ابیہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا الفین احدکم متکئا علی اریکتہ یاتیہ الامر
مما امرت بہ او نھیت عنہ فیقول لا ادری ما وجدنا فی کتاب اللہ اتبعناہ حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثمانی ثنا ابراھیم بن سعد بن
ابراھیم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابیہ عن القاسم بن محمد عن عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من احدث فی امرنا ھذا
ما لیس منہ فھو رد حدثنا محمد بن یحیی النیسابوری ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزھری عن سالم عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم قال لا تمنعوا اماء اللہ ان یصلین فی المسجد فقال ابن لہ انا لنمنعھن فقال فغضب غضبا شدیدا وقال احدثک عن رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم وتقول انا لنمنعھن حدثنا محمد بن رمح بن المھاجر المصری انبانا اللیث بن سعد عن ابن شھاب عن عروۃ بن الزبیر ان
عبد اللہ بن الزبیر حدثہ ان رجلا من الانصار خاصم الزبیر عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی شراج الحرۃ التی یسقون بھا النخل فقال
الانصاری سرح الماء یمر فابی علیہ فاختصما عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اسق یا زبیر ثم ارسل الماء
الی جارک فغضب الانصاری فقال یا رسول اللہ ان کان ابن عمتک فتلون وجہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم قال یا زبیر اسق ثم
احبس الماء حتی یرجع الی الجدر قال فقال الزبیر واللہ انی لاحسب ھذہ الایۃ نزلت فی ذلک فلا وربک لا یؤمنون حتی یحکموک فیما
شجر بینھم ثم لا یجدوا فی انفسھم حرجا مما قضیت ویسلموا تسلیما حدثنا احمد بن ثابت الجحدری وابو عمر وحفص بن عمر قالا
ثنا عبد الوھاب الثقفی ثنا ایوب عن سعید بن جبیر عن عبد اللہ بن مغفل انہ کان جالسا الی جنبہ ابن اخ لہ فخذف فنھاہ وقال ان رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نھی عنھا وقال انھا لا تصید صیدا ولا تنکی عدوا وانھا تکسر السن وتفقا العین قال فعاد ابن اخیہ یخذف فقال
احدثک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نھی عنھا ثم عدت تخذف لا اکلمک ابدا حدثنا ھشام بن عمار ثنا یحیی بن حمزۃ حدثنی برد بن سنان

فیہ ابو عمر حفص بن عمرو ۔ ثم عدت تخذف

ا؎ قولہ قام معاویۃ الخ لعل غرض معاویۃ بن ابی سفیان من روایۃ ہذا الحدیث بہذہ الاہتمام الاستدلال علی حقیتہ وحقیتہ اشیاعہ واتباعہ لان الطائفۃ الظاہرۃ الغالبۃ المنصورۃ فی زمانہ لم یکن الا ہو واتباعہ فلو لم تکن تلک الطائفۃ علی الحق قائمۃ علی امر اللہ لما صدق ہذا الحدیث ۱۲ انجاح الحاجۃ ۲؎ قولہ الا وطائفۃ الخ قال القرطبی ای منصورون غالبون وقال الحافظ ابن حجر ای غالبون علی من خالفہم والمراد بالظہور انہم غیر مستترین بل مشہورون قال والاول اولی وفی روایۃ لمسلم قاہرین ۱۲ زجاجۃ ۳؎ قولہ من خذلہم ای ترک معاونتہم ۱۲ انجاح ۴؎ قولہ ابی اسماء الرحبی اسمہ عمرو بن مرثد ویقال عبد اللہ ثقۃ من الثالثۃ کذا فی التقریب الرحبی نسبۃ الی رحبۃ الکوفۃ ۱۲ انجاح ۵؎ قولہ حتی یاتی امر اللہ قال القرطبی ای الساعۃ کما قد جاء مفسرا فی الروایۃ الاخری وقال النووی ثم الحافظ ابن حجر المراد بامر اللہ ہبوب تلک الریح التی تقبض روح کل مؤمن وہناک یتحقق خلو الارض عن مسلم فضلا عن عالم فضلا عن مجتہد واما الروایۃ بلفظ حتی تقوم الساعۃ فہی محمولۃ علی اشرافہا بوجود آخر اشراطہا ۱۲ زجاجۃ ۶؎ قولہ فخط خطا الخ ہذا الحدیث استدرکہ المزی فی الاطراف علی ابی القاسم ابن عساکر ثم قال لیس فی السماع ولم یذکرہ ابن عساکر وسیاتی احادیث کثیرۃ من ہذا القبیل استدرکہا ۱۲ انجاح الحاجۃ ۷؎ قولہ ثم وضع یدہ الخ الظاہر من قولہ فی الخط الاوسط وغیرہ من سیاق الحدیث ان الخطوط الاربعۃ کانت موازیۃ للخط الاوسط ویحتمل ان یکون علی انہا کانت مقاطعۃ لہ تطبیقا لہذہ الروایۃ مع الروایۃ المشہورۃ فی الاصول ۱۲ انجاح الحاجۃ ۸؎ قولہ من احدث فی امرنا ہذا ما لم یکن فی امر الدین من الماکل والمشارب والملابس فان الانسان یسع لہ ما صدر منہ فی ہذہ الاشیاء وان کان اتباعہ علیہ السلام اولی من کل شیء ۱۲ انجاح الحاجۃ ۹؎ قولہ ما لیس منہ ای ما لم یکن من وسائلہ فان الوسیلۃ داخلۃ فیہ ولہذا قال الشیخ المجدد رضی اللہ عنہ ان العلوم التی ہی وسائل لامر الدین کالصرف والنحو داخلۃ فی السنۃ ولا یطلق علیہا اسم البدعۃ فان البدعۃ عندہ رضی اللہ عنہ لیس فیہا حسن البتۃ ولہذا یقول تترک البدعۃ الحسنۃ وان کان نورہا مثل فلق الصبح فان البدعۃ لا محالۃ رافعۃ للسنۃ ان فعل شیئا لم یفعلہ علیہ السلام کان مخالفا لہ فی ذلک لان لم یفعل شیئا فعلہ صلی اللہ علیہ وسلم کان کذلک ولہذا منع رضی اللہ عنہ تلفظ بالنیۃ عند ابتداء الصلوۃ فانہ لم یثبت عنہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا عن الصحابۃ ولا عن احد من المجتہدین ومن العلماء من یقسم البدعۃ الی الحسنۃ والسیئۃ وتبع ذلک قال علماؤنا ان اتیان السنۃ ولو کان امرا یسیرا کادخال الرجل الایسر فی الخلاء ابتداء اولی من البدعۃ الحسنۃ وان کان امرا فخیما کبناء المدارس ۱۲ انجاح الحاجۃ ۱۰؎ قولہ ان رجلا من الانصار قال القاضی وحکی الداؤدی ان ہذا الرجل الذی خاصم الزبیر کان منافقا وقولہ فی الحدیث انہ انصاری لا یخالف ہذا لانہ کان من قبیلتہم لا من الانصار المسلمین ۱۲ ۱۱؎ قولہ ان کان قلت قال العلماء لو صدر مثل ہذا الکلام الذی تکلم بہ الانصاری الیوم من انسان من نسبتہ صلی اللہ علیہ وسلم الی ہوی کان کفرا وجرت علی قائلہ احکام المرتدین قالوا وانما ترکہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم لانہ کان فی اول الاسلام یتالف الناس ویصبر علی اذی المنافقین ویقول لا یتحدث الناس ان محمدا یقتل اصحابہ وقد قال اللہ تعالی ولا تزال تطلع علی خائنۃ منہم الا قلیلا منہم فاعف عنہم واصفح ۱۲ اہ ہکذا قال القاضی والنووی ۱۲؎ قولہ احسب الخ ہکذا قال طائفۃ فی سبب نزولہا وقیل نزلت فی رجلین تحاکما الی النبی علیہ السلام فحکم علی احدہما فقال ارفعنی الی عمر بن الخطاب وقیل فی یہودی ومنافق اختصما الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلم یرض المنافق بحکمہ وطلب الحکم عند الکاہن قال ابن جریر یجوز انہا نزلت فی الجمیع ۱۲ نووی ۱۳؎ قولہ لا تبتاعوا ای لا تشتروا وقولہ ولا تنظرہ

ع؎ ہو بلال ۱۲ سیوطی ۔ ع؎ فی تہذیب التہذیب لابن حجر حفص بن عمر ابو عمر ویقال ابو عمرو قال شیخنا وفی الاطراف بخط المصنف وابی عمر حفص بن عمرو الربالی انتہی ۱۲ ۔

عن اسحٰق بن قَبِيصَة عن ابيه ان عبادة بن الصامت الانصاری النقيب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا مع معٰوية ارض الروم فنظر الى الناس وهم يتبايعون كسر الذهب بالدنانير وكسر الفضة بالدراهم فقال يا ايها الناس انكم تاكلون الربا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تبتاعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل لا زيادة بينهما ولا نَظِرَة فقال له معٰوية يا ابا الوليد لا ارى الربا فى هذا الا ما كان من نَظِرَة فقال عبادة احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثنى عن رايك لئن اخرجنى الله لا اساكنك بارض لك علىّ فيها امرة فلما قفل لحق بالمدينة فقال له عمر بن الخطاب ما اقدمك يا ابا الوليد فقص عليه القصّة وما قال من مساكنته فقال ارجع يا ابا الوليد الى ارضك فقبح الله ارضا لست فيها وامثالك وكتب الى معٰوية لا امرة لك عليه واحمل الناس على ما قال فانه هو الامر [19] حدثنا ابو بكر بن الخلاد الباهلى ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن ابن عجلان انبأ عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فظنوا برسول الله صلى الله عليه وسلم الذى هو اهناه واهداه واتقاه [20] حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابى البختری عن ابى عبد الرحمٰن السلمى عن على بن ابى طالب قال اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فظنوا به الذى هو اهناه واهداه واتقاه [21] حدثنا على بن المنذر ثنا محمد بن الفضيل ثنا المقبرى عن جده عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا اعرفن ما يحدث احدكم عنى الحديث وهو متكئ على اريكته فيقول اقرأ قرانا ما قيل من قول حسن فانا قلته [22] حدثنا محمد بن عباد بن ادم ثنا ابى عن شعبة عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة ح وحدثنا هناد ابن السرى ثنا عبدة بن سليمان ثنا محمد بن عمرو عن ابى سلمة ان ابا هريرة قال لرجل يا ابن اخى اذا حدثتك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له الامثال قال ابو الحسن ثنا يحيى بن عبد الله الكرابيسى ثنا على بن الجعد عن شعبة عن عمرو بن مرة مثل حديث على رضى الله تعالى عنه

باب التوقى فى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

[23] حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا معاذ عن ابن عون ثنا مسلم البطين عن ابراهيم التيمى عن ابيه عن عمرو بن ميمون قال ما اخطأنى ابن مسعود عشية خميس الا اتيته فيه قال فما سمعته يقول بشئ قط قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان ذات عشية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فنكس قال فنظرت اليه فهو قائم محللة ازرار قميصه قد اغرورقت عيناه وانتفخت اوداجه قال او دون ذلك او فوق ذلك او قريبا من ذلك او شبيها بذلك [24] حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال كان انس بن مالك اذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ففرغ منه قال او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [25] حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمٰن ابن مهدى ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمٰن بن ابى ليلى قال قلنا لزيد بن ارقم حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كبرنا ونسينا والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد [26] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو النضر عن شعبة عن عبد الله ابن ابى السفر قال سمعت الشعبى يقول جالست ابن عمر سنة فما سمعته يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا [27] حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبرى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن ابن طاؤس عن ابيه قال سمعت ابن عباس يقول انا كنا نحفظ الحديث والحديث يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما اذا ركبتم الصعب والذلول فهيهات [28] حدثنا احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد عن مجالد عن الشعبى عن قَرَظة بن كعب قال بعثنا عمر بن الخطاب الى الكوفة وشيّعنا فمشى معنا الى موضع يقال له صرار فقال اتدرون لم مشيت معكم قال قلنا لحق صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحق الانصار قال لكنى مشيت معكم لحديث اردت ان احدثكم به فاردت ان تحفظوه لممشاى معكم انكم تقدمون على قوم للقران فى صدورهم هزيز كهزيز المرجل فاذا رأوكم مدوا اليكم اعناقهم وقالوا اصحاب محمد فاقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انا شريككم [29] حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمٰن ثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن السائب بن يزيد قال صحبت سعد بن مالك من المدينة الى مكة فما سمعته يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم بحديث واحد

باب التغليظ فى تعمد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

[30] حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وسويد بن سعيد وعبد الله بن عامر بن زرارة واسمعيل بن موسٰى قالوا ثنا شريك عن سماك عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله

ثنا ابو معاذ معاذ بن معاذ

النظرة النسيئة وقوله يا ابا الوليد هو كنية عبادة رض ۱۲ انجاح **۱ے قوله** لست فيها وامثالك هذا عطف على الضمير المرفوع المتصل بدون تاكيد منفصل لوقوع الفصل بينه وبين المعطوف عليه ۱۲ انجاح **۲ے قوله** فظنوا برسول الله صلى الله عليه وسلم الخ اى فاقبلوه واعزموا عليه فان الوجوه الممكنة فى فعل من افعاله او قول من اقواله متعددة احسنها ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم واستقرار امر الصحابة عليه توضيح المقام ان الشارع ربما يتكلم بكلام يحتمل المعانى والوجوه اما العموم او الاشتراك او اجماله او مجازه فالذى فى قلبه زيغ يتبع ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تاويله مثلاً ورد نساءكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم اى كيف شئتم فاحل الغبى الاتيان فى الادبار وما تأمل النهى الوارد عنه وعليه حرمة اتيان الحائض من جهة التقذر كذلك حمل حديث ابن عباس جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر فى المدينة بلا خوف ولا مطر احتمال الجمع الصورى على الجمع الحقيقى مخالفة لاجماع الامة والنص الناطق ان الصلوٰة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وكذا كل من خالف الاجماع من اهل الاهواء بظاهر النصوص من الفرق الضالة فهذا الحديث منطبق عليه لانه اوّل ... النص على مراده واللازم ان يحمل على الرسول صلى الله عليه وسلم ما هو مناسب لورعه وتقواه او فظنوا برسول الله صلى الله عليه وسلم الذى يليق بشانه من الهدى والتقى فانه لا يامرنا الا بالخير وان كان بعض الامور مخالفا للطبع والعادة فان النفس مجبولة على الشر وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم الاية ۱۲ انجاح **۳ے قوله** ثنا المقبرى هو سعيد بن كيسان يكنى با ابا سعد وابوه يكنى با ابى سعيد كان ينزل بنواحى المقبرة فنسب اليها ۱۲ انجاح **۴ے قوله** لا اعرفن وفى رواية لا الفين قوله على اريكته اى سريره المزين بالحلل والاثواب قيل المراد بهذه الصفة الترفهة والدعة كما هو عادة المتكبر والمتجبر القليل الاهتمام بالدين يعنى لزم البيت وقعد عن طلب العلم والمعنى لا يجوز الاعراض عن حديثه صلى الله عليه وسلم لان المعرض عنه معرض عن القران ۱۲ مرقاة مختصرا **۵ے قوله** ما قيل من قول الخ هذا من قول النبى صلى الله عليه وسلم اى ما نقل عنى من قول حسن فالقائل انا ۱۲ انجاح **۶ے قوله** قال الرجل يا ابن اخى اذا حدثتك الرجل هو ابن عباس لما عارض ابا هريرة فى حديث الوضوء مما مست النار قائلا انتوضأ من الدهن انتوضأ من الحميم كما فى رواية الترمذى ۱۲ انجاح **۷ے قوله** قال او دون ذلك او فوق ذلك الخ احتياط فى نقل الحديث ولذا تردد فى ذلك القول ۱۲ انجاح **۸ے قوله** قال او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الاداب ان لم يكن الحديث محفوظا بلفظه ان يقول كما قال او غيره ۱۲ انجاح **۹ے قوله** قال كبرنا اى بلغنا حد الشيخوخة قوله والحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد وفيه ترجمة الباب ۱۲ انجاح **۱۰ے قوله** عبد العظيم العنبرى هو نسبة الى عنبر الى حى من تميم ۱۲ انجاح **۱۱ے قوله** فاذا ركبتم الصعب والذلول فهيهات اى اذا تكلمتم الحديث بلا ادراك وتحقيق وجئتم بكل شئ فلا ناخذ مما تنقلونه منا الا ما نظن صدقه فاما من نسى او اخطأ او نقل الحديث من متهم على ظن صدقه فليس هو مورد الوعيد اذ غايته انه ترك التحقيق والتدقيق كما هو شان المحدثين المحققين فلعله يعاتب فى ذلك ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغنى المجددى الدهلوى المهاجر رح

عليه وسلم من كذب علىّ متعمدًا فليتبوّأ مقعده من النار ٣١ حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة واسمعيل بن موسٰى قالا ثنا شريك عن منصور عن ربعي بن حراش عن عليّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا عليّ فان الكذب عليّ يولج النار ٣٢ حدثنا محمد بن رمح المصري ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب عليّ حسبته قال متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار ٣٣ حدثنا ابو خيثمة زهير بن حرب ثنا هشيم عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ٣٤ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تقوّل عليّ ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار ٣٥ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن يعلى التيمي عن محمد بن اسحٰق عن معبد بن كعب عن ابي قتادة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على هذا المنبر اياكم وكثرة الحديث عني فمن قال عليّ فليقل حقا او صدقا ومن تقوّل عليّ ما لم اقل فليتبوأ مقعده من النار ٣٦ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن بشار قالا ثنا غندر محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جامع بن شداد ابي صخرة عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال قلت للزبير بن العوام مالي اسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اسمع ابن مسعود وفلانا وفلانا قال اما اني لم افارقه منذ اسلمت ولكني سمعت كلمة يقول من كذب عليّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار ٣٧ حدثنا سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن مطرف عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار

باب من حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا وهو يرى انه كذب

٣٨ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن عبد الرحمٰن بن ابي ليلى عن عليّ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حدّث عني حديثا وهو يُرى انه كذب فهو احد الكاذبَين ٣٩ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا وكيع ح وثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمٰن بن ابي ليلى عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حدث عني حديثا وهو يُرى انه كذب فهو احد الكاذبين ٤٠ حدثنا عثمٰن بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمٰن بن ابي ليلى عن عليّ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من روى عني حديثا وهو يرى انه كذب فهو احد الكاذبين حدثنا محمد بن عبدك انبأ الحسن بن موسى الاشيب عن شعبة مثل حديث سمرة بن جندب ٤١ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفين عن حبيب بن ابي ثابت عن ميمون بن ابي شبيب عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث عني بحديث وهو يُرى انه كذب فهو احد الكاذبين

باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين

٤٢ حدثنا عبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن العلاء يعني ابن زبر حدثني يحيى بن ابي المطاع قال سمعت العرباض بن سارية يقول قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فوعظنا موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون فقيل يا رسول الله وعظت موعظة مودّع فاعهد الينا بعهد فقال عليكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان عبدا حبشيا وسترون من بعدي اختلافا شديدا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ واياكم والامور المحدثات فان كل بدعة ضلالة ٤٣ حدثنا اسمعيل بن بشر بن منصور واسحٰق بن ابراهيم السواق قالا ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي عن معٰوية بن صالح عن ضمرة بن حبيب عن عبد الرحمٰن بن عمرو السلمي انه سمع العرباض بن سارية يقول وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم موعظة ذرفت منها

عهد ومضتنا

١ قوله فليتبوأ الخ يقال تبوأ الدار اذا اتخذه مسكنا وهو امر معناه الخبر يعني فان الله يبوءه وتعبيره بصيغة الامر للاهانة ولذا قيل الامر فيه للتهكم والتهديد اذ هو ابلغ في التغليظ والتشديد من ان يقال كان مقعده في النار ومن ثم كان ذلك كبيرة ويؤخذ من الحديث ان من قرأ حديثه وهو يعلم انه يلحن فيه سواء كان في اداءه او اعرابه يدخل في هذا الوعيد الشديد لانه بلحنه كاذب عليه وفيه اشارة الى ان من نقل حديثا وعلم كذبه يكون مستحقا للنار الا ان يتوب لا من نقل من راو عنه عليه السلام او رأى في كتاب ولم يعلم كذبه ١٢ هكذا في المرقاة والطيبي ٢ قوله من كذب الخ قال ابن الصلاح حديث من كذب عليّ متواتر فان ناقله من الصحابة جم غفير قيل اثنان وستون منهم العشرة المبشرة وقيل لا يعرف حديث اجتمع عليه العشرة الا هذا ثم عدد الرواة كان في التزايد في كل قرن ١٢ طيبي ٣ قوله من كذب عليّ الخ استنبط منه بعض الجهلة والروافض ان من قال على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يكون نافعا لامته لم يدخل في مورد الحديث فان على للضرر وهو قول مردود مخالف لاجماع الصحابة والتابعين ليس هذا محل بيانه ١٢ انجاح الحاجة ٤ قوله اياكم وكثرة الحديث عني من كثرة التحديث لقوله صلى الله عليه وسلم قال المكثر لا يأمن ان يدخل شئ ليس منه فليحفظ ١٢ انجاح الحاجة ٥ قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن بشار من هنا الى اخر الباب ليس عند ابي قدامة وهذان الحديثان اوردهما المزي في الاطراف ثم نقل في كليهما عن ابي القاسم انه قال لكل واحد من الحديثين ليس في سماعي ١٢ انجاح ٦ قوله فهو احد الكاذبين ضبط هذا اللفظ بصيغة التثنية والجمع والاول اشهر والمراد مسيلمة الكذاب والاسود العنسي وهما ادعيا النبوة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجه تشبيه الكاذب بهما انهما ادعيا نزول الوحي عليهما وهذا ايضا ادخل في الوحي ما لم يكن فيه ١٢ انجاح ٧ قوله محمد بن عبدك الكاف في عبدك علامة التصغير في اللغة الفارسية وهذا الحديث اورده المزي في الاطراف ثم نقل عن ابن عساكر انه قال ليس هذا في سماعنا وليس عند ابي قدامة ايضا ١٢ انجاح الحاجة ٨ قوله الخلفاء الراشدين الذين اتبعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا وعلما وهم الخلفاء الخمسة بعده صلى الله عليه وسلم اعني ابا بكر وعمر وعثمان وعليا والحسن رضي الله تعالى عنهم الذين ينطبق على خلافتهم هذا الحديث الخلافة بعدي ثلثون سنة فهذه الخمسة لا شك لاحد من اهل السنة انهم موارد لحديث الخلافة ومن العلماء من عمم كل من كان على سيرته عليه السلام من العلماء والخلفاء كالائمة الاربعة المتبوعين المجتهدين والائمة العادلين كعمر بن عبد العزيز كلهم موارد لهذا الحديث ١٢ انجاح ٩ قوله وجلت الخ الوجل الفزع وذرفت العين تذرف جرى دمعها موعظة مودّع بالكسر والاضافة التي لا يترك المودع شيئا مما لا بد منه ان يعظ والنواجذ اخر الاضراس ١٢ انجاح ١٠ قوله والسمع والطاعة الخ قال في النهاية اي اطيعوا اصحاب الامر واسمعوا له وان كان عبدا فحذف كان وهي مرادة وقال الطيبي هذا ورد على سبيل المبالغة لا التحقيق كما جاء من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة يعني لا تستنكفوا عن طاعة من ولي عليكم ولو كان ادنى خلق ١٢ زجاجة ١١ قوله عضوا عليها الخ العض بالنواجذ مثل في التمسك بها بجميع ما يمكن من الاسباب المعينة عليه كمن يتمسك بشئ يستعين عليه باسنانه استكمالا للمحافظة ١٢ زجاجة ١٢ قوله كل بدعة الخ هذا اللفظ لا يستقيم الا على رأي من لم ير البدعة حسنة واما من يقول بالبدعة الحسنة فعنده هذا عام مخصوص منه البعض وتحقيقه قدم ١٢ انجاح

ع كان هذا من حديث ابي الحسن القطان فانه لم يذكره في الاطراف وليس في كتب اسماء الرجال ذكر لمحمد بن عبدك ١٢ من خط شيخنا الشيخ عبد الله بن سالم البصري

العيونُ و وجلتْ منها القلوب فقلنا يا رسول الله ان هٰذه لموعظة مُودّع فماذا تعهد الينا قال قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدى الا هالك من يَعِش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضّوا عليها بالنواجذ وعليكم بالطاعة وان عبدا حبشيا فانما المؤمن كالجمل الانف حيث ما قِيد انقاد **حدثنا** يحيى بن حكيم ثنا عبد الملك ابن الصبّاح المِسْمَعى ثنا ثَوْر بن يزيد عن خالد بن مَعْدان عن عبد الرحمٰن بن عَمْرو عن العِرْباض بن سارية قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰة الصبح ثم اقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة بليغة فذكر نحوه **باب** اجتناب البدع والجدل **حدثنا** سُويد بن سعيد واحمد بن ثابت الجحدرى قالا ثنا عبد الوهاب الثقفى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كانه مُنْذر جيش يقول صبحكم مساكم ويقول بُعثتُ انا والساعة كهاتين ويقرن بين اصبعيه السبابة والوسطى ثم يقول اما بعد فان خير الامور كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة وكان يقول من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فعلىّ والىّ **حدثنا** محمد بن عبيد بن ميمون المدنى ابو عبيد ثنا ابى عن محمد بن جعفر بن ابى كثير عن موسى بن عُقبة عن ابى اسحٰق عن ابى الاحوص عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما هما اثنتان الكلام والهدى فاحسن الكلام كلام الله واحسن الهدى هدى محمد الا واياكم ومحدثات الامور فان شر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة الا لا يطولن عليكم الامد فتقسو قلوبكم الا ان ما هو آت قريب وانما البعيد ما ليس بآت الا انما الشقى من شقى فى بطن امه والسعيد من وعظ بغيره الا ان قتال المؤمن كفر وسبابه فسوق ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث الا واياكم والكذب فان الكذب لا يصلح بالجد ولا بالهزل ولا يعد الرجل صبيه ثم لا يفى له فان الكذب يهدى الى الفجور وان الفجور يهدى الى النار وان الصدق يهدى الى البر وان البر يهدى الى الجنة وانه يقال للصادق صدق وبر ويقال للكاذب كذب وفجر الا وان العبد يكذب حتى يكتب عند الله كذابا **حدثنا** محمد بن خالد بن خِداش ثنا اسمٰعيل بن عُلَيّة ثنا ايوب ح وحدثنا احمد بن ثابت الجحدرى ويحيى ابن حكيم قالا ثنا عبد الوهاب ثنا ايوب عن عبد الله بن ابى مُلَيكة عن عائشة قالت تلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هٰذه الاٰية هو الذى اَنزل عليك الكتٰب منه اٰيٰت محكمٰت هن امّ الكتٰب واُخر متشابهات الى قوله وما يذكر الا اولوا الالباب فقال يا عائشة اذا رايتم الذين يجادلون فيه فهم الذين عناهم الله فاحذروهم **حدثنا** على بن المنذر ثنا محمد بن فُضَيل ح وحدثنا حَوْثرة بن محمد ثنا محمد بن بشر قالا ثنا حجاج ابن دينار عن ابى غالب عن ابى اُمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ضل قوم بعد هُدًى كانوا عليه الا اوتوا الجدل ثم تلا هٰذه الاٰية بل هم قوم خصمون **حدثنا** داود بن سُلَيمان العَسْكرى ثنا محمد بن على ابو هاشم بن ابى خِداش الموصلى قال حدثنا محمد بن مِحْصَن عن ابراهيم بن ابى عَبْلة عن عبد الله بن الديلمى عن حُذَيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله لصاحب بدعة صوما ولا صلوٰة ولا صدقة ولا حجا ولا عُمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الاسلام كما تخرج الشعرة من العجين **حدثنا** عبد الله بن سعيد ثنا بِشْر بن منصور الحنّاط عن ابى زيد عن ابى المُغيرة عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابى الله ان يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته **حدثنا** عبد الرحمٰن بن ابراهيم الدمشقى وهارون بن اسحٰق قالا ثنا ابن ابى فُدَيك عن سلمة بن

منهال بمهملة قال فى التقريب بالمهملة والنون صدوق من الثانية ١٢

١ قوله من يعش الخ قد وقع كما قال عليه السلام اختلاف كثير من الصحابة وكذلك الحروب الواقعة بينهم بسبب اختلافهم كحرب الجمل والصفين وغيرهما وكذلك حروب الخوارج والروافض فى زمنهم واما الاختلاف بخلافة الصديق رضى الله عنه فزال بحمد الله تعالى لاجماعهم وتوافقهم عليها ١٢ انجاح ٢ قوله كالجمل الانف الانف كتعب تعبير اشتكى انفه من البرة كذا فى القاموس فالظاهر من شان البعير اذا كان فى تلك الحالة انه يطيع صاحبه حيث ما قاده فالمؤمن تحت اوامر الله ونواهيه منقاد ومطاع ١٢ انجاح ٣ قوله كانه الخ الانذار التخويف وهذا النوع من الانذار ابلغ فى انزجار القلوب كما ان من شان الوعظ والنصيحة التسامع ١٢ انجاح ٤ قوله بعثت انا الخ انما قال صلى الله عليه وسلم ذلك لان وجوده الشريف العلامة الاولى للساعة فبعدها علامات اُخر وليس بينه وبين الساعة امة سوى امته فاذا هلك امته قامت القيامة ١٢ انجاح الحاجة ٥ قوله او ضياعا اى عيالا اسمى ضياعا لخوف هلاكهم وضياعهم فعلى اى علىّ اداءه ان كان دينا والىّ نفقة عياله ان كان عيالا ١٢ انجاح الحاجة ٦ قوله هما اثنتان اى انما هما خصلتان اثنتان فان المرأ اذا اقتدى بهما حسن اسلامه ١٢ انجاح ٧ قوله شر الامور الخ قال فى النهاية جمع محدثة بالفتح وهى ما لم يكن معروفا فى كتاب ولا سنة ولا اجماع وقال الطيبى روى شر بالنصب عطفا على اسم ان وبالرفع عطفا على محل ان مع اسمها ١٢ زجاجة ٨ قوله وكل بدعة ضلالة وقال فى النهاية البدعة بدعتان بدعة هدًى وبدعة ضلال فما كان فى خلاف ما امر الله ورسوله فهو فى حيز الذم والانكار وما كان واقعا تحت عموم ما ندب الله اليه وحض اور سوله فهو فى حيز المدح وما لم يكن له مثال موجود كنوع الجود والسخاء وفعل المعروف فهو من الافعال المحمودة ولا يجوز ان يكون ذلك فى خلاف ما ورد الشرع به لان النبى صلى الله عليه وسلم قد جعل له فى ذلك ثوابا فقال من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها وقال فى ضده من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها وذلك اذا كان فى خلاف ما امر الله به ورسوله ومن هذا النوع قول عمر رضى الله عنه فى التراويح نعمت البدعة وهذه لما كانت من افعال الخير وداخلة فى حيز المدح سماها بدعة ومدحها لان النبى عليه السلام لم يسنها لهم وانما صلاها ليالى ثم تركها ولم يحافظ عليها ولا جمع الناس لها وما كانت فى زمن ابى بكر وانما جمع عمر الناس عليها وندبهم اليها فبهذا سماها بدعة وهى على الحقيقة سنة لقوله عليه السلام عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى وقوله اقتدوا بالذين من بعدى ابى بكر وعمر وعلى التاويل يحمل قوله كل محدثة بدعة وانما يريد منها ما خالف اصول الشريعة ولم يوافق السنة واكثر ما يستعمل البدعة عرفا الذم انتهى وقال النووى قوله وكل بدعة ضلالة عام مخصوص كقوله تعالى تدمر كل شئ وقوله واوتيت من كل شئ والمراد بها غالب البدع والبدعة كل شئ عمل على غير مثال سابق وفى الشرع احداث ما لم يكن فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الامام ابو محمد عبد العزيز بن عبد السلام فى آخر كتاب القواعد البدعة منقسمة على خمسة اقسام واجبة كالاشتغال بعلم النحو الذى يفهم به كلام الله تعالى وكلام رسوله لان حفظ الشريعة واجب ولا يتاتى الا بذلك وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وكحفظ غريب الكتاب والسنة وكتدوين اصول الفقه والكلام فى الجرح والتعديل وتمييز الصحيح من السقيم ومحرمة كمذاهب القدرية والجبرية والمرجئة والمجسمة والرد على هؤلاء من البدع الواجبة لان حفظ الشريعة من هذه البدع فرض كفاية ومندوبة كاحداث الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد فى العصر الاول وكالتراويح والكلام فى دقائق التصوف وجمع المحافل للاستدلال فى المسائل ان قصد بذلك وجه الله ومكروهة كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف ومباحة كالمصافحة عقيب الصبح والعصر والتوسع فى لذيذ الماكل والمشارب والملابس والمساكن وتوسيع الاكمام ١٢ زجاجة ٩ قوله الا لا يطولن الخ الامد المدة اى لا يلقين الشيطان فى قلوبكم طول البقاء فتقسوا اى تغلظ قلوبكم ١٢ انجاح الحاجة ١٠ قوله والسعيد الخ اى السعيد من قبل النصيحة بسبب غيره من فوت الاقارب والاحباب ١٢ انجاح ١١ قوله فان الكذب الخ فيه اشعار بان من اختص بخصال حميدة يحمد لها مدح بليغ ومن اختص بخصال ردية يذم بقبائح شنيعة ١٢ انجاح ١٢ قوله عناهم الله اى قصدهم الله تعالى وفى رواية اذا رايت فالخطاب لعائشة رض واذا كان بصيغة الجمع فالخطاب بعامة الناس فاحذروهم اى فاحذروا عن صحابتهم ومجالستهم فان مصاحبة اهل البدعة ممنوعة ١٢ انجاح ١٣ قوله ابى عبلة بسكون الموحدة اسمه شمر بكسر المعجمة كذا فى التقريب ١٢ انجاح الحاجة

وَرْدَان عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك الكذب وهو باطل بُنِيَ له قصر في رَبَضِ[1] الجنة ومن ترك المراء وهو مُحِقٌّ بُنِيَ له في وسطها ومن حَسُن خُلُقه بُنِيَ له في اعلاها

باب اجتناب[2] الرأي والقياس

حدثنا ابو كُرَيب ثنا عبد الله بن ادريس وعَبْدَة وابو معٰوية وعبد الله بن نُمَيْر ومحمد بن بِشْر ح وحدثنا سُوَيد بن سعيد ثنا علي بن مُسْهِر ومالك بن انس وحَفْص بن مَيْسَرة وشُعَيب بن اسحٰق عن هِشام بن عُروة عن ابيه عن عبد الله بن عَمْرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يَقْبِضُ العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء فاذا لم يبق عالما اتخذ الناس رُؤُسًا[3] جهالا فسُئِلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا

53 **حدثنا** ابو بكر بن ابي شَيْبَة ثنا عبد الله بن يزيد عن سعيد بن ابي ايوب حدثني ابو هانئ حميد بن هانئ الخولاني عن ابي عثمان مسلم بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افتى بفتيا غير ثبت فانما اثمه على من افتاه

54 **حدثنا** محمد بن العلاء الهمداني حدثني رشدين بن سعد وجعفر بن عون عن ابن انعم هو الافريقي[4] عن عبد الرحمٰن بن رافع عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم ثلثة فما وراء ذلك فهو فضل[5] اٰية محكمة او سنة قائمة[6] او فريضة عادلة

55 **حدثنا** الحسن بن حمّاد سجادة ثنا يحيى بن سعيد الاموي عن محمد بن سعيد بن حسّان عن عبادة بن نُسَيّ عن عبد الرحمٰن بن غنم ثنا معاذ بن جَبَل قال لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال لا تقضِيَنَّ ولا تفصِلَنَّ الا بما تعلم وان اشكل عليك امر فقِف حتى تُبَيِّنه او تكتُب الي فيه

56 **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا ابن ابي الرجال عن عبد الرحمٰن بن عمرو الاوزاعي عن عَبْدة بن ابي لُبابة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم يزل امر بني اسرائيل مُعتدلا حتى نشأ فيهم المولّدون ابناء سبايا الامم فقالوا بالرأي فضلوا واضلوا

باب في الايمان

57 **حدثنا** علي بن محمد الطنافسي[7] ثنا وكيع ثنا سفيٰن عن سُهَيْل بن ابي صالح عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان بضع وستون او سبعون بابا ادناها اماطة الاذى عن الطريق وارفعها قول لا اله الا الله والحياء شعبة من الايمان

حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان ح وحدثنا عمرو بن رافع ثنا جرير عن سُهَيل جميعا عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

58 **حدثنا** سَهْل بن ابي سَهْل ومحمد بن عبد الله بن يزيد قالا ثنا سفيٰن عن الزهري عن سالم عن ابيه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يعظ اخاه في الحياء فقال ان الحياء شعبة من الايمان

59 **حدثنا** سُوَيد بن سعيد ثنا علي بن مُسْهِر عن الاعمش ح وحدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا سعيد بن مَسْلَمة عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل[8] الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من خردل من كبر ولا يدخل النار من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان

60 **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأنا معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خلّص الله المؤمنين من النار وامنوا فما مجادلة[9] احدكم لصاحبه في الحق يكون له في الدنيا اشد مجادلة من المؤمنين لربهم في اخوانهم الذين أُدخلوا النار قال يقولون ربنا اخواننا كانوا يُصَلّون معنا ويصومون معنا ويحجون معنا فادخلتهم النار فيقول اذهبوا فاخرجوا من عرفتم منهم فيأتونهم فيعرفونهم بصورهم لا تأكل النار صورهم فمنهم من اخذته النار الى انصاف ساقيه ومنهم من اخذته الى كعبيه فيخرجونهم فيقولون ربنا اخرجنا من قد امرتنا ثم يقول اَخرِجوا من كان في قلبه وزن دينار من الايمان ثم من كان في قلبه وزن نصف دينار ثم من كان في قلبه مثقال حبة من خردل قال ابو سعيد فمن لم يُصدّق هٰذا فليقرأ ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يُضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما

61 **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا حمّاد بن نجيح وكان ثقة عن ابي عمران[10] الجوني عن جُندب بن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن فتيان حزاورة[11] فتعلمنا الايمان قبل ان نتعلم القراٰن ثم[12] تعلمنا القراٰن فازددنا به ايمانا

62 **حدثنا** علي بن محمد ثنا محمد بن فُضَيل ثنا ابن علي نزار عن ابيه عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان[13] من هٰذه الامة ليس لهما في الاسلام نصيب المُرجية والقدرية

حبة ذرة من ايمان

[1] قوله ربض الجنة هو بفتح الباء الموحدة ما حولها خارجا عنها تشبيها لها بالامكنة التي تكون حول المدن وتحت القلاع كذا في المجمع ۱۲ انجاح [2] قوله باب اجتناب الرأي والقياس اي القياس المذموم وهو ما كان من جهة رأيه لا القياس المستنبط من الكتاب والسنة فانه في حكمها واول من قاس برأيه ابليس حيث قال خلقتني من نار وخلقته من طين ۱۲ انجاح [3] قوله رؤسا اي خليفة قاضيا ومفتيا اماما وشيخا وهو جمع راس او رؤساء جمع رئيس وكلاهما صحيح والاول اشهر ۱۲ انجاح [4] قوله الافريقي نسبة الى الافريقية هي بلاد واسعة قبالة الاندلس كذا في القاموس ۱۲ انجاح [5] قوله فضل اي فضول وزائد على الحاجة ۱۲ انجاح [6] قوله السنة القائمة هي الدائمة المستمرة التي العمل بها متصل لم يترك والفريضة العادلة اي السهام المذكورة في الكتاب والسنة من غير جور وقيل ارادانها مستنبطة من الكتاب والسنة وان لم يرد بها نص كذا في الدر النثير ۱۲ انجاح الحاجة [7] قوله الطنافسي بفتح المهملة وتخفيف النون وبعد الالف فاء ثم مهملة نسبة الى الطنافس جمع طنفسة وهي نوع من البساط ۱۲ انجاح [8] قوله لا يدخل الجنة الخ استفيد منه ان الايمان والكبر لا تجتمعان لان المؤمن يدخل الجنة البتة والمتكبر لا يدخلها فالمراد من الكبر الكبر عن احكام الله تعالى الذي هو الكفر كما ذكر في القراٰن كانوا عن اٰيٰتنا يستكبرون او المراد مطلق الكبر فالمراد من الدخول الدخول الاولي ۱۲ انجاح [9] قوله فما مجادلة الخ اي ليس مجادلة احدكم في الدنيا لخصمه في الامر الحق الذي تبين عنده ازيد واغلب واشد من مجادلتهم لربهم في حق اخوانهم ۱۲ انجاح [10] قوله ابي عمران الخ اسمه عبد الملك بن حبيب مشهور بكنيته الجوني بفتح الجيم وسكون الواو والنون منسوب الى الجون بطن من كندة ۱۲ انجاح [11] قوله حزاورة جمع حزور كعملس هو الغلام القوي والضعيف ضده كذا في القاموس والمراد ههنا هو الاول ۱۲ انجاح [12] قوله ثم تعلمنا الخ استفيد منه ان تعلم علم العقائد قبل تعلم الفقه والقراٰن ۱۲ انجاح [13] قوله صنفان الخ هٰذا الحديث اخرجه الترمذي من هٰذا الطريق ومن رواية القاسم بن حبيب وقال حسن غريب وقد انتقده الحافظ سراج الدين القزويني فيما انتقده على المصابيح من الاحاديث وزعم انها موضوعة ورد عليه الحافظ صلاح الدين العلائي ثم الحافظ ابو الفضل بن حجر قال التوربشتي في شرح المصابيح الصنف النوع قيل المرجية هم الذين يقولون الايمان قول بلا عمل فيؤخرون العمل من القول وهٰذا غلط لانا وجدنا اكثر اصحاب الملل والنحل ذكروا ان المرجية الجبرية الذين يقولون باضافة الفعل الى العبد كاضافته الى الجمادات والجبرية خلاف القدرية وسميت الجبرية المرجية لانهم يرجئون امر الله ويرتكبون الكبائر ويذهبون في ذٰلك الى الافراط كما تذهب القدرية الى التفريط وكلا الفريقين على شفا جرف هار والقدرية انما نسبوا الى القدر وهو ما يقدره الله تعالى لانهم يدعون ان كل عبد خالق فعله من الكفر والمعصية ونفوا ان ذٰلك بتقدير الله تعالى قال وقوله ليس لهما نصيب في الاسلام ربما يتمسك به من يكفر الفريقين والصواب ان لا يسارع الى تكفير اهل الاهواء المتأولين لانهم لا يقصدون

حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن عمر قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل شديد بياض الثياب شديد سواد شعر الرأس لا يرى عليه أثر سفر ولا يعرفه منا احد قال فجلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع يديه على فخذيه ثم قال يا محمد ما الاسلام قال شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله وإقام الصلوٰة وإيتاء الزكوٰة وصوم رمضان وحج البيت فقال صدقت فعجبنا منه يسأله ويصدقه ثم قال يا محمد ما الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته ورسله وكتبه واليوم الآخر والقدر خيره وشره قال صدقت فعجبنا منه يسأله ويصدقه ثم قال يا محمد ما الاحسان قال ان تعبد الله كأنك تراه فانك ان لا تراه فانه يراك قال فمتى الساعة قال ما المسئول عنها باعلم من السائل قال فما امارتها قال ان تلد الامة ربتها قال وكيع يعني تلد العجم العرب وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البناء قال ثم قال فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث فقال اتدري من الرجل قلت الله ورسوله اعلم قال ذاك جبرئيل اتاكم يعلمكم معالم دينكم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن ابي حيان عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بارزا للناس فاتاه رجل فقال يا رسول الله ما الايمان قال ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه وتؤمن بالبعث الآخر قال يا رسول الله ما الاسلام قال ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوٰة المكتوبة وتؤدي الزكوٰة المفروضة وتصوم رمضان قال يا رسول الله ما الاحسان قال ان تعبد الله كأنك تراه فانك ان لا تراه فانه يراك قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم متى الساعة قال ما المسئول عنها باعلم من السائل ولكن ساحدثك عن اشراطها اذا ولدت الامة ربتها فذلك من اشراطها واذا تطاول رعاء الغنم في البنيان فذلك من اشراطها في خمس لا يعلمهن الا الله فتلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت ان الله عليم خبير حدثنا سهل بن ابي سهل ومحمد بن اسمعيل قالا ثنا عبد السلام بن صالح ابو الصلت الهروي ثنا علي بن موسى الرضى عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايمان معرفة بالقلب وقول باللسان وعمل بالاركان قال ابو الصلت لو قرئ هذا الاسناد على مجنون لبرأ حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه او قال لجاره ما يحب لنفسه حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده والناس اجمعين حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع وابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا اولا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عفان ثنا شعبة عن الاعمش ح وحدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا ابو احمد ثنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فارق الدنيا على الاخلاص لله وحده وعبادته لا شريك له واقام

في البنيان بينكم لو يعترك به

بذلك اختيار الكفر وقد بذلوا وسعهم في اصابة الحق فلم يحصل لهم غيرما زعموا فهم اذن بمنزلة الجاهل والمجتهد المخطئ وهذا القول هو الذي ذهب اليه المحققون من العلماء وقد احتاطوا احتياطا فيجري قوله ليس لما نصيب مجرى الاتساع في بيان سوء حظهم وقلة نصيبهم من الاسلام نحو قولك البخيل ليس له نصيب انتهى ١٢ زجاجة مختصرا ¹ قوله يا محمد لعل هذا نقل بالمعنى فان النداء يا محمد لا يجوز له عليه السلام قال الله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وقيل الخطاب مخصوص لبني آدم لا للملائكة ويرد ان نزول جبرئيل كان لتعليم الامة فيناسب ان ينادي صلى الله عليه وسلم بما يجوز لها او يؤيد الاول الحديث الآتي فان النداء فيها يا رسول الله ١٢ انجاح ² قوله الايمان والاسلام يترادفان تارة كقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين وتارة يطلق الاسلام على الانقياد الظاهري والايمان على الاذعان القلبي كما في قوله تعالى قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ١٢ انجاح ³ قوله كانك تراه وهو الذي تسميه الصوفية بالعرفان ويسمى الاول بالمشاهدة والثاني بالحضور القلبي الذي يسمى في اصطلاح النقشبندية بنسبت ياد داشت ١٢ انجاح ⁴ ربتها الرب ..... السيد والربة السيدة واشهر ما قيل في قوله ان تلد الامة ربتها ان السبي والغنائم تكثر والناس يبالغون في اتخاذ السراري فهذه من العلامات ويجوز ان يكون لاعراض الناس عن سنة النكاح ويجوز ان يكون لظهور الدين واتساع رقعة الاسلام وعلى ذلك قيام الساعة وقيل المراد ان يفشو العقوق حتى يقهر الولد امه قهر سيد امته وقيل المراد ان الناس لا يحتاطون في امر الجواري وقد ينتهي الى ان تباع امهات الاولاد ورما يقع في يد ابنها وهو لا يدري انما اسند تسمية الولد ربا وربة على الاول باعتبار انه في الحرية والشرف كسيدها المنعم عليها بالعتق ١٢ زجاجة مع اختصار ⁵ قوله في خمس الخ فان قيل كيف ينحصر علم الغيب في الخمسة مع المغيبات سواها بكثرة لا يعلمها الا الله قيل هذه الخمسة امهاتها واصولها واما ما صدر عن الاولياء من اظهار بعضها كما ان الصديق رض اخبر بان ما في بطن خارجة زوجته بنت فتوفي رض وولدت بعده فانه ام كلثوم بنته فهذا من الظن لا من العلم ١٢ انجاح الحاجة ⁶ قوله الايمان معرفة الخ هذا الحديث لا يصح عند المحدثين وحكموا عليه بالوضع وانه آفة من ابي الصلت الهروي لانه عبد السلام بن صالح بن سليمان مولى قريش قال العقيلي انه كذاب وقال في التقريب صدوق له مناكير وكان يتشيع وحكم ابن الجوزي ايضا بوضعه قال علي القاري في كتاب الصراط المستقيم لمجد الدين الفيروزآبادي الحديث المشهور الايمان قول وعمل ويزيد وينقص والايمان لا يزيد ولا ينقص كله غير صحيح وذكر الزركشي في اول كتابه عن البخاري انه سئل عن حديث الايمان لا يزيد ولا ينقص فكتب من حدث بهذا استوجب الضرب الشديد والحبس الطويل ١٢ انجاح ⁶ قوله الايمان معرفة بالقلب الخ اورده ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات وقال ابو الصلت متهم لا يجوز الاحتجاج به قال وتابعه علي بن موسى عبد الله بن احمد الطائي وهو يروي عن اهل البيت نسخة باطلة وعلي بن غراب وهو ساقط يحدث الموضوعات ومحمد بن سهل البجلي وداؤد بن سليمان وهما مجهولان والحق ان الحديث ليس بموضوع وثقه ابن معين وقال ليس ممن يكذب وقال في الميزان رجل صالح الا انه شيعي وعلي بن غراب روى عنه النسائي وابن ماجة ووثقه ابن معين والدارقطني قال احمد ما اراه الا انه كان صدوقا قال الخطيب كان غاليا في التشيع وكان رواياته فقد وصفوه بالصدق وذكر المزي في التهذيب متابعات لهذا الحديث قلت ووجدت له متابعات اخرجها البيهقي وابن السني والديلمي وغيرهم ١٢ زجاجة مختصرا ⁷ قوله حتى اكون الخ قال البيضاوي لم يرد حب الطبع بل اراد حب الاختيار المستند الى الايمان الحاصل من الاعتقاد لان حب الانسان لنفسه وولده طبع مركوز غريزي خارج عن حد الاستطاعة ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ولا سبيل الى قلبه وهواه وان كان فيه هلاكه قال الطيبي قوله لا سبيل الى قلبه ليس مطلق وذلك ان المحب قد ينتهي في المحبة الى ان يتجاوز الحد فيؤثر هوى المحبوب على نفسه فضلا عن ولده ١٢ زجاجة ⁸ قوله لا تدخلوا الخ يحصل من مجموع الجملتين ان لا تدخلوا الجنة حتى تحابوا فالمراد بالدخول الدخول الاولي والا فمن امن بالله ورسوله وان لم يعمل بعمل قط يدخل الجنة ١٢ انجاح ⁹ قال في الديباجة موضوع وكذا قال ابن رجب الزبيري في شرحه على هذا الكتاب تابعين في ذلك ابن الجوزي وقال السيوطي والحق ان الحديث ليس بموضوع وبين ذلك في حاشيته على هذا الكتاب ١٢ من

الصلوٰة وايتاء الزكوٰة مات والله عنه راض قال انس وهو دين الله الذى جاءت به الرسل وبلّغوه عن ربهم قبل هرج الاحاديث واختلاف الاهواء وتصديق ذلك فى كتاب الله فى اخر ما نزل يقول الله فان تابوا قال خلع الاوثان وعبادتها واقاموا الصّلوٰة و اٰتوا الزكوٰة وقال فى اٰية اُخرى فان تابوا واقاموا الصلوٰة واٰتوا الزكوٰة فاخوانكم فى الدين حدثنا ابو حاتم ثنا عُبَيد الله بن موسى العبسى ثنا ابو جعفر الرازى عن الربيع بن انس مثله حدثنا احمد بن الازهر ثنا ابو النضر ثنا ابو جعفر عن يونس عن الحسن عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اُمرتُ ان اُقاتل الناس حتى يَشهدُوا ان لا اله الا الله وانى رسول الله ويُقيموا الصّلوٰة ويؤتوا الزكوٰة حدثنا احمد بن الازهر ثنا محمد بن يوسف ثنا عبد الحميد بن بَهرام عن شَهر بن حَوشب عن عبد الرحمٰن بن غَنم عن مُعاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اُمرتُ ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وانى رسول الله ويقيموا الصلوٰة ويؤتوا الزكوٰة حدثنا محمد بن اسمٰعيل الرازى انبأ يونس بن محمد ثنا عبد الله بن محمد الليثى ثنا نزار بن حَيان عن عِكرمة عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من اُمّتى ليس لهما فى الاسلام نصيب اهل الارجاء و اهل القدر حدثنا ابو عثمان البُخارى سعيد بن سعد قال ثنا الهيثم بن خارجة ثنا اسمٰعيل يعنى ابن عياش عن عبد الوهاب بن مجاهد عن مجاهد عن ابى هريرة وابن عباس قالا الايمان يزيد وينقص حدثنا ابو عثمان البُخارى ثنا الهيثم ثنا اسمٰعيل عن حَريز ابن عثمان عن الحارث اظنه عن مُجاهد عن ابى الدرداء قال الايمان يزداد وينتقص

باب فى القدر

حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ومحمد بن فضيل وابو معٰوية ح وحدثنا عَلى بن ميمون الرقى ثنا ابو معٰوية ومحمد بن عُبَيد عن الاعمش عن زيد بن وهب قال قال عبد الله بن مسعود حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق انه يُجمع خلق احدكم فى بطن امه اربعين يوما ثم يكون عَلَقة مثل ذٰلك ثم يكون مُضغة مثل ذٰلك ثم يبعث الله اليه الملك فيؤمر باربع كلمات فيقول اُكتُب عمله واجله ورزقه وشقى ام سعيد فوالذى نفسى بيده ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى مايكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى مايكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها حدثنا على بن محمد ثنا اسحٰق بن سليمان قال سمعتُ ابا سنان عن وَهب بن خالد الحِمْصى عن ابن الديلمى قال وقع فى نفسى شئ من هذا القدر فخشيتُ ان يفسد علىّ دينى وامرى فاتيت ابى بن كعب فقلت ابا المنذر انه قد وقع فى نفسى شئ من هذا القدر فخشيت علىّ دينى وامرى فحدثنى من ذلك بشئ لعل الله ان ينفعنى به فقال لو ان الله عذب اهل سمٰوٰته واهل ارضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم لكانت رحمته خيرا لهم من اعمالهم ولو كان لك مثل جبل احد ذهبا او مثل جبل احد تنفقه فى سبيل الله ما قُبل منك حتى تؤمن بالقدر فتعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وان ما اخطأك لم يكن ليصيبك وانك ان مُتّ على غير هٰذا دخلت النار ولا عليك ان تاتى اخى عبد الله بن مسعود فتسأله فاتيت عبد الله فسألته فذكر مثل ما قال اُبى وقال لى ولا عليك ان تاتى حذيفة فاتيت حذيفة فسألته فقال مثل ما قالا وقال ائت زيد بن ثابت فاساله فاتيت زيد بن ثابت فسألته فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو ان الله عذب اهل سمٰوٰته واهل ارضه لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم لكانت رحمته خيرا لهم من اعمالهم ولو كان لك مثل احد ذهبا او مثل جبل احد ذهبا تنفقه فى سبيل الله ما قبله منك حتى تؤمن بالقدر كله فتعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وما اخطأك لم يكن ليصيبك وانك ان مت على غير هٰذا دخلت النار حدثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا وكيع ح وحدثنا على بن محمد ثنا ابو معٰوية ووكيع عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن ابى عبد الرحمٰن السلمى عن على قال كنا جلوسا عند النبى صلى الله عليه وسلم وبيده عود فنكت فى الارض ثم رفع راسه فقال ما منكم من احد الا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار قيل يا رسول الله افلا نتكل قال لا اعملوا ولا تتكلوا فكل ميسر لما خلق له ثم قرأ فاما من اعطى واتقى وصدق بالحُسنٰى فسنيسره لليسرٰى واما من بخل واستغنى وكذب بالحُسنٰى فسنيسره للعسرٰى حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد الطنافسى قالا ثنا عبد الله بن ادريس عن ربيعة بن عثمان

ينقص الرقى او فخشيت ان يفسد علىّ دينى ولو كان لك جبل احد

۱ قوله هرج الاحاديث الهرج بفتح فسكون الفتنة والاختلاط وكذا فى المجمع يعنى قبل اختلاط الاحاديث من قبل انفسهم فى الدين المنزل ۱۲ انجاح

۲ قوله فى اخر ما نزل اى فى سورة براءة فالمراد من الاخر الاخر الاضافى لا التحقيقى لان اخر الاٰيات على اصح الاقوال واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله الخ ذكره البغوى فى المعالم ۳ قوله قال خلع الاوثان الخ القائل انس بن مالك اى التوبة هى خلع الاوثان اى ترك عبادتها واخر الاٰية فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم ۱۲ انجاح ۴ قوله واقاموا الخ لم يذكر الحج مع انه ايضا فرض فلعل وجهه ان المشركين كانوا مقرين بالحج ولم يكونوا مقرين للصلوٰة والزكوٰة فلهذا اهتم الله تعالى بشانهما وايضا الصلوٰة والزكوٰة متكرران ولم يتكرر الحج ۱۲ انجاح ۵ قوله الايمان يزيد الخ قال ابن حجر ذهب السلف الى ان الايمان يزيد وينقص وانكره اكثر المتكلمين قال النووى والاظهر ان التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الادلة ولهذا كان ايمان الصديق رضى الله عنه اقوى من ايمان غيره قلت والحق ان النزاع بينهم نزاع لفظى ومآل كلامهم واحد ۱۲ فخر ۶ قوله فيؤمر باربع كلمات بكتابتها وشقى ام سعيد خبر مبتدأ محذوف اى هو شقى ام سعيد وهذه كتابة ثانية والكتابة الاولى قد كتبت قبل خلق اٰدم عليه السلام ۱۲ انجاح ۷ قوله حتى مايكون الخ قال القارى فى الحديث تنبيه على ان السالك ينبغى ان لا يغتر باعمال الحسنة ويجتنب العجب والكبر والاخلاق السيئة ويكون بين الخوف والرجاء ومسلما بالرضاء تحت حكم القضاء وكذا اذا صدرت منه الاعمال السيئة فلا ييأس من روح الله فانها اذا دامت عين العناية الحقت الاٰخرة بالسابقة وكذا الحال بالنسبة الى الغير فى الاعمال فلا يحكم لاحد انه من اهل الجنة والدرجات وان عمل ما عمل من الطاعات او ظهر عليه من خوارق العادات ولا يحكم فى حق احد انه من اهل النار والعقوبات ولو صدر منه جميع السيئات والمظالم والتبعات فان العبرة بخواتيم الحالات ولا يطلع عليها غير عالم الغيب والشهادات ۱۲ مرقات ۸ قوله لعذبهم وهو غير ظالم لهم قال الطيبى فيه ارشاد وبيان شاف لازالة ما طلب منه لانه هدم به قاعدة القول بالحسن والقبح عقلا لانه مالك السمٰوٰت والارض ومافيهن يتصرف فى ملكه كيف يشاء فلا يتصور منه الظلم لانه لا يتصرف فى ملك غيره ثم عطف عليه قوله ولو رحمهم الخ ايذانا بان رحمته للخلق ليست بسبب اعمالهم ومسببة عن اعمالهم بل هو فضل ورحمة ولو يشاء ان يصيب برحمة الاولين والاٰخرين لا يخرج ذلك عن حكمته ۱۲ زجاجة ۹ قوله ما قبل منك الخ هذا دليل على ان الاعمال والصدقات تقبل مع الايمان فاذا لم يكن الرجل مؤمنا او كان فى ايمانه نقصان كالمبتدع والزنادقة لا يقبل منهم اعمالهم اما اذا كان خالصا فى ايمانه وان ارتكب المعاصى فشانه ليس كذلك ۱۲ انجاح ۱۰ قوله ان مت على غير هذا اى غير هذا الاعتقاد دخلت النار دخول غير الخلود لان اهل القبلة يعذبون فى النار ثم يخرجون ۱۲ انجاح ۱۱ قوله ان تاتى اخى عبد الله بن مسعود انما ارسله الى عبد الله وهو الى حذيفة

ع حديث ابى حاتم لم يذكره فى الاطراف فكانه من زيادات ابى الحسن القطان ۱۲ من خط شيخنا

عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنُ القوى خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف وفى كل خير احرص على ما ينفعك واستعن[١] بالله ولا تعجز فان اصابك شئ فلا تقل لو انى فعلت كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فانّ لو تفتح عملَ الشيطان حدثنا هشام بن عمار ويعقوب بن حميد بن كاسب قالا ثنا سفيٰن بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع طاؤسا يقول سمعت اباهريرة يخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال احتج آدم وموسى فقال له موسى يا آدم انت ابونا خيّبتنا واخرجتنا من الجنة بذنبك فقال له آدم يا موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك التورٰية بيده اتلومنى على امر قدره الله على قبل ان يخلقنى باربعين سنة فحج[٢] آدم موسى فحج آدم موسى فحج آدم موسى ثلاثا [٨١] حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا شريك عن منصور عن ربعى عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن[٣] عبد حتى يؤمن باربع بالله وحده لا شريك له وانى رسول الله وبالبعث بعد الموت والقدر [٨٢] حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا طلحة بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنازة غلام من الانصار فقلت يا رسول الله طوبٰى[٤] لهٰذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه قال اوغير[٥] ذلك يا عائشة ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم فى اصلاب آبائهم وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم فى اصلاب آبائهم [٨٣] حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا سفيان الثورى عن زياد بن اسمٰعيل المخزومى عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابى هريرة قال جاء مشركو قريش يخاصمون النبى صلى الله عليه وسلم فى القدر فنزلت هٰذه الآية يوم يسحبون فى النار على وجوههم ذوقوا مس سقر انا كل شئ خلقناه بقدر [٨٤] حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة قال ثنا مالك بن اسمٰعيل ثنا يحيى بن عثمان مولٰى ابى بكر ثنا يحيى بن عبد الله بن ابى مليكة عن ابيه انه دخل على عائشة فذكر لها شيئا من القدر فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تكلم فى شئ من القدر سئل عنه يوم القيٰمة ومن لم يتكلم فيه لم يسأل عنه قال ابو الحسن القطان حدثناه حازم بن يحيٰى ثنا عبد الملك بن سنان ثنا يحيى بن عثمان فذكر نحوه [٨٥] حدثنا على بن محمد ثنا ابو معٰوية ثنا داؤد بن ابى هند عن عمرو[٦] بن شعيب عن ابيه عن جده قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على اصحابه وهم يختصمون فى القدر فكانما يفقأ فى وجهه حب الرمان من الغضب فقال بهٰذا امرتم او لهٰذا خلقتم تضربون القرآن بعضه ببعض بهٰذا هلكت الاُمَمُ قبلكم قال فقال عبد الله بن عمرو ما غبطتُ نفسى بمجلس تخلفت فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما غبطتُ نفسى بذٰلك المجلس وتخلفى عنه [٨٦] حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا حدثنا وكيع ثنا يحيى[٧] بن ابى حيّة ابو جناب الكلبى عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوٰى[٨] ولا طيرة[٩] ولا هامة[١٠] فقام اليه رجل اعرابى فقال يا رسول الله ارايت البعير يكون به الجرب فيجرب الابل كلها قال ذٰلكم القدر فمن اجرب الاول [٨٧] حدثنا على بن محمد ثنا يحيى بن عيسى الخزاز عن عبد الاعلى بن ابى المساور عن الشعبى قال لما قدم عدىّ بن حاتم الكوفة اتيناه فى نفر من فقهاء اهل الكوفة فقلنا له حدثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتيت النبى صلى الله عليه

وهو الى زيد لمزداد طانينة قلب السائل ١٢ انجاح [١] قوله واستعن بالله الخ اى لا تعتمد فى حرصك على نفسك فعسى ان تنجوا اشيئا وهو شر لكم فاذا استعنت بالله عز وجل فانه تعالى لا يعينك الا بما هو خير لك ولا تعجز اى ولا تعتذر من ترك اعمال البر قائلا بانه لو كانت مقدرة لى لفعلت تلك فان هذا من الشيطان ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لعلى رضى حين ايقظه لصلوٰة الليل فاعتذر وقال انفسنا بيد الله لو شاء بعثنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الانسان اكثر شئ جدلا ١٢ انجاح [٢] قوله فحج آدم موسى اى غلبه بالحجة ولا يمكن مثله لكل عاص لانه مادام فى دار التكليف فنفى لومه زجر وعبرة لغيره وآدم عليه السلام خرج من دار التكليف وغفر ذنبه فلم يبق فى لومه سوى التخجيل وقيل انما احتج فى خروجه من الجنة بان الله تعالى خلقه ليجعل خليفة فى الارض لانه نفى عن نفسه الذنب ١٢ انجاح [٣] قوله لا يؤمن عبد الخ قال المظهر هذا نفى اصل الايمان لا نفى الكمال فمن لم يؤمن بواحد من الاربعة لم يكن مؤمنا ١٢ زجاجة [٤] قوله طوبٰى لهٰذا عصفور الخ انما انكر صلى الله عليه وسلم هذا القول على عائشة رض لانها شهدت له بالايمان وطفل المسلم وان كان تابعا لابويه ولكن ايمان الابوين لا يجزم عليه واما اطفال المشركين ففيهم اقاويل وسكت ابو حنيفة فى هذه المسئلة وقال بعضهم هم من اهل الجنة لانهم لم يعملوا شرا وقال بعضهم هم فى النار تبعا لآبائهم لقوله صلى الله عليه وسلم الوائدة والموؤدة كلاهما فى النار وقال بعضهم هم من خدام اهل الجنة وقال الشيخ المجدد رضى الله عنه حكم سكان شواهق الجبال وحكم اطفال المشركين كحكم البهائم يحشرون ثم يصيرون ترابا لان الجنة جزاء الاعمال قال الله تعالى تلك الجنة التى اورثتموها بما كنتم تعملون والنار بعد تبليغ الرسل والصبى لم يشاهد رسولا قط قال الله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ١٢ انجاح ... [٤] قوله طوبٰى لهٰذا عصفور الخ قال الطيبى هذا ليس من باب التشبيه اذ ليس المراد ان هذا عصفور او هذا مثل عصفور وليس من باب الاستعارة لان الطرفين مذكوران اذ التقدير هو عصفور والمقدر كالملفوظ بل هو من باب الادماج كقوله تحية بينهم ضرب وجيع وقولهم القلم احد اللسانين جعل بالادعاء التحية والقلم ضربين احدهما المتعارف والمراد غير المتعارف فجعلت العصفور صنفين المتعارف والاطفال من اهل الجنة وبينت بقولها من عصافير الجنة ان المراد الثانى وقولها لم يعمل السوء بيان لالحاق الطفل بالعصفور وجعل منه كما جعل القلم لسانا بواسطة افصاحهما عن الامر المضمر ١٢ زجاجة [٥] قوله اوغير ذلك فى الفائق الهمزة للاستفهام والواو عاطفة على محذوف وغير مرفوع لعامل مضمر تقديره وقع هذا وغير ذلك ويجوز ان يكون او التى لاحد الامرين اى الواقع هذا اوغير ذلك قال الطيبى يجوز ان يكون بمعنى بل كانه صلى الله عليه وسلم لم يرتض بقولها فاضرب عنه واثبت ما يخالفه لما فيه من الحكم والجزم بتعيين ايمان ابوى الصبى او احدهما اذ هو تبع لهما ويرجع معنى الاستفهام الى هذا لانه انكار للجزم وتقرير لعدم التعيين قال ولعل المراد كان قبل انزال ما انزل عليه فى ولدان المؤمنين قال النووى اجمع من يعتد به ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة لانه ليس مكلفا وتوقف من لا يعتد به للحديث والجواب ان النهى اما للمسارعة الى القطع بلا دليل يكون عنده قاطع او لانه قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين فى الجنة ١٢ مصباح الزجاجة للسيوطى [٦] قوله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال الامام النووى رح انكر بعضهم حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده باعتبار ان شعيبا سمع من محمد هو ابوه لا عن جده عبد الله بن عمرو فيكون حديثه مرسلا لكن الصحيح انه سمع من جده عبد الله فحديثه لهذا الطريق متصل ١٢ مصباح الزجاجة [٧] قوله يحيى بن حيّة بمهملة وتحتية ابو جناب بجيم ونون خفيفة وآخره موحدة هو مشهور بها ضعفوه لكثرة تدليسه وابوه ابو حية مجهول كذا فى التقريب ١٢ انجاح الحاجة [٨] قوله لا عدوٰى الخ هذا الحديث يعارضه الحديث الثانى وهو لا يورد ممرض على مصح وهما صحيحان فيجب الجمع بينهما فاقول يمكن الجمع بان يقال ان فى حديث لا عدوٰى بيان ابطال ما كانت الجاهلية تعتقده ان المرض يعدى بطبعها لا بفعل الله تعالى وفى الحديث لا يورد الخ ارشاد الى الاحتراز مما يحصل الضرر عنده فى العادة بفعل الله تعالى وقدره لا بطبعها ١٢ فخر [٩] قوله لا طيرة قال النووى الطير التشاؤم واصله الشئ المكروه من قول او فعل او مرئى وكانوا يتطيرون بالسوانح والبوارح فينفرون الظباء والطيور فان اخذت ذات اليمين تبركوا به ومضوا فى سفرهم وحوائجهم وان اخذت ذات الشمال رجعوا عن سفرهم وحاجتهم وتشاءموا بها فكانت تصدهم فى كثير من الاوقات عن مصالحهم فنفى الشرع ذلك وابطله ونهى عنه واخبر انه ليس له تاثير بنفع ولا ضر فهذا معنى قوله عليه السلام لا طيرة وفى حديث آخر الطيرة شرك اى اعتقاد انها تنفع او تضر اذ عملوا بمقتضاها معتقدين تاثيرها فهو شرك لانهم جعلوا لها اثرا فى الفعل والايجاد ١٢ [١٠] قوله ولا هامة قال جمهور اهل اللغة بتخفيف الميم وقالت طائفة بتشديدها قال القارى وهو اسم طير يتشاءم بها الناس وهو طير كبير يضعف بصره بالنهار ويطير بالليل ويصوت ويقال له بوم وقيل كانت العرب تزعم ان عظام الميت اذا بليت تصير هامة تخرج من القبر وتتردد وتاتى اخباره اهله وقيل كانت العرب تزعم ان روح القتيل الذى لا يدرك بثاره تصير هامة فتقول اسقونى اسقونى فاذا ادرك بثاره طارت فابطل صلى الله عليه وسلم ذلك الاعتقاد ١٢ مرقاة

وسلم فقال يا عدي بن حاتم اسلم تسلم قلت وما الاسلام فقال تشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله وتؤمن بالاقدار كلها خيرها وشرها
وحلوها ومرها [٨٨] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا اسباط بن محمد ثنا الاعمش عن يزيد الرقاشي عن غنيم بن قيس عن ابي موسى
الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل القلب مثل الريشة تقلبها الرياح بفلاة [٨٩] حدثنا علي بن محمد ثنا خالي يعلى عن الاعمش
عن سالم بن ابي الجعد عن جابر قال جاء رجل من الانصار الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي جارية اعزل عنها قال سيأتيها
ما قدر لها فاتاه بعد ذلك فقال قد حملت الجارية فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما قدر لنفس شيئا الا هي كائنة [٩٠] حدثنا علي بن محمد ثنا
وكيع عن سفيان عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن ابي الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزيد في العمر الا البر ولا يرد
القدر الا الدعاء وان الرجل ليحرم الرزق بخطيئة يعملها [٩١] حدثنا هشام بن عمار ثنا عطاء بن مسلم الخفاف ثنا الاعمش عن مجاهد عن
سراقة بن جعشم قال قلت يا رسول الله العمل فيما جف به القلم وجرت به المقادير ام في امر مستقبل قال بل فيما جف به القلم وجرت به
المقادير وكل ميسر لما خلق له [٩٢] حدثنا محمد بن المصفى الحمصي ثنا بقية بن الوليد عن الاوزاعي عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر
بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مجوس هذه الامة المكذبون باقدار الله ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم
وان لقيتموهم فلا تسلموا عليهم

باب في فضائل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل ابي بكر الصديق رضي الله عنه

[٩٣] حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن ابي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا اني ابرأ الى كل خليل من خلته ولو كنت متخذا خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا ان صاحبكم خليل الله قال وكيع يعني نفسه [٩٤] حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نفعني مال
قط ما نفعني مال ابي بكر قال فبكى ابو بكر وقال يا رسول الله هل انا ومالي الا لك يا رسول الله [٩٥] حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان عن الحسن
بن عمارة عن فراس عن الشعبي عن الحارث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر سيدا كهول اهل الجنة من الاولين
والآخرين الا النبيين والمرسلين لا تخبرهما يا علي ما داما حيين [٩٦] حدثنا علي بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع ثنا الاعمش عن
عطية بن سعد عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل الدرجات العلى يراهم من اسفل منهم كما يرى
الكوكب الطالع في الافق من آفاق السماء وان ابا بكر وعمر منهم وانعما [٩٧] حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا مؤمل
قالا ثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن مولى لربعي بن حراش عن ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني لا ادري ما قدر بقائي فيكم فاقتدوا باللذين من بعدي واشار الى ابي بكر وعمر [٩٨] حدثنا علي بن محمد ثنا يحيى بن آدم ثنا
ابن المبارك عن عمر بن سعيد بن ابي حسين عن ابن ابي مليكة قال سمعت ابن عباس يقول لما وضع عمر على سريره اكتنفه الناس يدعون
ويصلون او قال يثنون ويصلون عليه قبل ان يرفع وانا فيهم فلم يرعني الا رجل قد زحمني واخذ بمنكبي فالتفت فاذا علي بن ابي طالب
فترحم على عمر ثم قال ما خلفت احدا احب الي ان القى الله بمثل عمله منك وايم الله ان كنت لاظن ليجعلنك الله عز وجل مع صاحبيك
وذلك اني كنت اكثر ان اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذهبت انا وابو بكر وعمر ودخلت انا وابو بكر وعمر وخرجت انا وابو بكر وعمر
فكنت اظن ليجعلنك الله مع صاحبيك [٩٩] حدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا سعيد بن مسلمة عن اسمعيل بن امية عن نافع
عن ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ابي بكر وعمر فقال هكذا نبعث [١٠٠] حدثنا ابو شعيب صالح بن الهيثم
الواسطي ثنا عبد القدوس بن بكر بن خنيس ثنا مالك بن مغول عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابو بكر وعمر سيدا كهول اهل الجنة من الاولين والآخرين الا النبيين والمرسلين [١٠١] حدثنا احمد بن عبدة والحسين بن
الحسن المروزي قالا ثنا المعتمر بن سليمان عن حميد عن انس قال قيل يا رسول الله اي الناس احب اليك قالت عائشة قيل من
الرجال قال ابوها

فضل عمر رضي الله عنه

[١٠٢] حدثنا علي بن محمد ثنا ابو اسامة اخبرني الجريري عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة
اي اصحابه كان احب اليه قالت ابو بكر قلت ثم ايهم قالت عمر قلت ثم ايهم قالت ابو عبيدة [١٠٣] حدثنا اسمعيل بن محمد الطلحي

اي الرحمن النبي من هم من هم

له قوله اعزل عنها العزل ازالة المني خارج الفرج خوفا من تعلق الولد وهو جائز من امته بلا اذن ومن الحرة باذنها ومن امة الغير باذن سيدها ولكن الترك اولى هكذا قال الفقهاء الحنفية ١٢ انجاح ٢ قوله لا يزيد في العمر الا البر قيل انما اذا بر فلا يضيع عمره فكانه زاد في العمر حقيقة قال النووي اذا علم الله ان زيدا يموت سنة كذا فالمحال ان يموت قبلها او بعدها فالآجال التي علم الله لا تزيد ولا تنقص فتعين تاويل الزيادة انها بالنسبة الى ملك الموت او غيره ممن وكل بقبض الارواح وامر بالقبض بعد آجال محدودة فانه تعالى بعد ان يامره بذلك او يثبت في اللوح المحفوظ ينقص منه او يزيد على ما سبق به علمه في كل شيء وهو معنى قوله يمحو الله ما يشاء ويثبت الخ ١٢ . .
٣ قوله ولا يرد القدر الخ في تاويله وجهان احدهما ان يراد بالقدر ما يخافه العبد من نزول المكروه ويتوقاه فاذا اوفق للدعاء دفع الله عنه فتكون تسميته بالقدر مجازا والثاني ان يراد به الحقيقة ومعنى رد الدعاء القدر تهوينه وتيسير الامر فيه حتى يكون القضاء النازل كانه لم ينزل به ويؤيده الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل ١٢ هذا حاصل ما قاله التوربشتي ١٢ ٤ قوله ان مجوس الخ شبه منكري القدر بالمجوس لان المجوس يثبتون الهين يزدان للخير واهرمن للشر والقدرية يثبتون الاختيار لكل عبد ويسلبون عن ربهم ويقولون ان خالق الشر ابليس هو الله تعالى لان الاصلح واجب عليه ولهذا قال علماءنا المعتزلة اسوء حالا من المجوس لان المجوس يثبتون الهين وهؤلاء يثبتون آلهة كثيرة ١٢ انجاح ٥ قوله اني ابرأ الخ قال القاضي اصل الخلة الافتقار والانقطاع والخليل من لا يسع قلبه لغيره ومعنى الحديث ان حب الله تعالى لم يبق في قلبه موضعا لغيره ١٢ ٦ قوله اكتنفه الخ اي احاطوا سريره فلم يرعني من الروع وهو الخوف فترحم اي قال رحمة الله عليك مع صاحبيك اي في الدين والبعث يوم الحشر والمرافقة في الجنة ١٢ انجاح الحاجة ٧ قوله كهول اهل الجنة الكهول بضم الكاف جمع كهل وهو من انتهى شبابه وهو من الرجال من زاد على ثلثين سنة الى اربعين وقيل من ثلث وثلثين الى الخمسين ووصفهما بالكهولة باعتبار ما كانوا في الدنيا والا فلا كهل في الجنة فالمعنى سيدا من مات كهلا من المسلمين وقيل اراد بهما الحليم العاقل اي يدخلهما الله الجنة حلماء عقلاء ١٢ لمعات ٨ قوله اي اصحابه كان احب اليه الخ اعلم ان المحبة تختلف بالاسباب والاشخاص فقد يكون للجزئية وقد يكون بسبب الاحسان وقد يكون بسبب الحسن والجمال واسباب أخر لا يمكن تفاصيلها ومحبته صلى الله عليه وسلم لفاطمة بسبب الجزئية والزهد والعبادة ومحبته لعائشة بسبب الزوجية والتفقه في الدين ومحبته لابي بكر وعمر وابي عبيدة بسبب القدم في الاسلام واعلاء الدين ووفور العلم فان الشيخين لا يخفى حالهما لاحد من الناس واما ابو عبيدة فقد فتح الله تعالى على يديه فتوحا كثيرة في خلافة الشيخين وسماه صلى الله عليه وسلم امين هذه الامة والمراد في هذه الحديث محبته عليه السلام لهذا السبب فلا يعتبر ما جاء في الاحاديث الاخر من شدة محبته صلى الله عليه وسلم لعائشة وفاطمة رضي الله عنهما لان تلك المحبة بسبب آخر ١٢ انجاح

ثنا عبد الله بن خراش الحوشبي عن العوام بن حوشب عن مجاهد عن ابن عباس قال لما اسلم عمر نزل جبرئيل فقال يا محمد
لقد استبشر اهل السماء[١] باسلام عمر حدثنا اسمعيل بن محمد الطلحي انبأ داؤد بن عطاء[١] المديني عن صالح بن كيسان عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول من[٢] يصافحه الحق عمر واول من يسلم
عليه واول من ياخذ بيده فيدخله الجنة حدثنا[٥] محمد بن عبيد ابو عبيد المديني ثنا عبد الملك بن الماجشون حدثني الزنجي بن
خالد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اعز الاسلام[٣] بعمر بن الخطاب خاصة
حدثنا[٦] علي بن محمد ثنا وكيع ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال سمعت عليا يقول خير الناس بعد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابوبكر وخير الناس بعد ابي بكر عمر حدثنا محمد بن الحارث المصري انبأ الليث بن سعد حدثني عقيل عن ابن
شهاب اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نائم رأيتني في الجنة فاذا انا
بامرأة[٤] تتوضأ الى جنب قصر فقلت لمن هذا القصر فقالت لعمر فذكرت غيرته فوليت مدبرا قال ابو هريرة فبكى عمر فقال اعليك بابي
وامي يا رسول الله اغار حدثنا[٨] ابو سلمة يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحاق عن مكحول عن غضيف بن الحارث عن
ابي ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله وضع الحق على لسان عمر يقول به **فضل عثمان** حدثنا[٩]
ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا ابي عثمان بن خالد عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي[٥] رفيق في الجنة ورفيقي فيها عثمان بن عفان حدثنا[١٠] ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا ابي عثمان
بن خالد عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي عثمان عند باب المسجد
فقال يا عثمان هذا جبرئيل اخبرني ان الله قد زوجك[٦] ام كلثوم بمثل صداق رقية على مثل صحبتها حدثنا[١١] علي بن محمد ثنا عبد الله
بن ادريس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن كعب بن عجرة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنة فقربها[٧] فمر رجل
مقنع راسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يومئذ على الهدى فوثبت فاخذت بضبعي عثمان ثم استقبلت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت هذا قال هذا حدثنا[١٢] علي بن محمد ثنا ابو معاوية ثنا الفرج بن فضالة عن[١٣] ربيعة بن يزيد الدمشقي عن النعمان بن بشير
عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عثمان ان ولاك الله هذا الامر يوما فاراد[٨] المنافقون ان تخلع قميصك الذي قمصك
الله فلا تخلعه يقول ذلك ثلاث مرات قال النعمان فقلت لعائشة ما منعك[٩] ان تعلمي الناس بهذا قالت انسيته حدثنا[١٣] محمد بن عبد الله
ابن نمير وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه
وددت ان عندي بعض اصحابي قلنا يا رسول الله الا ندعو لك ابا بكر فسكت قلنا الا ندعو لك عمر فسكت قلنا الا ندعو لك عثمان قال نعم
فجاء عثمان فخلا به فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يكلمه ووجه عثمان يتغير قال قيس فحدثني ابو سهلة مولى عثمان ان عثمان بن عفان قال يوم
الدار[١٠] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الي عهدا فانا صائر اليه وقال علي في حديثه وانا صابر عليه قال قيس فكانوا يرونه ذلك اليوم
فضل علي بن ابي طالب حدثنا[١٤] علي بن محمد ثنا وكيع وابو معاوية وعبد الله بن نمير عن الاعمش عن عدي بن ثابت
عن زر بن حبيش عن علي قال عهد الي النبي الامي صلى الله عليه وسلم انه لا يحبني الا مؤمن ولا يبغضني الا منافق حدثنا[١٥] محمد بن بشار
ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت ابراهيم بن سعد بن ابي وقاص يحدث عن ابيه عن النبي صلى الله عليه و
سلم انه قال لعلي الا ترضى ان تكون مني بمنزلة[١١] هرون من موسى حدثنا[١٦] علي بن محمد ثنا ابو الحسين اخبرني حماد بن سلمة عن علي
بن زيد بن جدعان عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته التي حج فنزل[١٢] في بعض

اهل السموات قالوا عليك على تعلمين والله صابر اليه اما

[١] قوله عطاء المديني اقول اذا نسبت الى مدينة الرسول قلت مدني والى مدينة المنصور قلت مديني والى مدائن كسرى قلت مدائني ومدين بالفتح قرية شعيب النبي عليه السلام ١٢ كذا في الصراح [٢] قوله اول من يصافحه الحق قال الحافظ عماد الدين بن كثير في جامع المسانيد هذا الحديث منكر جدا وما ابعد ان يكون موضوعا والآفة فيه من داود بن عطاء انتهى ١٢ زجاجة [٣] قوله اعز الاسلام الخ لعله صلى الله عليه وسلم دعا بايمان ابي جهل وعمر بن الخطاب اولا ولما علم ان كفر ابي جهل مقدر في تقدير الله أيس من ايمانه فدعا لعمر خاصة ١٢ انجاح الحاجة [٤] قوله بامرأة تتوضأ اعلم ان الوضوء في الجنة اما للنظافة واما للرغبة في الصلوة وغيرها من العبادات لا ان الجنة دار التكليف ١٢ انجاح الحاجة [٥] قوله لكل نبي رفيق اي خاص ورفيقي فيها اي في الجنة عثمان وهو لا ينافي كون غيره ايضا رفيقا له صلى الله عليه وسلم ومع هذا تخصيص ذكره اشعار بتعظيم منزلته ورفع قدره ١٢ مرقاة [٦] قوله قد زوجك الخ ان ام كلثوم ورقية بنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا اولا تحت عتبة وعتيبة ابني ابي لهب وكانا لم يدخلا بهما فقال ابو لهب لابنيه طلقا بنتي محمد صلى الله عليه وسلم فطلقاهما فزوجهما رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة بعد اخرى بعثمان رضي الله عنه ولذلك الشرف سمي بذي النورين ١٢ انجاح الحاجة [٧] قوله فقربها اي قال ان اتيانها قريب فان اول فتنة وقعت في الاسلام فتنة عثمان رضي الله عنه ١٢ انجاح [٨] قوله فاراد المنافقون الخ فيه دليل على ان قتلة عثمان كانوا منافقين اما في الايمان واما في الاعمال وان عبد الرحمن بن عوف اصاب الحق في استخلافه بانه بعد اولا من اهل الشورى ١٢ انجاح [٩] قوله ما منعك الخ اي عند فتنة عثمان رضي الله عنه ١٢ انجاح [١٠] قوله قال يوم الدار هو اليوم الذي حبس عثمان في الدار والعهد المذكور لعلها هو ما مر في حديث يا عثمان ان ولاك الله الخ ١٢ انجاح [١١] قوله بمنزلة هارون من موسى قال القاضي هذا الحديث مما تعلقت به الروافض والامامية وسائر فرق الشيعة في ان الخلافة كانت حقا لعلي وانه اوصى له بها قال ثم اختلف هؤلاء فكفرت الروافض سائر الصحابة في تقديمهم غيره وزاد بعضهم فكفر عليا لانه لم يقم في طلب حقه بزعمهم وهؤلاء اسخف مذهبا ولا شك في كفر من قال هذا لان من كفر الامة كلها والصدر الاول فقد ابطل نقل الشريعة وهدم الاسلام واما من عدا هؤلاء الغلاة فانهم لا يسلكون هذا المسلك فاما الامامية وبعض المعتزلة يقولون هم مخطئون في تقديم غيره لا كفار وبعض المعتزلة لا يقول بالتخطئة لجواز تقديم المفضول عندهم وهذا الحديث لا حجة فيه لاحد منهم بل فيه اثبات ان الفضيلة لعلي ولا تعرض فيه لكونه افضل من غيره او مثله وليس فيه دلالة لاستخلافه بعده لان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال هذا لعلي حين استخلفه في المدينة في غزوة تبوك ويؤيد هذا ان هرون المشبه به لم يكن خليفة بعد موسى بل توفي في حيوة موسى وقبل وفاته بنحو اربعين سنة على ما هو مشهور عند اهل الاخبار والقصص قالوا وانما استخلفه حين ذهب لميقات ربه للمناجات ١٢ نووي [١٢] قوله فنزل في بعض الطريق اي بغدير خم بضم خاء معجمة وتشديد ميم اسم لغيضة على ثلاثة اميال من الجحفة بها غدير ماء وفي القاموس غدير خم موضع بالجحفة بين الحرمين ١٢

الطريق فامر الصلوٰة جامعة فاخذ بيد علی فقال الست اولی بالمؤمنين من انفسهم قالوا بلی قال الست اولی بكل مؤمن من نفسه قالوا بلی
قال فهذا ولیّ من انا مولاه اللهم وال من والاه اللهم عاد من عاداه [117] حدثنا عثمٰن بن ابی شيبة ثنا وكيع ثنا ابن ابی ليلی ثنا الحكم عن
عبد الرحمٰن بن ابی ليلی قال كان ابوليلی يسمر مع علی فكان يلبس ثياب الصيف فی الشتاء وثياب الشتاء فی الصيف فقلنا لو سألته
فقال ان رسول الله صلی الله عليه وسلم بعث الیّ وانا ارمد العين يوم خيبر قلت يا رسول الله انی ارمد العين فتفل فی عينی ثم قال اللهم
اذهب عنه الحر والبرد قال فما وجدت حرا ولا بردا بعد يومئذ وقال لابعثن رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ليس بفرار
فتشرف له الناس فبعث الی علی فاعطاها اياه [118] حدثنا محمد بن موسی الواسطی ثنا المعلی بن عبد الرحمٰن ثنا ابن ابی ذئب عن نافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم الحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة وابوهما خير منهما [119] حدثنا ابوبكر بن
ابی شيبة وسويد بن سعيد واسمٰعيل بن موسی قالوا ثنا شريك عن ابی اسحٰق عن حبشی بن جنادة قال سمعت رسول الله صلی الله
عليه وسلم يقول علی منی وانا منه ولا يؤدی عنی الا علی [120] حدثنا محمد بن اسمٰعيل الرازی ثنا عبيد الله بن موسٰی انبأ العلاء
ابن صالح عن المنهال عن عباد بن عبد الله قال قال علی انا عبد الله واخو رسوله صلی الله عليه وسلم وانا الصديق الاكبر لا يقولها بعدی
الا كذاب صليت قبل الناس بسبع سنين [121] حدثنا علی بن محمد ثنا ابو معٰوية ثنا موسی بن مسلم عن ابن سابط وهو عبد الرحمٰن
عن سعد بن ابی وقاص قال قدم معٰوية فی بعض حجاته فدخل عليه سعد فذكروا عليا فنال منه فغضب سعد وقال تقول هٰذا
الرجل سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول من كنت مولاه فعلی مولاه وسمعته يقول انت منی بمنزلة هٰرون من موسٰی الا
انه لا نبی بعدی وسمعتُه يقول لاُعطِيَنَّ الراية اليوم رجلا يحب الله ورسوله

فضل الزبير رضی الله عنه

[122] حدثنا علی بن محمد
ثنا وكيع ثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم يوم قريظة من ياتينا بخبر القوم فقال الزبير انا
فقال من ياتينا بخبر القوم قال الزبير انا ثلثا فقال النبی صلی الله عليه وسلم لكل نبی حواری وان حواری الزبير [123] حدثنا علی بن محمد ثنا
ابو معٰوية ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير عن الزبير قال لقد جمع لی رسول الله صلی الله عليه وسلم ابويه يوم احد
[124] حدثنا هشام بن عمار وهدية بن عبد الوهاب قالا ثنا سفيٰن بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت لی عائشة يا عروة كان
ابواك من الذين استجابوا لله والرسول من بعد ما اصابهم القرح ابوبكر والزبير

فضل طلحة بن عبيد الله رضی الله عنه

[125] حدثنا
علی بن محمد وعمرو بن عبد الله الاودی قالا ثنا وكيع ثنا الصلت الازدی ثنا ابو نضرة عن جابر ان طلحة مر علی النبی صلی الله عليه وسلم فقال
شهيد يمشی علی وجه الارض [126] حدثنا احمد بن الازهر ثنا عمرو بن عثمان ثنا زهير بن معٰوية حدثنی اسحٰق بن يحيی بن طلحة عن
موسی بن طلحة عن معٰوية بن ابی سفيٰن قال نظر النبی صلی الله عليه وسلم الی طلحة فقال هٰذا ممن قضی نحبه [127] حدثنا احمد بن سنان
ثنا يزيد بن هٰرون انبأ اسحٰق عن موسی بن طلحة قال كنا عند معٰوية فقال اشهد لسمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول طلحة ممن
قضی نحبه [128] حدثنا علی بن محمد ثنا وكيع عن اسمٰعيل عن قيس قال رايت يد طلحة شلاء وقی بها رسول الله صلی الله عليه وسلم يوم
احد

فضل سعد بن ابی وقاص رضی الله عنه

[129] حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن عبد الله
ابن شداد عن علی قال ما رايت رسول الله صلی الله عليه وسلم جمع ابويه لاحد غير سعد بن مالك فانه قال له يوم احد ارم سعد فداك
ابی وامی [130] حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد ح وحدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمٰعيل واسمٰعيل بن عياش عن يحيی بن
سعيد عن سعيد بن المسيب قال سمعت سعد بن ابی وقاص يقول لقد جمع لی رسول الله صلی الله عليه وسلم يوم احد ابويه فقال
ارم سعد فداك ابی وامی [131] حدثنا علی بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس وخالی يعلی ووكيع عن اسمٰعيل عن قيس قال سمعت سعد بن
ابی وقاص يقول انی لاول عربی رمی بسهم فی سبيل الله [132] حدثنا مسروق بن مرزبان ثنا يحيی بن ابی زائدة عن هاشم بن

يسمر وكان فتشرف كاذب كال شلاء

(۱) قوله سيدا شباب اهل الجنة سئل النووی عن معنی هٰذا الحديث فقال معناه انهما سيدا كل من مات شابا ودخل الجنة فانهما توفيا وهما شيخان وكل اهل الجنة يكونون ابناء ثلث وثلثين ولكن لا يلزم كون السيد فيمن يسودهم فعده يكون اكبر سنا منهم وقد يكون اصغر سنا قال ولا يجوزان يقال وقع الخطاب حين كانا شابين فان هٰذا القول جهل ظاهر وغلط فاحش لان النبی صلی الله عليه وسلم توفی والحسن والحسين دون ثمان سنين فلا يسميان شابين ۱۲ زجاجة (۲) قوله وابوهما خير منهما فيه فضيلة لعلی رضی الله عنه فانه سيد السيدين ۱۲ انجاح (۳) قوله لا يقولها ای جملة انا الصديق الاكبر بعدی الا كذاب الظاهر والله اعلم انه استثنی بقوله بعدی ابابكر الصديق رضی الله عنه الی صديقية الكبری حصلت لهما لانهما امنا برسول الله صلی الله عليه وسلم بمجرد نزول الوحی لكن الصديق كان عاقلا بالغا وعلی كان صبيا وقوله صليت قبل الناس الالف واللام فيه للعهد لا للجنس لان رسول الله صلی الله عليه وسلم اول من صلی قطعا او المراد منه صليت قبل فرضية الصلوات لان الصلوٰة فرضت فی الاسراء ليلة السبت سابع عشرة من رمضان قبل الهجرة بسنة ونصف وذكر خبرا رحلی عن بعضهم ان فرض الصلوٰة نزل بمكة قبل الهجرة بعد اثنتی عشرة سنة من النبوة ومن قبل كانوا يسجدون ويهللون ۱۲ انجاح (۴) قوله من كنت مولاه فعلی مولاه قال فی النهاية المولی اسم يقع علی جماعة كثيرة فهو الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والصهر والعبد والمعتق والمنعم عليه وهٰذا الحديث يحمل علی اكثر الاسماء المذكورة وقال الشافعی عنی بذلك ولاء الاسلام كقوله تعالی ذلك بان الله مولی الذين امنوا وان الكافرين لا مولی لهم وقيل سبب ذلك ان اسامة قال لعلی رضی الله عنه لست مولای انما مولای رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال ذلك ۱۲ مصباح الزجاجة (۵) قوله وان حواری الزبير قال فی النهاية ای خاصتی وناصری وقال عياض ضبطه جماعة من المحققين بفتح الياء وضبط اكثرهم بكسرها ۱۲ زجاجة (۶) قوله هدية بن عبد الوهاب بفتح الهاء وكسر الدال وتشديد التحتانية كذا فی التقريب وقوله يا عروة كان ابواك ای جداك من الاب والام وهو ابو بكر رضی الله عنه والثانی الزبير رضی الله عنه ۱۲ انجاح الحاجة (۷) قوله رايت يد طلحة شلاء الخ هٰذا ما يقتضی ان طلحة استشهد ومات مع حياته لانه عرض نفسه للقتل وجعلها فداء علی رسول الله صلی الله عليه وسلم فكانه قضی نحبه وكان طلحة رضی الله عنه جعل نفسه يوم احد وقاية للنبی صلی الله عليه وسلم حتی جرح فی جسده من بين طعن وضرب ورمی بضع وثمانون جراحة وكانت الصحابة اذا ذكروا يوم احد قالوا ذلك اليوم كله لطلحة قال فی اللمعات ۱۲ انجاح (۸) قوله ما رايت رسول الله صلی الله عليه وسلم جمع ابويه لاحد الخ قيل الجمع بينه وبين خبر زبير ان عليا لم يطلع علی ذلك اواراد بذلك التقييد بيوم احد انتهی والظاهر ان الاطلاع المقيد بالرؤية بنفسه او السماع بنفسه بلا واسطة وهو لا ينافی انه اطلع علی تفديته للزبير بواسطة الغير ۱۲ انجاح.

ع قال شيخنا هٰذا الحديث اورده المزی فی الاطراف وعزاه لابن ماجة فقط ثم قال لم يذكره ابو القاسم وهو فی الرواية مع انه رحمه الله تعالی فی التهذيب لم يرقم علی العلاء بن صالح علامة ابن ماجة وكذا فی التقريب الا انه فی التهذيب اورد هٰذا الحديث بعينه وعزاه الی النسائی فی الخصائص فقط بهٰذا السند الا ان شيخه فيه احمد بن سليمان الرهاوی عن عبيد الله بن موسی فلعله لم يستحضر كون ابن ماجة رواه ايضا فلم يرقم عليه علامته وتبعه فی التقريب انتهی وقال ابن رجب فی حاشيته علی ابن ماجة رواه النسائی فی خصائص علی قال الذهبی فی الميزان هٰذا كذب علی علی انتهی ۱۲

هاشم قال سمعت سعید بن المسیب یقول قال سعد بن ابی وقاص ما اسلم احد فی الیوم الذی اسلمت فیه ولقد مکثت سبعة
ایام وانی لثلث الاسلام **فضائل العشرة رض** حدثنا ١٣٣ هشام بن عمار ثنا عیسی بن یونس ثنا صدقة بن المثنی ابو المثنی
النخعی عن جده ریاح بن الحرث سمع سعید بن زید بن عمرو بن نفیل یقول کان رسول الله صلی الله علیه وسلم عاشر عشرة فقال ابوبکر
فی الجنة وعمر فی الجنة وعثمان فی الجنة وعلی فی الجنة وطلحة فی الجنة والزبیر فی الجنة وسعد فی الجنة وعبد الرحمن فی الجنة فقیل
له من التاسع قال انا حدثنا ١٣٤ محمد بن بشار ثنا ابن ابی عدی عن شعبة عن حصین عن هلال بن یساف عن عبد الله بن ظالم عن
سعید بن زید قال اشهد علی رسول الله صلی الله علیه وسلم انی سمعته یقول اثبت حراء فما علیك الا نبی او صدیق او شهید وعدهم
رسول الله صلی الله علیه وسلم ابوبکر وعمر وعثمان وعلی وطلحة والزبیر وسعد وابن عوف وسعید بن زید **فضل ابی عبیدة بن
الجراح رض** حدثنا ١٣٥ علی بن محمد ثنا وکیع عن سفیان ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة جمیعا
عن ابی اسحق عن صلة بن زفر عن حذیفة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لاهل نجران سابعث معکم رجلا امینا حق امین قال
فتشرف له الناس فبعث ابا عبیدة بن الجراح حدثنا ١٣٦ علی بن محمد ثنا یحیی بن ادم ثنا اسرائیل عن ابی اسحق عن صلة بن زفر عن
عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لابی عبیدة بن الجراح هذا امین هذه الامة **فضل عبد الله بن مسعود رض**
حدثنا ١٣٧ علی بن محمد ثنا وکیع ثنا سفین عن ابی اسحق عن الحرث عن علی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لو کنت مستخلفا
احدا عن غیر مشورة لاستخلفت ابن ام عبد حدثنا ١٣٨ الحسن بن علی الخلال ثنا یحیی بن ادم ثنا ابوبکر بن عیاش عن عاصم عن
زر عن عبد الله بن مسعود ان ابا بکر وعمر بشراه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من احب ان یقرأ القران غضا کما انزل فلیقراه
علی قراءة ابن ام عبد حدثنا ١٣٩ علی بن محمد ثنا عبد الله بن ادریس عن الحسن بن عبید الله عن ابراهیم بن سوید عن عبد الرحمن
ابن یزید عن عبد الله قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم اذنك علی ان ترفع الحجاب وان تستمع سوادی حتی انهاك **فضل
عباس بن عبد المطلب رض** حدثنا ١٤٠ محمد بن طریف ثنا محمد بن فضیل ثنا الاعمش عن ابی سبرة النخعی عن محمد بن
کعب القرظی عن العباس بن عبد المطلب قال کنا نلقی النفر من قریش وهم یتحدثون فیقطعون حدیثهم فذکرنا ذلك لرسول الله
صلی الله علیه وسلم فقال ما بال اقوام یتحدثون فاذا راوا الرجل من اهل بیتی قطعوا حدیثهم والله لا یدخل قلب رجل الایمان
حتی یحبهم لله ولقرابتهم منی حدثنا ١٤١ عبد الوهاب بن الضحاك ثنا اسمعیل بن عیاش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن
جبیر بن نفیر عن کثیر بن مرة الحضرمی عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله اتخذنی خلیلا کما
اتخذ ابراهیم خلیلا فمنزلی ومنزل ابراهیم فی الجنة یوم القیمة تجاهین والعباس بیننا مؤمن بین خلیلین **فضائل الحسن
والحسین ابنی علی بن ابی طالب رض** حدثنا ١٤٢ احمد بن عبدة ثنا سفین بن عیینة عن عبید الله بن ابی یزید
عن نافع بن جبیر عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال للحسن اللهم انی احبه فاحبه واحب من یحبه قال وضمه الی صدره
حدثنا ١٤٣ علی بن محمد ثنا وکیع عن سفیان عن داؤد بن ابی عوف ابی الجحاف وکان مرضیا عن ابی حازم عن ابی هریرة قال قال رسول
الله صلی الله علیه وسلم من احب الحسن والحسین فقد احبنی ومن ابغضهما فقد ابغضنی حدثنا ١٤٤ یعقوب بن حمید بن کاسب
ثنا یحیی بن سلیم عن عبد الله بن عثمان بن خثیم عن سعید بن ابی راشد ان یعلی بن مرة حدثهم انهم خرجوا مع النبی صلی الله
علیه وسلم الی طعام دعوا له فاذا حسین یلعب فی السکة قال فتقدم النبی صلی الله علیه وسلم امام القوم وبسط یدیه فجعل الغلام یفر

فتشوف من تکفرتوه ابن ام عبد تسمع عبید الله بن ابی بریدة سکة

سله قوله ما اسلم الخ لعل هذا فی زعمه لان ابا بکر وعلیا وبلالا وخدیجة وزید بن حارثة اسلموا من قبل الا انه لم یشعر باسلامهم لان الناس کانوا مختفین ١٢ انجاح سله قوله وانی لثلث الاسلام قال الطیبی یعنی یوم اسلمت کنت ثالث من اسلم فاکون
ثلث اهل الاسلام وبقیت علی ما کنت علیه سبعة ایام ثم اسلم بعد ذلك من اسلم ١٢ زجاجة سله قوله کان رسول الله صلی الله علیه وسلم عاشر عشرة وفی روایة اخری العاشر ابو عبیدة بن الجراح ولا منافاة بینهما لان هذا القول فی
مجلس والقول الاخر فی مجلس اخر وایضا لیس فیه الحصر فلا ینافی الزیادة ١٢ انجاح سله قوله اثبت حراء الجراء بمکة علی ثلثة امیال کان یتعبد فیه رسول الله صلی الله علیه وسلم قبل البعثة وقد قال هذا القول حین تحرک
الجبل سرورا بقدومه علیه قال النووی الصحیح انه مذکر ممدود مصروف وفی هذا الحدیث معجزات لرسول الله صلی الله علیه وسلم منها اخباره ان هؤلاء شهداء وماتوا کلهم غیر النبی صلی الله علیه وسلم وابی بکر شهداء فان عمر وعثمان وعلیا
وطلحة والزبیر قتلوا ظلما شهداء فقتل الثلاثة مشهور وقتل الزبیر بوادی السباع بقرب البصرة ای وقعة الجمل منصرفا تارکا للقتال وکذلك طلحة اعتزل الناس تارکا للقتال فاصابه سهم فقتله وقد ثبت ان من قتل
ظلما فهو شهید والمراد شهداء فی احکام الاخرة وعظم ثواب الشهداء واما فی الدنیا فیغسلون ویصلی علیهم وفیه بیان فضیلة هؤلاء وفیه اثبات التمییز فی الجمادة وجواز التزکیة والثناء فی وجهه اذا لم یخف علیه فتنة باعجاب
ونحوه واما ذکر سعد بن ابی وقاص فی الشهداء فقال القاضی انما سمی شهیدا لانه مشهود له بالجنة انتهی قال القاری وفی سعد بن ابی وقاص مشکل لان سعدا مات فی قصره بالعقیق فتوجیه هذا ان یکون بالتغلیب
او یقال کان موته بمرض یکون فی حکم الشهادة انتهی ١٢ سله قوله هذا امین هذه الامة قال الطیبی ای هو الثقة المرضی والامانة مشترکة بینه وبین غیره من الصحابة لکن النبی صلی الله علیه وسلم خص بعضهم بصفات
غلبت علیه وکان بها اخص ١٢ مصباح الزجاجة سله قوله لاستخلفت ابن ام عبد هو عبد الله بن مسعود وام ام عبد تکنی به کانت امرأة تقیة قدیمة الاسلام وفیه فضیلة جلیلة لمعاشر الحنفیة والقراء العاصمیة فان
ابا حنیفة رح وعاصما اخذا الفقه والقراءة عنه ١٢ انجاح سله قوله لاستخلفت ابن ام عبد قال التوربشتی لابد ان یؤول هذا الحدیث علی انه اراد به تامیره علی جیش بعینه او استخلافه فی امر من اموره حیاته ولا یجوز ان یحمل علی
غیر ذلك فانه وان کان من العلم بمکان وله الفضائل الجمة والسوابق الجلیلة فانه لم یکن من قریش وقد نص صلی الله علیه وسلم ان هذا الامر فی قریش فلا یصح حمله الا علی الوجه الذی ذکرنا انتهی وابن ام عبد هو عبد الله بن
مسعود رضی الله عنه ١٢ زجاجة سله قوله ان یقرأ القران غضا قال فی النهایة الغض الطری الذی لم یتغیر اراد طریقه فی القراءة وهیئته وقیل اراد الایات التی سمعها منه من اول سورة النساء الی قوله تعالی وجئنا بك علی هؤلاء شهیدا
١٢ زجاجة سله قوله حتی انهاك حتی غایة للاذن ای ما لم انهك عن الدخول فانت فی دخولك علی بالاختیار تدخل متی شئت وهذا لسبب انه کان خادما لرسول الله صلی الله علیه وسلم فنفی تکرار الاستیذان حرج ١٢ انجاح سله قوله
فیقطعون حدیثهم وکان قطع حدیثهم اما لانهم کانوا یسرون من العباس حسدا به واما لانهم یرونه اجنبیا یخافون افشاء السر فاوعدهم رسول الله صلی الله علیه وسلم بذلك الوعید ١٢ انجاح الحاجة سله قوله بین خلیلین وفیه
منقبة عظیمة للعباس لان من کان بین الخلیلین یصیبه حظا من الخلة وهی مرتبة عظیمة لا یدرك کنهها وما کان له هذه المرتبة الا لقرابته صلی الله علیه وسلم سله وللارض من کاس الکرام نصیب ١٢ انجاح سله قوله ابی
الجحاف بتقدیم الجیم علی الحاء المشددة قوله فقد احبنی لان من احب رجلا احب حبیبه ومن ابغض رجلا ابغض بغیضه فلذا جعل الحب فی الله من افضل الایمان ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشیخ عبد الغنی المجددی الدهلوی رح
عہ قال ابن رجب الزبیری انفرد به المصنف وهو حدیث موضوع فان عبد الوهاب قال ابو داؤد یضع الحدیث وهذا الحدیث من بلایاه ١٢ نقل من خط شیخنا

هٰهنا وهٰهنا ويضاحكه النبي صلى الله عليه وسلم حتى اخذه فجعل احدى يديه تحت ذقنه والاخرى في فأس راسه فقبّله وقال حسين مني وانا من حسين احب الله من احب حسينا حسين سِبط من الاسباط ١٤٥ حدثنا الحسين بن علي الخلال وعلي بن المنذر قالا حدثنا ابو غسان ثنا اسباط بن نصر عن السدى عن صُبيح مولى ام سلمة عن زيد بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي وفاطمة والحسن والحسين انا سِلم لمن سالمتم وحرب لمن حاربتم

فضل عمار بن ياسر رضي الله عنه

١٤٦ حدثنا عثمان ابن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا سفين عن ابي اسحٰق عن هانئ بن هانئ عن علي بن ابي طالب قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذن عمار بن ياسر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ايذنوا له مرحبا بالطيب المطيب ١٤٧ حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا عثام بن علي عن الاعمش عن ابي اسحٰق عن هانئ بن هانئ قال دخل عمار على علي فقال مرحبا بالطيب المطيب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ملئ عمار ايمانا الى مُشاشه ١٤٨ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبيد الله بن موسى ح وحدثنا علي بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا جميعا ثنا وكيع عن عبد العزيز بن سياه عن حبيب بن ابي ثابت عن عطاء بن يسار عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمار ما عُرِضَ عليه امران الا اختار الارشد منهما

فضل سلمان وابي ذر والمقداد رضي الله عنهم

١٤٩ حدثنا اسمٰعيل بن موسٰى وسويد بن سعيد قالا حدثنا شريك عن ابي ربيعة الايادي عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله امرني بحب اربعة واخبرني انه يحبهم قيل يا رسول الله من هم قال علي منهم يقول ذلك ثلاثا وابو ذر وسلمان والمقداد ١٥٠ حدثنا احمد بن سعيد الدارمي ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا زائدة بن قدامة عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش عن عبد الله بن مسعود قال كان اول من اظهر اسلامه سبعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمار وامه سُمَيَّة وصهيب وبلال والمقداد فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعه الله بعمه ابي طالب واما ابو بكر فمنعه الله بقومه واما سائرهم فاخذهم المشركون والبسوهم ادراع الحديد وصهروهم في الشمس فما منهم من احد الا وقد واتاهم على ما ارادوا الا بلالا فانه هانت عليه نفسه في الله وهان على قومه فاخذوه فاعطوه الولدان فجعلوا يطوفون به في شعاب مكة وهو يقول اَحَدٌ اَحَدٌ ١٥١ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اوذيت في الله وما يؤذى احد ولقد اُخِفتُ في الله وما يخاف احد ولقد اتت عليّ ثالثة وما لي ولبلال طعام ياكله ذو كبد الا ما وارى ابط بلال

فضائل بلال رضي الله عنه

١٥٢ حدثنا علي بن محمد ثنا ابو اسامة عن عمر بن حمزة عن سالم ان شاعرا مدح بلال بن عبد الله خير بلال؛ فقال ابن عمر كذبت لا بل بلال رسول الله خير بلال

فضائل خباب رضي الله عنه

١٥٣ حدثنا علي بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع ثنا سفين عن ابي اسحٰق عن ابي ليلى الكندي قال جاء خباب الى عمر فقال ادن فما احد احق بهٰذا المجلس منك الا عمار فجعل خباب يُرِيه آثارا بظهره مما عذّبه المشركون ١٥٤ حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ارحم امتي بامتي ابو بكر واشدهم في دين الله عمر واصدقهم حياء عثمٰن واقضاهم علي بن ابي طالب واقرأهم لكتاب الله ابي بن كعب واعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل وافرضهم زيد بن ثابت الا وان لكل امة امينا وامين هٰذه الامة ابو عبيدة بن الجراح ١٥٥ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفين عن خالد الحذاء عن ابي قلابة مثله

فضل ابي ذر رضي الله عنه

١٥٦ حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير ثنا الاعمش عن عثمان بن عمير عن ابي حرب بن ابي الاسود الديلي عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما اقلت الغبراء ولا اظلت الخضراء من رجل اصدق لهجة من ابي ذر

فضل سعد بن معاذ رضي الله عنه

ثلاثة عمار الاولان امين

ا قوله عن السدى هو بضم المهملة وشدة الدال منسوب الى سدة صفة باب مسجد كوفة كذا في المغني ١٢ انجاح ٢ قوله الى مشاشه المشاش بضم اوله رؤس العظام كالمرفقين والكتفين والركبتين اي دخل الايمان في قلبه ورسخ في صدره حتى سرى الى عروقه وعظامه في سائر الجسد وكان صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا حتى يقول واجعلني نورا المراد منه نور الايمان ١٢ انجاح ٣ قوله الا اختار الارشد الامر الارشد ما كان انفع لنفسه وكان ارفق لمن تبعه وكان السلف يحبون ان يجهدوا انفسهم ما كان اقرب الى الاحتياط دياما ودن غيرهم ما كان اسهل لهم فانه صلى الله عليه وسلم قال انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين وفي هذا الحديث دليل على ان الرشد مع علي رضي الله عنه في خلافته وان معوية رض اخطأ في اجتهاده ولم يكن على الرشد لان عمارا رضي الله عنه اختار مرافقة علي وكان معه يوم صفين حتى استشهد في ذلك الحرب ١٢ انجاح ٤ قوله عن ابي ربيعة الايادي منسوب الى الاياد وبالتحتانية على وزن عباد هو ابن نزار بن معد كذا في المغني ١٢ انجاح ٥ قوله عاصم بن ابي النجود بفتح النون وضم جيم هو ابو عاصم المقرى وبهذا اسمه ١٢ انجاح ٦ قوله فمنعه الله اي حفظه من ايذاء المشركين ١٢ انجاح ٧ قوله واما سائرهم الخ فانهم ما كان لهم قرابة بمكة لان بلالا وصهيبا وعمارا كانوا الموالي والمقداد من كندة حلفا ١٢ انجاح ٨ قوله وصهروهم الخ اي القوهم في الشمس ليذوب شحمهم الصهر اذابة الشحم كذا في الدر النثير ١٢ انجاح ٩ قوله وقد واتاهم اصله آتاهم بالهمزة ثم قلبت الهمزة بالواو كما في المؤامرة بمعنى المشاورة اصله مأمرة والايتاء معناه الاعطاء يؤتون الزكوٰة اي يعطون اي قد وافقوا المشركين على ما ارادوا منهم تقية والتقية في مثل هذه الحال جائزة لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان والصبر على ايذائهم مستحب ...... وقد عملوا على الرخصة وعمل بلال على العزيمة ١٢ انجاح ١٠ قوله فانه هانت عليه الخ اي حقر بنفسه في وحدانية الله تعالى وجعل هو قتله في سبيل الله يسرا من اجراء كلمة الكفر ١٢ انجاح ١١ قوله وما يؤذى الخ الواو للحال اي والحال انه ما يؤذى احد غيري في تلك الايام لان الناس باسرهم كانوا كفارا ١٢ انجاح ١٢ قوله ولقد اتت على ثالثة اي ليلة ثالثة ١٢ انجاح ١٣ قوله ذو كبد اي ذو حيوة الا مقدار ما يحمل بلال ويواريه تحت ابطه ١٢ انجاح ١٤ قوله خير بلال اي على الاطلاق ولا فلا حرج اولا في الشاعر من يسمى بهذا الاسم في زمنه ١٢ انجاح ١٥ قوله جاء خباب الخ الحاصل ان عمر رضي الله عنه كان يقدم في مجلسه اولى الفضل من الصحابة ممن سبقت لهم السوابق في الاسلام من التكاليف الشاقة وكان عمار ممن عذب في الله تعالى شديدا ولذا قدم في الرتبة على الخباب فكان الخباب عرض لعمر بانه لو كان سبب التقدم في مجلسك التعذيب في الله تعالى فانا كذلك وفيه جواز المدح في مواجهة الرجل ان كان لا يخاف على دينه وجواز اظهار بعض الاعمال الصالحة اظهار للنعم الالهية لقوله جل شانه واما بنعمة ربك فحدث ١٢ انجاح ١٦ قوله ارحم امتي الخ ليس لهذا الحديث مناسبة بما قبله ولا مطابقة بالترجمة لعل ترجمة هذا سقط من بعض النساخ ١٢ انجاح ١٧ قوله عن خالد الحذاء بفتحة وشدة ذال معجمة محمد قيل ان خالدا ما حذا النعل قط ولا باعها بل نزل فيهم ولذا نسب اليه كذا في المغني ١٢ انجاح ١٨ قوله ما اقلت الغبراء اي ما حملت الارض ولا اظلت الخضراء اي السماء اصدق بالنصب مفعول للفعلين على سبيل التنازع هذا على سبيل المبالغة وفيه فضيلة له بانه كان ناطقا بالحق لا يخاف في الله لومة لائم حتى شق على اصحابه وزعم عثمان رضي الله عنه خوف الفتنة فاخرجه الى الربذة فكان فردا مع زوجته وغلامه حتى توفي فاخرج جنازته وكان عبد الله بن مسعود قدم من الشام الى المدينة فراى في الطريق جنازة فسال فاخبر بذلك فترحم عليه وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله اباذر يعيش فردا ويموت فردا ويحشر فردا وقوله اصدق لهجة لا ينافي اصدقية غيره من الصحابة ١٢ انجاح ١٩ قوله سعد بن معاذ هو سيد الاوس من الانصار ١٢ انجاح

157 حدثنا هناد بن السری ثنا ابو الاحوص عن ابی اسحٰق عن البراء بن عازب قال اهدی لرسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم سرقة من حریر فجعل القوم یتداولونها بینهم فقال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم اتعجبون من هٰذا فقالوا له نعم یا رسول اللّٰہ فقال والذی نفسی بیده لمنادیل سعد بن معاذ فی الجنة خیر من هٰذا 158 حدثنا علی بن محمد ثنا ابو معٰویة عن الاعمش عن ابی سفیٰن عن جابر قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم اهتز عرش الرحمٰن عزوجل لموت سعد بن معاذ **فضل جریر بن عبد اللّٰہ البجلی** 159 حدثنا محمد بن عبد اللّٰہ بن نمیر ثنا عبد اللّٰہ بن ادریس عن اسمٰعیل بن ابی خالد عن قیس بن ابی حازم عن جریر بن عبد اللّٰہ البجلی قال ما حجبنی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم منذ اسلمت ولا رآنی الا تبسم فی وجهی ولقد شکوت الیه انی لا اثبت علی الخیل فضرب بیده فی صدری فقال اللّٰهم ثبته واجعله هادیا مهدیا **فضل اهل بدر** 160 حدثنا علی بن محمد وابو کریب قالا ثنا وکیع ثنا سفیٰن عن یحیی بن سعید عن عبایة بن رفاعة عن جده رافع بن خدیج قال جاء جبرئیل او ملک الی النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فقال ما تعدون من شهد بدرا فیکم قالوا خیارنا قال کذٰلک هم عندنا خیار الملٰئکة 161 حدثنا محمد بن الصباح ثنا جریر ح وحدثنا علی بن محمد ثنا وکیع ح وثنا ابو کریب ثنا ابو معٰویة جمیعا عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لا تسبوا اصحابی فوالذی نفسی بیده لو ان احدکم انفق مثل احد ذهبا ما ادرک مد احدهم ولا نصیفه 162 حدثنا علی بن محمد وعمرو بن عبد اللّٰہ قالا ثنا وکیع قال حدثنا سفیٰن عن نسیر بن ذعلوق قال کان ابن عمر یقول لا تسبوا اصحاب محمد صلی اللّٰہ علیہ وسلم فلمقام احدهم ساعة خیر من عمل احدکم عمره 163 حدثنا علی بن محمد وعمرو بن عبد اللّٰہ قالا ثنا وکیع عن شعبة عن عدی بن ثابت عن البراء بن عازب قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم من احب الانصار احبه اللّٰہ ومن ابغض الانصار ابغضه اللّٰہ قال شعبة قلت لعدی اسمعته من البراء بن عازب قال ایای حدث 164 حدثنا عبد الرحمٰن بن ابراهیم ثنا ابن ابی فدیک عن عبد المهیمن بن عباس بن سهل بن سعد عن ابیه عن جده ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال الانصار شعار والناس دثار ولو ان الناس استقبلوا وادیا او شعبا واستقبلت الانصار وادیا لسلکت وادی الانصار ولولا الهجرة لکنت امرأ من الانصار 165 حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا خالد بن مخلد حدثنی کثیر بن عبد اللّٰہ بن عمرو بن عوف عن ابیه عن جده قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم رحم اللّٰہ الانصار وابناء الانصار وابناء ابناء الانصار **فضل ابن عباس** 166 حدثنا محمد بن المثنی وابو بکر بن خلاد الباهلی قالا ثنا عبد الوهاب ثنا خالد الحذاء عن عکرمة عن ابن عباس قال ضمنی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم الیه وقال اللّٰهم علمه الحکمة وتاویل الکتاب **باب فی ذکر الخوارج** 167 حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا اسمٰعیل بن علیة عن ایوب عن محمد بن سیرین عن عبیدة عن علی بن ابی طالب قال وذکر الخوارج فقال فیهم رجل مخدج الید او مودن الید او مثدون الید ولولا ان تبطروا لحدثتکم بما وعد اللّٰہ الذین یقتلونهم علی لسان محمد صلی اللّٰہ علیہ وسلم قلت انت سمعته من محمد صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال ای ورب الکعبة ثلاث مرات 168 حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وعبد اللّٰہ ابن عامر بن زرارة قالا ثنا ابو بکر بن عیاش عن عاصم عن زر عن عبد اللّٰہ بن مسعود قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یخرج فی اٰخر الزمان قوم احداث الاسنان سفهاء الاحلام یقولون من خیر قول الناس یقرءون القراٰن لا یجاوز تراقیهم یمرقون من الاسلام کما یمرق السهم من الرمیة فمن لقیهم فلیقتلهم فان قتلهم اجر عند اللّٰہ لمن قتلهم 169 حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا یزید بن هارون انبأنا محمد بن عمرو عن ابی سلمة قال قلت لابی سعید الخدری هل سمعت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یذکر فی الحروریة شیئا فقال سمعته یذکر قوما یتعبدون یحقر احدکم صلوٰته مع صلوٰتهم وصومه مع صومهم یمرقون من الدین کما یمرق السهم من الرمیة اخذ سهمه فنظر فی نصله فلم یر

الی رسول اللّٰہ فضائل الصحابة ابی سعید فضائل الانصار الکتاب والحکمة

1 قوله اهتز الخ الهز فی الاصل الحرکة واهتز تحرک فاستعمل فی معنی الارتیاح ای ارتاح لصعوده حین صعد به واستبشر لکرامته علی ربه لو لا اللّٰہ فرح اهل العرش بموته ۱۲ فخر 2 قوله فضائل جریر الخ وکان جریر طویل القامة جمیلا حسنا ولذا سماه امیر المؤمنین عمر رضی اللّٰہ عنه یوسف هذه الامة ۱۲ انجاح 3 قوله ما حجبنی الخ ای ما منعنی من مجلس الرجال اذن اعطاه طلبته منه ۱۲ انجاح 4 قوله ما ادرک الخ ومعناه لو انفق احدکم مثل احد ذهبا ما بلغ ثوابه فی ذلک ثواب نفقة احد اصحابی مدا ولا نصف مد وسبب تفضیل نفقتهم انها کانت فی وقت الضرورة وضیق الحال ولان انفاقهم کان فی نصرته علیه السلام وکذا جهادهم وقد قال اللّٰہ تعالیٰ لا یستوی منکم من انفق من قبل الفتح وقاتل الاٰیة مع ما کان فی انفسهم من الشفقة والتودد والخشوع والاخلاص ۱۲ نووی مختصرا 5 قوله الانصار شعار الخ الشعار هو الثوب الذی یلی البدن لانه یلی شعره والدثار هو الثوب الذی یکون فوق الشعار فمعنی الحدیث هم الخاصة والناس العامة کذا فی الدر النثیر ۱۲ انجاح 6 قوله لکنت امرأ الخ لیس المراد منه الانتقال عن النسب الولادی لانه حرام مع ان نسبه علیه السلام افضل الانساب وانما اراد النسب البلادی ومعناه لولا الهجرة من الدین ونسبتها دینیة لا تتبدل الی ولدکم قیل اراد صلی اللّٰہ علیه وسلم اکرام الانصار والتعریض بان لا صفة بعد الهجرة اعلی من النصرة هذا حاصل ما قاله البغوی ۱۲ فخر 7 قوله الخوارج وهی فرقة من اهل الباطل خرجوا علی علی رضی اللّٰہ عنه ولهم عقائد فاسدة من بغض عثمان وعلی وعائشة ومن وقع بینهم الحرب من الصحابة ویکفرون من ارتکب الکبیرة قاتلهم علی ومعٰویة رضی اللّٰہ عنهما ۱۲ انجاح 8 قوله مخدج بالخاء المعجمة وفتح الدال المهملة اٰخره جیم ناقصا ومودن الید کمکرم ومضروب ناقصا وصغیرا ومثدن الید بالمثلثة وفتح الدال المشددة المهملة صغیرا ومجتمعا وقیل اصله مثند یدانه یشبه ثندوة الثدی کسنبلة وهی راسه فقدم الدال علی النون مثل جذب وجبذ ویروی موتن بالتاء من ایتنت المرأة اذا ولدت یتنا وهو ان یخرج رجلا الولد اولا کذا فی الدر النثیر ۱۲ انجاح 9 قوله ولو لا ان تبطروا الخ البطر الطغیان عند النعمة ای ولو لا خوف البطر منکم بسبب الثواب الذی اعد لقاتلهم فتعجبوا بانفسکم لاخبرتکم ۱۲ انجاح 10 قوله احداث الاسنان الخ من کان فی اول العمر الاحلام جمع حلم بالضم وهو العقل یقولون من خیر قول الناس ای اقوالهم بظاهرها خیر وحسن لکم مخالف لعقائدهم واعمالهم ولذا قال لهم علی حین قال بعضهم لا حکم الا للّٰہ کلمة حق ارید بها الباطل ای نحن نؤمن بتلک الکلمة ولکن لا نأول علی ما تأولتم به ۱۲ انجاح 11 قوله تراقیهم جمع ترقوة هی العظم الذی بین ثغرة النحر والعاتق وزنها فعلوة بالفتح وهما ترقوتان من الجانبین والمعنی ان قراءتهم لا یرفعها اللّٰہ ولا یقبلها فکانها لم یجاوز حلوقهم والمروق خروج السهم من الرمیة من الجانب الاٰخر والرمیة الصید الذی ترمیه فینفذ فیه السهم کذا فی الدر النثیر والقاموس ۱۲ انجاح 12 قوله فی الحروریة الخ هم قوم من الخوارج منسوب الی الحروراء بلد بالکوفة النصل حدیدة السهم والرمح والسیف ما لم یکن له مقبض والرصاف جمع رصفة وهی عصبة تلوی مدخل النصل فی السهم والقدح بالکسر هو سهم قبل ان یراش وینصل القذذ بضم ثم فتح جمع قذة بالضم ریش السهم کذا فی الدر النثیر والقاموس ای فشک فی تعلق شیء من الدم بالریش فلا یری فیه ایضا وفیه دلیل علی ان کثرة الصلوٰة والصیام والقربات لا تنفع مع العقیدة الفاسدة ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المحدث شاه عبد الغنی الدهلوی رحمه اللّٰہ تعالیٰ ع قال المزی فی الاطراف وقد وقع فی بعض نسخ ابن ماجه عن ابی هریرة وهو وهم ایضا وفی روایة ابراهیم بن دینار عن ابن ماجه عن ابی سعید علی الصواب لکن ابن دینار لم یذکره الا من طریق وکیع وحده انتهیٰ والحدیث معروف عن ابی سعید اخرجه الستة عنه ۱۲ نقل من خط شیخنا.

شيئاً فنظر فی رصافه فلم یر شیئاً فنظر فی قدحه فلم یر شیئاً فنظر فی القذذ فتمارٰی هل یری شیئاً ام لا حدثنا [١٧١] ابوبکر بن ابی شیبة
ثنا ابواسامة عن سلیمان بن المغیرة عن حمید بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابی ذر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان بعدی
من امتی او سیکون بعدی من امتی قوما یقرؤن القران لا یجاوز حلوقهم یمرقون من الدین کما یمرق السهم من الرمیة ثم لا یعودون
فیه هم شرار الخلق والخلیقة[١] قال عبد الله بن الصامت فذکرت ذلک لرافع بن عمرو اخی الحکم بن عمرو الغفاری فقال وانا ایضا قد سمعته
من رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا [١٧٢] ابوبکر بن ابی شیبة وسوید بن سعید قالا ثنا ابوالاحوص عن سماک عن عکرمة عن ابن عباس
قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیقرأن القران ناس[٢] من امتی یمرقون من الاسلام کما یمرق السهم من الرمیة حدثنا محمد بن
الصباح انبأ سفیان بن عیینة عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم بالجعرانة[٣] وهو یقسم التبر و
الغنائم وهو فی حجر بلال فقال رجل اعدل یا محمد فانک لم تعدل فقال ویلک ومن یعدل بعدی اذا لم اعدل فقال عمر دعنی یا رسول
الله حتی اضرب عنق هذا المنافق فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان هذا فی اصحاب او اصیحاب له یقرؤن القران لا یجاوز تراقیهم
یمرقون من الدین کما یمرق السهم من الرمیة حدثنا [١٧٣] ابوبکر بن ابی شیبة ثنا اسحٰق الازرق عن الاعمش عن ابن ابی اوفی قال قال رسول
الله صلی الله علیه وسلم الخوارج کلاب النار حدثنا [١٧٤] هشام بن عمار ثنا یحیی بن حمزة ثنا الاوزاعی عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله
علیه وسلم قال ینشؤ نشؤ یقرؤن القران لا یجاوز تراقیهم کلما خرج قرن قطع[٤] قال ابن عمر سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول کلما
خرج قرن قطع اکثر من عشرین مرة حتی یخرج فی عراضهم الدجال حدثنا [١٧٥] بکر بن خلف ابو بشر ثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
عن انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یخرج قوم فی اخر الزمان او فی هذه الامة یقرؤن القران لا یجاوز تراقیهم
او حلوقهم سیماهم التحلیق[٥] اذا رأیتموهم او اذا لقیتموهم فاقتلوهم حدثنا [١٧٦] سهل بن ابی سهل ثنا سفیان بن عیینة عن ابی غالب
عن ابی امامة یقول شر قتلی قتلوا تحت ادیم السماء وخیر قتلی من قتلوا کلاب اهل النار قد کان هؤلاء مسلمین فصاروا کفارا قلت یا
ابا امامة هذا شیء تقوله قال بل سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم

باب فیما انکرت الجهمیة

حدثنا [١٧٧] محمد بن عبد الله
ابن نمیر ثنا ابی ووکیع ح وحدثنا علی بن محمد ثنا خالی یعلی ووکیع وابومعٰویة قالوا ثنا اسمعیل بن ابی خالد عن قیس بن ابی حازم عن
جریر بن عبد الله قال کنا جلوسا عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فنظر الی القمر لیلة البدر قال انکم سترون ربکم کما ترون[٦] هذا القمر
لا تضامون[٧] فی رؤیته فان[٨] استطعتم ان لا تغلبوا علی صلٰوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ وسبح بحمد ربک قبل طلوع
الشمس وقبل الغروب حدثنا [١٧٨] محمد بن عبد الله بن نمیر ثنا یحیی بن عیسی الرملی عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم تضامون فی رؤیة القمر لیلة البدر قالوا لا قال فکذلک لا تضامون فی رؤیة ربکم یوم القیامة حدثنا [١٧٩] محمد بن العلاء
الهمدانی ثنا عبد الله بن ادریس عن الاعمش عن ابی صالح السمان عن ابی سعید قال قلنا یا رسول الله انری ربنا قال تضامون فی رؤیة
الشمس فی الظهیرة فی غیر سحاب قلنا لا قال فتضارون فی رؤیة القمر لیلة البدر فی غیر سحاب قالوا لا قال انکم لا تضارون فی رؤیته الا کما
تضارون فی رؤیتهما حدثنا [١٨٠] ابوبکر بن ابی شیبة ثنا یزید بن هارون انا حماد بن سلمة عن یعلی بن عطاء عن وکیع بن حدس
عن عمه ابی رزین قال قلت یا رسول الله انری الله یوم القیٰمة وما اٰیة ذٰلک فی خلقه قال یا ابا رزین الیس کلکم یری القمر مخلیا[٩] به قال
قلت بلی قال فالله اعظم وذٰلک اٰیة فی خلقه حدثنا [١٨١] ابوبکر بن ابی شیبة ثنا یزید بن هٰرون انبأ حماد بن سلمة عن یعلی بن عطاء
عن[١٠] وکیع بن حدس عن عمه ابی رزین قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ضحک[١١] ربنا من قنوط عباده وقرب غیره قلت یا رسول الله
او یضحک الرب قال نعم قلت لن نعدم[١٢] من رب یضحک خیرا حدثنا [١٨٢] ابوبکر بن ابی شیبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا یزید بن هٰرون
انبأ حماد بن سلمة عن یعلی بن عطاء عن وکیع بن حدس عن عمه ابی رزین قال قلت یا رسول الله این کان ربنا قبل ان یخلق خلقه

نسخة: [١] اعراضهم [٢] قتیل [٣] کانوا [٤] نقال [٥] من [٦] فتضامون [٧] اکلنا نری الله [٨] الضحاک

---

[١] قوله هم شر الخلق والخلیقة قال فی النهایة الخلق الناس والخلیقة البهیمة وقیل هما بمعنی واحد ویرید بهما جمیع الخلائق ١٢ انجاح [٢] قوله ناس من امتی فیه اشعار بان اهل الاهواء داخل فی امته صلی الله علیه وسلم ما لم تکن اهواءهم موجبة للردة ولهذا لم یکفر احد من السلف الخوارج ١٢ انجاح [٣] قوله بالجعرانة هی بکسر اوله وسکون ثانیه وقد تکسر العین وتشدد الراء وقال الشافعی رح التشدید خطاء موضع بین مکة والطائف سمی بریطة بنت سعد کانت تلقب بالجعرانة وهی المرادة فی قوله تعالٰی کالتی نقضت غزلها کذا فی القاموس ١٢ انجاح [٤] قوله کلما خرج قرن قطع ای اهلک ودمر ولفظ عشرین مرة یحتمل ان یکون مقولة ابن عمر فیکون سماع ابن عمر هذا الکلام منه صلی الله علیه وسلم اکثر من عشرین مرة ویحتمل انه یکون من مقولة النبی صلی الله علیه وسلم فالمراد منه والله اعلم ان اهل الحق یقاتلونهم ویقطعون دابرهم اکثر من عشرین مرة فی کل قرن ومع ذلک یبقی منهم فرقة حتی یخرج فی عراضهم ومواجهتهم الدجال والحاصل ان اهل الاهواء وان قاتلهم اهل الحق فی قرن واحد اکثر من عشرین مرة لا یترکون اهواءهم ١٢ انجاح [٥] قوله سیماهم التحلیق لیس فیه ذم التحلیق بل هی علامة لتلک الفرقة ١٢ [٦] قوله کما ترون هذا القمر قال فی جامع الاصول قد یخیل الی بعض السامعین ان الکاف فی قوله کما ترون کاف التشبیه للمرئی وانما هو کاف التشبیه للرؤیة وهو فعل الرائی ومعناه ترون ربکم رؤیة یزاح معها الشک کرؤیتکم القمر لیلة البدر ولا ترتابون فیه ولا تمترون ١٢ زجاجة [٧] قوله لا تضامون فی رؤیته روی بتخفیف المیم من الضیم الظلم المعنی انکم ترونه جمیعا لا یظلم بعضکم فی رؤیته فیراه البعض دون البعض وبتشدیده من التضام الظلم المعنی انکم ترونه جمیعا لا ینظلم بعضکم علی بعض من ضیق کما یجری عند رؤیة الهلال انما یراه کل منکم موسعا علیه منفردا به ١٢ زجاجة [٨] قوله فان استطعتم الخ قال القاضی ترتیب قوله فان استطعتم علی قوله سترون بالفاء یدل علی ان المواظب علی اقامة الصلوٰة والمحافظ علیها خلیق بان یری ربه ١٢ انجاح [٩] قوله مخلیا به ای منفردا بنفسه ای التجلی الخاص یقع لکل واحد من المؤمنین یکان ان کل مؤمن له تعلق خاص بجناب الباری تعالی فی الدنیا بسببه یحصل المنافع لذاته ویدعو منه ما یشاء الله تعالٰی والله تعالٰی یتجلی لکل واحد بحسب سؤاله حتی قالوا ان مراتب القرب والوصول الیه تعالٰی بعدد انفاس الخلائق فانه تعالٰی لا یحیط بکنهه احد کما فی قوله تعالٰی مثل نوره کمشکوٰة فیها مصباح الاٰیة ١٢ انجاح [١٠] قوله عن وکیع بن حدس بمهملات وضم اوله وثانیه وقد یفتح ثانیه ویقال بالدال بدل العین ١٢ انجاح [١١] قوله ضحک ربنا قال ابن حبان فی صحیحه العرب تضیف الفعل الی الامر کما تضیفه الی الفاعل قال فقوله ضحک ربنا یرید ضحک الله ملائکته وعجبهم بنسب الضحک الذی کان من الملائکة الی الله علی سبیل الامر والارادة ١٢ زجاجة [١٢] قوله لن نعدم الخ ای لن نفقد الخیر من رب یضحک لان الضحک علامة الرضاء فاذا رضی ربنا عنا کیف یدخلنا النار لانها دار الخزی ربنا انک من تدخل النار فقد اخزیته ١٢ انجاح

قال كانَ[1] في عماءٍ ما تحته هواء وما فوقه هواء وماء ثم خلق عرشه على الماء [183] حدثنا حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحرث ثنا سعيد
عن قتادة عن[2] صفوان بن محرز المازني قال بينما نحن مع عبد الله بن عمر وهو يطوف بالبيت اذ عرض له رجل فقال يا ابن عمر كيف
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر في النجوى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يُدنى المؤمنُ من ربه يوم القيمة حتى
يضع عليه كَنَفَه ثم يقرره بذنوبه يقول هل تعرف فيقول يا رب اعرف حتى اذا بلغ منه ما شاء الله ان يبلغ قال انى سترتها عليك فى
الدنيا وانا اغفرها لك اليوم قال ثم يُعطى صحيفة حسناته او كتابه بيمينه قال واما الكافر او المنافق فيُنادى على رؤس الاشهاد قال خالد[3]
فى الاشهاد شىء من انقطاع هٰؤُلَاۤءِ الَّذِيْنَ كَذَبُوْا[4] عَلٰى رَبِّهِمْ اَلَا لَعْنَةُ اللّٰهِ عَلَى الظّٰلِمِيْنَ [184] حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب
ثنا ابو عاصم العَبَّادانى[5] ثنا الفضل الرقاشى عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا[6] اهل الجنة
فى نعيمهم اذ سطع لهم نور فرفعوا رؤسهم فاذا الرب قد اشرف[7] عليهم من فوقهم فقال السلام عليكم يا اهل الجنة قال وذلك قول الله
سلام قولا من رب رحيم قال فينظر اليهم وينظرون اليه ولا يلتفتون الى شىء من النعيم ما داموا ينظرون اليه حتى يحتجب[8] عنهم و
يبقى نوره وبركته عليهم فى ديارهم [185] حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن خيثمة عن عدى بن حاتم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان فينظر عن من[9] ايمن منه فلا يرى الا شيئا قدمه ثم ينظر
من[10] ايسر منه فلا يرى الا شيئا قدمه ثم ينظر امامه فتستقبله النار فمن استطاع منكم ان يتقى النار ولو بشق[11] تمرة فليفعل [186] حدثنا
محمد بن بشار ثنا ابو عبد الصمد عبد العزيز بن عبد الصمد ثنا ابو عمران الجونى عن ابى بكر بن عبد الله بن قيس الاشعرى عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جنتان من فضة آنيتهما وما فيهما وجنتان من ذهب آنيتهما وما فيهما وما بين القوم وبين ان ينظروا
الى ربهم تبارك وتعالى الا رداء الكبرياء على وجهه فى جنة[12] عدن [187] حدثنا عبد القدوس بن محمد ثنا حجاج ثنا حماد عن ثابت
البنانى عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن صُهيب قال تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية للذين[13] احسنوا الحسنى وزيادة
وقال اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار نادى مناد يا اهل الجنة ان[14] لكم عند الله موعدا يريد ان ينجزكموه فيقولون وما
هو الم يثقل الله موازيننا ويبيض وجوهنا ويدخلنا الجنة وينجنا من النار قال فيكشف الحجاب فينظرون اليه فوالله ما
اعطاهم الله شيئا احب اليهم من النظر يعنى اليه ولا اقر لاعينهم [188] حدثنا على بن محمد ثنا ابو معوية ثنا الاعمش عن تميم
ابن سلمة عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت الحمد لله الذى وسع سمعه الاصوات لقد جاءت[15] المجادلة الى النبى صلى الله
عليه وسلم وانا فى ناحية البيت تشكو زوجها وما اسمع ما تقول فانزل الله قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها [189] حدثنا محمد
ابن يحيى ثنا صفوان بن عيسى عن ابن عجلان عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب[16] ربكم على نفسه
بيده قبل ان يخلق الخلق رحمتى سبقت غضبى [190] حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى ويحيى بن حبيب بن عربى قالا ثنا
موسى بن ابراهيم بن كثير الانصارى الحزامى قال سمعت طلحة بن خراش قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لما قتل عبد الله

ن١ قد و ن٢ و ن٣ بينما قوله ن٥ يحجب ن٦ من عن ايمن منه ن٨ من عن ايسر منه ن٩ عند ربكم ن١٠ انها

1 قوله كان فى عماء بالفتح والمد سحاب قال ابو عبيدة لا ندرى كيف كان ذلك العماء وفى رواية كان فى عمى بالقصر ومعناه ليس معه شىء وقيل هو امر لا تدركه عقول بنى آدم ولا يبلغ كنهه الوصف والفطن قال الازهرى نحن نؤمن به ولا نكيفه اى نجرى اللفظ على ما جاء عليه من غير تأويل كذا فى الدر النثير ١٢ انجاح 1 قوله كان فى عماء قال القاضى ناصر الدين بن المنير وجه الاشكال فى الحديث الظرفية والفوقية والتحتية قال والجواب ان فى بمعنى على وعلى بمعنى الاستيلاء اى كان مستوليا على هذا السحاب الذى خلق منه المخلوقات كلها والضمير فى فوقه يعود الى السحاب وكذلك تحته اى كان مستوليا على هذا السحاب الذى فوقه الهواء وتحته الهواء وروى بلفظ القصر فى عمى والمعنى عدم ما سواه كانه قال كان ولم يكن معه شىء بل كل شىء كان عدما عمى لا موجودا ولا مدركا والهواء الفراغ ايضا العدم كانه قال كان ولا شىء معه ولا فوق ولا تحت انتهى ١٢ زجاجة 2 قوله عن صفوان بن محرز بتقديم الراء المهملة المكسورة على الزاى ١٢ انجاح 3 قوله وقال خالد هو ابن الحارث شيخ حميد بن مسعدة فى لفظ على رؤس الاشهاد انه لم يتصل سنده وبقية الحديث موصول بلا انقطاع ١٢ انجاح 4 قوله كذبوا الخ اى قالوا ما لا يليق بشانه ١٢ انجاح 5 قوله العبادانى نسبة الى عبادان بفتح اوله وتشديد ثانيه هو جزيرة احاط بها شعبتا دجلة ساكبتين فى بحر فارس كذا فى القاموس ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغنى المجددى الدهلوى رح ... 6 قوله بينا اهل الجنة فى نعيمهم الخ هذا الحديث اورده ابن الجوزى فى الموضوعات من طريق عبد الله ابن عبيد الله وهو ابو عاصم العبادانى عن الفضل وقال موضوع الفضل رجل سوء قال وقال العقيلى هذا الحديث لا يعرف الا بعبد الله بن عبيد الله ولا يتابع عليه انتهى والذى رأيته فى كتاب العقيلى ما نصه عبد الله ابن عبيد الله ابو عاصم العبادانى منكر الحديث وكان الفضل يرى القدر وكاد ان يغلب على حديثه الوهم لم يزد على ذلك وهذا التضعيف لا يقتضى الحكم على حديثهما بالوضع ثم ان له طريقا آخر من حديث ابى هريرة وقد سقته فى اللآلى المصنوعة فى اواخر كتاب البعث ١٢ زجاجة 7 قوله قد اشرف عليهم هذا لعموم لفظ اهل الجنة وقد اختلف فى النساء هل يرون ربهم على اقوال وافردت المسئلة بالتاليف ١٢ زجاجة 8 قوله فينظر من عن ايمن منه اى يرى كل جنة من الجهات التى يجد انيسا او شفيعا فيلجو بسببه ١٢ انجاح 9 قوله ولو بشق تمرة الخ قال المظهرى يعنى اذا عرفتم ذلك فاحذروا من النار ولا تظلموا احدا ولو بشق تمرة وقال الطيبى يحتمل ان يقال المعنى اذا عرفتم ان لا ينفعكم فى ذلك اليوم شىء الا الاعمال الصالحة وان امامكم النار فاجعلوا الصدقة جُنَّة بينكم وبينها ولو بشق تمرة ١٢ زجاجة للسيوطى 10 قوله فى جنة عدن قال النووى اى والناظرون فى جنة عدن فهى ظرف للناظر وقال القرطبى فى جنة عدن متعلق محذوف فى موضع الحال من القوم كانه قال كائنين فى جنة عدن وقال الطيبى على وجه حال من رداء الكبرياء والعامل معنى النفى وقوله فى جنة عدن متعلق بمعنى الاستقرار فى الظرف ١٢ زجاجة 11 قوله للذين احسنوا الحسنى وزيادة اى الذين اجادوا الاعمال الصالحة وقولوا باخلاص الحسنى اى المثوبة الحسنى وهى الجنة وذكر قوله زيادة ليفيد ضربا من التفخيم والتعظيم بحيث لا يقادر قدره ولا يكتنه كنهه وليس ذلك الا لقاء وجه الكريم ١٢ طيبى 12 قوله ان لكم عند الله موعدا الخ اى بقى شىء زائد مما وعد الله لكم من النعم والحسنى وزيادة ١٢ انجاح 13 قوله جاءت المجادلة وهى خولة بنت ثعلبة بن اصرم الانصارية الخزرجية ويقال خويلة بالتصغير وزوجها اوس بن الصامت ١٢ انجاح 14 قوله كتب ربكم على نفسه بيده الخ غرض المؤلف من ايراد هذا الحديث ههنا والله اعلم ان فيه اثبات لكتابته باليد لتعالى والرحمة وهما صفتان وكيفية الصفات ان نؤمن بها ولا نتكلم فى تاويلها وفيه رد على الجهمية كما نرى ١٢ انجاح 14 قوله كتب ربكم الخ قال التوربشتى يحتمل ان يكون المراد بالكتاب اللوح المحفوظ ويحتمل ان يكون المراد القضاء الذى قضاه وقال النووى غضب الله تعالى ورحمته يرجعان الى عقوبة العاصى واثابة المطيع والمراد بالسبق ههنا وبالغلبة فى الحديث الآخر كثرة الرحمة وشمولها كما يقال غلب على فلان الكرم وقوله تعالى كتب ربكم على نفسه الرحمة اى اوجب ووعدان يرحمهم قطعا بخلاف ما يترتب على مقتضى الغضب من العقاب فان الله تعالى عفو كريم يتجاوز عنه بفضله قال الشاعر وانى وان اوعدته او وعدته لمخلف ايعادى ومنجز موعدى ١٢ زجاجة ع بفتح الشين جمع ناش اى جماعة او بسكونه كانه تسمية بالمصدر ١٢ م

ابن عمرو بن حزام يوم احد لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا جابر الا اخبرك ما قال الله لابيك وقال يحيى في حديثه
فقال يا جابر مالي اراك منكسرا قال قلت يا رسول الله استشهد ابي وترك عيالا ودينا قال افلا ابشرك بما لقي الله به اباك
قال بلى يا رسول الله قال ما كلم الله احدا قط الا من وراء حجاب وكلم[١] اباك كفاحا فقال يا عبدي تمن على اعطك قال يا رب
تحييني فاقتل فيك ثانية فقال الرب سبحانه انه سبق مني انهم اليها لا يرجعون قال يا رب فابلغ من ورائي قال فانزل الله
تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا[٢] بل احياء عند ربهم يرزقون حدثنا ۱۹۱ ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن
سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يضحك الى رجلين يقتل احدهما
الاخر كلاهما دخل الجنة يقاتل هذا في سبيل الله فيستشهد ثم يتوب الله على قاتله فيسلم فيقاتل في سبيل الله فيستشهد
حدثنا ۱۹۲ حرملة بن يحيى ويونس بن عبد الاعلى قالا ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني سعيد بن
المسيب ان ابا هريرة كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبض[٣] الله الارض يوم القيمة ويطوي السماء بيمينه ثم
يقول انا الملك اين ملوك الارض حدثنا ۱۹۳ محمد بن يحيى ثنا محمد بن الصباح ثنا الوليد بن ابي ثور الهمداني عن سماك عن
عبد الله بن عميرة عن الاحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب قال كنت بالبطحاء في عصابة وفيهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فمرت به سحابة فنظر اليها فقال ما تسمون هذه قالوا السحاب قال والمزن قالوا والمزن قال والعنان قال
ابو بكر قالوا والعنان قال كم ترون بينكم وبين السماء قالوا لا ندري قال فان بينكم وبينها اما واحدا او اثنين او ثلثا وسبعين[٤] سنة
والسماء فوقها كذلك حتى عد سبع سموات ثم فوق السماء السابعة بحر ابين اعلاه واسفله كما بين سماء الى سماء ثم فوق ذلك ثمانية[٥]
اوعال بين اظلافهن وركبهن كما بين سماء الى سماء ثم على ظهورهن العرش بين اعلاه واسفله كما بين سماء الى سماء ثم[٦] الله فوق
ذلك تبارك وتعالى حدثنا ۱۹۴ يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله امرا في السماء ضربت الملائكة اجنحتها خضعانا لقوله كانه سلسلة على صفوان فاذا فزع عن
قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق[٧] وهو العلي الكبير قال فيسمعها مسترقوا السمع بعضهم فوق بعض فيسمع الملائكة الكلمة
فيلقيها الى من تحته فربما ادركه الشهاب قبل ان يلقيها الى الذي تحته فيلقيها على لسان الكاهن او الساحر فربما لم يدرك حتى يلقيها
فيكذب معها مائة كذبة فتصدق تلك الكلمة التي سمعت من السماء حدثنا ۱۹۵ علي بن محمد ثنا ابو معوية عن الاعمش عن عمرو بن
مرة عن ابي عبيدة عن ابي موسى قال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس كلمات فقال ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام
يخفض القسط ويرفعه ويرفع اليه عمل النهار قبل عمل الليل وعمل الليل قبل عمل النهار حجابه[٨] النور لو كشفه لاحرقت سبحات
وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه حدثنا ۱۹۶ علي بن محمد ثنا وكيع ثنا المسعودي عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن ابي موسى قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينام ولا ينبغي له ان ينام يخفض القسط ويرفعه حجابه النور لو كشفها لاحرقت سبحات وجهه
كل شيء ادركه بصره ثم قرا[٩] ابو عبيدة ان بورك من في النار ومن حولها وسبحان الله رب العلمين حدثنا ۱۹۷ ابو بكر بن ابي شيبة ثنا
يزيد بن هارون انبا محمد بن اسحق عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يمين الله ملأى لا يغيضها
شيء سحاء الليل والنهار وبيده الاخرى الميزان يرفع القسط ويخفض قال ارايت ما انفق منذ خلق السموات والارض فانه لم ينقص

بحر

[١] قوله وكلم اباك كفاحا اى مواجهة ليس بينهما حجاب ولا رسول كذا فى الدر النثير وفى الحديث اشكال وهو ان الله تعالى قال ما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا فيوحى باذنه ما يشاء فالجواب ان الاية مخصوصة بدار الدنيا فلا يتصور فى الدنيا كلام الله تعالى مع عبده مواجهة لان اجساد الدنيا كثيفة لا يليق بها التجلى الذاتى لان الله تعالى لما تجلى للجبل جعله دكا وخر موسى صعقا واما فى الاخرة فالتجليات تحصل للارواح او للاجساد المثالية لا لاجساد الجنة وفى حديث اشكال اخر وهو ان روح المديون محبوس بدينه لا يعرج فى السماء كما جاء فى الاحاديث ولكن هذا محمول على ما اذا لم يترك الميت وفاء دينه وكان عبد الله بن عمرو بن حزام ابو جابر ترك لدينه وفاء واهتمام جابر وانكساره كان بسبب استيفاء الدين بالتركة ولهذا قال استشهد ابى وترك عيالا ودينا ويمكن ان يجاب عنه بان عدم كون روحه محبوسا لان شهادته سبب لعفو حقوق العباد وقال الشيخ المجدد رح يحبس روح المديون بعد موته اذا لم يحصل لروحه العروج فى الدنيا فاذا حصل له العروج بالسلوك والجذبة لم يحبسه شئ بعد الموت ۱۲ انجاح [٢] قوله امواتا اى كسائر الاموات بل لهم خصوصية وهى انهم يعطون اجسادا متشكلة بطيور خضر ۱۲ انجاح [٣] قوله يقبض الله الارض وذلك بين النفختين والمراد باليمين يده المقدس لان كلتا يديه يمين وهو منزه عن الجهات ۱۲ انجاح الحاجة [٤] قوله وسبعين سنة قال الطيبى المراد بالسبعين ههنا التكثير لا التحديد لما ورد ان ما بين السماء والارض وبين كل سماء مسيرة خمسمائة سنة وجمع الحافظ ابن حجر بان خمسمائة باعتبار البطىء وهذا باعتبار الحثيث ۱۲ زجاجة [٥] قوله ثمانية اوعال وهم ملائكة على صورة الاوعال كما قال الله تعالى ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية واوعال جمع وعل بالكسر تيس الجبل ۱۲ انجاح [٦] قوله ثم الله فوق ذلك قال الطيبى اراد صلى الله عليه وسلم ان يشغلهم عن السفليات الى العلويات والتفكر فى ملكوت السموات والعرش ثم يترقوا الى معرفة خالقهم ويستنكفوا عن عبادة الاصنام ولا يشركوا بالله فاخذ فى الترقى من السحاب ثم من السموات ثم من البحر ثم من الاوعال ثم من العرش الى ذى العرش فالترقى بحسب العظمة لا المكان فان الله تعالى فوق ان يكون العرش منزله ومستقره بل الله خالقه وهو منزه عن الجهة والمكان ۱۲ زجاجة [٧] قوله قالوا الحق اى عبروا عن قول الله تعالى وما قضاه وقدره بلفظ الحق والمجيب الملائكة المقربون كجبرئيل وميكائيل ونحوهما وقوله الحق منصوب على انه صفة مصدر محذوف تقديره قالوا قال الله تعالى القول الحق ويحتمل الرفع بتقدير قوله الحق والقول ويجوز ان يراد به كلمة كن وان يراد بالحق ما يقابل الباطل والمراد بكن ما هو من سببها الحوادث اليومية بان يغفر ذنبا ويفرج كربا ويرفع قوما ويضع اخرين ويعز ذليلا ويذل عزيزا وهكذا ويجوز ان يراد به القول المسطور فى اللوح المحفوظ ۱۲ زجاجة مختصرا [٨] قوله حجابه النور اى حجابه خلاف الحجب المعهودة فهو محتجب عن خلقه بانوار عزه وجلاله ولو كشف ذلك الحجب وتجلى لم يبق مخلوق الا احترق وفى القاموس سبحات وجه الله انواره وفى الدر النثير قال ابو عبيدة اى جلاله ونوره قال ولم اسمع سبحات الا فى هذا الحديث ۱۲ انجاح [٩] قوله ثم قرا ابو عبيدة الذى روى هذا الحديث عن ابى موسى الاية التى فى شان موسى عليه السلام واذ قال موسى لاهله انى انست نارا سآتيكم منها بخبر او جذوة من النار لعلكم تصطلون فلما جاءها نودى ان بورك من فى النار الاية وغرض ابى عبيدة عن قراءة هذه الاية ان موسى عليه السلام مع عظمته وجلالته احتجب عن رؤيته تعالى بالنار وما راه سبحانه ولذا نزه ذاته بقوله تعالى وسبحان الله رب العالمين اى منزه ذاته تعالى ان يراه احد فى الدنيا واما رؤية نبينا صلى الله عليه وسلم فلم تكن فى الدنيا لانها كانت فى المعراج والمعراج فى عالم اخر غير هذا العالم ومع ذلك انكر بالكثير من الصحابة ومن بعدهم ۱۲ انجاح

مما في يديه شيئا ١٩٨ حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا عبد العزيز بن ابي حازم حدثني ابي عن عبيد الله بن مقسم عن
عبد الله بن عمر انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول ياخذ الجبار سمٰوته وارضيه بيده وقبض بيده فجعل
يقبضها ويبسطها ثم يقول انا الجبار اين الجبارون اين المتكبرون قال ويتميل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يمينه وعن يساره
حتى نظرت الى المنبر يتحرك من اسفل شئ منه حتى اني اقول اساقط هو برسول الله صلى الله عليه وسلم ١٩٩ حدثنا هشام بن عمار
ثنا صدقة بن خالد ثنا ابن جابر قال سمعت بسر بن عبيد الله يقول سمعت ابا ادريس الخولاني يقول حدثني النواس بن سمعان
الكلابي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قلب الا بين اصبعين من اصابع الرحمٰن ان شاء اقامه وان شاء ازاغه
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا مثبت القلوب ثبت قلوبنا على دينك قال والميزان بيد الرحمٰن يرفع اقواما ويخفض اخرين
الى يوم القيمة ٢٠٠ حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء ثنا عبد الله بن اسمٰعيل عن مجالد عن ابي الوداك عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليضحك الى ثلاثة للصف في الصلوٰة وللرجل يصلي في جوف الليل وللرجل يقاتل اراه قال خلف الكتيبة
٢٠١ حدثنا محمد بن يحيٰى ثنا عبد الله بن رجاء ثنا اسراءيل عن عثمان يعني ابن المغيرة الثقفي عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن
عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على الناس في الموسم فيقول الا رجل يحملني الى قومه فان قريشا قد
منعوني ان ابلغ كلام ربي ٢٠٢ حدثنا هشام بن عمار ثنا الوزير بن صبيح ثنا يونس بن حلبس عن ام الدرداء عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله
عليه وسلم في قوله تعالى كل يوم هو في شان قال من شانه ان يغفر ذنبا ويفرج كربا ويرفع قوما ويخفض اخرين **باب** من سن سنة
حسنة او سيئة ٢٠٣ حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا ابو عوانة ثنا عبد الملك بن عمير عن المنذر بن جرير عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فعمل بها كان له اجرها ومثل اجر من عمل بها لا ينقص من اجورهم شيئا ومن سن
سنة سيئة فعمل بها كان عليه وزرها ووزر من عمل بها لا ينقص من اوزارهم شيئا ٢٠٤ حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن
عبد الوارث حدثني ابي عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فحث عليه فقال رجل
عندي كذا وكذا قال فما بقي في المجلس رجل الا تصدق عليه بما قل او كثر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استن خيرا فاستن
به كان له اجره كاملا ومن اجور من استن به ولا ينقص من اجورهم شيئا ومن استن سنة سيئة فاستن به فعليه وزره كاملا ومن
اوزار الذي استن به ولا ينقص من اوزارهم شيئا ٢٠٥ حدثنا عيسى بن حماد المصري انبأ الليث بن سعيد عن يزيد بن ابي حبيب عن
سعد بن سنان عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ايما داع دعا الى ضلالة فاتبع فان له مثل اوزار من اتبعه ولا
ينقص من اوزارهم شيئا وايما داع دعا الى هدى فاتبع فان له مثل اجور من اتبعه ولا ينقص من اجورهم شيئا ٢٠٦ حدثنا ابو مروان
محمد بن عثمان العثماني ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من اتبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ومن دعا الى ضلالة فعليه من الاثم مثل اثام من
اتبعه لا ينقص ذلك من اثامهم شيئا ٢٠٧ حدثنا محمد بن يحيٰى ثنا ابو نعيم ثنا اسراءيل عن الحكم عن ابي جحيفة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من سن سنة حسنة عمل بها بعده كان له اجره ومثل اجورهم من غير ان ينقص من اجورهم شيئا ومن سن سنة سيئة
فعمل بها بعده كان عليه وزره ومثل اوزارهم من غير ان ينقص من اوزارهم شيئا ٢٠٨ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معٰوية عن ليث
عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من داع يدعو الى شئ الا وقف يوم القيمة لازما لدعوته ما دعا اليه
وان دعا رجل رجلا **باب** من احيا سنة قد اميتت ٢٠٩ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو

شئ ارضه انا الملك قوما يقضم جابر من بعده كان

١ قوله ياخذ الجبار الخ قال البيضاوي عبر عن افناء الله هذه المظلة والمقلة ورفعهما من البين و اخراجهما من ان تكونا ماوى لبني ادم بقدرته الباهرة التي يهون عليها الافعال العظام التي تتضاءل دونها القوى والقدر وتتحير فيها الافهام والفكر على طريقة التمثيل وقال المظهري اعلم ان الله تعالى منزه عن الحدوث وصفة الاجسام وكل ما ورد في القرآن والاحاديث في صفاته مما ينبئ عن الجهة والفوقية والاستقرار والنزول ونحوها فلا نخوض في تاويله بل نؤمن بما هو مدلول تلك الالفاظ على المعنى الذي اراد الله سبحانه وتعالى مع التنزيه عما يوهم الجسمية والجهة ١٢ زجاجة ٢ قوله وقبض بيده اي قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده حكاية عن ربه تعالى ثم يقول اي الله معطوف على ياخذ والجملة السابقة من مقولة الراوي معترضة وكان تحركه وتميله صلى الله عليه وسلم من هيبته وعظمته تعالى ١٢ انجاح ٣ قوله اراه الخ لعل هذا قول ابي سعيد الخدري اي اظن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خلف الكتيبة وهي القطعة العظيمة من الجيش اي اذا فر هذا الكتيبة من القتال وخاف رجل واحد منهم عن التولي يوم الزحف فبرز نفسه للقتال وهذا اصعب الامور ١٢ انجاح ٤ قوله عن ام الدرداء الخ اسمها هجيمة وقيل جهيمة وهي الصغرى واما الكبرى فاسمها خيرة ولا رواية لها في هذا الكتاب وهي صحابية والصغرى تابعية ثقة فقيهة من الثالثة كذا في التقريب ١٢ انجاح ٥ قوله فحث عليه لعل هذا الرجل كان محتاجا فرغب النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة فقال رجل من الحاضرين عندي كذا وكذا من العطاء له فاستن بذلك الرجل رجال اخرون فتصدقوا على الفقير حتى ما بقي في المجلس رجل الا تصدق عليه ١٢ انجاح الحاجة ٦ قوله من استن اي من اتى بطريقة مرضية فاستن به اي فاقتدى به كذا في المجمع ١٢ انجاح ٧ قوله فعليه وزره الخ قال ايا دعن هذا الحديث قوله تعالى لا تزر وازرة وزر اخرى فان من سن سنة سيئة فجزاؤه بذا الا ان الاضلال وزر لا يساويه وزر وله تلك يقول اهل النار ربنا ارنا الذين اضلانا من الجن والانس نجعلهما تحت اقدامنا ليكونا من الاسفلين والمراد من الجن ابليس ومن الانس قابيل لانهما اول من سن الكفر والقتل ١٢ انجاح وقال القاري وحكمة ذلك ان من كان سببا في ايجاد الشئ صحت نسبة ذلك الشئ اليه على الدوام وبدوام نسبته اليه يضاف ثوابه وعقابه لانه الاصل فيه ١٢ مرقاة ٨ قوله من دعا الى هدى الخ قال البيضاوي افعال العباد وان كانت غير موجبة ولا مقتضية للثواب والعقاب بذواتها الا انه تعالى اجرى عادته بربط الثواب والعقاب بها ارتباط المسببات بالاسباب وفعل العبد ما له تاثير في صدره بوجه فكما يترتب الثواب والعقاب على ما باشره ويزاد له يترتب كل منهما على ما هو مسبب في فعله كالارشاد اليه والحث عليه ولما كانت الجهة التي بها استوجب المسبب الاجر والجزاء غير الجهة التي استوجب بها المباشر لم ينقص اجره من اجره شيئا وقال الطيبي الهدى في الحديث ما يهتدى به من الاعمال وهو بحسب التنكير مطلق شائع في جنس ما يقال له هدى يطلق على القليل والكثير والعظيم والحقير فاعظمه هدى من دعا الى الله وادناه هدى من دعا الى اماطة الاذى عن طريق المسلمين ومن ثم عظم شان الفقيه الداعي المنذر حتى فضل واحد منهم على الف عابد لان نفعه يعم الاشخاص والاعصار الى يوم الدين ١٢ زجاجة ٩ قوله عمل بها بعده اي بعد اسنانه فانه من اقتدى به في حيوته او بعد مماته كان له من اجورهم او اوزارهم ١٢ انجاح ١٠ قوله لازما لدعوته اي لاجل دعوته فان من دعا الناس الى شئ كان اتباعه معه قال الله تعالى احشروا الذين ظلموا وازواجهم وما كانوا يعبدون من دون الله فاهدوهم الى صراط الجحيم او المراد من الدعوة

ابن عوف المزنی حدثنی ابی عن جدی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من[1] احیا سنة من سنتی فعمل بها الناس کان له مثل اجر من عمل بها لا ینقص من اجورهم شیئا ومن ابتدع بدعة فعمل بها کان علیه اوزار من عمل بها لا ینقص من اوزار من عمل بها شیئا [210] حدثنا محمد بن یحیی ثنا اسمعیل بن ابی اویس حدثنی کثیر بن عبد الله عن ابیه عن جده قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من احیا سنة من سنتی قد امیتت بعدی فانه له من الاجر مثل اجر من عمل بها من الناس لا ینقص من اجور الناس شیئا ومن ابتدع بدعة لا یرضاها الله ورسوله فان علیه مثل اثم من عمل بها من الناس لا ینقص من آثام الناس شیئا

باب فضل من تعلم القرآن وعلمه

[211] حدثنا محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید القطان ثنا شعبة وسفیان عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبیدة عن ابی عبد الرحمن السلمی عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قال شعبة خیرکم[2] وقال سفیان افضلکم من تعلم القرآن وعلمه [212] حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع ثنا سفیان عن علقمة بن مرثد عن ابی عبد الرحمن السلمی عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم افضلکم من تعلم القرآن وعلمه [213] حدثنا ازهر بن مروان ثنا الحارث بن نبهان ثنا عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خیارکم من تعلم القرآن وعلمه قال واخذ بیدی[3] فاقعدنی مقعدی هذا اقرئ [214] حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنی قالا ثنا یحیی بن سعید عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالک عن ابی موسی الاشعری عن النبی صلی الله علیه وسلم قال مثل المؤمن الذی یقرأ القرآن کمثل الاترجة[4] طعمها طیب وریحها طیب ومثل المؤمن الذی یقرأ القرآن کمثل التمرة طعمها طیب ولا ریح لها ومثل المنافق الذی یقرأ القرآن کمثل الریحانة ریحها طیب وطعمها مر ومثل المنافق لا یقرأ القرآن کمثل الحنظلة طعمها مر ولا ریح لها [215] حدثنا بکر بن خلف ابو بشر ثنا عبد الرحمن بن مهدی ثنا عبد الرحمن بن بدیل عن ابیه عن انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان لله اهلین من الناس قالوا یا رسول الله من هم قال هم اهل القرآن اهل الله[5] وخاصته [216] حدثنا عمرو بن عثمان ابن سعید بن کثیر بن دینار الحمصی ثنا محمد بن حرب عن ابی عمر عن کثیر بن زاذان عن عاصم بن حمزة عن علی بن ابی طالب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قرأ القرآن وحفظه ادخله الله الجنة وشفعه[6] فی عشرة من اهل بیته کلهم قد استوجب النار [217] حدثنا عمرو ابن عبد الله الاودی ثنا ابو اسامة عن عبد الحمید بن جعفر عن المقبری عن عطاء مولی ابی احمد عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تعلموا القرآن واقرأوه[7] وارقدوا فان مثل القرآن ومن تعلمه فقام به کمثل جراب محشو مسکا یفوح ریحه کل مکان ومثل من تعلمه فرقد وهو فی جوفه کمثل جراب اوکی علی مسک [218] حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثمانی ثنا ابراهیم بن سعد عن ابن شهاب عن عامر بن واثلة ابی الطفیل عن نافع بن عبد الحارث لقی عمر بن الخطاب بعسفان وکان عمر استعمله علی مکة فقال عمر من استخلفت علی اهل الوادی قال استخلفت علیهم ابن ابزی قال ومن ابن ابزی قال رجل من موالینا قال عمر فاستخلفت علیهم مولی قال انه قارئ کتاب الله تعالی عالم بالفرائض قاض قال عمر اما ان نبیکم صلی الله علیه وسلم قال ان الله یرفع بهذا الکتاب اقواما ویضع به آخرین [219] حدثنا العباس بن عبد الله الواسطی ثنا عبد الله بن غالب العبادانی عن عبد الله بن زیاد البحرانی عن علی ابن زید عن سعید بن المسیب عن ابی ذر قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم یا ابا ذر[8] لان تغدو فتعلم آیة من کتاب الله خیر لک من ان تصلی مائة رکعة ولان تغدو فتعلم بابا من العلم عمل به او لم یعمل خیر من ان تصلی الف رکعة

باب فضل العلماء والحث علی طلب العلم

[220] حدثنا بکر بن خلف ابو بشر ثنا عبد الاعلی عن معمر عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من یرد الله به خیرا یفقهه فی الدین [221] حدثنا هشام بن عمار ثنا الولید بن مسلم ثنا مروان بن جناح عن یونس ابن میسرة بن حلبس انه حدثه قال سمعت معاویة بن ابی سفیان یحدث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال الخیر عادة[9] والشر

ان خیر لک

جزاء دعوته فان الاعمال تجئ مع عاملها یوم القیمة حسنة کانت او سیئة ۱۲ انجاح ۱ قوله من احیا سنة الخ قال المظهری السنة ما وضعه رسول الله صلی الله علیه وسلم من احکام الدین وهی قد تکون فرضا کزکوٰة الفطر وغیر فرض کصلوٰة العید وصلوٰة الجماعة وقراءة القرآن فی غیر الصلوٰة وتحصیل العلم وما اشبه ذلک واحیاءها ان یعمل بها ویحرض الناس علیها ویحثهم علی اقامتها ۱۲ زجاجة للسیوطی۔ ۲ قوله خیرکم الخ قال المظهری یعنی اذا کان خیر الکلام کلام الله فکذلک خیر الناس بعد النبیین من یتعلم القرآن ویعلمه وقال القاری لکن لابد من تقیید التعلم والتعلیم بالاخلاص وقال الطیبی ای خیر الناس باعتبار التعلم والتعلیم من تعلم القرآن ۱۲ مرقاة ۳ قوله قال واخذ بیدی الخ لعل هذا القول قول عاصم بن بهدلة لانه کان امام القراء فی زمنه وانتشر قراءته فی الآفاق ای قال عاصم اخذ مصعب بن سعد بیدی فاقعدنی مقعدی هذا ای مجلس تعلیم القرآن والله اعلم ۱۲ انجاح ۴ قوله الاترجة هو بضم الهمزة وسکون التاء وضم الراء وتشدید الجیم وفی روایة البخاری بنون ساکنة بین الراء والجیم المخففة وفی القاموس الاترج والاترجة والترنج والترنجة معروف وهی احسن الثمار عند العرب قال الطیبی اعلم ان کلام الله تعالی له تاثیر فی باطن العبد وظاهره وان العباد متفاوتون فی ذلک فمنهم من له النصیب الاوفر من ذلک التاثیر وهو المؤمن القاری ومنهم من لا نصیب له بالکلیة وهو المنافق الحقیقی ومنهم من له تاثیر فی ظاهره دون باطنه وهو المرائی او بالعکس وهو المؤمن الذی لم یقرأه ۱۲ مرقاة مع اختصار ۵ قوله اهل الله الخ قال فی النهایة ای حفظة القرآن العاملون به هم اولیاء الله والمختصون به اختصاص اهل الانسان به ۱۲ ۶ قوله وشفعه فی عشرة الخ وفیه رد علی المعتزلة حیث قالوا ان الشفاعة لا تکون فی حط الوزر بل تکون فی رفع الدرجة فقط بناء علی ما اخترعوه بان مرتکب الکبیرة یخلد فی النار ۱۲ فخر ۷ قوله واقرأوه وارقدوا الظاهر ان الواو فی قوله وارقدوا بمعنی او فهو مثل قوله تعالی آمنوا او لا تؤمنوا فالمراد منه ان من شاء قرأ فله الاجر ومن شاء رقد فعلیه الوزر ثم بین المثالین او الواو للجمع ای اجمعوا القراءة مع الرقود کما کان دابه صلی الله علیه وسلم بحیث لا تشاء الادرایته مصلیا ولا تشاء الادرایته نائما ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المحدث شاه عبد الغنی الدهلوی رحمه الله تعالی۔ ۸ قوله یا ابا ذر لان تغدو فتعلم آیة الخ الحدیث یدل علی ان تعلم العلم خیر من کثرة الاعمال لان تعلم آیة خیر من مائة رکعة ولهذا قال صلی الله علیه وسلم العلماء ورثة الانبیاء وقال احمد الجامی رحمه الله للشیخ المودود الچشتی الصوفی الجاهل مسخرة للشیطان فاذهب تعلم العلم اولا ثم ارشد الناس الی سبیل الرشاد کما کان آباؤک یفعلون ودل الحدیث ایضا علی ان العالم ان لم یعمل بعلمه بحیث جاءه الموت بغتة او اشتغل فی تعلیم الناس بحیث فاته الاعمال جوزی بمثل ما جوزی العامل ولذا قال فقهاؤنا ان العالم اذا صار مرجعا للناس وسعه ترک السنن الرواتب ولم یجز له ان یخرج الی الغزوة والجهاد اذا لم یکن فی البلد عالم غیره وفی الحدیث دلیل ایضا علی ان تعلم العلم خیر من تعلم القرآن اذا قرأ ما یصح به الصلوٰة بعشر درجة ولذلک قال الفقهاء الحنفیة یؤم القوم اعلمهم بکتاب الله ثم اقرؤهم به ۱۲ انجاح ۹ قوله الخیر عادة والشر لجاجة الخ المراد منه والله اعلم ان الانسان مجبول علی الخیر قال الله تعالی فطرة الله التی فطر الناس علیها لا تبدیل لخلق الله ذلک الدین القیم ولکن اکثر الناس لا یعلمون وقال صلی الله علیه وسلم ما من مولود الا وقد یولد علی الفطرة فابواه یهودانه او ینصرانه او یمجسانه الحدیث والشر لجاجة واللجاجة بالفتح الخصومة ویقال للنفس اللجوج لانه منصوب

لحاجة ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين **حدثنا** ۲۲۲ هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا روح بن جناح ابو سعيد عن مجاهد
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد **حدثنا** ۲۲۳ نصر بن علي الجهضمي
ثنا عبد الله بن داؤد عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن داؤد بن جميل عن كثير بن قيس قال كنت جالسا عند ابي الدرداء في مسجد
دمشق فاتاه رجل فقال يا ابا الدرداء اتيتك من المدينة مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم لحديث بلغني انك تحدث به عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال فما جاء بك تجارة قال لا قال ولا جاء بك غيره قال لا قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سلك
طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها رضا لطالب العلم وان طالب العلم يستغفر له من في
السماء والارض حتى الحيتان في الماء وان فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ان العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء
لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر **حدثنا** ۲۲۴ هشام بن عمار ثنا حفص بن سليمان ثنا كثير بن شنظير
عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم وواضع العلم عند
غير اهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب **حدثنا** ۲۲۵ ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي
صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب
يوم القيمة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والاخرة والله في عون العبد
ما كان العبد في عون اخيه ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله
يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا حفتهم الملائكة ونزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده ومن ابطأ
به عمله لم يسرع به نسبه **حدثنا** ۲۲۶ محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش قال اتيت صفوان
ابن عسال المرادي فقال ما جاء بك قلت انبط العلم قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من خارج خرج من بيته
في طلب العلم الا وضعت له الملائكة اجنحتها رضى بما يصنع **حدثنا** ۲۲۷ ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حاتم بن اسمعيل عن حميد بن صخر
عن المقبري عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء مسجدي هذا لم يأته الا لخير يتعلمه او يعلمه فهو
بمنزلة المجاهد في سبيل الله ومن جاء لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر الى متاع غيره **حدثنا** ۲۲۸ هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد
ثنا عثمن بن ابي العاتكة عن علي بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بهذا العلم قبل ان يقبض
وقبضه ان يرفع وجمع بين اصبعيه الوسطى والتي تلي الابهام هكذا ثم قال العالم والمتعلم شريكان في الاجر ولا خير في سائر الناس
حدثنا ۲۲۹ بشر بن هلال الصواف ثنا داؤد بن الزبرقان عن بكر بن خنيس عن عبد الرحمن بن زياد عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال خرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم من بعض حجره فدخل المسجد فاذا هو بحلقتين احدهما يقرؤن القران ويدعون الله والاخرى
يتعلمون ويعلمون فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل على خير هؤلاء يقرؤن القران ويدعون الله فان شاء اعطاهم وان شاء منعهم وهؤلاء
يتعلمون ويعلمون وانما بعثت معلما فجلس معهم **باب** من بلغ علما **حدثنا** ۲۳۰ محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد قالا ثنا
محمد بن فضيل ثنا ليث بن ابي سليم عن يحيى بن عباد ابي هبيرة الانصاري عن ابيه عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه و

---

۱ في السموات ۲ لهم ۳ البزار ۴ العاتكة ۵ عمرو ۶ احدهما ۷ والاخر

بعداوة الانسان كما جاء في الخبر اعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك فالمراد منه ان النفس تتلج وتفطر الى الشرارة فالواجب على كل انسان ان يزيل تلك الشرارة عن نفسه بما جاء من موعظة الله ورسوله فان الانبياء قد بعثوا لتزكية النفوس قد افلح من زكها وقد خاب من دسها ۱۲ انجاح

۱ قوله ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وذلك اشارة الى رذالة الدنيا وانهم لم ياخذوا منها الا بقدر ضرورتهم فلم يورثوا منها شيئا مبالغة في تنزيههم عنها ولذا قال قيل الصوفي لا يملك ولا يملك وفيه ايماء الى كمال توكلهم على الله تعالى في انفسهم ولولادهم واشعار بان طالب الدنيا ليس من العلماء الورثة ولا يرد الاعتراض بانه كان لبعض الانبياء غناء كثيرا لان المراد انهم ما تركوا بعدهم ميراثا لاولادهم وازواجهم ويذكر عن ابي هريرة رضي الله عنه انه مر يوما في السوق على المشتغلين بتجاراتهم فقال انتم ههنا وميراث رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم في المسجد فقاموا سراعا فلم يجدوا فيه الا القران او الذكر او مجالس العلم فقالوا اين ما قلت يا ابا هريرة فقال هذا ميراث محمد صلى الله عليه وسلم يقسم بين ورثته وليس بمواريث دنياكم ۱۲ انجاح

۲ قوله طلب العلم فريضة على كل مسلم سئل الشيخ محي الدين النووي رح عن هذا الحديث فقال انه ضعيف وان كان صحيحا وقال تلميذه الحافظ جمال الدين المزي هذا الحديث روي من طرق تبلغ رتبة الحسن وهو كما قال فاني رايت له خمسين طريقا وقد جمعتها في جزء وقال البيهقي في المدخل اما اراد والله اعلم العلم العام الذي لا يسع البالغ العاقل جهله او علم ما يطرأ له خاصة او اراد انه فريضة على كل مسلم حتى يقوم به من فيه كفاية ثم روى عن ابن المبارك انه سئل عن تفسير هذا الحديث فقال ليس هو الذي يظنون انما طلب العلم فريضة ان يقع الرجل في شيء من امور دينه فيسأل عنه حتى يعلمه وقال البيضاوي المراد من العلم هنا ما لا مندوحة للعبد عن تعلمه كمعرفة الصانع والعلم بوحدانيته ونبوة رسوله وكيفية الصلوة فان تعلمه فرض عين ۱۲ زجاجة

۳ قوله وواضع العلم عند غير اهله قال الطيبي يشعر بان كل علم يختص باستعداد وله اهل فاذا وضعه في غير موضعه فقد ظلم فمثل معنى الظلم بتقليد اخس الحيوان بانفس الجواهر تهجين ذلك الموضع والتنفير عنه قال الشيخ ابو حفص السهروردي اختلف في العلم الذي هو فريضة قيل هو علم الاخلاص ومعرفة النفس والنفوس وما يفسد الاعمال لان الاخلاص مامور به كما ان العمل مامور به وخدع النفس وغرورها وشهواتها تخرب مباني الاخلاص المامور به فصار علم ذلك فرضا وقيل معرفة الخواطر وتفصيلها لان الخواطر منشأ الفعل وبذلك يعرف الفرق بين لمة الملك وبين لمة الشيطان وقيل هو طلب علم الحلال حيث كان اكل الحلال فريضة وقيل هو علم البيع والشراء والنكاح والطلاق اذا اراد الدخول في شيء من ذلك يجب عليه طلب علمه وقيل هو علم الفرائض الخمس التي بني عليها الاسلام وقيل هو علم التوحيد بالنظر والاستدلال او النقل وقيل هو علم الباطن وهو ما يزداد به العبد يقينا وهو الذي يكتسب بصحبة الصالحين والزهاد والمقربين من فهم وارث علم النبي صلى الله عليه وسلم ۱۲ زجاجة

۴ قوله انبط العلم من الانباط نبط العلم اي يظهره ويفشيه والاستنباط الاستخراج والنبط والنبيط الماء الذي يخرج من قعر البئر اذا حفرت كذا في الدر النثير اي جئت لاظهار العلم وتحصيله من العلماء ۱۲ انجاح

۵ قوله من جاء مسجدي هذا الخ هذا بيان الموانع لانه مخصوص بالمسجد النبوي لما في حديث مسلم ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة الحديث او هذه الفضيلة مختصة بالمسجد النبوي على ساكنها الف الف تحيات والمساجد الاخر تبع لما في تلك الفضائل ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المحدث شاه عبد الغني الدهلوي رحمه الله

۶ قوله فان شاء اعطاهم اي فضلا ما عنده من الثواب وان شاء منعهم اي عدلا وفي تقديم الاعطاء على المنع ايماء الى سبق رحمته غضبه وفي الحديث رد على المعتزلة حيث اوجبوا الثواب فاستحقوا العقاب ۱۲ مرقاة

۷ قوله وانما بعثت معلما اي بتعليم الله لا بالتعلم من الخلق ولذا اكتفى به ثم جلس معهم كذا قال الطيبي او جلس معهم لاحتياجهم الى التعليم منه صلى الله عليه وسلم كما اشار بقوله بعثت معلما والله اعلم ۱۲ مرقاة

سلم نضّر الله امرأ سمع مقالتی فبلغها فرب حامل فقه غیر فقیه ورب حامل فقه الی من هو افقه منه زاد فیه علی بن محمد ثلاث لا یغل علیهن قلب امرأ مسلم اخلاص العمل لله والنصح لائمة المسلمین ولزوم جماعتهم ۲۳۱ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر ثنا ابی عن محمد بن اسحٰق عن عبد السلام عن الزهری عن محمد بن جبیر بن مطعم عن ابیه قال قام رسول الله صلی الله علیه وسلم بالخیف من منی فقال نضّر الله امرأ سمع مقالتی فبلغها فرب حامل فقه غیر فقیه ورب حامل فقه الی من هو افقه منه حدثنا علی بن محمد ثنا خالی یعلی ح وحدثنا هشام بن عمار ثنا سعید بن یحیی قالا ثنا محمد بن اسحٰق عن الزهری عن محمد بن جبیر بن مطعم عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم بنحوه ۲۳۲ حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن الولید قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك عن عبد الرحمٰن بن عبد الله عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال نضّر الله امرأ سمع منا حدیثا فبلغه فرب مبلغ احفظ من سامع ۲۳۳ حدثنا محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید القطان املاه علینا ثنا قرة بن خالد ثنا محمد بن سیرین عن عبد الرحمٰن بن ابی بکرة عن ابیه وعن رجل اخر هو افضل فی نفسی من عبد الرحمٰن عن ابی بکرة قال خطب رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم النحر فقال لیبلغ الشاهد الغائب فانه رب مبلغ یبلغه اوعی له من سامع ۲۳۴ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو اسامة ح وحدثنا اسحٰق بن منصور انبأ النضر بن شمیل عن بهز بن حکیم عن ابیه عن جده معٰویة القشیری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الا لیبلغ الشاهد الغائب ۲۳۵ حدثنا احمد بن عبدة انبأ عبد العزیز بن محمد الدراوردی حدثنی قدامة بن موسٰی عن محمد بن الحصین التمیمی عن ابی علقمة مولی ابن عباس عن یسار مولی ابن عمر عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لیبلغ شاهدکم غائبکم ۲۳۶ حدثنا محمد بن ابراهیم الدمشقی ثنا مبشر بن اسمٰعیل الحلبی عن معان بن رفاعة عن عبد الوهاب بن بخت المکی عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم نضّر الله عبدا سمع مقالتی فوعاها ثم بلغها عنی فرب حامل فقه غیر فقیه ورب حامل فقه الی من هو افقه منه

باب من کان مفتاحا للخیر

۲۳۷ حدثنا الحسین بن الحسن المروزی انبأ محمد بن ابی عدی ثنا محمد ابن ابی حمید ثنا حفص بن عبید الله بن انس عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان من الناس مفاتیح للخیر مغالیق للشر وان من الناس مفاتیح للشر مغالیق للخیر فطوبی لمن جعل الله مفاتیح الخیر علی یدیه وویل لمن جعل الله مفاتیح الشر علی یدیه ۲۳۸ حدثنا هٰرون بن سعید الایلی ابو جعفر ثنا عبد الله بن وهب اخبرنی عبد الرحمٰن بن زید بن اسلم عن ابی حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان هٰذا الخیر خزائن لتلك الخزائن مفاتیح فطوبی لعبد جعله الله مفتاحا للخیر مغلاقا للشر وویل لعبد جعله الله مفتاحا للشر مغلاقا للخیر

باب ثواب معلم الناس الخیر

۲۳۹ حدثنا هشام بن عمار ثنا حفص بن عمر عن عثمان بن عطاء عن ابیه عن ابی الدرداء قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول انه لیستغفر للعالم من فی السمٰوٰت ومن فی الارض حتی الحیتان فی البحر ۲۴۰ حدثنا احمد بن عیسی المصری ثنا عبد الله بن وهب عن یحیی بن ایوب عن سهل بن معاذ بن انس عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من علم علما فله اجر من عمل به لا ینقص من اجر العامل ۲۴۱ حدثنا اسمٰعیل بن ابی کریمة الحرانی حدثنا محمد بن سلمة عن ابی عبد الرحیم حدثنی زید بن ابی انیسة عن زید بن اسلم عن عبد الله بن ابی قتادة عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خیر ما یخلف الرجل من بعده ثلٰث ولد صالح یدعو له وصدقة تجری یبلغه اجرها وعلم یعمل به من بعده قال ابو الحسن وحدثنا ابو حاتم محمد بن یزید بن سنان الرهاوی ثنا یزید بن سنان یعنی اباه حدثنی زید بن ابی انیسة عن فلیح بن سلیمان عن زید بن اسلم عن عبد الله ابن ابی قتادة عن ابیه سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر نحوه ۲۴۲ حدثنا محمد بن یحیی ثنا محمد بن وهب بن عطیة ثنا الولید بن مسلم ثنا مرزوق بن ابی الهذیل حدثنی الزهری حدثنی ابو عبد الله الاغر عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان مما یلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره وولدا صالحا ترکه ومصحفا ورثه او مسجدا بناه او بیتا لابن السبیل بناه او نهرا اجراه او صدقة اخرجها من ماله فی صحته وحیاته یلحقه من بعد موته ۲۴۳ حدثنا یعقوب بن حمید بن کاسب المدنی حدثنی اسحٰق

بن النبی معاذ یعلف

۱ قوله نضر الله الخ قال فی النهایة ای نعمه ویروی بالتخفیف والتشدید من النضارة وهی فی الاصل حسن الوجه والبریق وانما اراد حسن خلقه وقدره ۱۲ انجاح ۱ قوله نضر الله الخ قال الطیبی النضرة الحسن والرونق یتعدی ولا یتعدی یخص بالبهجة والسرور والمنزلة فی الناس فی الدنیا ونعمة فی الاخرة حتی یری رونق الرخاء والنعمة لانه سعی فی نضارة العلم وتجدید السنة انتهی ورب للتکثیر ای رب حامل فقه الی من هو افقه منه وقید التبلیغ بکما سمعه اذ المراد تبلیغ الشیء العام الشامل للخلال الثلٰث والاقوال والافعال الصادرة من النبی صلی الله علیه وسلم واصحابه بدلیل منا کما فی روایة والسامع امرأ وهو اعم من العبد ۱۲ ۲ قوله ثلث لا یغل الخ من الاغلال وهو الخیانة ویروی بفتح الیاء من الغل هو الحقد والشحناء ویحتمل ان یکون قوله علیهن حالا من القلب الفاعل فیکون المعنی قلب الرجل المسلم حال کونه متصفا بهذه الخصال الثلٰث لا یصدر عنه الخیانة والحقد والشحناء ولا یدخله ما یزیله عن الحق والحاصل ان هٰذه الخصال الثلٰث مما یستصلح به القلوب فمن تمسک بها طهر قلبه من الخیانة والحقد وغیرهما من الرذائل و یحتمل ان یکون قوله علیهن متعلقا بقوله یغل ای لا یخون فی هٰذه الخصال یعنی من ان شان قلب المسلم ان لا یخون ولا یحسد فیها بل یاتی بها بتمامها بغیر نقصان فی حق من حقوقها ۱۲ انجاح ۳ قوله اخلاص العمل لله معنی الاخلاص ان یقصد بالعمل وجهه ورضاه فقط دون غرض اخر دنیوی او اخروی کنعم الجنة ولذا نبا او لا یکون لغرض دنیوی من سمعة وریاء والاول اخلاص الخاصة والثانی فی اخلاص العامة وقال الفضیل بن عیاض العمل لغیر الله شرک وترک العمل لغیر الله ریاء والاخلاص ان یخلصک الله منهما والنصیحة وهی ارادة الخیر للمسلمین ای کافتهم ولزوم جماعتهم ای موافقة المسلمین فی الاعتقاد والعمل الصالح من صلوٰة الجمعة والجماعة وغیر ذلک ۱۲ مرقاة ۴ قوله املاه علینا هٰذا قول محمد بن بشار ای املأ هٰذا الحدیث علینا یحیی بن سعید من کتابه ۱۲ انجاح ۵ قوله وعن رجل اخر هو حمید بن عبد الرحمٰن هو افضل فی نفسی الظاهر انه قول قرة بن خالد یقول ان ابن سیرین حدثنا هٰذا الحدیث من رجل اخر هو افضل عندی من عبد الرحمٰن ۱۲ انجاح ۶ قوله فرب حامل فقه غیر فقیه لکن یحصل له الثواب لنفعه بالنقل ورب حامل فقه یکون فقیها ولا یکون افقه فیحفظه ویعیه ویبلغه الی من هو افقه منه فیستنبط منه ما لا یفهمه الحامل او الی من یصیر افقه منه اشارة الی فائدة النقل والداعی الیه ۱۲ مرقاة ۷ قوله ان هٰذا الخیر خزائن الخ یعنی الدین الغرض منه ان امور الدین من الوعظ والنصیحة والصلوٰة والزکوٰة وغیرها اسباب لخزائن الاخرة لان الاعمال اسباب الجزاء فمن کان اعماله حسنة کان جزاؤه حسنا وبالعکس والمراد من مفاتیح الخیر الرجال الذین سببهم الله تعالی لعباده بایصال الخیر من اهل المعرفة والعلم والجهاد والریاسة فی ذلک الامر للانبیاء علیهم السلام ثم للصحابة ثم لغیرهم من المجتهدین والعلماء والزهاد والعارفین کما ان ریاسة الشر لابلیس والله یهدی من یشاء الی صراط مستقیم ۱۲ انجاح الحاجة ۸ قوله ولد صالح یدعو له انما ذکره عادة تحریضا للولد علی الدعاء لا بیه حتی قیل یحصل للوالد ثواب من عمل الولد الصالح سواء دعا لابیه ام لا کما ان من غرس شجرة یحصل للغارس ثواب باکل ثمرتها سواء دعا له الاکل ام لا قوله وصدقة تجری یبلغه اجرها یدوم اجرها کالوقف فی وجوه الخیر وفی الازهار قال الشراح هی الوقف وشبهه مما یدوم اجره وقال بعضهم هی القناة والعین الجاریة المسبلة

ابن ابراهيم عن صفوان بن سليم عن عبيد الله بن طلحة عن الحسن البصري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصدقة ان يتعلم المرأ المسلم علما ثم يعلمه اخاه المسلم **باب** من كره ان يوطأ عقباه **حدثنا** ٢٤٤ ابوبكر بن ابي شيبة ثنا سويد بن عمرو عن حماد بن سلمة عن ثابت عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن ابيه قال ما رئي رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا قط ولا يطأ عقبيه رجلان قال ابو الحسن وحدثنا حازم بن يحيى ثنا ابراهيم بن الحجاج السامي ثنا حماد بن سلمة قال ابو الحسن وحدثنا ابراهيم ابن نصر الهمداني صاحب القفيز ثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد بن سلمة **حدثنا** ٢٤٥ محمد بن يحيى ثنا ابو المغيرة ثنا معان بن رفاعة حدثني علي بن يزيد قال سمعت القاسم بن عبد الرحمن يحدث عن ابي امامة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر نحو بقيع الغرقد وكان الناس يمشون خلفه فلما سمع صوت النعال وقر ذلك في نفسه فجلس حتى قدمهم امامه لئلا يقع في نفسه شيء من الكبر **حدثنا** ٢٤٦ علي بن محمد ثنا وكيع عن سفين عن الاسود بن قيس عن نبيح العنزي عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا مشى مشى اصحابه امامه وتركوا ظهره للملائكة **باب** الوصاة بطلبة العلم **حدثنا** ٢٤٧ محمد بن الحارث بن راشد المصري ثنا الحكم بن عبدة عن ابي هارون العبدي عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيأتيكم اقوام يطلبون العلم فاذا رايتموهم فقولوا لهم مرحبا مرحبا بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم واقنوهم قلت للحكم ما اقنوهم قال علموهم **حدثنا** ٢٤٨ عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا المعلى بن هلال عن اسمعيل قال دخلنا على الحسن نعوده حتى ملأنا البيت فقبض رجليه ثم قال دخلنا على ابي هريرة نعوده حتى ملأنا البيت فقبض رجليه ثم قال دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ملأنا البيت وهو مضطجع لجنبه فلما رآنا قبض رجليه ثم قال انه سيأتيكم اقوام من بعدي يطلبون العلم فرحبوا بهم وحيوهم وعلموهم قال فادركنا والله اقواما ما رحبوا بنا ولا حيونا ولا علمونا الا بعد ان كنا نذهب اليهم فيجفونا **حدثنا** ٢٤٩ علي بن محمد ثنا عمرو بن محمد العنقزي انبأ سفين عن ابي هرون العبدي قال كنا اذا اتينا ابا سعيد الخدري قال مرحبا بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا ان الناس لكم تبع وانهم سيأتونكم من اقطار الارض يتفقهون في الدين فاذا جاؤكم فاستوصوا بهم خيرا **الانتفاع بالعلم والعمل به** **حدثنا** ٢٥٠ ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع ومن دعاء لا يسمع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع **حدثنا** ٢٥١ ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وزدني علما والحمد لله على كل حال **حدثنا** ٢٥٢ ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يونس بن محمد وشريح بن النعمان قالا ثنا فليح بن سليمان عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر ابي طوالة عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغي به وجه الله لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعني ريحها قال ابو الحسن انبأنا ابو حاتم ثنا سعيد بن منصور ثنا فليح بن سليمان فذكر نحوه **حدثنا** ٢٥٣ هشام بن عمار ثنا حماد بن عبد الرحمن ثنا ابو كرب الازدي عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من طلب العلم ليماري به السفهاء او ليباهي به العلماء او ليصرف وجوه الناس اليه فهو في النار **حدثنا** ٢٥٤ محمد بن يحيى ثنا ابن ابي مريم انبأ يحيى بن ايوب عن ابن جريج

(حاشیہ بین السطور: ای فاطلبوا الوصية والتعيين لهم من انفسكم بالتعليم والوعظ ١٢ مجمع — ای يطلب به رضاه ١٢ — ای لیجادل ١٢ — ای لیفاخر ١٢ — ای لیمیل یعنی یطلب العلم لتحصیل المال والجاه والشرف ١٢ ف)

ن ١ افتوهم ن ٢ قلنا ن ٣ افتوهم ن ٤ وهو مضطجع

١٢ مرقاة ١ قوله ان يوطأ عقباه تو طئة العقب كناية عن المشي خلف احد يقال فلان موطأ العقب اي كثير الاتباع يتبعه الناس ويمشون وراءه كذا في الدر النثير ١٢ انجاح ٢ قوله يأكل متكئا قيل المراد من الاتكاء التربع اذا جلس كان اعتماده على الارض اتم بخلاف التورك والاقعاء لان هذا من دين اهل الترة والتجبر والاقعاء ونحوه من عادة المتواضعين لهذا قال صلى الله عليه وسلم آكل كما يأكل العبد لان العبد اكثر ما يكون مشغولا بالخدمة فلما تيسر له الفراغ للاكل فيأكل كيف ما تيسر له الاكل مقعيا او متوركا مثلا وفيه كمال التواضع منه صلى الله عليه وسلم ١٢ انجاح ٣ قوله ولا يطأ الخ اي لا يمشي خلفه رجلان وكان صلى الله عليه وسلم يقول خلوا ظهري للملائكة والضرورة تندفع بالخادم الواحد فاكثاره لا يكون الا للاحتشام والتجمل والتكلف وعباد الله ليسوا بمتكلفين كما ورد في الحديث وسيجيء وضاحة ذلك في الحديث الآتي ١٢ انجاح ٤ قوله قال ابو الحسن هو علي بن ابراهيم بن سلمة القطان تلميذ ابن ماجة صاحب هذه النسخة عادته ان يذكر بعض اسانيده بلا واسطة ابن ماجة من الشيوخ الآخرين في هذه النسخة لعلوه كذا ههنا ذكر السندين الآخرين في كل واحد منهما شيخان بينه وبين حماد بن سلمة وبواسطة ابن ماجة تكون بينه وبين حماد ثلث وسائط ١٢ انجاح ٥ قوله وقر ذلك الخ وقر في القلب سكن فيه وثبت كذا في الدر النثير ١٢ انجاح ٦ قوله لئلا يقع في نفسه الخ كان صلى الله عليه وسلم قدوة للناس ففعله عليه السلام لتحذيرهم عن ذلك والا فانه صلى الله عليه وسلم ارفع واجل ان يقع في نفسه شيء من الكبر ١٢ انجاح ٧ قوله باب الوصاة اوصاه ووصاه توصية عهد اليه والاسم الوصاة بالفتح والوصاية والوصية كلها بفتح الواو كذا في القاموس ١٢ انجاح ٨ قوله واقنوهم اي علموهم واجعلوا لهم قنية من العلم يستغنون بها اذا احتاجوا اليه كذا في المجمع القنية بالكسر والضم ما اكتسب وخزنه لحاجته كذا في القاموس ١٢ انجاح ٩ قوله قبض رجليه تواضعا للمسلمين وقوله فرحبوا بهم الترحيب الدعاء بالرحبة والتفسح وهذا من عادة العرب يقولون للداخل عليهم مرحبا وفعله مقدر اي لقيت رحبا او لقيت مرحبا وسعة والتحية الدعاء بالحيوة وكان عادة اهل الجاهلية انهم يدعون بطول البقاء كقولهم عمرك الله الف سنة والمراد ههنا التحية الشرعية من التسليم والمصافحة ١٢ انجاح ١٠ قوله قال فادركنا الخ الظاهر انه من قول الحسن البصري كانه يشكو عن شان رجال نصبوا انفسهم لتعليم العلم ثم تجبروا وتكبروا من تعليمه للفقراء والمساكين ولم يكن هذا الا بعد الصحابة رضوان الله تعالى عليهم والله اعلم ١٢ انجاح الحاجة ١١ قوله من علم لا ينفع اي لا يهذب الاخلاق الباطنة فيسري منها الى الافعال الظاهرة ويحصل بها الثواب الآجل وانشدت ١٢ يا من تقاعد عن مكارم خلقه ليس افتخار بالعلوم الزاخرة من لم يهذب علمه اخلاقه لم ينتفع بعلومه في الآخرة ١٢ زجاجة ١٢ قوله ومن دعاء لا يسمع قال في النهاية اي لا يستجاب ولا يعتد به فكانه غير مسموع يقال اسمع دعائي اي اجب لان غرض السائل الاجابة والقبول ١٢ زجاجة ١٣ قوله ومن قلب لا يخشع الخ قال الطيبي اعلم ان في كل من القرائن الاربع ما يشعر بان وجوده مبني على غاية وان الغرض منه تلك الغاية وذلك ان تحصيل العلوم انما هو للانتفاع بها فاذا لم ينتفع لا يخلص منه كفافا بل يكون وبالا فلذلك استعاذ منه وان القلب انما خلق لان يخشع لبارئه وينشرح لذلك الصدر ويقذف النور فيه فاذا لم يكن كذلك كان القلب قاسيا فيجب ان يستعاذ منه قال الله تعالى فويل للقاسية قلوبهم وان النفس انما يعتد بها اذا تجافت عن دار الغرور واناب الى دار الخلود والنفس اذا كانت منهومة لا تشبع حريصة على الدنيا كانت اعدى عدو للمرء فاولى ما يستعاذ منه هي وعدم استجابة الدعاء دليل على ان الداعي لم ينتفع بعلمه ولم يخشع قلبه ولم تشبع نفسه ١٢ زجاجة للامام الهمام جلال

ع قال في الاطراف كذا قال اي ابن ماجه في سنده انتهى وقد اورد الحديث في الاطراف في ترجمة شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو والد عمرو بن شعيب عن جده عبد الله بن عمرو وعزاه الى ابي داود وابن ماجه ١٢ نقل من خط شيخنا

عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد الله ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء ولا لتماروا به السفهاء ولا
تخیّروا به المجالس فمن فعل ذلک فالنار النار ۲۵۵ حدثنا محمد بن الصباح انبأ الولید بن مسلم عن یحیی بن عبد الرحمٰن الکندی عن
عبید الله بن ابی بردة عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان اناسًا من امتی سیتفقهون فی الدین ویقرأون القرأن یقولون
نأتی الامراء فنصیب من دنیاهم ونعتزلهم بدیننا ولا یکون ذلک کما لا یجتنی من القتاد الا الشوک کذلک لا یجتنی من قربهم الا قال
محمد بن الصباح کانه یعنی الخطایا ۲۵۶ حدثنا علی بن محمد ومحمد بن اسمٰعیل قالا ثنا عبد الرحمٰن بن محمد المحاربی ثنا عمار بن سیف عن
ابی معاذ البصری ح وحدثنا علی بن محمد ثنا اسحٰق بن منصور عن عمار بن سیف عن ابی معاذ عن ابن سیرین عن ابی هریرة قال قال رسول
الله صلی الله علیه وسلم تعوذوا بالله من جب الحزن قالوا یا رسول الله وما جب الحزن قال وادٍ فی جهنم یتعوذ منه جهنم کل یوم اربع
مائة مرة قیل یا رسول الله ومن یدخله قال اعد للقرّاء المرائین باعمالهم وان من ابغض القراء الی الله الذین یزورون الامراء قال
المحاربی الجورة قال ابو الحسن حدثنا حازم بن یحیی ثنا ابو بکر بن ابی شیبة ومحمد بن نمیر قالا ثنا ابن نمیر عن معٰویة النصری وکان
ثقة ثم ذکر الحدیث نحوه باسناده حدثنا ابراهیم بن نصر ثنا ابو غسان مالک بن اسمٰعیل ثنا عمار بن سیف عن ابی معاذ قال مالک
ابن اسمٰعیل قال عمار لا ادری محمد او انس بن سیرین ۲۵۷ حدثنا علی بن محمد والحسین بن عبد الرحمٰن قالا ثنا عبد الله بن نمیر عن
معٰویة النصری عن نهشل عن الضحاک عن الاسود بن یزید عن عبد الله بن مسعود قال لو ان اهل العلم صانوا العلم ووضعوه عند اهله
لسادوا به اهل زمانهم ولکنهم بذلوه لاهل الدنیا لینالوا به من دنیاهم فهانوا علیهم سمعت نبیکم صلی الله علیه وسلم یقول من جعل
الهموم همًا واحدًا هم اٰخرته کفاه الله هم دنیاه ومن تشعبت به الهموم فی احوال الدنیا لم یبال الله فی ای اودیتها هلک قال ابو الحسن
حدثنا حازم بن یحیی ثنا ابو بکر بن ابی شیبة ومحمد بن عبد الله بن نمیر قالا ثنا ابن نمیر عن معٰویة النصری وکان ثقة ثم ذکر الحدیث
بنحوه باسناده ۲۵۸ حدثنا زید بن اخزم وعباد بن الولید قالا ثنا محمد بن عباد الهنائی ثنا علی بن المبارک الهنائی عن ایوب السختیانی
عن خالد بن دریک عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من طلب العلم لغیر الله او اراد به غیر الله فلیتبوأ مقعده من النار
۲۵۹ حدثنا احمد بن عاصم العبادانی ثنا بشیر بن میمون قال سمعت اشعث بن سوار عن ابن سیرین عن حذیفة قال سمعت رسول
الله صلی الله علیه وسلم یقول لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء او لتماروا به السفهاء او لتصرفوا وجوه الناس الیکم فمن فعل ذلک فهو
فی النار ۲۶۰ حدثنا محمد بن اسمٰعیل انبأ وهب بن اسمٰعیل الاسدی ثنا عبد الله بن سعید المقبری عن جده عن ابی هریرة قال قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم من تعلم العلم لیباهی به العلماء ویماری به السفهاء ویصرف به وجوه الناس الیه ادخله الله جهنم

باب من سئل عن علم فکتمه

۲۶۱ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا اسود بن عامر ثنا عمارة بن زاذان ثنا علی بن الحکم ثنا
عطاء عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ما من رجل یحفظ علمًا فیکتمه الا اتی به یوم القیٰمة ملجمًا بلجام من النار قال ابو الحسن
ای القطان وحدثنا ابو حاتم ثنا ابو الولید ثنا عمارة بن زاذان فذکر نحوه ۲۶۲ حدثنا ابو مروان العثمانی محمد بن عثمان ثنا ابراهیم بن
سعد عن الزهری عن عبد الرحمٰن بن هرمز الاعرج انه سمع ابا هریرة یقول والله لولا اٰیتان فی کتاب الله تعالیٰ ما حدثت عنه
یعنی عن النبی صلی الله علیه وسلم شیئًا ابدًا لولا قول الله ان الذین یکتمون ما انزل الله من الکتاب الی اٰخر الاٰیتین ۲۶۳ حدثنا
الحسین بن ابی السری العسقلانی ثنا خلف بن تمیم عن عبد الله بن السری عن محمد بن المنکدر عن جابر قال قال رسول الله صلی الله
علیه وسلم اذا لعن اٰخر هٰذه الامة اولها فمن کتم حدیثًا فقد کتم ما انزل الله ۲۶۴ حدثنا احمد بن الازهر ثنا الهیثم بن جمیل حدثنی

نسخہ ۱ ابی معاذ، نسخہ ۲ یدخلها، نسخہ ۳ الجور، نسخہ ۴ البصری، نسخہ ۵ وابو بدر عباد بن الولید، نسخہ ۶ عن، نسخہ ۷ او، نسخہ ۸ نار

الدین السیوطی رحمة الله علیه ۱ قوله ولا تخیروا الخ التخیر التمکن والتقرر المراد منه لا تمکنوا فی قلوب الناس شکونوا صدر المجالس فانه من اشد اغراض الدنیا لان اٰخر ما یخرج من قلوب الصدیقین حب الجاه وهذه
عقبة کؤودة للعلماء لا ینجو منها الا المخلصون ۱۲ انجاح الحاجة ۲ قوله فالنار النار مبتدأ خبره محذوف ای النار اولی به کرره للتاکید للاهتمام فی الزجر والله اعلم ۱۲ ۳ قوله ویقرأون القرأن الخ ای بالقراءة وتعبیر
الاٰیات ویأتون الامراء لا لحاجة ضروریة الیهم بل لاظهار الفضیلة والطمع لما فی ایدیهم من المال والجاه فاذا قیل لهم کیف تجمعون بین التفقه والتقرب الیهم یقولون نأتی الامراء فنصیب ای نأخذ من دنیاهم ونعتزلهم
ای نبعد عنهم بدیننا بان لا نشارکهم فی اثم یرتکبونه قال صلی الله علیه وسلم ولا یکون ذلک ای لا یصح ولا یستقیم ما ذکر من الجمع بین الضدین ثم مثل وقال کما لا یجتنی ای لا یؤخذ من القتاد بفتح القاف شجر کله شوک الا الشوک
لانه لا یثمر الا الجرحة والالم فالاستثناء منقطع لکنه لا یجتنی ای لا یحصل من قربهم الا الخطایا وهی مقدرة فی الدارین ۱۲ مرقاة ۴ قوله للقراء هو بضم القاف الرجل المتعبد یقال تقرأ تنسک ای تعبد والجمع القراؤن والقرار
ایضا جمع قاری مثل کافر وکفار ۱۲ فخر ۵ قوله یزورون الامراء من غیر ضرورة تلجئهم بهم بل طمعا فی مالهم وجاههم ولهذا قال بئس الفقیر علی باب الامیر ونعم الامیر علی باب الفقیر فان الاول مشعر بانه متوجه الی
الدنیا والثانی مشیر بانه متقرب الی الاٰخرة قوله الجورة جمع جائر ای الظلمة لان زیارة الامیر العادل عبادة ۱۲ مرقاة ۶ قوله صانوا العلم ای حفظوه عن المهانة بحفظ انفسهم عن المذلة وملازمة الظلمة ومصاحبة
اهل الدنیا قوله لسادوا به ای فاقوا بالسیادة وفضیلة السعادة بسبب الصیانة والوضع عند اهل الکرامة دون اهل الاهانة اهل زمانهم ای کمالا وشرفا لان من شان اهل العلم ان یکون الملوک فمن دونهم تحت
اقدامهم واقلامهم وطوع الأئمة واحکامهم قال الله تعالیٰ یرفع الله الذین اٰمنوا منکم والذین اوتوا العلم درجات ۱۲ مرقاة ۷ قوله انه سمع الخ کان ابا هریرة خاف من نفسه حرص الجاه والدنیا فتمنی انه لم یظهر
علمه لاحد لکن لا نظر فی وعید الکتمان اختار افشاءه علی الکتمان لانه من ابتلی ببلیتین اختار اهونهما ولهذا لا ینبغی للعالم والعامل ان یترکا اعمالهما بسبب خوف الجاه والریاء ولکن یجتهدان بلیغا فی الاحتراز عن هذه البلیة العظیمة ولهذا قالوا اعرف
الناس بالله تعالیٰ اشدهم خشیة وخوف ابی هریرة عن ذلک الامر شفقة وخشیة ثلاث مرار مشهورة ۱۲ انجاح ۸ قوله اذا لعن الخ المراد منه اهل الباطل من الروافض والخوارج وغیرهم ای من ادرک هذا الزمان فعلیه
اظهار مناقب الصحابة وفضائلهم مثلا وقد تصدی بها جماعة من ائمة المسلمین حتی استشهد الامام ابو عبد الرحمٰن النسائی صاحب السنن علی اظهار فضیلة علی رضی الله عنه حین سأله رجل من المبتدعة حیث قال الا تذکر
فضیلة معاویة فقال اما یکفی لمعٰویة ان یکون حاله کفافا ولا له الفضائل بجنب علی رضی الله عنه فجروه من المنبر وضربوه ضربا شدیدا حتی حمل الی بیته ومات وقتل وامتحن الامام احمد بن حنبل فی فتنة خلق القرأن
ع القائل حدثنا ابراهیم ابن نصر ابو الحسن القطان نقل من خط شیخنا.

عمرو بن سليم ثنا يوسف بن ابراهيم قال سمعت انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من[1] سئل عن علم
فكتمه الجم يوم القيمة بلجام من نار [265] حدثنا اسمعيل بن حبان بن واقد الثقفى ابو اسحق الواسطى ثنا عبد الله بن عاصم ثنا محمد
(بكسر الجيم بعده با موحدة ١٢)
ابن داب عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدرى عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كتم علما مما ينفع الله به فى امر الناس امر[2] الدين الجمه الله يوم القيمة بلجام من النار [266] حدثنا محمد بن عبد الله بن حفص بن
هشام بن زيد بن انس بن مالك ثنا ابو ابراهيم اسمعيل بن ابراهيم الكرابيسى عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئل عن علم يعلمه فكتمه الجم يوم القيمة بلجام من نار

ابواب[3] الطهارة وسننها

باب ما جاء فى مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة [267] حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ابى ريحانة
عن سفينة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ[4] بالمد ويغتسل بالصاع [268] حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون
عن همام عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع [269] حدثنا
هشام بن عمار ثنا الربيع بن بدر ثنا ابو الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع [270] حدثنا
محمد بن المؤمل بن الصباح وعباد بن الوليد قالا ثنا بكر بن يحيى بن زبان ثنا حبان بن على عن يزيد بن ابى زياد عن عبد الله بن محمد بن
عقيل بن ابى طالب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزى من الوضوء مد ومن الغسل صاع فقال رجل لا يجزئنا
فقال قد كان[5] يجزئ من هو خير منك واكثر شعرا يعنى النبى صلى الله عليه وسلم **باب** لا يقبل الله صلوة بغير طهور [271] حدثنا
محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر ح وحدثنا بكر بن خلف ابو بشر ختن المقرئ ثنا يزيد بن زريع قالوا ثنا شعبة عن قتادة
عن ابى المليح بن اسامة عن ابيه اسامة بن عمير الهذلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا[6] يقبل الله صلوة الا بطهور ولا يقبل
صدقة من غلول حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن سعيد وشبابة بن سوار عن شعبة نحوه [272] حدثنا على بن محمد ثنا
وكيع ثنا اسرائيل عن سماك ح وحدثنا محمد بن يحيى ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن سماك بن حرب عن مصعب بن سعد عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة الا بطهور ولا صدقة من غلول [273] حدثنا سهل بن ابى سهل ثنا
ابو زهير عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابى حبيب عن سنان بن سعد عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول [274] حدثنا محمد بن عقيل ثنا الخليل بن زكريا ثنا هشام بن حسان عن الحسن
عن ابى بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول **باب** مفتاح الصلوة الطهور
[275] حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن سفين عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مفتاح[7] الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم [276] حدثنا سويد بن سعيد ثنا على بن مسهر عن ابى سفين طريف
السعدى ح وحدثنا ابو كريب محمد بن العلاء ثنا ابو معوية عن ابى سفين السعدى عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها[8] التسليم **باب** المحافظة على الوضوء [277] حدثنا على بن محمد ثنا وكيع
عن سفين عن منصور عن سالم بن ابى الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان خير

اخر الجزء الاول هذا لا تقبل الصلوة

والعلماء الاخر قد ابتلوا ابتلاء بسبب التصنيف واظهار الحق لا يكاد حصرهم ١٢ انجاح الحاجة [1] قوله من سئل عن علم ..... الخ قال الخطابى هذا فى العلم الذى يلزمه تعليمه اياه كمن راى من يريد الاسلام ويقول علمنى الاسلام وكمن راى حديث عهد بالاسلام لا يحسن الصلوة يقول علمنى كيف اصلى وكمن جاء مستفتيا فى حلال وحرام يقول افتونى وارشدونى فانه يلزم فى هذه الامور ان لا يمنع الجواب فمن فعل كان اثما مستحقا للوعيد وليس كذلك فى نوافل العلوم التى لا ضرورة بالناس الى معرفتها ومنهم من يقول هو علم الشهادة ١٢ انجاح الحاجة [1] قوله من سئل عن علم وهو علم يحتاج اليه السائل فى امر دينه ثم كتمه بعدم الجواب او بمنع الكتاب الجم اى ادخل فى فمه لجام لانه موضع خروج العلم والكلام قال الطيبى شبه ما يوضع فى فيه من النار بلجام فى فم الدابة يوم القيمة بلجام من النار مكافاة له حيث الجم نفسه بالسكوت فشبه بالحيوان الذى سخر ومنع من قصد ما يريده فان العالم من شانه ان يدعو الى الحق قال السيد هذا فى العلم اللازم التعليم كاستعلام كافر عن الاسلام ما هو او حديث عهد عن تعليم صلوة حضر وقتها وكالمستفتى فى الحلال والحرام فانه يلزم فى هذه الامور الجواب لا نوافل العلوم الغير الضرورية ١٢ مرقاة [2] قوله امر الدين بدل من امر الناس يعنى ان هذا الوعيد مختص بكتمان علم الدين لا الصنائع الدنيوية لان كتمان المنافع الدنيوية جائز لان النبى صلى الله عليه وسلم قال من استطاع ان ينفع احدا من المسلمين فلينفعه فكتمان اهل الصناعات صناعاتهم ممنوع ايضا ولكن لا بهذه المرتبة التى تستحق بها هذا الوعيد بل اهون من كتمان الدين واما ما ينفع فى الدنيا ويضر فى الاخرة فكتمانه مستحسن جدا ١٢ انجاح [3] قوله ابواب الطهارة وسننها اى من الحدث والخبث واصلها النظافة من كل عيب حسى او معنوى ومنه قوله تعالى انهم اناس يتطهرون ولما كانت العبادة نتيجة العلم والصلوة افضل العبادات والطهارة من شروطها المتوقف صحتها عليها عقب ابواب العلم بابواب الطهارة واختصت من بين شروطها لكونها غير قابلة للسقوط وكثرة مسائلها المحتاج اليها هذا وقال الغزالى للطهارة مراتب تطهير الظاهر من الحدث والخبث ثم تطهير الجوارح عن الجرائم ثم تطهير القلب عن الاخلاق المذمومة ثم تطهير السر عما سوى الله تعالى ١٢ انجاح الحاجة لشاه عبد الغنى رح [4] قوله يتوضأ بالمد الخ قال النووى اجمع المسلمون على ان الماء الذى يجزى فى الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفى فيه القليل والكثير اذا وجد شرط الغسل وهو جريان الماء على الاعضاء قال العلماء والمستحب ان لا ينقص فى الغسل عن صاع ولا فى الوضوء عن مد والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادى والمد رطل وثلث وبه يقول الشافعى وذلك معتبر على التقريب لا على التحديد وعند الحنفية الصاع ثمانية ارطال والمد رطلان ١٢ فخر [5] قوله قد كان يجزى من هو خير الخ يعنى ان كنت تريد الطهارة والنظافة للاحتياط والتقوى فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم احوط واتقى منك وان كنت تزعم ان الماء لا يصل الى شعرك للكثرة فكان النبى صلى الله عليه وسلم اكثر شعرا منك فالغرض ان الاسراف فى الماء بسبب التوهمات الباطلة ممنوع عنه ١٢ انجاح [6] قوله لا يقبل الله صلوة الا بطهور هو بالضم التطهر وبالفتح الماء الذى يتطهر به نسختان قال ابن الجزرى لا تصح اذ نفى القبول اما بمعنى نفى الصحة كما ههنا واما بمعنى نفى الثواب قوله ولا صدقة هى التى طهارة النفس من رذيلة البخل وقلة الرحمة قوله من غلول بالضم على ما فى النسخ المصححة اى مال حرام واصل الغلول الخيانة فى الغنيمة قال بعض العلماء من تصدق بمال حرام ويرجو الثواب كفر ١٢ مرقاة [7] قوله مفتاح الصلوة الخ قال المظهرى الدخول فى الصلوة تحريما لانه يحرم الاكل والشرب وغيرهما على المصلى وسمى التسليم تحليلا لتحليل ما كان محرما على المصلى لخروجه عن الصلوة قال الطيبى شبه الشروع فى الصلوة بالدخول فى حرم الملك المحمى عن الاغيار وجعل فتح باب الحرم بالتطهر عن الادناس وجعل الالتفات الى الغير والاشتغال به تحليلا تنبيها على التكميل بعد الكمال ١٢ زجاجة [8] قوله وتحليلها التسليم هذا على مذهب الجمهور ظاهر واما ابو حنيفة فيقول المصلى يخرج من صلوته بصنعه الذى يخالف الصلوة لكن مع الكراهة فالمراد من الحديث التحليل الذى يليق بشان المصلى على وجه الكمال وهو التسليم

اعمالكم الصلوٰة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن ٢٧٨ حدثنا اسحٰق بن ابراهيم بن حبيب ثنا المعتمر بن سليمان عن ليث عن مجاهد عن
عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا واعلموا ان من افضل اعمالكم الصلوٰة ولا يحافظ على الوضوء
الا مؤمن ٢٧٩ حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابن ابي مريم ثنا يحيى بن ايوب حدثني اسحٰق بن اسيد عن ابي حفص الدمشقي عن ابي امامة
يرفع الحديث قال استقيموا ونعمّا ان استقمتم وخير اعمالكم الصلوٰة ولا يحافظ على الوضوء الا مؤمن

باب الوضوء شطر الايمان

٢٨٠ حدثنا عبد الرحمٰن بن ابراهيم الدمشقي ثنا محمد بن شعيب بن شابور اخبرني معٰوية بن سلام عن اخيه انه اخبره عن جده
ابي سلام عن عبد الرحمٰن بن غنم عن ابي مالك الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسباغ الوضوء شطر الايمان والحمد
لله تملأ الميزان والتسبيح والتكبير ملأ السمٰوٰت والارض والصلوٰة نور والزكوٰة برهان والصبر ضياء والقراٰن (اي تصفر) حجة لك او عليك
كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها او موبقها

ثواب الطهور

٢٨١ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معٰوية عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا ينهزه الا
الصلوٰة لم يخط خطوة الا رفعه الله عزوجل بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد ٢٨٢ حدثنا سويد بن سعيد
حدثني حفص بن ميسرة حدثني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من توضأ فمضمض واستنشق خرجت خطاياه من فيه وانفه واذا غسل وجهه خرجت خطاياه من وجهه حتى تخرج من
تحت اشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت خطاياه من يديه فاذا مسح براسه خرجت خطاياه من راسه حتى تخرج من
اذنيه فاذا غسل رجليه خرجت خطاياه من رجليه حتى تخرج من تحت اظفار رجليه وكانت صلوٰته ومشيه الى المسجد نافلة
٢٨٣ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن بشار قالا ثنا غندر محمد بن جعفر عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن طلق عن
عبد الرحمٰن البيلماني عن عمرو بن عبسة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا توضأ فغسل يديه خرّت
خطاياه من يديه فاذا غسل وجهه خرّت خطاياه من وجهه فاذا غسل ذراعيه ومسح براسه خرّت خطاياه من ذراعيه وراسه
فاذا غسل رجليه خرّت خطاياه من رجليه ٢٨٤ حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري ثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك ثنا حماد
عن عاصم عن زر بن حبيش ان عبد الله بن مسعود قال قيل يا رسول الله كيف تعرف من لم تر من امتك قال غرّ محجلون بلق
من اثار الوضوء قال ابو الحسن القطان حدثنا ابو حاتم ثنا ابو الوليد فذكر مثله ٢٨٥ حدثنا عبد الرحمٰن بن ابراهيم ثنا الوليد بن
مسلم ثنا الاوزاعي ثنا يحيى بن ابي كثير حدثني محمد بن ابراهيم حدثني شقيق بن سلمة حدثني حمران مولى عثمان بن عفان قال
رأيت عثمان بن عفان قاعدا في المقاعد فدعا بوضوء فتوضأ ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مقعدي هذا توضأ مثل وضوئي هذا ثم قال من توضأ
مثل وضوئي هذا غفر له ما تقدم من ذنبه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تغترّوا حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن
حبيب ثنا الاوزاعي حدثني يحيى حدثني محمد بن ابراهيم حدثني عيسى بن طلحة حدثني حمران عن عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه

باب السواك

٢٨٦ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو معٰوية وابي عن الاعمش ح وحدثنا علي بن محمد ثنا وكيع
عن سفيان عن منصور وحصين عن ابي وائل عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتهجّد يشوص
فاه بالسواك ٢٨٧ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة وعبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابي سعيد المقبري

خير (١) ان تستقيموا (٢) ملأ (٣) فمه (٤) خرّت (٥) خرجت (٦) خرجه (٧) الطهور (٨) للتهجد (٩)

---

١٢ انجاح ١ قوله استقيموا ولن تحصوا قال في النهاية اي استقيموا في كل شيء حتى لا تميلوا ولن تطيقوا الاستقامة من قوله تعالى علم ان لن تحصوه اي لن تطيقوا عده وضبطه وقال المنذري اي الزموا الصراط المستقيم في الدين في الاتيان بجميع المامورات والانتهاء عن جميع المناهي وقال البيضاوي الاستقامة اتباع الحق والقيام بالعدل وملازمة المنهج المستقيم وذلك خطب عظيم لا يتصدى لاحصائه الا من استضاء قلبه بالانوار القدسية وتخلص عن الظلمات الانسية وايده الله من عنده وقليل ما هم واخبرهم بعد الامر بذلك انهم لا يقدرون على ايفاء حقه والبلوغ الى غايته كيلا يغفلوا عنه فلا يتكلوا على ما ياتون به ولا ييأسوا من رحمة الله تعالى فيما يذرون وقيل معناه لن تحصوا ثوابه وقال الطيبي لما امرهم بالاستقامة وهي الشاقة جدا تداركه بقوله ولن تحصوا رحمة ورافة من الله تعالى على هذه الامة كما قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم بعد ما انزل اتقوا الله حق تقاته ١٢ زجاجه ٢ قوله ونعمّا ان استقمتم نعما اصله نعم ما فادغم الميم الاول في الميم الثاني كقوله تعالى ان الله نعما يعظكم به وما موصولة اي نعم الذي امرتم به ان استقمتم او ما زائدة ويحتمل ان يكون قوله ان استقمتم بفتح همزة ان مصدرية وما بمعنى الشيء المعرف على مذهب وهو فاعل نعم او بمعنى شيئا منكرا على مذهب والفاعل ضمير مستتر فيه مبهم وشيئا تمييز يفسره وان استقمتم مخصوص بالمدح اي نعم الشيء او شيئا استقامتكم ١٢ انجاح الحاجة ٣ قوله شطر الايمان قال في النهاية لانه يطهر نجاسة الباطن والوضوء يطهر نجاسة الظاهر ١٢ مصباح الزجاجة ٤ قوله لا ينهزه اي لا يحركه النهز الدفع نهزه تردفعه ونهز راسه حركه كذا في المجمع ١٢ انجاح ٤ قوله ولا ينهزه الخ بالزاي لم ينو بخروجه غيرها واصل النهز الدفع يقال نهزت الرجل انهزه اذا دفعته ونهز راسه اذا حركه ١٢ زجاجه ٥ قوله خرجت خطاياه من فيه اي بعض الخطايا او الخطايا المتعلقة بالفم وهو الظاهر وهو مقيد بالصغائر قوله وانفه تقريره ايضا على ما سبق ١٢ مرقاة ٦ قوله نافلة قال الطيبي اي زائدة على تكفير السيئات وهي رفع الدرجات لانها كفرت بالوضوء والنفل الزيادة والفضل ١٢ مصباح الزجاجة للعلامة جلال الدين السيوطي رح ٧ قوله عن عبد الرحمٰن السلماني هو مولى عمر بن الخطاب البيلماني بفتح الموحدة وسكون التحتية موضع باليمن او بالسند وبالسند ومنه السيوف البيلمانية كذا في القاموس ١٢ انجاح ٨ قوله غر محجلون الغر جمع الاغر وهو الابيض الوجه والمحجل من الدواب التي قوائمها بيض ماخوذ من الحجل وهو القيد كانها مقيدة بالبياض واصل هذا في الخيل معناه انهم اذا دعوا على رؤس الاشهاد اوالى الجنة كانوا على هذه الصفة قاله القاري قلت من هنا استدل بعضهم ان الوضوء من خصائص هذه الامة وانكره اٰخرون وقالوا ليس الوضوء مختصا بهذه الامة انما المختص بها الغرة والتحجيل لحديث هذا وضوئي ووضوء الانبياء قبلي واجاب الاولون بان هذا الحديث ضعيف ولو سلم صحته يحتمل ان يكون الانبياء اختصت بالوضوء دون الامم ١٢ فخر ٨ قوله غر محجلون غر جمع اغر من الغرة وهي البياض في الجبهة والتحجيل بياض الرجلين واليدين ١٢ انجاح ٩ قوله ولا تغتروا من الغرة بفتح او كسر بمعنى الانخداع اي لا تغتروا ولا تنخدعوا بهذه البشارة العظيمة حتى تجترؤا على الاعمال السيئة فان هذا الحديث وامثاله محمولة على الصغائر والصغيرة اذا اصر عليها تصير كبيرة كما قالوا لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار فما جاء في الاحاديث الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما وكذلك في صوم رمضان والحج والصلوٰة محمولة عليها والا لم يكن بفرضية التوبة معنى قال الله تعالى والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم ان ربك واسع المغفرة وتفصيل المقام في شرح المشكوٰة لملا علي القاري من شاء فلينظر ثمه ١٢ انجاح ١٠ قوله السواك هو بالكسر ما يدلك به الاسنان من العيدان قال النووي يستحب ان يستاك بعود من اراك ويستحب ان يبدأ من جانب الايمن من فمه عرضا لا طولا لئلا يدمي لحم اسنانه ١٢ ١١ قوله يشوص فاه الخ قال في النهاية اي يدلك

عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لولا ان اشق علی امتی لامرتھم بالسواک عند کل صلوٰۃ ٢٨٨ حدثنا سفیٰن بن
وکیع ثنا عثام بن علی عن الاعمش عن حبیب بن ابی ثابت عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
یصلی باللیل رکعتین رکعتین ثم ینصرف فیستاک ٢٨٩ حدثنا ھشام بن عمار ثنا محمد بن شعیب ثنا عثمٰن بن ابی العاتکۃ عن علی بن یزید
عن القاسم عن ابی امامۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال تسوکوا فان السواک مطھرۃ للفم مرضاۃ للرب ما جاء نی جبرئیل الا اوصانی
بالسواک حتی لقد خشیت ان یفرض علی وعلی امتی ولولا انی اخاف ان اشق علی امتی لفرضتہ لھم وانی لاستاک حتی لقد خشیت ان
احفی مقادم فمی ٢٩٠ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا شریک عن المقدام بن شریح بن ھانی عن ابیہ عن عائشۃ قال قلت اخبرینی بای
شیء کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یبدأ اذا دخل علیک قالت کان اذا دخل یبدأ بالسواک ٢٩١ حدثنا محمد بن عبد العزیز ثنا مسلم بن
ابراھیم ثنا بحر بن کثیر عن عثمان بن ساج عن سعید بن جبیر عن علی بن ابی طالب قال ان افواھکم طرق القراٰن فطیبوھا بالسواک
باب الفطرۃ ٢٩٢ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا سفیٰن بن عیینۃ عن الزھری عن سعید بن المسیب عن ابی ھریرۃ قال
قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الفطرۃ خمس او خمس من الفطرۃ الختان والاستحداد وتقلیم الاظفار ونتف الابط وقص الشارب
٢٩٣ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا وکیع ثنا زکریا بن ابی زائدۃ عن مصعب بن شیبۃ عن طلق بن حبیب عن ابن الزبیر عن عائشۃ
قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عشر من الفطرۃ قص الشارب واعفاء اللحیۃ والسواک والاستنشاق بالماء وقص الاظفار و
غسل البراجم ونتف الابط وحلق العانۃ وانتقاص الماء یعنی الاستنجاء قال زکریا قال مصعب ونسیت العاشرۃ الا ان تکون
المضمضۃ ٢٩٤ حدثنا سھل بن ابی سھل ومحمد بن یحیی قالا ثنا ابو الولید ثنا حماد عن علی بن زید عن سلمۃ بن محمد بن عمار بن یاسر
عن عمار بن یاسر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من الفطرۃ المضمضۃ والاستنشاق والسواک وقص الشارب وتقلیم الاظفار ونتف الابط و
الاستحداد وغسل البراجم والانتضاح والاختتان حدثنا جعفر بن احمد بن عمر ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمۃ عن علی بن
زید مثلہ ٢٩٥ حدثنا بشر بن ھلال الصواف ثنا جعفر بن سلیمان عن ابی عمران الجونی عن انس بن مالک قال وقت لنا فی قص الشارب
وحلق العانۃ ونتف الابط وتقلیم الاظفار ان لا نترک اکثر من اربعین لیلۃ باب ما یقول اذا دخل الخلاء ٢٩٦ حدثنا محمد بن
بشار ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمٰن بن مھدی قالا ثنا شعبۃ عن قتادۃ عن النضر بن انس عن زید بن ارقم قال قال رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم ان ھٰذہ الحشوش محتضرۃ فاذا دخل احدکم فلیقل اللھم انی اعوذ بک من الخبث والخبائث حدثنا جمیل
بن الحسن العتکی ثنا عبد الاعلی بن عبد الاعلی ح وحدثنا ھٰرون بن اسحٰق ثنا عبدۃ قالا ثنا سعید عن قتادۃ عن القاسم بن
عوف الشیبانی عن زید بن ارقم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فذکر الحدیث ٢٩٧ حدثنا محمد بن حمید ثنا الحکم بن
بشیر بن سلمان ثنا خلاد الصفار عن الحکم البصری عن ابی اسحٰق عن ابی جحیفۃ عن علی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ستر
ما بین الجن وعورات بنی اٰدم اذا دخل الکنیف ان یقول بسم اللہ ٢٩٨ حدثنا عمرو بن رافع ثنا اسمٰعیل بن علیۃ عن عبد العزیز
بن صھیب عن انس بن مالک قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا دخل الخلاء قال اعوذ باللہ من الخبث والخبائث ٢٩٩ حدثنا

ن١ مطیبۃ ن٢ علیھم ن٣ للقراٰن ن٤ ابن الزبیر ن٥ المکی

اسنانہ وینقیھا وقیل ھو ان یستاک من سفل الی علو واصل الشوص الغسل ١٢ انجاح ١ قولہ لولا ان اشق الخ لولا خشیۃ وقوع المشقۃ علیھم لامرتھم ای لفرضت علیھم بالسواک ای بفرضیتہ عند کل صلوٰۃ ای
وضوئھا لما روی ابن خزیمۃ فی صحیحہ والحاکم وقال صحیح الاسناد والبخاری تعلیقا فی کتاب الصوم عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لولا ان اشق علی امتی لامرتھم بالسواک عند کل وضوء ولخبر احمد وغیرہ
لولا ان اشق علی امتی لامرتھم بالسواک عند کل طھور فتبین موضع السواک عند کل صلوٰۃ والشافعیۃ یجمعون بین الحدیثین بالسواک فی ابتداء کل منھا ١٢ مرقاۃ ٢ قولہ ثم ینصرف
فیستاک ای یبالغ فی السواک بحیث یستاک بعد کل صلوٰۃ او بعد کل شفعۃ وظاھر الحدیث حجۃ لمن یری سنیۃ السواک عند الصلوٰۃ ١٢ انجاح ٣ قولہ مطھرۃ للفم الخ قال المظھری مطھرۃ مصدر میمی یحتمل ان یکون
بمعنی الفاعل ای مطھر للفم وکذا المرضاۃ ای محصل لرضاء اللہ تعالٰی ویجوز ان یکون بمعنی المفعول ای مرضی للرب وقال الطیبی یمکن ان یقال ان یکونا اسمای السواک مظنۃ الطھارۃ والرضی ١٢ زجاجۃ ٤ قولہ
ان احفی مقادم فمی ای استاصل اسنانی من کثرۃ استعمال السواک بسبب کثرۃ وصیۃ جبرئیل ومداومتی علیہ ١٢ انجاح ٥ قولہ وانتقاص الماء یرید انتقاص البول بالماء اذا غسل المذاکیر بہ وقیل ھو الانتضاح
بالماء والمشھور بالقاف وصوب الفاء واراد انتضح علی الذکر والنفضۃ نضح الدم القلیل وجمعہ نفص قال الطیبی فسرہ وکیع بالاستنجاء وغیرہ بانتقاص البول باستعمال الماء فی غسل المذاکیر لانہ
اذا لم یغسل نزل منہ شیء فشیء فیعسر استبراءہ والماء مفعول الانتقاص لو ارید بہ البول وفاعل لو ارید بہ ماء یغسل بہ وھو یجیء متعدیا ولازما انتھی وفی الفائق انتقاص الماء ھو ان یغسل مذاکیرہ لیرتد البول لانہ اذا لم
یغسل نزل منہ الشیء بعد الشیء فیعسر استبراءہ فلا یخلو الماء ان یراد بہ البول فیکون المصدر مضافا الی المفعول وان یراد بہ الماء الذی یغسل بہ فیکون مضافا الی الفاعل علی معنی التعدیۃ ١٢ مصباح الزجاجۃ ٦ قولہ قال من
الفطرۃ ای من سنن الانبیاء علیھم السلام الذی امرنا ان نقتدی بھم فکانا فطرنا علیھا کذا نقل عن اکثر العلماء ١٢ مرقاۃ ٧ قولہ والسواک قیل لا یسن فی المسجد اذا اخشی تطایر شیء من الریق او نحوہ ثم السواک سنۃ
بالاتفاق وقال داؤد واجب وزاد اسحاق فقال ان ترکہ عامدا بطلت صلوٰتہ ١٢ مرقاۃ ٨ قولہ وقص الشارب قال ابن حجر فیسن احفاؤہ حتی یبدو حمرۃ الشفۃ العلیا ولا یحفیہ من اصل والامر باحفاءہ
محمول علی ما ذکر وخرج بقصہ حلقہ فھو مکروہ وقیل حرام لانہ مثلۃ وقیل سنۃ لروایۃ بہ ١٢ ٩ قولہ وتقلیم الاظفار ای یحصل سنیتہا بای کیفیۃ کانت واولاھا ان یبدأ فی الیدین بمسبحۃ الیمنی ثم الوسطی ثم البنصر ثم
الخنصر ثم الابھام ثم خنصر الیسری ثم بنصرھا ثم وسطاھا ثم مسبحتھا ثم ابھامھا وفی الرجلین یبدأ بخنصر الیمنی ویختم بخنصر الیسری ١٢ مرقاۃ ١٠ قولہ ونتف الابط بالسکون وبکسر قلع شعرہ بحذف المضاف وعلم
منہ ان حلقہ لیس بسنۃ وقیل النتف افضل لمن قوی علیہ ١٢ مرقاۃ ١١ قولہ وغسل البراجم بفتح الباء وکسر الجیم ای العقد التی علی ظھر مفاصل الاصابع والتی فی باطنھا وقال التورپشتی البراجم مفاصل الاصابع
اللاتی بین الاشاجع والرواجب والرواجب بالجیم والباء الموحدۃ المفاصل التی تلی الانامل وبعدھا البراجم وبعدھا الاشاجع کذا نقلہ الابھری والظاھر ان المراد غسل جمیع عقدھا ١٢ مرقاۃ ١٢ قولہ والانتضاح
وھو ان یاخذ الرجل قلیلا من الماء فیرش بہ مذاکیرہ بعد الوضوء لدفع وسوسۃ القطرۃ ١٢ فخر الحسن ... ١٣ قولہ وحلق العانۃ قال ابن الملک لو ازال شعرھا بغیر الحلق لا یکون فعلہ ھٰذا علی وجہ السنۃ وفیہ
ان ازالتہ قد یکون بالنورۃ وقد ثبت انہ صلی اللہ علیہ وسلم استعمل النورۃ علی ما ذکرہ السیوطی فی رسالتہ نعم لو ازالہا بالقص مثلا لا یکون اتیا بالسنۃ علی وجہ الکمال قال ابن حجر وحلق العانۃ ولو للمرأۃ کما اقتضاہ
اطلاق الحدیث ظاھر فیہ لکن قیدہ الاکثرون بالرجل وقالوا الاولی للمرأۃ النتف لانہ الطف وابعد لنفرۃ الحلیل من بقایا اثر الحلق ولان شھوۃ المرأۃ اضعاف شھوۃ الرجل اذ جاء ان لھا تسعا وتسعین جزء منھا
ع حدیث جعفر بن احمد بن عمر کانہ من زیادات ابی الحسن القطان ١٢ نقل من خط شیخنا.

محمد بن يحيى ثنا ابن ابى مريم ثنا يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عن ابى امامة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يعجز احدكم اذا دخل مرفقه ان يقول اللهم انى اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان
الرجيم قال ابو الحسن وحدثنا ابو حاتم ثنا ابن ابى مريم فذكر نحوه ولم يقل فى حديثه من الرجس النجس انما قال من الخبيث
المخبث الشيطان الرجيم **باب** ما يقول اذا خرج من الخلاء [٣٠٠] **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يحيى بن ابى بكير ثنا اسرائيل
ثنا يوسف بن ابى بردة سمعت ابى يقول دخلت على عائشة فسمعتها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الغائط قال غفرانك
قال ابو الحسن بن سلمة واخبرنا ابو حاتم ثنا ابو غسان النهدى ثنا اسرائيل نحوه [٣٠١] **حدثنا** هرون بن اسحق ثنا عبد الرحمن
المحاربى عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن وقتادة عن انس بن مالك قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا خرج من الخلاء قال الحمد
لله الذى اذهب عنى الاذى وعافانى **باب** ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم فى الخلاء [٣٠٢] **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا
يحيى بن زكريا بن ابى زائدة عن ابيه عن خالد بن سلمة عن عبد الله البهى عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه و
سلم كان يذكر الله على كل احيانه [٣٠٣] **حدثنا** نصر بن على الجهضمى ثنا ابو بكر الحنفى ثنا همام بن يحيى عن ابن جريج عن الزهرى
عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلاء وضع خاتمه **باب** كراهة البول فى المغتسل [٣٠٤] **حدثنا** محمد بن
يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن اشعث بن عبد الله عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن
احدكم فى مستحمه فان عامة الوسواس منه قال ابو عبد الله بن ماجة سمعت على بن محمد الطنافسى يقول انما هذا فى الحفيرة
فاما اليوم فمغتسلاتهم الجص والصاروج والقير فاذا بال فارسل عليه الماء لا بأس به **باب** ما جاء فى البول قائما [٣٠٥] **حدثنا**
ابو بكر بن ابى شيبة ثنا شريك وهشيم ووكيع عن الاعمش عن ابى وائل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم
فبال عليها قائما [٣٠٦] **حدثنا** اسحق بن منصور ثنا ابو داؤد ثنا شعبة عن عاصم عن ابى وائل عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما قال شعبة قال عاصم يومئذ وهذا الاعمش يرويه عن ابى وائل عن حذيفة وما حفظه فسالت
عنه منصورا فحدثنيه عن ابى وائل عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائما **باب** فى البول
قاعدا [٣٠٧] **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وسويد بن سعيد واسمعيل بن موسى السدى قالوا ثنا شريك عن المقدام بن شريح بن هانى
عن ابيه عن عائشة قالت من حدثك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائما فلا تصدقه انا رأيته يبول قاعدا [٣٠٨] **حدثنا**
محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج عن عبد الكريم عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال رانى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا ابول قائما فقال يا عمر لا تبل قائما فما بلت قائما بعد [٣٠٩] **حدثنا** يحيى بن الفضل ثنا ابو عامر ثنا عدى بن الفضل عن على بن الحكم
عن ابى نضرة عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبول قائما سمعت محمد بن يزيد ابا عبد الله يقول سمعت
احمد بن عبد الرحمن المخزومى يقول قال سفين الثورى فى حديث عائشة انا رأيته يبول قاعدا قال الرجل اعلم بهذا منها
قال احمد بن عبد الرحمن وكان من شان العرب البول قائما الا تراه فى حديث عبد الرحمن بن حسنة يقول قعد يبول كما تبول المرأة
باب كراهة مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين [٣١٠] **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب بن ابى العشرين
ثنا الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير حدثنى عبد الله بن ابى قتادة اخبرنى ابى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا بال احدكم
فلا يمس ذكره بيمينه ولا يستنج بيمينه [٣١١] **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى باسناده نحوه **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع ثنا الصلت

القطان كراهية بن قال ابو الحسن سمعت محمد بن يزيد يقول سمعت على بن محمد كراهية

---

١ قوله غفرانك تقديره اغفر غفرانك والمعنى اسالك غفرانك وقد ذكر فى تعقيبه صلى الله عليه وسلم الخروج بهذه الدعاء وجهان احدهما انه استغفر من الحالة التى اقتضت هجران ذكر الله تعالى فانه يذكر الله تعالى فى سائر حالاته الا عند الحاجة وثانيهما ان القوة البشرية قاصرة عن الوفاء بشكر ما انعم الله عليه من تسويغ الطعام والشراب وترتيب الغذاء على وجه المناسب لمصلحة البدن الى اوان الخروج فلجأ الى الاستغفار اعترافا بالقصور عن بلوغ حق تلك النعم ١٢ مرقاة **٢ قوله** كان يذكر الله الخ لا يتصور هذا الذكر الا بالقلب فان الذكر اللسانى لا يتصور فى كل احيان لان الانسان لا يخلو اما ان يكون نائما او يقظان فان لم يكون غافلا عن ذكر اللسان وكذلك يقظان اذا كان فى القاذورات فذكر اللسان ههنا مكروه بخلاف الذكر القلبى فان تعلق القلب بجناب البارى فى النوم واليقظة سواء ولذا قال شيخنا المجدد الحالة النائمة فوق حالة اليقظة لعدم تعلق الباطن بالظاهر وحالة السكرات فوق حالة المنام وحالة البرزخ فوق حالة السكرات وحالة العرصات فوق حالة البرزخ وحالة اهل الجنة فوق حالة اهل العرصات لانهم يرون الله عيانا قال الله تعالى للذين احسنوا الحسنى وزيادة وفسرت الزيادة فى الحديث برؤية الله عز وجل وهذا كله لمن له ذوق فى القلب لا للذى هو الى الظاهر المحض مستقيم قال الله تعالى الا من اتى الله بقلب سليم وفى الحديث خير الذكر الخفى وخير الرزق ما يكفى وجاء عن النبى صلى الله عليه وسلم ايضا افضل الذكر الخفى الذى لا يسمع الحفظة سبعون ضعفا اذا كان يوم القيامة جمع الله الخلائق لحسابهم وجاءت الحفظة بما حفظوا وكتبوا قال لهم انظروا هل بقى له من شئ فيقولون ما تركنا شيئا مما علمناه وحفظناه الا وقد احصيناه وكتبناه يقول الله ان لك عندى حسنة لا تعلمه وانا اجزيك به وهو الذكر الخفى ذكره السيوطى فى البدور السافرة عن ابى يعلى الموصلى عن عائشة رض كما ذكره على القارى وقال فيه حجة لسادتنا النقشبندية ١٢ انجاح **٣ قوله** لا باس به الغرض انه اذا كان المكان صافيا لا يقر الماء فيه جاز البول فى ذلك المكان فاما اذا كان كالحفرة التى يستقر فيها البول والماء فالظاهر ههنا التلوث بالرشاشة ١٢ انجاح الحاجة لمولانا شاه عبد الغنى الدهلوى **٤ قوله** نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ قال الخطابى النهى نهى تنزيه وعلة النهى انه يبدى العورة بحيث يراه الناس ولا يامن من رجوع البول اليه انتهى اقول ومن ههنا علم انه عليه الصلوة والسلام ما بال قائما الا لعذر مرض منع عن القعود او لعدم وجدانه مكانا للقعود لاملاء الموضع من النجاسة مثلا او للتداوى من وجع الصلب او لبيان الجواز وقول عائشة رضى الله عنها انه يبول قاعدا لا ينافى ذلك لان عادته الشريف كان كذلك يعنى يبول قاعدا وقال المحدث الدهلوى وحديث عائشة رضى الله عنها مستند الى علمها فيحمل على ما وقع فى البيوت ١٢ فخر الحسن **٥ قوله** الرجل اعلم بهذا الخ المراد منه حذيفة او المغيرة بن شعبة لانهما رويا الحديث فى البول قائما وغرض سفيان ان الرجل يحضر فى مكان لا تحضره المرأة فكان رواية عائشة فى بيتها ورواية هما فى السفر فلا ينكر عليهما بعدم رؤية عائشة ثم استدل سفيان بفعل العرب واستشهد بحديث عبد الرحمن بن حسنة ١٢ انجاح الحاجة لمولانا شاه عبد الغنى المجددى الدهلوى رحمه الله تعالى۔ **٦ قوله** فلا يمس ذكره بفتح السين او كسرها ولا يستنجى بيمينه فان قيل كيف يستنجى بالحجر فان اخذه بشماله والذكر بيمينه فقد مس ذكره بها وهى منهى عنه وكذلك العكس قلنا طريقه ان ياخذ الذكر بشماله ويمسحه على جدار او حجر كبير بحيث لا يستعمل يمينه فى ذلك اصلا

ابن دينار عن عقبة بن صهبان قال سمعت عثمان بن عفان يقول ما تغنيت ولا تمنيت ولا مسست ذكري بيميني منذ بايعت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣١٢ حدثنا
يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا المغيرة بن عبد الرحمٰن وعبد الله بن رجاء المكي عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استطاب احدكم فلا يستطب بيمينه ليستنج بشماله **باب** الاستنجاء بالحجارة و
النهي عن الروث والرمة ٣١٣ حدثنا محمد بن الصباح انا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم مثل الوالد لولده اعلمكم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
وامر بثلاثة احجار ونهى عن الروث والرمة ونهى ان يستطيب الرجل بيمينه ٣١٤ حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد
القطان عن زهير عن ابي اسحٰق قال ليس ابو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمٰن بن الاسود عن الاسود عن عبد الله بن مسعود ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى الخلاء فقال ائتني بثلاثة احجار فاتيته بحجرين وروثة فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هي رجس
٣١٥ حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفيان بن عيينة ح وحدثنا علي بن محمد ثنا وكيع جميعا عن هشام بن عروة عن ابي خزيمة عن
عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستنجاء ثلاثة احجار ليس فيها رجيع ٣١٦ حدثنا
علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمٰن ثنا سفيان عن منصور والاعمش عن ابراهيم عن عبد
الرحمٰن بن يزيد عن سلمان قال قال له بعض المشركين وهم يستهزؤن به اني ارى صاحبكم يعلمكم كل شئ حتى الخراءة قال
اجل امرنا ان لا نستقبل القبلة ولا نستنجي بايماننا ولا نكتفي بدون ثلاثة احجار ليس فيها رجيع ولا عظم **باب** النهي عن
استقبال القبلة بالغائط والبول ٣١٧ حدثنا محمد بن رمح المصري انا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب انه سمع عبد الله
ابن الحرث بن جزء الزبيدي يقول انا اول من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يبولن احدكم مستقبل القبلة وانا اول من
حدث الناس بذلك ٣١٨ حدثنا ابو طاهر احمد بن عمرو بن السرح انا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عطاء
ابن يزيد انه سمع ابا ايوب الانصاري يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقبل الذي يذهب الغائط القبلة وقال
شرقوا او غربوا ٣١٩ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال حدثني عمرو بن يحيى المازني عن ابي زيد
مولى الثعلبيين عن معقل بن ابي معقل الاسدي وقد صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل
القبلتين بغائط او بول ٣٢٠ حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي ثنا مروان بن محمد ثنا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله
حدثني ابو سعيد الخدري انه شهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يستقبل القبلة بغائط وبول قال ابو الحسن بن سلمة
وحدثناه ابو سعيد عمير بن مرداس الدونقي ثنا عبد الرحمٰن بن ابراهيم ابو يحيى البصري ثنا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر انه سمع
ابا سعيد الخدري يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاني ان اشرب قائما وان ابول مستقبل القبلة **باب** الرخصة في ذلك
في الكنيف واباحته دون الصحاري ٣٢٢ حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب ثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن سعيد الانصاري
ح وحدثنا ابو بكر بن خلاد ومحمد بن يحيى قالا ثنا يزيد بن هارون انا يحيى بن سعيد ان محمد بن يحيى بن حبان اخبره ان عمه واسع بن
حبان اخبره ان عبد الله بن عمر قال يقول اناس اذا قعدت للغائط فلا تستقبل القبلة ولقد ظهرت ذات يوم من الايام على ظهر بيتنا
فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبل بيت المقدس هذا حديث يزيد بن هٰرون ٣٢٣ حدثنا محمد بن يحيى
ثنا عبيد الله بن موسى عن عيسى الحناط عن نافع عن ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في كنيفه مستقبل القبلة
قال عيسى فقلت ذلك للشعبي فقال صدق ابن عمر وصدق ابو هريرة اما قول ابو هريرة فقال في الصحراء لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
واما قول ابن عمر فان الكنيف ليس فيه قبلة استقبل فيه حيث شئت قال ابو الحسن بن سلمة وحدثنا ابو حاتم ثنا عبيد الله بن موسٰى
فذكر نحوه ٣٢٤ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن ابي الصلت عن

بعث[١] ابو الطاهر[٢] المصري[٣] المقبري[٤] لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها[٥] عن عيسى الحناط[٦] عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا
القبلة ولا تستدبروها

كذا في المظهري ١٢ مرقاة **١ قوله** ما تغنيت ولا تمنيت المراد منه الغناء المعروف ويستدل بالحديث من يرى بكراهة الغناء مطلقا كما اعتمد عليه صاحب الهداية والرد وتفصيله لا يناسب هذا المقام وقوله وما
تمنيت اي ما كذبت وهو من الامنية بمعنى الكذب كما في قوله تعالى ومنهم اميون لا يعلمون الكتاب الا اماني وقد اخطأ من فسره في الحديث بخلافه والله اعلم ١٢ انجاح **٢ قوله** انما انا لكم مثل الوالد اي في
الشفقة قوله اعلمكم اي امورد ينكم قوله فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها اي مطلقا كما هو مذهبنا وتقييده بالبنيان مخالف لظاهره وواقعة حال لا يفيد العموم مع انه امر استحباب ولا يلزم من جواز الاستدبار
في البنيان جواز الاستقبال فيه قوله وامر بثلاثة احجار اي باخذها او باستعمالها قوله ونهى عن الروث والرمة اي عن استعمالها في الاستنجاء والروث السرجين قيل المراد به كل نجس والرمة بكسر الراء وتشديد الميم العظام
البالية جمع رمم يسمى بذلك لان الابل ترمها اي تاكلها وفي شرح السنة تخصيص النهي بهما يدل على ان الاستنجاء بكل ما يقوم مقام الاحجار في الانقاء وهو كل جامد طاهر قالع للنجاسة غير محترم من مدر وخشب وخرق وغيره
انتهى قالوا والكاغذ وان كان بياضا فهو محترم الا اذا كتب عليه نحو المنطق ولم يكن فيه ذكر الله تعالى فيجوز به الاستنجاء ١٢ مرقاة **٣ قوله** والقى الروثة والحديث دليل للحنفية لان العدد للاستنجاء ليس بسنة والغرض منه
الانقاء حتى لو نقي بواحد او اثنين كفاه واذا لم ينق في الثلاثة يزيد حتى يحصل الانقاء وقال الشافعي رحمه الله التثليث في الاستنجاء سنة ولا كلام في افضلية التثليث اذا حصلت التنقية بما والله اعلم ١٢ انجاح
٤ قوله شرقوا الخ قال في شرح السنة هذا خطاب لاهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك السمت فاما من كانت قبلته الى جهة المغرب او المشرق فانه ينحرف الى الجنوب او الشمال ١٢ مرقاة **٥ قوله** نهاني الخ
الحديث محمول على الكراهة التنزيهية لانه ترك الادب وقيل يضر عند الاطباء ايضا والا فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب قائما وكذلك عن علي واما فضلة الوضوء وماء زمزم فيستحب شربهما قائما كما ثبت في
الاحاديث الصحيحة والله اعلم ١٢ انجاح **٦ قوله** وان ابول الخ اختلف العلماء في استقبال القبلة واستدبارها هل منعه مخصوص بالصحاري او عام في الصحاري والبلدان فالحنفية على العموم ودليلهم العقل
والنقل اما العقل فلان ترك الادب مساو في الموضعين فما وجه تخصيص البلدان من الصحاري واما النقل فما قبيل هذا الباب وحديث ابن عمر الذي سوى هذا الباب محمول على ان ابن عمر رأه صلى الله عليه وسلم وهو

عراك بن مالك عن عائشة قالت ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم يكرهون ان يستقبلوا بفروجهم القبلة فقال اراهم قد فعلوها
استقبلوا بمقعدتي القبلة قال ابو الحسن القطان حدثنا يحيى بن عبدك ثنا عبد العزيز بن المغيرة عن خالد الحذاء عن خالد بن ابي
الصلت مثله ٣٢٥ حدثنا محمد بن بشار ثنا وهب بن جرير ثنا ابي قال سمعت محمد بن اسحق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها **باب** الاستبراء بعد البول
٣٢٦ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو نعيم قالا ثنا زمعة بن صالح عن عيسى بن يزداد اليماني عن
ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلث مرات قال ابو الحسن بن سلمة حدثنا علي بن عبد العزيز
ثنا ابو نعيم ثنا زمعة نحوه **باب** من بال ولم يمس ماء ٣٢٧ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن عبد الله بن يحيى التوأم
عن ابن ابي مليكة عن امه عن عائشة قالت انطلق النبي صلى الله عليه وسلم يبول فاتبعه عمر بماء فقال ما هذا يا عمر قال ماء قال
ما امرت كلما بلت ان اتوضأ ولو فعلت لكانت سنة **باب** النهي عن الخلاء على قارعة الطريق ٣٢٨ حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله
بن وهب اخبرني نافع بن يزيد عن حيوة بن شريح ان ابا سعيد الحميري حدثه قال كان معاذ بن جبل يتحدث بما لم يسمع اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسكت عما سمعوا فبلغ عبد الله بن عمرو ما يتحدث به فقال والله ما سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول هذا واوشك معاذ ان يفتنكم في الخلاء فبلغ ذلك معاذا فلقيه فقال معاذ يا عبد الله بن عمرو ان التكذيب بحديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفاق وانما اثمه على من قاله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اتقوا الملاعن الثلث البراز
في الموارد والظل وقارعة الطريق ٣٢٩ حدثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن ابي سلمة عن زهير قال قال سالم سمعت الحسن يقول ثنا جابر
بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والتعريس على جواد الطريق والصلوة عليها فانها ماوى الحيات والسباع و
قضاء الحاجة عليها فانها الملاعن ٣٣٠ حدثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن خالد ثنا ابن لهيعة عن قرة عن ابن شهاب عن سالم عن
ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى على قارعة الطريق او يضرب الخلاء عليها او يبال فيها **باب** التباعد للبراز في القضاء
٣٣١ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن محمد بن عمرو وعن ابي سلمة عن المغيرة بن شعبة قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا ذهب المذهب ابعد ٣٣٢ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عمرو بن عبيد عن محمد بن المثنى عن عطاء الخراساني عن انس قال
كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فتنحى لحاجته ثم جاء فدعا بوضوء فتوضأ ٣٣٣ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا يحيى
بن سليم عن ابن خثيم عن يونس بن خباب عن يعلى بن مرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب الى الغائط ابعد ٣٣٤ حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن بشار قالا ثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابي جعفر الخطمي قال ابو بكر بن ابي شيبة واسمه عمير بن يزيد
عن عمارة بن خزيمة والحارث بن فضيل عن عبد الرحمن بن ابي قراد قال حججت مع النبي صلى الله عليه وسلم فذهب لحاجته فابعد
٣٣٥ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبيد الله بن موسى انبأ اسمعيل بن عبد الملك عن ابي الزبير عن جابر قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سفر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياتي البراز حتى يتغيب فلا يرى ٣٣٦ حدثنا العباس بن عبد العظيم

ن١ فعلوا ن٢ البول ن٣ قال ن٤ فذكر نحوه ن٥ يفتنكم ن٦ من الملاعن

جالس للاستبراء او للاستنجاء والنظر الاولى لا تفيد علم كيفية الجلوس على وجه التحقيق لان النظر الثاني في ذلك الحال ممنوع فادعاء النسخ برؤية هذه الحالة مشكل وقد ثبت عن ابي ايوب الانصاري انه حدث بحديث المنع ثم قال قدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله واما الشافعي رح فيخصص النهي بالصحاري وقوله على ظهر بيتنا المراد بيت حفصة كما في الرواية الاخرى لانها كانت اخته فاضاف بيتها اليه ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم شاه عبد الغني المجددي الدهلوي رح **١** قوله استقبلوا بمقعدتي اي بكنيفي يعني الى استقبل القبلة فما منعكم عن الاتباع بي والغرض منه تجويز هذا الفعل والحديث رجاله ثقات معتمدون لكن لما عارض حديث النهي الذي هو ايضا صحيح بلا اختلاف فكان المصير اليه اولى لان النهي مقدم على الامر عند التعارض كما هو مبين في اصول الفقه ويحتمل ان يكون هذا قبل النهي والله اعلم ١٢ انجاح الحاجة **٢** قوله باب الاستبراء بعد البول استبراء الذكر استنقاء من البول استنزه من البول اجتنبه واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء حريصا عليه مهتما به والنجو ما يخرج من البطن من ريح او غائط واستنجى اغتسل منه بالماء او تمسح بالحجر كذا من القاموس ١٢ انجاح **٣** قوله ويسكت عما سمعوا الان التبليغ قد حصل من جهة غيره واحتمال الزيادة والنقصان لا يامن عليه احد والمعتمد به بسبب الشهوة في النار كما مر فالترك كان عنده اصلح لحاله والله اعلم ١٢ انجاح **٤** قوله اتقوا الملاعن الثلاث جمع ملعنة وهي الفعلة التي يلعن بها فاعلها كانها مظنة للعن ومحل له قوله البراز قال في النهاية هو بالفتح اسم للفضاء الواسع فكنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا عنه بالخلاء لانهم كانوا يتبرزون في الامكنة الخالية من الناس قال الخطابي المحدثون يروونه بالكسر قوله في الموارد قال في النهاية اي المجاري والطرق الى الماء واحدها مورد وهو مفعل من الورود يقال وردت الماء ارده ورودا اذا حضرته لتشرب والورود الماء الذي ترد عليه قوله وقارعته هي وسطه وقيل اعلاه ١٢ زجاجة **٥** قوله اتقوا الملا عن الثلاث ووقع في رواية مسلم اتقوا اللعانين وفي رواية ابي داؤد اتقوا اللاعنين قال النووي الروايتان صحيحتان قال الخطابي المراد باللاعنين الامران الجالبان للعن الحاملان الناس عليه والداعيان اليه وذلك ان من فعلهما شتم ولعن يعني عادة الناس لعنه فلما صار سببا لذلك اضيف اللعن اليهما قال وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون والملاعن مواضع اللعن قلت فعلى هذا يكون التقدير اتقوا الامرين الملعون فاعلهما فهذا على رواية ابي داؤد واما رواية مسلم فمعناه والله اعلم اتقوا فعل اللعانين اي صاحبي اللعن وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة قال الخطابي وغيره من العلماء المراد بالظل هنا مستظل الناس الذي اتخذوه مقيلا ومناخا ينزلونه ويقعدون فيه وليس كل ظل يحرم القعود تحته فقد قعد النبي صلى الله عليه وسلم تحت حائش النخل لحاجته وله ظل بلا شك واما قوله صلى الله عليه وسلم الذي يتخلى في طريق الناس فمعناه يتغوط في موضع يمر به الناس ونهى عنه في الظل والطريق لما فيه من ايذاء المسلمين بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره انتهى قال في التوشيح التخلي التفرد لقضاء الحاجة غائطا او بولا فان التنجس والاستقذار موجود فيهما فلا يصح تفسير النووي بالتغوط ولو سلم فالبول يلحق به قياسا والمراد بالطريق الطريق المسلوك لا المهجور الذي لا يسلك الا نادرا وطريق الكفار ليس بمراد والخطابي لمراد بالظل ما اتخذ مقيلا او مناخا ويلحق به الشمس في الشتاء انتهى قال ابن حجر والظل في الصيف ومثله الشمس في الشتاء اي في موضع يستدفئ فيه الناس بها ثم لا يخفى ان عدم تقييد الظل بالصيف اولى ١٢ **٦** قوله اياكم والتعريس هو نزول المسافر اخر الليل للنوم والاستراحة على جواد الطريق جمع جادة وهو معظم الطريق وفي رواية واذا عرستم فاجتنبوا الطريق وهو ارشاد لان الحشرات وذوات السموم تمشي في الليل على الطريق لسهولتها ولتاكل ما يسقط من ماكول ونحوه قال الطيبي لطرق فيها الحشرات وذوات السموم والسباع لتلتقط ما يسقط من المارة ١٢ فخر **٧** قوله عن يونس بن خباب بفتح خاء معجمة وشدة موحدة ١٢ انجاح **٨** قوله عن ابي جعفر الخطمي نسبة الى خطمة فخذ من الاوس هم بنو عبد الله بن مالك بن اوس ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي رحمه الله تعالى

ع في الاطراف عن زهير بن محمد قال قال سالم هو ابن عبد الله الخياط ١٢ من خط شيخنا.

العنبری ثنا عبداللہ بن کثیر بن جعفر ثنا کثیر بن عبداللہ المزنی عن ابیہ عن جدہ عن بلال بن الحرث المزنی ان رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم کان اذا اراد الحاجۃ ابعد **باب** الارتیاد للغائط والبول ٣٣٧ **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الملک بن الصباح ثنا ثور
ابن یزید عن حصین الحمیری عن ابی سعد الخیر عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من استجمر فلیوتر من فعل فقد احسن
ومن لا فلا حرج ومن تخلل فلیلفظ ومن لاک فلیبتلع من فعل ذالک فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اتی الخلاء فلیستتر فان
لم یجد الا کثیبا من رمل فلیمددہ علیہ فان الشیطان یلعب بمقاعد ابن آدم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ٣٣٨ **حدثنا**
عبد الرحمٰن بن عمر ثنا عبد الملک بن الصباح باسنادہ نحوہ وزاد فیہ ومن اکتحل فلیوتر ومن فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج
ومن لاک فلیبتلع ٣٣٩ **حدثنا** علی بن محمد ثنا وکیع عن الاعمش عن المنہال بن عمرو عن یعلی بن مرۃ عن ابیہ قال کنت مع النبی
صلی اللہ علیہ وسلم فی سفر فاراد ان یقضی حاجتہ فقال لی ائت تلک الاشاءتین قال وکیع یعنی النخل الصغار فقل لہما ان رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم یامرکما ان تجتمعا فاجتمعتا فاستتر بہما فقضی حاجتہ ثم قال لی ائتہما فقل لہما لترجع کل واحدۃ منکما الی مکانہا فقلت
لہما فرجعتا ٣٤٠ **حدثنا** محمد بن یحیی ثنا ابو النعمان ثنا مہدی بن میمون ثنا محمد بن ابی یعقوب عن الحسن بن سعد عن عبداللہ بن جعفر
قال کان احب ما استتر بہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم لحاجتہ ہدف او حائش نخل ٣٤١ **حدثنا** محمد بن عقیل بن خویلد حدثنی حفص بن
عبداللہ حدثنی ابراہیم بن طہمان عن محمد بن ذکوان عن یعلی بن حکیم عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال عدل رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم الی الشعب فبال حتی انی اوی لہ من فک ورکیہ حین بال **باب** النہی عن الاجتماع علی الخلاء والحدیث عندہ
٣٤٢ **حدثنا** محمد بن یحیی ثنا عبداللہ بن رجاء انبأ عکرمۃ بن عمار عن یحیی بن ابی کثیر عن ہلال بن عیاض عن ابی سعید الخدری ان رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یتناجی اثنان علی غائطہما ینظر کل واحد منہما الی عورۃ صاحبہ فان اللہ عزوجل یمقت علی ذلک **حدثنا**
محمد بن یحیی ثنا سلم بن ابراہیم الوراق ثنا عکرمۃ عن یحیی بن ابی کثیر عن عیاض بن ہلال قال محمد بن یحیی وہو الصواب **حدثنا**
محمد بن حمید ثنا علی بن ابی بکر عن سفیان الثوری عن عکرمۃ بن عمار عن یحیی بن ابی کثیر عن عیاض بن عبداللہ نحوہ **باب** النہی عن
البول فی الماء الراکد ٣٤٣ **حدثنا** محمد بن رمح انا اللیث بن سعد عن ابی الزبیر عن جابر عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ نہی ان یبال فی
الماء الراکد ٣٤٤ **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن ابیہ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ و
سلم لا یبولن احدکم فی الماء الراکد ٣٤٥ **حدثنا** محمد بن یحیی ثنا محمد بن المبارک ثنا یحیی بن حمزۃ ثنا ابن ابی فروۃ عن نافع عن ابن
عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یبولن احدکم فی الماء الناقع **باب** التشدید فی البول ٣٤٦ **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبۃ
ثنا ابو معٰویۃ عن الاعمش عن زید بن وہب عن عبد الرحمٰن بن حسنۃ قال خرج علینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وفی یدہ الدرقۃ
فوضعہا ثم جلس فبال الیہا فقال بعضہم انظروا الیہ یبول کما تبول المرأۃ فسمعہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال ویحک اما علمت
ما اصاب صاحب بنی اسرائیل کانوا اذا اصابہم البول قرضوہ بالمقاریض فنہاہم فعذب فی قبرہ قال ابو الحسن بن سلمۃ ثنا ابو حاتم
ثنا عبیداللہ بن موسی انبأ الاعمش فذکر نحوہ ٣٤٧ **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا ابو معٰویۃ ووکیع عن الاعمش عن مجاہد عن
طاؤس عن ابن عباس قال مر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بقبرین جدیدین فقال انہما لیعذبان وما یعذبان فی کبیر اما احدہما فکان
لا یستنزہ من بولہ واما الآخر فکان یمشی بالنمیمۃ ٣٤٨ **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا عفان ثنا ابو عوانۃ عن الاعمش عن ابی صالح
عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اکثر عذاب القبر من البول ٣٤٩ **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا وکیع ثنا الاسود
ابن شیبان حدثنی بحر بن مرار عن جدہ ابی بکرۃ قال مر النبی صلی اللہ علیہ وسلم بقبرین فقال انہما لیعذبان وما یعذبان فی کبیر اما

ن ١ ذالک ن ٢ ذلک ن ٣ ذلک وقال ابوبکر القصار ن ٤ انہما ن ٥ جعفر ن ٦ یعنی ن ٧ فبال ن ٨ آوی ن ٩ لا یستتر

۱ قولہ من استجمر ای استنجی بحجر فلیوتر ثلاثا او خمسا او سبعا من فعل فقد احسن ای بالغ فی الحسن ومن لا فلا حرج اذا المقصود الانقاء وہذا یدل دلالۃ واضحۃ علی جواز الاستنجاء باقل من ثلاثۃ احجار وعدم شرط الایتار وہو مذہب ابی حنیفۃ قولہ فلیلفظ بکسر الفاء ای فلیرم ولیطرح ما اخرجہ بالخلال من بین اسنانہ قولہ ما لاک عطف علی ما تخلل ای ما اخرجہ بلسانہ قیل اللاک ادارۃ الشیء بلسانہ ومن لا فلا حرج وانما نفی الحرج لانہ لم یتیقن خروج الدم معہ وان یتیقن حرم الاکل قولہ بمقاعد ابن آدم ای یتمکن من وسوسۃ الغیر الی النظر الی مقعدہ قولہ ومن فعل ای تستر بالکثیب فقد احسن ومن لا فلا حرج ای اذ لم یرہ احد وما عند الضرورۃ فالحرج علی من نظر الیہ قالہ القاری قلت الاستجمار مسح محل البول والغائط بالجمار وہی الاحجار الصغار وہو مختص بالمسح بالاحجار بخلاف الاستطابۃ والاستنجاء فانہما یطلقان علی المسح سواء کان بالاحجار او بالماء ۱۲ فخر الحسن ۲ قولہ ومن اکتحل ای من اراد الاکتحال فلیوتر ای ثلاثا متوالیۃ فی کل عین وقیل ثلاثا فی الیمنی واثنین فی الیسری لیکون المجموع وترا والتثلیث علم من فعلہ صلی اللہ علیہ وسلم کانت لہ مکحلۃ یکتحل منہا کل لیلۃ ثلثۃ فی ہذہ وثلثۃ فی ہذہ قولہ من فعل فقد احسن ای فعل فعلا حسنا یثاب علیہ لانہ سنۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولانہ تخلق باخلاق اللہ تعالی فان اللہ وتر یحب الوتر وہذا یدل علی استحباب الایتار فی الامور قولہ ومن لا ای یفعل الوتر فلا حرج قال الطیبی وفیہ دلیل علی ان امر النبی صلی اللہ علیہ وسلم یدل علی الوجوب والا لما احتاج الی بیان سقوط وجوبہ بقولہ فلا حرج ای لا اثم ۱۲ مرقاۃ ۳ قولہ حتی انی اوی لہ الخ اوی لہ یاوی رق لہ ای انرحم علیہ من تبعید ورکیہ ما یتحمل من شدۃ تکلیفہ وکان فعلہ للاحتیاط والاستنزاہ من رشائش البول ۱۲ انجاح ۴ قولہ نہی ان یبال فی الماء الراکد ای الذی لا یجری والحدیث حجۃ للحنفیۃ حیث قالوا ان الماء الدائم یتنجس بخلط النجاسۃ والا لم یکن للنہی عن البول فائدۃ وفی روایۃ فی الماء الناقع وہو الماء المجتمع ۱۲ انجاح ۵ قولہ وما یعذبان فی کبیر قال ابن الملک قولہ فی کبیر شاہد علی ورود فی للتعلیل قال بعضہم معناہ انہما لا یعذبان فی امر یشق ویکبر علیہما الاحتراز عنہ والا لکانا معذورین کسلس البول و الاستحاضۃ او فیما یستعظمہ الناس ولا یجتری علیہ فانہ لم یشق علیہما الاستتار عند البول وترک النمیمۃ ولم یرد ان الامر فیہما ہین غیر کبیر فی الدین قال فی النہایۃ کیف لا یکون کبیرا وہما یعذبان فیہ انتہی وتبعہ ابن حجر وفیہ انہ یجوز التعذیب علی الصغائر ایضا کما ہو مقرر فی العقائد خلافا للمعتزلۃ فالاولی ان یستدل علی کونہما کبیرتین بقولہ علیہ السلام فی روایۃ انہ کبیر ای عند اللہ قولہ لا یستنزہ من البول المودی الی بطلان الصلوۃ غالبا وہو من جملۃ الکبائر قولہ واما الآخر فکان یمشی بالنمیمۃ ای الی کل واحد من الشخصین اللذین بینہما عداوۃ او یلقی

عـہ ولما ساق فی الاطراف السند کما ذکرہ ابن ماجہ قال ورواہ ابوبکر بن ابی شیبۃ عن وکیع فلم یقل عن ابیہ وہو الصحیح قال البخاری قال وکیع عن یعلی عن ابیہ وہو وہم انتہی ۱۲ نقل من خط شیخنا.

عـہ قال فی الاطراف ہلال بن عیاض ویقال عیاض بن ہلال ویقال عیاض بن عبداللہ بن ابی زہیر ۱۲ نقل من خط شیخنا

احدهما فيعذب فى البول واما الأخر فيعذب فى الغيبة **باب** الرجل يسلم عليه وهو يبول **حدثنا** ٣٥٠ اسمعيل بن محمد الطلحى واحمد بن سعيد الدارمى ثنا روح بن عبادة عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن حضين بن المنذر بن الحارث بن وعلة ابى ساسان الرقاشى عن المهاجر بن قنفذ بن عمرو بن جدعان قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فسلمت عليه فلم يرد على فلما فرغ من وضوئه قال انه لم يمنعنى من ان ارد اليك الا انى كنت على غير وضوء قال ابو الحسن بن سلمة ثنا ابو حاتم ثنا الانصارى عن سعيد بن ابى عروبة فذكر نحوه **حدثنا** ٣٥١ هشام بن عمار ثنا مسلمة بن على ثنا الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال مر رجل على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه فلما فرغ ضرب بكفيه الارض فتيمم ثم رد عليه السلام **حدثنا** ٣٥٢ سويد بن سعيد ثنا عيسى بن يونس عن هاشم بن البريد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله ان رجلا مر على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتنى على مثل هذه الحالة فلا تسلم على فانك ان فعلت ذلك لم ارد عليك **حدثنا** ٣٥٣ عبد الله بن سعيد والحسين بن ابى السرى العسقلانى قالا ثنا ابو داؤد عن سفين عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال مر رجل على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه **باب** الاستنجاء بالماء **حدثنا** ٣٥٤ هناد بن السرى ثنا ابو الاحوص عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط قط الا مس ماء **حدثنا** ٣٥٥ هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا عتبة بن ابى حكيم حدثنى طلحة بن نافع ابو سفيان حدثنى ابو ايوب الانصارى وجابر بن عبد الله وانس بن مالك ان هذه الاية نزلت فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ اَنْ يَتَطَهَّرُوْا وَاللّٰهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِيْنَ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم فى الطهور فما طهوركم قالوا نتوضأ للصلوة ونغتسل من الجنابة ونستنجى بالماء قال فهو ذاك فعليكموه **حدثنا** ٣٥٦ على بن محمد ثنا وكيع عن شريك عن جابر عن زيد العمى عن ابى الصديق الناجى عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يغسل مقعدته ثلاثا قال ابن عمر فعلناه فوجدناه دواء وطهورا قال ابو الحسن بن سلمة ثنا ابو حاتم وابراهيم بن سليمان الواسطى قالا ثنا ابو نعيم ثنا شريك نحوه **حدثنا** ٣٥٧ ابو كريب ثنا معوية بن هشام عن يونس بن الحرث عن ابراهيم بن ابى ميمونة عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نزلت فى اهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الاية **باب** من دلك يده بالارض بعد الاستنجاء **حدثنا** ٣٥٨ ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن شريك بن ابراهيم بن جرير عن ابى زرعة بن عمرو بن جرير عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى حاجته ثم استنجى من تور ثم دلك يده بالارض قال ابو الحسن بن سلمة ثنا ابو حاتم ثنا سعيد بن سليمان الواسطى عن شريك نحوه **حدثنا** ٣٥٩ محمد بن يحيى ثنا ابو نعيم ثنا ابان بن عبد الله حدثنى ابراهيم بن جرير عن ابيه ان نبى الله صلى الله عليه وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته فاتاه جرير باداوة من ماء فاستنجى منها ومسح يده بالتراب **باب** تغطية الاناء **حدثنا** ٣٦٠ محمد بن يحيى ثنا يعلى بن عبيد ثنا عبد الملك بن ابى سليمان عن ابى الزبير عن جابر قال امر النبى صلى الله عليه وسلم ان نوكى اسقيتنا ونغطى انيتنا **حدثنا** ٣٦١ عصمة بن الفضل ويحيى بن حكيم قالا ثنا حرمى بن عمارة بن ابى حفصة ثنا حريش بن خريت انا ابن ابى مليكة عن عائشة قالت كنت اضع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة انية من الليل مخمرة اناء لطهوره واناء لسواكه واناء لشرابه **حدثنا** ٣٦٢ ابو بدر عباد بن الوليد ثنا مطهر بن الهيثم ثنا علقمة بن ابى جمرة الضبعى عن ابيه ابى جمرة الضبعى عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكل طهوره الى احد ولا صدقته التى يتصدق بها يكون هو الذى يتولاها بنفسه

حاشية

ومنها عداوة بان ينقل لكل واحد منهما ما يقول الآخر من الشتم والاذى قال النووى النميمة نقل كلام الغير لقصد الاضرار وهو من اقبح القبائح ١٢ مرقاة **١** قوله وهو يتوضأ يحتمل ان يكون المراد من التوضى البول بطريق الاستعارة لان الاستعارة بين السبب والمسبب وغيرهما من المناسبات والمناسبة ههنا ظاهرة وعلى هذا فمناسبة الحديث بترجمة الباب صريحة واما اذا كان المراد من الوضوء الاستنجاء والعرف فتكون المناسبة بالاستنباط وهو انه اذا سلم على الرجل وهو غير متوضى وسعه ترك رد السلام ففى حالة البول اولى لكنه ينبغى ان يعلم ان غير المتوضى اذا سلم عليه فالاولى له ان يرد السلام بعد التوضى او التيمم اذا كان لا يخاف غيبوبة المسلم ولما اذا خاف رد السلام عليه فى حاله لان الامر اذا دار بين الوجوب والكراهة التنزيهية المعبر عنها بترك الاستحباب يراعى الوجوب واما فى حالة قضاء الحاجة والبول فلا يرده اصلا لان المسلم قد ارتكب الاثم لان السلام فى هذه الحالة مكروه فلا يستحق الجواب وهذا كله لان السلام من اسماء الله تعالى فذكر الله تعالى على الطهارة اولى وكذا رد السلام اذا كان الرجل ياكل او يشرب او هو مشغول فى تلاوة القرآن وذكر الله او المسلم فاسق على الاعلان او مبتدع فلا يجب رد السلام بل يكره فى الاخيرين اذا لم يخف منهما الفتنة وتفصيله فى كتب الفقه والتفسير والله اعلم ١٢ **٢** قوله الا مس ماء يعنى استنجى بالماء ويفهم من سياق الحديث ان مكان الطهارة كان خارج الكنيف وهو احوط ١٢ انجاح **٣** قوله فيه يعال ضمير فيه لمسجد قبا او مسجد المدينة قوله يحبون ان يتطهروا التطهر المبالغة فى الطهارة ويحتمل التثليث قال الطيبى والله يحب المطهرين اى يرضى عنهم او يعاملهم معاملة المحب مع محبوبه قوله فهو ذاك اى ثناء الله تعالى عليكم اثر لطهركم البالغ قال الطيبى قوله فعليكموه اى الزموا كمال الطهارة قاله ابن حجر والاظهر ان الاشارة الى الاستنجاء فانه اقرب مذكور ومخصوص بهم والا فالوضوء والاغتسال كان المهاجرون يفعلها ايضا والله اعلم ١٢ مرقاة **٤** قوله عن زيد العمى بتشديد الميم والياء نسبة الى العم وانما سمى زيد به لانه كلما سئل عن شئ كان يقول حتى اسأل عمى كذا فى المغنى والصديق بكسر الصاد وتشديد الدال والناجى على وزن فاعل من النجوى لقبه وليس منسوبا ١٢ انجاح **٥** قوله كان يغسل مقعدته ثلاثا اى يغسل مقعدته تكرارا ثلاثا اى يغسل مقعدته مرة ثم يغسل يده ثم يغسل مقعدته ثم يغسل يده لكذا ثلاثا والا فلا معنى للتثليث وقوله فوجدناه دواء اى من الامراض الردية كالبواسير وغيرها ١٢ انجاح **٦** قوله الغيضة بالفتح الاجمة ومجتمع الشجر فى مغيض ماء ١٢ كذا فى القاموس **٧** قوله ان نوكى اسقيتنا اى نربط فمها بالخيوط وغيرها والوكاء ككساء رباط القربة وغيرها وقوله ونغطى انيتنا اى نسترها بالعود وغيره لئلا يدخل فيها شئ من الموذيات ١٢ انجاح **٨** قوله مخمرة اى مغطاة ومستورة ١٢ انجاح **٩** قوله لا يكل طهوره الخ هذا باعتبار الغالب لان الاستعانة فى الامور التعبدية غير مستحسنة والا فقد ثبت ان الصحابة رضى الله عنهم كانوا يخدمونه فى السفر والحضر وقد مر فى حديث عائشة رضى الله عنها كنت اضع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ثوبان انا صببت له وضوءه وكان ابن مسعود صاحب الاداوة والنعلين فظهر منه انه صلى الله عليه وسلم كان لا يكل بنفسه اموره الى احد ولو تصدى لذلك احد من الصحابة رغبة فى شرف خدمته لا يمنعه ايضا ١٢ انجاح **١٠** قوله ولا صدقته وجه ما مر ان التوكيل فى الصدقة يخرجها من الاسرار الى العلانية وقد قال الله تعالى وان تخفوها فهو خير لكم ولان المتصدق عليه قد يستحى فى بعض المواضع عن بعض الاشخاص والله اعلم ١٢ انجاح الحاجة

عه هو الجعفرى ١٢ عه هو الثورى ١٢

باب غسل الاناء من ولوغ الكلب حدثنا[363] ابوبكر بن ابی شیبة ثنا ابو معویة عن الاعمش عن ابی رزین قال رایت ابا
هریرة یضرب[1] جبهته بیده و یقول یا اهل العراق انتم تزعمون انی اكذب علی رسول الله صلی الله علیه وسلم لیكون لكم الهناء وعلی
الاثم اشهد لسمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا ولغ الكلب فی اناء احدكم فلیغسله سبع مرات حدثنا[364] محمد بن یحیی ثنا
روح بن عبادة ثنا مالك بن انس عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا ولغ الكلب فی اناء
احدكم فلیغسله سبع مرات حدثنا[365] ابوبكر بن ابی شیبة ثنا شبابة ثنا شعبة عن ابی التیاح قال سمعت مطرفا یحدث عن
عبد الله بن المغفل ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا ولغ الكلب فی الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه[2] الثامنة بالتراب حدثنا[366]
محمد بن یحیی ثنا ابن ابی مریم انبأنا عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا ولغ[3] الكلب فی اناء
احدكم فلیغسله سبع مرات باب الوضوء بسور الهرة والرخصة فی ذلك حدثنا[367] ابوبكر بن ابی شیبة ثنا زید بن الحباب
انبأنا مالك بن انس اخبرنی اسحق بن عبد الله بن ابی طلحة الانصاری عن حمیدة بنت عبید بن رفاعة عن كبشة بنت كعب وكانت
تحت بعض ولد ابی قتادة انها صبت لابی قتادة ماء یتوضأ به فجاءت هرة تشرب فاصغی لها الاناء فجعلت انظر الیه فقال یا ابنة اخی
اتعجبین قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انها لیست بنجس هی من الطوافین[4] او الطوافات حدثنا[368] عمرو بن رافع واسمعیل بن
توبة قالا ثنا یحیی بن زكریا بن ابی زائدة عن حارثة عن عمرة عن عائشة قالت كنت اتوضأ انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم من
اناء واحد قد اصابت منه الهرة قبل ذلك حدثنا[369] محمد بن بشار ثنا عبید الله بن عبد المجید یعنی ابا بكر الحنفی ثنا عبد الرحمن
ابن ابی الزناد عن ابیه عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الهرة[5] لا تقطع الصلوة لانها من متاع
البیت باب الرخصة بفضل وضوء المرأة حدثنا[370] ابوبكر بن ابی شیبة ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن
ابن عباس قال اغتسل بعض[6] ازواج النبی صلی الله علیه وسلم فی جفنة فجاء النبی صلی الله علیه وسلم لیغتسل او یتوضأ فقالت یا رسول
الله انی كنت جنبا فقال الماء لا یجنب حدثنا[371] علی بن محمد ثنا وكیع عن سفیان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة من
ازواج النبی صلی الله علیه وسلم اغتسلت من جنابة فتوضأ او اغتسل النبی صلی الله علیه وسلم من فضل وضوءها حدثنا[372] محمد بن
المثنی ومحمد بن یحیی واسحق بن منصور قالوا ثنا ابو داود ثنا شریك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن میمونة زوج النبی صلی الله
علیه وسلم ان النبی صلی الله علیه وسلم توضأ بفضل غسلها من الجنابة باب النهی عن ذلك حدثنا[373] محمد بن بشار ثنا
ابو داود ثنا شعبة عن عاصم الاحول عن ابی حاجب عن الحكم بن عمرو ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی ان یتوضأ الرجل بفضل
وضوء المرأة حدثنا[374] محمد بن یحیی ثنا المعلی بن اسد ثنا عبد العزیز بن المختار ثنا عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال
نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یغتسل الرجل بفضل وضوء المرأة والمرأة بفضل الرجل ولكن یشرعان جمیعا قال ابو عبد الله
ابن ماجة الصحیح[7] هو الاول والثانی وهم قال ابو الحسن بن سلمة ثنا ابو حاتم وابو عثمن المحاربی قالا ثنا المعلی بن اسد نحوه
حدثنا[375] محمد بن یحیی ثنا عبید الله عن اسرائیل عن ابی اسحق عن الحرث عن علی قال كان النبی صلی الله علیه وسلم واهله یغتسلون

شرح البخاری

1 قوله یضرب جبهته وانما یضرب حزنا وتاسفا وتعجبا لان اباهریرة كان كثیر الحدیث وكان الناس یقولون فی شانه ما لا یلیق به فنفی ذلك الوهم عنه مستدلا بانه لو كذب لكان علیه الاثم لانه ورد من كذب علی متعمدا فلیتبوأ مقعده من النار ویكون لكم الهناء ای الراحة لان الهناء ما اتی الانسان بلا مشقة من النعمة ١٢ انجاح 2 قوله وعفروه التعفیر الزاق الشیء بالتراب للغسل وغیره وهذا مستحب لا واجب ١٢ انجاح
3 قوله اذا ولغ الكلب الولوغ یلغ ولوغا شرب منه بلسانه واكثر ما یكون فی السباع وفی الاحادیث حجة علی مالك رحمه الله فان الطهور انما یكون عن خبث او حدث ولا حدث ههنا فتعین الخبث والنجاسة وحجته قوله تعالی فكلوا مما امسكن علیكم ولم یامر بغسل ما اصابه فم الكلب وجوابه انه ساكت ودل الحدیث علی الغسل فیغسل كذا فی المجمع ١٢ انجاح 3 قوله اذا ولغ الكلب قال النووی قال اهل اللغة یقال ولغ الكلب فی الاناء یلغ بفتح اللام فیهما ولوغا اذا شرب بطرف لسانه واما احكام الباب ففیه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعی وغیره ممن یقول بنجاسة الكلب وعلیه الجمهور ولا فرق بین الكلب الماذون فی اقتنائه وغیره ولا بین الكلب البدوی والحضری لعموم اللفظ وفی مذهب مالك اربعة اقوال طهارته ونجاسته وطهارة سور الماذون فی اتخاذه دون غیره وهذه الثلاثة عن مالك والرابع عن عبد الملك بن الماجشون المالكی انه یفرق بین البدوی والحضری وفیه الامر باراقته وفیه وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرة وهذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد والجماهیر وقال ابو حنیفة یكفی غسله ثلاث مرات واما الجمع بین الروایات فقد جاء فی روایة سبع وفی روایة سبع مرات اولاهن بالتراب وفی روایة اخراهن او اولاهن وفی روایة سبع مرات السابعة بالتراب وفی روایة سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب وقد روی البیهقی وغیره هذه الروایات كلها وفیها دلیل علی ان التقیید بالاولی وبغیرها لیس علی الاشتراط بل المراد احداهن واما روایة وعفروه الثامنة بالتراب فمذهبنا ومذهب الجماهیر ان المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء فكان التراب قائم مقام غسلة فسمیت ثامنة لهذا ١٢ نووی مختصرا 4 قوله من الطوافین الخ الطائف الخادم الذی یخدمك برفق شبهها بالممالیك وخدمة البیت الذین یطوفون للخدمة قال الله تعالی طوافون علیكم بعضكم علی بعض والحقها بهم لانها خادمة ایضا حیث تقتل الموذیات اولان الاجر فی مواساتها كما فی مواساتهم وهذا یدل علی ان سورها طاهر وبه یقول الشافعی وعن ابی حنیفة انه مكروه كذا ذكره ابن الملك قوله علیكم فتمسون بایدیكم وثیابكم فلو كانت نجسة لامركم بالمجانبة عنها قوله او الطوافات شك من الراوی كذا قاله ابن الملك وقال فی الازهار شبه ذكورها بالطوافین واناثها بالطوافات وقال ابن حجر لیست للشك لوروده بالواو فی روایات اخر بل للتنویع ویكون ذكر الصنفین من الذكور والاناث ١٢ مرقاة 5 قوله الهرة لا تقطع الخ ای لا تقطع حضور الصلوة لانها من متاع البیت ای مما یجتمع به فیه لمرافق البیت لاكل الحشرات ویكون النفس معتادة بالفها فلا تقطع حضورها ...... اولا تقطع المرة كما یقطع الكلب والحمار كما جاء فی الاحادیث ولو كانت نجسة تقطعها كالكلب وفیه مناسبة للترجمة لكن احادیث قطع الكلب وغیره منسوخة والله اعلم ١٢ انجاح الحاجة لعبد الغنی رح ... 6 قوله بعض ازواج النبی صلی الله علیه وسلم وهی میمونة خالة ابن عباس قوله فقال ان الماء لا یجنب بضم الیاء وكسر النون ویجوز فتح الیاء وضم النون قال الزعفرانی ای لا یصیر جنبا قال التوربشتی الماء اذا غمس فیه الجنب یده لم ینجس فربما سبق الی فهم بعضهم ان العضو الذی علیه الجنابة فی سائر الاحكام كالعضو الذی علیه النجاسة فیحكم بنجاسة الماء من غمس العضو الجنب كما یحكم بنجاسة من غمس العضو النجس فیه فبین ان الامر بخلاف ذلك انتهی كلامه فان قلت كیف الجمع بین هذا الحدیث وحدیث عبد الله بن سرجس نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یغتسل الرجل بفضل المرأة قلت هذا الحدیث یدل علی الجواز وذلك علی ترك الاولی فالنهی للتنزیه قاله الطیبی ١٢ مرقاة 7 قوله الصحیح هو الاول الظاهر ان المراد من الاول روایة عاصم الاحول عن ابی حاجب ومن الثانی روایة عن عبد الله بن سرجس ویحتمل
عه فی شرح السنة لم یصحح محمد بن اسمعیل حدیث الحكم بن عمرو وان ثبت فمنسوخ ١٢ شیخنا

من اناء واحد ولا يغتسل احدهما بفضل صاحبه **باب** الرجل والمرأة يغتسلان من اناء واحد ٣٧٦ **حدثنا** محمد بن رمح انا
الليث بن سعد عن ابن شهاب ح وحدثنا ابوبكر بن ابی شیبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت كنت اغتسل
انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ٣٧٧ **حدثنا** ابوبكر بن ابی شیبة ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن
ابن عباس عن خالته ميمونة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ٣٧٨ **حدثنا** ابوعامر الاشعری عبد الله بن عامر
ثنا يحيى بن ابی بكير ثنا ابراهيم بن نافع عن ابن ابی نجيح عن مجاهد عن ام هانی ان النبی صلى الله عليه وسلم اغتسل وميمونة من اناء واحد
فی قصعة فيها اثر العجين ٣٧٩ **حدثنا** ابوبكر بن ابی شیبة ثنا محمد بن الحسن الاسدی ثنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر
ابن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه يغتسلون من اناء واحد ٣٨٠ **حدثنا** ابوبكر بن ابی شیبة ثنا اسمعيل بن
علية عن هشام الدستوائی عن يحيى بن ابی كثير عن ابی سلمة عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة انها كانت ورسول الله صلى الله عليه و
سلم يغتسلان من اناء واحد **باب** الرجل والمرأة يتوضأن من اناء واحد ٣٨١ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا مالك بن انس حدثنی
نافع عن ابن عمر قال كان الرجال والنساء يتوضؤن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ٣٨٢ **حدثنا** عبد الرحمن
ابن ابراهيم الدمشقی ثنا انس بن عياض ثنا أسامة بن زيد عن سالم ابی النعمان وهو ابن سرج عن ام صبية الجهنية قالت ربما
اختلف يدی ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم فی الوضوء من اناء واحد قال ابوعبد الله بن ماجة سمعت محمدا يقول ام صبية هی
خولة بنت قيس فذكرت لابی زرعة فقال صدق ٣٨٣ **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا داؤد بن شبيب ثنا حبيب بن ابی حبيب عن عمرو بن
هرم عن عكرمة عن عائشة عن النبی صلى الله عليه وسلم انهما كانا يتوضأن جميعا للصلوة **باب** الوضوء بالنبيذ ٣٨٤ **حدثنا**
ابوبكر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وكيع عن ابيه ح وحدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق عن سفيان عن ابی فزارة العبسی عن
ابی زيد مولى عمرو بن حريث عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن عندك طهور قال لا الا شیء
من نبيذ فی اداوة قال تمرة طيبة وماء طهور فتوضأ هذا حديث وكيع ٣٨٥ **حدثنا** العباس بن الوليد الدمشقی ثنا مروان بن محمد
ثنا ابن لهيعة ثنا قيس بن الحجاج عن حنش الصنعانی عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن مسعود
ليلة الجن معك ماء قال لا الا نبيذا فی سطيحة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرة طيبة وماء طهور صب علی قال فصببت
عليه فتوضأ به **باب** الوضوء بماء البحر ٣٨٦ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا مالك بن انس حدثنی صفوان بن سليم عن سعيد بن
سلمة هو من آل ابن الازرق ان المغيرة بن ابی بردة وهو من بنی عبد الدار حدثه انه سمع ابا هريرة يقول جاء رجل الی رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ من ماء البحر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماءه والحل ميتته ٣٨٧ **حدثنا** سهل بن ابی سهل ثنا يحيى بن بكير حدثنی الليث بن سعد عن
جعفر بن ربيعة عن بكر بن سوادة عن مسلم بن مخشی عن ابن الفراسی قال كنت اصيد وكانت لی قربة اجعل فيها ماء وانی توضأت
بماء البحر فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته ٣٨٨ **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا احمد بن
حنبل ثنا ابو القاسم بن ابی الزناد قال حدثنی اسحق بن حازم عن عبيد الله هو ابن مقسم عن جابر ان النبی صلى الله عليه وسلم
سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال ابو الحسن بن سلمة حدثنا علی بن الحسن الهسنجانی ثنا احمد بن حنبل
ثنا ابو القاسم بن ابی الزناد ثنی اسحق بن حازم عن عبيد الله هو ابن مقسم عن جابر بن عبد الله ان النبی صلى الله عليه وسلم
فذكر نحوه **باب** الرجل يستعين علی وضوءه فيصب عليه ٣٨٩ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الاعمش
عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن المغيرة بن شعبة قال خرج النبی صلى الله عليه وسلم لبعض حاجته فلما رجع تلقيته بالاداوة
فصببت عليه فغسل يديه ثم غسل وجهه ثم ذهب يغسل ذراعيه فضاقت الجبة فاخرجهما من تحت الجبة فغسلهما ومسح

ن۱ الدمشقی ن۲ ويقال ابن النجات ن۳ احمل

ان يكون المراد بالاول نهی غسل الرجل بفضل وضوء المرأة وبالثانی نهی غسل المرأة بفضل وضوء الرجل ويمكن ان الاول الجواز فی الفضلين والثانی عدم الجواز ۱۲ انجاح الحاجة **۱** قوله كنت الخ قال النووی واما تطهير الرجل والمرأة من اناء واحد فهو جائز باجماع المسلمين لهذه الاحاديث التی فی الباب واما تطهير المرأة بفضل الرجل جائز بالاجماع ايضا واما تطهير الرجل بفضلها فهو جائز عندنا وعند مالك وابی حنيفة وجماهير العلماء سواء خلت به او لم تخل قال بعض اصحابنا ولا كراهة فی ذلك للاحاديث الصحيحة الواردة به وذهب احمد بن حنبل وداؤد الی انها اذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها وروی هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصری وروی عن احمد كمذهبنا وروی عن الحسن وسعيد بن المسيب كراهة فضلها مطلقا والمختار ما قاله الجماهير لهذه الاحاديث الصحيحة فی تطهيره صلى الله عليه وسلم مع ازواجه وكل واحد منهما يستعمل فضل صاحبه ولا تاثير للخلوة وقد ثبت فی الحديث الآخر انه صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضل بعض ازواجه رواه ابوداؤد والترمذی والنسائی واصحاب السنن قال الترمذی هو حديث حسن صحيح واما الحديث الذی جاء فيه النهی وهو حديث الحكم بن عمرو فاجاب العلماء عنه باجوبة احدها انه ضعيف ضعفه ائمة الحديث منهم البخاری وغيره الثانی ان المراد النهی عن فضل اعضائها وهو الساقط منها وذلك مستعمل الثالث ان النهی للاستحباب والافضل والله اعلم ۱۲ **۲** قوله فی قصعة وهو ظرف كبير قوله فيها اثر العجين وهو الدقيق المعجون بحيث لم يكن اثره فی تلك القصعة كثيرا مغيرا للماء وجاز الطهارة به عند ابی حنيفة خلافا للشافعی ذكره ابن الملك ۱۲ مرقاة **۳** قوله الا شیء من نبيذ وهو ماء يلقى فيه تمرات ليحلو وقيل النبيذ هو التمر او الزبيب المنبوذ ای الملقى فی الماء بتغير ملوحته ومرارته فی الحلاوة قوله تمرة طيبة وماء طهور فيه دليل علی ان التوضی بنبيذ التمر جائز وبه قال ابوحنيفة خلافا للشافعی اذا تغير ۱۲ مرقاة **۴** قوله ليلة الجن قال الطيبی ليلة الجن التی جاءت الجن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهبوا به الی قومه ليتعلموا منه الدين انتهی ان قلت وقد صح عن ابن مسعود انه قال ما حضرت ليلة الجن وهذا الحديث يدل علی انه حضرها فما التطبيق بينهما قلت يحمل هذا علی تعدد الواقعة فمرة حضرها ومرة لم يحضرها كذا سمعت ۱۲ فخر **۵** قوله فی سطيحة قال فی النهاية السطيحة من المزاد ما كان من جلدين قوبل احدهما بالآخر فسطح عليه وتكون صغيرة وكبيرة وهی من اوانی المياه ۱۲ انجاح **۶** قوله هو الطهور ای المطهر ماؤه لانهم سالوه عن تطهير مائه لا عن طهارته والحصر فيه للمبالغة وهذا يدل ان التوضی بماء البحر جائز مع تغير طعمه ولونه كذا قاله ابن الملك قوله والحل ميتته فالميتة من السمك حلال بالاتفاق وفيما
ع محمد هو ابن يحيى كذا نسبه فی الاطراف ۱۲ من خط شيخنا

على خفيه ثم صلى بنا [391] حدثنا محمد بن يحيى ثنا الهيثم بن جميل ثنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بميضأة فقال اسكبي فسكبت فغسل وجهه وذراعيه واخذ ماءً جديدًا فمسح به راسه مقدمه ومؤخره وغسل قدميه ثلثًا ثلثًا [392] حدثنا بشر بن آدم ثنا زيد بن الحباب حدثني الوليد بن عقبة حدثني حذيفة بن ابي حذيفة الازدي عن صفوان بن عسال قال صببت على النبي صلى الله عليه وسلم الماء في السفر والحضر في الوضوء [393] حدثنا كردوس بن ابي عبد الله الواسطي ثنا عبد الكريم بن روح ثنا ابي روح بن عنبسة بن سعيد بن ابي عياش مولى عثمان بن عفان عن ابيه عنبسة بن سعيد عن جدته ام ابيه ام عياش وكانت امة لرقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنت اوضئ رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قائمة وهو قاعد **باب** الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها [394] حدثنا عبد الرحمن ابن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن انهما حدثاه ان ابا هريرة كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من الليل فلا يدخل[1] يده في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلاثًا فان احدكم لا يدري فيم باتت يده [395] حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابن لهيعة وجابر بن اسمٰعيل عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها [396] حدثنا اسمٰعيل بن توبة ثنا زياد بن عبد الله البكائي عن عبد الملك بن ابي سليمان عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من النوم فاراد ان يتوضأ فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده ولا على ما وضعها [397] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحٰق عن الحارث قال دعا علي بماء فغسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع **باب** ما جاء في التسمية في الوضوء [398] حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء ثنا زيد بن الحباب ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر العقدي ح وحدثنا احمد بن منيع ثنا ابو احمد الزبيري قالوا ثنا كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء[2] لمن لم يذكر اسم الله عليه [399] حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا يزيد بن هرون انا يزيد بن عياض ثنا ابو ثفال عن رباح بن عبد الرحمن بن ابي سفيان انه سمع جدته بنت سعيد بن زيد تذكر انها سمعت اباها سعيد بن زيد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه [400] حدثنا ابو كريب وعبد الرحمن بن ابراهيم قالا ثنا ابن ابي فديك ثنا محمد بن موسى بن ابي عبد الله عن يعقوب بن سلمة الليثي عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه [401] حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا ابن ابي فديك عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلوة[3] لمن لا يصلي على النبي ولا صلوة لمن لم يحب الانصار قال ابو الحسن بن سلمة حدثنا ابو حاتم ثنا عبيس بن مرحوم العطار ثنا عبد المهيمن بن عباس فذكر نحوه **باب** التيمن في الوضوء [402] حدثنا هناد بن السري ثنا ابو الاحوص عن اشعث بن ابي الشعثاء

ن ا قائمٌ ن ۲ قال ابو اسحٰق الصحيح جابر عن ابي هريرة ن ۳ عن جده ن ۴ ابو ثفال ن ۵ لم يصل ن ۶ عبيس

عداه خلاف محلها كتب الفقه قال القاري في المرقاة ۱۲ ـــ۱ـــ قوله فلا يدخل يده في الاناء الخ قال الشافعي وغيره من العلماء ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالاحجار وبلادهم حارة فاذا نام احدهم عرق فلا يأمن النائم ان يطوف يده على ذلك الموضع النجس او على بثرة او قملة وفي هذا الحديث دلالة لمسائل كثيرة منها ان موضع الاستنجاء لا يطهر بالاستنجاء بل يبقى نجسا معفوا عنه في حق الصلوة ومنها استحباب غسل النجاسة ثلاثا لانه اذا امر به في المتوهمة ففي المحققة اولى ومنها استحباب الاخذ بالاحوط في العبادات وغيرها ما لم يخرج من حد الاحتياط الى حد الوسوسة ومنها استحباب استعمال الفاظ الكنايات فيما يتحاشى من التصريح به فانه صلى الله عليه وسلم قال لا يدري فيما باتت يده ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره او ذكره او نجاسة او نحو ذلك وان كان هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم وهذا اذا علم ان السامع يفهم بالكناية المقصود فان لم يكن كذلك فلا بد من التصريح لينتفي اللبس والوقوع في خلاف المطلوب وعلى هذا يحمل ما جاء من ذلك مصرحا به هذه فوائد من الحديث غير الفائدة المقصودة ههنا وهي النهي عن غمس اليد في الاناء قبل غسلها وهذا مجمع عليه لكن الجماهير من العلماء المتقدمين والمتأخرين على انه نهي تنزيه لا تحريم فلو خالف وغمس لم تفسد الماء ولم يأثم الغامس وحكي عن الحسن البصري انه ينجس ان كان قام من نوم الليل وهو ضعيف جدا فان الاصل في الماء واليد الطهارة فلا ينجس بالشك وقواعد الشرع متظاهرة على هذا ولا يمكن ان يقال الظاهر في اليد النجاسة واما الحديث فمحمول على التنزيه ثم مذهبنا ان هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد فمتى شك في نجاستها كره له غمسها في الاناء سواء قام من نوم الليل او النهار او شك في نجاستها من غير نوم وهذا مذهب جمهور العلماء وحكي عن احمد انه قال ان قام من نوم الليل كره كراهة تحريم وان قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه ووافقه عليه داؤد الظاهري اعتمادا على لفظ المبيت في الحديث وهذا مذهب ضعيف جدا فان النبي صلى الله عليه وسلم نبه على العلة بقوله فانه لا يدري فيم باتت يده ومعناه انه لا يأمن النجاسة على يده وهذا عام لوجود احتمال النجاسة في نوم الليل والنهار واليقظة وذكر الليل اولا لكونه الغالب ولم يقتصر عليه خوفا من توهم انه مخصوص به بل ذكر العلة بعده ۱۲ نووي مختصرا ـــ۲ـــ قوله لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله قال البيضاوي هذه الصيغة حقيقة في نفي الشيء ويطلق مجازا على نفي الاعتداد به لعدم صحته نحو لا صلوة الا بطهور او كماله نحو لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد والاول اشيع واقرب الى الحقيقة فتعين المصير اليه ما لم يمنع مانع وههنا محمولة على نفي الكمال قال في الزجاجة وقال القاري خلافا لاهل الظاهر لما روى ابن عمر وابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قال من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله كان طهورا لاعضاء وضوءه والمراد الطهارة من الذنوب لان الحدث لا يتجزى ۱۲ ـــ۳ـــ قوله ولا صلوة لمن لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لعل المراد منه الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم في العمر مرة وهي فرض على من آمن بالله ورسوله امتثالا لقول الله جل ذكره يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما والمراد منه الصلوة عند ذكره صلى الله عليه وسلم وهو ايضا واجب وهل تكرر الوجوب عند تجدد الذكر او يكفي في مجلس الذكر مرة ففيه اختلاف مشهور بين الطحاوي والكرخي لحديث صلى الله عليه وسلم رغم انف امرئ ذكرت عنده فلم يصل علي الحديث والاحاديث سواه كثيرة فعلى هذا من لم يصل عليه صلى الله عليه وسلم كان تاركا للواجب ومعرضا من صلوته صلى الله عليه وسلم فهو جدير ان لا تقبل له صلوة وان سقط عنه فشتان ما بين المقبولية وسقوط الاداء فان المقبولية لا تحصل الا بالاتقياء وانما يتقبل الله من عباده المتقين او المراد منه الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم في نفس الصلوة بعد التشهد وهي واجبة عند الشافعي رحمه الله وسنة عند ابي حنيفة رح فتاويل الحديث عند الحنفية عدم كمال الصلوة كما ان الحديث في جملة لا صلوة لمن لا يحب الانصار ماول به بالاتفاق فان من لم يحب الانصار ليس بكافر بالاجماع فان الكافر هو من لا يقبل له عمل ولا يسقط عن ذمته وفي التسمية ايضا اختلاف

ح وحدثنا سفيان بن وكيع ثنا عمر بن عبيد الطنافسي عن اشعث بن ابي الشعثاء عن ابيه عن مسروق عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في الطهور اذا تطهر وفي ترجله اذا ترجل وفي انتعاله اذا انتعل حدثنا[402] محمد بن يحيى ثنا ابو جعفر النفيلي ثنا زهير بن معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم قال ابو الحسن بن سلمة ثنا ابو حاتم ثنا يحيى بن صالح وابن نفيل وغيرهما قالوا ثنا زهير فذكر نحوه

باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد

حدثنا[403] عبد الله بن الجراح وابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضمض واستنشق من غرفة واحدة حدثنا[404] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شريك عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلثا واستنشق ثلاثا من[1] كف واحد حدثنا[405] علي بن محمد ثنا ابو الحسين العكلي عن خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن يزيد الانصاري قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا وضوء فاتيته[ن] بماء فمضمض واستنشق من كف واحد

باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار

حدثنا[406] احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد عن منصور ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فانثر[2] واذا استجمرت[3] فاوتر حدثنا[407] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن سليم الطائفي عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه قال قلت يا رسول الله اخبرني[4] عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما حدثنا[408] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسحق بن سليمان ح وحدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن ابن ابي ذئب عن قارظ بن شيبة عن ابي غطفان المري عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنثروا مرتين بالغتين او ثلاثا حدثنا[409] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب وداود بن عبد الله قالا ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من[5] توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر

باب ما جاء في الوضوء مرة مرة

حدثنا[410] عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا شريك عن ثابت بن ابي صفية الثمالي قال سألت ابا جعفر قلت له حدثت عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ[6] مرة مرة قال نعم قلت ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا قال نعم حدثنا[411] ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ غرفة غرفة حدثنا[412] ابو كريب ثنا رشدين بن سعد انا الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك توضأ واحدة واحدة

باب الوضوء ثلثا ثلثا

حدثنا[413] محمود بن خالد الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم الدمشقي عن ابن ثوبان عن عبدة بن ابي لبابة عن شقيق بن سلمة قال رايت عثمان وعليا يتوضأن ثلاثا ثلاثا ويقولان هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو الحسن بن سلمة حدثناه ابو حاتم ثنا ابو نعيم ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان فذكر نحوه حدثنا[414] عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن ابن عمر انه توضأ ثلاثا ثلاثا ورفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا[415] ابو كريب ثنا خالد بن حيان عن سالم ابي المهاجر عن ميمون بن مهران عن عائشة وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا حدثنا[416] سفيان بن وكيع ثنا عيسى بن يونس عن فائد ابي الورقاء بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابي اوفى قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا ومسح راسه مرة حدثنا[417] محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف عن سفيان عن ليث عن شهر بن حوشب عن ابي مالك الاشعري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثلاثا ثلاثا حدثنا[418] ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا

باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلثا

حدثنا[419] ابو بكر بن خلاد الباهلي حدثني مرحوم بن عبد العزيز العطار حدثني عبد الرحيم بن زيد العمي عن ابيه عن معوية

فاتيناه[ن] فاستنثر[ن] الجعفري[د] فلينتثر[ف]

ومحله كتب الفقه والله اعلم ١٢ انجاح ١ قوله من كف واحد فيه حجة للشافعي كذا قال ابن الملك وغيره من المتاولين الاطراف قوله من كف تنازع فيه الفعلان والمعنى مضمض من كف واستنشق من كف وقيد الوحدة احتراز عن التثنية ١٢ مرقاة ١ قوله من كف واحد قال الترمذي قال بعض اهل العلم المضمضة والاستنشاق من كف واحد يجزئ وقال بعضهم تفريقهما احب الينا وقال من الشافعي ان جمعهما من كف واحد فهو جائز وان فرقهما فهو احب الينا ١٢ ٢ قوله فانتثر وروي فاستنثر نثر ينثر بالكسر اي امتخط واستنثر استفعل منه اي استنشق الماء ثم استخرج ما في الانف وقيل هو من تحريك النثرة وهي طرف الانف ١٢ ٣ قوله واذا استجمرت اي استنجيت بالجمرة وهي الحجر فليوتر اي ثلاثا او خمسا او سبعا قال الطيبي والايتار ان يتحراه وترا والامر للاستحباب لما ورد من فعل فقد احسن الخ ١٢ مرقاة ٤ قوله اخبرني عن الوضوء اي كماله وقال ابن حجر اي الوضوء الكامل الزائد على ما عرفناه قوله قال اسبغ الوضوء بضم الواو اي اتم فرائضه وسننه قوله وبالغ في الاستنشاق اي بايصال الماء الى باطن الانف قوله الا ان تكون صائما اي فلا تبالغ لئلا يصل الى باطنه فيبطل الصوم وكذا حكم المضمضة ١٢ مرقاة مع اختصار ٥ قوله من توضأ فليستنثر قال الترمذي اختلف اهل العلم فيمن ترك المضمضة والاستنشاق فقال طائفة منهم اذا تركهما في الوضوء حتى صلى اعاد وراوا ذلك في الوضوء والجنابة سواء وبه يقول ابن ابي ليلى وعبد الله بن المبارك واحمد واسحاق وقال احمد الاستنشاق اوكد من المضمضة قال وقالت طائفة من اهل العلم يعيد في الجنابة ولا يعيد في الوضوء وهو قول سفيان الثوري وبعض اهل الكوفة وقالت طائفة لا يعيد في الوضوء ولا في الجنابة لانهما سنة من النبي صلى الله عليه وسلم فلا تجب الاعادة على من تركهما في الوضوء ولا في الجنابة وهو قول مالك والشافعي انتهى اقول المراد من قوله وبعض اهل الكوفة الامام ابو حنيفة ومن تبعه فان قلت ما وجه التفرقة في انهما يكونان سنة في الوضوء وواجبا في الغسل قلت لانه ورد في الغسل صيغة المبالغة وهي فاطهروا في قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا والفم والانف من ظاهر البدن من وجه ومن باطنه من وجه ففي الغسل ينزلان منزلة ظاهر البدن من كل وجه نظرا الى صيغة المبالغة فيجب غسلهما احتياطا بخلافهما في الوضوء فانهما ليسا بمذكورين في آية الوضوء صراحة ولا كناية وانما فعلهما النبي صلى الله عليه وسلم فيسن فعلهما البتة ١٢ فخر ٦ قوله توضأ مرة مرة الخ قال الترمذي والعمل على هذا عند عامة اهل العلم ان الوضوء يجزئ مرة مرة ومرتين افضل وافضله ثلث وليس بعده شيء وقال ابن المبارك لا آمن اذا زاد في الوضوء على الثلث ان يأثم وقال احمد واسحاق لا يزيد على

ابن قرة عن ابن عمر قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة واحدة فقال هٰذا وضوء من لا يقبل الله منه صلٰوة الا به ثم توضأ ثنتين ثنتين فقال هٰذا وضوء القدر من الوضوء وتوضأ ثلثا ثلثا وقال هٰذا اسبغ الوضوء وهو وضوئى ووضوء خليل الله ابراهيم ومن توضأ هٰكذا ثم قال عند فراغه اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتح له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء [٤٢٠] حدثنا جعفر بن مسافر ثنا اسمٰعيل بن قعنب ابو بشر ثنا عبد الله بن عرادة الشيبانى عن زيد بن الحوارى عن معوية ابن قرة عن عبيد بن عمير عن ابى بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة فقال هٰذا وظيفة الوضوء او قال وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلٰوة ثم توضأ مرتين مرتين ثم قال هٰذا وضوء من توضأه اعطاه الله كفلين من الاجر ثم توضأ ثلثا ثلثا فقال هٰذا وضوئى ووضوء المرسلين قبلى باب ما جاء فى القصد فى الوضوء وكراهية التعدى فيه [٤٢١] حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو داؤد ثنا خارجة بن مصعب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عتى بن ضمرة السعدى عن ابى بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للوضوء شيطانا يقول له ولهان فاتقوا وسواس الماء [٤٢٢] حدثنا على بن محمد ثنا خالى يعلى عن سفيٰن عن موسى بن ابى عائشة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فساله عن الوضوء فاراه ثلاثا ثلاثا ثم قال هٰذا الوضوء فمن زاد على هٰذا فقد اساء وتعدى وظلم [٤٢٣] حدثنا ابو اسحٰق الشافعى ابراهيم ابن محمد بن العباس ثنا سفيٰن عن عمرو سمع كريبا يقول سمعت ابن عباس يقول بت عند خالتى ميمونة فقام النبى صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شنة وضوءا يقلله فقمت فصنعت كما صنع [٤٢٤] حدثنا محمد بن المصفى الحمصى ثنا بقية عن محمد بن الفضل عن ابيه عن سالم عن ابن عمر قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يتوضأ فقال لا تسرف لا تسرف [٤٢٥] حدثنا محمد بن يحيى ثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة عن يحيى بن عبد الله المعافرى عن ابى عبد الرحمٰن الحبلى عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هٰذا السرف فقال افى الوضوء اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار باب ما جاء فى اسباغ الوضوء [٤٢٦] حدثنا احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد ثنا موسى ابو جهضم ثنا عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن ابن عباس قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باسباغ الوضوء [٤٢٧] حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يحيى بن ابى بكير ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن ابى سعيد الخدرى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ادلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويزيد به فى الحسنات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوٰة بعد الصلوٰة [٤٢٨] حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا سفيٰن بن حمزة عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابى رباح عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال كفارات الخطايا اسباغ الوضوء على المكاره واعمال الاقدام الى المساجد باب ما جاء فى تخليل اللحية [٤٢٩] حدثنا محمد بن ابى عمر العدنى ثنا سفيٰن عن عبد الكريم ابى امية عن حسان بن بلال عن عمار بن ياسر ح وحدثنا ابن ابى عمر قال ثنا سفيٰن عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال عن عمار بن ياسر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته [٤٣٠] حدثنا محمد بن ابى خالد القزوينى ثنا عبد الرزاق عن اسرائيل عن عامر بن شقيق الاسدى عن ابى وائل عن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل لحيته

ن ١ وهٰذا ن ٢ فتح الله له ن ٣ وساوس الماء ن ٤ او ظلم ن ٥ قال ن ٦ وانتظار الصلٰوة بعد الصلٰوة

الثلث الاجل مثلى انتهى ۱۲ ل۱ قوله فقال هٰذا وضوء القدر اى القدر الذى لا ايلام صاحبه عليه لانه وسط بين الامرين فان الوضوء مرة من نقص منها لا تقبل له صلٰوة والوضوء ثلاثا هو اسبغ الوضوء الذى جزاءه ما ذكر وهٰذا ما بينهما وهٰذا اذا لم يكن فى الماء قلة او فى الوقت ضيق واما عند الضرورة فهٰذا الوضوئين الاخيرين ايضا على وجه الكمال ولهٰذا شرعه صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز ۱۲ انجاح

ل۲ قوله هٰذا وظيفة الوضوء الوظيفة كسفينة ما يقدر لك فى اليوم من طعام او رزق او نحوه والعهد والشرط كذا فى القاموس والمراد ههنا هو الشرط اى هٰذا شرط للوضوء من لم يات به لا يكون له الصلٰوة او المراد منه الوضوء المقدر الذى لا يسع لاحد تركه ولو تركه لم يكن له صلٰوة والله اعلم ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم شاه عبد الغنى المجددى الدهلوى رحمه الله تعالىٰ ل۳ قوله اعطاه الله كفلين من الاجر اى حظين منه وفيه اشكال بانه من لم يتم الوضوء بالثلث وكان له اجران فلا يلام ولا يعاقب على ترك التثليث وقد اتفقت كلمة الفقهاء على ان التثليث سنة وتارك السنة اما معاقب على قول واما معاتب على قول آخر فالجواب عنه ان اعطاء الاجر لا ينافى الاساءة فى الجملة فالاجر لفعل موجبه والاساءة بترك الكمال فالاساءة من جهة والاجر من جهة فتامل ۱۲ انجاح ل۴ قوله يقال له ولهان بفتحتين مصدر ولِهَ يولَه ولهانا وهو ذهاب العقل والتحير من شدة الوجد وغاية العشق فسمى به شيطان الوضوء اما لشدة حرصه على طلب الوسوسة فى الوضوء واما لالقاءه الناس بالوسوسة فى مهواة الحيرة حتى يرى صاحبه حيران ذاهب العقل لا يدرى كيف يلعب به الشيطان ولم يعلم هل وصل الماء الى العضو ام لا وكم مرة غسله فهو بمعنى اسم الفاعل او باق على مصدرية للمبالغة كرجل عدل ۱۲ مرقاة ل۵ قوله فاتقوا وسواس الماء قال الطيبى اى وسواسه هل وصل الماء الى اعضاء الوضوء ام لا وهل غسل مرتين او مرة وهل طاهر او نجس او بلغ قلتين او لا وقال ابن الملك وتبعه ابن حجر اى وسواس الولهان وضع الماء موضع ضميره مبالغة فى كمال الوسواس فى شان الماء او لشدة ملازمته له ۱۲ ل۶ قوله وظلم اى على نفسه بترك متابعة النبى صلى الله عليه وسلم وبمخالفته او لانه اتعب نفسه فيما زاد على الثلاثة من غير حصول ثواب له او لانه اتلف الماء بلا فائدة ۱۲ ل۷ قوله فقال افى الوضوء اسراف بناء على ما قيل لا خير فى سرف ولا سرف فى خير فظن ان لا اسراف فى الطاعة والعبادة فاستفسر بقوله افى الوضوء اسراف فاجاب عليه السلام بقوله نعم وان كنت الخ فان فيه اسراف الوقت وتضييع العمر او تجاوزا عن حد الشرعى كما تقدم ويحتمل ان يراد بالاسراف الاثم ۱۲ مرقاة ل۸ قوله اسباغ الوضوء الاسباغ مثل ثلاثة انواع فرض وهو استيعاب المحل وسنة وهو الغسل ثلثة ومستحب وهو الاطالة مع التثليث ۱۲ كذا نقل عن المحدث المشتهر بين الآفاق مولانا محمد اسحاق الدهلوى وطنا والمكى مضجعا ل۹ قوله على المكاره قال فى النهاية هى جمع مكرهة بفتح الميم وهو ما يكره به الانسان ويشق عليه والكره بالضم والفتح المشقة والمعنى ان يتوضأ مع البرد الشديد والعلل يتأذى معها بمس الماء ومع اعوازه والحاجة الى طلبه والسعى فى تحصيله وابتياعه بالثمن الغالى وما اشبه ذلك من الاسباب الشاقة ۱۲ زجاجة ل۱۰ قوله وكثرة الخطا هى جمع خطوة بضم الخاء المعجمة وهى ما بين القدمين وكثرتها اما لبعد الدار او على سبيل التكرار قوله الى المساجد اى للصلٰوة وغيرها من العبادات ولا دلالة فى الحديث على فضيلة الدار البعيدة عن المسجد على القريبة منه كما ذكره ابن حجر فانه لا فضيلة للبعد فى ذاته بل فى تحمل المشقة المترتبة عليه وكذا لو كان للدار طريقان الى المسجد ويأتى من الابعد ليس له ثواب على قدر الزيادة ۱۲ مرقاة ل۱۱ قوله وانتظار الصلٰوة الخ قال المظهرى اذا صلى بالجماعة او منفردا ينتظر صلٰوة اخرى ويتعلق فكره بها اما بان يجلس منتظرا او يكون فى بيته او يشتغل بكسبه وقلبه معلق بها ينتظر حضورها فكل ذلك داخل فى هٰذا الحكم ويؤيده ما ورد ورجل قلبه معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه ۱۲ زجاجة للسيوطى ل۱۲ قوله فخلل لحيته اى ليصير الماء عليها من كل جانب وكان هٰذا حين غسل الوجه لانه من تمامه لا بعد فراغه كما توهم ۱۲ مرقاة

حدثنا[431] محمد بن عبد الله بن حفص بن هشام بن زيد بن انس بن مالك ثنا يحيى بن كثير ابو النضر صاحب البصري عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ خلّل لحيته وفرج اصابعه مرتين[1] حدثنا[432] هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب ثنا الاوزاعي ثنا عبد الواحد بن قيس حدثني نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ عرك[2] عارضيه بعض العرك ثم شبك لحيته باصابعه من تحتها حدثنا[433] اسمعيل بن عبد الله الرقي حدثنا محمد بن ربيعة الكلابي ثنا واصل بن السائب الرقاشي عن ابي سورة عن ابي ايوب الانصاري قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل لحيته

باب ما جاء في مسح الراس حدثنا[434] الربيع بن سليمان وحرملة بن يحيى قالا اخبرنا محمد بن ادريس الشافعي قال انبأنا مالك بن انس عن عمرو بن يحيى عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى هل تستطيع ان تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدعا بوضوء فافرغ على يديه فغسل يديه مرتين ثم تمضمض[3] و استنثر ثلثا ثم غسل وجهه ثلثا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه حدثنا[435] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عطاء عن عثمان بن عفان قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح راسه مرة حدثنا[436] هناد بن السري ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي حية عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح[4] راسه مرة حدثنا[437] محمد بن الحارث المصري ثنا يحيى بن راشد البصري عن يزيد مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح راسه مرة حدثنا[438] ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفين عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح[5] راسه مرتين

باب ما جاء في مسح الاذنين حدثنا[439] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح اذنيه داخلهما بالسبابتين و خالف ابهاميه[1] الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما[6] و باطنهما حدثنا[440] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شريك ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح ظاهر اذنيه و باطنهما حدثنا[441] ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فادخل اصبعيه في حجري اذنيه حدثنا[442] هشام بن عمار ثنا الوليد ثنا حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة عن المقدام بن معديكرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما

باب الاذنان من الراس حدثنا[443] سويد بن سعيد ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس حدثنا[444] محمد بن زياد ثنا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاذنان من الراس وكان يمسح راسه مرة وكان يمسح[7] الماقين حدثنا[445] محمد بن يحيى ثنا عمرو بن الحصين ثنا محمد بن عبد الله بن علاثة عن عبد الكريم[8] الجزري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذنان[9] من الراس

باب تخليل الاصابع حدثنا[446] محمد بن المصفى الحمصي ثنا محمد بن حمير عن ابن لهيعة حدثني يزيد بن عمرو المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن المستورد بن شداد قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل اصابع رجليه بخنصره قال ابو الحسن ابن سلمة ثنا خلاد[2] بن يحيى الحلواني ثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة فذكر نحوه حدثنا[447] ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا سعيد بن عبد الحميد

ن[1] بابهاميه ن[2] حازم

[1] قوله مرتين اي يفعل ذلك الفعل من التخليل وتفريج الاصابع مرتين ۱۲ انجاح [2] قوله عرك عارضيه عرك دلك وحكه اي دلك عارضيه ثم شبك لحيته اي ادخل اصابعه في اصول شعر اللحية من تحتها والتشبيك ادخال الشيء في الشيء وتشبيك اليدين ادخال اصابع اليد في اصابع الاخرى ۱۲ انجاح [3] قوله ثم تمضمض واستنثر قال جمهور اهل اللغة والفقهاء والمحدثون الاستنثار هو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وقال ابن الاعرابي وابن قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق والصواب الاول ويدل عليه الرواية الاخرى استنشق واستنثر فجمع بينهما قال اهل اللغة هو ماخوذة من النثرة وهي طرف الانف وقال الخطابي هي الانف والمشهور الاول ۱۲ نووي [4] قوله مسح راسه اختلف العلماء في مسح الراس فذهب الشافعي في طائفة الى انه يستحب فيه المسح ثلاث مرات كما في باقي الاعضاء وذهب ابو حنيفة ومالك واحمد والاكثرون الى ان السنة مرة واحدة ولا يزاد عليها والاحاديث الصحيحة فيها المسح مرة واحدة وفي بعضها الاقتصار على قوله مسح واحتج الشافعي بحديث عثمان رضي الله عنه في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلثا ثلثا وبما رواه ابو داود في سننه انه صلى الله عليه وسلم مسح راسه ثلثا وبالقياس على باقي الاعضاء ۱۲ نووي [5] قوله فمسح راسه مرتين هذا مخالف لاكثر الاحاديث الصحاح فان المروي عنه صلى الله عليه وسلم غالبا المسح مرة وفي بعض الروايات جاء تثليث المسح ايضا فتاويل هذا الحديث والله اعلم ان المراد منه اقبال اليدين وادبارهما كما في حديث عبد الله بن زيد انه صلى الله عليه وسلم مسح راسه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه والحديث مر في اول الباب فحصل التطبيق وبالله التوفيق ۱۲ انجاح [6] قوله ظاهرهما وباطنهما قال القضيري وغيره من اصحابنا ظاهرهما مايلي الراس وباطنهما مايلي الوجه وقال ابو بكر من المالكية اختلف المتاخرون في ظاهرهما مثل وجيئ فمنهم من قال هو ما وقعت به المواجهة وقال آخرون هو مايلي الراس قال وهو الاظهر ۱۲ مرقاة [7] قوله مسح الماقين تثنية ماق بالفتح وسكون الهمزة اي يدلكهما قال التوربشتي الماق طرف العين الذي يلي الانف والاذن واللغة المشهورة موق قال الطيبي انما مسحهما على الاستحباب مبالغة في الاسباغ لان العين قلما تخلو من كحل وغيره او رمص فيسل فينعقد على طرف العين ومسح كلا الطرفين احوط لان العلة مشتركة قلت ولعل ايراد التثنية بهذه النكتة ۱۲ مرقاة [8] قوله عبد الكريم الجزري قال في التقريب عبد الكريم بن مالك الجزري ابو سعيد مولى بني امية وهو الخضري ثقة متقن من السادسة وقال في المغني والجزري بالجيم والزاي المفتوحتين وبراء منسوب الى جزيرة وهي بلاد بين الفرات ودجلة ۱۲ ف [9] قوله الاذنان من الراس وفي شرح السنة اختلف المشائخ في انه هل يؤخذ للاذنين ماء جديد ام لا قال الشافعي هما عضوان على حدة يمسحان ثلثا ثلثا بثلاثة مياه جديدة وذهب اكثرهم الى انهما من الراس يمسحان معا بماء الراس وبه اخذ ابو حنيفة رح ومالك واحمد كذا قيده ابن الملك وقال الزهري هما من الوجه يمسحان معه وقال الشعبي ظاهرهما من الراس وباطنهما من الوجه وقال حماد يغسل ظاهرهما وباطنهما وقال اسحق الاختيار ان يمسح مقدمهما مع الوجه ومؤخرهما مع الراس ۱۲ مرقاة وقال الرافعي تقديم اليمنى على اليسرى انما هو في كل عضوين يتعسر غسلهما دفعة واحدة كاليدين

ابن جعفر عن ابن ابی الزناد عن موسی بن عقبة عن صالح مولی التوأمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قمت
الی الصلوة فاسبغ الوضوء واجعل الماء بین اصابع رجلیك ویدیك ٤٤٨ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا یحیی بن سلیم الطائفی عن
اسمٰعیل بن کثیر عن عاصم بن لقیط بن صبرة عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اسبغ الوضوء وخلل بین الاصابع
٤٤٩ حدثنا عبد الملك بن محمد الرقاشی ثنا معمر بن محمد بن عبید الله بن ابی رافع ثنی ابی عن عبید الله بن ابی رافع عن ابیه ان رسول
الله صلی الله علیه وسلم کان اذا توضأ حرك خاتمه[1] **باب** غسل العراقیب[2] ٤٥٠ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا
وکیع عن سفیان عن منصور عن هلال بن یساف عن ابی یحیی عن عبد الله بن عمرو قال رای رسول الله صلی الله علیه وسلم قوما یتوضؤن
واعقابهم تلوح فقال ویل[3] للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء ٤٥١ حدثنا ابو حاتم ثنا عبد المؤمن بن علی ثنا عبد السلام بن حرب عن هشام
بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ویل للاعقاب من النار ٤٥٢ حدثنا محمد بن الصباح ثنا عبد الله بن
رجاء المکی عن ابن عجلان ح وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا یحیی بن سعید وابو خالد الاحمر عن محمد بن عجلان عن سعید بن ابی سعید
عن ابی سلمة قال رأت عائشة عبد الرحمٰن وهو یتوضأ فقالت اسبغ الوضوء فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ویل للعراقیب
من النار ٤٥٣ حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابی الشوارب ثنا عبد العزیز بن المختار ثنا سهیل عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم
قال ویل للاعقاب من النار ٤٥٤ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا ابو الاحوص عن ابی اسحاق عن سعید بن ابی کریب عن جابر بن عبد الله قال
سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ویل للعراقیب من النار ٤٥٥ حدثنا العباس بن عثمان وعثمان بن اسمٰعیل الدمشقیان قالا ثنا
الولید بن مسلم ثنا شیبة بن الاحنف عن ابی سلام الاسود عن ابی صالح الاشعری حدثنی ابو عبد الله الاشعری عن خالد بن الولید ویزید
بن ابی سفیان وشرحبیل بن حسنة وعمرو بن العاص کل هؤلاء سمعوا من رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اتموا الوضوء ویل للاعقاب
من النار **باب** ماجاء فی غسل القدمین ٤٥٦ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا ابو الاحوص عن ابی اسحٰق عن ابی حیة قال رایت علیا توضأ
فغسل قدمیه الی الکعبین ثم قال اردت ان اریکم طهور نبیکم صلی الله علیه وسلم ٤٥٧ حدثنا هشام بن عمار ثنا الولید بن مسلم ثنا جریر بن
عثمان عن عبد الرحمٰن بن میسرة عن المقدام بن معد یکرب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ فغسل رجلیه ثلثا ثلثا ٤٥٨ حدثنا ابوبکر
بن ابی شیبة ثنا ابن علیة عن روح بن القاسم عن عبد الله بن محمد بن عقیل عن الربیع قالت اتانی ابن عباس فسالنی عن هذا الحدیث
تعنی[1] حدیثها الذی ذکرت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ وغسل رجلیه فقال ابن عباس ان الناس ابوا الا الغسل[2] ولا اجد[4] فی کتاب
الله الا المسح **باب** ماجاء فی الوضوء علی ما امر الله تعالی ٤٥٩ حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جامع بن شداد
ابی صخرة قال سمعت حمران یحدث ابا بردة فی المسجد انه سمع عثمان بن عفان یحدث عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من اتم الوضوء
کما امر الله فالصلوات المکتوبات کفارات لما بینهن ٤٦٠ حدثنا محمد بن یحیی ثنا حجاج ثنا همام ثنا اسحٰق بن عبد الله بن ابی طلحة حدثنی
علی بن یحیی بن خلاد عن ابیه عن عمه رفاعة بن رافع انه کان جالسا عند النبی صلی الله علیه وسلم فقال انها لا تتم صلوة لاحد حتی
یسبغ الوضوء کما امره[4] الله تعالی یغسل وجهه ویدیه الی المرفقین ویمسح براسه ورجلیه[5] الی الکعبین **باب** ماجاء فی النضح
بعد الوضوء ٤٦١ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا محمد بن بشر ثنا زکریا بن ابی زائدة قال قال منصور حدثنا مجاهد عن الحکم بن سفیان
الثقفی انه رای رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ ثم اخذ کفا من ماء فنضح به فرجه ٤٦٢ حدثنا ابراهیم بن محمد الفریابی ثنا حسان
بن عبد الله ثنا ابن لهیعة عن عقیل عن الزهری عن عروة قال حدثنا[5] اسامة بن زید عن ابیه زید بن حارثة قال قال رسول الله صلی

ن[1] یعنی ن[2] ابی الناس الا الغسل ن[3] اخبرنا ن[4] امر الله ن[5] حدثنی

والرجلین واما الاذنان فلا یستحب البداءة فیهما بالیمین لان مسحهما معا اهون ذکره الابهری [1] قوله حرك خاتمه ای الخاتم اذا کان بحیث یصل الماء تحته بدون تحریکه فتحریکه مستحب واذا کان بحیث لم یصل الماء تحته بدون تحریکه فتحریکه واجب لیتم الوضوء ۱۲ فخر الحسن [2] قوله العراقیب جمع عرقوب وهو بالضم عصب غلیظ فوق عقب الانسان کذا فی القاموس ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم شاه عبد الغنی المجددی الدهلوی رحمه الله تعالی [3] قوله ویل للاعقاب من النار اراد صاحبها وقیل نفسها لعدم غسلها لانهم کانوا لا یستقصون غسل ارجلهم فی الوضوء وهو جمع عقب بفتح عین وکسر قاف ویفتح العین ویکسر مع سکون القاف مؤخر القدم واستدل به علی عدم جواز مسحها کذا فی المجمع قال علی فی المرقاة قال النووی هذا الحدیث دلیل علی وجوب غسل الرجلین وان المسح لا یجزئ وعلیه جمهور الفقهاء فی الامصار والاعصار ۱۲ انجاح الحاجة [4] قوله ویل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء قال النووی ومراد مسلم بایراده هنا الاستدلال به علی وجوب غسل الرجلین وان المسح لا یجزئ وهذه مسئلة اختلف الناس فیها علی مذاهب فذهب جمع من الفقهاء من اهل الفتوی فی الاعصار والامصار الی ان الواجب غسل القدمین مع الکعبین ولا یجزئ مسحهما ولا یجب المسح مع الغسل ولم یثبت خلاف هذا عن احد یعتد به فی الاجماع وقالت الشیعة الواجب مسحهما وقال ابن جریر والجبائی راس المعتزلة یتخیر بین المسح والغسل وقال بعض اهل الظاهر یجب الجمع بین المسح والغسل وتعلق هؤلاء المخالفون للجماهیر بما لا تظهر فیه دلالة وقد اوضحت دلائل المسئلة وجواب ما تعلق به المخالفون فی شرح المهذب بحیث لم یبق للمخالف شبهة اصلا الا وضح جوابها ومن احسن ما نذکره ان جمیع من وصف وضوء رسول الله صلی الله علیه وسلم فی مواطن مختلفة وعلی صفات متعددة متفقون علی غسل الرجلین وقوله صلی الله علیه وسلم ویل للاعقاب من النار فتوعدها بالنار لعدم طهارتها ولو کان المسح کافیا لما توعد من ترك غسل عقبیه وقد صح من حدیث عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان رجلا قال یا رسول الله کیف الطهور فدعا بماء فغسل کفیه ثلاثا الی ان قال ثم غسل رجلیه ثلاثا ثم قال هکذا الوضوء فمن زاد علی هذا او نقص فقد اساء وظلم هذا حدیث صحیح اخرجه ابو داود وغیره باسانیدهم الصحیحة والله اعلم انتهی ۱۲ [4] قوله ولا اجد فی کتاب الله الا المسح هذا صریح فی ان ابن عباس خالف جمهور الصحابة فی هذه المسئلة وهذا مذهب شاذ تفرد به ابن عباس وقد انعقد اجماع اهل السنة بعده علی غسل الرجلین والله اعلم ۱۲ انجاح وقال فی التوشیح واستدل به علی عدم جواز مسحهما قال النووی اجمع علیه الصحابة والفقهاء والشیعة اوجب المسح وفیه نظر فقد نقل ابن التین التخییر عن بعض الشافعیین ورأی عکرمة مسح علیهما وثبت عن جماعة یعتد بهم فی الاجماع باسانید صحیحة کعلی وابن عباس والحسن والشعبی وآخرین وقال الکرمانی وفیه رد للشیعة المتمسکین بظاهر قراءة ارجلکم بالجر وما روی عن علی وغیرهم فقد ثبت عنهم الرجوع انتهی وقال الترمذی وفقه هذا الحدیث انه لا یجوز المسح علی القدمین اذا لم یکن علیهما خفان او جوربان انتهی ۱۲ [5] قوله ورجلیه الی الکعبین معطوف علی قوله وجهه ویدیه

الله عليه وسلم علمنى جبرئيل الوضوء وامرنى ان انضح تحت ثوبى لما يخرج من البول بعد الوضوء قال ابو الحسن بن سلمة ثنا ابو حاتم
ثنا عبد الله بن يوسف التنيسى ثنا ابن لهيعة فذكر نحوه ٤٦٣ حدثنا الحسين بن سلمة اليحمدى ثنا سلم بن قتيبة ثنا الحسن بن على
الهاشمى عن عبد الرحمٰن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فانتضح ٤٦٤ حدثنا محمد بن يحيى ثنا
عاصم بن على ثنا قيس عن ابن ابى ليلى عن ابى الزبير عن جابر قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فنضح فرجه باب المنديل
بعد الوضوء وبعد الغسل ٤٦٥ حدثنا محمد بن رمح انا الليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن سعيد بن ابى هند ان ابا مرة مولى عقيل حدثه
ان ام هانئ بنت ابى طالب حدثته انه لما كان عام الفتح قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غسله فسترت عليه فاطمة ثم اخذ ثوبه فالتحف به ٤٦٦ حدثنا على بن محمد ثنا
وكيع ثنا ابن ابى ليلى عن محمد بن عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة عن محمد بن شرحبيل عن قيس بن سعد قال اتانا النبى صلى الله عليه وسلم
فوضعنا له ماء فاغتسل ثم اتيناه بملحفة ورسية فاشتمل بها فكانى انظر الى اثر الورس على عكنه ٤٦٧ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعلى
بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا الاعمش عن سالم بن ابى الجعد عن كريب ثنا ابن عباس عن خالته ميمونة قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بثوب حين اغتسل من الجنابة فرده وجعل ينفض الماء ٤٦٨ حدثنا العباس بن الوليد واحمد بن الازهر قالا ثنا مروان بن محمد
ثنا يزيد بن السمط ثنا الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن سلمان الفارسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فقلب جبة
صوف كانت عليه فمسح بها وجهه باب ما يقال بعد الوضوء ٤٦٩ حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو نعيم ثنا عمرو بن عبد الله بن وهب
ابو سليمٰن النخعى قال حدثنى زيد العمى عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال ثلث مرات
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فتح له ثمانية ابواب الجنة من ايها شاء دخل قال ابو الحسن
ابن سلمة القطان ثنا ابراهيم بن نصر ثنا ابو نعيم بنحوه ٤٧٠ حدثنا علقمة بن عمرو الدارمى ثنا ابو بكر بن عياش عن ابى اسحٰق عن عبد الله
بن عطاء البجلى عن عقبة بن عامر الجهنى عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يتوضأ فيحسن
الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل من ايها شاء باب
الوضوء بالصفر ٤٧١ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا احمد بن عبد الله عن عبد العزيز بن الماجشون ثنا عمرو بن يحيى عن ابيه عن
عبد الله بن زيد صاحب النبى صلى الله عليه وسلم قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجنا له ماء فى تور من صفر فتوضأ به ٤٧٢ حدثنا
يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن عبيد الله بن عمر عن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن جحش عن
ابيه عن زينب بنت جحش انه كان لها مخضب من صفر قالت كنت ارجل راس رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ٤٧٣ حدثنا ابو بكر بن
ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن شريك عن ابراهيم بن جرير عن ابى زرعة بن عمرو بن جرير عن ابى هريرة ان النبى صلى الله
عليه وسلم توضأ فى تور باب الوضوء من النوم ٤٧٤ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا الاعمش عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام حتى ينفخ ثم يقوم فيصلى ولا يتوضأ قال الطنافسى قال وكيع
تعنى وهو ساجد ٤٧٥ حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة عن حجاج عن فضيل بن عمرو عن ابراهيم عن
علقمة عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم قام فصلى ٤٧٦ حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة عن ابن ابى زائدة عن
حريث بن ابى مطر عن يحيى بن عباد ابى هبيرة الانصارى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان نومه ذلك وهو جالس ٤٧٧ حدثنا محمد
ابن المصفى الحمصى ثنا بقية عن الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمٰن بن عائذ الازدى عن على بن ابى طالب ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ ٤٧٨ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عاصم عن زر عن

ن ١ فانتضح ن ٢ موسى بن عبد الرحمٰن ثنا الحسين بن على وزيد بن الحباب ح وحدثنا محمد بن يحيى ابو نعيم قالوا ثنا عمرو الخ ن ٣ الرواسى ن ٤ اشهد ن ٥ فى الصفر ن ٦ فكنت

لا على قوله براسه كما هو المتبادر الى الاذهان ١٢ انجاح ١ قوله لما يخرج من البول الخ اى لاجل خروج البول بعد الوضوء فما مصدرية ومن زائدة او تبعيضية والحاصل منه والله اعلم ان نضحه يمنع خروج
البول من قصبة الذكر فان رطوبة الثوب وبرودته مانعتان لخروج القطرة ولذا هو السر فى الاستنجاء بالماء وايضا فيه ازالة الوهم والوسوسة ويمكن ان يكون ما موصولة ومن للبيان وعلى التقديرين المضاف محذوف
وهو المنع او الدفع اى لدفع ما يخرج ١٢ انجاح ٢ قوله اذا توضأت فانتضح الانتضاح والنضح واحد وهو ان يأخذ قليلا من الماء فيرش به مذاكيره ليتنفى عنه الوسواس والنضح ايضا الغسل كذا فى الدر النثير ١٢
انجاح ٣ قوله باب المنديل اى استعمال الثوب لازالة الرطوبة ونفضها ١٢ انجاح ٣ قوله باب المنديل اى استعمال الثوب لازالة الرطوبة قال الترمذى وقد رخص قوم من اهل العلم
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم فى المنديل بعد الوضوء ومن كرهه انما كرهه من قبل انه قيل ان الوضوء يوزن وروى ذلك عن سعيد بن المسيب والزهرى انتهى وقال الزيلعى لا باس بالتمسح
بالمنديل بعد الوضوء وروى ذلك عن عثمان وانس والحسن بن على ومسروق ١٢ ٤ قوله ثم اتيناه بملحفة ورسية الخ الملحفة ما يغطى به الجسد ورسية اى مصبوغة بالورس هو نبات كالسمسم ليس الا باليمن
يزرع فيبقى عشرين سنة والعكن بالضم ما طوى وثنى من لحم البدن سمنا ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغنى المجددى الدهلوى رح ٥ قوله باب الوضوء فى الصفر هو بالضم شئ من المعدنيات كالنحاس يتخذ
منه الاصنام والظروف ويقال له بالفارسية برنج تدكره بعض الفقهاء الوضوء من آنيته ومن آنية النحاس والحديد ومثل ذلك والحديث يدل على جوازه ولعل مرادهم بالكراهة كراهة تنزيهية لان استعمال ظروف الخذف
اولى واقرب الى التواضع والحديث لبيان الجواز ومع ذلك لم اجد فى محل ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ من اناء الطين الا ما ذكر الغزالى فى الاحياء وكان له مطهرة فخار يتوضأ فيها ويشرب منها لكن قال الحافظ
العراقى فى تخريجه لم اقف له على اصل وكذلك نقل الغزالى عن بعضهم قال اخرجت لشعبة ماء فى اناء صفر فابى ان يتوضأ منه ونقل كراهية ذلك عن ابن عمر وابى هريرة ١٢ انجاح ٦ قوله عن عبد العزيز بن الماجشون
بفتح جيم وقيل بكسرها وشين معجمة معرب ماه گون اى شبه القمر سمى به لحمرة وجنته كذا فى المغنى ١٢ انجاح ٧ قوله فيصلى ولا يتوضأ لانه من خصوصياته صلى الله عليه وسلم فان نوم الانبياء محل الوحى قال ابراهيم عليه السلام يا بنى
انى ارى فى المنام انى اذبحك فلا يكون ذلك النوم محلا للحواسم وان النوم ساجدا على الهيئة المسنونة لا ينقض غير الانبياء ايضا لان السجدة على الهيئة المسنونة مشعر ببقاء حواسه فالوكيع ما حمل عدم الانتقاض على
خواصه صلى الله عليه وسلم ١٢ انجاح ٨ قوله وكاء السه الوكاء خيط يربط فم السقاء وغيره والسه الدبر والمراد ان اليقظان يعرف خروج الريح والنائم لا يعرف فكان العين وكاء السه ١٢ انجاح

صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام الا من جنابة لكن[1] من غائط وبول ونوم **باب**[2]
الوضوء من مس الذكر **حدثنا**[479] محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبد الله بن ادريس عن هشام بن عروة عن ابيه عن مروان بن الحكم عن
بسرة بنت صفوان قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مس[3] احدكم ذكره فليتوضأ **حدثنا**[480] ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا
معن بن عيسى ح وحدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا عبد الله بن نافع جميعا عن ابن ابي ذئب عن عقبة بن عبد الرحمن عن
محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مس احدكم ذكره فعليه الوضوء **حدثنا**[481]
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا المعلى بن منصور ح وحدثنا عبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي ثنا مروان بن محمد قالا ثنا الهيثم بن
حميد ثنا العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس
فرجه فليتوضأ **حدثنا**[482] سفيان بن وكيع ثنا عبد السلام بن حرب عن اسحق بن ابي فروة عن الزهري عن عبد الله بن عبد القاري عن
ابي ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ **باب** الرخصة في ذلك **حدثنا**[483] علي بن محمد
ثنا وكيع ثنا محمد بن جابر قال سمعت قيس بن طلق الحنفي عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن مس الذكر
فقال ليس فيه وضوء انما هو منك[4] **حدثنا**[484] عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا مروان بن معوية عن جعفر بن
الزبير عن القسم عن ابي امامة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر فقال انما هو جزء منك **باب** الوضوء[5] مما
غيرت النار **حدثنا**[485] محمد بن الصباح ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال توضؤا[6] مما غيرت النار فقال ابن عباس اتوضأ من الحميم فقال له يا ابن اخي اذا سمعت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم حديثا فلا تضرب له الامثال **حدثنا**[486] حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب انا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضؤا مما مست[7] النار **حدثنا**[487] هشام بن خالد الازرق ثنا خالد بن يزيد بن ابي مالك عن
ابيه عن انس بن مالك قال كان يضع يديه على اذنيه ويقول صمتا ان لم اكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤا مما مست
النار **باب** الرخصة في ذلك **حدثنا**[488] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال
اكل النبي صلى الله عليه وسلم كتفا ثم مسح يديه[1] بمسح كان تحته ثم قام الى الصلوة فصلى **حدثنا**[489] محمد بن الصباح انا سفيان عن محمد
ابن المنكدر وعمرو بن دينار وعبد الله بن محمد بن عقيل[2] عن جابر بن عبد الله قال اكل النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر خبزا ولحما
ولم يتوضؤا **حدثنا**[490] عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي ثنا الزهري قال حضرت عشاء الوليد او عبد
الملك فلما حضرت الصلوة قمت لاتوضأ فقال جعفر بن عمرو بن امية اشهد على ابي انه شهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اكل
طعاما مما غيرت النار ثم صلى ولم يتوضأ[3] وقال علي بن عبد الله بن عباس وانا اشهد على ابي بمثل ذلك **حدثنا**[491] محمد بن الصباح ثنا
حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بكتف شاة فاكل منه وصلى ولم يمس ماء **حدثنا**[492] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار انا سويد
ابن النعمان الانصاري انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء صلى العصر ثم دعا باطعمة فلم يؤت الا

---

[1] وهو الكساء ۱۲ — [2] مما مست النار ۱۲

۱ قوله لكن من غائط الخ اى امرنا ان ننزع خفافنا من الجنابة اذا اغتسلنا ولكن لا ننزع ثلثة ايام من غائط وبول اذا توضأنا بل نمسح عليها هذا في السفر كذا في مجمع البحار ۱۲ انجاح **۲ قوله الوضوء من مس الذكر** قال القاضي الوضوء في اللغة غسل بعض الاعضاء وتنظيفه من الوضاءة بمعنى النظافة والشرع نقله الى غسل الاعضاء المخصوصة انتهى فالاولى ان يحمل في هذه الابواب على الوضوء بمعنى اللغوي لئلا يختلف معاني الاحاديث الواردة المنطوقة بالفعل في الواحد وبالعدم في الاخرى ولئلا نضطر بالقول بالنسخ ۱۲ انجاح الحاجة **۳ قوله اذا مس احدكم** الخ هذا الحديث مع حديث طلق رض ونقل عن الخطابي انه قال تذاكر احمد بن حنبل وابن معين وتكلما في الاخبار التي رويت في هذا الباب وكان عاقبة امرهما ان اتفقا على سقوط الاحتجاج بحديث طلق وبسرة اى لانهما تعارضا فتساقطا وقال المظهر على تقدير تعارضهما نعود الى اقوال الصحابة قال علي وابن مسعود وابو الدرداء وحذيفة وعمار رضي الله عنهم ان المس لا يبطل وبه اخذ ابو حنيفة وقال عمر وابنه وابن عباس وسعد بن ابي وقاص وابو هريرة وعائشة رض بالبطلان وبه اخذ الشافعي ۱۲ كذا في المرقاة **۴ قوله انما هو منك** اى فمس بقية اعضائه فلا نقض به نقل الطحاوي عن علي قال ما ابالي انفي مسست او اذني او ذكري وعن ابن مسعود ما ابالي ذكري مسست في الصلوة او اذني او انفي وعن كثير من الصحابة نحوه وعن سعد لما سئل عن مس الذكر فقال ان كان شيء منك نجسا فاقطعه لا باس به وعن الحسن انه كان يكره مس الذكر فان فعل لم ير عليه وضوء ۱۲ مرقاة **۵ قوله انما هو منك** وفي رواية عنده هل هو الا بضعة منه قال الامام محي السنة هذا منسوخ لان ابا هريرة اسلم بعد قدوم طلق وقد روى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افضى احدكم بيده الى ذكره ليس بينه وبينها شيء فليتوضأ رواه الشافعي والدارقطني ورواه النسائي عن بسرة الا انه لم يذكر ليس بينه وبينها شيء انتهى اعترض التوربشتي على محي السنة بان ادعاء النسخ فيه مبني على الاحتمال وهو خارج عن الاحتياط الا اذا اثبت هذا القائل ان طلقا توفي قبل اسلام ابي هريرة او رجع الى ارضه ولم يبق لصحبته بعد ذلك وما يدري هذا القائل ان طلقا سمع هذا الحديث بعد اسلام ابي هريرة وذكر الخطابي في المعالم ان احمد بن حنبل كان يرى الوضوء من مس الذكر وكان ابن معين يرى خلاف ذلك وفيه دليل ظاهر على ان لا سبيل الى معرفة الناسخ والمنسوخ لما كذا نقله الطيبي ۱۲ **۵ قوله الوضوء مما غيرت النار** ذهب جماهير العلماء الى انه لم ينتقض الوضوء باكل ما مسته النار وممن ذهب اليه الخلفاء الاربعة وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وابو هريرة وابي وعائشة وغيرهم وذهب اليه جماهير التابعين وهو مذهب الائمة الاربعة واسحق وغيرهم وذهب طائفة الى الوجوب الشرعي وهو مروي عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والزهري وابي قلابة وابي مجلز واحتج هؤلاء بهذا الحديث وقال الجمهور انه منسوخ بحديث جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وهو حديث صحيح رواه ابو داؤد والنسائي وغيرهما من اهل السنن او المراد بالوضوء غسل الفم والكفين ولهذا الخلاف كان في الصدر الاول ثم اجمع العلماء بعد ذلك على انه لا يجب الوضوء باكل ما مسته النار ۱۲ هذا حاصل ما قال النووي **۶ قوله توضؤا** قال القاضي الوضوء في اللغة غسل لبعض الاعضاء وتنظيفه من الوضاءة بمعنى النظافة والشرع نقله الى الفعل المخصوص وقد حمله على اصله اى في المعنى اللغوي ومن نظائره غسل اليدين لازالة الدسومة توفيقا بينه وبين حديث ابن عباس وغيره وحمل البعض على الوضوء الشرعي وقال لو سلم كان هذا الحكم في اوائل الاسلام ثم نسخ ۱۲ كذا في المرقاة وقال الامام في السنة هذا منسوخ بحديث ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ متفق عليه ۱۲ فخر **۷ قوله مما مست النار** اى من اكل ما مسته النار وهو الذي اثرت فيه النار كاللحم والدبس وغير ذلك ۱۲ مرقاة **۸ قوله ولم يتوضأ** قال الطيبي فيه دليل على ان اكل ما مسته النار لا يبطل الوضوء وقال القاري اعلم ان ما مسته النار كالطعام المطبوخ والخبز لا وضوء منه بالاجماع وحكي عن بعض الصحابة كابن عمر وابي هريرة وزيد بن ثابت ايجاب الوضوء منه وانما اختلاف الائمة في اكل لحم الجزور فقول ابي حنيفة ومالك والشافعي في جديد المرجوح من مذهبه انه لا ينتقض وقال احمد ينتقض وهو

بسويق فاكلوا وشربوا ثم دعا بماء فمضمض فاه ثم قام فصلى بنا المغرب ٤٩٣ حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد العزيز
ابن المختار ثنا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة فمضمض وغسل يديه وصلى **باب** ما
جاء في الوضوء من لحوم الابل ٤٩٤ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس وابو معوية قالا ثنا الاعمش عن عبد الله بن عبد الله
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال قال سُئِلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل
فقال توضؤا منها ٤٩٥ حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا زائدة واسرائيل عن اشعث بن ابي الشعثاء عن جعفر بن
ابي ثور عن جابر بن سمرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتوضأ من لحوم الابل ولا نتوضأ من لحوم الغنم ٤٩٦ حدثنا
ابو اسحق الهروي ابراهيم بن عبد الله بن حاتم ثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم وكان ثقة و
كان الحكم يأخذ عنه ثنا عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اُسَيد بن حُضَير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توضؤا من البان الغنم
وتوضؤا من البان الابل ٤٩٧ حدثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد عن عبد ربه ثنا بقية عن خالد بن يزيد بن عمر بن هبيرة الفزاري عن عطاء
ابن السائب قال سمعت محارب بن دثار سمعت عبد الله بن عمر ويقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضؤا من لحوم
الابل ولا توضؤا من لحوم الغنم وتوضؤا من البان الابل ولا توضؤا من البان الغنم وصلوا في مراح الغنم ولا تصلوا في معاطن الابل
باب المضمضة من شرب اللبن ٤٩٨ حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي عن الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مضمضوا من اللبن فان له دسما ٤٩٩ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا خالد بن مخلد عن موسى بن يعقوب حدثني ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن ابيه عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شربتم اللبن فمضمضوا فان له دسما ٥٠٠ حدثنا ابو مصعب ثنا عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن
سعد الساعدي عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مضمضوا من اللبن فان له دسما ٥٠١ حدثنا اسحق بن ابراهيم
السواق ثنا الضحاك بن مخلد ثنا زمعة بن صالح عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال حلب رسول الله صلى الله عليه وسلم شاة وشرب
من لبنها ثم دعا بماء فمضمض فاه وقال ان له دسما **باب** الوضوء من القبلة ٥٠٢ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع
ثنا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلوة
ولم يتوضأ قلتُ من هي الا انت فضحكت ٥٠٣ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فُضَيل عن حجاج عن عمرو بن شُعَيب عن زينب
السهمية عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ ثم يُقَبّل ويصلي ولا يتوضأ وربما فعله بي **باب** الوضوء من المذي
٥٠٤ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا هُشيم عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال سئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن المذي فقال فيه الوضوء وفي المني الغسل ٥٠٥ حدثنا محمد بن بشار ثنا عثمان بن عمر ثنا مالك بن انس عن سالم ابي النضر عن
سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يدنو من امرأته فلا ينزل قال اذا وجد احدكم ذلك
فلينضح فرجه يعني يغسله ويتوضأ ٥٠٦ حدثنا ابو كُريب ثنا عبد الله بن المبارك وعَبدة بن سليمان عن محمد بن اسحق حدثنا سعيد بن
عبيد بن السباق عن ابيه عن سهل بن حنيف قال كنت القى من المذي شدة فاكثر منه الاغتسال فسالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال انما يجزيك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي قال انما يكفيك كف من ماء تنضح به من ثوبك
حيث ترى انه اصاب ٥٠٧ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا مسعر عن مصعب بن شيبة عن ابي حبيب بن يعلى بن منية
عن ابن عباس انه اتى ابي بن كعب ومعه عمر فخرج عليهما فقال اني وجدت مذيا فغسلت ذكري وتوضأت فقال عمر او يجزئ ذلك
قال نعم قال اسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم **باب** وضوء النوم ٥٠٨ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع سمعت سفين

القديم المختار عند بعض اصحاب الشافعي ١٢ شرح موطا للقاري ١ـه قوله من لحوم الابل اختلف العلماء في اكل لحوم الجزور فذهب الاكثرون الى انه لا ينقض الوضوء وممن ذهب اليه الخلفاء الاربعة وابن مسعود وابي بن كعب وابن عباس وابو الدرداء وابو طلحة وجماهير التابعين ومالك وابو حنيفة والشافعي واصحابهم وذهب الى انتقاض الوضوء به احمد بن حنبل واسحق ويحيى بن يحيى وابو بكر بن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ ابو بكر البيهقي وحكي عن اصحاب الحديث مطلقا وحكي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم واحتج هؤلاء بحديث الباب وقوله عليه السلام نعم فتوضؤا من لحوم الابل وعن البراء بن عازب قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فامر به قال احمد بن حنبل واسحق صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء وهذا المذهب اقوى دليلا وان كان الجمهور على خلافه وقد اجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص والخاص مقدم على العام والله اعلم واما اباحته صلى الله عليه وسلم الصلوة في مرابض الغنم دون مبارك الابل فهو متفق عليه والنهي عن مبارك الابل وهي اعطانها نهي تنزيه وسبب الكراهة ما يخاف من نفارها وتهويشها على المصلي والله اعلم ١٢ نووي ٢ـه قوله من لحوم الابل وهو واجب عند احمد بن حنبل وعند غيره المراد من الوضوء غسل اليدين والفم لما في لحم الابل من رائحة كريهة ودسومة غليظة بخلاف لحم الغنم او منسوخ بحديث جابر رضي الله عنه ١٢ مرقاة ٣ـه قوله صلوا في مراح الغنم الخ وذلك لا لنجاسة فانه موجود في الموضعين بل لان الابل تزدحم في المنهل واذا شربت رفعت رؤسها ولا يؤمن نفارها وتفرقها فتؤذي المصلي او تذهب عن صلوته او تنجسه برشاش ابوالها ١٢ مجمع ٤ـه قوله فان له دسما قال الطيبي هذه الجملة تعليل للتمضمض وقيل المضمضة مستحبة عن كل ماله دسومة اذ يبقى في الفم بقية تصل الى باطنه في الصلوة فعلى هذا ينبغي ان يمضمض من كل ما يخيف منه الوصول الى البطن طرد العلة وقال ابن الملك هذا عند الشافعية واما عندنا ففي الظهيرية احمد يبطل بمس الاجنبيات وعند مالك يبطل بالشهوة والا فلا ١٢ مرقاة ٥ـه فمضمضوا الخ الامر محمول على الاستحباب فان الفقهاء صرحوا بان من اكل السكر ثم شرع في الصلوة و يجد ذوقه وحلاوته في فيه فدخل الريق في جوفه لا تفسد صلوته وكذا دسومة اللبن ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم شاه عبد الغني المجددي الدهلوي رحمه الله تعالى ٦ـه قوله قبل بعض نسائه قال ابن الهمام قد روى البزار في سنده باسناد حسن عن عائشة رض انه كان يقبل بعض نسائه فلا يتوضأ انتهى ثم اختلف العلماء في المسئلة فقال ابو حنيفة رح المس لا يبطل الوضوء بدليل هذا الحديث وقال الشافعي ١٢ مرقاة ٧ـه قوله عن المذي هو ماء ارق من المني يخرج عند الملاعبة او النظر قال ابن حجر وهو ماء رقيق اصفر يخرج عند الشهوة الضعيفة وفي حكمه الودي بالمهملة وهو ماء ابيض ثخين يخرج عقيب البول او عند حمل شيء ثقيل او اكل السكر والحلواء ثم شرع في الصلوة والحلاوة في فمه فدخل الريق لا يفسد ١٢ مرقاة ٨ـه قوله وضوء النوم اي الوضوء لمن اراد ان ينام وهذا الوضوء مستحب

يقول لزائدة بن قدامة يا ابا الصلت هل سمعت فى هذا شيئًا فقال ثنا سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قام من الليل فدخل الخلاء فقضى حاجته ثم غسل وجهه وكفيه ثم نام حدثنا ابوبكر بن خلاد الباهلى ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة انا سلمة بن كهيل انا بكير عن كريب قال فلقيت كريبا فحدثنى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه **باب** الوضوء لكل صلوة والصلوات كلها بوضوء واحد ۵۰۹ حدثنا سويد بن سعيد ثنا شريك عن عمرو بن عامر عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلوة وكنا نحن نصلى الصلوات كلها بوضوء واحد ۵۱۰ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفيٰن عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلوة فلما كان يوم فتح مكة صلى الصلوات كلها بوضوء واحد ۵۱۱ حدثنا اسمٰعيل بن توبة ثنا زياد بن عبد الله ثنا الفضل بن مبشر قال رايت جابر بن عبد الله يصلى الصلوات بوضوء واحد فقلت ما هذا فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هذا فانا اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** الوضوء على طهارة ۵۱۲ حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ثنا عبد الرحمٰن بن زياد عن ابى غطيف الهذلى قال سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب فى مجلسه فى المسجد فلما حضرت الصلوة قام فتوضأ وصلى ثم عاد الى مجلسه فلما حضرت العصر قام فتوضأ وصلى ثم عاد الى مجلسه فلما حضرت المغرب قام فتوضأ وصلى ثم عاد الى مجلسه فقلت اصلحك الله افريضة ام سنة الوضوء عند كل صلوة قال او فطنت الىّ والى هذا منى فقلت نعم فقال لا لو توضأت لصلوة الصبح لصليت به الصلوات كلها ما لم احدث ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ على كل طهر فله عشر حسنات وانما رغبت فى الحسنات **باب** لا وضوء الا من حدث ۵۱۳ حدثنا محمد بن الصباح قال انبأ سفيٰن بن عيينة عن الزهرى عن سعيد وعباد بن تميم عن عمه قال شكى الى النبى صلى الله عليه وسلم الرجل يجد الشئ فى الصلوة فقال لا حتى يجد ريحا او يسمع صوتا ۵۱۴ حدثنا ابوكريب ثنا المحاربى عن معمر بن راشد عن الزهرى انبأ سعيد بن المسيب عن ابى سعيد الخدرى قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن التشبه فى الصلوة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ۵۱۵ حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمٰن قالوا ثنا شعبة عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا من صوت او ريح ۵۱۶ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا اسمٰعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء قال رايت السائب بن يزيد يشم ثوبه فقلت مم ذلك قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وضوء الا من ريح او سماع **باب** مقدار الماء الذى لا ينجس ۵۱۷ حدثنا ابوبكر بن خلاد الباهلى ثنا يزيد بن هارون انبأ محمد بن اسحٰق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون بالفلاة من الارض وما ينوبه من الدواب والسباع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شئ حدثنا عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن اسحٰق عن محمد بن جعفر عن

على طهر[1] ذاك[2]

لان الرجل اذا نام على طهر وذكر الله لم تعتر به وساوس الشيطان ۱۲ انجاح ـ[1] قوله ثم غسل الخ هذا على وضوء العرفى والاولى فى ذلك الوقت ايضا الوضوء المشروع للصلوة وفعله صلى الله عليه وسلم محمول على بيان جواز الاكتفاء بهذا القدر ايضا احيانا ۱۲ انجاح ـ[2] قوله فلقيت كريبا الخ فى هذا الاسناد زيادة وضاحة فان سلمة بن كهيل لم يذكر ابناء بكير فى السند السابق وذكر ههنا ووجهه انه سمع بكيرا اولا ودليه ثم لقى كريبا فشافه بذلك الحديث منه ۱۲ انجاح ـ[3] قوله كان يتوضأ الخ فى الحديث اشعار بان تجديد الوضوء كان واجبا عليه ثم نسخ بشهادة الحديث الاتى قال السخاوى يحتمل ان يكون واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة ويحتمل انه كان يفعله استحبابا ثم خشى ان يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز ۱۲ مرقاة ـ[4] قوله صلى الصلوات الخ قال النووى فى هذا الحديث انواع من العلم منها جواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث وهذا جائز باجماع من يعتد به وحكى ابوجعفر الطحاوى وابوالحسن بن بطال فى شرح صحيح البخارى عن طائفة من العلماء انهم قالوا يجب الوضوء لكل صلوة وان كان متطهرا واحتجوا بقول الله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية وما اظن هذا المذهب يصح عن احد ولعلهم ارادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلوة ودليل الجمهور الاحاديث الصحيحة منها هذا الحديث ...... واما الاية الكريمة فالمراد بها والله اعلم اذا قمتم محدثين وقيل انها منسوخة بفعل النبى صلى الله عليه وسلم وهذا القول ضعيف ويستحب تجديد الوضوء وهو ان يكون على طهارة ثم يتطهر ثانيا من غير حدث وفى شرط استحباب التجديد اوجه اصحها انه يستحب لمن صلى به صلوة سواء كانت فريضة او نافلة والثانى لا يستحب الا لمن صلى فريضة والثالث يستحب لمن فعل به ما لا يجوز الا بطهارة كمس المصحف وسجود التلاوة والرابع يستحب وان لم يفعل به شيئا اصلا بشرط ان يتخلل بين التجديد والوضوء ما يقع بمثله تفريق ولا يستحب تجديد الغسل على المذهب الصحيح المشهور وحكى الامام الحرمين وجها انه يستحب ۱۲ نووى مع اختصار ـ[5] قوله حتى يجد الخ قال الطيبى نفى جنس اسباب التوضى واستثنى منه الصوت والريح والنواقض كثيرة ولعل ذلك فى صورة مخصوصة يعنى بحسب السائل فالمراد نفى جنس الشك واثبات التيقن اى لا ينصرف عن الصلوة ولا يتوضأ عن شك مع سبق ظن الطهارة الا ويتيقن الصوت اى رائحة الريح انتهى وقال فى السنة وفى الحديث دليل على ان الريح الخارجة من احد السبيلين يوجب الوضوء وقال اصحاب ابى حنيفة خروج الريح من القبل لا يوجب الوضوء وفيه دليل ايضا على ان اليقين لا يزول بالشك فى شئ من الشرع وهو مذهب عامة اهل العلم انتهى وتوجيه قول الحنفية انه نادر فلا يشمله النص كذا قيل والصحيح ما قال ابن الهمام من ان الريح الخارج من الذكر اختلاج لا ريح فلا ينتقض كالريح الخارجة من جراحة البطن ۱۲ مرقاة ـ[6] قوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا معناه يعلم وجود احدهما ولا يشترط السماع والشم باجماع المسلمين وهذا الحديث اصل من اصول الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهى ان الاشياء يحكم ببقاءها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضره الشك الطارى عليها فمن ذلك مسئلة الباب التى ورد فيها الحديث وهى ان من تيقن الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك فى نفس الصلوة وحصوله خارج الصلوة هذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السلف والخلف واما اذا تيقن الحدث وشك فى الطهارة فانه يلزم الوضوء باجماع المسلمين ومن مسائل القاعدة المذكورة ان من شك فى طلاق زوجته او عتق عبده او نجاسة الماء الطاهر او طهارة النجس او نجاسة الثوب او الطعام او غيره او انه صلى ثلاث ركعات او اربعا او انه ركع وسجد ام لا او انه نوى الصوم والصلوة وهو فى اثناء هذه العبادات وما اشبه هذه الامثلة فكل هذه الشكوك لا تاثير لها والاصل عدم هذا الحادث ۱۲ نووى مختصرا ـ[7] قوله اذا بلغ الماء قلتين الخ القلة الجرة الكبيرة التى تسع فيها مائتين وخمسين رطلا بالبغدادى فالقلتان خمسمائة رطل وقيل ستمائة رطل وقدر القلتين يسمى كثيرا وما دونهما يسمى قليلا وقال القاضى القلة التى يستقى بها لان اليد تقلها وقيل القلة ما يستقل البعير كذا ذكره الطيبى وفى رواية اربعين قلة واربعين غربا اى دلوا وهى وان لم تصح توقع الشبهة وقال الطحاوى من علمائنا خبر القلتين صحيح واسناده ثابت وانما تركناه لانا لا نعلم ما القلتان ولانه روى قلتين او ثلاثا على الشك وقال ابن الهمام الحديث ضعيف وممن ضعفه الحافظ ابن عبد البر والقاضى اسماعيل بن ابى اسحاق وابوبكر بن العربى المالكيون انتهى ولا يخفى ان الجرح مقدم على التعديل كما فى النخبة فلا يدفعه تصحيح بعض المحدثين لمن ذكره ابن حجر وغيره كذا فى المرقاة وقال صاحب الهداية ضعفه ابوداؤد وقال ولنا حديث المستيقظ من منامه وقوله عليه السلام لا يبولن احدكم فى الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة من غير

عبيدالله بن عبدالله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه [518] حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر
عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين اوثلثا لم ينجسه شئ قال ابوالحسن
ابن سلمة حدثنا ابوحاتم ثنا ابوالوليد وابوسلمة وابن عائشة القرشى قالوا حدثنا حماد بن سلمة فذكر نحوه **باب** الحياض [519] حدثنا
ابومصعب المدنى ثنا عبدالرحمٰن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن
الحياض التى بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والحمر وعن الطهارة منها فقال لها ما حملت فى بطونها ولنا ما غبر[1] طهور [520] حدثنا
احمد بن سنان ثنا يزيد بن هٰرون ثنا شريك عن طريف بن شهاب قال سمعت ابا نضرة يحدث عن جابر بن عبدالله قال انتهينا الى غدير
فاذا فيه جيفة حمار قال فكففنا عنه حتى انتهى الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الماء لا ينجسه[2] شئ فاستقينا واروينا وحملنا
[521] حدثنا محمود بن خالد والعباس بن الوليد الدمشقيان قالا ثنا مروان بن محمد ثنا رشدين انبأ معٰوية بن صالح عن راشد بن سعد
عن ابى امامة الباهلى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجسه شئ الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه **باب** ماجاء فى
بول الصبى الذى لم يطعم [522] حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابوالاحوص عن سماك بن حرب عن قابوس بن ابى المخارق عن لبابة بنت
الحارث قالت بال الحسين بن على فى حجر النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اعطنى ثوبك والبس ثوبا غيره فقال انما ينضح[3] من بول
الذكر ويغسل من بول الانثى [523] حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
قالت اتى النبى صلى الله عليه وسلم بصبى فبال عليه فاتبعه الماء ولم يغسله [524] حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ومحمد بن الصباح قالا
ثنا سفيٰن بن عيينة عن الزهرى عن عبيدالله بن عبدالله عن ام قيس بنت محصن قالت دخلت بابن لى على رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم ياكل الطعام فبال عليه فدعا بماء فرش[3] عليه [525] حدثنا حوثرة بن محمد ومحمد بن سعيد بن يزيد بن ابراهيم قالا ثنا
معاذ بن هشام انبأنا ابى عن قتادة عن ابى حرب بن ابى الاسود الديلى عن ابيه عن على ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فى بول الرضيع ينضح
بول الغلام ويغسل بول الجارية قال ابوالحسن بن سلمة حدثنا احمد بن موسى بن معقل ثنا ابواليمان المصرى قال سألت الشافعى
عن حديث النبى صلى الله عليه وسلم يرش من بول الغلام ويغسل من بول الجارية والماءان جميعا واحد قال لان بول الغلام من الماء
والطين وبول الجارية من اللحم والدم ثم قال لى فهمت او قال لقنت[4] قال قلت لا قال ان الله تعالىٰ لما خلق ادم خلقت حواء من ضلعه
القصير فصار بول الغلام من الماء والطين وصار بول الجارية من اللحم والدم قال قال لى فهمت قلت نعم قال نفعك الله به
[526] حدثنا عمرو بن على ومجاهد بن موسى والعباس بن عبد العظيم قالوا حدثنا عبدالرحمٰن بن مهدى ثنا يحيى بن الوليد
حدثنا مُحِلّ[5] بن خليفة اخبرنا ابوالسمح قال كنت خادم النبى صلى الله عليه وسلم فجئ بالحسن او الحسين فبال على صدره فارادوا ان
يغسلوه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رشه فانه يغسل بول الجارية ويرش من بول الغلام [527] حدثنا محمد بن بشار ثنا ابوبكر
الحنفى ثنا اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ام كرز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل
باب الارض يصيبها البول كيف تغسل [528] حدثنا احمد بن عبدة انا حماد بن زيد ثنا ثابت عن انس ان اعرابيا بال فى
المسجد فوثب اليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه[6] ثم دعا بدلو من ماء فصب[7] عليه [529] حدثنا ابوبكر بن ابى
شيبة ثنا على بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال دخل اعرابى المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
فقال اللهم اغفر لى ولمحمد ولا تغفر لاحد معنا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لقد احتظرت[8] واسعا ثم ولى حتى اذا كان
فى ناحية المسجد فشج[9] يبول فقال الاعرابى بعد ان فقه فقام الىّ بابى وامى فلم يؤنب[10] ولم يسب فقال ان هٰذا المسجد لا يبال فيه
وانما بنى لذكر الله والصلٰوة ثم امر بسجل من ماء فافرغ على بوله [530] حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبدالله عن عبيد الله الهذلى
قال محمد بن يحيٰى وهو عندنا ابن ابى[11] حميد انا ابوالمليح الهذلى عن واثلة بن الاسقع قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال

طارق[1] محمد[2] فرشه[3] عليه حدثنى[4] او قلت[5] ابن ابى جميلة[6]

فصل انتهى ١٢ [1] قوله ولنا ما غبر طهور بفتح الطاء اى ما بقى طهور وشراب لنا يعنى ان الله قسم لها فى هٰذه المياه ما اخذت بطونها مما شربتها حقها الذى لها وما فضله فهو حقنا قال ابن الهمام يحمل هٰذه الاحاديث الى الماء
الكثير او على ما قبل تحريم لحوم السباع ١٢ مرقاة [2] قوله ان الماء لا ينجسه شئ اى ما لم يتغير وانما قيد به ليجتمع النصوص الواردة فى هٰذا الباب لان فى بعضها ورد الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه وقال القارى بدليل الاجماع
على نجاسته التغير فخر [3] قوله وانما ينضح من بول الذكر قال الطيبى اى النضح الوارد فى بول الصبى المراد منه الصب لما روى فعلم ان حكم بول الغلام الغسل الا انه يجزى فيه الصب لان بول الغلام يكون فى موضع
واحد لضيق مخرجه وبول الجارية يتفرق فى مواضع لسعة مخرجها وقال القاضى المراد من النضح رش الماء بحيث يصل الى جميع موارد البول من غير جرى والغسل اجراء الماء على موارده والفارق بين الصبى والصبية ان بوله لما
بسبب استيلاء الرطوبة والبرودة على مزاجها يكون اغلظ وانتن فيفتقر فى ازالتها الى مزيد مبالغة بخلاف الصبى انتهى وقال الخطابى ليس تجويز من النضح فى الصبى من اجل ان بوله ليس بنجس ولكنه من اجل التخفيف
هٰذا هو الصواب ومن قال هو طاهر فقد اخطأ انتهى ١٢ [4] قوله لقنت اى فهمت ولما كان هٰذا المعنى فيه الغموض والسائل ما فهم فعبر المعنى المذكور بالعبارة الاتية وخلاصتها ان خلقة ادم من التراب والماء
وهما طاهران وخلقة حواء من اللحم والدم لانها خلقت من الضلع الايسر لادم عليه السلام وهما نجسان اما الدم فظاهر واما اللحم فلكرامة الانسان وقول الشافعىؒ فيه غموض ظاهر وكان رحمه الله فى منصب الاجتهاد وقوة
الاستنباط يفهم ما لا يفهم غيره واما غيره من الفقهاء فقد فرقوا بينهما بقرب مبال الجارية من الامعاء وبعده من الغلام ١٢ انجاح [5] قوله ثنا محل هو بضم اوله وكسر ثانيه وشدة اللام ابن خليفة ١٢ انجاح الحاجة
[6] قوله لا تزرموه افعال من الزرم بتقديم الزاى على الراء اى لا تقطعوا عليه بوله فيتضرر باحتباس البول او ينتشر النجاسة فى المسجد بعد ان كان فى محل واحد منه ١٢ انجاح الحاجة [7] قوله فصب
عليه قال ابن الملك فى شرح المشارق استدل به الشافعى على ان الارض النجسة تطهر بصب الماء قلت يجوز ان يكون الصب لتسكين ريحه فى تلك الحالة لا للتطهير بل التطهير يحصل باليبس بجفاف الارض
بيبسها ١٢ قاله القارى [8] قوله احتظرت واسعا الحظر المنع ومنه وما كان عطاء ربك محظورا ومنه المحظور بمعنى المحرم من حظر تراذا منعته كذا فى المجمع والمراد هنا منعت شيئا واسعا واحتجرته وهى رحمة الله تعالىٰ
قال الله ورحمتى وسعت كل شئ ١٢ انجاح [9] قوله فشج يبول بالفاء الاصلية والشين والجيم فى القاموس فشج يفشج كضرب يضرب فرج بين رجليه ليبول كفشج بتشديد الشين انتهى وفى المجمع التفشيج
تفريج ما بين الرجلين وهو دون التفاج وروى بتشديد الشين والتفشيج اشد من الفشج انتهى فالمراد انه تهيأ وفرج رجليه للبول ١٢ انجاح [10] قوله ولم يؤنب الخ التانيب المبالغة فى التوبيخ والتعنيف
كذا فى الدر النثير ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبدالغنى المجددى الدهلوى رحمه الله تعالىٰ

اللهم ارحمنى ومحمد اولا تشرك فى رحمتك ايانا احدا فقال لقد حظرت واسعا ويحك او ويلك قال فشج يبول فقال اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم مه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه ثم دعا بسجل من ماء فصب عليه **باب** الارض يطهر بعضها بعضا

حدثنا ٥٣١ هشام بن عمار ثنا مالك بن انس ثنا محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمى عن ام ولد لابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف انها سالت ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت انى امرأة اطيل ذيلى فامشى فى المكان القذر فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده **حدثنا** ٥٣٢ ابو كريب ثنا ابراهيم بن اسمعيل اليشكرى عن ابن ابى حبيبة عن داود بن الحصين عن ابى سفين عن ابى هريرة قال قيل يا رسول الله انا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض يطهر بعضها بعضا **حدثنا** ٥٣٣ ابو بكر بن ابى شيبة ثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن امرأة من عبد الاشهل قالت سالت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت ان بينى وبين المسجد طريقا قذرة قال فبعدها طريق انظف منها قلت نعم قال فهذه بهذه **باب** مصافحة الجنب **حدثنا** ٥٣٤ ابو بكر بن ابى شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن حميد عن بكر ابن عبد الله عن ابى رافع عن ابى هريرة انه لقيه النبى صلى الله عليه وسلم فى طريق من طرق المدينة وهو جنب فانسل ففقده النبى صلى الله عليه وسلم فلما جاء قال اين كنت يا ابا هريرة قال يا رسول الله لقيتنى وانا جنب فكرهت ان اجالسك حتى اغتسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس **حدثنا** ٥٣٥ على بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا اسحق بن منصور انبأ يحيى بن سعيد جميعا عن مسعر عن واصل الاحدب عن ابى وائل عن حذيفة قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم فلقينى وانا جنب فحدت عنه فاغتسلت ثم جئت فقال مالك قلت كنت جنبا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا ينجس **باب** المنى يصيب الثوب **حدثنا** ٥٣٦ ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن عمرو بن ميمون قال سالت سليمان بن يسار عن الثوب يصيبه المنى انغسله او نغسل الثوب كله قال سليمان قالت عائشة كان النبى صلى الله عليه وسلم يصيب ثوبه فنغسله من ثوبه ثم يخرج فى ثوبه الى الصلوة وانا ارى اثر الغسل فيه **باب** فى فرك المنى من الثوب **حدثنا** ٥٣٧ على بن محمد ثنا ابو معوية ح وحدثنا محمد بن طريف ثنا عبدة بن سليمان جميعا عن الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحرث عن عائشة قالت ربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى **حدثنا** ٥٣٨ ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام بن الحرث قال نزل بعائشة ضيف فامرت له بملحفة لها صفراء فاحتلم فيها فاستحيى ان يرسل بها وفيها اثر الاحتلام فغمسها فى الماء ثم ارسل بها فقالت عائشة لم افسدت علينا ثوبنا انما كان يكفيه ان يفركه باصبعه ربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم باصبعى **حدثنا** ٥٣٩ ابو بكر بن ابى شيبة ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لقد رايتنى اجده فى ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحته عنه **باب** الصلوة فى الثوب الذى يجامع فيه **حدثنا** ٥٤٠ محمد بن رمح انا الليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن سويد بن قيس عن معوية ابن حديج عن معوية بن ابى سفين انه سال اخته ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى الثوب الذى يجامع فيه قالت نعم اذا لم يكن فيه اذى **حدثنا** ٥٤١ هشام بن خالد الازرق ثنا الحسن بن يحيى الخشنى ثنا زيد بن واقد عن بشر بن عبيد الله عن ابى ادريس الخولانى عن ابى الدرداء قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وراسه يقطر ماء فصلى بنا فى ثوب واحد متوشحا به قد خالف بين طرفيه فلما انصرف قال عمر بن الخطاب يا رسول الله تصلى بنا فى ثوب واحد قال

نْ دعا وامشى المؤمن فيغسله فنام يكفيك منه لم يَر

١ قوله يطهره ما بعده هذا مؤول بان السوال انما صدر فيما جر من الثياب على مكان يابس من القذر اذ ربما ينشبث شئ منها فقال صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده اى اذا انجر على ما بعده فى الارض ذهب ما علق به من اليابس وهذا التاويل على تقدير صحة الحديث متعين عند الكل لانعقاد الاجماع على ان الثوب اذا اصابته نجاسة لا يطهر الا بالغسل ١٢ كذا قال على وغيره **٢ قوله** ان المسلم لا ينجس يقال بضم الجيم وفتحها لغتان وفى ماضيه لغتان نجس ونجس بكسر الجيم وضمها فمن كسرها فى الماضى فتحها فى المضارع ومن ضمها فى الماضى ضمها فى المضارع ايضا وهذا قياس مطرد عند اهل العربية وهذا الحديث اصل عظيم فى طهارة المسلم حيا وميتا فاما الحى فطاهر باجماع المسلمين حتى الجنين اذا القته امه وعليه رطوبة فرجها هذا حكم المسلم الحى واما الميت ففيه خلاف العلماء وللشافعى فيه قولان الصحيح منهما انه طاهر ولهذا اغسل ولقوله صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا ينجس وذكر البخارى فى صحيحه عن ابن عباس تعليقا المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا هذا حكم المسلم واما الكافر فحكمه فى الطهارة والنجاسة حكم المسلم هذا مذهبنا ومذهب الجماهير من السلف والخلف واما قول الله عز وجل انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار وليس المراد ان اعضاءهم نجسة كنجاسة البول والغائط ونحوهما فاذا ثبتت طهارة الادمى مسلما كان او كافرا فعرقه ولعابه ودمعه طاهرات سواء كان محدثا او جنبا او حائضا او نفساء وهذا كله باجماع المسلمين وكذلك الصبيان ابدانهم وثيابهم ولعابهم محمولة على الطهارة حتى يتيقن النجاسة فيجوز الصلوة فى ثيابهم والاكل معهم من المائع اذا غمسوا ايديهم فيه ودلائل هذا كله من السنة والاجماع مشهورة وفى هذا الحديث احترام اهل الفضل وان يوقرهم جليسهم ومصاحبهم فيكون على اكمل الهيئات واحسن الصفات وقد استحب العلماء لطالب العلم ان يحسن حاله فى حال مجالسة شيخه متطهرا متنظفا بازالة الشعور المامور بازالتها وقص الاظفار وازالة الروائح الكريهة والملابس المكروهة وغير ذلك فان ذلك من اجلال العلم والعلماء وفى هذا الحديث ايضا من الآداب ان العالم اذا راى من تابعه امرا يخاف عليه فيه خلاف الصواب ساله عنه وقال له صوابه وبين له حكمه ١٢ نووى مختصرا **٣ قوله** انما كان يكفيه ان يفركه الخ اختلف العلماء فى طهارة منى الآدمى فذهب مالك وابو حنيفة رح الى نجاسته الا ان ابا حنيفة قال يكفى فى تطهيره فركه اذا كان يابسا وهو رواية عن احمد وقال مالك لابد من غسله رطبا ويابسا وقال الليث هو نجس ولا تعاد الصلوة منه وقال الحسن لا تعاد الصلوة من المنى فى الثوب وان كان كثيرا وتعاد منه فى الجسد وان قل وذهب كثيرون الى ان المنى طاهر روى ذلك عن على بن ابى طالب وسعد بن ابى وقاص وابن عمر وعائشة وداود واحمد فى اصح الروايتين وهو مذهب الشافعى واصحاب الحديث وقد غلط من اوهم ان الشافعى منفرد بطهارته ودليل القائلين بالنجاسة رواية الغسل ودليل القائلين بالطهارة رواية الفرك فلو كان نجسا لم يكف فركه كالدم وغيره وقالوا ورواية الغسل محمولة على الاستحباب والتنزيه قاله النووى قلت الذى يثبت من الاحاديث فى هذا الباب اما الغسل واما الفرك فاذن لابد لازالة المنى من الثوب بالغسل او بالفرك ان كان المنى قابلا للفرك اى غليظا لان الفرك كما قال الطيبى الدلك حتى يذهب الاثر من الثوب والظاهر انها شرعا لازالة نجاسة المنى ويدل على الحديث الآتى فى الباب الآتى عن معوية انه سال اخته ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى الثوب الذى يجامع فيه قالت نعم اذا لم ير فيه اذى وايضا الحديث الآخر فى هذا الباب عن جابر بن سمرة قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى الثوب الذى ياتى فيه اهله قال نعم الا ان يرى فيه شيئا فيغسله فقد مرت ما قال الامام انه نجس يكفى فى تطهيره الفرك هو الحق رحم الله على من انصف ولا تعسف ١٢ فخر

نعم اصلی فیه وفیه ای قد جامعت فیه [542] حدثنا محمد بن یحیی ثنا یحیی بن یوسف الزمی ح وحدثنا احمد بن عثمان بن حکیم ثنا
سلیمان بن عبید الله الرقی قالا ثنا عبید الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمیر عن جابر بن سمرة قال سال رجل النبی صلی الله علیه و
سلم یصلی فی الثوب الذی یاتی فیه اهله قال نعم الا ان یری فیه شیئا فیغسله **باب** [1] ماجاء فی المسح علی الخفین [543] حدثنا علی
بن محمد ثنا وکیع عن الاعمش عن ابراهیم عن همام بن الحرث قال بال جریر بن عبد الله ثم توضأ ومسح علی خفیه فقیل له اتفعل
هذا قال وما یمنعنی وقد رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعله قال ابراهیم کان یعجبهم حدیث جریر لان اسلامه کان بعد نزول
المائدة [544] حدثنا محمد بن المصفی الحمصی قال ثنا بقیة عن جریر بن یزید قال حدثنی منذر ثنی محمد بن المنکدر عن جابر قال مر
رسول الله صلی الله علیه وسلم برجل یتوضأ ویغسل خفیه فقال بیده کانه دفعه انما امرت بالمسح وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم
بیده هکذا من اطراف الاصابع الی اصل الساق وخطط بالاصابع [545] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وابوکریب قالا ثنا زید بن الحباب
قال ثنا عمر بن عبد الله بن ابی خثعم الثمالی قال ثنا یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قالوا یا رسول الله ما الطهور علی
الخفین قال للمسافر ثلثة ایام ولیالیهن وللمقیم یوم ولیلة [546] حدثنا محمد بن بشار وبشر بن هلال الصواف قالا ثنا عبد الوهاب بن
عبد المجید قال ثنا المهاجر ابو مخلد عن عبد الرحمن بن ابی بکرة عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه رخص للمسافر اذا توضأ ولبس
خفیه ثم احدث وضوءا ان یمسح ثلاثة ایام ولیالیهن وللمقیم یوما ولیلة [547] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا یونس بن محمد عن داود بن
ابی الفرات عن محمد بن زید عن ابی شریح عن ابی مسلم مولی زید بن صوحان قال کنت مع سلمان فرای رجلا ینزع خفیه للوضوء فقال
له سلمان امسح علی خفیك وخمارك وبناصیتك فانی رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یمسح علی الخفین والخمار [548] حدثنا ابوطاهر
احمد بن عمرو بن السرح ثنا عبد الله بن وهب ثنا معویة بن صالح عن عبد العزیز بن مسلم عن ابی معقل عن انس بن مالك قال رایت
رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ وعلیه عمامة قطریة فادخل یده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه ولم ینقض العمامة [549] حدثنا
احمد بن یوسف السلمی ثنا ابوعاصم ثنا حیوة بن شریح عن یزید بن ابی حبیب عن الحکم بن عبد الله البلوی عن علی بن رباح اللخمی
عن عقبة بن عامر الجهنی انه قدم علی عمر بن الخطاب من مصر فقال منذ کم لم تنزع خفیك قال من الجمعة الی الجمعة قال اصبت
السنة [550] حدثنا محمد بن یحیی ثنا معلی بن منصور وبشر بن ادم قالا ثنا عیسی بن یونس عن عیسی بن سنان عن الضحاك بن عبد
الرحمن بن عرزب عن ابی موسی الاشعری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ ومسح علی الجوربین والنعلین قال المعلی فی حدیثه
لا اعلمه الا قال والنعلین [551] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع ح وحدثنا ابوهمام الولید بن شجاع بن الولید
ثنا ابی وابن عیینة وابن ابی زائدة جمیعا عن الاعمش عن ابی وائل عن حذیفة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم توضأ ومسح علی
خفیه [552] حدثنا محمد بن رمح انا اللیث بن سعد عن یحیی بن سعید عن سعد بن ابراهیم عن نافع بن جبیر عن عروة بن المغیرة بن شعبة عن ابیه المغیرة بن
شعبة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه خرج لحاجته فاتبعه المغیرة باداوة فیها ماء حتی فرغ من حاجته فتوضأ ومسح [2] علی
الخفین [553] حدثنا عمران بن موسی اللیثی ثنا محمد بن سواء ثنا سعید بن ابی عروبة عن ایوب عن نافع عن ابن عمر انه رای سعد بن
مالك وهو یمسح علی الخفین فقال انکم لتفعلون ذلك فاجتمعا عند عمر فقال سعد لعمر افت ابن اخی فی المسح علی الخفین فقال عمر کنا
مع رسول الله صلی الله علیه وسلم نمسح علی خفافنا لانری بذلك باسا فقال ابن عمر وان جاء من الغائط قال نعم [554] حدثنا ابومصعب
المدنی ثنا عبد المهیمن بن العباس بن سهل السعدی عن ابیه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مسح علی الخفین وامرنا بالمسح
علی الخفین [555] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر ثنا عمر بن عبید الطنافسی ثنا عمر بن المثنی عن عطاء الخراسانی عن انس بن مالك قال
کنت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سفر فقال هل من ماء فتوضأ ومسح علی خفیه ثم لحق بالجیش فامهم [556] حدثنا علی بن محمد
ثنا وکیع ثنا دلهم بن صالح الکندی عن حجیر بن عبد الله الکندی عن ابن بریدة عن ابیه ان النجاشی [3] اهدی للنبی صلی الله علیه
وسلم خفین اسودین ساذجین فلبسهما ثم مسح علیهما **باب** فی مسح اعلی الخف واسفله [557] حدثنا هشام بن عمار ثنا
الولید بن مسلم ثنا ثور بن یزید عن رجاء بن حیوة عن وراد کاتب المغیرة بن شعبة عن المغیرة بن شعبة ان رسول الله صلی الله

فاجتمعنا ونحن سعد | [1] قوله باب ماجاء فی المسح

علی الخفین اجمع من یعتد به فی الاجماع علی جواز المسح علی الخفین فی السفر والحضر سواء کان لحاجة او لغیرها حتی یجوز للمرأة ملازمة بیتها والزمن الذی لا یمشی وانما انکرته الشیعة والخوارج ولا یعتد بخلافهم وقد روی
عن مالك روایات فیه المشهور من مذهبه کمذهب الجماهیر وقد روی المسح علی الخفین خلائق لا یحصون من الصحابة قال الحسن البصری حدثنی سبعون من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یمسح علی
الخفین واختلف العلماء فی ان المسح علی الخفین افضل ام غسل الرجلین فذهب اصحابنا الی ان الغسل افضل لکونه الاصل وذهب الیه جماعات من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابوایوب
الانصاری رض وذهب جماعة من التابعین الی ان المسح افضل وذهب الیه الشعبی والحکم والحماد وعن احمد روایتان اصحهما المسح افضل والثانیة هما سواء واختاره ابن المنذر قوله کان یعجبهم حدیث جریر لان
اسلام جریر کان بعد نزول المائدة معناه ان الله تعالی قال فی سورة المائدة فاغسلوا وجوهکم وایدیکم الی المرافق وامسحوا برؤسکم وارجلکم فلو کان اسلام جریر متقدما علی نزول المائدة لاحتمل کون حدیثه فی
مسح الخف منسوخا بایة المائدة فلما کان اسلامه متاخرا علمنا ان حدیثه یعمل به وهو مبین بان المراد بایة المائدة غیر صاحب الخف فیکون السنة مخصصة للایة قاله النووی ونقل القاری عن ابی حنیفة انه قال ما
قلت بالمسح حتی جاءنی فیه مثل ضوء النهار وقال الکرخی اخاف الکفر علی من لا یری المسح علی الخفین لان الاثار التی جاءت فیه فی حیز التواتر وقال ابو یوسف خبر المسح یجوز به نسخ الکتاب لشهرته ١٢....

[2] قوله ومسح علی الخفین اختلفوا فی قدر الاجزاء فقال ابوحنیفة رح یجزیه قدر ثلثة اصابع وقال الشافعی رح ما یقع علیه اسم المسح وقال مالك رح الاستیعاب ١٢ مرقاة لعلی القاری [3] قوله ان
النجاشی الخ هو بالتخفیف لقب ملك حبشة واسمه اصحمة اسلم عند قدوم جعفر الطیار بالحبشة بها جاء ومات فی زمنه صلی الله علیه وسلم فاخبر جبرئیل علیه السلام بموته فصلی علیه النبی صلی الله علیه وسلم مع اصحابه

[1] هو معرب من البرد وفیه حمرة ولها اعلام فیها بعض الخشونة وقیل حلل جیاد تحمل من البحرین من قریة تسمی قطرا واستدل به علی التعمم بالحمرة وقد یقال بانه مخصوص بذلك الزمان ونحوه والآن
صار التعمم به شعار السمرة فیکره او یحرم ١٢ توشیح

عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله **باب** ما جاء فى التوقيت فى المسح للمقيم والمسافر **حدثنا**[558] محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال سالت عائشة عن المسح على الخفين فقالت ائت عليا فسله فانه اعلم بذلك منى فاتيت عليا فسالته عن المسح فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نمسح للمقيم يوما وليلته وللمسافر ثلثة ايام **حدثنا**[559] على بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابيه عن ابراهيم التيمى عن عمرو بن ميمون عن خزيمة ابن ثابت قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثا ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا **حدثنا**[560] محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت ابراهيم التيمى يحدث عن الحارث بن سويد عن عمرو بن ميمون عن خزيمة بن الثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلثة ايام احسبه قال ولياليهن للمسافر فى المسح على الخفين **باب** ما جاء فى المسح بغير توقيت **حدثنا**[561] حرملة بن يحيى وعمرو بن سواد المصريان قالا ثنا عبد الله بن وهب انبأ يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن ابى زياد عن ايوب بن قطن عن عبادة بن نسى عن أُبَىّ بن عمارة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى فى بيته القبلتين كلتيهما انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال ويومين قال وثلثا حتى بلغ سبعا قال له وما بدا لك **باب** المسح على الجوربين والنعلين **حدثنا**[562] على بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابى قيس الاودى عن الهذيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين **باب** المسح على العمامة **حدثنا**[563] هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار **حدثنا**[564] دحيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى ثنا يحيى بن ابى كثير ثنا ابو سلمة عن جعفر بن عمرو عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين والعمامة **باب** ما جاء فى التيمم **حدثنا**[565] محمد بن رمح ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عمار بن ياسر انه قال سقط عقد عائشة فتخلفت لالتماسه فانطلق ابو بكر الى عائشة فتغيظ عليها فى حبسها الناس فانزل الله عز وجل الرخصة فى التيمم قال فمسحنا يومئذ الى المناكب قال فانطلق ابو بكر الى عائشة فقال ما علمت انك لمباركة **حدثنا**[566] محمد بن ابى عمر العدنى ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمار قال تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المناكب **حدثنا**[567] يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن ابى حازم ح وحدثنا ابو اسحٰق الهروى ثنا اسمٰعيل بن جعفر جميعا عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعلت لى الارض مسجدا وطهورا **حدثنا**[568] ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها استعارت من اسماء قلادة فهلكت فارسل النبى صلى الله عليه وسلم اناسا فى طلبها فادركتهم الصلوٰة فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبى صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه فنزلت اٰية التيمم فقال اُسيد بن حُضَير جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر قط الا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة **باب** ما جاء فى التيمم ضربة واحدة **حدثنا**[569] محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمٰن ابن ابزى عن ابيه ان رجلا اتى عمر بن الخطاب فقال انى اجنبت فلم اجد الماء فقال عمر لا تصل فقال عمار بن ياسر اما تذكر يا امير

وكشف لرجائه ١٢ انجاح **ــلــه** قوله مسح اعلى الخف واسفله ولهذا قال الشافعى مسح اعلاه واجب ومسح اسفله سنة وذكر فى اختلاف الائمة السنة ان يمسح اعلى الخف واسفله عند الثلاثة وقال احمد السنة ان يمسح اعلاه فقط وان اقتصر على اعلاه اجزأه بالاتفاق وان اقتصر على اسفله لم يجزيه بالاتفاق والمشهور عن ابى حنيفة كمذهب احمد وذكر ابن الملك فى شرح المصابيح انه قال الشيخ الامام محى السنة هذا مرسل لم يثبت اسناده الى المغيرة انتهى ١٢ مرقاة **ــلــه** قوله مسح اعلى الخف الخ اقول هذا الحديث ضعيف ضعفه ابو داؤد وقال الترمذى هذا حديث معلول وسالت ابا زرعة رح ومحمدا يعنى البخارى عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح انتهى والمعلول على ما فى كتب الاصول هو ما فيه سبب خفى يقتضى رده وقيل ما وهم ثقة برفع او تغير اسناد او زيادة او نقص يغير المعنى ونقل السيد جمال الدين عن الترمذى انه قال لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم وبالجملة ليس هذا الحديث قابلا للاحتجاج لا سيما اذا كان الحديث الصحيح يدل على خلاف ذلك وهو ما رواه الدارمى وابو داؤد واللفظ له عن على انه قال لو كان الدين بالرأى لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظاهر خفيه اى على اعلى خفيه ١٢ فخر **ــ٢ــه** قوله ائت عليا الخ علم منه ان المفضول يرد جواب الفتوى الى الفاضل وفيه تورع عائشة رض وانها كانت تحب عليا وما وقع منها كان بخطأ الاجتهاد فافهم ١٢ انجاح قوله ولو مضى الخ اى لو كرر السائل المسألة فى توقيت المسح لجعلها اى مدة المسح خمسا ١٢ انجاح الحاجة **ــ٣ــه** قوله يامرنا ان نمسح الخ دلت فى هذا الحديث دلالة واضحة لمذهب الجمهور ان المسح على الخفين موقت بثلاثة ايام ولياليها للمسافر ويوم وليلة للمقيم ونقل عن جماهير العلماء الصحابة ومن بعدهم كذلك وهذا مذهب الائمة المجتهدين غير مالك فانه قال بعدم التوقيت وهو قول قديم للشافعى وحجته فى ترك التوقيت ما رواه ابو داؤد عن ابى عمارة انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم امسح على الخفين قال نعم قال يوما ويومين قال وثلثا حتى بلغ سبعا قال وما بدا لك وقول خزيمة وهو ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا واجاب الجمهور عن حديث ابى عمارة بان هذا الحديث ضعيف بالاتفاق وعن قول خزيمة بان هذا زعمه وهو ليس بحجة سيما اذا كان الحديث الصحيح يدل على خلافه وابتداء المدة عند الجمهور من حين الحدث بعد لبس الخف لا من اللبس ولا من حين المسح ثم ان الحدث عام مخصوص بحديث صفوان قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ١٢ فخر **ــ٤ــه** قوله على الجوربين والنعلين الجورب هو ما يلبس فى الرجل لدفع البرودة ونحوه مما لا يسمى خفا ولا جرموقا فلا يجوز المسح عليهما الا ان يكونا مجلدين بان كان الجلد اعلاهما واسفلهما اى استوعب الجلد ما يستر القدم مع الكعب او منعلين بان كان الجلد اسفلهما فقط اى جعل الجلد على ما يلى الارض منهما وقال لا يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين مستمسكين على الساق قال الحلبى كذا فى المرقاة وقال الشيخ عبد الحق الدهلوى الجورب خف يلبس على الخف الى الكعب لدفع البرد ولصيانة الخف الاسفل من الدرن والغسالة ويقال له الجرموق والموق ايضا وقال الشيخ والطيبى ومعنى الحديث ان يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين كما قال الخطابى وقال لم يقتصر على مسحهما بل ضم اليهما مسح النعلين فعلى من يدعى جواز الاقتصار على مسحهما الدليل فتدبر وقال الشيخ المسح على النعلين منسوخ كذا فى السنن للدارمى اقول ان هذا الكلام على تقدير صحة هذا الحديث والا فقد نقل تضعيفه عن الامام احمد وابن مهدى والترمذى وابن ماجة مع ان الجرح مقدم على التعديل قال فى الهداية وروى عن ابى حنيفة رجع الى قولهما وعليه الفتوى ١٢ فخر الحسن **ــ٥ــه** قوله الخمار قال محمد بلغنا ان المسح على العمامة كان فترك ١٢ **ــ٦ــه** قوله ما نزل بك الخ اى امر من الحزن ولا اهتمام الا جعل الله لك مخرجا اى طريقا سهلا للخروج منه ويجعل للمسلمين فيه بركة ليستنوا به منافقة الافك فانها قصة جعلت تطهير العائشة واقتدار المسلمين فى شناعة القذف للمحصنات ولزوم الحد على الافكين ومنافقة خروجه صلى الله عليه وسلم الى البقيع ليلة البراءة ولا اهتمامها وبيان سبب خروجه صلى الله عليه وسلم لها وغير ذلك من شرب العسل فى بيت زينب وغيرها والله اعلم ١٢ انجاح

المؤمنين اذا انا وانت فی سریة فاجنبنا فلم نجد الماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمعکت فی التراب فصلیت فلما اتیت النبی صلی
اللہ علیہ وسلم فذکرت ذلک فقال انما کان یکفیک وضرب النبی صلی اللہ علیہ وسلم بیدیہ الی الارض ثم نفخ فیہما ومسح بہما وجہہ
وکفیہ حدثنا عثمن بن ابی شیبة ثنا حمید بن عبد الرحمن عن ابن ابی لیلی عن الحکم وسلمة بن کہیل انہما سالا عبد اللہ
ابن ابی اوفی عن التیمم فقال امر النبی صلی اللہ علیہ وسلم عمارا ان یفعل ہکذا وضرب بیدیہ الی الارض ثم نفضہما ومسح علی وجہہ
قال الحکم ویدیہ وقال سلمة ومرفقیہ **باب** فی التیمم ضربتین حدثنا ابو الطاہر احمد بن عمرو بن السرح ثنا عبد اللہ
ابن وہب انبأ یونس بن یزید عن ابن شہاب عن عبید اللہ بن عبد اللہ عن عمار بن یاسر حین تیمموا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم فامر المسلمین فضربوا باکفہم التراب ولم یقبضوا من التراب شیئا فمسحوا بوجوہہم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا باکفہم
الصعید مرة اخری فمسحوا بایدیہم **باب** فی المجروح تصیبہ الجنابة فیخاف علی نفسہ ان اغتسل حدثنا ہشام بن
عمار ثنا عبد الحمید بن حبیب بن ابی العشرین ثنا الاوزاعی عن عطاء بن ابی رباح قال سمعت ابن عباس یخبر ان رجلا اصابہ
جرح فی راسہ علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم اصابہ احتلام فامر بالاغتسال فاغتسل فکز فمات فبلغ ذلک النبی
صلی اللہ علیہ وسلم فقال قتلوہ قتلہم اللہ اولم یکن شفاء العی السوال قال عطاء وبلغنا ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال
لو غسل جسدہ وترک راسہ حیث اصابہ الجراح **باب** ماجاء فی الغسل من الجنابة حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة و
علی بن محمد قالا ثنا وکیع عن الاعمش عن سالم بن ابی الجعد عن کریب مولی ابن عباس ثنا ابن عباس عن خالتہ میمونة قالت
وضعت للنبی صلی اللہ علیہ وسلم غسلا فاغتسل من الجنابة فاکفأ الاناء بشمالہ علی یمینہ فغسل کفیہ ثلاثا ثم افاض علی
فرجہ ثم دلک یدہ بالارض ثم تمضمض واستنشق وغسل وجہہ ثلاثا وذراعیہ ثلاثا ثم افاض الماء علی سائر جسدہ ثم
تنحی فغسل رجلیہ حدثنا محمد بن عبد الملک بن ابی الشوارب ثنا عبد الواحد بن زیاد ثنا صدقة بن سعید الحنفی ثنا
جمیع بن عمیر التیمی قال انطلقت مع عمتی وخالتی فدخلنا علی عائشة فسالناہا کیف کان یصنع رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم عند غسلہ من الجنابة قالت کان یفیض علی کفیہ ثلاث مرات ثم یدخلہا الاناء ثم یغسل راسہ ثلاث مرات ثم
یفیض علی جسدہ ثم یقوم الی الصلوة واما نحن فانا نغسل رؤسنا خمس مرار من اجل الضفر **باب** فی الوضوء بعد الغسل
حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وعبد اللہ بن عامر بن زرارة واسمعیل بن موسی السدی قالوا ثنا شریک عن ابی اسحق عن الاسود
عن عائشة قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یتوضأ بعد الغسل من الجنابة **باب** فی الجنب یستدفئ بامرأتہ
قبل ان تغتسل حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا شریک عن حریث عن الشعبی عن مسروق عن عائشة قالت کان رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یغتسل من الجنابة ثم یستدفئ بی قبل ان اغتسل **باب** فی الجنب ینام کہیئتہ لا یمس ماء
حدثنا محمد بن الصباح ثنا ابو بکر بن عیاش عن الاعمش عن ابی اسحق عن الاسود عن عائشة قالت کان رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم یجنب ثم ینام ولا یمس ماء حتی یقوم بعد ذلک فیغتسل حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو الاحوص عن
ابی اسحق عن الاسود عن عائشة قالت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان کانت لہ الی اہلہ حاجة قضاہا ثم ینام کہیئتہ
لا یمس ماء حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع ثنا سفین عن ابی اسحق عن الاسود عن عائشة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
کان یجنب ثم ینام کہیئتہ لا یمس ماء قال سفین فذکرت الحدیث یوما فقال لی اسمعیل یا فتی یشد ہذا الحدیث بشئ
باب من قال لا ینام الجنب حتی یتوضأ وضوءہ للصلوة حدثنا محمد بن رمح المصری انبأ اللیث بن سعد عن الزہری

آخر الجزء الثاني

لم ینفضوا وجوہہم جراحة فی الاناء یا بنی

لہ قولہ فلم تصل لانہ کان یتوقع الوصول الی الماء قبل خروج الوقت اولا اعتقادا ان التیمم انما ہو عن الحدث الاصغر وہذا ہو الاظہر وقیل انہ لم یعلم الحکم ولم یتیسر لہ سوال ذلک الحکم منہ صلی اللہ علیہ وسلم ۱۲ مرقاة ٢ہ قولہ ومسح بہما وجہہ وکفیہ ہذا الحدیث یدل علی مذہب من یقول یکفی ضربة واحدة للوجہ والکفین واجیب بان المراد صورة الضرب للتعلیم لا للبیان ما یحصل بہ التیمم فلا یدل علی انہ یکفی ضربة واحدة والمراد بالکفین الذراعان اطلاقا لاسم الجزء علی الکل وقد اوجب اللہ تعالی غسل الیدین الی المرفقین فی الوضوء ثم قال بعد ذلک فی التیمم فامسحوا بوجوہکم وایدیکم والظاہر ان الید المطلقة ہہنا ہی المقیدة فی الوضوء فی اول الآیة فلا یترک ہذا الظاہر الا بصریح وقال الخطابی الاقتصار علی الکفین اصح روایة ووجوب مسح الذراعین اشبہ بالاصول واصح فی القیاس ۱۲ فخر ٣ہ قولہ باب فی التیمم ضربتین قال الشیخ فی شرح المشکوة اعلم ان الاحادیث وردت فی الباب مختلفة متعارضة جاءت فی بعضہا ضربتین وفی بعضہا ضربة واحدة وفی بعضہا مطلق الضرب وفی بعضہا کفین وفی بعضہا یدین الی المرفقین وفی بعضہا یدین مطلقا واخذنا باحادیث ضربتین ومرفقین اخذا بالاحتیاط فاخذنا باحادیث الضربتین لاشتمال الضربتین علی ضربة واخذنا باحادیث مسح الذراعین لاشتمال مسح الذراعین علی مسح الکفین دون العکس وایضا التیمم طہارة ناقصة فلو کان محلہ اکثر بان یستوعب الی المرفقین وکان للوجہ والیدین ضربة علیحدة لکان احسن واولی والی الاحتیاط اقرب واولی لا یقال الی الآباط اقرب الی الاحتیاط لان حدیث الآباط لیس بصحیح فان قلت التعارض علی تقدیر ان یکون الاحادیث متساویة فی المرتبة والمحدثون حکموا بان احادیث الضربتین والمرفقین غیر مذکورة فی الصحاح قلنا عدم ذکرہا فی الصحاح محل بحث کما نقلنا عن الحاکم والدارقطنی علی ان عدم صحتہا وقوتہا فی زمن الائمة الذین استدلوا بہا محل منع اذ یحتمل ان تطرق الضعف والوہن فیہا بعدہم من جہة لین بعض الرواة الذین رووہا بعد زمن الائمة فانما خرج من المحدثین الذین جاؤا بعدہم اوردہا فی السنن دون الصحاح ولا یلزم من وجود الضعف فی الحدیث عند المتاخرین وجودہ عند المتقدمین مثلا رجال الاسناد فی زمن ابی حنیفة کان واحد من التابعین یروی عن الصحابی او اثنین او ثلثة وان لم یکونوا منہم کانوا ثقات من اہل الضبط والاتقان ثم روی ذلک الحدیث من بعدہ من لم یکن فی تلک الدرجة فصار الحدیث عند علماء الحدیث مثل البخاری والمسلم والترمذی وامثالہم ضعیفا ولا یضر ذلک فی الاستدلال بہ عند ابی حنیفة فتدبر فہذہ نکتة جیدة ۱۲ ٤ہ قولہ ثم یستدفئ بی ای یطلب الدفاءة بفتحتین والمد وہی الحرارة حتی بان یضع اعضاءہ الشریفة بعد الغسل علی اعضاءی من غیر حائل ویجعلنی مکان الثوب الذی یستدفأ بہ لیجد السخونة من بدنی قال الطیبی ومنہ قولہ تعالی لکم فیہا دفء ای تسخنون من اوبارہا واصوافہا ما تستدفئون بہ وفیہ ان بشرة الجنب طاہرة لان الاستدفاء انما یحصل من مس البشرة ۱۲ لمعات ومرقاة ٥ہ قولہ یا فتی یشد الخ غرض اسمعیل واللہ اعلم من ہذا القول توہین تلک الروایة فان روایات تجدید الوضوء بعد الجماع قبل النوم اشد قوة منہا کما سیجئ فی باب الآتی والظاہر ان ابا اسحاق ہو عمرو بن عبد اللہ الہمدانی السبیعی ومدار الحدیث علیہ فان الاعمش وابا الاحوص وسفیان کلہم رووا عنہ وہو وان کان ثقة عابدا لکن اختلط باخرہ کما فی التقریب والاختلاط من اسباب الضعف فقال اسماعیل ان رأی انہ لو کان لہ سند آخر یصیر ہذا السند قویا بالغیر والاحتمال الابعد ان یقال ہذا القول من الفاظ التوثیق ای یشد ہذا الحدیث فی الحفظ والکتابة ویحفظ واللہ اعلم ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم شاہ عبد الغنی المجددی الدہلوی رحمہ اللہ تعالی

عن ابی سلمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اراد ان ینام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوٰة ٥٨١ حدثنا نصر ابن علی الجهضمی ثنا عبد الاعلی ثنا عُبَيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال لرسول الله صلی الله علیه وسلم ایرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ ١ ٥٨٢ حدثنا ابو مروان العثمانی محمد بن عثمان ثنا عبد العزیز بن محمد عن یزید بن عبد الله ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن ابی سعید الخدری انه كان تصیبه الجنابة باللیل فیرید ان ینام فامره رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یتوضأ ثم ینام **باب** فی الغسل من الجنابة ٥٨٣ حدثنا ابو بكر بن ابی شیبة ثنا ابو الاحوص عن ابی اسحٰق عن سلیمان بن صرد عن جبیر بن مطعم قال تماروا فی الغسل من الجنابة عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اما انا فافیض علی راسی ثلث اكف ٥٨٤ حدثنا ابو بكر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وكیع ح وحدثنا ابو كریب ثنا ابن فضیل جمیعا عن فضیل بن مرزوق عن عطیة عن ابی سعید ان رجلا ساله عن الغسل من الجنابة فقال ثلثا فقال الرجل ان شعری كثیر فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم كان اكثر شعرا منك واطیب ٥٨٥ حدثنا ابو بكر بن ابی شیبة قال ثنا حفص ابن غیاث عن جعفر بن محمد عن ابیه عن جابر قال قلت یا رسول الله انا فی ارض باردة فكیف الغسل من الجنابة فقال صلی الله علیه وسلم اما انا فاحثو علی راسی ثلثا ٥٨٦ حدثنا ابو بكر بن ابی شیبة ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن سعید بن ابی سعید عن ابی هریرة ساله رجل كم افیض علی راسی وانا جنب قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یحثو علی راسه ثلث حثیات قال الرجل ان شعری طویل قال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم اكثر شعرا منك واطیب **باب** فی الجنب اذا اراد العود توضأ ٥٨٧ حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابی الشوارب ثنا عبد الواحد بن زیاد ثنا عاصم الاحول عن ابی المتوكل عن ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اتی احدكم اهله ثم اراد ان یعود فلیتوضأ ٢ **باب** ما جاء فیمن یغتسل من جمیع نسائه غسلا واحدا ٥٨٨ حدثنا محمد بن المثنی ثنا عبد الرحمٰن بن مهدی وابو احمد عن سفیٰن عن معمر عن قتادة عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم كان یطوف ٣ علی نسائه فی غسل واحد ٥٨٩ حدثنا علی بن محمد ثنا وكیع عن صالح بن ابی الاخضر عن الزهری عن انس قال وضعت لرسول الله صلی الله علیه وسلم غسلا فاغتسل من جمیع نسائه فی لیلة. **باب** فیمن یغتسل عند كل واحدة غسلا ٥٩٠ حدثنا اسحٰق بن منصور انبأنا عبد الصمد ثنا حماد ثنا عبد الرحمٰن بن ابی رافع عن عمته سلمی عن ابی رافع ان النبی صلی الله علیه وسلم طاف علی نسائه فی لیلة وكان یغتسل عند كل واحدة منهن فقیل له یا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا فقال هو ازكی واطیب واطهر **باب** فی الجنب یاكل ویشرب ٥٩١ حدثنا ابو بكر بن ابی شیبة ثنا ابن علیة وغندر ووكیع عن شعبة عن الحكم عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اراد ان یاكل وهو جنب توضأ ٥٩٢ حدثنا محمد بن عمر بن هیاج ثنا اسمٰعیل بن صبیح ثنا ابو اویس عن شرحبیل بن سعد عن جابر بن عبد الله قال سئل النبی صلی الله علیه وسلم عن الجنب هل ینام او یاكل ویشرب قال نعم اذا توضأ وضوءه للصلوٰة **باب** من قال یجزیه غسل یدیه ٥٩٣ حدثنا ابو بكر بن ابی شیبة ثنا عبد الله بن المبارك عن یونس عن الزهری عن ابی سلمة عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم كان اذا اراد ان یاكل وهو جنب غسل یدیه **باب** ما جاء فی قراءة القرآن علی غیر طهارة ٥٩٤ حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال دخلت علی علی بن ابی طالب فقال كان رسول الله صلی الله علیه وسلم یاتی الخلاء فیقضی الحاجة ثم یخرج فیاكل معنا الخبز واللحم ویقرأ القرآن ولا یحجبه وربما قال ولا یحجزه عن القرآن شیء الا الجنابة ٥٩٥ حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمٰعیل بن عیاش ثنا موسی بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یقرأ القرآن الجنب ولا الحائض ٣ قال ابو الحسن ٥٩٦ وثنا ابو حاتم ثنا هشام بن عمار ثنا اسمٰعیل بن عیاش ثنا موسی بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یقرأ الجنب والحائض شیئا ٤

ن ١ كانت ن ٢ واطهر ت ٣ واطیب والحائض

---

١ قوله اذا توضأ المراد بالوضوء الشرعی لا غسل الذكر ونحوه لما رواه الشیخان عن عائشة رضی الله عنها قالت كان النبی صلی الله علیه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان یاكل او ینام توضأ وضوءه للصلوٰة فیسن للجنب اذا اراد ان ینام او یؤخر الغسل لحاجة او غیرها ان یتوضأ الوضوء الشرعی ١٢ مرقاة

٢ قوله فلیتوضأ قال ابن الملك لان هذا اطیب واكثر للنشاط والتلذذ وفی هذا الحدیث والاحادیث السابقة اشارة الی انه یستحب للجنب ان یغسل ذكره ویتوضأ وضوءه للصلوٰة اذا اراد ان یاكل او یشرب او یجامع مرة اخری او ینام وقیل المراد به فی الاكل والشرب غسل الیدین وعلیه جمهور العلماء لانه جاء مفسرا فی خبر النسائی وقال بعضهم هو فی العود وللوطی غسل فرجه كروایة ثم اراد ان یعود فلیغسل فرجه قیل وعلیه الجمهور ایضا ١٢

٣ قوله یطوف علی نسائه ای یدور علی نسائه یجامعهن بغسل واحد فان قیل اقل القسم لیلة فكیف طاف علی الجمیع فالجواب ان وجوب القسم علیه مختلف فیه قال ابو یوسف لم یكن واجبا علیه بل كان یقسم بالتسویة تبرعا وتكرما والاكثرون علی وجوبه وكان طوافه صلی الله علیه وسلم برضاهن اما الطواف بغسل واحد فیحتمل انه صلی الله علیه وسلم توضأ فیما بینه او تركه لبیان الجواز وروی البخاری عن قتادة عن انس قال كان النبی صلی الله علیه وسلم یدور علی نسائه فی الساعة الواحدة فی اللیل والنهار وهن احدی عشرة انتهی والمراد بقوله هن احدی عشرة الازواج المطهرات جملتهن لا الموطوءات فی لیلة واحدة اذ منهن خدیجة وهی لم تجتمع معهن قال فی المواهب فهؤلاء ازواجه اللاتی دخل بهن لا خلاف فی ذلك خدیجة وعائشة وحفصة وام حبیبة وام سلمة وسودة وزینب ومیمونة وام المساكین وجویریة وصفیة وجاء فی البخاری انه قیل لانس اوكان یطیقه فقال كنا نتحدث انه اعطی قوة ثلاثین رجلا ولفظ الاسماعیلی عن معاذ قوة اربعین واراد كل رجل من رجال اهل الجنة وكل رجل من رجال اهل الجنة یعطی قوة مائة رجل فیكون صلی الله علیه وسلم اعطی قوة اربعة الاف رجل فیكون صلی الله علیه وسلم افضل من سلیمان علیه السلام لانه اعطی قوة مائة رجل او الف والحكمة فی زیادته وقلة الاكل ان الله تعالی جمع له بین الفضیلتین فی الامور الاعتیادیة كما جمع الله له بین الفضیلتین فی الامور الشرعیة حتی یكون حاله كاملا فی الدارین بل فیه خرق العادة لان من قل اكله قل جماعه غالبا وهذا یدل علی انه فی غایة من الصبر علی الجماع بالنسبة الی ما اعطی من قوته ١٢ كذا فی المرقاة

٤ قوله شیئا من القرآن ای لا القلیل ولا الكثیر وبه قال الشافعی وله ان یقول بسم الله والحمد لله علی قصد الذكر وجوز مالك قراءة القرآن للحائض لخوف النسیان وللجنب لبعض آیة دون تمامها وعن ابی حنیفة روایتان احدهما كمالك واصحهما كالشافعی وفی شرح السنة اتفقوا علی ان الجنب لا یجوز له قراءة القرآن ولا تقرأ الحائض الا طرف الآیة ١٢ مرقاة

من القران **باب** تحت كل شعرة جنابة ٥٩٧ **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا الحارث بن وجيه ثنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعرة وانقوا البشرة ٥٩٨ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة حدثني عتبة بن ابي حكيم حدثني طلحة بن نافع حدثني ابو ايوب الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة واداء الامانة كفارة لما بينها قلت وما اداء الامانة قال غسل الجنابة فان تحت كل شعرة جنابة ٥٩٩ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الاسود بن عامر ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن زاذان عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك شعرة من جسده من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عاديت شعري وكان يجزه **باب** في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ٦٠٠ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن امها ام سلمة قالت جاءت ام سليم الى النبي صلى الله عليه وسلم فسالته عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل قال نعم اذا رأت الماء فلتغتسل فقلت فضحت النساء وهل تحتلم المرأة قال النبي صلى الله عليه وسلم تربت يمينك فيم يشبهها ولدها اذا ٦٠١ **حدثنا** محمد بن المثنى ثنا ابن ابي عدي وعبد الاعلى عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان ام سليم سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأت ذلك فانزلت فعليها الغسل فقالت ام سلمة يا رسول الله ايكون هذا قال نعم ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر فايهما سبق او علا اشبه الولد ٦٠٢ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفيان عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن خولة بنت حكيم انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال ليس عليها غسل حتى تنزل كما انه ليس على الرجل غسل حتى ينزل **باب** ما جاء في غسل النساء من الجنابة ٦٠٣ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبد الله بن رافع عن ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي (اي احكم فتل شعري) افانقضه لغسل الجنابة فقال انما يكفيك ان تحثي عليه ثلث حثيات من ماء ثم تفيضي عليك من الماء فتطهرين او قال فاذا انت قد طهرت ٦٠٤ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن ايوب عن ابي الزبير عن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة ان عبد الله بن عمرو يامر نساءه ان ينقضن رؤسهن فقالت يا عجبا لابن عمرو هذا افلا يامرهن ان يحلقن رؤسهن لقد كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل من اناء واحد فلا ازيد على ان افرغ على راسي ثلث افراغات **باب** الجنب ينغمس في الماء الدائم ايجزئه ٦٠٥ **حدثنا** احمد بن عيسى وحرملة بن يحيى المصريان قالا ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن بكير بن عبد الله بن الاشج ان ابا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا **باب** الماء من الماء ٦٠٦ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن بشار قالا ثنا غندر محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن ذكوان عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار فارسل اليه فخرج وراسه يقطر فقال لعلنا اعجلناك قال نعم يا رسول الله قال اذا اعجلت او اقحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء ٦٠٧ **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن السائب عن عبد الرحمن بن سعاد عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء **باب** ما جاء في وجوب الغسل اذا التقى الختانان ٦٠٨ **حدثنا** علي بن محمد الطنافسي وعبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي قالا ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي انبأ عبد الرحمن بن القاسم انبأ القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا ٦٠٩ **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عثمان بن عمر انبأ يونس عن الزهري قال قال

ترك موضع شعرة فقال ام سليم ان الرجل ليس عليه غسل اذا اغتسلن يا عجباه

---

١ قوله الحارث بن وجيه بوزن فعيل وقيل بفتح الواو وسكون الجيم بعدها موحدة كذا في التقريب ١٢ انجاح ٢ قوله كفارة لما بينها اي تكفر الذنوب كلها غير الكبائر ولا يريد اشتراط الغفران باجتنابها كذا في المجمع وقال القاري ان الكبيرة لا يكفرها الصلوة والصوم وكذا الحج وانما يكفرها التوبة الصحيحة لا غيرها نقل ابن عبد البر الاجماع عليه بعده حكى في تمهيده عن بعض معاصريه ان الكبائر يكفرها غير التوبة ثم قال وهذا جهل وموافقة للمرجئة في قولهم انه لا يضر مع الايمان ذنب وهو مذهب باطلة باجماع الامة انتهى قال القاضي عياض ما في الاحاديث من تكفير الصغائر فقط فهو مذهب اهل السنة فان الكبائر لا يكفرها الا التوبة او رحمة الله تعالى فهي لا تكفر بعمل فان قلت اذا وجد بعض المكفرات فما يكفر غيره قلت اجاب العلماء عن ذلك بان كل واحد صالح للتكفير فان وجد صغيرة او صغائر كفرها والا كتبت له به حسنات ورفعت له به درجات قال النووي وان صادفت كبيرة او كبائر رجونا ان يخفف من كبائره اي من عذابها انتهى ١٢ ٣ قوله فمن ثم عاديت شعري اي مخافة ان لا يصل الماء الى جميع شعري اي عاملت مع راسي معاملة المعادي مع العدو من القطع والجز فجززته اي قطعته ١٢ مرقاة ٤ قوله فضحت مقولة ام سلمة وفي الموطا فقالت لها عائشة قال القاضي عياض ويحتمل ان عائشة وام سلمة كلتاهما انكرتا عليه فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم بما اجابها وان كان اهل الحديث يقولون ان الصحيح هنا ام سلمة لا عائشة قال ابن حجر وهو جمع حسن لا يمتنع حضور ام سلمة وعائشة عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد انتهى ١٢ مرقاة ٥ قوله ان تحثي ثلث حثيات الاصح ان هذا الحكم مختص بالنساء دون الرجال قوله حثيات بفتحات اي مرات قال ابن الملك ليس المراد منه الحصر في ثلث بل ايصال الماء الى الشعر فان وصل الماء الى ظاهره بمرة فالثلاث سنة والا فالزيادة واجبة الى ان يصل الماء ١٢ مرقاة ٦ قوله لا يغتسل احدكم الخ هذا النهي انما يكون في الماء القليل لانه يصير مستعملا باغتسال الجنب ١٢ انجاح ٧ قوله حدثنا غندر هو لقب محمد بن جعفر لانه اكثر من السوال في مجلس ابن جريج فقال له ما تريد يا غندر فلزمه ويقال للمبرم الملح غندر كما في القاموس ١٢ انجاح ٨ قوله الماء من الماء اعلم ان الامة مجتمعة الان على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وعلى وجوبه بالانزال وكانت جماعة من الصحابة على انه لا يجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد الاخرين وفي الباب حديث انما الماء من الماء مع حديث ابي ابن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل ياتي اهله ثم لا ينزل قال يغسل ذكره ويتوضأ وفيه الحديث الاخر اذا جلس احدكم بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وان لم ينزل قال العلماء العمل على هذا الحديث واما حديث الماء من الماء فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا انه منسوخ ويعنون بالنسخ ان الغسل من الجماع بغير انزال كان ساقطا ثم صار واجبا وذهب ابن عباس وغيره الى انه ليس منسوخا بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم اذا لم ينزل وهذا الحكم باق بلا شك واما حديث ابي بن كعب ففيه جوابان احدهما انه منسوخ والثاني انه محمول على ما اذا باشرها فيما سوى الفرج ١٢ نووي ٩ قوله او اقحطت على بناء المجهول من قحوط المطر وقد تكنى عن عدم الانزال ١٢ انجاح

سهل بن سعد الساعدی انبأ ابی بن کعب قال انما کانت رخصة فی اول الاسلام ثم امرنا بالغسل بعد ٦١٠ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا الفضل بن دکین عن هشام الدستوائی عن قتادة عن الحسن عن ابی رافع عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا جلس[1] الرجل بین شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل ٦١١ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا ابومعٰویة عن حجاج عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا التقی الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل

باب من احتلم ولم یر بللا

٦١٢ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا حماد بن خالد عن العمری عن عبیدالله عن القاسم عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا استیقظ احدکم من نومه فرأی بللا[2] ولم یر انه احتلم اغتسل واذا رأی انه قد احتلم ولم یر بللا فلا غسل علیه

باب ما جاء فی الاستتار عند الغسل

٦١٣ حدثنا العباس بن عبدالعظیم العنبری وابوحفص عمرو بن علی الفلاس ومجاهد بن موسی قالوا ثنا عبدالرحمن بن مهدی ثنا یحیی بن الولید اخبرنی محل بن خلیفة حدثنی ابوالسمح قال کنت اخدم النبی صلی الله علیه وسلم فکان اذا اراد ان یغتسل قال ولنی قفاک فاولیه قفای وانشر الثوب فاستره به ٦١٤ حدثنا محمد بن رمح المصری انا اللیث بن سعد عن ابن شهاب عن عبدالله بن عبدالله بن نوفل انه قال سألت[3] ان رسول الله صلی الله علیه وسلم سبح فی سفر فلم اجد احدا یخبرنی حتی اخبرتنی ام هانئ بنت ابی طالب انه قدم عام الفتح فامر بستر فستر علیه فاغتسل ثم سبح ثمانی رکعات ٦١٥ حدثنا محمد بن عبید بن ثعلبة الحمانی ثنا عبدالحمید ابویحیی الحمانی ثنا الحسن بن عمارة عن المنهال بن عمرو عن ابی عبیدة عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یغتسلن احدکم بارض فلاة ولا فوق سطح لا یواریه فان لم یکن یری فانه یری

باب ما جاء فی المستحاضة التی قد عدت ایام اقرائها قبل ان یستمر بها الدم

٦١٦ حدثنا محمد بن رمح انا اللیث بن سعد عن یزید بن ابی حبیب عن بکیر بن عبدالله عن المنذر بن المغیرة عن عروة بن الزبیر ان فاطمة بنت ابی حبیش حدثته انها اتت رسول الله صلی الله علیه وسلم فشکت الیه الدم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما ذلک عرق فانظری اذا اتی قرءک فلا تصلی فاذا مر القرء فتطهری ثم صلی ما بین القرء الی القرء ٦١٧ حدثنا عبدالله بن الجراح ثنا حماد بن زید ح وحدثنا ابوبکر ابن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابی حبیش الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله انی امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال لا انما ذلک عرق ولیس بالحیضة فاذا اقبلت الحیضة فدعی الصلوة واذا ادبرت فاغسلی عنک الدم وصلی هذا حدیث وکیع ٦١٨ حدثنا محمد بن یحیی ثنا عبدالرزاق املاه علی من کتابه وکان السائل غیری انا ابن جریج عن عبدالله بن محمد بن عقیل عن ابراهیم بن محمد بن طلحة عن عمر بن طلحة عن ام حبیبة بنت جحش قالت کنت استحاض حیضة کثیرة طویلة قالت فجئت الی النبی صلی الله علیه وسلم استفتیه واخبره قالت فوجدته عند اختی زینب قالت قلت یا رسول الله ان لی الیک حاجة قال وما هی ای هنتاه قلت انی استحاض حیضة طویلة کبیرة وقد منعتنی الصلوة والصوم فما تامرنی فیها قال انعت لک الکرسف فانه یذهب الدم قلت هو اکثر فذکر نحو حدیث شریک ٦١٩ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا ابواسامة عن عبیدالله بن عمر عن نافع عن سلیمان بن یسار عن ام سلمة قالت سالت امرأة النبی صلی الله علیه وسلم قالت انی استحاض[4] فلا اطهر افادع الصلوة قال لا ولکن دعی قدر الایام واللیالی التی کنت تحیضین قال ابوبکر فی حدیثه وقدرهن من الشهر ثم اغتسلی واستثفری[5] بثوب وصلی[6] ٦٢٠ حدثنا علی بن محمد وابوبکر بن ابی شیبة قالا ثنا وکیع عن الاعمش عن حبیب بن ابی ثابت عن عروة بن الزبیر عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابی حبیش الی النبی صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله انی امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال لا انما ذلک عرق ولیس بالحیضة[7] اجتنبی الصلوة ایام محیضک ثم اغتسلی وتوضئی لکل صلوة وان قطر الدم علی الحصیر ٦٢١ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة واسمٰعیل بن موسی قالا ثنا شریک عن ابی

وکان ثمان واستثفری

[1] قوله اذا جلس الرجل بین شعبها الاربع ثم جهدها الخ اختلف العلماء فی المراد بالشعب الاربع فقیل هی الیدان والرجلان وقیل الرجلان والفخذان وقیل الرجلان والشفران واختار القاضی عیاض شعب الفرج الاربع والشعب النواحی واحدتها شعبة واما من قال اشعبها فهو جمع شعب ومعنی جهدها حفرها کذا قاله الخطابی وقال غیره بلغ مشقتها یقال جهدته واجهدته بلغت مشقته قال القاضی عیاض الاولی ان یکون جهد بمعنی بلغ جهده فی العمل فیها والجهد الطاقة وهو اشارة الی الحرکة وتمکن صورة العمل وهو نحو قول من قال حفرها ای کدها بحرکته والا فای مشقة بلغ بها فی ذلک ومعنی الحدیث ان ایجاب الغسل لا یتوقف علی نزول المنی بل متی غابت الحشفة فی الفرج وجب الغسل علی الرجل والمرأة وهذا لا خلاف فیه الیوم وقد کان فیه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الاجماع ۱۲ نووی [2] قوله فرأی بللا الخ ظاهر الحدیث یوجب الاغتسال من رؤیة البلل وان لم یتیقن انها الماء الدافق وهو قول جماعة من التابعین وبه قال ابوحنیفة واکثر العلماء علی انه لا یوجب الغسل حتی یعلم انه بلل الماء الدافق واستحبوا الغسل احتیاطا ولم یختلفوا فی عدم الوجوب اذا لم یر البلل وان رأی فی النوم انه احتلم کذا فی المرقاة وقال الترمذی اذا استیقظ الرجل فرأی بلة انه یغتسل وهو قول سفیان واحمد وقال بعض اهل العلم من التابعین انما یجب علیه الغسل اذا کانت البلة بلة نطفة وهو قول الشافعی واسحق واذا رأی احتلاما ولم یر بلة فلا غسل علیه عند عامة اهل العلم انتهی ۱۲ [3] قوله سئلت الخ علی صیغة المجهول ای سألنی الناس عن صلوة النفل فی السفر فتتبعت من یخبرنی عن فعل رسول الله صلی الله علیه وسلم فما وجدت احدا ویحتمل ان یکون بصیغة المعلوم ای بالغت فی السؤال فلم اجد احدا الخ المراد من عام الفتح فتح مکة واختلفوا فی هذه الصلوة فقال بعضهم کانت هذه الصلوة شکر للفتح وقد صادفت وقت الضحی وقد فعلها سعد بن ابی وقاص حین فتح کنوز کسری اتباعا لفعله صلی الله علیه وسلم وقیل کانت تلک صلوة الضحی ولا بعد ان یقصد بتلک الصلوة کلا الامرین والله اعلم ۱۲ انجاح [4] قوله استحاض بهمزة مضمومة وفتح التاء وهذه الکلمة ترد علی بناء المفعول یقال استحیضت المرأة فهی مستحاضة اذا استمر بها الدم بعد ایام حیضها ونفاسها ۱۲ مرقاة [5] قوله واستثفری ای استثفری بثوب والاستثفار ان تشد فرجها بخرقة عریضة بعد ان تحشی قطنا وتوثق طرفیها فی شیء تشده علی وسطها فتمنع بذلک سیل الدم ۱۲ نهایة [6] قوله وصلی قال الفقهاء ما نقص عن اقل الحیض او زاد علی اکثره او اکثر النفاس او علی عادة وقد جاوز الاکثر او استمر بها او ما رأت حامل فهو استحاضة وان کانت مبتدأة فحیضها اکثر المدة وان کانت معتادة فعادتها حیض وما زاد فهو استحاضة والظاهر ان هذه المرأة السائلة معتادة هذا عندنا وعند الشافعی یعمل بالتمییز فی المبتدأة ان کان دما اسود یحکم بانه من الحیض کما جاء فی الحدیث عن عروة اذا کان دم الحیض فانه دم اسود یعرف الی آخره وعندنا لا یعمل بالتمییز لخفائه ۱۲ لمعات [7] قوله ولیس بالحیضة لانه یخرج من عرق فی اقصی الرحم ثم یجتمع فیه ثم ان کان ثم جنین تغذی به ولم یخرج منه وان لم یکن له جنین تخرج فی اوقات الصحة علی ما استقر من العادة غالبا وهذه من عرق فی ادناه ۱۲ مرقاة

اليقظان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المستحاضة تدع الصلوٰة ايام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوٰة وتصوم وتصلي **باب** ما جاء في المستحاضة اذا اختلط عليها الدم فلم تقف على ايام حيضها ٦٢٢ **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا ابو المغيرة ثنا الاوزاعي عن الزهري عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمٰن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت استحيضت ام حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمٰن بن عوف سبع سنين فشكت ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة وانما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوٰة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلوٰة ثم تصلي وكانت تقعد في مركن لاختها زينب بنت جحش حتى ان حمرة الدم لتعلو الماء **باب** ما جاء في البكر اذا ابتدأت مستحاضة او كان لها ايام حيض فنسيتها ٦٢٣ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هرون انبأ شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن امه حمنة بنت جحش انها استحيضت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحضت حيضة منكرة شديدة قال لها احتشي كرسفا قالت له انه اشد من ذلك اني اثج ثجا قال تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي غسلا فصلي وصومي ثلثة وعشرين او اربعة وعشرين واخري الظهر وقدمي العصر واغتسلي لهما غسلا واخري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي لهما غسلا وهذا احب الامرين الي **باب** ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب ٦٢٤ **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمٰن بن مهدي قالا ثنا سفين عن ثابت بن هرمز ابي المقدام عن عدي بن دينار عن ام قيس بنت محصن قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب قال اغسليه بالماء والسدر وحكيه ولو بضلع ٦٢٥ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر الصديق قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون في الثوب قال اقرصيه واغسليه وصلي فيه ٦٢٦ **حدثنا** حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت ان كانت احدنا لتحيض ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائره ثم تصلي فيه **باب** الحائض لا تقضي الصلوٰة ٦٢٧ **حدثنا** ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن معاذة العدوية عن عائشة ان امرأة سالتها اتقضي الحائض الصلوٰة قالت لها عائشة احرورية انت قد كنا نحيض عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم نطهر ولم يامرنا بقضاء الصلوٰة **باب** الحائض تتناول الشئ من المسجد ٦٢٨ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحٰق عن البهي عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني الخمرة من المسجد فقلت اني حائض فقال ليست حيضتك في يدك ٦٢٩ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يدني رأسه الي وانا حائض وهو مجاور تعني معتكفا فاغسله وارجله ٦٣٠ **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ سفين عن منصور بن صفية عن امه عائشة قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع رأسه في حجري وانا حائض ويقرأ القراٰن **باب** ما للرجل من امرأته اذا كانت حائضا ٦٣١ **حدثنا** عبد الله بن الجراح ثنا ابو الاحوص عبد الكريم ح وحدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلى عن محمد ابن اسحٰق ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن الشيباني جميعا عن عبد الرحمٰن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تاتزر في فور حيضتها ثم يباشرها وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه ٦٣٢ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كانت احدانا

ان ثلاثا الى رأسه

١ قوله ايام اقرائها جمع قرء وهو مشترك بين الحيض والطهر والمراد به ههنا الحيض للسابق واللاحق ويؤخذ منه ان القرء حقيقة في الحيض كما هو مذهبنا خلافا للشافعي ١٢ مرقاة ٢ قوله فاذا اقبلت الحيضة بالكسر اسم للحيض وقيل المراد بها الحالة التي كانت تحيض فيها وهي تعرفها فيكون ردا الى العادة وقيل المراد بها التي تكون للحيض من قوة الدم في اللون والقوام فيكون ردا الى التمييز قال الطيبي اختلفوا في التمييز فابو حنيفة منع اعتبار التمييز مطلقا والباقون عملوا بالتمييز في حق المبتدأة ١٢ مرقاة ٣ قوله احتشي كرسفا اي ادخلي قطنا في باطن الفرج الخارج ليمنع خروجه الى ظاهر الفرج ١٢ انجاح ٤ قوله اني اثج الثج السيلان اي اصب صبا لا يمكن ان يمتنع من الخروج بالكرسف ١٢ انجاح ٥ قوله تلجمي اي شدي الخرقة على هيئة اللجام وهو المراد بالاستثفار كما جاء في رواية ١٢ انجاح ٦ قوله في علم الله اي رجوعك الى تلك العادة مندرج في ما اعلمك على لساني او في جملة ما علم الله وشرعه للناس ١٢ مرقاة ٧ قوله او سبعة ايام ليس او للشك ولا للتخيير بل المراد اعتبري ما وافقك من عادات النساء المماثلة لك المشاركة لك في السن والقرابة والمسكن وكانها كانت مبتدأة فامرها باعتبار غالب عادات النساء كذا اختار الطيبي في توجيهه ومنهم من ذهب الى ان او للشك من بعض الرواة وانما يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر احد العددين اعتبارا بالغالب من حال نساء قومها وقال التوربشتي يحتمل انها اخبرته بعادتها قبل ان يصيبها ما اصابها ومنهم من قال ان ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم وقد خيرها بين كل واحد من العددين على سبيل التحري والاجتهاد وقوله فصلي الخ فهذا اول الامرين المامور بهما وثاني الامرين ان تغتسل فيها اما عند كل صلوٰة فرادى واما بالجمع بين صلوتي الظهر والعصر وصلوتي المغرب والعشاء ولما كان الاول من هذين الصورتين اعني الاغتسال عند كل صلوٰة اشق واصعب نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الثاني اعني الجمع بين الصلوتين ١٢ مرقاة ٨ قوله اقرصيه بالصاد المهملة قال في النهاية القرص الدلك باطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب اثره وهو ابلغ في غسل الدم من غسله بجميع اليد ١٢ زجاجة ٩ قوله تنضح قال في شمس العلوم نضح بالفتح وينضح كذلك وبالكسر ايضا في النهاية النضح الرش يستعمل في الصب شيئا فشيئا وهو المراد ههنا قاله الطيبي وقال ابن الملك فلتمسحه بيدها مسحا شديدا قبل الغسل حتى ينشب ثم تنضحه اي تغسله بماء بان تصب عليه شيئا فشيئا حتى تذهب اثره تحقيقا لازالة النجاسة قلت ويؤيده حديث حكيه ثم اقرصيه ١٢ مرقاة ١٠ قوله احرورية انت بفتح حاء وضم راء اولى اي خارجية فانهم يوجبون قضاء صلوٰة الحيض وهم طائفة من الخوارج نسبوا الى حروراء بالمد والقصر وهو موضع قريب من الكوفة كان مجمعهم وتحكيمهم فيه وهم احد الخوارج الذين قاتلهم علي رضي الله عنه وكان عندهم تشدد في امر الحيض وشبهتها بهم ١٢ مجمع ١١ قوله يملك اربه قال في النهاية اكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء ويعنون الحاجة وبعضهم يروونه

ع حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف الخ هكذا في الاطراف عزاه لابن ماجه وليس فيها طريق عبد الله بن الجراح عن ابي الاحوص عن عبد الكريم كما في بعض النسخ والظاهر ان الذي في بعض النسخ اشتباه حصل من بعض النساخ بحديث ابن عباس الاتي في باب في كفارة من اتى حائضا فوضعوه في غير موضعه وخلطوا والله اعلم ولذا نبهنا عليه ١٢

اذا حاضت امرها النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان تاتزر[1] بازار ثم یباشرها[2] [۶۳۳] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو ثنا ابو سلمة عن ام سلمة قالت کنت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی لحافه فوجدت ما تجد النساء من الحیضة فانسللت من اللحاف فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انفست قلت وجدت ما تجد النساء من الحیضة قال ذلک ما کتب علی بنات ادم قالت فانسللت فاصلحت من شانی ثم رجعت فقال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تعالی فادخلی معی فی اللحاف قالت فدخلت معه [۶۳۴] حدثنا الخلیل بن عمرو ثنا ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن یزید بن ابی حبیب عن سوید بن قیس عن معویة بن حدیج عن معویة بن ابی سفیان عن ام حبیبة زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال سالتها کیف کنت تصنعین مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الحیضة قالت کانت احدانا فی فورها اول ما تحیض تشد علیها ازارا الی انصاف فخذیها ثم تضطجع مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **باب** النهی عن اتیان الحائض [۶۳۵] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع ثنا حماد بن سلمة عن حکیم الاثرم عن ابی تمیمة الهجیمی عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اتی[3] حائضا او امراة فی دبرها او کاهنا فصدقه بما یقول فقد کفر بما انزل علی محمد **باب** فی کفارة من اتی حائضا [۶۳۶] حدثنا محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید ومحمد بن جعفر وابن ابی عدی عن شعبة عن الحکم عن عبد الحمید عن مقسم عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الذی یاتی[4] امراته وهی حائض قال یتصدق بدینار او بنصف دینار **باب** فی الحائض کیف تغتسل [۶۳۷] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لها وکانت حائضا انقضی[5] شعرک واغتسلی قال علی فی حدیثه انقضی راسک [۶۳۸] حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابراهیم بن مهاجر قال سمعت صفیة تحدث عن عائشة ان اسماء[6] سالت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الغسل من المحیض فقالت تاخذ احداکن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور او تبلغ فی الطهور ثم تصب علی راسها فتدلکه دلکا شدیدا حتی یبلغ شؤون راسها ثم تصب علیها الماء ثم تاخذ فرصة[7] ممسکة فتطهری بها قالت اسماء کیف اتطهر بها قال سبحان اللہ تطهری بها قالت عائشة کانها تخفی ذلک تبتغی بها اثر الدم قالت فسالته عن الغسل من الجنابة فقال تاخذ احداکن ماءها فتطهر فتحسن الطهور او تبلغ فی الطهور حتی تصب الماء علی راسها فتدلکه حتی یبلغ شؤون راسها ثم تفیض الماء علی جسدها فقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم یمنعهن الحیاء ان یتفقهن فی الدین **باب** ما جاء فی مواکلة الحائض وسورها [۶۳۹] حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن المقدام بن شریح بن هانئ عن ابیه عن عائشة قالت کنت اتعرق[8] العظم وانا حائض فیاخذه رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیضع فمه حیث کان فمی واشرب من الاناء فیاخذه رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیضع فمه حیث کان فمی وانا حائض [۶۴۰] حدثنا محمد بن یحیی ثنا ابو الولید ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان الیهود کانوا لا یجلسون مع الحائض فی بیت ولا یاکلون ولا یشربون قال فذکر ذلک للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فانزل اللہ ویسئلونک[9] عن المحیض قل هو اذی فاعتزلوا النساء فی المحیض فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اصنعوا کل شیء الا الجماع **باب** ما جاء فی اجتناب الحائض المسجد [۶۴۱] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ومحمد بن یحیی قالا ثنا ابو نعیم ثنا ابن ابی غنیة عن ابی الخطاب الهجری عن محدوج الذهلی عن جسرة قالت اخبرتنی ام سلمة قالت دخل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صرحة هذا المسجد فنادی باعلی صوته ان المسجد لا یحل لجنب ولا حائض **باب** ما جاء فی الحائض تری بعد الطهر الصفرة والکدرة [۶۴۲] حدثنا محمد بن یحیی ثنا عبید اللہ بن موسی عن شیبان النحوی[10] عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ام بکر انها اخبرت ان عائشة قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی المراة تری ما یریبها بعد الطهر قال انما هی[11] عرق او عروق قال محمد بن یحیی یرید بعد الطهر بعد الغسل [۶۴۳] حدثنا محمد بن یحیی ثنا عبد الرزاق انبا معمر عن ایوب عن ابن سیرین عن ام عطیة

1؎ قوله ان تاتزر ای تعقد الازار فی وسطها اتقاء عن موضع الاذی وہذا یدل بکسر الہمزة وسکون الراء ولہ تاویلان احدہما الی الحاجة والثانی اراد به العضو وعنت به من الاعضاء الذکر خاصة ۱۲ انجاح الحاجة

2؎ قوله ثم یباشرها استدل ابو حنیفة ومالک والشافعی بہذا الحدیث وقالوا یحرم ملامسة علی جواز الاستمتاع بما فوق الازار دون ما تحته وہو قول ابی حنیفة ومالک والشافعی فی الجدید ۱۲ مرقاة۔ الحائض من السرة الی الرکبة وعند ابی یوسف ومحمد وفی وجه لاصحاب الشافعی انه یحرم المجامعة فحسب ودلیلهم قوله علیه السلام اصنعوا کل شیء الا النکاح کذا افاده الطیبی ولعل قوله صلی اللہ علیه وسلم لبیان الرخصة وفعله عزیمة تعلیما للامة لانه احوط فان من یرتع حول الحمی یوشک ان یقع فیه ویؤیده ما ورد من معاذ بن جبل قال قلت یا رسول اللہ ما یحل لی من امرأتی وهی حائض قال ما فوق الازار والتعفف عن ذلک افضل رواه ابو داود وغیره ۱۲ کذا فی المرقاة

3؎ قوله من اتی حائضا ای جامعها او امراة فی دبرها مطلقا سواء کانت حائضا او غیرها وفی تخصیص المراة دلالة علی ان اتیان الذکر اشد نکیرا قوله کاهنا قال فی المجمع الکاهن من یتعاطی الخبر عن کوائن ما یستقبل ویدعی معرفة الاسرار ومن اتی کاهنا یشمل العراف والمنجم والکاهن وقال الشیخ ان کان المراد الاتیان باستحلال وتصدیق فالکفر محمول علی ظاهره وان کان بدونها فهو محمول علی کفران النعمة او فیه تغلیظ وتشدید کذا قال الطیبی وعلی القاری ۱۲

4؎ قوله یاتی امراته وهی حائض قال الخطابی قال اکثر العلماء لا شیء علیه ویستغفر اللہ وزعموا ان هذا مرسل او موقوف علی ابن عباس ولا یصح متصلا مرفوعا ثم اعلم ان وطی الحائض فی الفرج عمدا حرام بالاتفاق فلو وطی قال ابو حنیفة ومالک والشافعی فی الجدید الراجح من مذهبه واحمد فی احدی روایته استغفر اللہ ویتوب علیه ولا شیء علیه ولکن یستحب عند الشافعی ان یتصدق بدینار ان وطی فی اقبال الدم وبنصفه فی ادباره ۱۲ مرقاة

5؎ قوله انقضی شعرک قد علم من ہذا ان غسل الحیض اکد واشد فی التنظیف والتطهیر من غسل الجنابة لانه صلی اللہ علیه وسلم امر بنقض الراس فیه بخلاف غسل الجنابة والمصلحة الاخری ان غسل الجنابة اکثر وقوعا فنقض شعر الراس فی کل یوم مثلا اکثر حرجا منه وقد یجوز للحرج ما لا یجوز لغیره ۱۲ انجاح

6؎ قوله ان اسماء اسماء ہذه لعلها بنت یزید بن السکن الانصاریة ۱۲ انجاح

7؎ قوله فرصة بکسر الفاء قطعة من صوف او قطن او خرقة تمسح بها المراة من الحیض من فرصت الشیء اذا قطعته قوله ممسکة ای مطیبة بالمسک قوله فتطهری بها ای بالفرصة ای استعملها فی موضع الذی اصابها دم الحیض حتی تصیر مطیبا او تزیل رائحة کریهة ۱۲ مرقاة

8؎ قوله اتعرق قال فی النهایة یقال عرقت العظم واعترقته وتعرقته اذا اخذت عنه اللحم باسنانک انتهی قال القاری وہذا یدل علی جواز مواکلة الحائض ومجالستها وعلی ان اعضاءها من الید والفم وغیرها لیست بنجسة وما نسب الی ابی یوسف من ان بدنها نجس فغیر صحیح ۱۲ مرقاة

9؎ قوله یسئلونک قال فی الازہار المحیض الاول فی الآیة هو الدم بالاتفاق لقوله تعالی قل هو اذی وفی الثانی ثلثة اقوال احدها الدم کالاول والثانی زمان الحیض والثالث مکانه وهو الفرج وهو قول جمهور المفسرین ثم الاذی ما یتاذی به الانسان قیل سمی بذلک لان له لونا کریها ورائحة منتنة ونجاسة موذیة مانعة عن العبادة وقال البغوی والخطابی التنکیر فی اذی للقلة ای اذی یسیر لا یتعدی ولا یتجاوز الی غیر محله وحریمه فتجتنب ولا تخرج من البیت کفعل الیهود والمجوس ۱۲ مرقاة

10؎ قوله عن شیبان النحوی ہذا منسوب الی نحوة بطن من الازد لا الی علم النحو کذا فی التقریب ۱۲

11؎ قوله انما هو عرق الخ ای دم عرق یخرج من انفجار عرق او افتتاح فمه ودم الحیض فضلة تجمع فی الرحم ثم تخرج منها قوله وہیب اولهما الخ روی ہذا الحدیث معمر ووہیب عن ایوب لکن فی روایة معمر عن ایوب عن ابن سیرین عن ام عطیة وفی روایة وہیب عن ایوب عن حفصة عن ام عطیة وحفصة ہذا اخت ابن سیرین فکان محمد بن یحیی اشار الی ان روایة ایوب عن حفصة عن ام عطیة اصح واولی من روایة عن ابن سیرین عن ام عطیة فحاصل المعنی ان روایة وہیب اولی من معمر ولا بعد ان ابن سیرین واخته حفصة کلیهما سمعا عن ام عطیة ہذا الخبر وایوب روی عنهما ۱۲ انجاح

قالت لم نكن نرى الصفرة والكدرة شيئا ٦٤٤ حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد الله الرقاشي ثنا وهيب عن ايوب عن حفصة عن ام عطية قالت
كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا قال محمد بن يحيى وُهَيب اولاهما عندنا بهذا باب[1] النفساء كم تجلس ٦٤٥ حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا
شجاع بن الوليد عن علي بن عبد الاعلى عن ابي سهل عن مُسَّة الازدية عن ام سلمة قالت كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
تجلس اربعين يوما وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف[2] ٦٤٦ حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا المحاربي عن سلام بن سليم او سلمة شك ابو
الحسن واظنه[3] هو ابو الاحوص عن حميد عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك
باب من وقع على امرأته وهي حائض ٦٤٧ حدثنا عبد الله بن الجراح ثنا ابو الاحوص عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس قال كان
الرجل اذا وقع على امرأته وهي حائض امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يتصدق بنصف دينار باب في مواكلة الحائض ٦٤٨ حدثنا
ابو بشر بكر بن خلف ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حزام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد قال
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مواكلة الحائض فقال واكلها باب ما جاء في النهي للحاقن ان يصلي ٦٤٩ حدثنا محمد بن الصباح انبأ
سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن ارقم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم الغائط واقيمت الصلوة
فليبدأ به ٦٥٠ حدثنا بشر بن آدم ثنا زيد بن الحباب ثنا معوية بن صالح عن السفر بن نُسير عن يزيد بن شريح عن ابي امامة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل وهو حاقن ٦٥١ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن ادريس الاودي عن ابيه عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم احدكم الى الصلوة وبه اذى[1] باب في الصلوة في ثوب الحائض ٦٥٢ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع
عن طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا الى جنبه وانا حائض وعلي مرط
لي وعليه بعضه ٦٥٣ حدثنا سهل بن ابي سهل ثنا سفيان بن عيينة ثنا الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه و
سلم صلى وعليه مرط عليه بعضه وعليها بعضه وهي حائض باب اذا حاضت الجارية لم تصل الا بخمار ٦٥٤ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي
ابن محمد قالا ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن عمرو بن سعيد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فاختبأت[4] مولاة لها فقال النبي
صلى الله عليه وسلم حاضت فقالت نعم فشق لها من عمامته فقال اختمري بهذا ٦٥٥ حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو الوليد وابو النعمان ثنا حماد بن سلمة
عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل[5] صلوة الحائض الا بخمار باب الحائض
تختضب ٦٥٦ حدثنا محمد بن يحيى ثنا حجاج ثنا يزيد بن ابراهيم ثنا ايوب عن معاذة ان امرأة سالت عائشة قالت تختضب الحائض فقالت قد كنا
عند النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نختضب فلم يكن[6] ينهانا عنه باب المسح على الجبائر ٦٥٧ حدثنا محمد بن ابان البلخي ثنا عبد الرزاق انبأ اسرائيل
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب قال انكسرت[7] احدى زندي فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فامرني ان امسح
على الجبائر قال ابو الحسن بن سلمة انبأ الدبري عن عبد الرزاق نحوه باب اللعاب يصيب الثوب ٦٥٨ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن حماد
بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم حامل الحسين بن علي على عاتقه ولعابه يسيل عليه باب المج في
الاناء ٦٥٩ حدثنا سويد بن سعيد ثنا سفيان بن عيينة عن مسعر ح وحدثنا محمد بن عثمان بن كرامة ثنا ابو اسامة عن مسعر عن عبد الجبار بن
وائل عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اتي بدلو فمضمض منه فمج[8] فيه مسكا او اطيب من المسك واستنثر خارجا من الدلو
٦٦٠ حدثنا ابو مروان ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن محمود بن الربيع وكان قد عقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في دلو من بئر لهم
باب النهي ان يرى عورة اخيه ٦٦١ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب عن الضحاك بن عثمان ثنا زيد بن اسلم عن عبد الرحمن
ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنظر المرأة الى عورة المرأة ولا ينظر الرجل الى عورة الرجل ٦٦٢ حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن مولى لعائشة عن عائشة قالت ما نظرت او ما رايت[9]
فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط قال ابو بكر كان ابو نعيم يقول عن مولاة لعائشة باب من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة

حدثنا محمد بن المصفى الحمصي ثنا بقية عن حبيب بن صالح عن ابي حي المؤذن عن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه انه قال لا يقوم احد من المسلمين الى الصلوة وهو حاقن حتى يتخفف
اذا حضرت الصلوة والخلاء فابدؤا بالخلاء ۔ فاختبأت ۔ منہ ڈلوں بیرلہم ۔ لا یقبل اللہ ۔ ۱ہ

قوله عن مسة هي بضم ميم وشدة سين مهملة كذا في المغني ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم شاه عبد الغني المجددي الدهلوي رحمه الله ۲ہ قوله كنا نطلي وجوهنا بالورس وهو نبت اصفر من الكلف قال صاحب المجمع الكلف لون بين سواد وحمرة وكدرة تعلو الوجه ومنه كنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف انتهى ۱۲ ۳ہ قوله واظنه هو ابو الاحوص واسم ابو الاحوص الحنفي الكوفي هو سلام بن سليم كذا في التقريب لا سلام بن سلم بل لم يذكره صاحب التقريب اصلا فلا يكون في رواة هذه الكتب من اسمه سلام بن سلمة ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي رحمه الله تعالى ۴ہ قوله فاختبأت مولاة لها الاختباء الاختفاء والتستر وامرأة خباءة كهمزة لازمة بيتها كذا في القاموس والمولاة المعتقة بفتح التاء واختباؤها كان بسبب البلوغ فان التستر واجب عليها عند البلوغ ولذا شق لها النبي صلى الله عليه وسلم من عمامته لتستر بها وتختمر بها ۱۲ انجاح ۵ہ قوله لا يقبل الله صلوة حائض الخ قال في النهاية التي بلغت سن المحيض وجرى عليها القلم ولم يرد في ايام حيضها لان الحائض لا صلوة عليها ۱۲ مصباح الزجاجة للسيوطي ۶ہ قوله فلم يكن ينهانا عنه يعني ان هذا الخضاب ليس من قبيل تغيير خلق الله والا لنهانا النبي صلى الله عليه وسلم عنه بل من باب حفظ خلق الله عن العيوب والاختضاب اعم من ان يكون للشعر او لليدين او الرجلين بالحناء وهي السنة الفارقة بين الرجل والمرأة وتركه للمرأة مكروه كما جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم انكر في المبايعة على امرأة لم تخضب بالحناء قال لا ادري ايد رجل ام امرأة وقال لو كنت امرأة لغيرت اظفارك يعني بالحناء الحديث في المشكوة برواية ابي داؤد والنسائي وقد قال فقهاؤنا يجوز للحائض والجنب ان تختضب ثم تغتسل ۱۲ انجاح ۷ہ قوله انكسرت احدى زندي هي تثنية زند مضافة الى ياء المتكلم وهي موصل طرف الذراع في الكف وهما زندان كذا في القاموس ۱۲ انجاح ۸ہ قوله فمج فيه المج الصب مج لعابها اذا قذفها وقيل لا يكون مجا حتى تباعد كذا في المجمع والمج في الاناء منه صلى الله عليه وسلم ثبت كثيرا والصحابة كانوا يتبركون وقد مج في بعض الابار فعذب ماؤها بعد ان كان مالحا واما غيره صلى الله عليه وسلم فلا يسع له ان يفعل ذلك لان فيه ايذاء المسلمين لكراهة الطبعية ذلك وقد نهى عن التنفس في الاناء لاحتمال خروج اللعاب والبزاق واما اذا كان الرجل لا يتحرج الناس بمجه بل يتبركون ويستشفون به فلا باس لعدم علة النهي والله اعلم ۱۲ انجاح الحاجة ۹ہ قوله ما رايت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول ليس هذا مطردا في سائر ازواجه والا لكان ذلك ممنوعا عليهن فقد اخرج ابن سعد والطبراني من طريق سعد بن مسعود وعمارة بن غراب اليحصبي ان عثمان بن مظعون قال يا رسول الله اني لا احب ان ترى امرأتي عورتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى جعلها لك لباسا وجعلك لها لباسا واهلي يرون عورتي وانا ارى ذلك ۱۲ زجاجة

لم يصبها الماء [٦٦٣] حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة واسحٰق بن منصور قالا ثنا يزيد بن هٰرون انبأ مسلم بن سعيد عن ابی علی الرحبی عن عكرمة عن ابن عباس ان النبی صلی الله عليه وسلم اغتسل من جنابة فرای[١] لمعة لم يصبها الماء فقال بجُمّة فبلّها عليها قال اسحٰق فی حديثه فعصر شعره عليها [٦٦٤] حدثنا سويد بن سعيد ثنا ابو الاحوص عن محمد بن عبيد الله عن الحسن بن سعد عن ابيه عن علی قال جاء رجل الی النبی صلی الله عليه وسلم فقال انی اغتسلت من الجنابة وصليت الفجر ثم اصبحت فرأيت قدر موضع الظفر لم يصبه الماء فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم لو كنت مسحت عليه بيدك اجزاك **باب** من توضأ فترك موضعا لم يصبه الماء [٦٦٥] حدثنا حرملة بن يحيٰی ثنا عبد الله بن وهب ثنا جرير بن حازم عن قتادة عن انس ان رجلا اتی النبی صلی الله عليه وسلم وقد توضأ وترك موضع الظفر لم يصبه الماء فقال له النبی صلی الله عليه وسلم ارجع فاحسن وضوئك [٦٦٦] حدثنا حرملة بن يحيٰی ثنا ابن وهب ح وحدثنا ابن حميد ثنا زيد بن الحباب قالا ثنا ابن لهيعة عن ابی الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب قال رای رسول الله صلی الله عليه وسلم رجلا توضأ[٢] فترك موضع الظفر علی قدمه فامره[٢] ان يعيد الوضوء والصلوٰة قال فرجع

كتاب الصلوٰة

ابواب مواقيت الصلوٰة [٦٦٧] حدثنا محمد بن الصباح واحمد بن سنان قالا ثنا اسحٰق بن يوسف الازرق انبأ سفيٰن ح وحدثنا علی بن ميمون الرقی ثنا مخلد بن يزيد عن سفيٰن عن علقمة بن مرثد عن سليمٰن بن بريدة عن ابيه قال جاء رجل الی النبی صلی الله عليه وسلم فساله عن وقت الصلوٰة فقال صل معنا هٰذين اليومين فلما زالت الشمس امر بلالا فاذن ثم امره فاقام الظهر ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم امره فاقام المغرب حين غابت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب[٣] الشفق ثم امره فاقام الفجر حين طلع الفجر فلما كان من اليوم الثانی امره فاذن الظهر فابرد بها وانعم ان يبرد بها ثم صلی العصر والشمس مرتفعة اخرها[٤] فوق الذی كان فصلی المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلی العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلی الفجر فاسفر بها ثم قال اين السائل عن وقت الصلوٰة فقال الرجل انا يا رسول الله قال وقت[٥] صلوتكم بين ما رايتم [٦٦٨] حدثنا محمد بن رمح المصری انبأ الليث بن سعد عن ابن شهاب انه كان[٦] قاعدا علی مياثر عمر بن عبد العزيز فی امارته علی المدينة ومعه عروة بن الزبير فاخر عمر العصر شيئا فقال[٧] له عروة اما ان جبرئيل نزل فصلی امام رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال له عمر اعلم ما تقول يا عروة قال سمعت بشير بن ابی مسعود يقول سمعت ابا مسعود يقول سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول نزل جبرئيل فامنی فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب باصابعه خمس صلوات **باب** وقت صلوٰة الفجر [٦٦٩] حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا سفيٰن بن عيينة عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت كن نساء المؤمنات يصلين مع النبی صلی الله عليه وسلم صلوٰة الصبح ثم يرجعن الی اهلهن فلا يعرفهن احد تعنی من الغلس [٦٧٠] حدثنا عبيد بن اسباط بن محمد القرشی ثنا ابی عن الاعمش عن ابراهيم عن[٨] عبد الله والاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا قال تشهده ملائكة الليل والنهار [٦٧١] حدثنا عبد الرحمٰن بن ابراهيم الدمشقی ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعی ثنا نهيك بن يريم الاوزاعی ثنا مغيث بن سُمیّ قال صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس فلما سلم اقبلت علی ابن عمر فقلت ما هٰذه الصلوٰة قال هٰذه صلوتنا كانت مع رسول الله صلی الله عليه وسلم وابی بكر وعمر فلما طعن عمر اسفر بها عثمٰن [٦٧٢] حدثنا محمد ابن الصباح انبأ سفيٰن بن عيينة عن ابن عجلان سمع عاصم بن عمر بن قتادة وجده بدری يخبر عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج ان النبی صلی

نسخہ ١ كيف يصنع　نسخہ ٢ عليه　نسخہ ٣ يتوضأ　نسخہ ٤ فانعم　نسخہ ٥ وصلی　نسخہ ٦ يحسب　نسخہ ٧ عن عبد الله عن الاعمش

١ه قوله فرای لمعة وهی بالضم قطعة من النبت اخذت باليبس جمعا لكتاب والجماعة من الناس والموضع لا يصيبه الماء فی الوضوء والغسل كذا فی القاموس فقال بجمة ای اخذ بشعر راسه فبلها عليها ای عصر ماء ها علی الموضع الذی بقی يابسا ١٢ انجاح

٢ه قوله فامره ان يعيد الوضوء والصلوٰة هذا الحديث معارض لما سبق فی الباب السابق عن علیؓ قال جاء رجل الی النبی صلی الله عليه وسلم فقال انی اغتسلت من الجنابة الخ ای قوله لو كنت مسحت بيدك لاجزاك فالامر باعادة الوضوء والصلوٰة لا يكون الا للتشديد كما امر النبی صلی الله عليه وسلم باعادة الوضوء لرجل يصلی وهو مسبل ازاره ولا خلاف فی ان اسبال الازار ليس ناقضا للوضوء فامره به للتشديد ولكفارة الذنب الذی اصاب من اسبال ازاره فان الوضوء يكفر السيئات وفی الدر فی بيان سنن الوضوء والولاء بكسر الواو غسل المتاخر او مسحه قبل جفاف الاول بلا عذر حتی لو فنی ماءه فمضی لطلبه لا باس به ومثل الغسل والتيمم وعند مالك فرض انتهی عبارة الدر ١٢ انجاح الحاجة لمولانا عبد الغنی رح

٣ه قوله غاب الشفق وهو الحمرة عند الائمة الثلاثة ای مالك والشافعی واحمد وبه قال ابو يوسف ومحمد غير ابی حنيفة فان اشهر الرواية عنه ان الشفق هو البياض قال فی الدر الشفق وهو الحمرة عندهما وبه قالت الثلاثة واليه رجع الامام كما هو فی شروح المجمع وغيره فكان هو المذهب قال صدر الشريعة وبه يفتی وفی المواهب وعليها الفتوی ورجحها فی الشرح ای البرهان قال وهو مروی عن عمر وعلی وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن اوس وابی هريرة وعليه اطباق اهل اللسان انتهی لكن قال ابن الهمام لا تساعده رواية ولا دراية وكذا نقل عنه الحلبی فی شرح المنية وقال العينی وقال عمر بن عبد العزيز وابن المبارك والاوزاعی فی رواية ومالك فی رواية وزفر بن الهذيل وابو ثور والمبرد والفراء لا يخرج حتی يغيب الشفق الابيض وروی ذلك عن ابی بكر الصديق وعائشة وابی هريرة ومعاذ بن جبل وابی بن كعب وعبد الله بن الزبير واليه ذهب ابو حنيفة انتهی لقوله عليه السلام وآخر وقت المغرب اذا اسود الافق واختاره الثعلب كذا فی البرهان وقال الطحاوی ما حاصله انهم اجمعوا ان الحمرة التی قبل البياض من وقتها واما اختلافهم فی البياض الذی بعدها فقال بعضهم حكمه حكم الحمرة وقال آخرون حكمه خلاف حكم الحمرة فنظرنا فی ذلك فراينا الفجر فوجدنا الحمرة والبياض وقتا لصلوٰة واحدة فالنظر علی ذلك ان يكون البياض والحمرة فی المغرب ايضا وقتا لصلوٰة واحدة انتهی ولا يخفی ان الاحتياط فی تاخير العشاء اولی ١٢

٤ه قوله اخرها فوق الذی كان ای اخر العصر من الغد فوق التاخير الذی كان اخرها بالامس ١٢ انجاح

٥ه قوله وقت صلوتكم بين ما رايتم هذا خطاب للسائل وغيره وتقديره وقت صلوتكم فی الطرفين الذين صليت فيهما وفيما بينهما وترك ذكر الطرفين لحصول علمهما بالفعل او يكون المراد ما بين الاحرام بالاولی والسلام من الثانية واقتصر صلی الله عليه وسلم علی بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز وهذا جار فی كل الصلوات سوی الظهر كذا قاله النووی ١٢ فخر

٦ه قوله انه كان قاعدا علی مياثر جمع ميثرة هو بكسر ميم وسكون همزة وطاء من حرير او صوف او غيره وقيل اغشية للسرج وقيل انها جلود السباع وهو باطل كذا فی المجمع ای كان عمر بن عبد العزيز قاعدا عليها ١٢ انجاح

٧ه قوله فقال له عروة الخ يحتمل ان عمر بن عبد العزيز اخر العصر عن وقت الاختيار وهو مصير ظل كل شیء مثليه فانكر عليه عروة واستدل بالحديث كذا سمعته استاذی ١٢ فخر

٨ه قوله عن عبد الله عن الاعمش هكذا وجدنا هذه العبارة فی النسختين بلا واو العطف فی قوله عن الاعمش وفی نسخة والاعمش عن ابی صالح والمعنی لا يستقيم الا بواو العطف فان الظاهر ان الاعمش روی عن ابراهيم عن عبد الله وايضا عن ابی صالح عن ابی هريرة ويؤيده رواية الترمذی فانه روی عن عبيد بن اسباط عن ابيه عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة ١٢ انجاح

الله عليه وسلم قال اصبحوا بالصبح فانه اعظم للاجر او لاجركم **باب** وقت صلوة الظهر ٦٧٣ **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر اذا دحضت الشمس ٦٧٤ **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن عوف بن ابي جميلة عن سيار بن سلامة عن ابي برزة الاسلمي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الهجيرة التي تدعونها الظهر اذا دحضت الشمس ٦٧٥ **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الاعمش عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب العبدي عن خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا قال القطان حدثنا ابو حاتم ثنا الانصاري ثنا عوف نحوه ٦٧٦ **حدثنا** ابو كريب ثنا معوية بن هشام عن سفيان عن زيد بن جبيرة عن خشف بن مالك عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال شكونا الى النبي صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا **باب** الابراد بالظهر في شدة الحر ٦٧٧ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا مالك بن انس ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم ٦٧٨ **حدثنا** محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم ٦٧٩ **حدثنا** ابو كريب ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم ٦٨٠ **حدثنا** تميم بن المنتصر الواسطي ثنا اسحق بن يوسف عن شريك عن بيان عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الظهر بالهاجرة فقال لنا ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم ٦٨١ **حدثنا** عبد الرحمن بن عمر ثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر **باب** وقت صلوة العصر ٦٨٢ **حدثنا** محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي والشمس مرتفعة ٦٨٣ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم العصر والشمس في حجرتي لم يظهرها الفيء بعد **باب** المحافظة على صلوة العصر ٦٨٤ **حدثنا** احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا كما شغلونا عن الصلوة الوسطى ٦٨٥ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذي تفوته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله ٦٨٦ **حدثنا** حفص بن عمرو ثنا عبد الرحمن بن مهدي ح وحدثنا يحيى بن حكيم ثنا يزيد بن هارون قالا ثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن مرة عن عبد الله قال حبس المشركون النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة العصر حتى غابت الشمس فقال حبسونا عن صلوة الوسطى ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا **باب** وقت صلوة المغرب ٦٨٧ **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي ثنا ابو النجاشي قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا نصلي المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه لينظر الى مواقع نبله **حدثنا** ابو يحيى الزعفراني ثنا ابراهيم بن موسى نحوه ٦٨٨ **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع انه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب ٦٨٩ **حدثنا** محمد بن يحيى ثني ابراهيم بن موسى انبأ عباد بن العوام عن عمر بن ابراهيم عن قتادة عن الحسن عن الاحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم قال ابو عبد الله بن ماجة سمعت محمد بن يحيى يقول اضطرب الناس في هذا الحديث ببغداد فذهبت

الهجير　بالظهر　عمر

١ قوله اصبحوا بالصبح وفي رواية الترمذي اسفروا بالفجر قال الترمذي وقال الشافعي واحمد واسحق معنى الاسفار ان يضح الفجر فلا يشك فيه ولم يروان معنى الاسفار تاخير الصلوة وقال ابن الهمام تاويل الاسفار بتبيين الفجر حتى لا يكون شك في طلوعه ليس بشيء اذ مالم يتبين لم يحكم بصحة الصلوة فضلا عن اصابة الاجر على ان في بعض الروايات ما ينفيه اسفروا بالفجر وكلما اسفرتم فهو اعظم للاجر وقال لاجوركم وروى الطحاوي بسنده عن ابراهيم قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء كما اجتمعوا على التنوير وهذا اسناد صحيح ولا يجوز اجتماعهم على خلاف ما فارقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيلزم كونه لعلم بنسخ التغليس المروي من حديث عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح الحديث وحديث ابن مسعود في الصحيحين ظاهر فيما ذهبنا اليه وهو ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الا لميقاتها الا صلوتين صلوة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها مع انه كان بعد الفجر كما يفيده لفظ البخاري وصلى الفجر حين بزغ الفجر فعلم ان المراد قبل ميقاتها الذي اعتاد الاداء فيه انتهى ١٢ ٢ قوله فلم يشكنا قال في النهاية اي شكوا اليه حر الشمس وما يصيب اقدامهم اذا خرجوا الى الظهر وسالوه تاخيرها فلم يشكهم اي فلم يجبهم اليه ولم يزل شكواهم من اشكيته اذا ازلت شكواه واذا احلته على الشكوى والفقهاء يذكرونه في السجود فانهم كانوا يضعون اطراف ثيابهم تحت جباههم في السجود من شدة الحر فنهوا عنه ولما شكوا اليه لم يفسح لهم السجدة على طرف الثوب ١٢ زجاجة ٣ قوله ملأ الله الخ دعاء عليهم واخراجه في صورة الخبر تاكيدا واشعارا بانه من الدعوات المجابة سريعا وقوله بيوتهم وقبورهم نارا قال الطيبي اي جعل الله النار ملازمة لهم في الحيات والممات وعذبهم في الدنيا والآخرة باشتعال قبورهم نارا ١٢ مرقاة ٤ قوله شغلونا اي باشتغالنا بحفر الخندق او بالقتال وكان ذلك قبل نزول صلوة الخوف ١٢ مرقاة ٥ قوله عن صلوة الوسطى اي من فعل الصلوة الوسطى قال ابن حجر هي عند الكوفيين من اضافة الموصوف الى الصفة والبصريون يقدرون محذوفا والمراد بالصلوة الوسطى صلوة العصر كما جاء مصرحا وهو مذهب اكثر الصحابة قاله ابن الملك وقال النووي في مجموعه الذي يقتضيه الاحاديث الصحيحة انها العصر وهو المختار وقال الماوردي نص الشافعي انها الصبح وصحت الاحاديث انها العصر وكان مذهبه مذهبه لقوله اذا صح الحديث فهو مذهبي وقال الطيبي وهذا مذهب كثير من الصحابة والتابعين واليه ذهب ابو حنيفة واحمد وداود والحديث نص فيه وقيل الصبح وعليه بعض الصحابة والتابعين وهو المشهور من مذهب مالك والشافعي وقيل الظهر وقيل المغرب وقيل العشاء وقيل اخفاها الله تعالى في الصلوة كليلة القدر وساعة الاجابة في الجمعة انتهى وقيل صلوة الضحى او التهجد او الاوابين او الجمعة او العيد او الجنازة ١٢ ٦ قوله فكانما وتر اهله وماله بنصبهما ورفعهما اي سلب واخذ اي فكانما فقدهما بالكلية او نقصهما قال السيد روي بالنصب على انه مفعول لوتر والضمير في وتر مفعول ما لم يسم فاعله وهو عائد الى الذي تفوته فالمعنى اصيب باهله وماله ومثله قوله تعالى ولن يتركم اعمالكم وروي بالرفع على ان وتر بمعنى اخذ فيكون اهله وماله هو المفعول الذي لم يسم فاعله وفي الفائق اي خرب اهله وماله وسلب فبقي وترا فردا بلا اهل ومال وخصت بالذكر لكونها الوسطى ولكون وقت الاشتغال بالبيع والشراء ١٢ ٧ قوله الى مواقع نبله بفتح النون وسكون الموحدة اي مساقط سهمه قال الطيبي يعني يصلي المغرب في اول الوقت بحيث لو رمى سهم يرى اين سقط قلت فلا خلاف في استحباب تعجيل المغرب عند الفقهاء ١٢ مرقاة وزجاجة ٨ قوله اذا توارت بالحجاب وفي رواية اذا وجبت اي سقطت الشمس في الفائق اصل الوجوب السقوط قال تعالى فاذا وجبت جنوبها والمراد بسقوطها غيبوبتها جميعا كذا في المرقاة وقال في النهاية الحجاب ههنا الافق يريد حين غابت الشمس بالافق واستترت به ١٢ كذا في الزجاجة ٩ قوله حتى تشتبك النجوم اي تظهر جميعها وتختلط بعضها ببعض وهذا يدل على ان لا كراهة بمجرد الطلوع وفي شرح السنة اختار اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم تعجيل المغرب انتهى وما وقع من تاخيره صلى الله عليه وسلم في احاديث صحيحة فمحمول على بيان الجواز ١٢ مرقاة

انا وابوبكر الاعين الى العوام بن عباد بن العوام فاخرج الينا اصل ابيه فاذا الحديث فيه **باب** وقت صلوة العشاء ٦٩٠ **حدثنا** هشام ابن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتى لامرتهم بتاخير العشاء ٦٩١ **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابواسامة وعبد الله بن نمير عن عبيد الله عن سعيد بن ابى سعيد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى لاخرت صلوة العشاء الى ثلث الليل او نصف الليل ٦٩٢ **حدثنا** محمد بن المثنى ثنا خالد بن الحرث ثنا حميد قال سئل انس بن مالك هل اتخذ النبى صلى الله عليه وسلم خاتما قال نعم اخر ليلة صلوة العشاء الى قريب من شطر الليل فلما صلى اقبل علينا بوجهه فقال ان الناس قد صلوا وناموا وانكم لن تزالوا فى صلوة ما انتظرتم الصلوة قال انس كانى انظر الى وبيص خاتمه ٦٩٣ **حدثنا** عمران بن موسى الليثى ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا داؤد بن ابى هند عن ابى نضرة عن ابى سعيد قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة المغرب ثم لم يخرج حتى ذهب شطر الليل فخرج فصلى بهم ثم قال ان الناس قد صلوا وناموا وانتم لم تزالوا فى صلوة ما انتظرتم الصلوة ولولا الضعيف والسقيم احببت ان اؤخر هذه الصلوة الى شطر الليل **باب** ميقات الصلوة فى الغيم ٦٩٤ **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم ومحمد بن الصباح قالا ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى حدثنى يحيى بن ابى كثير عن ابى قلابة عن ابى المهاجر عن بريدة الاسلمى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة فقال بكروا بالصلوة فى اليوم الغيم فانه من فاتته صلوة العصر حبط عمله **باب** من نام عن الصلوة او نسيها ٦٩٥ **حدثنا** نصر بن على الجهضمى ثنا يزيد بن زريع ثنا حجاج ثنا قتادة عن انس بن مالك قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الرجل يغفل عن الصلوة او يرقد عنها قال يصليها اذا ذكرها ٦٩٦ **ثنا** جبارة بن المغلس ثنا ابوعوانة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسى صلوة فليصلها اذا ذكرها ٦٩٧ **حدثنا** حرملة بن يحيى ثنا عبد الله ابن وهب ثنا يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر فسار ليلة حتى اذا ادركه الكرى عرس وقال لبلال اكلأ لنا الليل فصلى بلال ما قدر له ونام رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فلما تقارب الفجر استند بلال الى راحلته مواجه الفجر فغلبت بلالا عيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ بلال ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اى بلال فقال بلال اخذ بنفسى الذى اخذ بنفسك بابى انت وامى يا رسول الله قال اقتادوا فاقتادوا رواحلهم شيئا ثم توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بلالا فاقام الصلوة فصلى بهم الصبح فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم الصلوة قال من نسى صلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عزوجل قال اقم الصلوة لذكرى قال وكان ابن شهاب يقرأها للذكرى ٦٩٨ **حدثنا** احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابى قتادة قال ذكروا تفريطهم فى النوم فقال ناموا حتى طلعت الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فى النوم تفريط انما التفريط فى اليقظة فاذا نسى احدكم صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها ولوقتها من الغد قال عبد الله بن رباح فسمعنى عمران بن الحصين وانا احدث بالحديث فقال يا فتى انظر كيف تحدث فانى شاهد للحديث مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فما انكر من حديثه شيئا **باب** وقت الصلوة فى العذر والضرورة ٦٩٩ **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى اخبرنى زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج يحدثونه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها ومن ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها ٧٠٠ **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح وحرملة بن يحيى المصريان قالا ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها ومن ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب

الصلوة واقم الحديث

١ ــه قوله الى ثلث الليل اى فى الصيف او نصف الليل اى فى الشتاء ويحتمل التنويع وهو الاظهر ويحتمل الشك من الراوى ١٢ مرقاة **٢ ــه** قوله ما انتظرتم لان المقصود من الصلوة ذكر الله تعالى اختلفوا فى افضلية تعجيل العشاء وتاخيرها فمن فضل التاخير احتج بهذه الاحاديث ومن فضل التقديم احتج بان العادة الغالبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم تقديمها وانما اخرها فى اوقات يسيرة لبيان الجواز والعذر وقلت فى الاحتجاج الثانى نظر ظاهر لانه صلى الله عليه وسلم نص على العذر للعمل بالعادة الغالبة فلا معنى لبيان الجواز والعذر ١٢ مرقاة **٣ ــه** قوله حبط عمله اى بطل كمال عمل يومه ذلك واذا لم يثبت ثوابا موفرا بترك الصلوة الوسطى فتعبيره بالحبوط وهو البطلان للتهديد والتشديد والمراد المبالغة فى نقصان الثواب اذ حقيقة الحبط انما هو بالردة اذا مات على ذلك لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم فى الدنيا والاخرة فيحمل الحبوط على نقصان عمله فى يومه لا سيما فى الوقت الذى يقرب ان يرفع اعمال العباد الى الله تعالى وقيل المراد بالعمل عمل الدنيا الذى بسبب الاشتغال به ترك الصلوة اى لا يستمتع به ١٢ **٤ ــه** قوله يصليها قد اختلف اهل العلم فى الرجل ينام عن الصلوة او ينساها فاذا استيقظ او يذكر وهو فى غير وقت الصلوة عند طلوع الشمس او غروبها فقال بعضهم يصلى وان كان عند طلوع الشمس او غروبها وهو قول احمد وقال بعضهم لا يصلى حتى تطلع الشمس او تغرب وبه قالت الحنفية لما رواه البخارى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى ترتفع واذا غاب حاجب الشمس فاخروها حتى تغيب ١٢ **٥ ــه** قوله شيئا وفى بعض الروايات يسيرا اى زمانا يسيرا او اقتيادا قليلا ولم يقض الصلوة فى ذلك المكان لانه موضع غلب عليهم الشيطان اولان به شيطانا كما فى رواية تحولوا بنا عن هذا الوادى فان به شيطانا وقيل اخر ليخرج وقت الكراهة وبه قال ابو حنيفة ومن جوز قضاء الفائتة فى الوقت المنهى قال الاذان يتحول عن المكان الذى اصابتهم فيه هذه الغفلة وقد ورد انه عليه السلام قال تحولوا عن مكانكم الذى اصابكم فيه هذه الغفلة ١٢ كذا ذكره ابن الملك ١٢ مرقاة **٦ ــه** قوله اقم الصلوة لذكرى اللام فيه للوقت اى اقم الصلوة لذكرها يعنى وقت ذكرها لانا اذا ذكرها ذكر الله يعنى اقم الصلوة اذا ذكرتها او بتقدير المضاف اى لذكر صلوتى او وضع ضمير الله موضع ضمير الصلوة لشرفها وخصوصيتها وقرئ للذكرى ١٢ مرقاة **٧ ــه** قوله ليس فى النوم تفريط اى تقصير ينسب الى النائم فى تاخير الصلوة اعلم ان هذه القصة وقع مرتين بلا ارتياب المرة الاولى فى وقعة خيبر والثانى فى غزوة تبوك وقد اخرج مسلم قصة غزوة تبوك مفصلا وفى حديثه من المعجزات والفوائد الجمة ويفهم من بعض الاحاديث انها وقعت ثلاث مرار فلو كانت ثلث مرار لا حاجة الى التطبيق وان كانت مرتين فيحصل التطبيق اصلا لان اختلاف متون الاحاديث كثيرة جدا والله اعلم بحقيقة الحال ١٢ **٨ ــه** قوله من ادرك من الصبح الخ قال النووى قال ابو حنيفة يبطل صلوة الصبح بطلوع الشمس والحديث حجة عليه وجوابه ما ذكر صدر الشريعة ان المذكور فى كتب اصول الفقه ان الجزء المقارن للاداء سبب لوجوب الصلوة واخر وقت العصر وقت ناقص اذ هو وقت عبادة الشمس فوجب ناقصا فاذا اداه اداه كما وجب فاذا اعترض الفساد بالغروب لا تفسد والفجر كل وقته وقت كامل لان الشمس لا تعبد قبل طلوعها فوجب كاملا فاذا اعترض الفساد تفسد لانه لم يؤدها كما وجب فان قيل هذا تعليل فى موضع النص قلنا لما وقع التعارض بين هذا الحديث وبين النهى الوارد عن الصلوة فى الاوقات الثلاثة رجعنا الى القياس كما هو حكم التعارض والقياس رجح هذا الحديث فى صلوة العصر وحديث النهى فى صلوة الفجر واما سائر الصلوات فلا يجوز فى الاوقات الثلاثة بحديث النهى الوارد اذ لا معارض لحديث النهى فيها ١٢ مرقاة

الشمس فقد ادركها **حدثنا** جميل بن الحسن ثنا عبد الاعلى ثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه **باب** النهي عن النوم قبل صلوة العشاء وعن الحديث بعدها **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وعبد الوهاب قالوا ثنا عوف عن ابي المنهال سيار بن سلامة عن ابي برزة الاسلمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب ان يؤخر العشاء وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو نعيم ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر قالا ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت ما نام رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العشاء ولا سمر[1] بعدها **حدثنا** عبد الله بن سعيد واسحق بن ابراهيم بن حبيب وعلي بن المنذر قالوا ثنا محمد بن فضيل ثنا عطاء بن السائب عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال جدب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم السمر بعد العشاء يعني زجرنا **باب** النهي ان يقال صلوة العتمة **حدثنا** هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي لبيد عن ابي سلمة عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغلبنكم[2] الاعراب على اسم صلوتكم فانها العشاء وانهم ليعتمون بالابل **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا المغيرة عن عبد الرحمن عن محمد بن عجلان عن المقبري عن ابي هريرة ح وحدثنا يعقوب بن حميد ثنا ابن ابي حازم عن عبد الرحمن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم زاد ابن حرملة فانما هي العشاء وانما يقولون العتمة لاعتامهم بالابل **ابواب** الاذان والسنة فيها **باب** بدء[3] الاذان **حدثنا** ابو عبيد محمد بن عبيد بن ميمون المديني ثنا محمد بن سلمة الحراني ثنا محمد بن اسحق ثنا محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد هم بالبوق وامر بالناقوس فنحت فاري عبد الله بن زيد في المنام قال رايت رجلا عليه ثوبان اخضران يحمل ناقوسا فقلت له يا عبد الله تبيع الناقوس قال وما تصنع به قلت انادي به الى الصلوة قال افلا ادلك على خير من ذلك قلت وما هو قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال فخرج عبد الله بن زيد حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما راى قال يا رسول الله رايت رجلا عليه ثوبان اخضران يحمل ناقوسا فقص عليه الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صاحبكم قد راى رؤيا فاخرج مع بلال الى المسجد فالقها عليه ولينادِ بلال فانه اندى صوتا منك قال فخرجت مع بلال الى المسجد فجعلت القيها عليه وهو ينادي بها قال فسمع عمر بن الخطاب بالصوت فخرج فقال يا رسول الله والله لقد رايت مثل الذي راى قال ابو عبيد فاخبرني ابو بكر الحكمي ان عبد الله بن زيد الانصاري قال في ذلك ؞ احمد الله ذا الجلال وذا الاكرام حمدا على الاذان كثيرا ؞ اذ اتاني به البشير من الله ؞ فاكرم[4] به لدي بشيرا ؞ في ليال والى بهن ثلث ؞ كلما جاء زادني توقيرا ؞ **حدثنا** محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي ثنا ابي عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم استشار الناس لما يهمهم الى الصلوة فذكروا البوق فكرهه من اجل اليهود ثم ذكروا الناقوس فكرهه من اجل النصارى فاري النداء تلك الليلة رجل من الانصار يقال له عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب فطرق الانصاري رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلا فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا به فاذن قال الزهري وزاد بلال[5] في نداء صلوة الغداة الصلوة خير من النوم فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر يا رسول الله قد رايت مثل الذي راى ولكنه سبقني **باب** الترجيع[6] في الاذان **حدثنا** محمد بن بشار ومحمد بن يحيى قالا ثنا ابو عاصم انبأ ابن جريج اخبرني عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي محذورة عن

---

١ قال ابن ماجة يعني زجرنا ٢ ليالي ٣ فاذن به

١ قوله لا سمر بعدها هذا على سبيل الغالب واما احيانا فكان يسمر لبعض حوائج المسلمين مع ابي بكر وعمر كما في رواية الترمذي وعلة المنع ان السمر اوائل الليل يمنع الرجل من صلوة التهجد لان الانسان ربما يتكلم مليا فيمنع عن صلوة الليل بغلبة النوم وايضا ان هذا الوقت تخلو عن الشواغل فكان الاهتمام بذكر الله اولى ١٢ ٢ قوله لا تغلبنكم الخ قال الطيبي يقال غلبه على كذا غصبه منه وفي الاساس غلبته على الشيء اخذته منه والمعنى لا تتعرضوا لما هو من عادتهم من تسميتهم العشاء بالعتمة فيغصب منكم الاعراب العشاء التي سماها الله تعالى بها فتهد لوابها العتمة فالنهي على الظاهر للاعراب وعلى الحقيقة لهم وقال التوربشتي الاعراب يحلبون الابل بعد غيبوبة الشفق ويسمون ذلك الوقت العتمة وكان ذلك في اللغة العربية فلما جاء الاسلام وتمهدت قواعده واكثر المسلمون ان يقولوا صلوة العتمة بدل صلوة العشاء قال صلى الله عليه وسلم لا تغلبنكم الاعراب اي لا تطلقوا هذا الاسم على ما هو متداول بينهم فيغلب مصطلحهم على الاسم الذي جئتكم به من عند الله تعالى كذا في الزجاجة واما ما جاء في الحديث اطلاق العتمة على العشاء فقيل ذلك كان قبل نزول الاية التي فيها ذكر صلوة العشاء او كان في صدر الاسلام جائز ثم منعهم لئلا يغلب لسان الجاهلية وقال النووي ان استعمال العتمة لبيان الجواز والنهي للتنزيه او انه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء لانها اشهر عند العرب من العشاء وانما كانوا يطلقون العشاء على المغرب ١٢ فخر ٣ قوله بدء الاذان وهو في اللغة الاعلام وفي الشرع اعلام بدخول وقت الصلوة بذكر مخصوص وهو مشروع للصلوات الخمس بالاجماع والمشهور ان شرعيته في السنة الاولى من الهجرة وقيل في الثانية ثم المشهور انه ثبت برؤيا عبد الله بن زيد ورؤيا عمر بن الخطاب وقد وقع في الاوسط للطبراني ان ابا بكر راى ايضا الاذان وفي الوسيط للغزالي انه راه بضعة عشر رجلا وصرح بعضهم باربعة عشر وقال ابن حجر لا يثبت شيء من ذلك الا لعبد الله بن زيد وقصة عمر جاءت في بعض الطرق والصحيح انه ثبت اذا اوحى اليه صلى الله عليه وسلم بعد رؤيا عبد الله بن زيد وقد وقع فيما رواه عبد الرزاق وابو داؤد في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي احد كبار التابعين ان عمر لما راى الاذان جاء يخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له صلى الله عليه وسلم قد سبقك بذلك الوحي وهذا اصح ١٢ اللمعات ٤ قوله فاكرم به هو فعل التعجب فمعناه ما اعجب هذه الكرامة حيث اتى به ملك من جانب الله تعالى لدي اي عندي بشيرا بالبشارة العظيمة حيث عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون من بعد ذلك فكان عبد الله بن زيد بن عبد ربه سبب الاستنان بهذا العمل وفي هذا الحديث من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها فاي بشارة افضل من ذلك في ليال والى بهن فكان راى هذه الرؤيا ثلث ليال متواليا وثلث بدل من الضمير او من ليال وبقية البيت ظاهرة ١٢ انجاح الحاجة ٥ قوله وزاد بلال الخ وسبب زيادته ما سيجيء قريبا ان بلالا اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه لصلوة الفجر فقيل هو نائم فقال الصلوة خير من النوم وفي رواية النسائي من حديث ابي محذورة كنت اقول في اذان الفجر الاول حي على الفلاح الصلوة خير من النوم وفي بعض الروايات ان عمر زاد هذا اللفظ فلعله كان في زمنه صلى الله عليه وسلم ثم ترك ثم عمر امر بذلك ١٢ انجاح الحاجة ٦ قوله باب الترجيع هو اعادة الشهادتين بصوت عال بعد ذكرها بخفض الصوت قال ابن الملك الترجيع في الشهادتين سنة عند الشافعي بهذا الحديث وعند ابي حنيفة ليس بسنة لاتفاق الروايات على ان لا ترجيع في اذان بلال وابن ام مكتوم الى ان توفيا واول الحديث بان تعليمه عليه السلام ابا محذورة الاذان عقيب اسلامه فاعاد عليه السلام كلمة الشهادة وكررها ليثبت في قلبه فظن ابو محذورة انه من الاذان انتهى ١٢ ذكره على

عبد اللّٰہ بن محیریز وکان یتیما فی حجر[1] ابی محذورۃ بن معیر حین جھزہ الی الشام فقلت لابی محذورۃ ای عم انی خارج الی الشام وانی اسأل
عن تاذینك فاخبرنی ان ابا محذورۃ قال خرجت فی نفر فکنا ببعض الطریق فاذن مؤذن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم بالصلوۃ عند رسول
اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فسمعنا صوت المؤذن ونحن عنه متنکبون[2] فصرخنا نحکیه نھزأ به فسمع رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فارسل الینا
قوما فاقعدونا بین یدیه فقال ایکم الذی سمعت صوته قد ارتفع فاشار الی القوم کلھم وصدقوا فارسل کلھم وحبسنی وقال لی قم فاذن
فقمت ولا شیٔ اکرہ الی من رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ولا مما یامرنی به فقمت بین یدی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فالقی علی رسول اللّٰہ التاذین
ھو بنفسه فقال[3] قل اللّٰہ اکبر اللّٰہ اکبر اللّٰہ اکبر اللّٰہ اکبر اشھد ان لا الٰه الا اللّٰہ اشھد ان لا الٰه الا اللّٰہ اشھد ان محمدا رسول اللّٰہ اشھد ان
محمدا رسول اللّٰہ ثم قال لی ارفع من صوتك اشھد ان لا الٰه الا اللّٰہ اشھد ان لا الٰه الا اللّٰہ اشھد ان محمدا رسول اللّٰہ اشھد ان محمدا رسول
اللّٰہ حی علی الصلوۃ حی علی الصلوۃ حی علی الفلاح حی علی الفلاح اللّٰہ اکبر اللّٰہ اکبر لا الٰه الا اللّٰہ ثم دعانی حین قضیت التاذین فاعطانی صرۃ
فیھا شیٔ من فضة ثم وضع یدہ علی ناصیة ابی محذورۃ ثم امرھا[4] علی وجھه من بین ثدییه ثم علی کبدہ ثم بلغت ید رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ
علیہ وسلم سرۃ ابی محذورۃ ثم قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم بارك اللّٰہ لك وبارك علیك فقلت یا رسول اللّٰہ أمرتنی بالتاذین بمکة قال
نعم قد امرتك فذھب[5] کل شیٔ کان لرسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم من کراھیة وعاد ذلك کله محبة لرسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فقدمت
علی عتاب بن اسید عامل رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم بمکة فاذنت معه بالصلوۃ عن امر رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال واخبرنی ذلك من
ادرك ابا محذورۃ علی ما اخبرنی عبد اللّٰہ بن محیریز حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا عفان ثنا ھمام بن یحیی عن عامر الاحول ان مکحولا حدثه ان
عبد اللّٰہ بن محیریز حدثه ان ابا محذورۃ حدثه قال علمنی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم الاذان تسع عشرۃ کلمة والاقامة سبع عشرۃ
کلمة الاذان اللّٰہ اکبر اللّٰہ اکبر اللّٰہ اکبر اللّٰہ اکبر اشھد ان لا الٰه الا اللّٰہ اشھد ان لا الٰه الا اللّٰہ اشھد ان محمدا رسول اللّٰہ اشھد ان محمدا رسول
اللّٰہ اشھد ان لا الٰه الا اللّٰہ اشھد ان لا الٰه الا اللّٰہ اشھد ان محمدا رسول اللّٰہ اشھد ان محمدا رسول اللّٰہ حی علی الصلوۃ حی علی الصلوۃ حی علی الفلاح
حی علی الفلاح اللّٰہ اکبر اللّٰہ اکبر لا الٰه الا اللّٰہ والاقامة سبع عشرۃ کلمة اللّٰہ اکبر اللّٰہ اکبر اللّٰہ اکبر اللّٰہ اکبر اشھد ان لا الٰه الا اللّٰہ اشھد ان لا
الٰه الا اللّٰہ اشھد ان محمدا رسول اللّٰہ اشھد ان محمدا رسول اللّٰہ حی علی الصلوۃ حی علی الصلوۃ حی علی الفلاح حی علی الفلاح قد قامت الصلوۃ
قد قامت الصلوۃ اللّٰہ اکبر اللّٰہ اکبر لا الٰه الا اللّٰہ

باب السنة فی الاذان

حدثنا ھشام بن عمار ثنا عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار
ابن سعد مؤذن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم حدثنی ابی عن ابیه عن جدہ ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم امر بلالا ان یجعل اصبعیه فی
اذنیه وقال انه ارفع لصوتك حدثنا ایوب بن محمد الھاشمی ثنا عبد الواحد بن زیاد عن حجاج بن ارطاۃ عن عون بن ابی جحیفة عن
ابیه قال اتیت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم بالابطح[6] وھو فی قبة حمراء فخرج بلال فاذن فاستدار[7] فی اذانه وجعل اصبعیه فی اذنیه
حدثنا محمد بن المصفی الحمصی ثنا بقیة عن مروان بن سالم عن عبد العزیز بن ابی داود عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول اللّٰہ
صلی اللّٰہ علیہ وسلم خصلتان معلقتان[8] فی اعناق المؤذنین للمسلمین صلوتھم وصیامھم حدثنا محمد بن المثنی ثنا ابو داود ثنا شریك
عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرۃ قال کان بلال لا یؤخر الاذان عن الوقت وربما اخر الاقامة شیئا حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا
حفص بن غیاث عن اشعث عن الحسن عن عثمان بن ابی العاص قال کان اخر ما عھد الی النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم ان لا تتخذ مؤذنا یاخذ
علی الاذان اجرا حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا محمد بن عبد اللّٰہ الاسدی عن ابی اسرائیل عن الحکم عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلی
عن بلال قال امرنی[9] رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ان اثوب فی الفجر ونھانی ان اثوب فی العشاء حدثنا عمرو بن رافع ثنا عبد اللّٰہ بن المبارك

نھزء ارجع فِلْد من الفضة ثم علی حتی لو بذلك لایجزم

[1] قوله فی حجر ابی محذورۃ بن معیر ابو محذورۃ صحابی مشھور اسمه اوس وقیل سمرۃ وقیل سلمة وقیل سلمان وابو معیر بکسر المیم وسکون العین المھملة وفتح التحانیة وقیل عمیر بن لوذان کذا فی المرقاۃ القاری فی المرقاۃ وقوله حین جھزہ ای جھز ابو محذورۃ عبد اللّٰہ بن محیریز والتجھیز التھیأ لاسباب السفر والتجارۃ ۱۲ انجاح [2] قوله متنکبون ای معرضون عن الاذان او عن الاسلام وقوله فصرخنا نحکیه نھزأ به ای ننقل حکایة المؤذن استھزاء بالصراخ والصوت ۱۲ انجاح [3] قوله فقال قل اللّٰہ اکبر قال القاضی عیاض واعلم ان الاذان کلمة جامعة لعقیدۃ الایمان مشتملة علی نوعیه من العقلیات والسمعیات فاوله اثبات الذات وما یستحقه من الکمال والتنزیه عن اضدادھا وذلك بقوله اللّٰہ اکبر وبھذہ اللفظة مع اختصار لفظھا دالة علی ما ذکرناہ ثم صرح باثبات الوحدانیة ونفی ضدھا من الشرکة المستحیلة فی حقه سبحانه وتعالی وھذہ عمدۃ الایمان والتوحید المقدمة علی کل وظائف الدین ثم صرح باثبات النبوۃ والشھادۃ بالرسالة لنبینا صلی اللّٰہ علیہ وسلم وھی قاعدۃ عظیمة بعد الشھادۃ بالوحدانیة وموضعھا بعد التوحید لانھا من باب الافعال الجائزۃ الوقوع وتلك المقدمات من باب الواجبات وبعد ھذہ القواعد کملت العقائد العقلیات فیما یجب ویستحیل ویجوز فی حقه سبحانه وتعالی ثم دعا الی ما دعاھم الیه من العبادات فدعاھم الی الصلوۃ وعقبھا بعد اثبات النبوۃ لان معرفة وجوبھا من جھة النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم لا من جھة العقل ثم دعا بالفلاح وھو الفوز والبقاء فی النعیم المقیم وفیه اشعار بامور الاخرۃ من البعث والجزاء وھی آخر تراجم عقائد الاسلام ثم کرر ذلك باقامة الصلوۃ للاعلام بالشروع فیھا وھو متضمن لتاکید الایمان وتکرار ذکرہ عند الشروع فی العبادۃ بالقلب واللسان ولیدخل المصلی فیھا علی بینة من امرہ وبصیرۃ من ایمانه ویستشعر عظیم ما دخل فیه وعظمة حق من یعبدہ وجزیل ثوابه انتھی ۱۲ [4] قوله ثم امرھا علی وجھه فیه التفات من التکلم الی الغیبة وکان امرار الید علی سبیل التعطف والتلطف وکان کذلك حیث رسخ الایمان فی قلبه وحبب الیه بعد ان کان اکرہ شیٔ الیه ۱۲ انجاح [5] قوله فذھب کل شیٔ ای من البغض والعناد للاسلام ولاھله وعدم محبته صلی اللّٰہ علیہ وسلم ورسوخ محبة الکفار قوله وعاد ذلك کله محبة ثبت ھذا الامر بفیض امرار ید رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم علی الصدر وببرکته ۱۲ انجاح الحاجة [6] قوله بالابطح الابطح فی اللغة مسیل واسع فیه دقاق الحصی صار علما للمسیل الذی ینتھی الیه السیل من وادی منی وھو الموضع الذی یسمی محصبا ایضا کذا فی المرقاۃ [7] قوله فاستدار ای عند الحیعلتین وفی البرھان ویستدیر بھا فی صومعته اذا لم یستطع التبلیغ بتحویل وجھه یمینا وشمالا مع ثبات قدمیه مکانھما ان کانت متسعة لما فی الترمذی رایت بلالا یؤذن ویدور الحدیث انتھی ۱۲ [8] قوله معلقتان قال الطیبی ھو صفة خصلتان وللمسلمین خبر وصیامھم وصلوتھم بیان للخصلتین ولا شك ان المتبادر ان قوله معلقتان خبر ونکارۃ المبتدا قد تکلم فیه مرارا بان المدار علی الافادۃ کما ذکرہ الرضی ثم بعد ما اختارہ الظاھر ان یجعل الخبر قوله صیامھم وصلوتھم کما لا یخفی ۱۲ اللمعات [9] قوله امرنی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ان اثوب فی الفجر المراد من التثویب ھھنا قول المؤذن فی اذان الفجر الصلوۃ خیر من النوم ونقل ھذا عن احمد واما التثویب الذی احدثه الناس وھو ان یقول المؤذن بعد الاذان اذا استبطأ الناس الصلوۃ الصلوۃ او حی علی الصلوۃ حی علی الصلوۃ مثلا فھو امر محدث لا یجوز وقال الترمذی وروی عن مجاھد قال دخلت مع عبد اللّٰہ بن عمر مسجدا وقد اذن فیه ونحن نرید ان نصلی فیه فثوب المؤذن فخرج عبد اللّٰہ بن عمر من المسجد وقال اخرج بنا من عند ھذا المبتدع ولم یصل فیه انتھی وقال التوربشتی اما النداء بالصلوۃ الصلوۃ الذی یعتادہ الناس بعد الاذان علی ابواب المساجد فانه بدعة یدخل فی القسم

عن معمر عن الزهری عن سعید بن المسیب عن بلال انه اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم یؤذنه بصلوٰة الفجر فقیل هو نائم فقال الصلوٰة خیر من النوم الصلوٰة خیر من النوم فاقرت فی تاذین الفجر فثبت الامر علیٰ ذلک [۷۱۷] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا یعلی بن عبید ثنا الافریقی عن زیاد بن نعیم عن زیاد بن الحارث الصدائی قال کنت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سفر فامرنی فاذنت فاراد بلال ان یقیم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اخا صداء قد اذن ومن[۱] اذن فهو یقیم **باب** ما یقال اذا اذن المؤذن [۷۱۸] حدثنا ابو اسحٰق الشافعی ابراهیم بن محمد بن العباس ثنا عبد اللہ بن رجاء عن عباد بن اسحٰق عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اذن المؤذن فقولوا[۲] مثل قوله [۷۱۹] حدثنا شجاع بن مخلد ابو الفضل قال ثنا هشیم انبأ ابو بشر عن ابی الملیح بن اسامة عن عبد اللہ بن عتبة ابن ابی سفیٰن حدثتنی عمتی ام حبیبة انها سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اذا کان عندها فی یومها ولیلتها فسمع المؤذن یؤذن قال کما یقول المؤذن [۷۲۰] حدثنا ابو کریب وابوبکر بن ابی شیبة قالا ثنا زید بن الحباب عن مالک بن انس عن الزهری عن عطاء بن یزید اللیثی عن ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا کما یقول المؤذن [۷۲۱] حدثنا محمد بن رمح المصری انبأ اللیث بن سعد عن الحُکیم بن عبد اللہ بن قیس عن عامر بن سعد بن ابی وقاص عن سعد بن ابی وقاص عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انه قال من قال حین یسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا اللہ وحده لا شریک له واشهد ان محمدا عبده و رسوله رضیت باللہ ربا وبالاسلام دینا وبمحمد نبیا غفر له ذنبه [۷۲۲] حدثنا محمد بن یحیی والعباس بن الولید الدمشقی ومحمد بن ابی الحسین قالوا ثنا علی بن عیاش الالهانی حدثنا شعیب بن ابی حمزة عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من قال حین یسمع النداء اللهم رب هٰذه الدعوة التامة والصلوٰة القائمة آت محمدا الوسیلة والفضیلة وابعثه مقاما محمودا الذی وعدته الا حلّت له الشفاعة یوم القیٰمة **باب** فضل الاذان وثواب المؤذنین [۷۲۳] حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفیٰن بن عیینة عن عبد اللہ بن عبد الرحمٰن بن ابی صعصعة عن ابیه وکان ابوه فی حجر ابی سعید قال قال لی ابو سعید اذا کنت فی البوادی فارفع صوتک بالاذان فانی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا یسمعه جن ولا انس ولا شجر ولا حجر الا شهد له [۷۲۴] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا شبابة ثنا شعبة عن موسی بن ابی عثمان عن ابی یحیٰی عن ابی هریرة قال سمعت من فی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول المؤذن یُغفر له مدّی[۳] صوته ویستغفر له کل رطب ویابس وشاهد الصلوٰة یکتب له خمس وعشرون حسنة ویکفّر له ما بینهما [۷۲۵] حدثنا محمد بن بشار واسحٰق بن منصور قالا ثنا ابو عامر ثنا سفیٰن عن طلحة بن یحیٰی عن عیسی بن طلحة قال سمعت معٰویة بن ابی سفیان قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المؤذنون[۴] اطول الناس اعناقا یوم القیٰمة [۷۲۶] حدثنا عثمان بن ابی شیبة ثنا حسین بن عیسی اخو سلیم القاری عن الحکم بن ابان عن عکرمة عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیؤذن لکم خیارکم ولیؤمکم قرّاؤکم [۷۲۷] حدثنا ابو کریب ثنا مختار بن غسّان ثنا حفص بن عمر الازرق البرجمی عن جابر عن عکرمة عن ابن عباس ح وحدثنا روح بن الفرج ثنا علی بن الحسن بن شقیق ثنا ابو حمزة عن جابر عن عکرمة عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اذن محتسبا سبع سنین کتب له براءة من النار [۷۲۸] حدثنا محمد بن یحیی والحسن بن علی الخلال قالا ثنا عبد اللہ بن صالح ثنا یحیی بن ایوب عن ابن جریج عن نافع عن ابن عمران رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من[۵] اذن ثنتی عشرة سنة وجبت له الجنة وکتب له بتاذینه فی کل یوم ستون حسنة ولکل اقامة ثلٰثون حسنة **باب** افراد الاقامة [۷۲۹] حدثنا عبد اللہ بن الجراح ثنا المعتمر بن سلیمان عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن انس بن مالک قال التمسوا شیئا یؤذنون به علما للصلوٰة فامر[۶] بلال ان یشفع الاذان ویوتر الاقامة [۷۳۰] حدثنا نصر ابن علی الجهضمی ثنا عمر بن علی عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن انس قال امر بلال ان یشفع الاذان ویوتر الاقامة [۷۳۱] حدثنا هشام

مدّی[۱] ویکفّر[۲] عنه

المنفی عنه انتهی ۱۲ فخر ۱ے قوله من اذن فهو یقیم فیکره ان یقیم غیره وبه قال الشافعی وعند ابی حنیفة لا یکره لما روی ان ابن ام مکتوم ربما کان یؤذن ویقیم بلال وربما کان عکسه والحدیث محمول علی ما اذا لحقه الوحشة باقامة غیره قاله ابن الملک ۱۲ مرقاة ۲ے قوله فقولوا مثل قوله عام مخصوص بحدیث عمر انه یقول فی الحیعلتین لا حول ولا قوة الا باللہ اعلم انه یستحب للسامع اذا اذن المؤذن ان یقول مثل قوله الا فی الحیعلتین فانه یقول لا حول ولا قوة الا باللہ واذا اقام یقول مثل قوله الا انه یقول فی لفظ الاقامة اقامها اللہ وادامها واذا ثوب فیقول فی اذان الفجر الصلوٰة خیر من النوم یقول صدقت وبررت وبالحق نطقت کذا سمعت من شیخنا مولانا رشید احمد طاب اللہ ثراه ۱۲ فخر ۲ے قوله فقولوا مثل قوله قال الشیخ واجابة المؤذن واجبة ویکره التکلم عند الاذان ولو تعدد المؤذنون فی مسجد واحد فالحرمة للاول ولو سمع الاذان من جهات وجب علیه اجابة مؤذن مسجده ولو کان فی المسجد لا یجب ولم یکن آثما لحصول الاجابة الفعلیة انتهی ۱۲ المعات ۳ے قوله المؤذن یغفر له مد صوته قال فی النهایة المد القدر یرید به قدر الذنوب ای یغفر له ذلک الی منتهیٰ صوته وهو تمثیل لسعة المغفرة کقوله لو لقیتنی بقراب الارض خطایا لقیتک بها مغفرة ویروی مدی صوته والمدی الغایة ای یستکمل مغفرة اللہ اذا استنفد وسعه فی دفع صوته فیبلغ الغایة فی المغفرة اذا بلغ الغایة فی صوته وقیل هو تمثیل اراد مکانا ینتهی الیه الصوت لو قدر ان یکون بین اقصاه وبین المؤذن ذنوب تملأ تلک المسافة لغفرها اللہ ۱۲ مصباح الزجاجة ۴ے قوله المؤذنون اطول الناس اعناقا قال فی النهایة ای اکثر اعمالا یقال لفلان عنق من الخیر ای قطعة وقیل اراد طول الرقاب لان الناس یومئذ فی الکرب وهم متطلعون لان یؤذن لهم فی دخول الجنة وقیل اراد انهم یکونون یومئذ رؤسا سادة والعرب تصف السادة بطول الاعناق وروی اطول اعناقا بکسر الهمزة ای اکثر اسراعا واعجل الی الجنة یقال اعنق یعنق اعناقا فهو معنق والاسم العنق بالتحریک وفی سنن البیهقی من طریق ابی بکر بن ابی داؤد سمعت ابی یقول لیس معنی الحدیث ان اعناقهم تطول بل معنی ذلک ان الناس یعطشون یوم القیٰمة فاذا عطش الانسان انطوت عنقه والمؤذنون لا یعطشون فاعناقهم قائمة ۱۲ زجاجة ۵ے قوله من اذن ثنتی عشرة سنة الخ ولا تعارض فیه بالحدیث السابق لان الزیادة لا تنافی القلة ویحتمل ان یراد بها کثرة التاذین فحینئذ لا یکون العبرة بمفهوم العدد ویکون الفرق بحسب اخلاص النیة جدا ولغیرها فمن اذن سبع سنین بالاخلاص الکامل کتب له براءة من النار ومن ثبت نیته فی الجملة تکون له فی ثنتی عشرة سنة واللہ اعلم ۱۲ انجاح ۵ے قوله من اذن ثنتی عشرة الخ قال القاضی جلال الدین البلقینی سئلت عن الحکمة فی ذلک فظهر لی فی الجواب ان العمر الاقصی مائة وعشرون سنة والاثنی عشرة عشر هذا العمر ومن سنة اللہ تعالیٰ ان العشر یقوم مقام الکل کما قال اللہ تعالیٰ من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وکما قال الطبرانی فی ایجاب العشر فی العشرات اذا دفعه بمنزلة من تصدق بکل العشر وکان هذا یصدق بالدعاء الی اللہ تعالیٰ بکل عمره لو عاش هذا القدر الذی هذا عشره فکیف اذا کان دونه واما حدیث من اذن سبع سنین فانها عشر العمر الغالب ۱۲ زجاجة ۶ے قوله فامر بلال الخ فیه حجة للشافعی ولنا ما روی ابن ابی شیبة بسند رجاله رجال الصحیحین ان عبد اللہ بن زید الانصاری جاء الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ رأیت فی المنام کان رجلا قام وعلیه بردان اخضران فقام علی حائط فاذن مثنی مثنی واقام مثنی مثنی

ابن عمار ثنا عبدالرحمٰن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حدثنی ابی عن ابیہ عن جدہ ان اذان بلال کان مثنی
مثنی واقامتہ مفردۃ حدثنا [٧٣٢] ابو بدر عباد بن الولید حدثنی معمر بن محمد بن عبید اللہ بن ابی رافع مولی النبی صلی اللہ علیہ وسلم حدثنی
ابی محمد بن عبید اللہ عن ابیہ عبید اللہ عن ابی رافع قال رایت بلالا یؤذن بین یدی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثنی مثنی ویقیم
واحدۃ **باب** اذا اذن وانت فی المسجد فلا تخرج حدثنا [٧٣٣] ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا ابو الاحوص عن ابراھیم بن مھاجر عن ابی الشعثاء
قال کنا قعودا فی المسجد مع ابی ھریرۃ فاذن المؤذن فقام رجل من المسجد یمشی فاتبعہ ابو ھریرۃ بصرہ حتی خرج من المسجد فقال
ابو ھریرۃ اما ھذا فقد[١] عصی ابا القاسم صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا [٧٣٤] حرملۃ بن یحیی ثنا عبد اللہ بن وھب انبا عبد الجبار بن عمر عن
ابن ابی فروۃ عن محمد بن یوسف مولی عثمان بن عفان عن ابیہ عن عثمان قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من ادرکہ الاذان فی
المسجد ثم خرج لم یخرج لحاجۃ وھو لا یرید الرجعۃ فھو[٢] منافق **ابواب** المساجد والجماعات **باب** من بنی للہ مسجدا
حدثنا [٧٣٥] ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا یونس بن محمد ثنا لیث بن سعد ح وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا داؤد بن عبد اللہ الجعفری عن عبد
العزیز بن محمد جمیعا عن یزید بن عبد اللہ بن اسامۃ بن الھاد عن الولید بن ابی الولید عن عثمٰن بن عبد اللہ بن سراقۃ العدوی عن
عمر بن الخطاب قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من بنی مسجدا یذکر فیہ اسم اللہ بنی اللہ لہ بیتا فی الجنۃ حدثنا [٧٣٦]
محمد بن بشار ثنا ابو بکر الحنفی ثنا عبد الحمید بن جعفر عن ابیہ عن محمود بن لبید عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم یقول من[٣] بنی للہ مسجدا بنی[٤] اللہ لہ مثلہ فی الجنۃ حدثنا [٧٣٧] العباس بن عثمان الدمشقی ثنا الولید بن مسلم عن ابن لھیعۃ
حدثنی ابو الاسود عن عروۃ عن علی بن ابی طالب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من بنی مسجدا للہ بنی اللہ لہ بیتا فی الجنۃ
حدثنا [٧٣٨] یونس بن عبد الاعلی ثنا عبد اللہ بن وھب عن ابراھیم بن نشیط عن عبد اللہ بن عبد الرحمٰن بن ابی حسین النوفلی عن عطاء
ابن ابی رباح عن جابر بن عبد اللہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من بنی مسجدا للہ کمفحص[٥] قطاۃ او اصغر بنی اللہ لہ بیتا فی
الجنۃ **باب**[٦] تشیید المساجد حدثنا [٧٣٩] عبد اللہ بن معاویۃ الجمحی ثنا حماد بن سلمۃ عن ایوب عن ابی قلابۃ عن انس بن مالک
قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تقوم الساعۃ حتی یتباھی الناس فی المساجد حدثنا [٧٤٠] جبارۃ بن المغلس ثنا عبد الکریم بن عبد
الرحمٰن البجلی عن لیث عن عکرمۃ عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اراکم ستشرفون مساجدکم بعدی کما[٧] شرفت
الیھود کنائسھا وکما شرفت النصاری بیعھا حدثنا [٧٤١] جبارۃ بن المغلس ثنا عبد الکریم بن عبد الرحمٰن عن ابی اسحٰق عن عمرو بن میمون
عن عمر بن الخطاب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما ساء عمل قوم قط الا زخرفوا[٨] مساجدھم **باب** این یجوز بناء المساجد
حدثنا [٧٤٢] علی بن محمد ثنا وکیع عن حماد بن سلمۃ عن ابی التیاح الضبعی عن انس بن مالک قال کان موضع مسجد النبی صلی اللہ علیہ وسلم
لبنی النجار وکان فیہ نخل ومقابر للمشرکین فقال لھم النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثامنونی بہ قالوا لا ناخذ لہ ثمنا ابدا قال کان النبی صلی اللہ
علیہ وسلم یبنیہ وھم یناولونہ والنبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول الا ان العیش عیش الآخرۃ فاغفر للانصار والمھاجرۃ قال وکان النبی صلی اللہ
علیہ وسلم یصلی قبل ان یبنی المسجد حیث ادرکتہ الصلوٰۃ حدثنا [٧٤٣] محمد بن یحیی ثنا ابو ھمام الدلال ثنا سعید بن السائب عن محمد بن
عبد اللہ بن عیاض عن ابن ابی العاص ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امرہ ان یجعل مسجد الطائف حیث[٩] کان طاغیتھم حدثنا [٧٤٤] محمد بن
یحیی ثنا عمرو بن عثمان ثنا موسی بن اعین ثنا محمد بن اسحٰق عن نافع عن ابن عمر وسئل عن الحیطان[١٠] تلقی فیہ العذرات فقال اذا سقیت
مرارا فصلوا فیھا یرفعہ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم **باب** المواضع التی تکرہ فیھا الصلوٰۃ حدثنا [٧٤٥] محمد بن یحیی ثنا یزید بن ھارون ثنا
سفیٰن عن عمرو بن یحیی عن ابیہ وحماد بن سلمۃ عن عمرو بن یحیی عن ابیہ عن ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

۱	۲	۳	۴
من بنی للہ مسجدا من مالہ	المشرکین	عثمان	القذرات

وقال الطحاوی فاذن مثنی واقام مثنی والجواب عن الامر بالایتار بھا انہ من باب الاختصار فی بعض الاحوال تعلیما للجواز لا یستمر سنۃ بدلیل ما روی الطحاوی وابن الجوزی ان بلالا کان یثنی الاقامۃ الی ان مات
١٢ کذا فی البرھان شرح مواھب الرحمٰن ١ قولہ فقد عصی الخ قال الطیبی واما للتفصیل حتی یقتضی شیئین فصاعدا والمعنی اما من ثبت فی المسجد واقام للصلوٰۃ فیہ فقد اطاع ابا القاسم واما ھذا فقد عصی ١٢
٢ قولہ فھو منافق ای منافق فی العمل لا فی الایمان فان عملہ یشبہ عمل المنافقین قال جل ذکرہ اذا قاموا الی الصلوٰۃ قاموا کسالی ١٢ انجاح ٣ قولہ من بنی للہ مسجدا قال الطیبی التنوین فی
مسجدا للتقلیل وفی بیتا للتکثیر او التعظیم لیوافق الحدیث الآتی من بنی للہ مسجدا کمفحص قطاۃ الحدیث انتہی قلت ولیکن اشارۃ الی زیادۃ المثوبۃ برکیتہ وکیفیتہ لئلا یرد علیہ قولہ تعالی من جاء بالحسنۃ فلہ عشر امثالھا ١٢
مرقاۃ ٤ قولہ بنی اللہ لہ مثلہ ای مثل المسجد فی القدر ولکنہ انفس منہ بزیادات کثیرۃ او مثلہ فی مسمی البیت وان کبر مساحۃ او یرید ان فضلہ علی بیوت الجنۃ کفضل المسجد علی بیوت الدنیا وھذا لمن
بنی فی مظنۃ الصلوٰۃ ١٢ مجمع البحار ٥ قولہ کمفحص قطاۃ المفحص بفتح المیم والحاء المھملۃ موضع تجثم ھی علیہ وتبیض فیہ ماخوذ من الفحص وھو البحث والکشف کانھا تفحص عند التراب ای
تکشفہ کذلک الافحوص والقطاۃ ضرب من الحمام ذوات اطواق یشبہ الفاختۃ والقماری وھذا الموضع لا یکفی للصلوٰۃ فیحمل علی المبالغۃ او علی ان یشترک جماعۃ فی بناء او یزید فیہ قدرا محتاجا الیہ کذا فی المجمع او ھذا
بطریق ضرب المثال والمراد منہ المسجد الصغیر وھکذا مماثلۃ فی الجنۃ فی الصغر والکبر ١٢ انجاح ٦ قولہ تشیید شاد الحائط طلاہ بالشید وھو ما یطلی بہ الحائط من جص وغیرہ ١٢ انجاح وفی شرح الشیخ ای
باعلاء بنائھا وزخرفتھا وتزویقھا وھذا بدعۃ لم یفعلہ صلی اللہ علیہ وسلم لانہ زائدۃ علی قدر الحاجۃ ولان فیہ موافقۃ الیھود والنصاری کما سیجیئ ١٢ ٧ قولہ کما شرفت الخ فی شرح السنۃ کانت الیھود
والنصاری تزخرف المساجد عندما حرفوا امر دینھم وانتم تصیرون الی مثل حالھم فی الاھتمام بالمسجد وتزیینھا وکان المسجد علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم باللبن وسقفہ بالجرید وعمدہ خشب النخل زاد فیہ
عمر رضی فبناہ باللبن والجرید واعاد عمدہ خشبا ثم غیرہ عثمان رضی فزاد فیہ زیادۃ کثیرۃ وبنی جدارہ وعمدہ بالحجارۃ المنقوشۃ وبالجص والنورۃ وسقفہ بالساج ١٢ مرقاۃ ٨ قولہ الا زخرفوا الخ ای زینوا واصل
الزخرف الذھب ای نقشوھا وموھوھا بالذھب وھذا وعید شدید لمن تصدی بعمارۃ الظاھر وتخریب الباطن فان الصحابۃ رضی کانوا ارغب الناس فی اعمال الخیر واسرعھم فی افعال البر وما شیدوا مساجدھم الا قلیلا و
فی امثال ھذہ المواطن التخلص عن الریاء والسمعۃ والعجب اشد واصعب فان الانسان قد یری عملہ خیرا وھو شر قال جل ذکرہ عسی ان تکرھوا شیئا وھو خیر لکم وعسی ان تحبوا شیئا وھو شر لکم واللہ یعلم وانتم لا تعلمون
١٢ انجاح ٩ قولہ حیث کان الخ ای اصنامھم وانما صنع ھذا لانتھاک الکفر وایذاء الکفار حیث عبدوا غیر اللہ ھھنا ١٢ انجاح ١٠ قولہ عن الحیطان جمع حائط والمراد ھھنا البستان والعذرات
النجاسات فانھم یلقونھا فی اصول الاشجار والزروع لتحصل القوۃ النباتیۃ فاذا سقیت ای فاذا

الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام حدثنا محمد بن ابراهيم الدمشقي ثنا عبد الله بن يزيد عن يحيى بن ايوب عن زيد بن جبيرة عن داؤد ابن الحصين عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى في سبع مواطن في المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق والحمام ومعاطن الابل وفوق الكعبة حدثنا علي بن داؤد ومحمد بن ابي الحسين قالا ثنا ابو صالح حدثني الليث حدثني نافع عن ابن عمر عن عمر ابن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبع مواطن لا تجوز فيها الصلوة ظاهر بيت الله والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وعطن الابل ومحجة الطريق **باب** ما يكره في المساجد حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا محمد بن حمير ثنا زيد بن جبيرة الانصاري عن داؤد بن الحصين عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خصال لا تبتغي في المسجد لا يتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا ينبض فيه بقوس ولا ينثر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم نيء ولا يضرب فيه حد ولا يقتص فيه من احد ولا يتخذ سوقا حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيع والابتياع وعن تناشد الاشعار في المساجد حدثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا مسلم ابن ابراهيم ثنا الحرث بن نبهان ثنا عتبة بن يقظان عن ابي سعيد عن مكحول عن واثلة بن الاسقع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على ابوابها المطاهر وجمروها في الجمع **باب** النوم في المسجد حدثنا اسحق بن منصور ثنا عبد الله بن نمير انبأ عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كنا ننام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الحسن بن موسى ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان يعيش بن قيس بن طخفة حدثه عن ابيه وكان من اصحاب الصفة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا فانطلقنا الى بيت عائشة واكلنا وشربنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئتم نمتم ههنا وان شئتم انطلقتم الى المسجد قال فقلنا بل ننطلق الى المسجد **باب** اي مسجد وضع اول حدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا محمد بن عبيد ح وحدثنا علي بن محمد ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر الغفاري قال قلت يا رسول الله اي مسجد وضع اول قال المسجد الحرام قلت ثم اي قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال اربعون عاما ثم الارض لك مصلى فصل حيث ما ادركتك الصلوة **باب** المساجد في الدور حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الانصاري وكان قد عقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم من دلو في بير لهم عن عتبان ابن مالك السالمي وكان امام قومه بني سالم وكان شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ن ١ في المساجد ن ٢ ولا يقص ن ٣ مساجد ن ٤ عبد الله ن ٥ فاكلنا ن ٦ لنا مسجد

ـــه ١ قوله المقبرة بفتح الباء وضمها وقال ابن حجر بتثليثها وفي القاموس المقبرة مثلثة الباء موضع القبر قال القاري اختلفوا في هذا النهي بل هو للتنزيه او للتحريم ومذهبنا الاول ومذهب احمد التحريم بل وعدم انعقاد الصلوة قال شارح المنية في الفتاوى لا باس بالصلوة في المقبرة اذا كان فيها موضع للصلوة وليس فيه قبر وقال القاضي من اتخذ مسجدا في جوار صالح او صلى في مقبرة وقصد الاستظهار بروحه ووصول اثر من اثر عبادته اليه لا للتعظيم له والتوجه نحوه فلا حرج عليه الا ترى ان مرقد اسمعيل عليه السلام في المسجد الحرام عند الحطيم وان ذلك المسجد افضل مكان يتحري المصلي لصلوته والنهي عن الصلوة في المقابر مختص بالمقبورة المنبوشة لما فيها من النجاسة و اجرى الماء فيها مرارا حيث لا يبقى فيه اثر النجاسة فيصير ذلك المكان طاهرا فيجوز الصلوة فيه فلا باس ببناء المسجد في مثل ذلك المكان وفيه الترجمة ١٢ انجاح

اختلاط التربة بصديد الموتى حتى لو كان المكان طاهرا فلا باس ومنهم من ذهب الى انه يكره الصلوة في المقبرة مطلقا لظاهر الحديث ١٢ مرقاة ـــه ٢ قوله في المزبلة بفتح الباء وقيل بضمها الموضع الذي يكون فيه الزبل وهو السرجين ومثله سائر النجاسات والمجزرة بكسر الزاي وبفتح هو الموضع الذي ينحر فيه الابل ويذبح البقر والشاة نهى عنها لاجل النجاسة فيها من الدماء والارواث وجمعها مجازر وقارعة الطريق الاضافة للبيان اي وسطه فالمراد الطريق الذي يقرعه الناس والدواب بارجلهم لاشتغال القلب بالخلق عن الحق ولذا شرط بعضهم ان يكون في العمران لا في البرية والحمام لانه محل النجاسة وماوى الشيطان وهو ماخوذ من الحميم وهو محل لسلخ الثياب اي نزعها والتعليل بان دخول الناس يشغله غير مطرد ويمكن ان يقال الاعتبار للاغلب ١٢ مرقاة ـــه ٣ قوله لا تجوز فيها اي بلا كراهة فان الصلوة الكاملة هي التي تحويت مع جميع شرائطها وآدابها ١٢ انجاح الحاجة ـــه ٤ قوله ظهر بيت الله اذ نفس الارتقاء الى سطح الكعبة مكروه لاستعلائه عليه المنافي للادب قوله وعطن الابل وهو مبرك الابل حول الماء وجمعه معاطن وقال ابن الملك هو جمع معطن بكسر الطاء وهو الموضع الذي يبرك فيه الابل عند الرجوع عن الماء ويستعمل بالموضع الذي يكون الابل فيه بالليل وقال لان هذا الموضع محل النجاسة فان صلى فيها بغير السجادة بطلت ومع السجادة يكره للرائحة الكريهة انتهى وهذا ان لم يكن الابل فيها واما اذا كانت فالصلوة مكروهة حينئذ مطلقا لشدة نفارها ١٢ مرقاة مع تغيير يسير ـــه ٥ قوله ومحجة الطريق بشدة الجيم اي الطريق المسلوكة التي حضرت وحفت من كثرة المشي وفي القاموس المحج بفتحتين اي الطريق المحضرة ١٢ انجاح ـــه ٦ قوله ولا يشهر فيه الخ شهر السيف اخراجه من غمده ولعل المراد من قبض القوس قبضه لرمي السهام اي لا يلعب فيه برمي السهام لان المسجد مجتمع الناس وعسى ان يجرح فيه رجل بشهر السلاح وقبض القوس وقد صرح فقهاءنا بان كل فعل لم يبن المساجد لها كالخياطة والكتابة وتعليم الصبيان لا يجوز فيه وتمامه في كتب الفقه ١٢ انجاح.

ـــه ٧ قوله وعن تناشد الاشعار تناشد الشعر انشد بعضهم بعضا والمراد الاشعار المذمومة الباطلة واما ما كان في مدح الحق واهله وذم الباطل فلا يمنع لانه قد كان يفعل ذلك بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نهى عنه لعلمه بالغرض الصحيح وصح ان حسانا وكعب بن الزبير كانا ينشدان الشعر في المسجد بحضرته صلى الله عليه وسلم وروى احمد في مسنده انه صلى الله عليه وسلم قال الشعر كالكلام حسنه كحسنه وقبيحه كقبيحه ١٢ مرقاة ـــه ٨ قوله واتخذوا على ابوابها المطاهر الخ جمع مطهرة اي محل الطهارة من الاستنجاء والغسل والوضوء والتجمير ايقاد الطيب والجمع كغرف جمع جمعة اي في وقت صلوة الجمعة فتجمير المساجد مستحبة في يوم الجمعة ١٢ انجاح ـــه ٩ قوله كنا ننام الخ وهذه رخصة لابن السبيل والمسافر فان ابن عمر ما كان له حينئذ اهل واما لغيره فيكره الاعتياد بالنوم فيه ولو دخل احد للصلوة فنام ههنا فلا باس به لان الصحابة كانوا يفعلون ذلك ١٢ انجاح ـــه ١٠ قوله يعيش وهو يعيش بن طخفة بن قيس وعكس ابن ماجه فقال يعيش بن قيس بن طخفة قال في التقريب بكسر اوله وسكون الخاء المعجمة ثم فاء ويقال بالهاء ويقال بالغين المعجمة ابن قيس الغفاري صحابي له حديث في النوم على البطن ١٢ فخر ـــه ١١ قوله اي مسجد وضع اول ظرف مقطوع الاضافة مبني على الضم والمضاف اليه محذوف وهو الازمان اي في اول الازمان قبل كل المساجد ١٢ انجاح ـــه ١٢ قوله اربعون عاما فيه اشكال لان الكعبة بناها ابراهيم والمسجد الاقصى بناه سليمان عليه السلام وبينهما اكثر من الف سنة والاوجه في الجواب ما ذكره ابن الجوزي ان الاشارة في الحديث الى اول البناء ووضع اساس المسجد وليس ابراهيم عليه السلام اول من بنى الكعبة ولا سليمان اول من بنى بيت المقدس فقد روينا ان اول من بنى الكعبة آدم عليه السلام ثم انتشر ولده في الارض فجائز ان يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس ثم بنى ابراهيم عليه السلام الكعبة وقال الشيخ قد وجدت ما يشهد له فذكر ابن هشام ان آدم عليه السلام لما بنى الكعبة امره الله تعالى بالسير الى بيت المقدس وان يبنيه فبناه ونسك فيه وبناء آدم البيت مشهور كذا في بعض الشروح ذكره الشيخ في اللمعات ١٢ ـــه ١٣ قوله عن محمود بن الربيع وهو من صغار الصحابة لانه عقل مجة مجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن عقل

فقلت یارسول اللہ انی قد انکرت[۱] من بصری وان السیل یاتی فیحول بینی وبین مسجد قومی ویشق علی اجتیازہ فان رایت ان تاتینی
فتصلی فی بیتی مکانا اتخذہ مصلی فافعل قال افعل فغدا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابوبکر بعد ما اشتد النہار واستاذن فاذنت لہ
ولم یجلس حتی قال این تحب ان اصلی لک من بیتک فاشرت لہ الی المکان الذی احب ان اصلی فیہ فقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ و
سلم وصففنا خلفہ فصلی بنا رکعتین ثم احتبستہ علی خزیرۃ[۲] تصنع لہم حدثنا[۷۵۵] یحیی بن الفضل المقری ثنا ابوعامر ثنا حماد بن سلمۃ
عن عاصم عن ابی صالح عن ابی ہریرۃ ان رجلا من الانصار ارسل الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان تعال فخط لی مسجدا فی داری اصلی
فیہ وذلک بعد ما عمی فجاء ففعل حدثنا[۷۵۶] یحیی بن حکیم ثنا ابن ابی عدی عن ابن عون عن انس بن سیرین عن عبد الحمید بن
المنذر بن الجارود عن انس بن مالک قال صنع بعض عمومتی للنبی صلی اللہ علیہ وسلم طعاما فقال للنبی صلی اللہ علیہ وسلم انی احب ان تاکل
فی بیتی وتصلی فیہ قال فاتاہ وفی البیت فحل[۳] من ہذہ الفحول فامر بناحیۃ منہ فکنس ورش فصلی وصلینا معہ قال ابوعبداللہ بن ماجۃ
الفحل الحصیر الذی قد اسود **باب** تطہیر المساجد وتطییبہا حدثنا[۷۵۷] ہشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سلیمان بن ابی الجون
ثنا محمد بن صالح المدنی ثنا مسلم بن ابی مریم عن ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اخرج اذی من المسجد
بنی اللہ لہ بیتا فی الجنۃ حدثنا[۷۵۸] عبد الرحمن بن بشر بن الحکم واحمد بن الازہر قالا ثنا مالک بن سعیر انبأ ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن
عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امر بالمساجد ان تبنی فی الدور وان تطہر وتطیب حدثنا[۷۵۹] رزق اللہ بن موسی ثنا یعقوب بن
اسحق الحضرمی ثنا زائدۃ بن قدامۃ عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ قالت امر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان تتخذ المساجد
فی الدور وان تطہر وتطیب حدثنا[۷۶۰] احمد بن سنان ثنا ابومعاویۃ عن خالد بن ایاس عن یحیی بن عبد الرحمن بن حاطب عن
ابی سعید الخدری قال اول من اسرج فی المساجد تمیم الداری **باب** کراہیۃ النخامۃ فی المسجد حدثنا[۷۶۱] محمد بن عثمان العثمانی
ابومروان ثنا ابراہیم بن سعد عن ابن شہاب عن حمید بن عبد الرحمن بن عوف عن ابی ہریرۃ وابی سعید الخدری انہما اخبراہ ان
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رای نخامۃ[۴] فی جدار المسجد فتناول حصاۃ فحکہا ثم قال اذا تنخم احدکم فلا یتنخمن قبل وجہہ ولا عن
یمینہ ولیبزق[۵] عن شمالہ او تحت قدمہ الیسری حدثنا[۷۶۲] محمد بن طریف ثنا عائذ بن حبیب عن حمید عن انس ان النبی صلی اللہ
علیہ وسلم رای نخامۃ فی قبلۃ[۶] المسجد فغضب حتی احمر وجہہ فجاءتہ امرأۃ من الانصار فحکتہا وجعلت مکانہا خلوقا فقال رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم ما احسن ہذا حدثنا[۷۶۳] محمد بن رمح المصری انبأ اللیث بن سعد عن نافع عن عبد اللہ بن عمر قال رای رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم نخامۃ فی قبلۃ المسجد وہو یصلی بین یدی الناس فحتہا ثم قال حین انصرف من الصلوۃ ان احدکم اذا کان فی الصلوۃ کان اللہ[۷]
قبل وجہہ فلا یتنخمن[۸] احدکم قبل وجہہ فی الصلوۃ حدثنا[۷۶۴] علی بن محمد ثنا وکیع عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ ان النبی
صلی اللہ علیہ وسلم حک بزاقا فی قبلۃ المسجد **باب** النہی[۹] عن انشاد الضوال فی المسجد حدثنا[۷۶۵] علی بن محمد ثنا وکیع عن ابی سنان
سعید بن سنان عن علقمۃ بن مرثد عن سلیمان بن بریدۃ عن ابیہ قال صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال رجل من دعا الی الجمل
الاحمر فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا وجدتہ انما بنیت المساجد لما بنیت لہ حدثنا[۷۶۶] محمد بن رمح انبأ ابن لہیعۃ ح وحدثنا ابوکریب
ثنا حاتم بن اسمعیل جمیعا عن ابن عجلان عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن[۱۰] انشاد الضالۃ

وغدا علی علی[۲] تبکی[۳] المرنا قبلۃ[۵] فان اللہ

شیئا منہ صلی اللہ علیہ وسلم فی صغرہ مع الاسلام بعد صحابیا علی الصحیح وقد ترجم البخاری فی صحیحہ باب متی یصح سماع الصغیر فاورد فی ذلک الباب ہذا الحدیث ۱۲ انجاح **۱** قولہ قد انکرت من بصری
ای وجدتہ علی خلاف عادتہ من رؤیۃ المناظر ۱۲ انجاح **۲** قولہ علی خزیرۃ ہی لحم یقطع صغارا ویصب علیہ ماء کثیر فاذا نضج ذر علیہ الدقیق فان لم یکن فیہا دقیق فہی عصیدۃ وقیل ہی حسار من دقیق ودسم وقیل
اذا کان من دقیق فہی حریرۃ واذا کان من نخالۃ فہی خزیرۃ وقیل ہی بحاء مہملۃ وراء مکررۃ مایکون من اللبن کذا فی المجمع وفی الحدیث التبرک باثار الصالحین والصلوۃ فی المکان الذی صلوا فیہ ورخصۃ التخلف عن
الجماعۃ للاعمی والاستیذان فی دخول بیت الغیر والصلوۃ فی بیتہ قبل الجلوس والصلوۃ فی المکان الذی یحب ان یصلی فیہ لانہ صلی اللہ علیہ وسلم ماصلی الا بعد سوالہ عنہ والصلوۃ النافلۃ مع الجماعۃ احیانا بلا تداع
واما المواظبۃ علیہا والتداعی لہا فمکروہان کما فی کتب الفقہ وتفسیر التداعی الزیادۃ علی الثلاثۃ وقیل الاذان وفیہ اطعام الطعام لزائر وقبول دعوتہ ۱۲ انجاح **۳** قولہ فحل ہو حصیر یعمل من سعف فحال
النخل وہو فحلہا وذکرہا الذی یلقح منہ کذا فی الدر فکنس ای اخرج کناستہ ورش ای نضح وہذا للتنظیف والتطہیر ۱۲ انجاح **۴** قولہ رای نخامۃ وفی روایۃ رای بصاقا وفی روایۃ مخاطا قال اہل اللغۃ المخاط
من الانف والبصاق والبزاق من الفم والنخامۃ وہی النخاعۃ من الراس ایضا ومن الصدر ویقال تنخم وتنخع ۱۲ نووی شرح مسلم **۵** قولہ ولیبزق عن شمالہ الخ قال النووی ہذا فی غیر المسجد اما المصلی فی
المسجد فلا یبزق الا فی ثوبہ لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم البزاق فی المسجد خطیئۃ فکیف یاذن فیہ صلی اللہ علیہ وسلم وانما نہی عن البصاق عن الیمین تشریفا لہا وفی روایۃ البخاری فلا یبصق امامہ ولا عن یمینہ فان عن
یمینہ ملکا انتہی ۱۲ **۶** قولہ فی قبلۃ المسجد ای جدارہ الذی یلی القبلۃ ولیس المراد المحراب لان المحاریب من المحدثات بعدہ صلی اللہ علیہ وسلم ومن ثم کرہ جمع من السلف اتخاذہا والصلوۃ فیہا واول من
احدث ذلک عمر بن عبد العزیز وہو یومئذ عامل للولید بن عبد الملک علی المدینۃ لما اسس مسجد النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہدمہ وزاد فیہ ۱۲ مرقاۃ **۷** قولہ کان اللہ قبل وجہہ معناہ ان یقصدہ بالتوجہ الی
القبلۃ فیصیر بالتقدیر کان مقصودہ بینہ وبین القبلۃ فامران یصان تلک الجہۃ عن البزاق قالہ القاری وقال النووی ای الجہۃ التی عظمہا فلا یقابل ہذہ الجہۃ بالبصاق الذی ہو الاستخفاف لمن یبزق علیہ
واہانتہ وتحقیرہ ۱۲ فخر **۸** قولہ فلا یتنخمن احدکم قبل وجہہ الظاہر انہ عام فی المسجد وغیرہ ای لایسقط البزاق امامہ نحو القبلۃ وتخصیص القبلۃ مع استواء جمیع الجہات بالنسبۃ الی اللہ تعالی لتعظیمہا فانما یناجی
اللہ ومن یناجی احدا لا یبصق نحوہ قولہ ولا عن یمینہ تعظیما للیمین وزیادۃ لشرفہا فان عن یمینہ ملکا یکتب الحسنات التی ہی علامۃ الرحمۃ فہو اشرف وقد ورد انہ امیر علی ملک الیسار فمنعہ عن کتابۃ السیئات الی
ثلاث ساعات لعلہ یرجع الی الطاعات قولہ ولیبزق عن شمالہ وقد استشکل لان علی الیسار ایضا ملک اخر کاتب السیئات واجیب بان الصلوۃ ام الحسنات البدنیۃ فلا دخل لکاتب السیئات فیہا
وقیل عن یمینہ ملک وعن یسارہ قرینہ والبصاق حینئذ انما یقع علی القرین والشیطان ولعل ملک الیسار حینئذ یکون بحیث لا یصیبہ شیء من ذلک کذا فی المرقاۃ قال النووی اعلم ان البزاق فی المسجد خطیئۃ مطلقا
سواء احتاج الی البزاق اولم یحتج بل یبزق فی ثوبہ فان بزق فی المسجد فقد ارتکب الخطیئۃ وعلیہ ان یکفر ہذہ الخطیئۃ بدفن البزاق ہذا ہو الصواب ان البزاق خطیئۃ کما صرح بہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقالہ العلماء و
للقاضی عیاض فیہ کلام باطل حاصلہ ان البزاق لیس بخطیئۃ الا فی حق من لم یدفنہ واما من اراد دفنہ فلیس بخطیئۃ واستدل لہ باشیاء باطلۃ فقولہ ہذا غلط صریح مخالف لنص الحدیث ولما قالہ العلماء نبہت علیہ لئلا یغتر بہ
ولما قولہ صلی اللہ علیہ وسلم وکفارتہا دفنہا فمعناہ ان ارتکب ہذہ الخطیئۃ فعلیہ تکفیرہا کما ان الزنا والخمر وقتل الصید فی الاحرام محرمات وخطایا واذا ارتکبہا فعلیہ عقوبتہا انتہی ۱۲ **۹** قولہ عن انشاد الضوال فی
المسجد ای طلبہا برفع الصوت قولہ من دعا الی الجمل الاحمر ای من وجد الجمل الاحمر فدعا نی الیہ وکان قد فقد جملہ ۱۲ انجاح **۱۰** قولہ نہی عن انشاد الضالۃ فی المسجد قال اہل اللغۃ یقال نشدت الدابۃ
اذا طلبتہا وانشدتہا اذا عرفتہا قال النووی ویلحق بہ ما فی معناہ من البیع والشراء والاجارۃ ونحوہا من العقود وکراہۃ رفع الصوت الی المسجد قال القاضی قال مالک وجماعۃ من العلماء یکرہ رفع الصوت فی المسجد

فی المسجد ٧٦٧ حدثنا یعقوب بن حمید بن کاسب ثنا عبد اللہ بن وھب اخبرنی حیوۃ بن شریح عن محمد بن عبد الرحمن الاسدی ابی الاسود عن ابی عبد اللہ مولی شداد بن الہاد انہ سمع ابا ھریرۃ یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من سمع رجلا ینشد ضالۃ فی المسجد فلیقل لا ردّ اللہ علیک فان المساجد لم تبن لھذا باب الصلوۃ فی اعطان الابل ٧٦٨ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا یزید بن ھارون ح وحدثنا ابو بشر بکر بن خلف ثنا یزید بن زریع قالا ثنا ھشام بن حسان عن محمد بن سیرین عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان لم تجدوا الا مرابض الغنم واعطان الابل فصلّوا فی مرابض الغنم ولا تصلوا فی اعطان الابل ٧٦٩ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا ابو نعیم عن یونس عن الحسن عن عبد اللہ بن مغفل المزنی قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلوا فی مرابض الغنم ولا تصلوا فی اعطان الابل فانھا خُلقت من الشیاطین ٧٧٠ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا زید بن الحباب ثنا عبد الملک بن الربیع بن سبرۃ بن معبد الجھنی اخبرنی ابی عن ابیہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یصلی فی اعطان الابل ویصلی فی مرابض الغنم باب الدعاء عند دخول المسجد ٧٧١ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا اسمٰعیل بن ابراھیم وابو معٰویۃ عن لیث عن عبد اللہ بن الحسن عن امہ عن فاطمۃ بنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا دخل المسجد یقول بسم اللہ والسلام علی رسول اللہ اللھم اغفر لی ذنوبی وافتح لی ابواب رحمتک واذا خرج قال بسم اللہ والسلام علی رسول اللہ اللھم اغفر لی ذنوبی وافتح لی ابواب فضلک ٧٧٢ حدثنا عمرو بن عثمان بن سعید بن کثیر بن دینار الحمصی وعبد الوھاب بن الضحاک قالا ثنا اسمٰعیل بن عیاش عن عمارۃ بن غزیۃ عن ربیعۃ بن ابی عبد الرحمن عن عبد الملک بن سعید بن سوید الانصاری عن ابی حمید الساعدی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا دخل احدکم المسجد فلیسلم علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم لیقل اللھم افتح لی ابواب رحمتک واذا خرج فلیقل اللھم انی اسئلک من فضلک ٧٧٣ حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو بکر الحنفی ثنا الضحاک بن عثمان حدثنی سعید المقبری عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا دخل احدکم المسجد فلیسلم علی النبی ولیقل اللھم افتح لی ابواب رحمتک واذا خرج فلیسلم علی النبی ولیقل اللھم اعصمنی من الشیطان الرجیم باب المشی الی الصلوۃ ٧٧٤ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا ابو معٰویۃ عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا توضأ احدکم فاحسن الوضوء ثم اتی المسجد لا ینھزہ الا الصلوۃ لا یرید الا الصلوۃ لم یخط خطوۃ الا رفعہ اللہ بھا درجۃ وحط عنہ بھا خطیئۃ حتی یدخل المسجد فاذا دخل المسجد کان فی صلوۃ ما کانت الصلوۃ تحبسہ ٧٧٥ حدثنا ابو مروان العثمانی محمد بن عثمان ثنا ابراھیم بن سعد عن ابن شھاب عن سعید بن المسیب وابی سلمۃ عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اقیمت الصلوۃ فلا تاتوھا وانتم تسعون واتوھا تمشون وعلیکم السکینۃ فما ادرکتم فصلوا وما فاتکم فاتموا ٧٧٦ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا یحیی بن ابی بکیر ثنا زھیر بن محمد عن عبد اللہ بن محمد بن عقیل عن سعید بن المسیب عن ابی سعید الخدری انہ سمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول الا ادلکم علی ما یکفر اللہ بہ الخطایا ویزید بہ فی الحسنات قالوا بلی یا رسول اللہ قال اسباغ الوضوء عند المکارہ وکثرۃ الخطا الی المساجد وانتظار الصلوۃ بعد الصلوۃ ٧٧٧ حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبۃ عن ابراھیم الھجری عن ابی الاحوص عن عبد اللہ قال من سرہ ان یلقی اللہ غدا مسلما فلیحافظ علی ھؤلاء الصلوات الخمس حیث ینادی بھن فانھن من سنن الھدی وان اللہ شرع لنبیکم صلی اللہ علیہ وسلم سنن الھدی ولعمری لو ان کلکم صلی فی بیتہ لترکتم سنۃ نبیکم ولو ترکتم سنۃ نبیکم لضللتم ولقد رایتنا وما یتخلف عنھا الا منافق معلوم النفاق ولقد رایت الرجل یھادی بین الرجلین حتی یدخل فی الصف وما من رجل یتطھر فیحسن الطھور فیعمد الی المسجد فیصلی فیہ فما یخطو خطوۃ الا رفع اللہ لہ بھا درجۃ وحط عنہ بھا خطیئۃ ٧٧٨ حدثنا محمد بن سعید بن یزید بن ابراھیم التستری ثنا الفضل بن الموفق ابو الجھم ثنا فضیل بن مرزوق عن عطیۃ عن ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من خرج من بیتہ الی الصلوۃ فقال اللھم انی اسالک بحق السائلین علیک واسالک بحق ممشای ھذا فانی لم اخرج اشرا ولا بطرا ولا ریاء ولا سمعۃ وخرجت اتقاء سخطک وابتغاء مرضاتک فاسالک ان تعیذنی من النار وان تغفر لی ذنوبی انہ لا یغفر الذنوب الا انت اقبل اللہ علیہ بوجھہ واستغفر لہ سبعون الف ملک ٧٧٩ حدثنا راشد بن سعید بن راشد الرملی ثنا الولید بن مسلم عن ابی رافع اسمٰعیل بن رافع عن سمی مولی ابی بکر عن ابی صالح عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المشاؤن الی المساجد فی الظلم اولئک الخواضون فی رحمۃ اللہ ٧٨٠ حدثنا ابراھیم بن محمد الحلبی ثنا یحیی بن

نسخہ: المساجد ۱ — نسخہ: ومراح الغنم ۲ — نسخہ: ثنا ھشیم ۳ — نسخہ: للشیاطین ۴ — نسخہ: مراح الغنم ۵ — نسخہ: صلی اللہ علیہ وسلم ۶ — نسخہ: او

بالعلم وغیرہ واجاز ابو حنیفۃ ومحمد بن سلمۃ من اصحاب مالک رفع الصوت فیہ بالعلم والخصومۃ وغیر ذلک مما یحتاج الیہ الناس لانہ مجمعھم ولا بد لھم منہ انتھی ۱۲ ﴿۱﴾ قولہ لم تبن لھذا ای لنشد الضالۃ ونحوہ بل بنیت لذکر اللہ تعالی والصلوۃ والعلم والمذاکرۃ فی الخیر وقد منع بعض العلماء تعلیم الصبیان فی المسجد واجازہ آخرون قال القاضی فیہ دلیل علی منع عمل الصانع فی المسجد کالخیاطۃ وشبھھا انتھی ۱۲ ﴿۲﴾ قولہ فصلوا فی مرابض الغنم جمع مربض ھو ماوی الغنم ولا تصلوا فی اعطان الابل جمع عطن وھو مبرک الابل حول الماء وذلک لا للنجاسۃ فانھا موجود فی المرابض بل الابل تزدحم فی المنھل فاذا شربت رفعت رؤسھا ولا یؤمن نفارھا وتفرقھا فتؤذی المصلی او تذھبہ عن صلوتہ او تنجسہ برشاش ابوالھا قولہ لا ینھزہ الا الصلوۃ نھزہ کمنعہ وضربہ دفعہ کذا فی القاموس والمعنی لا یدفعہ ولا یخرجہ الا الصلوۃ ۱۲ انجاح ﴿۳﴾ قولہ لضللتم قال الطیبی وھذا یدل علی ان المراد بالسنۃ العزیمۃ وقال ابن الھمام لا تنافی الوجوب فی خصوص ذلک الاطلاق لان سنن الھدی اعم من الواجب وقولہ لضللتم یقتضی لوجوب الجماعۃ ظاھرا وفی روایۃ لابی داؤد عنہ لکفرتم وقد روی الجفاء کل الجفاء والکفر والنفاق من سمع منادی اللہ ینادی الی الصلوۃ فلم یجب رواہ احمد والطبرانی فیفید الوعید منہ صلی اللہ علیہ وسلم علی ترک الجماعۃ فی المسجد وانما یقال لھذا الواجب سنۃ لکونہ ثبت بالسنۃ ای الحدیث ۱۲ مرقاۃ ﴿۴﴾ قولہ الا منافق قال ابن الھمام یعنی ان وصف النفاق یثبت عن التخلف لا ان التخلف لا یقع الا من منافق فان الانسان قد یتخلف کسلا مع صحۃ الاسلام ویقین التوحید وعدم النفاق ۱۲ مرقاۃ ﴿۵﴾ قولہ التستری منسوب الی تستر کجندب بلد وششتر بشینین معجمتین لحن وسورھا اول سور وضع بعد الطوفان کذا فی القاموس ۱۲ انجاح ﴿۶﴾ قولہ بحق السائلین الخ اعلم انہ لا حق لاحد فی الحقیقۃ علی اللہ تعالی ولا یجب علیہ شیء عند اھل السنۃ وانما ھو رأی المعتزلۃ الا ان لہ معنیین احدھما اللزوم فالاول فی الالتزام فالاول کما قلنا والثانی تفضل منہ واحسان حیث التزم لنا باعمالنا ما لسنا اھلا لذلک فھو الجواد والمنعم یتفضل علی عبادہ بما یشاء فبھذا المعنی ورد فی الاحادیث فافھم ۱۲ انجاح الحاجۃ لمولانا المعظم شاہ عبد الغنی المجددی

الحرث الشيرازی ثنا زهیر بن محمد التیمی عن ابی حازم عن سهل بن سعد الساعدی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیبشر المشاؤن
فی الظلم الی المساجد بنور تام یوم القیمة حدثنا [٧٨١] مجزأة بن سفیان بن اسید مولی ثابت البنانی ثنا سلیمن بن داؤد الصائغ عن ثابت
البنانی عن انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم بشر المشائین فی الظلم الی المساجد بالنور التام یوم القیمة **باب**
الابعد فالابعد من المسجد اعظم اجرا حدثنا [٧٨٢] ابو بکر بن ابی شیبة ثنا وکیع عن ابن ابی ذئب عن عبد الرحمن بن مهران عن عبد الرحمن
بن سعد عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الابعد[١] فالابعد من المسجد اعظم اجرا حدثنا [٧٨٣] احمد بن عبدة ثنا عباد بن
عباد المهلبی ثنا عاصم الاحول عن ابی عثمان النهدی عن ابی بن کعب قال کان رجل من الانصار بیته اقصی بیت بالمدینة وکان لا تخطئه[٢]
الصلوة مع رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فتوجعت له فقلت یا فلان لو انک اشتریت حمارا یقیک الرمض ویرفعک من الوقع ویقیک
هوام الارض فقال والله ما احب ان بیتی بطنب بیت محمد صلی الله علیه وسلم قال فحملت به حملا حتی اتیت النبی صلی الله علیه وسلم
فذکرت ذلک له فدعاه فسأله فذکر له مثل ذلک وذکر انه یرجو فی اثره فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان لک ما احتسبت حدثنا [٧٨٤]
ابو موسی محمد بن المثنی ثنا خالد بن الحرث ثنا حمید عن انس بن مالک قال ارادت[٣] بنو سلمة ان یتحولوا من دیارهم الی قرب المسجد فکره
النبی صلی الله علیه وسلم ان یعروا المدینة فقال یا بنی سلمة الا تحتسبون اثارکم فاقاموا حدثنا [٧٨٥] علی بن محمد ثنا وکیع ثنا اسرائیل عن
سماک عن عکرمة عن ابن عباس قال کانت الانصار بعیدة منازلهم من المسجد فارادوا ان یقتربوا فنزلت ونکتب ما قدموا واثارهم
قال فثبتوا **باب** فضل الصلوة فی جماعة حدثنا [٧٨٦] ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة
قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة الرجل فی جماعة تزید علی صلوته فی بیته وصلوته فی سوقه بضعا وعشرین درجة
حدثنا [٧٨٧] ابو مروان محمد بن عثمان العثمانی ثنا ابراهیم بن سعد عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله
علیه وسلم قال فضل الجماعة علی صلوة احدکم وحده خمس وعشرون جزأ حدثنا [٧٨٨] ابو کریب ثنا ابو معویة عن هلال بن میمون
عن عطاء بن یزید عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة الرجل فی جماعة تزید علی صلوته فی بیته خمسا[٤] و
عشرین درجة حدثنا [٧٨٩] عبد الرحمن بن عمر رسته ثنا یحیی بن سعید ثنا عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی
الله علیه وسلم صلوة الرجل فی جماعة تفضل علی صلوة الرجل وحده بسبع وعشرین درجة حدثنا [٧٩٠] محمد بن معمر ثنا ابو بکر الحنفی ثنا
یونس بن ابی اسحق عن ابیه عن عبد الله بن ابی بصیر عن ابیه عن ابی بن کعب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة الرجل فی
جماعة تزید علی صلوة الرجل وحده اربعا وعشرین او خمسا وعشرین درجة **باب** التغلیظ فی التخلف عن الجماعة حدثنا [٧٩١] ابو بکر
ابن ابی شیبة ثنا ابو معویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لقد هممت ان امر بالصلوة فتقام
ثم امر رجلا فیصلی بالناس ثم انطلق برجال معهم حزم من حطب الی قوم لا یشهدون الصلوة فاحرق[٥] علیهم بیوتهم بالنار حدثنا [٧٩٢]

مکتبہ بیت یضی

الدہلوی رحمہ اللہ تعالی ١ـه قوله الابعد فالابعد الخ تقدیرہ الابعد من المصلین اعظم اجرا من الاقرب فالابعد من ہذا ای بعدا اعظم اجرا منہ والحاصل ان العبد ما کان زائدا فالاجر کذلک وقولہ من المسجد ای من کان مسجدہ ابعد فثوابہ کذلک ولیس الغرض منہ ان المسجد الابعد اعظم اجرا من مسجد محلتہ فانہ لو فعل ذلک لربما ضاع مسجد محلتہ وخلا فیدخل فی الوعید قال اللہ تعالی ومن اظلم ممن منع مساجد اللہ ان یذکر فیہا اسمہ وسعی فی خرابہا الآیۃ ولذا افضل فقہاؤنا مسجد محلتہ علی الجامع کما فی الدر والتطبیق ان ثواب الجامع ازید فی الکمیۃ وثواب مسجد محلتہ فی الکیفیۃ واما اذا کان مسجد محلتہ لا یخرب بذہابہ الی الجامع فلا حرج علیہ فی طلب زیادۃ الثواب لان ہنا ثواب خمسمائۃ صلوۃ واللہ اعلم ١٢ انجاح ٢ـه قولہ وکان لا تخطئہ ای لا تفوتہ فتوجعت لہ ای حزنت وترحمت الرمض ہو شدۃ الحر ومنہ رمضان وانما سمی بہ لانہم لما نقلوا اسماء الشہور عن اللغۃ القدیمۃ سموہا بالازمنۃ التی وقعت فیہا فوافق ہذا الشہر شدۃ الحر والوقع بالتحریک ان تصیب الحجارۃ القدم فتوہنہا والطنب واحد اطناب الخیمۃ فاستعیر للجانب والناحیۃ ای ما احب ان بیتی الی جانب بیتہ صلی اللہ علیہ وسلم لانی احتسب عند اللہ کثرۃ الخطا من بیتی الی المسجد بل احب ان اکون بعیدا منہ لیکثر ثوابی فی خطای کذا فی المجمع وقولہ فحملت بہ حملا ای فحملت من مقالتہ ہذہ ثقالۃ فی قلبی لکمال حرصہ علی الخیر ١٢ انجاح الحاجۃ ٣ـه قولہ ارادت بنو سلمۃ الخ بکسر اللام قبیلۃ من الانصار وکان بینہم وبین المسجد مسافۃ بعیدۃ ولذا ارادوا قربہ وقولہ ان یعروا المدینۃ ای تخلو محلۃ من محلاتہا فتخرب عمارتہا والعلۃ وان کانت عرو المدینۃ لکن النبی صلی اللہ علیہ وسلم علل لہم بما کانوا احرص فیہ وہو ازدیاد طلب الثواب فلا منافاۃ ١٢ انجاح ٣ـه قولہ ارادت بنو سلمۃ الخ قال الطیبی بنو سلمۃ بطن من الانصار ولیس فی سلمۃ بکسر اللام غیرہم کانت دیارہم علی بعد من المسجد وکان یجہدہم فی سواد اللیل وعند وقوع الاقطار واشتداد البرد فارادوا ان یتحولوا قرب المسجد فکرہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یعری جوانب المدینۃ فرغبہم فیما عند اللہ تعالی من الاجر علی نقل الخطا ولا ینافی ہذا الحدیث والذی بعدہ ما ورد من ان شؤم الدار عدم سماعہا الاذان لان الشؤم من حیث انہ ربما ادی الی فوت الوقت والجماعۃ ولہ الفضل من حیث کثرۃ الخطی المستلزمۃ لکثرۃ الاجر فالحیثیۃ مختلفۃ وروی احمد خبر فضل الدار البعیدۃ عن المسجد علی القریبۃ کفضل الفارس علی القاعد ١٢ مرقاۃ مع اختصار ٤ـه قولہ خمسا وعشرین درجۃ قال التوربشتی ذکر فی ہذا الحدیث خمسا وعشرین درجۃ وفی حدیث ابن عمر بسبع وعشرین درجۃ وجہ التوفیق ان یقال عرفنا من تفاوت الفضل ان الزائد متاخر عن الناقص لان اللہ تعالی یزید عبادہ من فضلہ ولا ینقصہم من الموعود شیئا فانہ صلی اللہ علیہ وسلم بشر المؤمنین اولا بمقدار من فضلہ ثم رای ان اللہ تعالی یمن علیہ وعلی امتہ فبشرہم بہ وحثہم علی الجماعۃ واما وجہ قصر الفضیلۃ علی خمس وعشرین وعلی سبع وعشرین اخری فمرجعہ الی العلوم النبویۃ التی لا یدرکہا العقلاء اجمالا فضلا عن التفصیل وذکر النووی ثلثۃ اوجہ الاول ان ذکر القلیل لا ینفی الکثیر والثانی ما ذکرہ التوربشتی والثالث انہ یختلف باختلاف حال المصلی والصلوۃ فلبعضہم خمس وعشرون ولبعضہم سبع وعشرون بحسب کمال الصلوۃ والمحافظۃ علی قیامہا والخشوع فیہا وشرف البقعۃ والامام انتہی والظاہر ان ہذہ الفضیلۃ لمجرد الجماعۃ مع قطع النظر عما ذکر لان بعض البقع یزید اضعافا کثیرا والمعتمد ما ذکرہ التوربشتی ١٢ مرقاۃ ٥ـه قولہ فاحرق قیل ہذا یحتمل ان یکون عاما فی جمیع الناس وقیل المراد بہ المنافقون فی زمانہ صلی اللہ علیہ وسلم والظاہر الثانی اذ ما کان احد یتخلف عن الجماعۃ فی زمانہ صلی اللہ علیہ وسلم الا منافق ظاہر النفاق او الشاک فی دینہ قال النووی فیہ دلیل علی ان العقوبۃ کانت فی بدء الاسلام باحراق المال وقیل اجمع العلماء علی منع العقوبۃ بالتحریق فی غیر المتخلف عن الصلوۃ والقتال والجمہور علی منع تحریق متاعہما وقال ابن حجر لا دلیل فیہ لوجوب الجماعۃ عینا بالذی قال بہ احمد وداؤد لانہ وارد فی قوم المنافقین وقال القاضی الحدیث یدل علی وجوب الجماعۃ وظاہر نصوص الشافعی یدل علی انہا من فروض الکفایۃ قلت ظاہر الحدیث علی الوجوب فانہ لو کان کفایۃ لما استحق بعض التارکین التعذیب قال ابن الہمام کان القائل بالکفایۃ یقول المقصود من الجماعۃ اظہار الشعار وہو یحصل بفعل البعض وہو ضعیف اذ لا شک فی انہا کانت تقام علی عہدہ فی مسجدہ صلی اللہ علیہ وسلم ومع ذلک قال فی المتخلفین ما قال ولم یصدر مثلہ عنہ صلی اللہ علیہ وسلم فیمن یتخلف عن الجنائز وذہب الاکثرون منہم ابو حنیفۃ ومالک الی انہا سنۃ مؤکدۃ وتمسکوا بالحدیث السابق الوارد فی باب فضل الصلوۃ فی جماعۃ وہو صلوۃ الرجل فی جماعۃ تزید علی صلوتہ فی بیتہ الی اخر الحدیث واجابوا عن ہذا الحدیث بان التحریق لا ستہانتہم وعدم مبالاتہم بہا لا لمجرد الترک ١٢ مرقاۃ

ابوبکر بن ابی شیبة ثنا ابو اسامة عن زائدة عن عاصم عن ابی رزین عن ابن ام مکتوم قال قلت للنبی صلی اللہ علیہ وسلم انی کبیر ضریر شاسع الدار ولیس لی قائد یلاومنی فهل تجد من رخصة قال هل تسمع النداء قلت نعم قال ما اجد لك رخصة ٧٩٣ حدثنا عبد الحمید بن بیان الواسطی انبأ هشیم عن شعبة عن عدی بن ثابت عن سعید بن جبیر عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من سمع النداء فلم یأته فلا صلوٰة له الا من عذر ٧٩٤ حدثنا علی بن محمد ثنا ابو اسامة عن هشام الدستوائی عن یحیی بن ابی کثیر عن الحکم بن میناء اخبرنی ابن عباس وابن عمر انهما سمعا النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول علی اعواده لینتهین اقوام عن ودعهم الجماعات او لیختمن اللہ علی قلوبهم ثم لیکونن من الغافلین ٧٩٥ حدثنا عثمان بن اسمٰعیل الهذلی الدمشقی ثنا الولید بن مسلم عن ابن ابی ذئب عن الزبرقان بن عمرو الضمری عن اسامة بن زید قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لینتهین رجال عن ترك الجماعة او لاحرقن بیوتهم

باب صلوٰة العشاء والفجر فی جماعة

٧٩٦ حدثنا عبد الرحمٰن بن ابراهیم الدمشقی ثنا الولید بن مسلم ثنا الاوزاعی ثنا یحیی بن ابی کثیر حدثنی محمد بن ابراهیم التیمی حدثنی عیسی بن طلحة حدثتنی عائشة قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لو یعلم الناس ما فی صلوٰة العشاء وصلوٰة الفجر لاتوهما ولو حبوا ٧٩٧ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة انبأ ابو معٰویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اثقل الصلوٰة علی المنافقین صلوٰة العشاء وصلوٰة الفجر ولو یعلمون ما فیهما لاتوهما ولو حبوا ٧٩٨ حدثنا عثمٰن بن ابی شیبة ثنا اسمٰعیل بن عیاش عن عمارة بن غزیة عن انس بن مالك عن عمر بن الخطاب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه کان یقول من صلی فی مسجد جماعة اربعین لیلة لا تفوته الرکعة الاولی من صلوٰة العشاء کتب اللہ له بها عتقا من النار

باب لزوم المساجد وانتظار الصلوٰة

٧٩٩ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا ابو معٰویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان احدکم اذا دخل المسجد کان فی صلوٰة ما کانت الصلوٰة تحبسه والملائکة یصلون علی احدکم ما دام فی مجلسه الذی صلی فیه یقولون اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم تب علیه ما لم یحدث فیه ما لم یؤذ فیه ٨٠٠ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا شبابة ثنا ابن ابی ذئب عن المقبری عن سعید بن یسار عن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ما توطن رجل مسلم المساجد للصلوٰة والذکر الا تبشبش اللہ کما یتبشبش اهل الغائب بغائبهم اذا قدم علیهم ٨٠١ حدثنا احمد بن سعید الدارمی ثنا النضر بن شمیل ثنا حماد عن ثابت عن ابی ایوب عن عبد اللہ بن عمرو قال صلینا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المغرب فرجع من رجع وعقب من عقب فجاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مسرعا قد حفزه النفس وقد حسر عن رکبتیه فقال ابشروا هذا ربکم قد فتح بابا من ابواب السماء یباهی بکم الملائکة یقول انظروا الی عبادی قد قضوا فریضة وهم ینتظرون اخری ٨٠٢ حدثنا ابو کریب ثنا رشدین بن سعد عن عمرو بن الحٰرث عن دراج عن ابی الهیثم عن ابی سعید عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا رأیتم الرجل یعتاد المساجد فاشهدوا له بالایمان قال اللہ تعالی انما یعمر مساجد اللہ من اٰمن باللہ الاٰیة

ابواب اقامة الصلوٰات والسنة فیها

باب افتتاح الصلوٰة

٨٠٣ حدثنا علی بن محمد الطنافسی ثنا ابو اسامة حدثنی عبد الحمید بن جعفر ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حمید الساعدی یقول کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا قام الی الصلوٰة استقبل القبلة ورفع یدیه وقال اللہ اکبر ٨٠٤ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا زید بن الحباب حدثنی جعفر بن سلیمان الضبعی حدثنی علی بن علی الرفاعی عن ابی المتوکل عن ابی سعید الخدری قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یستفتح صلوته یقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالی جدك ولا اله غیرك ٨٠٥ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا محمد بن فضیل عن عمارة بن القعقاع عن ابی زرعة عن ابی هریرة قال کان رسول

لا اجد الصلوٰة ابوبکر بن ابی شیبة وعلی الخ

مختصرًا ١ قوله عن ودعهم الجماعات وهی جمع جماعة واخرج مسلم فی باب الجماعة بلفظ الجمعات وفی بعض نسخ سنن ابن ماجة ایضا کذلک ولکن ترجمة الباب لا یساعد هذا اللفظ الا ان یقال الجمع بسکون المیم فانه بمعنی الجماعة فیکون هذا جمع لفظ الجمع وهذا وعید شدید ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم شاه عبد الغنی المجددی الدهلوی رحمه اللہ تعالی ٢ قوله عن الزبرقان بالکسر لقب الحسین ابن بدر الصحابی لجماله او لصفرة عمامته او لانه لبس حلة وراح الی نادیهم فقالوا زبرق الحسین کذا فی القاموس وهو غیر الذی ذکر ههنا ولکن ضبطناه لضبط اللغة والذی ذکر ههنا زبرقان ابن عمرو بن امیة ویقال ابن عبد اللہ بن عمرو بن امیة الضمری من السادسة کذا فی التقریب ١٢ انجاح الحاجة ٣ قوله اربعین لیلة الخ فی عدد اربعین سر للسالکین نطق به الکتاب عن رب العالمین وواعدنا موسی ثلاثین لیلة واتممناها بعشر فتم میقات ربه اربعین لیلة وسنة سید المرسلین فقد جاء فی الحدیث من روایة ابی نعیم والدیلمی من اخلص للہ اربعین یوما ظهرت ینابیع الحکمة من قلبه علی لسانه فکانه جعل هذا القدر من الزمان معیار الکمال لمن کان شأن کما کملت له الاطوار کل طور فی هذا المقدار واللہ اعلم بحقائق الاسرار وروی البزار وابو یعلی خبر لکل شئ صفوة وصفوة الصلوٰة التکبیرة الاولی فحافظوا علیها ومن ثم کان ادراکها سنة موکدة وکان السلف اذا فاتتهم عزوا انفسهم ثلثة ایام فاذا فاتتهم الجماعة عزوا انفسهم سبعة ایام فان فاتتهم الجمعة عزوا انفسهم سبعین یوما ١٢ مرقاة ویستنبط من هذا ان من ادرک الرکعة الاولی مع الامام فقد ادرک تکبیرة الافتتاح لان ما فی الروایة الاخری یدل علی ذلک واوردها صاحب المشکوٰة وقد اختلفوا فی تکبیرة الافتتاح فمنهم من یقول من ادرک تکبیرة مع تکبیرة الامام ومنهم من یقول من ادرک الامام قبل شروع القراءة ومنهم من یقول ما قلنا انفا الاول مشهور والثالث فیه تخفیف ومع ذلک یؤیده الحدیث واللہ اعلم ١٢ انجاح ٤ قوله ما توطن رجل ای بشدة ملازمته ایاها ولیس المراد منه توطن المکان الخاص فی المسجد فانه منهی عنه فی الحدیث الاخر واللہ اعلم ١٢ انجاح ٥ قوله تبشبش اللہ کما یتبشبش به انسه ووا اصله وهو من اللہ تعالی الرضاء والاکرام ١٢ انجاح

٦ قوله وعقب الخ ای لبث وخلف قد حفزه النفس ای جهده وضاقه وقد حسر ای کشف لعل حسر الرکبتین کان بسبب السرعة لا بالقصد ١٢ انجاح ٧ قوله فاشهدوا له بالایمان ای بانه مؤمن قال ابن حجر وقد یستشکل بحدیث عائشة الذی فیه انکاره صلی اللہ علیه وسلم قولها فی طفل الانصاری الذی مات طوبی له عصفور من عصافیر الجنة ویمکن ان یحمل ههنا علی الامر بالشهادة ظنا وما فی تلك علی القطع بانه فی الجنة ویؤیده ما فی حدیث ابن مظعون انه صلی اللہ علیه وسلم انکر علی من قطع له بالجنة وقال الطیبی فاشهدوا له ای اقطعوا له القول بالایمان لان الشهادة قول صدر من مواطاة القلب علی سبیل القطع ١٢ مرقاة ٨ قوله انما یعمر مساجد اللہ ای بابتنائها وتزیینها او احیائها بالعبادة والدروس قال صاحب الکشاف عمارتها تکنیسها وتنظیفها وتنویرها بالمصابیح وتعظیمها واعتیادها للعبادة والذکر وصیانتها مما لم تبن له المساجد من حدیث الدنیا فضلا عن فضول الحدیث ١٢ مرقاة ٩ قوله سبحانك اللهم وبحمدك اعلم ان سبحانك مصدر مضاف مفعول مطلق للنوع ای اسبحك تسبیحا لائقا بجنابك الاقدس والباء فی بحمدك للملابسة والواو للعطف والتقدیر واسبحك تسبیحا متلبسا بحمدك فیکون المجموع فی معنی سبحان اللہ والحمد للہ وهو اظهر الوجوه ١٢ لمعات ١٠ قوله وتبارك اسمك ای کثرت برکة اسمك وتعالی جدك ای عظمتك ای ما عرفوا حق معرفتك ولا عظموك حق عظمتك ولا عبدوك حق عبادتك ١٢ مرقاة

الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر سكت بين التكبير والقراءة قال قلت بابى انت وامى ارايت سكوتك بين التكبير والقراءة فاخبرنى ما تقول قال اقول اللهم باعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقنى من خطاياى كالثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلنى من خطاياى بالماء والثلج والبرد ٨٠٦ حدثنا على بن محمد وعبد الله بن عمران قالا ثنا ابو معوية ثنا حارثة بن ابى الرجال عن عمرة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك **باب** الاستعاذة فى الصلوة ٨٠٧ حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم العنزى عن ابن جبير بن مطعم عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل فى الصلوة قال الله اكبر كبيرا ثلثا الحمد لله كثيرا ثلثا سبحان الله بكرة واصيلا ثلث مرات اللهم انى اعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه قال عمرو وهمزه الموتة ونفثه الشعر ونفخه الكبر ٨٠٨ حدثنا على بن المنذر ثنا ابن فضيل ثنا عطاء بن السائب عن ابى عبد الرحمن السلمى عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اللهم انى اعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه ونفثه قال همزه الموتة ونفثه الشعر ونفخه الكبر **باب** وضع اليمين على الشمال فى الصلوة ٨٠٩ حدثنا عثمن بن ابى شيبة ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه ٨١٠ حدثنا على بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس ح وحدثنا بشر بن معاذ الضرير ثنا بشر بن المفضل قالا ثنا عاصم ابن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فاخذ شماله بيمينه ٨١١ حدثنا ابو اسحق الهروى ابراهيم بن عبد الله بن حاتم انبأ هشيم انبأ الحجاج بن ابى زينب السلمى عن ابى عثمان النهدى عن عبد الله بن مسعود قال مر بى النبى صلى الله عليه وسلم وانا واضع يدى اليسرى على اليمنى فاخذ بيدى اليمنى فوضعها على اليسرى **باب** افتتاح القراءة ٨١٢ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون عن حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن ابى الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ٨١٣ حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفين عن ايوب عن قتادة عن انس بن مالك ح وحدثنا جبارة بن المغلس ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين ٨١٤ حدثنا نصر بن على الجهضمى وبكر بن خلف وعقبة بن مكرم قالوا ثنا صفوان بن عيسى ثنا بشر بن رافع عن ابى عبد الله ابن عم ابى هريرة عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفتتح القراءة بالحمد لله رب العلمين ٨١٥ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن الجريرى عن قيس بن عباية حدثنى ابن عبد الله بن مغفل عن ابيه قال وقلما رايت رجلا اشد عليه فى الاسلام حدثا منه فسمعنى وانا اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم فقال اى بنى اياك والحدث فانى صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابى بكر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع رجلا منهم يقوله فاذا قرأت فقل الحمد لله رب العلمين **باب** القراءة فى صلوة الفجر ٨١٦ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا شريك وسفين بن عيينة عن زياد بن علاقة عن قطبة بن مالك سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الصبح والنخل باسقات لها طلع نضيد ٨١٧ حدثنا محمد ابن عبد الله بن نمير ثنا ابى ثنا اسمعيل بن ابى خالد عن اصبغ مولى عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم وهو يقرأ فى الفجر كانى اسمع قراءته فلا اقسم بالخنس الجوار الكنس ٨١٨ حدثنا محمد بن الصباح ثنا عباد بن العوام عن عوف عن ابى المنهال عن ابى برزة ح وحدثنا سويد ثنا معتمر بن سليمان عن ابيه حدثه ابو المنهال عن ابى برزة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الفجر ما بين ستين الى المائة ٨١٩ حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا ابن ابى عدى عن حجاج الصواف عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى

ن ١ كبيرا ن ٢ ياخذ ن ٣ ابى عبد الله ن ٤ وكان ن ٥ فكانى

١ قوله بابى انت وامى قال التوربشتى الباء متعلقة بمحذوف قيل هو اسم فيكون ما بعده مرفوعا تقديره انت مفدى بابى وامى وقيل هو فعل اى فديتك وما بعده منصوب ١٢ ٢ قوله اللهم باعد الخ اعلم انه قد ورد فى الاحاديث الصحيحة الادعية والاذكار فى استفتاح الصلوة ومذهب ابى حنيفة ومحمد الاقتصار على قوله سبحنك اللهم وبحمدك الخ وكذلك عند احمد ومالك فى ظاهر مذهبهما وعند ابى يوسف يجمع بين سبحنك اللهم والتوجيه وهو قوله وجهت وجهى الخ وما روى ذلك فهو محمول على التهجد بل النوافل مطلقا وقال بعضهم محمول على الابتداء ١٢ لمعات ٣ قوله بكرة واصيلا اى فى اول النهار واخره منصوبان على الظرفية والعامل سبحان وخص هذين الوقتين لاجتماع ملئكة الليل والنهار ويمكن ان يكون وجه التخصيص تنزيه الله تعالى عن التغير فى اوقات تغير الكون والله اعلم وقال الطيبى الاظهر ان يراد بهما الدوام كما فى قوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا ١٢ مرقاة ٤ قوله ونفخه الخ قال الطيبى النفخ كناية عن الكبر كان الشيطان ينفخ فيه بالوسوسة فيعظم فى عينه والنفث عبارة من الشعر لانه ينفث الانسان من فيه كالرقية انتهى ١٢ مرقاة ٥ قوله همزه الموتة هو بضم الميم وفتح التاء نوع من الجنون والصرع يعترى الانسان فاذا افاق عاد عليه كمال عقله كالنائم ونفثه الشعر اى المذموم مما فيه هجو مسلم او كفر او فسق لما فى البخارى ان من الشعر حكمة اى قولا صادقا مطابقا للحق قال الطيبى ان كان هذا التفسير من متن الحديث فلا عدول وان كان من بعض الرواة فالانسب ان يراد بالنفث السحر لقوله تعالى ومن شر النفاثات وان يراد بالهمزة الوسوسة لقوله تعالى قل رب اعوذ بك من همزات الشياطين اى الخطرات فانهم يحضون الناس على المعاصى ١٢ مرقاة لعلى القارى ٦ قوله يفتتح الخ ظاهره انه لا يقرأ البسملة وهو ليس بمراد فان قراءتها فى الصلوة مجمع عليها لم يخالف فيها احد فمعناه عندنا انه يسر بالبسملة كما يسر بالتعوذ ثم يجهر بالحمد لله وعند الشافعى معناه ما ذكر الترمذى انه كان يبتدأ بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة وليس معناه انه كان لا يقرأ بسم الله قال القارى وهذا ظاهر فى انه كان يسر بالبسملة كما هو مذهبنا او لا ياتى بها كما هو مذهب مالك وما رواه احمد انه صلى الله عليه وسلم كان يجهر اول الفاتحة بالبسملة وان رواه عشرون صحابيا فمحمول على كونه فى بعض الاحيان للتعليم او لبيان الجواز او كان يسمعه من يليه نعم لو صح فهو حجة على مالك ان لم يكن مرجح عند التعارض ١٢ لمعات ومرقاة ٧ قوله وقلما الخ قائله يزيد ابن عبد الله وحاصله ان اباه كان اشد انكارا بالبدعات والمحدثات ١٢ انجاح ٨ قوله ومع عثمان لم يذكر عليا لان عليا رضى الله عنه عاش فى خلافته بالكوفة وما اقام بالمدينة الا يسيرا يسيرا لعل ابن المغفل لم يدركه ولم يضبط صلوته ١٢ انجاح ٩ قوله فلا اقسم وهذا يوهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتفى بقراءة هذه الاية فيفيد التخفيف فى الصبح وهو مخالف لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ولم يرد عنه انه اكتفى قط بما دون ثلث ايات واما قول ابن حجر يحتمل انه صلى الله عليه وسلم اقتصر على هذه الاية لامر مهم له فهو بعيد جدا اذ لو كان لنقل وذكر فى شرح السنة ان الشافعى رح قال يعنى به

قتادة وعن ابی سلمة عن ابی قتادة قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی بنا فیطیل[۱] فی الرکعة الاولی من الظہر ویقصر فی الثانیة وکذلک
فی الصبح ٨٢٠ حدثنا ہشام بن عمار ثنا سفیان بن عیینة عن ابن جریج عن ابن ابی ملیکة عن عبد اللہ بن السائب قال قرأ رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم فی صلوٰة الصبح بالمؤمنین فلما اتی علی ذکر[۲] عیسیٰ اصابته شرقة[۳] فرکع یعنی سعلة **باب** القراءة فی صلوٰة الفجر[۴] یوم
الجمعة ٨٢١ حدثنا ابوبکر بن خلاد الباہلی ثنا وکیع وعبد الرحمٰن بن مہدی قالا ثنا سفیان عن مخول عن مسلم البطین عن سعید بن
جبیر عن ابن عباس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ فی صلوٰة الصبح یوم الجمعة الم تنزیل وہل اتی علی الانسان ٨٢٢ حدثنا
ازہر بن مروان ثنا الحرث بن نبہان ثنا عاصم بن بہدلة عن مصعب بن سعد عن ابیه قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ فی
صلوٰة الفجر[۱] یوم الجمعة الم تنزیل وہل اتی علی الانسان ٨٢٣ حدثنا حرملة بن یحیی ثنا عبد اللہ بن وہب اخبرنی ابراہیم بن سعد عن
ابیه عن الاعرج عن ابی ہریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقرأ فی صلوٰة الصبح[۲] یوم الجمعة الم تنزیل وہل اتی علی الانسان
٨٢٤ حدثنا اسحٰق بن منصور انبأ اسحٰق بن سلیمان انبأ عمرو بن ابی قیس عن ابی فروة عن ابی الاحوص عن عبد اللہ بن مسعود ان رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم کان یقرأ فی صلوٰة الصبح[۳] یوم الجمعة الم تنزیل وہل اتی علی الانسان قال اسحٰق ہٰکذا ثنا عمرو عن عبد اللہ لا اشک فیه
باب القراءة فی الظہر والعصر ٨٢٥ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا زید بن الحباب ثنا معٰویة بن صالح ثنا ربیعة بن یزید عن قزعة قال
سألت ابا سعید الخدری عن صلوٰة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال لیس[۵] لک فی ذلک خیر قلت له بیّن رحمک اللہ قال کانت الصلوٰة
تقام لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الظہر فیخرج احدنا الی البقیع فیقضی حاجته فیجیئ فیتوضأ فیجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الرکعة
الاولی من الظہر ٨٢٦ حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع ثنا الاعمش عن عمارة بن عمیر عن ابی معمر قال قلت لخباب بای شیئ کنتم تعرفون قراءة رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الظہر والعصر قال باضطراب لحیته ٨٢٧ حدثنا محمد بن بشار ثنا ابوبکر الحنفی ثنا الضحاک بن عثمان حدثنی بکیر بن عبد اللہ
ابن الاشج عن سلیمان بن یسار عن ابی ہریرة قال ما رأیت احدا اشبه صلوٰة برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من[۶] فلان قال وکان یطیل الاولیین من
الظہر ویخفف الاخریین ویخفف العصر ٨٢٨ حدثنا یحیی بن حکیم ثنا ابوداؤد الطیالسی ثنا المسعودی ثنا زید العمی عن ابی نضرة عن ابی سعید
الخدری قال اجتمع ثلٰثون بدریا من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالوا تعالوا حتی نقیس قراءة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیما لم یجہر
فیه من الصلوٰة فما اختلف منہم رجلان فقاسوا قراءته فی الرکعة الاولی من الظہر بقدر ثلٰثین اٰیة وفی الرکعة الاخرٰی قدر النصف من ذلک
وقاسوا ذلک فی العصر علی قدر النصف من الرکعتین الاخریین من الظہر **باب** الجہر بالاٰیة احیانا فی صلوٰة الظہر والعصر ٨٢٩ حدثنا بشر بن
ہلال الصواف ثنا یزید بن زریع ثنا ہشام الدستوائی عن یحیی بن ابی کثیر عن عبد اللہ بن ابی قتادة عن ابیه قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیه
وسلم یقرأ بنا فی الرکعتین الاولیین من صلوٰة الظہر ویسمعنا[۸] الاٰیة احیانا ٨٣٠ حدثنا عقبة بن مکرم ثنا سلم بن قتیبة عن ہاشم بن البرید
عن ابی اسحٰق عن البراء بن عازب قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی بنا الظہر فنسمع منه الاٰیة بعد الاٰیات من سورة لقمان
والذاریات **باب** القراءة فی صلوٰة المغرب ٨٣١ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وہشام بن عمار قالا ثنا سفیان بن عیینة عن الزہری عن
عبید اللہ بن عبد اللہ عن ابن عباس عن امه قال ابوبکر بن ابی شیبة ہی لبابة انہا سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ[۹] فی المغرب
بالمرسلات عرفا ٨٣٢ حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفیان عن الزہری عن محمد بن جبیر بن مطعم عن ابیه قال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم
یقرأ[۱۰] فی المغرب بالطور قال جبیر فی غیر ہٰذا الحدیث فلما سمعته یقرأ ام خلقوا من غیر شیئ ام ہم الخالقون الی قوله فلیأت مستمعہم
بسلطان مبین کاد قلبی یطیر ٨٣٣ حدثنا احمد بن بدیل ثنا حفص بن غیاث ثنا عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر قال کان النبی صلی اللہ علیه

ن۱ مِنْ ن۲ الفجر ن۳ الفجر فلم یختلف ن۴ صلوٰة ن۵ لبابة بنت الحارث

۱؎ قوله فیطیل فی الرکعة الاولی تطویل القراءة فی الرکعة الاولی وہو مذہب الائمة فی الصلوات کلہا وذہب محمد من اصحابنا وعندہما مخصوص بصلوٰة الفجر اعانة للناس علی ادراک الجماعة لان الرکعتین استویا فی حق القراءة فیستویان فی المقدار ولیستانس به بالروایة فی حدیث مسلم عن ابی سعید الخدری رضی اللہ عنه قال کنا نحزر قیام رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فی الظہر والعصر فحزرنا قیامه فی الرکعتین الاولیین من الظہر قدر قراءة الم تنزیل السجدة وفی روایة فی کل رکعة قدر ثلٰثین اٰیة انتہی بخلاف الفجر لانه وقت نوم وغفلة وحدیث الاطالة محمول علی الاطالة من حیث الثناء والتعوذ والتسمیة وبما دون ثلث اٰیات وقال فی الخلاصة ان قول محمد احب ۱۲ کذا فی اللمعات ۲؎ قوله علی ذکر عیسیٰ وہو قوله تعالیٰ وجعلنا ابن مریم وامه اٰیة ۱۲ انجاح ۳؎ قوله شرقة الشرق بریقه ای غص کذا فی القاموس فلم یتمکن من اتمام السورة ۱۲ انجاح ۴؎ قوله یوم الجمعة لعل الحکمة فی قرائتہما یوم الجمعة ان فیہما ذکر المبدأ والمعاد وخلق اٰدم والجنة والنار واہلہما واحوال یوم القیامة وکل ذلک کائن ویقع یوم الجمعة ۱۲ مرقاة ۵؎ قوله لیس لک فی ذلک خیر کانه علم انه لا یطیق ہٰذه الاطالة فان قلت امر رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم الائمة بتخفیف الصلوٰة واطال بنفسه قلنا لعله صلی اللہ علیه وسلم کان یطیل اذا قل الناس فینتظرہم فی الصلوٰة لکی یدرکوا الجماعة وما کان فعله ذلک علی سبیل الدوام لانه فی الحدیث الاٰتی قدر الرکعة الاولی من الظہر ثلاثین اٰیة وہٰذا المقدار لا یحمل ہٰذه الاطالة کما لا یخفی والوجه الثانی ان الصلوٰة خلف النبی صلی اللہ علیه وسلم کانت لا تثقل علی المسلمین لقوة الحضور واللذة فیه لثقالة القوم فکان الامر بالتخفیف لغیره واللہ اعلم ۱۲ انجاح ۶؎ قوله من فلان وہو عمر بن عبد العزیز وقیل علی بن ابی طالب وقیل عمرو بن سلمة ۱۲ انجاح ۷؎ قوله ثنا المسعودی واسمه عبد الرحمٰن بن عبد اللہ ۱۲ انجاح ۸؎ قوله ویسمعنا الاٰیة احیانا ولا یلزم من ذلک الجہر بالاٰیة کلہا حتی یلزم الجہر فی صلوٰة المخافتة فانه من قراءة طرفا من الاٰیة یعلم بذلک انه یقرأ الاٰیة العلانیة فینسی الناس فلا حرج فیه واللہ اعلم ۱۲ انجاح ۸؎ قوله ویسمعنا الاٰیة احیانا ذلک محمول علی انه لغلبة الاستغراق فی التدبر یحصل الجہر من غیر قصد او لبیان الجواز او لیعلم انه یقرأ او یقرأ کذا ایضا سواء کذا قالوا والظاہر من الاسماع قصده ۱۲ لمعات ۹؎ قوله یقرأ فی المغرب بالمرسلات عرفا ای احیانا لبیان الجواز والا فالمستحب فیہا قراءة القصار المفصل وکان علیه الصلوٰة والسلام قد یطیل فی المغرب القراءة لان الصحابة کانوا اکثر الحرص علی استماع القراٰن منه صلی اللہ علیه وسلم وقد یطیل القراءة للتعلیم وہاتان العلتان مفقودتان الیوم ۱۲ انجاح ۱۰؎ قوله یقرأ فی المغرب بالطور قال ابن الملک ہٰذا یدل علی ان وقت المغرب باق الی غروب الشفق لانه علیه الصلوٰة والسلام یقرأ علی التأنی وسورة الطور اذا قرأت علی التأنی یقرب الفراغ منہا عند غروب الشفق وہو استدلال غریب منه لاحتمال انه قرأ بعضہا فی الرکعتین او قرأ بعضہا فی رکعة وبعضہا فی اخرٰی وعلی تقدیر انه قرأ فی کل رکعة السورة بکمالہا لم یخرج الوقت لانہا ثمن الجزء ونحن نتدارس جزئین من القراٰن بعد صلوٰة المغرب الی اذان العشاء

وسلم يقرأ فی المغرب قل یایها الکفرون و قل هو الله احد **باب** القراءة فی صلوٰة العشاء **حدثنا**[834] محمد بن الصباح انبأ سفیٰن بن
عیینة ح وحدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا یحیی بن زکریا بن ابی زائدة جمیعا عن یحیی بن سعید عن عدی بن ثابت عن البراء بن
عازب انه صلی مع النبی صلی الله علیه وسلم العشاء الاٰخرة قال فسمعته یقرأ بالتین والزیتون **حدثنا**[835] محمد بن الصباح انبأ سفیٰن ح و
حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا ابن ابی زائدة جمیعا عن مسعر عن عدی بن ثابت عن البراء مثله قال فما سمعت انسانا احسن صوتا
او قراءة منه[1] **حدثنا**[836] محمد بن رمح انبأ اللیث بن سعد عن ابی الزبیر عن جابر ان معاذ بن جبل صلی باصحابه العشاء فطول علیهم فقال النبی
صلی الله علیه وسلم اقرأ بالشمس وضحٰها وسبح اسم ربك الاعلی واللیل اذا یغشی واقرأ باسم ربك **باب** القراءة خلف الامام **حدثنا**[837]
هشام بن عمار وسهل بن ابی سهل واسحٰق بن اسمٰعیل قالوا ثنا سفیٰن بن عیینة عن الزهری عن محمود بن الربیع عن عبادة بن الصامت ان
النبی صلی الله علیه وسلم قال لا صلوٰة[1] لمن لم یقرأ فیها بفاتحة الکتاب **حدثنا**[838] ابوبکر بن ابی شیبة ثنا اسمٰعیل بن علیة عن ابن جریج عن
العلاء بن عبد الرحمٰن بن یعقوب ان ابا السائب اخبره انه سمع ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی صلوٰة لم یقرأ فیها
بام القراٰن فهی خداج غیر تمام فقلت یا ابا هریرة فانی اکون احیانا وراء الامام فغمز ذراعی وقال یا فارسی اقرأ بها فی نفسك **حدثنا**[839] ابو کریب
ثنا محمد بن الفضل ح وحدثنا سوید بن سعید ثنا علی بن مسهر جمیعا عن ابی سفیٰن السعدی عن ابی نضرة عن ابی سعید قال قال رسول
الله صلی الله علیه وسلم لا صلوٰة لمن لم یقرأ فی کل رکعة الحمد[2] وسورة فی فریضة او غیرها **حدثنا**[840] الفضل بن یعقوب الجزری ثنا عبد
الاعلی عن محمد بن اسحٰق عن یحیی بن عباد بن عبد الله بن الزبیر عن ابیه عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول کل
صلوٰة[3] لا یقرأ فیها بام الکتاب فهی خداج **حدثنا**[841] الولید بن عمرو بن سکین ثنا یوسف بن یعقوب السلعی ثنا حسین المعلم عن عمرو

ن منه صلی الله علیه وسلم ۱ ن بالحمد لله ۲

مع ان الشافعی جوز اطالة الصلوٰة الی خروج الوقت ۱۲ مرقاة **سـ۱ـه** قوله لا صلوٰة الخ استدل الشافعیة وغیره بهذا علی ان قراءة الفاتحة فرض وقال الحنفیة لیس الفرض عندنا الا مطلق القراءة لقوله
تعالی فاقرؤا ما تیسر من القراٰن وتقییده بالفاتحة زیادة علی النص وذا لا یجوز فعلمنا بکلا النصین اعنی الاٰیة والحدیث ففرضنا القراءة مطلقا بالاٰیة واوجبنا بالحدیث الفاتحة بان النفی فی قوله لا صلوٰة للکمال
والدلیل علیه ما یاتی من صلی صلوٰة لم یقرأ فیها بام القراٰن فهی خداج غیر تمام لانه یدل علی النقصان لا علی البطلان لانه وقع مثل هذا فی ترک الدعاء بعد الصلوٰة وایضا من الدلیل علی عدم فرضیة الفاتحة قوله صلی الله
علیه وسلم حین یعلم الاعرابی اذا قمت الی الصلوٰة فکبر ثم اقرأ ما تیسر معك من القراٰن الحدیث رواه البخاری اذ لو کانت فرضا لامره البتة لان المقام مقام التعلیم فلا یجوز تاخیر البیان عنه وما قال النووی من ان
حدیث ما تیسر محمول علی الفاتحة لانها یسرة قال العینی هو تمشیة لمذهبه بالتحکم وخارج عن معنی کلام الشارع لان ترکیب الکلام لا یدل علیه اصلا لان ظاهره یتناول الفاتحة وغیرها مما یطلق علیه اسم القراٰن
وسورة الاخلاص اکثر تیسیرا من الفاتحة فما معنی تعیین الفاتحة فی التیسیر وهذا تحکم بلا دلیل انتهی ۱۲ **سـ۱ـه** قوله لا صلوٰة الخ قد استدل الشافعی واحمد فیما هو المشهور من مذهبه علی تعیین الفاتحة و
کونها رکنا فی الصلوٰة بهذا الحدیث وعندنا وعند احمد فی روایة قراءة اٰیة من القراٰن لقوله تعالی فاقرؤا ما تیسر من القراٰن والجواب عما تمسک به الشافعی انه مشترک الدلالة لان النفی لا یرد الا علی النسب الذی هو متعلق
الجار لا علی نفس المفرد فیکون تقدیره صحیحة فیوافق مذهبه او کاملة فیخالفه وقد دل الثانی فی نحو لا صلوٰة لجار المسجد الا فی المسجد ولا صلوٰة للعبد الاٰبق فیقدر ههنا ایضا وهو المتیقن ۱۲ لمعات **سـ۲ـه** قوله
فی فریضة او غیرها هذا الحدیث ضعیف لان محمد بن الفضل رمی بالتشیع وان کان صدوقا وابو سفیان السعدی اسمه طریف بن شهاب ضعیف کما فی التقریب ولو سلمنا صحته فالمراد نفی الکمال لا نفی نفس
الصلوٰة فعلی هذا الحدیث حجة للحنفیة لانهم یقولون کمال الصلوٰة بترک الفاتحة والسورة وما یقوم مقامها من الاٰیات فانهم یرون قراءة الفاتحة وضم السورة معها واجبة فافهم ولا دلالة للحدیث علی وجوب القراءة
خلف الامام فان المؤتم یقرأ حکما لما کان قراءة الامام قراءة له فلا یلزم نفی کمال صلوٰة المؤتم ۱۲ انجاح **سـ۳ـه** قوله کل صلوٰة لا یقرأ الخ ذهب ابو حنیفة الی ان المقتدی لا یقرأ الفاتحة فی السریة ولا فی الجهریة
لقوله تعالی واذا قرئ القراٰن فاستمعوا له وانصتوا والانصات فی اللغة عدم الکلام او السکوت للاستماع وفی القاموس استمع له والیه اصغی ای مال بسمعه ونصت وانصت سکت ونصته وله سکت له واستمع لحدیثه
انتهی فالاستماع یختص فی الجهریة والانصات یعم فیجب السکوت عند القراءة مطلقا وهذا بناء علی ان ورود الاٰیة فی القراءة فی الصلوٰة اخرج البیهقی عن الامام احمد قال اجمع الناس علی ان هذه الاٰیة فی الصلوٰة
واخرج عن مجاهد قال کان علیه الصلوٰة والسلام یقرأ فی الصلوٰة فسمع قراءة فتی من الانصار فنزل واذا قرئ القراٰن فاستمعوا له وانصتوا واخرج ابن مردویه فی تفسیره بسنده عن معویة بن قرة قال سألت بعض
اشیاخنا من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم احسبه قال عبد الله بن مغفل کل من سمع القراٰن وجب علیه الاستماع والانصات قال انما نزلت هذه الاٰیة واذا قرئ القراٰن فاستمعوا له وانصتوا فی القراءة
خلف الامام وفی المدارک ظاهره وجوب الاستماع والانصات وقت قراءة القراٰن فی الصلوٰة وغیرها وقیل معناه اذا تلا علیکم الرسول القراٰن عند نزوله فاستمعوا له وجمهور الصحابة علی انه فی استماع المؤتم وقیل
فی استماع الخطبة وقیل فیهما وهو الاصح وفی المعالم الاصح انها نزلت فی استماع المؤتم لا فی استماع الخطبة لان الاٰیة مکیة والجمعة فرضت فی المدینة ولقوله صلی الله علیه وسلم اذا قرأ فانصتوا رواه مسلم زیادة فی
حدیث اذا کبر الامام فکبروا وروی ابو داؤد والنسائی وابن ماجة عن ابی هریرة نحوه فان قلت قال ابو داؤد فی سننه ان لفظة فانصتوا لیست بمحفوظة والخطأ عن ابی خالد الاحمر قلت رد قول ابی داؤد الحافظ
عبد العظیم المنذری فی مختصره وقال ابو خالد الاحمر سلیمان ابن حیان من الثقات حتی اجتمعا البخاری والمسلم فی الروایة عنه وصححه ابن خزیمة مع زیادة فانصتوا وفی سند المسلم سلیمان بن بلال التیمی ثقة کما فی
التقریب فلا یلتفت الی ما نقل النووی عن الحفاظ تضعیف هذه الزیادة بعد صحة طرقها وثقة رواتها والی ما نقل عن ابی علی انه قد خالف سلیمان التیمی فیها جمیع اصحاب قتادة لان حاصله ان سلیمان ذکر لفظة
فانصتوا عن قتادة ولم یذکر غیره من اصحاب قتادة عنه وهو کما تری لا یقدح فی صحته لان زیادة الثقة مقبولة کما تقرر فی اصول الحدیث فان قیل تخصص هذه الاٰیة بما سوی الفاتحة بحدیث عبادة بن الصامت
رواه الترمذی وابو داؤد ولا تفعلوا الا بام القراٰن فانه لا صلوٰة لمن لم یقرأ بها قلت لا لان هذا الحدیث ضعیف لان فی سنده محمد بن اسحاق وهو مدلس فی التقریب محمد بن اسحاق بن یسار ابو بکر المطلبی مولاهم
المدنی نزیل العراق امام المغازی صدوق مدلس ورمی بالتشیع والقدر من صغار الطبقة الخامسة انتهی وقال العینی محمد بن اسحاق بن یسار مدلس فقد کذبه مالک وضعفه احمد وقال لا یصح الحدیث عنه وقال ابو زرعة
لا نقضی له بشیء فلا یحتج به لان حکم من ثبت عنه التدلیس اذا کان عدلا ان لا یقبل منه الا ما صرح فیه بالحدیث علی الاصح کما فی النخبة فی المقام الاٰخر منه عنعنة المعاصر محمولة علی السماع الا من المدلس فانها لیست
محمولة علی السماع انتهی وهذا اذا سلم ان محمد بن اسحاق صدوق واما اذا نظر الی ما قال مالک واحمد وابو زرعة انه کان ضعیف فتغییر روایته کان لم یکن شیئا مذکورا وان سلم صحته فلا یجوز الزیادة بخبر الواحد لکونه ظنیا علی
النص القطعی علی انه یعارضه حینئذ ما روی مالک فی المؤطا والترمذی عن جابر یقول من صلی رکعة لم یقرأ فیها بام القراٰن فلم یصل الا ان یکون وراء الامام وقال الترمذی هذا حدیث حسن صحیح ورواه الطحاوی عن
جابر مرفوعا وما روی محمد فی المؤطا بسنده علی شرط الشیخین عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من صلی خلف الامام فان قراءة الامام قراءة له وما روی ابن ماجة عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه
وسلم من کان له امام فقراءة الامام له قراءة وما روی مسلم بسنده عن عطاء انه سأل زید بن ثابت عن القراءة مع الامام فقال لا قراءة مع الامام فی شیء وما روی النسائی عن کثیر بن مرة عن ابی الدرداء انه یقول سئل
رسول الله صلی الله علیه وسلم افی کل صلوٰة قراءة قال نعم قال رجل من الانصار وجبت هذه فالتفت الی وکنت اقرب القوم منه فقال ما اری الامام اذا ام القوم الا قد کفاهم وما روی مالک عن نافع عن
ابن عمر انه کان اذا سئل هل یقرأ احد مع الامام قال اذا صلی احدکم مع الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلی وحده فلیقرأ وکان ابن عمر لا یقرأ خلف الامام وبالجملة لم یثبت وجوب قراءة الفاتحة علی المقتدی بل
الاحتیاط ان لا یقرأها المقتدی لما فیه من الوعید روی محمد فی المؤطا عن زید بن ثابت قال من قرأ خلف الامام فلا صلوٰة له وروی عن داؤد عن قیس الفراء المدنی قال اخبرنی بعض ولد سعد بن ابی وقاص ان
سعدا قال وددت الذی یقرأ خلف الامام فی فیه جمرة وروی ایضا فی مؤطاه عن داؤد بن قیس عن عجلان عن عمر بن الخطاب قال لیت فی فم الذی یقرأ خلف الامام حجرا وقال محمد فی مؤطاه لا قراءة

ابن شعیب عن ابیه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال کل صلوٰة لا یقرأ فیها بفاتحة الکتاب فهی خداج[1] فهی خداج [۸۴۲] حدثنا
علی بن محمد ثنا اسحٰق بن سلیمان ثنا معٰویة بن یحیٰی عن یونس بن میسرة عن ابی ادریس الخولانی عن ابی الدرداء قال سأله رجل فقال اقرأ و
الامام یقرأ قال سأل رجل النبی صلی الله علیه وسلم أ فی کل صلوٰة قراءة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم نعم فقال رجل من القوم وجب هٰذا
[۸۴۳] حدثنا محمد بن یحیٰی ثنا سعید بن عامر ثنا شعبة عن مسعر عن یزید الفقیر عن جابر بن عبد الله قال کنا نقرأ[1] فی الظهر والعصر خلف
الامام فی الرکعتین الاولیین بفاتحة الکتاب وسورة و فی الاخریین بفاتحة الکتاب **باب** فی سکتتی الامام [۸۴۴] حدثنا جمیل بن الحسن
ابن جمیل العتکی ثنا عبد الاعلی ثنا سعید عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال سکتتان حفظتهما عن رسول الله صلی الله علیه
وسلم فانکر ذٰلك عمران بن الحصین فکتبنا الی ابی بن کعب بالمدینة فکتب ان سمرة قد حفظ قال سعید فقلنا لقتادة ماهاتان السکتتان قال
اذا دخل فی صلوته واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد واذا قرأ غیر المغضوب علیهم ولا الضالین قال وکان یعجبهم اذا فرغ من القراءة ان یسکت
حتی یتراد الیه نفسه [۸۴۵] حدثنا محمد بن خالد بن خداش وعلی بن الحسین بن اشکاب قالا ثنا اسمٰعیل ابن علیة عن یونس عن الحسن قال قال
سمرة حفظت سکتتین فی الصلوٰة سکتة قبل القراءة وسکتة عند الرکوع فانکر ذٰلك علیه عمران بن الحصین فکتبوا الی المدینة الی ابی بن
کعب فصدق سمرة **باب** اذا قرأ الامام فانصتوا [۸۴۶] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن زید بن اسلم عن ابی صالح
عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما جعل الامام لیؤتم به فاذا کبر فکبروا واذا قرأ فانصتوا واذا قال غیر المغضوب علیهم ولا
الضالین فقولوا اٰمین واذا رکع فارکعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللّٰهم ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلی جالسا فصلوا جلوسا
اجمعین [۸۴۷] حدثنا یوسف بن موسی القطان ثنا جریر عن سلیمان التیمی عن قتادة عن ابی غلاب عن حطان بن عبد الله الرقاشی عن ابی موسی
الاشعری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قرأ الامام فانصتوا فاذا کان عند القعدة فلیکن اول ذکر احدکم التشهد [۸۴۸] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة
وهشام بن عمار قالا ثنا سفیٰن بن عیینة عن الزهری عن ابن اکیمة قال سمعت ابا هریرة یقول صلی النبی صلی الله علیه وسلم باصحابه صلوٰة نظن[2] انها الصبح
فقال هل قرأ منکم من احد قال رجل انا قال انی اقول مالی انازع القراٰن [۸۴۹] حدثنا جمیل بن الحسن ثنا عبد الاعلی ثنا معمر عن الزهری عن ابن
اکیمة عن ابی هریرة قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر نحوه وزاد فیه قال فسکتوا بعد فیما جهر فیه الامام [۸۵۰] حدثنا علی بن محمد
ثنا عبید الله بن موسی عن الحسن بن صالح عن جابر عن ابی الزبیر عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من کان له امام فقراءة[3]
الامام له قراءة **باب** الجهر باٰمین [۸۵۱] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفیٰن بن عیینة عن الزهری عن سعید بن
المسیب عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا امن القارئ فامنوا فان الملائکة تؤمن فمن وافق تامینه تامین الملائکة
غفر له ما تقدم من ذنبه [۸۵۲] حدثنا بکر بن خلف وجمیل بن الحسن قالا ثنا عبد الاعلی ثنا معمر ح وحدثنا احمد بن عمرو بن السرح المصری
وهاشم بن القاسم الحرانی قالا ثنا عبد الله بن وهب عن یونس جمیعا عن الزهری عن سعید بن المسیب وابی سلمة بن عبد الرحمٰن عن ابی
هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا امن القارئ فامنوا فمن وافق تامینه تامین الملائکة غفر له ما تقدم من ذنبه [۸۵۳] حدثنا
محمد بن بشار ثنا صفوان بن عیسٰی ثنا بشر بن رافع عن ابی عبد الله بن عم ابی هریرة عن ابی هریرة قال ترك الناس[2] التامین وکان رسول الله
صلی الله علیه وسلم اذا قال[3] غیر المغضوب علیهم ولا الضالین قال اٰمین حتی یسمعها اهل الصف الاول فیرتج بها المسجد [۸۵۴] حدثنا
عثمٰن بن ابی شیبة ثنا حمید بن عبد الرحمٰن ثنا ابن ابی لیلٰی عن سلمة بن کهیل عن حجیة بن عدی عن علی قال سمعت رسول الله صلی
الله علیه وسلم اذا قال ولا الضالین قال اٰمین [۸۵۵] حدثنا محمد بن الصباح وعمار بن خالد الواسطی قالا ثنا ابوبکر بن عیاش عن ابی اسحٰق
عن عبد الجبار بن وائل عن ابیه قال صلیت مع النبی صلی الله علیه وسلم فلما قال ولا الضالین قال اٰمین فسمعناها[4] منه [۸۵۶] حدثنا اسحٰق
ابن منصور اخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا حماد بن سلمة ثنا سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم
قال ما حسدتکم الیهود علی شیء ما حسدتکم علی السلام والتامین [۸۵۷] حدثنا العباس بن الولید الخلال الدمشقی ثنا مروان بن محمد ابو مسهر
قالا ثنا خالد بن یزید بن صبیح المری ثنا طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما حسدتکم[5] الیهود علی

نسخہ ۱ خداج خداج نسخہ ۲ اظن نسخہ ۳ قرأ

خلف الامام فیما جهر ولا فیما لم یجهر فیه بذلك جاءت عامة الاخبار وهو قول ابی حنیفة وقال القاری فی شرح الموطا ناقلا عن الکرمانی وعن الشعبی قال ادرکت سبعین بدریا کلهم علی انه لا قراءة خلف
الامام ۱۲ فخر الحسن رحمه الله تعالٰی۔ ۱؎ قوله کنا نقرأ الخ لعل هٰذا کان باجتهادهم فلما احس رسول الله صلی الله علیه وسلم منعهم وقال من کان له امام فان قراءة الامام له قراءة کما سیجیئ فی باب اذا قرأ
الامام فانصتوا ۱۲ انجاح ۲؎ قوله ترك الناس الخ هٰذا انکار من ابی هریرة علی ترك الجهر باٰمین فلعل حدیث الاخفاء لم یبلغه ۱۲ انجاح ۳؎ قوله اذا قال غیر المغضوب علیهم الخ قال ابن الهمام
روی احمد وابو یعلٰی والطبرانی والدارقطنی والحاکم فی المستدرك فی حدیث شعبة عن علقمة بن وائل عن ابیه انه صلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما بلغ غیر المغضوب علیهم ولا الضالین قال اٰمین اخفی بها صوته
ورواه ابوداؤد والترمذی وغیرهما من حدیث سفیان عن وائل بن حجر وذکر الحدیث فیه ورفع بها صوته فقد خالف سفیان شعبة فی الرفع ولما اختلف فی الحدیث عدل صاحب الهدایة الی ما روی عن ابن مسعود
انه کان یخفی لانه یفید ان المعلوم منه صلی الله علیه وسلم الاخفاء کذا فی المرقاة وقال فی اللمعات وورد فی الجهر باٰمین احادیث وهو مذهب الشافعی واحمد وفی مذهب مالك خلافه وفی مذهب ابی حنیفة
یسر باٰمین مطلقا واورد الترمذی فی جامعه حدیث رفع الصوت باٰمین وخفضها ورجح حدیث الجهر ونقل عن البخاری کذلك قال وعلیه عمل اکثر العلماء من الصحابة والتابعین انتهٰی وقد صحح بعض
العلماء حدیث الخفض ایضا وروی عن عمر بن الخطاب رض انه قال یخفی الامام اربعة اشیاء التعوذ والبسملة واٰمین وسبحانك اللّٰهم وعن ابن مسعود مثله وروی السیوطی فی جمع الجوامع عن ابی وائل قال
کان عمر رض وعلی رض لا یجهران بالبسملة ولا بالتعوذ ولا باٰمین رواه ابن جریر والطحاوی وابن شاهین فی السنن واورد ابن الهمام عن احمد وابی یعلٰی والطبرانی والدارقطنی والحاکم فی المستدرك من حدیث
شعبة عن علقمة عن ابی وائل فی الاخفاء وعن ابی داؤد والترمذی وغیرهما من حدیث سفیان عن ابی وائل فی الجهر وقال کلا الحدیثین معلول والاعتماد علی حدیث ابن مسعود رض ۱۲ ۴؎ قوله
فسمعناها منه یدل هٰذا علی انه تامینه صلی الله علیه وسلم احیانا کان بالجهر لکی یعلموا ما فعله کما کان قد یسمع الاٰیة احیانا فی السریة والله اعلم ۱۲ انجاح ۵؎ قوله ما حسدتکم الی اٰخره لعل سبب حسدهم ان

شيءٍ ما حسدتكم على آمين فأكثروا من قول آمين **باب** رفع اليدين اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع ٨٥٨ **حدثنا** علي بن محمد وهشام بن عمار
وابو عمر الضرير قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوٰة رفع
يديه[1] حتى يحاذي بهما منكبيه واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع ولا يرفع بين السجدتين ٨٥٩ **حدثنا** حميد بن مسعدة ثنا يزيد بن زريع
ثنا هشام عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى يجعلهما قريبا
من اذنيه واذا ركع صنع مثل ذلك واذا رفع راسه من الركوع صنع مثل ذلك ٨٦٠ **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا اسمٰعيل
ابن عياش عن صالح بن كيسان عن عبد الرحمٰن الاعرج عن ابي هريرة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الصلوٰة
حذو منكبيه حين يفتتح الصلوٰة وحين يركع وحين يسجد ٨٦١ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا رفدة بن قضاعة الغساني ثنا الاوزاعي عن عبد الله
ابن عبيد بن عمير عن ابيه عن جده عمير بن حبيب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع كل تكبيرة في الصلوٰة المكتوبة
٨٦٢ **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبد الحميد بن جعفر ثنا محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي حميد الساعدي قال سمعته وهو
في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة بن ربعي قال انا اعلمكم بصلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
قام في الصلوٰة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال الله اكبر واذا اراد ان يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه فاذا
قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فاعتدل فاذا قام من الثنتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلوٰة ٨٦٣ **حدثنا**
محمد بن بشار ثنا ابو عامر ثنا فليح بن سليمان ثنا عباس بن سهل الساعدي قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد الساعدي وسهل بن سعد ومحمد
ابن مسلمة فذكروا صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قام فكبر ورفع يديه ثم رفع حين كبر للركوع ثم قام فرفع يديه واستوى حتى رجع كل عظم الى موضعه ٨٦٤ **حدثنا** العباس بن
عبد العظيم العنبري ثنا سليمان بن داؤد ابو ايوب الهاشمي ثنا عبد الرحمٰن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن
عبد الرحمٰن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوٰة المكتوبة كبر ورفع
يديه حتى تكونا حذو منكبيه واذا اراد ان يركع فعل مثل ذلك واذا رفع راسه من الركوع فعل مثل ذلك واذا قام من السجدتين فعل مثل
ذلك ٨٦٥ **حدثنا** ايوب بن محمد الهاشمي ثنا عمر بن رياح عن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يرفع يديه عند كل تكبيرة ٨٦٦ **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه
اذا دخل في الصلوٰة واذا ركع ٨٦٧ **حدثنا** بشر بن معاذ الضرير ثنا بشر بن المفضل ثنا عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال قلت لانظرن
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فقام فاستقبل القبلة فرفع يديه حتى حاذتا باذنيه فلما ركع رفعهما مثل ذلك فلما رفع راسه
من الركوع رفعهما مثل ذلك ٨٦٨ **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا ابو حذيفة ثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي الزبير ان جابر بن عبد الله كان اذا افتتح
الصلوٰة رفع يديه واذا ركع واذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك ويقول رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك ورفع ابراهيم بن
طهمان يديه الى اذنيه **باب** الركوع في الصلوٰة ٨٦٩ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن حسين المعلم عن بديل عن ابي
الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك ٨٧٠ **حدثنا** علي بن محمد وعمرو
ابن عبد الله قالا ثنا وكيع عن الاعمش عن عمارة عن ابي معمر عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوٰة لا يقيم الرجل
فيها صلبه في الركوع والسجود ٨٧١ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر اخبرني عبد الرحمٰن بن علي بن شيبان عن ابيه
علي بن شيبان وكان من الوفد قال خرجنا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه فلمح بمؤخر عينه رجلا لا يقيم
صلوته يعني صلبه في الركوع والسجود فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلوٰة قال يا معشر المسلمين لا صلوٰة[2] لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود
٨٧٢ **حدثنا** ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي ثنا عبد الله بن عثمان بن عطاء ثنا طلحة بن زيد عن راشد قال سمعت وابصة بن معبد يقول رأيت

ثنا القطان اذنيه ثنا

ہذین الامرین مطبوعان لہم ولا یعملون بہما لئلا یلزمہم التاسی والاقتداء باہل الاسلام ۱۲ انجاح ۔ [1] قولہ رفع یدیہ الخ فی فتح القدیر انہ اجتمع الامام ابو حنیفۃ مع الاوزاعی بمکۃ فقال الاوزاعی
ما لکم لا ترفعون ایدیکم عند الرکوع والرفع منہ فقال ابو حنیفۃ لاجل انہ لم یصح عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیہ شیء ای لم یصح معنی اذ ہو معارض والا فاسنادہ صحیح فقال الاوزاعی کیف لم یصح وقد حدثنی
الزہری عن سالم عن ابیہ عبد اللہ بن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یرفع یدیہ اذا افتتح الصلوٰۃ وعند الرکوع وعند الرفع منہ فقال ابو حنیفۃ حدثنا حماد عن ابراہیم عن علقمۃ والاسود عن
عبد اللہ بن مسعود ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان لا یرفع یدیہ الا عند الافتتاح ثم لا یعود فقال الاوزاعی احدثک عن الزہری عن سالم عن ابیہ وتقول حدثنا حماد عن ابراہیم فقال ابو حنیفۃ حماد
افقہ من الزہری .... وکان ابراہیم افقہ من سالم وعلقمۃ لیس دون ابن عمر فی الفقہ وان کان لابن عمر صحبۃ والاسود لہ فضل کثیر وعبد اللہ عبد اللہ فرجح ابو حنیفۃ لفقہ الرواۃ کما
رجح الاوزاعی بعلو الاسناد انتہی وروی عاصم بن کلیب ان علیا رضی اللہ عنہ یرفع یدیہ فی اول تکبیرۃ الصلوٰۃ ثم لا یرفع ولا یفعل بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم خلافہ الا بعد قیام الحجۃ عندہ علی نسخ ما کان ۱۲
مرقاۃ وفیہ من الآثار ما رواہ الطحاوی ثم البیہقی من حدیث الحسن بن عیاش بسندہ الی الاسود قال رایت عمر بن الخطاب یرفع یدیہ فی اول تکبیرۃ ثم لا یعود قال ورایت ابراہیم والشعبی یفعلان ذلک
قال الطحاوی ہذا الحدیث صحیح فان مدارہ علی الحسن بن عیاش وہو ثقۃ حجۃ ذکر ذلک یحیی بن معین وغیرہ افتری عمر بن الخطاب خفی علیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یرفع یدیہ فی الرکوع والسجود
وعلم من دونہ ومن ہو معہ یراہ یفعل غیر ما رای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم لا ینکر ذلک علیہ ہذا عندنا محال وفعل عمر ہذا وترک اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایاہ علی ذلک دلیل صریح علی ان ہذا ہو
الحق الذی لا ینبغی لاحد خلافہ انتہی اقول جاءت فی الرفع وعدمہ احادیث وآثار کثیرۃ فالشافعی ومن وافق مذہبہ یقول ان الرفع سنۃ وابو حنیفۃ یقول لم یثبت عندی سنیۃ لتعارض الادلۃ ولاحتمال النسخ
وعدم الرفع عندی احوط لان الرفع ان کان فی نفس الامر سنۃ ولم یفعلہ المصلی فلا حرج لان صلوتہ حینئذ ایضا یکون کاملا لان صلی اللہ علیہ وسلم صلی مرۃ اخری ولم یرفع یدیہ وظاہر ان صلوتہ ہذہ ایضا کانت
کاملۃ وما اظن احدا ان یجتری علی ان یقول ان صلوتہ ہذہ لیست مجردۃ عن النقصان وان کان منسوخا فی الواقع ففعلہ فیہا موجب لنقصانہا لان الرفع حینئذ لا یکون من افعال الصلوٰۃ وفعل ما لا یکون
من افعال الصلوٰۃ فیہا موجب لنقصانہا البتۃ والحاصل ان الامام یقول بعدم ثبوت سنیۃ الرفع لا بثبوت عدم سنیۃ الرفع ولا بثبوت سنیۃ عدم الرفع کذا سمعت استاذی مولانا المعظم مولوی محمد
قاسم رح ۔ [2] قولہ لا صلوٰۃ الخ عند الجمہور محمول علی الظاہر وعند ابی حنیفۃ علی نفی الکمال ۱۲ انجاح

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فكان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صُبَّ[1] عليه الماء لاستقر **باب** وضع اليدين على الركبتين **حدثنا**[872] محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن بشر ثنا اسمٰعيل بن ابي خالد عن الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد قال ركعت الى جنب ابي فطبقت[2] فضرب يدي وقال قد كنا نفعل هذا ثم امرنا ان نرفع الى الركب **حدثنا**[873] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن حارثة بن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع فيضع يديه على ركبتيه ويجافي بعضديه **باب** ما يقول اذا رفع راسه من الركوع **حدثنا**[875] ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ويعقوب بن حميد بن كاسب قالا ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمٰن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قال سمع الله لمن حمده قال ربنا[3] ولك الحمد **حدثنا**[876] هشام بن عمار ثنا سفيان عن الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد **حدثنا**[877] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن ابي سعيد الخدري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد **حدثنا**[878] محمد بن عبد الله بن نمير ثنا وكيع ثنا الاعمش عن عبيد بن الحسن عن ابن ابي اوفى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملأ[4] السمٰوٰت وملأ الارض وملأ ما شئت من شيء بعد **حدثنا**[879] اسمٰعيل بن موسى السدي ثنا شريك عن ابي عمر قال سمعت ابا جحيفة يقول ذكرت الجد[5] وهو عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوٰة فقال رجل جد فلان في الخيل وقال آخر جد فلان في الابل وقال آخر جد فلان في الغنم وقال آخر جد فلان في الرقيق فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰته ورفع راسه من آخر الركعة قال اللهم ربنا لك الحمد ملأ السمٰوات وملأ الارض وملأ ما شئت من شيء بعد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع[6] ذا الجد منك الجد وطول رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته بالجد ليعلموا انه ليس كما يقولون **باب** السجود **حدثنا**[880] هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن عبد الله بن الاصم عن عمه يزيد بن الاصم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى يديه فلو ان بهمة[7] ارادت ان تمر بين يديه لمرت **حدثنا**[881] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن داؤد بن قيس عن عبيد الله بن عبيد الله بن اقرم الخزاعي عن ابيه قال كنت مع ابي بالقاع[8] من نمرة فمر بنا ركب وانا خوا بناحية الطريق فقال لي ابي كن في بَهْمِك حتى آتي هؤلاء القوم فاسائلهم قال فخرج وجئت يعني دنوت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحضرت الصلوٰة فصليت معهم فكنت انظر الى عفرتي ابطي رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما سجد قال ابو بكر بن ابي شيبة يقول الناس عبيد الله بن عبد الله **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي وصفوان بن عيسى وابو داؤد قالوا ثنا داؤد بن قيس عن عبيد الله بن عبد الله بن اقرم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا**[882] الحسن بن علي الخلال ثنا يزيد بن هارون انبأ شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع[9] ركبتيه قبل يديه واذا قام من السجود رفع يديه قبل ركبتيه **حدثنا**[883] بشر بن معاذ الضرير ثنا ابو عوانة وحماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم **حدثنا**[884] هشام بن عمار ثنا سفيان عن ابن طاؤس عن ابيه عن

يُقال[1] قال ابن ماجة الناس يقولون عبيد الله بن عبد الله وقال ابو بكر بن ابي شيبة عبد الله بن عبيد الله[2]

١ قوله لو صب عليه الماء اي على ظهره اي في قعر عظم الصلب ويقع ذلك القعر عند استوائه ولو كان مائلا الى احد الجوانب لخرج الماء من هذا الجانب ١٢ انجاح **٢** قوله فطبقت قال في المجمع التطبيق هو ان يجمع بين اصابع يديه ويجعلها بين ركبتيه في الركوع والتشهد قلت وهو منسوخ بالاتفاق ١٢ فخر **٣** قوله ربنا ولك الحمد بالواو وبدونها قال الطيبي والمختار ان الوجهين جائزان ولا رجحان لاحدهما على الآخر وقال القاضي عياض على اثبات الواو يكون قوله ربنا متعلق بما قبله تقديره سمع الله لمن حمده يا ربنا فاستجب حمدنا ودعاءنا ولك الحمد انتهى قال الشيخ في اللمعات هذا الحديث تمسك امام ابو حنيفة اي في اتيان الامام بالتسميع والماموم بالتحميد وان لا يجمع الامام بينهما لان هذا قسمة والقسمة تنافي الشركة ولهذا لا ياتي المقتدي بالتسميع عندنا ومذهب مالك ايضا مثل مذهب ابي حنيفة وكذا مذهب احمد في المشهور عنه تمسكا بالحديث المذكور وعند الشافعي كما ذكره الطيبي الجمع بينهما للامام والماموم والمنفرد لانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني اصلي انتهى وكذا قال النووي قال القاري فيه ان الدليل القولي اقوى من الدليل الفعلي لان قوله تشريع لا يحتمل الخصوصية بخلاف فعله وايضا يحمل جمعه على حالة الانفراد وافراده على حالة الجمع وبه يحصل الجمع ولا يوافق قوله صلوا كما رأيتموني اصلي والله اعلم ١٢ لمعات ومرقاة **٤** قوله ملأ السمٰوات بالنصب وهو اشهر صفة مصدر محذوف وقيل حال اي حال كونه مالئا لتلك الاجسام على تقدير تجسمه وبالرفع صفة الحمد والملأ بالكسر ما ياخذه الاناء اذا امتلأ وهو مجاز عن الكثرة قال المظهري هذا تمثيل اذ الكلام لا يقدر بالمكاييل ولا تسعه الاوعية انما المراد منه تكثر العدد حتى لو قدرت تلك الكلمات تكون اجساما تملأ الاماكن لبلغت من كثرتها ما تملأ السمٰوات والارضين قوله بعد اي بعد ذلك اي ما بينهما او غير ما ذكر من العرش والكرسي وما تحت الثرى او المراد بملأ ما شئت ما تعلق به مشيته قال التوربشتي هذا اي ملأ ما شئت يشير الى الاعتراف بالعجز من اداء حق الحمد ١٢ مرقاة **٥** قوله ذكرت الجدود الخ جمع جد بالفتح وهو الثروة والرفعة في الدنيا اي ذكر الصحابة ان فلانا ذو ثروة في الخيل وفلان في الابل وهكذا فكره صلى الله عليه وسلم لان الدنيا ذاهبة ومتاعها قليل ودنيا الرجل لا تنفع من الله شيئا يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم فانكر صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوٰة وقال اللهم لا مانع الخ ١٢ انجاح **٦** قوله لا ينفع ذا الجد الخ المشهور فتح الجيم بمعنى العظمة او الحظ والغنى او النسب قال التوربشتي اي لا ينفع ذا الغنى منك غناه وانما ينفعه العمل بطاعتك فمعنى منك عندك ويحتمل وجها آخر اي لا يسلمه من عذابك غناه قال المظهري اي لا يمنع عظمة الرجل وغناه عذابك عنه ان شئت عذابه وقيل لا ينفع ذا معطوف على ما قبله اي لا ينفع عطاءه كما لا يضر منعه وذا الجد منادى اي الجد وقيل الجد الاب اي الاب او اب الام اي لا ينفع ذا النسب الشريف نسبه منك وقال الراغب المعنى لا يتوصل الى ثواب الله في الآخرة بالجد وانما ذلك بالطاعة انتهى ولو في بعض الروايات وقيل من النسخ بكسر الجيم فالمعنى لا ينفعه مجرد جده وجهده وانما ينفعه التوفيق والقبول منك بعمله ١٢ مرقاة **٧** قوله فلو ان بهمة بفتح الباء وسكون الهاء ولد الضان والمعز اكبر من السخلة ١٢ انجاح **٨** قوله بالقاع القاع المكان المستوي الواسع في وطاءة من الارض يعلوه ماء السماء فيمسكه ويستوي نباته والنمرة بفتح النون وكسر الميم مكان قريب العرفات والعفرة بالضم بياض ليس بناصع خالص ونظره الى عفرتيه لانه صلى الله عليه وسلم كان يبعد عضديه عن جنبيه ١٢ انجاح الحاجة **٩** قوله وضع ركبتيه الخ وعليه العمل عند اكثر اهل العلم منهم ابو حنيفة والشافعي واحمد عملا بهذا الحديث وذهب مالك والاوزاعي واحمد في رواية الى ان يضع يديه قبل ركبتيه لحديث ابي هريرة اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه ولا يخفى ان اول هذا الحديث يخالف آخره لانه اذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير واوله المثنى عنه وما قيل في توفيقه ان الركبة من الانسان في الرجلين ومن ذوات الاربع في اليدين فرده صاحب القاموس في سفر السعادة وقال هذا وهم وغلط ومخالف لائمة اللغة وقال علي القاري والذي يظهر لي والله اعلم ان هذا الحديث آخره انقلب على بعض الرواة وان كان لا يضع يديه قبل ركبتيه وقال بعضهم هذا الحديث منسوخ بحديث مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بوضع الركبتين قبل اليدين رواه ابن خزيمة قلت قال الخطابي حديث وائل بن حجر اثبت من حديث ابي هريرة انتهى واذا اختلف الحديثان فالعمل على اقواهما

ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبع ولا اكف شعرا ولا ثوبا قال ابن طاؤس فكان ابى يقول اليدين و
الركبتين والقدمين وكان يعد الجبهة والانف واحدا ٨٨٥ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن يزيد بن الهاد عن محمد
بن ابراهيم التيمى عن عامر بن سعد عن العباس بن عبد المطلب انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب
وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه ٨٨٦ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا وكيع ثنا عباد بن راشد عن الحسن ثنا احمر صاحب رسول الله صلى الله عليه و
سلم قال ان كنا لناوى لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما يجافى بيديه عن جنبيه اذا سجد باب التسبيح فى الركوع والسجود ٨٨٧ حدثنا عمرو
بن رافع البجلى ثنا عبد الله بن المبارك عن موسى بن ايوب الغافقى قال سمعت عمى اياس بن عامر يقول سمعت عقبة بن عامر الجهنى يقول لما
نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها فى ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجعلوها فى سجودكم ٨٨٨ حدثنا محمد بن رمح المصرى انبأ ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابى جعفر عن ابى الازهر عن حذيفة بن
اليمان انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ركع سبحان ربى العظيم ثلث مرات واذا سجد قال سبحان ربى الاعلى ثلث مرات ٨٨٩ حدثنا
محمد بن الصباح ح ثنا جرير عن منصور عن ابى الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول فى ركوعه وسجوده
سبحانك اللهم وبحمدك اللهم اغفرلى يتأول القران ٨٩٠ حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلى ثنا وكيع عن ابن ابى ذئب عن اسحق بن يزيد الهذلى
عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فليقل فى ركوعه سبحان ربى العظيم
ثلاثا فاذا فعل ذلك فقد تم ركوعه واذا سجد احدكم فليقل فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاثا فاذا فعل ذلك فقد تم سجوده وذلك
ادناه باب الاعتدال فى السجود ٨٩١ حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم اذا سجد احدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب ٨٩٢ حدثنا نصر بن على الجهضمى ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة
عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا فى السجود ولا يسجد احدكم وهو باسط ذراعيه كالكلب باب الجلوس بين
السجدتين ٨٩٣ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون عن حسين المعلم عن بديل عن ابى الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائما فاذا سجد فرفع راسه لم يسجد حتى يستوى جالسا وكان يفترش
رجله اليسرى ٨٩٤ حدثنا على بن محمد ثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابى اسحق عن الحرث عن على قال قال لى رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تقع بين السجدتين ٨٩٥ حدثنا محمد بن ثواب ثنا ابو نعيم النخعى عن ابى مالك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابى موسى
وابى اسحق عن الحرث عن على قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يا على لا تقع اقعاء الكلب ٨٩٦ حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا يزيد
بن هارون انبأ العلاء ابو محمد قال سمعت انس بن مالك يقول قال لى النبى صلى الله عليه وسلم اذا رفعت راسك من السجود فلا تقع كما
يقعى الكلب ضع اليتيك بين قدميك والزق ظاهر قدميك بالارض باب ما يقول بين السجدتين ٨٩٧ حدثنا على بن محمد ثنا
حفص بن غياث ثنا العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن طلحة بن يزيد عن حذيفة ح وحدثنا على بن محمد ثنا حفص بن
غياث عن الاعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول
بين السجدتين رب اغفرلى رب اغفرلى ٨٩٨ حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء ثنا اسمعيل بن صبيح عن كامل ابى العلاء قال سمعت
حبيب بن ابى ثابت يحدث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين فى صلوة
الليل رب اغفرلى وارحمنى واجبرنى وارزقنى وارفعنى باب ما جاء فى التشهد ٨٩٩ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابى ثنا الاعمش
عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود ح وحدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلى ثنا يحيى بن سعيد ثنا الاعمش عن شقيق عن عبد الله

اقعاء الكلب

اولى ١٢ فخر ١ قوله اذا سجد العبد الخ وقال الترمذى وعليه العمل عند اهل العلم وان سجد على الجبهة وحدها بدون الانف قال قوم من اهل العلم يكفى والاكثر على انه لا يكفى ومذهب الحنفية السجدة بالجبهة و
الانف هو الافضل والاقتصار على احدهما جائز ايضا فان كان بالجبهة وحدها جاز عند ابى حنيفة وصاحبيه جميعا فى رواية بلا كراهة وفى رواية بكراهة وان كان بالانف وحده لم يجز عند صاحبيه وفى رواية عنده ايضا
وفى الاخرى عنه جائز ولكن مع كراهة ودليله ان السجود عبارة عن وضع الوجه وهو المذكور فى المشهور ولا يمكن وضع جميع الوجه لان الانف والجبهة عظمان ناتيان يمنعان عن وضع البعض واذا تعذر وضع الكل
فالمامور وضع البعض وللوجه اجزاء متعددة الجبهة والانف والخدان والذقن ولم يجز وضع الخدين والذقن لتعيين الشارع الجبهة والانف وايضا فى وضع الخدين لا يحصل الا مع انحراف عن القبلة
وليس فى وضع الذقن فى العرف تعظيم فتعين الوجه والانف فان كان بهما كان افضل بلا شبهة وان كان بالجبهة جاز لذكرها فى بعض الاحاديث استقلالا وان كان بالانف وحده فله صورة جواز لكونه بعض الوجه
ووضعه يتضمن التعظيم وجواز السجود بالجبهة وحدها مما اتفق عليه الجمهور الا عند مالك والاوزاعى والثورى واما وضع اليدين والركبتين فهو سنة عند الحنفية والشافعى لتحقق السجود بدونه وما جاء فى بعض الرواية بلفظ
امرت ان اسجد الخ فالمراد بالامر المعنى الشامل للوجوب والندب وهو طلب الفعل والمختار عند الفقيه ابى الليث انه اذا لم يضع المصلى ركبته على الارض لم يكف واما وضع القدم فقال القدورى فرض كذا فى الهداية
لان السجود مع رفع القدم من التشبه بالتلاعب دون التعظيم ويكفى فى الجواز وضع اصبع واحدة وان رفع احد قدميه جاز مع كراهة ١٢ كذا فى فتح القدير ١٢ ٢ قوله كنا لناوى الخ اى نترحم عليه صلى الله عليه وسلم
لحصول المشقة له فان السجدة بهذه الهيئة اشق من السجدة كهيئة النساء ١٢ انجاح ٣ قوله وذلك ادناه قال ابن الملك اى ادنى الكمال فى العدد واكمله سبع مرات والاوسط خمس مرات وقال الترمذى
تحب ان لا ينقص الرجل فى الركوع والسجود من ثلث تسبيحات وروى عن ابن المبارك انه قال يستحب للامام ان يسبح خمس تسبيحات لكى يدرك من خلفه ثلث تسبيحات انتهى ١٢ ٤ قوله
فليعتدل قال الكرمانى اى توسطوا بين الافتراش والقبض وبوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن عن الفخذين اذ هو اشبه بالتواضع وابلغ فى تمكين الجبهة وابعد من الكسالة
وقوله ولا يفترش الخ فى النهاية فى معنى الافتراش هو ان يبسط ذراعيه فى السجود ولا يرفعهما عن الارض كبسط الكلب والذئب ذراعيه انتهى ١٢ ٥ قوله لا تقع بين السجدتين بضم التاء وسكون
القاف من الاقعاء وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه كذا فى الهداية وقال ابن الهمام هو الصحيح وقال ابن الهمام هذا احتراز من قول الكرخى هو ان ينصب قدميه كما فى السجود وينصب اليتيه على عقبيه
لان المذكور فى الحديث هو صفة الكلب وهى ما ذكرنا وما قال الكرخى مكروه ايضا ولان الاقعاء بذلك التفسير يكون بين السجدتين وبهذا التفسير يكون فى حال السجود والترمذى بعد عقد باب فى كراهة الاقعاء
فى السجود وايراد حديث على وتضعيف بعض رواته عقد بابا اخر فى رخصة الاقعاء واورد حديثا عن ابن عباس قال هو سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وقال كان بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه
وسلم يقولون لا باس به وهذا قول بعض اهل مكة من اهل الفقه والعلم وكثير اهل العلم يكرهون الاقعاء بين السجدتين وقال ابن الهمام روى البيهقى عن ابن عمر وابن الزبير انهم كانوا يقعون فالجواب المحقق عنه
ان الاقعاء على ضربين احدهما مستحب وهو ان يضع اليتيه على عقبيه وركبتاه على الارض وهو المروى عن العبادلة والمنهى ان يضع اليتيه ويديه على الارض وينصب ساقيه فتدبر ١٢ لمعات

ابن مسعود قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبرئيل وميكائيل وعلى فلان وفلان
يعنون الملائكة فسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام فاذا جلستم فقولوا التحيات
لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه اذا قال ذلك اصابت
كل عبد صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ
الثوري عن منصور والاعمش وحصين وابي هاشم وحماد عن ابي وائل وعن ابي اسحق عن الاسود وابي الاحوص عن عبد الله بن
مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا محمد بن معمر ثنا قبيصة انبأ سفيان عن الاعمش ومنصور وحصين عن ابي وائل عن عبد الله بن
مسعود ح قال وحدثنا سفيان عن ابي اسحق عن ابي عبيدة والاسود وابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم
التشهد فذكر نحوه ۹۰۰ حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير وطاؤس عن ابن عباس قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعلمنا[1] التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ۹۰۱ حدثنا جميل بن الحسن
ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة ح وحدثنا عبد الرحمن بن عمر ثنا ابن ابي عدي ثنا سعيد بن ابي عروبة وهشام بن ابي عبد الله عن قتادة وهذا
حديث عبد الرحمن عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا وبين لنا سنتنا
وعلمنا صلوتنا فقال اذا صليتم فكان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي و
رحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله سبع كلمات هن تحية الصلوة
۹۰۲ حدثنا محمد بن زياد ثنا المعتمر بن سليمان ح وحدثنا يحيى بن حكيم ثنا محمد بن بكر قالا ثنا ايمن بن نابل ثنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات لله السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اسأل الله الجنة
واعوذ بالله من النار **باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم** ۹۰۳ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد ح وحدثنا محمد بن المثنى ثنا
ابو عامر قالا انبأ عبد الله بن جعفر عن يزيد بن الهاد عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدري قال قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك قد
عرفناه[2] فكيف الصلوة قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت[3] على ابراهيم وبارك على محمد كما باركت على ابراهيم ۹۰۴ حدثنا علي بن
محمد ثنا وكيع ثنا شعبة ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابن ابي ليلى قال
لقيني كعب بن عجرة فقال الا اهدي لك هدية خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قد عرفنا السلام عليك فكيف الصلوة عليك قال
قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد
۹۰۵ حدثنا عمار بن طالوت ثنا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون ثنا مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله امرنا بالصلوة عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم
صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم في العالمين انك حميد
مجيد ۹۰۶ حدثنا الحسين بن بيان ثنا زياد بن عبد الله ثنا المسعودي عن عون بن عبد الله عن ابي فاختة عن الاسود بن يزيد عن عبد الله
بن مسعود قال اذا صليتم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحسنوا[4] الصلوة عليه فانكم لا تدرون[5] لعل ذلك يعرض عليه قال فقالوا له

---

[1] قوله يعلمنا التشهد الخ اعلم ان ابا حنيفة وجمهور العلماء اختاروا تشهد ابن مسعود لانه اصح واختار مالك تشهد عمر رض والشافعي واحمد اختار التشهد لابن عباس قال القاري في شرح الموطا قال ابن الهمام تشهد ابن مسعود اتفق الائمة الستة عليه لفظا ومعنى وهو نادر ولان اعلى درجات الصحيح عندهم ما اتفق عليه الشيخان ولو في اصله فكيف اذا اتفق الستة على لفظه وتشهد ابن عباس معدود من افراد مسلم وان رواه غير البخاري من الستة انتهى قال محمد في الموطا وكان ابن مسعود يكره ان يزاد فيه حرف او ينقص وهذا منه يدل على غاية حفظه ونهاية ضبطه وذكر ابن الهمام قال ابو حنيفة اخذ حماد بيدي وعلمني التشهد وقال حماد اخذ ابراهيم بيدي وعلمني التشهد وقال ابراهيم اخذ علقمة بيدي وعلمني التشهد وقال علقمة اخذ عبد الله بن مسعود بيدي وعلمني التشهد وقال عبد الله اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد كما يعلمني السورة وكان يأخذ علينا بالواو والالف واللام انتهى والمعنى انه كان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات بالواو العاطفة وبالالف واللام موضع السلام ۱۲ [2] قوله قد عرفناه فكيف الصلوة قال البيهقي في سننه اشارة الى السلام على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد فيكون قوله فكيف الصلوة المراد به في التشهد ايضا قال السيوطي في الزجاجة قلت ان سلم ذلك فالمعنى انا امرنا بالسلام والصلوة عليك فقد علمنا ذلك من السلام في التشهد فكيف الصلوة عليك فلو كان امر الصلوة لكان مبينا عندهم مع السلام والله اعلم ۱۲ [3] قوله كما صليت الخ قال البيهقي في شعب الايمان ذكر الحليمي في معنى هذا التشبيه ان الله تعالى اخبر ان الملائكة قالت في بيت ابراهيم مخاطبة لسارة رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد وقد علمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم من اهل البيت ابراهيم فكذلك آله فمعنى قول اللهم صل او بارك على محمد الخ اي اجب دعاء ملائكتك الذين دعوا لاهل بيت ابراهيم فقالوا رحمت الله وبركاته عليكم اهل البيت في محمد وآل محمد كما اجبته في الموجودين كانوا يومئذ من اهل بيت ابراهيم فانه واله من اهل بيته ايضا ولذلك ختم على هذا الدعاء بان يقول انك حميد مجيد فان الملائكة ختم على هذا الدعاء بان يقول انك حميد مجيد انتهى ۲ مصباح الزجاجة [3] قوله كما صليت على ابراهيم ذكر في وجه تخصيصه من بين الانبياء عليهم السلام وجوه اظهرها كونه جد النبي صلى الله عليه وسلم وقد امرنا بعته في الاصول وعلى آل ابراهيم وهو اسمعيل واسحق واولادهما وفي هذا التشبيه اشكال مشهور وهو ان المقرر كون المشبه دون المشبه به والواقع ههنا عكسه واجيب باجوبة منها ان هذا قبل ان يعلم انه افضل ومنها انه قال تواضعا ومنها ان التشبيه في الاصل لا في القدر كما في قوله تعالى احسن كما احسن الله اليك ومنها ان الكاف للتعليل ومنها ان التشبيه يتعلق بقوله وعلى آل محمد ومنها ان التشبيه انما هو المجموع بالمجموع فان الانبياء من آل ابراهيم كثيرة وهو ايضا منهم ومنها ان التشبيه من باب الحاق ما لم يشتهر بما اشتهر ومنها ان المقدمة المذكورة مرفوعة بل قد يكون التشبيه بالمثل وبما دونه كما في قوله تعالى مثل نوره كمشكوة فيها مصباح الاية ۱۲ مرقاة [4] قوله فاحسنوا الصلوة عليه واحسان الصلوة اختيار افضلها واكملها في المعاني واختلفوا في افضلها فذهب الاكثرهم الى ان افضلها ما هي ماثورة في الصلوة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت الخ وقول ابن مسعود يدل على افضلية المذكورة في هذه الرواية ولا شك ان هذه الصلوة افضلها في المعاني والمباني لان في آخرها الصلوة الماثورة في الصلوة وفي اولها ما لا يخفى من حسنها ۱۲ انجاح [5] قوله لا تدرون الخ فيه وهو ان الصلوة معروضة عليه صلى الله عليه وسلم البتة فانه قد جاء ان لله ملائكة سياحين يبلغون من امتي السلام وما من مسلم صلى علي الا رد الله علي روحي الخ فلم جاء ابن مسعود بكلمة لعل الدال على الرجاء بلا يقين فجوابه ان المرجى في قبولية الصلوة فان عرضه لا يكون الا بشرط القبول لعدم

فعلِّمنا قال قولوا اللهم اجعل صلوتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك امام
الخير وقائد الخير ورسول الرحمة اللهم ابعثه مقاماً محموداً يغبط به الاولون والاخرون اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد **حدثنا** ٩٠٧ بكر بن
خلف ابو بشر ثنا خالد بن الحرث عن شعبة عن عاصم بن عبيد الله قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما من مسلم يصلي علي الا صلت عليه الملائكة ما صلى علي فليقل العبد من ذلك او ليكثر **حدثنا** ٩٠٨ جبارة بن المغلس ثنا حماد بن
زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من[١] نسي الصلوة علي خطئ طريق الجنة **باب**
ما يقال بعد التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ٩٠٩ عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي
حدثني حسان بن عطية حدثني محمد بن ابي عائشة قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من
التشهد الاخير فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن[٢] فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح[٣] الدجال **حدثنا** ٩١٠
يوسف بن موسى القطان ثنا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل ما تقول في
الصلوة قال التشهد ثم اسال الله الجنة واعوذ به من النار اما والله ما[٤] احسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال حولها ندندن **باب**
الاشارة في التشهد **حدثنا** ٩١١ ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن عصام بن قدامة عن مالك بن نمير الخزاعي عن ابيه قال رايت النبي صلى
الله عليه وسلم واضعا يده اليمنى على فخذه اليمنى في الصلوة ويشير باصبعه[٥] **حدثنا** ٩١٢ علي بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس عن عاصم
ابن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم قد حلق[٦] الابهام والوسطى ورفع التي تليهما يدعو بها في التشهد
حدثنا ٩١٣ محمد بن يحيى والحسن بن علي واسحق بن منصور قالوا ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا جلس في الصلوة وضع[٧] يديه على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى التي تلي الابهام فيدعو بها واليسرى على ركبته باسطا عليها
باب التسليم **حدثنا** ٩١٤ محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عمر بن عبيد عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله **حدثنا** ٩١٥ محمود بن غيلان ثنا بشر بن
السري عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص عن عامر بن سعد عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره **حدثنا** ٩١٦ علي بن محمد ثنا يحيى بن ادم ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن صلة
بن زفر عن عمار بن ياسر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده السلام عليكم ورحمة الله
السلام عليكم ورحمة الله **حدثنا** ٩١٧ عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن يزيد بن ابي مريم عن ابي موسى قال
صلى بنا علي يوم الجمل[٨] صلوة ذكرنا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما ان نكون نسيناها واما ان نكون تركناها فسلم على يمينه وعلى شماله
باب من يسلم تسليمة واحدة **حدثنا** ٩١٨ ابو مصعب المديني احمد بن ابي بكر ثنا عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه **حدثنا** ٩١٩ هشام بن عمار ثنا عبد الملك بن محمد[٩] الصنعاني ثنا
زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان[١٠] يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه **حدثنا** ٩٢٠
محمد بن الحرث المصري ثنا يحيى بن راشد عن يزيد مولى سلمة عن سلمة بن الاكوع قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فسلم مرة

اختلاط بالرياء والعجب فان المدينة لا تقبل عند الخيار الا ما كان منه مختارا والا ترد على صاحبها ١٢ انجاح ١ قوله من نسي الصلوة علي الخ لعل المراد بالنسيان تركها والنسيان يستعمل في الترك كثيرا كما في قوله
جل ذكره يا ليتني مت قبل هذا وكنت نسيا منسيا اي متروكة الذكر بحيث لا يذكر في احد واما النسيان المعروف فليس في وسع الانسان ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى رفع عن امتي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه ١٢ انجاح الحاجة ٢ قوله ومن فتنة المحيا والممات قال الشيخ ابو النجيب السهروردي قدس الله روحه يريد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر والرضاء والوقوع في الآفات والاصرار
على الفساد وترك متابعة طريق الهدى وبفتنة الممات سوال منكر ونكير مع الحيرة والخوف وعذاب القبر وما فيه من الاهوال والشدائد ١٢ طيبي ٣ قوله المسيح الدجال قيل سمى الدجال مسيحا لان احد عينيه
ممسوحة فيكون فعيلا بمعنى مفعول او لانه يمسح الارض اي يقطعها في ايام محدودة فيكون بمعنى فاعل قاله الطيبي واما المسيح الذي هو لقب عيسى عليه السلام فاصله المسيحا بالعبرانية وهو المبارك او لانه مسح فانه
ذبر ١٢ امر ٤ قوله ما احسن الخ الدندنة الصوت الخفي كصوت الذباب والزنابير بحيث يسمع صوته ولا يفهم كلماته ومعناه لا اعرف دعاءك الخفي الذي تدعو به في الصلوة ولا صوت معاذ وكان معاذ امام
القوم فقال صلى الله عليه وسلم حولها ندندن اي حول الجنة اي نحن ايضا ندعو الله تعالى بدخول الجنة ونعوذ به من النار ١٢ انجاح ٥ قوله ويشير باصبعه قال الطيبي اي يرفعها عند قوله الا الله لمناسبة الرفع للنفي
ويضعها عند الا الله لملايمة الوضع للاثبات ومطابقة بين القول والفعل حقيقة ١٢ مرقاة ٦ قوله وحلق الابهام قال الطيبي وللفقهاء في كيفية عقدها وجوه احدها ان يعقد
ثلثة وخمسين وهو ان يعقد الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة ويضم الابهام الى اصل المسبحة كما رواه ابن عمر والثاني ان يضم الابهام الى الوسطى المقبوضة كالقابض ثلاثا وعشرين كما رواه ابن الزبير و
الثالث ان يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة ويحلق الوسطى والابهام كما رواه وائل بن حجر والاخير هو المختار عندنا قال الرافعي الاخبار وردت بها جميعا وكانه صلى الله عليه وسلم كان يضع مرة هكذا ومرة
هكذا ١٢ مرقاة ٧ قوله وضع يديه الخ ظاهره موافق لما في الدر المختار المفتى به عندنا انه يشير باسطا اصابعه كلها قال ابن الهمام لا شك ان وضع الكف مع قبض الاصابع لا يتحقق حقيقة فالمراد والله
اعلم وضع الكف ثم قبض الاصابع بعد ذلك عند الاشارة وهو المروي عن محمد في كيفية الاشارة قال يقبض خنصره والتي تليها ويحلق الوسطى والابهام ويضم المسبحة وكذا عن ابي يوسف في الامالي وهذا فرع تصحيح
الاشارة وعن كثير من المشائخ انه لا يشير اصلا وهو خلاف الرواية والدراية انتهى وفي الموطا لمحمد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار
باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى قال محمد وبصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ناخذ وهو قول ابي حنيفة قال القاري وكذا قول مالك والشافعي واحمد ولا يعرف في المسئلة خلاف السلف
من العلماء وانما خالفوا فيها بعض الخلف في مذهبنا من الفقهاء ١٢ ٨ قوله يوم الجمل الخ يوم الجمل يوم وقع الحرب بين علي وعائشة رضي الله عنهما وكانت تطلب قتلة عثمان ومعها الزبير وطلحة وكانت راكبة على الجمل
فسميت المعركة بالجمل ١٢ انجاح ٩ قوله محمد الصغاني منسوب الى صغانيان بالصاد المفتوحة والغين المعجمة هو كورة عظيمة بما وراء النهر معرب چغانيان كذا في القاموس وقال النسبة اليه صغاني
وصاغاني ١٢ انجاح ١٠ قوله كان يسلم الخ ذهب مالك الى انه يسلم واحدة قبل وجهه اخذا بهذا الحديث والثلاثة على انه يسلم تسليمتين لما سبق من حديث ابن مسعود رواه الخمسة ومسلم بمعناه قال
ابن الهمام حديث ابن مسعود ارجح مما اخذ به مالك من حديث عائشة وروى عن احمد في تاويل حديث عائشة ان معناه انه كان يجهر بتسليمة واحدة قال ابن قدامة والمعنى في هذا ان الجهر في غير القراءة انما هو
للاعلام وقد حصل بالاولى وقال معنى قول عائشة تلقاء وجهه انه صلى الله عليه وسلم كان يبتدئ بقوله السلام عليكم الى القبلة ثم يلتفت عن يمينه ويساره والتفاته كان في اثناء سلام ١٢ لمعات

واحدة **باب** رد السلام على الامام ٩٢١ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا اسمٰعيل بن عياش ثنا ابوبكر الهذلي عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سلم الامام فردوا[1] عليه ٩٢٢ **حدثنا** عبدة بن عبد الله ثنا علي بن[3] القاسم انبأ همام عن قتادة عن الحسن عن
سمرة بن جندب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسلم على ائمتنا وان يسلم بعضنا على بعض **باب** ولا يخص الامام نفسه بالدعاء
٩٢٣ **حدثنا** محمد بن المصفى الحمصي ثنا بقية بن الوليد عن حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح عن ابي حي المؤذن عن ثوبان قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يؤم عبد فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم **باب** ما يقال بعد التسليم ٩٢٤ **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة
ثنا ابو معوية ح وحدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد قالا ثنا عاصم الاحول عن عبد الله بن الحارث عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم[2] يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ٩٢٥ **حدثنا**
ابوبكر بن ابي شيبة ثنا شبابة ثنا شعبة عن موسى بن ابي عائشة عن مولى لام سلمة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا صلى
الصبح حين يسلم اللهم اني اسالك علما نافعا ورزقا طيبا وعملا متقبلا ٩٢٦ **حدثنا** ابو كريب ثنا اسمٰعيل بن علية ومحمد بن فضيل وابو يحيى التيمي
وابو الاجلح عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خصلتان لا يحصيهما رجل مسلم الا دخل
الجنة وهما يسير ومن يعمل بهما قليل يسبح الله في دبر كل صلوة عشرا ويكبر عشرا ويحمد عشرا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقدها بيده
فذلك خمسون ومائة باللسان والف وخمسمائة في الميزان واذا اوى الى فراشه سبح وحمد وكبر مائة فتلك مائة باللسان والف في الميزان فايكم[4]
يعمل في اليوم الفين وخمسمائة سيئة قالوا وكيف[5] لا يحصيهما قال ياتي احدكم الشيطان وهو في الصلوة فيقول اذكر كذا اذكر كذا حتى ينفك العبد لا يعقل
وياتيه وهو في مضجعه فلا يزال ينومه حتى ينام ٩٢٧ **حدثنا** الحسين بن الحسن المروزي ثنا سفين بن عيينة عن بشر بن عاصم عن ابيه عن ابي ذر
قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم وربما[6] قال سفين قلت يا رسول الله ذهب اهل الاموال والدثور بالاجر يقولون كما نقول وينفقون ولا ننفق قال
لي الا اخبركم بامر اذا فعلتموه ادركتم[7] من قبلكم وفتم[8] من بعدكم تحمدون الله في دبر كل صلوة وتسبحونه وتكبرونه ثلثا وثلثين وثلاثا وثلثين
واربعا وثلثين قال سفين لا ادري[9] ايتهن اربع ٩٢٨ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب ثنا الاوزاعي ح وحدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم
الدمشقي قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي حدثني شداد ابو عمار حدثني ابو اسماء الرحبي حدثني ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا انصرف من صلوته استغفر ثلاث مرات ثم يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام **باب** الانصراف
من الصلوة ٩٢٩ **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن سماك عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال امنا النبي صلى الله عليه وسلم فكان[10] ينصرف عن
جانبيه جميعا ٩٣٠ **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا ابوبكر بن خلاد ثنا يحيى بن سعيد قالا ثنا الاعمش عن عمارة عن الاسود قال قال عبد الله
لا يجعلن احدكم للشيطان في نفسه جزءا يرى ان حقا عليه الا ينصرف الا عن يمينه قد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر انصرافه عن يساره
٩٣١ **حدثنا** بشر بن هلال الصواف ثنا يزيد بن زريع عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
ينفتل عن يمينه وعن يساره في الصلوة ٩٣٢ **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا احمد بن عبد الملك بن واقد حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب
عن هند بنت الحارث عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ثم يلبث في مكانه يسيرا
قبل ان يقوم **باب** اذا حضرت الصلوة ووضع العشاء ٩٣٣ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن انس بن مالك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضع العشاء واقيمت الصلوة فابدؤا[11] بالعشاء ٩٣٤ **حدثنا** ازهر بن مروان ثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن نافع عن
ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع العشاء واقيمت الصلوة فابدؤا بالعشاء قال فتعشى ابن عمر ليلة وهو يسمع الاقامة
٩٣٥ **حدثنا** سهل بن ابي سهل ثنا سفين بن عيينة ح وحدثنا علي بن محمد ثنا وكيع جميعا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله

---

١ قوله فردوا عليه اي نووا الرد على الامام بالتسليمة الثانية من على يمينه وبالاولى من على يساره وبهما من على محاذاته ١٢ مرقاة ٢ قوله لم يقعد الا مقدار ما يقول الخ قال ابن الهمام مقتضى العبادة ان يفصل بذكر قدر ذلك تقريبا فاما ما يكون من زيادة غير متقاربة مثل العدد السابق من التسبيحات والتحميدات والتكبيرات فينبغي استنان تاخيره عن السنة البتة وكذا اية الكرسي وما ورد في الاخبار لا يقتضي وصل هذه الاذكار بل كونها عقيب السنة انتهى ١٢ اللمعات مختصرا ٣ قوله علي بن القاسم قال في التقريب صوابه عبد الاعلى كذا عند من ذكر اسمه علي ورقم عليه لابن ماجة وفي ذكر عبد الاعلى رقم عليه لابن ماجة وقال عبد الاعلى بن القاسم الهمداني ابو البشر البصري اللؤلؤي انتهى لكن الذي في ابن ماجة علي بن القاسم ١٢ مولانا شاه عبد العزيز قدس سره ١٢ ٤ قوله فايكم يعمل الخ يعني اذا حافظ على الخصلتين حصل الفان وخمسمائة حسنة في يوم وليلة فيعفى عنه بعدد كل حسنة سيئة فايكم ياتي باكثر من هذا من السيئات حتى لا يصير معفوا عنه فما لكم لا تاتون بهما ولا تحصونهما ١٢ سيد ٥ قوله وكيف الخ اي كيف لا يحصي المذكورات في الخصلتين واي شيء يصرفنا عنهما فهو استبعاد لما في الاستحصار فرد استبعادهم بان الشيطان يوسوس له في الصلوة حتى يغفل عن الذكر عقيبه وينومه عند الاضطجاع بذلك ١٢ سيد ٦ قوله وربما قال الخ شك سفيان والقائل بقوله قلت ابوذر كان سفيان شك في ان اباذر قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم او قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ١٢ انجاح ٧ قوله ادركتم من قبلكم من متقدمي الاسلام عليكم من هذه الامة او تدركون به جميع من سبقكم من الامم وتسبقون به من بعدكم من متاخري الاسلام منكم الموجودين من عصركم كذا في اللمعات وقال في المجمع ادركتم من قبلكم اي اهل الاموال في الدرجات اولا يسبقكم من بعدكم لا من اصحاب الاموال ولا من غيرهم ولا يمتنع ان يفوق الذكر مع سهولة الاعمال الشاقة نحو الجهاد وان ورد افضل الاعمال احمزها لان في الاخلاص في الذكر من المشقة سيما الحمد حال الفقر بالصبر اعظم ١٢ ٨ قوله وفتم من بعدكم من الفوت اي جاوزتم وسبقتم وتركتموهم خلفكم فان الانسان اذا جاوز وسبق فات من كان معه وترك ١٢ انجاح ٩ قوله لا ادري الخ جاء في الرواية الاخرى على التحقيق التكبير اربعا وثلاثين ١٢ انجاح ١٠ قوله فكان ينصرف الخ يعني ان الامر واسع لم يجب الاقتصار على جانب واحد لانه قد صح الامران عنه صلى الله عليه وسلم ولما مروي عن علي رضي الله عنه قال ان كانت حاجته عن يمينه اخذ عن يمينه وان كانت حاجته عن يساره اخذ عن يساره قال القاري فان .... الجانبان فينصرف الى اي جانب شاء والى اليمين اولى لانه صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في كل شيء انتهى فعلم من هذا ان الانصراف على اليمين مندوب وعلى الشمال رخصة كذا يفهم من الطيبي وقول ابن مسعود رض لا يجعل احدكم للشيطان في نفسه جزءا يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه هذا اذا اعتقد الوجوب كما يدل كلمة عليه قال الطيبي فيه ان من اصر على امر مندوب وجعل عزما ولم يعمل بالرخصة فقد اصاب منه الشيطان من الاضلال فكيف من اصر على بدعة او منكر انتهى هذا محل تذكر للذين يصرون على الاجتماع في اليوم الثالث للميت ويرونه ارجح من حضور الجماعة ١٢ ١١ قوله فابدؤا بالعشاء بفتح العين هو ما يوكل في ذلك الوقت وقيل ما يوكل بعد الزوال واختلفوا في هذا الامر فالجمهور على انه للندب وقيل للوجوب وبه قالت الظاهرية وقال ميرك نقلا عن التصحيح وهذا اذا كان جائعا ونفسه متشوق الى الاكل وفي الوقت سعة وما احسن ما روينا عن ابي حنيفة لان يكون اكلي كله صلوة احب من ان يكون صلوتي كلها اكلا والا فيبدأ بالصلوة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتز من كتف شاة فدعي الى الصلوة فالقاها وقام يصلي ١٢ عمدة القاري ومرقاة

صلى الله عليه وسلم قال اذا حضر العشاء واقيمت الصلوٰة فابدؤا بالعشاء **باب** الجماعة فى الليلة المطيرة ٩٢٦ **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة ثنا
اسمٰعيل بن ابراهيم عن خالد الحذاء عن ابى المليح قال خرجت فى ليلة مطيرة فلما رجعت استفتحت (١) فقال ابى من هذا قال ابو المليح قال لقد
رايتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية واصابتنا سماء لم تبل اسافل نعالنا فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا
فى رحالكم ٩٢٧ **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا سفيٰن بن عيينة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادى مناديه
فى الليلة المطيرة او الليلة الباردة ذات الريح صلوا فى رحالكم ٩٢٨ **حدثنا** عبد الرحمٰن بن عبد الوهاب ثنا الضحاك بن مخلد عن عباد بن منصور قال
سمعت عطاء يحدث عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى يوم جمعة يوم مطر صلوا فى رحالكم (٢) ٩٢٩ **حدثنا** احمد بن عبدة ثنا عباد
ابن عباد المهلبى ثنا عاصم الاحول عن عبد الله بن الحٰرث بن نوفل ان ابن عباس امر المؤذن ان يؤذن يوم الجمعة وذلك يوم مطير فقال الله اكبر الله
اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال نادِ فى الناس فليصلوا فى بيوتهم فقال له الناس ما هذا الذى صنعت قال قد فعل
هذا من هو خير منى تامرنى ان اخرج الناس فياتونى يدوسون الطين الى ركبهم **باب** ما يستر (٣) المصلى ٩٤٠ **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عمر بن
عبيد عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة عن ابيه قال كنا نصلى والدواب تمر بين ايدينا فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مثل
مؤخرة (٤) الرحل تكون بين يدى احدكم فلا يضره من مر بين يديه ٩٤١ **حدثنا** محمد بن الصباح انبا عبد الله بن رجاء المكى عن عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم تخرج له حربة فى السفر فينصبها فيصلى اليها ٩٤٢ **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن بشر عن عبيد الله بن عمر
حدثنى سعيد بن ابى سعيد عن ابى سلمة بن عبد الرحمٰن عن عائشة قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم حصير يبسط بالنهار ويحتجره (٥) بالليل
يصلى اليه ٩٤٣ **حدثنا** بكر بن خلف ابو بشر ثنا حميد بن الاسود ثنا اسمٰعيل بن امية ح وحدثنا عمار بن خالد ثنا سفيٰن بن عيينة عن اسمٰعيل بن امية
عن ابى عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا
فان لم يجد فلينصب عصى فان لم يجد فليخط (٦) خطا ثم لا يضره ما مر بين يديه **باب** المرور بين يدى المصلى ٩٤٤ **حدثنا** هشام بن
عمار ثنا سفيٰن بن عيينة عن سالم ابى النضر عن بسر بن سعيد قال ارسلونى الى زيد بن خالد اسأله عن المرور بين يدى المصلى فاخبرنى عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال لان (٧) يقوم اربعين خير له من ان يمر بين يديه قال سفيٰن فلا ادرى اربعين سنة او شهرا او صباحا او ساعة ٩٤٥ **حدثنا**
على بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيٰن عن سالم ابى النضر عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد ارسل الى ابى جهيم الانصارى يسأله ما سمعت من النبى
صلى الله عليه وسلم فى الرجل يمر بين يدى الرجل وهو يصلى فقال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لو يعلم احدكم ما له فى ان يمر بين يدى
اخيه وهو يصلى كان لان يقف اربعين قال لا ادرى اربعين عاما او اربعين شهرا او اربعين يوما خير له من ذلك ٩٤٦ **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة
ثنا وكيع عن عبيد الله بن عبد الرحمٰن بن موهب عن عمه عن ابى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لو يعلم احدكم ما له فى ان يمر بين يدى اخيه
معترضا فى الصلوٰة كان لان يقيم مائة عام خير له من الخطوة التى خطاها **باب** ما يقطع الصلوٰة ٩٤٧ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفيٰن عن الزهرى
عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بعرفة فجئت انا والفضل على اتان فمررنا على بعض الصف فنزلنا
عنها وتركناها ثم دخلنا فى الصف ٩٤٨ **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن محمد بن قيس هو قاصّ عمر بن عبد العزيز عن ابيه
عن ام سلمة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى حجرة ام سلمة فمر بين يديه عبد الله او عمر بن ابى سلمة فقال بيده فرجع فمرت زينب بنت
ام سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هن (٨) اغلب ٩٤٩ **حدثنا** ابوبكر بن خلاد الباهلى ثنا يحيى بن سعيد

---

(١) قوله استفتحت اى طلبت فتح الباب عن اهل بيتى والسماء المطر تبل اسافل نعالنا كناية عن قلة المطر كان اباه انكر عليه خروجه للصلوٰة فى هذه الليلة معللا بان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى عدم الحضور للجماعة بسبب قليل من المطر ١٢ انجاح الحاجة (٢) قوله صلوا فى رحالكم قال فى القاموس الرحل مركب للبعير كالراحول جمعه ارحال وارحل ومسكنك وما تستصحبه من الاثاث انتهى والمراد ههنا المعنى الاوسط ١٢ قال ابن الهمام عن ابى يوسف سالت ابا حنيفة عن الجماعة فى طين وردغة اى وحل كثيرة فقال لا احب تركها وقال محمد فى المؤطا فى الحديث رخصة ١٢ م (٣) قوله ما يستر المصلى اى ما يصلح سترة له من الناس والدواب فان المرور بين يديه ممنوع ١٢ انجاح قال القارى ويكفى قدر ذراع فى غلظ اصبع وقال النووى قال العلماء الحكمة فى السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه قال اصحابنا ينبغى ان يدنو من السترة ولا يزيد على ثلثة اذرع وسترة الامام سترة الماموم ويجعل السترة على حاجبه الايمن او الايسر ١٢ مرقاة (٤) قوله مثل مؤخرة الرحل قال النووى المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء ومع اسكان الهمزة وتخفيف الخاء ويقال آخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء فهذه اربع لغات وهى العود الذى فى اخر الرحل وفى هذا الحديث الندب الى السترة بين يدى المصلى وبيان ان اقل السترة مؤخرة الرحل وهى قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثى ذراع ويحصل باى شئ اقامه بين يديه هكذا وشرط مالك ان يكون فى غلظ الرمح قال العلماء والحكمة فى السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه و استدل القاضى عياض رح بهذا الحديث على ان الخط بين يدى المصلى لا يكفى قال وان كان قد جاء به حديث واخذ به احمد رح فهو ضعيف واختلف فيه فقيل يكون مقوسا كهيئة المحراب وقيل قائما بين يدى المصلى الى القبلة وقيل من جهته يمينه الى شماله قال ولم ير مالك ولا عامة الفقهاء الخط هذا كلام القاضى وحديث الخط رواه ابو داؤد وفيه ضعف واضطراب واختلف قول الشافعى رح فيه فاستحبه فى سنن حرملة وفى القديم ونفاه فى البويطى وقال جمهور اصحابه باستحبابه وليس فى حديث مؤخرة الرحل دليل على بطلان الخط انتهى ١٢ (٥) قوله ويحتجره بالليل اى يتخذه حجرة لنفسه وكان ذلك العمل فى الاعتكاف غالبا كما فى الرواية الاخرى فان المعتكف لابد له من مكان مخصوص يمنعه عن المشاغل واما صلوته بالليل فى غير الاعتكاف فكانت غالبا فى بيته صلى الله عليه وسلم ١٢ انجاح (٦) قوله فليخط خطا قال ابن الهمام واما الخط فقد اختلفوا حسب اختلافهم فى الوضع اذا لم يكن معه ما يغرزه او يضعه فالمانع يقول لا يحصل المقصود به اذ لا يظهر من بعيد والمجيز يقول ورد الاثر به واختار صاحب الهداية الاول والسنة اولى بالاتباع مع انه يظهر فى الجملة اذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كيلا ينتشر انتهى ١٢ (٧) قوله لان يقوم اربعين المراد من العدد التكثير والا فالرواية الآتية عن ابى هريرة معارض له ١٢ انجاح (٧) قوله لان يقوم اربعين قال الكرمانى تخصيص الاربعين بالذكر لكون كمال طور الانسان بالاربعين كالنطفة والمضغة والعلقة وكذا بلوغ الاشد ١٢ (٨) قوله هن اغلب اى النساء تغلبن على الرجال احيانا بالسفاهة قال زينب لم تمتنع من المضى بمنعه صلى الله عليه وسلم واما ما امتنع فمر بين يديه عمرو زينب هذان ابنا ام سلمة ربيبا رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ انجاح

ثنا شعبة ثنا قتادة ثنا جابر[1] عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع[1] الصلوٰة الكلب[2] الاسود والمرأة الحائض (950) حدثنا زيد بن اخزم ابو طالب ثنا معاذ بن هشام ثنا ابي عن قتادة عن زرارة بن ابي اوفى عن سعد بن هشام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلوٰة المرأة والكلب والحمار (951) حدثنا جميل بن الحسن ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلوٰة المرأة والكلب الحمار (952) حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلوٰة اذا لم يكن بين يدي الرجل مثل مؤخرة الرحل المرأة والحمار والكلب الاسود قال قلت ما بال الاسود من الاحمر فقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان[3]

باب ادرأ ما استطعت

(953) حدثنا احمد ابن عبدة انبأ حماد بن زيد ثنا يحيى ابو المعلى عن الحسن العرني قال ذكر عند ابن عباس ما يقطع الصلوٰة فذكروا الكلب والحمار والمرأة فقال ما تقولون في الجدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي يوما فذهب جدي يمر بين يديه فبادره[4] رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلة (954) حدثنا ابو كريب ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمٰن بن ابي سعيد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها ولا يدع يمر بين يديه فان جاء احد يمر فليقاتله فانه شيطان (955) حدثنا هرون ابن عبد الله الحمال والحسن بن داؤد الكندي قالا ثنا ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمٰن عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فان[5] معه القرين وقال الكندي فان معه العزّى

باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء

(956) حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيٰن عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض[6] الجنازة (957) حدثنا بكر بن خلف وسويد بن سعيد قالا ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن زينب بنت ابي سلمة عن امها قالت كان فراشها بحيال[7] مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (958) حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عباد بن العوام عن الشيباني عن عبد الله بن شداد قال حدثتني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا بحذائه وربما اصابني ثوبه اذا سجد (959) حدثنا محمد بن اسمٰعيل ثنا زيد بن الحباب حدثني ابو المقدام عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي خلف[8] المتحدث والنائم

باب النهي[9] ان يسبق الامام بالركوع والسجود

(960) حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن عبيد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا[10] ان لا نبادر الامام بالركوع واذا كبر فكبروا واذا سجد فاسجدوا (961) حدثنا حميد بن مسعدة وسويد بن سعيد قالا ثنا حماد بن زيد ثنا محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول[11] الله راسه راس حمار (962) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو بدر شجاع بن الوليد عن زياد بن خيثمة عن ابي اسحٰق عن دارم عن سعيد بن ابي بردة عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد[12] بدنت فاذا ركعت فاركعوا واذا رفعت فارفعوا واذا سجدت فاسجدوا ولا الفين رجلا

[1] قوله يقطع الصلوٰة الخ اختلف العلماء في هذا فقال بعضهم يقطع هؤلاء الصلوٰة قال احمد يقطعها الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء ووجه قوله ان الكلب لم يجئ في الترخيص فيه شيء يعارض هذا الحديث واما المرأة ففيها حديث عائشة رضه وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وانا معترضة بينه وبين القبلة الخ وفي الحمار حديث ابن عباس وهو اقبلت راكبا على اتان الى ان قال فمررت بين يدي الصف فنزلت وارسلت الاتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر على احد وقال الائمة الثلاثة وجمهور العلماء من السلف والخلف لا تبطل الصلوٰة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم وقالوا هذا الحديث على ان المراد بالقطع نقص الصلوٰة لشغل القلب بهذه الاشياء وليس المراد ابطالها ومنهم من يدعي نسخه بالحديث الاخر لا يقطع صلوٰة المرء شيء وادرأوا ما استطعتم وهذا غير مرضي لان النسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع بين الاحاديث وتاويلها وعلمنا التاريخ وليس هنا تاريخ ولا تعذر الجمع والتاويل بل يتاول على ما ذكرناه مع ان حديث لا يقطع صلوٰة المرء شيء ضعيف ۱۲ قاله النووي [2] قوله يقطع الصلوٰة الخ في المعرفة للبيهقي من طريق حرملة قال سمعت الشافعي يقول في تفسير هذا الحديث يقطع عن الذكر والشغل بها والالتفات اليها لا انها تفسد الصلوٰة نقله السيوطي في الزجاجة قال الشيخ وانما خص هذه الثلاثة لشدة الشغل في المرأة وملازمة الشياطين للحمار وغلظة النجاسة من الكلب والجمهور من الصحابة ومن بعدهم على انه لا تقطع شيء مما مر والمراد من الاحاديث الواردة المبالغة في الحث على نصب السترة انتهى ۱۲ [3] قوله الكلب الاسود الشيطان قيل المراد هو الظاهر فان الشياطين والجن يتشكلون باشكال الافاعي والكلاب كما في الحديث وقيل تشبيه الكلب الاسود بالشيطان لكمال خسته ودناءته وكثرة نومه وشدة ايذائه ويستعمل مثل هذا الكلام في المتنفرات طبعا كما في قوله تعالى كانه رؤس الشياطين وهذه لشدة التهويل والله اعلم ۱۲ انجاح [4] قوله فبادره رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سابقه وسارع الى القبلة لدفعه عن المرور بين يديه وغرض ابن عباس ان مرور هذه الاشياء تمنع حضور القلب في الصلوٰة حيث يشغل المصلي بها فلا فارق بين الكلب والجدي فلا بد من منع المرور سواء كان انسانا او دابة شريفة او خسيسة ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا شاه عبد الغني رح قوله فليقاتله قال القاضي عياض اجمعوا على انه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا ما يؤدي الى هلاكه فان دفعه بما يجوز فهلك من ذلك فلا قود عليه بالاتفاق وهل يجب الدية مذهبان واختلفوا في معنى قاتله فالجمهور على ان معناه الدفع بالقهر لا جواز القتل والمقصود المبالغة في كراهة المرور ۱۲ عيني [5] قوله فان معه القرين القرين الشيطان كما جاء في الحديث ما منكم من احد الا وقد وكل به قرين من الجن الخ يعني معه شيطانه غلب عليه وبحثه على المرور فليقاتل وليدفعه ۱۲ انجاح [6] قوله كاعتراض الجنازة الاعتراض صيرورة الشيء حائلا بين الشيئين قال الطيبي جعلت نفسها بمنزلة الجنازة دلالة على انه لم يوجد ما يمنع المصلي من حضور القلب ومناجاة الرب بسبب اعتراضها بين يديه بل كانت كالسترة وفيه دليل على ان مرور المرأة لا يفسد الصلوٰة ۱۲ مرقاة [7] قوله بحيال مسجد الخ اي بحذائه والمراد من المسجد مصلاه صلى الله عليه وسلم في بيته ۱۲ انجاح [8] قوله خلف المتحدث والنائم لان حديثه يقطع حضور قلبه عن الصلوٰة ولعل المراد بالنائم من كان قريبا منه فربما يتقلب فيضيق المصلي والا فقد كانت عائشة تنام معترضة بينه صلى الله عليه وسلم وبين القبلة كما مر الحديث في اول الباب ۱۲ انجاح [9] قوله باب النهي ان يسبق الامام بصيغة المجهول اي لا يسبق المقتدي الامام ۱۲ انجاح [10] قوله يعلمنا ان لا نبادر الامام الخ قال المظهر السنة للماموم ان يتخلف عن الامام في افعال الصلوٰة يسيرا وان لم يتخلف بل سوى مع الامام جاز الا في تكبيرة الاحرام اذ لا بد للماموم ان يصبر حتى يفرغ الامام من التكبير انتهى ومذهبنا ان المطابعة بطريق المواصلة واجبة حتى لو رفع الامام من الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدي ثلاثا فالصحيح انه يوافق الامام ولو رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين ۱۲ مرقاة [11] قوله ان يحول الله راسه راس حمار وفي رواية صورته صورة حمار قيل هذا كناية عن بلادته وعدم فهمه معنى الامام والايتمام والا فقد نرى حسا انه لم يحول وفيه ان الاثبات خشية التحويل لا وقوعه ولعل المراد تحويل في الاخرة لا في الدنيا قال ابن حجر يحتمل ان يكون حقيقة فيكون ذلك مستحا خاصا والممتنع المسخ العام كما صرحت به الاحاديث وان يكون مجازا عن البلادة ويؤيد الاول ما حكي عن بعض المحدثين انه ذهب رجل الى دمشق لاخذ الحديث عن شيخ مشهور بها فقرأ عليه جملة لكنه كان بينه وبينه حجاب ولم ير وجهه فلما طالت ملازمته له ورأى حرصه على الحديث كشف له الستر فرأى وجهه وجه حمار فقال له احذر يا بني ان تسبق الامام فاني لما مر بي في الحديث استبعدت وقوعه فسبقت الامام فصار وجهي كما ترى اقول لعل وجه المسخ استبعاد وقوعه والا ظاهر ان هذا تهديد ۱۲ كذا في المرقاة [12] قوله اني قد بدنت بتشديد الدال اي كبرت وثقل بدني من الضعف ۱۲ انجاح [12] قوله اني قد بدنت قال ابو عبيد هكذا روي في الحديث بالتخفيف وانما هو بالتشديد اي

جابر بن زيد — فان معه العزى قال ابو اسحٰق يعني به شيطانا — ام سلمة — جبال

يسبقني الى الركوع ولا الى السجود ٩٦٣ حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان عن ابن عجلان ح وحدثنا ابوبشر بكر بن خلف ثنا يحيى بن سعيد عن
ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن معٰوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بالركوع و
لا بالسجود فمهما[1] اسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت ومهما اسبقكم به اذا سجدت تدركوني به اذا رفعت اني قد بدُنت **باب** ما يكره في الصلٰوة
٩٦٤ **حدثنا** عبدالرحمٰن بن ابراهيم الدمشقي ثنا ابن ابي فديك ثنا هٰرون بن عبدالله بن الهدير التيمي عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان[2] من الجفاء ان يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلٰوته ٩٦٥ **حدثنا** يحيى بن حكيم ثنا ابوقتيبة ثنا يونس بن ابي
اسحٰق واسرائيل بن يونس عن ابي اسحٰق عن الحرث عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا[3] تفقع اصابعك وانت في الصلٰوة ٩٦٦ **حدثنا**
ابوسعيد سفيٰن بن زياد المودب ثنا محمد بن راشد عن الحسن بن ذكوان عن عطاء عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغطي
الرجل فاه في الصلٰوة ٩٦٧ **حدثنا** علقمة بن عمرو الدارمي ثنا ابوبكر بن عياش عن محمد بن عجلان عن ابي سعيد المقبري عن كعب بن عجرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا قد شبك اصابعه في الصلٰوة ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصابعه ٩٦٨ **حدثنا** محمد بن الصباح انبأ
حفص بن غياث عن عبدالله بن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تثاوب[4] احدكم فليضع يده
على فيه ولا يعوي فان الشيطان يضحك منه ٩٦٩ **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا الفضل بن دكين عن شريك عن ابي اليقظان عن عدي بن ثابت
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البزاق والمخاط والحيض والنعاس في الصلٰوة من[5] الشيطان **باب** من ام قوما وهم له كارهون
٩٧٠ **حدثنا** ابوكريب ثنا عبدة بن سليمان وجعفر بن عون عن الافريقي عن عمران عن عبدالله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلٰثة لا تقبل[6] لهم صلٰوة الرجل يؤم القوم وهم له كارهون والرجل لا ياتي الصلٰوة الا دبارا[7] يعني بعد ما يفوته الوقت ومن اعتبد محررا ٩٧١ **حدثنا**
محمد بن عمر بن هياج ثنا يحيى بن عبدالرحمٰن الارحبي ثنا عبيدة بن الاسود عن القاسم بن الوليد عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا ترتفع صلٰوتهم فوق رؤسهم شبرا رجل ام قوما وهم له كارهون وامرأة
باتت وزوجها[8] عليها ساخط واخوان متصارمان **باب** الاثنان جماعة ٩٧٢ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا الربيع بن بدر عن ابيه عن جده عمرو
ابن جراد عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فما فوقهما جماعة ٩٧٣ **حدثنا** محمد بن عبدالملك بن ابي الشوارب
ثنا عبدالواحد بن زياد ثنا عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت
عن يساره فاخذ بيدي فاقامني[9] عن يمينه ٩٧٤ **حدثنا** بكر بن خلف ابوبشر ثنا ابوبكر الحنفي ثنا الضحاك بن عثمٰن ثنا شرحبيل قال سمعت
جابر بن عبدالله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب فجئت فقمت عن يساره فاقامني عن يمينه ٩٧٥ **حدثنا** نصر بن علي ثنا
ابي ثنا شعبة عن عبدالله بن المختار عن موسى بن انس عن انس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بامرأة من اهله وبي فاقامني عن يمينه
وصلت المرأة خلفنا **باب** من يستحب ان يلي الامام ٩٧٦ **حدثنا** محمد بن الصباح انبأ سفيٰن بن عيينة عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن
ابي معمر عن ابي مسعود الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح مناكبنا في الصلٰوة ويقول لا تختلفوا فتختلف[10] قلوبكم ليلني[11]
منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ٩٧٧ **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا عبدالوهاب ثنا حميد عن انس قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يليه المهاجرون والانصار ليأخذوا عنه ٩٧٨ **حدثنا** ابوكريب ثنا ابن ابي زائدة عن ابي الاشهب عن ابي نضرة عن
ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى في اصحابه تاخرا فقال تقدموا فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم لا يزال قوم يتاخرون حتى
يؤخرهم الله **باب** من احق بالامامة ٩٧٩ **حدثنا** بشر بن هلال الصواف ثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن مالك بن

كبرت واسننت والتخفيف من البدانة وهي كثرة اللحم ولم يكن صلى الله عليه وسلم سمينا وقال في النهاية قد جاء في صفته دون متماسك وهو الذي يمسك بعض اعضائه بعضا فهو معتدل الخلق قال البيهقي لم تضبط
عن شيوخنا بدنت او بدنت بدنه واختار ابوعبيد بالتشديد بدونصب الدال يعني كبرت ومن بدنت برفع الدال فانه اراد كثرة اللحم ١٢ زجاجة **١** قوله فمهما اسبقكم به الخ اي الحظة التي اسبقكم بها في
ابتداء الركوع وتفوت عنكم تدركونها اذا رفعت راسي من الركوع لان اللحظة التي يسبق بها الامام عند الرفع تكون بدلا عن اللحظة الاولى للماموين فالغرض منه ان التاخير الثاني يقوم مقام المتاخر الاول فيكون
مقدار ركوع الامام والماموم سواء وكذا السجدة ١٢ انجاح **٢** قوله ان من الجفاء الخ المراد من الجفاء الظلم والتعدي يعني مسح الجبهة في الصلٰوة وهو وضع الشئ في غير محله فان الصلٰوة محل الخضوع
والخشوع والسكون ومسح الجبهة ينافيها ولذا قال صلى الله عليه وسلم لافلح يا افلح ترب وجهك الحديث واما بعد الصلٰوة فلا باس بمسحها ١٢ انجاح **٣** قوله لا تفقع اصابعك التفقيع فرقعة الاصابع
وغمز مفاصلها حتى تصوت ١٢ زجاجة **٤** قوله اذا تثاوب بالهمزة وقيل بالواو وهو فتح فيه لكسل او فترة او امتلاء او غلبة نوم وكل ذلك غير مرضي لانه يكون سببا للكسل عند الطاعة والحضور فيها وقوله يضحك
منه اي من ذلك القول او من صاحبه حيث افسد صلٰوته قال الطيبي اي يرضى بتلك الفعلة ١٢ مرقاة **٥** قوله من الشيطان قال القاضي اضاف هذه الاشياء الى الشيطان لانه يحبها ويتوسل بها الى ما
يمنعه من قطع الصلٰوة والمنع من العبادة ١٢ مرقاة **٦** قوله لا تقبل لهم صلٰوة قال ابن الملك اراد نفي كمال الصلٰوة قلت لا يلزم من نفي القبول نقصان اصل الصلٰوة اذ المراد بنفي القبول نفي الثواب
ولو كانت الصلٰوة على وجه الكمال ١٢ مرقاة **٧** قوله الادبار قال في النهاية اي بعد ما يفوت وقتها وقيل دبارا جمع دبر وهو اخر اوقات الشئ كالادبار في السجود والمراد انه ياتي الصلٰوة حين ادبر وقتها قوله
ومن اعتبد محررا اي اتخذه عبدا وهو ان يعتقه ثم يكتمه اياه او يعتقله بعد العتق فيستخدمه كرها او ياخذ حرا فيدعيه عبدا ويتملكه ١٢ زجاجة **٨** قوله وزوجها عليها ساخط قال المظهري هذا اذا كان السخط لسوء
خلقها ونشوزها وقوله واخوان متصارمان اي متهاجران قال الطيبي اعم من ان يكون من جهة النسب او الدين ١٢ زجاجة **٩** قوله فاقامني عن يمينه قال في شرح السنة في الحديث فوائد منها جواز الصلٰوة
نافلة بالجماعة ومنها ان الماموم الواحد يقف على يمين الامام ومنها جواز العمل اليسير في الصلٰوة ومنها عدم جواز تقدم الماموم على الامام لان النبي صلى الله عليه وسلم اداره من خلفه كما في رواية وكان ادارته من بين
يديه ايسر ومنها جواز الصلٰوة خلف من لم ينو الامامة لان النبي صلى الله عليه وسلم شرع في صلٰوته منفردا ثم ائتم به ابن عباس ثم قال اورد عليه كيف جاز النفل بجماعة وهو بدعة اجيب اذا كان بلا اذان ولا اقامة
بواحد واثنين يجوز على ما نقول كان التهجد عليه صلى الله عليه وسلم فرضا فهو اقتداء المتنفل بالمفترض ولا كراهة انتهى وفي الهداية وان صلى خلفه او على يساره جاز وهو مسيئ ١٢ مرقاة بتغير **١٠** قوله فتختلف
قلوبكم يفهم من هذا الحديث ان القلب تابع للاعضاء فيعارض الحديث المشهور الا ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب فالتحقيق في هذا المقام ان بين القلب
والاعضاء تعلق عجيب وتاثير غريب بحيث يسري مخالفة كل الى الاخر الا ترى ان تبريد الظاهر يؤثر في الباطن وبالعكس ١٢ مرقاة **١١** قوله ليليني قال الطيبي من حق هذا اللفظ ان يحذف منه الياء لانه
على صيغة الامر وجدنا باثبات الياء وسكونها في سائر كتب الحديث والظاهر انه غلط وقال النووي هو بكسر اللام وتخفيف من غير ياء قبل النون ويجوز اثبات الياء مع
تشديد النون على التاكيد ١٢

الحويرث قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وصاحب لى فلما اردنا الانصراف قال لنا اذا حضرت الصلوٰة فاذّنا واقيما وليؤمكما اكبركما ٩٨٠ حدثنا
محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن اسمٰعيل بن رجاء قال سمعت اوس بن ضمعج قال سمعت ابا مسعود يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يؤم القوم اقروءهم لكتاب الله فان كانت قراءتهم سواء فليؤمهم اقدمهم هجرة فان كانت الهجرة سواء فليؤمهم اكبرهم سنا
ولا يؤم الرجل فى اهله ولا فى سلطانه ولا يجلس على تكرمته فى بيته الا باذنه او باذنه باب ما يجب على الامام ٩٨١ حدثنا ابوبكر بن ابى
شيبة ثنا سعيد بن سليمان ثنا عبد الحميد بن سليمان ابو فليح ثنا ابو حازم قال كان سهل بن سعد الساعدى يقدم فتيان قومه يصلون بهم
فقيل له تفعل ولك من القدم مالك قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الامام ضامن فان احسن فله ولهم وان اساء يعنى فعليه
ولا عليهم ٩٨٢ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن ام غراب عن امرأة يقال لها عقيلة عن سلامة بنت الحر اخت خرشة قالت سمعت النبى صلى
الله عليه وسلم يقول ياتى على الناس زمان يقومون ساعة لا يجدون اماما يصلى بهم ٩٨٣ حدثنا محرز بن سلمة العدنى ثنا ابن ابى حازم عن
عبد الرحمٰن بن حرملة عن ابى على الهمدانى انه خرج فى سفينة فيه عقبة بن عامر الجهنى فحانت صلوٰة من الصلوات فامرناه ان يؤمنا وقلنا
له انك احقنا بذلك انت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ام الناس فاصاب
فالصلوٰة له ولهم ومن انتقص من ذلك شيئا فعليه ولا عليهم باب من ام قوما فليخفف ٩٨٤ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابى ثنا اسمٰعيل عن
قيس عن ابى مسعود قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله انى لا تاخر فى صلوٰة الغداة من اجل فلان لما يطيل بنا فيها قال
فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط فى موعظة اشد غضبا منه يومئذ فقال يا ايها الناس ان منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليجوز
فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة ٩٨٥ حدثنا احمد بن عبدة وحميد بن مسعدة قالا ثنا حماد بن زيد انا عبد العزيز بن صهيب عن انس
ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجز ويتم الصلوٰة ٩٨٦ حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابى الزبير عن جابر قال صلى
معاذ بن جبل الانصارى باصحابه صلوٰة العشاء فطول عليهم فانصرف رجل منا فصلى فاخبر معاذ عنه فقال انه منافق فلما بلغ ذلك الرجل
دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ما قال له معاذ فقال النبى صلى الله عليه وسلم اتريد ان تكون فتانا يا معاذ اذا صليت بالناس فاقرأ
بالشمس وضحٰها وسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى واقرأ باسم ربك ٩٨٧ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا اسمٰعيل بن علية عن محمد بن
اسحٰق عن سعيد بن ابى هند عن مطرف بن عبد الله بن الشخير قال سمعت عثمٰن بن ابى العاص يقول كان آخر ما عهد الى النبى صلى الله عليه و
سلم حين امرنى على الطائف قال لى يا عثمٰن تجاوز فى الصلوٰة واقدر الناس باضعفهم فان فيهم الكبير والصغير والسقيم والبعيد وذا الحاجة
٩٨٨ حدثنا على بن اسمٰعيل ثنا عمرو بن على ثنا يحيٰى ثنا شعبة ثنا عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال حدث عثمٰن بن ابى العاص ان آخر ما
قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اممت قوما فاخف بهم باب الامام يخفف الصلوٰة اذا حدث امر ٩٨٩ حدثنا نصر بن على الجهضمى
ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لادخل فى الصلوٰة وانى اريد اطالتها فاسمع
بكاء الصبى فاتجوز فى صلوٰتى مما اعلم لوجد امه ببكائه ٩٩٠ حدثنا اسمٰعيل بن ابى كريمة الحرانى ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن عبد الله بن علاثة
عن هشام بن حسان عن الحسن عن عثمٰن بن ابى العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاسمع بكاء الصبى فاتجوز فى الصلوٰة
٩٩١ حدثنا عبد الرحمٰن بن ابراهيم ثنا عمر بن عبد الواحد وبشر بن بكر عن الاوزاعى عن يحيٰى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاقوم فى الصلوٰة وانا اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبى فاتجوز كراهية ان يشق على امه باب
اقامة الصفوف ٩٩٢ حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ثنا الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة السوائى قال قال رسول

---

١ قوله فاذنا واقيما اى ليؤذن ويقيم احدكما اى فليقع الاذان والاقامة منكما وقوله وليؤمكما اى ليكن اماما اكبركما ولعلهما كانا متساويين فى العلم والقراءة والورع او المراد اكبركما فى
الفضل ١٢ لمعات ٢ قوله اقرأهم الخ وبه قال احمد وابو يوسف اخذا بهذا الحديث واستاذه وذهب ابو حنيفة ومحمد ومالك والشافعى واحمد فى رواية الى ان يقدم الافقه على الاقرأ متمسكين ان القراءة
مفتقر اليها لركن واحد والعلم لسائر الاركان وقالوا ان الاحاديث الدالة على تقديم الاقرأ لان اقرأهم كان اعلمهم لانهم كانوا يتلقون القرآن باحكامه فقدم فى الحديث ولا كذلك فى زماننا فقدمنا الاعلم كذا فى الهداية
١٢ لمعات وقال ابن الهمام احسن ما يستدل به لتقديم الاعلم على الاقرأ حديث مروا ابا بكر فليصل بالناس وكان ثم من هو اقرأ منه لا اعلم دليل الاول قوله صلى الله عليه وسلم اقرأهم ابى ودليل الثانى قول ابى سعيد
كان ابوبكر اعلمنا وهذا آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون هو المعول عليه انتهى ١٢ ٣ قوله ولا يؤم الرجل الخ اى فى موضع يملكه او يتسلط عليه بالتصرف كصاحب المجلس وامام المسجد
فانه احق من غيره وان كان افقه فان شاء تقدم وان شاء يقدم غيره ولو مفضولا ١٢ مجمع ٤ قوله على تكرمته هى الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش وسرير ما يعد لاكرام وهى تفعلة من الكرامة ١٢
زجاجة ٥ قوله يقدم فتيان قومه انما ترك سهل الامامة مع فضيلته ومسنيته للتورع والخوف كما بينه ولان الفتيان احفظ من الشيوخ للمسائل الشرعية والشيخ ربما يخلى ولا يشعر به ١٢ انجاح
٦ قوله الامام ضامن الخ قال فى النهاية اراد بالضمان ههنا الحفظ والرعاية لا ضمان الغرامة لانه يحفظ على القوم صلواتهم فهو كالمتكفل لهم صحة صلواتهم وقال البيضاوى الامام متكفل لصلوٰة الجميع
فيتحمل القراءة عنهم اما مطلقا عند من لا يوجب القراءة على المأموم او اذا كانوا مسبوقين ويحفظ عليهم الاركان والسنن وعدد الركعات ويتولى السفارة بينهم وبين ربهم فى الدعاء ١٢ زجاجة ٧ قوله يوجز
من الايجاز وهو ضد الاطناب امر النبى صلى الله عليه وسلم فى الحديث السابق بالايجاز وههنا فعله بنفسه فعلم ان الايجاز مع الاكمال مندوب لانه ثبت بقول النبى صلى الله عليه وسلم وفعله ١٢ عمدة القارى
وقال الشيخ الدهلوى ينبغى ان يعلم انه ليس المراد بالتخفيف وترك التطويل ان يترك سنة القراءة والتسبيحات ويتهاون فى ادائها بل ان يقتصر على قراءة المفصل باقسامها على ما عين منها فى الصلوٰة
ويكتفى على ثلث مرات من التسبيح باداءها كما ينبغى مع رعاية القومة والجلسة واكثر ما يراد بتخفيف الصلوٰة الوارد فى الاحاديث تخفيف القراءة وقيل المراد ان تطويله صلى الله عليه وسلم يرى بالنسبة
الى صلوٰة الآخرين فى غاية القلة يعنى لو كان غيره صلى الله عليه وسلم يقرأ فى مثل هذه الصلوٰة الصلوٰة يرى طويلا ويورث ملالة بخلاف ما عنه صلى الله عليه وسلم فانه كان يورث شوقا ونشاطا ولذة وحضورا
باستماع عنه صلى الله عليه وسلم وايضا كان فى قراءته سرعة وطى لسان يتم فى ادنى ساعة كثيرا منها ١٢ لمعات ٨ قوله وقدر الناس الخ اى قدر بالظن والتخمين الناس الذين انت امامهم
باضعف من كان فيهم والمراد منه والله اعلم اجعل الناس كلهم كانهم ضعفاء بسبب الرجل الواحد الذى هو اضعفهم فعلى هذا الامام مقتدى فى هذا الامر بالناس كلهم والمراد من البعيد بعيد الدار ويحتمل ان يكون
قوله صلى الله عليه وسلم باضعفهم بدلا من الناس بدل البعض من الكل فمعناه واقدر باضعفهم والله اعلم ١٢ انجاح ٩ قوله فاتجوز الخ وبه استدل بعض الشافعية على ان الامام اذا كان راكعا فاحس
بداخل يريد الصلوٰة معه ينتظر ليدرك فضيلة الركعة وذلك لانه اذا جاز التجوز لحاجة الانسان فى بعض امور الدنيا فلان يزيد فيها للعبادة بل هذا احق واولى وممن اجاز ذلك الشعبى والحسن وابن ابى ليلى
وقال القرطبى ولا دلالة فيه لان هذا زيادة عمل بخلاف الحذف وقال ابو حنيفة اخشى عليه امرا عظيما يعنى الشرك وقال مالك ينتظر لانه يضر من خلفه وهو قول ابى حنيفة والشافعى وقيل ينتظر ما لم يشق على اصحابه

اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الا تصفون کما تصف الملائکۃ عند ربها قال قلنا وکیف تصف الملائکۃ عند ربها قال[۱] یتمون الصفوف الاول ویتراصون
فی الصف ٩٩٣ حدثنا محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید عن شعبۃ ح وحدثنا نصر بن علی ثنا ابی وبشر بن عمر قالا ثنا شعبۃ عن قتادۃ عن انس
ابن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سووا صفوفکم فان تسویۃ الصفوف من[۲] تمام الصلوۃ ٩٩٤ حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر
ثنا شعبۃ ثنا سماک بن حرب انہ سمع النعمٰن بن بشیر یقول کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یسوی الصف حتی یجعلہ مثل الرمح او القدح قال
فرای صدر رجل نائیا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سووا صفوفکم او لیخالفن[۳] اللہ بین وجوھکم ٩٩٥ حدثنا ھشام بن عمار ثنا اسمٰعیل بن
عیاش ثنا ھشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ وملائکتہ یصلون علی الذین یصلون الصفوف
ومن سد فرجۃ رفعہ اللہ بها درجۃ **باب** فضل الصف المقدم ٩٩٦ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا یزید بن ھٰرون انبأ ھشام الدستوائی
عن یحیی بن ابی کثیر عن محمد بن ابراھیم عن خالد بن معدان عن عرباض بن ساریۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یستغفر للصف
المقدم ثلاثا وللثانی مرۃ ٩٩٧ حدثنا محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید ومحمد بن جعفر قالا ثنا شعبۃ قال سمعت طلحۃ بن
مصرف یقول سمعت عبد الرحمٰن بن عوسجۃ یقول سمعت البراء بن عازب یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ان اللہ و
ملائکتہ یصلون علی الصف الاول ٩٩٨ حدثنا ابو ثور ابراھیم بن خلد ثنا ابو قطن ثنا شعبۃ عن قتادۃ عن خلاس عن ابی رافع عن ابی ھریرۃ
قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لو یعلمون ما فی الصف الاول لکانت[۴] قرعۃ ٩٩٩ حدثنا محمد بن المصفی الحمصی ثنا انس بن عیاض ثنا
محمد بن عمرو بن علقمۃ عن ابراھیم بن عبد الرحمٰن بن عوف عن ابیہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ وملائکتہ یصلون علی
الصف الاول **باب** صفوف النساء حدثنا احمد بن عبدۃ ثنا عبد العزیز بن محمد عن العلاء عن ابیہ عن ابی ھریرۃ وعن سھیل عن
ابیہ عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خیر[۵] صفوف النساء اٰخرها وشرها اولها وخیر صفوف الرجال اولها وشرها اٰخرها
حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن سفیٰن عن عبد اللہ بن محمد بن عقیل عن جابر بن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خیر
صفوف الرجال مقدمها وشرها مؤخرها وخیر صفوف النساء مؤخرها وشرها مقدمها **باب** الصلوۃ بین السواری فی الصف ١٠٠٢ حدثنا
زید بن اخزم ابو طالب ثنا ابو داؤد وابو قتیبۃ قالا ثنا ھٰرون بن مسلم عن قتادۃ عن معٰویۃ بن قرۃ عن ابیہ قال کنا ننھی[۶] ان نصف بین
السواری علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ونطرد عنها طردا **باب** صلوۃ الرجل خلف الصف وحدہ ١٠٠٣ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ
ثنا ملازم بن عمرو عن عبد اللہ بن بدر حدثنی عبد الرحمٰن بن علی بن شیبان عن ابیہ علی بن شیبان وکان من الوفد قال خرجنا حتی قدمنا
علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فبایعناہ وصلینا خلفہ قال ثم صلینا وراءہ صلوۃ اخری فقضی الصلوۃ فرای رجلا فردا یصلی خلف الصف قال
فوقف علیہ نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین انصرف قال[۷] استقبل صلوتک لا صلوۃ للذی خلف الصف ١٠٠٤ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا
عبد اللہ بن ادریس عن حصین عن ھلال بن یساف قال اخذ بیدی زیاد بن ابی الجعد فاوقفنی علی شیخ بالرقۃ یقال لہ وابصۃ بن معبد
فقال صلی رجل خلف الصف وحدہ فامرہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یعید **باب** فضل میمنۃ الصف ١٠٠٥ حدثنا عثمٰن بن ابی شیبۃ ثنا معٰویۃ
ابن ھشام ثنا سفیٰن عن اسامۃ بن زید عن عثمٰن بن عروۃ عن عروۃ عن عائشۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ وملٰئکتہ
یصلون علی میامن الصفوف ١٠٠٦ حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن مسعر عن ثابت بن عبید عن ابن البراء بن عازب عن البراء قال کنا اذا صلینا
خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال مسعر مما نحب او مما احب ان نقوم عن یمینہ ١٠٠٧ حدثنا محمد بن ابی الحسین ابو جعفر ثنا عمرو بن

وھو قول احمد واسحٰق ١٢ عینی ملتقطا ۔ [۱] قولہ یتمون الخ وھذا یدل علی کثرۃ الملائکۃ والمعنی لا یشرعون فی الصف حتی یکمل الذی قبلہ قولہ ویتراصون ای یتضامون ویتلاصقون حتی یتصل المناکب ولا یکون فرجۃ من رص البناء لصق بعضہ ببعض قال تعالیٰ ان اللہ یحب الذین یقاتلون فی سبیلہ صفا کانھم بنیان مرصوص ١٢ مرقاۃ ۔ [۲] قولہ من تمام الصلوۃ ای من کمال الصلوۃ او من حسن تمام الصلوۃ ولا خفاء ان تسویۃ الصف لیست من حقیقۃ الصلوۃ وانما ھی من حسنها وکمالها وان کانت ھی فی نفسها سنۃ او واجبۃ او مستحبۃ علی اختلاف الاقوال کذا فی العینی وقال تسویۃ الصف من سنن الصلوۃ عند ابی حنیفۃ والشافعی ومالک وزعم ابن حزم انہ فرض لان اقامۃ الصلوۃ فرض فما کان من الفرض فھو فرض ١٢ عینی ۔ [۳] قولہ او لیخالفن اللہ ای یکون الواقع احد الامرین یرید ان کلا منھم یصرف وجھہ عن الاخر ویوقع بینھم التباغض فان اقبال الوجہ علی الوجہ من اثر المودۃ والالفۃ وقیل ارادبها تحویلها الی الادبار وقیل تغیر صورۃ الی صورۃ اخری کذا فی النھایۃ والمجمع وقال المظہری ادب الظاھر علامۃ ادب الباطن فان لم یطیعوا امر اللہ ورسولہ فی الظاھر یؤدی ذلک الی اختلاف القلوب فیورث کدورۃ فیسری ذلک الی الظاھر فیقع بینکم عداوۃ بحیث یعرض بعضکم عن بعض ١٢ مرقاۃ ۔ [۴] قولہ لکانت قرعۃ الخ منصوب اما بنزع الخافض او علی الخبریۃ لکانت واسم کانت محذوف وتقدیرہ لکانت النجاۃ من الخصومۃ فی التقدیم والزحمۃ فیہ بقرعۃ یعنی لو یعلمون فضیلۃ الصف الاول لازدحموا واختصموا فی تحصیلہ فلا یحصل التقدم الا بسبب القرعۃ ١٢ انجاح ۔ [۵] قولہ خیر صفوف النساء آخرها لبعدھن من الرجال وشرها اولها لقربھن من الرجال وقال ابن الملک لان مرتبۃ النساء متاخرۃ عن مرتبۃ الذکور فیکون آخر الصفوف الیق بمرتبتھن وقال الطیبی الرجال مامورون بالتقدم فمن کان اکثر تقدما فھو اشد تعظیما لامر الشرع فیحصل لہ من الفضیلۃ مالا یحصل لغیرہ واما النساء فمامورات بالاحتجاب بل بالتاخر ایضا للخبر المشھور اخروھن من حیث اخرھن اللہ فمن لذلک شر من اللاتی یکن فی الصف الاخیر والظاھر ان الصف الاول ما لم یکن مسبوقا بصف اخر وقال ابن حجر الصف الاول ھو الذی یلی الامام ١٢ مرقاۃ ۔ [۶] قولہ کنا ننھی الخ لعل سبب النھی انہ موجب للفرقۃ والجماعۃ سبب الجمعیۃ وھذا اذا کان المکان واسعا واما اذا ضاق المکان وازدحم الناس فلابد من الصفوف بین السواری وقولہ نطرد عنها ای نزجر بالعنف ١٢ انجاح قال الترمذی قد کرہ قوم من اھل العلم ان یصف بین السواری وبہ یقول احمد واسحٰق ورخص قوم من اھل العلم فی ذلک قال فی العینی والفتح اذا کان منفردا لا باس بالصلوۃ بین الساریتین بخلاف الجماعۃ لان ذلک یقطع الصفوف وتسویۃ الصفوف فی الجماعۃ مطلوبۃ ١٢ ۔ [۷] قولہ استقبل صلوتک ای استئنافا بالارتکاب الکراھۃ قال الطیبی انما امرہ باعادۃ الصلوۃ تغلیظا وتشدیدا وقال القاضی ذھب الجمھور الی ان الانفراد خلف الصف مکروہ غیر مبطل قال ابن الھمام رواہ ابن حبان فی صحیحہ وقال ابن حجر وصححہ ابن حبان والحاکم ولیوافق الخبر الصحیح ایضا لا صلوۃ للذی خلف الصف ومنھا اخذ احمد وغیرہ بطلان صلوۃ المنفرد عن الصف مع امکان الدخول فیہ وحمل ائمتنا الاول علی الندب والثانی علی الکمال لیوافقا حدیث البخاری عن ابی بکرۃ انہ دخل والنبی صلی اللہ علیہ وسلم راکع فرکع قبل ان یصل الی الصف فذکر للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال زادک اللہ حرصا ولا تعد ای لا تفعل ثانیا ولو کان الانفراد مفسدا لم تکن صلوتہ منعقدۃ لاقتران المفسد بتحریمها مع ان حدیث الباب وان صححہ وحسنہ الترمذی لکن عللہ ابن عبد البر بانہ مضطرب وضعفہ البیہقی ١٢ کذا فی المرقاۃ واورد فی الظہیریۃ ولو جاء والصف متصل انتظر حتی یجیٔ الاخر فان خاف فوت الرکعۃ جذب واحدا من الصف ان علم انہ لا تؤذیہ وان اقتدی خلف الصفوف جاز کما فی حدیث ابی بکرۃ انہ قام خلف الصف فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا ابا بکرۃ

عثمٰن الكلابي ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن ليث بن ابي سليم عن نافع عن ابن عمر قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ان ميسرة المسجد تعطلت فقال النبي صلى الله عليه وسلم من عمر[1] ميسرة المسجد كتب له كفلان من الاجر **باب** القبلة **حدثنا**[1] العباس بن عثمٰن الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا مالك بن انس عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر انه قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من طواف البيت اتى مقام ابراهيم فقال عمر يا رسول الله هذا مقام ابينا ابراهيم الذي قال الله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قال الوليد فقلت لمالك اهكذا قرأ واتخِذُوا[2] قال نعم **حدثنا**[2] محمد بن الصباح ثنا هشيم عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال قال عمر قلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى **حدثنا**[3] علقمة بن عمرو الدارمي ثنا ابوبكر بن عياش عن ابي اسحٰق عن البراء قال صلينا[3] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهرا وصرفت القبلة الى الكعبة بعد[4] دخوله الى المدينة بشهرين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الى بيت المقدس اكثر تقلب وجهه في السماء وعلم الله من قلب نبيه صلى الله عليه وسلم انه يهوى الكعبة فصعد جبرئيل فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه بصره وهو يصعد بين السماء والارض ينظر ما ياتيه به فانزل الله قد نرى تقلب وجهك في السماء الاٰية فاتانا اٰت فقال ان القبلة قد صرفت الى الكعبة وقد صلينا ركعتين الى بيت المقدس ونحن ركوع فتحولنا فبنينا على ما مضى من صلٰوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جبرئيل كيف حالنا في صلٰوتنا الى بيت المقدس فانزل الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم **حدثنا**[11] محمد بن يحيى الازدي ثنا هاشم بن القاسم ح وحدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال حدثنا عاصم بن علي قالا ثنا ابو معشر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين[5] المشرق والمغرب قبلة **باب** من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع **حدثنا**[12] ابراهيم بن المنذر الحزامي ويعقوب بن حميد بن كاسب قالا ثنا ابن ابي فديك عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس[6] حتى يركع ركعتين **حدثنا**[13] العباس بن عثمٰن ثنا الوليد بن مسلم ثنا مالك بن انس عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليصل ركعتين قبل ان يجلس **باب** من اكل الثوم فلا يقربن المسجد **حدثنا**[14] ابوبكر بن ابي شيبة ثنا اسمٰعيل بن علية عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد الغطفاني عن معدان بن ابي طلحة اليعمري ان عمر بن الخطاب قام يوم الجمعة خطيبا وخطب يوم الجمعة فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس انكم تاكلون شجرتين لا اراهما الا خبيثتين هذا الثوم وهذا البصل ولقد كنت ارى الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوجد ريحه منه فيوخذ بيده حتى يخرج الى البقيع فمن كان اكلها لا بد فليمتها طبخا **حدثنا**[15] ابو مروان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة الثوم فلا يؤذينا[7] بها في مسجدنا هذا قال ابراهيم وكان ابي يزيد فيه الكراث والبصل عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني انه يزيد على حديث ابي هريرة في الثوم **حدثنا**[16] محمد بن الصباح ثنا عبد بن رجاء المكي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة شيئا فلا ياتين[8] المسجد **باب** المصلي يسلم عليه كيف يرد **حدثنا**[17] علي بن محمد الطنافسي قال ثنا سفيٰن بن عيينة عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد قباء يصلي فيه فجاءت رجال من الانصار يسلمون عليه فسالت صهيبا وكان معه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم قال كان يشير[9] بيده **حدثنا**[18] محمد بن رمح المصري انبأ الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة ثم ادركته وهو يصلي فسلمت عليه فاشار الي فلما فرغ دعاني فقال انك سلمت علي انفا وانا اصلي **حدثنا**[19] احمد بن سعيد الدارمي ثنا النضر بن شميل ثنا يونس

زادک اللہ حرصا ولا تعد ۱۲ **۱ قوله** من عمر ميسرة المسجد الخ لما بين صلى الله عليه وسلم فضيلة ترك الناس قيامهم بالميسرة فتعطلت الميسرة فاعلمهم ان فضيلة الميمنة اذا كان القوم سواء في جانبي الامام واما اذا كان الناس في الميمنة اكثر لكان لصاحب الميسرة كفلان من الاجر والحاصل انه يستحب توسط الامام ۱۲ انجاح **۲ قوله** واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وهو امر استحباب ومقام ابراهيم الحجر الذي فيه اثر قدميه او الموضع الذي كان فيه حين قام عليه ودعا الناس الى الحج او رفع بناء البيت وهو موضعه اليوم وقيل المراد به الامر بركعتي الطواف لما روى جابر انه صلى الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه عمد الى مقام ابراهيم فصلى خلفه ركعتين وقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقيل مقام ابراهيم الحرم كله وقيل مواقف الحج قاله البيضاوي وكيفية الدلالة على الترجمة تعلق قول من فسر مقام ابراهيم الكعبة فظاهر واما على قول من قال هو الحرم كله فيقال ان من للتبعيض ومصلى اي قبلة او موضع الصلوٰة والمراد من الترجمة ما جاء في القبلة وما يتعلق بها وهذا الظاهران المتبادر الى الفهم من المقام الحجر الذي وقف عليه ابراهيم وموضعه مشهور وقال الخطابي سال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعل ذلك الحجر الذي فيه اثر مقامه بين يدي القبلة فيقوم الامام عنده فنزلت الاٰية ۱۲ كرماني **۳ قوله** صلينا اي بالمدينة واختلفوا في الجهة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم متوجها اليها للصلوٰة بمكة فقال ابن عباس وغيره كان يصلي الى بيت المقدس وقال اٰخرون الى الكعبة وهو ضعيف يلزم منه النسخ مرتين والاول اصح كذا في التلخيص ۱۲ **۴ قوله** بعد دخوله الى المدينة بشهرين هذا لا يطابق الروايات الصحيحة الواردة في ان صرف القبلة كان في رجب وغزوة بدر في رمضان والظاهر انه من وهم الرواة والعبارة الصحيحة قبل بدر بشهرين او بعد خروجه من المدينة نحو بدر بشهرين والله سبحانه اعلم ۱۲ شمس العلوم مولانا المحدث الشيخ عبد العزيز الدهلوي قدس سرهم **۵ قوله** ما بين المشرق الخ قال في النهاية اراد به المسافر اذا التبست عليه قبلته واما الحاضر فيجب عليه التحري والاجتهاد وهذا انما يصح لمن كانت القبلة في جنوبه او في شماله ويجوز ان يكون اراد به قبلة اهل المدينة ونواحيها فان الكعبة جنوبها ۱۲ زجاجة **۶ قوله** فلا يجلس حتى يركع ركعتين قال ابن بطال اتفق ائمة الفتوى على انه محمول على الندب والارشاد مع استحبابهم الركوع اي الصلوٰة لكل من دخل المسجد لما روى ان كبار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون واوجب اهل الظاهر على كل داخل في وقت يجوز فيه الصلوٰة وقال بعضهم في كل وقت كذا في الكرماني قال ابن حجر تعارض الامر بالصلوٰة للداخل بحديث النهي عنها في وقت الطلوع ونحوه فذهب الشافعية الى تخصيص النهي والحنفية الى عكسه ۱۲ **۷ قوله** فلا يؤذينا بها الخ قال النووي فذهب بعض العلماء الى ان النهي خاص مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله مسجدنا والجمهور على انه عام لكل مسجد لما ثبت في بعض الروايات فلا يقربن المساجد ثم قال الثوم ونحوه من البقول حلال باجماع من يعتد به وحكي تحريمها عن اهل الظاهر لانها تمنع من حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين ۱۲ كرماني **۸ قوله** فلا ياتين المسجد الغرض منه والله اعلم ان اتيان المسجد ضروري فمن فعل شيئا يوجب حرمانه كان مسيئا اي لا ياكل من هذه الشجرة فيمتنع من دخول المسجد واشد منه من يستعمل التنباك شربا او سعوطا فانه يتاذى الناس به فدخول المسجد بعد استعمال هذا اشد واغلظ وهذا الامر يكثر وقوعه والناس عنه غافلون ومحل حله وحرمته كتب الفقه ۱۲ انجاح **۹ قوله** كان يشير بيده في شرح السنة اكثر الفقهاء على انه لا يرد بلسانه ولو رد بطلت صلوٰته ويشير باصبعه وبيده وقال ابن حجر انه صلى الله عليه وسلم اشار بيده كما صححه الترمذي وقال الخطابي رد السلام بعد الخروج عن الصلوٰة سنة وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم على ابن مسعود بعد الفراغ عن الصلوٰة وبه قال احمد وجماعة من التابعين ۱۲ مرقاة

ابن ابی اسحٰق عن ابی الاحوص عن عبد اللہ قال کنا نسلم فی الصلوٰۃ فقیل لنا ان فی الصلوٰۃ لشغلاً[1] **باب** من یصلی لغیر القبلۃ وھو لا یعلم
[١٠٢٠] **حدثنا** یحیی بن حکیم ثنا ابو داؤد ثنا اشعث بن سعید ابو الربیع السمان عن عاصم بن عبید اللہ عن عبد اللہ بن عامر بن ربیعۃ عن ابیہ
قال کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سفر فتغیمت السماء[٢] واشکلت علینا القبلۃ فصلینا واعلمنا[2] فلما طلعت الشمس اذا نحن قد
صلینا لغیر القبلۃ فذکرنا ذلک للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فانزل اللہ فاینما تولوا فثم وجہ اللہ **باب** المصلی یتنخم [١٠٢١] **حدثنا** ابو بکر بن ابی
شیبۃ ثنا وکیع عن سفین عن منصور عن ربعی بن حراش عن طارق بن عبد اللہ المحاربی قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا صلیت فلا
تبزقن[٣] بین یدیک ولا عن یمینک[3] ولکن ابزق عن یسارک او تحت قدمک [١٠٢٢] **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا اسمعیل بن علیۃ عن القاسم
ابن مہران عن ابی رافع عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رای نخامۃ فی قبلۃ المسجد فاقبل علی الناس فقال ما بال احدکم
یقوم مستقبلہ یعنی ربہ فیتنخم امامہ ایحب احدکم ان یستقبل فیتنخع فی وجہہ اذا بزق احدکم فلیبزقن[٤] عن شمالہ او لیقل ھکذا
فی ثوبہ ثم ارانی اسمعیل یبزق فی ثوبہ ثم یدلکہ[٥] [١٠٢٣] **حدثنا** ھناد بن السری وعبد اللہ بن عامر بن زرارۃ قالا ثنا ابو بکر بن عیاش عن عاصم عن ابی وائل عن حذیفۃ انہ
رای شبث بن ربعی یبزق بین یدیہ فقال یا شبث لا تبزق بین یدیک فان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان ینھی عن ذلک وقال ان
الرجل اذا قام یصلی اقبل اللہ علیہ بوجہہ حتی ینقلب[4] او یحدث حدث سوء [١٠٢٤] **حدثنا** زید بن اخزم وعبدۃ بن عبد اللہ قالا ثنا عبد الصمد
ثنا حماد بن سلمۃ عن ثابت عن انس بن مالک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بزق فی ثوبہ وھو فی الصلوٰۃ ثم دلکہ **باب** مسح
الحصی فی الصلوٰۃ [١٠٢٥] **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا ابو معاویۃ عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم من مس الحصی فقد لغی [١٠٢٦] **حدثنا** محمد بن الصباح وعبد الرحمٰن بن ابراھیم قالا ثنا الولید بن مسلم ثنا الاوزاعی حدثنی یحیی بن
ابی کثیر حدثنی ابو سلمۃ قال حدثنی معیقیب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی مسح الحصی فی الصلوٰۃ ان کنت فاعلاً فمرۃ واحدۃ[5]
[١٠٢٧] **حدثنا** ھشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفین بن عیینۃ عن الزھری عن ابی الاحوص اللیثی عن ابی ذر قال قال رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم اذا قام احدکم الی الصلوٰۃ فان الرحمۃ[6] تواجھہ فلا یمسح الحصی **باب** الصلوٰۃ علی الخمرۃ [١٠٢٨] **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا
عباد بن العوام عن الشیبانی عن عبد اللہ بن شداد حدثتنی میمونۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
یصلی علی الخمرۃ[7] [١٠٢٩] **حدثنا** ابو کریب ثنا ابو معٰویۃ عن الاعمش عن ابی سفین عن جابر عن ابی سعید قال صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی
حصیر[8] [١٠٣٠] **حدثنا** حرملۃ بن یحیی ثنا عبد اللہ بن وھب حدثنی زمعۃ بن صالح عن عمرو بن دینار قال صلی ابن عباس وھو بالبصرۃ علی بساطہ
ثم حدث اصحابہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی علی بساطہ **باب** السجود علی الثیاب فی الحر والبرد [١٠٣١] **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبۃ
ثنا عبد العزیز بن محمد الداوردی عن اسمٰعیل بن ابی حبیبۃ عن عبد اللہ بن عبد الرحمٰن قال جاءنا النبی صلی اللہ علیہ وسلم فصلی بنا فی مسجد
بنی عبد الاشھل فرایتہ واضعا یدیہ علی ثوبہ اذا سجد [١٠٣٢] **حدثنا** جعفر بن مسافر ثنا اسمٰعیل بن ابی اویس اخبرنی ابراھیم بن اسمٰعیل الاشھلی
عن عبد اللہ بن عبد الرحمٰن بن ثابت بن الصامت عن ابیہ عن جدہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی فی بنی عبد الاشھل وعلیہ کساء
متلفف بہ یضع یدیہ علیہ یقیہ برد الحصی [١٠٣٣] **حدثنا** اسحٰق بن ابراھیم بن حبیب ثنا بشر بن المفضل عن غالب القطان عن بکر بن عبد اللہ
عن انس بن مالک قال کنا نصلی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی شدۃ الحر فاذا لم یقدر احدنا ان یمکن جبھتہ بسط ثوبہ[9] فسجد علیہ **باب** التسبیح
للرجال فی الصلوٰۃ والتصفیق للنساء [١٠٣٤] **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبۃ وھشام بن عمار قالا ثنا سفین بن عیینۃ عن الزھری عن ابی سلمۃ عن ابی ھریرۃ
ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال التسبیح للرجال والتصفیق[10] للنساء [١٠٣٥] **حدثنا** ھشام بن عمار وسھل بن ابی سھل قالا ثنا سفین بن عیینۃ
عن ابی حازم عن سھل بن سعد الساعدی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال التسبیح للرجال والتصفیق للنساء [١٠٣٦] **حدثنا** سوید بن سعید
ثنا یحیی بن سلیم[٦] عن اسمٰعیل بن امیۃ وعبید اللہ عن نافع انہ کان یقول قال ابن عمر رخص رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم للنساء فی التصفیق
وللرجال فی التسبیح **باب** الصلوٰۃ فی النعال [١٠٣٧] **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا غندر عن شعبۃ عن النعمان بن سالم عن ابن ابی اوس قال کان

[١] یصلی الی غیرالخ [٢] السماء علینا [٣] فلا تبزقنہ [٤] فلیبزق [٥] ینھنا فیدلکہ [٦] سُلیم الطائفی

[1] قولہ لشغلا بضم الشین والغین وبسکون الغین والتنوین فیہ للتنویع ای نوعا من الشغل لا یلیق معہ الاشتغال بغیرہ قالہ الکرمانی ویجوز ان یکون للتعظیم ای شغلا عظیما وھو اشتغال باللہ تعالی دون غیرہ فی مثل ہذہ الحالۃ ۱۲ عینی [2] قولہ واعلمنا بصیغۃ المجہول ای من جہۃ الغیر فکانہم تحروا اولا ثم سالوا عن غیرہم فاخبروا وکان الامر علی خلاف ذلک ولہذا بین بقولہ فلما طلعت الشمس الحدیث ویحتمل ان یکون بصیغۃ المعلوم بمعنی جعلنا علامۃ للجہۃ التی صلینا الیہا لنتبین حالہا بعد الطلوع ۱۲ انجاح [3] قولہ ولا عن یمینک زاد فی روایۃ البخاری فان عن یمینہ ملکا ولا بد من وجہ یقتضی المنع بالیمین لاجل الملک فی یسارہ ایضا وذلک الوجہ ہو ان یقال ان ملک الیمین یکتب حسنات المصلی فی حالۃ صلوتہ ولما کانت الصلوٰۃ تنہی عن الفحشاء کان ملک الیسار فارغا واحسن ما قیل فیہ ان لکل احد قرینا ای شیطانا وموقعہ یسارہ کما ورد فی حدیث ابی امامۃ علی مارواہ الطبرانی فانہ یقوم بین یدی اللہ وملکہ عن یمینہ وقرینہ عن یسارہ فلعل المصلی اذا تفل عن یسارہ یقع علی قرینہ وہو الشیطان ولا یصیب الملک کذا فی الخیر الجاری والعینی ویؤیدہ ما ورد فی دفع الخنزب بالتفل علی الیسار ۱۲ [4] قولہ حتی ینقلب ای عن الصلوٰۃ او یحدث حدث سوء ای یفعل امرا کان منافیا لخشوع الصلوٰۃ وحضورہا او المراد من الحدث ناقض الوضوء وانما نسب الی سوء لان عروضہ فی الصلوٰۃ یکون من الشیطان غالبا واللہ اعلم ۱۲ انجاح [5] قولہ ان کنت فاعلا فمرۃ واحدۃ قال النووی معناہ لا تفعل وان فعلت فافعل واحدۃ لا تزد وہذا نہی کراہۃ تنزیہ فیہ کراہیۃ واتفق العلماء علی کراہیۃ المسح لانہ ینافی التواضع ولانہ یشغل المصلی قال القاضی وکرہ السلف مسح الجبہۃ فی الصلوٰۃ قبل الانصراف یعنی من المسجد مما یتعلق بہا من تراب ونحوہ ۱۲ [6] قولہ فان الرحمۃ تواجہہ ای تنزل علیہ وتقبل الیہ فلا یلیق لعاقل یلہی من شکر تلک النعمۃ الخطیرۃ بہذہ الفعلۃ الحقیرۃ او لا ینبغی فوت تلک النعمۃ او الرحمۃ بمزاولۃ ہذہ الخصلۃ والذلۃ الا لحاجۃ الضرورۃ ۱۲ مرقاۃ [7] قولہ یصلی علی الخمرۃ قال فی النہایۃ ہی مقدار ما یضع الرجل علیہ وجہہ فی سجودہ من حصیر او نسیجۃ خوص ونحوہ من الثیاب ولا یکون خمرۃ الا فی ہذا المقدار وسمیت خمرۃ لان خیوطہا مستورۃ بسعفہا وقد جاء ما یدل علی اطلاق الخمرۃ علی الکبیر من نوعہا ۱۲ زجاجۃ [8] قولہ علی حصیر فی الفائق فیہ دلیل علی جواز الصلوٰۃ علی شیٔ یحول بینہ وبین الارض سواء نبت من الارض ام لا وقال القاضی عیاض الصلوٰۃ علی الارض افضل الا لحاجۃ کحر او برد او نجاسۃ انتہی ۱۲ [9] قولہ بسط ثوبہ یحتمل الثوب الملبوس کالفاضل من کمہ او ذیلہ او الثوب الذی یقلعہ من جسمہ قال العینی والظاہر الثیاب الملبوسۃ فالحدیث یدل علی جواز السجدۃ علی ثوب المصلی کما ذہب الیہ ابو حنیفۃ فہو حجۃ علی الشافعی فی عدم تجویزہ السجود علی ثوب وہو لابسہ واول الحدیث بان المراد منہا الثوب الغیر الملبوس ۱۲ [10] قولہ والتصفیق للنساء لان صوتہن عورۃ وہو عند الفقہاء ان تضرب المرأۃ بطن کفہا الایمن علی ظہر

جدی اوس احیانا یصلی فیشیرالی وهو فی الصلوٰة فاعطیه نعلیه ویقول رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فی نعلیه [1038] حدثنا بشر بن
هلال الصواف ثنا یزید بن زریع عن حسین المعلم عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جدہ قال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی حافیا و
متنعلا [1039] حدثنا علی بن محمد ثنا یحیی بن ادم ثنا زهیر عن ابی اسحٰق عن علقمة عن عبد الله قال لقد راینا رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فی
النعلین والخفین **باب** کف الشعر والثوب فی الصلوٰة [1040] حدثنا بشر بن معاذ الضریر ثنا حماد بن زید وابو عوانة عن عمرو بن دینار عن
طاؤس عن ابن عباس قال قال النبی صلی الله علیه وسلم امرت ان لا اکف شعرا ولا ثوبا [1041] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر ثنا عبد الله بن ادریس
عن الاعمش عن ابی وائل عن عبد الله قال امرنا ان لا اکف شعرا ولا نتوضا من موطئ [1042] حدثنا بکر بن خلف ثنا خلد بن الحرث عن شعبة
ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة اخبرنی مخول قال سمعت ابا سعد رجلا من اهل المدینة یقول رایت ابا رافع مولی رسول الله
صلی الله علیه وسلم رای الحسن بن علی وهو یصلی وقد عقص شعرہ فاطلقه او نهی عنه وقال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یصلی الرجل
وهو عاقص شعرہ **باب** الخشوع فی الصلوٰة [1043] حدثنا عثمٰن بن ابی شیبة ثنا طلحة بن یحیی عن یونس عن الزهری عن سالم عن ابن عمر
قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا ترفعوا ابصارکم الی السماء ان تلتمع یعنی فی الصلوٰة [1044] حدثنا نصر بن علی الجهضمی ثنا عبد الاعلی
ثنا سعید عن قتادة عن انس بن مالك قال صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم یوما باصحابه فلما قضی الصلوٰة اقبل علی القوم بوجهه فقال ما
بال اقوام یرفعون ابصارهم الی السماء حتی اشتد قوله فی ذلك لینتهن عن ذلك او لیخطفن الله ابصارهم [1045] حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن
ثنا سفیٰن عن الاعمش عن المسیب بن رافع عن تمیم بن طرفة عن جابر بن سمرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لینتهین اقوام یرفعون ابصارهم
الی السماء او لا ترجع ابصارهم [1046] حدثنا حمید بن مسعدة وابو بکر بن خلاد قالا ثنا نوح بن قیس ثنا عمرو بن مالك عن ابی الجوزاء عن ابن
عباس قال کانت امرأة تصلی خلف النبی صلی الله علیه وسلم حسناء من احسن الناس فکان بعض القوم یستقدم فی الصف الاول لان لا یراها
ویستاخر بعضهم حتی یکون فی الصف المؤخر فاذا رکع قال هکذا ینظر من تحت ابطه فانزل الله ولقد علمنا المستقدمین منکم ولقد علمنا المستاخرین
فی شانها **باب** الصلوٰة فی الثوب الواحد [1047] حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وهشام بن عمار ثنا سفیٰن بن عیینة عن الزهری عن سعید بن
المسیب عن ابی هریرة قال اتی رجل النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله احدنا یصلی فی الثوب الواحد فقال النبی صلی الله علیه وسلم اوکلکم
یجد ثوبین [1048] حدثنا ابو کریب ثنا عمر بن عبید عن الاعمش عن ابی سفیٰن عن جابر حدثنی ابو سعید الخدری انه دخل علی رسول الله صلی
الله علیه وسلم وهو یصلی فی ثوب واحد متوشحا به [1049] حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا وکیع عن هشام بن عروة عن ابیه عن عمر بن ابی سلمة قال
رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فی ثوب واحد متوشحا به واضعا طرفیه علی عاتقیه [1050] حدثنا ابو اسحٰق الشافعی ابراهیم بن محمد بن العباس ثنا
محمد بن حنظلة بن محمد بن عباد المخزومی عن معروف بن مشکان عن عبد الرحمٰن بن کیسان عن ابیه قال رایت رسول الله صلی الله علیه
وسلم یصلی بالبیر العلیا فی ثوب [1051] حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا محمد بن بشر ثنا عمرو بن کثیر ثنا ابن کیسان عن ابیه قال رایت النبی صلی الله
علیه وسلم یصلی الظهر والعصر فی ثوب واحد متلببا به **باب** سجود القران [1052] حدثنا ابو بکر بن ابی شیبان ثنا ابو معٰویة عن الاعمش عن
ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قرأ ابن ادم السجدة فسجد اعتزل الشیطان یبکی یقول یا ویله امر ابن
ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابیت فلی النار [1053] حدثنا ابو بکر بن خلاد الباهلی ثنا محمد بن یزید بن خنیس عن الحسن بن محمد
ابن عبید الله بن ابی یزید قال قال لی ابن جریج یا حسن اخبرنی جدك عبید الله بن ابی یزید عن ابن عباس قال کنت عند النبی صلی الله

کف ولا ثوبان، صلوٰته لینتهین وکان لئلا حق یکون فی الز لکلکم ثوبان النبی فی بیت ام سلمة صلی

کفه الیسری والتسبیح هو قول سبحان الله ۱۲ کرمانی **۱** قوله یصلی فی نعلیه هذا اذا کانا طاهرین ویتمکن معهما من اتمام السجود بان یسجد علی جمیع اصابع رجلیه ومع ذلك الادب خلع النعلین واما
اذا لم یکن طاهرین او لم یتمکن من اتمام السجود فخلعهما واجب قال الطیبی اذا اصاب الخف او النعل ونحوه من النجاسة ان کان لها جرم فجف ومسحه بالتراب او بالرمل علی سبیل المبالغة یطهر وکذلك
بالحك وان لم یکن لها جرم کالبول والخمر فلابد من الغسل بالاتفاق رطبا کان او یابسا ۱۲ مرقاة **۲** قوله من موطئ ای ما یوطأ من الاذی فی الطریق والوطاء الدوس بالقدم ای لا نعید الوضوء من الاذی
بل نغسل موضع الوطی من القدم کذا فی المجمع ۱۲ انجاح **۳** قوله ان تلتمع ای مخافة الا تلتمع ابصارکم ای تختلس من التمع به اذا اختلسه واختطف بسرعة کذا فی المجمع ۱۲ انجاح **۴** قوله او
لیخطفن الله ای لیسلبن الله ابصارهم ان لم ینتهوا عن ذلك قال الطیبی او هٰهنا للتخییر تهدیدا ای یکون احد الامرین کقوله تعالی لنخرجنك یا شعیب والذین امنوا معك من قریتنا او لتعودن فی ملتنا
وفی المشکوٰة بروایة مسلم لینتهین اقوام عن رفعهم ابصارهم عند الدعاء فی الصلوٰة الی السماء ای خصوصا عند الدعاء لایهام ان المدعو فی الجهة العلیا مع تعالیه عن الجهات کلها والا فرفع الابصار مطلقا فی الصلوٰة
مکروہ وقال القاضی عیاض اختلفوا فی کراهة رفع البصر الی السماء فی الدعاء فی غیر الصلوٰة فکرہ القاضی شریح واخرون وجوزہ الاکثرون لان السماء قبلة الدعاء کما ان الکعبة قبلة الصلوٰة فلا یکرہ رفع البصر الیها
کما لا یکرہ رفع الید فی الدعاء انتهی وصح ایضا انه صلی الله علیه وسلم کان یرفع بصرہ الی السماء فلما نزل الذین هم فی صلوٰتهم خاشعون طأطأ راسه ۱۲ مرقاة **۵** قوله اوکلکم یجد ثوبین هو بهمزة الاستفهام
فان قلت ما المعطوف علیه بالواو قلت مقدر ای انت سائل عن مثل هذا الکلام ومعناہ لا سوال عن مثل هذا الظاهر ولا ثوبین لکلکم اذ الاستفهام للانکار کذا فی الکرمانی وفی الخیر الجاری ویستفاد منه الحکم بجواز
الصلوٰة فی ثوب واحد وهو مذهب الجمهور من العلماء انتهی قال العینی کل ما روی من منع الصلوٰة فی ثوب واحد فهو محمول علی الافضل لا علی عدم الجواز وقیل هو محمول علی التنزیه ۱۲ **۶** قوله متوشحا
التوشح ان یاخذ طرف ثوب القاہ علی منکبه الایمن من تحت یدہ الیسری ویاخذ طرفه الذی القاہ علی الایسر تحت یدہ الیمنی ثم یعقدهما علی صدرہ والمخالفة بین طرفیه والاشتمال بالثوب بمعنی التوشح ۱۲ مجمع
۷ قوله علی عاتقیه العاتق ما بین المنکب الی اصل العنق والحکمة فی ذلك ان لا یخلو العاتق من شیء لانه اقرب الی الادب وانسب الی الحیاء من الرب واکمل فی اخذ الزینة والله اعلم قال النووی
قال مالك وابو حنیفة والشافعی والجمهور هذا الامر للندب لا للوجوب ولو صلی فی ثوب واحد ساتر عورته لیس علی عاتقه شیء صحت صلوٰته مع الکراهة واما احمد وبعض السلف فذهبوا الی انه لا یصح صلوٰته عملا بظاهر
الحدیث ۱۲ مرقاة **۸** قوله باب سجود القران اعلم ان الائمة اختلفوا فی وجوب سجود التلاوة وعدمه فذهب الامام ابو حنیفة وابو یوسف ومحمد الی الوجوب والائمة الثلاثة علی انها سنة وفعلها افضل
من ترکها وفی روایة عن احمد ایضا واجبة ان کانت فی الصلوٰة وفی خارجها لا والحجة لنا قوله تعالی فما لهم لا یؤمنون واذا قرئ علیهم القران لا یسجدون الدال علی انکار ترك السجدة عند تلاوة القرآن وقرنه مع عدم
الایمان ترکها وعدم الایمان من قبیل واحد وایضا السجدة جزء الصلوٰة اقتصر علیها للتخفیف فیکون فرضا کالقیام فی صلوٰة الجنازة ۱۲ لمعات **۹** قوله یا ویله قال ابن الملك اصله یا ویلی قلبت الیاء الفا
والویل الحزن والهلاك کانه یقول یا حزنی ویا هلاکی احضر فهذا وقتك واوانك قال الطیبی نداء الویل للتحسر علی ما فات منه من الکرامة وعلی حصول اللعن والخیبة ۱۲ مرقاة

عليه وسلم فاتاه[1] رجل فقال اني رايت البارحة فيما يرى النائم كاني اصلي الى اصل شجرة فقرأت السجدة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها تقول اللهم احطط عني بها وزرا واكتب لي بها اجرا واجعلها لي عندك ذخرا قال ابن عباس فرايت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ السجدة فسجد فسمعته يقول في سجوده مثل الذي اخبره الرجل عن قول الشجرة ۱۰۵۴ حدثنا علي بن عمرو الانصاري ثنا يحيى بن سعيد الاموي عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن ابي رافع عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت انت ربي سجد وجهي للذي شق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين **عدد سجود القرآن** ۱۰۵۵ حدثنا حرملة بن يحيى المصري ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحرث عن ابن ابي هلال عن عمر الدمشقي عن ام الدرداء قالت حدثني ابو الدرداء انه سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم احدى[2] عشرة سجدة منهن النجم ۱۰۵۶ حدثنا محمد بن يحيى ثنا سليمن بن عبد الرحمن الدمشقي ثنا عثمن بن فائد ثنا عاصم بن رجاء بن حيوة عن المهدي بن عبد الرحمن بن عيينة بن خاطر قال حدثتني عمتي ام الدرداء عن ابي الدرداء قال سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة ليس فيها من المفصل شئ الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج وسجدة الفرقان وسليمان سورة النمل والسجدة وفي ص وسجدة الحواميم ۱۰۵۷ حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابن ابي مريم عن نافع بن يزيد ثنا الحرث بن سعيد العتقي عن عبد الله بن منين من بني عبد كلال عن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلث[3] في المفصل وفي الحج سجدتين ۱۰۵۸ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن ايوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة قال سجدنا[4] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك ۱۰۵۹ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في اذا السماء انشقت قال ابوبكر بن ابي شيبة هذا الحديث من حديث يحيى بن سعيد ما سمعت احدا يذكره غيره **باب** اتمام الصلوة ۱۰۶۰ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة ان رجلا دخل المسجد فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية المسجد فجاء فسلم فقال وعليك فارجع[5] فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال وعليك فارجع فصل فانك لم تصل بعد قال في الثالثة فعلمني يا رسول الله قال اذا قمت[6] الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تطمئن قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع راسك حتى تستوي قاعدا ثم افعل ذلك في صلوتك كلها ۱۰۶۱ حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عاصم ثنا عبد الحميد بن جعفر ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم ابو قتادة فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لم فوالله ما كنت باكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة قال بلى قالوا فاعرض[ای بین] قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ويقر[ای ثبت] كل عضو منه في موضعه ثم يقرأ ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه معتمدا لا يصب[ای لا ینزل من ظہرہ] راسه ولا يقنع[ای لا یرفع راسہ حتی یکون اعلی من ظہرہ] معتدلا ثم يقول سمع الله لمن حمده ويرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه حتى يقر كل عظم الى موضعه ثم يهوي الى الارض ويجافي بين يديه عن جنبيه ثم يرفع راسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح اصابع رجليه اذا سجد ثم يسجد ثم يكبر ويجلس[ای ینزل] على رجله اليسرى حتى يرجع كل عظم منه الى موضعه ثم يقوم فيصنع في الركعة الاخرى مثل ذلك ثم اذا قام من الركعتين رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع عند افتتاح الصلوة ثم يصلي بقية صلوته هكذا حتى اذا كانت السجدة التي ينقضي فيها

---

۱ قوله فاتاه رجل قال ميرک هو ابو سعيد الخدري كما جاء مصرحا في رواية وقيل ملک من الملائكة كذا في المرقاة وقال ابن الهمام ويقول في سجدة التلاوة ما يقول في سجدة الصلوة على الاصح واستحب بعضهم سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا لانه تعالى قال ويخرون للاذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا ۱۲ ۲ قوله احدى عشرة هذا لا ينافي الزيادة غايته ان ابا الدرداء سجد معه احدى عشرة سجدة ولم يحضر في غيرها ولكن العدد الذي ياتي في الحديث الآتي ينافي سجدة النجم فلعل هذا وهم من بعض الرواة ۱۲ انجاح ۳ قوله ثلث من المفصل وهي النجم واذا السماء انشقت واقرأ قال ابوداود وروى ابو الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة واسناده واه انتهى قال المنذري حديث ابي الدرداء الذي اشار اليه ابوداود واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي غريب انتهى وقال ابن الهمام حديث عمرو بن العاص اخرجه ابوداود وابن ماجة عن عبد الله بن منين بميم مضمومة ونونين وهو ضعيف قال الطيبي واختلفوا في عدة سجدات القرآن فقال احمد خمس عشرة اخذا بظاهر حديث عمرو هذا فادخل سجدة ص فيها وقال الشافعي اربع عشرة سجدة منها ثنتان في الحج وثلث في المفصل وليست سجدة ص منهن بل هي سجدة شكر كما جاء مصرحا في قوله صلى الله عليه وسلم سجدها داود توبة ونحن نسجدها شكرا اي على النعمة التي اتاها الله تعالى داود وهي قبول التوبة وقال ابو حنيفة اربع عشرة فاسقط الثانية من الحج واثبت سجدة ص وقال مالك احدى عشرة فاسقط سجدة ص وسجدات المفصل وهو القول القديم للشافعي واتفقوا على الاتيان بها فرضا او نفلا وذهب بعضهم ان ما كان منها في آخر سورة فالركوع يكفي عن السجدة وهو قول ابن مسعود انتهى وهو مذهب ابي حنيفة وتفصيله ما ذكر في شرح المنية كل سجدة وجبت في الصلوة فركع ونواها فيه اولم ينو فسجد للصلوة سقطت منه اذا لم يقرأ بعدها ثلث آيات ۱۲ مرقات ۴ قوله سجدنا الخ وروى ابوداود عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شئ من المفصل منذ تحول الى المدينة وبه اخذ مالک وقال التوربشتي ذلك الحديث ان صح لم يلزم فيه حجة لما صح عن ابي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت الحديث وابو هريرة متاخر ولان كثيرا من الصحابة يروونه نافيه فالاثبات اولى بالقبول ولان ابن عباس يروي في الصحاح انه صلى الله عليه وسلم سجد في النجم ولا شك ان الحديث المروي في الصحاح اقوى من المروي في الحسان ۱۲ مرقاة لمولانا علي القاري ۵ قوله ارجع فصل الخ امره بالاعادة لكونه لم يتم الركوع والسجود وصرح بذلك ابن ابي شيبة ولفظه دخل رجل فصلى صلوة خفيفة لم يتم ركوعها وسجودها الخ كذا في العيني والقسطلاني استدل بهذا الحديث الشافعي واحمد وابو يوسف على فرضية الطمانينة والقومة والجلسة فانه صلى الله عليه وسلم نفى عن الرجل الصلوة وكان قد ترك الطمانينة والقومة والجلسة وعند ابي حنيفة ومحمد الاطمينان في الركوع والسجود في ظاهر الرواية على تخريج الكرخي واجب يجب سجدة السهو بتركه وعلى تخريج الجرجاني سنة واما القومة والجلسة فسنة وعليه بعض المالكية ومن قال انها ليست بفرض حمل الحديث على الزجر والتشديد والدليل عليه ما روى الترمذي عن رفاعة بن رافع بعد هذا الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلوتك وكان هذا اهون عليهم من الاولى انه من انتقص من ذلك انتقص من صلوته ولم تذهب كلها ۱۲ لمعات ۶ قوله اذا قمت الخ انما اخر صلى الله عليه وسلم تعليمه الى آخر ثلاث مرات للتشديد او لعله يفهم من انكاره فلما علم عيا وتر اظهر الامر بالمعروف والسنة في الامر بالمعروف اولا الاشارة والكناية وآخر التصريح والتشريع والله اعلم ۱۲ انجاح

ع في التقريب مهدي بن عبد الرحمن بن عيينة ۱۲ ق

التسليم اخراحدى رجليه وجلس على شقه الايسر متوركا[1] قالوا صدقت هكذا كان يصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۰۶۲ حدثنا ابوبكر ابن ابى شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن حارثة بن ابى الرجال عن عمرة قالت سألت عائشة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا توضأ فوضع يده فى الاناء سمى الله ويسبغ الوضوء ثم يقوم مستقبل القبلة فيكبر ويرفع يديه حذاء منكبيه ثم يركع فيضع يديه على ركبتيه ويجافى بعضديه ثم يرفع راسه فيقيم صلبه ويقوم قياما هو اطول من قيامكم قليلا ثم يسجد فيضع يديه تجاه القبلة ويجافى بعضديه ما استطاع فيما رأيت ثم يرفع راسه فيجلس على قدمه اليسرى وينصب اليمنى ويكره ان يسقط على شقه الايسر باب تقصير الصلوة فى السفر[2] ۱۰۶۳ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا شريك عن زُبيد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن عمر قال صلوة السفر ركعتان والجمعة ركعتان والعيد ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم ۱۰۶۴ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا محمد بن بشر انبأ يزيد بن زياد بن ابى الجعد عن زبيد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة عن عمر قال صلوة السفر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان والفطر والاضحى ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم ۱۰۶۵ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن ابن جريج عن ابن ابى عمار عن عبد الله بن بابيه عن يعلى بن امية قال سألت عمر بن الخطاب قلت ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ۱۰۶۶ حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الله بن ابى بكر بن عبد الرحمن عن امية ابن عبد الله بن خالد انه قال لعبد الله بن عمر انا نجد صلوة الحضر وصلوة الخوف فى القرآن ولا نجد[3] صلوة السفر فقال له عبد الله ان الله بعث الينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا نعلم شيئا فانما نفعل كما رأينا محمدا صلى الله عليه وسلم يفعل ۱۰۶۷ حدثنا احمد بن عبدة انا حماد بن زيد عن بشر بن حرب عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من هذه المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع اليها ۱۰۶۸ حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب وجبارة بن المغلس قالا ثنا ابو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال افترض الله الصلوة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم فى الحضر اربعا وفى السفر ركعتين باب الجمع بين الصلوتين فى السفر ۱۰۶۹ حدثنا محرز بن سلمة العدنى ثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن ابراهيم بن اسمٰعيل عن عبد الكريم عن مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء بن ابى رباح وطاؤس اخبروه عن ابن عباس انه اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان[4] يجمع بين المغرب والعشاء فى السفر من غير ان يعجله شئ ولا يطلبه عدو ولا يخاف شيئا ۱۰۷۰ حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن ابى الزبير عن ابى الطفيل عن معاذ بن جبل ان النبى صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى غزوة تبوك فى السفر باب التطوع فى السفر ۱۰۷۱ حدثنا ابوبكر بن خلاد الباهلى ثنا ابو عامر عن عيسى بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب حدثنى ابى قال كنا مع ابن عمر فى سفر فصلى بنا ثم انصرفنا معه وانصرف قال فالتفت فرأى ناسا يصلون فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال قلت لو كنت مسبحا لاتممت صلوتى يا ابن اخى انى صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزد[5] على ركعتين فى السفر حتى قبضه

بين السفر

[1] قوله متوركا اختلف العلماء فى هذه المسئلة على اربعة اقوال فقال بعضهم يتورك فى التشهدين وهو قول مالك وقال بعضهم بالافتراش فيهما وهو قول ابى حنيفة وبعضهم بالتورك فى تشهد بعده السلام سواء كان هناك تشهدان او تشهد واحد وفى غيره الافتراش وهو قول الشافعى وقال بعضهم كل صلوة فيها تشهدان ففى الاخير منهما يتورك وان كان فيها تشهد واحد يفترش وهو مذهب احمد وقيل وجه قول ابى حنيفة ان فى كثير من الاحاديث وقع ذكر الافتراش مطلقا فيان ان السنة فى التشهد هذا وان جلوس النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد كان هكذا من غير تقييد بالاولى او بالاخرى ففى مسلم عن عائشة رض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير الى ان قالت وكان يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وفى سنن النسائى عن ابن عمر عن ابيه قال من سنة الصلوة نصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى كذا قال ابن الهمام وايضا هذا الجلوس اشق واشد وافضل الاعمال احمزها وقد وقع فى بعض الاحاديث التورك فى تشهد الآخر فحملوها على حالة العذر او كبر السن او طول الادعية لان المشقة فيه اقل ۱۲ اللمعات [2] قوله صلوة السفر ركعتان قال ابن الملك ذهب الشافعى الى جواز القصر والاتمام فى السفر وعند ابى حنيفة لا يجوز الاتمام بل يأثم واستدل ابو حنيفة بما رواه البخارى عن عائشة قالت الصلوة اول ما فرضت ركعتان فاقرت صلوة السفر واتمت صلوة الحضر قال العينى حديث عائشة واضح فى ان الركعتين للمسافر فرض فلا يجوز خلافه ولا الزيادة عليه وممن ذهب الى هذا عمر بن عبد العزيز ان صح عنه فى السفر ركعتان لا يصح غيرهما ذكره ابن حزم محتجا به وحماد بن ابى سليمان وهو قول ابى حنيفة وبعض اصحاب مالك وروى عن مالك ايضا وهو المشهور عنه انه قال من اتم فى السفر اعاد فى الوقت واستدلوا بحديث عمر بن الخطاب صلوة السفر ركعتان تمام غير قصر الحديث ورواه النسائى ايضا بسند صحيح وعند ابن حزم صح عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة السفر ركعتان من ترك السنة كفر وعن ابن عباس من صلى فى السفر اربعا كمن صلى فى الحضر ركعتين وهو قول عمر وعلى وابن عباس وابن مسعود وجابر وابن عمر والثورى واما اتمام عثمان رض فاختلفوا فى تاويله قيل انه راى القصر والاتمام جائزين وقيل لانه تاهل بمكة وقيل لان الاعراب حضروا معه ففعل ذلك لئلا يظنوا ان فرض الصلوة ركعتان ابدا اى حضرا وسفرا لكن بقى الاشكال فى اتمام عائشة لانها اخبرت بفرضية الركعتين فى حق المسافر ثم اتمتها فكيف تتم فلذا سال الزهرى عن عروة ما بال عائشة تتم فاجاب بقوله تاولت ما تاول عثمان فاجيب بان سبب اتمام عثمان انه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا واما من اقام فى اثناء السفر فهو يتم لانه فى حكم المقيم والدليل عليه ما رواه احمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا لقد عبت امر ابن عمك وقال وكان عثمان اتم الصلوة اذا قدم مكة ثم اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلوة فاذا فرغ من الحج واقام بمنى اتم الصلوة انتهى فبهذا التاويل يرتفع الاختلاف بين خبر عائشة وفعلها ۱۲ العينى [3] قوله ولا نجد صلوة السفر الخ فان قلت كيف يصح قوله ولا نجد صلوة السفر فى القرآن مع انه تعالى قال واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة الآية قلت كان السائل حمل هذه الآية على صلوة الخوف بدليل قوله تعالى ان خفتم وجعل الخوف شرطا للقصر بحسب الظاهر مع انه لا مفهوم لهذا الشرط عند الجمهور ووقع صريحا على ما كان الامر عند نزول الآية فبين ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قصر الصلوة فى السفر مع عدم الخوف وكان اعلم بتاويل الآية فاستننا بسنته واقتدينا بقدوته ۱۲ انجاح الحاجة [4] قوله كان يجمع بين المغرب والعشاء الخ قال العينى سلمنا ان الجمع رخصة لكن حملناه على الجمع الصورى حتى لا يعارض الخبر الواحد الآية القطعية هو قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى اى ادوها فى وقتها وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وما قلنا هو العمل بالآية والخبر وبه يحصل التوفيق بين الاحاديث التى ظاهرها معارض وما قالوا يؤدى الى ترك العمل بالآية وفى الموطا قال محمد بلغنا عن عمر بن الخطاب رض انه كتب فى الافاق ينهاهم ان يجمعوا بين الصلوتين ويخبرهم ان الجمع بين الصلوتين فى وقت واحد كبيرة من الكبائر اخبرنا بذلك الثقات عن العلاء بن الحارث عن مكحول انتهى ۱۲ [5] قوله فلم يزد على ركعتين اى على الفرض يعنى لا يتنفل بالنوافل الرواتب وقال الترمذى اختلف اهل العلم بعد النبى صلى الله عليه وسلم فرأى بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان يتطوع الرجل فى السفر وبه يقول احمد واسحق ولم ير طائفة من اهل العلم ان يصلى قبلها ولا بعدها ومعنى من لم يتطوع فى السفر قبول الرخصة ومن تطوع فله

الله ثم صحبت ابا بكر فلم يزد على ركعتين ثم صحبت عمر فلم يزد على ركعتين ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضهم الله والله يقول لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة حدثنا ابو بكر بن خلاد ثنا وكيع ثنا اسامة بن زيد قال سالت طاؤسا عن السبحة فى السفر والحسن ابن مسلم بن يناق جالس عنده فقال حدثنى طاؤس انه سمع ابن عباس يقول فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الحضر وصلوة السفر فكنا نصلى فى الحضر قبلها وبعدها وكنا نصلى فى السفر قبلها وبعدها **باب** كم يقصر الصلوة المسافر اذا اقام ببلدة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن حميد الزهرى قال سالت السائب بن يزيد ماذا سمعت فى سكنى مكة قال سمعت العلاء بن الحضرمى يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم ثلاثا للمهاجر بعد الصدر حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو عاصم وقرأته عليه انبأ ابن جريج اخبرنى عطاء حدثنى جابر بن عبد الله فى اناس معى قال قدم النبى صلى الله عليه وسلم مكة صبح رابعة مضت من شهر ذى الحجة حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم الاحول عن عكرمة عن ابن عباس قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يوما يصلى ركعتين ركعتين فنحن اذا اقمنا تسعة عشر يوما نصلى ركعتين ركعتين فاذا اقمنا اكثر من ذلك صلينا اربعا حدثنا ابو يوسف بن الصيدلانى محمد بن احمد الرقى ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام بمكة عام الفتح خمس عشرة ليلة يقصر الصلوة حدثنا نصر بن على الجهضمى ثنا يزيد بن زريع وعبد الاعلى قالا ثنا يحيى بن ابى اسحق عن انس قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة نصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا قلت كم اقام بمكة قال عشرا **باب** ما جاء فيمن ترك الصلوة حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ثنا سفين عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة حدثنا اسمعيل بن ابراهيم البالسى ثنا على بن الحسن بن شقيق ثنا حسين بن واقد ثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العهد الذى بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى عن عمرو بن سعد عن يزيد الرقاشى عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس بين العبد والشرك الا ترك الصلوة فاذا تركها فقد اشرك **باب** فى فرض الجمعة حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا الوليد بن بكير حدثنى عبد الله بن محمد العدوى عن على ابن زيد عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشغلوا وصلوا الذى بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة فى السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا واعلموا ان الله قد افترض عليكم الجمعة فى مقامى هذا فى يومى هذا فى شهرى هذا من عامى هذا الى يوم القيمة فمن تركها فى حيوتى او بعدى وله امام عادل او جائر استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله له شمله ولا بارك له فى امره الا ولا صلوة له ولا زكوة له ولا حج له ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه الا لا تؤمن امرأة رجلا ولا يؤم اعرابى مهاجرا ولا يؤم فاجر مؤمنا الا ان يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه حدثنا يحيى بن خلف ابو سلمة ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابى امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه ابى امامة عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال كنت قائد ابى حين ذهب بصره فكنت اذا خرجت به الى الجمعة فسمع الاذان يستغفر لابى امامة اسعد بن زرارة ودعا له فمكثت حينا اسمع ذلك منه ثم قلت فى نفسى والله ان ذا لعجز انى اسمعه كلما سمع اذان الجمعة يستغفر لابى امامة ويصلى عليه ولا اساله عن ذلك لم هو فخرجت به كما كنت اخرج به الى الجمعة فلما سمع الاذان استغفر كما كان يفعل فقلت له يا ابتاه ارايتك صلوتك على اسعد بن زرارة كلما سمعت النداء بالجمعة لم هو قال اى بنى كان اول من صلى بنا صلوة الجمعة قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة فى نقيع الخضمات فى حزم من حرة بنى بياضة قلت كم كنتم يومئذ قال اربعين رجلا حدثنا على بن المنذر ثنا ابن فضيل ثنا ابو مالك الاشجعى عن ربعى بن حراش عن

وكنا نصلى الا ولا يؤمن بقيع

فى ذلك فضل كثير وهو قول اكثر اهل العلم يختارون التطوع فى السفر لكن روى الترمذى عن ابى ليلى حديث ابن عمر وفيه صليت معه صلى الله عليه وسلم الظهر فى السفر ركعتين وبعدها ركعتين وكذا قال فى المغرب قال العينى فيحمل حديث النفى على الغالب من احواله وما رواه الترمذى على انه فعله فى بعض الاوقات لبيان الاستحباب انتهى والاوجه ان يحمل حديث النفى على حالة السير وحديث الثبوت على حالة القرار كما هو المختار من مذهبنا ١٢ ١ قوله ثلاثا للمهاجر بعد الصدر اى بعد الرجوع من منى وهذا كان خصوصية لاصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الذين هاجروا من مكة كيلا يتعلقوا بوطنهم ويرغبوا فى سكنهم ولانهم لو اقاموا كثيرا الا يومن عليهم فيها الموت والموت فى بلد هاجر منه غير مستحسن ولهذا رثى صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة ان مات بمكة واما مناسبة هذا الحديث بالباب فليس بظاهر اللهم الا ان يحمل على ان الاقامة فى موسم الحج وثلاثة ايام بعده لا يخرج عن كونه مسافرا الا انه لو كان قولنا لمنعهم صلى الله عليه وسلم عن الاقامة بمكة ١٢ انجاح ٢ قوله قدم النبى صلى الله عليه وسلم الخ مناسبة الحديث بالباب ما تقدم فانه اذا دخل فى الرابعة وصدر من منى فى الثالث عشر واقام بعده ثلثة ايام يكون المجموع اثنى عشر يوما فعلم ان الاقامة بهذا المقدار لا يخرجه عن كونه مسافرا للحجاج ولغيره ١٢ انجاح الحاجة ٣ قوله بين العبد اى المسلم خبر مقدم وقوله ترك الصلوة مبتدا مؤخر تقديره تركها وصلة بينه وبينها قال القاضى يحتمل ان يؤول ترك الصلوة بالحد الواقع بينهما فمن تركها دخل الحد وحام حول الكفر ودنا منه او يقال ان ترك الصلوة وصلة بين العبد والكفر والمعنى انه يوصل اليه ويحتمل ان يقال الكلام على خلاف الظاهر اذ ظاهره ان يقال بين الايمان او بين المؤمن والكافر فوضع العبد موضع المؤمن لان العبودية ان يخشع لمولاه ويشكر نعمه فكانه قيل الفرق بين المؤمن والكافر ترك اداء الشكر فعلى هذا الكفر يعنى الكفران فى شرح السنة اختلف فى تكفير تارك صلوة الفرض عمدا قال عمر رض لا حظ له فى الاسلام وقال ابن مسعود تركه كفر وقال عبد الله بن شقيق كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلوة و قال بعض العلماء الحديث محمول على تركها جحودا او على الزجر والوعيد وقال حماد بن زيد ومكحول ومالك والشافعى تارك الصلوة كالمرتد وقال اصحاب الرأى لا يقتل بل يحبس حتى يصلى وبه قال الزهرى انتهى ومن تاويلات ابى حنيفة ان يكون مستحلا لتركها او تركها يؤدى الى الكفر فان المعصية بريد الكفر او يخشى على تاركها ان يموت كافرا او فعله مشابه فعل الكافر ١٢ مرقات ٤ قوله العهد الذى بيننا وبينهم الصلوة قال البيضاوى الضمير الغائب للمنافقين شبه الموجب لابقائهم وحقن دمائهم بالعهد المقتضى لابقاء المعاهد والكف عنه والمعنى ان العمدة فى اجراء احكام الاسلام عليهم تشبههم بالمسلمين فى حضور صلوتهم ولزوم جماعتهم وانقيادهم للاحكام الظاهرة فاذا تركوا ذلك كانوا هم وسائر الكفار سواء وقال الطيبى يمكن ان يكون الضمير عاما فيمن تابع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاسلام سواء كان منافقا ام لا ١٢ زجاجة ٥ قوله والله ان ذا لعجز اى عدم سوال وجه الاستغفار له عجز اى حمق وظاهر هذا الحديث يخالف الحديث السابق فان ظاهر الحديث يدل على ان هذا القول منه صلى الله عليه وسلم صدر فى اول خطبة خطبها فى مسجد الجمعة حين قدم المدينة كما هو المتبادر وفهم من ذلك انها لم تكن واجبة قبل ذلك فهو مخالف لما هو فى هذا الحديث ووجه التطبيق ما قال فقهاؤنا من انها وجبت بمكة ولم تقم بها لعدم القدرة على اظهارها لان اظهارها اقوى من اظهار جماعة الصلوات الخمس وقال الحلبى فى سيرته وفى الاتقان مما تاخر ع قوله عبد الله بن محمد العدوى رماه وكيع بالوضع ١٢ ت ع قوله بقيع هو موضع بنواحى المدينة وقوله حزم هو موضع بها ١٢

حذيفة وعن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اضل الله عن الجمعة من كان قبلنا كان لليهود يوم السبت والاحد
للنصارى فهم لنا تبع الى يوم القيمة نحن الاخرون من اهل الدنيا والاولون المقضى لهم قبل الخلائق **باب** فى فضل الجمعة (١٠٨٤) **حدثنا** ابو بكر
ابن ابى شيبة ثنا يحيى بن ابى بكير ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الرحمن بن يزيد الانصارى عن ابى لبابة بن عبد المنذر
قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان يوم الجمعة سيد الايام واعظمها عند الله وهو اعظم عند الله من يوم الاضحى ويوم الفطر فيه خمس خلال
خلق الله فيه ادم واهبط الله فيه ادم الى الارض وفيه توفى الله ادم وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئا الا اعطاه ما لم يسئل حراما و
فيه تقوم الساعة ما من ملك مقرب ولا سماء ولا ارض ولا رياح ولا جبال ولا بحر الا وهن يشفقن من يوم الجمعة (١٠٨٥) **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة
ثنا الحسين بن على عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابى الاشعث الصنانى عن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا على من الصلوة فيه فان صلوتكم معروضة على فقال رجل يا
رسول الله كيف تعرض صلوتنا عليك وقد ارمت يعنى بليت فقال ان الله قد حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء (١٠٨٦) **حدثنا** محرز بن
سلمة العدنى ثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجمعة الى الجمعة كفارة ما
بينهما ما لم تغش الكبائر **باب** ما جاء فى الغسل يوم الجمعة (١٠٨٧) **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن المبارك عن الاوزاعى ثنا حسان
ابن عطية حدثنى ابو الاشعث حدثنى اوس بن اوس الثقفى قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر و
مشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها (١٠٨٨) **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عمر بن عبيد
عن ابى اسحق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر من اتى الجمعة فليغتسل (١٠٨٩) **حدثنا** سهل بن ابى سهل ثنا
سفين بن عيينة عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب
على كل محتلم **باب** ما جاء فى الرخصة فى ذلك (١٠٩٠) **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فدنا وانصت واستمع غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة
ايام ومن مس الحصى فقد لغا (١٠٩١) **حدثنا** نصر بن على الجهضمى ثنا يزيد بن هارون انبأ اسمعيل بن مسلم المكى عن يزيد الرقاشى عن انس
ابن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت يجزئ عنه الفريضة ومن اغتسل فالغسل افضل **باب** ما جاء فى
التهجير الى الجمعة (١٠٩٢) **حدثنا** هشام بن عمار وسهل بن ابى سهل قالا ثنا سفين بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على قدر منازلهم الاول فالاول

والاولون يوم القيمة　العبد فيها　عليهم السلام　لم تغش　تجزئ

نزول عن حكم آية الجمعة لانها مدنية والجمعة فرضت بمكة ١٢ انجاح ١ قوله اضل الله عن الجمعة الخ فيه دلالة لمذهب اهل السنة ان الهدى والاضلال والخير والشر كلها بارادة الله تعالى وهو فعله خلافا للمعتزلة قال القاضى الظاهر انه فرض عليهم تعظيم يوم الجمعة بغير تعيين ووكل الى اجتهادهم لاقامة شرائعهم فيه فاختلف اجتهادهم فى تعيينه ولم يهدهم الله له وفرضه على هذه الامة مبينا ولم يكله الى اجتهادهم ففازوا بتفضيله قال وقد جاء ان موسى عليه السلام امرهم بالجمعة واعلمهم بفضلها فناظروه ان السبت افضل فقيل له دعهم قال القاضى ولو كان منصوصا لم يصح اختلافهم فيه بل كان يقول خالفوا فيه قلت ويمكن ان يكون امروا به صريحا ونص على عينه فاختلفوا فيه بل يلزم تعيينه ام لهم ابداله وابدلوه وغلطوا فى ابداله ١٢ نووى ٢ قوله فيه خمس خلال الخ قال البيضاوى لا شك ان خلق آدم عليه السلام فيه يوجب له شرفا ومزية وكذا وفاته فانه سبب لوصوله الجناب الاقدس والخلاص عن المنكبات وكذا قيام الساعة لانه من اسباب توصل ارباب الكمال الى ما اعد لهم من النعيم المقيم قال الراغب الموت احد الاسباب الموصلة الى النعيم فهو وان كان فى الظاهر فناء واضمحلالا لكن فى الحقيقة ولادة ثانية وهو باب من ابواب الجنة منه يتوصل اليها ولو لم يكن لم تكن المنة من الله تعالى على الانسان قال الله تعالى خلق الموت والحيوة وقدم الموت على الحيوة تنبيها على انه يتوصل منه الى الحيوة الحقيقية وعده من الآلاء فى قوله تعالى كل من عليها فان ١٢ زجاجة ٢ قوله خمس خلال الخ قال القاضى عياض الظاهر ان هذه الفضائل المعدودة ليست لذكر فضيلة لان اخراج آدم وقيام الساعة لا يعد فضيلة وانما هو بيان لما وقع فيه من الامور العظام وما سيقع ليتأهب العبد فيه بالاعمال الصالحة لينسل رحمة الله ودفع نقمته وقال ابو بكر العربى الجميع من الفضائل وخروج آدم من الجنة هو سبب وجود الذرية وهذا النسل العظيم ووجود الرسل والانبياء والصالحين والاولياء ولم يخرج منها طردا بل لقضاء اوطار ثم يعود اليها واما قيام الساعة فسبب لتعجيل جزاء الانبياء والصديقين وغيرهم واظهار كراماتهم وشرفهم ١٢ ٣ قوله وقد ارمت قال الحربى كذا يرويه المحدثون ولا اعرف وجهه والصواب ارمت فتكون التاء لتأنيث العظام او رممت اى صرت رميما وقال غيره انما هو ارمت بوزن ضربت واصله ارممت اى بليت فحذفت احدى الميمين كما قالوا احست فى احسست وقيل انما هو ارمت بتشديد التاء على انه ادغم احدى الميمين فى التاء وهذا قول ساقط لان الميم لا تدغم فى التاء ابدا وقيل يجوز ان يكون ارمت بضم الهمزة بوزن امرت من قولهم ارمت الابل تارم اذا تناولت العلف وقلعته من الارض ١٢ زجاجة ٤ قوله من غسل الخ قال فى النهاية ذهب كثير من الناس ان غسل اراد به المجامعة قبل الخروج الى الصلوة لان ذلك يجمع غض الطرف فى الطريق يقال غسل الرجل امرأته بالتشديد والتخفيف اذا جامعها وقد روى مخففا وقيل اراد غسل غيره واغتسل هو لانه اذا جامع زوجته احوجها الى الغسل وقيل اراد بغسل غسل اعضاءه للوضوء ثم تغسل للجمعة وقيل هذا بالمعنى واحد وكرره للتاكيد ١٢ زجاجة ٥ قوله على كل محتلم اى بالغ قال النووى المراد بالوجوب وجوب اختيار كقول الرجل لصاحبه حقك واجب على وقال محمد فى الموطا بسنده عن حماد عن ابراهيم النخعى قال اى حماد سالته عن الغسل يوم الجمعة والغسل عن الحجامة والغسل فى العيدين قال ان اغتسلت فحسن وان تركت فليس عليك فقلت له الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من راح الى الجمعة فليغتسل قال بلى ولكن ليس من الامور الواجبة وانما هو كقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم الاية ويؤيده ما اخرجه ابو داود عن عكرمة ان ناسا من اهل العراق جاؤا فقالوا يا ابن عباس اترى الغسل واجبا يوم الجمعة فقال لا ولكنه طهور وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وساخبركم كيف بدأ الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا متقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم حار وعرق الناس فى ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح حتى اذى بعضهم بعضا فلما وجد عليه السلام تلك الرياح قال يا ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا الى ان قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذى كان يؤذى بعضهم بعضا من العرق فهذا يشير الى ان الغسل كان واجبا كما ذهب اليه مالك ثم صار سنة كما ذهب اليه الجمهور ١٢ شرح مؤطا للقارى ٦ قوله فبها ونعمت الباء متعلقة بمحذوف اى اخذ بالخصلة المحسنة ونعمت تلك الخصلة ١٢ انجاح الحاجة ٧ قوله الاول والاول قال النووى فى المسئلة خلاف مشهور فمذهب مالك وبعض الشافعية كامام الحرمين ان المراد بالساعات لحظات لطيفة بعد الزوال لان رواح المذكور فى رواية البخارى وكذا التهجير الذهاب بعد الزوال لغة ومذهب الجمهور استحباب التبكير اليها من اول النهار وقال الازهرى فى لغة العرب الرواح الذهاب سواء كان اول النهار او آخره او فى الليل وهذا هو

ع قوله لم تغش اى لم تباشر ١٢ س قوله بكر اى اتى الصلوة اول وقتها وابتكر اى ادرك اول الخطبة وهما بمعنى كرر للتاكيد ١٢
نهاية للمع قوله واجب اى متاكد ١٢ ص قوله ومن مس الحصى المراد مس الحصى تسوية الارض للسجود ١٢ ز

فاذا خرج الامام طووا[٩] الصحف واستمعوا الخطبة فالمهجر الى الصلوٰة كالمهدى بدنة ثم الذى يليه كمهدى بقرة ثم الذى يليه كمهدى كبش حتى ذكر الدجاجة[١] والبيضة زاد سهل فى حديثه فمن جاء بعد ذلك فانما يجئ[٢] لحق الى الصلوٰة حدثنا[١٠٩٢] ابو كريب ثنا وكيع عن سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب مثل الجمعة ثم التبكير كناحر البدنة كناحر البقرة كناحر الشاة حتى ذكر الدجاجة حدثنا[١٠٩٣] كثير بن عبيد الحمصى ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن معمر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال خرجت مع عبد الله الى الجمعة فوجد ثلاثة وقد سبقوه فقال رابع اربعة وما رابع[٣] اربعة ببعيد انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس يجلسون من الله يوم القيمة على قدر رواحهم الى الجمعات الاول والثانى والثالث ثم قال رابع اربعة وما رابع اربعة ببعيد **باب ما جاء فى الزينة يوم الجمعة** حدثنا[١٠٩٥] حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرنى عمرو بن الحرث عن يزيد بن ابى حبيب عن موسى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن سلام انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر فى يوم الجمعة ما على احدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبى مهنته[٤] حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا شيخ لنا عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن يحيى بن حبان عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه قال خطبنا النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك حدثنا[١٠٩٦] محمد بن يحيى ثنا عمرو بن ابى سلمة عن زهير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم الجمعة فراى عليهم ثياب[س] النمار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما على احدكم ان وجد سعة ان يتخذ ثوبين لجمعته سوى ثوبى مهنته حدثنا[١٠٩٧] سهل بن ابى سهل وحوثرة بن محمد قالا ثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن ابيه عن عبد الله بن وديعة عن ابى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة فاحسن غسله وتطهر فاحسن طهوره ولبس من احسن ثيابه ومس ما كتب الله له من طيب اهله ثم اتى الجمعة ولم يلغ ولم يفرق[للعـ] بين اثنين غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى حدثنا[١٠٩٨] عمار بن خالد الواسطى ثنا على بن غراب عن صالح بن ابى الاخضر عن الزهرى عن عبيد بن السباق عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين فمن جاء الى الجمعة فليغتسل[ه] وان كان طيب فليمس منه وعليكم بالسواك **باب ما جاء فى وقت الجمعة** حدثنا[١٠٩٩] محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز بن ابى حازم حدثنى ابى عن سهل بن سعد قال ما كنا نقيل[٥] ولا نتغدى الا بعد الجمعة حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا يعلى بن الحرث قال سمعت اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نرجع فلا نرى للحيطان فيئا[٦] نستظل به حدثنا[١١٠١] هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن النبى صلى الله عليه وسلم حدثنى ابى عن ابيه عن جده انه كان يؤذن يوم الجمعة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الفئ مثل الشراك حدثنا[١١٠٢] احمد بن عبدة ثنا المعتمر بن سليمان ثنا حميد عن انس قال كنا نجمع ثم نرجع فنقيل **باب ما جاء فى الخطبة يوم الجمعة** حدثنا[١١٠٣] محمود بن غيلان ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ح وحدثنا يحيى بن خلف ابو سلمة ثنا بشر بن المفضل عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين يجلس بينهما جلسة زاد بشر وهو قائم[٧] حدثنا[١١٠٤] هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن مساور الوراق عن جعفر ابن عمرو بن حريث عن ابيه قال رايت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر وعليه عمامة سوداء حدثنا[١١٠٥] محمد بن بشار ومحمد بن الوليد قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت جابر بن سمرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائما غير انه كان يقعد قعدة ثم يقوم حدثنا[١١٠٦] على بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدى قالا ثنا سفين عن سماك عن جابر ابن سمرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيقرأ آيات ويذكر الله وكانت خطبته قصدا وصلوته قصدا حدثنا[١١٠٧] هشام بن عمار ثنا عبد[معـ] الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد حدثنى ابى عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خطب

لحق الصلوٰة[١] فى[٢] قد[٣] زبير[٤] لجمعته[٥] غفر الله له

الصواب الذى يقتضيه الحديث لانه لا فضيلة لمن اتى بعد الزوال لان التخلف بعد النداء حرام ولان ذكر الساعات انما هو للحث على التبكير اليها والترغيب فى فضيلة السبق وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر ونحوه وهذا لا يحصل بالذهاب بعد الزوال ١٢ كذا فى الكرمانى والعينى ـــ ١ـہ قوله الدجاجة والبيضة وهما ليسا من الهدى وانما هو من الابل والبقر وفى الغنم خلاف فهو من باب اكلت طعاما وشرابا وتقلدا سيفا ورمحا ١٢ مجمع ـــ ٢ـہ قوله فانما يجئ لحق الى الصلوٰة اى بحق واجب الذى وجب عليه لا لنيل الثواب والفرق بينهما ظاهر لان من جاء لطلب الثواب يحصل له الثواب ومن جاء لازالة الحق واسقاطه عنه فانما ينجو من العقاب ١٢ انجاح ـــ ٣ـہ قوله وما رابع اربعة ببعيد الظاهر من هذا الكلام التعجب والاستفهام اى اى مقدار رابع اربعة من بعيد الثواب اى بعده من الثواب اى مقدار يعنى كثير فكانه يريد نفسه بان خيره قال الغزالى اول بدعة حدثت فى الاسلام تاخير الرواح الى الجمعة وفقنا الله تعالى بحسن عبادته ويحتمل ان يكون ما نافية فمعناه ليس رابع اربعة بعيدا ان يبعد من الخير والجنة والله اعلم ١٢ ـــ ٤ـہ قوله مهنته بفتح الميم وكسرها وسكون الهاء اى بذلة وخدمة يعنى غير الثوبين اللذين معه فى سائر الايام ١٢ نهاية والمرقاة ـــ ٥ـہ قوله ما كنا نقيل بفتح النون من القيلولة وهى الاستراحة فى نصف النهار ولا نتغدى بالدال المهملة هو الطعام الذى يوكل قبل نصف النهار قوله الا بعد الجمعة قال الطيبى هذا كناية عن التبكير اى لا يتغدون ولا يستريحون ولا يشتغلون بهم ولا يهتمون بامر سواه انتهى والمعنى انهم يفعلون ما ذكر بعد الجمعة عوضا عما فاتهم وليس معناه انه يقع تغديهم ومقيلهم بعد الجمعة حقيقة لكون الخطبة والصلوٰة قبل الزوال فيكون حجة لاحمد لان عنده صلوٰة الجمعة قبل الزوال جائزة قال ابن الهمام اما ما رواه الدارقطنى وغيره من حديث عبد الله بن سيدان قال شهدت الجمعة مع ابى بكر الصديق رض فكان خطبته قبل الزوال وذكر عن عمر وعثمان نحوه فقد اتفقوا على ضعف ابن سيدان ١٢ مرقاة ـــ ٦ـہ قوله فيئا الفئ هو ما بعد الزوال من الظل سمى به لرجوعه من جانب الى جانب كذا فى العينى وليس فيه نفيا للفئ مطلقا بل للفئ الكثير الذى يستظل ويستراح به فلا يكون حجة لاحمد ١٢ ـــ ٧ـہ قوله وهو قائم قال العينى قال شيخنا فى شرح الترمذى فيه اشتراط القيام فى الخطبتين الا عند العجز واليه ذهب الشافعى واحمد فى رواية انتهى قلت لا يدل الحديث على الاشتراط غاية ما فى الباب انه يدل على السنية والجواب عن كل حديث ورد فيه القيام وعن قوله وتركوك قائما بان ذلك اخبار عن حالته التى كان عليها عند انفضاضهم وبان النبى صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الشئ الفاضل مع جواز غيره ونحن نقول به ومن اقوى الحجج لنا ما رواه البخارى جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله وحديث سهل مرى غلامك النجار يعمل لى اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت انتهى قال ابن الهمام دخل كعب بن عجرة المسجد يوم الجمعة وابن ام الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا

عـہ طووا الصحف اى طوى الملائكة صحف درجات السابقين ويستمعون الخطبة ١٢ م عـہ شيخ لنا هذا الشيخ محمد بن عمر الواقدى سـہ ثياب النمار وهى النمور جمع نمر اى جلود السباع ١٢ م للعـہ لم يفرق بين اثنين اى بين اثنين لا فرجة بينهما ليحصل لهما الاذى ١٢ ﮪـہ فليغتسل فيه اشارة الى ان الغسل للصلوٰة لا لليوم وهو الصحيح ١٢ اللهم اغفر لمؤلفه وكاتبه ولمن سعى فيه
معـہ قوله يجلس بينهما الخ القعدة بينهما سنة عند الحنفية وعند الشافعى واجب ١٢ ف

فى الحرب خطب على قوس واذا خطب على الجمعة خطب على عصًى ١١٠٨ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابن ابى غَنِيَّة عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله انه سُئل اكان النبى صلى الله عليه وسلم يخطب قائما او قاعدا قال اَوَما تقرأ وتركوك قائما قال ابوعبد الله غريب لايحدث به الا ابن ابى شيبة وحده ١١٠٩ حدثنا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن خالد ثنا ابن لهيعة عن محمد بن زيد بن مهاجر عن محمد بن المنكدر عن جابر ابن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اصعد المنبر سَلَّم **باب** ماجاء فى الاستماع للخطبة والانصات لها ١١١٠ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا شبابة بن سوار عن ابن ابى ذئب عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوتَ ١١١١ حدثنا محرز بن سلمة العدنى ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن شريك بن عبد الله بن ابى نمر عن عطاء بن يسار عن ابى بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم فذكرنا بايام الله وابو الدرداء او ابوذر يغمزنى فقال متى انزلت هٰذه السورة انى لم اسمعها الا الان فاشار اليه ان اسكت فلما انصرفوا قال سالتك متى انزلت هٰذه السورة فلم تخبرنى فقال ابى ليس لك من صلوتك اليوم الا ما لغوت فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له واخبره بالذى قال ابى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق ابى **باب** ماجاء فيمن دخل المسجد والامام يخطب ١١١٢ حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع جابرا وابو الزبير سمع جابر بن عبد الله قال دخل سُلَيك الغطفانى المسجد والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال اصليت قال لا قال فصل ركعتين واما عمرو فلم يذكر سليكا ١١١٣ حدثنا محمد بن الصباح انا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن عياض ابن عبد الله عن ابى سعيد قال جاء رجل والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال اصليت قال لا قال فصل ركعتين ١١١٤ حدثنا داود بن رُشَيد ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة وعن ابى سفيان عن جابر قالا جاء سُلَيك الغطفانى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اصليت ركعتين قبل ان تجئ قال لا قال فصل ركعتين وتجوَّز فيهما **باب** ماجاء فى النهى عن تخطى الناس يوم الجمعة ١١١٥ حدثنا ابوكريب ثنا عبد الرحمٰن المحاربى عن اسمٰعيل بن مسلم عن الحسن عن جابر بن عبد الله ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فجعل يتخطى الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت وآنيت ١١١٦ حدثنا ابوكريب ثنا رشدين بن سعد عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ بن انس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم **باب** ماجاء فى الكلام بعد نزول الامام عن المنبر ١١١٧ حدثنا محمد بن بشار ثنا ابوداود ثنا جرير بن حازم عن ثابت عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يكلم فى الحاجة اذا نزل عن المنبر يوم الجمعة **باب** ماجاء فى القراءة فى الصلوٰة يوم الجمعة ١١١٨ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا حاتم بن اسمٰعيل المدنى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن عبيد الله بن ابى رافع قال استخلف مروان اباهريرة على المدينة فخرج الى مكة فصلى بنا ابوهريرة يوم الجمعة فقرأ بسورة الجمعة فى السجدة الاولٰى وفى الاخرة اذا جاءك المنٰفقون قال عبيد الله فادركت اباهريرة حين انصرف فقلت له انك قرأت بسورتين كان على يقرأ بهما بالكوفة فقال ابوهريرة انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما ١١١٩ حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفيان انبأ ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله قال كتب الضحاك بن قيس الى النعمان بن بشير اخبرنا باى شئ كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ يوم الجمعة مع سورة الجمعة قال كان يقرأ فيها هل اتٰك حديث الغاشية ١١٢٠ حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن سنان عن ابى الزاهرية عن ابى عَنَبة الخولانى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتٰك

اما اَنيت الجمعة سورتين

الخبيث يخطب قاعدا والله تعالى يقول وتركوك قائما رواه مسلم ولم يحكم هو ولا غيره بفساد تلك الصلوٰة فعلم انه ليس بشرط عندهم ١٢ فتح القدير ـــ١ـــ قوله اذا خطب فى الحرب الخ وهذه الخطبة ليست خطبة الجمعة بل خطبة الوعظ والنصيحة لان الحرب قلما وقع فى الحضر وليس على المسافر صلوٰة الجمعة وسبب الاتكاء على القوس التفاؤل بالفتح لان القوس والسيف آلة الحرب وفى الدر وحاشيته لاستاذنا الشيخ عابد السندى يخطب الامام بسيف فى بلدة فتحت به اى بالسيف لمكة والحكمة فى مشروعيته ثم ان يريهم انهم اذا رجعوا عن الاسلام نحاربهم فانه ما زال فى ايدينا الا ياخذ الخطيب السيف بل اتكاء توكا بالعصا كالمدينة فانها فتحت طوعا بلا سيف وفى الحادى القدسى واذا فرغ المؤذن قام الامام الخطيب والسيف بيساره وهو متكئا عليه قال فى النهر يمكن الجمع بان يتقلد مع الاتكاء وفى الخلاصة يكره الاتكاء على قوس اوعصا لكن فى القهستانى ان اخذ العصا سنة كالقيام كما فى الجلال وقد اخرج ابن ابى شيبة فى مصنفه عن يزيد بن البراء عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم خطبهم يوم عيد وفى يده قوس اوعصا وعن يحيى قال رايت عمر بن عبد العزيز يخطب وبيده قضيب انتهى ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغنى المجددى الدهلوى.
ـــ٢ـــ قوله سلّم مذهب الشافعى واحمد ان الامام اذا صعد على المنبر يسلم وعند ابى حنيفة ومالك لايسلم والحديث الذى روى المؤلف ضعيف لحال ابن لهيعة قال ابن حجر هو صدوق من السابعة اختلط بعد احتراق كتبه واما عمرو بن خالد القرشى مولا هم ابوخالد كوفى نزيل واسط متروك ورماه وكيع بالكذب من الثامنة وما روى عنه من الستة احد غير ابن ماجة واما عمرو بن خالد التميمى الذى هو من العاشرة فثقة فان كان هو فالحديث منقطع لان العاشرة ممن لم يلق التابعين ومعلوم ان ابن لهيعة عن كبار اتباع التابعين وبين موتهما خمس وخمسون سنة ١٢ انجاح ـــ٣ـــ قوله فصل ركعتين قال النووى هذا صريح فى الدلالة لمذهب الشافعى واحمد واسحٰق وفقهاء المحدثين انه اذا دخل الجامع يوم الجمعة والامام يخطب يستحب له ان يصلى ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل ان يصليهما وانه يتجوز فيهما ليسمع الخطبة وحكى هذا ايضا عن الحسن البصرى وغيره من المتقدمين وقال القاضى قال مالك والليث وابوحنيفة وجمهور السلف والصحابة والتابعين لايصليهما وهو مروى عن عمرؓ وعثمانؓ وعلىؓ وحجتهم الامر بالانصات للامام وتاولوا حديث الباب ونحوه انه كان عريانا فامره النبى صلى الله عليه وسلم بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه وهذا تاويل باطل يرده صريح قوله اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وهذا نص لايتطرق اليه تاويل قلت اجاب اصحابنا اى الحنفية باجوبة غير هذا الاول انه صلى الله عليه وسلم انصت له حتى فرغ من صلوٰته والدليل عليه ما اخرجه ابن ابى شيبة بسنده عن محمد بن قيس ان النبى صلى الله عليه وسلم حيث امره ان يصلى ركعتين امسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد الى الخطبة وكذا يؤيده ما روى الدارقطنى مسندا ومرسلا وقال هذا المرسل هو الصواب والثانى ان ذلك كان قبل شروعه صلى الله عليه وسلم فى الخطبة وصرح النسائى فى سننه الكبرى وبوب عليه والثالث ان ذلك كان منه قبل ان ينسخ الكلام فى الصلوٰة ثم لما نسخ فى الصلوٰة نسخ ايضا فى الخطبة لانها شطر صلوٰة الجمعة وشرطها كما صرح الطحاوى ١٢ عمدة القارى ـــ٤ـــ قوله من تخطى الخ قال البيضاوى اى من تجاوز رقابهم بالخطو عليها وروى اتخذ مبنيا للفاعل ومعناه ان صنيعه هذا يؤديه الى جهنم فكانه جسر اتخذه الى جهنم وبالبناء للمفعول ومعناه انه يجعل يوم القيمة جسرا يمر عليه من يساق الى جهنم مجازاة له بمثل عمله ١٢ زجاجة ـــ٥ـــ قوله اذا نزل مذهب ابى حنيفة ان من وقت خروج الامام للخطبة الى ان يشرع فى الصلوٰة الصلوٰة والكلام كلاهما حرام وعندهما لاباس بالكلام بعد الخروج قبل الشروع وبعد
ـعـ عبد الرحمٰن بن سعد ضعيف ١٢ ات ـعـ فقد لغوت يحرم فى الخطبة الكلام وان كان امرا بالمعروف او تسبيحا ١٢ اف. ـعـ١ آنيت اى اخرت المجئ وابطأت ١٢ م

حديث الغاشية **باب** ما جاء فيمن ادرك من الجمعة ركعة **حدثنا**[1121] محمد بن الصباح انبأ عمر بن حبيب عن ابن ابی ذئب عن الزهری عن ابی سلمة وسعيد بن المسيب عن ابی هريرة ان النبی صلی الله عليه وسلم قال من[1] ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخری **حدثنا**[1122] ابو بكر بن ابی شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من ادرك من الصلوٰة ركعة فقد ادرك **حدثنا**[1123] عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصی ثنا بقية بن الوليد ثنا يونس بن يزيد الايلی عن الزهری عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من ادرك ركعة من صلوٰة الجمعة او غيرها فقد ادرك الصلوٰة **باب** ما جاء من اين تؤتی الجمعة **حدثنا**[1124] محمد بن يحيی ثنا سعيد بن ابی مريم عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ان اهل[2] قباء كانوا يجمعون مع رسول الله صلی الله عليه وسلم يوم الجمعة **باب** فيمن ترك الجمعة من غير عذر **حدثنا**[1125] ابو بكر بن ابی شيبة ثنا عبد الله بن ادريس ويزيد بن هارون ومحمد بن بشر قالوا ثنا محمد بن عمرو حدثنی عبيدة بن سفيان الحضرمی عن ابی الجعد الضمری وكان له صحبة قال قال النبی صلی الله عليه وسلم من[3] ترك الجمعة ثلاث مرات تهاونا بها طبع[4] علی قلبه **حدثنا**[1126] محمد بن المثنی ثنا ابو عامر ثنا زهير عن اُسيد بن ابی اسيد ح وحدثنا احمد بن عيسی المصری ثنا عبد الله بن وهب عن ابن ابی ذئب عن اسيد عن عبد الله بن ابی قتادة عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع الله علی قلبه **حدثنا**[1127] محمد بن بشار ثنا معدی بن سليمان ثنا ابن عجلان عن ابيه عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم الا هل عسی احدكم ان يتخذ الصُبّة[5] من الغنم علی راس ميل او ميلين فيتعذر عليه الكلاء فيرتفع ثم تجیئ الجمعة فلا يجیئ ولا يشهدها وتجیئ الجمعة فلا يشهدها حتی يطبع علی قلبه **حدثنا**[1128] نصر بن علی الجهضمی ثنا نوح بن قيس عن اخيه عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبی صلی الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة متعمدا فليتصدق[6] بدينار فان لم يجد فبنصف دينار **باب** ما جاء فی الصلوٰة قبل الجمعة **حدثنا**[1129] محمد بن يحيی ثنا يزيد بن عبد ربه ثنا بقية عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن ارطاة عن عطية العوفی عن ابن عباس قال كان النبی صلی الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة اربعا لا يفصل فی شیئ منهن **باب** ما جاء فی الصلوٰة بعد الجمعة **حدثنا**[1130] محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا صلی الجمعة انصرف فصلی[7] سجدتين فی بيته ثم قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يصنع ذلك **حدثنا**[1131] محمد بن الصباح انا سفيان عن عمرو عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يصلی بعد الجمعة ركعتين **حدثنا**[1132] ابو بكر بن ابی شيبة وابو السائب سلم بن جنادة قالا ثنا عبد الله بن ادريس عن سهيل بن ابی صالح عن ابيه عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا صليتم بعد

من قبل

النزول عن المنبر ١٢ لمعات **١** قوله من ادرك من الجمعة ركعة الخ قال فی الهداية ومن ادرك الامام يوم الجمعة صلی معه ما ادركه وبنی عليه الجمعة لقوله عليه السلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وان كان ادركه فی التشهد او فی سجود السهو بنی عليها الجمعة عندهما وقال محمد ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بنی عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنی الظهر انتهی والمراد بادراك اكثر الركعة الثانية ادراكها فی الركوع لا بعد الرفع منه قال الشيخ ابن الهمام ولهما اطلاق الحديث المذكور وما رواه من ادرك ركعة من الجمعة اضاف اليها ركعة اخری والا صلی اربعا لم يثبت ١٢ لمعات **٢** قوله ان اهل قباء كانوا يجمعون الخ وروی الترمذی عن رجل من اهل قباء عن ابيه قال امرنا النبی صلی الله عليه وسلم ان نشهد الجمعة من قباء قباء بضم القاف وخفة الموحدة مع مد وقصر موضع بميلين او ثلثة من المدينة وقال الترمذی هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه ولا يصح فی هذا الباب عن النبی صلی الله عليه وسلم شیئ وقد روی عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال الجمعة علی من آواه الليل الی اهله وهذا حديث اسناده ضعيف ومعنی الحديث ان الجمعة واجبة علی من كان بين وطنه وبين الموضع الذی يصلی فيه الجمعة مسافة يمكن له الرجوع بعد اداء الجمعة الی وطنه قبل الليل ويسمی هذا مسافة العدوی علی خلاف مسافة القصر الذی يصير به مسافرا قال الطيبی وبهذا قال ابو حنيفة رح بشرط ان يكون وطنه متصل الی ديوان المصر الذی يأتيه للجمعة وان كان لوطنه ديوان غير ديوان المصر لم يجب عليه الاتيان قال ابن الهمام ومن كان من توابع المصر فحكمه حكم اهل المصر فی وجوب الجمعة عليه واختلفوا فيه فعن ابی يوسف رح ان كان الموضع يسمع فيه النداء من المصر فهو من توابع المصر والا فلا وعنه انها تجب فی ثلاث فراسخ وقال بعضهم قدر ميل وقيل قدر ميلين وقيل ستة اميال وقيل ان امكنه ان يحضر الجمعة ويبيت باهله من غير تكلف تجب عليه الجمعة والا فلا قال فی البدائع وهذا احسن انتهی وقال الشافعی واحمد واسحق لا تجب الجمعة الا علی من سمع النداء ١٢ فخر الحسن **٣** قوله من ترك الجمعة ای اكتفی بالظهر عن الجمعة تهاونا بها الظاهر ان المراد بالتهاون التكاسل وعدم الجد فی ادائه لا الاهانة والاستخفاف فانه كفر والمراد بيان كونه معصية عظيمة تقتضی الی الطبع والرين وجاء عن ابن عباس ان من ترك الجمعات متوالية فقد نبذ الاسلام وراء ظهره ١٢ لمعات **٤** قوله طبع علی قلبه ای ختم قال القاضی اختلف المتكلمون فی هذا اختلافا كثيرا فقيل هو اعدام اللطف واسباب الخير وقيل هو خلق الكفر فی صدورهم وهو قول اكثر متكلمی اهل السنة قال غيرهم هو الشهادة عليهم وقيل هو علامة جعلها الله تعالی فی قلوبهم لتعرف بها الملائكة من يمدح ومن يذم انتهی ١٢ **٥** قوله ان يتخذ الصبة بصاد مهملة وموحدة قال فی النهاية ای جماعة منها تشبيها بجماعة الناس وقد اختلف فی عددها فقيل ما بين العشرين الی الاربعين من الضان والمعز وقيل من المعز خاصة وقيل نحو الخمسين وقيل ما بين الستين الی السبعين والصبة من الابل نحو خمس او ست ١٢ زجاجة **٥** قوله ان يتخذ الصبة بالضم ای جماعة منها وهی ما بين العشرين الی الاربعين من الضان والمعز كذا فی المجمع قوله فيتعذر عليه الكلاء وهو الحشيش اليابس بقرب البلد فيرتفع ای يبعد بطلب الكلاء الی مواقع القطر والمطر فيثقل عليه الذهاب الی الجمعة حتی يتكرر تركها فيطبع الله علی قلبه بالقسوة والغفلة فيكون من اهل الاعراب قال الله تعالی الاعراب اشد كفرا ونفاقا ففيه وعيد شديد لمن يضيع نفسه لحظ الدنيا ويترك الآخرة هذا اذا كان لانهماكه فی الدنيا واما اذا عزل عن الناس لطلب السلامة للدين فليس هو بمذموم لحديث النبی صلی الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه واما تحقيق المقام فمحله ادب الصحبة من كتاب الاحياء للغزالی نفعنا الله تعالی بانفاسه المقدسة ١٢ انجاح الحاجة **٦** قوله فليتصدق الخ قال ابن حجر وهذا التصدق لا يرفع اثم الترك ای بالكلية حتی ينافی خبر من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لها كفارة دون القيامة وانما يرجی بهذا التصدق تخفيف الاثم وذكر الدينار ونصفه لبيان الاكمل فلا ينافی ذكر الدرهم ونصفه وصاع حنطة ونصفه فی رواية ابی داؤد ١٢ مرقاة **٧** قوله فصلی سجدتين فی بيته وبه يقول الشافعی واحمد وعند ابی حنيفة يصلی بعد الجمعة اربعا لحديث الآتی اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا وبما رواه الترمذی من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وقال هذا حديث حسن صحيح وبه قال الثوری وابن المبارك وعند ابی يوسف ومحمد يصلی ست ركعات لما فی الترمذی وروی عن علی بن ابی طالب انه امر ان يصلی بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا وبما روی الترمذی عن عطاء قال رأيت ابن عمر صلی بعد الجمعة ركعتين ثم صلی بعد ذلك اربعا قال الشيخ فی اللمعات واما الصلوٰة قبل الجمعة فثابتة وقد انكره بعض المحدثين وبالغوا فی الانكار وقال صاحب سفر السعادة الذين قالوا بسنية الجمعة قبلها انما قالوا بها قياسا علی الظهر واثبات السنن بالقياس غير جائز اعلم ان فی جامع الاصول عن ثعلبة بن ابی مالك القرظی انه قال كانوا فی زمن عمر بن الخطاب رض يصلون يوم الجمعة قبل الخطبة واذا خرج جلس علی المنبر فاذن المؤذن الحديث وفی صحيح مسلم عن ابی هريرة من اغتسل ثم اتی الجمعة فصلی ما قدر له ثم انصت واورد فی السنة قبل الجمعة واورد السيوطی فی جمع الجوامع من كان مصليا يوم الجمعة فليصل قبلها اربعا وبعدها اربعا وفی آداب ايضا من حديث ابی داؤد عن نافع قال كان ابن عمر يطيل فی الصلوٰة قبل الجمعة وبعدها ويقول هكذا كان يفعله رسول الله صلی الله عليه وسلم انتهی قلت وفی الترمذی وروی عن عبد الله بن مسعود انه كان يصلی قبل الجمعة اربعا وفی الباب السابق من هذا

الجمعة فصلوها اربعا **باب** ما جاء في الحلق يوم الجمعة قبل الصلوة والاحتباء والامام يخطب **حدثنا** [1133] ابو كريب ثنا حاتم بن
اسمعيل ح وحدثنا محمد بن رمح انبأ ابن لهيعة جميعا عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه و
سلم نهى ان يحلق في المسجد يوم الجمعة قبل الصلوة **حدثنا** [1134] محمد بن المصفى الحمصي ثنا بقية عن عبد الله بن واقد عن محمد بن عجلان
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاحتباء يوم الجمعة يعني والامام يخطب **باب** ما جاء
في الاذان يوم الجمعة **حدثنا** [1135] يوسف بن موسى القطان ثنا جرير ح وحدثنا عبد الله بن سعيد ثنا ابو خالد الاحمر جميعا عن محمد بن اسحق
عن الزهري عن السائب بن يزيد قال ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا مؤذن واحد اذا خرج اذن واذا نزل اقام وابو بكر وعمر كذلك فلما
كان عثمن وكثر الناس زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء فاذا خرج اذن واذا نزل اقام **باب** ما جاء في استقبال الامام وهو
يخطب **حدثنا** [1136] محمد بن يحيى ثنا الهيثم بن جميل ثنا ابن المبارك عن ابان بن تغلب عن عدي بن ثابت عن ابيه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا قام على المنبر استقبله اصحابه بوجوههم **باب** ما جاء في الساعة التي ترجى يوم الجمعة **حدثنا** [1137] محمد بن الصباح انبأ سفين بن
عيينة عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجمعة ساعة لا يوافقها رجل مسلم قائم
يصلي يسأل الله فيها خيرا الا اعطاه وقللها بيده **حدثنا** [1138] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني
عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في يوم الجمعة ساعة من النهار لا يسأل الله فيها العبد شيئا الا اعطي سؤله قيل
اي ساعة قال حين تقام الصلوة الى الانصراف منها **حدثنا** [1139] عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن
ابي النضر عن ابي سلمة عن عبد الله بن سلام قال قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس انا لنجد في كتاب الله في يوم الجمعة ساعة لا
يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيها شيئا الا قضى له حاجته قال عبد الله فاشار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعض ساعة فقلت
صدقت او بعض ساعة قلت اي ساعة هي قال هي اخر ساعات النهار قلت انها ليست ساعة صلوة قال بلى ان العبد المؤمن اذا صلى
ثم جلس لا يحبسه الا الصلوة فهو في الصلوة **باب** ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة **حدثنا** [1140] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسحق بن
سليمن الرازي عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة بني
له بيت في الجنة اربع قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر **حدثنا** [1141] ابو بكر بن ابي
شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأ اسمعيل بن ابي خالد عن المسيب بن رافع عن عنبسة بن ابي سفين عن ام حبيبة بنت ابي سفيان عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة **حدثنا** [1142] ابو بكر بن شيبة ثنا محمد بن سليمن بن الاصبهاني
عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة ركعتين قبل الفجر
وركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين اظنه قال قبل العصر وركعتين بعد المغرب اظنه قال وركعتين بعد العشاء الاخرة **باب**
ما جاء في الركعتين قبل الفجر **حدثنا** [1143] هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا
اضاء له الفجر صلى ركعتين **حدثنا** [1144] احمد بن عبدة انبأ حماد بن زيد عن انس بن سيرين عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
الركعتين قبل الغداة كأن الاذان باذنيه **حدثنا** [1145] محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا نودي لصلوة الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل ان يقوم الى الصلوة **حدثنا** [1146] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي
اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ صلى ركعتين ثم خرج الى الصلوة **حدثنا** [1147] الخليل بن عمرو وابو عمرو ثنا
شريك عن ابي اسحق عن الحرث عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين عند الاقامة **باب** ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر
حدثنا [1148] عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ويعقوب بن حميد بن كاسب قالا ثنا مروان بن معوية عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن

عـه قوله من ثابر اي واظب ١٢ انجاح الحاجة — نسخة ١: فصلوا اربعا — نسخة ٢: كذلك — نسخة ٣: اخر ساعة من الخ — ابو يحيى الرازي — سجدة

الكتاب عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة اربعا لا يفصل في شيء منهن ١٢ فخر ـــ ١ ـــ قوله ان في الجمعة ساعة اعلم ان الاقوال في تعيين هذه الساعة كثيرة تبلغ كما ذكروا الى ثلثة واربعين قولا ارجحها واقواها قولان احدهما ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة وثانيهما اخر ساعة من اليوم وقال في فتح الباري وما عداهما موافق لاحدهما او ضعيف الاسناد او موقوف استند قائله باجتهاده من غير سماع وتوقيف ثم الاكثرون على ان ارجح القول الاخير قال الامام احمد اكثر الاحاديث في هذا الجانب وقال ابن عبد البر اثبت شيء في هذا الباب حديث عبد الله بن سلام ورجحه اكثر الائمة ونص الشافعي عليه وحديث ابي موسى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في شان ساعة الجمعة هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة وان كان مذكورا في صحيح مسلم لكن في اسناده مقالا وهذه من جملة الساعات التي وقعت في بعض احاديث مسلم ورجح جماعة من العلماء القول الاول وقال البيهقي قال مسلم حديث ابي موسى اصح واجود شيء في هذا الباب وقال القرطبي هذا الحديث نص في موضع الخلاف فليلتفت الى غيره وقال النووي هو الصحيح بل الصواب الذي لا يجوز غيره قال العبد الضعيف وقد صح عن سيدتنا فاطمة الزهراء انها كانت تسلط خادمة ترقب اخر ساعة من اليوم فيذكر الله ويدعوه وقيل ان هذه الساعة كانت في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ثم رفعت نقله ابن عبد البر عن قوم وزيفه والصحيح انها باقية ١٢ لمعات ـــ ٢ ـــ قوله فاشار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعض ساعة كانه اشار بذلك الى تقليلها اي ان تمكث اقل من يطلق عليها اسم الساعة بل قريب ان يقال هي بعض الساعة وفيه اشارة الى تقليلها جدا ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي رحمه الله تعالى ـــ ٣ ـــ قوله وركعتين قبل الظهر به يقول الشافعي واحمد والاحاديث في اربع قبل الظهر كثيرة وجاء عن الشافعي واحمد ايضا الاربع ولكن بتسليمتين وبالجملة وجه التطبيق بين الاحاديث الواردة في الاربع والواردة في الركعتين اما بانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في بيته اربعا فرأته عائشة وكان يصلي ركعتين اذا اتى المسجد تحية فظنه ابو هريرة انهما سنة الظهر ولما بان اعتقاد ابي هريرة ان سنة الظهر ركعتان والاربع صلوة اخرى كان يصليها في وقت الزوال لانها تفتح عندها ابواب السماء ١٢ كذا في اللمعات ـــ ٤ ـــ قوله وركعتين اظنه قال قبل العصر لعل الظن من ابي صالح او سهيل لان الترمذي ذكر الحديث عن عائشة ثم قال وفي الباب عن ام حبيبة وابي هريرة وابي موسى وابن عمر فلو كان الشك من ابي هريرة لذكره ايضا وذكر في حديث عائشة اربع ركعات قبل الظهر ولم يذكر العصر خلاف ما في هذه الرواية وهذا الظن لا يبعد ان يكون خلافا للواقع فان في الروايات المتيقنة .... في الثبوت ليست ركعتين قبل الظهر بل اربع ركعات واما قبل العصر فقد ثبت الركعتان واربع ركعات ايضا لا على سبيل التاكيد ولم يصرح احد من الفقهاء بتوكيد سنة العصر فكان المصير الى ما جاء في الروايات الصحيحة اولى وقال النووي ليس في الصحيحين ذكر ركعتين قبل العصر ١٢ انجاح الحاجة ـــ ٥ ـــ قوله كان الاذان في

ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قرأ فی الرکعتین قبل الفجر قل یایها الکفرون وقل هو الله احد ١١٤٩ حدثنا احمد بن سنان ومحمد بن عبادة الواسطیان قالا ثنا ابو احمد ثنا سفیان عن ابی اسحٰق عن مجاهد عن ابن عمر قال رمقت النبی صلی الله علیه وسلم شهرا فکان یقرأ فی الرکعتین قبل الفجر قل یایها الکافرون وقل هو الله احد ١١٥٠ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا یزید بن هٰرون ثنا الجریری عن عبد الله بن شقیق عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی رکعتین قبل الفجر وکان یقول نعم السورتان هما یقرأ بهما فی رکعتی الفجر قل هو الله احد وقل یایها الکٰفرون **باب** ما جاء فی اذا اقیمت الصلوٰة فلا صلوٰة الا المکتوبة ١١٥١ حدثنا محمود بن غیلان ثنا ازهر بن القاسم ح وحدثنا بکر بن خلف ابو بشر ثنا روح بن عبادة قالا ثنا زکریا بن اسحٰق عن عمرو بن دینار عن عطاء بن یسار عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا اقیمت الصلوٰة فلا صلوٰة الا المکتوبة حدثنا محمود بن غیلان ثنا یزید بن هٰرون انا حماد بن زید عن ایوب عن عمرو بن دینار عن عطاء بن یسار عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله ١١٥٢ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو معٰویة عن عاصم عن عبد الله بن سرجس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رأی رجلا یصلی الرکعتین قبل صلوٰة الغداة وهو فی الصلوٰة فلما صلی قال له بای صلوتیك اعتددت ١١٥٣ حدثنا ابو مروان محمد بن عثمٰن العثمانی ثنا ابراهیم بن سعد عن ابیه عن حفص بن عاصم عن عبد الله بن مالك بن بحینة قال مر النبی صلی الله علیه وسلم برجل وقد اقیمت صلوٰة الصبح وهو یصلی فکلمه بشیء لا ادری ما هو فلما انصرف احطنا به نقول ماذا قال لك رسول الله صلی الله علیه وسلم قال قال لی یوشك احدکم ان یصلی الفجر اربعا **باب** ما جاء فیمن فاتته الرکعتان قبل صلوٰة الفجر متی یقضیهما ١١٥٤ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا عبد الله بن نمیر ثنا سعد بن سعید حدثنی محمد بن ابراهیم عن قیس بن عمرو قال رأی النبی صلی الله علیه وسلم رجلا یصلی بعد صلوٰة الصبح رکعتین فقال النبی صلی الله علیه وسلم أصلوٰة الصبح مرتین فقال له الرجل انی لم اکن صلیت الرکعتین اللتین قبلها فصلیتهما قال فسکت النبی صلی الله علیه وسلم ١١٥٥ حدثنا عبد الرحمٰن بن ابراهیم ویعقوب بن حمید بن کاسب قالا ثنا مروان بن معٰویة عن یزید بن کیسان عن ابی حازم عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم نام عن رکعتی الفجر فقضاهما بعد ما طلعت الشمس **باب** فی الاربع الرکعات قبل الظهر ١١٥٦ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا جریر عن قابوس عن ابیه قال ارسل ابی الی عائشة ای صلوٰة رسول الله صلی الله علیه وسلم کان احب الیه ان یواظب علیها قالت کان یصلی اربعا قبل الظهر یطیل فیهن القیام ویحسن فیهن الرکوع والسجود ١١٥٧ حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن عبیدة بن معتب الضبی عن ابراهیم عن سهم بن منجاب عن قزعة عن قرثع عن ابی ایوب ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس لا یفصل بینهن بتسلیم وقال ان ابواب السماء تفتح اذا زالت الشمس **باب** من فاتته الاربع قبل الظهر ١١٥٨ حدثنا محمد بن یحیی وزید بن اخزم ومحمد بن معمر قالوا ثنا موسی بن داؤد الکوفی ثنا قیس بن الربیع عن شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقیق عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا فاتته الاربع قبل الظهر صلاها بعد الرکعتین بعد الظهر قال ابو عبد الله لم یحدث به الا قیس عن شعبة **باب** فیمن فاتته الرکعتان بعد الظهر ١١٥٩ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا عبد الله بن ادریس عن یزید بن ابی زیاد عن عبد الله بن الحارث قال ارسل معٰویة الی ام سلمة فانطلقت مع الرسول فسأل ام سلمة فقالت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بینما هو یتوضأ فی بیتی للظهر وکان قد بعث ساعیا وکثر عنده المهاجرون وقد اهمه شأنهم اذ ضرب الباب فخرج الیه فصلی الظهر ثم جلس یقسم ما جاء به قالت فلم یزل کذلك حتی العصر ثم دخل منزلی فصلی رکعتین ثم قال شغلنی امر الساعی ان اصلیهما بعد الظهر فصلیتهما

نسخہ: فی رکعتی الفجر — نسخہ۲: اذا فاتت

اذ به المراد من الاذان الاقامة ای کانه یسمع صوت المؤذن حین یقوم وهذا کنایة عن التعجیل والسرعة ۱۲ انجاح ۱ے قوله قرأ فی الرکعتین الخ والحکمة فی تخصیص هاتین السورتین لانهما اشتملتا من عبادة الله وتوحیده وتنزیهه والرد علی الکافرین فیما یعتقدونه ویدعون الیه فکان الافتتاح بهما اول الصبح لیشهد به الملائکة ولذلک قال النبی صلی الله علیه وسلم فی حدیث نوفل الاشجعی اقرأ قل یایها الکفرون ثم نم علی خاتمها فانها براءة من الشرک ۱۲ کذا فی المرقاة ۲ے قوله اذا اقیمت الصلوٰة الخ قال ابن الملک سنة الفجر مخصوصة عن هذا لقول النبی صلی الله علیه وسلم لا تدعوهما وان طردتکم الخیل رواه ابوداؤد فعلنا یصلیهما مالم یخش فوت الرکعة الثانیة انتهی قال فی الهدایة ومن انتهی الی الامام فی صلوٰة الفجر وهو لم یصل رکعتی الفجر ان خشی ان تفوته رکعة ویدرک الاخری یصلی رکعتی الفجر عند باب المسجد لانه امکنه الجمع بین الفضیلتین وان خشی فوتهما دخل مع الامام لان ثواب الجماعة اعظم والوعید بالترک الزم والتقیید بالاداء عند باب المسجد یدل علی الکراهة فی المسجد اذا کان الامام فی الصلوٰة قال ابن الهمام لما روی عنه علیه السلام اذا اقیمت الصلوٰة فلا صلوٰة الا المکتوبة ولانه یشبه مخالفة للجماعة فینبغی ان لا یصلی فی المسجد اذا لم یکن عند باب المسجد مکان لان ترک المکروه مقدم علی فعل السنة غیر ان الکراهة تتفاوت وان کان الامام فی الصیفی فصلوٰته فی الشتوی اخف من صلوٰته فی الصیفی واشد ما یکون کراهة ان یصلیهما مخالطا للصف کما یفعله کثیر من الجهلة انتهی ۱۲ ۳ے قوله اربعا یرید انه لا یشرع بعد اقامة الفجر الا الفریضة فان من صلی السنة بعدها صار کانه صلی اربعا فریضة ۱۲ مجمع ۴ے قوله فسکت الخ وفی الترمذی فلا اذن قال ابن الملک هذا یدل علی جواز قضاء سنة الصبح بعد فرضه لمن لم یصلها قبله وبه قال الشافعی قال القاری ان الحدیث لم یثبت کما قال الترمذی واسناد هذا الحدیث لیس بمتصل محمد بن ابراهیم التیمی لم یسمع من قیس فلم یکن حجة علی ابی حنیفة ۱۲ مرقاة ۵ے قوله صلاها بعد الرکعتین الخ هذا الحدیث یؤید قول ابی یوسف حیث یقول یقضی الاربع بعد شفعه کما فی الجامع الصغیر للحسامی وعند محمد یقضی قبل شفعه وفی المنظومة وشروحها الخلاف علی العکس وفی غایة البیان یحتمل ان یکون عن کل من الامامین روایتان وبتقدیم الاربع علی الرکعتین یفتی جوهرة ورجح فی فتح القدیر تقدیم الرکعتین لان الاربع فاتت عن موضعها المسنون فلا یفوت الثنتان بلا ضرورة اقول هذا هو الحق ان شاء الله تعالی للحدیث الوارد به والله اعلم ۱۲ انجاح الحاجة ۶ے قوله فصلیتهما الخ هذا یدل علی ان قضاء السنة سنة وبه اخذ الشافعی والظاهر ان هذا من خصوصیاته صلی الله علیه وسلم لعموم النهی للغیر ولانه ورد فی حدیث انه کان یصلیهما دائما وقد ذکر الطحاوی بسنده حدیث ام سلمة وزاد فقلت یا رسول الله فنقضیهما اذا فاتتا قال لا انتهی فمعنی الحدیث کما قال ابن حجر ای وقد علمت ان من خصائصی انی اذا عملت عملا داومت علیه فمن ثم فعلتهما ونهیت غیری عنها لکن خالف کلامه حیث قال ومن هذا اخذ الشافعی ان ذات السبب لا تکره فی تلک الاوقات ولا یخفی انه اذا کان من خصوصیاته فلا یصلح للاستدلال والله اعلم بحقیقة الحال قال القاضی اختلفوا فی جواز الصلوٰة فی اوقات الثلثة وبعد صلوٰة الصبح الی الطلوع وبعد صلوٰة العصر الی الغروب فذهب داؤد الی جواز الصلوٰة فیها مطلقا وقد روی عن جمع من الصحابة فلعلهم لم یسمعوا نهیه صلی الله علیه وسلم وحملوه علی التنزیه دون التحریم وخالفهم الاکثرون فقال الشافعی لا یجوز فیها فعل صلوٰة لا سبب لها اما الذی له سبب کالمنذورة وقضاء الفائتة فجائز لحدیث کریب واستثنی ایضا مکة واستواء الجمعة وقال ابوحنیفة یحرم فعل کل صلوٰة فی الاوقات الثلثة سوی عصر یومه عند الاصفرار ویحرم المنذورة والنافلة بعد الصلوٰتین دون المکتوبة الفائتة وسجدة التلاوة ۷ے عبد الله بن مالک بالتنوین لان بحینة ام عبد الله ومالک ابوه وهما صفتان لعبد الله ۱۲ ۸ے منجاب بمیم مکسورة وسکون نون ابن الحارث ۱۲ مغنی.

بعد العصر **باب** ما جاء فيمن صلى قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا **حدثنا**[٦٠] ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا عبد الله بن محمد الشُعَيثى
عن ابيه عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا حرمه الله على النار **باب**
ما جاء فيما يستحب من التطوع بالنهار **حدثنا**[٦١] علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان وابي واسرائيل عن ابي اسحٰق عن عاصم بن ضمرة السلولي قال سالنا
عليا عن تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهار فقال انكم لا تطيقونه فقلنا اخبرنا به نأخذ منه ما استطعنا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
صلى الفجر يمهل حتى اذا كانت الشمس من ههنا يعني من قبل المشرق بمقدارها من صلوٰة العصر من ههنا يعني من قبل المغرب قام فصلى ركعتين
ثم يمهل حتى اذا كانت الشمس من ههنا يعني من قبل المشرق مقدارها من صلوٰة الظهر من ههنا قام فصلى اربعا واربعا قبل الظهر اذا زالت الشمس
وركعتين بعدها واربعا قبل العصر يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملٰئكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين قال علي
فتلك ست عشرة ركعة تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهار وقل من يداوم عليها قال وكيع زاد فيه ابي فقال حبيب بن ابي ثابت يا ابا اسحٰق
ما احب ان لي بحديثك هذا ملأ مسجدك هذا ذهبا **باب** ما جاء في الركعتين قبل المغرب **حدثنا**[٦٢] ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابواسامة ووكيع عن
كهمس ثنا عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلوٰة قالها ثلاثا قال في الثالثة لمن شاء
حدثنا[٦٣] محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت علي بن زيد بن جدعان قال سمعت انس بن مالك يقول ان كان المؤذن ليؤذن على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيرى انها الاقامة من كثرة من يقوم فيصلي الركعتين قبل المغرب **باب** ما جاء في الركعتين بعد المغرب **حدثنا**[٦٤]
يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا هشيم عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ثم يرجع الى
بيتي فيصلي ركعتين **حدثنا**[٦٥] عبد الوهاب بن الضحاك ثنا اسمٰعيل بن عياش عن محمد بن اسحٰق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد
عن رافع بن خديج قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بني عبد الاشهل فصلى بنا المغرب في مسجدنا ثم قال اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم
باب ما يقرأ في الركعتين بعد المغرب **حدثنا**[٦٦] احمد بن الازهر ثنا عبد الرحمٰن بن واقد ح وحدثنا محمد بن المؤمل بن الصباح ثنا بدل بن
المحبر قالا ثنا عبد الملك بن الوليد ثنا عاصم بن بهدلة عن زر وابي وائل عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين بعد
صلوٰة المغرب قل يايها الكٰفرون وقل هو الله احد **باب** ما جاء في الست الركعات بعد المغرب **حدثنا**[٦٧] علي بن محمد ثنا ابوالحسين العكلي
اخبرني عمر بن ابي خثعم اليمامي انبأ يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمٰن بن عوف عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى
بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة **باب** ما جاء في الوتر **حدثنا**[٦٨] محمد بن رمح المصري انبأ الليث
ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفي عن عبد الله بن ابي عمرو مرة الزوفي عن خارجة بن حذافة العدوي قال
خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله قد امدكم بصلوٰة لهي خير لكم من حمر النعم الوتر جعله الله لكم فيما بين صلوٰة العشاء الى
ان يطلع الفجر **حدثنا**[٦٩] علي بن محمد ومحمد بن الصباح قالا ثنا ابوبكر بن عياش عن ابي اسحٰق عن عاصم بن ضمرة السلولي قال قال علي بن ابي طالب
ان الوتر ليس بحتم ولا كصلوٰتكم المكتوبة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتر ثم قال يا اهل القرآن اوتروا فان الله وتر يحب الوتر **حدثنا**
عثمٰن بن ابي شيبة ثنا ابوحفص الابار عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان

لا تطيقونه ٢ ما اطقنا ٢ ستة عشر ٣ فنرى ٤ عبد الله بن ابي مرة وهذا هو الصواب

وصلوٰة الجنازة ١٢ مرقاة ١ قوله اذا كانت الشمس الخ حاصل الحديث اذا ارتفعت الشمس من جانب المشرق مقدار ارتفاعها وقت العصر صلى الضحى وهذه هي الضحوة الصغرى وهو وقت الاشراق وهذا الوقت هو اوسط وقت الاشراق واعلاها وادناها دخول وقته فبعد طلوع الشمس وارتفاعها مقدار رمح او رمحين حين تصير الشمس بازغة ويزول وقت الكراهة وكان صلى الله عليه وسلم يصلي هذه الصلوٰة غالبا ركعتين وقد امر بالاربع ايضا في الحديث القدسي يا ابن آدم اركع لي اربع ركعات اول النهار اكفك آخره واما الصلوٰة الثانية فهي الضحوة الكبرى فكان يصليها احيانا ويتركها احيانا ووقتها في الحديث الآخر حين ترمض الفصال وهذه الساعة حين تبقى الساعة النجومية من الزوال غالبا وهذا المقدار في ركعات الضحى وقد جاء ثمانية واثنتا عشرة واما الصلوٰة الثالثة فهي اما في الزوال او سنة الظهر ١٢ انجاح ٢ قوله بالتسليم الخ ليس المراد منه تسليم التحليل بل الدعاء بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين كما هو في التشهد ١٢ انجاح ٣ قوله بين كل اذانين صلوٰة اي بين الاذان والاقامة قال ابن الجوزي فائدة هذا الحديث انه يمكن ان يتوهم المتوهم ان الاذان للصلوٰة يمنع ان يفعل سوى الصلوٰة التي اذن لها فتبين ان التطوع بين الاذان والاقامة جائز كذا ذكر في فتح الباري والصواب ان المراد بيان ان مع كل فريضة نفلا وينبغي ان يصلي بينهما نافلة لشرف الوقت وكثرة الثواب واما الاشكال بالمغرب فجوابه القول بالنسخ فيها وانما خصت من العموم كذا قال الشيخ في اللمعات قال التوربشتي انما ذهب ابوحنيفة الى كراهة النافلة قبل صلوٰة المغرب لحديث بريدة الاسلمي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر لم يصلوها وما رواه غيره من الصحابة فهو منسوخ وعن ابن عمر قال ما رايت احدا يصليها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ففيه دليل على نسخ ما كان قبل رويته وتمامه في فتح القدير ١٢ انجاح ٤ قوله فيرى انها الاقامة الخ اي فيظن ان الناس قد قاموا للصلوٰة المغرب وليس الامر كذلك لانهم كانوا يقومون عند استماع الاذان لاداء هاتين الركعتين ١٢ انجاح ٥ قوله ست ركعات المفهوم ان الركعتين الراتبتين داخلتان في الست قال الطيبي فصل المؤكدتين بتسليمة وفي الباقي الخيار قوله لم يتكلم فيما بينهن اي في اثناء اداءهن وقال ابن حجر اذا اسلم من كل ركعتين قوله بسوء اي بكلام سيء او بما يوجب سوء قوله عدلن بصيغة المجهول وقيل بالمعلوم ١٢ كذا في المرقاة ٦ قوله عدلن الخ قال البيضاوي فان قلت كيف تعادل العبادة القليلة العبادات الكثيرة فانه تضييع لما زاد عليها من الافعال الصالحة قلت العملان ان اختلفا نوعا فلا اشكال وان اتفقا فلعل القليل يكتسب بمقارنة ما يخصه من الاوقات والاحوال ما يرجحه على امثاله ١٢ زجاجة ٧ قوله الزوفي بفتح الزاي وسكون الواو وبفاء نسبة الى الزوف هو بطن من مرادة وليس له ولشيخه عبد الله بن ابي عمرو مرة الزوفي ولا لشيخه خارجة حذافة عند المصنف وابي داؤد والترمذي الا هذا الحديث الواحد وليس لهم رواية في بقية الكتب الستة وقال البخاري وروايته عن خارجة منقطع ١٢ انجاح ٨ قوله ليس بحتم الخ قال العيني لم يقل احد ان وجوب الوتر كوجوب الصلوٰة انتهى فجينئذ لا يخالف قول ابي حنيفة هذا الحديث لان قوله بوجوب الوتر لا يريد به انه كالصلوٰة الخمس قال القاضي ابوالطيب وابو حامد ان العلماء كافة قالت انه سنة حتى ابويوسف ومحمد وقال ابوحنيفة وحده واجب هكذا ذكر العيني ثم رد كلامهما واثبت قول عدة من العلماء بالوجوب ولو سلم فلا يضر ابا حنيفة خلاف احد اذا كان استدلاله بالاخبار منها ما في السنن الا الترمذي قال صلى الله عليه وسلم الوتر حق واجب على كل مسلم الحديث قال ابن الهمام ورواه ابن حبان والحاكم وقال على شرطهما ومنها حديث ابي سعيد قال قال صلى الله عليه وسلم من نام عن وتر او نسيه فليصله اذا اصبح او ذكره وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ومنها ما رواه ابوداؤد وقال صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا كرره وهذا الحديث صحيح ولهذا اخرجه الحاكم في المستدرك وصححه وتمام البحث في فتح القدير والعمدة للعيني ١٢. ع قوله ما بين كل اذانين الخ اي بين الاذان والاقامة السنن الرواتب ١٢ نهاية وانجاح
ع قوله في بيوتكم اي الافضل كونها فيها لانه ابعد من الرياء او لان فيه حظ البيوت من البركة ١٢ ع عن عبد الله بن ابي عمرو مرة الزوفي صوابه عبد الله بن مرة او ابن ابي مرة ١٢ اللمعات ع قوله ان الله قد امدكم اي زادكم والاصل في المزيد ان يكون من جنس المزيد عليه ١٢ فخر الحسن.

الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا اهل القران فقال اعرابي ما يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لك ولا لاصحابك **باب** ماجاء فيما يقرأ في الوتر حدثنا عثمٰن بن ابي شيبة ثنا ابو حفص الابار ثنا الاعمش عن طلحة و زبيد عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمٰن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يايها الكفرون وقل هو الله احد حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا ابو احمد ثنا يونس بن ابي اسحٰق عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يايها الكفرون وقل هو الله احد حدثنا احمد بن منصور ابو بكر قال ثنا شبابة قال ثنا يونس بن اسحٰق عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا محمد بن الصباح وابو يوسف الرقي محمد بن احمد الصيدلاني قالا ثنا محمد بن سلمة عن خصيف عن عبد العزيز بن جريج قال سالنا عائشة باي شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يقرأ في الركعة الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يايها الكفرون وفي الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين **باب** ماجاء في الوتر بركعة حدثنا احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد عن انس بن سيرين عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم عن ابي مجلز عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة قلت ارايت ان غلبتني عيني ارايت ان نمت قال اجعل ارايت عند ذلك النجم فرفعت راسي فاذا السماك ثم اعاد فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوٰة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة قبل الصبح حدثنا عبد الرحمٰن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي ثنا المطلب بن عبد الله قال سال ابن عمر رجل فقال كيف اوتر قال اوتر بواحدة قال اني اخشى ان يقول الناس البتيراء فقال سنة الله ورسوله يريد هذه سنة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شبابة عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم في كل ثنتين ويوتر بواحدة **باب** ماجاء في القنوت في الوتر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شريك عن ابي اسحٰق عن بريد بن ابي مريم عن ابي الحوراء عن الحسن بن علي قال علمني جدي رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم عافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت واهدني فيمن هديت وقني شر ما قضيت وبارك لي فيما اعطيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت سبحانك ربنا تباركت وتعاليت حدثنا ابو عمر حفص بن عمر ثنا بهز بن اسد ثنا حماد بن سلمة حدثني هشام بن عمرو الفزاري عن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام المخزومي عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى

قال موسٰى عن ابي اسحاق ثنا

ـــه ١ قوله ليس لك الخ اشار عبد الله الى ان الاعراب ليست بداخلة في امر هذا الحديث لان اكثرهم جفاة غلاظ لا يتعلمون القرآن فكان عند عبد الله سنية الوتر لاصحاب القرآن الذين يتلونه اناء الليل وهم يسجدون وعند الجمهور من آمن بالقرآن فهو من اهله فدخل جميع المسلمين في الخطاب والله اعلم ١٢ انجاح ـــه ٢ قوله قال يونس بن ابي اسحٰق حدثني ابي فقال شبابة ان يونس بن ابي اسحٰق حدثنا عن ابيه وهو ابو اسحٰق فلعل تاخير الفعل عن معموله للاختصاص فان تقديم ما حقه التاخير يوجب الاختصاص وحاصله ان شبابة قال حدثنا يونس ١٢ انجاح ـــه ٣ قوله وفي الثالثة الخ قال القاري ان اباداؤد والنسائي وابن ماجة رووا الحديث عن ابي ولم يذكروا المعوذتين فلا اعتماد على حديث عائشة لان عبد العزيز بن جريج على ما ذكره في التقريب لين وقال العجلي لم يسمع عن عائشة واخطا خصيف فصرح بسماعه عن عائشة ١٢ ـــه ٤ قوله ويوتر بركعة قال النووي وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح الايتار بواحدة ولا يكون الركعة الواحدة صلوٰة قط والاحاديث الصحيحة ترد عليه قلت معناه يوتر بسجدة اي ركعة وركعتين قبلها فيصير وتره ثلاثا ولابي حنيفة ايضا احاديث صحيحة ترد عليهم منها ما رواه النسائي في سننه باسناده الى عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث لا يسلم الا في آخرهن ذكره العيني واورد روايات اخر ايضا وقال روى ابن ابي شيبة نا حفص بن عمر عن الحسن البصري قال اجمع المسلمون على ان الوتر ثلث لا يسلم الا في آخرهن وقال ابن الهمام روى الحاكم وقال على شرطهما عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث لا يسلم الا في آخرهن وكذا روى النسائي عنها الى ان قال مع ان اكثر الصحابة عليه انتهى مختصرا ١٢ ـــه ٥ قوله اجعل ارايت الخ هذا ردمن ابن عمر على ابي مجلز فانه لما حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعارضه ابو مجلز بقوله ارايت غضب عليه وكان الصحابة رضي يكرهون اشد الكراهة معارضة الحديث حتى ابن عمر ترك الكلام مع ابنه بلال حين حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله فعارضه ولده بلال فقال والله لنمنعهن فغضب عليه ابن عمر وسبه حتى قيل انه لم يتكلم معه في حيوته وكذلك لما حدث ابو هريرة بقوله صلى الله عليه وسلم الوضوء مما غيرت النار وقال ابن عباس انتوضأ من الحميم فقال ابو هريرة يا ابن اخي اذا سمعت الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له مثلا وكذلك عمران بن حصين وغيرهم من الصحابة فالحاصل ان ابن عمر عاتب ابا مجلز وقال اجعل اي قولك ارايت عند ذلك النجم وهي كناية عن غاية البعد اي ليبعد عنا قولك كبعد ما بين السماء والارض والسماك لكتاب نجمان نيران وقيل هما رجلا الاسد والاسد برج من بروج السماء ثم اعاد ابن عمر الحديث تهديدا له والله اعلم ١٢ انجاح ـــه ٦ قوله البتيراء بالتصغير من البتر وهو القطع والابتر مقطوع الذنب وسمى الركعة الواحدة البتيراء لانها مقطوعة من شفعه وكانوا يرونها مكروهة ١٢ انجاح ـــه ٧ قوله ويوتر بواحدة روى الترمذي من حديث علي بن ابي طالب كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث الحديث وقال في الباب عن عمران بن حصين وعائشة وابن عباس وابي ايوب وقد ذهب قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا وان يوتر الرجل بثلث وقال سفيان ان شئت اوترت بثلث وان شئت اوترت بركعة وقال والذي نستحب ان يوتر بثلث ركعات وهو قول ابن المبارك واهل الكوفة وقال في الهداية روت عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلث ركعات بتسليمة واحدة وقال ابن الهمام رواه الحاكم وقال على شرطهما وروى النسائي عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر وقال الحاكم قيل للحسن ان ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر فقال عمر كان افقه منه وكان ينهض في الثانية بالتكبير وقال الطحاوي باسناده عن عبد الرحمٰن بن ابي زياد عن ابيه قال ادركت عن الفقهاء السبعة ان الوتر ثلث لا يسلم الا في آخرهن وروى عن ابي العالية انه قال علمنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوتر مثل صلوٰة المغرب ١٢ ملتقط من اللمعات ـــه ٨ قوله عن ابي الحوراء هو بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وبراء ومد كنيته ربيعة بن شيبان كذا في المغني ١٢ انجاح ـــه ٩ قوله في قنوت الوتر القنوت يجئ لمعان في القاموس القنوت الطاعة والسكوت والدعاء والقيام في الصلوٰة والانصات عن الكلام واقنت دعا على عدوه واطال القيام في الصلوٰة وادام الحج وادام الغزو وتواضع لله والمراد ههنا الذكر والدعاء المخصوص على مذهب الاكثرين بخلاف ما نقل عن بعض المشائخ ويروى ذلك عن محمد انه لا يوقت دعاء في القنوت وفي غيره من مواضع الدعاء كالطواف ونحوه لان تعيين الدعاء يذهب برقة القلب ويورث السآمة والاكثرون على التوقيت لانه ربما يجري على اللسان ما يشبه كلام الناس اذا لم يوقت فيفسد الصلوٰة ولاشك ان هذا الخلاف لا يكون فيما ثبت توقيته في الشرع وفيه يلزم التوقيت اما وجوبا فيما يجب او استحبابا فيما يستحب واستثنى في المحيط والذخيرة من عدم التعيين اللهم انا نستعينك واللهم اهدنا وعندنا الموقت من القنوت هو اللهم انا نستعينك لان الصحابة اتفقوا عليه ولو اكتفوا به جاز والاولى ان يقرأ بعده اللهم اهدنا فيمن هديت وذكر السمني عن ابي الليث اللهم اغفر لي ثلث مرات انتهى وقيل يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ وقيل من لم يحسن القنوت يقرأ اللهم اغفر لي وربنا آتنا كذا في الشرح ابن الهمام وهذا عندنا وعند الشافعية يقرؤن اللهم اهدنا ويكتفون به ولا يرون انا نستعينك من القنوت وقالوا ليس رواية في الصحيحين والسنن المعروفة ولكن ائمتنا اثبتوه بطرق صحيحة عن الطبراني وغيره واورد ابن الهمام عن ابي داؤد من حديث خالد بن ابي عمران بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر اذ جاءه جبرئيل فاوما اليه ان اسكت فسكت فقال يا محمد ان الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا وانما بعثك رحمة للعالمين ليس لك من الامر شيء ثم علمه اللهم انا نستعينك ونؤمن بك ونخضع ونترك من

ـــه قوله حدثنا احمد بن منصور طعن فيه ابو داؤد ولمذهبه في الوقف في القرآن ١٢ ف

الله عليه وسلم كان يقول في آخر الوتر اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك **باب** من كان لا يرفع يديه في القنوت [١١٨٠] حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا عند الاستسقاء فانه كان يرفع يديه حتى يرى بياض ابطيه من رفع يديه في الدعاء ومسح بهما وجهه [١١٨١] حدثنا ابو كريب ومحمد بن الصباح قالا ثنا عائذ بن حبيب عن صالح بن حسان الانصاري عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعوت الله فادع بباطن كفيك ولا تدع بظهورهما فاذا فرغت فامسح بهما وجهك **باب** ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده [١١٨٢] حدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا مخلد بن يزيد عن سفيان عن زبيد اليامي عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع [١١٨٣] حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا سهل بن يوسف ثنا حميد عن انس قال سئل عن القنوت في صلوة الصبح فقال كنا نقنت قبل الركوع وبعده [١١٨٤] حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا ايوب عن محمد قال سالت انس بن مالك عن القنوت فقال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع **باب** ما جاء في الوتر آخر الليل [١١٨٥] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو بكر بن عياش عن ابن حصين عن يحيى عن مسروق قال سالت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت من كل الليل قد اوتر اوله واوسطه وانتهى وتره حين مات في السحر [١١٨٦] حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا محمد ابن بشار ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوله واوسطه وانتهى وتره الى السحر [١١٨٧] حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا ابن ابي غنية ثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من خاف منكم ان لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من اول الليل ثم ليرقد ومن طمع منكم ان يستيقظ من آخر الليل فليوتر من آخر الليل فان قراءة آخر الليل محضورة وذلك افضل **باب** من نام عن وتر او نسيه [١١٨٨] حدثنا ابو مصعب احمد بن ابي بكر المدني وسويد ابن سعيد قالا ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر او نسيه فليصل اذا اصبح او ذكر [١١٨٩] حدثنا محمد بن يحيى واحمد بن الازهر قالا ثنا عبد الرزاق انا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوتروا قبل ان تصبحوا قال محمد بن يحيى في هذا الحديث دليل على ان حديث عبد الرحمن واهٍ **باب** ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع [١١٩٠] حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الفريابي عن الاوزاعي عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن شاء فليوتر بخمس ومن شاء فليوتر بثلث ومن شاء فليوتر بواحدة [١١٩١] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة بن ابي اوفى عن سعد بن هشام قال سالت عائشة قلت يا ام المؤمنين افتيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله فيما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ثم يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا عند الثامنة فيدعو ربه فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعو ربه ويصلي على نبيه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم اوتر بسبع وصلى ركعتين بعد ما سلم [١١٩٢] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع او بخمس لا يفصل بينهن بتسليم ولا كلام **باب** ما جاء في الوتر في السفر [١١٩٣] حدثنا احمد بن سنان واسحق بن منصور قالا ثنا يزيد بن هارون انبا شعبة عن جابر عن سالم عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر ركعتين لا يزيد عليهما وكان يتهجد من الليل قلت وكان يوتر قال نعم [١١٩٤] حدثنا اسمعيل بن موسى ثنا شريك عن جابر عن عامر عن ابن عباس وابن عمر قالا سن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة السفر ركعتين وهما تمام غير قصر والوتر في السفر سنة **باب** ما جاء في الركعتين بعد الوتر جالسا حدثنا محمد بن بشار ثنا حماد بن مسعدة ثنا ميمون بن موسى المرئي عن الحسن عن امه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد

ونزره ١ سعيد بن ابي عروبة ٢ يحيى بن ٣ وثاب من ٤ اوله ٥ او اذا ذكره

يكفرك اللهم الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق ١٢ لمعات ١ قوله لا يرفع يديه الخ والغرض بنفي رفع اليدين ههنا نفي رفعهما على خلاف العادة المعروفة في الدعاء لا نفي نفس الرفع لان الرفع مندوب بالاتفاق ولهذا فسر الرفع في آخر الحديث بقوله حتى يرى بياض ابطيه ووجه المناسبة بالترجمة ان رفع اليدين عند الدعاء من الآداب والقنوت دعاء فرفع اليدين عنده يكون ادبا واليه ذهب الشافعي والله اعلم ١٢ انجاح ٢ قوله فيقنت قبل الركوع وهو مذهب ابي حنيفة وفي النسائي كان يوتر بثلث يقرء في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكفرون وفي الثالثة بقل هو الله احد ويقنت قبل الركوع فان قلت روى هذا الحديث غير واحد ولم يذكر قبل الركوع قلت لا باس به لان زيادة الثقة مقبولة وما في حديث انس انه صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع كما هو مذهب الشافعي واحمد وهو رواية عن مالك فالمراد منه ان ذلك كان شهرا فقط بدليل ما في الصحيح عن عاصم الاحول قال سالت انسا عن القنوت في الصلوة قال نعم فقلت قبل الركوع او بعده قال قبله قلت فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعده قال كذب انما قلت بعد الركوع شهرا فعلم ان ما رواه اصحاب السنن انه صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع المراد به انه قنت شهرا في صلوة الصبح يدعو على احياء من العرب واما في الوتر فقنت قبل الركوع دائما مع ان اكثر الصحابة يقنتون قبل الركوع روى ابن ابي شيبة عن علقمة عن ابن مسعود وان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع ١٢ فخر ٣ قوله في هذا الحديث دليل الخ قلت لا مخالفة بين الحديثين فان هذا الحديث لبيان وقته والحديث الاول للزوم قضائه فانه ليس في الحديث الاول ان وقته الصبح فلا ادري ان محمد بن يحيى ما عنى بذلك اللهم الا ان يكون سهوا غامضا في الاسناد ما فهمناه والله اعلم ١٢ انجاح الحاجة ٤ قوله فمن شاء فليوتر بخمس الخ قال الطحاوي ولولا الاجماع على خلاف هذا لكان جائزا ان يقال من اوتر فهو مخير في وتره كما جاء في هذا الخبر لكن دل الاجماع على نسخ هذا انتهى ١٢ اللهم اغفر ٥ قوله ميمون بن موسى المرئي هو بفتحتين مقصورا منسوب الى امرئ القيس وقوله عن الحسن عن امه اسمها خيرة مولاة لام سلمة كذا في التقريب ١٢ انجاح ٦ قوله كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهذا لبيان جواز الصلوة بعد الوتر وقد جاء ذلك في الصحيحين عن عائشة كان يصلي ثلث عشرة ركعة يصلي ثمان ركعات ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس الحديث وروى احمد في مسنده عن ام سلمة وابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الوتر ركعتين الخ وروى ذلك عن جماعة من الصحابة وغير من ذكر ولكن هذا مع حديث اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا معارض واستشكل ذلك على كثير من العلماء وانكر الامام مالك حديث الركعتين بعد الوتر وقال لم يصح وقال الامام احمد لا اصليهما ولا امنع منهما او احمد وجابر

٧ قوله سنة اي طريقة مسلوكة مستمرة لا تترك في السفر كالنوافل ١٢ مرقاة.

الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا عمر بن عبد الواحد ثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة قال حدثتني عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بواحدة ثم يركع ركعتين يقرأ فيهما وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع باب ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن مسعر وسفين عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت ما كنت اُلفي اوالقى النبي صلى الله عليه وسلم من اٰخر الليل الا وهو نائم عندي قال وكيع تعني بعد الوتر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمٰعيل بن علية عن عبد الرحمن بن اسحٰق عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن [١١٩٩] حدثنا عمر بن هشام ثنا النضر بن شميل انبأ شعبة حدثني سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع باب ما جاء في الوتر على الراحلة [١٢٠٠] حدثنا احمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن انس عن ابي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار قال كنت مع ابن عمر فتخلفت فاوترت فقال ما خلفك قلت اوترت فقال امالك في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة قلت بلى قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على بعيره [١٢٠١] حدثنا محمد بن يزيد الاسفاطي ثنا ابو داؤد ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر على راحلته باب ما جاء في الوتر اول الليل حدثنا ابو داؤد سليمٰن بن توبة ثنا يحيى بن ابي بكير ثنا زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي بكر اىّ حين توتر قال اول الليل بعد العتمة قال فانت يا عمر فقال اٰخر الليل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما انت يا ابا بكر فاخذت بالوثقى واما انت يا عمر فاخذت بالقوة [١٢٠٢] حدثنا ابو داؤد سليمٰن ابن توبة انبأ محمد بن عباد ثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر فذكر نحوه باب السهو في الصلوٰة [١٢٠٣] حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد او نقص قال ابراهيم والوهم مني فقيل له يا رسول الله ازيد في الصلوٰة شئ قال انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسى احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم تحول النبي صلى الله عليه وسلم فسجد سجدتين [١٢٠٤] حدثنا عمرو بن رافع ثنا اسمٰعيل بن علية عن هشام حدثني يحيى حدثني عياض انه سال ابا سعيد الخدري قال احدنا يصلي فلا يدري كم صلى فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فلم يدر كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس باب من صلى الظهر خمسا وهو ساه [١٢٠٥] حدثنا محمد بن بشار وابو بكر بن خلاد قالا ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة حدثني الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلوٰة قال وما ذاك فقيل له فثنى رجله فسجد سجدتين باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهيا [١٢٠٦] حدثنا عثمٰن وابو بكر ابنا ابي شيبة وهشام بن عمار قالوا ثنا سفيٰن ابن عيينة عن الزهري عن الاعرج عن ابن بُحَيْنَة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوٰة اظن انها العصر فلما كان في الثانية قام قبل ان يجلس فلما كان قبل ان يسلم سجد سجدتين [١٢٠٧] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن نمير وابن فضيل ويزيد بن هارون ح وحدثنا عثمٰن بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر ويزيد بن هارون وابو معٰوية كلهم عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الاعرج ان ابن بحينة اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قام في ثنتين

العلماء قائلون بذلك لوروده في الصحاح وقالوا انما صلاهما بيانا لجواز التنفل بعد الوتر وعلى هذا يكون قوله اجعلوا اٰخر صلوتكم بالليل وترا محمولا على الاستحباب لا الوجوب وذلك احب وافضل قال النووي الصواب ان هاتين الركعتين فعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الوتر جالسا لبيان جواز الصلوٰة بعد الوتر ولبيان جواز النفل جالسا ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة او مرتين او مرات قليلة ولا نغتر بقولها كان يصلي فان المختار الذي عليه الاكثرون ان لفظة كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار وانما هي فعل ماض يدل على وقوعه مرة فان دل دليل على التكرار عمل به والا فلا تقتضيه بوضعها وانما تاولنا حديث الركعتين جالسا لان الروايات المشهورة في الصحيحين وغيرهما مصرحة بان اٰخر صلوته صلى الله عليه وسلم في الليل كان وترا وفي الصحيحين احاديث كثيرة مشهورة بالامر بجعل اٰخر صلوٰة الليل وترا منها اجعلوا اٰخر صلوتكم بالليل وترا فكيف يظن به مع هذه الاحاديث انه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلها اٰخر صلوٰة الليل واما ما اشار اليه القاضي عياض من ترجيح الاحاديث المشهورة ورد رواية الركعتين فليس بصواب لان الاحاديث اذا صحت وامكن الجمع بينها تعين وقد جمعنا بينهما انتهى مختصرا ١٢ ـــ ١ ـــه قوله اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع الخ قال القاضي في هذا الحديث ان الاضطجاع بعد ركعتي الفجر وفي الرواية الاخرى عن عائشة عند مسلم ان الاضطجاع كان بعد صلوٰة الليل وقبل ركعتي الفجر قال وفيه رد على الشافعي في قوله ان الاضطجاع بعد ركعتي الفجر سنة قال وذهب مالك وجمهور العلماء وجماعة من الصحابة كابن مسعود الى انه بدعة واشار الى ان رواية الاضطجاع بعد ركعتي الفجر مرجوحة قال ويقدم رواية الاضطجاع قبلها قال ولم يقل احد في الاضطجاع قبلها انه سنة فكذا بعدهما قال وقد ذكر مسلم عن عائشة فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع فهذا يدل على انه ليس بسنة وانه تارة كان يضطجع قبل وتارة بعد وتارة لا يضطجع قال النووي والصواب ان الاضطجاع بعد سنة الفجر سنة لحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع رواه ابو داؤد والترمذي باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم قال الترمذي هو حديث حسن صحيح فهذا صريح في الامر بالاضطجاع فان حديث عائشة بالاضطجاع بعدها وقبلها وحديث ابن عباس قبلها فلا يخالف هذا فانه لا يلزم من الاضطجاع قبلها ان لا يضطجع بعدها ولعله صلى الله عليه وسلم ترك الاضطجاع بعدها في بعض الاوقات بيانا للجواز لو ثبت الترك ولم يثبت فلعله كان يضطجع قبل وبعد واذا صح الحديث في الامر بالاضطجاع بعدها مع روايات الفعل الموافقة للامر به تعين المصير اليه واذا امكن الجمع بين الاحاديث لم يجز رد بعضها انتهى قلت وقال الامام ابو حنيفة ان كان للاستراحة ودفع النقل الحاصل من صلوٰة الليل فحسن وفعله صلى الله عليه وسلم كان لهذا ١٢ ـــ ٢ ـــه قوله كان يوتر على بعيره دل هذا الحديث على جواز الوتر على الراحلة وايده محمد في موطاه اٰثارا كثيرة عن ابن عمر وغيره من الصحابة والتابعين انهم كانوا ينزلون للوتر واورد عن مجاهد قال صحبت ابن عمر من مكة الى المدينة فكان يصلي الصلوات كلها على راحلته متوجها الى جهة المدينة الى ان قال الا الفرائض والوتر فانه كان ينزل لها فسألته عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذلك وروى الطحاوي باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلته ويوتر بالارض ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك كان يفعل واذا تعارضت النصوص وجب المصير الى جانب الاحتياط والاحتياط في ان يوتر على الارض ١٢ فخر ـــ ٣ ـــه قوله صلى الله عليه وسلم فزاد او نقص الخ قال الترمذي بعد ما روى عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوٰة يكلم الرجل منا صاحبه الى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام والعمل عليه عند اكثر اهل العلم قالوا اذا تكلم الرجل عامدا في الصلوٰة او ناسيا اعاد الصلوٰة وهو قول الثوري وابن المبارك وقال بعضهم اذا تكلم عامدا في الصلوٰة اعاد الصلوٰة وان كان ناسيا او جاهلا اجزاه وبه يقول الشافعي انتهى وقال العيني واستدل به قوم على ان الكلام في الصلوٰة من المامومين على وجه اصلاح الصلوٰة لا يفسدها وان كان من الامام والمامومين فيما على السهو لا يقطع الصلوٰة وهو مذهب مالك وربيعة والشافعي واحمد واسحاق وقال ابو حنيفة والثوري في الاصح تبطل صلوته ناسيا كان او جاهلا واجابوا عن الحديث بانه منسوخ وذلك ان عمر بن الخطاب عمل بعد النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ما كان صلى الله عليه وسلم عمله يوم ذي اليدين والحال انه ممن حضر يوم ذي اليدين فلولا الانتساخ عنده لما فعل وايضا فان عمر فعل بحضرة الصحابة ولم ينكره ع ـــه والوهم مني فان قلت كيف يتاتى الوهم من ابراهيم مع ملاحظة قوله ازيد في الصلوٰة شئ فانه صريح في انه زاد قلت يحتمل ان يكون معناه ازيد في باب الصلوٰة حكم جديد او ورد بتنقيصها فلا يتاتى الوهم ١٢ عبد العزيز

من الظهر نسى الجلوس حتى اذا فرغ من صلوته الا ان يسلم سجد سجدتى السهو وسلم ١٢٠٨ حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن جابر عن المغيرة بن شبيل عن قيس بن ابى حازم عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الركعتين فلم يستتم[١] قائما فليجلس فاذا استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتى السهو **باب** ما جاء فيمن شك فى صلوته فرجع الى اليقين ١٢٠٩ حدثنا ابو يوسف الرقى محمد بن الصيدلانى ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا شك احدكم فى الثنتين والواحدة فليجعلها[٢] واحدة واذا شك فى الثنتين والثلث فليجعلها ثنتين واذا شك فى الثلث والاربع فليجعلها ثلاثا ثم ليتم ما بقى من صلوته حتى يكون الوهم فى الزيادة ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يسلم ١٢١٠ حدثنا ابوكريب ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم فى صلوته فليلغ الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلوته تامة كانت الركعة نافلة وان كانت ناقصة كانت الركعة لتمام صلوته وكانت السجدتان رغم انف الشيطان **باب** ما جاء فيمن شك فى صلوته فتحرى الصواب ١٢١١ حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور قال شعبة كتب الى وقرأته عليه قال اخبرنى ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة لا ندرى ازاد او نقص فسال فحدثناه فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال لو حدث فى الصلوة شئ لانبأتكموه وانما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى وايكم ما شك فى الصلوة فليتحر اقرب ذلك من الصواب فيتم عليه ويسلم ويسجد سجدتين ١٢١٢ حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن مسعر عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم فى الصلوة فليتحر الصواب ثم يسجد[٣] سجدتين قال الطنافسى[٤] هذا الاصل ولا يقدر احد يرده **باب** فيمن سلم من ثنتين او ثلث ساهيا ١٢١٣ حدثنا على بن محمد وابوكريب واحمد بن سنان قالوا ثنا ابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سها فسلم فى الركعتين فقال له رجل يقال له ذواليدين يا رسول الله اقصرت او نسيت قال ما قصرت وما نسيت قال اذا[٥] فصليت ركعتين قال اكما يقول ذواليدين قالوا نعم فتقدم فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتى السهو ١٢١٤ حدثنا على بن محمد ثنا ابو اسامة عن ابن عون عن ابن سيرين عن ابى هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلوتى العشى[ع] ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة كانت فى المسجد يستند اليها فخرج سرعان الناس يقولون قصرت الصلوة وفى القوم ابوبكر وعمر فهاباه[٦] ان يقولا له شيئا وفى القوم رجل طويل اليدين يسمى ذااليدين فقال[٧] يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت فقال لم تقصر ولم انس قال فانما صليت ركعتين فقال اكما يقول ذواليدين قالوا نعم قال فقام[٨] فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم ١٢١٥ حدثنا محمد بن المثنى واحمد بن ثابت

السجدتين كتب به مثلكم ليسجد من ركعتين الك صليت الصلوة

١ قوله فلم يستتم قائما الخ هذا فى ظاهر المذهب وهو الاصح فتح وكذا فى التبيين والبرهان وقال فى الامداد واتبعنا نص مواهب الرحمن وشرحه البرهان بصريح الحديث السندى احد فصار اجماعا انتهى ١٢ روينا وهو ظاهر الرواية وفى الهداية والكنز ان كان الى القعود اقرب عاد وان كان الى القيام اقرب لا يعود وذلك لان الاصل ان ما يقرب الى الشئ ياخذ حكمه كفناء المصر وحريم البير وقربه الى القعود بان رفع اليتيه من الارض وركبتاه عليها او مالم ينتصب النصف الاسفل وصحح فى الكافى فكانه لم يقم اصلا وان كان الى القيام اقرب فكانه قد قام وهو فرض قد تلبس به فلا يجوز رفضه لاجل واجب وهذا التفصيل مروى عن ابى يوسف واختاره مشائخ بخارا ولو تضاه اصحاب المتون وقد جزم فى المبسوط ان ظاهر الرواية عوده مالم يستتم قائما ولا يعدل عن ظاهر الرواية كذا فى طوالع الانوار شرح در المختار مع الاختصار ١٢ انجاح

٢ قوله فليجعلها واحدة الخ اعلم ان ظاهر هذا الحديث يدل على انه مبنى على ما يستيقن ولا يعمل بالتحرى وهو مذهب الجمهور وقال ابو حنيفة يعيد ان شك اول مرة اى لم يكن الشك عادة له والا يتحرى بالظن الغالب ويعمل به وبعد التحرى ان لم يحصل غلبة الظن فى جانب واحد يبنى على الاقل ويسجد للسهو لان البناء على الظن الغالب اصل مقرر فى الشرع كما فى القبلة وغيرها وقد جاء فى الصحيحين عن ابن مسعود انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احد فليتحر بالصواب ويتم عليه وفى جامع الاصول من حديث النسائى عن ابن مسعود من اوهم فى صلوته فليتحر الصواب ثم يسجد سجدتين وهو جالس وقال محمد فى مؤطاه ان الآثار فى باب التحرى كثيرة وقال ان لم يفعل كذلك فالنجاة من السهو والشك متعذر وفى صورة كثير الشك حرج عظيم والحاصل انه ثبت فى هذا الباب احاديث ثلثة احدها اذا شك احدكم فى الصلوة فليستأنف او كما قال وثانيها من شك فى صلوته فليتحر الصواب وثالثها الحديث الذى فى الكتاب الناطق بالبناء على ما استيقن فجمع ابو حنيفة بينها بحمل الاول على عروض الشك اول مرة والثانى على صورة وقوع التحرى على احد الجانبين والثالث على عدم وقوع التحرى عليه وهذا كمال الجامعية الذى اختص مذهب ابى حنيفة رحمة الله عليه ١٢

٣ قوله ثم يسجد سجدتين ليس فيه تعيين محل السجود وقد روى الدارقطنى مرفوعا اذا سهى احدكم فلم يدر ازاد او نقص فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم وروى ابوداود نحوه فان قلت هذه الروايات تدل على ان سجدتى السهو قبل السلام قلت روايات الفعل متعارضة فبقى لنا رواية القول وهو حديث ثوبان لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم من غير فصل من الزيادة والنقصان سالما من المعارض فتعمل به ثم اختلفوا فى المراد بالحديث فقال الحسن البصرى وطائفة من السلف بظاهره وقالوا اذا شك المصلى فلم يدر ازاد او نقص فليس عليه الا سجدتين وقال مالك والشافعى واحمد وآخرون متى شك فى صلوته لزمه البناء على اليقين عملا بحديث ابى سعيد رواه مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم فى صلوته فلم يدر كم صلى اثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم الحديث ١٢ هذا زبدة ما فى العينى

٤ قوله قال الطنافسى هذا الاصل الطنافسى هو على بن محمد بن اسحاق هو بفتح المهملة وتخفيف النون وبعد الالف فاء ثم مهملة نسبة الى الطنافس جمع طنفسة مثلثة الطاء والفاء وبكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس وهى البسط والثياب كذا فى القاموس وهذا الاصل اى هذا الاصل متفق عليه عند العلماء لا يصح لاحد ان يخالفه وانما الاختلاف فى امور اخر ١٢ انجاح

٥ قوله اذا فصليت الخ اى اذا كان الامر كذلك من عدم التقصير فى الصلوة فما هو الا النسيان فاعلم انك صليت ركعتين واخرج محمد فى المؤطا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال انما انسى لاسن اى انما يعرض على النسيان من جانب الله تعالى لاقتدى بذلك النسيان وذلك رحمة من الله تعالى على امته لكى يعلموا فعل نبيهم صلى الله عليه وسلم وهذا من العوارض البشرية نظرا على النبى صلى الله عليه وسلم كغيره وتحقيق المقام فى الشفاء للقاضى عياض من شاء فليراجعه ١٢ انجاح

٦ قوله فهاباه الخ المعنى انما غلب عليهما احترامه وتعظيمه اى عن الاعتراض عليه واما ذواليدين فغلب عليه حرصه على تعليم العلم ١٢ كذا فى فتح البارى

٧ قوله فقال يا رسول الله استدل به قوم على ان الكلام فى الصلوة من المامومين على وجه اصلاح الصلوة لا يفسدها وان كان من الامام والمامومين فيها على السهو لا يقطع الصلوة وهو مذهب مالك وربيعة والشافعى واحمد واسحاق وقال ابو حنيفة والثورى فى الاصح تبطل صلوته ناسيا كان او جاهلا واجابوا عن الحديث انه منسوخ وذلك ان عمر بن الخطاب عمل بعد النبى صلى الله عليه وسلم بخلاف ما كان صلى الله عليه وسلم عمل يوم ذى اليدين والحال انه ممن حضر يوم ذى اليدين فلولا ثبت الانتساخ عنده لما فعل وايضا فان عمر فعل بحضرة الصحابة ولم ينكره واحد فصار اجماعا ١٢ عينى مختصرا

٨ قوله فقام فصلى استشكل فيه لانه كان قائما اجيب بان المراد بقوله فقام اى اعتدل لانه كان مستندا الى الخشبة

ع ولقائل ان يقول ان حديث ذى اليدين الثالث فى صحيح مسلم فانه تكلم فى الصلوة حين سلم النبى صلى الله عليه وسلم على الركعتين ساهيا وتكليم بعض الصحابة والنبى صلى الله عليه وسلم كان حجة للجمهور بان كلام الناسى ومن يظن انه ليس فيها لا يفسدها فان اجيب بان حديث ذى اليدين منسوخ كان الكلام فيها مباحا ممنوع لرواية ابى هريرة وهو متاخر الاسلام وان اجيب بجواز ان يرويه عن غيره ولم يكن حاضرا فغير صحيح لما فى صحيح مسلم عنه بينا انا اصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الواقعة وهو صريح فى حضوره ولم ادع عنه جوابا شافيا ١٢ بحر الرائق ع قوله العشى هو آخر النهار ١٢

الجحدري ثنا عبد الوهاب ثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن الحصين قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام الخرباق رجل بسيط اليدين فنادى يا رسول الله اقصرت الصلوٰة فخرج مغضبا يجر ازاره فسال فاخبر فصلى تلك الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم

باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام

١٢١٦ **حدثنا** سفيان بن وكيع ثنا يونس ابن بكير ثنا ابن اسحٰق حدثني الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان ياتي احدكم في صلوٰته فيدخل بينه وبين نفسه حتى لا يدري زاد او نقص فاذا كان ذلك فيسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم يسلم

١٢١٧ **حدثنا** سفيان بن وكيع ثنا يونس بن بكير ثنا ابن اسحٰق اخبرني سلمة بن صفوان بن سلمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان يدخل بين ابن آدم وبين نفسه فلا يدري كم صلى فاذا وجد ذلك فليسجد سجدتين قبل ان يسلم

باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام

١٢١٨ **حدثنا** ابوبكر بن خلاد ثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود سجد سجدتي السهو بعد السلام وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك

١٢١٩ **حدثنا** هشام بن عمار وعثمٰن بن ابي شيبة قالا ثنا اسمٰعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد عن زهير بن سالم العنسي عن عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير عن ثوبان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في كل سهو سجدتان بعد ما سلم

باب ما جاء في البناء على الصلوٰة

١٢٢٠ **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد الله بن موسى التيمي عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان عن ابي هريرة قال خرج[1] النبي صلى الله عليه وسلم الى الصلوٰة وكبر[2] ثم اشار اليهم فمكثوا ثم انطلق فاغتسل وكان راسه يقطر ماء فصلى بهم فلما انصرف قال اني خرجت اليكم جنبا واني نسيت حتى قمت في الصلوٰة

١٢٢١ **حدثنا** محمد بن يحيٰى ثنا الهيثم بن خارجة ثنا اسمٰعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابه قيء او رعاف او قلس[3] او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن[4] على صلوٰته وهو في ذلك لا يتكلم

باب ما جاء فيمن احدث في الصلوٰة كيف ينصرف

١٢٢٢ **حدثنا** عمر بن شبة بن عبيدة بن زيد ثنا عمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فاحدث فليمسك على انفه ثم لينصرف **حدثنا** حرملة بن يحيٰى ثنا عبد الله بن وهب ثنا عمر بن قيس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه

باب ما جاء في صلوٰة المريض

١٢٢٣ **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران بن الحصين قال كان بي الناصور فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوٰة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب[5]

١٢٢٤ **حدثنا** عبد الحميد بن بيان الواسطي ثنا اسحٰق الازرق عن سفيان عن جابر عن ابي حريز عن وائل بن حجر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم صلى جالسا على يمينه[6] وهو وجع

باب في صلوٰة النافلة قاعدا

١٢٢٥ **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحٰق عن ابي سلمة عن ام سلمة قالت والذي ذهب بنفسه صلى الله عليه وسلم ما مات حتى كان اكثر صلوٰته وهو جالس وكان احب الاعمال اليه العمل الصالح الذي يدوم عليه العبد وان كان يسيرا

١٢٢٦ **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا اسمٰعيل بن علية عن الوليد بن ابي هشام عن ابي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام قدر ما يقرأ انسان اربعين اية

١٢٢٧ **حدثنا** ابو مروان العثماني ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في شيء من صلوٰة الليل الا قائما حتى دخل في السن فجعل يصلي جالسا حتى اذا بقي من[7] قراءته اربعون اية او ثلٰثون اية قام فقراها وسجد

١٢٢٨ **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا معاذ بن معاذ عن حميد عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال سالت عائشة عن صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا فاذا قرأ قائما ركع قائما واذا قرأ قاعدا ركع[8] قاعدا

باب صلوٰة القاعد على النصف من صلوٰة القائم

١٢٢٩ **حدثنا** عثمٰن بن ابي شيبة ثنا يحيٰى بن آدم ثنا قطبة عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي[9] جالسا فقال صلوٰة الجالس على النصف[10] من صلوٰة القائم

١٢٣٠ **حدثنا** نصر بن

بنی علیه

وقيل هو كناية عن الدخول في الصلوٰة ١٢ كذا في العيني [1] قوله خرج النبي صلى الله عليه وسلم الخ قلت استنباط صحة البناء من هذا الحديث غير صحيح لان التحريمة لم تنعقد مع الجنابة باجماع العلماء فكيف يصح البناء ومعنى الحديث انه صلى بهم الصلوٰة استيناقا وابتداء بالتحريمة على حدة وقد جاء في بعض الروايات ما يشهد له كما ذكرنا ١٢ مولانا شاه عبد العزيز قدس سره [2] قوله وكبر وفي البخاري انتظرنا ان يكبر وفي رواية مسلم قبل ان يكبر وما ورد في ابي داؤد دخل في صلوٰة الفجر فكبر ثم اومأ اليهم وما رواه مالك انه صلى الله عليه وسلم كبر في صلوٰة من الصلوات ثم اشار بيده ان امكثوا ونحوه روى ابن ماجه فاذا قيل انهما واقعتان فلا تعارض والا فما في الصحيح اصح ١٢ عيني مختصرا [3] قوله او قلس هو بفتح اوله وسكون ثانيه ما يخرج من الحلق ملأ الفم او دونه وليس بقيء فان عاد فهو قيء كذا في القاموس وفي المجمع القلس بالحركة وقيل بسكون ١٢ انجاح [4] قوله ثم ليبن الخ الحديث موافق للحنفية واما الحديث السابق فليس فيه المطابقة للترجمة فانه ليس فيه ذكر البناء ولما كان قريبا من معناه في الصورة حيث خرج صلى الله عليه وسلم وكبر ثم اشار اليهم ثم جاء فصلى فناسب بهذا المعنى للترجمة ولا نعلم اختلافا بين العلماء في ان الجنب لا يصح شروعه في الصلوٰة وان كان المؤلف فهم هذا المعنى بقوله ثم اشار اليهم فليس ببعيد والله اعلم ١٢ انجاح [5] قوله فعلى جنب قلت جاء في هذه الرواية على جنب وفي رواية الدار قطني عنه صلى الله عليه وسلم يصلي المريض الى ان قال فان لم يستطع صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة فقال فقهاؤنا كلا الفعلين جائزان لكن الافضل الاستلقاء لان في حالة الاستلقاء يقع اشارة جهة المصلي الى القبلة بخلاف حالة الاضطجاع ١٢ فخر قلت ويمكن التوفيق بين الروايتين بان نقول انه صلى الله عليه وسلم امر عمران بن الحصين ان يصلي على جنب ان لم يستطع القيام ولا القعود لانه كان يشتكي ناصورا فلعله كان الناصور بحيث لم يستطع الاستلقاء ١٢ [6] قوله على يمينه الضمير يحتمل ان يكون راجعا اليه صلى الله عليه وسلم فمعناه كان جلوسه على شقه وقدمه الايمن لا على هيئة التورك ويحتمل ان يكون راجعا الى وائل فيكون فيه التفات من التكلم الى الغيبة ١٢ انجاح اقول ان ارجاع الضمير الى وائل ليس مما ينبغي فان المراد بقوله وهو وجع ان صلوٰة النبي صلى الله عليه وسلم جالسا على يمينه كان بسبب المرض ١٢ [7] قوله ركع قاعدا لا تعارض بين الحديثين لان الكيفية مختلفة بحسب الاوقات فان المتطوع امير نفسه ان شاء صلى قائما وان شاء صلى قاعدا وان شاء شرع قائما حتى اذا ثقل عليه القيام جلس وركع وسجد جالسا وان شاء شرع قاعدا فلما بقي من قراءته ما لا يثقل عليه القيام فيها قام وركع وسجد قائما والله اعلم ١٢ انجاح [8] قوله وهو يصلي جالسا اي النفل اما صلوٰة الفرض قاعدا مع القدرة على القيام فباطل اجماعا بل من انكر وجوب القيام كفر لانه معلوم من الدين بالضرورة ١٢ فتح الباري [9] قوله على النصف قال ابن الملك هذا الحديث

قوله فخرج سرعان الناس وهم اوائل الناس خروجا من المسجد وهم اصحاب الحاجات غالبا ١٢ توشيح للمعه قوله فليمسك على انفه اي ليخيل انه مرعوف وليس هذا من الكذب بل من التعاريض بالفعل ١٢ ط

علی الجهضمی ثنا بشر بن عمر ثنا عبد الله بن جعفر حدثنی اسمٰعیل بن محمد بن سعد عن انس بن مالك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج فرای ناسا یصلون قعودا فقال صلوة القاعد علی النصف من صلوة القائم ١٢٣١ حدثنا بشر بن هلال الصواف ثنا یزید بن زریع عن حسین المعلم عن عبد الله بن بریدة عن عمران بن الحصین انه سال رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الرجل یصلی قاعدا قال من صلی قائما فهو افضل ومن صلی قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلی[1] نائما فله نصف اجر القاعد

باب ما جاء فی صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فی مرضه

١٢٣٢ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو معٰویة و وکیع عن الاعمش ح وحدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت لما مرض رسول الله صلی الله علیه وسلم مرضه الذی مات فیه وقال ابو معٰویة لما ثقل جاء بلال یؤذنه بالصلوة فقال مروا ابا بکر فلیصل بالناس فقلنا یا رسول الله ان ابا بکر رجل اسیف تعنی رقیق ومتی ما یقوم مقامك یبکی فلا یستطیع فلو امرت عمر فصلی بالناس فقال مروا ابا بکر فلیصل بالناس فانکن[2] صواحبات یوسف قالت فارسلنا الی ابی بکر فصلی بالناس فوجد رسول الله صلی الله علیه وسلم من نفسه خفة فخرج الی الصلوة یهادی[ع] بین رجلین ورجلاه تخطان فی الارض فلما احس به ابو بکر ذهب لیتاخر فاومی الیه النبی صلی الله علیه وسلم ان[ع] مکانك قال فجاءا حتی اجلساه الی جنب ابی بکر فکان ابو بکر یاتم بالنبی صلی الله علیه وسلم والناس[3] یاتمون بابی بکر

١٢٣٣ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا عبد الله بن نمیر عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت امر رسول الله صلی الله علیه وسلم ابا بکر ان یصلی بالناس فی مرضه فکان یصلی بهم فوجد رسول الله صلی الله علیه وسلم خفة فخرج واذا ابو بکر یؤم الناس فلما راٰه ابو بکر استاخر فاشار الیه رسول الله صلی الله علیه وسلم ای کما انت[4] فجلس رسول الله صلی الله علیه وسلم حذاء ابی بکر الی جنبه فکان ابو بکر یصلی بصلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم والناس یصلون بصلوة ابی بکر

١٢٣٤ حدثنا نصر بن علی الجهضمی[5] انبا عبد الله بن داؤد من کتابه فی بیته قال سلمة بن نبیط انا عن نعیم بن ابی هند عن نبیط بن شریط عن سالم بن عبید قال اغمی علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی مرضه ثم افاق فقال احضرت الصلوة قالوا نعم قال مروا بلالا فلیؤذن ومروا ابا بکر فلیصل بالناس ثم اغمی علیه فافاق فقال احضرت الصلوة قالوا نعم قال مروا بلالا فلیؤذن ومروا ابا بکر فلیصل بالناس ثم اغمی علیه فافاق فقال احضرت الصلوة قالوا نعم قال مروا بلالا فلیؤذن ومروا ابا بکر فلیصل بالناس فقالت عائشة ان ابی رجل اسیف فاذا قام ذلك المقام یبکی لا یستطیع فلو امرت غیره ثم اغمی علیه فافاق فقال مروا بلالا فلیؤذن ومروا ابا بکر فلیصل بالناس فانکن صواحب یوسف او صواحبات یوسف قال فامر بلال فاذن وامر ابو بکر فصلی بالناس ثم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم وجد خفة فقال انظروا الی من اتکئ علیه فجاءت[6] بریرة ورجل اٰخر فاتکأ علیهما فلما راٰه ابو بکر ذهب لینکص فاومأ الیه ان اثبت مکانك ثم جاء رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی جلس الی جنب ابی بکر حتی قضی ابو بکر صلوته ثم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قبض قال ابو عبد الله هٰذا حدیث غریب لم یحدث به غیر نصر بن علی

١٢٣٥ حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن اسرائیل عن ابی اسحٰق عن الارقم بن شرحبیل عن ابن عباس قال لما مرض رسول الله صلی الله علیه وسلم مرضه الذی مات فیه کان فی بیت عائشة فقال ادعوا الی علیا قالت عائشة یا رسول الله ندعولك[7] ابا بکر قال ادعوه قالت حفصة یا رسول الله ندعولك عمر قال ادعوه قالت ام الفضل یا رسول الله ندعولك العباس قال نعم فلما اجتمعوا رفع رسول الله صلی الله علیه وسلم راسه فنظر فسکت فقال عمر قوموا عن

١ تخطان　٢ ان کما انت

محمول علی التنفل قاعدا مع القدرة علی القیام لان المتنفل قاعدا مع العجز عن القیام یکون ثوابه کثوابه قائما انتهی ١٢ ــ ١ ــ قوله ومن صلی نائما ای مستلقیا او علی جنب قال الشیخ الحدیث یدل علی انه یجوز ان یتطوع نائما مع القدرة علی القیام والقعود وقد ذهب قوم الی جوازه وقیل هو قول الحسن وهو الاصح وقال القاری ومذهب ابی حنیفة انه لا یجوز والحدیث فی حق المفترض المریض الذی امکنه القیام او القعود مع شدة وزیادة فی المرض ١٢ اقول وان امعنت النظر فیلوح لک ان قول الحسن حسن جدیر بان یتلقی بالقبول وان الحدیث لیس فی حق المفترض المریض فتدبر ١٢ ــ ٢ ــ قوله فانکن الخ الخطاب لجنس عائشة ای انتن صواحب یوسف فی التظاهر علی ما تردن وکثرة الحاحکن هکذا فی المجمع وقال ابن حجر وجه المشابهة ان زلیخا استدعت النسوة واظهرت لهن الاکرام بالضیافة ومرادها زیادة علی ذلک وهو ان ینظرن الی حسن یوسف علیه السلام ویعذرنها فی محبتها وان عائشة اظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة عن ابیها کونه لا یسمع المامومین القراءة لبکائه ومرادها زیادة علی ذلک وهو ان لا یتشاءم الناس به وقد صرحت هی بذلک فقالت فقد راجعته وما حملنی علی کثرة مراجعتی به الا انه لم یقع فی قلبی ان یحب الناس بعده رجلا قام مقامه ابدا الحدیث کما فی البخاری ١٢ فتح الباری ــ ٣ ــ قوله والناس یاتمون بابی بکر ای باعتبار انه کان مبلغا لهم وکان یرفع صوته بالتکبیر وذلک لان النبی صلی الله علیه وسلم کان قاعدا وغلب علیه الضعف فلم یرفع صوته بالتکبیر بحیث یبلغهم جمیعا کذا فی الخیر الجاری وقال العینی قال الشافعی لم یصل بالناس فی مرض موته فی المسجد الا مرة واحدة وهی هذه التی صلی فیها قاعدا وکان ابو بکر فیها اماما ثم صار ماموما یسمع الناس التکبیر فلاجل ذلک کان ابو بکر کالامام فی حقهم واستدل به البعض علی جواز استخلاف الامام بغیر ضرورة بصنع ابی بکر انتهی وحمل البعض استخلاف ابی بکر علی الحصر عن القراءة کما فی الدر المختار یجوز ان یستخلف اذا حصر عن القراءة قدر المفروض لحدیث ابی بکر فانه لما احس النبی صلی الله علیه وسلم حصر عن القراءة فتاخر فتقدم صلی الله علیه وسلم واتم ١٢ قلت وفی قلبی من هذا الوجه شئ فان الالفاظ الواردة فی الاحادیث الاخر تابی عن ذلک الوجه لتدبرو الظاهر انه لفظة حصر ههنا الامتناع عن القراءة ای السکوت عنها لا المعنی الذی اراده فی الدر المختار والله اعلم ١٢ ــ ٤ ــ قوله ای کما انت ما موصولة وانت مبتدا وخبره محذوف ای انت علیه او فیه ای کن انت مشابها لما انت علیه ویجوز ان یکون الکاف زائدة ای الزم الذی انت علیه وهو الامامة ١٢ انجاح ــ ٥ ــ قوله انبانا عبد الله بن داؤد من کتابه فی بیته الجار والمجرور اما متعلق بانبانا ...... ای قال نصر انبانا عبد الله فی بیته والتخصیص لارادة ان هذا الانباء ما کان فی مجلس التدریس ویحتمل ان یکون متعلقا بالمحذوف فمعناه من کتابه الکائنة فی بیته والله اعلم ١٢ انجاح الحاجة ــ ٦ ــ قوله فجاءت بریرة لعلها جاءت فاقامت رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم لحق معها العباس کما فی روایة صحیحة ان احدهما العباس والاٰخر علی وقد یضطر المریض الی رجال بسبب ضعفه والله اعلم ١٢ انجاح ــ ٧ ــ قوله ندعولک ابا بکر الخ لا یقتضی هذا الحدیث ان عائشة انکرت دعاء علی بدل لما رأت انه صلی الله علیه وسلم دعا علیا علمت ان هذا الدعاء لا یخلو عن الحکمة والمصلحة فارادت ان یصیب هذا الخیر ابا بکر کما یصیب علیا وکذلک حفصة وام الفضل ولهذا لم ینکر النبی صلی الله علیه وسلم قولهن والظاهر ان هذه الواقعة کانت لیلة الجمعة من ربیع الاول لان اول صلوة صلاها ابو بکر صلوة العشاء فانه روی البخاری عن ابن عباس انه قال ان ام الفضل سمعته وهو یقرأ بالمرسلات عرفا فقالت یا بنی لقد ذکرتنی بقراءتک هذه السورة انها لاٰخر ما سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ بها فی المغرب وفی روایة عقیل عن ابن شهاب انها اٰخر صلوة النبی صلی الله علیه وسلم وذکر البخاری فی باب الوفاة ولفظه ثم ما صلی لنا بعدها حتی قبضه الله تعالی ولکن هذا معارض لما رواه البخاری فی باب انما جعل الامام لیؤتم به من حدیث عائشة ان الصلوة التی صلاها النبی صلی الله علیه وسلم باصحابه فی مرض موته کانت صلوة الظهر وعلی هذا کانت هذه الواقعة یوم الخمیس ولعل هذه الواقعة هی التی طلب فیها القرطاس واما التطبیق بین الحدیثین فقال العینی ان الصلوة التی حکتها عائشة کانت فی مسجد النبی صلی الله علیه وسلم والتی حکتها ام الفضل کانت فی بیته کما رواه

ع قوله یهادی بین رجلین ای تمشی بینهما معتمدا علیهما من الضعف ١٢ ع قوله ان مکانک ای الزم مکانک ١٢

رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم جاء بلال یؤذنه بالصلوٰة فقال مروا ابا بکر فلیصل بالناس فقالت عائشة یا رسول الله ان ابا بکر رجل رقیق حصر ومتی لا یراك یبکی والناس یبکون فلو امرت عمر یصلی بالناس فخرج ابو بکر فصلی بالناس فوجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من نفسه خفة فخرج یهادی بین رجلین ورجلاه تخطان فی الارض فلما راٰه الناس سبحوا بابی بکر فذهب لیستاخر فاومی الیه النبی صلی اللہ علیہ وسلم ای مکانك فجاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فجلس عن یمینه وقام ابو بکر وکان ابو بکر یاتم بالنبی صلی اللہ علیہ وسلم والناس یاتمون بابی بکر قال ابن عباس واخذ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من القراءة من حیث کان بلغ ابو بکر قال وکیع وکذا السنة قال فمات رسول اللہ صلی اللہ علیہ فی مرضه ذلك

باب ما جاء فی صلوٰة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خلف رجل من امته [1236] **حدثنا** محمد بن المثنی ثنا ابن ابی عدی عن حمید عن بکر بن عبد الله عن حمزة بن المغیرة بن شعبة عن ابیه قال تخلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فانتهینا الی القوم وقد صلی بهم عبد الرحمٰن بن عوف رکعة فلما احس بالنبی صلی اللہ علیہ وسلم ذهب یتاخر فاومی الیه النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یتم الصلوٰة قال وقد احسنت کذٰلك فافعل

باب ما جاء فی انما جعل الامام لیؤتم به [1237] **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة ثنا عبدة بن سلیمان عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت اشتکی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فدخل علیه ناس من اصحابه یعودونه فصلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم جالسا فصلوا بصلوٰته قیاما فاشار الیهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام لیؤتم به فاذا رکع فارکعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلی جالسا فصلوا جلوسا [1238] **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفیان بن عیینة عن الزهری عن انس بن مالك ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صرع عن فرس فجحش شقه الایمن فدخلنا نعوده وحضرت الصلوٰة فصلی بنا قاعدا وصلینا وراءه قعودا فلما قضی الصلوٰة قال انما جعل الامام لیؤتم به فاذا کبر فکبروا واذا رکع فارکعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلی قاعدا فصلوا قعودا اجمعین [1239] **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة ثنا هشیم بن بشیر عن عمر بن ابی سلمة عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما جعل الامام لیؤتم به فاذا کبر فکبروا واذا رکع فارکعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وان صلی قائما فصلوا قیاما وان صلی قاعدا فصلوا قعودا [1240] **حدثنا** محمد بن رمح انبأ اللیث بن سعد عن ابی الزبیر عن جابر قال اشتکی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فصلینا وراءه وهو قاعد وابو بکر یکبر یسمع الناس تکبیره فالتفت الینا فرانا قیاما فاشار الینا فقعدنا فصلینا بصلوٰته قعودا فلما سلم قال ان کدتم انفا تفعلوا فعل فارس والروم یقومون علی ملوکهم وهم قعود فلا تفعلوا ائتموا بائمتکم ان صلی قائما فصلوا قیاما وان صلی قاعدا فصلوا قعودا

باب ما جاء فی القنوت فی صلوٰة الفجر [1241] **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة ثنا عبد الله بن ادریس وحفص بن غیاث ویزید بن هارون عن ابی مالك الاشجعی سعد بن طارق قال قلت لابی یا ابت انك قد صلیت خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابی بکر وعمر وعثمان وعلی ههنا بالکوفة نحوا من خمس سنین فکانوا یقنتون فی الفجر فقال ای بنی محدث [1242] **حدثنا** حاتم بن نصر الضبی ثنا محمد بن یعلی زنبور ثنا عنبسة بن عبد الرحمٰن عن عبد الله بن نافع عن ابیه عن ام سلمة قالت نهی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن القنوت فی الفجر [1243] **حدثنا** نصر بن علی الجهضمی ثنا یزید بن زریع ثنا هشیم عن قتادة عن انس بن مالك ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقنت فی صلوٰة الصبح یدعو علی حی من احیاء العرب شهرا ثم ترك [1244] **اخبرنا** ابو بکر بن ابی شیبة ثنا سفیٰن بن عیینة عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة قال لما رفع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم راسه من صلوٰة الصبح

لیتاخر ان تفعلوا

النسائی صلی بنا المغرب فی بیته فقرأ المرسلٰت فما صلی بعدها حتی قبض وما ورد فی روایة ام الفضل خرج الینا الحدیث فمحمول علی انه خرج من مکانه الذی کان راقدا فیه والله اعلم ١٢ انجاح **١ قوله** قال وکیع وکذا السنة ای الاقتداء بالامامین والائتمام بامام فی عین الصلوٰة اذا کان افضل من الاول جائز عند بعض العلماء وقالوا هذا اٰخر الفعل منه صلی الله علیه وسلم لا یقبل النسخ وهو قول وکیع والجمهور خصوا به صلی الله علیه وسلم وقالوا ان غیره لا یقاس علیه ١٢ انجاح **٢ قوله** انما جعل الامام لیؤتم به فمعناه عند الشافعی وطائفة فی الافعال الظاهرة والا فیجوز ان یصلی خلف المتنفل وعکسه والظهر خلف العصر وعکسه وقال مالك وابو حنیفة واٰخرون لا یجوز ذلك وقالوا معنی الحدیث یؤتم به فی الافعال والنیات واما قوله صلی الله علیه وسلم واذا صلی جالسا فصلوا جلوسا فاختلف العلماء فیه فقالت طائفة بظاهره وممن قال به احمد والاوزاعی وقال مالك فی روایة لا یجوز صلوٰة القادر علی القیام خلف القاعد لا قائما ولا قاعدا وقال ابو حنیفة والشافعی وجمهور السلف لا یجوز للقادر علی القیام ان یصلی خلف القاعد الا قائما واحتجوا بان النبی صلی الله علیه وسلم صلی فی مرض وفاته بعد هذا قاعدا وابو بکر والناس خلفه قیاما وان بعض العلماء زعم ان ابا بکر کان هو الامام والنبی صلی الله علیه وسلم مقتدیا به لکن الصواب ان النبی صلی الله علیه وسلم کان هو الامام وقد ذکره مسلم وغیره صریحا او کالصریح فقال فی روایة عن ابی بکر بن ابی شیبة باسناده عن عائشة قالت فجاء رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی جلس عن یسار ابی بکر وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی بالناس جالسا وابو بکر قائما یقتدی ابو بکر بصلوٰة النبی صلی الله علیه وسلم ویقتدی الناس بصلوٰة ابی بکر قاله النووی فان قلت روایة الترمذی عن عائشة قالت صلی النبی صلی الله علیه وسلم فی مرضه الذی توفی فیه خلف ابی بکر قاعدا وقال حسن صحیح وکذا ما روی النسائی عن انس یدل علی ان ابا بکر کان اماما فما هو جوابه قلت جوابه ما قال البیهقی ان الصلوٰة التی کان فیها النبی صلی الله علیه وسلم اماما صلوٰة الظهر یوم السبت او الاحد والتی کان فیها ماموما صلوٰة الصبح یوم الاثنین وهی اٰخر صلوٰة صلاها حتی خرج من الدنیا ١٢ فخر **٣ قوله** وصلینا وراءه قعودا هذا یخالف حدیث عائشة لان فیه فصلوا قیاما اجیب عنه باجوبة الاول ان فی روایة انس اختصارا وکانه اقتصر علی ما اٰل الیه الحال بعد امره لهم بالجلوس الثانی ما قاله القرطبی وهو انه یحتمل ان یکون بعضهم قعد من اول الحال وهو الذی حکاه انس وبعضهم قام حتی اشار الیهم بالجلوس وهو الذی حکته عائشة الثالث ما قاله قوم وهو احتمال تعدد الواقعة ویدل روایة ابی داؤد عن جابر انهم دخلوا یعودونه مرتین فصلی بهم فیهما وبین ان الاولی کانت نافلة واقرهم علی القیام وهو جالس والثانیة کانت فریضة وابتدؤا قیاما فاشار الیهم بالجلوس ونحوه عند الاسمٰعیلی ١٢ عمدة القاری **٥ قوله** فجحش ای خدش وقشر جلده ١٢ انجاح **٤ قوله** فکانوا یقنتون فی الفجر الخ اختلف فی قنوت الصبح والشیخ ابن الهمام اورد الاحادیث الواردة فی ذلك عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وعن الخلفاء الاربعة وغیرهم کثیرا واجاب عن ذلك بتعلیل تلك الاحادیث وتضعیف رواتها وقرر بعد التنقید والتحقیق ان ذلك کما قال صاحب الهدایة منسوخ تمسکا بما رواه البزار وابن ابی شیبة والطبرانی والطحاوی کلهم من حدیث ابن مسعود انه قال لم یقنت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الصبح الا شهرا ثم ترکه لم یقنت قبله ولا بعده وقال وروی الخطیب فی کتاب القنوت عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان لا یقنت الا اذا دعا لقوم او دعا علیهم وهو صحیح وما روی الخطیب بخلاف ذلك بما یدل علی انه کان یقنت حتی مات وروی الدارقطنی وغیره عن ابی جعفر الرازی عن انس ما زال رسول الله صلی الله علیه وسلم یقنت فی الصبح حتی فارق الدنیا فقد شنع علیه ابن الجوزی بما لا یجوز ذکره وابطله واسند بعض الرواة فیها بالوضع علی انس وقد صح حدیث ابی مالك الاشجعی عن ابیه انه قال ای بنی محدث یعنی المواظبة والمداومة علی قنوت الصبح واخرج عن ابن ابی شیبة عن ابی بکر رض وعمر رض وعثمان رض انهم کانوا لا یقنتون فی الفجر واخرج عن علی رض لما قنت فی الصبح انکر الناس علیه فقال استنصرنا علی عدونا واخرج عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وابن الزبیر انهم کانوا لا یقنتون فی صلوٰة الفجر وبالجملة لو کان رسول الله صلی الله علیه وسلم قنت فی صلوٰة الفجر کانت سنة راتبة لم یخف ذلك ونقلوه کنقل جهر القراءة وکل ما روی عن فعله صلی الله علیه وسلم ان صح فهو محمول علی النوازل بالدعاء لقوم او علی قوم وهذا خلاصة کلام ابن الهمام مع

قال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين بمكة اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف **باب ماجاء في قتل الحية والعقرب في الصلوٰة** (١٢٤٥) **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفين بن عيينة عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ضمضم بن جوس عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الاسودين في الصلوٰة العقرب والحية (١٢٤٦) **حدثنا** احمد بن عثمان بن حكيم الاودي والعباس بن جعفر قالا ثنا علي بن ثابت الدهان ثنا الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو في الصلوٰة فقال لعن الله العقرب ما تدع المصلي وغير المصلي اقتلوها في الحل والحرم (١٢٤٧) **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا الهيثم بن جميل ثنا مندل عن ابن ابي رافع عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل عقربا وهو في الصلوٰة **باب النهي عن الصلوٰة بعد الفجر وبعد العصر** (١٢٤٨) **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير وابواسامة عن عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمٰن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صلوتين عن الصلوٰة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس (١٢٤٩) **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن يعلى التيمي عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلوٰة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلوٰة بعد الفجر حتى تطلع الشمس (١٢٥٠) **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة ح وحدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر بن الخطاب وارضاهم عندي عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوٰة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلوٰة بعد العصر حتى تغرب الشمس **باب ماجاء في الساعات التي تكره فيها الصلوٰة** (١٢٥١) **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا غندر عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن طلق عن عبد الرحمٰن بن البيلماني عن عمرو بن عبسة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هل من ساعة احب الى الله من اخرى قال نعم جوف الليل الاوسط فصل ما بدا لك حتى يطلع الصبح ثم انته حتى تطلع الشمس وما دامت كانها حجفة حتى تبشبش ثم صل ما بدا لك حتى يقوم العمود على ظله ثم انته حتى تزيغ الشمس فان جهنم تسجر نصف النهار ثم صل ما بدا لك حتى تصلي العصر ثم انته حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني الشيطان وتطلع بين قرني الشيطان (١٢٥٢) **حدثنا** الحسن بن داود المنكدري ثنا ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمٰن عن المقبري عن ابي هريرة قال سال صفوان بن المعطل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني سائلك عن امر انت به عالم وانا به جاهل قال وما هو قال هل من ساعات الليل والنهار ساعة تكره فيها الصلوٰة قال نعم اذا صليت الصبح فدع الصلوٰة حتى تطلع الشمس فانها تطلع بقرني الشيطان ثم صل فالصلوٰة محضورة متقبلة حتى تستوي الشمس على راسك كالرمح فاذا كانت على راسك كالرمح فدع الصلوٰة فان تلك الساعة تسجر فيها جهنم وتفتح فيها ابوابها حتى تزيغ الشمس عن حاجبك الايمن فاذا زالت فالصلوٰة محضورة متقبلة حتى تصلي العصر ثم دع الصلوٰة حتى تغيب الشمس (١٢٥٣) **حدثنا** اسحٰق بن منصور انبأ عبد الرزاق انبأ معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي عبد الله الصنابحي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان او قال يطلع معها قرنا الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا كانت في وسط السماء قارنها فاذا دلكت او قال زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها فلا تصلوا هذه الساعات الثلاث **باب ماجاء في الرخصة في الصلوٰة بمكة في كل وقت** (١٢٥٤) **حدثنا** يحيى بن حكيم ثنا سفين بن عيينة عن ابي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من الليل والنهار **باب ماجاء في اذا اخروا الصلوٰة عن وقتها** (١٢٥٥) **حدثنا** محمد بن الصباح انا ابوبكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم ستدركون اقواما يصلون الصلوٰة لغير وقتها فان ادركتموهم فصلوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفون ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة (١٢٥٦) **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صل الصلوٰة لوقتها فان ادركت الامام يصلي بهم فصل معهم و

نسخہ: ١ انه تنفش ٢ الغروب ٣ من ليل او نهار

اختصار ١٢ لمعات. ١ قوله اللهم انج الوليد الخ هذا مثال للدعاء لاحد كما ان قوله اللهم اشدد وطأتك الخ مثال للدعاء على احد وكان هؤلاء الصحابة الذين دعا لهم بانجائهم اسراء في ايدى الكفار بمكة قال العيني وليد بن الوليد هو اخو خالد بن الوليد حبس بمكة ثم افلت ببركة دعائه صلى الله عليه وسلم وسلمة بن هشام هو اخو ابي جهل قديم الاسلام عذب في الله ومنعوه ان يهاجر وعياش بن ابي ربيعة هو اخو ابي جهل لامه اوثقه ابوجهل بمكة وهؤلاء الثلاثة اسباط المغيرة كل واحد منهم ابن عم الآخر انتهى ١٢ ٢ قوله لعن الله العقرب الخ فيه جواز اللعن على المؤذيات واما لعن الحيوانات على التشخيص فغير جائز لان النبي صلى الله عليه وسلم رد امرأة لعنت ناقتها وقال لا تصحبنا معنا لانها ملعونة وفي الحديث ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ١٢ انجاح ٣ قوله ثنا مندل مثلث الميم ساكن النون ابن علي العنزي ويقال اسمه عمرو ومندل لقبه ١٢ انجاح ٤ قوله نهى عن صلوتين الخ قال ابن بطال تواترت الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصلوٰة بعد الصبح وبعد العصر قال العيني فدل على ان صلوٰته صلى الله عليه وسلم بعد العصر كانت مخصوصة به دون امته ١٢ خير جاري ٥ قوله باب ماجاء في الساعات الخ قال في اللمعات هذا يشمل الساعات الثلثة التي يحرم فيها الصلوٰة وهي وقت الطلوع والغروب والاستواء والتي يكره فيها وهي ما بعد الفجر والعصر ثم عندنا يشمل النهي الفرض والنفل ففي الثلثة الاول لا يجوز الصلوٰة اداء ولا قضاء الا عصر يومه ولا صلاة الجنازة ولا سجدة التلاوة وقد جاء في صلوٰة الجنازة اذا حضرت في هذه الاوقات وفي سجدة التلاوة اذا تليت فيها ويجوز في الآخرين واذا شرع في النفل جاز وقطع وقضى في وقت غير مكروه وان اتم خرج عن العهدة والقطع افضل كذا في شرح ابن الهمام عن المبسوط وعند الشافعي واحمد يجوز القضاء ١٢ ٦ قوله فان جهنم تسجر قال في النهاية اي توقد كانه اراد الابراد بالظهر وقيل ارادها في آخران الشمس اذا استوت قارنها الشيطان فلعل سجر جهنم حينئذ لمقارنته وتهيئه لسجود عبادها انتهى ١٢ ٧ قوله وتطلع بين قرني الشيطان قال في النهاية اي ناحيتي راسه وقيل القرن القوة اي حين تطلع يتحرك الشيطان ويتسلط فيكون كالمعين لها وقيل بين قرنيه اي امتيه الاولين والاخرين وكل هذا تمثيل لمن يسجد لها وكان الشيطان سول له ذلك فاذا سجد لها كان كان الشيطان مقترن بها وقال النووي اي حزبيه الذين يبعثهما للاغواء وقيل جانبي راسه فانه يدني راسه الى الشمس في هذين الوقتين ليكون الساجدون لها كالساجدين له ويخيل لنفسه ولاغوائه انهم يسجدون له و ح يكون له ولشيعته تسلط في تلبيس المصلين انتهى ١٢ ٨ قوله لا تمنعوا قال المظهر فيه دليل على ان صلوٰة التطوع في الاوقات المكروهة غير مكروهة بمكة لشرفها لينال الناس فضيلتها في جميع الاوقات وبه قال الشافعي واحمد واسحٰق وعند ابي حنيفة حكمها حكم سائر البلاد في الكراهة لعموم النهي وقيل انه ناسخ لما سواه ولان المحرم راجح قال ابن الملك والظاهر ان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم صلى اية ساعة شاء في الاوقات الغير المكروهة توفيقا بين النصوص انتهى ١٢ كذا في المرقاة

ع قوله ابي ابن امرأة عبادة بن الصامت هو ابن حرام اسمه عبد الله بن عمرو صحابي وقوله يعني اي بردي ١٢

قد احرزت صلوتك والافهى نافلة لك ١٢٥٧ حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو احمد ثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن هلال بن يساف عن ابى المثنى عن ابى ابن امرأة عبادة بن الصامت يعنى عن عبادة بن الصامت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال سيكون امراء تشغلهم اشياء يؤخرون الصلوٰة عن وقتها فاجعلوا صلوٰتكم معهم تطوعا

باب ماجاء فى صلوٰة الخوف ١٢٥٨ حدثنا محمد بن الصباح انبأ جرير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلوٰة الخوف ان يكون الامام يصلى بطائفة معه فيسجدون سجدة واحدة وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو ثم ينصرف الذين سجدوا السجدة مع اميرهم ثم يكونون مكان الذين لم يصلوا ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلوا مع اميرهم سجدة واحدة ثم ينصرف اميرهم وقد صلى صلوته ويصلى كل واحد من الطائفتين بصلوته سجدة لنفسه فان كان خوف اشد من ذلك فرجالا او ركبانا قال يعنى بالسجدة الركعة ١٢٥٩ حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنى يحيى بن سعيد الانصارى عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل بن ابى حثمة انه قال فى صلوٰة الخوف قال يقوم الامام مستقبل القبلة وتقوم طائفة منهم معه وطائفة من قبل العدو ووجوههم الى الصف فيركع بهم ركعة ويركعون لانفسهم ويسجدون لانفسهم سجدتين فى مكانهم ثم يذهبون الى مقام اولئك ويجئ اولئك فيركع بهم ركعة ويسجد بهم سجدتين فهى له ثنتان ولهم واحدة ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدتين قال محمد بن بشار فسألت يحيى بن سعيد القطان عن هذا الحديث فحدثنى عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات عن سهل بن ابى حثمة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى بن سعيد قال قال لى يحيى اكتبه الى جنبه ولست احفظ الحديث ولكن مثل حديث يحيى ١٢٦٠ حدثنا احمد بن عبدة ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا ايوب عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه صلوٰة الخوف فركع بهم جميعا ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذين يلونه والأخرون قيام حتى اذا نهض سجد اولئك بانفسهم سجدتين ثم تأخر الصف المقدم حتى قاموا مقام اولئك وتخلل اولئك حتى قاموا مقام الصف المقدم فركع بهم النبى صلى الله عليه وسلم جميعا ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذى يلونه فلما رفعوا رؤسهم سجد اولئك سجدتين وكلهم قد ركع مع النبى صلى الله عليه وسلم وسجد طائفة بانفسهم سجدتين وكان العدو مما يلى القبلة

باب ماجاء فى صلوٰة الكسوف ١٢٦١ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابى ثنا اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم عن ابى مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد من الناس فاذا رأيتموه فقوموا فصلوا ١٢٦٢ حدثنا محمد بن المثنى واحمد بن ثابت وجميل بن الحسن قالوا ثنا عبد الوهاب ثنا خالد الحذاء عن ابى قلابة عن النعمن بن بشير قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه حتى اتى المسجد فلم يزل يصلى حتى انجلت ثم قال ان ناسا يزعمون ان الشمس والقمر لا ينكسفان الا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا تجلى الله لشئ من خلقه خشع له ١٢٦٣ حدثنا احمد بن عمرو بن السرح المصرى ثنا عبد الله بن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب اخبرنى عروة بن الزبير عن عائشة قالت كسفت الشمس فى حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام فكبر فصف الناس وراءه فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا

حتى يكونوا ويجئ واحدة لانفسهم فكلهم تاما وصف

سـ۱ـه قوله يصلى الخ قال ابن الهمام لا يخفى ان هذا الحديث انما يدل على بعض ما ذهب اليه ابو حنيفة وهو مشى الطائفة الاولى واتمام الطائفة الثانية فى مكانها خلف الامام وقد روى تمامه موقوفا على ابن عباس من رواية ابى حنيفة ذكره محمد فى كتاب الآثار وساق اسناد الامام ولا يخفى ان ذلك مما لا مجال فيه لانه تغير بالمنافى فى الصلوٰة فالموقوف فيه كالمرفوع انتهى ١٢ سـ۲ـه قوله ويسجد الخ قال القارى اجمعوا على ان صلوٰة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم وحكى عن المزنى انه قال منسوخة وعن ابى يوسف انه مختصة برسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى واذا كنت فيهم واجيب بانه قيد واقعى نحو قوله تعالى ان خفتم فى صلوٰة المسافر ثم اتفقوا على ان جميع الصفات المروية عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صلوٰة الخوف معتد بها وانما الخلاف بينهم فى الترجيح قيل جاءت فى الاخبار ستة عشر نوعا وقيل اقل وقيل اكثر وقد اخذ بكل رواية جمع من العلماء وما احسن قول احمد ولا حرج على من صلى بواحدة لما صح عنه صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر والجمهور على ان الخوف لا يغير عدد الركعات ١٢ مرقاة سـ۳ـه قوله لموت احد اى خبر ولا لحياته اى ولا لولادة شر برفى شرح السنة زعم اهل الجاهلية ان كسوف الشمس وخسوف القمر يوجب حدوث تغير فى العالم من موت وولادة وضرر وقحط ونحوها فاعلم النبى صلى الله عليه وسلم ان كل ذلك باطل ذكره العلى القارى وقال العينى فان قلت الحديث ورد فى حق من زعم ان ذلك لموت ابراهيم بن النبى صلى الله عليه وسلم فما فائدة قوله ولا لحيوته اذ لم يقل به احد قلت فائدته دفع توهم من يقول لا يلزم من نفى كونه سببا للفقدان ان لا يكون سببا للايجاد فعمم الشارع النفى ١٢ عينى وكرمانى سـ۴ـه قوله فاذا تجلى الله الخ اى تجلى بالنور الذى هو نوره النمس ضوئها كان من خلقه بسبب الخشوع وهذا الحديث يدل على ان كسوف الشمس وخسوف القمر لا ينحصر بحيلولة الاجرام كما زعمت الحكماء وان كان الامر احيانا بحسب قواعدهم ١٢ انجاح سـ۴ـه قوله فاذا تجلى الله الخ قال ابن القيم فى كتابه مفتاح دار السعادة قال ابو حامد الغزالى هذه الزيادة لم يصح نقلها فيجب تكذيب ناقلها ولو صحت لكان تاويلها اهون من مكابرة امور قطعية فكم ظواهر اولت بالادلة العقلية التى لا تنتهى فى الوضوح الى هذا الحد قال ابن القيم واسناد هذه الزيادة لا مطعن فيه ورواتها كلهم ثقات حفاظ لكن لعل هذه اللفظة مدرجة فى الحديث من كلام بعض الرواة ولهذا لا توجد فى سائر احاديث الكسوف فقد رواها عن النبى صلى الله عليه وسلم بضعة عشر صحابيا فلم يذكر احد منهم فى حديثه هذه اللفظة فمن هنا يخاف ان تكون ادرجت فى الحديث ادراجا وليست من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان ههنا مسلكا بديع المأخذ يقبله العقل السليم وهو ان كسوف الشمس والقمر يوجب لهما من الخشوع والخضوع بانمحاء نورهما وانقطاعه عن هذا العالم ما لم يكن فيه ذهاب سلطانهما وبهائهما وذلك موجب لا محالة لهما من الخشوع والخضوع لرب العالمين وعظمته وجلاله ما يكون سببا لتجلى الرب تبارك وتعالى لهما ولا يستنكر ان يكون تجلى الله سبحانه لهما فى وقت معين كما يدنو من اهل الموقف عشية عرفة فيحدث لهما ذلك التجلى خشوعا آخر ليس هو الكسوف ولم يقل النبى صلى الله عليه وسلم ان الله اذا تجلى لهما انكسفا ولكن اللفظة عند احمد والنسائى ان الله اذا بدا لشئ من خلقه خشع له ولفظ ابن ماجة فاذا تجلى الله الخ فهنا خشوعان خشوع اوجب كسوفهما بذهاب ضوءهما فتجلى الله فيهما فحدث لهما عند تجليه خشوع آخر بسبب التجلى كما حدث للجبل اذ تجلى الله تعالى ان صار دكا وساخ فى الارض وهو غاية الخشوع لكن الرب تعالى ابقاهما عناية بخلقه لانتظام مصالحهم بهما انتهى وقال القاضى تاج الدين السبكى الكلام ان الله اذا تجلى لشئ من خلقه خشع له ليس ببعيد فانه مروى فى النسائى وغيره ولكن تاويله ظاهر فانى ابعد فى ان العالم بالجزئيات ومقدر الكائنات سبحانه وتعالى يقدر فى ازل الازال خسوفهما بتوسط الارض بين القمر والشمس ووقوف جرم القمر بين الناظر والشمس ويكون ذلك هو وقت تجليه سبحانه عليهما فالتجلى سبب لكسوفهما قضت العادة بذلك يقارن توسط الارض ووقوف جرم القمر ولا مانع من ذلك انتهى قلت وهذا التاويل اقرب الى لفظ الحديث من تاويل ابن القيم ١٢ انجاح سـ۵ـه قوله ثم كبر فركع الخ قال الخطابى اختلفت الروايات فى هذا الباب فروى انه ركع ركعتين فى اربع ركعات واربع سجدات وروى انه

عـه قوله ابى ابن امرأة عبادة بن الصامت هو ابن حرام اسمه عبد الله بن عمرو وصحابى وقوله يعنى اى يروى ١٢ عـه قوله يجر ثوبه اى من العجلة سـه قوله حتى انجلت اى انكشف وعاد نورها ١٢ للعـه قوله فاذا تجلى الخ اى اذا ظهر نوره اى ظهر ظهورا بلا كيف ١٢

طويلا ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فقرأ قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم فعل الركعة الاخرة مثل ذلك فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف ثم قام فخطب الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتموهما فافزعوا الى الصلوة ١٢٦٤ حدثنا علي بن محمد ومحمد بن اسمعيل قالا ثنا وكيع عن سفين عن الاسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكسوف فلا نسمع له صوتا ١٢٦٥ حدثنا محرز بن سلمة العدني ثنا نافع بن عمر الجمحي عن ابن ابي مليكة عن اسماء بنت ابي بكر قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الكسوف فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم انصرف فقال لقد دنت مني الجنة حتى لو اجترات عليها لجئتكم بقطاف من قطافها ودنت مني النار حتى قلت اي رب وانا فيهم قال نافع حسبت انه قال ورايت امراة تخدشها هرة لها فقلت ما شان هذه قالوا حبستها حتى ماتت جوعا لا هي اطعمتها ولا هي ارسلتها تاكل من خشاش الارض

باب ما جاء في صلوة الاستسقاء ١٢٦٦ حدثنا علي بن محمد ومحمد بن اسماعيل قالا ثنا وكيع عن سفين عن هشام ابن اسحق بن عبد الله بن كنانة عن ابيه قال ارسلني امير من الامراء الى ابن عباس اساله عن الصلوة في الاستسقاء فقال ابن عباس ما منعه ان يسالني قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متواضعا متبذلا متخشعا مترسلا متضرعا فصلى ركعتين كما يصلي في العيد ولم يخطب خطبتكم هذه ١٢٦٧ حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفين عن عبد الله بن ابي بكر قال سمعت عباد بن تميم يحدث ابي عن عمه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى يستسقي فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفين عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو عن عباد بن تميم عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قال سفين عن المسعودي قال سالت ابا بكر بن محمد بن عمرو جعل اعلاه اسفله او اليمين على الشمال قال لا بل اليمين على الشمال ١٢٦٨ حدثنا احمد بن الازهر والحسن بن ابي الربيع قالا ثنا وهب بن جرير ثنا ابي قال سمعت النعمن يحدث عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا اذان ولا اقامة ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعا يديه ثم قلب رداءه فجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن

باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء ١٢٦٩ حدثنا ابو كريب ثنا ابو معوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي الجعد عن شرحبيل بن السمط انه قال لكعب يا كعب بن مرة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحذر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسق الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه فقال اللهم اسقنا غيثا مريئا مريعا طبقا عاجلا غير رائث نافعا غير ضار قال فما جمعوا حتى أحيوا قال فاتوه فشكوا اليه

عمرو بن حزم ۔ اجتمعوا | تافقرأ في الركعة الاخرى

ركعتهما في ركعتين واربع سجدات وروي انه ركع ركعتين في ست ركعات واربع سجدات وروي انه ركع ركعتين في عشر ركوعات واربع سجدات وقد ذكر ابو داؤد انواعا منها قال العيني قال الطيبي صلوة الكسوف والخسوف ركعتان بالصفة التي ذكرت اي بتكرير الركوع عند الشافعي واحمد واما عند ابي حنيفة فهي ركعتان في كل ركعة ركوع واحد وسجودان ويصلي الكسوف بجماعة عند الشافعي واحمد وفرادى عند ابي حنيفة اي ان لم يوجد امام الجماعة عند الكسوف ولا عند مالك يصلي كسوف الشمس جماعة وخسوف القمر فرادى وركوعها كسائر الصلوة قال الشيخ الدهلوي ثم عندنا صلوة كسوف الشمس ركعتان بالجماعة كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد مع تطويل القراءة من غير خطبة وليس في خسوف القمر جماعة وعند الشافعي يصلي كل منهما بجماعة وخطبة وركوعين في كل ركعة وكذا عند احمد في المشهور من مذهبه ولنا حديث ابن عمر الناطق بما ذكر كذا في الهداية واورد الامام ابن الهمام احاديث بروايات متعددة صحيحة وحسنة مثبتة لمذهب الحنفية وتكلم على احاديث تعدد الركوع فانها اضطربت فيه الرواة فان منهم من روى ركوعين وثلث ونحوها والاضطراب موجب للضعف فوجب ان يصلي على هو المعهود وهو الموافق لروايات الاطلاق نحو قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كان ذلك فصلوا الخ مرقاة ١٢ **ل** قوله فلا نسمع الخ هذا يدل على ان الامام لا يجهر بالقراءة في صلوة الكسوف وبه قال ابو حنيفة وتبعه الشافعي وغيره وفي الصحيحين عن رواية عائشة جهر النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الكسوف وبه اخذ ابو يوسف ومحمد واحمد واسحق فاذا حصل التعارض وجب الترجيح بان الاصل في النهار الاخفاء ١٢ مرقاة **٢** قوله دنت وفي البخاري رايت الظاهر انه كشف الله تعالى الحجاب وطوى المسافة التي بينه وبين الجنة حتى امكن ان يتناول منها عنقودا ومن العلماء من حمل هذا على ان الجنة مثلت له في الحائط كما ترى الصورة في المراة فراى جميع ما فيها كما ورد لقد مثلت وفي رواية مسلم لقد صورت ومنهم من تاول الروية بالعلم وقد ابعد لعدم المانع من الاخذ بالحقيقة والعدول عن الاصل من غير ضرورة ١٢ عيني **٣** قوله وانا فيهم قد ازل الله تعالى الامانين في هذه الامة الاستغفار ووجود نبينا صلى الله عليه وسلم فيها قال الله تعالى وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم عذاب النار بالذكر فقال اتعذب وانا فيهم وقد وعدتني بعدم تعذيبهم مع وجودي فيهم ١٢ انجاح **٤** قوله كما يصلي في العيد ظاهر هذا الحديث يؤيد مذهب الشافعي حيث اعتبر التكبيرات الزائدة وتقديم الصلوة على الخطبة وتاوله الجمهور على ان المراد كصلوة العيد في العدد والجهر بالقراءة وفي كونها قبل الخطبة لا في التكبيرات ١٢ مرقاة **٥** قوله وقلب رداءه اي فجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وعطافه الايسر على عاتقه الايمن رواه ابو داؤد باسناد حسن كذا في القسطلاني قال ابو حنيفة ان التحويل ليس بسنة لان الاستسقاء دعاء وسائر الادعية لا يقلب فيه الرداء وما فعله صلى الله عليه وسلم كان تفاؤلا والدليل عليه ما جاء مصرحا به في المستدرك من حديث جابر وصححه قال وحول رداءه ليتحول القحط ونحوه في مسند اسحق من قول وكيع وكذا في الطبراني من حديث انس وهذا زيدة ما قاله ابن الهمام او عرف صلى الله عليه وسلم بالوحي تغير الحال عند قلبه الرداء فلو فعل غيره يتعين ان يكون تفاؤلا وهو تحت الاحتمال فلا يتم بها الاستدلال كذا في شرح المؤطا ١٢ **٦** قوله فصلى بنا ركعتين قال محمد وابو يوسف السنة ان يصلي الامام ركعتين بجماعة كهيئة صلوة العيد وبه قال مالك واحمد والشافعي وقال ابو حنيفة ليس في الاستسقاء صلوة مسنونة في جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز انما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا علق به نزول الغيث لا بالصلوة فكان الاصل فيه الدعاء ويؤيده ما في سنن سعيد بن منصور بسند جيد الى الشعبي قال خرج يوما عمر يستسقي فلم يزد على الاستغفار فقالوا ما رايناك استسقيت فقال طلبت الغيث بمجاديح السماء الذي يستنزل به المطر ثم قرأ استغفروا ربكم ثم توبوا اليه واجيب عن الاحاديث التي فيها الصلوة بانه صلى الله عليه وسلم فعلها مرة وتركها اخرى وذا لا يدل على السنة وانما يدل على الجواز ١٢ كذا في العيني **٧** قوله مريعا بفتح الميم وضمها اي كثيرا في شرح السنة ذا مرعة وخصب ويروى مربعا بالباء اي بفتح الميم وكسر الباء اي منبتا للربيع ويروى مرتعا اي بفتح التاء اي ينبت ما ترتع الابل وكل مخصب يرتع ومنه يرتع ويلعب ١٢ طيبي **٨** قوله فما جمعوا اي ما صلوا صلوة الجمعة حتى احيوا اي امطروا والظاهر ان هذا الرجل هو الذي طلب الاستسقاء في الخطبة وحديثه مشهور اخرجه البخاري

ع قوله فلا نسمع له صوتا قال ابن حجر ان ثبت هذا الحديث لا يدل على نفي الجهر ١٢ **ع** قوله تخدشها اي تفرس جلدها ١٢ **ام** قوله خشاش الارض وهي حشرات الارض ١٢
للمعه قوله امير هو الوليد بن عقبة ١٢ **ه** قوله متبذلا التبذل ترك التزين ١٢ **س** قوله مترسلا الترسل التمهل والتاني ١٢ **مع** قوله طبقا اي ماليا للارض ١٢ **د** قوله غير رائث اي غير بطئ ١٢ ن

المطر فقالوا يا رسول الله تهدمت البيوت فقال اللهم حوالينا ولا علينا قال فجعل السحاب ينقطع يمينا وشمالا [1270] حدثنا محمد بن ابي القاسم ابو الاحوص ثنا الحسن بن الربيع ثنا عبد الله بن ادريس ثنا حصين عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لقد جئتك من عند قوم ما يتزود لهم راع ولا يخطر لهم فحل فصعد المنبر فحمد الله ثم قال اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا طبقا مريعا غدقا عاجلا غير رائث ثم نزل فما ياتيه احد من وجه من الوجوه الا قالوا قد احيينا [1271] حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا عفان ثنا معتمر عن ابيه عن بركة عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى حتى رايت او رؤي بياض ابطيه قال معتمر اراه في الاستسقاء [1272] حدثنا احمد بن الازهر ثنا ابو النضر ثنا ابو عقيل عن عمر بن حمزة ثنا سالم عن ابيه قال ربما ذكرت قول الشاعر وانا انظر الى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فما نزل حتى جيش كل ميزاب بالمدينة فاذكر قول الشاعر

وابيض يستسقى الغمام بوجهه ؛ ثمال اليتامى عصمة للارامل ؛ وهو قول ابي طالب

باب ماجاء في صلوة العيدين

[1273] حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفيان بن عيينة عن ايوب عن عطاء قال سمعت ابن عباس يقول اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى قبل الخطبة ثم خطب فرأى انه لم يسمع النساء فاتاهن فذكرهن ووعظهن وامرهن بالصدقة وبلال قائل بيديه هكذا فجعلت المرأة تلقي الخرص والخاتم والشيء [1274] حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاؤس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد بغير اذان ولا اقامة [1275] حدثنا ابو كريب ثنا ابو معوية عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن ابيه عن ابي سعيد وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي سعيد قال اخرج مروان المنبر يوم العيد فبدأ بالخطبة قبل الصلوة فقام رجل فقال يا مروان خالفت السنة اخرجت المنبر يوم عيد ولم يكن يخرج به وبدأت بالخطبة قبل الصلوة ولم يكن يبدأ بها فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكرا فاستطاع ان يغيره بيده فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع بلسانه فبقلبه وذلك اضعف الايمان [1276] حدثنا حوثرة بن محمد ثنا ابو اسامة ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ثم ابو بكر ثم عمر يصلون العيد قبل الخطبة

باب ماجاء في كم يكبر الامام في صلوة العيدين

[1277] حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني ابي عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الاخرة خمسا قبل القراءة [1278] حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء ثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في صلوة العيد سبعا وخمسا [1279] حدثنا ابو مسعود محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل ثنا محمد بن خالد بن عثمة ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو ابن عوف عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين سبعا في الاولى وخمسا في الاخرة [1280] حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابن لهيعة عن خالد بن يزيد وعقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

مربعا طبقا ١ اورأينا ٢ يجيش ٣ بيكه ٤

وغيره ١٢ انجاح ١ قوله وابيض يستسقى الخ هذا البيت من قصيدة طويلة انشدها ابو طالب اولها ؎ لما رأيت القوم لا ودّ فيهم ؛ وقد قطعوا كل العرى والوسائل ؛ وكان استسقى به صلى الله عليه وسلم وهو صغير في زمن عبد المطلب كما قال بعضهم وقيل كان هذه القصة بعد ما التقى بعض الاشقياء فرث الجزور على ظهره صلى الله عليه وسلم فعلى هذا كانت القصة بعد البعثة وقال الشيخ الدهلوي وقول ابي طالب لا يقتضي وقوع الاستسقاء بل يقتضي انه لو استسقى به يسقى الله الخلق بدعائه كذا في المدرج مختصرا والمراد من الابيض ذاته ويستسقى صفته اي لونه ابيض وصفته انه يستسقى به وثمال كالكتاب الغياث الذي يقوم بامر قومه كذا في القاموس اي هو غياث اليتامى بانهم يذوقوا النسيبه والارملة المحتاجة او المسكينة والعصمة العفة اي سبب لعفة الارامل من السوال والاحتياج او من الزنا لان الفقر يسود وجه الانسان كما قيل الفقر سواد الوجه في الدارين ١٢ انجاح ٢ قوله اخرجت المنبر الخ واعلم انه قد ذكر في هذا الحديث حكمان احدهما انه لم يكن في المصلى في زمن النبي صلى الله عليه وسلم منبر وقد ورد في الصحيح انه كان ينصرف من الصلوة فيقوم مقابل الناس ولابن خزيمة خطب يوم عيد قائما على رجليه ومقتضى ظاهر هذا الحديث ان من اتخذ المنبر هو مروان وقال مالك ان اول من خطب الناس في المصلى على المنبر عثمان بن عفان كلمهم على منبر من طين بناه كثير بن الصلت لكن هذا معضل وما في الصحيحين اصح ويحتمل ان يكون عثمان فعل ذلك مرة ثم اعاده مروان ولم يطلع على ذلك ابو سعيد وثانيهما ان السنة في العيدين الصلوة قبل الخطبة وعمل ابو بكر رض وعمر رضي الله عنه بعده كذلك وقال الترمذي وعليه العمل عند اهل العلم من الصحابة وغيرهم وقالوا اول من خطب قبل الصلوة مروان حين كان امير المدينة من قبل معوية وقال في فتح الباري اختلف في اول من غير ذلك فرواية طارق بن شهاب عن ابي سعيد صريحة في انه مروان وقيل بل سبقه الى ذلك عثمان رض فروى ابن المنذر باسناد صحيح الى الحسن البصري قال اول من خطب قبل الصلوة عثمان صلى بالناس ثم خطبهم يعني على العادة فرأى ناسا لم يدركوا الصلوة ففعل ذلك اي صار يخطب قبل الصلوة وهذه العلة غير التي اعتل بها مروان عثمان راعى مصلحة الجماعة في ادراكهم الصلوة واما مروان فراعى مصلحتهم في اسماعهم الخطبة لكن قيل انهم كانوا في زمن مروان يتعمدون ترك سماع الخطبة لما فيها من سب من لا يستحق السب والافراط في مدح بعض الناس فعلى هذا انما راعى مصلحة نفسه ويحتمل ان يكون عثمان فعل ذلك احيانا بخلاف مروان فواظب عليه فلذلك نسب اليه بدليل ان البخاري ومسلما وابا داؤد والنسائي اخرجوا عن ابن عباس قال حضرت يوم العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فكانوا يصلون قبل الخطبة قال القاضي وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري قال من احدث الخطبة قبل الصلوة في العيد معوية وروى ابن المنذر عن ابن سيرين انه فعل ذلك زياد بالبصرة قال ولا مخالفة بين هذين الاثرين واثر مروان لان كلا من مروان وزياد كان عاملا لمعاوية فيحمل على انه ابتدأ ذلك فتبعه عماله انتهى ١٢ لمعات مختصرا ٣ قوله في الاولى سبعا الخ اعلم ان الاحاديث في تكبيرات العيدين جاءت مختلفة ولذلك اختلفت مذاهب الائمة فعند الثلاثة سبع في الركعة الاولى وخمس في الثانية وعند الامام ابو حنيفة ثلاث في الاولى وثلاث في الآخرة زائدة على تكبيرة الافتتاح والركوع وهذا مذهب ابن مسعود وما ذهب اليه الشافعي وغيره مذهب ابن عباس وقد وقع الكلام في اسانيد مذاهبهم ونقل الشيخ ابن الهمام عن احمد بن حنبل انه قال ليس في تكبيرات العيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح وانما اخذ فيها بفعل ابي هريرة ولكن قال في شرح كتاب الخرقي روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الاولى وخمسا في الآخرة رواه احمد وابن ماجة وقال احمد انا اذهب الى ذلك وكذلك ذهب اليه ابن المديني وصحح الحديث وكذلك رواه ابو داؤد ولحديث عمرو بن عوف المزني مع انه روي عن جماعة من الصحابة انتهى وقال ابن الهمام ان ابا داؤد ان روى ما ذكرنا ولكن روى ما يعارضه ايضا وهو ان سعيد بن ابي العاص سال ابا موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر فقال ابو موسى كان يكبر اربع تكبيرة على الجنائز فقال حذيفة صدق فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر في البصرة حيث كنت عليهم وسكت عنه ابو داؤد ثم المنذري في مختصره وهو ناطق بحديثين اذ تصديق حذيفة رواية لمثله وسكوت ابي داؤد والمنذري تصحيح او تحسين منهما مع ان المروي عن ابن عباس مضطرب انتهى مختصرا ١٢ لمعات

٥ قوله ما يتزود لهم راع اي ليس لهم راع بسبب هلاك المواشي فيتزود ١٢ د قوله فلا يخطر لهم فحل اي لا يتحرك ذنبه هزالا لشدة القحط وانما يفعل عند الشبع والامن ١٢ لعـه قوله مغيثا اي مشبعا قوله مريئا اي محمود العاقبة غير ضار ١٢ قوله غدقا اي الماء الكثير ١٢ ف

كبر فی الفطر والاضحی سبعاً وخمساً سوی تکبیرتی الرکوع **باب** ما جاء فی القراءة فی صلوٰة العیدین ١٢٨١ **حدثنا** محمد بن الصباح انبأ
سفیان بن عیینة عن ابراھیم بن محمد بن المنتشر عن ابیه عن حبیب بن سالم عن النعمٰن بن بشیر ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم
کان یقرأ فی العیدین بسبح اسم ربك الاعلی وھل اتٰك حدیث الغاشیة ١٢٨٢ **حدثنا** محمد بن الصباح انبأ سفیان عن ضمرة بن سعید
عن عبید اللّٰه بن عبد اللّٰه قال خرج عمر یوم عید فارسل الی ابی واقد اللیثی بای شیٔ کان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم یقرأ فی مثل ھذا الیوم
قال بقاف واقتربت ١٢٨٣ **حدثنا** ابوبکر بن خلاد الباھلی ثنا وکیع بن الجراح ثنا موسی بن عبیدة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس
ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم کان یقرأ فی العیدین بسبح اسم ربك الاعلی وھل اتٰك حدیث الغاشیة **باب** ما جاء فی الخطبة فی العیدین
١٢٨٤ **حدثنا** محمد بن عبد اللّٰه بن نمیر ثنا وکیع عن اسمٰعیل بن ابی خالد قال رایت ابا کاھل وکانت له صحبة فحدثنی اخی عنه قال رایت
النبی صلی اللّٰه علیه وسلم یخطب علی ناقة وحبشی اخذ بخطامها ١٢٨٥ **حدثنا** محمد بن عبد اللّٰه بن نمیر ثنا محمد بن عبید ثنا اسمٰعیل بن ابی
خالد عن قیس بن عائذ ھو ابو کاھل قال رایت النبی صلی اللّٰه علیه وسلم یخطب علی ناقة حسناء وحبشی اخذ بخطامها ١٢٨٦ **حدثنا** ابوبکر
بن ابی شیبة ثنا وکیع عن سلمة بن نبیط عن ابیه انه حج فقال رایت النبی صلی اللّٰه علیه وسلم یخطب علی بعیره **حدثنا** ھشام
ابن عمار ثنا عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار بن سعد المؤذن حدثنی ابی عن ابیه عن جده قال کان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم یکبر بین اضعاف الخطبة
یکثر التکبیر فی خطبة العیدین ١٢٨٧ **حدثنا** ابوکریب ثنا ابواسامة ثنا داؤد بن قیس عن عیاض بن عبد اللّٰه اخبرنی ابوسعید الخدری قال کان
رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یخرج یوم العید فیصلی بالناس رکعتین ثم یسلم فیقف علی رجلیه فیستقبل الناس وھم جلوس فیقول تصدقوا
تصدقوا فاکثر من یتصدق النساء بالقرط والخاتم والشیٔ فان کانت له حاجة یرید ان یبعث بعثا یذکره لهم والا انصرف ١٢٨٨ **حدثنا** یحیی بن
حکیم ثنا ابوبحر ثنا عبید اللّٰه بن عمرو الرقی ثنا اسمٰعیل بن مسلم ثنا ابوالزبیر عن جابر قال خرج رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یوم فطر او اضحی فخطب
قائما ثم قعد قعدة ثم قام **باب** ما جاء فی انتظار الخطبة بعد الصلوٰة ١٢٨٩ **حدثنا** ھدیة بن عبد الوھاب وعمرو بن رافع البجلی قالا ثنا الفضل
ابن موسٰی ثنا ابن جریج عن عطاء عن عبد اللّٰه بن السائب قال حضرت العید مع رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فصلی بنا العید ثم قال قد
قضینا الصلوٰة فمن احب ان یجلس للخطبة فلیجلس ومن احب ان یذھب فلیذھب **باب** ما جاء فی الصلوٰة قبل صلوٰة العید وبعدھا
١٢٩٠ **حدثنا** محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید ثنا شعبة حدثنی عدی بن ثابت عن سعید بن جبیر عن ابن عباس ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه
وسلم خرج فصلی بهم العید لم یصل قبلها ولا بعدها ١٢٩٢ **حدثنا** علی بن محمد ثنا وکیع ثنا عبد اللّٰه بن عبد الرحمٰن الطائفی عن عمرو بن
شعیب عن ابیه عن جده ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم لم یصل قبلها ولا بعدها فی عید ١٢٩٣ **حدثنا** محمد بن یحیی ثنا الھیثم بن جمیل عن عبید
اللّٰه بن عمرو الرقی ثنا عبد اللّٰه بن محمد بن عقیل عن عطاء بن یسار عن ابی سعید الخدری قال کان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم لا یصلی قبل
العید شیئاً فاذا رجع الی منزله صلی رکعتین **باب** ما جاء فی الخروج الی العید ماشیا ١٢٩٤ **حدثنا** ھشام بن عمار ثنا عبد الرحمٰن بن سعد بن
عمار بن سعد حدثنی ابی عن ابیه عن جده ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم کان یخرج الی العید ماشیا ویرجع ماشیا ١٢٩٥ **حدثنا** محمد بن الصباح انبأ
عبد الرحمٰن بن عبد اللّٰه العمری عن ابیه وعبید اللّٰه عن نافع عن ابن عمر قال کان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم یخرج الی العید ماشیا ویرجع
ماشیا ١٢٩٦ **حدثنا** یحیی بن حکیم ثنا ابوداؤد ثنا زھیر عن ابی اسحٰق عن الحرث عن علی قال ان من السنة ان یمشی الی العید ١٢٩٧ **حدثنا** محمد بن
الصباح ثنا عبد العزیز بن الخطاب ثنا مندل عن محمد بن عبید اللّٰه بن ابی رافع عن ابیه عن جده ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم کان یاتی
العید ماشیا **باب** ما جاء فی الخروج یوم العید من طریق والرجوع من غیره ١٢٩٨ **حدثنا** ھشام بن عمار ثنا عبد الرحمٰن بن سعد بن عمار بن سعد
اخبرنی ابی عن ابیه عن جده ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم کان اذا خرج الی العیدین سلك علی دار سعید بن ابی العاص ثم علی اصحاب الفساطیط
ثم انصرف فی الطریق الاخری طریق بنی زریق ثم یخرج علی دار عمار بن یاسر ودار ابی ھریرة الی البلاط ١٢٩٩ **حدثنا** یحیی بن حکیم ثنا ابو
قتیبة ثنا عبید اللّٰه بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه کان یخرج الی العید فی طریق ویرجع فی اخری ویزعم ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم
کان یفعل ذلك ١٣٠٠ **حدثنا** احمد بن الازھر ثنا عبد العزیز بن الخطاب ثنا مندل عن محمد بن عبید اللّٰه بن ابی رافع عن ابیه عن جده ان النبی
صلی اللّٰه علیه وسلم کان یاتی العید ماشیا ویرجع فی غیر الطریق الذی ابتدأ فیه **باب** ما جاء فی التقلیس یوم العید ١٣٠١ **حدثنا** سوید بن

فحدثنی اخی عنه وفی الاطراف اسم اخیه سعید وقیل اشعث وفی التقریب لابی کاھل اربعة اخوة اشعث وخالد والنعمان وسعید ١٢ انجاح ٢ قوله لم یصل قبلها ولا بعدها فیه دلیل علی انه لا صلوٰة قبل العید
ولا بعدها قال الترمذی وفی الباب عن عبد اللّٰه بن عمرو وابی سعید وحدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح والعمل علیه عند بعض اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللّٰه علیه وسلم وغیرھم وقد رای طائفة من اھل
العلم الصلوٰة بعد صلوٰة العیدین وقبلها من اصحاب النبی صلی اللّٰه علیه وسلم وغیرھم والقول الاول اصح انتھی وفی شرح کتاب الخرقی فی مذھب احمد استخلف علی رض ابا مسعود علی الناس فخرج یوم عید فقال
یا ایھا الناس انه لیس من السنة ان یصلی قبل الامام رواه النسائی وقال الزھری لم اسمع احدا من علمائنا یذکر ان احدا من سلف ھذه الامة کان یصلی قبل تلك الصلوٰة وبعدھا رواه الاثرم وروی عن ابی
سعید ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم کان لا یصلی قبل العید شیئا فاذا رجع الی منزله صلی رکعتین رواه ابن ماجة واحمد وفی الھدایة ولا یتنفل فی المصلی قبل صلوٰة العید لانه علیه السلام لم یفعل مع حرصه علی الصلوٰة ثم
قیل الکراھة فی المصلی خاصة وقیل فیه وفی غیره عامة لانه علیه السلام لم یفعله انتھی وقالوا المراد بھذا النفی انه لیس قبل الصلوٰة صلوٰة مسنونة لا انها تکره فی حد ذاته وفی فتح الباری قال الکوفیون یصلون بعدھا
لا قبلها والبصریون یصلون قبلها لا بعدها والمدنیون لا قبلها ولا بعدها وبالاول قال الاوزاعی والثوری والحنفیة وبالثانی قال الحسن البصری وجماعة وبالثالث قال الزھری وابن جریج واحمد والشافعی
وجماعة من السلف لا کراھة فی الصلوٰة قبلها ولا بعدها انتھی ١٢ لمعات ٣ قوله الی البلاط بفتح موحدة وقیل بکسرھا ضرب من الحجارة یفرش به الارض ثم سمی به المکان اتساعا وھو موضع بالمدینة
بین مسجده والسوق ١٢ مجمع ٤ قوله ویرجع فی غیر الطریق الخ قال الترمذی قد استحب بعض اھل العلم للامام اذا خرج فی طریق ان یرجع فی غیره اتباعا للحدیث وبه قال الشافعی وقال فی
الفتح والذی فی الام انه یستحب للامام والماموم وبه قال اکثر الشافعیة وقال الرافعی لم یتعرض فی الوجیز الا للامام وبالتعمیم قال اکثر اھل العلم انتھی ثم قد کثرت الاقوال فی ذلك فمنها انه فعل ذلك
لیشهد له بقاع ومواضع متکثرة مختلفة ولیشهد الطریقان وسکانهما من الجن والانس وقیل لیسوی بینهما فی مزیة الفضل بمروره صلی اللّٰه علیه وسلم وقیل لاظهار شعائر الاسلام فیهما وقیل لاظهار ذکر اللّٰه
واشاعته وقیل تغیظا للکافرین وترھیبهم باظهار شوکة الاسلام وقیل اعلام الدین ولعزة اھله وکثرتهم ١٢ لمعات مختصرا ٥ قوله باب ما جاء فی التقلیس التقلیس الضرب بالدف والغناء واستقبال الولاة
عند قدومهم باصناف اللھو کذا فی القاموس وفی العینی قال القرطبی اما الغناء فلا خلاف فی تحریمه لانه من اللھو واللعب المذموم بالاتفاق فاما ما یسلم من المحرمات فیجوز القلیل منه فی الاعراس والاعیاد

سعید ثنا شریك عن مغیرة عن عامر قال شهد عیاض الاشعری عیدا بالانبار فقال مالی لا اریکم تقلسون[1] کما کان یقلس عند رسول الله صلی الله علیه وسلم ١٣٠٢ حدثنا محمد بن یحیی ثنا ابو نعیم عن اسرائیل عن ابی اسحٰق عن عامر عن قیس بن سعد قال ما کان شیئ علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم الا وقد رایته الا شیئ واحد فان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یُقَلَّس له یوم الفطر قال ابو الحسن بن سلمة القطان ثنا ابن دیزیل ثنا آدم ثنا شیبان عن جابر عن عامر ح وحدثنا اسرائیل عن جابر ح وحدثنا ابراهیم بن نصر ثنا ابو نعیم ثنا شریك عن ابی اسحٰق عن عامر نحوه

باب ما جاء فی الحربة یوم العید

١٣٠٣ حدثنا هشام بن عمار ثنا عیسی بن یونس ح وحدثنا عبد الرحمٰن بن ابراهیم ثنا الولید بن مسلم قالا ثنا الاوزاعی اخبرنی نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یغدو الی المصلی فی یوم عید والعنزة[2] تحمل بین یدیه فاذا بلغ[3] المصلی نصبت بین یدیه فیصلی الیها وذلك ان المصلی کان فضاء لیس فیه شیئ یستتر به ١٣٠٤ حدثنا سوید بن سعید ثنا علی بن مسهر عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا صلی یوم عید او غیره نصبت الحربة بین یدیه فیصلی الیها والناس من خلفه قال نافع فمن ثم اتخذها الامراء ١٣٠٥ حدثنا هٰرون بن سعید الایلی ثنا عبد الله بن وهب اخبرنی سلیمٰن بن بلال عن یحیی بن سعید عن انس بن مالك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی العید بالمصلی مستترا بحربة

باب ما جاء فی خروج النساء فی العیدین

١٣٠٦ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو اسامة عن هشام بن حسان عن حفصة بنت سیرین عن ام عطیة قالت امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نخرجهن فی یوم الفطر والنحر قال قالت ام عطیة فقلنا ارایت احداهن لا یکون لها جلباب[4] قال فتلبسها اختها من جلبابها ١٣٠٧ حدثنا محمد بن الصباح انا سفیٰن عن ایوب عن ابن سیرین عن ام عطیة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اخرجوا العواتق وذوات الخدور لیشهدن العید ودعوة المسلمین ولیجتنبن الحُیَّض[5] مصلی الناس ١٣٠٨ حدثنا عبد الله بن سعید ثنا حفص بن غیاث ثنا حجاج بن ارطاة عن عبد الرحمٰن بن عابس عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یخرج بناته ونساءه فی العیدین

باب ما جاء فیما اذا اجتمع العیدان فی یوم

١٣٠٩ حدثنا نصر بن علی الجهضمی ثنا ابو احمد ثنا اسرائیل عن عثمٰن بن المغیرة عن ایاس بن ابی رملة الشامی قال سمعت رجلا سال زید بن ارقم هل شهدت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم عیدین فی یوم قال نعم قال فکیف کان یصنع قال صلی العید ثم رخص[6] فی الجمعة ثم قال من شاء ان یصلی فلیصل ١٣١٠ حدثنا محمد بن المصفی الحمصی ثنا بقیة ثنا شعبة حدثنی مغیرة الضبی عن عبد العزیز بن رُفَیع عن ابی صالح عن ابن عباس عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال اجتمع عیدان فی یومکم هذا فمن شاء اجزاه من الجمعة وانا مجمعون ان شاء الله ١٣١١ حدثنا محمد بن یحیی ثنا یزید بن عبد ربه ثنا بقیة حدثنا شعبة عن مغیرة الضبی عن عبد العزیز بن رُفَیع عن ابی صالح عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه ١٣١٢ حدثنا جُبارة بن المغلس ثنا مندل بن علی عن عبد العزیز بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اجتمع عیدان علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی بالناس ثم قال من شاء ان یاتی الجمعة فلیاتها ومن شاء ان یتخلف فلیتخلف

باب ما جاء فی صلوٰة العید فی المسجد اذا کان مطر

١٣١٣ حدثنا العباس بن عثمٰن الدمشقی ثنا الولید بن مسلم ثنا عیسی بن عبد الاعلی بن ابی فروة قال سمعت ابا یحیی عبید الله التیمی یحدث عن ابی هریرة قال اصاب الناس مطر فی یوم عید علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی بهم فی المسجد[7]

باب ما جاء فی لبس السلاح فی یوم العید

١٣١٤ حدثنا عبد القدوس بن محمد ثنا نائل بن نجیح ثنا اسمٰعیل بن زیاد عن ابن جریج عن عطاء عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی ان یلبس[8] السلاح فی بلاد الاسلام فی العیدین الا ان یکونوا بحضرة العدو

باب ما جاء فی الاغتسال فی العیدین

١٣١٥ حدثنا جبارة بن المغلس ثنا حجاج بن تمیم عن میمون بن مهران عن ابن عباس قال کان رسول الله صلی

قال ابو عبد الله الناس یقول القلس الطبل ن۱ فتلبسها ن۲ وکیف ن۳ ثم رخص ن۴ قد ن۵

وشبههما ومذهب ابی حنیفة تحریمه وبه یقول اهل العراق ومذهب الشافعی کراهته وهو المشهور من مذهب مالک واستدل جماعة من الصوفیة بحدیث الباب وما فی البخاری علی اباحة الغناء وسماعه بآلة وغیر آلة وقال بعض مشائخنا مجرد الغناء والاستماع الیه معصیة حتی قالوا استماع القرآن بالالحان معصیة حتی قالوا استماع القرآن بالالحان معصیة التالی والسامع آثمان واستدلوا بقوله تعالی ومن الناس من یشتری لهو الحدیث جاء فی التفسیر المراد به الغناء انتهی وفی مجمع البحار قال الطیبی واما ما احدثه المتصوفة من السماع بالآلات فلا خلاف فی تحریمه ۱۲ انجاح ١ قوله تقلسون قال یوسف بن عدی احد رواة الحدیث التقلیس ان تقف الجواری والصبیان علی افواه الطریق یلعبون بالطبل وغیر ذلک رواه الخطیب وابن عساکر فی تاریخهما وفی مسند احمد عن الشعبی قال هو اللعب وفی تاریخ ابن عساکر قال زیاد بن ایوب سئل هشیم عن التقلیس الضرب بالدف قال نعم ۱۲ زجاجة ٢ قوله والعنزة تحمل بفتحات وهی اقصر من الرمح فی طرفها زج واستشکل بما فی البخاری ویجیئ فی هذا الکتاب ایضا فی باب لبس السلاح فی یوم العیدین النهی عن حمل السلاح یوم العید واجیب بان النهی انما هو عند خوف التاذی به قاله القسطلانی ۱۲ ٣ قوله فاذا بلغ المصلی هو بضم المیم موضع بالمدینة معروف بینه وبین باب المسجد الف ذراع ۱۲ عینی ٤ قوله جلباب هو بکسر الجیم وسکون اللام وبموحدتین بینهما الف ثوب اقصر واعرض من الخمار او هو المقنعة او ثوب واسع یغطی صدرها وظهرها او هو کالملحفة او هو کالازار او الخمار ۱۲ قسطلانی ٥ قوله الحیض بضم حاء وتشدید یاء جمع حائض الامر بالاعتزال والاجتناب اما لئلا یلزم الاختلاف بین الناس من صلوٰة بعضهم وترک صلاة بعضهم اولئلا ینجس الموضع اولئلا تؤذی ان حدث اذی منها ثم اعلم ان هذا کان فی ذلک الزمان لامنهن عن المفسدة بخلاف الیوم ولهذا صح عن عائشة قالت لو رای رسول الله صلی الله علیه وسلم ما احدث النساء لمنعهن من المسجد کما منعت نساء بنی اسرائیل فاذا کان الامر قد تغیر فی زمن عائشة حتی قالت هذا القول فما ذا یکون الیوم الذی عم الفساد فیه وتشیب المعاصی فی الصغار والکبار ۱۲ عمدة القاری ٦ قوله ثم رخص الخ لو اجتمع العیدان فی یوم واحد لم یلزم الا صلوٰة احدهما لما اخرجه ابو داؤد ان معویة بن ابی سفیٰن سال زید بن ارقم قال شهدت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وذکر الحدیث وعند النسائی صلی العید اول النهار ثم رخص فی الجمعة وعند ابی داؤد عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اجتمع فی یومکم هذا عیدان فمن شاء اجزأه من الجمعة وانا مجمعون وثبت عند البخاری من حدیث علی واخرج النسائی عن عطاء ابن ابی رباح قال اجتمع عیدان علی عهد ابن الزبیر فاخر الخروج حتی تعالی النهار ثم خرج فخطب فاطال الخطبة ثم نزل فصلی ولم یصل الناس یومئذ الجمعة فذکر ذلک لابن عباس فقال اصاب السنة ای فی ترک الجمعة لان ابن عباس نهاه عن تقدیم الخطبة کما ثبت عند البخاری وقیل الاولی الا کتفاء بصلوٰة الجمعة لفرضیتها وقیل بصلوٰة العید لاظهار شرفها ویؤیده ما قدمناه من الاحادیث واتباع السنة اولی ومن اراد تفصیله فعلیه بحاشیة الدر لاستاذنا الشیخ عابد السندی ۱۲ انجاح ٧ قوله فی المسجد ای مسجد المدینة قال ابن الملک یعنی کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی صلوٰة العید فی الصحراء الا اذا اصابهم مطر فیصلی فی المسجد والافضل اداءها فی سائر البلاد وفی مکة خلاف انتهی والظاهر ان المعتمد فی مکة ان یصلی فی المسجد الحرام علی ما علیه العمل فی هذه الایام ولم یعرف خلاف عنه علیه السلام ولا عن احد من السلف الکرام فانه موضوع بحکم قوله تعالی ان اول بیت وضع للناس لعموم عباداتهم من صلوٰة الجماعة والجمعة والعید والاستسقاء والجنازة والکسوف والخسوف وبهذا یجرم ما قال بعض علمائنا ان الصلوٰة علی المیت غیر مکروهة فی المسجد الحرام ۱۲ مرقاة ٨ قوله نهی عن ان یلبس الخ لان لبس السلاح فی الجامع والاعیاد یوجب اضرار المسلمین ویحتمل خروج السلاح من غمده فی حالة الغضب اذا کان بینهم مناقشة

الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى [١٣١٦] حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا يوسف بن خالد ثنا ابو جعفر الخطمي عن عبد الرحمن
ابن عقبة بن الفاكه بن سعد عن جده الفاكه بن سعد وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر
ويوم عرفة[١] وكان الفاكه يأمر اهله بالغسل في هذه الايام **باب** في وقت صلوة العيدين [١٣١٧] حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك ثنا اسمعيل
ابن عياش ثنا صفوان بن عمرو عن يزيد بن خمير عن عبد الله بن بسر انه خرج مع الناس يوم فطر او اضحى فانكر بطاء الامام وقال ان كنا
لقد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين[٢] التسبيح **باب** ما جاء في صلوة[٣] الليل ركعتين [١٣١٨] حدثنا احمد بن عبدة انبأ حماد بن زيد عن انس
بن سيرين عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى [١٣١٩] حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل مثنى مثنى [١٣٢٠] حدثنا سهل بن ابي سهل ثنا سفيان عن الزهري عن
سالم عن ابيه وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وعن ابن ابي لبيد عن ابي سلمة عن ابن عمر وعن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن
عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال يصلي مثنى مثنى فاذا خاف الصبح اوتر[٤] بواحدة [١٣٢١] حدثنا سفيان بن وكيع
ثنا عثام بن علي عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل
ركعتين ركعتين **باب** ما جاء في صلوة الليل والنهار مثنى مثنى [١٣٢٢] حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن بشار وابو بكر بن
خلاد قالا ثنا محمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء انه سمع عليا الازدي يحدث انه سمع ابن عمر يحدث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى [١٣٢٣] حدثنا عبد الله بن محمد بن رمح انبأ ابن وهب عن عياض بن عبد الله
عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ام هانئ بنت ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى سبحة الضحى ثماني ركعات
سلم من كل ركعتين [١٣٢٤] حدثنا هرون بن اسحق الهمداني ثنا محمد بن فضيل عن ابي سفيان السعدي عن ابي نضرة عن ابي سعيد عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في كل ركعتين تسليمة [١٣٢٥] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شبابة بن سوار ثنا شعبة حدثني عبد ربه
ابن سعيد عن انس بن ابي انس عن عبد الله بن نافع بن العمياء عن عبد الله بن الحرث عن المطلب يعني ابن ابي وداعة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى وتشهد[٥] في كل ركعتين وتباءس وتمسكن وتقنع وتقول اللهم اغفر لي فمن
لم يفعل ذلك فهي خداج **باب** ما جاء في قيام شهر رمضان [١٣٢٦] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن
ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وقامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه [١٣٢٧] حدثنا
محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا مسلمة بن علقمة عن داود بن ابي هند عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفير الحضرمي
عن ابي ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا شيئا منه حتى بقي سبع ليال فقام بنا ليلة السابعة حتى مضى نحو
من ثلث الليل ثم كانت الليلة السادسة التي تليها فلم يقمها حتى كانت الخامسة التي تليها ثم قام بنا حتى مضى نحو من شطر الليل فقلت
يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال انه من قام مع الامام حتى ينصرف فانه يعدل قيام ليلة ثم كانت الرابعة التي تليها فلم يقمها
حتى كانت الثالثة التي تليها قال فجمع نسائه واهله واجتمع الناس قال فقام بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح قيل
وما الفلاح قال السحور قال ثم لم يقم بنا شيئا من بقية الشهر [١٣٢٨] حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع وعبيد الله بن موسى عن نصر بن علي
الجهضمي عن النضر بن شيبان ح وحدثنا يحيى بن حكيم ثنا ابو داؤد ثنا نصر بن علي الجهضمي والقاسم بن الفضل الحداني كلاهما عن النضر
ابن شيبان قال لقيت ابا سلمة بن عبد الرحمن فقلت حدثني بحديث سمعته من ابيك يذكره في شهر رمضان قال نعم حدثني ابي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر شهر رمضان فقال شهر كتب الله عليكم صيامه وسننت[٦] لكم قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج

نسخة: ١ ابي حبيب ٢ في يوم ٣ ركعتان ٤ بركعة ٥ يوم الفتح ٦ بين يديك ٨ فهو ٩ الحداني

فلهذا الترك اولى ١٢ انجاح **١** قوله ويوم عرفة قال في الدروس غسل في عرفة بعد الزوال قال في النهر ولا بد في تحصيل السنة من كون الاغتسال في الجبل ومثله في البحر قال الرحمتي لم يظهر وجه اذ المتعين في السنة وقوع الغسل داخل حدود عرفة سواء كان في الجبل او في السهل وقال ابن امير الحاج ولا اظن احدا انه قال لليوم فقط بل الظاهر انه للوقوف ولذا قيد بعد الزوال ١٢ انجاح **٢** قوله حين التسبيح اي وقت صلوة السبحة وهي النافلة وفي الزجاجة اي حين تصلى صلوة الضحى وقال العيني وذلك اذا مضى وقت الكراهة وفي رواية صحيحة للطبراني وذلك حين تسبيح الضحى ١٢ **٣** قوله صلوة الليل مثنى مثنى وفي رواية صلوة الليل والنهار كما سيجئ احتج به ابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد ان صلوة الليل مثنى مثنى وهو ان يسلم في آخر كل ركعتين واما صلوة النهار فاربع عندهما وعند ابي حنيفة اربع في الليل والنهار وعند الشافعي فيهما مثنى مثنى ذكر العيني مع الدلائل لكل واحد منهم قلت لا كلام في الجواز لان الاخبار وردت على كلا النحوين وانما الكلام في ان ايهما افضل فكل قال بما ترجح عنده ١٢ فخر **٤** قوله اوتر بواحدة قال ابن الهمام ليس في الحديث دلالة على ان الوتر واحدة بتحريمة مستانفة فيحتاج الى الاشتغال بجوابه اذ يحتمل كلا من ذلك ومن كونه اذا خاف الصبح صلى واحدة متصلة فان يقاوم الصرائح التي ذكرناها وغيرها كثيرا تركناه مخافة التطويل مع ان اكثر الصحابة عليه اي على ان الوتر ثلث ركعات بتحريمة انتهى ١٢ **٥** قوله وتشهد الخ قال الحافظ ابو الفضل العراقي في شرح الترمذي المشهور في هذه الرواية انها افعال مضارعة حذف منها احدى التائين ويدل عليه قوله في رواية ابي داود وان تشهد ووقع في بعض الروايات بالتنوين فيها على الاسمية وهو تصحيف من بعض الرواة لما فيه من الابتداء بالنكرة التي لم توصف وايضا فلا تتقيد قوله وتباءس وما بعده بكون ذلك في كل ركعتين ولا يكون الكلام تاما لعدم الخبر المفيد الا ان يكون قوله تشهد بيانا لقوله مثنى مثنى ويكون قوله وتباءس وما بعده معطوفا على خبر قوله الصلوة اي الصلوة مثنى مثنى وتباءس وتمسكن وقال ابو موسى المديني يجوز ان يكون امرا وخبرا انتهى فعلى الاحتمال الاول يكون تشهد وما بعده خبرا وما على الامر فيه بعد قوله بعد ذلك وتقنع فالظاهر انه خبر انتهى وقال في النهاية تباءس من البؤس الخضوع والفقر ويجوز ان يكون امرا وخبرا وتمسكن اي تذلل وتخضع وهو تفعل من السكون والقياس ان يقال تسكن وهو الاكثر الافصح وقد جاء على الاول احرف قليلة قالوا تمدرع وتمنطق وتمندل وتقنع يديك اي ترفعهما ١٢ زجاجة **٦** قوله وسننت الخ فان قلت كيف يستقيم قوله سننت لكم مع انه صلى الله عليه وسلم ما كان ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فكيف نسب الى ذاته سنية القيام قلت ليس الغرض منه فعله من الرأي بل لما علم بالوحي شرف قيام رمضان فعل ذلك لتستنوا السنة فان فضيلة الشئ لا يعرف الا بالوحي ثم التحقيق ان اجتهاده صلى الله عليه وسلم قد يكون بلا نزول وحي من جهة الرأي كما في اسارى بدر وغيرها والاجتهاد يحتمل الخطأ والصواب ولكن في غير النبي الثبات على الخطأ جائز وخطاءه عفو بل يثاب عليه وفي حقه صلى الله عليه وسلم ممنوع لانه لو كان كذلك اي ثبت على الخطأ لارتفع الامان عن الشرع لانه مصدر الوحي والتحقيق في كتب الاصول ١٢ انجاح

من ذنوبه كيوم ولدته امه **باب** ما جاء في قيام الليل ۱۳۲۹ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد الشيطان على قافية راس احدكم بالليل بحبل فيه ثلاث عقد فان استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فاذا قام فتوضأ انحلت عقدة فاذا قام الى الصلوٰة انحلت عقده كلها فيصبح نشيطا طيب النفس قد اصاب خيرا و ان لم يفعل اصبح كسلا خبيث النفس لم يصب خيرا ۱۳۳۰ **حدثنا** محمد بن الصباح انبأ جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله قال ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل نام ليلة حتى اصبح قال ذلك الشيطان بال في اذنيه[۱] ۱۳۳۱ **حدثنا** محمد بن الصباح انبأ الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل ۱۳۳۲ **حدثنا** زهير بن محمد والحسن بن محمد بن الصباح والعباس بن جعفر ومحمد بن عمرو الحدثاني قالوا ثنا سنيد بن داؤد ثنا يوسف بن محمد بن المنكدر عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت[۲] ام سليمان بن داؤد لسليمان يا بني لا تكثر النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تترك الرجل فقيرا يوم القيمة ۱۳۳۳ **حدثنا** اسمعيل بن محمد الطلحي ثنا ثابت بن موسى ابو يزيد عن شريك عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه[۳] بالنهار ۱۳۳۴ **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد وابن ابي عدي وعبد الوهاب ومحمد بن جعفر عن عوف بن ابي جميلة عن زرارة بن اوفى عن عبد الله بن سلام قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة انجفل[۴] الناس اليه وقيل قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت في الناس لانظر اليه فلما استبنت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفت ان وجهه ليس بوجه كذاب فكان اول شيء تكلم به ان قال يا ايها الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام **باب** ما جاء فيمن ايقظ اهله من الليل ۱۳۳۵ **حدثنا** العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا شيبان ابو معوية عن الاعمش عن علي بن الاقمر عن الاغر عن ابي سعيد وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استيقظ الرجل من الليل وايقظ امرأته فصليا ركعتين كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات ۱۳۳۶ **حدثنا** احمد بن ثابت الجحدري ثنا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وايقظ امرأته فصلت فان ابت رش في وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت و ايقظت زوجها فصلى فان ابى رشت في وجهه الماء **باب** في حسن الصوت بالقران ۱۳۳۷ **حدثنا** عبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابو رافع عن ابن ابي مليكة عن عبد الرحمن بن السائب قال قدم علينا سعد بن ابي وقاص وقد كف بصره فسلمت عليه فقال من انت فاخبرته فقال مرحبا يا ابن اخي بلغني انك حسن الصوت بالقران سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا القران نزل بحزن[۵] فاذا قرأتموه فابكوا فان لم تبكوا فتباكوا وتغنوا به فمن لم يتغن[۶] به فليس منا ۱۳۳۸ **حدثنا** العباس بن عثمن الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا حنظلة بن ابي سفين انه سمع عبد الرحمن بن سابط الجمحي يحدث عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ابطأت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بعد العشاء ثم جئت فقال اين كنت قلت كنت استمع[۳] قراءة رجل من اصحابك لم اسمع مثل قراءته وصوته من احد قالت فقام وقمت معه حتى استمع له ثم التفت الي فقال هذا سالم[۷] مولى ابي حذيفة الحمد لله الذي جعل في امتي مثل هذا ۱۳۳۹ **حدثنا** بشر بن معاذ الضرير ثنا عبد الله بن جعفر المدني ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من احسن الناس صوتا بالقران الذي اذا سمعتموه يقرأ حسبتموه يخشى

ذلك[۱] اذنه[۲] استمع[۳]

۱؎ قوله بال في اذنيه لا استحالة ان يكون حقيقة لانه ثبت انه ياكل ويشرب وينكح وقال الطحاوي هو استعارة عن تحكمه فيه وانقياده له وخص الاذن دون العين فان المسامع هي موارد الانتباه وخص البول من الاخبثين لانه اسهل مدخلا في التجاويف ۱۲ كرماني ۲؎ قوله قالت ام سليمان الخ هذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات واعله بيوسف بن محمد بن المنكدر فانه متروك قال فيه ابو زرعة انه صالح الحديث وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به ۱۲ ازجاجه ۳؎ قوله حسن وجهه الخ هذا الحديث مدرج عده شارح النخبة من القسم الرابع في المدرج وهو ان يسوق الاسناد فيعرض له عارض فيقول كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد فيرويه عنه كذلك قال صاحب امعان النظر مثاله حديث روى ابن ماجه عن اسماعيل ابن محمد الطلحي عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك الحديث قال الحاكم دخل ثابت بن موسى على شريك بن عبد الله القاضي والمستملي بين يديه وشريك يقول حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن فلما نظر الى ثابت بن موسى قال من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار وانما اراد ثابتا لزهده وورعه فظن ثابت انه روى هذا الحديث مرفوعا بهذا الاسناد فكان ثابت يحدث به عن شريك عن الاعمش الخ لكن قال ابن حبان هذا قول شريك قال عقيب حديث الاعمش عن ابي جابر يعقد الشيطان على قافية راس احدكم فادرجه ثابت ذا الخبر ثم سرقه منه جماعة ضعفاء لرحد ثوابه عن شريك وقال العراقي في الالفية في بحث الموضوع ومنه نوع وضعه لم يقصد نحو حديث ثابت من كثرة صلوته وهذا ما اختصرت من بعض حواشي شرح نخبة الفكر من اراد التفصيل فعليه بحواشيه ۱۲ انجاح ۳؎ قوله حسن وجهه الخ قال العقيلي هذا الحديث باطل ليس له اصل ولا يتابع ثابتا عليه ثقة واورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال هذا الحديث لا يعرف الا الثابت وهو رجل صالح وكان دخل على شريك الى آخر القصة واخرج البيهقي في الشعب عن محمد بن عبد الرحمن بن كامل ابي الاصبغ قال قلت لمحمد بن عبد الله بن نمير ما تقول في ثابت بن موسى قال شيخ له فضل واسلام ودين وصلاح وعبادة قلت ما تقول في هذا الحديث قال غلط من الشيخ واما غير ذلك فلا يتوهم عليه وقد تواردت اقوال الائمة على ان هذا الحديث من الموضوع على سبيل الغلط لا التعمد ۱۲ زجاجه ۴؎ قوله انجفل الخ اي اسرعوا الذهاب اليه قال في الدر النثير اي ذهبوا مسرعين ۱۲ انجاح ۵؎ قوله نزل بحزن اي بسبب حزن واجله بحيث يخاف الانسان مواعيده بنظر ما هو كائن وكل كتاب الله نذير قال الله تعالى وهذا كتاب انزلناه مبارك مصدق الذي بين يديه ولتنذر ام القرى ومن حولها الآية وهذا لا يخالف البشارة للمؤمنين فان العلة الغائية في ارسال الرسل الى الكفار التنذير ليؤمنوا به والبشارة متفرعة على الايمان فالتقدم الذاتي التنذير والمؤمن واحد من الف فلذا غلبه على البشارة والله اعلم ۱۲ انجاح ۶؎ قوله فمن لم يتغن به قال في النهاية اي من لم يستغن به عن غيره من تغنيت وتغانيت واستغنيت وقيل اراد من لم يجهر بالقراءة ويشهد له الحديث الآخر زينوا القرآن باصواتكم وكل من رفع صوته ووالاه فصوته عند العرب غناء قال ابن الاعرابي كانت العرب تتغنى بالركبان اذا ركبت واذا جلست في الافنية وعلى اكثر احوالها فلما نزل القران احب النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون هجيراهم بالقرآن مكان التغني بالركبان ۱۲ زجاجه ۶؎ قوله فمن لم يتغن به قال الطيبي يحتمل كونه بمعنى التغني ومعنى الاستغناء لما لم يكن مبينا بالسابق واللاحق ورجح الاستغناء بان فليس منا اي من اهل سنتنا وعيد ولا خلاف ان قارئه من غير تحسين صوته يثاب فكيف يستحق الوعيد واقول يمكن كون معناه ليس منا معشر الانبياء ممن يحسن صوته ويسمع الله منه بل يكون من جملة من هو نازل عن مرتبتهم ۱۲ كذا في المجمع ۷؎ قوله هذا سالم الخ وسالم هذا من

الله ١٣٤٠ حدثنا راشد بن سعيد الرملي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي ثنا اسمعيل بن عبيد الله عن ميسرة مولى فضالة عن فضالة بن عبيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله اشد اذنا الى الرجل الحسن الصوت بالقران يجهر به من صاحب القينة الى قينته ١٣٤١ حدثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هارون انا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فسمع قراءة رجل فقال من هذا فقيل عبد الله بن قيس فقال لقد اوتي هذا من مزامير آل داود ١٣٤٢ حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر قالا ثنا شعبة قال سمعت طلحة اليامي قال سمعت عبد الرحمن بن عوسجة قال سمعت البراء يحدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا القران باصواتكم **باب** ما جاء فيمن نام عن حزبه من الليل ١٣٤٣ حدثنا احمد بن عمرو بن السرح المصري ثنا عبد الله بن وهب انبأ يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله اخبراه عن عبد الرحمن ابن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه او عن شيء منه فقرأه فيما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل ١٣٤٤ حدثنا هرون بن عبد الله الحمال ثنا الحسين بن علي الجعفي عن زائدة عن سليمن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عبدة بن ابي لبابة عن سويد بن غفلة عن ابي الدرداء يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى فراشه وهو ينوي ان يقوم فيصلي من الليل فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقة عليه من ربه **باب** في كم يستحب يختم القران ١٣٤٥ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الطائفي عن عثمن بن عبد الله بن اوس عن جده اوس بن حذيفة قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد ثقيف فنزلوا الاحلاف على المغيرة بن شعبة وانزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بني مالك في قبة له فكان يأتينا كل ليلة بعد العشاء فيحدثنا قائما على رجليه حتى يراوح بين رجليه واكثر ما يحدثنا ما لقي من قومه من قريش ويقول ولا سواء كنا مستضعفين مستذلين فلما خرجنا الى المدينة كانت سجال الحرب بيننا وبينهم ندال عليهم ويدالون علينا فلما كان ذات ليلة ابطأ عن الوقت الذي كان يأتينا فيه فقلت يا رسول الله لقد ابطأت علينا الليلة قال انه طرأ علي حزبي من القران فكرهت ان اخرج حتى اتمه قال اوس فسألت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تحزبون القران قالوا ثلاث وخمس وسبع وتسع واحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل ١٣٤٦ حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن يحيى بن حكيم بن صفوان عن عبد الله بن عمرو قال جمعت القران فقرأته كله في ليلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اخشى ان يطول عليك الزمان وان تمل فاقرأه في شهر فقلت دعني استمتع من قوتي وشبابي قال فاقرأه في عشرة قلت دعني استمتع من قوتي وشبابي قال فاقرأه في سبع قلت دعني استمتع من قوتي وشبابي فابى ١٣٤٧ حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ح وحدثنا ابو بكر بن خلاد ثنا خالد بن الحرث ثنا شعبة عن قتادة عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يفقه من قرأ القران في اقل من ثلاث ١٣٤٨ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بن ابي عروبة ثنا قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعيد بن هشام عن عائشة قالت لا اعلم نبي الله صلى الله عليه وسلم قرأ القران كله حتى

راشد بن راشد بن سعيد

افضل الصحابة وقرائهم وانما هو مولى امرأة من قريش ونسب الى ابي حذيفة لانه تبناه وفيه جواز استماع المرأة قراءة الرجل الصالح ١٢ انجاح **ك** قوله حسبتموه يخشى الله كان هذا ماخوذ من قوله لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه اخرجه الحكيم الترمذي عن ابي هريرة قال صلى الله عليه وسلم حين رأى رجلا يعبث في الصلوة وقد قيل كل اناء يترشح بما فيه وفيه جواز الاستدلال بظاهر الحال على سريرة البال والله اعلم ١٢ انجاح **١** قوله لله اشد اذنا الخ اي مستمعا من اذن يأذن اذنا بالتحريك استمع اي اشد مقبلا بالرأفة والرحمة والقينة المرأة المغنية ١٢ انجاح **٢** قوله زينوا القران باصواتكم قيل هو قلب اي زينوا اصواتكم بالقران بمعنى الهجوا بقراءته وتزينوا به وليس ذلك على تطريب القول والتحزين كقوله من لم يتغن بالقران اي يلهج بتلاوته كما يلهج سائر الناس بالغناء والطرب وقيل لا قلب بل معناه الحث على ترتيل امر به فكان الزينة للمرتل لا للقران كما يقال ويل للشعر من رواية السوء فهو راجع الى الراوي لا الشعر فكانه تنبيه للمقصر في الرواية على اللحن والتصحيف وسوء الاداء وحث لغيره على التوقي منه فكذا هذا يدل على ما يزين من الترتيل والتدبر ومراعاة الاعراب وقيل اراد بالقران القراءة اي زينوا قراءتكم القران باصواتكم ويشهد له وان لا قلب فيه حديث لكل شيء حلية وحلية القران حسن الصوت انتهى ١٢ كذا في الزجاجة **٣** قوله فنزلوا الاحلاف الخ اي نزل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحلاف وهم قوم من ثقيف كذا في القاموس وانما نزلوهم على المغيرة لان المغيرة هو ابن شعبة ابن ابي عامر بن مسعود بن معتب الثقفي كذا في التقريب فكان نزولهم عليه بهذه المناسبة ١٢ انجاح **٤** قوله حتى يراوح الخ اي يعتمد على احد مهامرة وعلى الاخرى اخرى ليوصل الراحة الى كل منهما ١٢ مصباح الزجاجة **٥** قوله قالوا ثلاث وخمس الخ اي ثلاث سور في الحزب الاول وهي البقرة وآل عمران والنساء وخمس سور في الحزب الثاني وهي المائدة والانعام والاعراف والانفال والبراءة وسبع سور في الحزب الثالث وهي يونس وهود ويوسف والرعد وابراهيم والحجر والنحل وتسع في الرابع وهي بني اسرائيل والكهف ومريم وطه والانبياء والحج والمؤمنون والنور والفرقان واحدى عشرة في الخامس وهي الشعراء والنمل والقصص والعنكبوت والروم ولقمان والسجدة والاحزاب وسبا والفاطر ويس وثلث عشرة في السادس وهي الصافات والصاد والزمر والحواميم السبع ومحمد والفتح والحجرات وحزب المفصل وهو السابع من سورة ق الى سورة الناس آخر القران وهي المنازل السبع المشهورة بفمي بشوق ١٢ انجاح **٦** قوله استمتع من قوتي الخ اي انتفع في زمن قوتي وشبابي فان الشيخ الكبير يكتب له ما كان يعمل في حال اجتهاده وقوته وقد علم صلى الله عليه وسلم انه لا يطيق ذلك بل يفتر ويكسل احيانا منعه عن ذلك ولان الغرض من القراءة الترتيل وتدبر المعاني كما قال جل ذكره ورتل القران ترتيلا وذا لا يحصل بقراءة القران في ليلة واحدة كما هو مشاهد في زماننا فكان الاكتفاء على رعاية الحدين اولى ١٢ انجاح **٧** قوله فاقرأه في سبع وفي البخاري ولا تزد على ذلك قال القسطلاني وغيره ليس النهي للتحريم كما ان الامر في جميع ما مر في الحديث ليس للوجوب خلافا لبعض الظاهرية حيث قال بحرمة قراءته في اقل من ثلاث قال النووي والاكثر العلماء على انه لا تقدير في ذلك وانما بحسب النشاط والقوة فعلى هذا يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص فمن كان من اهل الفهم وتدقيق الفكر استحب له ان يقتصر على القدر الذي لا يخل به المقصود من التدبر واستخراج المعاني وكذا من كان له شغل بالعلم او غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين يستحب له ان يقتصر على القدر الذي لا يخل بما هو فيه ومن لم يكن كذلك فالاولى له الاستكثار ما امكنه من غير خروج الى الملال هذا كلام الفتح وفي الاتقان قال ابو الليث في البستان ينبغي للقارى ان يختم في السنة مرتين ان لم يقدر على الزيادة وقد روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال من قرأ القران في كل سنة مرتين فقد ادى حقه لان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على جبرئيل عليه السلام في السنة التي قبض فيها مرتين وقال غيره ويكره تاخير ختمه اكثر من اربعين يوما نص عليه احمد انتهى ١٢ **٨** قوله لم يفقه الخ قال الطيبي اي لم يفهم ظاهر معانيه واما فهم دقائقه فلا يفي به الاعمار والمراد نفي الفهم لا نفي الثواب وقال الشيخ ظاهره المنع من ختم القران في اقل من هذه المدة ولكنهم قالوا قد اختلفت عادات السلف في مدة الختم فمنهم من كان يختم في كل شهرين ختمة وآخرون في كل شهر وفي كل عشر وفي اسبوع الى اربع وكثيرون في ثلاث وكثيرون في يوم وليلة وجماعة ثلاث ختمات في يوم وليلة وختم بعض ثماني ختمات في يوم وليلة والمختار انه

الصبح **باب** ما جاء في القراءة في صلوٰة الليل ١٣٤٩ **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا مسعر عن ابي العلاء عن يحيى
ابن جعدة عن ام هانئ بنت ابي طالب قالت كنت اسمع قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل وانا على عريشي ١٣٥٠ **حدثنا** بكر بن خلف ابو بشر
ثنا يحيى بن سعيد عن قدامة بن عبد الله عن جسرة بنت دجاجة قالت سمعت اباذر يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم باٰية حتى اصبح
يرددها والاٰية ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم ١٣٥١ **حدثنا** علي بن محمد ثنا ابو معٰوية عن الاعمش عن سعد
ابن عبيدة عن المستورد بن الاحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فكان اذا مر باٰية رحمة سال واذا مر
باٰية عذاب استجار واذا مر باٰية فيها تنزيه لله سبح ١٣٥٢ **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا علي بن هاشم عن ابن ابي ليلى عن ثابت عن عبد
الرحمٰن بن ابي ليلى عن ابي ليلى قال صليت الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي من الليل تطوعا فمر باٰية عذاب فقال اعوذ بالله من
النار وويل لاهل النار ١٣٥٣ **حدثنا** محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي ثنا جرير بن حازم عن قتادة قال سالت انس بن مالك عن قراءة
النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يمد صوته مدا ١٣٥٤ **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا اسمٰعيل بن علية عن برد بن سنان عن عبادة بن نُسَيّ عن
غُضَيف بن الحٰرث قال اتيت عائشة فقلت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراٰن او يخافت به قالت ربما جهر وربما خافت
قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في هٰذا الامر سعة **باب** ما جاء في الدعاء اذا قام الرجل من الليل ١٣٥٥ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفيٰن
ابن عيينة عن سليمٰن الاحول عن طاؤس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تهجد من الليل قال اللهم لك الحمد
انت نور السمٰوات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت قيام السمٰوات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت مالك السمٰوات و
الارض ومن فيهن ولك الحمد انت الحق ووعدك حق ولقاءك حق وقولك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق والنبيون
حق ومحمد حق اللهم لك اسلمت وبك اٰمنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما
اخرت وما اسررت وما اعلنت انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ولا اله غيرك ولا حول ولا قوة الا بك **حدثنا** ابوبكر بن خلاد
الباهلي ثنا سفيٰن بن عيينة ثنا سليمٰن بن ابي مسلم الاحول خال ابن ابي نجيح سمع طاؤسا عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قام من الليل للتهجد فذكر نحوه ١٣٥٦ **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب عن معٰوية بن صالح حدثني ازهر
ابن سعيد عن عاصم بن حميد قال سالت عائشة ماذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يفتتح به قيام الليل قالت لقد سالتني عن شيء
ما سالني عنه احد قبلك كان يكبر عشرا ويحمد عشرا ويسبح عشرا ويستغفر عشرا ويقول اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني و
يتعوذ من ضيق المقام يوم القيٰمة ١٣٥٧ **حدثنا** عبد الرحمٰن بن عمر ثنا عمر بن يونس اليمامي ثنا عكرمة بن عمار ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي
سلمة بن عبد الرحمٰن قال سالت عائشة بما كان يستفتح النبي صلى الله عليه وسلم صلوته اذا قام من الليل قالت كان يقول اللهم رب
جبرئيل وميكائيل واسرافيل فاطر السمٰوٰت والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني
لما اختلف فيه من الحق باذنك انك لتهدي الى صراط مستقيم قال عبد الرحمٰن بن عمر احفظوه جبرئيل مهموزة فانه كذا عن
النبي صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء في كم يصلي بالليل ١٣٥٨ **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا شبابة عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن
عروة عن عائشة ح وحدثنا عبد الرحمٰن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد ثنا الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة وهٰذا حديث
ابي بكر قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين ان يفرغ من صلوٰة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم في كل اثنتين ويوتر
بواحدة ويسجد فيهن سجدة بقدر ما يقرأ احدكم خمسين اٰية قبل ان يرفع راسه فاذا سكت المؤذن من الاذان الاول من صلوٰة
الصبح قام فركع ركعتين خفيفتين ١٣٥٩ **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمٰن عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ١٣٦٠ **حدثنا** هناد بن السري ثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل تسع ركعات ١٣٦١ **حدثنا** محمد بن عبيد بن ميمون ابو عبيد المديني ثنا ابي عن محمد بن
جعفر عن موسى بن عقبة عن ابي اسحٰق عن عامر الشعبي قال سالت عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر عن صلوٰة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالليل فقالا ثلٰث عشرة ركعة منها ثمان ويوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر ١٣٦٢ **حدثنا** عبد السلام بن عاصم ثنا عبد الله بن

هٰذا ملك

يكره التاخير في الختمة اكثر من اربعين يوما وكذا التعجيل من ثلاثة ايام والاولى ان يختم في الاسبوع والحق ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص انتهى ١٢ **۱** قوله ان تعذبهم الخ هذه الاٰية من قول
عيسى عليه السلام في حق قومه وكانه عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم حال امته على الله سبحانه واستغفر لهم ١٢ لمعات **۲** قوله ربما جهر الخ فيجوز كل من الامرين واختلفوا في الافضل خارج الصلوٰة
ورجح كلا الطائفة والمختار ان ما كان اوفر في الخشوع وابعد عن الرياء فهو افضل ١٢ **۳** قوله اذا تهجد من الليل في القاموس الهجود النوم كالتهجد وهجد وتهجد استيقظ ضده غلب في الصلوٰة بالليل
وقيل التهجد معنى ترك الهجود والتجنب عنه كالتاثم بمعنى التجنب عن الاثم وقوله انت نور السمٰوات والارض قال الطيبي اي منورهما يعني كل شيء استنار منهما واستضاء فبقدرتك ووجودك والاجرام النيرة
بدائع فطرتك والحواس والعقل خلقك وعطيتك وقال الشيخ اي منورهما وهادي اهلهما وقيل انت المنزه عن كل عيب يقال فلان منور اي مبرأ من كل عيب وقيل هو اسم مدح يقال فلان نور البلد
اي مزينه كذا في بعض الشروح وعند اهل التحقيق هو محمول على ظاهره والنور عندهم هو الظاهر بنفسه والمظهر لغيره وقوله انت قيام الخ القيام والقيم والقيوم بمعنى الدائم القائم بتدبير الخلق المعطي لهم ما به
قوامهم او القائم بنفسه المقيم لغيره وروي بالالفاظ الثلاثة وقوله ومن فيهن التخصيص بالعقلاء لشرفهم وللاهتمام بذكرهم فهو بيتهم لان وجود العقل ربما اوهم بقيامهم بانفسهم وتدبيرهم لهم وقوله انت الحق
اي المحقق الموجود الثابت بلا توهم عدم وقوله ووعدك الحق الحصر للمبالغة وهذه النكتة تجري في قوله وقولك حق لكن وعده سبحانه لما تضمن امورا عجيبة لا تتناهى من نعيم الجنة ورؤية وجه الكريم خص المبالغة
به وقوله ولقاؤك حق اي المصيرة الى الاٰخرة وقيل رؤيتك وقد يراد به الموت لكونه وسيلة الى اللقاء وقوله اسلمت اي خضعت واستسلمت واليك انبت اي رجعت في جميع اموري في الظاهر والباطن
والتوبة والانابة كلاهما بمعنى الرجوع ومقام الانابة اعلى وارفع وقوله وبك خاصمت اي بحجتك وقوتك ونصرتك خاصمت الاعداء وقوله اليك حاكمت اي رفعت امري اليك فلا حكم الا لك والى الكة
رفع الامر الى القاضي وقوله ولا اله غيرك تاكيد وتصريح بنفي الوهية الغير بعد ما علم من حصر الالوهية فيه سبحانه ١٢ لمعات **۴** قوله ثلٰث عشرة ركعة وردت في هذا الباب روايات مختلفة قال القسطلاني
اي تارة كسبع ركعات وتارة تسع ركعات وتارة احدى عشرة ركعة بحسب اتساع الوقت وتضييقه او عذر من مرض وغيره او كبر سن ١٢ **۵** قوله منها ثمان الخ اي للتهجد سوى الوتر ويوتر بثلاث وركعتين

نافع بن ثابت الزبيري ثنا مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مخرمة اخبره عن زيد بن خالد الجهني قال قلت لأرمقن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة قال فتوسدت عتبته او فسطاطه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين خفيفتين ثم ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم ركعتين ثم اوتر فتلك ثلث عشرة ركعة [١٣٦٣] حدثنا ابوبكر بن خلاد الباهلي ثنا معن بن عيسى ثنا مالك بن انس عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس اخبره انه نام عند ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واهله في طولها فنام النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا انتصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر الآيات من اخر سورة آل عمران ثم قام الى شن معلقة فتوضأ منها فاحسن وضوءه ثم قام يصلي قال عبد الله بن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الى جنبه فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على راسي واخذ اذني اليمنى يفتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم اوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج الى الصلوة

باب ما جاء في اي ساعات الليل افضل [١٣٦٤] حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن بشار ومحمد بن الوليد قالوا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن يزيد بن طلق عن عبد الرحمن بن البيلماني عن عمرو بن عبسة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله من اسلم معك قال حر وعبد قلت هل من ساعة اقرب الى الله من اخرى قال نعم جوف الليل الاوسط [١٣٦٥] حدثنا ابوبكر ابن ابي شيبة ثنا عبيد الله عن اسرائيل عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام اول الليل ويحيي اخره [١٣٦٦] حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ويعقوب بن حميد بن كاسب قالا ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن ابي سلمة وابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى حين يبقى ثلث الليل الاخر كل ليلة فيقول من يسألني فاعطيه من يدعوني فاستجيب له من يستغفرني فاغفر له حتى يطلع الفجر فلذلك كانوا يستحبون صلوة اخر الليل على اوله [١٣٦٧] حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن مصعب عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن رفاعة الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يمهل حتى اذا ذهب من الليل نصفه او ثلثاه قال لا يسألن عبادي غيري من يدعني استجب له من يسألني اعطه من يستغفرني اغفر له حتى يطلع الفجر

باب ما جاء فيما يرجى ان يكفي من قيام الليل [١٣٦٨] حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير ثنا حفص بن غياث واسباط بن محمد قالا ثنا الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآيتان من اخر سورة البقرة من قرأهما في ليلة كفتاه قال حفص في حديثه قال عبد الرحمن فلقيت ابا مسعود وهو يطوف فحدثني به [١٣٦٩] حدثنا عثمن بن ابي شيبة ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابي مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قرأ الآيتين من اخر سورة البقرة في ليلة كفتاه

باب ما جاء في المصلي اذا نعس [١٣٧٠] حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ح وحدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا عبد العزيز بن ابي حازم جميعا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم فليرقد حتى يذهب عنه النوم فانه لا يدري اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب ليستغفر فيسب نفسه [١٣٧١] حدثنا عمران بن موسى الليثي ثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان رسول

بيده (١) العشر الآيات (٢) فيستغفر (٣)

بعد الفجر بها سنة الفجر ۱۲ انجاح (٢) قوله عتبته الخ العتبة محركة اسكفة الباب والعليا منها والفسطاط البناء ونحوها كذا في القاموس ۱۲ انجاح (٢) قوله خفيفتين لعلها ركعتا الوضوء ويستحب فيهما التخفيف لورود الاخبار به فعلا وقولا ۱۲ لمعات (٣) قوله فوضع الخ قال في شرح السنة في الحديث فوائد منها جواز الصلوة نافلة بالجماعة ومنها جواز العمل اليسير في الصلوة وفي المدينة وان صلى خلفه او يساره جاز وهو مسيئ واورد عليه كيف النفل بجماعة وهو بدعة اجيب بانه اذا كان بلا اذان واقامة بواحد واثنين يجوز على انا نقول كان النبي عليه صلى الله عليه وسلم فرضا فهو اقتداء المتنفل بالمفترض ۱۲ مرقاة (٤) قوله الليل الاوسط بيان للجوف وهو بعينه جوف الليل وهذا لا ينافي الحديث الآتي بنزول الرب تبارك وتعالى حين يبقى ثلث الليل الآخر لان الجوف يطلق على ما بين المبتداء والمنتهى فوسط الليل النصف الاوسط مثلا والثلث الآخر افضل ساعات تلك الجوف فان بعض ساعة افضل من بعض وذلك حين النزول ۱۲ انجاح (٥) قوله ينزل ربنا النزول والصعود والحركات من صفات الاجسام والله تعالى متعال عنه والمراد نزول الرحمة وقربه تعالى من العباد بانزال الرحمة وافاضة الانوار واجابة الدعوات واعطاء المسائل ومغفرة الذنوب وعند اهل التحقيق النزول صفة الرب تعالى وتقدس يتجلى بها في هذا الوقت يؤمن بها ويكف عن التكلم بكيفيتها كما هو حكم سائر الصفات المتشابهات ما ورد في الشرع كالسمع والبصر واليد والاستواء ونحوها وهذا هو مذهب السلف وهو اسلم والتاويل طريقة المتاخرين وهو احكم وبالجملة هو وقت جعله الله تعالى محل ظهور الاسرار وهبوط الانوار كما يجده اهل الذوق والعرفان ۱۲ لمعات (٥) قوله ينزل ربنا الخ قال النووي فيه مذهبان مشهوران للعلماء ومختصرهما ان احدهما وهو مذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين انه يؤمن بانها حق على ما يليق بالله تعالى وان ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد ولا يتكلم في تاويلها مع اعتقاد تنزيه الله تعالى عن صفات المخلوق وعن الانتقال والحركات وسائر سمات الخلق والثاني مذهب اكثر المتكلمين وجماعات من السلف وهو محكي هنا عن مالك والاوزاعي انها تتاول على ما يليق بها بحسب مواطنها فعلى هذا تاولوا هذا الحديث تاويلين احدهما تاويل مالك بن انس وغيره معناه تنزل رحمته وامره او ملائكته كما يقال فعل السلطان كذا اذا فعله اتباعه بامره والثاني انه على الاستعارة ومعناه الاقبال على الداعين بالاجابة واللطف والله اعلم ۱۲ (٦) قوله حين يبقى ثلث الليل الآخر وفي رواية لمسلم حين يمضي ثلث الليل الاول وفي الرواية الثانية في ابن ماجة اذا ذهب من الليل نصفه او ثلثاه قال القاضي عياض الصحيح رواية حين يبقى ثلث الليل الآخر كذا قاله شيوخ الحديث وهو الذي تظاهرت عليه الاخبار بلفظه ومعناه قال ويحتمل ان يكون النزول بالمعنى المراد بعد الثلث الاول وقول من يسألني بعد الثلث الاخير هذا كلام القاضي قلت ويحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اعلم باحد الامرين في وقت فاخبر به ثم اعلم بالآخر في وقت آخر فاعلم وسمع ابو هريرة الخبرين فنقلهما جميعا وسمع ابو سعيد الخدري خبر الثلث الاول فقط فاخبر به مع ابي هريرة كما ذكره مسلم في الرواية الاخيرة وهذا ظاهر وفيه رد لما اشار اليه القاضي من تضعيف رواية الثلث الاول وكيف يضعفها وقد رواه مسلم في صحيحه باسناد لا مطعن فيه عن صحابيين ابي سعيد وابي هريرة ۱۲ نووي (٧) قوله ان الله يمهل اي يمهل النائمين والشاغلين لكي يستريحوا من تعب النهار كانه اشار صلى الله عليه وسلم الى ان اول الليل صالح للتجلي والنزول ولكنه تعالى يمهلهم في ذلك الوقت لهذا المعنى ۱۲ انجاح (٨) قوله فيسب نفسه اي اذا دعا لنفسه فهو لا يعقل يدعو على نفسه كذا في اللمعات وقال ابن الملك اي يقصد ان يستغفر لنفسه بان يقول اللهم اغفر مثلا فيسب نفسه بان يقول اللهم اعفر والعفر التراب فيكون دعاء عليه بالذل والهوان انتهى ۱۲

الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فرأى حبلا ممدودا بين ساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا لزينب تصلي فيه فاذا فترت تعلقت به فقال حلوه حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا فتر فليقعد[1] حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا حاتم بن اسمعيل عن ابي بكر بن يحيى ابن النضر عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من الليل فاستعجم[2] القران على لسانه فلم يدر ما يقول اضطجع

باب ما جاء في الصلوة بين المغرب والعشاء ١٣٧٣ حدثنا احمد بن منيع ثنا يعقوب بن الوليد المديني عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة ١٣٧٤ حدثنا علي بن محمد وابو عمر حفص بن عمر قالا ثنا زيد بن الحباب حدثني عمر بن ابي خثعم اليمامي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من[3] صلى ست ركعات بعد المغرب لم يتكلم بينهن بسوء عدلت له عبادة اثنتي عشرة سنة

باب ما جاء في التطوع في البيت ١٣٧٥ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن طارق عن عاصم بن عمرو قال خرج نفر من اهل العراق الى عمر فلما قدموا عليه قال لهم ممن انتم قالوا من اهل العراق قال فباذن جئتم قالوا نعم قال فسألوه عن صلوة الرجل في بيته فقال عمر سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما صلوة الرجل في بيته فنور فنوروا بيوتكم حدثنا محمد بن ابي الحسين ثنا عبد الله بن جعفر ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي أنيسة عن ابي اسحق عن عاصم بن عمرو عن عمير مولى عمر بن الخطاب عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ١٣٧٦ حدثنا محمد ابن بشار ومحمد بن يحيى قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفين عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى احدكم صلاته فليجعل لبيته منها نصيبا فان الله جاعل في بيته من صلوته خيرا ١٣٧٧ حدثنا زيد بن اخزم وعبد الرحمن بن عمر قالا ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا[4] بيوتكم قبورا ١٣٧٨ حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معوية بن صالح عن العلاء بن الحرث عن حرام بن معوية عن عمه عبد الله بن سعد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما افضل الصلوة في بيتي او الصلوة في المسجد قال الا ترى الى بيتي ما اقربه من المسجد فلان اصلي في بيتي احب الي ان اصلي في المسجد الا ان تكون صلوة مكتوبة

باب ما جاء في صلوة الضحى ١٣٧٩ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن الحرث قال سألت في زمن عثمن بن عفان والناس متوافرون او متوافون عن صلوة الضحى فلم اجد احدا يخبرني انه صلاها يعني النبي صلى الله عليه وسلم غير ام هانئ[5] فاخبرتني انه صلاها ثماني ركعات ١٣٨٠ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب قالا ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن اسحق عن موسى بن انس عن ثمامة بن انس عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة ١٣٨١ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شبابة ثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية قالت سألت عائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت نعم اربعا[6] ويزيد ما شاء الله ١٣٨٢ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن النهاس بن قهم عن شداد ابي عمار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر

باب ما جاء في صلوة الاستخارة ١٣٨٣ حدثنا احمد بن يوسف السلمي ثنا خالد بن مخلد ثنا عبد الرحمن بن ابي الموالي قال سمعت محمد بن المنكدر يحدث عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القران يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك[7] بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم هذا الامر فيسميه ما كان من شيء خيرا لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او خيرا لي في عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي وبارك لي فيه وان كنت تعلم يقول مثل ما قال في المرة الاولى وان كان شرا لي فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث ما كان ثم رضني به

باب ما جاء في صلوة الحاجة ١٣٨٤ حدثنا سويد بن سعيد ثنا ابو عاصم العباداني عن فائد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابي اوفى الاسلمي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كانت

ن من انتم ٢ ثمان ٣ رضني

[1] قوله فليقعد اي عن القيام بالعبادة الحاصل ان سالك طريق الآخرة ينبغي ان يجتهد في العبادة من الصلوة وغيرها بقدر الطاقة ويختار سبيل الاقتصاد في الطاعة ويحترز عن السلوك على وجه السآمة والملالة فان الله لا ينبغي ان يناجي عن ملالة وكسالة واذا افتر وضعف وقعد عن القيام واشتغل بنوع من المباحات من الكلام والمنام على قصد حصول النشاط في العبادة فانه يعد طاعة وان كان من العادة ولذا قيل نوم العالم عبادة ١٢ مرقاة [2] قوله فاستعجم في القاموس استعجم القرآن والقراءة لم يقدر عليها لغلبة النعاس ١٢ انجاح [3] قوله من صلى الخ ضعف الترمذي هذا الحديث من جهة عمر بن ابي خثعم قال ميرك ناقلا عن التصحيح والعجب من محي السنة كيف سكت عليه وهو ضعيف باجماع اهل الحديث قلت بما فيه ما رواه ابن خزيمة في صحيحه مع انهم اجمعوا على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال قال ميرك وعن محمد بن عمار بن ياسر يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال رأيت حبيبي الرسول صلى الله عليه وسلم صلى بعد المغرب ست ركعات وقال من صلى بعد المغرب ست ركعات غفر له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر حديث غريب رواه الطبراني في الثلاثة ١٢ مرقاة [4] قوله لا تتخذوا الخ اي لا تجعلوها كالقبور فلا تصلوا فيها كالميت لا يصلي في قبره وايضا من لا يذكر الله كالميت وبيته كالقبر له وقيل لا تجعلوها كالمقابر لا يجوز فيها الصلوة والاول اوجه اذا المناسب على الثاني المقابر لا القبور كذا في المجمع هذا يدل على افضلية النوافل في البيت مطلقا قال القسطلاني وفي حاشية الدراية من جامع الصغيران صلى المغرب في المسجد صلى السنة فيه وان خاف الشغل بعد الرجوع الى البيت وان لم يخف ذلك فالافضل ان يكون في البيت انتهى وما ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يطيل القراءة في الركعتين بعد المغرب حتى يتفرق اهل المسجد رواه ابوداؤد محمول على بيان الجواز ١٢ لمعات [5] قوله غير ام هانئ اي بنت ابي طالب واسمها فاختة قال ابن بطال لا حجة في هذا القول ويرد عليه ما روي عنه صلى الله عليه وسلم صلى الضحى وامر بصلوتها من طرق صحيحة هذا ما ذكره العيني واورد خمسة وعشرين طريقا في ثبوته ١٢ [6] قوله نعم اربعا اي لا ينقص عن اربع وفي الاحياء انه ينبغي ان يقرأ فيها والشمس والليل والضحى والم نشرح وروي عن عائشة في هذا الباب احاديث مختلفة في الترمذي عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه اي سفره فمرادها من النفي عدم المداومة كما حكى النووي في الخلاصة عن العلماء ان معنى قول عائشة ما رأيته يسبح سبحة الضحى اي لم يداوم عليها وكان يصليها في بعض الاوقات فتركها خشية ان يفرض وبهذا يجمع بين الاحاديث وكذا قول ابن عمر انها محدثة وانها لمن احسن ما احدثوا اجاب القاضي عنه انها بدعة اي ملازمتها ١٢ مرقاة وعيني مختصرا [7] قوله اني استخيرك الخ اي اطلب منك بيان ما هو خير لي بعلمك الباء فيه وفي قوله بقدرتك للتعليل اي بانك اعلم واقدر قوله واستقدرك اي اطلب منك ان تجعل لي قدرة عليه واسالك من فضلك العظيم اذ كل عطائك فضل ليس لاحد عليك حق في نعمة وانت

له حاجة الى الله او الى احد من خلقه فليتوضأ وليصل ركعتين ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العلمين اللهم انی اسالك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم اسالك ان لا تدع لی ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هی لك رضی الا قضيتها لی ثم يسال الله من امر الدنيا والاٰخرة ما شاء فانه يقدر

۱۳۸۵ حدثنا احمد بن منصور بن سيار ثنا عثمٰن بن عمر ثنا شعبة عن ابی جعفر المدنی عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن عثمان بن حنيف ان رجلا ضرير البصر اتی النبی صلی الله عليه وسلم فقال ادع الله لی ان يعافينی فقال ان شئت اخرت لك وهو خير وان شئت دعوت فقال ادعه فامره ان يتوضأ فيحسن وضوءه ويصلی ركعتين ويدعو بهٰذا الدعاء اللهم انی اسالك واتوجه اليك بمحمد نبی الرحمة يا محمد انی قد توجهت بك الی ربی فی حاجتی هٰذه لتقضی اللهم فشفعه فی قال ابو اسحٰق هٰذا حديث صحيح **باب** ما جاء فی صلوٰة التسبيح

۱۳۸۶ حدثنا موسی بن عبد الرحمٰن ابو عيسی المسروقی ثنا زيد بن الحباب ثنا موسی بن عبيدة حدثنی سعيد بن ابی سعيد مولی ابی بكر بن عمرو بن حزم عن ابی رافع قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم للعباس يا عم الا احبوك الا انفعك الا اصلك قال بلی يا رسول الله قال فصل اربع ركعات تقرأ فی كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فاذا انقضت القراءة فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة قبل ان تركع ثم اركع فقلها عشرا ثم ارفع راسك فقلها عشرا ثم اسجد فقلها عشرا ثم ارفع راسك فقلها عشرا ثم اسجد فقلها عشرا ثم ارفع راسك فقلها عشرا قبل ان تقوم فتلك خمس وسبعون فی كل ركعة وهی ثلثمائة فی اربع ركعات فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالج غفرها الله لك قال يا رسول الله ومن لم يستطع يقولها فی يوم قال قلها فی جمعة فان لم تستطع فقلها فی شهر حتی قال فقلها فی سنة

۱۳۸۷ حدثنا عبد الرحمٰن بن بشر بن الحكم النيسابوری ثنا موسی بن عبد العزيز ثنا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم للعباس بن عبد المطلب يا عباس يا عماه الا اعطيك الا امنحك الا احبوك الا افعل لك عشر خصال اذا انت فعلت ذٰلك غفر الله لك ذنبك اوله واٰخره وقديمه وحديثه وخطأه وعمده وصغيره وكبيره وسره وعلانيته عشر خصال ان تصلی اربع ركعات تقرأ فی كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة فی اول ركعة قلت وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع فتقول وانت راكع عشرا ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوی ساجدا فتقول وانت ساجد عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا فذٰلك خمسة وسبعون فی كل ركعة تفعل فی اربع ركعات ان استطعت ان تصليها فی كل يوم مرة فافعل فان لم تستطع ففی كل جمعة مرة فان لم تفعل ففی كل شهر مرة فان لم تفعل ففی عمرك مرة **باب** ما جاء فی ليلة النصف من شعبان

۱۳۸۸ حدثنا الحسن بن علی الخلال ثنا عبد الرزاق انبأ ابن ابی سبرة عن ابراهيم بن محمد عن معٰوية بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن علی بن ابی طالب قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فان الله ينزل فيها لغروب الشمس الی سماء الدنيا فيقول الا من مستغفر لی فاغفر له الا مسترزق فارزقه الا مبتلی فاعافيه الا كذا الا كذا حتی يطلع الفجر

۱۳۸۹ حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعی ومحمد بن عبد الملك ابو بكر قالا ثنا يزيد بن هٰرون انبأ حجاج عن يحيی بن ابی كثير عن عروة عن عائشة قالت فقدت النبی صلی الله عليه وسلم ذات ليلة فخرجت اطلبه فاذا هو بالبقيع رافع راسه الی السماء فقال يا عائشة اكنت تخافين ان يحيف الله عليك ورسوله

ان اخرت ذٰلك ۔ تصلی ۔ غفر الله لك ۔ فی كل يوم ۔ لم تفعل ۔ الا مستغفر

علام الغيوب استاثرت بها لا يعلمها غيرك الا من ارتضيته ۱۲ عينی مختصرا **۱** قوله اللهم انی اسالك الخ هٰذا الحديث اخرج النسائی والترمذی فی الدعوات مع اختلاف يسير وقال الترمذی حسن صحيح وصححه البيهقی وزاد فقام وقد ابصر وفی رواية ففعل الرجل فبرئ ذكر شيخنا عابد السندی فی رسالته والحديث يدل علی جواز التوسل والاستشفاع بذاته المكرم فی حيوته واما بعد مماته فقد روی الطبرانی فی الكبير عن عثمان بن حنيف المقدم ان رجلا كان يختلف الی عثمان بن عفان رض فی حاجة له فكان لا يلتفت اليه ولا ينظر فی حاجته فلقی ابن حنيف فشكی اليه ذٰلك فقال له ابن حنيف ائت الميضاة فتوضأ ثم ائت المسجد فصل ركعتين ثم قل اللهم انی اسالك واتوجه اليك بنبينا محمد صلی الله عليه وسلم نبی الرحمة يا محمد انی اتوجه اليك الی ربك فيقضی حاجتی وتذكر حاجتك فانطلق الرجل فصنع ما قال ثم اتی باب عثمان فجاء البواب حتی اخذه بيده فادخله علی عثمان فاجلسه معه علی الطنفسة فقال حاجتك فذكر حاجته فقضاها له ثم قال ما ذكرت حاجتك حتی كان الساعة وقال ما كانت لك من حاجة فاذكرها ثم ان الرجل خرج من عنده فلقی ابن حنيف فقال له جزاك الله خيرا ما كان ينظر فی حاجتی ولا يلتفت الی حتی كلمته فی فقال ابن حنيف والله ما كلمته ولكنی شهدت رسول الله صلی الله عليه وسلم واتاه ضرير فشكی اليه ذهاب بصره فقال له النبی صلی الله عليه وسلم او تصبر فقال يا رسول الله ليس لی قائد وقد شق علی فقال له النبی صلی الله عليه وسلم ائت الميضاة فتوضأ ثم صل ركعتين ثم ادع بهٰذه الدعوات قال ابن حنيف فوالله ما تفرقنا ولا طال بنا الحديث حتی دخل علينا الرجل كان لم يكن به ضرر قط ورواه البيهقی من طريقين نحوه واخرج الطبرانی فی الكبير والمتوسط بسند فيه روح بن صلاح وثقه ابن حبان والحاكم وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح وقد كتب شيخنا المذكور رسالة مستقلة فيها التفصيل من اراد فليراجع اليها وذكر فيها حديث البيهقی وابن ابی شيبة عن مالك الدار قال اصاب الناس قحط فی زمان عمر بن الخطاب فجاء رجل الی قبر النبی صلی الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استسق الله لامتك فانهم قد هلكوا فاتاه رسول الله صلی الله عليه وسلم فی منام فقال ائت عمر فاقرأه السلام واخبره والقصة مذكورة فی الاستيعاب لابن عبد البر والمسئلة المذكورة قد شغفت فيها الناس فی زماننا وفيها تفصيل حسن ولكن لا يليق بهٰذا المقام والحديث ما قل وكفی خير مما كثر والهی ۱۲ انجاح **۲** قوله الا احبوك ای الا اعطيك من حبا يحبو اذا اعطاه والحباء العطية وقوله رمل عالج بالتوصيف وهو ما تراكم من الرمل ودخل بعضه فی بعض كذا فی المجمع ۱۲ انجاح **۳** قوله تقرأ فی كل ركعة الخ قال ابن الملك هٰذا الحديث يدل علی ان التسبيح بعد القراءة وبه اخذ ائمتنا وكان عبد الله بن المبارك يسبح قبل القراءة خمس عشرة مرة ثم بعد القراءة عشرا ولا يسبح بعد الرفع من السجدتين والباقی كما فی الحديث وينبغی للمتعبد ان يعمل بحديث ابن عباس تارة ويعمل ابن المبارك اخری وهی ان يفعلها بعد الزوال قبل الظهر وان يقرأ فيها تارة بالزلزلة والعاديات والفتح والاخلاص وان يكون دعائه بعد التشهد قبل السلام ثم يسلم ويدعو لحاجته ففی كل شیء ذكرته وردت السنة واختلف المتقدمون والمتاخرون فی تصحيح هٰذا الحديث فصححه ابن خزيمة والحاكم وحسنه جماعة قال العسقلانی هٰذا حديث حسن وقد اساء ابن الجوزی بذكره فی الموضوعات ۱۲ هٰذا كله ملتقط من المرقاة **۴** قوله الا افعل لك عشر خصال الخ المراد بها انواع الذنوب المتعددة بقوله اوله واٰخره الی قوله سره وعلانيته والتقدير افعل لك واعلم لك بما يكفر عشر خصال وقيل المراد بها التسبيحات فانها فيما سوی القيام عشر عشر او المعنی افعل لك امرك بها كذا ذكره الشيخ ۱۲ انجاح **۵** قوله اكنت تخافين ان يحيف الله الخ الحيف الظلم يعنی اظننت انی ظلمتك بجعل نوبتك لغيرك وهٰذا مناف لمن تصدی بمنصب الرسالة وقولها قد قلت وما بی ذٰلك ای ليس يليق بشانی ان انسبك الی الحيف والظلم ولكن ذهابك الی بعض نسائك ليس بحيف وظلم حقيقة لان القسمة بينهن ما كانت عليه صلی الله عليه وسلم بواجبة لقوله تعالی ترجی من تشاء

قالت قد قلت ومابی ذلک ولکنی ظننت انک اتیت بعض نسائک فقال ان اللہ تعالیٰ ینزل لیلۃ النصف من شعبان الی السماء الدنیا فیغفر
لاکثر من عدد شعر غنم کلب حدثنا ١٣٩٠ راشد بن سعید بن راشد الرملی ثنا الولید عن ابن لہیعۃ عن الضحاک بن ایمن عن الضحاک بن
بنو کلب قبیلۃ وہم اکثر غنما من سائر قبائل العرب ۱۲ لمعات
عبد الرحمٰن بن عرزب عن ابی موسی الاشعری عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان اللہ لیطلع فی لیلۃ النصف من شعبان فیغفر لجمیع
خلقہ الا لمشرک او مشاحن[١] حدثنا محمد بن اسحاق ثنا ابو الاسود النضر بن عبد الجبار ثنا ابن لہیعۃ عن الزبیر بن سلیم عن الضحاک بن
عبد الرحمٰن عن ابیہ قال سمعت ابا موسی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ **باب** ما جاء فی الصلوٰۃ والسجدۃ عند الشکر حدثنا ١٣٩١ ابو بشر
بکر بن خلف ثنا سلمۃ بن رجاء حدثتنی شعثاء عن عبد اللہ بن ابی اوفی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی یوم بُشّر براس ابی جہل
رکعتین ١٣٩٢ حدثنا یحیی بن عثمان بن صالح المصری انا ابی انا ابن لہیعۃ عن یزید بن ابی حبیب عن عمرو بن الولید بن عبدۃ السہمی عن انس
ابن مالک ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم بشر بحاجۃ فخر ساجدا[٢] ١٣٩٣ حدثنا محمد بن یحیی ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزہری عن عبد الرحمٰن بن کعب
ابن مالک عن ابیہ قال لما تاب اللہ علیہ خر ساجدا ١٣٩٤ حدثنا عبدۃ بن عبد اللہ الخزاعی واحمد بن یوسف السلمی قالا انا ابو عاصم عن بکّار
ابن عبد العزیز بن عبد اللہ بن ابی بکرۃ عن ابیہ عن ابی بکرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا اتاہ امر یسرہ او بُشّر بہ خر ساجدا شکرا للہ تبارک
وتعالیٰ **باب** ما جاء فی ان الصلوٰۃ کفارۃ ١٣٩٥ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ونصر بن علی قالا ثنا وکیع ثنا مسعر وسفیان عن عثمان بن المغیرۃ
الثقفی عن علی بن ربیعۃ الوالبی عن اسماء بن الحکم الفزاری عن علی بن ابی طالب قال کنت اذا سمعت من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حدیثا
ینفعنی اللہ بما شاء منہ واذا حدثنی عنہ غیرہ استحلفتہ فاذا حلف صدقتہ وان ابا بکر حدثنی وصدق ابو بکر قال قال رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم ما من رجل یذنب ذنبا فیتوضأ فیحسن الوضوء ثم یصلی رکعتین وقال مسعر ثم یصلی ویستغفر اللہ الا غفر اللہ لہ ١٣٩٦ حدثنا
محمد بن رمح انبأ اللیث بن سعد عن ابی الزبیر عن سفیان بن عبد اللہ[٣] اظنہ عن عاصم بن سفیان الثقفی انہم غزوا غزوۃ السلاسل[٤] ففاتہم
الغزو فرابطوا ثم رجعوا الی معٰویۃ وعندہ ابو ایوب وعقبۃ بن عامر فقال عاصم یا ابا ایوب فاتنا الغزو العام وقد اخبرنا انہ من صلی فی
المساجد الاربعۃ غفر لہ ذنبہ فقال یا ابن اخی ادلک علی ایسر من ذلک انی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من توضأ کما امر وصلی
کما امر غفر لہ ما تقدم من عمل اکذلک یا عقبۃ قال نعم ١٣٩٧ حدثنا عبد اللہ بن ابی زیاد ثنا یعقوب بن ابراہیم بن سعد حدثنی ابن اخی ابن
شہاب عن عمہ حدثنی صالح بن عبد اللہ بن ابی فروۃ ان عامر بن سعد اخبرہ قال سمعت ابان بن عثمٰن یقول قال عثمٰن سمعت رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ارأیت لو کان بفناء احدکم نہر یجری یغتسل فیہ کل یوم خمس مرات ما کان یبقی من درنہ قال لا شیء قال فان
الصلوٰۃ تذہب الذنوب کما یذہب الماء الدرن ١٣٩٨ حدثنا سفیان بن وکیع ثنا اسمٰعیل بن علیۃ عن سلیمان التیمی عن ابی عثمٰن النہدی
عن عبد اللہ بن مسعود ان رجلا اصاب من امرأۃ یعنی ما دون الفاحشۃ فلا ادری ما بلغ غیر انہ دون الزنا فاتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم
فذکر ذلک لہ فانزل اللہ سبحانہ اقم الصلوٰۃ طرفی النہار[٥] وزلفا من اللیل ان الحسنات یذہبن السیئات ذلک ذکری للذاکرین فقال یا
رسول اللہ الی ہذہ قال لمن اخذ بہا **باب** ما جاء فی فرض الصلوات الخمس والمحافظۃ علیہا ١٣٩٩ حدثنا حرملۃ بن یحیی المصری ثنا
عبد اللہ بن وہب اخبرنی یونس بن یزید عن ابن شہاب عن انس بن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فرض اللہ علی امتی
خمسین صلوٰۃ فرجعت بذلک حتی اتی علی موسی فقال موسی ماذا افترض ربک علی امتک قلت فرض علی خمسین صلوٰۃ قال فارجع

ن ١ اوبشر بہ   ن ٢ وقال سفیان ثم یصلی رکعتین   ن ٣ قال الصلوات

منہن وتودی الیک من تشاء الی آخر الآیۃ ۱۲ انجاح الحاجۃ لمولانا المعظم الشیخ عبد الغنی المجددی الدہلوی عم فیضہ ١ قولہ او مشاحن قال فی النہایۃ ہو المعادی قال الاوزاعی اراد بالمشاحن ہنا صاحب بدعۃ مفارق جماعۃ ولعل المراد ما یقع بین المسلمین من النفس الامارۃ لا للدین ۱۲ انجاح ٢ قولہ فخر ساجدا قد اختلف العلماء فی السجدۃ المنفردۃ خارج الصلوٰۃ ہل ہی جائزۃ ومسنونۃ وعبادۃ موجبۃ للتقرب الی اللہ ام لا فقال بعضہم بدعۃ حرام ولا اصل لہا فی الشرع وعلی ہذا یثبتون حرمۃ السجدۃ بعد الوتر وما جاء فی الحدیث ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یطیل السجود للدعاء المراد بہا السجدۃ الصلوتیۃ کما یفہم من سیاق تلک الاحادیث صریحا وعند بعضہم جائزۃ مسنونۃ ونقل عن بعض الحنفیۃ انہا جائزۃ مع الکراہۃ واستدل المجوزون بحدیث عائشۃ فی صلوٰۃ اللیل قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی احدی عشرۃ رکعۃ یسلم من کل رکعتین ویوتر بواحدۃ فیسجد السجدۃ من ذلک قدر ما یقرأ احدکم خمسین آیۃ قبل ان یرفع راسہ قالوا المراد انہ کان یسجد شکرا لتوفیقہ بذلک ہذا المقدار ومن فی من ذلک تعلیلیۃ والفاء فی فیسجد للتعقیب وہذا الاستدلال ضعیف والظاہر المتبادر من تبعیضیۃ والفاء لتفصیل الاجمال والمراد بالسجدۃ جنسہا یعنی کان یطیل السجود فی الوتر کذا قال الطیبی وتفصیل الکلام ان السجدۃ خارج الصلوٰۃ علی عدۃ اقسام احدہا سجدۃ السہو وہو فی حکم سجدۃ الصلوٰۃ وثانیہا سجدۃ التلاوۃ ولا خلاف فیہا وثالثہا سجدۃ المناجاۃ بعد الصلوٰۃ وظاہر کلام الاکثرین انہا مکروہۃ ورابعہا سجدۃ الشکر علی حصول نعمۃ واندفاع بلیۃ وفیہا اختلاف فعند الشافعی واحمد سنۃ وہو قول محمد والاحادیث والآثار فی ذلک کثیرۃ وعند ابی حنیفۃ ومالک لیس بسنۃ بل ہی مکروہۃ وہم یقولون ان المراد بالسجدۃ الواقعۃ فی تلک الاحادیث والآثار الصلوٰۃ عبر عنہا بالسجدۃ وہو کثیر اطلاق الجزء علی الکل وہو منسوخ وقالوا نعم اللہ لا تعد ولا تحصی والعبد عاجز عن اداء شکرہا فالتکلیف بہا لو کان بطریق السنۃ والاستحباب یؤدی الی التکلیف بما لا یطاق ہذا ولکن العاملین بہ یریدون النعم العظیمۃ التی تحدث نادرا منتظرا او لا منتظر او کذلک وقع فی السنۃ لا کل نعمۃ مثل الوجود ولوازمہ الدائمۃ الثابتۃ وما وقع ذلک من بعض الخلفاء الراشدین بعدہ صلی اللہ علیہ وسلم یبطل القول بالنسخ کما روی عن ابی بکر الصدیق بعد وصول من قتل مسیلمۃ الکذاب وعن علی بقتل ذی الثدیۃ الخارجی رئیس الخوارج وعن کعب بن مالک لبشارۃ قبول توبتہ الذی تخلف عن غزوۃ تبوک ۱۲ لمعات ٣ قولہ عن سفیان بن عبد اللہ فی بعض الحواشی صوابہ سفیان بن عبد الرحمٰن قالہ الباجی وکذا قال فی الاطراف والصواب عن سفیان بن عبد الرحمٰن کما فی حدیث قتیبۃ ۱۲ انجاح ٤ قولہ غزوۃ السلاسل الخ السلاسل ہو رمل ینعقد بعضہ علی بعض کذا فی القاموس وہذہ الغزوۃ کان فی زمن معٰویۃ ولیست ہذہ الغزوۃ غزوۃ عمرو بن العاص لانہا کانت فی زمنہ صلی اللہ علیہ وسلم سنۃ ثمان وقولہ فرابطوا المرابطۃ ربط الخیل فی الثغور مقابل العدو کذا فی القاموس وقولہ فاتنا الغزوۃ الخ لعل فوت الغزوۃ کان بسبب القصور منہم ولہذا تدارک عاصم بالعمل الصالح بعدہا والا فلیس فیہ معصیۃ اصلا وان لم یکن لہ عذر وقولہ فی المساجد الاربعۃ وہی المسجد الحرام والمسجد النبوی والمسجد الاقصی ومسجد القباء ۱۲ انجاح ٥ قولہ طرفی النہار قالوا المراد بطرفی النہار صلوٰۃ الفجر والظہر اذ ہما فی الطرف الاول من الیوم والعصر والمغرب اذ ہما فی الطرف الثانی منہ وجعل المغرب فیہ تغلیب اذ ہو مجاز المجاورۃ وفسر صاحب الکشاف وتبعہ البیضاوی طرفی النہار بالغدوۃ والعشیۃ وفسر صلوٰۃ الغدوۃ بصلوٰۃ الصبح وصلوٰۃ العشیۃ بالمغرب والعشاء ولکن البیضاوی خص صلوٰۃ العشیۃ بالعصر وصاحب الکشاف فسرہا بالظہر والعصر لان ما بعد الزوال عشی وعلی قول البیضاوی لا یشمل الآیۃ الصلوات الخمس ولا باس بہ وزلفا من اللیل بضم الزای وفتح اللام جمع زلفۃ بسکون اللام کالظلم فی ظلمۃ من ازلفہ اذا قربہ والمراد بہ الساعات

الی ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعت ربي فوضع عني شطرها فرجعت الی موسٰی فاخبرته فقال ارجع الی ربك فان امتك لا تطيق ذلك فراجعت ربي فقال هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدی فرجعت الی موسٰی فقال ارجع الی ربك فقلت قد استحييت من ربي ١٤٠٠ حدثنا ابوبكر بن خلاد الباهلی ثنا ابو الوليد ثنا شريك عن عبد الله بن عُصْم ابي علوان عن ابن عباس قال امر نبيكم صلی الله عليه وسلم بخمسين صلوٰة فنازل ربكم ان يجعلها خمس صلوات ١٤٠١ حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابي عدی عن شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن يحيی بن حبان عن ابن محيريز عن المخدجي عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول خمس صلوات افترضهن الله علی عباده فمن جاء بهن لم ينتقص منهن شيئا استخفافا بحقهن فان الله جاعل له يوم القيمة عهدا ان يدخله الجنة ومن جاء بهن قد انتقص منهن شيئا استخفافا بحقهن لم يكن له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء غفر له ١٤٠٢ حدثنا عيسی بن حماد المصري انبأ الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن شريك بن عبد الله بن ابي نمر انه سمع انس بن مالك يقول بينما نحن جلوس في المسجد دخل رجل علی جمل فاناخه في المسجد ثم عقله ثم قال لهم ايكم محمد ورسول الله صلی الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم قال فقالوا هذا الرجل الابيض المتكئ فقال له الرجل يا ابن عبد المطلب فقال له النبي صلی الله عليه وسلم قد اجبتك فقال له الرجل يا محمد اني سائلك ومشدد عليك في المسئلة فلا تجدن علي في نفسك فقال سل ما بدا لك قال له الرجل نشدتك بربك ورب من قبلك آلله ارسلك الی الناس كلهم فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم اللهم نعم قال فانشدتك بالله آلله امرك ان تصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة قال رسول الله صلی الله عليه وسلم نعم قال فانشدتك بالله آلله امرك ان تصوم هذا الشهر من السنة فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم اللهم نعم قال فانشدتك بالله آلله امرك ان تاخذ هذه الصدقة من اغنيائنا فتقسمها علی فقرائنا فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم اللهم نعم فقال الرجل آمنت بما جئت به وانا رسول من ورائي من قومي وانا ضمام بن ثعلبة اخو بني سعد بن بكر ١٤٠٣ حدثنا يحيی بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا بقية بن الوليد ثنا ضبارة بن عبد الله بن ابي السليل اخبرني دويد بن نافع عن الزهري قال قال سعيد بن المسيب ان ابا قتادة بن ربعي اخبره ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل افترضت علی امتك خمس صلوات وعهدت عندي عهدا انه من حافظ عليهن لوقتهن ادخلته الجنة ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندي

باب ما جاء في فضل الصلوٰة في المسجد الحرام ومسجد النبي صلی الله عليه وسلم ١٤٠٤ حدثنا ابو مصعب المديني احمد بن ابي بكر ثنا مالك بن انس عن زيد بن رباح وعبيد الله بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال صلوٰة في مسجدي هذا افضل من الف صلوٰة فيما سواه الا المسجد الحرام حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلی الله عليه وسلم نحوه ١٤٠٥ حدثنا اسحٰق بن منصور ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلی الله عليه وسلم قال صلوٰة في مسجدي هذا افضل من الف صلوٰة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام ١٤٠٦ حدثنا اسمٰعيل بن اسد ثنا زكريا بن عدي انبأ عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال صلوٰة في مسجدي افضل من الف صلوٰة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلوٰة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوٰة فيما سواه

باب ما جاء في الصلوٰة في مسجد بيت المقدس ١٤٠٧ حدثنا اسمٰعيل بن عبد الله الرقي ثنا عيسی بن يونس ثنا ثور بن يزيد عن زياد بن ابي سودة عن اخيه عثمٰن بن ابي سودة عن ميمونة مولاة النبي صلی الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول الله افتنا في بيت المقدس قال ارض المحشر والمنشر ائتوه فصلوا فيه فان صلوٰة فيه كالف صلوٰة في غيره قلت ارايت ان لم استطع ان اتحمل اليه قال فتهدي له زيتا يسرج فيه فمن فعل ذلك فهو كمن اتاه ١٤٠٨ حدثنا عبيد الله بن الجهم الانماطي ثنا ايوب بن سويد عن ابي زرعة الشيباني يحيی بن ابي عمرو ثنا

---

١ ارجع ٢ من ٣ ان ٤ ومشتد ٥ قال ٦ فقال ٧ قال ٨ من المساجد

لانها يقرب بعضها مع بعض ولانها يقرب من النار ١٢ اللمعات ١ قوله فوضع عني شطرها وبعده فراجعت ربي فقال هي خمس وهي خمسون وهذا المذكور ههنا لا يخالف ما في رواية المسلم عن انس بن مالك فحط عني خمسا الی آخره فالمراد بحط الشطر ههنا انه حط مرات بمراجعات فهذا هو الظاهر وقال القاضي عياض المراد بالشطر ههنا الجزء وهو الخمس وليس المراد به النصف وهذا الذي قاله محتمل ولكن لا ضرورة اليه فان هذا الحديث اي حديث الكتاب مختصر لم يذكر فيه كرات المراجعة والله اعلم واحتج العلماء بهذا الحديث علی جواز نسخ الشیء قبل فعله ١٢ كذا في النووي ٢ قوله فنازل اي النبي صلی الله عليه وسلم يعني طلب النزول والانحطاط وراجع وسال مرة بعد اخری عن ربكم وفي بعض الحواشي اورد الحديث في الاطراف عن ابن ماجة في مسند ابن عباس ثم قال كذا قال والصواب عن ابن عمر ١٢ انجاح ٣ قوله عن المخدجي ذكر في التقريب هو من رجال ابي داؤد والنسائي وابن ماجة وقال راوي حديث الوتر عن عبادة بن الصامت قيل اسمه رفيع وغير ذلك ١٢ انجاح ٤ قوله عهدا اي وعدا والعهد حفظ الشیء ومراعاته حالا فحالا سمي ما كان من الله تعالی عهدا مجازا ولانه وعد القائمين بحفظ عهده ان لا يعذبهم ووعده حقيق بان لا يخلفه فسمي وعده عهدا لانه اوثق من كل وعد ١٢ مرقاة ٤ قوله عهدا قال البيضاوي شبه وعد الله باثابة المؤمنين اعمالهم بالعهد الموثوق الذي لا يخالف ووكل امر التارك الی مشيته تجويز العفو وانه لا يجب علی الله شیء ومن ديدن الكرام محافظة الوعد والمسامحة في الوعيد ١٢ مصباح الزجاجة للسيوطي ٥ قوله بين ظهرانيهم اي بينهم فلفظ ظهراني مقحم وفي القاموس وظهرانيهم ولا تكسر النون اي وسطهم وفي الدر النثير زيدت في الظهر الف ونون مفتوحة توكيدا ومعناه ان ظهرا منهم قدامه وظهرا وراءه فهو مكفوف من جانبيه انتهی ١٢ انجاح ٦ قوله في مسجدي هذا بالاشارة يدل علی ان تضعيف الصلوٰة في مسجد المدينة يختص بمسجده صلی الله عليه وسلم الذي كان في زمانه مسجدا دون ما احدث فيه بعده من الزيادة في زمن الخلفاء الراشدين تغليبا لاسم الاشارة وبه صرح النووي فخص التضعيف بذلك بخلاف المسجد الحرام فانه لا يختص بما كان لان الكل يعمه اسم المسجد الحرام ذكره العيني قال القاري واعترض عليه ابن تيمية واطال فيه والمحب الطبري واورد آثارا واستدل لا بهاد بان الاشارة في الحديث انما هي لاخراج غيره من المساجد المنسوبة اليه صلی الله عليه وسلم وبان الامام مالكا سئل عن ذلك فاجاب بعدم الخصوصية انتهی مختصرا قال الشيخ والمختار عند الجمهور ان الحكم بالمضاعفة يشمل لما زيد عليه فقد ورد لو مد هذا المسجد الی صنعاء اليمن كان مسجدي وقد نقل المحب الطبري رجوع النووي عن تلك المقالة واسم الاشارة للتميز والتعظيم اولا احترازا عن مسجد قباء ثم لا يخفی ان الحكم في غير الصلوٰة من العبادات كذلك في المضاعفة وقد روی ذلك البيهقي عن جابر رض كذا ذكر في فتح الباري ١٢ ٧ قوله افضل من الف صلوٰة الخ قال الكرماني الاستثناء يحتمل امورا ثلثة ان يكون المسجد الحرام مساويا لمسجد رسول الله وافضل منه وادون منه وقال الجمهور مسجد مكة افضل من مسجد المدينة وعكس الامام مالك رح انتهی وعامة اهل الفقه والاثر ان الصلوٰة في مسجد الحرام افضل بظاهر الاحاديث المذكورة فيه ذكره العيني ويدل عليه رواية ابن ماجة صلوٰة في مسجدي بخمسين الف صلوٰة وصلوٰة في مسجد الحرام بمائة الف صلوٰة والله تعالی اعلم قال القسطلاني واستثنی القاضي عياض البقعة التي دفن فيها النبي صلی الله عليه وسلم فحكی الاتفاق علی انها

عبد الله بن الديلمي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما فرغ سليمن بن داؤد من بناء بيت المقدس سال الله ثلثا حكما يصادف حكمه وملكا لا ينبغي لاحد من بعده وان لا ياتي هذا المسجد احد لا يريد الا الصلوة فيه الا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما اثنتان فقد اعطيهما وارجوان يكون قد اعطي الثالثة حدثنا[١٤٠٩] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى حدثنا[١٤١٠] هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب ثنا يزيد بن ابي مريم عن قزعة عن ابي سعيد وعبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد الى المسجد الحرام والى المسجد الاقصى والى مسجدي هذا **باب** ما جاء في الصلوة في مسجد قباء حدثنا[١٤١١] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن عبد الحميد بن جعفر ثنا ابو الابرد مولى بني خطمة انه سمع اسيد بن ظهير الانصاري وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوة في مسجد قباء كعمرة حدثنا[١٤١٢] هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمعيل وعيسى بن يونس قالا ثنا محمد بن سليمان الكرماني قال سمعت ابا امامة بن سهيل بن حنيف يقول قال سهيل بن حنيف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطهر في بيته ثم اتى مسجد قباء فصلى فيه صلوة كان له كاجر عمرة **باب** ما جاء في الصلوة في المسجد الجامع حدثنا[١٤١٣] هشام بن عمار ثنا ابو الخطاب الدمشقي ثنا رزيق ابو عبد الله الالهاني عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الرجل في بيته بصلوة وصلوته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلوة وصلوته في المسجد الذي يجمع فيه بخمس مائة صلوة وصلوته في المسجد الاقصى بخمسين الف صلوة وصلوته في مسجدي بخمسين الف صلوة وصلوته في المسجد الحرام بمائة الف صلوة **باب** ما جاء في بدء شان المنبر حدثنا[١٤١٤] اسمعيل بن عبد الله الرقي ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الطفيل بن ابي بن كعب عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جذع اذ كان المسجد عريشا وكان يخطب الى ذلك الجذع فقال رجل من اصحابه هل لك ان نجعل لك شيئا تقوم عليه يوم الجمعة حتى يراك الناس وتسمعهم خطبتك قال نعم فصنع له ثلاث درجات فهي التي اعلى المنبر فلما وضع المنبر وضعوه في موضعه الذي هو فيه فلما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم الى المنبر مر الى الجذع الذي كان يخطب اليه فلما جاوز الجذع خار حتى تصدع وانشق فنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سمع صوت الجذع فمسحه بيده حتى سكن ثم رجع الى المنبر فكان اذا صلى صلى اليه فلما هدم المسجد وغير اخذ ذلك الجذع ابي بن كعب وكان عنده في بيته حتى بلي فاكلته الارضة وعاد رفاتا حدثنا[١٤١٥] ابو بكر بن خلاد الباهلي ثنا بهز بن اسد ثنا حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار عن ابن عباس وعن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب الى جذع فلما اتخذ المنبر ذهب الى المنبر فحن الجذع فاتاه فاحتضنه فسكن فقال لو لم احتضنه لحن الى يوم القيمة حدثنا[١٤١٦] احمد بن ثابت

وكان

افضل بقاع الارض بل قال ابن عقيل الحنبلي انها افضل من العرش انتهى ١٢ ـــ ١ـــه قوله حكما يصادف حكمه اي سال ربه ان يؤتيه حكما يوافق حكم الله تعالى واليه اشارة في قوله تعالى ففهمناها سليمان ١٢ انجاح ـــ ٢ـــه قوله واما اثنتان فقد اعطيهما الخ اي الحكم والملك واما الحكم فقد علم من قوله ففهمناها سليمان واما الملك فمن قوله تعالى وسخرنا له الريح تجري بامره رخاء حيث اصاب والشياطين كل بناء وغواص وآخرين مقرنين في الاصفاد واما الدعاء الثالث وهو طلب المغفرة لمن اتى مسجده فاستجابته متوقعة ايضا لان الله تعالى لما استجاب دعائه في امر الدنيا فكيف لا يستجيب دعاءه في امر الآخرة ١٢ انجاح ـــ ٣ـــه قوله لا تشد الرحال هو كناية عن السفر اي لا يقصد موضع بنية التقرب الى الله الا الى هذه الثلاثة تعظيما لشانها واختلف في شدها الى قبور الصالحين والى المواضع الفاضلة فمحرم ومبيح كذا في المجمع قال ابن حجر قال الشيخ ابو محمد المدني يحرم عملا بظاهر الحديث واشار القاضي حسين الى اختياره وبه قال عياض وطائفة ويدل عليه ما رواه اصحاب السنن من انكار ابي بصرة الغفاري على ابي هريرة خروجه الى الطور وقال له لو ادركتك قبل ان تخرج ما خرجت واستدل بهذه الحديث ووافقه ابو هريرة والصحيح عند امام الحرمين وغيره من الشافعية انه لا يحرم واجابوا عن الحديث باجوبة منها ان المراد ان الفضيلة التامة في شد الرحال الى هذه المساجد بخلاف غيره فانه جائز ومنها ان المراد انه لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد للصلوة فيه غير هذه واما قصد زيارة قبر صالح ونحوه فلا يدخل تحت النهي ويؤيده ما في مسند احمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي للمصلي ان يشد رحاله الى مسجد غير المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي انتهى قال القاري الرحال جمع رحلة وهو كور البعير والمراد نفي فضيلة شدها وربطها الا الى ثلثة مساجد قيل نفي معناه نهي اي لا تشد الرحال الى غيرها لان ما سوى الثلثة متساو في الرتبة غير متفاوتة في الفضيلة وكان الترحل اليه ضائعا عبثا وفي شرح مسلم للنووي قال ابو محمد يحرم شد الرحال الى غير الثلاثة وهو غلط وفي الاحياء ذهب بعض العلماء الى الاستدلال به على المنع من الرحلة لزيارة المشاهد وقبور العلماء والصالحين وما تبين الى ان الامر كذلك بل الزيارة مامور بها بخبر كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها والحديث انما ورد نهيا عن الشد لغير المساجد لتماثلها بل لا بلد الا وفيها مسجد فلا معنى للرحلة الى مسجد آخر واما المشاهد فلا تساوي بل بركة زيارتها على قدر درجاتهم عند الله ثم ليت شعري هل يمنع ذلك القائل شد الرحال لقبور الانبياء كابراهيم وموسى ويحيى والمنع من ذلك في غاية الاحالة واذا جوز ذلك لقبور الانبياء والاولياء في معناهم فلا يبعد ان يكون ذلك من اغراض الرحلة كما ان زيارة العلماء في الحيوة من المقاصد ١٢ مرقاة. ـــ ٤ـــه قوله وصلوته في المسجد الحرام الخ في بدر افضل المساجد مكة ثم المدينة ثم المقدس ثم قباء ثم الاقدم ثم الاعظم ثم الاقرب ومسجد استاذه لدرسه ولسماع الاخبار افضل اتفاقا ومسجد حيه افضل من الجامع وفي الطوالع شرحه قيل الافضلية بالنسبة الى اهل المحلة دون غيرهم لئلا يؤدي الى تعطيل مسجد المحلة وهذا مخالف لما ذكره صاحب الاشباه في احكام المسجد من ان الجوامع افضل من مساجد المحال وذلك لان فيه خلافا فيها قولان قال تمرتاشي في شرح جامع الصغير ترك ... في مسجد حيه وصلى عامة صلوته وبعضها في جماعة جامع مصره ايهما افضل قيل جماعة مسجد حيه افضل وقيل جماعة المسجد الجامع افضل ولو كان متفقها فجماعة مسجد استاذه افضل انتهت عبارة الطوالع مختصرا قلت والتطبيق بين الروايتين ان الجامع افضل من حيث الكمية ومسجد حيه افضل من حيث الكيفية فان العدد زائد في الجامع وهو خمسمائة ومسجده وان لم يكن فيه ذلك العدد لكن كيفية الثواب ازيد من كميته الا ترى ان الفلوس اكثر عددا من الدينار فليحفظ ١٢ انجاح ـــ ٥ـــه قوله فقال رجل الخ فان قلت ان في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم امر امرأة من الانصاريات مري غلامك النجار ان يعمل الي اعوادا اكلم الناس عليها وفي هذا الحديث سوال الرجل من اصحابه ليعمل ذلك المنبر فالجواب ان الرجل لعل هو ذلك الغلام فطلب منه النبي صلى الله عليه وسلم تعجيل ذلك المنبر وكان عهد الانصارية طلب النبي صلى الله عليه وسلم الاجازة من سيدته الانصارية فلما امرته بذلك عمله واسم الغلام باقوم الرومي ١٢ انجاح ـــ ٦ـــه قوله فهي التي على المنبر اي تلك الدرجات الثلاث التي كانت لمنبر النبي صلى الله عليه وسلم اي التي اليوم على المنبر كما هو مشاهد في اكثر المساجد واما الزيادة على الثلاث فليست مسنونة لانها للتجمل والله اعلم ١٢ انجاح قوله خار اي صات صوت البقرة لفراقه صلى الله عليه وسلم ماخوذ من الخوار بالضم صوت البقرة ١٢ انجاح ـــ ٧ـــه قوله الارضة هي بالتحريك دويبة صغيرة مثل النمل تاكل الخشب يسميها اهل الهند ديمك ١٢ انجاح ـــ ٨ـــه قوله وعاد رفاتا من رفت فارفت وترفت اي تكسر والرفات كل ما رق وكسر كذا في المجمع ١٢ انجاح

الجمحي ثنا سفيان بن عيينة عن ابي حازم قال اختلف الناس في منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اي شيء هو فاتوا سهل بن سعد
فسألوه فقال ما بقي احد من الناس اعلم به مني هو من اثل الغابة[1] عمله فلان مولى فلانة[2] نجار فجاء به فقام عليه حين ما وضع فاستقبل و
قام الناس خلفه فقرأ ثم ركع ثم رفع راسه فرجع القهقري حتى سجد بالارض ثم عاد الى المنبر فقرأ ثم ركع ثم قام ثم رجع القهقري حتى
سجد بالارض ۱۴۱۷ حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا ابن ابي عدي عن سليمان التيمي عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقوم الى اصل شجرة او قال الى جذع ثم اتخذ منبرا قال فحن الجذع قال جابر حتى سمعه اهل المسجد حتى اتاه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فمسحه فسكن فقال بعضهم لو لم ياته لحن الى يوم القيمة **باب** ما جاء في طول القيام في الصلوة ۱۴۱۸ حدثنا عبد الله بن
عامر بن زرارة و سويد بن سعيد قالا ثنا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال صليت ذات ليلة مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلم يزل قائما حتى هممت بامر سوء قلت وما ذاك الامر قال هممت ان اجلس واتركه ۱۴۱۹ حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان
ابن عيينة عن زياد بن علاقة سمع المغيرة يقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تورمت قدماه فقيل يا رسول الله قد غفر الله لك
ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون عبدا شكورا ۱۴۲۰ حدثنا ابو هشام الرفاعي محمد بن يزيد ثنا يحيى بن يمان ثنا الاعمش عن ابي
صالح عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى تورمت قدماه فقيل له ان الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر
قال افلا اكون عبدا شكورا ۱۴۲۱ حدثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال سئل النبي
صلى الله عليه وسلم اي الصلوة افضل قال طول القنوت[3] **باب** ما جاء في كثرة السجود ۱۴۲۲ حدثنا هشام بن عمار وعبد الرحمن بن ابراهيم
الدمشقيان قالا ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن كثير بن مرة ان ابا فاطمة حدثه قال قلت
يا رسول الله اخبرني بعمل استقيم عليه واعمله قال عليك بالسجود فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها
خطيئة ۱۴۲۳ حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الرحمن بن عمرو ابو عمرو الاوزاعي قال ثني الوليد بن هشام المعيطي
حدثه معدان بن ابي طلحة اليعمري قال لقيت ثوبان فقلت له حدثني حديثا عسى الله ان ينفعني به قال فسكت ثم عدت فقلت مثلها
فسكت ثلاث مرات فقال لي عليك بالسجود لله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها
درجة وحط عنه بها خطيئة قال معدان ثم لقيت ابا الدرداء فسالته فقال مثل ذلك ۱۴۲۴ حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن
مسلم عن خليد بن يزيد المري عن يونس بن ميسرة بن حلبس عن الصنابحي عن عبادة بن الصامت انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ما من عبد يسجد لله سجدة الا كتب الله له بها حسنة ومحا عنه بها سيئة ورفع له بها درجة فاستكثروا من السجود **باب** ما جاء في
اول ما يحاسب به العبد الصلوة ۱۴۲۵ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن بشار قالا ثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن علي بن زيد
عن انس بن حكيم الضبي قال قال لي ابو هريرة اذا اتيت اهل مصرك فاخبرهم اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما
يحاسب به العبد المسلم يوم القيمة الصلوة المكتوبة فان اتمها والا قيل انظروا هل له من تطوع فان كان له تطوع اكملت الفريضة من
تطوعه ثم يفعل بسائر الاعمال المفروضة مثل ذلك ۱۴۲۶ حدثنا احمد بن سعيد الدارمي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن سلمة عن داؤد
ابن ابي هند عن زرارة بن اوفى عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا عفان ثنا حماد انبا حميد
عن الحسن عن رجل عن ابي هريرة وداؤد بن ابي هند عن زرارة بن اوفى عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اول ما يحاسب
به العبد يوم القيمة صلوته فان اكملها كتبت له نافلة فان لم يكن اكملها قال الله سبحانه للملئكة انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع
فاكملوا بها ما ضيع من فريضته ثم تؤخذ الاعمال على حسب ذلك **باب** ما جاء في صلوة النافلة حيث يصلي المكتوبة ۱۴۲۷ حدثنا ابو
بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن ليث عن حجاج بن عبيد عن ابراهيم بن اسمعيل عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ايعجز احدكم اذا صلى ان يتقدم او يتاخر او عن يمينه او عن شماله يعني السبحة ۱۴۲۸ حدثنا محمد بن يحيى ثنا قتيبة ثنا ابن وهب عن عثمان
بن عطاء عن ابيه عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي الامام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى
يتنحى عنه حدثنا كثير بن عبيد الحمصي ثنا بقية عن ابي عبد الرحمن التميمي عن عثمان بن عطاء عن ابيه عن المغيرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحوه **باب** ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلي فيه ۱۴۲۹ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ح وحدثنا ابو بشر بكر بن خلف
ثنا يحيى بن سعيد قالا ثنا عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل قال نهى رسول الله صلى الله عليه

القبلة فقام ثم ركع تامة

[1] قوله اثل الغابة قال الخطابي هو شجرة الطرفاء والغابة ارض على تسعة اميال من المدينة وبها وقعت قصة العرنيين وقال الكرماني الغابة الاجمة وموضع بالحجاز ۱۲ [2] قوله عمله فلان اختلفوا فيه على سبعة اقوال واشبه الاقوال انه شمعون والجمع بين الاقوال المذكورة بان يحمل على واحد بعينه والبقية اعوانه ولا يجوز ان يكون الكل قد اشتركوا في العمل لان الروايات الكثيرة تدل على انه لم يكن بالمدينة الا نجار واحد ۱۲ عيني .
[3] قوله طول القنوت اي افضل اركان الصلوة واقفها الماطول القيام او افضل الصلوة صلوة فيه القنوت والقنوت يجيء لمعان كثيرة في القاموس القنوت الطاعة والسكوت والدعاء والقيام في الصلوة والامساك عن الكلام واقنت دعا على عدوه واطال القيام في صلوته وادام الحج وادام الغزو وتواضع لله والاكثرون على ان المراد في الحديث القيام وقد وقع الاختلاف بين العلماء في ان القيام افضل او السجود فقال طائفة منهم القيام افضل فيكون تطويله وتكميلا اهم لانه ادخل في الخدمة والمشقة والقيام بها اكثر لانه صلى الله عليه وسلم كان في صلوة الليل يطول قيامه ولو كان السجود افضل لكان طوله ولان الذكر الذي شرع في القيام افضل الاذكار وهو القرآن فيكون هذا الركن افضل الاركان ولقوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلوة طول القنوت والمراد بالقنوت ههنا القيام بالاتفاق وقالت طائفة السجود افضل لانه ورد في الحديث اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ولقوله صلى الله عليه وسلم لمن سال مرافقته في الجنة اعني بكثرة السجود ولان السجود ادل على الذلة والخضوع وقال بعضهم في صلوة الليل طول القيام افضل وفي النهار كثرة الركوع والسجود وقيل هما متساويان ذكره في اللمعات ۱۲ [4] قوله اول ما يحاسب الخ قال الابهري وجه الجمع بين هذا وبين قوله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة الدماء ان الاول من حق الله والثاني من حقوق العباد انتهى والاول من العبادات والثاني من فعل

وسلم عن ثلاث عن نقرة[١] الغراب وعن[٢] فرشة السبع وان[٣] يوطن الرجل المكان الذي يصلي فيه كما يوطن البعير [١٤٣٠] حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع انه كان ياتي الى سبحة الضحى فيعمد الى الاسطوانة دون الصف فيصلي قريبا منها فاقول[٤] له الا تصلي ههنا واشير الى بعض نواحي المسجد فيقول اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى[٥] هذا المقام **باب** ما جاء في اين توضع النعل اذا خلعت في الصلوة [١٤٣١] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن محمد ابن عباد عن عبد الله بن سفيان عن عبد الله بن السائب قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح فجعل نعليه عن يساره [١٤٣٢] حدثنا اسحق بن ابراهيم بن حبيب ومحمد بن اسمعيل قالا ثنا عبد الرحمن المحاربي عن عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الزم نعليك قدميك فان خلعتهما فاجعلهما بين رجليك ولا تجعلهما عن يمينك ولا عن يمين صاحبك ولا ورائك فتؤذي[٦] من خلفك

ابواب ما جاء في الجنائز

باب ما جاء في عيادة المريض [١٤٣٣] حدثنا هناد بن السري ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلم[٧] على المسلم ستة بالمعروف يسلم عليه اذا لقيه ويجيبه اذا دعاه ويشمته اذا عطس ويعوده اذا مرض ويتبع جنازته اذا مات ويحب له ما يحب لنفسه [١٤٣٤] حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ومحمد بن بشار قالا ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن حكيم بن افلح عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسلم على المسلم اربع خلال يشمته اذا عطس ويجيبه اذا دعاه ويشهده اذا مات ويعوده اذا مرض [١٤٣٥] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من حق المسلم على المسلم رد التحية واجابة الدعوة وشهود الجنازة وعيادة المريض وتشميت العاطس اذا حمد الله [١٤٣٦] حدثنا محمد بن عبد الله الصنعاني ثنا سفيان قال سمعت محمد بن المنكدر يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم ماشيا[٨] وابو بكر وانا في بني سلمة [١٤٣٧] حدثنا هشام بن عمار ثنا مسلمة بن علي ثنا ابن جريج عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود[٩] مريضا الا بعد ثلاث [١٤٣٨] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عقبة بن خالد السكوني عن موسى بن محمد بن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم على المريض فنفسوا[١٠] له في الاجل فان ذلك لا يرد شيئا وهو يطيب بنفس المريض [١٣٣٩] حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا صفوان بن هبيرة ثنا ابو مكين عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى

(حقوق المسلم على المسلم)

السيئات ١٢ مرقاة **١** قوله عن نقرة الغراب قال في النهاية يريد تخفيف السجود وانه لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد اكله قوله وعن فرشة السبع وهو ان يبسط ذراعيه في السجود ولا يرفعهما عن الارض كما يبسط الكلب والذئب ذراعيه قوله وان يوطن الرجل الخ قال في النهاية معناه ان يالف الرجل مكانا معلوما من المسجد مخصوصا يصلي فيه كالبعير لا ياوي من عطن الا الى مكان دمث قد اوطنه واتخذه مناخا وقيل معناه ان يبرك على ركبتيه قبل يديه اذا سجد كبروك البعير اوطنت الارض ووطنتها واستوطنتها اي اتخذتها وطنا ومحلا ١٢ مصباح الزجاجة **٢** قوله وعن فرشة السبع قال ابن حجر يكره ذلك لقبح الهيئة المنافية للخشوع والآداب الا لمن اطال السجود وشق عليه اعتماد كفيه فوضع ساعديه على ركبتيه لخبر شكى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا تفرجوا فقال صلى الله عليه وسلم استعينوا بالركب رواه جماعة موصولا انتهى ١٢ **٣** قوله ان يوطن الرجل الخ قال النووي انما ورد النهي عن ايطان موضع في المسجد للخوف من الرياء لا في البيت لحديث عتبان ابن تحب ان اصلي من بيتك فاشرت الى ناحية ١٢ **٤** قوله فاقول لقائله يزيد ويزيد هذا كان مولى لسلمة وكان في مسجده صلى الله عليه وسلم موضع خاص للمصحف كان ثمه من عهد عثمان قوله فيقول اني رايت الخ هذا توجيه تحريه واما وجه تحري النبي صلى الله عليه وسلم اياها فلم يعلم من ذلك واما وجه تخصيص وضع المصحف عنده فلعله هو تحري النبي صلى الله عليه وسلم اياها للصلوة والله تعالى اعلم ١٢ كذا في الخير الجاري **٥** قوله يتحرى هذا المقام ظاهره يخالف للحديث السابق فانه نهى فيه ان يوطن الرجل للمكان الذي يصلي فيه والتطبيق بينهما ان التحري دون التوطين لان التوطين يستدعي التملك وليس المسجد محل التملك بخلاف ما لو تحرى المكان المتبرك بلا ارادة التوطن فان بينهما بونا بعيدا وجاء في بعض الروايات ان الصحابة قالوا يا رسول الله الا نبني لك بناء في منا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا منا مناخ من سبق وهكذا في جميع مجالس الخير من الذكر والوعظ وكثيرا ما نشاهد في زماننا من الجهلة العوام انهم يقاتلون على المكان المخصوص في الجامع ومجالس الذكر والوعظ واعظم من ذلك انهم يا تون متاخرا ويقدمون خدمهم لحراسة المكان فما اجهلهم اما لو قصدوا وسبقوا الى المكان المتبرك بلا جدال ولا نزاع فما احسن هذا قال الله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وقال النبي صلى الله عليه وسلم لو يعلمون ما في الصف الاول لاستهموا ١٢ انجاح الحاجة **٦** قوله فتؤذي من خلفك لانك اذا وضعتها وراءك تكونان قدام من كان في الصف المؤخر فيتاذى ورحمه الله تعالى بواجه المصلي فيكون هذا الفعل اساءة فتعين وضع النعال بين القدمين لا غير والصلوة معها ١٢ انجاح **٧** قوله للمسلم على المسلم ستة يدل على ان العيادة واخواته من حقوق الاسلام غير مخصوص بالصحبة ويفهم عن بعض الكتب انها من حقوق الصحبة ولهذا اورد في جامع الاصول باب العيادة في حقوق الصحبة وذكرها الامام حجة الاسلام في حقوق الاسلام او الاول مسامحة لجعل الاسلام في حكم الصحبة فان المسلمين كلهم كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اصحابه بالمعنى الاعم قوله يسلم عليه وهي سنة لكنه افضل من الفرض لما فيه من التواضع والتسبب لاداء الواجب واما رد السلام ففرض كفاية وقوله ويجيبه اذا دعاه اي للضيافة اذا لم يكن هناك بدعة من الملاهي والمناهي قال الامام الغزالي ومن جملتها طعام المباهاة والمفاخرة فان السلف كانوا يكرهونها قوله ويشمته الخ التشميت بالشين والسين جواب العاطس بيرحمك الله والاول افصح واشيع فبالمعجمة مشتق مما اشتق منه الشوامت بمعنى قوائم الدابة فكانه دعاء بثبات القدم على الخير ومن شماتة بمعنى الفرح ببلية العدو وباب التفعيل للابعاد والازالة وبالمهملة من السمت والهدي والتشميت مستحب وقيل سنة عين على الواحد وسنة كفاية على الجمع قوله ويعوده اي يزوره اذا مرض مسلم او ذمي قريب للعائد صلة لرحم وحقا لجوار قوله ويتبع جنازته المراد به ما يشمل صلوتها فانها فرض كفاية وذكر الاتباع اهتماما واشارة الى انه ينبغي ان يتوقف بعد الصلوة ويتبعها والتوقف الى الدفن افضل وفي شرح السنة هذه كلها من حقوق الاسلام يستوي فيها جميع المسلمين برهم وفاجرهم دون الفاجر المظهر واذا دعا المسلم المسلم الى الضيافة والمعاودة يجب عليه طاعته اذا لم يكن ثمه ما يتضرر به في دينه من الملاهي ورد السلام واتباع الجنازة فرض كفاية واما تشميت العاطس اذا حمد الله وعيادة المريض فسنة ويجوزان يعطف السنة على الواجب ان دل عليه القرينة كما يقال صم رمضان وستة من شوال ذكره الطيبي هذا زبدة ما في المرقاة واللمعات ١٢ **٨** قوله ماشيا فيه استحباب المشي الى امور الخير من عيادة المريض واتباع الجنائز والصلوة وانجاح الحوائج وغير ذلك قال الله تعالى انا نكتب ما قدموا واثارهم الا بعده ١٢ انجاح الحاجة **٩** قوله لا يعود مريضا الا بعد ثلاث حكم الذهبي وغيره بان هذا الحديث موضوع قال علي القاري اما حديث انس هذا فضعيف جدا تفرد به مسلمة بن علي وهو متروك وقد سئل عنه ابو حاتم فقال هو حديث باطل قال الجمهور العيادة لا تتقيد بزمان لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم عودوا المريض انتهى ١٢ انجاح **١٠** قوله فنفسوا له التنفيس التفريج اي فرجوا له واذهبوا كربه فيما يتعلق باجله بان تدعوا له بطول العمر وذهاب المرض وان تقولوا لا باس طهور ولا تخف سيشفيك الله وليس من مرضك صعبا وما اشبه ذلك فانه وان لم يرد شيئا من الموت المقدر ولا يطول عمره لكن يطيب نفسه ويفرجه ويصير ذلك سببا لانتعاش طبيعته وتقويتها فيضعف المرض وقوله يطيب بنفسه الباء زائدة في الفاعل نحو كفى بالله او للتعدية وفي بعض النسخ ويطيب نفسه من التطييب ونفسه مفعول ١٢ لمعات

الله عليه وسلم عاد رجلا قال ماتشتهى قال اشتهى خُبْزَ بُرّ قال النبى صلى الله عليه وسلم من كان عنده خبز بر فليبعث الى اخيه ثم قال
النبى صلى الله عليه وسلم اذا اشتهى [١]مريض احدكم شيئا فليطعمه ١٤٤٠ حدثنا سفين بن وكيع ثنا ابو يحيى الحمانى عن الاعمش عن يزيد
الرقاشى عن انس بن مالك قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم على مريض يعوده فقال اتشتهى شيئا اتشتهى كعكا[ع] قال نعم فطلبوا له
١٤٤١ حدثنا جعفر بن مسافر حدثنى كثير بن هشام ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن عمر بن الخطاب قال قال لى النبى صلى الله
عليه وسلم اذا دخلت على مريض فمره ان يدعولك فان دعاءه كدعاء الملائكة **باب** ما جاء فى ثواب من عاد مريضا ١٤٤٢ حدثنا عثمن
ابن ابى شيبة ثنا ابو معٰوية ثنا الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمٰن بن ابى ليلى عن على قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اتى
اخاه المسلم عائدا مشى فى [٢]خرافة الجنة حتى يجلس فاذا جلس غمرته الرحمة فان كان غدوة صلى عليه سبعون الف ملك حتى
يمسى وان كان مساء صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح ١٤٤٣ حدثنا محمد بن بشار ثنا يوسف بن يعقوب ثنا ابو سنان القسملى عن
عثمٰن بن ابى سودة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا نادى مناد من السماء طبت وطاب ممشاك و
تبوأت من الجنة منزلا **باب** ما جاء فى تلقين الميت لا اله الا الله ١٤٤٤ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن يزيد بن كيسان
عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا[ع] موتاكم لا اله الا الله ١٤٤٥ حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرحمٰن بن
مهدى عن سليمٰن بن بلال عن عمارة بن غزية عن يحيى بن عمارة عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا
موتاكم لا اله الا الله ١٤٤٦ حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر ثنا كثير بن زيد عن اسحاق بن عبد الله بن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العٰلمين قالوا يا رسول الله كيف
للاحياء قال اجود واجود **باب** ما جاء فى ما يقال عند المريض اذا حضر ١٤٤٧ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا ابو معٰوية
عن الاعمش عن شقيق عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضرتم المريض او الميت فقولوا خيرا فان الملائكة يؤمنون
على ما تقولون فلما مات ابو سلمة اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان ابا سلمة قد مات قال قولى اللهم اغفر لى وله واعقبنى
منه عقبى حسنة قالت ففعلت فاعقبنى الله من هو خير منه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٤٤٨ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا على بن
الحسن بن شقيق عن ابن المبارك عن سليمٰن التيمى عن ابى عثمٰن وليس بالنهدى عن ابيه عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اقرؤها عند[١] موتاكم يعنى يٰس ١٤٤٩ حدثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هارون ح وحدثنا محمد بن اسمٰعيل ثنا المحاربى جميعا
عن محمد بن اسحٰق عن الحارث بن فضيل عن الزهرى عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك عن ابيه قال لما حضرت كعبا الوفاة اتته ام بشر
بنت البراء بن معرور فقالت يا ابا عبد الرحمٰن ان لقيت فلانا[١] فاقرأ عليه منى السلام قال غفر الله لك يا ام بشر نحن اشغل من ذلك قالت
يا ابا عبد الرحمٰن اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ارواح المؤمنين فى طير[٢] خضر تعلق[٣] بشجر الجنة قال بلى قالت فهو ذاك
١٤٥٠ حدثنا احمد بن الازهر ثنا محمد بن عيسى ثنا يوسف بن الماجشون ثنا محمد بن المنكدر قال دخلت على جابر بن عبد الله وهو يموت
فقلت اقرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام **باب** ما جاء فى المؤمن يوجر فى النزع ١٤٥١ حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم
ثنا الاوزاعى عن عطاء عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها[٥] حميم لها يخنقه الموت فلما راى النبى صلى الله عليه و
سلم ما بها قال لها لا تبتئسى[٤] على حميمك فان ذلك من حسناته ١٤٥٢ حدثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا يحيى بن سعيد عن المثنى بن سعيد عن
قتادة عن ابن بريدة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال المؤمن يموت[٦] بعرق الجبين ١٤٥٣ حدثنا روح بن الفرج ثنا نصر بن حماد ثنا موسى
ابن كردم عن محمد بن قيس عن ابى بردة عن ابى موسى قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تنقطع معرفة العبد من الناس قال اذا

سبحان الله رب العٰلمين[١] علىّ[٢] لا تبتئسى[٣]

---

[١] قوله اذا اشتهى مريض احدكم الخ اى اشتهاء صادقا فانه علامة الصحة وقد يضر ببعض المرضى الاكل مما يشتهى اذا كان قليلا ويقوى الطبيعة ويفضى الى الصحة ولكن فيما لا يكون ضرره غالبا وبالجملة ليس هذا حكما كليا بل جزئيا وقال الطيبى مبنى على التوكل او على الياس من حياته وقد جاء فى الحديث لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فان الله يطعمهم ويسقيهم والحكمة فيه ظاهرة لان طبيعة المريض مشغول بانضاج مادته واخراجه ولو اكره على الطعام والشراب لكل الطبيعة من فعلها وتشتغل بهضمها ويبقى المادة نيا ولا تنضج ١٢ لمعات [٢] قوله فى خرافة الجنة قال فى النهاية الخرفة بالضم اسم لما يخترف من النخيل حين يدرك يعنى ان العائد فيما يحوزه من الثواب كانه على نخيل الجنة يخترف ثمارها وقيل المعنى انه على طريق تؤديه الى الجنة وقال البيضاوى الخرفة ما يجتنى من الثمار وقد يتجوز بها عن البستان من حيث انه محلها وهو المعنى بها هنا او على تقدير المضاف اى فى موضع خرفتها ١٢ زجاجة [٣] قوله اقرؤها عند موتاكم اى الذى حضره الموت قال الطيبى والسر فى ذلك والعلم عند الله ان السورة الكريمة مشحونة بتقرير امهات علم الاصول وجميع المسائل المعتبرة من النبوة وكيفية الدعوة واحوال الامم واثبات ان افعال العباد مستندة الى الله تعالى واثبات التوحيد ونفى الضد امارات الساعة وبيان الاعادة والحشر وغير ذلك قال ابن حبان المراد به من حضره الموت ويؤيده ما اخرج ابن ابى الدنيا وابن مردويه ما من ميت يقرأ عنده يٰس الا هون الله عليه وخالفه بعض المتأخرين فاخذ بظاهر الحديث فقال بل تقرأ عليه بعد موته وذهب بعض الى انه يقرأ عليه عند القبر ويؤيده خبر ابن ابى عدى وغيره من زار قبر والديه او احدهما فى كل جمعة فقرأ عنده يٰس غفر له بعدد كل حرف منها ١٢ مرقاة مع اختصار [٤] قوله يقول ان الخ قال الطيبى جواب عن اعتذار نحن اشغل اى انت ممن لا يشتغل بما كلفتك بل انت ممن قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم كيت وكيت وقال القرطبى ذهب بعض العلماء الى ان ارواح المؤمنين كلهم فى الجنة يعنى انه غير مختص بالشهداء ١٢ [٥] قوله وعندها حميم لها اى قريب لها يخنقه الموت الخنق بالخاء المعجمة ثم النون ثم القاف حبس النفس واضطراره والحاصل ان قريبا لعائشة قد اضطره الموت بسوء التنفس كما يحصل عند الغرغرة فحصل لها الحزن بسبب الخنق واضطراره فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بان هذه علامة صالحة للمؤمن فان الدنيا سجن المؤمن ولا تبتئسى مادته الباس وهو العذاب والشدة فى الحرب والغرض ههنا ان لا تحزنى فى سكرات الموت فانه رحمة من الله تعالى والمبتئس الكاره والحزين كما فى القاموس ١٢ انجاح [٦] قوله يموت بعرق الجبين هذا كناية عن الشدة فى الموت ليمحص من ذنوبه او يرفع درجاته او كناية عن كدة فى طلب الحلال

ع كعكا هو خبز فارسى معرب ١٢ ع قوله لقنوا موتاكم المراد من حضره الموت ١٢ مد[١] قوله ان لقيت فلانا المراد به ولده بالبشر ١٢ مد[٢] قوله فى طير خضر اى على صورتها ١٢
مد[٣] قوله تعلق بشجر الجنة اى تاكل اثمارها ١٢

علیہ **باب** ما جاء فی تغمیض المیت ١٤٥٤ **حدثنا** اسمعیل بن اسد ثنا معٰویۃ بن عمرو ثنا ابو اسحٰق الفزاری عن خالد الحذاء عن ابی قلابۃ عن قبیصۃ بن ذؤیب عن ام سلمۃ قالت دخل رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم علی ابی سلمۃ وقد شق بصرہ فاغمضہ ثم قال ان الروح اذا قبض تبعہ البصر ١٤٥٥ **حدثنا** ابو داؤد سلیمٰن بن توبۃ ثنا عاصم بن علی ثنا قزعۃ بن سوید عن حمید الاعرج عن الزہری عن محمود بن لبید عن شداد بن اوس قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم اذا حضرتم موتاکم فاغمضوا البصر فان البصر یتبع الروح وقولوا خیرا فان الملائکۃ تؤمن علی ما قال اہل البیت **باب** ما جاء فی تقبیل المیت ١٤٥٦ **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبۃ وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع عن سفیٰن عن عاصم بن عبید اللّٰہ عن القاسم بن محمد عن عائشۃ قالت قبل رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم عثمٰن بن مظعون وھو میت فکانی انظر الی دموعہ تسیل علی خدیہ ١٤٥٧ **حدثنا** احمد بن سنان والعباس بن عبد العظیم وسہل بن ابی سہل قالوا ثنا یحیی بن سعید عن سفیٰن عن موسی بن ابی عائشۃ عن عبید اللّٰہ بن عبد اللّٰہ عن ابن عباس وعائشۃ ان ابا بکر قبل النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم وھو میت **باب** ما جاء فی غسل المیت ١٤٥٨ **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا عبد الوہاب الثقفی عن ایوب عن محمد بن سیرین عن ام عطیۃ قالت دخل علینا رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ونحن نغسل ابنتہ ام کلثوم فقال اغسلنہا ثلاثا او خمسا او اکثر من ذلک ان رأیتن ذلک بماء وسدر واجعلن فی الاٰخرۃ کافورا او شیئا من کافور فاذا فرغتن فاذنّنی فلما فرغنا اذناہ فالقی الینا حقوہ وقال اشعرنہا ایاہ ١٤٥٩ **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا عبد الوہاب عن ایوب حدثتنی حفصۃ عن ام عطیۃ بمثل حدیث محمد وکان فی حدیث حفصۃ اغسلنہا وترا وکان فیہ اغسلنہا ثلاثا او خمسا وکان فیہ ابدأوا بمیامنہا ومواضع الوضوء منہا وکان فیہ ان ام عطیۃ قالت ومشطناہا ثلٰثۃ قرون ١٤٦٠ **حدثنا** بشر بن اٰدم ثنا روح بن عبادۃ عن ابن جریج عن حبیب بن ابی ثابت عن عاصم بن ضمرۃ عن علی قال قال لی النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم لا تبرز فخذک ولا تنظر الی فخذ حی ولا میت ١٤٦١ **حدثنا** محمد بن المصفی الحمصی ثنا بقیۃ بن الولید عن مبشر بن عبید عن زید بن اسلم عن عبد اللّٰہ بن عمر قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لیغسل موتاکم المامونون ١٤٦٢ **حدثنا** علی بن محمد ثنا عبد الرحمٰن المحاربی ثنا عباد بن کثیر عن عمرو بن خالد عن حبیب بن ابی ثابت عن عاصم بن ضمرۃ عن علی قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم من غسل میتا وکفنہ وحنطہ وحملہ وصلی علیہ ولم یفش علیہ ما رای خرج من خطیئتہ مثل یوم ولدتہ امہ ١٤٦٣ **حدثنا** محمد بن عبد الملک ابن ابی الشوارب ثنا عبد العزیز بن المختار عن سہیل بن ابی صالح عن ابیہ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم من غسل میتا فلیغتسل **باب** ما جاء فی غسل الرجل امرأتہ وغسل المرأۃ زوجہا ١٤٦٤ **حدثنا** محمد بن یحیٰی ثنا احمد بن خالد الوہبی ثنا محمد بن اسحٰق عن یحیی بن عباد بن عبد اللّٰہ بن الزبیر عن ابیہ عن عائشۃ قالت لو کنت استقبلت من امری ما استدبرت ما غسل النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم غیر نسائہ ١٤٦٥ **حدثنا** محمد بن یحیٰی ثنا احمد بن حنبل ثنا محمد بن سلمۃ عن محمد بن اسحٰق عن یعقوب بن عتبۃ عن الزہری عن عبید اللّٰہ بن عبد اللّٰہ عن عائشۃ قالت رجع رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم من البقیع فوجدنی وانا اجد صداعا فی راسی وانا اقول وا راساہ فقال بل انا یا عائشۃ وا راساہ ثم قال ما ضرک لو مت قبلی فقمت علیک فغسلتک وکفنتک وصلیت علیک ودفنتک **باب** ما جاء فی غسل النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم ١٤٦٦ **حدثنا** سعید بن یحیی بن الازہر الواسطی ثنا ابو معاویۃ ثنا ابو بردۃ عن علقمۃ بن مرثد عن ابن بریدۃ عن ابیہ

والریاضۃ فی العبادۃ الی وقت الموت اوان عرق الجبین علامۃ تحسین من المؤمن عند موتہ نقل ذلک عن ابن سیرین ١٢ لمعات ۱؎ قولہ اذا مارین من المعاینۃ وہی المشاہدۃ فالکافر یری ملائکۃ العذاب والمؤمن یری ملائکۃ الرحمۃ فحینئذ ینقطع معرفتہ من الناس واما ما یحصل لبعض الموتی ذہولہم عن الناس قبل موتہ ایاما فہو لسبب شدۃ المرض والغشی لا بسبب المعاینۃ واللّٰہ اعلم ١٢ انجاح ۲؎ قولہ ان رایتن ای احتجتن الی اکثر من ثلث او خمس للانقاء قولہ بماء وسدر متعلق باغسلنہا قال القاضی ہذا یقتضی استعمال السدر فی جمیع الغسلات والمستحب استعمالہ فی الکرۃ الاولی لتزیل الاقذار ویمنع منہ تسارع الفساد ویدفع الہوام وقولہ فاذنّنی بالمد وکسر الذال وتشدید النون الاولی امر لجماعۃ النساء من الایذان وہو الاعلام وقولہ اذناہ بالمد ای اعلمناہ ١٢ مرقاۃ ۳؎ قولہ اشعرنہا ایاہ من الاشعار وہو الباس الشعار والشعار الثوب الذی یلی الجسد والضمیر الاول للغاسلات والثانی للمیت والثالث للحقو کذا قال القسطلانی وقال الشیخ وہذا الحدیث اصل فی التبرک باٰثار الصالحین ولباسہم کما یفعلہ بعض مریدی المشائخ من لبس القمیص فی القبر واللّٰہ اعلم ١٢ لمعات ۴؎ قولہ ومشطناہا الخ ای جعلنا شعرہا ثلثۃ ضفائر بعد ان حللناہ بالمشط وبہ قال الشافعی وعند الحنفیۃ یجعل ضفیرتان علی صدرہا واما قولہا فمشطناہا فلیس فی الحدیث اشارۃ من النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم الی ذلک وانما ہو قول ام عطیۃ ١٢ عینی ۵؎ قولہ ولا تنظر الخ مطابقۃ الحدیث بالباب ان الغاسل ینبغی ان یستر عورۃ المیت ولا ینظر الیہا وہو من ادب الغسل وقد علم منہ ان عورۃ المیت کعورۃ الحی وقد ذکر فقہاؤنا ان العضو المقطوع من محل العورۃ عورۃ کشعر العانۃ والذکر المقطوع فلا یحل النظر الیہ وقد علم منہ ان القاء شعر العانۃ فی الحمامات مکروہ وحرام وبسبب ان اجزاء الانسان مکرمۃ ولہذا امر بدفن الاشعار مطلقا والاظفار وہذہ المسئلۃ کثیر وقوعہا والناس عنہا غافلون ١٢ انجاح ۶؎ قولہ المامونون من الامانۃ فی الدین لئلا یذکر مساوی المیت عند الناس لان المؤمن المؤتمن لا یفضح المؤمن وفی حدیث مسلم کل المسلم علی المسلم حرام دمہ ومالہ وعرضہ ١٢ انجاح ۷؎ قولہ من غسل میتا فلیغتسل وفی الترمذی من غسلہ الغسل ومن حملہ الوضوء قال الخطابی لا اعلم من الفقہاء من یوجب الغسل من غسل المیت ولا الوضوء من حملہ ولعلہ امر ندب قلت بل ہو مسنون وذہب بعضہم الی وجوبہ واکثرہم حملوا علی اصابۃ رشاشۃ من نجاسۃ ربما کانت علی بدن المیت ولا یدری مکانہ ومن حملہ ای مسہ فلیتوضأ وقیل معناہ لیکن علی وضوء حال حملہ لیتہیأ للصلوۃ علیہ کذا فی المجمع وفی المؤطا لمحمد لا وضوء علی من حمل جنازۃ ولا من حنط میتا او کفنہ او غسلہ وہو قول ابی حنیفۃ انتہی قال شارحہ علی القاری فما اخرجہ ابو داؤد وابن ماجۃ وابن حبان عن ابی ہریرۃ مرفوعا من غسل المیت فلیغتسل ومن حملہ فلیتوضأ محمول علی الاحتیاط او علی من لا یکون لہ طہارۃ فیکون مستعدا للصلوۃ فلا یفوتہ شیء منہا انتہی ١٢ ۸؎ قولہ لو کنت استقبلت الخ ای لو علمت قبل ہذا الاوان ما علمت دبرہ ما غسل النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم غیر نسائہ لان عصمۃ نکاح النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم لا ینقطع بالموت کما روی البخاری عن عمار بن یاسر انہ قال فی عائشۃ رضی اللّٰہ عنہا انہا زوجتہ فی الدنیا والاٰخرۃ فاذا کان الامر کذلک فغسل من یحل نظرہ الی عورۃ المیت اولی من غسل غیرہ لانہ ربما ینکشف من عورۃ المیت مع التستر شیء قلنا غسل علی فاطمۃ رضی اللّٰہ عنہا لانہا کانت زوجتہ فی الدنیا والاٰخرۃ وبہذا تمسک الشافعی لغسل المرأۃ زوجہا اما الحنفیۃ فانہم لا یجوزونہ بسبب قطع عصمۃ النکاح والقیاس علی ازواج النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم او علی فاطمۃ رضی اللّٰہ عنہا قیاس مع الفارق وتمامہ فی کتب الفقہ ١٢ انجاح ۹؎ قولہ عن ابن بریدۃ الخ ابن بریدۃ ہہنا ہو سلیمان بن بریدۃ قال فی التقریب ابن بریدۃ ہو عبد اللّٰہ واخوہ سلیمان قال البزار حیث روی علقمۃ بن مرثد ومحارب ومحمد بن جحادۃ عن ابن بریدۃ فہو سلیمان وکذا الاعمش عندی واما من عداہم فہو عبد اللّٰہ ١٢ انجاح الحاجۃ لمولانا المعظم الشیخ عبد الغنی المحدث الدہلوی رح

۱؎ قولہ لا تبسئ لا تحزنی ۲؎ قولہ وقد شق بصرہ ای انفتح ١٢ ۳؎ قولہ فاغمضہ ای اغمض صلی اللّٰہ علیہ وسلم عینہ لئلا یقبح منظرہ ١٢ ۴؎ قولہ تبعہ البصر ای فی الذہاب فلم یبق لانفتاح بصرہ فائدۃ ١٢ ۵؎ قولہ عثمان بن مظعون وہو اخ رضاعی لہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ١٢ ۶؎ قولہ حنطہ الحنوط طیب مخلوط من کافور وصندل ونحوہما ١٢ انجاح الحاجۃ لمولانا شاہ عبد الغنی المجددی الدہلوی رحمہ اللّٰہ تعالٰی.

قال لما اخذوا فی غسل النبی صلی اللہ علیہ وسلم ناداھم منادٍ من الداخل لا تنزعوا عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قمیصہ ١٤٦٧ حدثنا یحیی بن خذام ثنا صفوان بن عیسٰی انا معمر عن الزہری عن سعید بن المسیب عن علی بن ابی طالب قال لما غسل النبی صلی اللہ علیہ وسلم ذھب یلتمس منہ ما یلتمس[1] من المیت فلم یجدہ فقال بابی الطیبُ طبت حیا وطبت میتا ١٤٦٨ حدثنا عباد بن یعقوب ثنا الحسین بن زید بن علی بن الحسین بن علی عن اسمٰعیل بن عبد اللہ بن جعفر عن ابیہ عن علی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا انا مت فاغسلونی بسبع قرب[2] من بیری بئر غرس **باب** ماجاء فی کفن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ١٤٦٩ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا حفص بن غیاث عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کفن فی ثلاثۃ[3] اثواب بیض یمانیۃ لیس فیہا قمیص ولا عمامۃ فقیل لعائشۃ انھم کانوا یزعمون انہ قد کان کفن فی حبرۃ فقالت عائشۃ قد جاء وا ببرد حبرۃ فلم یکفنوہ ١٤٧٠ حدثنا محمد بن خلف العسقلانی ثنا عمرو بن ابی سلمۃ قال ھذا ما سمعت من ابی مُعَید حفص بن غیلان عن سلیمان بن موسٰی عن نافع عن عبد اللہ بن عمر قال کفن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ثلاث ریاط بیض سحولیۃ ١٤٧١ حدثنا علی بن محمد ثنا عبد اللہ بن ادریس عن یزید بن ابی زیاد عن الحکم عن مقسم عن ابن عباس قال کفن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ثلاثۃ اثواب قمیصہ الذی قبض فیہ وحلۃ نجرانیۃ **باب** ماجاء فی ما یستحب من الکفن ١٤٧٢ حدثنا محمد بن الصباح انبأ عبد اللہ بن رجاء المکی عن عبد اللہ بن عثمان بن خُثَیم عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خیر ثیابکم البیاض فکفنوا فیہا موتاکم والبسوھا ١٤٧٣ حدثنا یونس بن عبد الاعلی ثنا ابن وہب انبأ ہشام بن سعد عن حاتم بن ابی نصر عن عبادۃ بن نسی عن ابیہ عن عبادۃ بن الصامت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال خیر الکفن الحلۃ ١٤٧٤ حدثنا محمد بن بشار ثنا عمر بن یونس ثنا عکرمۃ بن عمار عن ہشام بن حسان عن محمد بن سیرین عن ابی قتادۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا ولی احدکم اخاہ فلیحسن کفنہ **باب** ماجاء فی النظر الی المیت اذا ادرج فی اکفانہ ١٤٧٥ حدثنا محمد بن اسمٰعیل بن سمرۃ ثنا محمد بن الحسن ثنا ابو شیبۃ عن انس بن مالک قال لما قبض ابراھیم بن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لھم النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا تدرجوہ فی اکفانہ حتی انظر الیہ فاتاہ فانکبَّ علیہ وبکی **باب** ماجاء فی النہی عن النعی ١٤٧٦ حدثنا عمرو بن رافع ثنا عبد اللہ ابن المبارک عن حبیب بن سلیم عن بلال بن یحیٰی قال کان حذیفۃ اذا مات لہ المیت قال لا تؤذنوا بہ احدا انی اخاف ان یکون نعیا انی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم باذنی ھاتین ینہٰی عن النعی **باب** ماجاء فی شہود الجنائز ١٤٧٧ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ وھشام بن عمار قالا ثنا سفیان بن عیینۃ عن الزہری عن سعید بن المسیب عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اسرعوا بالجنازۃ فان تکن صالحۃ فخیر تقدموھا الیہ وان تکن غیر ذلک فشر تضعونہ عن رقابکم ١٤٧٨ حدثنا حمید بن مسعدۃ ثنا حماد بن زید عن منصور عن عبید بن نسطاس عن ابی عبیدۃ قال قال عبد اللہ بن مسعود من اتبع جنازۃ فلیحمل بجوانب السریر کلہا فانہ من السنۃ ثم ان شاء فلیتطوع وان شاء فلیدع ١٤٧٩ حدثنا محمد بن عبید بن عقیل ثنا بشر بن ثابت ثنا شعبۃ عن لیث عن ابی بردۃ عن ابی موسٰی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ رای جنازۃ یسرعون بہا قال لتکن علیکم السکینۃ ١٤٨٠ حدثنا کثیر بن عبید الحمصی ثنا بقیۃ بن الولید عن ابی بکر بن ابی مریم عن راشد بن سعد عن ثوبان مولی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال رای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ناسا رکبانا علی دوابہم فی جنازۃ فقال الا تستحیون ان ملائکۃ اللہ یمشون علی اقدامھم وانتم رکبان ١٤٨١ حدثنا محمد بن بشار ثنا روح بن عبادۃ ثنا سعید بن عبید اللہ بن جبیر بن حیۃ حدثنی زیاد بن جبیر بن حیۃ سمع المغیرۃ بن شعبۃ یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول الراکب خلف الجنازۃ والماشی منہا حیث شاء **باب** ماجاء فی المشی امام الجنازۃ ١٤٨٢ حدثنا علی بن محمد وھشام بن عمار وسہل بن ابی سہل

فاغسلنی لیکن

ا قولہ ما یلتمس من المیت ای مما یخرج من المخرج من الاذی فقد یحصل ہذا للمیت لاسترخاء المفاصل وقولہ فقال بابی ای بفدیہ بابیہ انت الطیب الخ ١٢ انجاح

٢ قولہ بیر غرس فی القاموس بیر غرس بیر بالمدینۃ ومنہ الحدیث غرس من عیون الجنۃ انتہی ١٢ انجاح ٣ قولہ فی ثلاثۃ اثواب قمیصہ الخ وہذا الحدیث اخرجہ ابو داؤد وروی محمد بن الحسن فی الآثار عن ابی حنیفۃ عن حماد بن سلیمان عن ابراہیم النخعی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کفن فی حلۃ یمانیۃ وقمیص واخرجہ عبد الرزاق فی مصنفہ واخرج عبد الحق نحوہ وروی عبد اللہ بن المغفل ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کفن فی قمیصہ الذی مات فیہ وہو مذہب ابی حنیفۃ ولذلک استحب مالک القمیص لکونہ الا انہ قال لیس القمیص من الثلاثۃ بل خارجا عنہا فالسنۃ عندہ اربعۃ اثواب، ولکن قولہ مخالف لما اخرجہ ابو داؤد وابن ماجۃ وغیرہما من التثلیث فی العدد وہذا مخالف من حدیث الصحیحین عن عائشۃ لیس فیہا قمیص ولا عمامۃ وقد احتج بہ الشافعی علی ان المیت یکفن فی ثلث لفائف وبہ قال احمد ١٢ انجاح ٤ قولہ ینہی عن النعی النعی الاعلام بالموت قال الترمذی قد کرہ بعض اہل العلم النعی والنعی عندہم ان ینادی فی الناس بان فلانا مات لیشہدوا جنازتہ وقال بعض اہل العلم لا باس بان یعلم الرجل قرابتہ انتہی والظاہر ان المراد بالنعی المنہی عنہ النداء فی الشوارع والاسواق لانہ رسم الجاہلیۃ وہو منہی عنہ وکانوا یبعثون الی القبائل ینعون مع صیح وعویل فما لم یکن کذلک وکان المیت عالما زاہدا فلا یکرہ لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نعی النجاشی فی الیوم الذی مات فیہ وایضا نعی جعفر بن ابی طالب وزید بن حارثۃ وعبد اللہ بن رواحۃ وتمامہ فی حاشیۃ الشیخ عابد السندی علی الدر ١٢ انجاح ٥ قولہ اسرعوا الخ قال العینی المراد التوسط بین شدۃ السعی والمشی المعتاد بدلیل قولہ فی حدیث ابی بکرۃ وانا لنکاد ان نرمل مقاربۃ الرمل لیس بالسعی الشدید یدل علیہ ما رواہ ابن ابی شیبۃ من حدیث عبد اللہ بن عمرو ان اباہ اوصاہ قال انت اذا حملتنی علی السریر فامش مشیا بین المشیین وکن خلف الجنازۃ فان مقدمہا للملائکۃ وخلفہا لبنی آدم انتہی ١٢ ٦ قولہ وانتم رکبان فی الازہار کرہ الرکوب خلف الجنازۃ لانہ تنعم وتلذذ وہو غیر لائق فی ہذہ الحالۃ قلت حمل فعل الصحابۃ علی ہذا لا سیما فی حضرتہ صلی اللہ علیہ وسلم وہو ماش مستبعد جدا قال والجمع بین ہذا الحدیث وبین قولہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الحدیث اللاحق الراکب خلف الجنازۃ ان ذلک فی حق المعذور بمرض او شل او عرج ونحو ذلک وہذا فی غیر المعذور وہذا الحدیث یدل علی ان الملائکۃ تحضر الجنازۃ والظاہر ان ذلک عام مع المسلمین بالرحمۃ ومع الکفار باللعنۃ قال انس مرت جنازۃ برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقام فقیل انہا جنازۃ یہودی فقال انما قمنا للملائکۃ رواہ النسائی انتہی وفیہ ایماء الی ندب القیام لتعظیم الکبراء والفضلاء ١٢ مرقاۃ

ما قولہ حبرۃ الحبرۃ من البرد ما کان موشیا مخططا ١٢ م ما٢ قولہ ثلاث ریاط الریاط جمع ریطۃ وہی کل ملاءۃ لیست لفقین او کل ثوب رقیق ١٢ ما٣ قولہ سحولیۃ ہو بالفتح منسوبۃ الی سحول قریۃ بالیمن وبالضم الثیاب البیض ١٢ ما٤ قولہ الحلۃ وہی ازار من برود الیمن ولا یطلق الا علی الثوبین من جنس واحد ١٢ ما٥ قولہ فلیحسن کفنہ ای بنظفہ ویعطرہ ای بتخیر انظف الثیاب ولم یرد بہا ما یفعلہ المبذرون ریاء ١٢ م

قالوا ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون[1] امام الجنازة [1483] حدثنا نصر بن علي
الجهضمي وهارون بن عبد الله الحمال قالا ثنا محمد بن بكر البرساني انبأنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري عن انس بن مالك قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يمشون امام الجنازة [1484] حدثنا احمد بن عبدة انبأ عبد الواحد بن زياد عن يحيى بن عبد الله
التيمي عن ابي ماجدة الحنفي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنازة[2] متبوعة وليست بتابعة ليس معها من
تقدمها باب ما جاء في النهي عن التسلب مع الجنازة [1485] حدثنا احمد بن عبدة اخبرني عمرو بن النعمان حدثنا علي بن الحزور عن
نفيع عن عمران بن الحصين وابي برزة قالا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى قوما قد طرحوا ارديتهم يمشون في
قمص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابفعل الجاهلية تاخذون او بصنع الجاهلية تشبهون لقد هممت ان ادعو عليكم دعوة
ترجعون في غير صوركم قال فاخذوا ارديتهم ولم يعودوا لذلك باب ما جاء في الجنازة لا تؤخر اذا حضرت ولا تتبع بنار [1486] حدثنا
حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني سعيد بن عبد الله الجهني ان محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب حدثه عن ابيه عن جده
علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تؤخروا[3] الجنازة اذا حضرت [1487] حدثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني انبأ معتمر بن
سليمن قال قرأت على الفضيل بن ميسرة عن ابي حريز ان ابا بردة حدثه قال اوصى ابو موسى الاشعري حين حضره الموت فقال لا تتبعوني[4]
بجمر قالوا له اوسمعت فيه شيئا قال نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين [1488] حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبيد الله انبأ شيبان عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى عليه مائة
من المسلمين غفر له [1489] حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا بكر بن سليم حدثني حميد بن زياد الخراط عن كريب مولى عبد الله بن عباس
قال هلك ابن لعبد الله بن عباس فقال لي يا كريب قم فانظر هل اجتمع لابني احد فقلت نعم فقال ويحك كم تراهم اربعين قلت
لا بل هم اكثر قال فاخرجوا بابني فاشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من اربعين من مؤمن يشفعون لمؤمن الا شفعهم
الله [1490] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا عبد الله بن نمير عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله
اليزني عن مالك بن هبيرة الشامي وكانت له صحبة قال كان اذا اتى بجنازة فتقال من تبعها جزاهم ثلثة صفوف ثم صلى عليها وقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما صف صفوف ثلثة من المسلمين على ميت الا اوجب باب ما جاء في الثناء على الميت [1491] حدثنا
احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس بن مالك قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فاثني عليها خيرا فقال وجبت ثم
مر عليه بجنازة فاثني عليها شرا فقال وجبت فقيل يا رسول الله قلت لهذه وجبت ولهذه وجبت فقال شهادة القوم والمؤمنون شهود
الله في الارض [1492] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال مر على النبي صلى الله عليه
وسلم بجنازة فاثني عليها خيرا في مناقب الخير فقال وجبت ثم مروا عليه باخرى فاثني عليها شرا في مناقب الشر فقال وجبت انكم[5]
شهداء الله في الارض باب ما جاء في اين يقوم الامام اذا صلى على الجنازة [1493] حدثنا علي بن محمد ثنا ابو اسامة قال الحسين بن ذكوان
اخبرني عن عبد الله بن بريدة الاسلمي عن سمرة بن جندب الفزاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام[6]
وسطها [1494] حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا سعيد بن عامر عن همام عن ابي غالب قال رايت انس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام حيال
راسه فجئ بجنازة اخرى بامرأة فقالوا يا ابا حمزة صل عليها فقام حيال وسط السرير فقال له العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم قام من الجنازة مقامك من الرجل وقام من المرأة مقامك من المرأة قال نعم فاقبل علينا فقال احفظوا باب

منها سليمن

ـــ١ـــ قوله يمشون امام الجنازة اختلفوا في المشي مع
الجنازة فقال ابو حنيفة والاوزاعي المشي خلفها احب وقال الثوري وطائفة كلاهما سواء وقال مالك والشافعي واحمد قدامها افضل كذا قال الشمني وقال لنا ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن اتبعها حتى يوضع في القبر فله قيراطان وروى عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن ابن طاؤس عن ابيه قال ما مشى رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى مات الا خلف الجنازة وروى هو وابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن ابزى قال كنت في جنازة وابو بكر وعمر يمشيان امامها وعلي خلفها فقلت لعلي اراك تمشي خلف الجنازة قال
هو اطرد واخل في الايقاظ والتفكر واقرب الى المعاونة اذا احتيج اليها وروى الترمذي وابو داؤد عن ابن عمران الجنازة متبوع ومن تقدمها فكانه ليس معها ودليل الثلثة هذا الحديث المذكور في الكتاب
وقالوا ايضا ان القوم شفعاء والشفيع يتقدم في العادة ومن سوى الامرين قال الدلائل متعارضة فيجوز الامران ولحديث المغيرة بن شعبة المذكور في الباب المتقدم وايضا روى رزين عن انس انه
قال انتم شفعاء فامشوا عن خلف وامام ويمين وشمال وروى في كتب الفقه عن ابي حنيفة انه قال لا باس بالمشي امام الجنازة وعن يمينه ويساره ١٢ لمعات ـــ٢ـــ قوله الجنازة متبوعة
هذا الحديث ايضا يؤيد مذهب ابي حنيفة وابو ماجد الراوي رجل مجهول ونقل عن ميزان الاعتدال ان ابا ماجد عن ابن مسعود لا يعرف وقال النسائي هو منكر الحديث وقال البخاري ضعيف ١٢ انتهى لمعات
ـــ٣ـــ قوله لا تؤخروا الجنازة اذا حضرت في التذكرة تاخير الجنازة وصلوته ودفنه ليصلي عليه جمع عظيم بعد صلوة الجمعة الا اذا خيف فوتها وذكر شيخنا العابد السندي اي صلوة الجمعة بسبب دفنه
ولو اجهز الميت صبيحة يوم الجمعة يكره تاخير الصلوة ودفنه ليصلي عليه الجمع العظيم ولو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه يؤخر الدفن ويقدم صلوة العيد على صلوة الجنازة ويقدم الجنازة على الخطبة قال الشيخ
الرحمتي انه لا يؤخر الا الدفن دون الصلوة حيث لم يوجد ما يوجب تاخيرها قال وفي تاخير الصلوة مضرة لانه ربما يخرج من الميت ما يتلوث به الاكفان فيمتنع عن صحة الصلوة عليه لاشتراط طهارة بدنه
وكفنه ١٢ انجاح ـــ٤ـــ قوله لا تتبعوني بجمر هو كعنب على اسم الآلة وهو ما يوقد فيه الطيب وانما منعه صلى الله عليه وسلم لان في احضار النار تفاؤلا شرا وبهذا علم كراهة وقود النار ولو للطيب عند
المقابر وفي حديث ابي داؤد لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ١٢ انجاح ـــ٥ـــ قوله انتم شهداء الله الخطاب للصحابة ومن كان على صفتهم من الايمان وحكى ابن التين ان
ذلك مخصوص بالصحابة لانهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم ثم قال والصواب ان ذلك يختص بالثقات والمتقين وحاصل المعنى ان ثناءهم عليه بالخير يدل على ان افعاله كانت خيرا
فوجبت له الجنة وثناؤهم عليه بالشر يدل على ان افعاله كانت شرا فوجبت له النار وذلك لان المؤمنين شهداء بعضهم على بعض ١٢ كذا في العيني ـــ٦ـــ قوله فقام وسطها الرواية المشهورة بالتحريك
وقد يسكن والفرق بينهما ان المتحرك ما بين الطرفين والساكن اسم قالوا المتحرك ساكن والساكن متحرك واستدل به الشافعي على ان المستحب ان يقف الامام عند عجيزة المرأة والمذهب عندنا ان يقوم
الامام حذاء صدر الميت رجلا كان او امرأة وينا سبه رواية وسط وقال الشيخ ابن الهمام هذا لا ينافي كونه الصدر بل الصدر وسط باعتبار توسط الاعضاء اذ فوقه يداه وراسه وتحته بطنه وفخذاه ويحتمل انه وقف
كما قلنا الا انه مال الى العجيزة في حقها فظن الراوي ذلك لتقارب المحلين وقد قال الشمني انه روى عن ابي حنيفة وابي يوسف انه يقوم من المرأة حذاء العجيزة كما هو مذهب الجماعة ١٢ لمعات

ماجاء فی القراءة علی الجنازة حدثنا [1495] احمد بن منیع ثنا زید بن الحباب ثنا ابراهیم بن عثمٰن عن الحکم عن مقسم عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قرأ علی [1] الجنازة بفاتحة الکتاب حدثنا [1496] عمرو بن ابی عاصم النبیل وابراهیم بن المستمر قالا ثنا ابوعاصم ثنا حماد بن جعفر العبدی حدثنی شهر بن حوشب حدثتنی ام شریك الانصاریة قالت امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نقرأ علی الجنازة بفاتحة الکتاب باب ماجاء فی الدعاء فی الصلوٰة علی الجنازة حدثنا [1497] ابوعبید محمد بن عبید بن میمون المدینی ثنا محمد بن سلمة الحرانی عن محمد ابن اسحٰق عن محمد بن ابراهیم بن الحرث التیمی عن ابی سلمة بن عبد الرحمٰن عن ابی هریرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا صلیتم علی المیت فاخلصوا له الدعاء حدثنا [1498] سوید بن سعید ثنا علی بن مسهر عن محمد بن اسحٰق عن محمد بن ابراهیم عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا صلی علی جنازة یقول اللهم اغفر لحینا ومیتنا وشاهدنا وغائبنا وصغیرنا [2] وکبیرنا وذکرنا وانثانا اللهم من احییته منا فاحیه علی الاسلام ومن توفیته منا فتوفه [3] علی الایمان اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده حدثنا [1499] عبد الرحمٰن بن ابراهیم الدمشقی ثنا الولید بن مسلم ثنا مروان بن جناح حدثنی یونس بن میسرة بن حلبس عن واثلة بن الاسقع قال صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم علی رجل من المسلمین فاسمعه یقول اللهم ان فلان بن فلان فی ذمتك [4] وحبل جوارك فقه من فتنة القبر وعذاب النار وانت اهل الوفاء والحق فاغفر له وارحمه انك انت الغفور الرحیم حدثنا [1500] یحیی بن حکیم ثنا ابوداؤد الطیالسی ثنا فرج بن الفضالة حدثنی عصمة بن راشد عن حبیب بن عبید عن عوف بن مالك قال شهدت رسول الله صلی الله علیه وسلم صلی علی رجل من الانصار فسمعته یقول اللهم صل علیه واغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الذنوب الخطایا کما ینقی الثوب الابیض من الدنس وابدله بداره دارا خیرا من داره واهلا خیرا من اهله وقه فتنة القبر وعذاب النار قال عوف فلقد رایتنی فی مقامی ذلك اتمنی ان اکون مکان ذلك الرجل حدثنا [1501] عبد الله بن سعید ثنا حفص بن غیاث عن حجاج عن ابی الزبیر عن جابر قال ما اباح لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا ابوبکر ولا عمر فی شیء ما اباحوا فی الصلوٰة علی المیت یعنی لم یوقت [5] باب ماجاء فی التکبیر علی الجنازة اربعا حدثنا [1502] یعقوب بن حمید بن کاسب ثنا المغیرة بن عبد الرحمٰن ثنا خالد بن الیاس عن اسمٰعیل بن عمرو ابن سعید بن العاص عن عثمٰن بن عبد الله بن الحکم بن الحرث عن عثمان بن عفان ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی علی عثمٰن بن مظعون وکبر علیه اربعا حدثنا [1503] علی بن محمد ثنا عبد الرحمٰن المحاربی ثنا الهجری قال صلیت مع عبد الله بن ابی اوفی الاسلمی صاحب رسول الله صلی الله علیه وسلم علی جنازة ابنة له فکبر علیها اربعا فمکث بعد الرابعة شیئا قال فسمعت القوم یسبحون به من نواحی الصفوف فسلم ثم قال اکنتم ترون انی مکبر خمسا قالوا تخوفنا ذلك قال لم اکن لافعل ولکن رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یکبر اربعا ثم یمکث ساعة فیقول ما شاء الله ان یقول ثم یسلم حدثنا [1504] ابوهشام الرفاعی ومحمد بن الصباح وابوبکر بن خلاد قالوا ثنا یحیی بن الیمان عن المنهال بن خلیفة عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم کبر اربعا باب ماجاء فیمن کبر خمسا حدثنا [1505] محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا

الجنازة [1] الیاس [2] یخوفنا [3]

١ قوله قرأ علی الجنازة بفاتحة الکتاب قال علماؤنا لا یقرأ الفاتحة الا ان یقرأ بنیة الثناء ولم یثبت القراءة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی موطا مالک عن نافع ان ابن عمر کان لا یقرأ فی صلوٰة الجنازة ویصلی بعد التکبیرة الثانیة کما یصلی فی التشهد وهو الاولی کذا قال الشیخ ابن الهمام وهذا مذهب ابی حنیفة ومالک والثوری وکان عمل الصحابة فی ذلک مختلفا وقال الطحاوی لعل قراءة بعض الصحابة الفاتحة فی صلوٰة الجنازة کان بطریق الثناء والدعاء لا علی وجه القراءة وعند مالک والشافعی یقرأ الفاتحة ویظهر من کلام فتح الباری ان مرادهم بذلک مشروعیة القراءة لا وجوبها وقال الکرمانی یجب ١٢ لمعات وانجاح الحاجة للشیخ العارف بالله شاه عبد الغنی المجددی الدهلوی قدس سره ٢ قوله وصغیرنا قال ابن حجر الدعاء للصغیر لرفع الدرجات ویدفعه ما ورد فی الموطا عن ابی هریرة انه صلی الله علیه وسلم صلی علی طفل لم یعمل خطیئة قط فقال اللهم قه من عذاب القبر وضیقه ویمکن ان یکون المراد بالصغیر والکبیر الشاب والشیخ فلا اشکال ونقل التوربشتی عن الطحاوی انه سئل عن الاستغفار للصبیان فقال معناه السوال من الله ان یغفر له ما کتب فی اللوح المحفوظ ان یفعله بعد البلوغ من الذنوب ١٢ کذا فی الزجاجة والمرقاة ٣ قوله فتوفه علی الایمان خصه بالایمان لان الاسلام اکثر ما یطلق علی الاعمال الظاهرة ولیس هذا وقتها کذا قیل والحق انهما مترادفان یدل علیه تعکیس العبارة فی الروایات الاخری وقال الطیبی المراد بالاسلام فی الروایة الاولی الانقیاد والاعمال الظاهرة وفی الثانیة الاستسلام واخلاص العمل وهو فوق الایمان قاله الشیخ فی اللمعات وقال الطحاوی لا یخفی مناسبة الایمان بالموت فان الاسلام یکون بالاعمال المکلف بها وذلک لا یکون الا فی الحیاة وصحة البدن والایمان مداره الاعتقاد وذلک هو المعتبر عند الموت انتهی ١٢ ٤ قوله فی ذمتک وحبل جوارک قال فی النهایة کان من عادة العرب ان یخیف بعضهم بعضا وکان الرجل اذا اراد سفرا اخذ عهدا من سید کل قبیلة فیامن به ما دام فی حدودها حتی ینتهی الی الاخری فیاخذ مثل ذلک فهذا حبل الجوار ای ما دام مجاورا ارضه او هو من الاجارة والامان والنصرة ١٢ انجاح الحاجة ٥ قوله لم یوقت من التوقیت بمعنی التعیین ای لم یعینوا دعاء مخصوصا فان قلت الامر کذلک فی ادعیة الصلوٰة فانه صلی الله علیه وسلم قال ثم لیتخیر بعده ما شاء من دعاء قلنا الفرق بین ادعیة الصلوٰة وبین ادعیة الجنازة ان صلوٰة الجنازة قد شرعت للدعاء المحض ولذلک لا یجوز الحنفیة قراءة الفاتحة الا بنیة الدعاء فالامر فیه التخلص فی الدعاء ولذا تری فی الحدیث السابق التخصیص بان فلان بن فلان فی ذمتک وحبل جوارک الخ وان کان هذا الکلام یشبه کلام الناس والدعاء بهذا النمط فی صلوٰة ذات رکوع ممنوع فافترقا والمراد من التخیر فی دعاء الصلوات اختیار ما کان ماثورا او لا یشبه کلام الناس ١٢ انجاح ٦ قوله وکبر علیها اربعا وفی روایة زید بن ارقم بعد هذا الباب خمسا قال القاضی اختلفت الآثار فی ذلک فجاء من روایة ابن ابی خیثمة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یکبر اربعا وخمسا وسبعا وثمانیا حتی مات النجاشی فکبر علیه اربعا وثبت علی ذلک حتی توفی صلی الله علیه وسلم قال واختلفت الصحابة فی ذلک من ثلاث تکبیرات الی تسع وروی عن علی انه کان یکبر علی اهل بدر ستا وعلی سائر الصحابة خمسا وعلی غیرهم اربعا قال ابن عبد البر وانعقد الاجماع بعد ذلک علی اربع واجمع الفقهاء واهل الفتوی بالامصار علی اربع علی ما جاء فی الاحادیث الصحاح وما سوی ذلک عندهم شذوذ لا یلتفت الیه قال ولا نعلم احدا من فقهاء الامصار یخمس الا ابن ابی لیلی انتهی قال العینی وبه احتج جماهیر العلماء منهم ابوحنیفة ومالک والشافعی واحمد وقد اجمع علیه ای علی الاربع فی زمن عمر بن الخطاب کما ذکر الطحاوی انتهی وروی البیهقی باسناد من ابی وائل قال کانوا یکبرون علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم سبعا وخمسا وستا واربعا فجمع عمر الناس علی اربع وقال الشمنی قال محمد فی الآثار عن ابی حنیفة عن حماد عن ابراهیم ان الناس کانوا یکبرون علی الجنائز خمسا وستا واربعا حتی قبض النبی صلی الله علیه وسلم ثم کبروا ذلک فی ولایة ابی بکر ثم ولی عمر ففعلوا ذلک فقال لهم عمر انکم اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم متی تختلفون یختلف الناس بعدکم والناس حدیث عهد بجاهلیة فاجمعوا علی کل شیء یجمع علیه من بعدکم فاجتمع رای اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ینظروا آخر جنازة کبر علیها فیاخذون به ویرفضوا ما سواه فوجدوا آخر جنازة کبر علیها اربعا فاجمعوا علیه انتهی ثم انه لا دعاء بعد التکبیرة الرابعة بل یسلم من غیر ذکر بعدها فی ظاهر الروایة واستحسن بعض المشائخ ربنا آتنا فی الدنیا حسنة وفی الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هدیتنا الآیتین کذا فی فتح القدیر ١٢

شعبة ح وحدثنا يحيى بن حكيم ثنا ابن ابي عدى وابوداؤد عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالرحمن بن ابي ليلىٰ قال كان زيد بن
ارقم يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها [١٥٠٦] حدثنا ابراهيم بن المنذر
الحزامي ثنا ابراهيم بن علي الرافعي عن كثير بن عبدالله عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر خمسا **باب** ما جاء
في الصلوة على الطفل [١٥٠٧] حدثنا محمد بن بشار ثنا روح بن عبادة قال ثنا سعيد بن عبيد الله بن جبير بن حية حدثني ابي جبير بن
حية انه سمع المغيرة بن شعبة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطفل يصلى عليه [١٥٠٨] حدثنا هشام بن عمار ثنا الربيع
ابن بدر ثنا ابو الزبير عن جابر بن عبدالله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استهل الصبي صلى عليه وورث [١٥٠٩] حدثنا هشام بن
عمار ثنا البختري بن عبيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على اطفالكم فانهم من افراطكم **باب** ما جاء في
الصلوة على ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر وفاته [١٥١٠] حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا محمد بن بشر ثنا اسمعيل بن ابي خالد قال
قلت لعبد الله بن ابي اوفى رايت ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مات وهو صغير ولو قضي ان يكون بعد محمد صلى الله عليه
وسلم نبي لعاش ابنه ولكن لا نبي بعده [١٥١١] حدثنا عبدالقدوس بن محمد ثنا داؤد بن شبيب الباهلي ثنا ابراهيم بن عثمان ثنا الحكم بن
عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال لما مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان له مرضعا
في الجنة ولو عاش لكان صديقا نبيا ولو عاش لعتقت اخواله القبط وما استرق قبطي [١٥١٢] حدثنا عبدالله بن عمران ثنا ابوداؤد ثنا هشام
ابن ابي الوليد عن امه عن فاطمة بنت الحسين عن ابيها الحسين بن علي قال لما توفي القسم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت خديجة
يا رسول الله درّت لبينة القسم فلو كان الله ابقاه حتى يستكمل رضاعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتمام رضاعه في الجنة
قالت لو اعلم ذلك يا رسول الله لهوّن عليّ امره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت دعوت الله تعالى فاسمعك صوته قالت
يا رسول الله بل صدق الله ورسوله **باب** ما جاء في الصلوة على الشهداء ودفنهم [١٥١٣] حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا ابوبكر بن عياش
عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال اتي بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فجعل يصلي على عشرة عشرة وحمزة هو كما
هو يرفعون وهو كما هو موضوع [١٥١٤] حدثنا محمد بن رمح انبأنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبدالله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين والثلاثة من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقران فاذا اشير
له الى احدهم قدمه في اللحد وقال انا شهيد على هؤلاء وامر بدفنهم في دمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا [١٥١٥] حدثنا محمد بن زياد ثنا

الرافعي * حدثني عمي زياد بن جبير تمام بل اصدق الله الخ

١ه قوله الطفل يصلى عليه قال الشيخ عندنا وعند الشافعي هذا مخصوص بان يستهل وهو ان يكون منه ما يدل على الحيوة من حركة عضو او رفع صوت والمعتبر في ذلك خروج الاكثر حيا حتى لو خرج الاكثر وهو يتحرك صلى عليه وفي الاقل لا وروى النسائي عن جابر اذا استهل الصبي صلى عليه وورث ورواه الحاكم عن ابي الزبير وقال صحيح والحديث المذكور صححه الترمذي باسناده لكن الحصر مقدم على الاطلاق عند التعارض كذا قال ابن الهمام وعند احمد يصلى عليه من غير استهلال لهذا الحديث ولحديث ابن عمر جار في معناه وقال اذا بلغ اربعة اشهر في البطن جاز وان لم يستهل لانه ينفخ فيه الروح في هذه المدة غايته انه خرج ميتا وصلوة الجنازة انما يكون على الميت وهم يقولون انه لا يسمى ميتا الا اذا خرج حيا ثم مات ١٢ لمعات وانجاح الحاجة ٢ه قوله ولو عاش لعتقت اخواله القبط الخ لان امه مارية كانت من القبط وهم قوم من اهل مصر وكانت ام اسمعيل عليه السلام هاجر ايضا منهم وهذه الشرطية المتصلة بالشرطية السابقة اي لو عاش ابراهيم لكان صديقا نبيا وعتقت اخواله لكرامته بالنبوة والا فنفس الولادة كانت موجبة لهذه الكرامة وقد تكلم بعض الناس في صحة هذا الحديث كما ذكره السيد جمال الدين المحدث في روضة الاحباب وقال ابن عبد البر لا ادري ما معنى هذا القول لان اولاد نوح عليه السلام ما كانوا انبياء قال الشيخ الدهلوي وهذه جرأة عظيمة قلت ان كان معنى هذا القول ان هذا الحديث لم يصح رفعه من حيث انه روى ابن ماجة بسند فيه ابو شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي قاضي واسط وهو متروك الحديث كما قال ابن حجر فمسلم ولكن لا يخفى ان الطريق الموقوف الذي اخرجه البخاري في باب من تسمى باسماء الانبياء صحيح لا شك في صحته وقد اخرج المؤلف ايضا بهذا الطريق من حديث محمد بن عبدالله بن نمير عن محمد بن بشر عن اسمعيل قال قلت لعبد الله بن ابي اوفى الخ ولا يخفى ان الحديث الموقوف الذي لا يدرك من قبل الرأي في حكم المرفوع كما بين في اصول الحديث وهذا الحديث كذلك لانه لما علم ان ولد النبي لا يلزم ان يكون نبيا لزم ان يكون هذا القول اي لو قضي ان يكون بعد محمد صلى الله عليه وسلم نبي لعاش ابنه من جهة سماعه عن النبي صلى الله عليه وسلم لان الرأي يخالفه والكلام في الحديث من حيث معناه مشكل لان النبي صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين فاجيب بان التعليق بالمحال يستلزم المحال ولا ينافي ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم ختم به النبوة وامثاله في كتاب الله تعالى كثيرة كقوله تعالى ولئن اتبعت اهواءهم بعد ما جاءك من العلم ما لك من الله من ولي ولا نصير وقوله تعالى ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئا قليلا اذا لاذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيرا والغرض ان الشرطية المحالية لا تستلزم الوقوع ولو كان كذلك لزم كذب المتكلم تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقد بحث الشيخ عبدالحق المحدث الدهلوي في هذه المسئلة في مدارجه تحت حديث لو بقي ابراهيم لكان نبيا فليراجع ١٢ انجاح ٣ه قوله وما استرق الخ اي اذا غزا عسكر الاسلام معهم لم يسمهم استرقاق القبط ١٢ انجاح ٤ه قوله درت لبينة القسم اي كثر لبن ثديها وامتلئت من درت الثدي اذا وفر لبنها واللبينة اي ذات اللبن اي التي كانت ترضعه في القاموس شاة لبون ولبنة وملبن ومحسن ذات لبن او نزل في ضرعها ١٢ انجاح ٥ه قوله فجعل يصلي الخ هذا الحديث يدل على مشروعية الصلوة على الشهيد كما هو مذهب ابي حنيفة وهو معارض بما في البخاري عن جابر انه عليه السلام لم يصل على قتلى احد قلنا حديث جابر معارض بحديث عطاء بن ابي رباح ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد اخرجه ابوداؤد في المراسيل وهذا مثبت وحديث البخاري ناف والمثبت اولى من النافي كما في الاصول والمرسل عند المخالف حجة اذا اعتضد برفع معناه وقد روى الحاكم عن جابر قال فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة حين فاء الناس من القتال فقال رجل رأيته عند تلك الشجرة فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه فلما رآه ورأى ما مثل به شهق وبكى فقام رجل من الانصار فرمى عليه بثوب ثم جيء بحمزة فصلى عليه ثم بالشهداء فيوضعون الى جانب حمزة فيصلي عليهم ثم يرفعون ويترك حمزة حتى صلى على الشهداء كلهم قال الحاكم صحيح الاسناد الا ان في سنده مفضل بن صدقة ابا حماد الحنفي وهو وان ضعفه يحيى والنسائي فقد قال الاهوازي كان عطاء بن مسلم يوثقه وكان عمرو بن محمد بن شعيب يثني عليه ثناء تاما وقال ابن عدي ما ارى به باسا فلا يقصر عن درجة الحسن سيما اذا اعضده غيره وقد اخرج احمد عن ابن مسعود وضع عليه السلام حمزة وجيء برجل من الانصار فوضع على جنبه فصلى عليه فرفع الانصاري وترك حمزة ثم ذكر الحديث حتى قال فصلى عليه يومئذ سبعين صلوة وهذا ايضا لا يسقط عن درجة الحسن لان راويه عطاء بن السائب وان تغير في آخر عمره لكن يحتمل ان حماد بن سلمة اخذ عنه قبل التغير قال ابن الهمام وبسط فيه القول وفيه ايضا ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة فكبر عليه عشرا ثم يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مقامه حتى صلى عليه سبعين صلوة وكان القتلى يومئذ سبعين وهذا لا ينزل عن درجة الحسن وذكر الواقدي قصة جيش عمرو بن العاص في زمن ابي بكر رضي الله عنه حين بعثه الى ايلة وارض فلسطين

مه١ قوله لما مات ابراهيم اي في سنة عشر وهو ابن ثمانية عشر شهرا ١٢ مرقاة. مه١ قوله ولم يصل عليهم ولم يغسلوا وهذا مما اتفق عليه العلماء ١٢ مه٢ قوله حين يقوم قائم الظهيرة اي حين تقوم الشمس وقت الزوال في عين الناظر ١٢ مه٣ قوله حين تضيف اي تميل ١٢

علی بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعید بن جبیر عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امر بقتلی احد ان ینزع عنھم الحدید والجلود وان یدفنوا فی ثیابھم بدمائھم ١٥١٦ حدثنا ھشام بن عمار وسھل بن ابی سھل قالا ثنا سفیان بن عیینۃ عن الاسود بن قیس سمع نبیحا العنزی یقول سمعت جابر بن عبد اللہ یقول ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امر بقتلی احد ان یردوا الی مصارعھم وکانوا نقلوا الی المدینۃ

باب ماجاء فی الصلوٰۃ علی الجنائز فی المسجد ١٥١٧ حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن ابن ابی ذئب عن صالح مولی التوأمۃ عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من صلی علی جنازۃ فی المسجد فلیس لہ شیٔ ١٥١٨ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا یونس بن محمد ثنا فلیح بن سلیمٰن عن صالح بن عجلان عن عباد بن عبد اللہ بن الزبیر عن عائشۃ قالت واللہ ما صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی سھیل بن بیضاء الا فی المسجد قال ابن ماجہ حدیث عائشۃ اقوی

باب ماجاء فی الاوقات التی لا یصلی فیھا علی المیت ولا یدفن ١٥١٩ حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع ح وحدثنا عمرو بن رافع ثنا عبد اللہ بن المبارک جمیعا عن موسی بن علی بن رباح قال سمعت ابی یقول سمعت عقبۃ بن عامر الجھنی یقول ثلاث ساعات کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینھانا ان نصلی فیھن او نقبر فیھن موتانا حین تطلع الشمس بازغۃ وحین یقوم قائم الظھیرۃ حتی تمیل الشمس وحین تضیف للغروب حتی تغرب ١٥٢٠ حدثنا محمد بن الصباح انبأ یحیی بن الیمان عن منھال بن خلیفۃ عن عطاء عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ادخل رجلا قبرہ لیلا واسرج فی قبرہ ١٥٢١ حدثنا عمرو بن عبد اللہ الاودی ثنا وکیع عن ابراھیم بن یزید المکی عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تدفنوا موتاکم باللیل الا ان تضطروا ١٥٢٢ حدثنا العباس بن عثمٰن الدمشقی ثنا الولید بن مسلم عن ابن لھیعۃ عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد اللہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال صلوا علی موتاکم باللیل والنھار

باب فی الصلوٰۃ علی اھل القبلۃ ١٥٢٣ حدثنا ابوبشر بکر بن خلف ثنا یحیی بن سعید عن عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر قال لما توفی عبد اللہ بن اُبَیّ جاء ابنہ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ اعطنی قمیصک اکفنہ فیہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذنونی بہ فلما اراد النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یصلی علیہ قال لہ عمر بن الخطاب ما ذاک لک فصلی علیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم انا بین خیرتین استغفر لھم او لا تستغفر لھم فانزل اللہ سبحانہ ولا تصل علی احد منھم مات ابدا ولا تقم علی قبرہ ١٥٢٤ حدثنا عمار بن خالد الواسطی وسھل بن ابی سھل قالا ثنا یحیی بن سعید عن مجالد عن عامر عن جابر قال مات راس المنافقین بالمدینۃ واوصی ان یصلی علیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وان یکفنہ فی قمیصہ فصلی علیہ وکفنہ فی قمیصہ وقام علی قبرہ فانزل اللہ ولا تصل علی احد منھم مات ابدا ولا تقم علی قبرہ ١٥٢٥ حدثنا احمد بن یوسف السلمی ثنا مسلم بن ابراھیم ثنا الحرث بن نبھان ثنا عتبۃ بن یقظان عن ابی سعید عن مکحول عن واثلۃ بن الاسقع قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوا علی کل میت وجاھدوا مع کل امیر ١٥٢٦ حدثنا عبد اللہ بن عامر بن زرارۃ ثنا شریک بن عبد اللہ عن سماک بن حرب عن جابر بن سمرۃ ان رجلا من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم جرح فاذتہ الجراحۃ فدب الی مشاقص فذبح بھا نفسہ فلم یصل علیہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال وکان ذلک منہ ادبا

باب ماجاء فی الصلوٰۃ علی القبر ١٥٢٧ حدثنا احمد بن عبدۃ انبأنا حماد بن زید ثنا ثابت عن ابی رافع عن ابی ھریرۃ ان امرأۃ سوداء کانت تقم المسجد ففقدھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فسال عنھا بعد ایام فقیل لہ انھا ماتت قال فھلا اذنتمونی فاتی قبرھا فصلی علیھا ١٥٢٨ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا ھشیم ثنا عثمٰن بن حکیم ثنا خارجۃ بن زید بن ثابت عن یزید بن ثابت وکان اکبر من زید قال خرجنا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلما ورد البقیع فاذا ھو بقبر جدید فسال عنہ فقالوا فلانۃ قال فعرفھا وقال الا اذنتمونی بھا قالوا کنت قائلا صائما فکرھنا ان نؤذیک قال فلا تفعلوا لا اعرفن ما مات منکم میت ما کنت بین اظھرکم الا اذنتمونی بہ فان صلاتی علیہ لہ رحمۃ ثم اتی القبر فصففنا خلفہ فکبر علیہ اربعا ١٥٢٩ حدثنا یعقوب بن حمید بن کاسب ثنا عبد العزیز بن محمد الدراوردی عن محمد بن زید بن المھاجر بن قنفذ عن عبد اللہ

الی الغروب عن الزبیر قال ابو عبد اللہ فی ھذا الحدیث من الفقہ ان القیام علی القبر للحی ادبا منہ لا اعرفن

وذکر ان عمرو بن العاص صلی علی المسلمین وقد استشھد وا منھم ثلاثون ومائۃ وکان مع عمرو تسعۃ آلاف من المسلمین ١٢ انجاح ١ قولہ الا فی المسجد فی ھذا الحدیث دلیل لمن یقول بجواز صلوٰۃ الجنازۃ فی المسجد لان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلی فی المسجد واستدلت عائشۃ علی الصحابۃ فلم ینکروا بل سکتوا فصار اجماعا والحدیث السابق ضعیف ضعفہ احمد ابن حنبل او مؤول کما بسطہ النووی فی شرح مسلم فلیراجع الیہ ١٢ محمد طاھر ٢ قولہ وکفنہ فی قمیص فان قلت ما وجہ اعطاء القمیص مع انہ راس المنافقین قیل اعطاہ اکراما لابنہ الصالح وقیل تالیفا لغیرہ مع علمہ ان قمیصہ لا ینفعہ مع کفرہ فروی انہ اسلم من الخزرج الف لما راوہ یطلب الاستشفاء بثوبہ صلی اللہ علیہ وسلم وقال الاکثر انما البسہ مکافاۃ لما صنع فی الباس عباس عم النبی صلی اللہ علیہ وسلم قمیصہ لوم بدر کما ذکرہ البخاری ١٢ ملتقط من عینی ١٢ ٣ قولہ صلوا علی کل میت ھذا مخصوص بالمسلمین ومن القسطلانی فی الحدیث الآخر صلوا علی کل بر وفاجر ولھذا قال فی السراج ان الصلوٰۃ خلف الفاسق افضل من الانفراد ١٢ انجاح ٤ قولہ فدب ای مشی الیہ بالحبو کھیبۃ النمل وعدم صلوتہ صلی اللہ علیہ وسلم کان للزجر والا فقاتل النفس لیس بکافر ولذلک لم یصل صلی اللہ علیہ وسلم علی من مات مدیونا ویستفید منہ ان الامام الاعظم اذا لم یصل علی امثال ھؤلاء للزجر یسع ذلک لہ وما ینبغی لغیرہ من المسلمین ١٢ انجاح ٥ قولہ فصلی علیھا اعلم ان الصلوٰۃ علی القبر مختلف فیہ بین العلماء فذھب الجمھور الی مشروعیتھا سواء صلی اولا والنخعی ومالک وابو حنیفۃ علی ان یصلی ان لم یصل اولا والا فلا وقال ابو حنیفۃ وابو یوسف ما جاء من ذلک لم یکن علی وجہ الصلوٰۃ وانما کان دعاء واستغفارا وکان ذلک من خصائص النبوۃ کما یفھم من قولہ ان اللہ ینورھا بصلوتی علیھم کذا فی اللمعات والیہ اشار محمد فی موطاہ حیث قال ولیس صلوٰۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ھذا کغیرہ الا تری انہ صلی علی النجاشی بالمدینۃ وقد مات بالحبشۃ فصلوٰۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم برکۃ وطھور فلیست کغیرھا من الصلوات وھو قول ابی حنیفۃ انتھی ١٢ ٦ قولہ کنت قائلا صائما یدل علی ان دفنھا کان بالنھار واکثر روایات الصحاح تدل علی انھا ماتت باللیل فلم یشعر بھا النبی صلی اللہ علیہ وسلم کما فی آخر الباب من ھذا الکتاب فیحمل علی تعدد الواقعۃ ولکن فیہ اشکالا آخر وھو انہ صلی اللہ علیہ وسلم لما منعھم عن دفن المیت بھا استیذانہ مرۃ فکیف فعلوا خلافہ مرۃ اخری فغایتہ ان یکون ھذا وھما من

عہ او نقبر فیھن المراد منہ صلوٰۃ الجنازۃ لان الدفن غیر مکروہ وقال ابن حجر مکروہ ١٢

مد ٤ قولہ ادخل رجلا قبرہ ھو عبد اللہ ذو البجادین ١٢ مد ٥ قولہ ما ذاک لک ای ما ینبغی ذلک بشانک فانہ منافق ١٢

مد ١ قولہ مناقص جمع مشقص وھو نصل السھم اذا کان طویلا غیر عریض ١٢ ازجاجۃ مد ٢ قولہ کانت تقم المسجد ای تکنسہ ١٢ زجاجۃ مد ٣ قولہ کنت قائلا ھو من القیلولۃ ١٢ انجاح الحاجۃ

ابن عامر بن ربيعة عن ابيه ان امرأة سوداء ماتت ولم يؤذن بها النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر ذلك فقال هلا اذنتموني بها ثم قال لاصحابه صفوا عليها فصلى عليها [١٥٣٠] حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معٰوية عن ابي اسحٰق الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس قال مات رجل وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فدفنوه بالليل فلما اصبح اعلموه فقال ما منعكم ان تعلموني قالوا كان الليل وكانت الظلمة فكرهنا ان نشق عليك فاتى قبره فصلى عليه [١٥٣١] حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ومحمد بن يحيى قالا ثنا احمد بن حنبل ثنا غندر عن شعبة عن حبيب بن الشهيد عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما قُبر [١٥٣٢] حدثنا محمد بن حميد ثنا مهران بن ابي عمر عن ابي سنان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ميت بعد ما دفن [١٥٣٣] حدثنا ابو كريب ثنا سعيد بن شرحبيل عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن المغيرة عن ابي الهيثم عن ابي سعيد قال كانت سوداء تقم المسجد فتوفيت ليلا فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بموتها فقال الا اذنتموني بها فخرج باصحابه فوقف على قبرها فكبر عليها والناس من خلفه ودعا لها ثم انصرف

باب ما جاء في الصلوٰة على النجاشي [١٥٣٤] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان النجاشي قد مات فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه الى البقيع فصففنا خلفه وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر اربع تكبيرات [١٥٣٥] حدثنا يحيى بن خلف ومحمد بن زياد قالا ثنا بشر بن المفضل ح وحدثنا عمرو بن رافع ثنا هشيم جميعا عن يونس عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن الحصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه قال فقام فصلينا خلفه واني لفي الصف الثاني فصلى عليه صفين [١٥٣٦] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا معٰوية بن هشام ثنا سفيٰن عن حمران بن اعين عن ابي الطفيل عن مجمع بن جارية الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه فصففنا خلفه صفين [١٥٣٧] حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي عن المثنى بن سعيد عن قتادة عن ابي الطفيل عن حذيفة بن اسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بهم فقال صلوا على اخ لكم مات بغير ارضكم قالوا ومن هو قال النجاشي [١٥٣٨] حدثنا سهل بن ابي سهل ثنا مكي بن ابراهيم ابو السكن عن مٰلك عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكبر اربعا

باب ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها [١٥٣٩] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة فله قيراط ومن انتظر حتى يفرغ منها فله قيراطان قالوا وما القيراطان قال مثل الجبلين [١٥٤٠] حدثنا حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحٰرث ثنا سعيد عن قتادة حدثني سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط ومن شهد دفنها فله قيراطان قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن القيراط فقال مثل احد [١٥٤١] حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبد الرحمٰن المحاربي عن حجاج بن ارطاة عن عدي بن ثابت عن زر بن حبيش عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان والذي نفس محمد بيده القيراط اعظم من احد هٰذا

باب ما جاء في القيام للجنائز [١٥٤٢] حدثنا محمد بن رمح انبأنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا هشام بن عمار ثنا سفيٰن عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عامر بن ربيعة سمعه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا لها حتى تُخلِّفكم او توضع [١٥٤٣] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وهناد بن السري قالا ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال مُرّ على النبي صلى الله عليه وسلم بجنازة فقام وقال قوموا فان للموت فزعا [١٥٤٤] حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لجنازة فقمنا حتى جلس فجلسنا [١٥٤٥] حدثنا محمد بن بشار وعقبة بن مكرم قالا ثنا صفوان بن عيسٰى ثنا بشر بن رافع عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن ابي امية عن ابيه عن جده عن عبادة بن الصامت قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد فعرض له حبر فقال هٰكذا نصنع يا محمد فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال خالفوهم

باب ما جاء فيما يقال اذا دخل المقابر [١٥٤٦] حدثنا اسمٰعيل بن موسٰى ثنا شريك بن عبد الله عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عائشة قالت فقدته تعني النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو بالبقيع فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم [١٥٤٧] حدثنا محمد بن عباد بن ادم ثنا احمد ثنا سفيٰن عن علقمة بن مرثد

---

[١] مادفن [٢] فصفّنا [٣] نصففنا عليه [٤] فسُئل [٥] للقيراط

بعض رواته والله اعلم ١٢ انجاح [١] قوله ان النجاشي الخ لقب ملك الحبشة بتخفيف الياء قال صاحب المغرب سماعا من الثقات وهو اختيار الفارابي وعن صاحب التكملة بالتشديد وعن الهروي كلتا اللغتين واما تشديد الجيم فخطأ كذا في العيني قال الشيخ وهو لقب ملك الحبشة كان رجلا صالحا واسمه اصحمة وهو بالعربية عطية والحديث متمسك الشافعي في الصلوٰة على الغائب ونحن نقول رفع سريره حتى راٰه بحضرته او كشف له فيكون صلوٰة من خلفه كالصلوٰة على ميت راٰه الامام بحضرته دون المامومين وهذا غير مانع من الاقتداء وقيل ذلك مخصوص بالنجاشي فلا يلحق به غيره وقال القاري وعن ابن عباس قال كشف النبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى راٰه وصلى عليه ١٢ [٢] قوله فكبر اربعا يدل على ان تكبيرات الجنازة اربع وبه احتج جماهير العلماء منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد وقد اجمع عليه في زمن عمر بن الخطاب كذا ذكره الطحاوي ١٢ عيني [٣] قوله ما القيراطان الخ القيراط بكسر القاف قال الجوهري هو نصف دانق والدانق سدس درهم قاله القسطلاني وفي القاموس القيراط والقراط بكسرهما يختلف وزنه بحسب البلاد فبمكة ربع سدس دينار وبالعراق نصف عشره انتهى وفي المجمع هو عبارة عن ثواب معلوم عند الله وفسر بجبل عظيم وتفسيره بالجبل تفسير للمقصود لا للفظ ويحتمل الحقيقة بان يجعل عمله جسما قدر جبل فيوزن والاستعارة عن نصيب كبير انتهى ١٢ [٤] قوله حتى تخلفكم بضم التاء وكسر اللام المشددة اي تصيرون وراءها غائبين عنها قال القاضي اختلف الناس في هذه المسئلة فقال مالك وابو حنيفة والشافعي القيام منسوخ وقال احمد واسحٰق وابن حبيب والماجشون المالكيان هو مخير قال واختلفوا في قيام من يشيعها عند القبر فقال جماعة من الصحابة والسلف لا يقعد حتى توضع قالوا والنسخ انما هو في قيام من مرت به وبهذا قال الاوزاعي واحمد واسحٰق ومحمد ابن الحسن قال اختلفوا في القيام على القبر حتى تدفن فكرهه قوم وعمل به اٰخرون روي عن عثمان وعلي وابن عمر رضي الله عنهم وغيرهم هذا كلام القاضي والمشهور في مذهبنا ان القيام ليس مستحبا وقالوا هو منسوخ بحديث علي واختار المتولي من اصحابنا انه مستحب وهذا هو المختار فيكون الامر به للندب والقعود بيانا للجواز ولا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع بين الاحاديث ولم يتعذر

عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر كان قائلهم يقول السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية **باب** ما جاء في الجلوس في المقابر **حدثنا**[١٥٤٨] محمد بن زياد ثنا حماد بن زيد عن يونس بن خباب عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فقعد حيال القبلة **حدثنا**[١٥٤٩] ابو كريب ثنا ابو خالد الاحمر عن عمرو بن قيس عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فانتهينا الى القبر فجلس وجلسنا كان على رؤسنا[١] الطير **باب** ما جاء في ادخال الميت القبر **حدثنا**[١٥٥٠] هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا ليث بن ابي سليم عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا عبد الله ابن سعيد ثنا ابو خالد الاحمر ثنا الحجاج عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ادخل الميت القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله وقال ابو خالد مرة اذا وضع الميت في لحده قال بسم الله وعلى سنة رسول الله وقال هشام في حديثه بسم الله وفي سبيل[٢] الله وعلى ملة رسول الله **حدثنا**[١٥٥١] عبد الملك بن محمد الرقاشي ثنا عبد العزيز بن الخطاب ثنا مندل بن علي اخبرني محمد بن عبيد الله بن ابي رافع عن داؤد بن الحصين عن ابيه عن رافع قال سل[٣] رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا ورش على قبره ماء **حدثنا**[١٥٥٢] هرون بن اسحق ثنا المحاربي عن عمرو بن قيس عن عطية عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من قبل القبلة واستل استلالا **حدثنا**[١٥٥٣] هشام بن عمار ثنا حماد بن عبد الرحمن ثنا ادريس الاودي عن سعيد بن المسيب قال حضرت ابن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد قال بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله فلما اخذ في تسوية اللبن على اللحد قال اللهم اجرها من الشيطان ومن عذاب القبر اللهم جاف الارض عن جنبيها وصعد روحها ولقها منك رضوانا قلت يا ابن عمر اشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ام قلته برايك قال اني اذا القادر على القول بل شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء في استحباب اللحد **حدثنا**[١٥٥٤] محمد بن عبد الله بن نمير ثنا حكام بن سلم الرازي قال سمعت علي بن عبد الاعلى يذكر عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد[٤] لنا والشق لغيرنا **حدثنا**[١٥٥٥] اسمعيل بن موسى السدي ثنا شريك عن ابي اليقظان عن زاذان عن جرير بن عبد الله البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا **حدثنا**[١٥٥٦] محمد بن المثنى ثنا ابو عامر ثنا عبد الله بن جعفر الزهري عن اسمعيل بن محمد بن سعد عن عامر بن سعد انه قال الحدوا[٥] لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء في الشق **حدثنا**[١٥٥٧] محمود بن غيلان ثنا هاشم بن القاسم ثنا مبارك بن فضالة حدثني حميد الطويل عن انس بن مالك قال لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجل يلحد[٦] وآخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا للنبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا**[١٥٥٨] عمر بن شبة بن عبيدة بن زيد ثنا عبيد بن طفيل المقرئ ثنا عبد الرحمن بن ابي مليكة القرشي ثنا ابن ابي مليكة عن عائشة قالت لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في اللحد والشق حتى تكلموا في ذلك وارتفعت اصواتهم

نسخہ[١] رؤسهم واستقبل[٢] استقبالا[٣] جنبيها * بن سعد[٤]

١٢ نووی **ﮯ١ﮯ** قوله كان على رؤسهم الطير قال الطيبي هو كناية عن اطراقهم رؤسهم وسكوتهم وعدم التفاتهم يمينا وشمالا اي على راس كل واحد الطير يريد صيدها ولا يتحرك وهذه كانت صفة مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تكلم اطرق جلساءه كانما على رؤسهم الطير واصله ان الغراب اذا وقع على راس البعير فيلتقط منه الحلمة والحمنانة فلا يحرك البعير راسه لئلا ينفر عنه الغراب ١٢ مرقاة

ﮯ٢ﮯ قوله وفي سبيل الله متعلق بفعل محذوف وفي بمعنى على اي ندفنه في سبيل الله والغرض منه ان تشيعنا الجنازة وصلوتنا عليها ودفننا لها بسبب حكم الله ودينه قال الله تعالى قل هذه سبيلي ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني الاية فسمي الدين سبيلا والله اعلم ١٢ انجاح **ﮯ٣ﮯ** قوله وسل رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا الخ اي جره والسل والاسلال انتزاع الشيء واخراجه في رفق كسل السيف وذلك بان يوضع الجنازة في مؤخر القبر ثم اخرج من قبل راسه وادخل القبر وبه اخذ الشافعي وعندنا السنة ان يوضع الجنازة الى القبلة من القبر ويحمل منه الميت ويوضع في القبر وهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الميت في القبر كما روى الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له بسراج فاخذ من قبل القبلة لان جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه والاخبار في دفن النبي صلى الله عليه وسلم جاءت متعارضة لان في رواية الشافعي عن ابن عباس سل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل راسه وفي رواية ابن ماجة عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالا فتساقطا ولم يكن في حجرة النبي صلى الله عليه وسلم سعة في ذلك الجانب لان قبره ملصق بالجدار وكذلك هنا للضرورة فان قلت ما روى الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا الخ اسناده ضعيف كما قال محي السنة في شرح السنة لان فيه الحجاج بن ارطاة ومنهال بن خليفة وقد اختلفوا فيهما قلت بذلك ينحط الحديث عن درجة الصحيح لا الحسن ولذا حسنه الترمذي وقال ايضا وفي الباب عن جابر ويزيد بن ثابت هو اخو زيد بن ثابت وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اهل العلم وقالوا يدخل الميت القبر من قبل القبلة وقال بعضهم يسل سلا انتهى ١٢ فخر **ﮯ٤ﮯ** قوله اللحد لنا والشق لغيرنا قال النووي اللحد بفتح اللام وضمها معروف وهو الشق تحت الجانب القبلي من القبر وفيه دليل لمذهب الشافعي والاكثرين في ان الدفن في اللحد افضل من الشق اذا امكن اللحد واجمعوا على جواز اللحد والشق انتهى وقال الشيخ ان كان المراد بضمير الجمع لنا المسلمون وبغيرنا اليهود والنصارى مثلا فلا شك انه يدل على افضلية اللحد بل على كراهة غيره وان كان المراد بغيرنا الامم السابقة ففيه ايضا اشعار بالافضلية وعلى كل تقدير ليس اللحد واجبا والشق منهيا عنه والا لما كان يفعله ابو عبيدة وهو لا يكون الا بامر من الرسول او تقرير منه وايضا لم يتفقوا على ان ايهما جاء اولا عمل عمله فهذا من الاختيارات دون السنن اي اللحد هو الذي نؤثره ونختاره والشق اختيار من قبلنا وقيل المراد بغيرنا غير اهل المدينة من مكة وغيرها لان ارض المدينة صلبة صالحة للحد بخلاف ارض مكة وهذا محل نظر وقال الطيبي ويمكن انه صلى الله عليه وسلم عنى بضمير الجمع نفسه اي اوثر لي اللحد وهو اخبار عن الكائن فيكون معجزة والله اعلم ١٢ لمعات **ﮯ٥ﮯ** قوله الحدوا اللحد بفتح اللام وبضم والالحاد في اللغة الميل وفي الشرع الشق الذي يحفر في عرض القبر في جانب القبلة يقال لحد القبر كمنع والحده عمل له لحدا ولحد الميت دفنه والحدوا جاء بوصل الهمزة من اللحد وبقطعها من الالحاد واللبن بفتح اللام وكسر الباء ككتف واللبنة واحدها على مثال كلم وكلمة وجاء بكسرتين وقال النووي فيه استحباب اللحد ونصب اللبن وانه فعل ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق الصحابة رضي الله عنهم وقد نقلوا ان عدد لبنات صلى الله عليه وسلم تسع انتهى ١٢ **ﮯ٦ﮯ** قوله رجل يلحد الرواية بفتح الياء من باب فتح وهو ابو طلحة الانصاري واخر يضرح اي يشق وهو ابو عبيدة بن الجراح فانه كان يشق في وسط القبر ويطلق عليه الشق بفتح الشين هو الضريح والضريح يقال للقبر ايضا باللحد وبلا لحد من الضرح بمعنى الدفع وضرح للميت حفر له ضريحا واختلفت الصحابة في ايهما يفعل للنبي صلى الله عليه وسلم فاتفقوا على ان اي الرجلين جاء اولا عمل عمله فجاء ابو طلحة فلحد فلا شك ان اللحد يكون هو الافضل ومع ذلك قيل اللحد افضل ان كانت الارض صلبة والشق افضل ان كانت رخوة كذا نقل عن الجزري ١٢ لمعات

ﻋﮯ فقالوا نستخير ربنا الخ اي نطلب الخير ورضاء الرحمن فيما يفعل فانه لا يفعل برسوله صلى الله عليه وسلم الا ما كان خيرا فايهما من صاحب اللحد والضريح اي الشق سبق تركناه يفعل فعله ١٢ انجاح الحاجة

فقال عمر لا تصخبوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حيا ولا ميتا او كلمة نحوها فارسلوا الى الشقاق واللاحد جميعا فجاء اللاحد فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دفن صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء فى حفر القبر **حدثنا** [1559] ابو بكر بن ابى شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا موسى بن عبيدة حدثنى سعيد بن ابى سعيد عن الادرع السلمى قال جئت ليلة احرس النبى صلى الله عليه وسلم فاذا رجل قراءته عالية فخرج النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هذا مراء قال فمات بالمدينة ففرغوا من جهازه فحملوا نعشه فقال النبى صلى الله عليه وسلم ارفقوا به رفق الله به انه كان يحب الله ورسوله قال وحفر حفرته فقال اوسعوا له اوسع الله عليه فقال بعض اصحابه يا رسول الله لقد حزنت عليه فقال اجل انه كان يحب الله ورسوله **حدثنا** [1560] ازهر بن مروان ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا ايوب عن حميد بن هلال عن ابى الدهماء عن هشام بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احفروا واوسعوا واحسنوا **باب** ما جاء فى العلامة فى القبر **حدثنا** [1561] العباس بن جعفر ثنا محمد بن ايوب ابو هريرة الواسطى ثنا عبد العزيز بن محمد عن كثير بن زيد عن زينب بنت نبيط عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم[1] قبر عثمٰن بن مظعون بصخرة **باب** ما جاء فى النهى عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها **حدثنا** [1562] ازهر بن مروان ومحمد بن زياد قالا ثنا عبد الوارث عن ايوب عن ابى الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تقصيص[2] القبور **حدثنا** [1563] عبد الله بن سعيد ثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمٰن بن موسى عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب على القبر شيء **حدثنا** [1564] محمد بن يحيى ثنا محمد بن عبد الله الرقاشى ثنا وهيب ثنا عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر عن القسم ابن مخيمرة عن ابى سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يبنى على القبر **باب** ما جاء فى حثو التراب فى القبر **حدثنا** [1565] العباس بن الوليد الدمشقى ثنا يحيى بن صالح ثنا سلمة بن كلثوم ثنا الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم اتى قبر الميت فحثى عليه من قبل راسه ثلاثا **باب** ما جاء فى النهى عن المشى على القبور والجلوس عليها **حدثنا** [1566] سويد بن سعيد ثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يجلس احدكم على جمرة تحرقه خير له من ان يجلس على قبر **حدثنا** [1567] محمد بن اسمٰعيل بن سمرة ثنا المحاربى عن الليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير مرثد[3] بن عبد الله اليزنى عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان امشى على جمرة او سيف او اخصف[4] نعلى برجلى احب الى من ان امشى على قبر مسلم وما ابالى اوسط القبور قضيت حاجتى او وسط السوق **باب** ما جاء فى خلع النعلين فى المقابر **حدثنا** [1568] على بن محمد ثنا وكيع ثنا الاسود بن شيبان عن خٰلد بن سمير عن بشير بن نهيك عن بشير بن الخصاصية قال بينما انا امشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن الخصاصية ما تنقم[5] على الله اصبحت تماشى رسول الله فقلت يا رسول الله ما انقم على الله شيئا كل خير قد اتانيه الله فمر على مقابر المسلمين فقال ادرك هٰؤلاء خيرا كثيرا ومر على مقابر المشركين فقال سبق هٰؤلاء خيرا كثيرا قال فالتفت فراى رجلا يمشى بين المقابر فى نعليه فقال يا صاحب السبتيتين القهما **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمٰن بن مهدى قال كان عبد الله بن عثمٰن يقول حديث جيد ورجل ثقة **باب** ما جاء فى زيارة القبور **حدثنا** [1569] ابو بكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن عبيد عن يزيد بن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوروا القبور فانها تذكركم الاخرة **حدثنا** [1570] ابراهيم بن سعيد الجوهرى ثنا روح ثنا بسطام بن مسلم قال سمعت ابا التياح قال سمعت ابن ابى مليكة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى زيارة القبور **حدثنا** [1571] يونس ابن عبد الاعلى ثنا ابن وهب انبأنا ابن جريج عن ايوب بن هانئ عن مسروق بن الاجدع عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها[6] فانها تزهد فى الدنيا وتذكر الاخرة **باب** ما جاء فى زيارة قبور المشركين **حدثنا** [1572] ابو بكر بن ابى شيبة ثنا

وسع الله ۞ وهيب ۞ صلى الله عليه وسلم ۞ ثم ۞ فزوروا القبور

[1] قوله اعلم قبر عثمان بن مظعون من الاعلام وفيه ان جعل العلامة على القبر ووضع الاحجار ليعرف الناس سنة وهو اى عثمان بن مظعون اول من مات من المهاجرين بالمدينة واول من دفن بالبقيع منهم وما شرب الخمر فى الجاهلية وقال لا اشرب ما يضحك من هو دونى وكان من اكابر اهل الصفة واول من ضم اليه ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحقى بسلفنا الخير عثمان بن مظعون ۱۲ كذا فى اللمعات [2] قوله نهى عن تقصيص القبور قال النووى والتقصيص بالقاف والصادين المهملتين هو التجصيص والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد هى الجص وفى هذا الحديث كراهة تجصيص القبر وفى الحديث الآتى كراهة البناء عليه بهذا مذهب الشافعى وجمهور العلماء قال اصحابنا تجصيص القبر مكروه والقعود عليه حرام وكذا الاستناد اليه والاتكاء عليه واما البناء عليه فان كان فى ملك البانى فمكروه وان كان فى مقبرة مسبلة فحرام نص عليه الشافعى والاصحاب قال الشافعى فى الام ورايت الائمة بمكة يامرون بهدم ما يبنى ويؤيد لهذا قوله صلى الله عليه وسلم ولا قبرا مشرفا الا سويته انتهى ۱۲ [3] قوله عن ابى الخير مرثد بن عبد الله اليزنى منسوب الى يزن محركة اصله يزان بطن من حمير كذا فى القاموس ۱۲ انجاح [4] قوله او اخصف نعلى برجلى اى اخرز واخيط وهو كناية عن تحمل التعب والمشقة فان خصف النعل بالرجل عسير جدا فلو فرض خلايا من الرجل اذا خصف نعله برجله ان يجرح ابرته الرجل وهذا الحديث دليل لمن كره المشى والجلوس على المقابر وروى عن ابى حنيفة ومالك جوازه وتاولوا الحديث الواردة فيه على الجلوس للحدث والغائط وقد بسط العينى كلامه فى شرح البخارى وعلم منه ان الميت له شعور ولهذا منع عن التكشف فى المقابر كما ان قضاء الحاجة فى وسط السوق ممنوع للتكشف للناس ۱۲ انجاح [5] قوله ما تنقم على الله الخ من نقم كضرب وعلم كره الامر وما استفهامية والمراد منه اى شئ تكره على الله تعالى مع انه انعمك بهذه النعمة العظيمة حيث تمشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والغرض اظهار نعمة الله تعالى عليه ولهذا قرابن الخصاصية بذلك ثم اعلم ان المشى فى النعال فى القبور كرهه قوم بهذا الحديث لان السبتية نعل تتخذ من جلود البقر المدبوغة بالقرظ وسميت بذلك لان شعرها قد سبت عنها اى حلق وازيل كذا فى الدر النثير وجوزه آخرون لحديث مسلم ان الميت يسمع قرع نعالهم ويحتمل ان يكون النهى للتنزيه او المراد من قرع النعال صوتها خارج المقابر ۱۲ انجاح [6] قوله فزوروها قال الطيبى زيارة القبر ماذون فيها الرجال وعليه عامة اهل العلم واما النساء فقد روى عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور فراى بعض اهل العلم ان هذا كان قبل ان يرخص فى زيارة القبور فلما رخص عمت الرخصة لهن فيه انتهى قال القارى اقول هذا البحث موقوف على التاريخ والا فظاهر هذا الحديث العموم لان الخطاب فى نهيتكم كما انه عام للرجال والنساء على وجه التغليب وصالة الرجال فكذلك الحكم فى فزوروها مع ان ما قيل من ان الرخصة عامة لهن واللعن كان قبل الرخصة مبنى على الاحتمال ايضا وقيل يكره لهن الزيارة لقلة صبرهن وجزعهن قال النووى واجمعوا على ان زيارتها سنة لهم وهل يكره للنساء وجهان قطع الاكثرون بالكراهة ومنهم من قال يكره وقال العينى زيارة القبور مكروهة للنساء بل حرام فى هذا الزمان قلت لان فى خروجهن فتنة ولما يكره خروجهن الى المساجد لخوف الفتنة فهذا يكره بالاولى لكن يكره زيارة قبره صلى الله عليه وسلم لهن عند الجمهور ۱۲ فخر

محمد بن عبيد ثنا يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر امه فبكى وابكى من حوله فقال استاذنت ربي في ان استغفر لها فلم يأذن لي واستاذنت ربي في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم الموت [١٥٧٣] حدثنا محمد بن اسمٰعيل بن البختري الواسطي ثنا يزيد بن هارون عن ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سالم عن ابيه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابي[١] كان يصل الرحم وكان وكان فاين هو قال في النار قال فكانه وجد من ذلك فقال يا رسول الله فاين ابوك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حيثما[٢] مررت بقبر مشرك فبشره بالنار قال فاسلم الاعرابي بعد وقال لقد كلفني[٣] رسول الله صلى الله عليه وسلم تعبا ما مررت بقبر كافر ولا مشرك الا بشرته بالنار **باب** ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور [١٥٧٤] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو بشر قالا ثنا قبيصة ح وحدثنا ابو كريب ثنا عبيد بن سعيد ح وحدثنا محمد بن خلف العسقلاني ثنا الفريابي وقبيصة كلهم عن سفيان عن عبد الله بن عثمٰن بن خُثَيم عن عبد الرحمٰن بن بهمان عن عبد الرحمٰن بن حسان بن ثابت عن ابيه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور [١٥٧٥] حدثنا ازهر بن مروان ثنا عبد الوارث ثنا محمد بن جحادة عن ابي صالح عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور [١٥٧٦] حدثنا محمد بن خلف ابو نصر ثنا محمد بن طالب ثنا ابو عوانة عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور **باب** ما جاء في اتباع النساء الجنائز [١٥٧٧] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن هشام عن حفصة عن ام عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا [١٥٧٨] حدثنا محمد بن المصفى ثنا احمد بن خلد ثنا اسرائيل عن اسمٰعيل بن سلمان عن دينار ابي عمر عن ابن الحنفية عن علي قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا نسوة جلوس فقال ما يجلسكن قلن ننتظر الجنازة قال هل تغسلن قلن لا قال هل تحملن قلن لا قال هل تُدلين[٤] فيمن يدلي قلن لا قال فارجعن مازورات غير ماجورات **باب** في النهي عن النياحة [١٥٧٩] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن يزيد بن عبد الله مولى الصهباء عن شهر بن حوشب عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعصينك في معروف قال النوح [١٥٨٠] حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمٰعيل بن عياش ثنا عبد الله بن دينار ثنا حريز مولى معٰوية قال خطب معٰوية بحمص فذكر في خطبته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النوح [١٥٨١] حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ومحمد بن يحيى قالا ثنا عبد الرزاق انبأنا معمر عن يحيى بن كثير عن ابن معانق او ابي معانق عن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النياحة من امر الجاهلية فان النائحة اذا ماتت ولم تتب قطع الله لها ثيابا من قطران ودرعا من لهب النار [١٥٨٢] حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف ثنا عمر بن راشد اليمامي عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النياحة على الميت من امر الجاهلية فان النائحة ان لم تتب قبل ان تموت فانها تبعث يوم القيٰمة عليها سرابيل من قطران ثم يعلى عليها بدرع[٥] من لهب النار [١٥٨٣] حدثنا احمد بن يوسف ثنا عبيد الله انبأنا اسرائيل عن ابي يحيى عن مجاهد عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تتبع جنازة معها رانة **باب** ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب [١٥٨٤] حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمٰن جميعا عن سفيان عن زبيد عن ابراهيم عن مسروق ح وحدثنا علي بن محمد وابو بكر بن خلاد قالا ثنا وكيع ثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من شق الجيوب وضرب الخدود ودعا بدعوى الجاهلية [١٥٨٥] حدثنا محمد بن جابر المحاربي ومحمد بن كرامة قالا ثنا ابو اسامة عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر عن مكحول والقسم عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور [١٥٨٦] حدثنا احمد بن عثمٰن بن حكيم الاودي ثنا جعفر بن عون عن ابي العميس

ا الآخرة ٢ كانو مشرك ٣ سلمان ٤ ان لم تتب ٥ بدرع

ا قوله ان ابي كان يصل الرحم وكان وكان اي عدد مناقب ابيه من افعال البر والخير فكانه قال وكان يطعم المسكين وكان يفك الرقبة مثلا فسال عن النبي صلى الله عليه وسلم ان اباه مع هذه الاوصاف الجميلة اين مدخله اي في الجنة ام في النار فاجابه صلى الله عليه وسلم بانه في النار ثم فسره ورفع حزنه بان المشرك لا ينفعه شيء من الصدقات والمبرات واما والدا النبي صلى الله عليه وسلم ففيهما اقوال المتقدمون باجمعهم على انهما ماتا على الكفر وهو مروي عن ابي حنيفة وتمسكوا بحديث الباب وغيره وبعض المتاخرين اثبتوا اسلامهما فتارة يقولون انهما احييا واسلما وهذا القول واه حيث رده القرآن والاحاديث الصحيحة قال الله تعالى فلما راوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا بأسنا وقال تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيات حتى اذا حضر احدهم الموت قال اني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار واما حديث ذهبت بقبر امي فسالت ان يحييها الخ رواه الخطيب عن عائشة مرفوعا ورواه ابن شاهين عنها قال ابن الباجي هو موضوع وفي اسناده محمد بن زياد النقاش ليس بثقة واحمد ابن يحيى البيرمي ومحمد ابن يحيى البيرمي مجهولان وقد اطال في اللآلي الكلام على هذا الحديث وقال الصواب الحكم عليه بالضعف لا بالوضع وحديث شفعت في هؤلاء النفر امي وابي وعمي ابي طالب واخي من الرضاعة يعني ابن السعدية رواه الخطيب عن ابن عباس مرفوعا وقال باطل ذكره الشوكاني وتارة بان اهل الفترة ما كانوا مشركين ولا يخفى سخافة هذا القول وقد صنف الحافظ السيوطي رسالة مختصرة في هذا الباب قلت والقول الثالث السكوت في هذا البحث فان الكلام فيه ربما يطول فيخل بحضرة النبوة بما هو اهل لذلك صلوات الله وسلامه عليه وتاول حديث الباب من قال باسلامهما بان المراد من ابيه ابي طالب عمه والحديث الاول بانها ماتت معصومة فلا تحتاج الى الاستغفار كما ان الصبي لا يستغفر له ١٢ انجاح **٢** قوله حيث ما مررت الخ هذا من محاسن الاجوبة فانه لما وجد الاعرابي في نفسه لاطفه النبي صلى الله عليه وسلم وعدل الى جواب عام في كل مشرك ولم يتعرض الى الجواب عن والده صلى الله عليه وسلم بنفي ولا اثبات ويحتمل ان يكون المراد بالاب المسئول عنه عمه ابا طالب فانه رباه يتيما وكان يقال له ابوه كما ورد ذلك في الاحاديث ولم يعرف والده صلى الله عليه وسلم حالة شرك مع صغر سنه جدا فانه توفي وهو ابن ست عشرة سنة وقد قال سفيان بن عيينة في قوله تعالى حكاية عن السيد ابراهيم عليه السلام واجنبني وبني ان نعبد الاصنام ما عبد احد من ولد اسمٰعيل صنما قط وقد روي ان الله تعالى احيى للنبي صلى الله عليه وسلم والداه حتى آمنا به والذي نقطع به انهما في الجنة ولي في ذلك عدة مؤلفات وعلى ذلك حجج قوية ومن اقواها انهما من اهل الفترة وقد اطبق ائمتنا الشافعية والاشعرية على ان من لم تبلغه الدعوة لا يعذب ويدخل الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فقال الحافظ ابن حجر في كتاب الاصابة ورد من عدة طرق في حق الشيخ الهرم ومن مات في الفترة ومن ولد اكمه ومن ولد مجنونا او طرا عليه الجنون قبل ان يبلغ ونحو ذلك ان كلا منهم يدلي بحجة ويقول لو عقلت واذكرت لآمنت فترفع لهم نار ويقال ادخلوها فمن دخلها كانت له بردا وسلاما ومن امتنع ادخلها كرها هذا معنى ما ورد من ذلك قال ونحن نرجوان يدخل عبد المطلب واهل بيته في جملة من يدخلها طائعا فينجو الا ابا طالب فانه ادرك البعثة ولم يؤمن وثبت في الصحيح انه في ضحضاح من نار ١٢ زجاجة **٣** قوله لقد كلفني الخ هذا مخصوص بمراد الامر للندب لا للوجوب والمراد بالمشرك والكافر من تيقن كفره والله اعلم ١٢ انجاح **٤** قوله هل تدلين اي تدخلين الميت في القبور من الادلاء يقال ادليت الدلو ودليتها اذا ارسلتها في البير كذا في المجمع ومازورات حال اي حال كونكن مازورات من الوزر وهو الاثم وهذا على سبيل المشاكلة والقياس موزورات وخروجهن مع الجنائز منهي عنه لانه رياء في الشرع ١٢ انجاح الحاجة

قال سمعت ابا صخرة يذكر عن عبد الرحمن بن يزيد وابي بردة قالا لما ثقل ابو موسى اقبلت امرأته ام عبد الله تصيح برنة فافاق فقال لها اوما علمت انى برئ ممن برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يحدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انا برئ ممن حلق و سلق وخرق

باب ما جاء فى البكاء على الميت

۵۸۷ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن وهب ابن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان فى جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعها يا عمر فان العين دامعة والنفس مصابة والعهد قريب حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عفان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الازرق عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه

۵۸۸ حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عاصم الاحول عن ابي عثمان عن اسامة بن زيد قال كان ابن لبعض بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى فارسلت اليه ان يأتيها فارسل اليها ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شئ عنده الى اجل مسمى فلتصبر ولتحتسب فارسلت اليه فاقسمت عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمت معه ومعه معاذ بن جبل وابي بن كعب وعبادة بن الصامت فلما دخلنا ناولوا الصبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وروحه تقلقل فى صدره قال حسبته قال كأنها شنة قال فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عبادة بن الصامت ما هذا يا رسول الله قال الرحمة التى جعلها الله فى بنى ادم وانما يرحم الله من عباده الرحماء

۵۸۹ حدثنا سويد بن سعيد ثنا يحيى بن سليم عن ابن خثيم عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد قالت لما توفى ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابراهيم بكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له المعزى اما ابوبكر واما عمر انت احق من عظم الله حقه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب لولا انه وعد صادق وموعود جامع ان الأخر تابع للاول لوجدنا عليك يا ابراهيم افضل مما وجدنا وانا بك لمحزونون

۵۹۰ حدثنا محمد بن يحيى ثنا اسحق بن محمد الفروى ثنا عبد الله بن عمر عن ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن جحش عن ابيه عن حمنة بنت جحش انه قيل لها قتل اخوك فقالت رحمه الله وانا لله وانا اليه راجعون قالوا قتل زوجك قالت واحزناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للزوج من المرأة لشعبة ما هى لشئ

۵۹۱ حدثنا هرون بن سعيد المصرى ثنا عبد الله بن وهب انبأنا اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بنساء عبد الاشهل يبكين هلكاهن يوم احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن حمزة لا بواكى له فجاء نساء الانصار يبكين حمزة فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ويحهن ما انقلبن بعد مروهن فلينقلبن ولا يبكين على هالك بعد اليوم

۵۹۲ حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين عن ابراهيم الهجرى عن ابن ابي اوفى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المراثى

باب ما جاء فى الميت يعذب بما نيح عليه

۵۹۳ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا شاذان ح وحدثنا محمد بن بشار ومحمد بن الوليد قالا ثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا نصر بن على ثنا عبد الصمد ووهب بن جرير قالوا ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب بما نيح عليه

۵۹۴ حدثنا يعقوب بن حميد ابن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى ثنا اسيد بن ابي اسيد عن موسى بن ابي موسى الاشعرى عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب ببكاء الحى اذا قالوا واعضداه واكاسياه واناصراه واجبلاه ونحو هذا يتعتع ويقال انت كذلك انت كذلك قال اسيد

قال كأنه نخيلكم واحزناه يعنى النوح

١ـه قوله فرأى عمر امرأة اى تبكى فصاح بها للزجر والتهديد وروى احمد عن ابن عباس قال ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبكت النساء فجعل عمر يضربهن بسوط فاخره النبى صلى الله عليه وسلم بيده وقال مهلا يا عمر ثم قال واياكن ونعيق الشيطان الحديث ١٢ انجاح ٢ـه قوله والعهد قريب اى فالصبر صعب ولذا قال صلى الله عليه وسلم الصبر اى الكامل عند الصدمة الاولى والواو لمطلق الجمع و عكس فيه الترتيب الطبيعى لان قرب العهد يورث شدة القلب وهى يورث دمع العين ثم الظاهر ان بكاءها كان بصوت لكن لا ترفعه نهاها عمر سدا لباب الذريعة حتى لا ينجر الى النياحة المذمومة لاسيما فى حضرة النبوة فامره صلى الله عليه وسلم بتركها واظهر عذرها فى افعالها وعلم منه ان مجرد البكاء غير مكروه اجماعا وقد صدر البكاء عنه صلى الله عليه وسلم عند موت ابنه ابراهيم حيث قال العين تدمع والقلب تحزن فالنهى فى الحديث الذى اورده محمول على البكاء المذموم ١٢ مرقاة مختصرا ٣ـه قوله لبعض بنات اى زينب كما صرح به ابن ابى شيبة قاله القارى والابن هو على بن العاص بن الربيع قاله الدمياطى وقال ابن بطال بل بنتها امامة ولم تمت فى مرضها ذلك وقيل بل البنت الداعية فاطمة والابن محسن بن على ١٢ توشيح ٤ـه قوله فقال له المعزى اما ابوبكر واما عمر هذا تفسير لقوله المعزى فكان المعزى ظن ان بكاءه صلى الله عليه وسلم مناف لمرتبة النبوة لانه حصل له بسبب الجزع على ابنه فعرض لقوله انت احق من عظم الله حقه اى من شان الانبياء ان يصبروا ويشكروا على المحن والبلاء فانه فعل المحبوب والمحبوب معظم وهنا تحقيق شريف وهو ان النبى صلى الله عليه وسلم متوجه الى الخلق والولى متوجه الى الحق فمن توجه الى الحق لا يلتفت الى ما سواه لذهوله ونسيانه عن الكائنات حتى قال قائلهم ـه اريد لانسى ذكرها فكانما: مثل لى ليلى بكل مكان ؛ وقد روى عن بعض انه مات له ولد فضحك وعن بعضهم انه اخبر بموت ولده فقال جروا الكلب مات ولم يهتم بذلك وهذا مقام منزلة الصوفية اقداهم فضلا عن العوام حتى قال بعض الكبراء ان الولاية افضل من النبوة واول الشراح كلامه بان ولاية ذلك النبى افضل من نبوته لان الولى ملتفت الى الله والنبى ملتفت الى الخلق وقد بالغ شيخنا القطب الربانى المجدد للالف الثانى فى شناعة هذا القول واطال الكلام فيه وحاصله ان التوجه الى الخلق يعنى ليس كتوجه العوام فانه بعد وصوله الى مرتبة عين اليقين يرجع الى الخلق من الحكم الربانى وهو مع ذلك كائن مع الناس بائن عنهم وهو يعطى كل ذى حق حقه فكينونته مع الخلق مع هذه البينونة ارفع حالا ممن كان مع الحق فقط وهذا التحقيق قطرة من بحاره رضى الله عنه من اراد الاطلاع عليه فعليه بمكاتيبه ١٢ انجاح ٥ـه قوله لولا انه اى لو لم يكن الموت وعدا صادقا واجتماعنا معك فى البرزخ او فى الأخرة موعودا من الله تعالى لحزنا عليك اكثر مما حزنا هذا القول منه صلى الله عليه وسلم تسلية لمن مات له حميم فان الانسان اذا تأمل ونظر ان هذه المفارقة قليلة وان المآل الى الأخرة وثمه يجتمع الاولون مع الأخرين لهانت عليه مصائب الفراق ١٢ انجاح الحاجة ٦ـه قوله ان للزوج الى أخره يعنى ان للزوج فى قلب المرأة لشعبة من المحبة والالفة ليس تلك الشعبة من المحبة لشئ أخر اى لاحد فى قلبها ولهذا اذا سمعت بموت اخيها استرجعت فقط واذا سمعت بموت زوجها تندب بالتأوه والحزن ١٢ انجاح ٧ـه قوله ولا يبكين الخ بكاء هن على موتاهن كان قبل النهى واما بعد واقعة احد فقد حرم فلا ينبغى لاحد ان يبكى بعد هذه الواقعة والله اعلم ١٢ انجاح ٨ـه قوله المراثى قال فى النهاية هو ان يندب الميت فيقال وافلاناه قال الخطابى انما كره من المراثى النياحة على مذهب الجاهلية فاما الثناء والدعاء للميت فغير مكروه لانه رثى غير واحد من الصحابة وذكر فيه وفى الصحابة كثير من المراثى ١٢ زجاجة ٩ـه قوله واكاسياه من قولهم كسوت الرجل اذا البست له الكسوة وهذا تجزع باظهار ما كان يحصل لنا بسبب الميت من راحة المعائش من الكسوة والطعام ١٢ انجاح ١٠ـه قوله يتعتع اى يعنف من قولهم تعتعه اذا حركه بعنف اى يزجر الميت بعد هذه الصفات

فقلت سبحان الله ان الله يقول ولا تزر وازرة وزر اخرى قال ويحك احدثك ان ابا موسى حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فترى ان ابا موسى كذب على النبي صلى الله عليه وسلم اوترى انى كذبت على ابى موسى ١٥٩٥ حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن ابن ابى مليكة عن عائشة قالت انما كانت يهودية ماتت فسمعهم النبي صلى الله عليه وسلم يبكون عليها قال فان اهلها يبكون عليها وانها تعذب في قبرها

باب ماجاء في الصبر على المصيبة ١٥٩٦ حدثنا محمد بن رمح انبأنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن سعد بن سنان عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الصبر عند الصدمة الاولى ١٥٩٧ حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا ثابت ابن عجلان عن القاسم عن ابى امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله سبحانه ابن آدم ان صبرت واحتسبت عند الصدمة الاولى لم ارض لك ثوابا دون الجنة ١٥٩٨ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأنا عبد الملك بن قدامة الجمحي عن ابيه عن عمر بن ابى سلمة عن ام سلمة ان ابا سلمة حدثها انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن مسلم يصاب بمصيبة فيفزع الى ما امر الله به من قوله انا لله وانا اليه راجعون اللهم عندك احتسبت مصيبتي فأجرني فيها وعوضني منها الا اجره الله عليها وعاضه خيرا منها قالت فلما توفى ابو سلمة ذكرت الذى حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا لله وانا اليه راجعون اللهم عندك احتسبت مصيبتي هذه فأجرني عليها فاذا اردت ان اقول وعوضني خيرا منها قلت في نفسي اعاض خيرا من ابى سلمة ثم قلتها فعاضني الله محمدا صلى الله عليه وسلم واجرني في مصيبتي ١٥٩٩ حدثنا الوليد بن عمرو بن السكين ثنا ابو همام ثنا موسى بن عبيدة ثنا مصعب بن محمد عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم بابا بينه وبين الناس او كشف سترا فاذا الناس يصلون وراء ابى بكر فحمد الله على ما رأى من حسن حالهم ورجاء ان يخلفه الله فيهم بالذى رآهم فقال يا ايها الناس ايما احد من الناس او من المؤمنين اصيب بمصيبة فليتعز بمصيبته بي عن المصيبة التى تصيبه بغيرى فان احدا من امتى لن يصاب بمصيبة بعدى اشد عليه من مصيبتي ١٦٠٠ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا وكيع ابن الجراح عن هشام بن زياد عن امه عن فاطمة بنت الحسين عن ابيها قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اصيب بمصيبة فذكر مصيبته فاحدث استرجاعا وان تقادم عهدها كتب الله له من الاجر مثله يوم اصيب

باب ماجاء في ثواب من عزى مصابا ١٦٠١ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا خالد بن مخلد حدثني قيس ابو عمارة مولى الانصار قال سمعت عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم يحدث عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مامن مؤمن يعزى اخاه بمصيبته الا كساه الله سبحانه من حلل الكرامة يوم القيمة ١٦٠٢ حدثنا عمرو ابن رافع ثنا على بن عاصم عن محمد بن سوقة عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى مصابا فله مثل اجره

باب ماجاء في ثواب من اصيب بولده ١٦٠٣ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لرجل ثلاثة من الولد فيلج النار الا تحلة القسم ١٦٠٤ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا اسحق بن سليمان ثنا حريز بن عثمان عن شرحبيل بن شفعة قال لقيني عتبة بن عبد السلمي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مامن مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا تلقوه من ابواب الجنة الثمانية من ايها شاء دخل ١٦٠٥ حدثنا يوسف بن حماد المعنى ثنا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مامن مسلمين يتوفى لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخلهم الله الجنة بفضل رحمة الله اياهم ١٦٠٦ حدثنا نصر بن على الجهضمي ثنا اسحق بن يوسف عن العوام بن حوشب عن ابى محمد مولى عمر بن الخطاب عن ابى عبيدة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قدم

ابى مليكة ان عنده من قول خيرهم يتوفى

---

١٢ انجاح ـــ ١ ـــ قوله انما الصبر الخ قال الخطابي المعنى ان الصبر الذى يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجأة المصيبة بخلاف ما بعد ذلك فانه بعد الايام يسلو وقال الطيبي اذ هناك سورة المصيبة فيثاب على الصبر وبعدها تنكسر سورتها فيصير الصبر طبعا فلا يثاب عليها ١٢ ـــ ٢ ـــ قوله ورجاء ان يخلفه الله اى يخلف الله ابا بكر في امته وقد فعله الله تعالى ما رجى فانه احكم دينه وابرم حكمه وقاتل المرتدين والمعاندين فجزاه الله تعالى عن امته خير الجزاء ١٢ انجاح ـــ ٣ ـــ قوله فليتعز بمصيبته اى ليتسل قلبه عن المصيبة التى اصابته بالمصيبة التى هى بسبب وفاتى لانه لا شىء اشد على المسلمين من موت رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان امنة لامته فاذا مات اصاب الناس من الفتن والاهواء والاعمال والتغير ما لا يكاد يحصى ١٢ انجاح ـــ ٤ ـــ قوله من عزى مصابا الخ هذا الحديث اورده ابن الجوزى في الموضوعات وقال تفرد به على بن عاصم عن محمد بن سوقة وقد كذبه شعبة ويزيد بن هارون ويحيى بن معين وقال الترمذى بعد اخراجه يقال اكثر ما ابتلى به على بن عاصم بهذا الحديث نقموا عليه انتهى وقال البيهقى تفرد به على بن عاصم وهو احد ما انكر عليه قال وقد روى ايضا عن غيره وقال الخطيب هذا الحديث مما انكره الناس على على بن عاصم وكان اكثر كلامهم فيه بسببه وقد رواه عبد الحكم بن منصور وروى عن سفيان الثورى وشعبة واسرائيل ومحمد بن الفضل وعبد الرحمن بن مالك بن مغول والحارث بن عمران الجعفرى كلهم عن ابن سوقة وليس شىء منها ثابتا وقال الحافظ ابن حجر كل المتابعين لعلى بن عاصم اضعف منه بكثير وليس فيها رواية يمكن التعلق بها الا طريق اسرائيل فقد ذكرها صاحب الكمال من طريق وكيع عنه ولم اقف على اسنادها بعد وقال الصلاح العلائى قد رواه ابراهيم ابن مسلم ذكره ابن حبان في الثقات ولم يتكلم فيه احد وقيس بن الربيع صدوق متكلم فيه لكن حديثه يؤيد رواية على بن عاصم ويخرج به عن ان يكون ضعيفا واهيا فضلا عن ان يكون موضوعا انتهى ١٢ زجاجة ـــ ٥ ـــ قوله الا تحلة القسم قال في النهاية قيل اراد بالقسم قوله تعالى وان منكم الا واردها تقول العرب ضربته تحليلا وضربته تعزيرا اذا لم يبالغ في ضربه وهذا مثل في القليل المفرط القلة وهو ان يباشر من الفعل الذى يقسم عليه المقدار الذى يبر به قسمه فالمعنى لا تمسه النار الا مسة يسيرة مثل تحلة قسم الحالف ويريد بتحلته الورود على النار والاجتياز بها والتاء في التحلة زائدة وقال القاضى عياض قوله الا تحلة القسم محمولة على الاستثناء عند الاكثر وعبارة عن القلة عند بعضهم يقال ما ضربه الا تحليلا اذا لم يبالغ في الضرب قدر ما يصيب منه مكروه وقيل الا بمعنى الواو اى لا تمسه النار كثيرا ولا قليلا ولا مقدار تحلة القسم انتهى وقال ابن حاجب في اماليه الحديث محمول على الوجه الثانى في قولك ما تاتينا فتحدثنا ولا يستقيم على الوجه الاول لان معنى الاول ان يكون الفعل الاول سببا للثانى كقولك ما تاتينا فتحدثنا اى لو اتيتنا وليس علة لقوله لا يموت لرجل لانه يؤدى الى عكس المعنى المقصود ويصير المعنى ان الاولاد سبب لولوج النار والمقصود ضد المعنى المذكور واذا حمل على الوجه الثانى وهو ان الغرض ان الثانى لا يكون عقيب الاول افاد الفائدة المقصودة بالحديث اذ يصير المعنى ان ولوج النار لا يكون عقيب موت الاولاد وهو المقصود فانه اذا لم يكن الولوج مع موت الاولاد وجب دخول الجنة اذ ليس بين الجنة والنار منزلة اخرى في الآخرة فثبت ان الخبر لا يمكن حمله الا على الوجه الثانى لا على الوجه الاول انتهى وقال الاشرفى الفاء انما تنصب المضارع بتقدير ان اذا كان بين ما قبلها وما بعدها سببية ولا سببية ههنا اذ لا يجوز ان يكون موت الاولاد وعدمه سببا لولوجهم النار فالفاء بمعنى الواو التى للجمعية وتقديره لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من الاولاد وولوج النار ونظيره مامن عبد يقول بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شىء فيضره بالنصب وتقديره لا يجتمع لعبد هذه الكلمات ومضرة شىء اياه انتهى ١٢ زجاجة ـــ ٦ ـــ قوله لم يبلغوا الحنث قال في النهاية اى لم يبلغوا مبلغ الرجال فيجرى عليهم القلم فيكتب عليهم الحنث

ثلثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار فقال ابوذر قدمت اثنين قال واثنين فقال ابي بن كعب سيد القراء قدمت واحدا قال وواحدا **باب** ما جاء فيمن اصيب بسقط **حدثنا** (١٦٠٧) ابوبكر بن ابي شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا يزيد بن عبد الملك النوفلي عن يزيد بن رومان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسقط اقدمه بين يدي احب الي من فارس اخلفه خلفي **حدثنا** (١٦٠٨) محمد بن يحيى ومحمد بن اسحق ابوبكر البكائي قالا ثنا ابوغسان ثنا مندل عن الحسن بن الحكم النخعي عن اسماء بنت عابس بن ربيعة عن ابيها عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان السقط ليراغم ربه اذا ادخل ابويه النار فيقال ايها السقط المراغم ربه ادخل ابويك الجنة فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة قال ابوعلي يراغم ربه يغاضب **حدثنا** (١٦٠٩) علي بن هاشم بن مرزوق ثنا عبيدة بن حميد ثنا يحيى بن عبيد الله عن عبيد الله بن مسلم الحضرمي عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده ان السقط ليجر امه بسرره الى الجنة اذا احتسبته **باب** ما جاء في الطعام يبعث الى اهل الميت **حدثنا** (١٦١٠) هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفين بن عيينة عن جعفر بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعي جعفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم او امر يشغلهم **حدثنا** (١٦١١) يحيى بن خلف ابوسلمة قال ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق حدثني عبد الله بن ابي بكر عن ام عيسى الجزار قالت حدثتني ام عون ابنة محمد بن جعفر عن جدتها اسماء بنت عميس قالت لما اصيب جعفر رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهله فقال ان آل جعفر قد شغلوا بشان ميتهم فاصنعوا لهم طعاما قال عبد الله فما زالت سنة حتى كان حديثا فترك **باب** ما جاء في النهي عن الاجتماع الى اهل الميت وصنعة الطعام **حدثنا** (١٦١٢) محمد بن يحيى ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم ح وحدثنا شجاع بن مخلد ثنا هشيم عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله قال كنا نرى الاجتماع الى اهل الميت وصنعة الطعام من النياحة **باب** ما جاء فيمن مات غريبا **حدثنا** (١٦١٣) جميل بن الحسن ثنا ابوالمنذر الهذيل بن الحكم ثنا عبد العزيز بن ابي رواد عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موت غربة شهادة **حدثنا** (١٦١٤) حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب حدثني حيي بن عبد الله المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو قال توفي رجل بالمدينة ممن ولد بالمدينة فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ياليته مات في غير مولده فقال رجل من الناس لم يا رسول الله قال ان الرجل اذا مات في غير مولده قيس له من مولده الى منقطع اثره في الجنة **باب** ما جاء فيمن مات مريضا **حدثنا** (١٦١٥) احمد بن يوسف ثنا عبد الرزاق انبأنا ابن جريج ح وحدثنا ابوعبيدة بن ابي السفر ثنا حجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني ابراهيم بن محمد بن ابي عطاء عن موسى بن وردان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات مريضا مات شهيدا ووقي فتنة القبر وغدي وريح عليه برزقه من الجنة **باب** في النهي عن كسر عظام الميت **حدثنا** (١٦١٦) هشام بن عمار ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ثنا سعد بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كسر عظم الميت ككسره حيا **حدثنا** (١٦١٧) محمد بن معمر ثنا محمد بن بكر ثنا عبد الله بن زياد اخبرني ابوعبيدة ابن عبد الله بن زمعة عن امه عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الاثم **باب** ما جاء في ذكر مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** (١٦١٨) سهل بن ابي سهل ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله قال سألت عائشة فقلت اي امه اخبريني عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت اشتكى فعلق ينفث فجعلنا نشبه نفثه بنفثة آكل الزبيب

ت بنت

وهو الاثم قال الجوهري بلغ الغلام الحنث اي المعصية والطاعة ١٢ زجاجة **١** قوله السقط الخ قال في النهاية السقط بالكسر والفتح والضم والكسر اكثرها الولد الذي يسقط من بطن امه قبل تمامه يعني ان ثواب السقط اكثر من ثواب كبار من الاولاد لان فعل الكبير يخصه اجره وثوابه وان شاركه الاب في بعضه وثواب السقط موفر على الاب ١٢ زجاجة **٢** قوله لما جاء نعي جعفر قال في اللمعات النعي بفتح النون وسكون العين الاخبار بموت احد والنعي على وزن فعيل بمعنى خبر الموت وقد جاء بمعنى الناعي اي المخبر ويصح حمله عليه والاول بل اشار في الطرو في الحديث دليل على انه يستحب للجيران والاقارب تهيئة طعام لاهل الميت قال ابن الهمام ويستحب لجيران اهل الميت والاقرباء والاباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم وقيل ثلثة ايام مدة التعزية ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت لانه شرع في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة انتهى ١٢ **٣** قوله حتى كان حديثا فترك اي ترك عملا او ترك من حيث السنة بل صار بدعة مذمومة قال السيوطي في الدر النثير الحديث الامر الحادث المنكر الذي ليس بمعروف في السنة والمفاد من هذا الحديث والله اعلم ان هذا الامر كان في الابتداء على الطريقة المسنونة ثم صار حدثا في الاسلام حيث صار مفاخرة ومباهاة كما هو المعهود في زماننا لان الناس يجتمعون عند اهل الميت فيبعث اقاربهم اطعمة لا تخلو عن التكلف فيدخل بهذا السبب البدعة الشنيعة فيهم واما صنعة الطعام من اهل الميت اذا كان للفقراء فلا باس به لان النبي صلى الله عليه وسلم قبل دعوة المرأة التي مات زوجها كما في سنن ابي داؤد واما اذا كان للاغنياء والاضياف فممنوع ومكروه لحديث احمد وابن ماجة في الباب الآتي كنا نرى الاجتماع وصنعة الطعام من اهل الميت من النياحة اي نعده وزره كوزر النوح ١٢ انجاح **٤** قوله موت غربة شهادة هذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات من وجه آخر عن عبد العزيز ولم يصب في ذلك وقد سقت له طرقا كثيرة في اللآلي المصنوعة قال الحافظ ابن حجر في التخريج اسناد ابن ماجة ضعيف لان الهذيل منكر الحديث وذكر الدارقطني في العلل الخلاف فيه على الهذيل وصحح قول من قال عن الهذيل عن عبد العزيز عن نافع عن ابن عمر ١٢ زجاجة **٤** قوله موت غربة شهادة قال اهل التحقيق الغربة غربتان غربة بالجسم وغربة بالقلب وهو المشار اليه بقوله صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا كانك غريب او كعابر سبيل وعد نفسك من اهل القبور وهو يحصل بتحصيل الموت الارادي وترك التعلق بما سوى الله ١٢ لمعات **٥** قوله قيس له اي قدر له الى منقطع اثره اي موضع انقطع فيه سفره وانتهى اليه فمات فيه والمراد اثر اقدام وقال الطيبي المراد بالاثر الاجل يسمى اثرا لانه يتبع العمر واصله ايضا من اثر الاقدام فان من مات لا يبقى لاقدامه اثر فافهم وقوله في الجنة متعلق بقيس وظاهر العبارة انه يعطى له في الجنة مكان هذا المقدار وهذا ليس بمراد فان هذا المقدار من المكان لا اعتبار به في جنب سعة الجنة الا ان يقال المراد ثواب عمل عمله في مثل هذه المسافة لا يختص بعمله في مولده وقال الطيبي المراد انه يفسح له في قبره مقدار ما بين قبره وبين مولده ويفتح له باب الجنة فتامل ١٢ لمعات **٦** قوله من مات مريضا الخ هذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات واعله بابراهيم بن محمد بن ابي يحيى الاسلمي فانه متروك قال وقال احمد بن حنبل انما هو من مات مرابطا وقال الدارقطني ثنا ابن مخلد ثنا احمد بن علي الابار ثنا ابن ابي سكينة الحلبي قال سمعت ابراهيم بن ابي يحيى يقول حدثت ابن جريج بهذا الحديث من مات مرابطا فروى عني من مات مريضا وما هكذا حدثته ١٢ مصباح الزجاجة **٧** قوله ككسره حيا يعني في الاثم قال الطيبي الاشارة الى انه لا يهان الميت كما لا يهان الحي قال ابن عبد البر يستفاد منه ان الميت يتالم بجميع ما يتالم به الحي ومن لازمه ان يستلذ بما يستلذ به الحي والله اعلم انتهى ١٢ **٨** قوله فقلت اي امه هو مخفف امّاه والهاء للسكتة قوله اشتكى اي مرض فعلق ينفث اي طفق وشرع قوله فجعلنا نشبه نفثه الخ النفث كالنفخ الصوت يخرج من الفم وان كان مع الريق فهو التفل وهذا اقل من التفل كذا في القاموس والغرض منه والله اعلم انه صلى الله عليه وسلم من شدة المرض والضعف ينفث على جسده الشريف كما ينفث آكل الزبيب زبيبه وذلك ان آكل الزبيب ينفخ قليلا لعله التراب

وكان يدور على نسائه فلما ثقل استاذنهن ان يكون في بيت عائشة وان يدرن عليه قالت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو بين رجلين ورجلاه تخطان بالارض احدهما العباس فحدثت به ابن عباس فقال اتدرى من الرجل الذي لم تسمه عائشة هو
علي بن ابي طالب ١٦١٩ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابومعوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يتعوذ بهؤلاء الكلمات اذهب الباس رب الناس واشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما فلما ثقل النبي صلى الله
عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه اخذت بيده فجعلت امسحه واقولها فنزع يده من يدي ثم قال اللهم اغفرلي والحقني بالرفيق الاعلى
قالت فكان هذا اخر ما سمعت من كلامه صلى الله عليه وسلم ١٦٢٠ حدثنا ابومروان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عروة عن
عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من نبي يمرض الا خير بين الدنيا والأخرة قالت فلما كان مرضه الذي قبض
فيه اخذته بحة فسمعته يقول مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين فعلمت انه خير ١٦٢١ حدثنا
ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن زكريا عن فراس عن عامر عن مسروق عن عائشة قالت اجتمعن نساء النبي صلى الله عليه وسلم
فلم تغادر منهن امرأة فجاءت فاطمة كان مشيتها مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرحبا بابنتي ثم اجلسها عن شماله ثم انه اسر اليها
حديثا فبكت فاطمة ثم انه سارها فضحكت ايضا فقلت لها ما يبكيك قالت ما كنت لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت ما رايت
كاليوم فرحا اقرب من حزن فقلت لها حين بكت اخصك رسول الله صلى الله عليه وسلم بحديث دوننا ثم تبكين وسالتها عما قال فقالت ما
كنت لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قبض سالتها عما قال فقالت انه كان يحدثني ان جبرئيل كان يعارضه بالقران في كل عام
مرة وانه عارضه به العام مرتين ولا اراني الا قد حضر اجلي وانك اول اهلي لحوقا بي ونعم السلف انا لك فبكيت ثم انه سارني فقال الا ترضين
ان تكوني سيدة نساء المؤمنين او نساء هذه الامة فضحكت لذلك ١٦٢٢ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا مصعب بن المقدام ثنا سفين عن
الاعمش عن شقيق عن مسروق قال قالت عائشة ما رايت احدا اشد عليه الوجع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٦٢٣ حدثنا ابوبكر بن ابي
شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا ليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن موسى بن سرجس عن القسم بن محمد عن عائشة قالت رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يموت وعنده قدح فيه ماء فيدخل يده في القدح ثم يمسح وجهه بالماء ثم يقول اللهم اعني على سكرات الموت ١٦٢٤ حدثنا
هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن الزهري سمع انس بن مالك يقول اخر نظرة نظرتها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كشف الستارة يوم
الاثنين فنظرت الى وجهه كانه ورقة مصحف والناس خلف ابي بكر في الصلوة فاراد ان يتحرك فاشار اليه ان اثبت والقى السجف ومات
من اخر ذلك اليوم ١٦٢٥ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا همام عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن سفينة عن ام سلمة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في مرضه الذي توفي فيه الصلوة وما ملكت ايمانكم فما زال يقولها حتى ما يفيض بها لسانه ١٦٢٦ حدثنا ابوبكر
ابن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود قال ذكروا عند عائشة ان عليا كان وصيا فقالت متى اوصى اليه فلقد
كنت مسندته الى صدري او الى حجري فدعا بطست فلقد انخنث في حجري فمات وما شعرت به فمتى اوصى صلى الله عليه وسلم **باب** ذكر
وفاته ودفنه صلى الله عليه وسلم ١٦٢٧ حدثنا علي بن محمد ثنا ابومعوية عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت لما قبض رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر عند امرأته ابنة خارجة بالعوالي فجعلوا يقولون لم يمت النبي صلى الله عليه وسلم انما هو بعض ما كان ياخذه عند
الوحي فجاء ابوبكر فكشف عن وجهه وقبل بين عينيه وقال انت اكرم على الله ان يميتك مرتين قد والله مات رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعمر في ناحية المسجد يقول والله ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يموت حتى يقطع ايدي اناس من المنافقين كثير وارجلهم فقام
ابوبكر فصعد المنبر فقال من كان يعبد الله فان الله حي لم يمت ومن كان يعبد محمدا فان محمدا قد مات وما محمد الا رسول قد خلت من قبله
الرسل افائن مات او قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين قال عمر فلكأني لم اقرءها

حاشية

والغبار عليه بخلاف اكل الشعير وغيره فان فيه النفخ اشد لانه مقشر وقيل هذا كشبيه لغلظة بزاقه لان من اكل زبيبا يغلظ بزاقه فكانه صلى الله عليه وسلم صار بزاقه بسبب الحمى غليظا وذلك بسبب يبس
رطوبته الغريزية والله اعلم وقوله فلما ثقل اي اشتد مرضه وقوله ان يدرن عليه اي كما كان صلى الله عليه وسلم يدور عليهن في حال الصحة كذلك يدرن عليه في حالة المرض ١٢ انجاح ١ قوله لم تسمه عائشة فان قلت فلم لم تسم عائشة قلت لان العباس كان دائما يلازم احد جانبيه واما جانب الآخر فتارة كان علي فيه وتارة اسامة فلعدم ملازمته لذلك لم يذكره لا للعداوة
ولا نحوها حاشا من ذلك ١٢ كرماني ٢ قوله والحقني بالرفيق الاعلى الرفيق جماعة الانبياء الساكنين اعلى عليين فعيل بمعنى جماعة كالصديق والخليط يقع على الواحد والجمع ومنه وحسن
اولئك رفيقا والرفيق المرافق في الطريق وقيل معناه الحقني بالله يقال الله رفيق بعباده من الرفق والرافة قال الكرماني اي الملأ الاعلى من الملائكة او الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين انتهى ١٢ ٣ قوله اشد عليه الوجع قال القاري شدة الموت ليست من المنذرات بسوء العاقبة بل لرفع الدرجات العالية ١٢ ٤ قوله بالماء اي لتبريد حرارة
الموت او لدفع الغشي او لتنظيف الوجه عند التوجه الى ربه ١٢ مرقاة ٥ قوله كانه ورقة مصحف قال النووي هو عبارة عن الجمال البارع وحسن البشرة وصفاء الوجه واستنارته والمصحف مثلث
الميم ١٢ زجاجة ٦ قوله كان وصيا قال القرطبي الشيعة قد وضعوا احاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى بالخلافة لعلي فرد عليهم جماعة من الصحابة ذلك وكذا من بعدهم فمن ذلك ما
استدلت به عائشة كما سياتي ومن ذلك ان عليا لم يدع لنفسه ولا بعد الخلافة ولا ذكره احد من الصحابة يوم السقيفة كذا في الفتح وفي سير الحلبي قال علي رضي الله عنه لو كان من النبي
صلى الله عليه وسلم عهد في ذلك ما تركت القتال على ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم لم يمت في مرة بل مكث اياما وليالي ياتيه المؤذن فيؤذنه بالصلوة فيامر ابابكر يصلي بالناس وهو يرى مكاني
فلما مات صلى الله عليه وسلم اخترنا لدنيانا من رضيه صلى الله عليه وسلم لديننا فبايعناه انتهى مختصرا ١٢ ٧ قوله ان يميتك مرتين قيل وهو على حقيقته واشار بذلك الى الرد على ما قال عمر
رضي الله عنه وغيره انه سيحيى فيقطع ايدي رجال لانه لو صح ذلك للزم ان يموت موتة اخرى فاخبر انه اكرم على الله من ان يجمع عليه موتتين كما جمعها على غيره كالذين اخرجوا من ديارهم وهم الوف
وكالذي مر على قرية وهذا اوضح الاجوبة واسلمها وقيل اراد انه لا يموت موتة اخرى في القبر كغيره اذ يحيى ليسال ثم يموت وهذا جواب الداؤدي وقيل كنى بالموت الثاني عن الكرب اذ لا يلقى بعد كرب
هذا الموت كربا آخر واغرب من قال المراد بالموتة الاخرى موت الشريعة لا يجمع الله عليك موتك وموت شريعتك ويؤيد هذا القول قول ابي بكر بعد ذلك في خطبته من كان يعبد محمدا فان محمدا
قد مات ومن كان يعبد الله فان الله حي لا يموت قاله القسطلاني وقال الكرماني في الحديث جواز تقبيل الميت وان تسجية الميت مستحب صيانة من الانكشاف وستر صورته المتغيرة عن الاعين ١٢

الا يومئذ حدثنا [1628] نصر بن علی الجهضمی انبأنا وهب بن جریر ثنا ابی عن محمد بن اسحٰق حدثنی حسین بن عبد الله عن عکرمة عن ابن عباس قال لما ارادوا ان یحفروا لرسول الله صلی الله علیه وسلم بعثوا الی ابی عبیدة بن الجراح وکان یضرح کضریح اهل مکة وبعثوا الی ابی طلحة وکان هو الذی یحفر لاهل المدینة وکان یلحد فبعثوا الیهما رسولین فقالوا اللهم خر لرسولك فوجدوا ابا طلحة فجیٔ به ولم یوجد ابو عبیدة فلحد لرسول الله صلی الله علیه وسلم قال فلما فرغوا من جهازه یوم الثلثاء وضع علی سریره فی بیته ثم دخل الناس علی رسول الله صلی الله علیه وسلم ارسالا یصلون علیه [1] حتی اذا فرغوا ادخلوا النساء حتی اذا فرغوا ادخلوا الصبیان ولم یؤم الناس علی رسول الله صلی الله علیه وسلم احد لقد اختلف المسلمون فی المکان الذی یحفر له فقال قائلون یدفن فی مسجده وقال قائلون یدفن مع اصحابه فقال ابو بکر انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ما قبض نبی الا دفن حیث یقبض قال فرفعوا فراش رسول الله صلی الله علیه وسلم الذی توفی علیه فحفروا له ثم دفن صلی الله علیه وسلم وسط اللیل من لیلة الاربعاء ونزل فی حفرته علی بن ابی طالب والفضل بن العباس وقثم اخوه وشقران مولی رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال اوس بن خولی وهو ابو لیلی لعلی بن ابی طالب انشدك الله وحظنا من رسول الله صلی الله علیه وسلم قال له علی انزل وکان شُقران مولاه اخذ [2] قطیفة کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یلبسها فدفنها فی القبر وقال والله لا یلبسها احد بعدك فدفنت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا [1629] نصر بن علی ثنا عبد الله بن الزبیر ابو الزبیر ثنا ثابت البنانی عن انس بن مالك قال لما وجد رسول الله صلی الله علیه وسلم من کرب الموت ما وجد قالت فاطمة واکرب ابتاه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا کرب علی ابیك بعد الیوم انه قد حضر من ابیك ما لیس بتارك منه احدا الموافاة یوم القیٰمة حدثنا [1630] علی بن محمد ثنا ابو اسامة حدثنی حماد بن زید حدثنی ثابت عن انس بن مالك قال قالت لی فاطمة یا انس کیف سخت انفسکم ان تحثوا التراب علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وحدثنا ثابت عن انس ان فاطمة قالت حین قبض النبی صلی الله علیه وسلم وا ابتاه الی جبرئیل انعاه وا ابتاه من ربه ما ادناه وا ابتاه جنة الفردوس ماواه وا ابتاه اجاب ربا دعاه قال حماد فرایت ثابتا حین حدث بهذا الحدیث بکی حتی رایت اضلاعه تختلف حدثنا [1631] بشر بن هلال الصواف ثنا جعفر بن سلیمان الضبعی ثنا ثابت عن انس قال لما کان الیوم الذی دخل فیه رسول الله صلی الله علیه وسلم المدینة اضاء منها کل شیٔ فلما کان الیوم الذی مات فیه اظلم منها کل شیٔ وما نفضنا [3] عن النبی صلی الله علیه وسلم الایدی حتی انکرنا قلوبنا حدثنا [1632] محمد بن بشار ثنا عبد الرحمٰن بن مهدی ثنا سفیٰن عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر قال کنا نتقی الکلام والانبساط الی نسائنا علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم مخافة ان ینزل فینا القراٰن فلما مات رسول الله صلی الله علیه وسلم تکلمنا حدثنا [1633] اسحٰق بن منصور انبأنا عبد الوهاب ابن عطاء العجلی عن ابن عون عن الحسن عن ابی بن کعب قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وانما وجهنا واحد فلما قبض نظرنا [4] هکذا وهکذا حدثنا [1634] ابراهیم بن المنذر الحزامی ثنا خالی محمد بن ابراهیم بن المطلب بن السائب بن ابی وداعة السهمی حدثنی موسی بن عبد الله ابن ابی امیة المخزومی حدثنی مصعب بن عبد الله عن ام سلمة بنت ابی امیة زوج النبی صلی الله علیه وسلم انها قالت کان الناس فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام المصلی یصلی لم یعد بصر احدهم موضع قدمیه فلما توفی رسول الله صلی الله علیه وسلم فکان الناس اذا قام احدهم یصلی لم یعد بصر احدهم موضع جبینه فتوفی ابو بکر وکان عمر فکان الناس اذا قام احدهم یصلی لم یعد بصر احدهم موضع القبلة وکان عثمان بن عفان فکانت الفتنة فتلفت [5] الناس یمینا وشمالا حدثنا [1635] الحسن بن علی الخلال ثنا عمرو بن عاصم ثنا سلیمٰن بن المغیرة عن ثابت عن انس قال قال ابو بکر بعد وفاة رسول الله صلی الله علیه وسلم لعمر انطلق بنا الی ام ایمن [6] نزورها کما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یزورها قال فلما انتهینا الیها بکت فقالا لها ما یبکیك فما عند الله خیر لرسوله قالت انی لاعلم ان ما عند الله خیر لرسوله ولکن ابکی لان الوحی قد انقطع من السماء قال فهیجتهما علی البکاء فجعلا یبکیان معها حدثنا [1636] ابو بکر بن ابی شیبة ثنا الحسین بن علی عن عبد الرحمٰن بن یزید بن جابر عن ابی الاشعث الصنعانی عن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان

نسخہ: فحفروا　ابو سلمة خالد بن محمد　فقالت انی لابکی والخ

---

[1] قوله یصلون قال النووی اختلف هل صلی علیه فقیل لم یصل علیه احد اصلا وانما کان الناس یدخلون ارسالا یدعون وینصرفون واختلف هؤلاء فی علة ذلک فقیل لفضیلته فهو غنی عن الصلوٰة علیه وهذا ینکسر بغسله وقیل بل لانه لم یکن هناک امام وهذا غلط فان امامة الفرائض لم تتعطل ولان بیعة ابی بکر کانت قبل دفنه وکان امام الناس قبل الدفن والصحیح الذی علیه الجمهور انهم صلوا فرادی فکان یدخل فوج یصلون فرادی ثم یخرجون ثم یدخل فوج آخر فیصلون کذلک ثم دخلت النساء بعد الرجال ثم الصبیان وانما اخروا دفنه صلی الله علیه وسلم من یوم الاثنین الی لیلة الاربعاء او آخر نهار الثلثاء للاشتغال بامر البیعة لیکون لهم امام یرجعون الی قوله ان اختلفوا فی شیٔ من امور تجهیزه ودفنه وینقادون لامره لئلا یؤدی الی النزاع واختلاف الکلمة وکان هذا اهم الامور انتہی قلت ونقل عن علی انه قال لم یؤم الناس علی رسول الله صلی الله علیه وسلم احد لانه کان امامکم فی الحیات وبعد الممات واول من صلی علیه کان اهل بیته علی وعباس وبنو هاشم ثم المهاجرون ثم الانصار ۱۲ فخر الحسن [2] قوله اخذ قطیفة هو کساء له خمل قال النووی القاها شقران وقال کرهت ان یلبسها احد بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد نص الشافعی والعلماء علی کراهة وضع قطیفة او مضربة او مخدة ونحو ذلک تحت المیت وشذ عنهم البغوی فقال لا باس بذلک لهذا الحدیث والصواب کراهته کما قال الجمهور واجابوا عن الحدیث بان شقران انفرد بفعل ذلک وانما فعله لما ذکرنا عنه من کراهته ان یلبسها احد بعده وخالفه غیره فروی البیهقی عن ابن عباس انه کره ان یجعل تحت المیت ثوب فی قبره انتہی وقال ابن عبد البر انها اخرجت قبل اهالة التراب ۱۲ [3] قوله وما نفضنا النفض هو تحریك الشیٔ لیزول عنه التراب وغیره وقوله حتی انکرنا قلوبنا ای تغیرت حال قلوبنا بمجرد وفات النبی صلی الله علیه وسلم ۱۲ انجاح [4] قوله نظرنا هکذا وهکذا کالمتحیر اذا ضل السبیل ولا یجد من یسلکه لان رسول الله صلی الله علیه وسلم وان خلف بعده الکتاب والسنة لکن یحتاج فیهما الی الرای والاجتهاد وهو یحتمل الخطأ والصواب ۱۲ انجاح [5] قوله فتلفت فی القاموس لفته یلفته لواه وصرفه عن رایه ومنه الالتفات والتلفت وعرضه ان حضور الصلوٰة کان مع رسول الله صلی الله علیه وسلم علی اتم الوجوه لوجود المرشد الکامل وعدم الفتنة والمائل فلذلک ما کان یتعدد ای یتجاوز بصر احدهم موضع قدمیه وتغیر حالهم فی خلافة الصدیق حتی عدا بصرهم الی موضع الجبین وهو موضع السجود وانحط فی خلافة الفاروق ولکن لم یلتفت بصرهم عن القبلة وزالت فی الدولة العثمانیة بسبب حدوث الفتنة وفیه ان الشیخین کانا اولی بالخلافة من الخلفین لعظمة شانهما وتحمل ثقل النبوة وقال ابن مسعود ما زلنا اعزة منذ اسلم عمر وما زلنا اذلة منذ مات عمر ۱۲ انجاح [6] قوله الی ام ایمن هی ام اسامة بن زید بن حارثة کانت مولاة النبی صلی الله علیه وسلم وکان ورثها من ابیه وهی حاضنته وکان یحبها ویحب اولادها وزوجها زید بن حارثة غلام خدیجة الکبری رضی الله عنها الذی وهبته

من افضل ایامکم یوم الجمعة فیه خلق ادم وفیه النفخة وفیه الصعقة فاکثروا علی من الصلوٰة فیه فان صلوتکم معروضة علی فقال رجل یارسول الله کیف تعرض صلوتنا علیك وقد ارمت یعنی بلیت قال ان الله حرم علی الارض ان تاکل اجساد الانبیاء [1637] حدثنا عمرو ابن سواد المصری ثنا عبدالله بن وهب عن عمرو بن الحرث عن سعید بن ابی هلال عن زید بن ایمن عن عبادة بن نسی عن ابی الدرداء قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اکثروا الصلوٰة علی یوم الجمعة فانه مشهود تشهده الملائکة وان احد الن یصلی علی الاعرضت علی صلوته حتی یفرغ منها قال قلت وبعد الموت قال وبعد الموت ان الله حرم علی الارض ان تاکل اجساد الانبیاء فنبی الله حی یرزق تم کتاب الجنائز

ابواب ماجاء فی الصیام

باب ماجاء فی فضل الصیام [1638] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا ابو معاویة ووکیع عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کل عمل ابن ادم یضاعف الحسنة بعشر امثالها الی سبع مائة ضعف الی ماشاء الله یقول الله الا الصوم فانه لی وانا اجزی به یدع شهوته وطعامه من اجلی للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه ولخلوف فم الصائم اطیب عند الله من ریح المسك [1639] حدثنا محمد بن رمح المصری انبانا اللیث بن سعد عن یزید بن ابی حبیب عن سعید بن ابی هند ان مطرفا من بنی عامر بن صعصعة حدثه ان عثمان بن ابی العاص الثقفی دعاله بلبن یسقیه فقال مطرف انی صائم فقال عثمٰن سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول الصیام جنة من النار کجنة احدکم من القتال [1640] حدثنا عبدالرحمٰن بن ابراهیم الدمشقی ثنا ابن ابی فدیك حدثنی هشام بن سعد عن ابی حازم عن سهل بن سعد ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ان فی الجنة بابا یقال له الریان یدعی یوم القیٰمة یقال این الصائمون فمن کان من الصائمین دخله ومن دخله لم یظمأ ابدا

باب ماجاء فی فضل شهر رمضان [1641] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا محمد بن فضیل عن یحیی بن سعید عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صام رمضان ایمانا واحتسابا غفرله ماتقدم من ذنبه [1642] حدثنا ابوکریب محمد بن العلاء ثنا ابوبکر بن عیاش عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا کانت اول لیلة من رمضان صفدت الشیاطین ومردة الجن وغلقت ابواب النار فلم یفتح منها باب وفتحت ابواب الجنة فلم یغلق منها باب ونادی منادٍ یا باغی الخیر اقبل ویا باغی الشر اقصر ولله عتقاء وذلك فی کل لیلة [1643] حدثنا ابوکریب ثنا ابوبکر بن عیاش عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله عند کل فطر عتقاء وذلك فی کل لیلة [1644] حدثنا ابوبدر عباد بن الولید ثنا محمد بن بلال ثنا عمران القطان عن قتادة عن انس بن مالك قال دخل رمضان فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان هذا الشهر قد حضرکم وفیه لیلة خیر من الف شهر

ے ١ علیهم السلام ے ٢ عتقاء من النار

لرسول الله صلی الله علیه وسلم کذا ذکره بعض المحققین وتوفیت بعد شهادة عمر بعشرین یوما ١٢ انجاح ١ے قوله وفیه النفخة ای النفخة الثانیة التی توصل الابرار الی النعیم المقیم الباقیة وفیه الصعقة ای الصیحة والمراد به الصوت الهائل الذی یموت الانسان من هوله وهی النفخة الاولی ١٢ مرقاة ٢ے قوله معروضة علی یعنی علی وجه القبول فیه والافهی دائما تعرض علیه بواسطة الملائکة الا عند روضته ویسمعها بحضرته ١٢ مرقاة ٣ے قوله ارمت بفتح الراء واسکان المیم وفتح التاء المخففة ویروی بکسر الراء ای بلیت وقیل البناء للمفعول من الارم وهو الاکل ای صرت ماکولا للارض وقیل بالمیم المشددة والتاء الساکنة ای ارمت العظام وصارت رمیما ویروی ارمت بالیبین ای صرت رمیما ١٢ مرقاة ٤ے قوله تاکل اجساد الانبیاء وکذلک سائر الاموات ایضا یسمعون السلام والکلام و یعرض علیهم اعمال اقاربهم نعم الانبیاء یکون حیاتهم علی الوجه الاکمل ١٢ مرقاة ٥ے قوله کل عمل الخ قال البیضاوی لما اراد بقوله کل عمل الحسنات من الاعمال وضع الحسنة فی الخبر موضع الضمیر الراجع الی المبتداء والمعنی ان الحسنات یضاعف جزاؤها من عشر امثالها الی سبع مائة الا الصوم فان ثوابه لا یقادر قدره ولا یقدر علی احصائه الا الله تعالی ولذلک یتولی جزاءه بنفسه ولا یکله الی الملائکة والموجب لاختصاص الصوم بهذا الفضل امران احدهما ان سائر العبادات مما یطلع العباد علیه والصوم سر بینه وبین الله تعالی خالصا لوجه الله تعالی ویعامله به طالبا لرضاه والیه اشار بقوله فانه لی وثانیهما ان سائر الحسنات راجعة الی صرف المال و اشتغال البدن بما فیه رضاه والصوم یتضمن کسر النفس وتعریض البدن للنقصان والتحول مع ما فیه من الصبر علی مقیض الجوع وحرقة العطش فبینه وبینها بعد بعید والیه اشار بقوله یدع شهوته وطعامه من اجلی انتهی ١٢ انجاح ٦ے قوله انا اجزی به بیان لکثرة ثوابه لان الکریم اذا اخبر انه یتولی بنفسه الجزاء اقتضی عظمه وسعته ای انا اجازیه لا غیری بخلاف سائر العبادات فان جزاءها قد یفوض الی الملائکة وقد اکثروا فی معنی قوله الصوم لی وانا اجزی به ملخصه ان الصوم لا یقع فیه الریاء کما یقع فی غیره لانه لا یظهر من ابن آدم بفعله وانما هو شئ فی القلب او انه احب العبادات الی الله او الاضافة للتشریف او ان الاستغناء عن الطعام ونحوه من صفات الرب فلما یتقرب الصائم الیه بما یوافق صفاته اضافه الیه او ان الصیام لم یعبد به غیر الله تعالی واتفقوا علی ان المراد بالصیام هنا صیام من سلم صیامه من المعاصی قولا وفعلا ١٢ فتح الباری وعینی مختصرا ٧ے قوله صفدت الشیاطین الخ قال القاضی عیاض یحتمل انه علی ظاهره وحقیقته وان تصفید الشیاطین وتغلیق ابواب جهنم وتفتیح ابواب الجنة علامة لدخول الشهر وتعظیم لحرمته ویکون التصفید لیمتنعوا من ایذاء المسلمین والتهویش علیهم قال ویجوز ان یکون المراد المجاز ویکون اشارة الی کثرة الثواب والعفو وان الشیاطین یقل اغواؤهم وایذاؤهم فیصیرون کالمصفدین ویکون تصفیدهم عن اشیاء دون اشیاء والناس دون ناس ویؤیده روایة فتحت ابواب الرحمة وجاء فی حدیث آخر صفدت مردة الشیاطین قال القاضی ویحتمل ان یکون فتح ابواب الجنة عبارة عما یفتحه الله تعالی لعباده من الطاعات فی هذا الشهر التی لا تقع فی غیره عموما کالصیام والقیام وفعل الخیرات والانکفاف عن کثیر من المخالفات وهذه اسباب لدخول الجنة وابواب لها وکذلک تغلیق ابواب النار وتصفید الشیاطین عبارة عما ینکفون عنه من المخالفات ومعنی صفدت غللت والصفد بفتح الفاء الغل بضم الغین وهو معنی سلسلت فی الروایة الاخری انتهی ١٢ ے قوله صفدت بلفظ المجهول من التصفید یصفده شده واوثقه کاصفده وصفده والکتاب ما یوثق به الاسیر من قید وقوله ومردة الجن بفتحات جمع مارد وهو العالی الشدید المتجرد للشر والمراد من التصفید والتغلیق والفتح المذکورة اما حقائقها او کنایة عن قلة اغواء الشیاطین وفعل الخیرات والکف عن المخالفات واغرب من قال بتخصیصه بزمان النبوة وارادة الشیاطین المسترقة للسمع والظاهر العموم ولعدم خصوصها فی ذلک الزمان برمضان الا ان یراد الکثرة والغلبة ١٢ لمعات ٨ے قوله وفتحت ابواب الجنة قال الشیخ فی اللمعات فتح ابواب الجنة کنایة عن التوفیق للخیرات الذی هو سبب لدخول الجنة وکذلک فتح ابواب السماء کما فی روایة کنایة عن تنزیل الرحمة وکثرتها وتواترها ویؤیده روایة فتحت ابواب الرحمة وغلق ابواب جهنم کنایة عن تخلص نفوس الصوام من بواعث المعاصی بقمع الشهوات ولا یحسن حملها علی الظاهر لان ذکرها علی سبیل المن علی الصوام وای فائدة فی فتح باب السماء وکذا فی فتح ابواب الجنة وغلق ابواب جهنم لانه لا یدخل فیها احد مادام فی هذه الدار الا ان یقال المقصود بیان شرف رمضان وفضله علی سائر الشهور وانزال الرحمة والتوفیق والتخلص المذکور حاصل ایضا او تحمل ذلک علی ان الامر متعلق بمن مات من صوام رمضان من صالحی اهل الایمان وعصاتهم الذین استحقوا العقوبة فوصول الروح من الجنة وعدم اصابة نفح جهنم وسمومها علیهم فی عالم البرزخ اکثر واوفر علی تقدیر الفتح والغلق کذا قیل انتهی ١٢ ٩ے قوله ونادی منادیا باغی الخیر اقبل الخ قال الطیبی ای طالب الثواب اقبل هذا اوانک فانک تعطی ثوابا کثیرا بالعمل قلیل وذلک لشرف الشهر ویا من یسرع ویسعی فی المعاصی تب وارجع الی الله هذا اوان قبول التوبة قوله ولله عتقاء ولعلک تکون منهم قوله وذلک فی کل لیلة قال الطیبی الاشارة اما للبعید وهو النداء او للقریب وهو لله عتقاء قلت الثانی ارجح بدلیل الحدیث الذی یلیه واما ونادی فانه

من حرمها فقد حرم الخير كله ولايحرم خيرها الامحروم **باب** ماجاء فی صيام يوم الشك ١٦٤٥ **حدثنا** محمد بن عبدالله بن نمير ثنا ابوخالد
الاحمر عن عمرو بن قيس عن ابی اسحٰق عن صلة بن زفر قال كنا عند عمار فی اليوم الذی يشك فيه فاتی بشاة فتنحی بعض القوم فقال عمار من صام
هٰذا اليوم فقد عصی ابا القاسم صلی الله عليه وسلم ١٦٤٦ **حدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة ثنا حفص بن غياث عن عبيدالله بن سعيد عن جده عن
ابی هريرة قال نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن تعجيل صوم يوم قبل الرؤية ١٦٤٧ **حدثنا** العباس بن الوليد الدمشقی ثنا مروان بن محمد
ثنا الهيثم بن حميد ثنا العلاء بن الحرث عن القاسم ابی عبدالرحمٰن انه سمع معٰوية بن ابی سفيٰن علی المنبر يقول كان رسول الله صلی
الله عليه وسلم يقول علی المنبر قبل شهر رمضان الصيام يوم كذا وكذا ونحن متقدمون فمن شاء فليتقدم ومن شاء فليتاخر **باب** ماجاء فی
وصال شعبان برمضان ١٦٤٨ **حدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة ثنا زيد بن الحباب عن شعبة عن منصور عن سالم بن ابی الجعد عن ابی سلمة عن ام
سلمة قالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يصل شعبان برمضان ١٦٤٩ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا يحيی بن حمزة حدثنی ثور بن يزيد عن خالد
ابن معدان عن ربيعة بن الغاز انه سال عائشة عن صيام رسول الله صلی الله عليه وسلم فقالت كان يصوم شعبان كله حتی يصله برمضان
باب ماجاء فی النهی ان يتقدم رمضان بصوم الا من صام صوما فوافقه ١٦٥٠ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبدالحميد بن حبيب والوليد بن
مسلم عن الاوزاعی عن يحيی بن ابی كثير عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا تقدموا صيام رمضان بيوم و
لا يومين الا رجل كان يصوم صوما فيصومه ١٦٥١ **حدثنا** احمد بن عبدة ثنا عبدالعزيز بن محمد ح وحدثنا هشام بن عمار ثنا مسلم بن خالد قال
ثنا العلاء بن عبدالرحمٰن عن ابيه عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا كان النصف من شعبان فلا صوم حتی يجیء رمضان
باب ماجاء فی الشهادة علی رؤية الهلال ١٦٥٢ **حدثنا** عمرو بن عبدالله الاودی ومحمد بن اسمٰعيل قالا ثنا ابواسامة ثنا زائدة بن قدامة
ثنا سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابی الی النبی صلی الله عليه وسلم فقال ابصرت الهلال الليلة فقال اتشهد ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله قال نعم قال قم يا بلال فاذن فی الناس ان يصوموا غدا قال ابوعلی هٰكذا رواية الوليد بن ابی ثور والحسن
ابن علی ورواه حماد بن سلمة فلم يذكر ابن عباس وقال فنادی ان يقوموا وان يصوموا ١٦٥٣ **حدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة ثنا هشيم عن ابی بشر عن
ابی عمير بن انس بن مالك قال حدثنی عمومتی من الانصار من اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم قالوا اغمی علينا هلال شوال فاصبحنا صياما
فجاء ركب من اخر النهار فشهدوا عند النبی صلی الله عليه وسلم انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم رسول الله صلی الله عليه وسلم ان يفطروا وان
يخرجوا الی عيدهم من الغد **باب** ماجاء فی صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته ١٦٥٤ **حدثنا** ابومروان محمد بن عثمٰن العثمانی ثنا ابراهيم بن سعد
عن الزهری عن سالم بن عبدالله عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم
عليكم فاقدروا له وكان ابن عمر يصوم قبل الهلال بيوم ١٦٥٥ **حدثنا** ابومروان العثمانی ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهری عن سعيد بن المسيب
عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلثين يوما **باب**
ماجاء فی الشهر تسع وعشرون ١٦٥٦ **حدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة ثنا ابومعٰوية عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی
الله عليه وسلم كم مضی من الشهر قال قلنا اثنان وعشرون وبقيت ثمان فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم الشهر هٰكذا والشهر هٰكذا ثلاث
مرات وامسك واحدة ١٦٥٧ **حدثنا** محمد بن عبدالله بن نمير ثنا محمد بن بشر عن اسمٰعيل بن ابی خالد عن محمد بن سعد بن ابی وقاص عن ابيه
قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم الشهر هٰكذا وهٰكذا وهٰكذا وعقد تسعا وعشرين فی الثالثة ١٦٥٨ **حدثنا** مجاهد بن موسی ثنا القسم بن
مالك المزنی ثنا الجريری عن ابی نضرة عن ابی هريرة قال صمنا علی عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا ثلاثين
باب ماجاء فی شهری العيد ١٦٥٩ **حدثنا** حميد بن مسعدة ثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد الحذاء عن عبدالرحمٰن بن ابی بكرة عن ابيه
عن النبی صلی الله عليه وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذوالحجة ١٦٦٠ **حدثنا** محمد بن عمر المقرئ ثنا اسحٰق بن عيسی ثنا حماد بن
زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم الفطر يوم تفطرون والاضحٰی يوم تضحون **باب**

ن كنا جلوسا يوما قلنا مضی اثنان وعشرون خ والشهر هٰكذا

معطوف علی مقدر الذی هو جواب اذا كانت اول ليلة ١٢ انجاح سـ١ـه قوله من صام هذا اليوم ای اليوم الذی يشك فيه وهو اليوم المحتمل لان يكون اول رمضان بان غم هلاله بغيم اوغيره
والمراد الصوم بنية رمضان والمختار عند ابی حنيفة والشافعی ومالك واكثر الائمة ان لا يصوم يوم الشك وان صام فليصم بنية النفل ويستحب ذلك عندنا لمن صام يوما يعتاد وللخواص ويفطر غيرهم بعد
نصف النهار وقال احمد وجماعة اذا كان بالسماء غيم فليس صوم الشك ويحسب صومه عن رمضان وكان ابن عمر وكثير من الصحابة اذا مضی من شعبان تسعة وعشرون يوما التمسوا الهلال فان رأوه اوسمعوا
خبره صاموا والا فان كان المطلع صافيا بغير علة اصبحوا مفطرين وان كان فيه علة صاموا وحمل الجمهور علی صوم النفل ١٢ لمعات سـ٢ـه قوله فان غم عليكم ای حال بينكم وبينه غيم فيه دلالة لمذهب
مالك وابی حنيفة والشافعی والجمهور انه لا يجوز صوم يوم الشك ولا يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان اذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم قوله فاقدروا له بكسر الدال وضمها وقيل الضم خطاء
رواية قال النووی اختلف العلماء فی معنی فاقدروا له فقالت طائفة معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وممن قال بهذا احمد وغيره ممن يجوز صوم ليلة الغيم عن رمضان وقال ابن شريح
وجماعة فيهم مطرف بن عبدالله وابن قتيبة وآخرون معناه قدروه بحساب المنازل وذهب مالك والشافعی وابوحنيفة وجمهور السلف والخلف الی ان معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما
واحتج الجمهور بالروايات المذكورة فی مسلم وغيره فاكملوا العدد ثلاثين وهو تفسير لاقدروا له ولهذا لم يجتمعا فی رواية بل تارة يذكر هذا ويؤكده رواية فاقدروا ثلاثين قال المازری حمل جمهور
الفقهاء قوله صلی الله عليه وسلم فاقدروا له علی ان المراد اكمال العدة ثلاثين كما فسره فی حديث آخر قالوا ولا يجوز ان يكون المراد حساب المنجمين لان الناس لو كلفوا به ضاق عليهم لانه لا يعرفه الا افراد والشرع انما
يعرف الناس بما يعرف جماهيرهم انتهی ١٢ سـ٣ـه قوله شهرا عيد لا ينقصان الخ ای فی الحكم وان نقصا فی العدد ای ينبغی ان لا يعرض فی قلوبكم شك اذا صمتم تسعا وعشرين يوما اوان يقع
فی الحج خطاء لم يكن فی نسككم نقص ١٢ انجاح سـ٣ـه قوله شهرا عيد لا ينقصان الخ قال النووی والاصح ان معناه لا ينقص اجرهما والثواب المرتب عليهما وان نقص عددهما وقيل معناه لا ينقصان
جميعا فی سنة واحدة غالبا وقيل لا ينقص ثواب ذی الحجة عن ثواب رمضان لان فيه المناسك حكاه الخطابی وهو ضعيف والاول هو الصواب المعتمد ومعناه ان قوله صلی الله عليه وسلم من صام
رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وقوله صلی الله عليه وسلم من قام ايمانا واحتسابا وغير ذلك فكل هذه الفضائل تحصل سواء تم عدد رمضان ام نقص والله اعلم انتهی ١٢.

ماجاء فی الصوم فی السفر حدثنا [١٦٦١] علی بن محمد ثنا وکیع عن سفیان عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال [١] صام رسول الله صلی الله علیه
وسلم فی السفر وافطر حدثنا [١٦٦٢] ابو بکر بن ابی شیبة ثنا عبد الله بن نمیر عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت سال حمزة الاسلمی
رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال انی اصوم افاصوم فی السفر فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر حدثنا [١٦٦٣]
محمد بن بشار ثنا ابو عامر ح وحدثنا عبد الرحمن بن ابراهیم وهرون بن عبد الله الحمال قالا ثنا ابن ابی فدیك جمیعا عن هشام بن سعد
عن عثمن بن حیان الدمشقی حدثتنی ام الدرداء عن ابی الدرداء انه قال لقد رایتنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بعض اسفاره فی
الیوم [٢] الحار الشدید الحر وان الرجل لیضع یده علی راسه من شدة الحر وما فی القوم احد صائم الا رسول الله صلی الله علیه وسلم وعبد الله بن
رواحة **باب** ماجاء فی الافطار فی السفر حدثنا [١٦٦٤] ابو بکر بن ابی شیبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفیان بن عیینة عن الزهری عن صفوان
ابن عبد الله عن ام الدرداء عن کعب بن عاصم قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس من البر الصیام فی السفر حدثنا [١٦٦٥] محمد بن المصفی
الحمصی ثنا محمد بن حرب عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس من البر الصیام فی السفر حدثنا [١٦٦٦]
ابراهیم بن المنذر الحزامی ثنا عبد الله بن موسی التیمی عن اسامة بن زید عن ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابیه عبد الرحمن
ابن عوف قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صائم رمضان فی السفر کالمفطر فی الحضر قال ابو اسحق هذا الحدیث لیس بشیء **باب**
ماجاء فی الافطار للحامل والمرضع حدثنا [١٦٦٧] ابو بکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع عن ابی هلال عن عبد الله بن سوادة عن انس
ابن مالك رجل من بنی عبد الاشهل وقال علی بن محمد من بنی عبد الله بن کعب قال اغارت علینا خیل رسول الله صلی الله علیه وسلم فاتیت
رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یتغدی فقال ادن فکل قلت انی صائم قال اجلس احدثك عن الصوم او الصیام ان الله عز وجل وضع عن
المسافر شطر الصلوة وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم او الصیام والله لقد قالهما النبی صلی الله علیه وسلم کلتاهما او احدهما فیا لهف نفسی
فهلا کنت طعمت من طعام رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا [١٦٦٨] هشام بن عمار الدمشقی ثنا الربیع بن بدر عن الجریری عن الحسن عن انس
بن مالك قال رخص [٣] رسول الله صلی الله علیه وسلم للحبلی التی تخاف علی نفسها ان تفطر وللمرضع التی تخاف علی ولدها **باب** ماجاء فی قضاء
رمضان حدثنا [١٦٦٩] علی بن المنذر ثنا سفیان بن عیینة عن عمرو بن دینار عن یحیی بن سعید عن ابی سلمة قال سمعت عائشة تقول ان کان لیکون
علی الصیام من شهر رمضان فما اقضیه حتی یجیء شعبان حدثنا [١٦٧٠] علی بن محمد ثنا عبد الله بن نمیر عن عبیدة عن ابراهیم عن الاسود عن
عائشة قالت کنا نحیض عند النبی صلی الله علیه وسلم فیامرنا بقضاء الصوم **باب** ماجاء فی کفارة من افطر یوما من رمضان حدثنا [١٦٧١] ابو بکر بن
ابی شیبة ثنا سفیان بن عیینة عن الزهری عن حمید بن عبد الرحمن عن ابی هریرة قال اتی النبی صلی الله علیه وسلم رجل فقال هلکت قال وما
اهلکك قال وقعت [٤] علی امراتی فی رمضان فقال النبی صلی الله علیه وسلم اعتق رقبة قال لا اجد قال صم شهرین متتابعین قال لا اطیق
قال اطعم ستین مسکینا قال لا اجد قال اجلس فجلس فبینما هو کذلك اذ اتی [٥] بمکتل یدعی العرق فقال اذهب فتصدق به قال یا رسول الله
والذی بعثك بالحق ما بین لابتیها اهل بیت احوج الیه منا قال فانطلق فاطعمه [٦] عیالك حدثنا حرملة بن یحیی ثنا عبد الله بن وهب ثنا
عبد الجبار بن عمر حدثنی یحیی بن سعید عن ابن المسیب عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بذلك قال وصم یوما مکانه
حدثنا [١٦٧٢] ابو بکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع عن سفیان عن حبیب بن ابی ثابت عن ابن المطوس عن ابیه المطوس عن ابی هریرة
قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من افطر یوما من رمضان من غیر رخصة لم یجزه [٧] صیام الدهر **باب** ماجاء فیمن افطر ناسیا حدثنا

نقلت وعن یحیی

[١] قوله صام رسول الله صلی الله علیه وسلم فی السفر وافطر اختلف العلماء فی صوم رمضان فی السفر فقال بعض اهل الظاهر لا یصح صوم رمضان فی السفر فان صامه لم ینعقد ویجب قضاؤه بظاهر الایة وبحدیث لیس من البر الصیام فی السفر وفی الحدیث الآخر اولئك العصاة وقال جماهیر العلماء وجمیع اهل الفتوی یجوز صومه فی السفر وینعقد ویجزیه واختلفوا فی ان الصوم افضل ام الفطر ام هما سواء فقال مالك وابو حنیفة والشافعی والاکثرون ان الصوم افضل لمن اطاقه بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر فان تضرر به فالفطر افضل واحتجوا بصوم النبی صلی الله علیه وسلم وعبد الله ابن رواحة وغیرهما وبغیر ذلك من الاحادیث ولانه یحصل به برارة الذمة فی الحال وقال سعید بن المسیب والاوزاعی واحمد واسحق وغیرهم الفطر افضل مطلقا وحکاه بعض اصحابنا قولا للشافعی وهو غریب واحتجوا بما سبق لاهل الظاهر وبحدیث حمزة بن عمرو الاسلمی المذکور فی مسلم وهو قوله صلی الله علیه وسلم هی رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان یصوم فلا جناح علیه فظاهره ترجیح الفطر واجاب الاکثرون بان هذا کله فیمن یخاف ضررا او یجد مشقة کما هو صریح فی الاحادیث واعتمدوا حدیث ابی سعید الخدری المذکور فی مسلم قال کنا نغزو مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا یجد الصائم علی المفطر ولا المفطر علی الصائم یرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ویرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن وهذا صریح فی ترجیح مذهب الاکثرین وهو تفضیل الصوم لمن اطاقه بلا ضرر ولا مشقة ظاهرة وقال بعض العلماء الفطر والصوم سواء لتعادل الاحادیث والصحیح قول الاکثرین ١٢ نووی [٢] قوله فی الیوم الحار الشدید الحر صفة ثانیة للیوم والاضافة لفظیة لا یفید تعریفا فی المضاف فلهذا عرف باللام وهذه الصفة معناه المبالغة ١٢ انجاح [٣] قوله رخص رسول الله صلی الله علیه وسلم للحبلی الخ قال بعض اهل العلم الحامل والمرضع تفطران وتقضیان وتطعمان وبه یقول سفیان ومالك والشافعی واحمد وقال بعضهم یفطران ویطعمان ولا قضاء علیهما وان شاءتا اقضتا ولا اطعام علیهما وبه قال اسحاق ومذهب ائمتنا ان تفطرا ان خافتا علی ولدیهما وتقضیا مکانه ولا اطعام علیهما ١٢ انجاح [٤] قوله وقعت علی امراتی الخ مذهب العلماء کافة وجوب الکفارة علی الجامع عامدا اجماعا افسد بصوم یوم من رمضان والکفارة عتق رقبة فان عجز عنها فصوم شهرین متتابعین فان عجز فاطعام ستین مسکینا فعند الشافعی لکل مسکین مد من طعام وهو رطل وثلث بالبغدادی وعند ابی حنیفة لکل مسکین نصف صاع فان قلت فی هذا الحدیث دلالة علی مذهب الشافعی لان العرق ما یسع فیه خمسة عشر صاعا قلت قال فی المغرب العرق ما یسع ثلاثین صاعا فاذن یدل هذا الحدیث علی مذهب ابی حنیفة علی انه لا دلالة فیه علی ان العرق کل ما وجب علیه من الکفارة ١٢ فخر [٥] قوله اذ اتی بمکتل یدعی العرق قال فی الدر النثیر المکتل بکسر المیم الزنبیل الکبیر قیل انه یسع خمسة عشر صاعا والجمع مکاتل والعرق بفتح العین والراء زنبیل منسوج من خوص ١٢ انجاح [٦] قوله فاطعمه عیالك انما اذن له فی اطعام عیاله لانه کان محتاجا ومضطرا الی الانفاق علی عیاله فی الحال والکفارة علی التراخی فاذن له فی اکله واطعام عیاله وبقیت الکفارة فی ذمته وانما لم یبین له بقاؤها فی ذمته لان تاخیر البیان الی وقت الحاجة جائز عند جماهیر الاصولیین وهذا هو الصواب فی معنی الحدیث ١٢ نووی [٧] قوله لم یجزه صیام الدهر کله وفی روایة لم ینقص عنه صوم الدهر قال الشیخ فی اللمعات هذا من باب التشدید والمبالغة والا فالکفارة بصیام شهرین تجزی عنه انتهی اقول ویمکن ان یکون معناه ان صیام الدهر کله لا یبلغ درجة صوم واحد فی الثواب او فی الکیفیة وان کان الکفارة بصیام شهرین ترفع الوجوب عن الذمة ١٢ انجاح

ابوبکر بن ابی شیبة ثنا ابواسامة عن عوف عن خلاس و محمد بن سیرین عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اکل ناسیا
وهو صائم فلیتم صومه فانما اطعمه[۱] الله وسقاه [۱۶۷۴] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة و علی بن محمد قالا ثنا ابواسامة عن هشام بن عروة عن
فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابی بکر قالت افطرنا علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فی یوم غیم ثم طلعت الشمس قلت لهشام
امروا بالقضاء قال فلا بد من ذلك **باب** ما جاء فی الصائم یقیئ [۱۶۷۵] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا یعلی و محمد ابنا عبید الطنافسی قالا
ثنا محمد بن اسحق عن یزید بن ابی حبیب عن ابی مرزوق قال سمعت فضالة بن عبید الانصاری یحدث ان النبی صلی الله علیه وسلم خرج
علیهم فی یوم کان یصومه فدعا باناء فشرب فقلنا یا رسول الله ان هذا یوم کنت تصومه قال اجل ولکنی قئت [۱۶۷۶] حدثنا عبید الله بن
عبد الکریم ثنا الحکم بن موسی ثنا عیسی بن یونس ح وحدثنا عبید الله ثنا علی بن الحسن بن سلیمان ابو الشعثاء ثنا حفص بن غیاث
جمیعا عن هشام عن ابن سیرین عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من ذرعه القیئ فلا قضاء علیه ومن استقاء فعلیه
القضاء **باب** ما جاء فی السواك والکحل للصائم [۱۶۷۷] حدثنا عثمان بن محمد بن ابی شیبة ثنا ابو اسمعیل بن المؤدب عن مجالد عن الشعبی
عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من خیر خصال الصائم السواك[۲] [۱۶۷۸] حدثنا ابو التقی هشام بن عبد الملك
الحمصی ثنا بقیة ثنا الزبیدی عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت اکتحل[۳] رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو صائم **باب** ما جاء فی
الحجامة للصائم [۱۶۷۹] حدثنا ایوب بن محمد الرقی وداؤد بن رشید قالا ثنا معمر بن سلیمان ثنا عبد الله بن بشر عن الاعمش عن ابی صالح عن
ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم افطر الحاجم والمحجوم [۱۶۸۰] حدثنا احمد بن یوسف السلمی ثنا عبید الله انبأنا شیبان
عن یحیی بن ابی کثیر حدثنی ابو قلابة ان ابا اسماء حدثه عن ثوبان قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول افطر الحاجم والمحجوم باسناده[۴]
عن ابی قلابة انه اخبره ان شداد بن اوس بینما هو یمشی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم بالبقیع فمر علی رجل یحتجم بعد ما مضی من الشهر
ثمانی عشرة لیلة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم افطر الحاجم والمحجوم[۵] [۱۶۸۱] حدثنا علی بن محمد ثنا محمد بن فضیل عن یزید بن ابی زیاد
عن مقسم عن ابن عباس قال احتجم[۶] رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو صائم محرم **باب** ما جاء فی القبلة للصائم [۱۶۸۲] حدثنا ابوبکر بن
ابی شیبة وعبد الله بن الجراح قالا ثنا ابو الاحوص عن زیاد بن علاقة عن عمرو بن میمون عن عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه و
سلم یقبل[۷] فی شهر الصوم [۱۶۸۳] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا علی بن مسهر عن عبید الله عن القسم عن عائشة قالت کان رسول الله صلی
الله علیه وسلم یقبل وهو صائم وایکم یملك اربه کما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یملك اربه [۱۶۸۴] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وعلی بن
محمد قالا ثنا ابو معویة عن الاعمش عن مسلم عن شتیر بن[۸] شکل عن حفصة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقبل وهو صائم [۱۶۸۵] حدثنا
ابوبکر بن ابی شیبة ثنا الفضل بن دکین عن اسرائیل عن زید بن جبیر عن ابی یزید الضنی عن میمونة مولاة النبی صلی الله علیه وسلم
قالت سئل النبی صلی الله علیه وسلم عن رجل قبل امرأته وهما صائمان قال قد افطرا[۹] **باب** ما جاء فی المباشرة للصائم [۱۶۸۶] حدثنا ابوبکر
بن ابی شیبة ثنا اسمعیل بن علیة عن ابن عون عن ابراهیم قال دخل الاسود ومسروق علی عائشة فقالا اکان رسول الله صلی الله علیه وسلم
یباشر وهو صائم قالت کان یفعل وکان املککم لاربه [۱۶۸۷] حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله الواسطی ثنا ابی عن عطاء بن السائب عن
سعید بن جبیر عن ابن عباس قال رخص للکبیر الصائم فی المباشرة وکره للشاب **باب** ما جاء فی الغیبة والرفث للصائم [۱۶۸۸] حدثنا عمرو
ابن رافع ثنا عبد الله بن المبارك عن ابن ابی ذئب عن سعید المقبری عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من[۱۰]
لم یدع قول الزور والجهل والعمل به فلا حاجة لله فی ان یدع طعامه وشرابه [۱۶۸۹] حدثنا عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك عن اسامة

معتمر

[۱] قوله فانما اطعمه الله الخ هذا بیان رحمة الله برحم الله تعالی عباده بانواع الرحمات لا یعدها ولا یحصرها الانسان الضعیف العنوان ۱۲ انجاح [۲] قوله السواك قال المظهر لا یکره السواك فی جمیع النهار بل سنة
عند اکثر اهل العلم وهو مذهب مالك وابی حنیفة لانه تطهیر وقال ابن عمر رض یکره بعد الزوال لان خلوف الصائم اثر العبادة والخلوف یظهر عند خلو المعدة من الطعام وخلو المعدة لا یکون عند الزوال
غالبا واذا ازیل اثر العبادة مکروهة وبه قال الشافعی واحمد قال الشمنی الخلوف بضم الخاء تغیر رائحة الفم من خلو المعدة وذلك لا یزول بالسواك بل انما یزول اثره الظاهر علی السنین من الاصفرار
۱۲ مرقاة [۳] قوله اکتحل قال المظهر الاکتحال لیس بمکروه وان ظهر طعمه فی الحلق عند الائمة الثلاثة وکرهه احمد ۱۲ مرقاة [۴] قوله وباسناده عن ابی قلابة ای باسناد احمد بن یوسف
الی ابی قلابة وفی بعض النسخ ثنا احمد بن یوسف السلمی ثنا عبد الله الرحبی ثنا شیبان عن ابی قلابة ۱۲ انجاح [۵] قوله افطر الحاجم والمحجوم قال البیضاوی وذهب الی ظاهر الحدیث جمع
من الائمة وقالوا یفطر الحاجم والمحجوم منهم الامام احمد واسحاق وقال آخرون تکره الحجامة للصائم ولا یفسد الصوم بها وحملوا الحدیث علی التشدید وانهما نقصا اجر صیامهما وابطلاه بارتکاب هذا المکروه
او معناه تعرضا للافطار کما یقال هلك فلان اذا تعرض للهلاك ۱۲ زجاجة [۶] قوله احتجم الخ ای ولم یفطر وهذا هو مذهب الامام ابی حنیفة ومالك والشافعی وهو المروی من فعله صلی الله علیه وسلم
وجماعة من الصحابة سعد بن ابی وقاص وعبد الله بن عمرو زید بن ارقم وام سلمة رضی الله عنهم وذهب الامام احمد وطائفة من العلماء الی ان الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم لحدیث مر وعلماؤ مذهب احمد
بالغوا فی تصحیحه وتائید مذهبهم ونصرته بالمعقول والمنقول والجمهور اولوا ذلك الحدیث بان المراد بالافطار التعرض له والوقوع فیه اما الحاجم فلوصول شیئ الی جوفه بمص القارورة واما المحجوم
فلعروض الضعف ۱۲ لمعات [۷] قوله یقبل الخ قال الشیخ والمذهب عندنا انه لا باس بالقبلة اذا امن علی نفسه الجماع او الانزال ویکره ان لم یامن لان القبلة لیس بمفطر ویمکن ان
یفضی الی الافطار فی العاقبة ففی حالة الامن یعتبر ذاتها وفی غیر حالة الامن یعتبر عاقبتها وقال محمد فی المؤطا والکف افضل وهو قول ابی حنیفة والعامة والمباشرة فی حکم التقبیل فی ظاهر الروایة
ویروی عن محمد انه یکره المباشرة الفاحشة لغلبة خوف الفتنة فیها وفی المواهب ان مذهب الشافعی واصحابه ان القبلة لیست محرمة علی من لم تتحرك الشهوة بها لکن الاولی ترکها واما من تحرك
الشهوة له فهی حرام فی حقه علی الاصح ۱۲ لمعات [۸] قوله عن شتیر بن شکل فی القاموس شتیر کزبیر ابن شکل بفتحتین تابعی وقال فی التقریب یقال انه ادرك الجاهلیة ۱۲ انجاح [۹]
قوله قد افطرا هذا تحذیر منه صلی الله علیه وسلم انهما تعرضا للافطار ولعله صلی الله علیه وسلم قد علم من حالهما انهما لا یملکان انفسهما عن الوقاع والا فقد روی ابو سعید الخدری انه علیه السلام رخص فی
القبلة للصائم والحجامة رواه الدارقطنی وقال رواته کلهم ثقات کذا ذکره الشیخ عابد السندی فی حاشیة الدر ۱۲ انجاح [۱۰] قوله من لم یدع قول الزور هو الکذب والبهتان والعمل به ای
العمل بمقتضاه من الفواحش وما نهی الله تعالی عنه فلا حاجة لله ان یدع طعامه وشرابه قال البیضاوی المقصود من ایجاب الصوم ومشروعیته لیس نفس الجوع والعطش بل ما یتبعه من کسر
الشهوات واطفاء نائرة الغضب وتطویع النفس الامارة للنفس المطمئنة فاذا لم یحصل له شیئ من ذلك ولم یکن له من صیامه الا الجوع والعطش لم یبال الله تعالی بصومه ولم ینظر الیه نظر قبول و

ابن زید عن سعید المقبری عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رب صائم لیس لہ من صیامہ الا الجوع ورب قائم لیس لہ من قیامہ الا السہر حدثنا [۱۶۹۰] محمد بن الصباح انبأنا جریر عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا کان یوم صوم احدکم فلا یرفث ولا یجہل وان جہل علیہ احد فلیقل انی امرأ صائم **باب** ماجاء فی السحور حدثنا [۱۶۹۱] احمد بن عبدۃ انبأنا حماد بن زید عن عبد العزیز بن صہیب عن انس بن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تسحروا [۱] فان فی السحور برکۃ حدثنا [۱۶۹۲] محمد بن بشار ثنا ابو عامر ثنا زمعۃ بن صالح عن سلمۃ عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال استعینوا بطعام السحر علی صیام النہار والقیلولۃ علی قیام اللیل **باب** ماجاء فی تاخیر السحور حدثنا [۱۶۹۳] علی بن محمد ثنا وکیع عن ہشام الدستوائی عن قتادۃ عن انس بن مالک عن زید بن ثابت قال تسحرنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم قمنا الی الصلوٰۃ قلت کم بینہما قال قدر قراءۃ خمسین اٰیۃ حدثنا [۱۶۹۴] علی بن محمد ثنا ابو بکر بن عیاش عن عاصم عن زر عن حذیفۃ قال تسحرت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ہو النہار [۲] الا ان الشمس لم تطلع حدثنا [۱۶۹۵] یحیی بن حکیم ثنا یحیی بن سعید وابن ابی عدی عن سلیمٰن التیمی عن ابی عثمٰن النہدی عن عبد اللہ بن مسعود ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یمنعن احدکم اذان بلال من سحورہ فانہ یؤذن لینتبہ نائمکم ولیرجع قائمکم ولیس [۳] الفجران یقول ہٰکذا ولکن ہٰکذا یعترض فی افق السماء **باب** ماجاء فی تعجیل الافطار حدثنا [۱۶۹۶] ہشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا عبد العزیز بن ابی حازم عن ابیہ عن سہل بن سعد ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یزال الناس بخیر ما عجلوا الافطار حدثنا [۱۶۹۷] ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یزال الناس بخیر ما عجلوا الفطر عجلوا الفطر فان الیہود [۴] یؤخرون **باب** ماجاء علی مایستحب الفطر حدثنا [۱۶۹۸] عثمٰن بن ابی شیبۃ ثنا عبد الرحیم بن سلیمٰن ومحمد ابن فضیل ح وحدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا محمد بن فضیل عن عاصم الاحول عن حفصۃ بنت سیرین عن الرباب ام الرائح بنت صُلَیع عن عمہا سلمان بن عامر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا افطر احدکم فلیفطر علی تمر فان لم یجد فلیفطر علی الماء فانہ طہور **باب** ماجاء فی فرض الصوم من اللیل والخیار فی الصوم حدثنا [۱۶۹۹] ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا خالد بن مخلد القطوانی عن اسحٰق بن حازم عن عبد اللہ بن ابی بکر بن عمرو بن حزم عن سالم عن ابن عمر عن حفصۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا صیام [۵] لمن لم یفرضہ من اللیل حدثنا [۱۷۰۰] اسمٰعیل بن موسیٰ ثنا شریک عن طلحۃ بن یحیی عن مجاہد عن عائشۃ قالت دخل علیّ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ہل عندکم شیئ فنقول لا فیقول انی صائم فیقیم علی صومہ ثم یہدی لنا شیئ فیفطر قالت وربما صام وافطر قلت کیف ذا قالت انما مثل ہٰذا مثل الذی یخرج بصدقۃ فیعطی بعضًا ویمسک بعضًا **باب** ماجاء فی الرجل یصبح جنبا وہو یرید الصیام حدثنا [۱۷۰۱] ابو بکر بن ابی شیبۃ ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفیٰن بن عیینۃ عن عمرو بن دینار عن یحیی بن جعدۃ عن عبد اللہ بن عمرو القاری قال سمعت ابا ہریرۃ یقول لا ورب الکعبۃ ما انا قلت من اصبح وہو جنب فلیفطر محمد [۶] صلی اللہ علیہ وسلم قالہ حدثنا [۱۷۰۲] ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا محمد بن فضیل عن مطرف عن الشعبی عن مسروق عن عائشۃ قالت کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یبیت جنبا فیاتیہ بلال فیؤذنہ بالصلوٰۃ فیقوم فیغتسل فانظر الی تحدر الماء من راسہ ثم یخرج فاسمع صوتہ فی صلوٰۃ الفجر قال مطرف فقلت لعامر فی رمضان قال رمضان وغیرہ سواء حدثنا [۱۷۰۳] علی بن محمد ثنا عبد اللہ بن نمیر عن عبید اللہ عن نافع قال سالت ام سلمۃ عن الرجل یصبح وہو جنب یرید الصوم قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصبح جنبا من الوقاع لا من احتلام ثم یغتسل ویتم صومہ **باب** ماجاء فی صیام الدہر حدثنا [۱۷۰۴] ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا عبید اللہ ابن سعید ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا یزید بن ہارون وابو داؤد قالوا ثنا شعبۃ عن قتادۃ عن مطرف بن عبد اللہ بن الشخیر عن ابیہ قال قال

ن ۱ قال ابو اسحٰق حدیث حذیفۃ منسوخ لیس بشیئ ن ۲ ولیرجع ن ۳ الفطر ن ۴ ربما دخل ن ۵ بعضہا ن ۶ بعضہا

---

[۱] قولہ تسحروا الخ قال فی النہایۃ السحور بالفتح اسم مایتسحر بہ من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسہ واکثر مایروی بالفتح وقیل ان الصواب بالضم لانہ بالفتح الطعام والبرکۃ والاجر والثواب فی الفعل لا فی الطعام انتہیٰ ومن نظمی سے یا معشر الصوام فی الحرور ۞ ومبتغی الثواب والاجور ۞ تنزہوا عن رفث وزور ۞ وان اردتم عرف القصور ۞ تسحروا فان فی السحور ۞ برکۃ فی الخبر الماثور ۱۲ زجاجۃ قولہ فلا حاجۃ للہ مجاز عن عدم الالتفات لرد القبول بنفی السبب وارادۃ المسبب ۱۲ مصباح الزجاجۃ للسیوطی رحمہ اللہ

[۲] قولہ ہو النہار کان ہذا القول من حذیفۃ جواب للسائل حین سالہ ای وقت کان اذا تسحرت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال فی جوابہ ہو النہار وہذا کنایۃ عن کمال تاخیر السحور یقال لمن قارب الشیئ انہ دخل فیہ وکقولہ تعالیٰ اذا بلغن الاجل ای قاربن الاجل اوانہ کنی عن الصبح الکاذب لان الصبح الکاذب اذا اضاء وہم الناظر ان الصبح الصادق قد طلع اویحمل ہذا علی الخصوص وفی بعض النسخ عقیب ہذا الحدیث قال ابو اسحٰق حدیث حذیفۃ منسوخ لیس بشیئ ۱۲ انجاح الحاجۃ

[۳] قولہ ولیس الفجران یقول ہکذا ای یستنیر مستطیلا الی فوق والقول یجیئ بمعنی کل فعل وفی المجمع وفیہ فقال بثوبہ العرب تجعل القول عبارۃ عن جمیع الافعال نحو قال بیدہ ای اخذ وقال برجلہ ای مشی وقالت لہ العینان سمعا وطاعۃ ای اومأت وقال بالماء علی یدہ ای قلب وقال بثوبہ ای رفعہ وکلہ مجاز کما روی فی حدیث السہو ما یقول ذو الیدین قالوا صدق روی انہم اومأوا برؤسہم ای نعم ولم یتکلموا ویجیئ بمعنی اقبل ومال واستراح وضرب وغلب وقال باصبعہ ای اشار بہا الی فوق وحدیث فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالحجاب ای اخذہ ثم قال بیدہ ہکذا ای ضربہا بیدہ انتہیٰ ۱۲ انجاح

[۴] قولہ فان الیہود الخ قال الطیبی فی ہذا التعلیل دلیل علی ان قوام الدین الحنیفی علی مخالفۃ الاعداء من اہل الکتاب وان فی موافقتہم تلفا للدین ۱۲ زجاجۃ

[۵] قولہ لا صیام الخ یشترط التبییت عند مالک فی کل صوم فرضا کان او نفلا نظرا الی عموم الحدیث وبہ قال الشافعی واحمد فی غیر النفل وعند الحنفیۃ یجوز صوم رمضان والنفل والنذر المعین بنیۃ من نصف النہار الشرعی وشرط للقضاء والکفارۃ والنذر المطلق ان یبیت النیۃ لانہا غیر معینۃ فلا بد من التعیین فی الابتداء والدلیل لنا فی الفرض ما روی فی سنن الاربعۃ عن ابن عباس قولہ صلی اللہ علیہ وسلم بعد ما شہد عندہ الاعرابی برؤیۃ الہلال الا من اکل فلا یاکل بقیۃ یومہ ومن لم یاکل فلیصم اما حدیث حفصۃ مع انہ قد اختلف فی رفعہ فمحمول علی نفی الکمال ۱۲ المعات بادنیٰ تغییر

[۶] قولہ محمد صلی اللہ علیہ وسلم قالہ ای ما قلت ہذا الحدیث من عند نفسی بل اتباعا لقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم وجاء فی بعض الروایات ان ابا ہریرۃ سمع ہذا الحدیث عن فضل بن عباس ولم یسمع منہ صلی اللہ علیہ وسلم وذکر محمد بن الحسن فی الموطا ان ابا بکر بن عبد الرحمٰن یقول کنت انا وابی عند مروان بن الحکم وہو امیر المدینۃ فذکر ان ابا ہریرۃ قال من اصبح جنبا افطر فقال اقسمت علیک یا عبد الرحمٰن لتذہبن الی ام المؤمنین عائشۃ وام سلمۃ تسألہما عن ذلک فذہب عبد الرحمٰن وذہبت معہ حتی دخلت علی عائشۃ فسلمنا علیہا ثم قال عبد الرحمٰن یا ام المؤمنین کنا عند مروان آنفا فذکر ان ابا ہریرۃ یقول من اصبح جنبا افطر ذلک الیوم قالت لیس کما قال ابو ہریرۃ وذکر القصۃ وفیہ ولما بعث مروا حدیث عائشۃ الی ابی ہریرۃ فقال ابو ہریرۃ لا علم لی بذلک انما اخبرنیہ مخبر

النبي صلى الله عليه وسلم من صام الابد فلا صام ولا افطر[1] حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن مسعر وسفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي
العباس المكي عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد **باب** ماجاء في صيام ثلثة ايام من كل شهر
حدثنا[2] ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هٰرون انبأنا شعبة عن انس بن سيرين عن عبد الملك بن المنهال عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه كان يامر بصيام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة ويقول هو كصوم الدهر او كهيئة صوم الدهر حدثنا اسحٰق
ابن منصور انبأنا حبان بن هلال ثنا همام عن انس بن سيرين حدثني عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه قال ابن ماجة اخطأ شعبة واصاب همام حدثنا سهل بن ابي سهل ثنا ابو معٰوية عن عاصم الاحول عن ابي عثمٰن عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من صام ثلثة ايام من كل شهر فذلك صوم الدهر فانزل الله عز وجل تصديق ذلك في كتابه من جاء بالحسنة فله عشر امثالها
فاليوم بعشرة ايام حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية عن عائشة انها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلثة ايام من كل شهر قلت من ايه قالت لم يكن يبالي من ايه كان **باب** ماجاء في صيام النبي صلى
الله عليه وسلم حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا سفيٰن بن عيينة عن ابن ابي لبيد عن ابي سلمة قالت سالت عائشة عن صوم النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت كان[3] يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر ولم اره صام من شهر قط اكثر من صيامه من شعبان كان يصوم
شعبان كله كان يصوم شعبان الا قليلا حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما صام شهرا متتابعًا الا رمضان منذ قدم المدينة
باب ماجاء في صيام داؤد عليه السلام حدثنا ابو اسحٰق الشافعي ابراهيم بن محمد بن العباس ثنا سفيٰن بن عيينة عن عمرو بن دينار قال
سمعت عمرو بن اوس قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الصيام الى الله صيام داؤد فانه
كان يصوم يوما ويفطر يوما واحب الصلوٰة الى الله صلوٰة داؤد كان ينام نصف الليل ويصلي ثلثه وينام سدسه حدثنا احمد بن
عبدة ثنا حماد بن زيد ثنا غيلان بن جرير عن عبد الله[4] بن معبد الزماني عن ابي قتادة قال قال عمر بن الخطاب يا رسول الله كيف بمن يصوم
يومين ويفطر يوما قال ويطيق ذلك احد قال يا رسول الله كيف بمن يصوم يوما ويفطر يوما قال ذاك صوم داؤد قال كيف بمن
يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت[5] اني طوقت ذلك **باب** ماجاء في صيام نوح عليه السلام حدثنا سهل بن ابي سهل ثنا سعيد
ابن ابي مريم عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن ابي فراس انه سمع عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول صام[6] نوح الدهر الا يوم[7] الفطر ويوم الاضحٰى **باب** صيام ستة ايام من شوال حدثنا هشام بن عمار ثنا بقية ثنا صدقة بن خالد
ثنا يحيى بن الحرث الذماري قال سمعت ابا اسماء الرحبي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال من صام ستة ايام بعد الفطر كان تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشر امثالها حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن سعد بن
سعيد عن عمر بن ثابت عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال كان[8] كصوم الدهر
باب في صيام يوم في سبيل الله حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر انبأنا الليث بن سعد عن ابن الهاد عن سهيل بن ابي صالح عن النعمان

فعلم ان ابا هريرة رجع من هذا القول والله تعالى اعلم بالصواب ۱۲ انجاح **ـــــ۱ـــــ** قوله فلا صام ولا افطر اختلفوا في توجيه معناه فقيل هذا دعاء عليه كراهية لصنعه وزجرا له عن فعله والظاهر انه اخبار فعدم افطاره
فظاهر واما عدم صومه فلمخالفة السنة وقيل لانه يستلزم صوم الايام المنهية وهو حرام وقيل لانه ضرر وربما يفضي الى القاء النفس الى التهلكة والى العجز عن الجهاد والحقوق الاخر ۱۲ لمعات **ـــــ۲ـــــ** قوله
يامر بصيام البيض وهي الايام التي لياليهن مقمرة وهي الليالي اللاتي لا ظلمة فيها وهي ليلة البدر وما قبلها وما بعدها والبيض بكسر الباء جمع ابيض اضيف البياض الى الايام تقديره الايام اللاتي لياليهن
بيض قاله الطيبي اختلف العلماء في تعيين ايام البيض حاصل الخلاف في تقرير ايام البيض تسعة اقوال احدها لا تعيين ويكره تعيينها الثاني الثلاثة الاول من الشهر والثالث من الثاني عشر الى
الرابع عشر الرابع من الثالث عشر الى الخامس عشر وهو قول اكثر اهل العلم والخامس اولها اول سبت من اول الشهر ثم من اول ثلثاء من شهر الذي يليه وهكذا والسادس اولها اول خميس من اول شهر ثم
من اول اثنين من الشهر الذي يليه وهكذا والسابع اول اثنين ثم خميس ثم هكذا الثامن اول يوم والعاشر والعشرون والتاسع اول كل عشرة قال القسطلاني بقي آخر وهو آخر ثلاث من الشهر فتلك عشرة
كاملة ۱۲ هذا حاصل ما قاله العيني ۱۲ **ـــــ۳ـــــ** قوله كان يصوم حتى نقول قد صام اي نستكثر صيامه ونقول قد صام فلا يترك ابدا فانه اعتاد بذلك وكذلك في الفطر ۱۲ انجاح **ـــــ۴ـــــ** قوله كان يصوم شعبان
الا قليلا هذا تفسير للاول وبيان ان قولها كله اي غالبه وقيل كان يصوم كله في وقت ويصوم بعضه في سنة اخرى قيل كان يصوم تارة من اوله وتارة من آخره وتارة بينهما وما يخلي منه شيئا بلا صيام لكن في سنين وقيل في
...... تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه ترفع فيه اعمال العباد وقيل غير ذلك فان في الحديث الآخر ان افضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فكيف اكثر منه في شعبان دون المحرم فالجواب
لعله لم يعلم بفضل المحرم الا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه او لعله كان يعرض فيه اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما قال العلماء وانما لم يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه ۱۲ نووي
ـــــ۴ـــــ قوله عن عبد الله بن معبد الزماني بكسر الزاي وتشديد الميم منسوب الى زمان في القاموس زمان بالكسر والتشديد للفند الزماني واسم الفند سهل بن شيبان بن ربيعة بن زمان بن مالك بن صعب
ابن علي بن بكر بن وائل انتهى ۱۲ انجاح **ـــــ۵ـــــ** قوله وددت اني طوقت ذلك لعل المراد منه طاقة امته صلى الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه وسلم كان يطيق اكثر من ذلك واكمل والله اعلم ۱۲ انجاح
ـــــ۵ـــــ قوله وددت اني طوقت ذلك في النهاية اي ليته جعل داخلا في طاقتي وقدرتي ولم يكن عاجزا عن ذلك غير قادر عليه لضعف فيه ولكن يحتمل انه خاف العجز عنه للحقوق التي يلزمه لنسائه فان
ادامة الصوم تخل بحظوظهن منه ۱۲ زجاجة **ـــــ۶ـــــ** قوله صام نوح الدهر الخ قال النووي ذهب جماهير العلماء الى جواز صوم الدهر اذا لم يصم الايام المنهي عنها وهي العيدان والتشريق ومذهب الشافعي و
اصحابه ان سرد الصيام اذا افطر العيدين والتشريق لا كراهة فيه بل هو مستحب بشرط ان لا يلحقه به ضرر ولا يفوت حقا فان تضرر او فوت حقا فمكروه واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو رواه البخاري ومسلم انه قال
يا رسول الله اني اسرد الصوم افاصوم في السفر فقال ان شئت فصم ولفظ رواية مسلم فاقره صلى الله عليه وسلم على سرد الصيام ولو كان مكروها لم يقره لا سيما في السفر وقد ثبت عن ابن عمر انه كان يسرد الصيام
وكذلك ابو طلحة وعائشة وخلائق من السلف واجابوا عن حديث لا صام من صام الابد باجوبة احدها انه محمول على حقيقته بان يصوم معه العيدين والتشريق وبهذا اجابت عائشة رض والثاني انه
محمول على من تضرر به او فوت به حقا والثالث ان معنى لا صام انه لا يجد من مشقته ما يجدها غيره فيكون خبرا لا دعاء انتهى مختصرا ۱۲ **ـــــ۷ـــــ** قوله الا يوم الفطر ويوم الاضحٰى قد علم من هذا ان هذين اليومين
كانا معظمين في الامم السابقة وايضا لا منافاة بما ورد وقد ابدلكم الله بهما خيرا يعني ان هذين اليومين خير من يوم النيروز والمهرجان وكان اهل الشرك يظهرون السرور فيهما اذ يجوز انهما كانا معظمين
سابقا ثم جعلهما الله تعالى شريعة لنبينا صلى الله عليه وسلم لاظهار السرور فيهما وفيه دليل لمن يجوز صوم الدهر ۱۲ انجاح **ـــــ۸ـــــ** قوله كان كصوم الدهر وذلك لان الحسنة بعشر امثالها فشهر رمضان تمام

ابن ابی عیاش عن ابی سعید الخدری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من[۱] صام یوما فی سبیل اللہ باعد اللہ بذلک الیوم النار
عن وجهه سبعین خریفا ۱۷۱۸ حدثنا هشام بن عمار ثنا انس بن عیاض ثنا عبد اللہ بن عبد العزیز اللیثی عن المقبری عن ابی هریرة قال قال
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من صام یوما فی سبیل اللہ زحزح اللہ وجهه عن النار سبعین خریفا **باب** ما جاء فی النهی عن صیام
ایام التشریق ۱۷۱۹ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا عبد الرحمٰن بن سلیمان عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم ایام منی[۲] ایام اکل وشرب ۱۷۲۰ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع عن سفیان عن حبیب بن ابی ثابت عن
نافع بن جبیر بن مطعم عن بشر بن سحیم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خطب ایام التشریق فقال لا یدخل الجنة الا نفس مسلمة
وان هذه الایام ایام اکل وشرب **باب** فی النهی عن صیام یوم الفطر والاضحی ۱۷۲۱ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا یحیی بن یعلی التیمی عن
عبد الملک بن عمیر عن قزعة عن ابی سعید عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انه نهی[۳] عن صوم یوم الفطر ویوم الاضحی ۱۷۲۲ حدثنا سهل
ابن ابی سهل ثنا سفیان عن الزهری عن ابی عبید قال شهدت العید مع عمر بن الخطاب فبدأ بالصلوٰة قبل الخطبة فقال ان رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نهی عن صیام هذین الیومین یوم الفطر ویوم الاضحی اما یوم الفطر فیوم فطرکم من صیامکم ویوم الاضحی تاکلون
فیه من لحم نسککم **باب** فی صیام یوم الجمعة ۱۷۲۳ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو معٰویة وحفص بن غیاث عن الاعمش عن
ابی صالح عن ابی هریرة قال نهی[۳] رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن صوم یوم الجمعة الا بیوم قبله او یوم بعده ۱۷۲۴ حدثنا هشام بن عمار
ثنا سفیان بن عیینة عن عبد الحمید بن جبیر بن شیبة عن محمد بن عباد بن جعفر قال سالت جابر بن عبد اللہ وانا اطوف بالبیت انهی
النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن صیام یوم الجمعة قال نعم ورب هذا البیت ۱۷۲۵ حدثنا اسحٰق بن منصور انبأنا ابو داؤد ثنا شیبان عن عاصم
عن زر عن عبد اللہ بن مسعود قال قلما رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یفطر یوم الجمعة **باب** ما جاء فی صیام یوم السبت ۱۷۲۶ حدثنا
ابو بکر بن ابی شیبة ثنا عیسی بن یونس عن ثور بن یزید عن خالد بن معدان عن عبد اللہ بن بسر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه و
سلم لا تصوموا[۴] یوم السبت الا فیما افترض علیکم فان لم یجد احدکم الا عود عنب او لحاء شجرة فلیمصه حدثنا حمید بن مسعدة ثنا
سفیان بن حبیب عن ثور بن یزید عن خالد بن معدان عن عبد اللہ بن بسر عن اخته قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکر
نحوه **باب** صیام العشر ۱۷۲۷ حدثنا علی بن محمد ثنا ابو معٰویة عن الاعمش عن مسلم البطین عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال قال
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من ایام العمل الصالح فیها احب الی اللہ من هذه الایام یعنی العشر قالوا یا رسول اللہ ولا الجهاد فی سبیل
اللہ قال ولا الجهاد فی سبیل اللہ الا رجل خرج بنفسه وماله فلم یرجع من ذلک بشیء ۱۷۲۸ حدثنا عمر بن شبة بن عَبِیدة ثنا مسعود بن
واصل عن النهاس بن قهم عن قتادة عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من ایام الدنیا ایام احب الی
اللہ سبحانه ان یتعبد له فیها من ایام العشر وان صیام یوم فیها لیعدل صیام سنة ولیلة فیها بلیلة القدر ۱۷۲۹ حدثنا هناد بن السری ثنا
ابو الاحوص عن منصور عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت ما رایت[۵] رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صام العشر قط **باب** صیام یوم عرفة
۱۷۳۰ حدثنا احمد بن عبدة انبأنا حماد بن زید ثنا غیلان بن جریر عن عبد اللہ بن معبد الزمانی عن ابی قتادة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه و
سلم صیام یوم عرفة انی احتسب علی اللہ ان یکفر السنة التی قبله والتی[۶] بعده ۱۷۳۱ حدثنا هشام بن عمار ثنا یحیی بن حمزة عن اسحٰق بن عبد

ـــ عبد الرحیم

مقام عشرة اشهر وستة ایام بمنزلة شهرین ۱۲ انجاح ـــ۱ـــ قوله من صام یوما فی سبیل اللہ قال المظهری یعنی من جمع بین تحمل مشقة الصوم ومشقة الغزو وقال الاشرفی ویحتمل ان یکون معناه من صام لوجه اللہ ولوجهه قوله زحزح اللہ ای باعد اللہ عن النار سبعین خریفا قال فی النهایة الخریف الزمان المعروف من فصول السنة ما بین الصیف والشتاء ویراد به السنة لان الخریف لا یکون فی السنة الا مرة واحدة فاذا انقضی الخریف انقضی السنة ۱۲ زجاجة ـــ۲ـــ قوله ایام منی ایام اکل وشرب فیه دلیل من قال لا یصح صومها بحال وهو اظهر القولین للشافعی وبه قال ابو حنیفة وغیرهما وقال جماعة من العلماء یجوز صومها لکل احد تطوعا وغیره حکاه ابن المنذر عن الزبیر وابن عمر وابن سیرین وقال مالک والاوزاعی واسحٰق والشافعی فی احد قولیه یجوز صومها للمتمتع اذا لم یجد الهدی ولا یجوز لغیره ۱۲ نووی ـــ۳ـــ قوله نهی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن صوم یوم الجمعة الخ قال النووی فی هذا الحدیث دلالة ظاهرة لقول جمهور اصحاب الشافعی وموافقیهم انه یکره افراد یوم الجمعة بالصوم الا ان یوافق عادة له فان وصله بیوم قبله او بعده او وافق عادة له بان نذر ان یصوم یوم شفاء مریضه ابدا فوافق یوم الجمعة لم یکره لهذا الحدیث واما قول مالک فی المؤطا لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ومن یقتدی به ینهی عن صیام یوم الجمعة وصیامه حسن وقد رایت بعض اهل العلم یصومه واراه کان یتحراه فهذا الذی قاله هو الذی راٰه وقد رأی غیره خلاف ما رأی هو والسنة مقدم علی ما راه هو وغیره وقد ثبت النهی عن صوم یوم الجمعة فیتعین القول به ومالک معذور فانه لم یبلغه قال الداؤدی من اصحاب مالک لم یبلغ مالکا هذا الحدیث ولو بلغه لم یخالفه قال العلماء والحکمة فی النهی عنه ان یوم الجمعة یوم دعاء وذکر وعبادة من الغسل والتبکیر الی الصلوٰة وانتظارها واستماع الخطبة واکثار الذکر بعدها فاستحب الفطر فیه لیکون اعون له علی هذه الوظائف وادائها بنشاط وهو نظیر الحاج یوم عرفة بعرفة فان السنة له الفطر فان قیل لو کان کذلک لم یزل النهی والکراهة بصوم قبله او بعده لبقاء المعنی فالجواب انه یحصل له بفضیلة الصوم الذی قبله وبعده ما یجبر ما قد یحصل من فتور او تقصیر فی وظائف یوم الجمعة بسبب صومه وقیل سببه خوف المبالغة فی تعظیمه بحیث یفتتن به کما افتتن قوم بالسبت وهذا ضعیف منتقض بصلوٰة الجمعة وغیرها مما هو مشهور من وظائف یوم الجمعة وتعظیمه وقیل سبب النهی لئلا یعتقد وجوبه وهذا منتقض بیوم الاثنین فانه یندب صومه وبیوم عرفة ویوم عاشوراء فالصواب ما قدمنا انتهی ۱۲ ـــ۴ـــ قوله لا تصوموا یوم السبت المراد بالنهی افراد السبت بالصوم لا الصوم مطلقا لما روی عن ام سلمة قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصوم یوم السبت ویوم الاحد اکثر ما یصوم من الایام ویقول انهما یوما عید للمشرکین فانا احب ان اخالفهم رواه احمد والاولی ان یقال انه علیه السلام امر بترک صومه لئلا یلزم تعظیمه بالصوم فیه ففیه مخالفة للیهود وان کانوا لا یصومونه لاجل انه عید لهم فهم یعظمونه بالوجه الاخر وصام صیامهما مخالفتهم وبالجملة سبب النهی امر اخر وسبب الفعل امر اخر کذا سمعت ۱۲ فخر ـــ۵ـــ قوله ما رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صام العشر قط ای عشر ذی الحجة وقد ثبت فی الاحادیث فضیلة الصوم فی هذه الایام وفضیلة مطلق العمل فیها وثبت صومه صلی اللہ علیہ وسلم فیها وحدیث عائشة لا ینافیها لانها انما اخبرت عن عدم رؤیتها فلعلها لم تطلع علی عشرة صیام النبی صلی اللہ علیہ وسلم فیها او کان له مانع من مرض او سفر او غیرهما وجاء فی البخاری انه قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من ایام العمل الصالح فیها افضل من عشر ذی الحجة ومثله روی ابن ماجة وفی صحیح ابن عوانة وصحیح ابن حبان عن جابر رضی اللہ عنه ما من ایام افضل من عشر ذی الحجة ولو نذر احد صیام افضل ایام السنة انصرف الی هذه الایام والله نذر صوم یوم افضل من سائر الایام فالی یوم عرفة وان نذر صوم یوم من الاسبوع فالی یوم الجمعة والمختار ان ایام هذه العشرة افضل لما فیها من یوم عرفة ولیالی عشرة رمضان لما فیها من لیلة القدر وهذا هو القول الفصل ۱۲ لمعات ـــ۶ـــ قوله والتی بعده فان قیل کیف یکون ان یکفر السنة التی بعده مع انه لیس للرجل ذنب فی تلک السنة بعد قیل معناه یحفظ اللہ تعالیٰ ان یذنب او یعطیه من الرحمة والثواب بقدر ما یکون کفارة للسنة الماضیة والسنة القابلة اذا جاءت واتفق له فیها ذنوب ۱۲ مصابیح

الله عن عياض بن عبدالله عن ابی سعيد الخدری عن قتادة بن النعمٰن قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صام يوم عرفة غفرله سنة امامه وسنة بعده ۱۷۳۲ حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة وعلی بن محمد قالا ثنا وكيع حدثنی حوشب بن عقيل حدثنی مهدی العبدی عن عكرمة قال دخلت علی ابی هريرة فی بيته فسالته عن صوم يوم عرفة بعرفات فقال ابو هريرة نهی رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات **باب** صيام يوم عاشوراء ۱۷۳۳ حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا يزيد بن هارون عن ابن ابی ذئب عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم عاشوراء ويامر بصيامه ۱۷۳۴ حدثنا سهل بن ابی سهل ثنا سفيٰن بن عيينة عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قدم النبی صلى الله عليه وسلم المدينة فوجد اليهود صياما فقال ما هذا قالوا هذا يوم انجاه الله فيه موسیٰ واغرق فيه فرعون فصامه موسیٰ شكرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن احق بموسیٰ منكم فصامه وامر بصيامه ۱۷۳۵ حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا محمد بن فضيل عن حصين عن الشعبی عن محمد بن صيفی قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء منكم احد طعم اليوم قلنا منا من طعم ومنا من لم يطعم قال فاتموا بقية يومكم من كان طعم ومن لم يطعم فارسلوا الی اهل العروض فليتموا بقية يومهم قال يعنی اهل العروض حول المدينة ۱۷۳۶ حدثنا علی بن محمد ثنا وكيع عن ابن ابی ذئب عن القسم بن عباس عن عبدالله بن عمير مولیٰ ابن عباس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الی قابل لاصومن اليوم التاسع قال ابو علی رواه احمد بن يونس عن ابن ابی ذئب زاد فيه مخافة ان يفوته عاشوراء ۱۷۳۷ حدثنا محمد بن رمح انبانا الليث بن سعد عن نافع عن عبدالله بن عمر انه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوما يصومه اهل الجاهلية فمن احب منكم ان يصومه فليصمه ومن كرهه فليدعه ۱۷۳۸ حدثنا احمد بن عبدة انبانا حماد بن زيد ثنا غيلان بن جرير عن عبدالله بن معبد الزمانی عن ابی قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام يوم عاشوراء انی احتسب علی الله ان يكفر السنة التی قبله **باب** صيام يوم الاثنين والخميس ۱۷۳۹ حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيی بن حمزة حدثنی ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ربيعة بن الغاز انه سال عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يتحری صيام الاثنين والخميس ۱۷۴۰ حدثنا العباس بن عبدالعظيم العنبری ثنا الضحاك بن مخلد عن محمد ابن رفاعة عن سهيل بن ابی صالح عن ابيه عن ابی هريرة ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يصوم الاثنين والخميس فقيل يا رسول الله انك تصوم الاثنين والخميس فقال ان يوم الاثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم الا متهاجرين يقول دعهما حتی يصطلحا **باب** صيام اشهر الحرم ۱۷۴۱ حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا وكيع عن سفيٰن عن الجُريری عن ابی السليل عن ابی مُجِيبَةَ الباهلی عن ابيه او عن عمه قال اتيت النبی صلى الله عليه وسلم فقلت يا نبی الله انا الرجل الذی اتيتك عام الاول قال فمالی اری جسمك ناحلا قال يا رسول الله ما اكلت طعاما بالنهار ما اكلته الا بالليل قال من امرك ان تعذب نفسك قلت يا رسول الله انی اقوی قال صم شهر الصبر ويوما بعده قلت انی اقوی قال صم شهر الصبر ويومين بعده قلت انی اقوی قال صم شهر الصبر وثلثة ايام بعده وصم اشهر الحرم ۱۷۴۲ حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا الحسين ابن علی عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن محمد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمٰن الحميری عن ابی هريرة قال جاء رجل الی النبی صلى

ن ۱ قبله ن ۲ صيام ن ۳ الناس ن ۴ وعلی بن محمد

ـــه ۱ قوله يصوم عاشوراء ويامر بصيامه قال القاضی عياض وكان بعض السلف يقول كان صوم عاشوراء فرضا وهو باق علی فرضيته لم ينسخ قال وانقرض القائلون بهذا وحصل الاجماع علی انه ليس بفرض وانما هو مستحب وروی عن ابن عمر كراهة قصد صومه وتعيينه بالصوم والعلماء مجمعون علی استحبابه وتعيينه للاحاديث واما قول ابن مسعود كنا نصومه ثم ترك فمعناه انه لم يبق كما كان من الوجوب وان كدنا الندب ۱۲ ـــه ۲ قوله قالوا هذا يوم الخ قال المازری خبر اليهود غير مقبول فيحتمل ان النبی صلى الله عليه وسلم اوحی اليه بصدقهم فيما قالوه او تواتر عنده النقل بذلك حتی حصل له العلم به قال القاضی عياض ردا علی المازری قد روی مسلم ان قريشا كانت تصومه فلما قدم النبی صلى الله عليه وسلم المدينة صامه فلم يحدث له بقول اليهود حكم يحتاج الی الكلام عليه وانما هی صفة حال وجواب سوال فقوله صامه ليس فيه انه ابتداء صومه حينئذ بقولهم ولو كان هذا لحملناه انه اخبره به من اسلم من علمائهم كابن سلام وغيره قال القاضی وقد قال بعضهم يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يصومه بمكة ثم ترك صيامه حتی علم ما عند اهل الكتاب فيه فصامه قال القاضی وما ذكرناه اولی بلفظ الحديث قلت المختار قول المازری ومختصر ذلك انه صلى الله عليه وسلم كان يصومه كما تصومه قريش فی مكة ثم قدم المدينة فوجد اليهود يصومونه فصامه ايضا بوحی او تواتر او اجتهاد لا بمجرد اخبار احادهم ۱۲ نووی ـــه ۳ قوله نحن احق بموسیٰ منكم لانا مصدقون وعاملون بحكمه حيث امرنا بايمان محمد صلى الله عليه وسلم فامنا به وعظمنا حق تعظيم موسیٰ لا بالافراط ولا بالتفريط ويستنبط من هذا الحديث ان مطلق التشبيه بالكفار ليس بممنوع بل الممنوع ما كان من خصوصياتهم ان كانوا غير متبعين بالشريعة كالمجوس والهنود واما من كان اتبع شريعة نبيه ففعل فعلا حسنا ولم ينه عنه نبينا صلى الله عليه وسلم فاتباعهم ليس بممنوع فی ذلك فكان النبی صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب مما لم يؤمر به واستدل بهذا الحديث من جوز تعيين الايام بعبادة خاصة بسبب خاص كالتصدق علی ارواح الاموات يوم وفاتهم لان النبی صلى الله عليه وسلم خص عاشوراء بالصوم وخص يوم الاثنين كذلك لانه ولد فيه وفيه انزل عليه الوحی ۱۲ انجاح ـــه ۴ قوله لئن بقيت الی قابل الخ قال النووی ذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الی ان عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم وهذا ظاهر الاحاديث ومقتضی اللفظ وعن ابن عباس ان يوم عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم وان النبی صلى الله عليه وسلم كان يصوم التاسع وتاوله علی انه ماخوذ من اظماء الابل فان العرب تسمی اليوم الخامس من ايام الورود ربعاء وكذا باقی الايام علی هذه النسبة فيكون التاسع عشرا وهذا بعيد ثم ان حديث ابن عباس هذه يرد عليه لانه قال قال النبی صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الی قابل لاصومن اليوم التاسع وزاد مسلم قال فلم يات العام المقبل حتی توفی رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا تصريح بان الذی كان يصومه ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر لكن يستحب صوم التاسع لانه عليه السلام نوی صيامه ولعل السبب فی صوم التاسع مع العاشر ان لا يتشبه باليهود فی افراد العاشر وفی الحديث اشارة الی هذه انتهی مع تغيير ۱۲ ـــه ۵ قوله اشهر الحرم وهی رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم وهذه الاشهر كانت محرمة فی دين ابراهيم واسمٰعيل عليهما السلام وكانت العرب تمسك به وكانوا يعظمون ويحرمون القتال فيها كما فی المدارك ثم ان تعظيمها الان باقية فی شريعتنا اولا فالجمهور قالوا ان حرمة القتال منسوخة لقوله تعالی فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم واما تكثير الثواب فی هذه الاشهر فقد ثبت بالاخبار فالحرمة بهذا المعنی موجودة فی شريعتنا والله اعلم ۱۲ انجاح ـــه ۶ قوله صم شهر الصبر المراد بشهر الصبر شهر رمضان وقوله ويوما بعده ای صم فی اشهر الباقية يوما واحدا فی كل شهر وليس المراد صوم يوم الفطر لانه منهی عنه وفی بعض النسخ اشار لضعف هذا الحديث حيث قال قال ابو اسحٰق ابو مجيبة الباهلی لا يعرف وهو ضعيف بمعنی الحديث ويحتمل ان يكون المراد من قوله بعده شهر شوال فقط والله اعلم ۱۲ انجاح

الله عليه وسلم فقال اى الصيام افضل بعد شهر رمضان قال شهر الله الذى تدعونه المحرم ١٧٤٣ حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى ثنا داؤد بن عطاء حدثنى زيد بن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن سليمن عن ابيه عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام رجب ١٧٤٤ حدثنا محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز الدراوردى عن يزيد بن عبد الله بن اسامة عن محمد بن ابراهيم ان اسامة بن زيد كان يصوم اشهر الحرم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم صم شوالا فترك اشهر الحرم ثم لم يزل يصوم شوالا حتى مات **باب** فى الصوم زكوة الجسد ١٧٤٥ حدثنا ابوبكر ثنا عبد الله بن المبارك ح وحدثنا محرز بن سلمة العدنى ثنا عبد العزيز بن محمد جميعا عن موسى بن عبيدة عن جمهان عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل شئ زكوة وزكوة الجسد الصوم زاد محرز فى حديثه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصيام نصف الصبر **باب** فى ثواب من فطر صائما ١٧٤٦ حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن ابن ابى ليلى وخالى يعلى عن عبد الملك وابو معوية عن حجاج كلهم عن عطاء عن زيد بن خالد الجهنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما كان له مثل اجرهم من غير ان ينقص من اجورهم شيئا ١٧٤٧ حدثنا هشام بن عمار ثنا سعيد بن يحيى اللخمى ثنا محمد بن عمرو عن مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال افطر رسول الله صلى الله عليه وسلم عند سعد بن معاذ فقال افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملئكة **باب** فى الصائم اذا اكل عنده ١٧٤٨ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد وسهل قالوا ثنا وكيع عن شعبة عن حبيب بن زيد الانصارى عن امرأة يقال لها ليلى عن ام عمارة قالت اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقربنا اليه طعاما فكان بعض من عنده صائما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم اذا اكل عنده الطعام صلت عليه الملائكة ١٧٤٩ حدثنا محمد بن المصفى ثنا بقية ثنا محمد بن عبد الرحمن عن سليمن بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال الغداء يا بلال فقال انى صائم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ناكل ارزاقنا وفضل رزق بلال فى الجنة اشعرت يا بلال ان الصائم تسبح عظامه وتستغفر له الملائكة ما اكل عنده **باب** من دعى الى طعام وهو صائم ١٧٥٠ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم الى طعام وهو صائم فليقل انى صائم ١٧٥١ حدثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا ابو عاصم انبأنا ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعى الى طعام وهو صائم فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك **باب** فى الصائم لاترد دعوته ١٧٥٢ حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن سعدان الجهنى عن سعد ابى مجاهد الطائى وكان ثقة عن ابى مدلة وكان ثقة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لاترد دعوتهم الامام العادل والصائم حتى يفطر ودعوة المظلوم يرفعها الله دون الغمام يوم القيمة وتفتح لها ابواب السماء ويقول بعزتى لانصرنك ولو بعد حين ١٧٥٣ حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا اسحق بن عبيد الله المدنى قال سمعت عبد الله بن ابى مليكة يقول سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصائم عند فطره لدعوة ما ترد قال ابن ابى مليكة سمعت عبد الله بن عمرو يقول اذا افطر اللهم انى اسألك برحمتك التى وسعت كل شئ ان تغفر لى **باب** فى الاكل يوم الفطر قبل ان يخرج ١٧٥٤ حدثنا جبارة بن المغلس ثنا هشيم عن عبيد الله بن ابى بكر عن انس بن مالك قال كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم تمرات ١٧٥٥ حدثنا جبارة بن المغلس ثنا مندل بن على ثنا عمر بن صهبان عن نافع عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يغدى اصحابه من صدقة الفطر ١٧٥٦ حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو عاصم ثنا ثواب بن عتبة المهرى عن ابن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يخرج يوم الفطر حتى ياكل وكان لا ياكل يوم النحر حتى يرجع **باب** من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه ١٧٥٧ حدثنا محمد بن يحيى ثنا قتيبة ثنا عبثر عن اشعث عن محمد بن سيرين عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام شهر

ن اشعرت ن فقال

١ قوله شهر الله الذى الخ الاضافة الى الله للتعظيم قال الطيبى اراد بلوم عاشوراء فيكون من باب ذكر الكل وارادة البعض لكن الظاهر ان المراد جميع شهر المحرم وفى خبر ابى داؤد وغيره صم من المحرم واترك صم من المحرم واترك واما احاديث صوم رجب فقال الحافظ انها موضوعة ١٢ مرقاة ٢ قوله نهى عن صيام رجب وهذا لان اهل الجاهلية كانوا يعظمونه وروى عن خرشة بن الحارث قال رايت عمر بن الخطاب يضرب باكف الرجال على صوم رجب ويقول رجب وما رجب انما رجب شهر يعظمه اهل الجاهلية فلما جاء الاسلام ترك رواه ابن ابى شيبة والطبرانى فى الاوسط وورد الاخبار بفضل صيامه ايضا لانه من جملة الاشهر الحرام فلعله نهى اولا ثم اجاز او بالعكس ومن اراد تفصيل المقام فعليه بكتاب ما ثبت بالسنة فى ايام السنة للشيخ عبد الحق المحدث الدهلوى ١٢ انجاح ٣ قوله الصيام نصف الصبر لان الزمان مشتمل على الليل والنهار والصوم يكون فى النهار وكمال الصبر بامساك الفم والفرج لما ورد من ضمن لى ما بين لحييه ورجليه ضمنت له بالجنة اذ كمل الصبر على اتيان الاوامر واجتناب النواهى قاطبة وتجعل المفطرات الثلث نصفه لان معظم هذه الامور تداول بالفرج والفم فلما امسكهما حصل له نصف الصبر والله اعلم ١٢ انجاح ٤ قوله وفضل رزق بلال مبتدأ اى الرزق الفاضل على ما ياكل فى الجنة اى جزاء له عن صومه المانع عن اكله قال الطيبى الظاهر ان يقال ورزق بلال فى الجنة الا انه ذكر لفظة فضل تنبيها على انه رزق الذى هو بدل من هذا الرزق زائد عليه ١٢ مرقاة ٥ قوله تسبح عظامه لامانع من حمله على حقيقته وان الله تعالى بفضله يكتب له ثواب ذلك التسبيح ١٢ مرقاة ٦ قوله فليقل الخ قال ابن الملك امر صلى الله عليه وسلم المدعوين لا يجب الداعى ان يعتذر عنه بقوله انى صائم وان كان يستحب اخفاء النوافل لئلا يؤدى ذلك الى عداوة وبغض فى الداعى وفى رواية فليصل اى الركعتين وقيل فليدع والضابطة عند الشافعى ان الضيف ينظر فان كان المضيف يتاذى بترك الافطار فالافضل الافطار والا فلا ١٢ مرقاة ٧ قوله ولو بعد حين الحين يستعمل لمطلق الوقت ولستة اشهر ولاربعين سنة والله اعلم بالمراد والمعنى لا اضيع حقك ولو مضى زمان طويل ١٢ مرقاة ٨ قوله ان للصائم الخ قال الحكيم الترمذى فى نوادر الاصول امة محمد صلى الله عليه وسلم قد خصت من بين الامم فى شان الدعاء فقيل ادعونى استجب لكم وانما كان ذلك للانبياء فاعطيت هذه الامة ما اعطيت الانبياء فلما دخل التخليط فى امورهم من اجل الشهوات التى استولت على قلوبهم وحجبت قلوبهم والصوم يمنع النفس عن الشهوات فاذا ترك شهوته من قلبه صفا القلب وصارت دعوته بقلب فارغ قد زايلته ظلمة الشهوات ونورته الانوار فان كان ما سال فى المقدور له عجل وان لم يكن كان له مذخورا له فى الآخرة ١٢ مصباح الزجاجة.

ع قوله حدثنا داؤد بن عطاء ١٢ ضعيف ت ع قوله موسى بن عبيدة ضعيف ١٢ ت س قوله من فطر صائما اى اطعمه وسقاه عند افطاره من كسب حلال كما فى رواية ١٢.
لع قوله وصلت عليكم الملائكة اى دعت لكم وبركت ١٢ ص قوله الغداء بالنصب هو بالنصب بفعل مضمر اى احضره او ائته ١٢ ا قوله ودعوة المظلوم يرفعها الله هذا كناية عن ايصالها الى مصعد القبول والاجابة ١٢ م ع قوله حدثنا جبارة بن المغلس ضعيف ١٢ ت س قوله مندل بن على ضعيف ١٢ ت لع قوله لا يغدو يوم الفطر اى لا يذهب الى المصلى ١٢.
ع قوله فرط فيه من التفريط اى قصر فى ادائه ومنه قوله تعالى ما فرطنا فى الكتاب من شئ اى ما قصرنا وما تركنا بل احصينا جميع الاشياء فيه ١٢ انجاح الحاجة

فَلْيُطْعَمْ[1] عنه مكان كل يوم مسكين **باب** من مات وعليه صيام من نذر **حدثنا**[1758] عبد الله بن سعيد ثنا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن مسلم البطين والحكم وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان اختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين قال ارايت لو كان على اختك دين اكنت تقضينه قالت بلى قال فحق الله احق **حدثنا**[1759] زهير بن محمد ثنا عبد الرزاق عن سفين عن عبد الله بن عطاء عن ابن بريدة عن ابيه قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم افاصوم عنها قال نعم **باب** فيمن اسلم في شهر رمضان **حدثنا**[1760] محمد بن يحيى ثنا احمد بن خلد الوهبي ثنا محمد بن اسحق عن عيسى بن عبد الله بن مالك عن عطية بن سفين بن عبد الله بن ربيعة قال ثنا وفدنا الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلام ثقيف قال وقدموا عليه في رمضان فضرب عليهم قبة في المسجد فلما اسلموا صاموا ما بقي عليهم من الشهر **باب** في المرأة تصوم بغير اذن زوجها **حدثنا**[1761] هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوم المرأة وزوجها شاهد يوما من غير شهر رمضان الا باذنه **حدثنا**[1762] محمد بن يحيى ثنا يحيى بن حماد ثنا ابو عوانة عن سليمن عن ابي صالح عن ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء ان يصمن الا باذن ازواجهن **باب** فيمن نزل بقوم فلا يصوم الا باذنهم **حدثنا**[1763] محمد بن يحيى الازدي ثنا موسى بن داؤد وخالد بن ابي يزيد قالا ثنا ابو بكر المدني[2] عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نزل الرجل بقوم فلا يصوم الا باذنهم[2] **باب** فيمن قال الطاعم الشاكر كالصائم الصابر **حدثنا**[1764] يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا محمد بن معن عن ابيه عن عبد الله بن عبد الله الاموي[3] عن معن بن محمد عن حنظلة بن علي الاسلمي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر **حدثنا**[1765] اسمعيل بن عبد الله الرقي ثنا عبد الله ابن جعفر ثنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عبد الله بن ابي حرة عن عمه حكيم بن ابي حرة عن سنان بن سنة الاسلمي صاحب النبي صلى الله عليه وسلم الطاعم الشاكر له مثل اجر الصائم الصابر **باب** في ليلة القدر[3] **حدثنا**[1766] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن هشام الدستوائي عن يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري قال اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان فقال اني أُرِيتُ[4] ليلة القدر فأُنسيتها فالتمسوها في العشر[5] الاواخر في الوتر **باب** في فضل العشر الاواخر من شهر رمضان **حدثنا**[1767] محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب وابو اسحق الهروي ابراهيم بن عبد الله بن حاتم قالا ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم النخعي عن الاسود عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيره **حدثنا**[1768] عبد الله بن محمد الزهري ثنا سفين عن ابن عبيد بن نسطاس عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخلت العشر احيا الليل وشد[6] الميزر وايقظ اهله **باب** ما جاء في الاعتكاف **حدثنا**[1769] هناد بن السري ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف كل عام عشرة ايام فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف[7] عشرين يوما وكان يعرض عليه القران في كل عام مرة فلما كان العام الذي قبض فيه عرض عليه مرتين **حدثنا**[1770] محمد بن يحيى ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي رافع عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فسافر عاما فلما كان من العام المقبل اعتكف عشرين يوما **باب** ما جاء فيمن يبتدي الاعتكاف وقضاء الاعتكاف **حدثنا**[1771] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يعلى بن عبيد ثنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم

ن صلى الله عليه وسلم ن العشر الاواخر

۱ قوله فليطعم عنه الخ بهذا قال الجمهور لا يصوم احد عن احد بل يطعم عنه وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في اصح قوليه عند اصحابه وتاولوا مارواه الشيخان عن عائشة صام عنه وليه اي تدارك بالاطعام فكانه صام عنه وذهب احمد الى ظاهره يعني يصوم عنه وليه وهو احد قولي الشافعي وصححه النووي وقال بعض الشافعية يتخير بين الصوم والافطار ويؤيد قول الجمهور مارواه مالك انه بلغه ان ابن عمر كان يسال هل يصوم احد عن احد ويصلي احد عن احد قال لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد ۱۲ فخر **۲** قوله فلا يصوم الا باذنهم لان صاحب المنزل يحرم عن اداء حقوق الضيف فيتاذى بسببه ۱۲ انجاح **۳** قوله باب في ليلة القدر انما سميت بها لانه يقدر فيها الارزاق ويقضي ويكتب الآجال والاحكام التي تكون في تلك السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وقوله تعالى تنزل الملئكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر والقدر بهذا المعنى يجوز فيه تسكين اللام والمشهور تحريكه ۱۲ لمعات **۴** قوله اني اريت بصيغة المجهول من الرؤيا او من الرؤية اي ابصرتها وانما ادى علامتها وهي السجود في الماء والطين كما وقع في البخاري ۱۲ عيني **۵** قوله في العشر الاواخر الخ قد اختلف العلماء فيها فقيل هي اول ليلة من رمضان وقيل ليلة سبع عشرة وقيل ليلة ثمان عشرة وقيل ليلة تسع عشرة وقيل ليلة احدى وعشرين وقيل ليلة ثلث وعشرين وقيل ليلة خمس وعشرين وقيل ليلة سبع وعشرين وقيل ليلة تسع وعشرين وقيل آخر ليلة من رمضان وقيل في اشفاع هذه الافراد وقيل في السنة كلها وقيل في جميع شهر رمضان وقيل يتحول في الليالي العشر كلها وذهب ابو حنيفة الى انها في رمضان تتقدم وتتاخر وعند ابي يوسف ومحمد لا تتقدم ولا تتاخر لكن غير معينة وقيل هي عندهما في النصف الاخير من رمضان وعند الشافعي في العشر الاخير لا تنتقل ولا تزال الى يوم القيمة وقال ابو بكر الرازي هي غير مخصوصة بشهر من الشهور وبه قال الحنفيون وفي قاضيخان المشهور عن ابي حنيفة انها تدور في السنة وقد تكون في رمضان وقد تكون في غيره وصح ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم فان قلت ما وجه هذه الاقوال قلت لا منافاة لان مفهوم العدد لا اعتبار له وعن الشافعي والذي عندي انه صلى الله عليه وسلم كان يجيب على نحو ما يسأل عنه يقال له نلتمسها في ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا وقيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحدث بميقاتها جزما فذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه والذاهبون الى سبع وعشرين هم الاكثرون هذا ما قاله العيني قال في الفتح وجزم ابي بن كعب بانها ليلة سبع وعشرين وفي التوشيح وقد اختلف العلماء فيها على اكثر من اربعين قولا وارجاها اوتار العشر الاخير وارجى الاوتار ليلة احدى وعشرين وثلث وعشرين وسبع وعشرين واختلف بل هي خاصة لهذه الامة ام لا انتهى ۱۲ **۶** قوله وشد الميزر اي ازاره كقولهم ملحفة ولحاف وهو كناية اما عن ترك الجماع واما عن الاستعداد للعبادة والاجتهاد والزائد على ما هو عادته صلى الله عليه وسلم واما عنهما كليهما معا ۱۲ عمدة القاري **۷** قوله اعتكف عشرين يوما قيل السبب في ذلك انه صلى الله عليه وسلم علم بانقضاء اجله فاراد ان يستكثر من اعمال الخير ليبين للامة الاجتهاد في العمل اذا بلغوا اقصى العمر ليلقوا الله على خير اعمالهم وقيل السبب فيه ان جبرئيل كان يعارضه بالقران فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين فلذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين وقال ابن العربي يحتمل ان يكون سبب ذلك انه لما ترك الاعتكاف في العشر الاخير بسبب ما وقع من ازواجه واعتكف بدله عشرا من شوال اعتكف في العام الذي يليه عشرين ليتحقق قضاء العشر في رمضان انتهى واقوى من ذلك انه انما اعتكف في ذلك العام عشرين لانه كان في العام الذي قبله مسافرا ويحتمل تعدد هذه القصة بتعدد السبب فيكون مرة بسبب ترك الاعتكاف لعذر السفر ومرة بسبب عرض القرآن مرتين ۱۲ فتح الباري

ع قوله ابو بكر المدني ضعيف ۱۲ ت **س** قوله عبد الله بن عبد الله الاموي لين الحديث ۱۲ ت . انجاح الحاجة لمولانا شاه عبد الغني المجددي الدهلوي رح

اذا اراد[1] ان يعتكف صلى الصبح ثم دخل المكان الذى يريد ان يعتكف فيه فاراد ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فامر فضرب له خباء فامرت عائشة بخباء فضرب لها وامرت حفصة بخباء فضرب لها فلما رأت زينب خباءهما امرت بخباء فضرب لها فلما راى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البر تردن[2] فلم يعتكف فى رمضان واعتكف عشرا من شوال **باب** فى اعتكاف يوم او ليلة **حدثنا**[1772] اسحق بن موسى الخطمى ثنا سفيان بن عيينة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه كان عليه نذر ليلة فى الجاهلية يعتكفها فسأل النبى صلى الله عليه وسلم فامره[2] ان يعتكف **باب** فى المعتكف يلزم مكانا من المسجد **حدثنا**[1773] احمد بن عمرو بن السرح ثنا عبد الله بن وهب انبأنا يونس ان نافعا حدثه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان قال نافع وقد ارانى عبد الله بن عمر المكان الذى كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا**[1774] محمد بن يحيى ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك عن عيسى بن عمر بن موسى عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اعتكف طرح له فراشه او يوضع له سريره وراء[3] اسطوانة التوبة **باب** الاعتكاف فى خيمة فى المسجد **حدثنا**[1775] محمد بن عبد الاعلى الصنعانى ثنا المعتمر بن سليمان حدثنى عمارة بن غزية قال سمعت محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف فى قبة تركية على سدتها قطعة حصير قال فاخذ الحصير بيده فنحاها فى ناحية القبة ثم اطلع راسه فكلم الناس **باب** فى المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز **حدثنا**[1776] محمد بن رمح انبأنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة قالت ان كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما اسأل عنه الا وانا مارة قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل البيت الا لحاجة[4] اذا كانوا معتكفين **حدثنا**[1777] احمد بن منصور ابو بكر ثنا يونس بن محمد ثنا الهياج الخراسانى ثنا عنبسة بن عبد الرحمن عن عبد الخالق عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المعتكف يتبع[5] الجنازة ويعود المريض **باب** ما جاء فى المعتكف يغسل راسه ويرجله **حدثنا**[1778] على بن محمد ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدنى الى راسه وهو مجاور فاغسله وارجله وانا فى حجرتى وانا حائض وهو فى المسجد **باب** فى المعتكف يزوره اهله فى المسجد **حدثنا**[1779] ابراهيم بن المنذر الحزامى ثنا عمر بن عثمان بن عمر بن موسى بن عبيد الله بن معمر عن ابيه عن ابن شهاب اخبرنى على بن الحسين عن صفية بنت حيى زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره وهو معتكف فى المسجد فى العشر الاواخر من شهر رمضان فتحدثت عنده ساعة من العشاء ثم قامت تنقلب فقام معها رسول الله صلى الله عليه وسلم يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد الذى كان عند مسكن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم مر بهما رجلان من الانصار فسلما على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نفذا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلكما[6] انها[7] صفية بنت حيى قالا سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجرى من ابن ادم مجرى الدم وانى خشيت ان يقذف فى قلوبكما شيئا **باب** المستحاضة تعتكف **حدثنا**[1780] الحسن بن محمد الصباح ثنا عفان ثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عكرمة قال قالت عائشة اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه فكانت ترى الحمرة والصفرة فربما وضعت تحتها الطست **باب** فى ثواب الاعتكاف **حدثنا**[1781] عبيد الله بن عبد الكريم ثنا محمد بن امية ثنا عيسى

يسردن

[1] قوله اذا اراد ان يعتكف صلى الصبح الخ احتج به من يقول يبدأ الاعتكاف من اول النهار وبه قال الاوزاعى والثورى والليث فى احد قوليه وقال مالك وابو حنيفة والشافعى واحمد يدخل فيه قبيل غروب الشمس اذا اراد اعتكاف شهرا واعتكاف عشر واولوا على انه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلوة الصبح لا ان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان من قبل المغرب معتكفا لابثا فى جملة المسجد فلما صلى الفجر انفرد قال النووى قلت وقد ورد فى الحديث الصحيح اذا اعتكف اتخذ حجرة من حصير فيدخل المسجد فى الليلة ثم يدخل فى وقت الصبح فى ذلك الموضع اى فى الحجرة من الحصير ۱۲ فخر [2] قوله فامره ان يعتكف احتج به الشافعى على ان الصوم ليس بشرط الاعتكاف لان الليلة ليس محلا له اى للصوم واجيب عنه بانه قد جاء فى رواية صحيحة انه قال عمر انى نذرت فى الجاهلية ان اعتكف يوما كما روى مسلم والنسائى وقد جمع ابن حبان بين الروايتين بانه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن اطلق ليلة اراد بيومها ومن اطلق يوما اراد بليلته وقال ابو حنيفة ومالك الاكثرون يشترط فى الاعتكاف الصوم فلا يصح اعتكاف مفطر واحتجوا بما رواه ابو داؤد عن عائشة قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا الى ان قالت ولا اعتكاف الا بصوم الحديث وبما رواه البيهقى عن ابن عمر وابن عباس ان المعتكف يصوم وكذا روى عبد الرزاق عن ابن عباس انه قال من اعتكف لزم عليه الصوم ولمواظبة النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك وبالجملة اكثر الاحاديث تدل على اشتراط الصوم للمعتكف وبه قال ابن عمر وابن عباس وعائشة وعروة والزهرى والاوزاعى والثورى واحمد واسحاق فى رواية عنهما ۱۲ فخر [3] قوله وراء اسطوانة التوبة وهى التى اوثق بها ابا لبابة بن المنذر نفسه حين افشى سر النبى صلى الله عليه وسلم فى الحكم على بنى قريظة بقتلهم واشار الى حلقه ونزل يا ايها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول الآية وحلف ان لا يحله الا النبى صلى الله عليه وسلم فلما نزلت توبته بعد ثلاثة ايام حله صلى الله عليه وسلم بنفسه ۱۲ انجاح [4] قوله الا لحاجة وفى رواية مسلم الا لحاجة الانسان فسرها الزهرى بالبول والغائط وكذا غسل الجنابة لوجوب خروجه من المسجد اذ ذاك اتفقوا عليه وقد اختلفوا فى غير ما ذكر مثل العيادة وشهود الجنازة فقال الائمة الاربعة لا يجوز الخروج لشئ منها وقال الحسن والنخعى يجوز الخروج للمعتكف لها وبالجملة اكثر الاحاديث تدل على ان لا يجوز له الخروج للعيادة وشهود الجنازة وغيرهما الا ما لا بد منه من البول والغائط وغسل الجنابة كما روى ابو داؤد عن عائشة قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة الحديث قال الطيبى من خرج لقضاء حاجة واتفق عيادة المريض والصلوة على الميت فلم ينحرف عن الطريق ولم يقف فيه وقوفا اكثر من قدر الصلوة على الميت لم يبطل اعتكافه عند الائمة الاربعة والا بطل انتهى قلت يؤيد ما قال الطيبى ما روى ابو داؤد عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يعود المريض وهو معتكف فيمر هو فلا يعرج اى لا يمكث يسال عنه ۱۲ فخر [5] قوله المعتكف يتبع الجنازة الخ هذا الحديث تفرد به ابن ماجة من الستة ذكره المزى فى الاطراف برواية انس بن مالك فقط وقال عبد الخالق احد المجاهيل قال ابن حجر عبد الخالق غير منسوب عن انس مجهول من الخامسة فالحديث كما ترى لا يعارض احاديث الصحاح وهو ما روى اصحاب السنن عن عائشة قالت السنة للمعتكف ان لا يعود مريضا ولا يتبع جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها الحديث فلعل لفظ لا سقط فى رواية عبد الخالق عن انس او يأول احاديث السنن بان المراد من السنة الاولوية وفى حديث انس بيان الجواز وفى الاثار خارجة عن الحجة لو شرط وقت النية ان يخرج لعيادة المريض وصلوة الجنازة او حضور مجلس العلم جاز ذلك كما فى الدر ۱۲ انجاح [6] قوله على رسلكما اى اتئدا ولا تعجلا يقال لمن يتأنى ويعمل الشئ على هينته قوله انها صفية الخ اخرج ابن عساكر فى تاريخه من طريق ابى محمد بن ابى حاتم ثنا محمد بن روح عن ابراهيم بن محمد الشافعى قال كنا فى مجلس ابن عيينة والشافعى حاضر فحدث حديث انها صفية فقال ابن عيينة للشافعى ما فقه هذا الحديث يا ابا عبد الله قال ان كان القوم اتهموا النبى صلى الله عليه وسلم كانوا بتهمتهم النبى صلى الله عليه وسلم كفارا لكن النبى صلى الله عليه وسلم ادب من بعده فقال اذا كنتم هكذا فافعلوا هكذا حتى لا يظن بكم ظن السوء لا ان النبى صلى الله عليه وسلم يتهم وهو امين الله فى ارضه فقال ابن عيينة جزاك الله خيرا يا ابا عبد الله ۱۲ زجاجة [7] قوله انها صفية الخ قال ابن حجر ان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينسبهما الى انهما يظنان به سوءا لما تقرر عنده من صدق ايمانهما ولكن خشى عليهما ان يوسوس لهما الشيطان بذلك لانهما غير معصومين فقد يفضى بهما ذلك الى الهلاك فبادر الى اعلامهما حسما للمادة وتعليما

ابن موسى البخاري عن عبيدة العمى عن فرقد السَّبَخي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى المعتكف هو يعكف
الذنوب ويجرى له من الحسنات كعامل الحسنات كلها **باب** فيمن قام ليلتى العيدين **حدثنا** ١٧٨٢ ابو احمد المرار بن حموية ثنا محمد بن المصفى
ثنا بقية بن الوليد عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلتى العيدين محتسبا لله لم
يمت قلبه يوم تموت القلوب تم كتاب الصيام **ابواب** الزكوٰة **باب** فرض الزكوٰة **حدثنا** ١٧٨٣ على بن محمد ثنا وكيع بن الجراح ثنا زكريا
ابن اسحٰق المكى عن يحيى بن عبد الله بن صيفى عن ابى معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن
فقال انك تاتى قوما اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله فان هم اطاعوا[١] لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس
صلوات فى كل يوم وليلة فان هم اطاعوا[٢] لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة فى اموالهم تؤخذ من اغنيائهم فترد فى فقرائهم فان هم اطاعوا
لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب **باب** ما جاء فى منع الزكوٰة **حدثنا** ١٧٨٤ محمد بن ابى
عمر العدنى ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن اعين وجامع بن ابى راشد سمعا شقيق بن سلمة يخبر عن عبد الله بن مسعود عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما من احد لا يؤدى زكوٰة ماله الا مثل له يوم القيٰمة شجاعا اقرع حتى يطوق عنقه ثم قرا علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم مصداقه من كتاب الله تعالىٰ ولا يحسبن الذين يبخلون بما اٰتاهم الله من فضله الاٰية **حدثنا** ١٧٨٥ على بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش
عن المعرور بن سويد عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ابل ولا غنم ولا بقر لا يؤدى زكوٰتها الا جاءت يوم القيٰمة
اعظم ما كانت واسمنه تنطحه بقرونها وتطاؤه باخفافها كلما نفدت اُخراها عادت عليه اولاها حتى يقضى بين الناس **حدثنا** ١٧٨٦ ابو
مروان محمد بن عثمٰن العثمانى ثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال تاتى الابل التى لم تعط الحق منها تطأ صاحبها باخفافها وتاتى البقر والغنم تطأ صاحبها باظلافها وتنطحه بقرونها ويأتى الكنز شجاعا
اقرع فيلقى صاحبه يوم القيٰمة فيفر منه صاحبه مرتين ثم يستقبله فيفر فيقول مالى ولك فيقول انا كنزك انا كنزك فيتقيه بيده فيلقمها
باب ما ادى زكوٰته ليس بكنز **حدثنا** ١٧٨٧ عمرو بن سواد المصرى ثنا عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب حدثنى خالد
ابن اسلم مولى عمر بن الخطاب قال خرجت مع عبد الله بن عمر فلحقه اعرابى فقال[٣] له قول الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها
فى سبيل الله قال له ابن عمر من كنزها فلم يؤد زكوٰتها فويل له انما كان هذا قبل ان تنزل الزكوٰة فلما انزلت جعلها الله طهورا للاموال ثم
التفت فقال ما ابالى لو كان لى احد ذهبا اعلم عدده وازكيه واعمل فيه بطاعة الله عز وجل **حدثنا** ١٧٨٨ ابو بكر بن ابى شيبة ثنا احمد بن عبد
الملك ثنا موسى بن اعين ثنا عمرو بن الحارث عن دراج ابى السمح عن ابن حجيرة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اديت
زكوٰة مالك فقد قضيت ما عليك **حدثنا** ١٧٨٩ على بن محمد ثنا يحيى بن ادم عن شريك عن ابى حمزة عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس انها سمعته
تعنى النبى صلى الله عليه وسلم يقول ليس[٤] فى المال حق سوى الزكوٰة **باب** زكوٰة الورق والذهب **حدثنا** ١٧٩٠ على بن محمد ثنا وكيع عن سفيان
عن ابى اسحٰق عن الحرث عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى قد عفوت[٥] عنكم عن صدقة الخيل والرقيق ولكن هاتوا ربع العشر من
كل اربعين درهما درهما **حدثنا** ١٧٩١ بكر بن خلف ومحمد بن يحيىٰ قالا ثنا عبيد الله بن موسى انبأنا ابراهيم بن اسمٰعيل عن عبد الله بن واقد عن ابن

ن اطاعوك لذلك ٢ن على فيقرئ مثل احد

لمن بعده اذا وقع له مثل ذلك كما قال الشافعى انتهى ١٢ فتح البارى **١ه** قوله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم الخ يدل على ان الكفار غير مخاطبين بالفروع وهو المذهب عند الحنفية وقد تقرر ذلك فى علم
الاصول وينبغى ان يعلم ان ثمرة الخلاف انما تظهر فى عذاب الآخرة فعندنا انما يعذبون لترك الايمان فقط وعند الشافعية لترك الاعمال ايضا واما طلب الاعمال منهم فى الدنيا فلا بالاتفاق لعدم صحتها
بدون الايمان كما حقق فى موضعه هذا واما تقديم الاعلام بالصلوات قبل الاعلام بالزكوٰة فلفضلها على سائر الاعمال لا لاشتراطها بها ١٢ لمعات **٢ه** قوله فان هم اطاعوا لذلك الخ من قبيل ما حذف
عامله على شريطة التفسير كقوله تعالىٰ وان احد من المشركين استجارك فاجره تقديره فان اطاعوك الخ ١٢ انجاح الحاجة **٣ه** قوله فقال له قول الله الذين يكنزون الخ هذا سوال من الاعرابى لمعنى الآية
فحرف الاستفهام محذوف اى ما معنى قول الله عز وجل وغرضه والله اعلم ان الاعرابى لما راى ابن عمر فى الثروة من المال فعرض عليه بهذه الآية جلالة منه بمعناه ولذا قال ابن عمر ما ابالى لو كان لى ذهبا مثل
احد الخ وكان رضى الله عنه كثير المبرات والخيرات قال ابن حجر اعتق الف عبد وحمل على الف فرس فى سبيل الله وكان مع ذلك زاهدا فى الدنيا لا يقبل الاعمال من القضاء والخلافة وحاله اظهر من الشمس ١٢
انجاح **٤ه** قوله ليس فى المال حق الخ ذكر فى بعض الحواشى اخرجه الترمذى عن فاطمة بنت قيس بلفظ ان فى المال لحقا سوى الزكوٰة ولم يبينه فى الاطراف على اختلاف روايتى الترمذى وابن ماجة
وقد استدركه عليه الحافظ ابن حجر قلت استدرك ابن حجر على المزى انه ترك ذكر الاختلاف مع هذا البون البعيد بين النفى والاثبات ولا يحتمل هذا الموضع تصحيف قلم الناسخ فان ترجمة باب الترمذى تقتضى
الاثبات حيث قال باب ما جاء ان فى المال حقا سوى الزكوٰة وترجمة ابن ماجة نفيه حيث قال باب ما ادى زكوٰة فليس بكنز غايته ان الترمذى ضعف الحديث وقال ابو حمزة ميمون الاعور يضعف ونسب
هذا القول اى ان فى المال لحقا الخ الى الشعبى وقال هذا اصح وحاصل الكلام ان الاثبات والنفى اذا تعارضا كان الاثبات اولى عند التعارض ويؤيد قول الله عز وجل الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون
فاوعد الله جل ذكره بالويل لمن منع الماعون وهو الشئ النافع كالقصعة والمغرفة فان هذه الاشياء ليس للزكوٰة فيها مدخل الا ان يفرق بينهما بان الحق المفروض يؤدى بالزكوٰة ولذا قال اذا اديت زكوٰة مالك
فقد قضيت ما عليك وهذه الاشياء وان كانت مامورة بها لكن حكمها ليس كالفرض فهذه من مكارم الاخلاق والمؤمن لا يحمل ايمانه الا بمكارم الاخلاق وهذا القرب هو المسمى بقرب النوافل عند الصوفية
وذلك بقرب الفرائض وفى الحديث الصحيح لا يزال عبدى يتقرب بالنوافل حتى احببته فاذا احببته كنت سمعه الذى يسمع به الحديث فاحفظ فان الفرق غامض ١٢ انجاح **٥ه** قوله انى قد عفوت عنكم
الخ قد يشعر هذا الكلام سبق الوجوب ثم نسخه وليس بصريح فى ذلك بل يكفى فى ذلك سبق ذنب من امساك المال عن الانفاق ويجيئ تاويل الحديث عند ابى حنيفة رح بخيل الغزاة ورقيق الخدمة كذا فى
اللمعات ١٢ انجاح **٥ه** قوله انى قد عفوت عنكم الخ قال الشيخ ذهب ابو حنيفة الى ان الخيل اذا كانت سائمة ذكورا واناثا فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من
كل مائتين خمسة دراهم وهو قول زفر وقالا لا زكوٰة فى الخيل وهو قول الشافعى لقوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة وقوله صلى الله عليه وسلم فى كل فرس سائمة دينار وتاويل ما رواياه
فرس الغازى وهو المنقول عن زيد بن ثابت والتخيير بين الدينار والتقويم ماثور عن عمر رض كذا فى الهداية وفى شرح ابن الهمام وفى فتاوى قاضيخان قالوا الفتوى على قولهما وكذا رجح قولهما فى الاسرار واما شمس
الائمة وصاحب التحفة فرجحا قول ابى حنيفة وحديث ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة رووه فى الكتب الستة وزاد مسلم الا صدقة الفطر انتهى وقد جاء فى عدم وجوب زكوٰة الخيل اخبار وآثار كثيرة وجاء فى
تاويله بفرس الغازى ايضا اقوال من السلف ويؤيده ظاهر الاضافة فى فرسه كما فى عبده فافهم واما اذا كان للتجارة فلا خلاف فى وجوب الزكوٰة لكونها كسائر اموال التجارة واما اذا كانت سائمة لا للتجارة
ولا للغزو ففيه الخلاف وجاء فى حديث جابر عند البيهقى والدارقطنى فى الخيل السائمة فى كل فرس دينار والحديث الذى ذكر فى الهداية رواه جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر والكلام فيه كثير ذكرنا بعضا منه فى شرح سفر
عـه هو الذى لا شعر على راسه لكثرة سمه وطول عمره ١٢ مصباح الزجاجة للسيوطى

عمرو عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار ومن الاربعين دينارا دينارا **باب** من استفاد مالا[١]
[١٧٩٢] **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا شجاع بن الوليد ثنا حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول **باب** ما تجب فيه الزكوة من الاموال [١٧٩٣] **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة حدثني الوليد بن كثير
عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن يحيى بن عمارة وعباد بن تميم عن ابي سعيد الخدري انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا صدقة
فيما دون خمسة اوساق من التمر ولا فيما دون خمس اواق ولا فيما دون خمس من الابل [١٧٩٤] **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن محمد بن مسلم عن
عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة
وليس فيما دون خمسة اوساق صدقة **باب** تعجيل الزكوة قبل محلها [١٧٩٥] **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن زكريا عن
حجاج بن دينار عن الحكم عن حجية بن عدي عن علي بن ابي طالب ان العباس سال النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص
له في ذلك **باب** ما يقال عند اخراج الزكوة [١٧٩٦] **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى يقول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه الرجل بصدقة ماله صلى عليه فاتيته بصدقة مالي فقال اللهم صل على ال ابي اوفى [١٧٩٧] **حدثنا** سويد
ابن سعيد ثنا الوليد بن مسلم عن البختري بن عبيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعطيتم الزكوة فلا تنسوا[٢]
ثوابها ان تقولوا اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما **باب** صدقة الابل [١٧٩٨] **حدثنا** ابو بشر بكر بن خلف ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سليمان
بن كثير ثنا ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرأني سالم كتابا كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الصدقات قبل ان يتوفاه الله فوجدت فيه في خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه
وفي خمس وعشرين بنت[٣] مخاض الى خمس وثلاثين فان لم توجد بنت مخاض فابن لبون[٤] ذكر فان زادت على خمس وثلاثين واحدة ففيها
بنت لبون الى خمسة واربعين فان زادت على خمس واربعين واحدة ففيها حقة[٥] الى ستين فان زادت على ستين واحدة ففيها جذعة[٦] الى
خمس وسبعين فان زادت على خمس وسبعين واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت[٧] على تسعين واحدة ففيها حقتان الى عشرين
ومائة فاذا كثرت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون [١٧٩٩] **حدثنا** محمد بن عقيل بن خويلد النيسابوري ثنا حفص بن عبد الله
السلمي ثنا ابراهيم بن طهمان عن عمرو بن يحيى بن عمارة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما
دون خمس من الابل صدقة ولا في الاربع شيء فاذا بلغت خمسا ففيها شاة الى ان تبلغ تسعا فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان الى ان تبلغ اربع
عشرة فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياه الى ان تبلغ تسع عشرة فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شياه الى ان تبلغ اربعا وعشرين فاذا بلغت خمسا
وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس وثلاثين فاذا لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر فان زادت بعيرا ففيها بنت لبون الى ان تبلغ خمسا واربعين
فان زادت بعيرا ففيها حقة الى ان تبلغ ستين فان زادت بعيرا ففيها جذعة الى ان تبلغ خمسا وسبعين فان زادت بعيرا ففيها بنتا لبون الى ان تبلغ تسعين
فان زادت بعيرا ففيها حقتان الى ان تبلغ عشرين ومائة ثم في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون **باب** اذا اخذ المصدق سنا دون سن او
فوق سن [١٨٠٠] **حدثنا** محمد بن بشار ومحمد بن يحيى ومحمد بن مرزوق قالوا ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى حدثني ابي عن ثمامة حدثني انس بن مالك ان
ابا بكر الصديق كتب له بسم الله الرحمن الرحيم هذه[ع] فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر الله بها رسوله صلى
الله عليه وسلم فان من اسنان الابل في فرائض الغنم من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليس عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه
الحقة ويجعل مكانها شاتين ان استيسرتا او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الا بنت لبون فانها تقبل منه بنت لبون
ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه[٨]
المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه
ابنة مخاض ويعطي معها عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه بنت لبون ويعطيه
المصدق عشرين درهما او شاتين فمن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه وليس معه شيء **باب** ما ياخذ
المصدق من الابل [١٨٠١] **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا شريك عن عثمان الثقفي عن ابي ليلى الكندي عن سويد بن غفلة قال جاءنا مصدق

ت ابنة ن بنت ن بنت ت ابن ابي ليلى

السعادت ١٢ لمعات [١] قوله باب من استفاد مالا المراد بالمال المستفاد المال الذي حصل للرجل في اثناء الحول من هبة او ميراث ومثله ولا يكون من نتائج المال السابق واختلف فيه فقال الشافعيؒ
لا يلحق بالسابق بل يستانف له مدة حول وعند ابي حنيفة رح يلحق بالمال الاول في حولان الحول واما المستفاد الذي يكون من نتائج المال السابق فلا اختلاف فيه بل اتفقوا على انه يلحق بالمال الاول في المدة ١٢ انجاح
الحاجة [٢] قوله فلا تنسوا ثوابها لكيلا يحصل لكم التعب في اخراجها فان الانسان يثقل عليه اخراج ماله بلا سبب والسبب الاخروي اعلى وافضل من الدنيوي فاذا اخلصتم نيتكم فادعوا بهذا الدعاء
فانه يصير عند خلوص النية مغنما وعند عدمها مغرما ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلويؒ [٣] قوله بنت مخاض بفتح الميم وبالخاء والضاد المعجمتين الانثى من الابل وهي
التي تم لها عام سميت بها لان امها ان لها ان تلحق بالمخاض وهو وجع الولادة وان لم تحمل ١٢ قسطلاني [٤] قوله بنت لبون وهي التي عليها سنتان ودخل في الثالثة فصارت امه لبونا اي ذات
لبن بولد آخر كذا في المجمع قال ابن الهمام ان الواجب في الابل هو الاناث بخلاف البقر والغنم فانه يستوي فيها الذكورة والانوثة انتهى ١٢ [٥] قوله حقة الحقة بكسر الحاء وتشديد القاف هي التي طعنت في
الرابعة سميت بذلك لانها استحقت الركوب والحمل ١٢ مرقاة [٦] قوله جذعة الجذعة من اسنان الدواب وهو ما كان منها شابا فتيا هو من الابل ما تم له اربع سنين ومن البقر والمعز ما تم له سنة وقيل
من البقر ماله سنتان ومن الضان ما تمت له سنة وقيل اقل منها كذا في مجمع البحار وقال القسطلاني سميت بها لانها جذعت مقدم اسنانها اي اسقطت انتهى ١٢ [٧] قوله فان زادت قال
القاضي والحديث على استقرار الحساب بعد ما جاوز العدد المذكور يعني لو زادت الابل على المائة والعشرين لم يستانف الفريضة وهو مذهب اكثر اهل العلم وقال النخعي والثوري وابو حنيفة تستانف فاذا
زادت على المائة والعشرين خمس لزم حقتان وشاة وهكذا الى بنت مخاض وبنت لبون على الترتيب السابق واحتجوا بما روي عن عاصم عن ضمرة عن علي رض في حديث الصدقة فاذا زادت الابل على عشرين
ومائة ترد الفرائض الحديث ١٢ مرقاة [٨] قوله ويعطيه المصدق هو بتخفيف الصاد وكسر الدال عامل الزكوة الذي يستوفيها من اربابها يقال صدقهم فهو مصدق ١٢ زجاجة
ع قوله هذه فريضة الخ اي هذه نسخة فريضة الصدقة فحذف المضاف للعلم به ١٢

النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاخذت بیدہ وقرأت[۱] فی عہدہ لایجمع[۲] بین متفرق ولا یفرق بین مجتمع خشیۃ[۳] الصدقۃ فاتاہ رجل بناقۃ عظیمۃ ململمۃ[۴] فابی ان یاخذھا فاتاہ باخری دونہا فاخذھا وقال ای ارض تقلنی وای سماء تظلنی اذا اتیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقد اخذت خیار ابل رجل مسلم ۱۸۰۲ حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن اسرائیل عن جابر عن عامر عن جریر بن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یرجع المصدق الا عن رضی **باب** صدقۃ البقر ۱۸۰۳ حدثنا محمد بن عبد اللہ بن نمیر ثنا یحیی بن عیسی الرملی ثنا الاعمش عن شقیق عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی الیمن وامرنی ان اخذ من البقر من کل اربعین مسنۃ[عہ] ومن کل ثلاثین تبیعا[سہ] او تبیعۃ ۱۸۰۴ حدثنا سفیان بن وکیع ثنا عبد السلام بن حرب عن خصیف عن ابی عبیدۃ عن عبد اللہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال فی ثلاثین من البقر تبیع او تبیعۃ وفی اربعین مسنۃ **باب** صدقۃ الغنم ۱۸۰۵ حدثنا بکر بن خلف ثنا عبد الرحمن بن مہدی ثنا سلیمان بن کثیر ثنا ابن شہاب عن سالم بن عبد اللہ عن ابیہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اقرانی سالم کتابا کتبہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الصدقات قبل ان یتوفاہ اللہ فوجدت فیہ فی اربعین شاۃ شاۃ الی عشرین ومائۃ فاذا زادت واحدۃ ففیہا شاتان الی مائتین فان زادت واحدۃ ففیہا ثلاث شیاہ الی ثلاث مائۃ فاذا کثرت ففی[۵] کل مائۃ شاۃ ووجدت فیہ لایجمع بین متفرق ولا یفرق بین مجتمع ووجدت فیہ لا یؤخذ فی الصدقۃ تیس[للعہ] ولا ہرمۃ[عہ] ولا ذات عوار ۱۸۰۶ حدثنا ابو بدر عباد بن الولید ثنا محمد بن الفضل ثنا ابن المبارک عن اسامۃ بن زید عن ابیہ عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تؤخذ صدقات المسلمین علی میاہہم[۶] ۱۸۰۷ حدثنا احمد بن عثمن بن حکیم الاودی ثنا ابو نعیم ثنا عبد السلام بن حرب عن یزید بن عبد الرحمن عن ابی ہند عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی اربعین شاۃ شاۃ الی عشرین ومائۃ فاذا زادت واحدۃ ففیہا شاتان الی مائتین فان زادت واحدۃ ففیہا ثلاث شیاہ الی ثلثمائۃ فان زادت ففی کل مائۃ شاۃ لا یفرق بین مجتمع ولا یجمع بین متفرق خشیۃ الصدقۃ وکل خلیطین[۷] یتراجعان بالسویۃ ولیس للمصدق ہرمۃ ولا ذات عوار ولا تیس[۸] الا ان یشاء المصدق **باب** ما جاء فی عمال الصدقۃ ۱۸۰۸ حدثنا عیسی بن حماد المصری ثنا اللیث بن سعد عن یزید بن ابی حبیب عن سعد بن سنان عن انس بن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المعتدی[۹] فی الصدقۃ کمانعہا ۱۸۰۹ حدثنا ابو کریب ثنا عبدۃ بن سلیمان ومحمد بن فضیل ویونس بن بکیر عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادۃ عن محمود بن لبید عن رافع بن خدیج قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول العامل علی الصدقۃ بالحق کالغازی فی سبیل اللہ حتی یرجع الی بیتہ ۱۸۱۰ حدثنا عمرو بن سواد المصری ثنا ابن وہب اخبرنی عمرو بن الحرث ان موسی بن جبیر حدثہ ان عبد اللہ بن عبد الرحمن بن الحباب الانصاری حدثہ ان عبد اللہ بن انیس حدثہ انہ تذاکر ہو وعمر بن الخطاب یوما الصدقۃ فقال عمر الم تسمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین یذکر غلول الصدقۃ انہ من غل منہا بعیرا او شاۃ اتی بہ یوم القیمۃ یحملہ قال فقال عبد اللہ بن انیس بلی ۱۸۱۱ حدثنا ابو بدر عباد بن الولید ثنا ابو عتاب حدثنی ابراہیم بن عطاء مولی عمران حدثنی ابی ان عمران بن الحصین استعمل علی الصدقۃ فلما رجع قیل لہ این المال قال وللمال ارسلتنی اخذناہ من حیث کنا ناخذہ

الولید المعزی

[۱] قولہ قرأت فی عہدہ ای فی کتابہ الذی کتب لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بان یعمل بحسبہ ۱۲ انجاح [۲] قولہ لا یجمع بین متفرق قال العینی وغیرہ اختلف العلماء فی تاویل ہذا الحدیث فقال مالک فی الموطا تفسیر لا یجمع بین متفرق ان یکون ثلثۃ انفس لکل واحد اربعون شاۃ فاذا اظلہم المصدق جمعوہا لیؤدوا شاۃ ولا یفرق بین مجتمع بان یکون للخلیطین مائتا شاۃ وشاتان فیکون علیہما فیہا ثلث شیاہ فیفرقونہا حتی لا یکون علی کل احد الا شاۃ واحدۃ فنہوا عن ذلک وہو قول الثوری والاوزاعی وقال الشافعی تفسیرہ وان یفرق الساعی الاول لیاخذ من کل واحد شاۃ وفی الثانی لیاخذ ثلاثا المعنی واحد لکن صرف الخطاب الشافعی الی الساعی کما حکی عنہ الداؤدی وصرفہ مالک الی المالک وقال الخطابی عن الشافعی انہ صرف الیہما انتہی ہذا ما قالہ العینی والقسطلانی قال ابن الہمام اذا کان النصاب بین الشرکاء وصحت الخلطۃ بینہم باتحاد السرح والمرعی والمراح والراعی والفحل والحلب تجب الزکوۃ فیہ عندہ ای عند الشافعی لقولہ علیہ السلام لا یجمع بین متفرق الحدیث وفی عدم الوجوب تفریق المجتمع وعندنا لا تجب والا لوجبت علی کل احد فیما دون النصاب لن ہذا الحدیث ففی الوجوب الجمع بین الاملاک المتفرقۃ اذ المراد الجمع والتفریق فی الاملاک لا الامکنۃ الا تری ان النصاب المتفرق فی امکنۃ مع وحدۃ الملک تجب فیہ فمعنی لا یفرق بین مجتمع ان لا یفرق الساعی بین الثمانین مثلا او المائۃ والعشرین لیجعلہا نصابین او ثلثۃ ولا یجمع بین متفرق انہ لا یجمع مثلا بین النصابین المتفرقۃ بالملک بان یکون مشترکۃ لیجعلہا نصابا والحال انہ لکل عشرون ۱۲ فتح القدیر [۳] قولہ خشیۃ الصدقۃ منصوب علی انہ مفعول لہ والخشیۃ خشیتان خشیۃ الساعی ان یقل الصدقۃ وخشیۃ رب المال ان یکثر الصدقۃ فامر لکل واحد منہما الا یحدث شیئا من الجمع والتفریق ۱۲ عینی [۴] قولہ ململمۃ ای سمینۃ قال فی المجمع ہی المستدیرۃ سمنا من اللحم الضخم والجمع وقولہ تقلنی ای تحملنی من الاقلال ۱۲ انجاح الحاجۃ [۵] قولہ ففی کل مائۃ شاۃ قال الطیبی معناہ ان تزید مائۃ فتصیر اربع مائۃ فیجب اربع شیاہ انتہی قال العینی وقد اجمع العلماء علی ان لا شیء فی اقل من اربعین من الغنم وان فی الاربعین شاۃ وفی مائۃ واحدی وعشرین شاتان وفی ثلث مائۃ ثلث شیاہ فاذا زادت واحدۃ فلیس فیہا شیء الی اربعمائۃ ففیہا اربع شیاہ ثم فی کل مائۃ شاۃ وہذا قول ابی حنیفۃ ومالک والشافعی واحمد فی الصحیح عنہ والثوری واسحق والاوزاعی وجماعۃ اہل الاثر وہو قول علی وابن مسعود وقال الشعبی والحسن اذا زادت علی ثلثمائۃ واحدۃ ففیہا اربع شیاہ الی اربع مائۃ فاذا زادت واحدۃ یجب فیہا خمس شیاہ وہی روایۃ عن احمد وہو مخالف للاثار وفیہ ان شرط وجوب الزکوۃ فی الغنم السوم عند ابی حنیفۃ وہی الراعیۃ فی کلاء مباح ای اکثر الحول انتہی ۱۲ [۶] قولہ علی میاہہم ای فی موضع تجتمع فیہ الغنم لشرب الماء والعرب یستعمل الماء فی القری لان الماء فی بلادہم قلیل فاذا راوا اینما او بیرا اتخذوا ذلک الموضع مسکنا فیکون المعنی لا تؤخذ صدقاتہم الا فی بلادہم وقراہم ۱۲ انجاح [۷] قولہ وکل خلیطین الخ قال لو اراد بہ اذا کان بین رجلین احدی وستون مثلا من الابل لاحدہما ست وثلثون وللاخر خمس وعشرون فان کل واحد یرجع علی شریکہ بحصۃ ما اخذ الساعی من ملکہ زکوۃ شریکہ ۱۲ فتح القدیر [۸] قولہ ولا تیس الا ان یشاء المصدق قال فی النہایۃ رواہ ابو عبید بفتح الدال والتشدید یرید صاحب الماشیۃ ای التی اخذت صدقۃ مالہ وخالفہ عامۃ الرواۃ فقالوا بکسر الدال ہو عامل الزکوۃ وقال ابو موسی الروایۃ بتشدید الصاد والدال معا وکسر الدال وہو صاحب المال واصلہ المتصدق فادغمت التاء فی الصاد والاستثناء من التیس خاصۃ فان الہرمۃ وذات العوار لا یجوز اخذہما فی الصدقۃ الا ان یکون المال کلہ کذلک وہذا انما یتجہ اذا کان الغرض من الحدیث النہی عن اخذ التیس لانہ فحل المعز وقد نہی عن اخذ الفحل فی الصدقۃ لانہ مضر برب المال لانہ یعز علیہ الا ان یسمح بہ فیؤخذ والذی شرحہ الخطابی فی المعالم ان المصدق بتخفیف الصاد العامل وانہ وکیل الفقراء فی القبض فلہ ان یتصرف لہم بما یراہ یؤدی الی اجتہادہ ۱۲ زجاجۃ [۹] قولہ المعتدی الخ قال فی النہایۃ ہو ان

[عہ] قولہ مسنۃ ہی من البقر التی دخلت فی الثالثۃ ۱۲ [سہ] قولہ تبیعا او تبیعۃ ہو ولد البقر اول سنۃ وطعن فی الثانیۃ ۱۲

[للعہ] قولہ تیس ہو فحل الغنم وقولہ ذات عوار ای لا تؤخذ ذات عیب ۱۲ ع [عہ] قولہ ہرمۃ بفتح الہاء وضمہا وکسر الراء الکبیر التی سقط اسنانہا ۱۲ قاموس

علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم و وضعناہ حیث کنا نضعہ **باب** صدقۃ الخیل والرقیق **حدثنا** [812] ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا سفیان بن عیینۃ عن عبد اللہ بن دینار عن سلیمان بن یسار عن عراک بن مالک عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیس علی المسلم فی عبدہ ولا فی فرسہ صدقۃ **حدثنا** [813] سہل ابن ابی سہل ثنا سفیان بن عیینۃ عن ابی اسحق عن الحرث عن علی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال تجوزت لکم عن صدقۃ الخیل والرقیق **باب** ما تجب فیہ الزکوٰۃ من الاموال **حدثنا** [814] عمرو بن سواد المصری ثنا عبد اللہ بن وہب اخبرنی سلیمن بن بلال عن شریک بن ابی نمر عن عطاء بن یسار عن معاذ بن جبل ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بعثہ الی الیمن وقال لہ خذ الحب من الحب و الشاۃ من الغنم والبعیر من الابل والبقرۃ من البقر **حدثنا** [815] ہشام بن عمار ثنا اسمٰعیل بن عیاش عن محمد بن عبید اللہ عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ قال انما سن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الزکوٰۃ فی ہذہ الخمسۃ فی الحنطۃ والشعیر والتمر والزبیب والذرۃ **باب** صدقۃ الزروع والثمار **حدثنا** [816] اسحٰق بن موسی ابو موسی الانصاری ثنا عاصم بن عبد العزیز بن عاصم ثنا الحرث بن عبد الرحمٰن بن عبد اللہ بن سعد ابن ابی ذباب عن سلیمن بن یسار و عن بُسر بن سعید عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیما سقت السماء والعیون العشر و فیما سقی بالنضح نصف العشر **حدثنا** [817] ہٰرون بن سعید المصری ابو جعفر ثنا ابن وہب اخبرنی یونس عن ابن شہاب عن سالم عن ابیہ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول فیما سقت السماء والانہار والعیون او کان بعلا العشر وفیما سقی بالسوانی نصف العشر **حدثنا** [818] الحسن بن علی ابن عفان ثنا یحیی بن ادم ثنا ابو بکر بن عیاش عن عاصم بن ابی النجود عن ابی وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی الیمن وامرنی ان اٰخذ مما سقت السماء وما سقی بعلا العشر وما سقی بالدوالی نصف العشر قال یحیی بن اٰدم البعل والعثری و العذی ہو الذی یسقی بماء السماء والعثری ما یزرع بالسحاب والمطر خاصۃ لیس یصیبہ الا ماء المطر والبعل ما کان من الکروم قد ذہبت عروقہ فی الارض الی الماء فلا یحتاج الی السقی الخمس سنین والست یحتمل ترک السقی فہٰذا البعل والسیل ماء الوادی اذا سال والغیل سَیل دون سیل **باب** خرص النخل والعنب **حدثنا** [819] عبد الرحمٰن بن ابراہیم الدمشقی والزبیر بن بکار قالا ثنا ابن نافع ثنا محمد بن صالح التمار عن الزہری عن سعید بن المسیب عن عتاب بن اسید ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یبعث علی الناس من یخرص علیہم کرومہم وثمارہم **حدثنا** [820] موسی بن مروان الرقی ثنا عمر بن ایوب عن جعفر بن برقان عن میمون بن مہران عن مقسم عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم حین افتتح خیبر اشترط علیہم ان لہ الارض وکل صفراء و بیضاء یعنی الذہب والفضۃ وقال لہ اہل خیبر نحن اعلم بالارض فاعطناہا علی ان نعملہا ویکون لنا نصف الثمر ولکم نصفہا فزعم انہ اعطاہم علی ذلک فلما کان حین یُصرم النخل بعث الیہم ابن رواحۃ فحزر النخل وہو الذی یدعونہ اہل المدینۃ الخرص فقال فی ذا کذا وکذا فقالوا اکثرت علینا یا ابن رواحۃ فقال فانا احزر النخل و اعطیکم نصف الذی قلت قال فقالوا ہٰذا الحق وبہ تقوم السماء والارض فقالوا قد رضینا ان ناخذ بالذی قلت **باب** النہی ان یخرج فی الصدقۃ شر مالہ **حدثنا** [821] ابو بشر بکر بن خلف ثنا یحیی بن سعید عن عبد الحمید بن جعفر حدثنی صالح بن ابی عریب عن کثیر بن مرۃ الحضرمی عن عوف بن مالک الاشجعی قال خرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقد علق رجل اقناء او قنوا وبیدہ عصا فجعل یطعن یدقدق فی ذلک القنو ویقول لو شاء رب ہٰذہ الصدقۃ تصدق باطیب منہا ان رب ہٰذہ الصدقۃ یاکل الحشف یوم القیٰمۃ **حدثنا** [822] احمد بن محمد بن یحیی بن سعید القطان ثنا عمرو بن محمد العنقزی ثنا اسباط بن نصر عن السدی عن عدی بن ثابت عن البراء بن عازب فی قولہ سبحانہ ومما اخرجنا لکم من الارض ولا تیمموا الخبیث منہ تنفقون قال نزلت فی الانصار کانت الانصار تخرج اذا کان جداد النخل من حیطانہا اقناء البسر فیعلقونہ علی حبل بین اسطوانتین فی مسجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیاکل منہ فقراء المہاجرین فیعمد احدہم فیدخل قنو الحشف یظن انہ جائز فی کثرۃ ما یوضع من اقناء فنزل فیمن فعل ذلک ولا تیمموا الخبیث منہ تنفقون یقول لا تعمد والحشف منہ تنفقون ولستم باٰخذیہ الا

والبقر من البقر سیلا الثمرۃ ناخذ قنوا نیہ الحشف

یعطیہا غیر مستحقیہا وقیل ان الساعی اذا اخذ خیار المال فالمالک ربما منعہ فی السنۃ الاخری فیکون الساعی سبب ذلک فہما فی الاثم سواء ۱۲ زجاجۃ — ۱ے قولہ حیث کنا نضعہ یستحب ان تقسم الصدقۃ حیثما اخذت اللہم الا اذا کان غیرہم احوج واحق فتحمل الصدقۃ من بلد الی بلد ومن قوم الی قوم ۱۲ انجاح — ۲ے قولہ ولا فی فرسہ ہذا حجۃ لمن لم یر الصدقۃ علی الفرس ومن رای الصدقۃ علی الخیل فاجاب عن الحدیث بان المراد بہ فرس الغازی کما ہو المنقول عن زید بن ثابت وقال اذا کان الخیل سائمۃ ذکورا وانا ثا فصاحبہا بالخیار ان شاء اعطی من کل فرس دینارا وان شاء قوم واعطی من کل مائتین خمسۃ دراہم وہذا التخییر ماثور عن عمرؓ وہذا مذہب ابی حنیفۃ والاول مذہب ابی یوسف ومحمد کذا فی الہدایۃ وتمام البحث فی فتح القدیر ۱۲ مرقاۃ — ۳ے قولہ خذ الحب الخ اختلفوا فی زکوٰۃ البقول والخضراوات والفواکہ التی لا تبقی ولا تدخر الی تمام السنۃ فعند الائمۃ لا تجب فیہا الزکوٰۃ وفی التمر والزبیب تجب اذا کان خمسۃ اوسق فصاعدا وعند ابی حنیفۃ یجب العشر فی کل ما یخرج من الارض قلیلا کان او کثیرا الا فی القصب والحطب والحشیش والحجۃ لابی حنیفۃ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم ما اخرجتہ الارض ففیہ العشر ۱۲ لمعات — ۴ے قولہ او کان بعلا قال الازہری ہو ما نبت من النخیل فی ارض یقرب ماؤہا فرسخت عروقہا فی الماء فاستغنت عن ماء السماء والانہار وغیرہا کذا فی المجمع ۱۲ انجاح — ۵ے قولہ بالسوانی جمع سانیۃ وہی ناقۃ یستقی علیہا کذا فی المجمع والمراد منہ ما یحصل بالمشقۃ ۱۲ انجاح — ۶ے قولہ بالدوالی جمع دالیۃ فی القاموس الدالیۃ المنجنون والناعورۃ وشیء یتخذ من خوص یشد فی راس جذع طویل والارض تسقی بدلو ومنجنون والمنجنون والمنجنین والدولاب یستقی علیہ والمحالۃ یثنی علیہا والناعورۃ الدولاب ودلو یستقی بہا کذا فی القاموس ۱۲ انجاح — ۷ے قولہ یحتمل ترک السقی ای ترک سقیہا الی خمس سنین او ست لا ییبس لاتصال عروقہا بالماء ۱۲ انجاح الحاجۃ — ۸ے قولہ والغیل سیل الخ انما فسر الغیل وہو السیل القلیل لمشاکلتہ بالبعل ولعل فی بعض الروایات الغیل مکان البعل فلذلک فسرہ ۱۲ انجاح — ۹ے قولہ من یخرص علیہم کرومہم جمع کرم بمعنی العنب وما ورد لا تسموا العنب کرما فان الکرم قلب المؤمن قال فی القاموس لیس الغرض حقیقۃ النہی عن تسمیتہ کرما ولکنہ رمز الی ان ہذا النوع من غیر انا سی المسمی بالاسم المشتق من الکرم انتم احقاء بان لا تؤہلوہ لہذہ التسمیۃ غیرۃ للمسلم التقی ان یشارک فیما سماہ اللہ بہ وخصہ بان جعلہ صفۃ فضلا بان تسموہ بالکریم من لیس بمسلم فکانہ قال ان تاتی لکم ان لا تسموہ مثلا بالکرم ولکن بالحفیۃ او الحبلۃ فافعلوا وقولہ فانما الکرم ای فانما المستحق للاسم المشتق من الکرم المسلم انتہی ۱۲ انجاح — ۱۰ے قولہ اشترط علیہم الخ ای اشترط بہم ان یسکنوا فیہ علی ان لیس لہم من الارض والمال نصیب وقولہ فحزر بالحاء المہملۃ بتقدیم الزای المعجمۃ علی الراء المہملۃ ای حرص ۱۲ انجاح — ۱۱ے قولہ قد علق رجل اقناء او قنوا الخ القنو بکسر القاف وسکون النون العذق بما فیہ من الرطب وجمعہ اقناء کذا فی المجمع والدقدقۃ حکایۃ الناس واصوات حوافر الدواب کذا فی القاموس ۱۲ انجاح — ۱۲ے قولہ یظن انہ جائز ای نافق بحیث وضعہ بین الجید ولا یلام علیہ فبین صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ — عہ قولہ سقی بالنضح ای ما سقی من الابار بالغرب ونحوہ ۱۲ لمعات — عہ قولہ سقت السماء ای المطر لانہ ینزل منہ ۱۲ انجاح الحاجۃ لمولانا عبد الغنی رح

ان تغمضوا فيه يقول لو اهدى لكم ما قبلتموه الا على استحياء من صاحبه غيظا انه بعث اليكم[١] ما لم تكن لكم[٢] فيه حاجة واعلموا ان الله غنى عن صدقاتكم **باب** زكوة العسل **١٨٢٣ حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمن بن موسى عن ابى سيارة المتقى قال قلت يا رسول الله ان لى نحلا قال ادّ[٣] العشر قلت يا رسول الله احمها لى فحماها لى **١٨٢٤ حدثنا** محمد بن يحيى ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك ثنا اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم انه اخذ[٢] من العسل العشر **باب**[٣] صدقة الفطر **١٨٢٥ حدثنا** محمد بن رمح المصرى ثنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بزكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير قال عبد الله فجعل الناس عدله مدين من حنطة **١٨٢٦ حدثنا** حفص بن عمرو ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير او صاعا من تمر على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين **١٨٢٧ حدثنا** عبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان واحمد بن الازهر قالا ثنا مروان بن محمد ثنا ابو يزيد الخولانى عن سيار بن عبد الرحمن الصدفى عن عكرمة عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن اداها قبل الصلوة فهى زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهى صدقة من الصدقات **١٨٢٨ حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع عن سفين عن سلمة بن كهيل عن القسم بن مخيمرة عن ابى[٤] عمار عن قيس بن سعد قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكوة فلما نزلت الزكوة لم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله **١٨٢٩ حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع عن داؤد بن قيس الفراء عن عياض بن عبد الله بن ابى سرح عن ابى سعيد الخدرى قال كنا نخرج زكوة الفطر اذا كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام صاعا من تمر صاعا من شعير صاعا من اقط صاعا من زبيب فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معوية المدينة فكان فيما كلم به الناس ان قال لا ارى مدين من سمراء الشام الا يعدل صاعا من هذا فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد لا ازال اخرجه كما كنت اخرجه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدا ما عشت **١٨٣٠ حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار المؤذن ثنا عمر بن حفص عن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بصدقة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا[٥] من سلت **باب** العشر والخراج **١٨٣١ حدثنا** الحسين بن جنيد الدامغانى ثنا عتاب بن زياد المروزى ثنا ابو حمزة قال سمعت مغيرة الازدى يحدث عن محمد بن زيد عن حيان الاعرج عن العلاء بن الحضرمى قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البحرين او الى هجر فكنت اتى الحائط يكون بين الاخوة يسلم احدهم فاخذ من المسلم العشر ومن المشرك الخراج **باب** الوسق ستون صاعا **١٨٣٢ حدثنا** عبد الله بن سعيد الكندى ثنا محمد بن عبيد الطنافسى عن ادريس الاودى عن عمرو بن مرة عن ابى البخترى عن ابى سعيد رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال الوسق ستون صاعا **١٨٣٣ حدثنا** على بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا محمد بن عبيد الله عن عطاء بن ابى رباح وابى الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوسق ستون صاعا **باب** الصدقة على ذى قرابة **١٨٣٤ حدثنا** على بن محمد ثنا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق عن عمرو بن الحرث بن المصطلق ابن اخى زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ايجزئ عنى من الصدقة النفقة على زوجى وايتام فى حجرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها اجران اجر الصدقة واجر القرابة **حدثنا** الحسن بن محمد بن الصباح ثنا ابو معوية ثنا الاعمش عن شقيق عن عمرو بن الحرث ابن اخى زينب عن زينب امرأة عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه **١٨٣٥ حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يحيى بن ادم ثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتصدق

---

[١] اليك [٢] لك [٣] ادّ العشر [٤] ابى عمارة

يعلم ما يسره وما يخفى والحشف الردى من التمر ١٢ انجاح **١** قوله ان لى نحلا وهو مشهور والمراد ان لى ارضا فيها نحل العسل قوله ادى العشر اثبات الياء فيه لبيان الاصل قوله احمها لى اى اعطها لى الحمى يقال احميت المكان فهو محمى اذا جعلته حمى وهذا شئ حمى اى محظور لا يقرب منه كذا فى المجمع قوله فحماها لى اى اقطعها لى بحيث لا يصل اليها غيرى بعد اداء العشر ان العشر لا يسقط بعفو الامام اذا كان الارض عشريا وما روى انه لا حمى الا لله ورسوله فمحمول على الكلاء والعشب فانه ليس فيهما حق لاحد الا ان يشاء الامام ان يحميها للمواشى بيت المال ١٢ انجاح **٢** قوله اخذ من العسل العشر قال محمد فى الموطا اما العسل ففيه العشر اذا اصبت منه الشئ الكثير خمسة افراق والفرق ست وثلاثون رطلا فصاعدا واما ابو حنيفة فقال فى قليله وكثيره العشر وقد بلغنا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه جعل فى العسل العشر انتهى قال على القارى وقال الشافعى لا شئ فى العسل الجبلى وروى الترمذى وابن ماجة عن ابن عمر مرفوعا فى العسل فى كل عشر ازق زق انتهى ١٢ انجاح **٣** قوله باب صدقة الفطر قد اختلف فيها على ثلاثة مقالات الاول فى فرضيته ففرض عند الشافعى واجب عند ابى حنيفة والثانى فيمن يجب عليه فعند الشافعى على كل مسلم وعند ابى حنيفة على كل من له نصاب وان لم يحل عليه الحول والثالث فى قدر الواجب فعند الشافعى هو الصاع من كل شئ وعند ابى حنيفة نصف صاع من بر او زبيب وصاع من غيرهما ثم اختلاف رابع لا يختص بصدقة الفطر وهو الاختلاف فى كمية الصاع فعند ابى حنيفة ثمانية ارطال وهو العراقى وعند الشافعى خمسة ارطال وثلث وهو المدنى ١٢ انجاح **٣** قوله باب صدقة الفطر وهو فرض عند الشافعى وكذا عند احمد فى ظاهر مذهبه وسنة مؤكدة عند مالك وواجب عندنا بمعنى المقابل للفرض ثم اعلم انه قد وقع فى بعض الاحاديث نصف صاع من البر لكن بلفظ مدان من قمح والصاع اربعة امداد وقد جاء فى بعضها نصف صاع من قمح وفى بعضها نصف صاع من بر صاع منه من اثنين وفى بعضها صاع مطلقا وفى بعضها صاع من طعام او صاع من شعير او صاع من تمر او اقط او من زبيب فقيل المراد بالطعام الحنطة على ما هو المتعارف وبقرينة مقابلتها بالاشياء المذكورة وقيل المراد به الذرة لانه كان متعارفا عند اهل الحجاز فى ذلك الوقت وكانت غالب اقواتهم والواجب عند مالك والشافعى هو الصاع من كل منها وعندنا وعند احمد كما قال النووى وعليه سفيان الثورى وابن المبارك نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير والذى وقع فى الحديث من مطلق الصاع محمول على التطوع كما جاء عن على رض فى رواية النسائى انه قال فى نوبة خلافته ان الواجب نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير اما اذا اوسع الله عليكم اجعلوها صاعا من بر وغيره وفى لفظ لابى داؤد فلما قدم على اى بالبصرة ورأى رخص الشعير فقال قد اوسع الله عليكم فلو جعلتموها صاعا من كل شئ فلا شك ان الصاع الذى قال به على رض كان تطوعا فالذى وقع فى زمان النبوة كان تطوعا ايضا هذا ما قاله الشيخ فى اللمعات وانا اقول ان اكثر الاحاديث مصرحة فى ان ايجاب نصف صاع من البر كان فى زمن النبوة منها ما روى ابو داؤد والنسائى عن ابن عباس قال فى اخر رمضان اخرجوا صدقة صومكم فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر او شعير او نصف صاع من قمح الحديث ومنها ما روى الترمذى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث مناديا فى فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر او انثى حر او عبد صغير او كبير مدان من قمح او سواه او صاع من طعام وفى هذا الحديث اطلق الطعام على ما سوى البر ومنها ما روى عبد الله بن ثعلبة او ثعلبة ابن عبد الله بن ابى صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من بر او قمح عن كل اثنين الحديث ١٢ فخر **٤** قوله او صاع من سلت هو بالضم الشعير او ضرب منه او الحامض منه كذا فى القاموس وقال فى المجمع ضرب من الشعير ابيض لا قشر له وقيل هو نوع من الحنطة والاول اصح ١٢ انجاح الحاجة

فقالت زينب امرأة عبد الله ايجزئ من الصدقة ان اتصدق على زوجي وهو فقير وبنى اخ لى ايتام وانا انفق عليهم هٰكذا وهٰكذا وعلى كل حال
قال قال نعم قال وكانت[1] صناع اليدين **باب** كراهية المسئلة ١٨٣٦ **حدثنا** على بن محمد وعمرو بن عبد الله الاودى قالا ثنا وكيع عن هشام بن
عروة عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان ياخذ احدكم حبله فياتى الجبل فيجئ بحزمة حطب على ظهره فيبيعها فيستغنى
بثمنها خيرٌ[2] له من ان يسال الناس اعطوه او منعوه ١٨٣٧ **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع عن ابن ابى ذئب عن محمد بن قيس عن عبد الرحمٰن بن يزيد
عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن[3] يتقبل لى بواحدة اتقبل له بالجنة قلت انا قال لا تسأل الناس شيئا قال فكان ثوبان يقع
سوطه وهو راكب فلا يقول لاحد ناولنيه حتى ينزل فياخذه **باب** من سال عن ظهر غنى ١٨٣٨ **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن فضيل
عن عمارة بن القعقاع عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال الناس اموالهم تكثرا فانما يسأل جمر جهنم
فليستقل منه او ليكثر ١٨٣٩ **حدثنا** محمد بن الصباح انبأنا ابو بكر بن عياش عن ابى حصين عن سالم بن ابى الجعد عن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى[4] مرة سوى ١٨٤٠ **حدثنا** الحسن بن على الخلال ثنا يحيى بن ادم ثنا سفيان عن حكيم بن جبير عن
محمد بن عبد الرحمٰن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال وله ما يغنيه جاءت[2] يوم القيمة
خدوشا[5] او خموشا[6] او كدوحا فى وجهه قيل يا رسول الله وما[7] يغنيه قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب فقال رجل لسفيان ان شعبة
لا يحدث عن حكيم بن جبير فقال سفيان قد حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمٰن بن يزيد **باب** من تحل له الصدقة ١٨٤١ **حدثنا**
محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأنا معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل
الصدقة لغنى الا لخمسة لعامل عليها او لغاز فى سبيل الله او لغنى اشتراها بماله او فقير تصدق عليه فاهداها لغنى او غارم **باب** فضل
الصدقة ١٨٤٢ **حدثنا** عيسى بن حماد المصرى انبأنا الليث بن سعد عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن سعيد بن يسار انه سمع ابا هريرة يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصدق احد بصدقة من طيب ولا[8] يقبل الله الا الطيب الا اخذها الرحمٰن بيمينه وان كانت تمرة فتربو
فى كف الرحمٰن حتى يكون اعظم من الجبل ويربيها له كما يربى احدكم فلوه او فصيله ١٨٤٣ **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع ثنا الاعمش عن خيثمة
عن عدى بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه ترجمان فينظر امامه
فتستقبله النار وينظر عن[5] ايمن منه فلا يرى الا شيئا قدمه وينظر عن[5] اشأم منه فلا يرى الا شيئا قدمه فمن استطاع منكم ان يتقى النار
ولو بشق تمرة فليفعل ١٨٤٤ **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن ابن عون عن حفصة بنت سيرين عن الرباب ام الرائح
بنت صليع عن سلمان بن عامر الضبى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى قرابة اثنتان صدقة
وصلة **ابواب النكاح باب** ما جاء فى فضل النكاح ١٨٤٥ **حدثنا** عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا على بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم
عن علقمة بن قيس قال كنت مع عبد الله بن مسعود بمنى فخلا به عثمٰن فجلست قريبا منه فقال له عثمٰن هل لك ان ازوجك جارية

نسخه: ١ انا يا رسول الله ٢ عن ٢ جاءت مسئلة ٤ عثمٰن ايمن ٥ عثمٰن

لمولانا المعظم الشيخ عبد الغنى المجددى الدهلوى رحمه الله تعالى۔ **١** قوله وكانت صناع اليدين هذه علة لكثرة مالها فانها كانت تعمل باليدين وقولها هكذا وهكذا كناية عن كثرة الانفاق عليهم والله اعلم ١٢ انجاح **٢** قوله خير من ان يسأل الناس قال النووى فيه الحث على الصدقة والاكل من عمل يده والاكتساب بالمباحات كالحطب والحشيش النابتين فى موات وقوله اعطوه او منعوه قال العينى لان حال المسئول اما العطاء ففيه المنة وذل السوال واما المنع ففيه الخيبة والحرمان اعلم ان مدار هذا الحديث على كراهية المسئلة وهى على ثلثة اوجه حرام ومكروه ومباح فالحرام من سال وهو غنى من زكوٰة او اظهر من الفقر فوق ما هو له والمكروه لمن سال وعنده ما يمنعه عن ذلك ولم يظهر من الفقر فوق ما هو به والمباح لمن سال بالمعروف قريبا او صديقا واما السوال عند الضرورة فواجب لاحياء النفس وادخله الداؤدى فى المباح واما الاخذ من غير مسئلة ولا اشراف نفس فلا باس به انتهى ١٢ **٣** قوله من يتقبل لى بواحدة وقع هذا موقع الاستفهام او وقع الواو محل الجواب كانه قال من يتكفل لى بخصلة واحدة وهى عدم السوال تكفلت له بالجنة ١٢ انجاح **٤** قوله ولا لذى مرة سوى المرة بالكسر والتشديد قوة الخلق وشدته والعقل والاحكام والقوة وطاقة الحبل والمراد بالسوى على وزن الغنى صحيح الاعضاء مستوى الخلق وقال الطيبى وذلك كناية عن كونه كسوبا فان من كان ظاهر القوة غير انه اخرق لا كسب له فتحل له الزكوٰة وقد اخذ الشافعى بهذا الحديث وقال بعدم حل الزكوٰة للقوى القادر على الكسب وعندنا تحل الزكوٰة لمن لا يملك مائتى درهم وان كان قويا قادرا على الكسب لان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن ان ياخذ الصدقة عن اغنيائهم ويصرفها الى الفقراء من غير فرق بين الاقوياء والضعفاء وهو اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان صلى الله عليه وسلم يعطى الصدقة فقراء الصحابة الذين هم اصحاء اقوياء فهذا الحديث منسوخ او المراد به انه لا ينبغى لمن له قوة وقدرة على الكسب ان يرضى بهذه المذلة والدناءة والله اعلم ١٢ لمعات **٥** قوله خدوشا جمع خدش يقال خدش الجلد اذا قشره بعود ونحوه او خموشا جمع خمش بمعنى الخدش او كدوحا بمعنى الخدش ايضا وكل اثر من خدش او عض فهو كدح ١٢ زجاجة **٦** قوله خموشا الخ يحتمل ان يكون الالفاظ الثلثة جمعا وان يكون مصدرا وهو الظاهر قال التوربشتى هذه الالفاظ متقاربة المعانى وكلها تعرف عن اثر ما يظهر على الجلد واللحم من ملاقاة الجسد ما يقشر او يجرح والظاهر انه قد اشتبه على الراوى لفظ النبى صلى الله عليه وسلم فذكر سائرها احتياطا واستقصاء فى مراعاة الفاظه ويمكن ان يفرق بينها فنقول الكدح دون الخدش والخدش دون الخمش وقال الطيبى فيكون ذلك اشارة الى احوال السائلين من الافراط والاقلال والتوسط او اقول ويناسب ذلك ذكر الخدش فى البين فاعلاها الخمش ثم الخدش ثم الكدح والله اعلم ١٢ لمعات **٧** قوله وما يغنيه قال خمسون درهما وفى رواية ابى داؤد وما الغنى الذى لا ينبغى معه المسئلة قال قدر ما يغديه ويعشيه وفى رواية مالك وابو داؤد والنسائى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سال منكم وله اوقية او عدلها فقد سال الحافا قالوا والاوقية يومئذ اربعون درهما فاخذ الشافعى بالاول واحمد واسحاق وابن المبارك بالثانى وبعض العلماء بالثالث واخذ ابو حنيفة واصحابه بان يملك مائتى درهم وان لم تكن ناميا وقد ورد ذلك فى الحديث وذكره فى الكافى وقال الطيبى قد روى مرسلا من سال الناس وله عدل خمس اواق فقد سال الحافا وخمس اواق تكون مائتى درهم لانه اليسر على الناس وقال فى الكافى وهو ناسخ للاحاديث الاخر والله اعلم ١٢ لمعات مع تغيير **٨** قوله ولا يقبل الله الا الطيب المراد بالطيب ههنا الحلال وقوله الا اخذها الرحمٰن بيمينه الخ قال المازرى قد ذكرنا استحالة الجارحة على الله سبحانه وان هذا الحديث وشبهه انما عبر به على ما اعتادوا فى خطابهم ليفهموا فكنى ههنا عن قبول الصدقة باخذها فى الكف وعن تضعيف اجرها بالتربية قال القاضى عياض لما كان شئ الذى يرتضى ويعتز يتلقى باليمين ويوخذ بها استعمل فى مثل هذا واستعير للقبول والرضا قال وقيل عبر باليمين ههنا عن جهة القبول والرضا اذ الشمال بضده فى هذا قال وقيل المراد بكف الرحمٰن ههنا وبيمينه كف الذى تدفع اليه الصدقة واضافها اليه تعالى اضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة فيها لله عز وجل قال وقد قيل فى تربيتها وتعظيمها حتى تكون اعظم من الجبل ان المراد بذلك تعظيم اجرها وتضعيف ثوابها قال ويصح ان يكون على ظاهره وان تعظم ذاتها ويبارك الله فيها ويزيدها من فضله حتى تثقل فى الميزان وقوله كما يربى احدكم فلوه او فصيله قال اهل اللغة الفلو المهر سمى بذلك لانه فلى عن امه اى فصل وعزل والفصيل ولد الناقة اذا فصل من ارضاع امه فعيل بمعنى مفعول كجريح وقتيل بمعنى مجروح ومقتول وفى الفلو لغتان فصيحتان افصحهما واشهرهما فتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو والثانية

بكرا تذكرك من نفسك بعض ما قد مضى فلما رأى عبد الله انه ليس له حاجة سوى هذا اشار الى بيده فجئت وهو يقول لئن قلت ذلك لقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء ١٨٤٦ حدثنا احمد بن الازهر ثنا آدم ثنا عيسى بن ميمون عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النكاح من سنتي فمن لم يعمل بسنتي فليس مني وتزوجوا فاني مكاثر بكم الامم ومن كان ذا طول فلينكح ومن لم يجد فعليه بالصيام فان الصوم له وجاء ١٨٤٧ حدثنا محمد بن يحيى ثنا سعيد بن سليمان ثنا محمد بن مسلم ثنا ابراهيم بن ميسرة عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ير للمتحابين مثل النكاح

باب النهي عن التبتل

١٨٤٨ حدثنا ابو مروان محمد بن عثمن العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن سعد قال لقد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمن بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا ١٨٤٩ حدثنا بشر بن آدم وزيد بن اخزم قالا ثنا معاذ بن هشام ثنا ابي عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التبتل زاد زيد بن اخزم وقرأ قتادة ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية

باب حق المرأة على الزوج

١٨٥٠ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن شعبة عن ابي قزعة عن حكيم بن معوية عن ابيه ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما حق المرأة على الزوج قال ان يطعمها اذا طعم وان يكسوها اذا اكتسى ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا يهجر الا في البيت ١٨٥١ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الحسين بن علي عن زائدة عن شبيب بن غرقدة البارقي عن سليمن بن عمرو بن الاحوص حدثني ابي انه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال استوصوا بالنساء خيرا فانهن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك الا ان يأتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان لكم من نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فاما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون الا وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن

باب حق الزوج على المرأة

١٨٥٢ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن علي ابن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها ولو ان رجلا امر امرأة ان تنقل من جبل احمر الى جبل اسود ومن جبل اسود الى جبل احمر لكان نولها ان تفعل ١٨٥٣ حدثنا ازهر بن مروان ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن القسم الشيباني عن عبد الله بن ابي اوفى قال لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم قال ما هذا يا معاذ قال اتيت الشام فوافقتهم يسجدون لاساقفتهم وبطارقتهم فوددت في نفسي ان نفعل ذلك بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا فاني لو كنت آمر احدا ان يسجد لغير الله لامرت المرأة ان تسجد لزوجها والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه ١٨٥٤ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن ابي نصر عبد الله بن عبد الرحمن عن مساور الحميري عن امه قالت سمعت ام سلمة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة

باب افضل النساء

١٨٥٥ حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الدنيا متاع وليس من متاع الدنيا شيء افضل من المرأة الصالحة ١٨٥٦ حدثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة ثنا وكيع عن عبد الله

فتزوجوا حولها

كسر القاف واسكان اللام وتخفيف الواو ١٢ نووي ١ قوله بعض ما قد مضى من عهد الشباب لعل عثمان رأى به قشفا ورثاثة هيئة فحمل ذلك على فقد الزوجة التي ترفهه ويؤخذ منه ان معاشرة الزوجة الشابة تزيد في القوة والنشاط بخلاف عكسها فبالعكس ١٢ فتح ٢ قوله لئن قلت ذلك الخ لعل غرضه من نقل هذا الحديث ان هذا الامر للشباب وانا لست منهم ١٢ انجاح الحاجة ٣ قوله الباءة بالمد معنى الجماع مشتقة من الباءة للمنزل ثم قيل لعقد النكاح باءة لان من تزوج امرأة بوأها منزلا فهو يتبوأ من اهله كما يتبوأ من منزله وفيه حذف مضاف اي مؤنة الباءة من المهر والنفقة لان قوله ومن لم يستطع عطف على من استطاع فلو حمل الباءة على الجماع لم يستقم قوله فان الصوم له وجاء لانه لا يقال للعاجز هذا كذا في المرقاة ١٢ ٤ قوله فانه له وجاء قال في النهاية الوجاء ان ترض انثيا الفحل رضا شديدا يذهب شهوة الجماع ويتنزل في قطعه منزلة الخصاء وقيل هو ان توجأ العروق والخصيتان بحالهما اراد ان الصوم يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء ١٢ زجاجة ٥ قوله فمن لم يعمل بسنتي اي اعرض عن طريقتي استهانة وزهدا فيها لا كسلا وتهاونا فليس مني اي من اشياعي كذا في المرقاة قال في الفتح المراد بالسنة الطريقة لا التي تقابل الفرض والرغبة عن الشيء الاعراض عنه الى غيره والمراد من ترك طريقتي واخذ طريقة غيري فليس مني ولمح بذلك الى الطريقة الرهبانية فانهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى وقد عابهم بانهم ما وفوا بما التزموا وطريقة النبي صلى الله عليه وسلم الحنيفية السمحاء فيفطر ليتقوى على الصيام وينام ليتقوى على القيام ويتزوج لكسر الشهوة واعفاف النفس وقوله فليس مني ان كانت الرغبة عنه بضرب من التأويل يعذر صاحبه فيه فمعنى انه ليس مني اي ليس على طريقتي ولا يلزم ان يخرج وان كانت الرغبة اعراضا فمعنى ليس مني على ملتي لان اعتقاد ذلك نوع من الكفر انتهى مع اختصار ١٢ ٦ قوله التبتل هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح وامرأة بتول اي منقطعة عن الرجال لا شهوة لها فيهم وسميت مريم وفاطمة بها لانقطاعهما عن نساء زمانهما فضلا ودينا او عن الدنيا الى الله تعالى ١٢ مجمع البحار ٧ قوله ان يطعمها اذا طعم الخ يقال اطعم اذا اكل بنفسه شيئا واطعمه غيره كذلك كسي كرضي واكتسى اذا لبسها بنفسه وكساه يكسوه من حد نصر اذا البس غيره كذا يفهم من القاموس والمجمع فالمعنى ان الزوج اذا اكل طعاما فينبغي ان يوكله زوجته واذا لبس ثيابا بنفسه البسها اياها ايضا ١٢ انجاح ٨ قوله استوصوا الخ الاستيصاء قبول الوصية اي اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا فيهن وصيتي كذا في المجمع العواني جمع عانية وهي الاسير قوله غير ذلك اي غير استحلال الفرج ويعني بطريق الكناية ١٢ انجاح ٩ قوله فلا يوطئن فرشكم اي لا ياذن لاحد من الرجال ان يتحدث اليهن وكان التحدث من الرجال والنساء من عادات العرب لا يرون ذلك عيبا ولا يعدونه ريبة الى ان نزلت آية الحجاب وليس المراد بوطي الفراش نفس الزنا فان ذلك محرم على الوجوه كلها فلا معنى لاشتراط الكراهة والمختار منعهن عن اذن احد في الدخول والجلوس في المنازل سواء كان محرما او امرأة الا برضاء الزوج ١٢ كذا في الطيبي والنهاية ١٠ قوله لكان نولها ان تفعل اي ينبغي لها ان تفعل نقل الجبال في القاموس نولك ان تفعل بفتح النون وسكون الواو ونوالك ومنوالك اي ينبغي لك ان تناوله انتهى ١٢ انجاح ١١ قوله لاساقفتهم الخ الاساقفة والاساقف جمع الاسقف وهم عالم النصارى ورئيسهم كذا في بعض الحواشي وفي القاموس اسقف النصارى وسقفهم كاردن وقطرب وقفل رئيسهم في الدين او الملك المتخاشع في مشيته او العالم وهو فوق القسيس ودون المطران انتهى ١٢ انجاح ١٢ قوله وبطارقتهم البطارقة بفتح الموحدة جمع بطريق وهو الحاذق بالحرب وامورها بلغتهم وهو ذو منصب عندهم كذا في المجمع وفي القاموس البطريق ككبريت القائد من قواد الروم تحت يده عشرة آلاف رجل ثم الترخان بفتح اوله على خمسة آلاف ثم القومس كجورب على مائتين والرجل المختال المزهو والسمين من الطير جمعه بطارق انتهى ١٢ انجاح ١٣ قوله فلا تفعلوا الخ وانما نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وان كان السجدة لغير الله تعالى على وجه التحية ليس بكفر كما زعم بعض الفقهاء لكن لا كلام في حرمته عند الجمهور للنهي الوارد فيه لان الصحابة رض اجلاء عن هذه الوسمة ١٢ انجاح ١٤ قوله على قتب هو بالتحريك للجمل كالاكاف لغيره

ابن عمرو بن مرة عن ابيه عن سالم بن ابي الجعد عن ثوبان قال لما انزل في الفضة والذهب ما نزل قالوا فاي المال نتخذ قال عمر فانا اعلم لكم ذلك فاوضع على بعيره فادرك النبي صلى الله عليه وسلم وانا في اثره فقال يا رسول الله اي المال نتخذ قال ليتخذ احدكم قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة مؤمنة تعين احدكم على امر الآخرة [1857] حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا عثمن بن ابي العاتكة عن علي بن يزيد عن القسم عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيرا له من زوجة صالحة ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان اقسم عليها ابرته وان غاب عنها نصحته في نفسها وماله باب تزوج ذات الدين [1858] حدثنا يحيى بن حكيم ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تنكح النساء لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك [1859] حدثنا ابو كريب ثنا عبد الرحمن المحاربي وجعفر بن عون عن الافريقي عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن ان يرديهن ولا تزوجوهن لاموالهن فعسى اموالهن ان تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولامة خرماء سوداء ذات دين افضل باب تزويج الابكار [1860] حدثنا هناد بن السري ثنا عبدة بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال تزوجت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتزوجت يا جابر قلت نعم قال ابكرا او ثيبا قلت ثيبا قال فهلا بكرا تلاعبها قلت كن لي اخوات فخشيت ان تدخل بيني وبينهن قال فذاك اذا [1861] حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا محمد بن طلحة التيمي حدثني عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة الانصاري عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما وارضى باليسير باب تزويج الحرائر والولود [1862] حدثنا هشام بن عمار ثنا سلام بن سوار ثنا كثير بن سليم عن الضحاك بن مزاحم قال سمعت انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اراد ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليتزوج الحرائر [1863] حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد الله ابن الحرث المخزومي عن طلحة عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكحوا فاني مكاثر بكم باب النظر الى المرأة اذا اراد ان يتزوجها [1864] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن حجاج عن محمد بن سليمن عن عمه سهل بن ابي حثمة عن محمد بن سلمة قال خطبت امرأة فجعلت اتخبأ لها حتى نظرت اليها في نخل لها فقيل له اتفعل هذا وانت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا القى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا باس ان ينظر اليها [1865] حدثنا الحسن بن علي الخلال وزهير بن محمد ومحمد بن عبد الملك قالوا ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن انس بن مالك ان المغيرة بن شعبة اراد ان يتزوج امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فانظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما ففعل فتزوجها فذكر من موافقتها [1866] حدثنا الحسن بن ابي الربيع انبأنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت البناني عن بكر بن عبد الله المزني عن المغيرة بن شعبة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له امرأة اخطبها فقال اذهب فانظر اليها فانه اجدر ان يؤدم بينكما فاتيت امرأة من الانصار فخطبتها الى ابويها واخبرتهما بقول النبي صلى الله عليه وسلم فكانهما كرها ذلك قال فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها فقالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرك ان تنظر فانظر والا فانشدك كانها اعظمت ذلك قال فنظرت اليها فتزوجتها

نسخہ: انجب ان يؤدم بينكما

وهو حسن لهن على مطاوعة الازواج ولوفي هذه الحال فكيف في غيرها وقيل كن اذا اردن الولادة جلسن على قتب ويقلن انه اسلس لخروج الولد فاريدت تلك الحالة كذا في المجمع ۱۲ انجاح ۱ه قوله احدكم الخ قال ابن الهمام في نظم احد الثلاثة من خير ما يتخذ الانسان في دنياه كيما يستقيم دينه قلبا شكورا ولسانا ذاكرا وزوجة صالحة تعينه ۱۲ انجاح الحاجة ۲ه قوله من زوجة صالحة لانها معينة على الامور الآخرة ولذا فسر علي في قوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة بالمرأة الصالحة وفي الآخرة حسنة بالحور العين وقنا عذاب النار بالمرأة السليطة ۱۲ مرقاة ۳ه قوله وان اقسم عليها الخ هذا اللفظ يحتمل معنيين احدهما ان الزوج طلب الحلف منها على شئ فحلفت عليه استوفته واتمت له وثانيهما انه قال اقسمت عليك ان لا تفعلي كذا مثلا ان لا تخرجي من البيت فاطاعته وان كان في هذه الصورة لا ينعقد اليمين شرعا ولكن شدة تدينها والطاعتها لا تقتضي ان تخالف امره ۱۲ انجاح ۴ه قوله لحسبها بفتح المهملتين ما يعد الانسان من مفاخرة اباءه قال الكرماني وفي المرقاة هو ما يكون في الشخص واباءه من الخصال الحميدة شرعا وعرفا انتهى ۱۲ ۵ه قوله فاظفر الخ جزاء شرط محذوف اي اذا تحققت نفصيلها فاظفر ايها المسترشد لها فانها تكتسب منافع الدارين قال البيضاوي من عادة الناس ان يرغبوا في النساء باحدى الاربع واللائق بارباب الديانات وذوي المروات ان يكون الدين مطمح نظرهم في كل شئ لاسيما فيما يدوم امره ولذا اختاره الرسول صلى الله عليه وسلم باكد وجه وابلغه فامر بالظفر الذي هو غاية البغية كذا في الكرماني ۱۲ ۶ه قوله تربت يداك هذا دعاء في اصله الا ان العرب يستعملها للانكار والتعجب والتعظيم والحث على الشئ وهذا هو المراد به ههنا ۱۲ كرماني ۷ه قوله ان يرديهن اي يهلكن من الردي وهو الهلاك والسبب فيه ان الحسن ربما يخرجها الى التبختر قال صلى الله عليه وسلم من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله الا ذلا ومن تزوجها لمالها لم يزده الا فقرا ومن تزوج امرأة لم يردها الا ان يغض بصره بارك الله له فيها وبارك لها فيه رواه الطبراني في الاوسط ۱۲ مرقاة ۸ه قوله ولامة خرماء بخاء معجمة وراء مهملة في المجمع اصل الخرم الثقب والشق والاخرم المثقوب الاذن والذي قطعت وترة انفه او طرفه شيئا لا يبلغ الجدع والخرم ثقبه اي انشق واذا لم ينشق فهو اخزم والانثى خرماء انتهى ۱۲ انجاح ۹ه قوله فهلا بكرا اي هلا تزوجت بكرا وقوله تلاعبها التلاعب عبارة عن الالفة التامة والمحبة الكاملة فان الثيب قد تكون معلقة القلب بالزوج الاول عند عدم وجدان الثاني كما تريد فلم يكن محبتها كاملة من اللعب وقيل من اللعاب والاول ابين ۱۲ مجمع البحار ۱۰ه قوله اعذب افواها العذب الماء الطيب فالمراد عذوبة الريق وقيل عذوبة الالفاظ وقلة بذاءها وفحشها مع زوجها لبقاء حياءها قوله انتق ارحاما اي اكثر اولادا يقال للمرأة الكثيرة الاولاد ناتق لانها ترمي بالاولاد رميا والنتق الرمي والمعنى ارحامهن اكثر قبولا للنطفة لقوة حرارة ارحامهن لكن الاسباب ليست بمؤثرة الا باذن الله وقوله ارضى باليسير اي ارضى بيسير من الارفاق لانها لم تعود في سالف الزمان دون معاشرة الازواج ما يدعوها الى استقلال ما تصادفه في المستانف ۱۲ لمعات ۱۱ه قوله فليتزوج الحرائر لكونهن طاهرات مطهرات بالنسبة الى الاماء فلا بد يسري ذلك الى الازواج ۱۲ لمعات ۱۲ه قوله فجعلت اتخبأ لها هو الافتعال من الخبأ في القاموس خبأه كمنعه ستره كخبأه واختبأه انتهى والمعنى جعلت وشرعت ان استتر عن عيون الناس لكي اراها ۱۲ انجاح ۱۳ه قوله فلا باس الخ قال الشيخ في اللمعات ويجوز النظر الى المرأة التي يريد ان يتزوجها عندنا وعند الشافعي واحمد واكثر العلماء وجوز مالك باذنها وروي عنه المنع مطلقا ولو بعث امرأة تصفها له كان ادخل في الخروج عن الخلاف ۱۲ ۱۴ه قوله فانه احرى اي اقرب وانسب واولى وقوله ان يؤدم بينكما قال ابن الملك يقال ادم الله بينكما يادم ادما بالسكون اي اصلح والف وفي الفائق الادم والايدام الاصلاح والتوفيق من ادم الطعام وهو اصلاحه بالادام وجعله موافقا للطعم فالتقدير به فالجار والمجرور اقيم مقام الفاعل ثم حذف او نزل المتعدي منزلة اللازم اي يوقع الادم بينكما يعني يكون بينكما الالفة والمحبة لان تزوجها اذا كان بعد معرفة فلا يكون بعدها ندامة وقيل بينكما نائب الفاعل ۱۲ مرقات ۱۵ه قوله كرها ذلك اي طبعا لا انكارا لامره صلى الله

فذكرت من موافقتها[1] **باب** لا يخطب الرجل على خطبة اخيه **١٨٦٧ حدثنا** هشام بن عمار وسهل بن ابی سهل قالا ثنا سفيٰن بن عيينة عن الزهری عن
سعيد بن المسيب عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه **١٨٦٨ حدثنا** يحيی بن حكيم ثنا يحيی بن
سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب[2] الرجل على خطبة اخيه **١٨٦٩ حدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة
وعلی بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا سفيٰن عن ابی بكر بن ابی الجهم بن صُخَيْر العَدَوی قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول قال لی رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا حَلَلْتِ فآذنينی فآذنته فخطبها معٰوية وابو الجهم بن صخير واسامة بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما معٰوية فرجل ترب
لا مال له واما ابو الجهم فرجل ضرّاب للنساء ولكن اسامة فقالت بيدها هكذا اسامة اسامة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم طاعة الله
وطاعة رسوله خير لك قالت فتزوجته فاغتبطت به **باب** استيمار البكر والثيب **١٨٧٠ حدثنا** اسمٰعيل بن موسى السدی ثنا مالك بن انس
عن عبد الله بن الفضل الهاشمی عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايّم[3] اولى بنفسها
من وليها والبكر تستأمر فی نفسها قيل يا رسول الله ان البكر تستحيی ان تتكلم قال اذنها سكوتها **١٨٧١ حدثنا** عبد الرحمٰن بن ابراهيم الدمشقی
ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعی حدثنی يحيی بن ابی كثير عن ابی سلمة عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الثيب حتى تستأمر
ولا البكر حتى تستأذن واذنها الصموت **١٨٧٢ حدثنا** عيسى بن حماد المصری انبأنا الليث بن سعد عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن ابی حسين
عن عدی بن عدی الكندی عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الثيب تعرب عن نفسها والبكر رضاها صمتها **باب** من زوج ابنته
وهی كارهة **١٨٧٣ حدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة ثنا يزيد بن هارون عن يحيی بن سعيد ان القٰسم بن محمد اخبره ان عبد الرحمٰن بن يزيد ومجمع
ابن يزيد الانصاريين اخبراه ان رجلا منهم يُدعى خِذامًا[4] انكح ابنة له فكرهت نكاح ابيها فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له
فرد عليها نكاح ابيها فنكحت ابا لبابة بن عبد المنذر وذكر يحيی انها كانت ثيبا **١٨٧٤ حدثنا** هناد بن السری ثنا وكيع عن كهمس بن الحسن عن
ابن بريدة عن ابيه قال جاءت فتاة الى النبی صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابی زوجنی ابن اخيه ليرفع[5] بی خسيسته قال فجعل الامر اليها
فقالت قد اجزت ما صنع ابی ولكن اردت ان تعلم النساء ان ليس الى الاٰباء من الامر شئ **١٨٧٥ حدثنا** ابو السفر يحيی بن يزداد العسكری ثنا
الحسين بن محمد المروروزی حدثنی جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبی صلى الله عليه وسلم فذكرت
له ان اباها زوجها وهی كارهة فخيرها النبی صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن الصباح انبأنا معمر بن سليمان الرقی عن زيد بن حبان عن
ايوب السختيانی عن عكرمة عن ابن عباس عن النبی صلى الله عليه وسلم مثله **باب** نكاح الصغار يزوجهن الاٰباء **١٨٧٦ حدثنا** سويد بن سعيد
ثنا علی بن مسهر ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت تزوجنی رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بنت ست سنين فقدمنا المدينة
فنزلنا فی بنی الحارث بن الخزرج فوعكت[6] فتمزق شعری حتى وفى جُمَيْمَة فاتتنی امی ام رومان وانی لفی اُرجُوحة[7] ومعی صواحبات لی فصرخت
بی فاتيتها وما ادری ما تريد فاخذت بيدی فاوقفتنی على باب الدار وانی لانهج[8] حتى سكن بعض نفسی ثم اخذت شيئا من ماء فمسحت به
على وجهی وراسی ثم ادخلتنی الدار فاذا نسوة من الانصار فی بيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فاسلمتنی اليهن فاصلحن من شانی
فلم يرعنی الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فاسلمتنی اليه وانا يومئذ بنت تسع سنين **١٨٧٧ حدثنا** احمد بن سنان ثنا ابو احمد ثنا اسرائيل
عن ابی اسحٰق عن ابی عبيدة عن عبد الله قال تزوج النبی صلى الله عليه وسلم عائشة وهی بنت سبع وبنى بها وهی بنت تسع وتوفی عنها وهی
بنت ثمانی عشرة **باب** نكاح الصغار يزوجهن غير الاٰباء **١٨٧٨ حدثنا** عبد الرحمٰن بن ابراهيم الدمشقی ثنا عبد الله بن نافع الصائغ حدثنی

[1] احق [2] له ذلك [3] قد اخترت

عليه وسلم فانه كفر وههنا كراهة الطبع ايضا مذمومة لقوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فی انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ١٢ انجاح ـ[1] قوله فذكر من موافقتها اى ذكر غيره ان تلك المرأة وافقت طبعه حيث رأى قبل النكاح ما يدعو منها اليه بقول النبی صلى الله عليه وسلم ١٢ انجاح الحاجة ـ[2] قوله لا يخطب الرجل على خطبة اخيه هو ان يخطب الرجل المرأة ويتفقا على صداق ويتراضيا ولم يبق الا العقد واما قبل ذلك فلا يمنع ١٢ مرقات ـ[3] قوله الايم اولى بنفسها من وليها المراد من الايم الثيب البالغة وحجة الشافعی حديث ابی موسى لا نكاح الا بولی وحديث عائشة ايما امرأة لم ينكحها الولی فنكاحها باطل الخ وحجتنا هذا الحديث وقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاسند النكاح اليها فعلم انه يجوز بعبارتها وقوله سبحانه ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فاضاف النكاح الى النساء ونهى عن منعهن منه وظاهره ان المرأة تصلح ان تنكح نفسها وكذا قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فی انفسهن بالمعروف فاباح سبحانه فعلها فی نفسها من غير شرط الولی وتكلم على حديث ابی موسى لا نكاح الا بولی بان محمد بن الحسن روى عن احمد انه سئل عن النكاح بغير ولی اثبت فيه شئ عن النبی صلى الله عليه وسلم فقال ليس ثبت فيه شئ عندی عن النبی صلى الله عليه وسلم ثم هو محمول على نفی الكمال او يقال بموجبه فان نكاح المرأة العاقلة تنكح نفسها كنكاح بولی والنكاح بغير ولی انما هو نكاح المجنونة والصغيرة اذ لا ولاية لهم على انفسهم وتكلم على حديث عائشة بانه رواية سليمان بن موسى قد ضعفه البخاری وقال النسائی فی حديثه شئ وقال احمد فی رواية ابی طالب حديث عائشة لا نكاح الا بولی ليس بالقوی وقال فی رواية المروزی لا يصح الحديث عن عائشة لانها زوجت بنات اخيها وقد روى عن القاسم قال زوجت عائشة بنت عبد الرحمٰن بن ابی بكر من ابن الزبير عند عدم عبد الرحمٰن فانكر ذلك فقالت عائشة او ترغب عن ابن الحواری ١٢ هذا ملتقط من اللمعات ـ[4] قوله يدعى خداما بكسر المعجمة وخفة الدال المهملة كذا فی التقريب ولكن ضبط فی المغنی بذال معجمة وقوله كانت ثيبا قال فی المرقاة ظاهره موافق لمذهب الشافعی وعندنا يحمل على انها كانت بالغة انتهى قلت ولو سلم كونها ثيبا لا يخفى ان وقوع الواقعة للثيب بحسب الاتفاق لا يوجب ان يكون حكم البكر مخالفا لها وحكم البكر مصرحا يأتی فی حديث ابن عباس رض والله اعلم ١٢ انجاح ـ[5] قوله ليرفع بی خسيسته اى فقره وحقارته والخسيس الدنی الحقير يقال رفعت من خسيسته اذا فعلت به فعلا يكون به رفعته كذا فی القاموس هذا الكلام يحتمل ان يكون راجعا الى ابی اى يريد ابی ان يزيل حقارة نفسه ودنائته بسبب تزويجی بابن اخيه الغنی فعلى هذا يكون الاب فقيرا وابن اخيه غنيا موسرا ويحتمل ان يكون راجعا الى ابن اخيه فعلى هذا يكون فقيرا محتاجا وكانت المرأة او ابوها من اهل اليسار وهذا اقرب والله اعلم ١٢ انجاح ـ[6] قوله فوعكت على بناء المجهول اى اخذتنی الحمى والوعك الحمى وقيل المها فتمرق شعری اى سقط يقال مرق شعره تمرق وامرق اذا انتثر وتساقط من مرض وغيره قوله حتى وفى اى تم وكمل جميمة تصغير جمة وهی من شعر الراس ما سقط على المنكبين يعنی صار الى الشعر جمة بعد ان ذهب وسقط بالمرض كذا فی المجمع ١٢ انجاح ـ[7] قوله وانی لفی ارجوحة هی بضم همزة وسكون راء وضم جيم بعدها مهملة خشبة تلعب بها الصبيان يكون وسطها على مكان مرتفع ويجلسون على طرفيها ويحركونها فيرتفع جانب وينخفض جانب فصرخت لی اى صاحت لی ١٢ انجاح ـ[8] قوله وانی لانهج هو بفتح الهمزة والباء وبضمها وكسرها اى اتنفس من الاعياء والنهج بالحركة والنهج الربو وتواتر التنفس من شدة الحركة او فعل متعب على خير طائر اى حظ ونصيب فلم يرعنی من الروع بفتح الراء يفزع مفاجاة اى

عبداللہ بن نافع عن ابیہ عن ابن عمر انہ حین ھلك عثمٰن بن مظعون ترك ابنۃ لہ قال ابن عمر فزوجنیھا خالی قدامۃ وھو عمھا ولم یشاورھا
وذلك بعد ما ھلك ابوھا فکرھت نکاحہ واحبت الجاریۃ ان یزوجھا المغیرۃ فزوجھا ایاہ **باب** لا نکاح الا بولی **حدثنا** [1879] ابوبکر بن ابی شیبۃ
ثنا معاذ ثنا ابن جریج عن سلیمان بن موسی عن الزھری عن عروۃ عن عائشۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایما امرأۃ لم ینکحھا
الولی فنکاحھا باطل فنکاحھا باطل فنکاحھا باطل فان اصابھا فلھا مھرھا بما اصاب منھا فان اشتجروا فالسلطان ولی من لا ولی لہ **حدثنا** [1880]
ابوکریب ثنا عبداللہ بن المبارك عن حجاج عن الزھری عن عروۃ عن عائشۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعن عکرمۃ عن ابن عباس قالا قال
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا نکاح الا بولی وفی حدیث عائشۃ والسلطان ولی من لا ولی لہ **حدثنا** [1881] محمد بن عبدالملك بن ابی الشوارب
ثنا ابوعوانۃ ثنا ابواسحٰق الھمدانی عن ابی بردۃ عن ابی موسی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا نکاح الا بولی **حدثنا** [1882] جمیل بن
الحسن العتکی ثنا محمد بن مروان العقیلی ثنا ھشام بن حسان عن محمد بن سیرین عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
لا تزوج المرأۃ المرأۃ ولا تزوج المرأۃ نفسھا فان الزانیۃ ھی التی تزوج نفسھا **باب** النھی عن الشغار **حدثنا** [1883] سوید بن سعید ثنا مالك
ابن انس عن نافع عن ابن عمر قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الشغار والشغار ان یقول الرجل للرجل زوجنی ابنتك او اختك علی ان
ازوجك ابنتی او اختی ولیس بینھما صداق **حدثنا** [1884] ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا یحیی بن سعید وابواسامۃ عن عبیداللہ عن ابی الزناد عن
الاعرج عن ابی ھریرۃ قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الشغار **حدثنا** [1885] الحسین بن مھدی انبأنا عبدالرزاق انا معمر عن ثابت عن
انس بن مالك قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا شغار فی الاسلام **باب** صداق النساء **حدثنا** [1886] محمد بن الصباح انبأنا عبدالعزیز
الدراوردی عن یزید بن عبداللہ بن الھاد عن محمد بن ابراھیم عن ابی سلمۃ قال سألت عائشۃ کم کان صداق نساء النبی صلی اللہ علیہ وسلم
قالت کان صداقہ فی ازواجہ اثنتی عشرۃ اوقیۃ ونشا ھل تدری ما النش ھو نصف اوقیۃ وذلك خمسمائۃ درھم **حدثنا** [1887] ابوبکر بن
ابی شیبۃ ثنا یزید بن ھارون عن ابن عون ح وحدثنا نصر بن علی الجھضمی ثنا یزید بن زریع ثنا ابن عون عن محمد بن سیرین عن ابی
العجفاء السلمی قال قال عمر بن الخطاب لا تغالوا صداق النساء فانھا لو کانت مکرمۃ فی الدنیا او تقوی عند اللہ کان اولاکم واحقکم بھا محمد صلی
اللہ علیہ وسلم ما اصدق امرأۃ من نسائہ ولا اصدقت امرأۃ من بناتہ اکثر من اثنتی عشرۃ اوقیۃ وان الرجل لیثقل صدقۃ امرأتہ حتی یکون
لھا عداوۃ فی نفسہ ویقول قد کلفت الیك علق القربۃ او عرق القربۃ وکنت رجلا عربیا مولدا ما ادری ما علق القربۃ او عرق القربۃ **حدثنا** [1888] ابوعمر
الضریر وھناد بن السری قالا ثنا وکیع عن سفیان عن عاصم بن عبیداللہ عن عبداللہ بن عامر بن ربیعۃ عن ابیہ ان رجلا من بنی فزارۃ تزوج علی
نعلین فاجاز النبی صلی اللہ علیہ وسلم نکاحہ **حدثنا** [1889] حفص بن عمرو ثنا عبدالرحمٰن بن مھدی عن سفیان عن ابی حازم عن سھل بن سعد
قال جاءت امرأۃ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من تزوجھا فقال رجل انا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اعطھا ولو خاتما من حدید فقال
لیس معی قال قد زوجتکھا علی ما معك من القراٰن **حدثنا** [1890] ابوھشام الرفاعی محمد بن یزید ثنا یحیی بن یمان ثنا الاغر الرقاشی عن عطیۃ
العوفی عن ابی سعید الخدری ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم تزوج عائشۃ علی متاع بیت قیمتہ خمسون درھما **باب** الرجل یتزوج ولا یفرض
لھا فیموت علی ذلك **حدثنا** [1891] ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا عبدالرحمٰن بن مھدی عن سفیان عن فراس عن الشعبی عن مسروق عن عبداللہ

او زوجنی اختك ۱ کیف ۲ فقال ۳

لم یفاجئنی ولم یفزعنی ویقال فی شیٔ لا یتوقع وقوعہ فیھجم فی غیر حینہ ومکانہ کذا فی المجمع ۱۲ انجاح **۱** قولہ قال ابن عمر فزوجنیھا خالی قدامۃ فان ابن عمر امہ زینب بنت مظعون وعثمان وقدامۃ ابنا مظعون فھما خالان لابن عمر وھذا الحدیث لیس فیہ شیٔ یدل صغر المنکوحۃ بل قولہ ولم یشاورھا یدل علی کونھا کبیرۃ لان المشاورۃ عادۃ لا تکون الا من الکبیرۃ ویطلق الجاریۃ علی فتیۃ النساء کما فی القاموس فکیف یصح بہ الاستدلال فالظاھر ان عمھا زوجھا بغیر مشاورتھا فلم یجز النکاح فلم ینعقد لانہ کنکاح الفضولی ومذھب جماھیر الائمۃ ان نکاح الکبیرۃ لا ینعقد الا برضاھا ثم مذھبنا ان الولی الاقرب اذا انکح الصغیرۃ بلا غبن فاحش فی المھر او بکفو ینعقد النکاح ولھا خیار الفسخ بعد البلوغ او العلم بالنکاح بعدہ وان انکح الاب والجد بغبن فاحش او بغیر کفو صح ایضا ولا خیار لھا بعد البلوغ کما فی کتب الفقہ ۱۲ انجاح **۲** قولہ فنکاحھا باطل قال ابن الھمام الحدیث المذکور ونحوہ معارض لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم الایم احق بنفسھا من ولیھا رواہ مسلم وابوداؤد والترمذی والنسائی ومالك فی المؤطا وابن ماجہ انتھی قال القاری فخص ھذا الحدیث فیمن نکحت غیر الکفو فی اللمعات ویؤید مذھب الحنفیۃ قولہ صلی اللہ علیہ وسلم لما خطب ام سلمۃ قالت لیس احد من اولیائی حاضر قال لیس احد من اولیائك حاضر او غائبا الا ویرضانی وقال لابنھا عمر بن ابی سلمۃ وکان صغیرا قم فزوج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فزوج بغیر ولی صلی اللہ علیہ وسلم وانما امر ابنھا بالتزویج علی وجہ الملاعبۃ اذ قد نقل اھل العلم بالتاریخ انہ کان صغیرا قیل ابن ست وبالاجماع لا یصح ولایۃ مثل ذلك ولھذا قالت لیس احد من اولیائی حاضرا ۱۲ **۳** قولہ نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الشغار الخ قال العلماء الشغار بکسر الشین المعجمۃ وبالغین المعجمۃ اصلہ فی اللغۃ الرفع یقال شغر الکلب اذا رفع رجلہ لیبول کانہ قال لا ترفع رجل بنتی حتی ارفع رجل بنتك وقیل ھو من شغر البلد اذا خلا لخلوہ عن الصداق ویقال شغرت المرأۃ اذا رفعت رجلھا عند الجماع قال ابن قتیبۃ کل واحد منھما یشغر عند الجماع وکان الشغار من نکاح الجاھلیۃ واجمع العلماء علی انہ منھی عنہ لکن اختلفوا ھل ھو نھی یقتضی ابطال النکاح ام لا فعند الشافعی یقتضی ابطالہ وحکاہ الخطابی عن احمد واسحٰق وابی عبید وقال مالك یفسخ قبل الدخول وبعدہ وفی روایۃ عنہ قبلہ لا بعدہ وقال جماعۃ یصح بمھر المثل وھو مذھب ابی حنیفۃ وحکی عن عطاء والزھری واللیث وھو روایۃ عن احمد واسحٰق وبہ قال ابو ثور وابن جریر واجمعوا علی ان غیر البنات من الاخوات وبنات الاخ والعمات وبنات الاعمام والاماء کالبنات فی ھذا وصورتہ الواضحۃ زوجتك بنتی علی ان تزوجنی بنتك ویضع کل واحدۃ صداق الاخری فیقول قبلت ۱۲ نووی **۴** قولہ لا تغالوا الخ غلا یغلو غلاء فھو غال ضد رخص والمراد لا تکثروا صدقات النساء فانھا الضمیر للمغالاۃ قولہ حتی یکون لھا عداوۃ ای للمرأۃ عداوۃ فی نفسہ ای فی نفس الزوج لانہ لا یستطیع اداء المھر لکثرتہ والمرأۃ تطلبہ منہ ویعتذر الرجل بانی قد تعبت لك مثل علق القربۃ ۱۲ انجاح الحاجۃ لمولانا الشیخ عبدالغنی المحدث المجددی الدھلوی **۵** قولہ قد کلفت الیك علق القربۃ وھو حبل تعلق بہ ای تحملت لاجلك کل شیٔ حتی علق القربۃ ویقال فی امر لوحد فیہ کلفۃ ومشقۃ کذا فی المجمع وقولہ او عرق القربۃ ای تکلفت الیك وتعبت حتی عرقت کعرق القربۃ ای کسیلان مائھا وقیل اراد بہ عرق حاملھا من ثقلھا وقیل اراد بہ انی قصدتك وسافرت الیك واحتجت الی عرق القربۃ وھو ماؤھا وقیل اراد انی کلفت لك مالم یبلغہ احد وما لا یکون لان القربۃ لا عرق وقیل تعرق القربۃ الشدۃ کذا فی المجمع ۱۲ انجاح **۶** قولہ وکنت رجلا عربیا مولدا المولد من ولد بالعرب کذا فی القاموس فمعناہ انی ولدت بالعرب ولم اکن عربیا فلم احسن فھم العربیۃ الفصیحۃ ومحاوراتھا وانما لما اختلاط البوی بالعجم ۱۲ انجاح **۷** قولہ ولو خاتما من حدید وفیہ جواز قلۃ الصداق مما یتمول لان خاتم الحدید فی غایۃ من القلۃ وھو مذھب جماھیر العلماء وقال مالك اقلہ ربع دینار وقال ابوحنیفۃ اقلہ عشرۃ دراھم قال ابن الھمام لنا قولہ صلی اللہ علیہ وسلم من حدیث جابر ولا مھر اقل من عشرۃ دراھم رواہ الدارقطنی والبیھقی ولہ شاھد یعضدہ وھو ما روی عن علی قال لا تقطع الید فی اقل من عشرۃ دراھم ولا یکون المھر اقل من عشرۃ دراھم رواہ الدارقطنی والبیھقی فیحمل کل ما افاد ظاھرہ کونہ اقل من عشرۃ علی انہ المعجل وذلك لان العادۃ

انه سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها قال فقال عبد الله لها الصداق ولها الميراث وعليها العدة فقال معقل بن سنان الاشجعي شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق بمثل ذلك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله مثله

باب خطبة النكاح

١٨٩٢ حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس حدثني ابي عن جدي ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال اوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم جوامع الخير وخواتمه او قال فواتح الخير فعلمنا خطبة الصلوة وخطبة الحاجة خطبة الصلوة التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وخطبة الحاجة ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تصل خطبتك بثلاث آيات من كتاب الله يايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته الى آخر الاية واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام الى آخر الاية اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم الى آخر الاية

١٨٩٣ حدثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا يزيد بن زريع ثنا داؤد بن ابي هند حدثني عمرو بن سعيد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اما بعد

١٨٩٤ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن يحيى ومحمد بن خلف العسقلاني قالوا ثنا عبيد الله بن موسى عن الاوزاعي عن قرة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمد اقطع

باب اعلان النكاح

١٨٩٥ حدثنا نصر بن علي الجهضمي والخليل بن عمرو قالا ثنا عيسى بن يونس عن خالد بن الياس عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال

١٨٩٦ حدثنا عمرو بن رافع ثنا هشيم عن ابي بلج عن محمد بن حاطب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح

باب الغناء والدف

١٨٩٧ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن سلمة عن ابي الحسين اسمه خالد المدني قال كنا بالمدينة يوم عاشوراء والجواري يضربن بالدف ويتغنين فدخلنا على الربيع بنت معوذ فذكرنا ذلك لها فقالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عرسي وعندي جاريتان تغنيان وتندبان آبائي الذين قتلوا يوم بدر وتقولان فيما تقولان وفينا نبي يعلم ما في غد فقال اما هذا فلا تقولوه ما يعلم ما في غد الا الله

١٨٩٨ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت دخل علي ابو بكر وعندي جاريتان من جواري الانصار تغنيان بما تقاولت الانصار في يوم بعاث قالت وليستا بمغنيتين فقال ابو بكر ابمزمور الشيطان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا

١٨٩٩ حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا عوف عن ثمامة بن عبد الله عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم مر ببعض المدينة فاذا هو بجوار يضربن بدفهن ويتغنين ويقلن نحن جوار من بني النجار يا حبذا محمد من جار فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله يعلم اني لاحبكن

١٩٠٠ حدثنا اسحق بن منصور انبأ جعفر بن عون انبأ الاجلح عن ابي الزبير عن ابن عباس قال انكحت عائشة ذات قرابة لها من الانصار

لا يعلم

عندهم كان تعجيل بعض المهر قبل الدخول ولو لا كان ذلك معهودا وجب حمل ما خالف ما رويناه عليه جمعا بين الاحاديث ١٢ — ١ قوله كل امر ذي بال الخ قال القاضي تاج الدين السبكي في الطبقات الكبرى ما ملخصه هذا الذي اخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقضى ابن الصلاح بانه حسن دون الصحيح وفوق الضعيف محتجا بان رجاله رجال الصحيحين سوى قرة فانه لم يخرج له سوى مسلم في الشواهد مقرونا بغيره وليس لها حكم الاصول وقد قال الاوزاعي ما احد اعلم بالزهري منه وقال يزيد بن السمط اعلم الناس بالزهري قرة وقد قال الدارقطني ان محمد بن كثير رواه عن الاوزاعي عن الزهري لم يذكره قرة ولذلك حدث بخارجة بن مصعب وبشر بن اسمعيل عن الاوزاعي عن الزهري ولم يذكر قرة فلعل الاوزاعي سمعه من قرة عن الزهري ومن الزهري فحدث به مرة كذا ومرة كذا وقد رواه محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه فلعل الزهري سمعه من ابي سلمة عن ابي هريرة ومن ابن كعب عن ابيه ورواه محمد بن كثير المصيصي عن الاوزاعي عن يحيى عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة فظن بعض المحدثين انه يحيى بن ابي كثير احد الائمة من شيوخ الاوزاعي وليس كذلك فان يحيى المشار اليه هو قرة بن عبد الرحمن قال ابن حبان اسمعيل بن عياش يقول ان اسمه يحيى وقرة لقب وقد ورد بلفظ كل امر وبلفظ كل كلام وباثبات ذي بال وحذفه وبلفظ فهو اقطع بلا دقال الفاء في الخبر وليس ذلك في اكثر الروايات وجاء موضع يبدأ يفتتح وموضع بالحمد بالحمد لله وبحمد الله والصلوة علي وبذكر الله وببسم الله الرحمن الرحيم وموضع اقطع اجذم والا بتر والامر في ذلك قريب والاثبت سندا اثبات ذي بال والمعنى انه مهتم به يعني بحاله طلق عليه بال صاحبه واما الحمد والبسملة فجائزان يعني بهما ما هو الاعم منهما وهو ذكر الله والثناء عليه على الجملة اما بصيغة الحمد او غيرها ويدل على ذلك رواية ذكر الله وحينئذ فالحمد والذكر والبسملة سواء وجائزان يعني خصوص الحمد خصوص البسملة وحينئذ فرواية الذكر اعم فيقضى بها على المراد تين الاخريين لان المطلق اذا قيد بقيدين متنافيين لم يحمل على واحد منهما ويرجع الى اصل الاطلاق وانما قلنا ان خصوص الحمد والبسملة متنافيين لان البداءة انما تكون بواحد ولو وقع الابتداء بالحمد لما وقع بالبسملة وعكسه ويدل على ان المراد الذكر فتكون هي الرواية المعتبرة ان غالب الاعمال الشرعية غير مفتتحة بالحمد كالصلوة فانها مفتتحة بالتكبير والحج وغير ذلك انتهى ١٢ مصباح الزجاجة — ٢ قوله اعلنوا الخ اي بالبينة فالامر للوجوب او بالاظهار والاشتهار فالامر للاستحباب ١٢ مرقاة — ٣ قوله والصوت قيل المراد بالصوت الذكر والتشهير بين الناس وفي شرح السنة ان بعض الناس يذهب الى السماع يعني سماع الغناء المتعارف الآن وهذا خطأ انتهى اقول اذا ثبت اباحة ضراب الدفوف فكيف لا يباح سماع الغناء وقد ثبت ذلك في الاعياد والاعراس ١٢ كذا في اللمعات — ٤ قوله صبيحة عرس اي زفافي قيل كان ذلك قبل الحجاب وقال ابن حجر والذي وضح لنا بالادلة القوية من خصائصه صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة للاجنبية والنظر اليها كذا ذكر السيوطي في حاشية البخاري وهذا غريب فان الحديث لا دلالة فيه على كشف وجهها ولا على الخلوة بما يليق بها فيما مقام الزفاف وقوله جاريتان المراد بنات الانصار قيل تلك البنات لم تكن بالغات حد الشهوة وكان دفهن غير مصحوب بجلاجل وفيه دليل على جواز الغناء وضرب الدف عند النكاح والزفاف للاعلان واما ما فيه جلاجل فينبغي ان يكون مكروها بالاتفاق وقوله وتندبان بضم الدال من الندبة بضم النون وهي عد خصال الميت ومحاسنه قوله قتلوا يوم بدر فان معوذا واخاه قتلا يوم بدر ١٢ — ٥ قوله بما تقاولت الخ اي قال بعضهم لبعض وتفاخر من اشعار الحرب والشجاعة وفي رواية تقاذفت بقاف وذال معجمة من القذف وهو هجو بعضهم للبعض وفي بعضها تعازفت بعين مهملة وزاي من العزف وهو الصوت الذي له دوي وقوله يوم بعاث والاشهر فيه منع الصرف قيل اسم موضع بالمدينة على الميلين وقيل اسم حصن للاوس وقيل موضع بديار بني قريظة فيه اموالهم وقع فيه حرب بين الاوس والخزرج قبيلتي الانصار وكانت فيه مقتلة عظيمة واستمرت الحرب والعداوة فيهم الى مائة وعشرين سنة فارتفعت بالاسلام وفي ذلك نزلت اية يايها الذين امنوا اذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا والشعر الذي كانتا تغنيان كان في وصف الحرب والشجاعة وفي ذكره معونة لامر الدين وبذكر الفواحش والمنكر من القول محظور ١٢ لمعات — ٦ قوله ان لكل قوم عيدا الخ ذيل الحديث

فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اهديتم الفتاة قالوا نعم قال ارسلتم معها من يغنى قالت لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الانصار قوم فيهم غزل فلو بعثتم معها من يقول اتيناكم اتيناكم فحيانا وحياكم ۞ ١٩٠١ حدثنا محمد بن يحيى ثنا الفريابي عن ثعلبة بن ابى مالك التميمى عن ليث عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر فسمع صوت طبل فادخل اصبعيه فى اذنيه ثم تنحى حتى فعل ذلك ثلاث مرات ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** فى المخنثين ١٩٠٢ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها فسمع مخنثا وهو يقول لعبد الله بن ابى امية ان يفتح الله الطائف غدا دللتك على امرأة تقبل باربع وتدبر بثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوه من بيوتكم ١٩٠٣ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المرأة تتشبه بالرجال والرجل يتشبه بالنساء ١٩٠٤ حدثنا ابوبكر بن خلاد الباهلى ثنا خالد بن الحارث ثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لعن المتشبهين من الرجال بالنساء ولعن المتشبهات من النساء بالرجال **باب** تهنية النكاح ١٩٠٥ حدثنا سويد بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن سهيل ابن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا رفأ قال بارك الله لكم وبارك عليكم وجمع بينكما فى خير ١٩٠٦ حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن عبد الله ثنا اشعث عن الحسن عن عقيل بن ابى طالب انه تزوج امرأة من بنى جشم فقالوا بالرفاء والبنين فقال لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهم وبارك عليهم **باب** الوليمة ١٩٠٧ حدثنا احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد ثنا ثابت البنانى عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال ما هذا او مه فقال يا رسول الله انى تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك اولم ولو بشاة ١٩٠٨ حدثنا احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد عن ثابت البنانى عن انس بن مالك قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم على شئ من نسائه ما اولم على زينب فانه ذبح شاة ١٩٠٩ حدثنا محمد بن ابى عمر العدنى وغياث بن جعفر الرحبى قالا ثنا سفيان بن عيينة ثنا وائل بن داود عن ابيه عن الزهرى عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بسويق وتمر ١٩١٠ حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة ثنا سفيان عن على بن زيد بن جدعان عن انس بن مالك قال شهدت للنبى صلى الله عليه وسلم وليمة ما فيها لحم ولا خبز قال ابن ماجة لم يحدث به الا ابن عيينة ١٩١١ حدثنا سويد بن سعيد ثنا الفضل بن عبد الله عن جابر عن الشعبى عن مسروق عن عائشة وام سلمة قالتا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجهز فاطمة حتى ندخلها على على فعمدنا الى البيت ففرشناه ترابا لينا من اعراض البطحاء ثم حشونا مرفقتين ليفا فنفشناه بايدينا ثم اطعمنا تمرا وزبيبا وسقينا ماء عذبا وعمدنا الى عود فعرضناه فى جانب البيت ليلقى عليه الثوب ويعلق عليه السقاء فما رأينا عرسا احسن من عرس فاطمة ١٩١٢ حدثنا محمد بن الصباح انا عبد العزيز بن ابى حازم حدثنى ابى عن سهل ابن سعد الساعدى قال دعا ابو اسيد الساعدى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عرسه فكانت خادمهم العروس قالت تدرى ما سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت انقعت تمرات من الليل فلما اصبحت صفيتهن فاسقيتهن اياه **باب** اجابة الداعى ١٩١٣ حدثنا على ابن محمد ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة قال شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك الفقراء ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله ١٩١٤ حدثنا اسحق بن منصور انا عبد الله بن نمير ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعى احدكم الى وليمة عرس فليجب ١٩١٥ حدثنا محمد بن عبادة الواسطى ثنا يزيد بن هارون ثنا عبد الملك بن حسين ابو مالك النخعى عن منصور عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليمة اول يوم حق والثانى معروف والثالث

ن اولم ن ما فيها خبز ولا لحم ن غدقا ن يلقى ن الداريين

على اباحة مقدار يسير فى يوم العيد وغيره من مواضع مباح السرور فيها ويكون من شعائر الاسلام كالاعراس والولائم ١٢ لمعات **۱ــه** قوله اهديتم الخ ان كان من هدى مجردا فالهمزة للاستفهام وان كان من الاهداء فهمزة الاستفهام محذوف ١٢ لمعات **۲ــه** قوله فحيانا الخ اى ابقانا الله تعالى وابقاكم وسلمنا واياكم خبر معناه الدعاء وتمامه ولولا الحنطة السمراء لم تسمن عذاراكم اى بناتكم البكر والسمرة بياضة تخلطه حمرة ١٢ لمعات **۳ــه** قوله تقبل باربع وتدبر بثمان قال ابن فارس فى المجمل يريد اطراف العكن من ذى الجانب وذى الجانب وقال القالى فى اماليه قال ابوبكر بن الانبارى يعنى انها تقبل باربع عكن فاذا ادبرت من خلف رايت لكل عكنة طرفين فصارت ثمانيا ومثله قول كعب بن زهير ــ ثنت باربع منها على ظهر اربع ــ فهن بمثنيها ثمان ثمانى وما قيل فى هذه المرأة ايضا انها تمشى على ست اذا اقبلت وعلى اربع اذا ادبرت قال ابن الاثير فى النهاية يعنى بالست يديها وثدييها ورجليها اى انها لعظم ثدييها ويديها كانها تمشى مكبة والاربع رجلاها واليتاها وانهما كادتا تمسان الارض لعظمها قال وهى بنت غيلان الثقفية وفى الفتح ان اسمها بادية بموحدة ثم تحتية وقيل بنون بدلها والوها الذى اسلم على عشر نسوة وفى النهاية انها كانت تحت عبد الرحمن ابن عوف ١٢ زجاجة **۴ــه** قوله لا تقولوا هكذا لانهم كانوا فى الجاهلية يقولون فنهى عنه كراهة لعادتهم ولما فيه من كراهة البنات ١٢ انجاح **۵ــه** قوله على وزن نواة هو اسم لخمسة دراهم كما ان النش اسم لعشرين درهما اى مقدار خمسة دراهم وزنا من الذهب وقال الامام احمد بن حنبل النواة هى ثلثة دراهم وثلث وقال بعض المالكية هى ربع الدينار ١٢ كرمانى **۶ــه** قوله اولم ولو بشاة ظاهر هذه العبارة انه للتقليل اى ولو بشئ قليل كالشاة وقد يجئ مثل هذه العبارة لبيان التكثير والتبعيد كما فى قوله ولو بالصين فقيل وهو المراد هنا لان كون الشاة قليلة لم يعرف فى ذلك الزمان وقد ثبت كون الوليمة باقل من ذلك كالسويق والتمر قال فى اللمعات وقال العينى الوليمة هى الطعام الذى يصنع على العرس ومن ذهب الى ايجابها اخذ بظاهر الامر وهو محمول عند الاكثر على الندب انتهى قال القارى قيل انها تكون بعد الدخول وقيل عند العقد وقيل عندهما واستحب اصحاب مالك ان يكون سبعة ايام والمختار انه على قدر حال الزوج انتهى ١٢ **۷ــه** قوله من اعراض البطحاء اى احاليه والطرافه والبطحاء مسيل واسع فيه دقاق الحصى قوله ثم حشونا مرفقتين ليفا الحشو مايدخل بين بطانة الثوب وظهارته والمرفقة ما يتوسد به والليف قشر النخل ويكون رقيقا اى ادخلنا فى الوسادتين قشر النخل والنفش تدف الشئ بالاصابع حتى ينتشر يقال نفشت الصوف او القطن اذا نشرته للتليين فالغرض انهما نفشتا ذلك الليف بايديهما ثم ادخلتاه فى الوسادتين احسن من عرس فاطمة اى فى اليمن والبركة وقلة المؤنة لان كثرة المؤنة شوم ١٢ انجاح **۸ــه** قوله يدعى لها الاغنياء اما اشارة الى علة كونها شرا بناء على ما هو العادة فيكون مستانفة ويكون المراد بالوليمة جنسها او تقييد فيكون صفة للوليمة فلا يشكل بانه قد اولم النبى صلى الله عليه وسلم فكيف يكون شرا قوله فقد عصى الله ورسوله ظاهره الوجوب لان العصيان لا يطلق الا على ترك الواجب وهو محمول على تاكد الاستحباب وعليه الجمهور ١٢ لمعات مختصرا **۹ــه** قوله فليجب قيل اجابة الوليمة مستحبة وقيل واجبة وقيل فرض كفاية لانها اكرام فاشبه رد السلام وهذا اذا عين الداعى المدعو بالدعوة فلو لم يعينه لم يجب الاجابة بل لا يستحب ويسقط الاجابة باعذار نحو كون الشبهة فى الطعام او حضور الاغنياء فقط او من لا يليق مجالسته او يدعو لجاهه او لتعاونه على باطل او كون المنكر هناك مثل الغناء وفرش الحرير ١٢ لمعات **۱۰ــه** قوله حق اى ثابت ولازم فعله واجابته او واجب وهذا عند من ذهب الى ان

رياء وسمعة **باب** الاقامة على البكر والثيب **حدثنا** ١٩١٦ هناد بن السري ثنا عبدة بن سليمن عن محمد بن اسحق عن ايوب عن ابي قلابة
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للثيب ثلاثا وللبكر سبعا **حدثنا** ١٩١٧ ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن سعيد القطان عن
سفين عن محمد بن ابي بكر عن عبد الملك يعني ابن ابي بكر بن الحارث بن هشام عن ابيه عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما
تزوج ام سلمة اقام عندها ثلاثا وقال ليس[١] بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي **باب** مايقول
الرجل اذا دخلت عليه اهله **حدثنا** ١٩١٨ محمد بن يحيى وصالح بن محمد بن يحيى القطان قالا ثنا عبيد الله بن موسى ثنا سفين عن محمد بن عجلان
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افاد احدكم امرأة او خادما او دابة فليأخذ
بناصيتها وليقل اللهم اني اسالك من خيرها وخير ما جبلت عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه **حدثنا** ١٩١٩ عمرو بن رافع ثنا جرير عن منصور
عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان احدكم اذا اتى امرأته قال اللهم جنبني الشيطان و
جنب الشيطان ما رزقتني ثم كان بينهما ولد لم يسلط الله عليه الشيطان او لم يضره[٢] **باب** التستر عند الجماع **حدثنا** ١٩٢٠ ابوبكر بن
ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون وابو اسامة قالا ثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا[٣] ما ناتي منها وما نذر قال
احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت يا رسول الله ارأيت ان كان[٤] القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت الا تريها احدا
فلا تريها قلت يا رسول الله فان كان احدنا خاليا قال فالله احق ان يستحيي منه من الناس **حدثنا** ١٩٢١ اسحق بن وهب الواسطي ثنا الوليد
ابن القاسم الهمداني ثنا الاحوص بن حكيم عن ابيه وراشد بن سعد وعبد الاعلى بن عدي عن عتبة بن عبد السلمي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله فليستتر ولا يتجرد تجرد[٥] العيرين **حدثنا** ١٩٢٢ ابوبكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفين عن منصور عن
موسى بن عبد الله بن يزيد عن مولى لعائشة عن عائشة قالت ما نظرت او ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قط قال ابوبكر قال ابو
نعيم عن مولاة لعائشة **باب** النهي عن اتيان النساء في ادبارهن **حدثنا** ١٩٢٣ محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار
عن سهيل بن ابي صالح عن الحارث بن مخلد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله الى رجل جامع امرأته في دبرها **حدثنا** ١٩٢٤
احمد بن عبدة انبأ عبد الواحد بن زياد عن حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن هرمي عن خزيمة بن ثابت قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يستحيي[٦] من الحق ثلاث مرات لا تاتوا النساء في ادبارهن **حدثنا** ١٩٢٥ سهل بن ابي سهل وجميل
ابن الحسن قالا ثنا سفين عن محمد بن المنكدر سمع جابر بن عبد الله يقول كانت يهود تقول من اتى امرأة في قبلها من دبرها كان الولد
احول فانزل الله سبحانه نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم **باب** العزل[٧] **حدثنا** ١٩٢٦ ابو مروان محمد بن عثمن العثماني ثنا ابراهيم
ابن سعد عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل
فقال او تفعلون لا عليكم الا تفعلوا فانه ليس من نسمة قضى الله لها ان تكون الا هي كائنة **حدثنا** ١٩٢٧ هارون بن اسحق الهمداني ثنا
سفين عن عمرو عن عطاء عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقران ينزل **حدثنا** ١٩٢٨ الحسن بن علي الخلال
ثنا اسحق بن عيسى ثنا ابن لهيعة حدثني جعفر بن ربيعة عن الزهري عن محرز بن ابي هريرة عن ابيه عن عمر بن الخطاب قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يعزل عن الحرة الا باذنها **باب** لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها **حدثنا** ١٩٢٩ ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابو

ن ١: لم يسلط عليه الشيطان | ن ٢: الا يراها احد فلا يراها

الوليمة واجبة او سنة مؤكدة فانها في معنى الواجب قال الطيبي يستحب للمرأ اذا احدث الله به نعمة ان يحدث له شكرا قوله وطعام يوم الثاني معروف اي سنة كما في رواية لانه ربما يتخبر به ما عسى ان يبدر عنه تقصير وتخلف عنه بعض الاصدقاء فان السنة مكملة للواجب ومتممة له وليس طعام اليوم الثالث الا رياء وسمعة ١٢ **١** قوله ليس بك على اهلك يريد نفسه صلعم لا قبيلتها هوان اي مذلة اي ليس اقتصاري على الثلث لهوانك علي وعدم رغبتي فيك بل لان حكم الشرع كذلك قوله سبعت لنسائي قال القاري بعد ما ذكر معنى الحديث ليتقى انه لما كانت الايام الثلثة حق الثيب خالصة لها وكان ينبغي ان يدور عليهن اربعا اربعا لا سبعا سبعا واجابوا بان طلبها لما هو اكثر من حقها اسقط اختصاصها لما كان مخصوصا بها فتدبر ١٢ مرقات مختصرا **٢** قوله او لم يضره اختلف في الضرر المنفي فقيل المعنى لم يسلط عليه من اجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ان عبادي ليس لك عليهم سلطن وقيل لم يطعن في بطنه كما جاء في البخاري ان كل بني آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد الا من استثنى وقيل المراد لم يصرعه وقيل لم يضره في بدنه وقال ابن دقيق يحتمل ان لا يضره في دينه ايضا وقيل لم يضره بمشاركة ابيه في جماع امه كما جاء عن مجاهد ان الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على احليله فيجامع ولعل هذا اقرب ١٢ كذا في فتح الباري **٣** قوله عوراتنا الخ منصوب بنزع الخافض اي افت في عوراتنا او خبر مبتدأ محذوف اي هذه عوراتنا والعورة كل امر يستحيي منه وكل مكمن للستر والسوءة كذا في القاموس وقوله ما ناتي منها وما نذر اي اي امر يجوز لنا التكشف منها واي امر نترك التكشف منه ١٢ انجاح **٤** قوله ان كان القوم بعضهم في بعض اي في القرابة والجلوس او السكونة فيتعسر على احدهم التستر البليغ كما هو عادة في السفلة عند خلوهم في بيوتهم حيث لا يستتر بعضهم من بعض لما ينبغي في الخلوات فلم يجوز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ انجاح **٥** قوله تجرد العيرين تثنية العير بفتح العين المهملة وسكون التحتية هو حمار الوحش ١٢ انجاح الحاجة **٦** قوله ان الله لا يستحيي الحياء ما يعتري الانسان من تخوف ما يعاب ويذم والتغير على الله محال فهو مجاز من الترك الذي هو غاية الحياء اي ان لا يترك من قول الحق واظهاره وفي جعل هذه مقدمة للنهي الوارد بعده اشارة لشناعة هذا الفعل واستهجانه وفيه دليل تحريم ادبار الزوجات والمملوكات ومن اجازه فقد اخطأ اخطأ عظيما قال الطيبي هذا ان فعله باجنبية فحكمه حكم الزنا وان فعله بامرأته او بامته فهو محرم لكن لا يرجم ولا يحد لكن يعزر وقال النووي اما المفعول فان كان صغيرا او مجنونا او مكرها فلا حد عليه ١٢ مرقاة **٧** قوله باب العزل هو ان يجامع فاذا قارب الانزال نزع وانزل خارج الفرج وهو مكروه عندنا في كل حال وكل امرأة سواء رضيت ام لا لانه طريق الى قطع النسل ولهذا جاء في الحديث الآخر تسميته بالوأد الخفي لانه قطع طريق الولادة كما يقتل المولود بالوأد واما التحريم فقال اصحابنا لا يحرم في مملوكته ولا في زوجته الامة سواء رضيتا ام لا لان عليه ضررا في مملوكته بمصيرها ام ولد وامتناع بيعها وعليه ضرر في زوجته الرقيقة بمصير ولده رقيقا تبعا لامه واما زوجته الحرة فان اذنت فيه لم يحرم والا فوجهان اصحهما لا يحرم ثم هذه الاحاديث مع غيرها يجمع بينها بان ما ورد في النهي محمول على كراهة التنزيه وما ورد في الاذن في ذلك محمول على انه ليس بحرام

اسامة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال[١] لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ١٩٢٠ حدثنا ابو كريب ثنا عبدة بن سليمن عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن سليمان بن يسار عن ابى سعيد الخدرى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن نكاحين ان يجمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها ١٩٢١ حدثنا جبارة بن المغلس ثنا ابو بكر النهشلى حدثنى ابو بكر بن ابى موسى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها **باب** الرجل يطلق امرأته ثلثا فتزوج فيطلقها قبل ان يدخل بها اترجع الى الاول ١٩٢٢ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا سفين بن عيينة عن الزهرى اخبرنى عروة عن عائشة ان امرأة رفاعة القرظى جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انى كنت عند رفاعة فطلقنى فبت طلاقى فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فتبسم النبى صلى الله عليه وسلم فقال اتريدين ان ترجعى الى رفاعة لا حتى[٢] تذوقى عُسيلته ويذوق عسيلتك ١٩٢٣ حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد قال سمعت سلم بن زرير يحدث عن سالم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الرجل تكون له المرأة فيطلقها فيتزوجها رجل فيطلقها قبل ان يدخل بها اترجع الى الاول قال لا حتى يذوق العسيلة **باب** المحلل والمحلل له ١٩٢٤ حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر عن زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له ١٩٢٥ حدثنا محمد بن اسمعيل البختري الواسطى ثنا ابو اسامة عن ابن عون ومجالد عن الشعبى عن الحارث عن على قال لعن[٧] رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له ١٩٢٦ حدثنا يحيى بن اسمعيل بن صالح المصرى ثنا ابى قال سمعت الليث بن سعد يقول قال لى ابو مصعب مشرح بن هامان قال عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم[٣] بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له **باب** يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ١٩٢٧ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن الحجاج عن الحكم عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرم[٤] من الرضاع ما يحرم من النسب ١٩٢٨ حدثنا حميد بن مسعدة وابو بكر بن خلاد قالا ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أُريد[٥] على بنت حمزة بن عبد المطلب فقال انها ابنة اخى من الرضاعة وانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ١٩٢٩ حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان زينب بنت ابى سلمة حدثته ان ام حبيبة حدثتها انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انكح اختى عزة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحبين ذلك قالت نعم يا رسول الله فلست لك بمخلية واحق من شركنى فى خير[٦] اختى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ذلك لا يحل لى قالت فانا نتحدث انك تريد ان تنكح دُرة بنت ابى سلمة قال بنت ام سلمة قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها لو لم تكن ربيبتى فى حجرى ما حلت لى انها لابنة اخى من الرضاعة ارضعتنى واباها ثويبة فلا تعرضن على اخواتكن ولا بناتكن حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام حبيبة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه **باب** لا تحرم المصة ولا المصتان ١٩٣٠ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا ابن ابى عروبة عن قتادة عن ابى

---

[١] قوله لا تنكح المرأة على عمتها الخ هذا دليل لمذهب العلماء كافة انه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها سواء كانت عمة وخالة حقيقية وهى اخت الاب واخت الام او مجازية وهى اخت ابى الاب وابى الجد وان علا واخت ام الام وام الجدة او مجازية من جهتى الام والاب وان علت فكلهن باجماع العلماء يحرم الجمع بينهما وقالت طائفة من الخوارج والشيعة يجوز واحتجوا بقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم واحتج الجمهور بهذه الاحاديث خصوا بها الآية والصحيح الذى عليه جمهور الاصوليين جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لانه صلى الله عليه وسلم مبين للناس ما انزل اليهم من كتاب الله واما الجمع بينهما فى الوطى بملك اليمين كالنكاح فهو حرام عند العلماء كافة وعند الشيعة مباح ويباح ايضا الجمع بين الاختين بملك اليمين قالوا وقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين انما هو فى النكاح وقال العلماء كافة هو حرام كالنكاح لعموم قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وقولهم انه مختص بالنكاح لا يقبل بل جميع المذكورات فى الآية محرمات بالنكاح وبملك اليمين جميعا ومما يدل عليه قوله تعالى والمحصنت من النساء الا ما ملكت ايمانكم فان معناه ان ملك اليمين يحل وطيها بملك اليمين لا نكاحها فان عقد النكاح عليها لا يجوز لسيدها واما باقى الاقارب كالجمع بين بنتى العم او بنتى الخالة او نحوهما فجائز عند العلماء كافة الا ما حكاه القاضى عن بعض السلف انه حرمه واما الجمع بين زوجة الرجل وبنته من غيرها فجائز عندنا وعند مالك وابى حنيفة والجمهور وقال الحسن وعكرمة وابن ابى ليلى لا يجوز دليل الجمهور قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ١٢ نووى [٢] قوله لا حتى تذوقى عسيلته الخ هو تصغير عسلة وهى كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وفى هذا الحديث ان المطلقة ثلاثا لا تحل لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضى عدتها فاما مجرد عقده عليها فلا يبيحها للاول وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وانفرد سعيد بن المسيب فقال اذا عقد الثانى عليها ثم فارقها حلت للاول ولا يشترط وطى الثانى لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره والنكاح حقيقة فى العقد على الصحيح واجاب الجمهور بان هذا الحديث مخصص لعموم الآية ومبين للمراد بها قال العلماء ولعل سعيدا لم يبلغه هذا الحديث ١٢ نووى [٣] قوله الا اخبركم بالتيس هو الذكر من الظباء والمعز والوعول اذا اتى عليه سنة كذا فى القاموس وقد يستعار لمن القى جلباب الحياء من وجهه فيتعرض للنساء لان الشهوة فى التيس كثيرة فلا يفتر عن الجماع ١٢ انجاح [٤] قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فاستثنى منه بعض المسائل كام اخيه واخت ابنه وامرأة ابيه وجدة الولد وتفصيل ذلك فى كتب الفقه ثم قال طائفة هذا الاخراج تخصيص للحديث بدليل العقل والمحققون على انه ليس تخصيصا لانه احال ما يحرم من الرضاع على ما يحرم بالنسب وما يحرم بالنسب هو ما تعلق به خطاب تحريم وقد تعلق بما عبر عنه بلفظ الامهات والبنات واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت فما كان من مسمى هذه الالفاظ متحققا فى الرضاع حرم فيه والمذكورات ليس شئ منها من مسمى هذه الالفاظ فكيف تكون مخصوصة وهى غير متناولة ١٢ كذا فى المرقاة [٥] قوله اريد على بنت حمزة الخ اى قصد ودل على خطبة فاطمة بنت حمزة وقد دله على ذلك على رضى فلما علم النبى صلى الله عليه وسلم بذلك اعتذر بانها حرام عليه ١٢ انجاح [٦] قوله فى خير هو صحبة النبى صلى الله عليه وسلم قوله فان ذلك لا يحل لى لانه جمع بين الاختين وهذا السوال منها كان قبل علمها بالتحريم او ظنت ان جوازه من خصائصه صلى الله عليه وسلم لان اكثر احكام نكاحه صلعم يخالف احكام انكحة الامة قوله ثويبة هى مولاة ابى لهب بشرته [٧] قوله لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل الخ انما لعن المحلل لانه نكح على قصد الفراق والنكاح شرع للدوام وصار كالتيس المستعار على ما وقع فى الحديث واللعن على المحلل له لانه صار سببا لمثل هذا النكاح والمراد اظهار خساستهما لان الطبع المستقيم يتنفر عن فعلهما لا حقيقة اللعن وقيل المكروه اشتراط الزوج التحليل فى القول لا فى النية بل قد قيل انه ماجور بالنية لقصد الاصلاح ١٢ لمعات اللهم اغفر لمصححه

الخليل عن عبد الله بن الحرث ان ام الفضل حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتحرم[1] الرضعة ولا الرضعتان او المصة والمصتان
۱۹۴۱ حدثنا محمد بن خالد بن خداش ثنا ابن علية عن ايوب عن ابن ابی مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة عن النبی صلى الله عليه وسلم
قال لاتحرم المصة والمصتان ۱۹۴۲ حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا ابی ثنا حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم
عن ابيه عن عمرة عن عائشة انها قالت كان فيما انزل الله من القرآن ثم سقط لا يحرم الا عشر رضعات او خمس معلومات **باب**
رضاع الكبير ۱۹۴۳ حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت جاءت سهلة بنت
سهيل الى النبی صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انی اری فی وجه ابی حذيفة الكراهية من دخول سالم علی فقال النبی[2] صلى الله عليه وسلم ارضعيه قالت كيف ارضعه
وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير ففعلت فاتت النبی صلى الله عليه وسلم فقالت ما رأيت
فی وجه ابی حذيفة شيئا اكرهه بعد وكان شهد بدرا ۱۹۴۴ حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابی
بكر عن عمرة عن عائشة وعن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت لقد نزلت آية الرجم ورضاعة الكبير عشرا ولقد كان فی
صحيفة تحت سريری فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وتشاغلنا بموته دخل داجن فاكلها **باب** لا رضاع بعد فصال ۱۹۴۵ حدثنا
ابو بكر بن ابی شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن اشعث بن ابی الشعثاء عن ابيه عن مسروق عن عائشة ان النبی صلى الله عليه وسلم دخل عليها
وعندها رجل فقال من هذا قالت هذا اخی قال انظروا من تدخلن عليكن فان الرضاعة من المجاعة ۱۹۴۶ حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله
ابن وهب اخبرنی ابن لهيعة عن ابی الاسود عن عروة عن عبد الله بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا رضاع الا ما فتق الامعاء
۱۹۴۷ حدثنا محمد بن رمح المصری ثنا عبد الله بن لهيعة عن يزيد بن ابی حبيب وعقيل عن ابن شهاب اخبرنی ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة
عن امه زينب بنت ابی سلمة انها اخبرته ان ازواج النبی صلى الله عليه وسلم كلهن خالفن عائشة وابين ان يدخل عليهن احد بمثل رضاعة
سالم مولى ابی حذيفة وقلن وما يدرينا لعل ذلك كانت رخصة لسالم وحده **باب** لبن الفحل ۱۹۴۸ حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا سفيان
ابن عيينة عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت اتانی[3] عمی من الرضاعة افلح بن ابی قعيس يستأذن علی بعد ما ضرب الحجاب فابيت
ان آذن له حتى دخل علی النبی صلى الله عليه وسلم فقال انه عمك فأذنی له فقلت انما ارضعتنی المرأة ولم يرضعنی الرجل قال تربت يداك
او يمينك ۱۹۴۹ حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاء عمی من الرضاعة يستأذن
علی فابيت ان آذن له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليلج[4] عليك عمك فقلت انما ارضعتنی المرأة ولم يرضعنی الرجل قال انه عمك فليلج
عليك **باب** الرجل يسلم وعنده اختان ۱۹۵۰ حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا عبد السلام بن حرب عن اسحق بن عبد الله بن ابی فروة عن
ابی وهب الجيشانی عن ابی خراش الرعينی عن الديلمی قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندی اختان تزوجتهما فی الجاهلية

بولادته صلى الله عليه وسلم فاعتقها ۱۲ انجاح ١ قوله لاتحرم الرضعة الخ اختلف العلماء فی القدر الذی يثبت به حكم الرضاع فقال ابو ثور وابو عبيد وابن المنذر وداؤد يثبت بثلاث رضعات ولا يثبت باقل لهذا الحديث وقالوا هو مبين للقرآن وقالت عائشة والشافعی لا يثبت باقل فی خمس رضعات للحديث الآتی وقال الجمهور العلماء يثبت برضعة واحدة حكاه ابن المنذر عن علی وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاؤس وابن المسيب والحسن ومكحول والزہری وقتادة والحكم وحماد وابو حنيفة ومالك والاوزاعی والثوری لعموم قوله تعالى وامهاتكم اللاتی ارضعنكم ولم يذكر عددا وخبر الواحد لا يصلح ان يقيد اطلاق الكتاب قال القاضی عياض وقد شذ بعض الناس فقال لا يثبت الرضاع الا بعشر رضعات وهذا باطل مردود ۱۲ فخر ٢ قوله فقال النبی ارضعيه الخ قال النووی وقال القاضی لعلها حلبته ثم شربه من غير ان يمس ثديها ولا التقت بشرتاهما وهذا الذی قاله القاضی حسن ويحتمل انه عفا عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر انتهى اختلف العلماء فی هذه المسئلة فقالت عائشة وداؤد يثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما يثبت برضاع الطفل لهذا الحديث وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الامصار الى الآن لا يثبت الا بارضاع من له دون سنتين الا ابا حنيفة فقال سنتين ونصف وقال زفر ثلث سنين وعن مالك رواية سنتين واياما واحتج الجمهور بقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وبالحديث الذی ذكره مسلم وغيره انما الرضاعة من المجاعة وباحاديث مشهورة وحملوا حديث سهلة على انه مختص بها وبسالم وقد روى مسلم وغيره عن ام سلمة انها كانت تقول ابى سائر ازواج النبی صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن احدا بتلك الرضاعة وقلن لعائشة والله ما نرى هذه الا رخصة ارخصها رسول الله صلعم لسالم خاصة فما هو بداخل علينا احد بهذه الرضاعة ولا رائينا انتهى ۱۲ ٣ قوله اتانی عمی من الرضاعة الخ وفی رواية لمسلم عن عائشة انها قالت يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علی قال رسول الله صلعم نعم الخ قال النووی اختلف العلماء فی عم عائشة المذكور فقال ابو الحسن القابسی هما عمان لعائشة من الرضاعة احدهما اخو ابيها ابی بكر من الرضاعة ارتضع هو وابو بكر من امرأة واحدة والثانی اخو ابيها من الرضاعة الذی هو ابو القعيس وابو القعيس ابوها من الرضاعة واخوه افلح عمها وقيل هو عم واحد وهذا غلط فان عمها فی هذه الرواية حی اتانی يستأذن وفی رواية المسلم ميت فالصواب ما قاله القابسی وذكر القاضی قولين ثم قال القابسی اشبه لانه لو كان واحدا لفهمت حكمه من المرة الاولى ولم تحتجب منه بعد ذلك فان قيل فاذا كان عمين كيف سالت عن الميت واعلمها النبی صلعم انه عم لها يدخل عليها واحتجبت عن عمها الآخر اخی ابی القعيس حتى اعلمها النبی صلعم بانه عمها يلج عليها فلا اكتفت باحد السوالين فالجواب انه يحتمل ان احدهما كان عما من احد الابوين والآخر منهما او عما اعلى والآخر ادنى او نحو ذلك من الاختلاف فخافت ان تكون الاباحة مختصة بصاحب الوصف المسئول عنه اولا ثم اختلف الرواية فی عمها من الرضاعة فجاء فی رواية عن عائشة ان افلح اخا ابی القعيس جاء يستأذن عليها وفی رواية افلح بن ابی قعيس وفی رواية استأذن علی عمی من الرضاعة ابو الجعد فرددته قال لی هشام انما هو ابو القعيس وفی رواية افلح بن قعيس قال الحفاظ الصواب الرواية الاولى وهی التی كررها مسلم فی احاديث الباب وهی المعروفة فی كتب الحديث وغيرها ان عمها من الرضاعة هو افلح اخو ابی القعيس وكنية افلح ابو الجعد والقعيس انتهى ۱۲ ٤ قوله فليلج عليك الخ قال النووی هذا الحديث وامثاله متفقة على ثبوت حرمة الرضاع واجمعت الامة على ثبوتها بين الرضيع والمرضعة وانه يصير ابنها يحرم عليه نكاحها ابدا ويحل له النظر اليها والخلوة بها والمسافرة ولا يترتب عليه احكام الامومة من كل وجه فلا يتوارثان ولا يجب على واحد منهما نفقة الآخر ولا يعتق عليه بالملك ولا ترد له شهادته لها ولا يعقل عنها ولا يسقط عنها القصاص بقتله فهما كالاجنبيين فی هذه الاحكام واجمعوا ايضا على انتشار الحرمة بين المرضعة واولاد الرضيع وانه فی ذلك كولدها من النسب لهذه الاحاديث ولا الرجل المنسوب ذلك اللبن اليه لكونه زوج المرأة او وطئها بملك او شبهة فمذهبنا ومذهب العلماء كافة ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولدا له واولاد الرجل اخوة الرضيع واخواته ويكون اخوة الرجل اعمام الرضيع واخواته عماته ويكون اولاد الرضيع اولاد الرجل ولم يخالف فی هذا الا اهل الظاهر وابن علية فقالوا لا تثبت حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع ونقله المازری عن ابن عمر وعائشة واحتجوا بقوله تعالى امهاتكم اللاتی ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ولم يذكر البنت والعمة كما ذكرهما فی النسب واحتج الجمهور بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة فی عم عائشة وحفصة واجابوا عما احتجوا به من الآية انه ليس فيها نص باباحة البنت والعمة ونحوهما لان ذكر الشیء لا يدل على سقوط الحكم عما سواه ولم يعارضه دليل آخر كيف وقد جاءت هذه الاحاديث الصحيحة انتهى ۱۲

فقال اذا رجعت فطلق احداهما ۱۹۵۱ حدثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة عن ابي وهب الجيشاني حدثه انه سمع
الضحاك بن فيروز الديلمي يحدث عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لي طلق ايتهما شئت باب الرجل يسلم وعنده اكثر من اربع نسوة ۱۹۵۲ حدثنا احمد بن ابراهيم الدورقي ثنا هشيم
عن ابن ابي ليلى عن حُمَيْضة بنت الشَّمَرْدَل عن قيس بن الحرث قال اسلمت وعندي ثمان نسوة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ذلك
له فقال اختر منهن اربعا ۱۹۵۳ حدثنا يحيى بن حكيم ثنا محمد بن جعفر ثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال اسلم غيلان بن سلمة
وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خذ منهن اربعا باب الشرط في النكاح ۱۹۵۴ حدثنا عمرو بن عبد الله ومحمد بن اسمٰعيل
قالا ثنا ابو اسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان احق الشرط ان يوفى به ما استحللتم به الفروج ۱۹۵۵ حدثنا ابو كريب ثنا ابو خالد عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من صداق او حباء[۱] او هبة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن
اعطيه او حُبِيَ واحق ما يكرم الرجل به ابنته او اخته باب الرجل يعتق امته ثم يتزوجها ۱۹۵۶ حدثنا عبد الله بن سعيد ابو سعيد الاشج
ثنا عبدة بن سليمان عن صالح بن صالح ابن حي عن الشعبي عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له جارية
فادبها فاحسن ادبها وعلمها فاحسن تعليمها ثم اعتقها وتزوجها فله اجران وايما رجل من اهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد فله اجران
وايما عبد مملوك ادى حق الله عليه وحق مواليه فله اجران قال صالح قال الشعبي قد اعطيتكها بغير شئ[۲] ان كان الراكب ليركب فيما دونها
الى المدينة ۱۹۵۷ حدثنا احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد ثنا ثابت وعبد العزيز عن انس قال صارت صفية لدحية الكلبي ثم صارت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فتزوجها وجعل عتقها صداقها قال حماد فقال عبد العزيز لثابت يا ابا محمد انت سالت انسا ما امهرها
قال امهرها نفسها ۱۹۵۸ حدثنا جبيش بن مبشر ثنا يونس بن محمد ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعتق صفية وجعل[۳] عتقها صداقها وتزوجها باب تزويج العبد بغير اذن سيده ۱۹۵۹ حدثنا ازهر بن مروان ثنا عبد الوارث بن
سعيد ثنا القسم بن عبد الواحد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوج العبد بغير اذن
سيده كان عاهرا ۱۹۶۰ حدثنا محمد بن يحيى وصالح بن محمد بن يحيى بن سعيد قالا ثنا ابو غسان مالك بن اسمٰعيل ثنا مندل عن ابن جريج
عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو زان باب النهي عن
نكاح المتعة ۱۹۶۱ حدثنا محمد بن يحيى ثنا بشر بن عمر ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي
بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية ۱۹۶۲ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبدة
ابن سليمان عن عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة عن ابيه قال خرجنا[۴] مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقالوا يا رسول الله
ان العزبة قد اشتدت علينا قال فاستمتعوا من هذه النساء فاتيناهن فابين ان ينكحننا الا ان نجعل بيننا وبينهن اجلا فذكروا ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال اجعلوا بينكم وبينهن اجلا فخرجت انا وابن عم لي معه برد ومعي برد وبرده اجود من بردي وانا اشب منه فاتينا
على امرأة فقالت برد كبرد[۵] فتزوجتها فمكثت عندها تلك الليلة ثم غدوت ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم بين الركن والباب وهو يقول
ايها الناس اني قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع الا وان الله قد حرمها الى يوم القيٰمة[۶] فمن كان عنده منهن شئ فليخل سبيلها ولا تاخذوا
مما آتيتموهن شيئا ۱۹۶۳ حدثنا محمد بن خلف العسقلاني ثنا الفريابي عن ابان بن ابي حازم عن ابي بكر بن حفص عن ابن عمر قال لما ولي عمر بن
الخطاب خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها والله لا اعلم احدا يتمتع وهو محصن الا رجمته
بالحجارة الا ان ياتيني باربعة يشهدون ان رسول الله احلها بعد اذ حرمها باب المحرم يتزوج ۱۹۶۴ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى
ابن آدم ثنا جرير بن حازم ثنا ابو فزارة عن يزيد بن الاصم حدثتني ميمونة بنت الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو
حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس ۱۹۶۵ حدثنا ابو بكر بن خلاد ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس

---

۱ قوله او حباء الخ الحباء ككتاب العطية وفي القاموس حباه فلانا اعطاه بلا جزاء ولا من او عام والاسم الحباء ككتاب انتهى والمراد من عصمة النكاح عقده وانما ساغ هذا لان المعطية اذا كانت قبل النكاح فالغرض منه امالة نفس المرأة اليه لانه جاء في الحديث تهادوا تحابوا كما في الجامع الصغير فلما مال طبعها اليه ووصل الى مقصوده الذي هو عقدة النكاح زال ذلك السبب فيكون الهدية لمن اعطيها تكرما له وجزاء الاحسان لانه كان سفيرا بينهما او كان ذلك الرجل المعطى له وليها من ابيها او اخيها لان اكرام الرجل بسبب بنته او اخته مستحسن جدا ولهذا قال صلعم احق ما يكرم الرجل به ابنته او اخته ۱۲ انجاح

۲ قوله بغير شئ اي بغير تعب ومنة مع انها مشتملة على الفوائد العزيزة ۱۲ انجاح ۳ قوله وجعل عتقها صداقها هذا محمول على انها وهبت له صداقها او هو من خواصه صلى الله عليه وسلم والاقرب ان يقال انها وهبت له نفسها فانه نكاح بلا مهر وهو في معنى الهبة وهو ايضا من خواصه وعند جماعة يجوزون ان يجعل العتق مهرا ۱۲ لمعات ۴ قوله خرجنا مع رسول الله صلعم الخ قال بعضهم التحريم وقع يوم خيبر على التابيد وان الذي كان يوم فتح مكة مجرد توكيد التحريم من غير تقدم الاباحة وهذا ليس بصحيح لان الذي اخرجه مسلم في الاباحة يوم اوطاس صريح في ذلك فلا يجوز اسقاطها ولا مانع من تكرار الاباحة بل الصواب المختار كما قاله النووي ان الاباحة والتحريم وقعا مرتين فكانت حلالا قبل خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم اوطاس ثم حرمت يومئذ بعد ثلثة ايام تحريما مؤبدا الى يوم القيٰمة واستمر التحريم وقد اخرج هذا الحديث مسلم وابو داؤد والنسائي وابن ماجة كما ذكره المزي لكن رواية المؤلف في حجة الوداع وانما هو وهم قال النووي ويسقط رواية اباحتها يوم حجة الوداع لانها مروية عن سبرة الجهني وانما روى الثقات الاثبات عنه الاباحة يوم فتح مكة والذي في حجة الوداع انما هو التحريم فيؤخذ من حديثه ما اتفق عليه جمهور الرواة ووافقه غيره من الصحابة رض من النهي عنها يوم الفتح ويكون تحريمها يوم حجة الوداع تاكيدا واشاعة واما قول الحسن في عمرة القضاء لا قبلها ولا بعدها ترده الاحاديث الثابتة في تحريمها يوم خيبر وهو قبل عمرة القضاء انتهى والتطبيق بين يوم اوطاس وفتح مكة ظاهر لاتصالهما في السفر الواحد وفيه تفصيل لا يليق بهذا المقام ۱۲ انجاح ۵ قوله برد كبرد اي لما رأت شبابه وجماله مالت نفسها اليه ولم تمل الى جودة برد اخيه واعتقدت بان البردين متماثلان فلا ترجيح لاحدهما على الآخر ۱۲ انجاح

۶ قوله حرمها الى يوم القيٰمة هذا الحديث محكم لا يحتمل التاويل والنسخ لصون الشارع عن الكذب كما هو مبين في الاصول فلهذا رجع بعض الصحابة الذين افتوا بجوازه للمتعة الى تحريمها ۱۲ انجاح

ان النبي صلی اللہ علیہ وسلم نکح وھو محرم[١] ١٩٦٦ حدثنا محمد بن الصباح ثنا عبد اللہ بن رجاء المکی عن مالک بن انس عن نافع عن نبیہ بن وھب عن ابان بن عثمٰن بن عفان عن ابیہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المحرم لا ینکح ولا ینکح ولا یخطب **باب** الاکفاء ١٩٦٧ حدثنا محمد بن شابور الرقی ثنا عبد الحمید بن سلیمٰن الانصاری اخو فلیح عن محمد بن عجلان عن ابن وثیمۃ البصری عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اتاکم من ترضون خلقہ ودینہ فزوجوہ الا تفعلوا[٢] تکن فتنۃ فی الارض وفساد عریض ١٩٦٨ حدثنا عبد اللہ بن سعید ثنا الحارث بن عمران الجعفری عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تخیروا[٣] لنطفکم وانکحوا الاکفاء وانکحوا الیھم **باب** القسمۃ بین النساء ١٩٦٩ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا وکیع عن ھمام عن قتادۃ عن النضر بن انس عن بشیر بن نھیک عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من کانت لہ امرأتان[٤] یمیل مع احدھما علی الاخری جاء یوم القیٰمۃ واحد شقیہ ساقط ١٩٧٠ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا یحیی بن یمان عن معمر عن الزھری عن عروۃ عن عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا سافر اقرع بین نسائہ ١٩٧١ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ومحمد بن یحیی قالا ثنا یزید بن ھارون انبأ حماد بن سلمۃ عن ایوب عن ابی قلابۃ عن عبد اللہ بن یزید عن عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقسم بین نسائہ فیعدل ثم یقول اللھم ھذا[٥] فعلی فیما املک فلا تلمنی فیما تملک ولا املک **باب** المرأۃ تھب یومھا لصاحبتھا ١٩٧٢ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا عقبۃ بن خالد ح وحدثنا محمد بن الصباح انبأ عبد العزیز بن محمد جمیعا عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ قالت لما کبرت سودۃ بنت زمعۃ وھبت یومھا لعائشۃ فکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقسم لعائشۃ بیوم سودۃ ١٩٧٣ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ومحمد بن یحیی قالا ثنا عفان ثنا حماد بن سلمۃ عن ثابت عن سُمیۃ عن عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وجد علی صفیۃ بنت حیی فی شیء فقالت صفیۃ یا عائشۃ ھل لک ان ترضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عنی ولک[٦] یومی قالت نعم فاخذت خمارا لھا مصبوغا بزعفران فرشتہ بالماء لیفوح ریحہ ثم قعدت الی جنب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم یا عائشۃ الیک عنی انہ لیس یومک فقالت ذٰلک فضل اللہ یؤتیہ من یشاء فاخبرتہ بالامر فرضی عنھا ١٩٧٤ حدثنا حفص بن عمرو ثنا عمر بن علی عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ انھا قالت نزلت ھٰذہ الایۃ والصلح خیر فی رجل کانت تحتہ امرأۃ قد طالت صحبتھا وولدت منہ اولادا فاراد ان یستبدل بھا فراضتہ علی ان یقیم عندھا ولا یقسم لھا **باب** الشفاعۃ فی التزویج ١٩٧٥ حدثنا ھشام بن عمار ثنا معٰویۃ بن یحیی ثنا معٰویۃ بن یزید عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الخیر عن ابی رھم قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من افضل الشفاعۃ ان یشفع بین الاثنین فی النکاح ١٩٧٦ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا شریک عن العباس بن ذُریح عن البھی عن عائشۃ قالت عثر[٧] اسامۃ بعتبۃ الباب فشج فی وجھہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امیطی عنہ الاذی فتقذرتہ فجعل یمص عنہ الدم ویمجہ عن وجھہ ثم قال لو کان اسامۃ جاریۃ لحلیتہ وکسوتہ حتی اُنَفِّقَہ **باب** حسن معاشرۃ النساء ١٩٧٧ حدثنا ابو بشر بکر بن خلف ومحمد بن یحیی قالا ثنا ابو عاصم عن جعفر بن یحیی بن ثوبان عن عمہ عمارۃ بن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال خیرکم خیرکم لاھلہ وانا خیرکم لاھلی ١٩٧٨ حدثنا ابو کریب ثنا ابو خالد عن الاعمش عن شقیق عن مسروق عن عبد اللہ بن عمرو قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خیارکم خیارکم لنسائھم ١٩٧٩ حدثنا ھشام بن عمار ثنا سفیٰن بن عیینۃ عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ قالت سابقنی[٨] النبی صلی اللہ علیہ وسلم فسبقتہ ١٩٨٠ حدثنا ابو بدر عباد بن الولید ثنا حبان بن ھلال ثنا مبارک بن فضالۃ عن علی بن زید عن ام محمد عن عائشۃ قالت لما قدم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المدینۃ وھو عروس بصفیۃ بنت حیی جئن نساء الانصار فاخبرن عنھا قالت فتنکرت[٩] وتنقبت فذھبت فنظر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی عینی فعرفنی قالت فالتفت فاسرعت

نسخہ ١: ان یقیم عندہ — نسخہ ٢: ان تشفع

---

[١] قولہ وھو محرم وبھذا قال ابو حنیفۃ یجوز للمحرم النکاح ورجح حدیث ابن عباس علی حدیث یزید لان ابن عباس احفظ واتقن وافقہ منہ ومعنی حدیث عثمان المحرم لا ینکح ولا ینکح ولا یخطب ان ھذہ الامور لیست من شان المحرم ولیس معناہ انہ لا یجوز ھذہ الامور فالی حمل ان النھی للتنزیہ لا للتحریم واللہ اعلم ١٢ فخر [٢] قولہ الا تفعلوا الخ ای ان لم تزوجوا من ترضون دینہ وخلقہ وترغبوا فی مجرد الحسب والجمال تکن فتنۃ وفساد لانھما جالبان الیھا وقیل ان نظرتم الی صاحب مال وجاہ یبقی اکثر النساء والرجال بلا تزوج فیکثر الزنا ویلحق العار والغیرۃ بالاولیاء فیقع القتل ویھیج الفتنۃ وفیہ حجۃ لمالک علی الجمھور فانہ یراعی الکفاءۃ فی الدین فقط ١٢ مجمع البحار [٣] قولہ تخیروا لنطفکم ای تخیروا من النساء ذوات الدین والصلاح وذوات النسب الشریف لئلا تکون المرأۃ من اولاد الزنا فان ھذہ الرذیلۃ تتعدی الی اولادھا قال اللہ تعالی الزانی لا ینکح الا زانیۃ او مشرکۃ والزانیۃ لا ینکحھا الا زان او مشرک وانما امر بطلب الکفو للمجانسۃ وعدم لحوق العار وقولہ وانکحوا الیھم من باب الافعال ای زوجوا مولیاتکم من البنات والاخوات ایضا بالاکفاء والوجہ ما مر ١٢ انجاح الحاجۃ لمولانا المعظم الشیخ عبد الغنی المجددی الدھلوی [٤] قولہ امرأتان الخ الظاھر ان الحکم غیر مقصور علی امرأتین بل ھو اقتصار علی الادنی فانہ لو کانت ثلث او اربع کان السقوط علی حسبھا ١٢ لمعات [٥] قولہ ھذا فعلی الخ قال الشیخ ای القسم ورعایۃ البیتوتۃ والمراد بما لا املک المحبۃ والجماع قال الطیبی المراد بہ الحب ومیل القلب قال وفیہ دلیل علی ان القسم کان فرضا علی الرسول صلعم کما علی غیرہ حتی کان صلی اللہ علیہ وسلم یراعی التسویۃ بینھن فی مرضہ مع ما یلحقہ من المشقۃ علی ما روت عائشۃ الحدیث وذھب بعضھم الی ان القسم بینھن لم یکن واجبا علیہ واحتج بما روی انہ صلعم کان یطوف علی نسائہ فی لیلۃ واحدۃ وقال بعضھم کان ھذا قبل ان یسن القسم ویحتمل ان یکون باذنھن انتھی والمذھب عند الحنفیۃ انہ لم یکن القسم واجبا علی رسول اللہ صلعم لقولہ تعالی ترجی من تشاء منھن وتؤوی الیک من تشاء ورعایۃ ذلک کان تفضلا لا وجوبا واللہ اعلم ١٢ لمعات [٦] قولہ ولک یومی ای لک یومی من ھذہ الدورۃ لا مطلقا فانہ لم یثبت عن رسول اللہ صلعم ترک نوبۃ صفیۃ کما ثبت ترکہ نوبۃ سودۃ رضی اللہ عنھن ١٢ انجاح [٧] قولہ عثر اسامۃ ای وقع وکبا علی الارض وعتبۃ الباب اسکفتہ او العلیا منھا ای سقط اسامۃ لزلۃ قدمہ باسکفۃ الباب فشج وجھہ ای جرح امیطی ای ازیلی عنہ فتقذرتہ ای کرھتہ فجعل یمص عنہ الدم ای یطھرہ ویمجہ ای یزیلہ عن وجھہ لیس المراد من المص والمج المص والمج باللسان او الاسنان فان الدم السائل نجس حتی انفقہ ای اُروّجہ بالکسوۃ والحلی وفیہ استحباب تزیین النساء للزواج والخطبۃ ١٢ انجاح [٨] قولہ سابقنی ای فی العدو والجری فسبقتہ ای غلبتہ وتقدمت علیہ والمراد حسن المعاشرۃ قال القاضی یجوز السباق فی اربعۃ اشیاء فی الخف والحافر والنصل والرمی والمشی بالاقدام یعنی بہ العدو ویجوز اذا کان البدل من جانب واحد بان قال ان سبقتک فلی کذا وان سبقتنی فلا شیء ١٢ مرقات [٩] قولہ فتنکرت ای غیرت ھیئتی والنکرۃ خلاف المعرفۃ وتنقبت ای لبست النقاب علی وجھی کیلا یعرفنی احد وکان ھذا الرؤیۃ صفیۃ فان الغیرۃ لا تسمح عن الفرۃ وقولہ قلت ارسل تعنی لما احتضنی ای التزمنی ودعانی قلت ارسل علی بناء الامر من الارسال ای ارسلنی وقولہ یھودیۃ جواب لسوالہ صلعم یعنی لما قال رسول اللہ صلعم کیف رأیت قلت ھذہ یھودیۃ وسط یھودیات وھذا تعریض منھا علی حدیث عھدھا بالاسلام وکانت

المشی فادرکنی فاحتضننی فقال کیف رأیت قالت قلت أرسل یهودیة وسط یهودیات ۱۹۸۱ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا محمد بن بشر عن زکریا عن خالد بن سلمة عن البہی عن عروة بن الزبیر قال قالت عائشة ما علمت حتی دخلت علی زینب بغیر اذن وهی غضبی ثم قالت یارسول الله احسبُك اذا قلبت لك بُنَیّة ابی بکر ذُرَیْعتیها ثم اقبلت علیّ فاعرضت عنها حتی قال النبی صلی الله علیه وسلم دونك فانتصری فاقبلت علیها حتی رأیتها وقد یبس ریقها فی فیها ما ترد علی شیئا فرأیت النبی صلی الله علیه وسلم یتهلل وجهه ۱۹۸۲ حدثنا حفص بن عمرو ثنا عمر بن حبیب القاضی قال ثنا هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت کنت العب بالبنات وانا عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فکان یسرب الیّ صواحباتی یلاعبننی باب ضرب النساء ۱۹۸۳ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا عبدالله بن نمیر ثنا هشام بن عروة عن ابیه عن عبدالله بن زمعة قال خطب النبی صلی الله علیه وسلم ثم ذکر النساء فوعظهم فیهن ثم قال الیٰ ما یجلد احدکم امرأته جلد الامة ولعله ان یضاجعها من اٰخر یومه ۱۹۸۴ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا وکیع عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت ما ضرب رسول الله صلی الله علیه وسلم خادما له ولا امرأة ولا ضرب بیده شیئا ۱۹۸۵ حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفیان بن عیینة عن الزهری عن عبدالله بن عبدالله بن عمر عن ایاس بن عبدالله بن ابی ذباب قال قال النبی صلی الله علیه وسلم لا تضربن اماء الله فجاء عمر الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله قد ذئر النساء علی ازواجهن فامر بضربهن فضربن فطاف بآل محمد صلی الله علیه وسلم طائف نساء کثیر فلما اصبح قال لقد طاف اللیلة بآل محمد سبعون امرأة کل امرأة تشتکی زوجها فلا تجدون اولئك خیارکم ۱۹۸۶ حدثنا محمد بن یحیی والحسن بن مدرك الطحان قالا ثنا یحیی بن حماد ثنا ابوعوانة عن داؤد بن عبدالله الاودی عن عبدالرحمٰن المسلی عن الاشعث بن قیس قال ضفت عمر لیلة فلما کان فی جوف اللیل قام الی امرأته یضربها فحجزت بینهما فلما اوی الی فراشه قال لی یا اشعث احفظ عنی شیئا سمعته عن رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یُسأل الرجل فیم یضرب امرأته ولا تنم الا علی وتر ونسیت الثالثة حدثنا محمد بن خالد بن خداش ثنا عبدالرحمٰن بن مهدی ثنا ابوعوانة باسناده نحوه باب الواصلة والواشمة ۱۹۸۷ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا عبدالله بن نمیر وابواسامة عن عبیدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم انه لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمتوشمة ۱۹۸۸ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا عبدة بن سلیمان عن هشام بن عروة عن فاطمة عن اسماء قالت جاءت امرأة الی النبی صلی الله علیه وسلم فقالت ان ابنتی عُرَیّس وقد اصابتها الحصبة فتمرق شعرها فاصل لها فیه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة ۱۹۸۹ حدثنا ابوعمر حفص بن عمر وعبدالرحمٰن بن عمر قالا ثنا عبدالرحمٰن بن مهدی ثنا سفیان عن منصور عن ابراهیم عن علقمة عن عبدالله قال لعن رسول الله صلی الله علیه وسلم الواشمات والمتوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغیرات لخلق الله فبلغ ذلك امرأة من بنی اسد یقال لها ام یعقوب فجاءت الیه فقالت بلغنی عنك انك قلت کیت وکیت قال ومالی لا العن من لعن رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو فی کتاب الله قالت انی لاقرأ ما بین لوحیه فما وجدته قال ان کنت قرأتیه فقد وجدتیه اما قرأت وما اٰتٰکم الرسول فخذوه وما نهٰکم عنه فانتهوا قالت بلیٰ قال فان رسول الله صلی الله علیه وسلم قد نهی عنه قالت فانی لاظن اهلك یفعلون قال اذهبی فانظری فذهبت فنظرت فلم ترمن حاجتها شیئا قالت ما رأیت شیئا قال عبدالله لو کانت کما تقولین ما جامعتنا باب متی یستحب البناء بالنساء ۱۹۹۰ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا وکیع بن الجراح ح وحدثنا

ذراعیها ذئرن من فیها علیه والمستوشمة قراتیه فقد وجدتیه

من ولد ہارون علیه السلام وکان ابوہا حیی بن اخطب من غلاظ الیہود ومعناہ اترک یہودیة فی یہودیات ۱۲ انجاح ۱؎ قوله احسبك ای یکفیك مثل حسبك درہم ای کفاك قوله اذا قلبت وفی نسخة ان انقلبت ای حولت والبنیة تصغیر بنت الادت به تحقیر عائشة وکذلك الدریعة فانها تصغیر درعة وہی قمیص النساء وقال فی النہایة الادت به ساعدیها وعرضها ان تحول ساعدی عائشة یکفیك لشدة حبك لها فلا تلتفت الی النساء الاخر وکان دخول عائشة علی زینب حین الغضب بغیر الاذن فازدادت غضبا علی غضب لانها کانت تسامی عائشة وتقول زوجکن اٰباؤکن وقد زوجنی الله فوق سبع سمٰوات حیث نزل فی شانها فقد زوجنا کہا وقول النبی صلعم لعائشة دونك اسم فعل بمعنی خذی حقك حیث اطالت علیك اللسان لقوله تعالیٰ لا یحب الله الجہر بالسوء من القول الا من ظلم وقوله قد یبس ریقها ای لشدة الخجالة والغضب حیث لم تجد الی الجواب سبیلا ۱۲ انجاح ۲؎ قوله یسرب الی ای یرسل من التسریب ۱۲ انجاح ۳؎ قوله الی ما یجلد احدکم الی ای بمعنی اللام وما استفہامیة ومعناہا ای شیء نحو قوله تعالیٰ وما تلك بیمینك یا موسیٰ فمعناه لای شیء یجلد احدکم ای باعث علی ضربہا مع انه یضاجعہا ویلاعبہا فالضرب علی ہذا الوجه یقتضی المنافرة وانما الزوجة للموانسة ثم ان ضربہا علی ہذا النمط ای کجلد الامة ممنوع لا مطلق الضرب لان ضرب التادیب عند عصیانہا غیر مبرح جائز قال الله تعالیٰ واضربوہن فان اطعنکم فلا تبغوا علیہن سبیلا ۱۲ انجاح الحاجة ۴؎ قوله یضاجعہا ای یرجع الی قضاء شہوته ای لا یجمع بین الضرب والمضاجعة ۱۲ مرقاة ۵؎ قوله ولا ضرب بیده شیئا ای احدا من المسلمین بالقصد والا فقتال الکفار ثبت منه صلی الله علیه وسلم علی وجه الکمال ۱۲ انجاح ۶؎ قوله ذئرن کعلمن ای اجترئن ونشزن وقوله فلا تجدون اولئك خیارکم ای لا تجدون اولئك الذین ضربوا النساء ہم بلا وجه معتد به من خیارکم وسلمائکم ۱۲ انجاح ۷؎ قوله لا یسأل عبارة عن عدم التحرج والتاثم قوله فیما یضرب امرأته ای اذا راعی شرط الضرب وحدوده قال الطیبی الضمیر المجرور راجع الی ما وہو عبارة عن النشوز المنصوص علیه فی قوله تعالیٰ واللاتی تخافون نشوزہن الی قوله اضربوہن ۱۲ مرقاة۔

۸؎ قوله لعن الواصلة ای التی تصل شعرہا بشعر آخر زورا والمستوصلة ای التی تطلب ہذا الفعل من غیرہا وتامر ان تفعل بہا ذلك وہی نعم الرجل والمرأة فانث اما باعتبار النفس او لان الاکثر ان المرأة ہی الآمرة او الراضیة قال النووی الاحادیث صریحة فی تحریم الوصل مطلقا وہو الظاہر المختار وقد فصله اصحابنا فقالوا ان وصلت شعر آدمی فہو حرام بلا خلاف لانه یحرم الانتفاع بشعره وسائر اجزائه لکرامته واما الشعر الطاہر من غیر الآدمی فان لم یکن لہا زوج فہو حرام وان کان فثلثة اوجه اصحہا ان فعلته باذن الزوج او السید جاز وقال مالك والطبری والاکثرون الوصل ممنوع بکل شیء شعر او صوف او خرق او غیرہا واحتجوا بالاحادیث وقال اللیث النہی مختص بالشعر فلا باس بوصلة بصوف او غیره وقال بعضہم یجوز جمیع ذلك وہو مروی عن عائشة لکن الصحیح عنہا کقول الجمہور والواشمة اسم فاعل من الوشم وہو غرز الابرة ونحوہا فی الجلد حتی تسیل الدم ثم یحشوه بالکحل والنیل والنورة فیخضر والمستوشمة ای من امر بذلك قال النووی وہو حرام علی الفاعلة والمفعول والموضع الذی وشم یکون نجسا فان امکن ازالته بالعلاج وجب وان لم یکن الا بالجرح فان خاف منه التلف او فوت عضو او منفعة لم یجب ازالته واذا تاب لم یبق علیه الاثم وان لم یخف شیئا من ذلك لزمه ازالته ویعصی بتاخیره ۱۲ مرقاة ۸؎ قوله لعن الواصلة قال فی النہایة ای التی تصل شعرہا بشعر آخر والمستوصلة التی تامر من یفعل بہا ذلك وعن عائشة لیست الواصلة التی تعنون ولا باس ان یعری المرأة فتصل قرنا من قرونہا بصوف اسود وانما الواصلة من کانت فی شبیبتہا فاذا اسنت وصلتہا بالقیادة قال احمد ما سمعت باعجب منه انتہی ۱۲ ۹؎ قوله والمتنمصات بکسر المیم وہی التی تطلب ازالة الشعر من الوجه بالمنقاش وقوله والمتفلجات للحسن ای نساء یفعلنه باسنانہن للتحسین قال النووی ہی من تبرد ما بین اسنانہا وتفعل العجوز اظہارا للصغر لان ہذه الفرجة تکون للصغار فاذا عجزت وکبرت سنہا توحشت قوله للحسن یشیر الی انه لو فعله لعلاج او عیب لا باس به وہذا

ابو بشر بكر بن خلف ثنا يحيى بن سعيد جميعا عن سفين عن اسمعيل بن امية عن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت تزوجني[١] النبي صلى الله عليه وسلم في شوال وبنى بي في شوال فاي نسائه كان احظى عنده مني وكانت عائشة تستحب[٢] ان تدخل نساءها في شوال ١٩٩١ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسود بن عامر ثنا زهير عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عبد الملك بن الحارث بن هشام عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ام سلمة في شوال وجمعها اليه في شوال

باب الرجل يدخل باهله قبل ان يعطيها شيئا

١٩٩٢ حدثنا محمد بن يحيى ثنا الهيثم بن جميل ثنا شريك عن منصور اظنه عن طلحة عن خيثمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها[٥] ان تدخل على رجل امرأته قبل ان يعطيها شيئا

باب ما يكون فيه اليمن والشوم

١٩٩٣ حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش حدثني سليمان بن سليم الكناني عن يحيى بن جابر عن حكيم بن معوية عن عمه مخمر بن معوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا شوم وقد[٦] يكون اليمن في ثلاثة في المرأة والفرس والدار ١٩٩٤ حدثنا عبد السلام بن عاصم ثنا عبد الله بن نافع ثنا مالك بن انس عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان[٧] ففي الفرس والمرأة والمسكن يعني الشوم ١٩٩٥ حدثنا يحيى بن خلف ابو سلمة ثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشوم في ثلاث في الفرس والمرأة والدار قال الزهري فحدثني ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة ان جدته زينب حدثته عن ام سلمة انها كانت تعد هؤلاء الثلث وتزيد معهن السيف

باب الغيرة

١٩٩٦ حدثنا محمد بن اسمعيل ثنا وكيع عن شيبان ابي معوية عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سهم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغيرة[٨] ما يحب الله ومنها ما يكره الله فاما ما يحب الله فالغيرة[٩] في الريبة واما ما يكره فالغيرة في غير ريبة ١٩٩٧ حدثنا هارون بن اسحق ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ما غرت[١٠] على امرأة قط ما غرت على خديجة مما رأيت من ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم لها ولقد امره ربه ان يبشرها ببيت في الجنة من قصب[٢] يعني من ذهب قاله ابن ماجة ١٩٩٨ حدثنا عيسى بن حماد المصري انبأ الليث بن سعد عن عبد الله بن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول[٣] ان بني هشام بن المغيرة استاذنوني ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب فلا آذن لهم ثم لا آذن لهم ثم لا آذن لهم الا ان يريد علي بن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما هي بضعة مني يريبني ما رابها ويؤذيني ما آذاها ١٩٩٩ حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو اليمان انبأ شعيب عن الزهري اخبرني علي بن الحسين ان المسور بن مخرمة اخبره ان علي بن ابي طالب خطب بنت ابي جهل وعنده فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم فلما سمعت بذلك فاطمة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان قومك يتحدثون انك لا تغضب لبناتك وهذا علي ناكحا ابنة ابي جهل قال المسور فقام النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد ثم قال اما بعد فاني قد انكحت ابا العاص

---

١ الكلبي

لا يدل على ان كل تغير حرام اذ المغيرات ليست صفة مستقلة في الذم بل قيد للمتغلبات انتهى ١٢ ـــ ١ قوله تزوجني النبي صلعم في شوال الخ قال النووي فيه استحباب التزويج والتزوج والدخول في شوال وقصدت عائشة بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه وما يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزوج والتزويج والدخول في شوال وهذا باطل لا اصل له وهو من آثار الجاهلية كانوا يتطيرون بذلك لما في اسم شوال ـــ ٢ قوله من قصب قال جمهور العلماء المراد به قصب اللؤلؤ المجوف كالقصر المنيف وقيل قصب من ذهب منظوم بالجوهر قال اهل اللغة القصب من الجوهر ما استطال منه في تجويف قالوا ويقال لكل مجوف قصب وقد جاء في الحديث مفسرا ببيت من لؤلؤة محياة وفسروه بمجوفة قال الخطابي المراد بالبيت ههنا القصر ١٢ نووي ـــ ٣ قوله ان بني هشام ابن المغيرة استاذنوني ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب فلا اذن لهم الخ وفي الرواية الاخرى وان فاطمة بنت محمد بضعة مني وانا اكره ان يفتنوها الخ وفي رواية لمسلم واني لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله الخ اما البضعة فبفتح الباء لا يجوز غيره وهي قطعة اللحم ولذلك المضغة بضم الميم واما يريبني فبفتح الياء قال ابراهيم الحربي الريب ما رابك من شئ خفت عقباه وقال الفراء راب وارب بمعنى قال العلماء في هذا الحديث تحريم ايذاء النبي صلعم بكل حال وعلى كل وجه وان تولد ذلك الايذاء مما كان اصله مباحا وهي في هذا بخلاف غيره قالوا وقد اعلم صلعم باباحة نكاح بنت ابي جهل لعلي بقوله صلعم لست احرم حلالا ولكن نهى عن الجمع بينهما لعلتين منصوصتين احداهما ان ذلك يؤدي الى اذى فاطمة فيتاذى حينئذ النبي صلعم فيهلك من اذاه فنهى عن ذلك لكمال شفقته على علي وعلى فاطمة والثانية خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة وقيل ليس المراد به النهي عن جمعهما بل معناه اعلم من فضل الله انهما لا تجتمعان كما قال انس بن النضر والله لا تكسر ثنية الربيع ويحتمل ان المراد تحريم جمعهما ويكون معنى لا احرم حلالا اي لا اقول شيئا يخالف حكم الله فاذا احل شيئا لم احرمه واذا حرمه لم احلله ولم اسكت عن تحريمه لان سكوتي تحليل له ويكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نبي الله وبنت عدو الله ١٢ نووي ـــ ٤ قوله تستحب ان تدخل الخ قال الشيخ عبد الاحد السرهندي اعلم ان العامة لا يرون النكاح في هذا الشهر مباركا وهو كما ترى باطل جدا لان ازدواج عائشة مع النبي الكريم صلعم كان فيه والناصحة لا يوافقونهم فيه ١٢ انجاح ـــ ٥ قوله امرها ان تدخل الخ يحتمل ان يكون قوله ان تدخل بصيغة المجهول وقوله امرأة مرفوعا فعلى هذا يكون الامر عاما ومعنى امرها اي قال عندها وان يكون بصيغة المعروف اي امر عائشة ان تدخل الرجل الفلاني امرأته فعلى هذا تكون الواقعة خاصة ولعل المرأة هي التي كانت في حضانة عائشة فزوجتها برجل من الانصار كما مر الحديث في باب الغناء ثم اعلم ان هذا حكم الجواز والافقد امر رسول الله صلعم عليا بتعجيل مهر فاطمة حتى امر ببيع درعه الحطمية حين اعتذر ١٢ انجاح ـــ ٦ قوله وقد يكون اليمن قال الخطابي اليمن والشوم علامتان لما يصيب الانسان من الخير والشر ولا يكون شئ من ذلك الا بقضاء الله وهذه الاشياء الثلثة محال وظروف جعلت مواقع ليس لها بانفسها وطباعها فعل ولا تاثير في شئ الا انها لما كانت اعم الاشياء التي تقتنيها الانسان وكان في غالب احواله لا يستغني عن دار يسكنها وزوجة يعاشرها وفرس يرتبطه ولا يخلو عن عارض خير ومكروه في زمانه فاضيف اليمن والشوم اليها اضافة محل ومكان وهما صادران عن مشية الله عز وجل ١٢ ـــ ٧ قوله ان كان ففي الفرس الخ اي ان كان ما يكره ويخاف عاقبته ففي هذه الثلث وخصها لانه لما ابطل مذهب العرب في التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء قال فان كان لاحدكم دار يكره سكناها او امرأة يكره صحبتها او فرس يكره ارتباطها فليفارقها بالانتقال والطلاق والبيع وقيل ان شوم الدار ضيقها وسوء جارها وشوم المرأة ان لا تلد وشوم الفرس ان لا يغزى عليها قال الكرماني وسوء خلقها فلا ينافي كون الخير معقودا في نواصيها لانه بالغزو ولانه فسر الخير بالاجر والغنيمة فلا ينافي التشائم به وقيل شوم المرأة غلاء مهرها وسوء خلقها وخصها لانها اعم ما تقتنى وقال مالك وطائفة هو على ظاهره وانه قد يحصل الشوم بقضاء الله فيها انتهى ١٢ ـــ ٨ قوله من الغيرة ما يحب الله الغيرة تغير يحصل للانسان بسبب ما يلحقه به عار ثم العار لا يخلو اما ان يكون بسبب امر ديني وهو امر محمود واما بسبب امر يعده الجهلة والفسقة شيئا ويكون في الواقعة زينا كما راج في فساق الهند عدم تزويج النساء اللاتي مات ازواجهن وفي الافاغنة عدم تزويجها بغير اقارب الزوج وهذا الامر مختلف بعرف كل بلدان للعرف مدخلا عظيما بحسب اهل بلد عار امر لا يحسب اهل غير هذا البلد عارا فيه فهذه الغيرة مذمومة رحم الله عبدا تبع سنة نبيه واجتنب عن وساوس غوية ١٢ انجاح ـــ ٩ قوله فالغيرة في الريبة اي يكون في مواضع التهم والشك والتردد بحيث يمكن اتهامها فيه كما كانت زوجته او امته تدخل على اجنبي او يدخل اجنبي عليها ويجري بينهما مزاح وانبساط واما اذا لم يكن كذلك فهو من ظن السوء الذي نهينا عنه ١٢ لمعات ـــ ١٠ قوله ما غرت بكسر الغين من غار يغار غيرة والغيرة الحمية والانفة وقوله ما غرت ما مصدرية اي ما غرت على احد من نسائه صلعم مثل غيرتي على خديجة قوله من ذكر رسول الله صلعم المراد مدح فضائلها وخصائلها وتكريرها ١٢ كذا في اللمعات

ابن الربيع فحدثني فصدقني وان فاطمة بنت محمد بضعة مني وانا اكره ان تفتنوها وانها والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند
رجل واحد ابدا قال فنزل علي عن الخطبة **باب** التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمن
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها كانت تقول اما تستحيي المرأة ان تهب نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم حتى انزل الله ترجي من
تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء قالت فقلت ان ربك ليسارع في هواك **حدثنا** ابوبشر بكر بن خلف ومحمد بن بشار قالا ثنا مرحوم
ابن عبد العزيز ثنا ثابت قال كنا جلوسا مع انس بن مالك وعنده ابنة له فقال انس جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها
عليه فقالت يا رسول الله هل لك في حاجة فقالت ابنته ما اقل حياءها فقال هي خير منك رغبت في رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت
نفسها عليه **باب** الرجل يشك في ولده **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة قال جاء رجل من بني فزارة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما اسود فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم فما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فاني اتاها ذلك قال عسى عرق
نزعها قال وهذا لعل عرقا نزعه واللفظ لابن الصباح **حدثنا** ابوكريب ثنا عبادة بن كليب الليثي ابوغسان عن جويرية بن اسماء عن نافع
عن ابن عمر ان رجلا من اهل البادية اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امرأتي ولدت على فراشي غلاما اسود وانا اهل بيت لم يكن
فينا اسود قط فقال هل لك من ابل قال نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها اسود قال لا قال فيها اورق قال نعم قال فاني كان ذلك قال
عسى ان يكون نزعه عرق قال فلعل ابنك هذا نزعه عرق **باب** الولد للفراش وللعاهر الحجر **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن
عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ان ابن زمعة وسعدا اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمعة فقال سعد
يا رسول الله اوصاني اخي اذا قدمت مكة ان انظر الى ابن امة زمعة فاقبضه وقال عبد بن زمعة اخي
وابن امة ابي ولد على فراش ابي فراى النبي صلى الله عليه وسلم شبهه بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش و
احتجبي عنه يا سودة **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد عن ابيه عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى بالولد للفراش **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر **حدثنا** هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا شرحبيل بن مسلم قال سمعت ابا امامة الباهلي
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الولد للفراش وللعاهر الحجر **باب** الزوجين يسلم احدهما قبل الآخر **حدثنا** احمد بن
عبدة ثنا حفص بن جميع ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت فتزوجها رجل قال فجاء
زوجها الاول فقال يا رسول الله اني قد كنت اسلمت معها وعلمت باسلامي قال فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر
وردها الى زوجها الاول **حدثنا** ابوبكر بن خلاد ويحيى بن حكيم قالا ثنا يزيد بن هارون انبأ محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته على ابي العاص بن الربيع بعد سنتين بنكاحها الاول **حدثنا** ابوكريب ثنا
ابومعاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص بن الربيع بنكاح
جديد **باب** الغيل **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن اسحق ثنا يحيى بن ايوب عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي عن
عروة عن عائشة عن جدامة بنت وهب الاسدية انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قد اردت ان انهى عن الغيال فاذا
فارس والروم يغيلون فلا يقتلون اولادهم وسمعته يقول وسئل عن العزل فقال هو الوأد الخفي **حدثنا** هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة
عن عمرو بن مهاجر انه سمع اباه المهاجر ابن ابي مسلم يحدث عن اسماء بنت يزيد بن السكن وكانت مولاته انها سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا تقتلوا اولادكم سرا فوالذي نفسي بيده ان الغيل ليدرك الفارس على ظهر فرسه حتى يصرعه **باب** في المرأة تؤذي زوجها
حدثنا محمد بن بشار ثنا مؤمل ثنا سفين عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن ابي امامة قال اتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة معها صبيان لها

ن ١ او ن ٢ ن ٣ ن ٤ ن ٥
فاعسى ان يكون عرق نزعها خ وللعاهر الحجر قال يعني ابن الزبير

١ قوله فحدثني فصدقني اي كلمني بكلام ووعدني اهل شيئا لم احرم واذا حرم لم احلله ولم اسكت عن تحريمه لان سكوتي تحليل له ويكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نبي الله وبنت عدو الله ١٢ نووي
في حالة الكفر بان سال ابنتي الى فصدقني فيه وارسلها اليه صلى الله عليه وسلم ١٢ انجاح ٢ قوله هل فيها اورق الخ قال النووي اما الاورق فهو الذي فيه سواد ليس بصاف ومنه قيل للرماد اورق وللحمامة ورقاء
وجمعه ورق بضم الواو واسكان الراء والمراد بالعرق ههنا الاصل من النسب تشبيها بعرق الثمرة وفي هذا الحديث ان الولد يلحق الزوج وان خالف لونه لونه حتى لو كان الاب ابيض والولد اسود او عكسه لحقه ولا يحل
نفيه بمجرد المخالفة في اللون وكذا لو كان الزوجان ابيضين فجاء الولد اسود او عكسه لاحتمال انه نزعه عرق من اسلافه وفي هذا الحديث ان التعريض بنفي الولد ليس نفيا وان التعريض بالقذف ليس قذفا وفيه
الاحتياط للانساب والحاقها بمجرد الامكان انتهى ١٢ ٣ قوله عسى عرق نزعها اي قلعها واخرجها من الوان فحلها ولقاحها وفي المثل العرق نزاع والعرق الاصل ماخوذ من عرق الشجرة ويقال فلان له عرق
في الكرم والمعنى ان ورقها انما جاء لانه كان في اصولها البعيدة ما كان بهذا اللون او بالوان تحصل الورقة من اختلاطها فان امزجة الاصول قد تورث وكذلك تورث الامراض والالوان تبعها وفائدة الحديث
المنع عن نفي الولد بمجرد الامارات الضعيفة بل لا بد من تحقيق وظهور دليل قوي كان لم يكن وطئها او اتت بولد قبل ستة اشهر من ابتداء وطئها ١٢ كذا في المرقاة ٤ قوله اوصاني اخي الخ كانوا في الجاهلية
يضربون الضراب على الاماء فيكتسبن بالفجور وكانت السادة يأتونها ايضا فاذا جاءت بولد استلحقه الزاني او السيد الحق به وان تنازعا فيه عرض على القائف وكان عتبة صنع هذا الصنيع فوصى اخاه ١٢ اسيد
٥ قوله بنكاحها الاول قال بعضهم ان الباء في قوله بنكاحها المسببية فكان معنى الحديث ان النبي صلعم رد زينب ابنته على ابي العاص بسبب النكاح الاول لانه يعقد لها نكاحا جديدا فيحصل
التطبيق بين الحديث الآتي وبالله التوفيق ١٢ انجاح ٦ قوله بنكاح جديد اي لم يحدث شيئا من الزيادة في الصداق ونحوه وهو تحويل حسن والجمع اذا امكن اولى من اهدار احدهما ١٢ مرقاة ٧
قوله عن الغيال بكسر المعجمة اي الارضاع حال الحمل والغيل بالفتح اسم ذلك اللبن وفي النهاية الغيلة بكسر الاسم من الغيل وبالفتح هو ان يجامع امرأته وهي مرضع وكذلك اذا حملت وهي مرضع وقيل كلاهما
بمعنى وقيل الكسر للاسم والفتح للمرة وقيل لا يصح الفتح الا مع حذف التاء انتهى كان العرب يحترزون عن الغيلة ويزعمون انها تضر الولد وكان ذلك من المشهورات الذائعة عندهم فاراد النبي صلعم ان ينهى لذلك
فرأى ان فارس والروم يفعلون ذلك ولا يبالون به ثم انه لا يعود على اولادهم بضرر فلم ينه ١٢ مرقات ٨ قوله ليدرك الفارس الخ توضيحه ان المرأة اذا جومعت وحملت فسد لبنها واذا اغتذى به الطفل بقي

قد حملت احدهما وهي تقود الاخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم حاملات[١] والدات رحيمات لولا ما يأتين الى ازواجهن دخل مصليا تهن الجنة

٢٠١٤ حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك ثنا اسمعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤذي امرأة زوجها الا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله فانما هو عندك دخيل اوشك ان يفارقك الينا

باب لا يحرم الحرام الحلال ٢٠١٥ حدثنا يحيى بن معلى بن منصور ثنا اسحق بن محمد الفروي ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحرم[٢] الحرام الحلال

ابواب الطلاق

٢٠١٦ حدثنا سويد بن سعيد وعبد الله بن عامر بن زرارة ومسروق بن المرزبان قالوا ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن صالح بن صالح بن حي عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها[٣] ٢٠١٧ حدثنا محمد بن بشار ثنا مؤمل ثنا سفين عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يلعبون بحدود الله يقول احدهم قد[٤] طلقتك قد راجعتك قد طلقتك ٢٠١٨ حدثنا كثير بن عبيد الحمصي ثنا محمد بن خلد عن عبيد الله بن الوليد الوصافي عن محارب بن دثار عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابغض الحلال الى الله الطلاق

باب طلاق السنة ٢٠١٩ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال طلقت امرأتي وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض[٥] ثم تطهر ثم ان شاء طلقها قبل ان يجامعها وان شاء امسكها فانها العدة التي امر الله ٢٠٢٠ حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن سفين عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال طلاق السنة ان يطلقها طاهرا من غير جماع ٢٠٢١ حدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال في طلاق السنة يطلقها عند كل طهر تطليقة فاذا طهرت الثالثة طلقها وعليها بعد ذلك حيضة ٢٠٢٢ حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الاعلى ثنا هشام عن محمد عن يونس بن جبير ابي غلاب قال سالت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض فقال تعرف عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يراجعها قلت ايعتد[١] بتلك قال ارأيت[٦] ان عجز واستحمق

باب الحامل كيف تطلق ٢٠٢٣ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفين عن محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحة عن سالم عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها[٧] ثم يطلقها وهي طاهر او حامل[٨]

باب من طلق ثلاثا في مجلس واحد ٢٠٢٤ حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن اسحق بن ابي فروة عن ابي الزناد عن عامر الشعبي قال قلت لفاطمة بنت قيس حدثيني عن طلاقك قالت طلقني زوجي ثلاثا وهو خارج الى اليمن فاجاز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الرجعة ٢٠٢٥ حدثنا بشر بن هلال الصواف ثنا جعفر بن سليمن الضبعي عن يزيد الرشك عن مطرف بن عبد الله بن الشخير ان عمران بن الحصين سئل عن رجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال عمران طلقت بغير سنة وراجعت بغير سنة اشهد على طلاقها و[٣] رجعتها

باب المطلقة الحامل اذا وضعت ذا بطنها بانت ٢٠٢٦ حدثنا محمد بن عمر بن هياج ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفين عن عمرو بن ميمون عن ابيه عن الزبير بن العوام انه كانت عنده ام كلثوم بنت عقبة فقالت له وهي حامل طيب[٩] نفسي بتطليقة

ن١ ان ن٢ اعتد ن٣ وعلى

اثره في بدنه وافسد مزاجه واذا صار رجلا فركب فرسا فركضه ادركه ضعف الغيل فيسقط من فرسه وكان ذلك كالقتل فنهى النبي صلعم عن الارضاع حال الحمل ويحتمل ان يكون النهي للرجال اى لا تجامعوا في حال الارضاع كيلا تحمل نساؤكم فيهلك الارضاع في حال الحمل اولادكم وهذا نهي تنزيه لا تحريم قال الطيبي نفيه لاثر الغيل في الحديث السابق كان ابطالا لاعتقاد الجاهلية كونه مؤثرا واثباته له هنا لانه سبب في الجملة مع كون المؤثر الحقيقي هو الله تعالى كذا في المرقاة ١٢ — ١ قوله حاملات الخ خبر مبتدأ محذوف اى هذه النساء موصوفات بهذه الصفات الحميدة الشاقة من الاولاد ووضعهن ورأفتهن عليهم وقوله لولا ما يأتين اى لولا صنيعهن بانهن يبتذلن باللسان ويؤذين ازواجهن وتحملنهم الى ما لا طاقة لهم دخلن الجنة بشرط اداء الصلوة اى بمجرد اداء الصلوة يكفي في نجاتهن لو احسن الى ازواجهن فكان هذه المتاعب والمشاق كان لا سقاطا اوزارهن لكن استثنى من الاوزار اثنين كفران العشير وترك الصلوة فلهذا قال ما تجد من النساء من كانت مطيعة لزوجها حافظة على صلوتها ١٢ انجاح — ٢ قوله لا يحرم الحرام الحلال هذه الجملة يحتمل معنيين احدهما ان تحريم الرجل على نفسه شيئا لاجل الزهد او التقشف او الغضب لا يحرم الحلال الذي احله الله تعالى كما كان بعض الصحابة حرم على نفسه اكل اللحم وبعضهم النكاح وبعضهم المنام فزجروا على ذلك لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين وكذلك النبي صلعم لما حرم مارية القبطية على نفسه حين جامعها في بيت حفصة واطلعت على ذلك فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك فالحلال الذي احله الله لا يحرم بالتحريم بل يعاتب الرجل على تحريمه والمعنى الثاني ما قال بعضهم من ان هذه الجملة يتفرع عليها مسائل منها ان نكاح المرأة الخامسة بعد الاربع لا يحرم التي قبلها ومنها ان نكاح الاخت الاخرى لا يحرم الاخت الاولى والى غير ذلك فمعناه ان ارتكاب الحرام لا يحرم الحلال الذي كان قبله ولكن ينبغي ان هذا ليس على الاطلاق بل الزنا ببنت المرأة يحرم امه والجماع في حالة الاحرام قبل الوقوف يحرم اجتماعهما في قابل اذا قربا من ذلك الموضع الذي واقعها فيه عند الشافعي في قول وكذلك نقل عن علي وابن عباس وابن عمر فكان هذا زجرا فافهم ١٢ انجاح — ٣ قوله ثم راجعها قال الشيخ الدهلوي في المدارج ان النبي صلعم طلق حفصة واحدة فلما بلغ هذا الخبر عمر رضي الله عنه فاهتم له فاوحي الى النبي صلعم راجع حفصة فانها صوامة قوامة وهي زوجتك في الجنة ١٢ انجاح — ٤ قوله قد طلقتك قد راجعتك الخ هذا الامر كان قبل نزول الاية الطلاق مرتان الاية ولم يكن تغليظ المرأة على الرجل فمتى شاء طلقها ومتى شاء راجعها فلما نزلت هذه الاية جعلت الطلقات الثلاث حد التغليظ فلا تحل للزوج بعده حتى تنكح زوجا غيره ويليها هذا الزوج الاخر ١٢ انجاح — ٥ قوله ثم تحيض ثم تطهر قيل فائدة التاخير الى الطهر الثاني لئلا يصير الرجعة لغرض الطلاق فيجب ان يمسك زمانا وقيل انه عقوبة له على معصيته وقيل وجهه ان الطهر الاول مع الحيض الذي طلق فيها كما مر واحد فلو طلقها في اول الطهر كان كمن طلق في الحيض وهذا الوجه ضعيف كما لا يخفى وقيل ذلك ليطول مقامه معها فلعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها وبالجملة مقتضى هذه الوجوه كلها ان لا يكون الامساك الى الطهر الثاني واجبا بل اولى واجب ١٢ اللمعات — ٦ قوله ارأيت ان عجز اى عجز عن النطق بالرجعة او ذهب عقله عنها لم يكن ذلك محلا بالطلقة واستحمق اى تكلف الحمق بما فعل من الطلاق للحائض قال النووي هو استفهام انكار اي نعم يحتسب طلاقه ولا يمنع احتسابه لعجزه وحماقه ابن عمر كذا في المجمع ١٢ انجاح — ٧ قوله مره فليراجعها هذا يدل على وقوع الطلاق مع كونه حراما لان المراجعة بدون الطلاق محال وعليه الجماهير من الصحابة ومن بعدهم خلافا للظاهرية والروافض والخوارج لانهم قالوا لا يقع لانه منهي عنه فلا يكون مشروعا فان قيل المراد بالرجعة الرجعة اللغوية فلا حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية اولى واقدم مع ان في حديث يونس بن جبير ما يشد اركان ما ذكرنا وهو انه قال سألت ابن عمر عن تطليق الرجل امرأته الحائض فذكر هو قصته فقال يونس قلت ايعتد بتلك قال اى ابن عمر ارأيت ان عجز واستحمق يعني نعم يحتسب طلاقه ١٢ فخر — ٨ قوله او حامل دل على اجتماع الحيض والحمل وقيل الحامل اذا كانت حائضة حل طلاقها اذ لا تطويل للعدة في حقها لان عدتها بوضع الحمل وعندنا ان الحامل لا تحيض وما رأته من الدم فهو استحاضة ١٢ مرقاة — ٩ قوله طيب نفسي بتطليقة هو من باب التفعيل من طاب يطيب طيبا

فطلقها تطليقة ثم خرج الى الصلوة فرجع وقد وضعت فقال مالها خدعها الله ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال سبق الكتاب
اجله اخطبها الى نفسها **باب** الحامل المتوفى عنها زوجها اذا وضعت حلت للازواج [٢٠٢٧] **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن منصور
عن ابراهيم عن الاسود عن ابي السنابل قال وضعت سبيعة الاسلمية بنت الحرث حملها بعد وفاة زوجها ببضع وعشرين ليلة فلما تعلّت[١]
من نفاسها تشوّفت فعيب ذلك عليها وذكر امرها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان تفعل فقد[٢] مضى اجلها [٢٠٢٨] **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا علي
ابن مسهر عن داؤد بن ابي هند عن الشعبي عن مسروق وعمرو بن عتبة انهما كتبا الى سبيعة بنت الحرث يسألانها عن امرها فكتبت اليهما انها
وضعت بعد وفاة زوجها بخمسة وعشرين فتهيأت تطلب الخير فمر بها ابو السنابل بن بعكك فقال قد اسرعت اعتدي اٰخر الاجلين اربعة
اشهر وعشرا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله استغفر لي قال وفيم ذاك فاخبرته فقال ان وجدت زوجا صالحا فتزوجي[٣]
[٢٠٢٩] **حدثنا** نصر بن علي ومحمد بن بشار قالا ثنا عبد الله بن داؤد ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر سبيعة ان تنكح اذا تعلت من نفاسها [٢٠٣٠] **حدثنا** محمد بن المثنى ثنا ابو معوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال
والله لمن شاء لاعناه لانزلت سورة[٤] النساء القصرى بعد اربعة اشهر وعشرا **باب** اين تعتد المتوفى عنها زوجها [٢٠٣١] **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة
ثنا ابو خالد الاحمر سليمن بن حيان عن سعد بن اسحٰق بن كعب بن عجرة عن زينب بنت كعب بن عجرة وكانت تحت ابي سعيد الخدري
ان اخته الفريعة بنت مالك قالت خرج زوجي في طلب اعلاج له فادركهم بطرف القدوم فقتلوه فجاء نعي زوجي وانا في دار من دور الانصار
شاسعة عن دار اهلي فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انه جاء نعي زوجي وانا في دار شاسعة عن دار اهلي ودار اخوتي ولم
يدع مالا ينفق علي ولا مالا ورثته ولا دارا يملكها فان رأيت ان تاذن لي فالحق بدار اهلي ودار اخوتي فانه احب الي واجمع لي في بعض امري
قال فافعلي ان شئت قالت فخرجت قريرة عيني لما قضى الله لي على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنت في المسجد او في بعض الحجرة
دعاني فقال كيف زعمت قالت فقصصت عليه فقال امكثي في بيتك[٥] الذي جاء فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت
فيه اربعة اشهر وعشرا **باب** هل تخرج المرأة في عدتها [٢٠٣٢] **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد العزيز بن عبد الله ثنا ابن ابي الزناد عن هشام
ابن عروة عن ابيه قال دخلت على مروان فقلت له امرأة من اهلك طلقت فمررت عليها وهي تنتقل فقالت امرتنا فاطمة بنت قيس اخبرتنا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تنتقل فقال مروان هي امرتهم بذلك قال عروة فقلت اما[٦] والله لقد عابت ذلك عائشة وقالت
ان فاطمة كانت في مسكن وحش فخيف عليها فلذلك[٧] ارخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم [٢٠٣٣] **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن
غياث عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قالت فاطمة بنت قيس يا رسول الله اني اخاف ان يقتحم علي فامرها ان تتحول [٢٠٣٤] **حدثنا**
سفين بن وكيع ثنا روح ح وحدثنا احمد بن منصور ثنا حجاج بن محمد جميعا عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قالت
طلقت خالتي فارادت ان تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج اليه فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال بلى[٨] فجدي نخلك فانك عسى ان
تصدقي او تفعلي معروفا **باب** المطلقة ثلاثا هل لها سكنى ونفقة [٢٠٣٥] **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا سفين عن
ابي بكر بن ابي الجهم بن صخير العدوي قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول ان[٩] زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه

يومًا ذلك بن سعد امنًا

وهو السرور اي اسر نفسي بتطليقة واحدة الظاهر انها كانت لاتحبه وتريد ان تخرج من تحته خروجا لايتمكن من مراجعتها فطلبت منه الطلاق الواحدة لما احست المخاض وعلمت ان اولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وكان ذلك لاجل الخداع والمكر وقوله سبق الكتاب اي كتاب الله وحكمه اجله اي باجله اي بعدة طلاق الحامل وهي وضع الحمل ولو بعد لحظة فقد انقضت ووقعت البينونة وقوله اخطبها الى نفسها اي كن واحدا من الخطاب لاحق لك في نفسها لخروجها عن العدة ١٢ انجاح ـــ ١ ـــ قوله فلما تعلت ويروى تعالت ارتفعت وطهرت وهو من تعلى من علته اذا برأ اي خرجت من نفاسها وسلمت تشوفت اي تزينت للخطاب كذا في الجمع ١٢ انجاح ـــ ٢ ـــ قوله فقد مضى اجلها لان عدة الحامل وضع الحمل قال الشيخ وهذا مذهبنا العموم قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وهو متأخر ناسخ لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولذا قال ابن مسعود من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى وهو سورة يايها النبي اذا طلقتم النساء وفيها قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن الاية بعد سورة النساء الطولى وهي سورة البقرة التي فيها قوله تعالى والذين يتوفون الاية ١٢ لمعات مع اختصار ـــ ٣ ـــ قوله فتزوجي قلت هذا يدل على ان عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل لا بعد الاجلين كما روي عن علي وابن عباس ١٢ فخر ـــ ٤ ـــ قوله سورة النساء القصرى وهي سورة يايها النبي اذا طلقتم النساء وفيها قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن الاية ١٢ انجاح ـــ ٥ ـــ قوله امكثي في بيتك وفي المؤطا لمحمد اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول لاتبيت المبتوتة ولا المتوفى عنها زوجها الا في بيتها قال محمد وبهذا ناخذ اما المتوفى عنها فانها تخرج لحوائجها اي حيث لانفقة لها ولا تبيت الا في بيتها واما المطلقة مبتوتة كانت او غير مبتوتة فلا تخرج ليلا ولا نهارا الاستحقاق نفقتها مادامت في عدتها وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ١٢ موطا مع شرحه للقاري ـــ ٦ ـــ قوله ان فاطمة اي بنت قيس كانت من المهاجرات الاول وكان لها عقل وجمال وتزوجها ابو عمرو بن حفص فخرج مع علي لما بعثه الى اليمن فبعث اليها بتطليقة ثالثة بقيت لها وامر ابني عمه ان يدفعا اليها تمرا وشعيرا فاستقلت ذلك فشكت الى النبي صلعم فقال لها ليس لك سكنى ولا نفقة هكذا اخرج مسلم كذا في الفتح وقوله وحش اي خال لاساكن فيه قوله فخيف عليها اي على نفسها او على الدار من دخول السارق وغيره ١٢ لمعات ـــ ٧ ـــ قوله فلذلك ارخص لها اي للانتقال الى بيت ام شريك او الى بيت ابن ام مكتوم كذا في المرقاة قال في الفتح يعني لاحجة فيه بجواز انتقال المطلقة من منزلها من غير سبب لان انتقال فاطمة كانت عن بيتها العلة وهوان مكانها كان وحشا مخوفا عليه او لانها كانت لسنة استطالت على احمائها ١٢ ـــ ٨ ـــ قوله فقال بلى فجدي نخلك الخ اي فاتت النبي صلى الله عليه وسلم وسالته اليس لي الخروج للجذاذ فقال بلى وترك فانك عسى الخ تعليل للخروج ويعلم منه انه لولا التصدق منها لما جاز الخروج لها واو للتنويع ومعروفا اي من التطوع والهدية والاحسان الى الجيران يعني ان يبلغ مالك نصابا تؤدي زكوته والا تفعلي معروفا من الصدقة النافلة والتقرب والاهداء وفيه ان حفظ المال واختياره للفعل المعروف مرخص والحديث يدل على خروج المعتدة بالطلاق لاصلاح مالا بد منه ولكن مذهب الحنفية بخلاف ذلك فانهم قالوا لاتخرج المعتدة برجعي او بائن مكلفة من بيتها اصلا لا ليلا ولا نهارا ولا الى صحن دار فيها منازل لغيرها كما في الدار وهذا لان نفقتها على زوجها في قولهم فلا حاجة لخروجها بخلاف المعتدة بالموت وجواب الحديث عليهم مشكل فلعلهم وجدوا الحديث مخالفا للنص الصريح وهو قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فلا تضاروهن لتضيقوا عليهن ١٢ انجاح ـــ ٩ ـــ قوله ان زوجها طلقها ثلاثا هذا هو الصحيح المشهور الذي رواه الحفاظ واتفق على روايته الثقات ...... على اختلاف الفاظهم في انه طلقها ثلاثا او البتة او اخر ثلاث تطليقات وجاء في اخر مسلم في حديث الجساسة ما يوهم انه مات عنها قال العلماء وليس هذه الرواية على ظاهرها بل هي وهم او مأولة واما قوله طلقها ثلاثا وفي رواية مسلم انه طلقها البتة وفي رواية لطلقها اخر ثلاث تطليقات وفي رواية طلقها طلقة كانت بقية من طلاقها وفي رواية طلقها فقط والجمع بين هذه

وسلم سكنى ولا نفقة ٢٠٣٦ حَدَّثَنَا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبى قال قالت فاطمة بنت قيس طلقنى زوجى على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سكنى لك ولا نفقة **باب** متعة الطلاق ٢٠٣٧ حَدَّثَنَا احمد بن
المقدام ابو الاشعث العجلى ثنا عبيد بن القسم ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين ادخلت عليه فقال لقد عذت بمعاذ فطلقها وامر اسامة او انسا فمتعها بثلاثة اثواب رازقية **باب** الرجل
يجحد الطلاق ٢٠٣٨ حَدَّثَنَا محمد بن يحيى ثنا عمرو بن ابى سلمة ابو حفص التنيسى عن زهير عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد عدل استحلف زوجها فان حلف
بطلت شهادة الشاهد وان نكل فنكوله بمنزلة شاهد اخر وجاز طلاقه **باب** من طلق او نكح او راجع لاعبا ٢٠٣٩ حَدَّثَنَا هشام بن عمار
ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا عبد الرحمن بن اردك ثنا عطاء بن ابى رباح عن يوسف بن ماهك عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة **باب** من طلق فى نفسه ولم يتكلم به ٢٠٤٠ حَدَّثَنَا ابوبكر بن
ابى شيبة ثنا على بن مسهر وعبدة بن سليمن ح وحدثنا حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحرث جميعا عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة
عن زرارة بن اوفى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتى عما حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تكلم به
باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ٢٠٤١ حَدَّثَنَا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون ح وحدثنا محمد بن خالد بن خداش ومحمد بن
يحيى قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل او يفيق قال ابوبكر فى حديثه وعن المبتلى حتى
يبرأ ٢٠٤٢ حَدَّثَنَا محمد بن بشار ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج انبأ القسم بن يزيد عن على بن ابى طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يرفع القلم عن الصغير وعن المجنون وعن النائم **باب** طلاق المكره والناسى ٢٠٤٣ حَدَّثَنَا ابراهيم بن محمد بن يوسف الفريابى ثنا ايوب
ابن سويد ثنا ابوبكر الهذلى عن شهر بن حوشب عن ابى ذر الغفارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لى عن امتى
الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ٢٠٤٤ حَدَّثَنَا هشام بن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن مسعر عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتى عما توسوس به صدورها ما لم تعمل به او تتكلم به وما استكرهوا عليه ٢٠٤٥ حَدَّثَنَا
محمد بن المصفى الحمصى ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى عن عطاء عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع عن امتى الخطأ
والنسيان وما استكرهوا عليه ٢٠٤٦ حَدَّثَنَا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن محمد بن اسحق عن ثور عن عبيد بن ابى صالح عن صفية
بنت شيبة قالت حدثتنى عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق ولا عتاق فى اغلاق **باب** لا طلاق قبل النكاح ٢٠٤٧ حَدَّثَنَا
ابو كريب ثنا هشيم انبأ عامر الاحول ح وحدثنا ابو كريب ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن الحارث جميعا عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق فيما لا يملك ٢٠٤٨ حَدَّثَنَا احمد بن سعيد الدارمى ثنا على بن الحسين بن واقد
ثنا هشام بن سعد عن الزهرى عن عروة عن المسور بن مخرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك

ن۱ رازقية ن۲ حماد وهو ابن ابى سليمن ن۳ ما

الروايات انه كان طلقها قبل هذا طليقتين ثم طلقها هذه المرأة الطلقة الثالثة فمن روى انه طلقها مطلقا او طلقها واحدة او طلقها اخر ثلاث تطليقات فهو ظاهر ومن روى البتة فمراده طلقها طلاقا صارت به مبتوتة بالثلاث ومن روى ثلاثا اراد تمام الثلاث قوله فلم يجعل لها رسول الله صلعم سكنى ولا نفقة اختلف العلماء فى المطلقة البائن الحائل اى غير الحامل هل لها النفقة والسكنى ام لا فقال عمر رض وابو حنيفة واخرون لها السكنى والنفقة وقال ابن عباس رض واحمد رح لا سكنى لها ولا نفقة وقال مالك والشافعى رح واخرون يجب لها السكنى ولا نفقة لها واحتج من اوجبهما جميعا بقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فهذا امر بالسكنى واما النفقة فلانها محبوسة عليه وقد قال عمر رض لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلعم بقول امرأة جهلت او نسيت قال العلماء الذى فى كتاب ربنا انما هو اثبات السكنى قال الدارقطنى قوله وسنة نبينا هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات واحتج من لم يوجب نفقة ولا سكنى بحديث فاطمة بنت قيس واحتج من اوجب السكنى دون النفقة لوجوب السكنى بظاهر قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم ولعدم وجوب النفقة بحديث فاطمة مع ظاهر قوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فمفهومه انهن اذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن واجاب هؤلاء عن حديث فاطمة فى سقوط النفقة بما قاله سعيد بن المسيب وغيره انها كانت امرأة لسنة واستطالت على احمائها فامرها بالانتقال فتكون عند ابن ام مكتوم وقيل لانها خافت فى ذلك المنزل بدليل ما فى مسلم من قولها اخاف ان يقتحم على ولا يمكن شىء من هذا التأويل فى سقوط نفقتها انتهى ما قال النووى رح اقول فى المدارك عن عمر رض لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة نسيت او شبه لها سمعت النبى صلعم يقول لها السكنى والنفقة كما رواه مسلم قال ابن الملك وكان ذلك بمحضر من الصحابة يعنى فيكون ذلك بمنزلة الاجماع ١٢ ١ قوله فنكوله بمنزلة شاهد اخر الحديث مخالف لمذهب الحنفية فان عندهم نصاب الشهادة فى الحقوق من المال والنكاح والطلاق والوكالة والوصية رجلان او رجل وامرأتان لقوله تعالى فاستشهدوا شهيدين من رجالكم الاية ١٢ انجاح الحاجة ٢ قوله وعن المبتلى حتى يبرأ المراد به من اصابته البلية وزال عقله بسبب الغشى او السرسام ونحوه فان المبتلى العاقل مكلف ١٢ انجاح ٣ قوله ان الله تجاوز عن امتى الخطأ الخ وبه قال الشافعى ان طلاق المكره لا يقع وقال مالك واحمد رح فيما اذا كان الاكراه بغير حق لا يصح طلاقه وهو مروى عن على وابن عمر وشريح وعمر بن عبد العزيز ولنا ما روى محمد باسناده عن صفوان عمر الطائى ان امرأة كانت تبغض زوجها فوجدته نائما فاخذت شفرة وجلست على صدره ثم حركته قالت لتطلقنى ثلاثا او لاذبحنك فناشدها الله فابت فطلقها ثم جاء الى رسول الله صلعم فسأله عن ذلك فقال صلعم لا قيلولة فى الطلاق وروى ايضا عن عمر رض انه قال اربع مبهمات معضلات ليس فيهن رديد النكاح والطلاق والعتاق والصدقة وحديث ان الله تجاوز الخ من باب المقتضى ولا عموم له ولا يجوز تقديره بحكم الذى يعم احكام الدنيا واحكام الآخرة بل اما حكم الدنيا واما حكم الآخرة والاجماع على ان حكم الآخرة وهو المؤاخذة مراد فلا يراد الاخر معه ولا عمم ١٢ فخر ٤ قوله لا طلاق قبل نكاح الخ قال فى الهداية واذا اضاف الطلاق الى النكاح وقع عقيب النكاح مثل ان يقول لامرأة ان تزوجتك فانت طالق او كل امرأة اتزوجها فهى طالق وقال الشافعى رح لا يقع لقوله عليه السلام لا طلاق قبل النكاح انتهى قال ابن الهمام واخرج ابوداؤد والترمذى ولا طلاق له فيما لا يملك والجواب عن الاحاديث انها محمولة على نفى التنجيز لانه هو الطلاق اما المعلق فليس بطلاق بل له عرضة ان يصير طلاقا وذلك عند الشرط والحمل ماثور عن السلف كالشعبى والزهرى قال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهرى انه قال فى رجل قال كل امرأة اتزوجها فهى طالق وكل امة اشتريها فهى حرة هو كما قال فقال له معمر اوليس قد جاء لا طلاق قبل النكاح ولا عتق الا بعد ملك قال انما ذلك ان يقول الرجل امرأة فلان طالق وعبد فلان معتق انتهى وقال بل لا دلالة على نفى تعليقه بل على نفى تنجيزه فان قيل لا معنى لحمله على التنجيز لانه ظاهر يعرفه كل احد فوجب حمله على التعليق فالجواب صار ظاهرا بعد اشتهار حكم الشرع فيه لا قبله فقد كانوا فى الجاهلية يطلقون قبل التزوج تنجيزا او يعدون ذلك طلاقا فنفى ذلك صلعم فى الشرع فى هذه الاحاديث

٢٠٤٩ حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبرة عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا طلاق قبل النكاح **باب** ما يقع به الطلاق ٢٠٥٠ **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي سالت
الزهري اي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم استعاذت منه فقال اخبرني عروة عن عائشة ان ابنة الجون لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فدنا منها قالت[١] اعوذ بالله منك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عذت بعظيم الحقي[٢] باهلك **باب** طلاق البتة ٢٠٥١ **حدثنا** ابو بكر
ابن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده
انه طلق امرأته البتة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال ما اردت بها قال واحدة قال آلله ما اردت بها الا واحدة قال آلله
ما اردت بها الا واحدة قال فردها[٣] عليه قال محمد بن ماجة سمعت ابا الحسن علي بن محمد الطنافسي يقول ما اشرف[٤] هذا الحديث قال ابن ماجة
ابو عبيدة تركه ناجية واحمد جبن عنه **باب** الرجل يخير امرأته ٢٠٥٢ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن
مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه[٥] فلم يره شيئا ٢٠٥٣ **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن الزهري
عن عروة عن عائشة قالت لما نزلت وان كنتن تردن الله ورسوله دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عائشة اني ذاكر لك امرا
فلا عليك الا تعجلي حتى تستامري ابويك قالت قد علم والله ان ابوي لم يكونا ليامراني بفراقه قالت فقرأ علي يا ايها النبي قل لازواجك ان
كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها الآيات فقلت في هذا استامر ابوي قد اخترت الله ورسوله **باب** كراهية الخلع للمرأة ٢٠٥٤ **حدثنا** بكر بن خلف
ابو بشر ثنا ابو عاصم عن جعفر بن يحيى بن ثوبان عن عمه عمارة ابن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسال المرأة
زوجها الطلاق في غير كنهه فتجد ريح الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين عاما ٢٠٥٥ **حدثنا** احمد بن الازهر ثنا محمد بن الفضل عن حماد
ابن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة سالت زوجها الطلاق في غير ما باس
فحرام عليها رائحة الجنة **باب** المختلعة ياخذ ما اعطاها ٢٠٥٦ **حدثنا** ازهر بن مروان ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى ثنا سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان جميلة بنت سلول اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت والله ما اعتب[٦] على ثابت في دين ولا خلق ولكني
اكره الكفر في الاسلام لا اطيقه بغضا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان ياخذ منها حديقته ولا يزداد ٢٠٥٧ **حدثنا** ابو كريب ثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت حبيبة
بنت سهل تحت ثابت بن قيس بن شماس وكان رجلا دميما فقالت يا رسول الله والله لولا مخافة الله اذا دخل علي لبسقت[٧] في وجهه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم فردت عليه حديقته قال ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب**
عدة المختلعة ٢٠٥٨ **حدثنا** علي بن سلمة النيسابوري ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا ابي عن ابن اسحق اخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن
الصامت عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قال قلت لها حدثيني حديثك قالت اختلعت من زوجي ثم جئت عثمان فسالت ماذا علي من العدة
فقال لا عدة[٨] عليك الا ان يكون حديث عهد بك فتمكثين عنده حتى تحيضين حيضة قالت وانما تبع في ذلك قضاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم في مريم المغالية وكانت تحت ثابت بن قيس فاختلعت منه **باب** الايلاء ٢٠٥٩ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن ابي الرجال
عن ابيه عن عمرة عن عائشة قالت اقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يدخل على نسائه شهرا فمكث تسعة وعشرين يوما حتى اذا كان

ما اعيب[١] ابي اسحاق[٢]

وغيرها انتهى مختصرا ١٢ [١] قوله قالت اعوذ بالله منك قال في الفتح ان عائشة وحفصة دخلتا عليها اول ما قدمت فمشطاها وخضبتاها وقالت لها احداهما ان النبي صلعم يعجبه من المرأة اذا دخل عليها ان تقول اعوذ بالله منك انتهى ١٢ [٢] قوله الحقي باهلك بفتح الحاء وكسر الهمزة وقيل بالعكس كناية عن الطلاق يشترط فيه النية بالاجماع والمعنى الحقي باهلك لاني طلقتك سواء كان لها اهل ام لا ١٢ قسطلاني [٣] قوله فردها عليه اي على ركانة اي امر بالرجعة وطلاق البتة عند الشافعي رجعية لهذا الحديث وان نوى اثنين او ثلاثا فهو على ما نوى وعند مالك ثلاث وعند ابي حنيفة بائنة فتاويل الرد عنده تجديد النكاح ١٢ لمعات [٤] قوله ما اشرف هذا الحديث بهذا البيان شرف اسناده وكثرة فائدته وعلي بن محمد الطنافسي هو الذي في صدر اسناد الحديث الراوي عن وكيع وقوله تركه ناجية اي لم يقبل روايته بسبب علة ثبتت عنده وقوله واحمد جبن عنه اي لم يجترأ على روايته وهذا ايضا يدل على ضعف ابي عبيد قلت لا ادري سبب الحاق هذه العبارة بهنا فانه لا اعرف في هذا الاسناد رجلا يكنى ابا عبيد والله اعلم ١٢ انجاح [٥] قوله فاخترناه فلم يره شيئا وفي رواية فاخترناه فلم يعده طلاقا وفي رواية فاخترناه فلم يعدد علينا شيئا قال النووي في هذه الاحاديث دلالة لمذهب مالك والشافعي وابي حنيفة واحمد وجماهير العلماء ان من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقا ولا يقع به فرقة وروي عن علي وزيد بن ثابت والحسن والليث ابن سعد ان نفس التخيير يقع به طلقة بائنة سواء اختارت زوجها ام لا وحكاه الخطابي والنقاش عن مالك قال القاضي لا يصح هذا عن مالك ثم هو مذهب ضعيف مردود بهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة ولعل القائلين به لم تبلغهم هذه الاحاديث انتهى ١٢ [٦] قوله ما اعتب الخ قال الكرماني اعتب بضم فوقية وكسرها من عتب عليه اذا وجد عليه وروي اعيب بتحتية اي لا اغضب ولا اريد مفارقته لسوء خلقه ولا لنقصان دينه ولكن اكرهه طبعا فاخاف على نفسي ما ينافي مقتضى الاسلام من النشوز ونحوه اكره لوازم الكفر من المعاداة والنفاق والخصومة وروي انها قالت رأيته اشدهم سوادا واقصرهم قامة واقبحهم منظرا ١٢ [٧] قوله لبسقت على وجهه البسق والبزاق والبصاق بمعنى واحد وهو ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه فريق كذا في القاموس ويستنبط من هذا الحديث ان المرأة اذا علمت بكفران العشير بسبب الدمامة يصلح لها الخلع بلا كراهة والدمامة القبح في الصورة ١٢ انجاح
[٨] قوله لا عدة عليك الخ استدلت الحنابلة والشافعي في القديم بهذا الحديث واشار ان الخلع فسخ لانه لو كان طلاقا يجب عليها العدة قال ابن الهمام واما ما ذكروه عن عثمان فبتقدير ثبوته ليس فيه سوى انه قال لا عدة عليها ولا تنكح حتى تحيض حيضة واصل هذا ما روي من حديث ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فامر النبي صلعم ان تعتد بحيضة فسمي الحيضة عدة رواه ابو داود والترمذي والحاكم وصححه ثم رأيناه صلعم حكم في خلع امرأة ثابت بانها طلقة على ما في البخاري انه قال له اقبل الحديقة وطلقها تطليقة فقول عثمان لا عدة عليها يعني العدة المعهودة للمطلقات وللشارع ولاية الايجاد والاعدام فهذا يفيدك بتقدير صحة عدم التلازم بين عدم العدة وكونه فسخا على ان الذي نعرفه من حديث عثمان هذا هو ما رواه مالك عن نافع ان ربيع بنت معوذ جاءت هي وعمها الى عبد الله ابن عمر فاخبرته انها اختلعت من زوجها في زمان عثمان فبلغ ذلك عثمان فلم ينكر فقال ابن عمر عدتها عدة المطلقة وقال بلغنا عن سعيد بن المسيب وسليمان ابن يسار وابن شهاب انهم كانوا يقولون عدة المختلعة ثلاثة قروء وروى مالك عن ام بكرة الاسلمية انها اختلعت من زوجها فارتفعا الى عثمان فاجاز ذلك وقال هي طلقة بائنة الا ان تكون سميت شيئا فهو على ما سميت وروى ابن ابي شيبة بسنده عن ابن مسعود وعلي قال لا تكون طلقة بائنة الا في فدية او ايلاء وروى عبد الرزاق عن ابن المسيب ان النبي صلعم جعل الخلع تطليقة وكذا ما اخرجه الدارقطني وسكت عليه فثبت ان الخلع طلاق كما قال

مساء ثلاثين دخل علىّ فقلت انك اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا فقال الشهر كذا يرسل اصابعه فيه ثلاث مرات والشهر كذا وارسل اصابعه كلها وامسك اصبعا واحدا فى الثالثة ٢٠٦٠ حدثنا سويد بن سعيد ثنا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة عن حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الى لان زينب ردت عليه هديته فقالت عائشة لقد اقمئتك فغضب صلى الله عليه وسلم فالى منهن ٢٠٦١ حدثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن يحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفى عن عكرمة بن عبد الرحمن عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم آلى من بعض نسائه شهرا فلما كان تسعة وعشرين راح او غدا فقيل يا رسول الله انما مضى تسع وعشرون فقال الشهر تسع وعشرون **باب** الظهار ٢٠٦٢ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو ابن عطاء عن سليمن بن يسار عن سلمة بن صخر البياضى قال كنت امرأ استكثر من النساء لا ارى رجلا كان يصيب من ذلك ما اصيب فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتى حتى ينسلخ رمضان فبينما هى تحدثنى ذات ليلة انكشف لى منها شئ فوثبت عليها فواقعتها فلما اصبحت غدوت على قومى فاخبرتهم خبرى وقلت لهم سلوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ما كنا نفعل اذا ينزل الله فينا كتابا او يكون فينا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قول فيبقى علينا عاره ولكن سوف نسلمك بجريرتك اذهب انت فاذكر شانك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فخرجت حتى جئته فاخبرته الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت بذاك فقلت انا بذاك وها انا يا رسول الله صابر لحكم الله علىّ قال فاعتق رقبة قال قلت والذى بعثك بالحق ما اصبحت املك الا رقبتى هذه قال فصم شهرين متتابعين قال قلت يا رسول الله وهل دخل علىّ ما دخل من البلاء الا بالصوم قال فتصدق واطعم ستين مسكينا قال قلت والذى بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا هذه ما لنا عشاء قال فاذهب الى صاحب صدقة بنى زريق فقل له فليدفعها اليك واطعم ستين مسكينا وانتفع ببقيتها ٢٠٦٣ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن ابى عبيدة ثنا ابى عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة تبارك الذى وسع سمعه كل شئ انى لاسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى علىّ بعضه وهى تشتكى زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى تقول يا رسول الله اكل شبابى ونثرت له بطنى حتى اذا كبرت سنى وانقطع ولدى ظاهر منى اللهم انى اشكو اليك فما برحت حتى نزل جبرئيل بهؤلاء الآيات قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى الى الله **باب** المظاهر يجامع قبل ان يكفر ٢٠٦٤ حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر البياضى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المظاهر يواقع قبل ان يكفر قال كفارة واحدة ٢٠٦٥ حدثنا العباس بن يزيد قال حدثنا غندر ثنا معمر عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا ظاهر من امرأته فغشيها قبل ان يكفر فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ما حملك على ذلك فقال يا رسول الله رأيت بياض حجليها فى القمر فلم املك نفسى ان وقعت عليها فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ان لا يقربها حتى يكفر **باب** اللعان ٢٠٦٦ حدثنا ابو مروان محمد ابن عثمان العثمانى ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدى قال جاء عويمر الى عاصم بن عدى فقال سل لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله أيقتل به ام كيف يصنع فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فعاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل ثم لقيه عويمر فسأله فقال ما صنعت فقال صنعت انك لم تأتنى بخير سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاب المسائل فقال عويمر والله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاسألنه فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده قد انزل عليه فيهما فلاعن بينهما فقال عويمر والله لئن انطلقت بها يا رسول الله لقد كذبت عليها قال ففارقها قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم فصارت سنة فى المتلاعنين ثم قال النبى صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به اسحم ادعج العينين عظيم الاليتين فلا اراه الا قد صدق

تسع وعشرون فبينا قال قلت

ابو حنيفة لا فسخ كما قال غيره ١٢ ــ ١ قوله الى من بعض نسائه اى حلف ان لا يدخل عليها قال العينى وانما عداه بمن حملا على المعنى وهو الامتناع من الدخول وهو يتعدى بمن والمراد منه الحلف لا الايلاء الشرعى وهو الحلف على ترك قربان امرأته اربعة اشهر او اكثر ١٢ كرمانى ــ ٢ قوله ظاهرت الظهار مصدر ظاهر من امرأته اذا قال لها انت علىّ كظهر امى او كبطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر اختى او عمتى فلذا قال هذا يصير مظاهرا بالاية فيحرم وطيها عليه ودواعيه حتى يكفر فان وطى تاب واستغفر وكفر للظهار فقط وقيل عليه اخرى ولا يعود الى وطيها ثانيا قبل الكفارة كذا فى الدر لقوله صلى الله عليه وسلم فلا تقربها حتى تفعل ما امرك الله ١٢ ــ ٣ قوله حتى ينسلخ الخ قال الطيبى فيه دليل على الظهار الموقت وقال ابن الهمام لو ظاهر واستثنى يوم الجمعة مثلا لم يجز ١٢ مرقاة ــ ٤ قوله سوف نسلمك بجريرتك الجريرة الجناية والذنب جر على نفسه وغيره كذا فى القاموس ومعناه نسلمك بسبب ذنبك الذى اذنبت الى رسول الله صلعم فيحكم فيه بامر الله عليك ١٢ انجاح ــ ٥ قوله ويخفى على بعضه عطف على قولها لاسمع فعرضها ان بعض كلام خولة اسمع اصلا وبعضه خفى علىّ وان سمعت صوتها ولكن ما تبين قولها ١٢ انجاح ــ ٦ قوله اكل شبابى الخ اشارت الى زوجها وهو اوس بن الصامت اى افنى شبابى فلما كبرت بحيث لا رغبة للرجال فى نكاحى ظاهر منى وقوله نثرت له بطنى اى بسبب الاولاد والنثر التفرق وهذا مجاز لان البطن لا تنثر وهذا كقولهم سال الميزاب اى نثرت اولاد بطنى ويجوز ان يكون قولها نثرت بصيغة المتكلم وبطنى مفعولا والمضاف محذوفا اى فرقت انا لزوجى اولاد بطنى اى ولدت له اولادا كثيرا وهذا هو الظاهر ١٢ انجاح ــ ٧ قوله كفارة واحدة فى شرح السنة وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعى واحمد وقيل اذا واقعها قبل ان يكفر وجب عليه كفارتان ١٢ مرقاة ــ ٨ قوله اللعان من اللعن وهو الطرد والبعد سمى به لكونه سبب البعد بينهما ولوجود لفظ اللعن فى الخامسة تسمية الكل باسم الجزء وسببه قذف الرجل امرأته قذفا يوجب الحد فى الاجانب وله شروط مشروحة فى كتب الفقه ١٢ شرح موطا للقارى ــ ٩ قوله أيقتل به اختلفوا فى من قتل رجلا وجده مع امرأته قد زنى قال الجمهور لا يقتل قوله بل يلزمه القصاص الا ان يقوم بذلك بينة او يعترف له ورثة القتيل ويكون القتيل محصنا والبينة اربعة من العدول من الرجال يشهدون على الزنا واما فيما بينه وبين الله ان كان صادقا فلا شئ عليه ١٢ لمعات ــ ١٠ قوله فعاب اى كره ان يسأل امرا فيه فاحشة ولا يكون له حاجة وكانه صلعم لما لم يطلع على وقوع الحادثة قال ذلك حملا لسواله على سوال من يسأل من شئ ليس له فيه حاجة كذا فى الخير الجارى وقال النووى المراد كراهة المسائل التى لا يحتاج اليها وليس المراد المسائل المحتاج اليها اذا وقعت فقد كان المسلمون يسألون عن النوازل فيجيبهم بغير كراهة وسبب كراهة ذلك ما قال الشافعى كانت المسألة فيما لم ينزل الله زمن نزول الوحى ممنوعة لئلا ينزل الوحى بتحريم ما لم يكن محرما ١٢ ــ ١١ قوله كذبت عليها يعنى ان امسكت هذه المرأة فى نكاحى فلم افارقها يلزم كانى كذبت فيما قذفتها لان الامساك ينافى كونها زانية فلو امسكتها فكانى قلت هى عفيفة لم تزن وقوله ففارقها انما فارقها لانه ظن ان اللعان لا يحرمها عليه ولم يقع التفريق من رسول الله صلعم ايضا فهذا يؤيد ان الفرقة باللعان لا يحصل الا بقضاء القاضى بها بعد التلاعن كما سيجئ وهو مذهب ابى حنيفة واحتج غيره بانه لا يفتقر الى قضاء القاضى لقوله صلعم لا سبيل لك عليها قلت يمكن ان يكون هذا من قضاء القاضى والجمهور على انه يقع الفرقة بنفس اللعان ويحرم عليه نكاحها على التابيد ١٢ لمعات ــ ١٢ قوله اسحم اى اسود قوله ادعج الدعج بفتحتين والدعجة بالضم شدة سواد العين مع سعتها قوله قد صدق لانه كان الرجل الذى نسب

عليها وان جاءت به أُحَيْمِر كانه وَحَرَة فلا اراه الا كاذبا قال فجاءت به على النعت المكروه ٢٠٦٧ حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابي عدي قال انبأنا هشام
ابن حسان ثنا عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه و
سلم البينة او حد في ظهرك فقال هلال بن امية والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله في امري ما يبرئ ظهري قال فنزلت والذين
يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم حتى بلغ والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه
وسلم فارسل اليهما فجاءا فقام هلال بن امية فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل من تائب ثم قامت
فشهدت فلما كان عند الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين قالوا لها انها الموجبة قال ابن عباس فتلكأت ونكصت حتى ظننا
انها سترجع فقالت والله لا افضح قومي سائر اليوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج
الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان ٢٠٦٨ حدثنا ابو بكر بن
خلاد واسحق بن ابراهيم بن حبيب قالا ثنا عبدة بن سليمن عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا في المسجد ليلة الجمعة فقال
رجل لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتله قتلتموه وان تكلم جلدتموه والله لاذكرن ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذكره للنبي صلى الله
عليه وسلم فانزل الله آيات اللعان ثم جاء الرجل بعد ذلك يقذف امرأته فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وقال عسى ان تجيء به اسود
فجاءت به اسود جعدا ٢٠٦٩ حدثنا احمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امرأته وانتفى
من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة حدثنا علي بن سلمة النيسابوري ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد
ثنا ابي عن ابن اسحق قال ذكر طلحة بن نافع عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال تزوج رجل من الانصار امرأة من بلعجلان فدخل بها
فبات عندها فلما اصبح قال ما وجدتها عذراء فرفع شانهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا الجارية فسألها فقالت بلى قد كنت عذراء
فامر بهما فتلاعنا واعطاها المهر ٢٠٧١ حدثنا محمد بن يحيى ثنا حيوة بن شريح الحضرمي عن ضمرة بن ربيعة عن ابن عطاء عن ابيه عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع من النساء لا ملاعنة بينهن النصرانية تحت المسلم واليهودية تحت المسلم والحرة
تحت المملوك والمملوكة تحت الحر **باب** الحرام ٢٠٧٢ حدثنا الحسن بن قزعة ثنا مسلمة بن علقمة ثنا داود بن ابي هند عن عامر عن مسروق
عن عائشة قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحلال حراما وجعل في اليمين كفارة ٢٠٧٣ حدثنا محمد بن يحيى ثنا وهب
ابن جرير ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس في الحرام يمين وكان ابن عباس
يقول لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة **باب** خيار الامة اذا اعتقت ٢٠٧٤ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن الاعمش
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها اعتقت بريرة فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لها زوج حر ٢٠٧٥ حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن خلاد
الباهلي قالا ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال كان زوج بريرة عبدا يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف
خلفها ويبكي ودموعه تسيل على خده فقال النبي صلى الله عليه وسلم للعباس يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا
فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعتيه فانه ابو ولدك قالت يا رسول الله تامرني قال انما اشفع قالت لا حاجة لي فيه ٢٠٧٦ حدثنا علي بن
محمد ثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت مضى في بريرة ثلاث سنن خيرت حين اعتقت وكان زوجها مملوكا
وكانوا يتصدقون عليها فتهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم فيقول هو عليها صدقة وهو لنا هدية وقال الولاء لمن اعتق ٢٠٧٧ حدثنا علي بن

موجبة بني العجلان لو راجعته

اليه الزنا موصوفا بهذه الصفات وفيه جواز الاستدلال بالشبه بناء على الامر الغالب العادي ١٢ لمعات ١ه قوله كانه وحرة في القاموس محركة وزغة كسام ابرص وقيل دويبة حمراء تلزق بالارض ١٢ انجاح
وعيني ٢ه قوله الا كاذبا لان عويمر كان بهذه الصفة قوله على النعت المكروه وهو الاسود وانما كره لانه يستلزم تحقق الزنا ١٢ عيني ٣ه قوله فنزلت والذين يرمون الخ اي يقذفون وهو نص في
ان نزول الآية في هلال والحديث السابق ظاهره في ان النزول في عويمر والصحيح هو الاول لانه قد جاء في رواية مسلم في قصة هلال وكان اول رجل لاعن في الاسلام وفي الحديث السابق فوجده قد انزل عليه
لا معارضة فيه لان معناه قد انزل فيهما ما نزل في هلال لان ذلك شامل لجميع الناس ويحتمل تكرار النزول ١٢ نووي مختصرا ٤ه قوله اكحل العينين اي الذي يعلو جفون عينه سواد مثل الكحل من غير اكتحال
وقوله سابغ الاليتين اي عظيمهما من السبوغ بالموحدة يقال للشيء اذا كان تاما ووافيا ووافرا انه سابغ وقوله خدلج الساقين اي سمينهما ١٢ مرقاة ٥ه قوله لكان لي ولها شان اي لولا ان القرآن حكم بعدم
اقامة الحد والتعزير على المتلاعنين لفعلت بها ما يكون عبرة للناظرين وتذكرة للسامعين قالوا في الحديث دليل على ان الحاكم لا يلتفت الى المظنة والامارات والقرائن وانما يحكم بظاهر ما يقتضيه الحجج والدلائل
ويفهم من كلامهم هذا ان الشبه والقيافة ليست حجة وانما هو امارة ومظنة فلا يحكم بها كما هو مذهبنا ١٢ لمعات ٦ه قوله ففرق فيه تنبيه على ان الفرقة بينهما لا يكون الا بتفريق الحاكم وقال
زفر يقع الفرقة بنفس تلاعنهما وهو المشهور من مذهب مالك والمروي عن احمد وابن عباس وقال الشافعي رح تقع الفرقة بلعان الرجل وحده ١٢ شرح مؤطا ٧ه قوله والحق الولد بالمرأة
قال محمد وبهذا ناخذ اذا نفى الرجل ولد امرأته ولاعن فرق بينهما ولزم الولد امه وهو قول ابي حنيفة رح والعامة من فقهائنا ١٢ مؤطا ٨ه قوله واعطاها المهر قد نقل الاجماع على ان المدخول تستحق جميع المهر واما
قبل الدخول فعند ابي حنيفة رح ومالك والشافعي لها نصف المهر كغيرها من المطلقات قبل الدخول واختلف الروايات عن احمد ١٢ فتح الباري ٩ه قوله لا ملاعنة بينهن اي وبين ازواجهن كما في نسخة ولا بد من
هذا التقدير في شرح الوقاية فان كان اي الزوج القاذف عبدا او كافرا او محدودا في قذف حد اي ولا لعان وان صلح هو شاهدا وهي امة او كافرة او محدودة في قذف او صبية او مجنونة او زانية فلا حد عليه
ولا لعان ١٢ مر ١٠ه قوله فجعل الحلال حراما من شرب العسل او مارية القبطية قاله ابن كثير والصحيح انه كان في تحريمه العسل وقال الخطابي الاكثر على ان الآية وهو لم تحرم ما احل الله لك في تحريم مارية حين
حرمها على نفسه ورجحه في فتح الباري ١٢ قسطلاني ١١ه قوله في الحرام يمين اي اذا حرم على نفسه شيئا مما احل الله زوجتك كانت او غيرها فلا يكون طلاقا بل يمين فيكفر كفارة يمين ولا يحرم عليه ذلك الشيء
وهو المذهب عندنا واستدل على ما ذهب اليه بقوله تعالى لقد كان لكم الآية يشير بذلك الى قصة تحريم النبي الكريم نساءه ١٢ كذا في اللمعات ١٢ه قوله فخيرها الخ قال النووي اجمعت الامة على انها اذا عتقت
كلها تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح فان كان حرا فلا خيار لها عند مالك والشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة رح لها الخيار واحتج برواية من روى انه كان زوجها حرا وقد ذكرها مسلم من رواية
شعبة بن عبد الرحمن ابن القاسم لكن قال شعبة ثم سألته عن زوجها فقال لا ادري انتهى ويمكن الجمع بين الروايتين بان يقال انه كان في اصله عبدا ثم صار حرا كذا في الفتح ١٢ ١٣ه قوله هو لنا هدية قال
النووي فيه دليل على انه اذا تغير الصفة تغير حكمها فيجوز للغني شراؤها من الفقير واكلها اذا اهداها اليه وللهاشمي ولغيره ممن لا تحل له الزكوة ابتداء انتهى ١٢ ١٤ه قوله الولاء لمن اعتق يعني من اشترى عبدا او امة
واشترط ان الولاء للبائع فالولاء للمشتري المعتق والشرط فاسد كذا في المرقاة وقال النووي وقد اجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن اعتق عبده او امته عن نفسه وانه يرث به واما العتيق فلا يرث سيده

محمد ثنا وكيع عن سفيٰن عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت امرت بريرة ان تعتد بثلاث حيض ۲۰۷۸ حدثنا اسمعيل بن توبة
ثنا عباد بن العوام عن يحيى بن ابي اسحٰق عن عبد الرحمٰن بن اُذَينة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير بريرة باب في طلاق
الامة وعدتها ۲۰۷۹ حدثنا محمد بن طريف وابراهيم بن سعيد الجوهري قالا ثنا عمر بن شبيب المسلي عن عبد الله بن عيسى عن عطية عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة اثنتان وعدتها حيضتان ۲۰۸۰ حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عاصم ثنا ابن جريج عن مظاهر
ابن اسلم عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وقرؤها حيضتان قال ابو عاصم فذكرته لمظاهر
فقلت حدثني كما حدثت ابن جريج فاخبرني عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وقرؤها حيضتان باب طلاق
العبد ۲۰۸۱ حدثنا محمد بن يحيٰى ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ثنا ابن لهيعة عن موسى بن ايوب الغافقي عن عكرمة عن ابن عباس قال اتى النبي
صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله سيدي زوجني امته وهو يريد ان يفرق بيني وبينها قال فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
المنبر فقال يا ايها الناس ما بال احدكم يزوج عبده امته ثم يريد ان يفرق بينهما انما الطلاق لمن اخذ بالساق باب من طلق امة تطليقتين
ثم اشتراها ۲۰۸۲ حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه ابو بكر ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عمر بن مُعتّب عن ابي الحسن مولى
بني نوفل قال سئل ابن عباس عن عبد طلق امرأته تطليقتين ثم اعتقا ايتزوجها قال نعم فقيل له عمن قال قضى بذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال عبد الرزاق قال عبد الله بن المبارك لقد تحمل ابو الحسن هذا صخرة عظيمة على عنقه باب عدة ام الولد ۲۰۸۳ حدثنا علي بن
محمد ثنا وكيع عن سعيد بن ابي عروبة عن مطر الوراق عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذويب عن عمرو بن العاص قال لا تفسدوا علينا
سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عدة ام الولد اربعة اشهر وعشرا باب كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها ۲۰۸۴ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا
يزيد بن هارون انبأ يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع انه سمع زينب ابنة ام سلمة تحدث انها سمعت ام سلمة وام حبيبة تذكران ان امرأة
اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنة لها توفي عنها زوجها فاشتكت عينها فهي تريد ان تكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
كانت احداكن ترمي بالبعرة عند رأس الحول وانما هي اربعة اشهر وعشرا باب هل تحد المرأة على غير زوجها ۲۰۸۵ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا سفيٰن بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج
۲۰۸۶ حدثنا هناد بن السري ثنا ابو الاحوص عن يحيٰى بن سعيد عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج ۲۰۸۷ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن حسان عن حفصة عن ام عطية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحد على ميت فوق ثلاث الا امرأة
تحد على زوجها اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تطيب الا عند ادنى طهرها بنبذة من قسط او اظفار
باب الرجل يامره ابوه بطلاق امرأته ۲۰۸۸ حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان وعثمٰن بن عمر قالا ثنا ابن ابي ذئب عن خاله الحارث
ابن عبد الرحمٰن عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر قال كانت تحتي امرأة وكنت احبها وكان ابي يبغضها فذكر ذلك عمر للنبي
صلى الله عليه وسلم فامرني ان اطلقها فطلقتها ۲۰۸۹ حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمٰن

ن ۱ ان سيدي ۲ محمد بن عبد الملك ثنا عبد الرزاق ن ۳ اعتقا ن ۴ وعشر ن ۵ فانما

عند الجابر وقال جماعة من التابعين برثه كعكسه انتهى ۱۲ ۱ قوله بثلاث حيض لانها بعد العتق صارت حرة وعدة الحرة ثلاث حيض كوامل ۱۲ انجاح ۲ قوله وعدتها حيضتان دل ظاهر الحديث
على ان العبرة في الطلاق والعدة بالمرأة ولا عبرة بحرية الزوج وكونه عبدا كما هو مذهبنا وقال الشافعي متعلقات بالرجل ودل ايضا على ان العدة بالحيض دون الطهر وان المراد من قوله تعالى ثلثة قروء الحيض
لا الاطهار ورحم الله من انصف ولم يتعسف ۱۲ مرقاة ۳ قوله انما الطلاق لمن اخذ بالساق كناية عن الجماع اي انما يملك الطلاق من يملك الجماع فليس للسيد جبر على عبده اذا انكح امته ۱۲ انجاح
۴ قوله لقد تحمل ابو الحسن الخ الحديث اخرجه ابو داؤد والنسائي وابن ماجه كذا ذكره المزي وقال ابو داؤد وسمعت احمد بن حنبل قال عبد الرزاق قال ابن المبارك لمعمر ابو الحسن هذا تحمل صخرة عظيمة قال
ابو داؤد وابو الحسن هذا روى عنه الزهري وقال وكان من الفقهاء وقال ابو داؤد وابو الحسن معروف وليس العمل على هذا الحديث قلت قد اشار ابن المبارك بمقالة هذا القول الى انه ليس العمل على هذا ايضا فانه
من قال باعتبار الطلاق بالنساء لا يقول بهذا لانها كانت وقت الطلاق رقيقة ومن قال باعتبار الطلاق بالرجال كالشافعي لا يقول ايضا لانه كان وقت الطلاق رقيقا فان التطليقتين وقعتا في حال
رقيتهما فكمل النصاب للغلظة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وانما لم تقبل هذه الرواية لشذوذها ۱۲ انجاح ۵ قوله عدة ام الولد اربعة اشهر وعشرا هذا عندنا في صورة مات مولاها وزوجها ولم يدر الاول لان المولى
ان كان مات اولا ثم مات الزوج وهي حرة فلا تجب العدة بموت المولى وتعتد للوفاة عدة الحرائر اربعة اشهر وعشرا وان كان الزوج مات اولا وهي امة لزمها شهران وخمسة ايام ولا يلزمها بموت المولى شيء
لانها معتدة الزوج ففي حال يلزمها اربعة اشهر وعشرا وفي حال نصفها فلزمها الاكثر احتياطا ذكره الشيخ عابد السندي في الطوالع واما اذا مات مولاها او اعتقها لزمها ثلاث حيض كوامل عند ابي حنيفة كما في الدر ۱۲
انجاح ۶ قوله فهي تريد ان تكحلها الخ في هذا الحديث والحديث الاتي عن ام عطية ولا تكتحل دليل على تحريم الاكتحال على العادة سواء احتاجت اليه ام لا وجاء في الحديث الاخر في الموطأ وغيره في حديث
ام سلمة اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ووجه الجمع بين الاحاديث انها اذا لم تحتج اليه لا يحل لها وان احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع ان الاولى تركه فان فعلته مسحته بالنهار فحديث الاذن فيه لبيان
انه بالليل للحاجة غير حرام وحديث النهي محمول على عدم الحاجة وحديث التي اشتكت عينها فنهاها محمول على انه نهي تنزيه وتاوله بعضهم على انه لم يتحقق الخوف على عينها ۱۲ نووي ۷ قوله قد كانت احداكن
الخ معناه لا تستكثرون العدة ومنع الاكتحال فيها فانها مدة قليلة وقد خففت عنكن وصارت اربعة اشهر وعشرا بعد ان كانت سنة وفي هذا تصريح بنسخ اعتداد السنة المذكورة في سورة البقرة في الاية الثانية واما
رميها بالبعرة على رأس الحول فقد فسره في الحديث وهو ما قالت زينب كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا اي بيتا صغيرا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة
حمار او شاة او طير فتفتض اي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فقلما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره ۱۲ نووي ۸
قوله الا ثوب عصب هو برد من برود اليمن يعصب غزلها اي يجمع ويشد ثم يصبغ ثم ينسج فياتي موشيا لبقاء ما عصب منه ابيض لم ياخذه صبغا والنهي للمعتدة عما يصبغ بعد النسج كذا قال بعض الشراح من
علمائنا وتبعه الطيبي قال ابن الهمام وفسر في الحديث بانها ثياب من اليمن فيها بياض وسواد ويباح لها لبس الاسود عند الائمة الاربعة انتهى ومعنى الحديث النهي عن جميع الثياب المصبوغة
للزينة الا ثوب العصب لعل لم يحصل الزينة منه فاجازه ۱۲ فخر ۹ قوله الا عند ادنى طهرها الخ اي عند اقرب ايام طهرها فانه عند طهرها يجوز لها استعمال القطن المسك او المطيب بجذب
رطوبة الرحم وهذا كالعلاج للنساء فانه بعد جذب الرطوبة يحصل التطهر كاملا ۱۲ انجاح ۱۰ قوله من قسط واظفار وقال النووي القسط بضم القاف ويقال فيه كست وهو والاظفار نوعان معروف

ان رجلا امرہ ابوہ اوامہ شك شعبة ان يطلق امرأته فجعل[١] عليه مائة محرر فاتى اباالدرداء فاذاهو يصلى الضحى ويطيلها وصلى مابين الظهر والعصر فيساله فقال ابوالدرداء اوف بنذرك وبر والديك وقال ابوالدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوالد اوسط ابواب الجنة فحافظ[١] على والديك اواترك

ابواب الكفارات

باب يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كان يحلف بها ٢٠٩٠ **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن مصعب عن الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن هلال بن ابى ميمونة عن عطاء بن يسار عن رفاعة الجهنى قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا حلف قال والذى نفس محمد بيده ٢٠٩١ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الملك بن محمد الصنعانى ثنا الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن هلال بن ابى ميمونة عن عطاء بن يسار عن رفاعة بن عرابة الجهنى قال كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم التى يحلف بها اشهد عند الله والذى نفسى بيده ٢٠٩٢ **حدثنا** ابواسحق الشافعى ابراهيم بن محمد بن العباس ثنا عبدالله بن رجاء المكى عن عباد بن اسحق عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال كانت اكثر ايمان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ومصرف القلوب ٢٠٩٣ **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة ثنا حماد بن خالد ح وحدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا معن بن عيسى جميعا عن محمد بن هلال عن ابيه عن ابى هريرة قال كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم لا واستغفر الله

باب النهى ان يحلف بغير الله ٢٠٩٤ **حدثنا** محمد بن ابى عمر العدنى ثنا سفين بن عيينة عن الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعه يحلف بابيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم قال عمر فما حلفت بها ذاكرا ولا اثرا[٣] ٢٠٩٥ **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبدالاعلى عن هشام عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتحلفوا بالطواغى[٤] ولا بآبائكم ٢٠٩٦ **حدثنا** عبدالرحمن بن ابراهيم الدمشقى ثنا عمر بن عبدالواحد عن الاوزاعى عن الزهرى عن حميد عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف فقال فى يمينه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ٢٠٩٧ **حدثنا** على بن محمد والحسن بن على الخلال قالا ثنا يحيى بن آدم عن اسرائيل عن ابى اسحق عن مصعب بن سعد عن سعد قال حلفت باللات والعزى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل لا اله الا الله وحده لا شريك له ثم انفث عن يسارك ثلاثا وتعوذ ولا تعد

باب من حلف بملة غير الاسلام ٢٠٩٨ **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا ابن ابى عدى عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن ثابت بن الضحاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف[٥] بملة سوى الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ٢٠٩٩ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا بقية عن عبد الله ابن محرر عن قتادة عن انس قال سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يقول انا اذا ليهودى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوجبت[٢] ٢١٠٠ **حدثنا** محمد بن اسمعيل بن سمرة وعمرو بن رافع البجلى ثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال انى برئ من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا لم يعد اليه الاسلام سالما

باب من حلف له بالله فليرض ٢١٠١ **حدثنا** محمد بن اسمعيل بن سمرة ثنا اسباط بن محمد عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال سمع النبى صلى الله عليه وسلم رجلا يحلف بابيه فقال لا تحلفوا بآبائكم من[٦] حلف فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض بالله فليس من الله ٢١٠٢ **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا حاتم بن اسمعيل عن ابى بكر بن يحيى بن النضر عن ابيه عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال رأى عيسى بن مريم رجلا يسرق فقال اسرقت قال لا والذى لا اله الا هو فقال عيسى آمنت بالله وكذبت[٧] بصرى

باب اليمين حنث او ندم ٢١٠٣ **حدثنا** على بن محمد ثنا ابومعوية عن بشار بن كدام عن محمد بن زيد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

١ محافظ ٢ وجبت

من البخور وليسا من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة تتبع به اثر الدم لا للتطيب انتهى ١٢ ـــ ١ـه قوله فجعل عليه مائة محرر اى ذلك الرجل على نفسه تحرير مائة رقبة نذرا معلقا على طلاق امرأته بحيث ان طلق امرأته لزم اعتاق مائة رقبة او جعل ذلك كفارة لعصيان الوالد ولكن لا يحتمل قول ابى الدرداء اوف بنذرك وقوله يصلى الضحى وصلى مابين الظهر والعصر بيان لكثرة تعبد ابى الدرداء ١٢ انجاح ـــ ٢ـه قوله لا واستغفر الله قال البيضاوى اى استغفر الله ان كان الامر على خلاف ذلك وهو ان لم يكن يمينا لكنه مشابهة من حيث انه اكد الكلام ولذلك سماه يمينا وقال الطيبى والاوجه ان يقال ان الواو فى قوله واستغفر الله للعطف وهو يقتضى معطوفا عليه محذوفا والقرينة لفظة لا لانها لا تخلو اما ان تكون توطية للقسم كما فى قوله تعالى لا اقسم او ردا للكلام السابق وانشاء قسم وعلى كلا التقديرين المعنى لا اقسم بالله واستغفر الله ويؤيده ما ذهب اليه المظهرى من قوله اذا حلف رسول الله صلعم بيمين لغو كان يقول واستغفر الله عقبه تداركا لما جرى على لسانه من غير قصد وان كان معفوا عنه لما نطق به القرآن ليكون دليلا لامته على الاحتراز عنه ١٢ انجاحه ـــ ٣ـه قوله ذاكرا ولا اثرا اى ما حلفت بها ذاكرا اى قائلا من قبل نفسى ولا اثرا اى ناقلا عن غيرى وهو بمد فاعل ومن الاثر ١٢ كذا فى المجمع ـــ ٤ـه قوله بالطواغى قال البيضاوى جمع طاغية وهى فاعلة من الطغيان والمراد بها الاصنام سميت بذلك لانها سبب الطغيان فهى كالفاعلة وقيل الطاغية مصدر سمى بها الصنم للمبالغة ثم على طراغ كذا فى الزجاجة وقال الشيخ انما نهوا عن ذلك لئلا يسبق على لسانهم جريا على عادة الجاهلية والا فهم بريئون عنها انتهى ١٢ ـــ ٥ـه قوله من حلف بملة سوى الاسلام نحو ان فعل كذا فهو يهودى او نصرانى او برئ من الاسلام او من النبى او من القرآن قوله كاذبا بان كان قد فعله ان كان الحلف على الماضى او لا يفعل ان كان فى المستقبل قوله فهو كما قال ظاهر الحديث انه يصير كافرا اما بمجرد الحلف او عند الحنث كذا قال الطيبى وقال الشيخ مذهب كثير من الائمة انه يمين يجب فيه الكفارة عند الحنث وهو المذهب عندنا لانه لما علق الكفر بذلك الفعل فقد حرم الفعل وتحريم الحلال يمين وكذا عند احمد فى اشهر الروايتين وقال مالك والشافعى رح وغيرهما من اهل المدينة انه ليس بيمين ولا كفارة فيه لان ذلك ليس باسم الله ولا صفته فلا يدخل فى الايمان المشروعة وقد قال صلعم من كان حالفا فلا يحلف الا بالله ولم يتعرض فى الحديث الكفارة بل قال فهو كما قال وايضا اختلفوا فى انه يصير به كافرا ولا فقال بعضهم المراد بقوله فهو كما قال التهديد والمبالغة فى الوعيد كما فى قوله من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر وهو المذهب عندنا وقال بعضهم يكفر لانه اسقط حرمة الاسلام ورضى بالكفر ١٢ ملتقط من اللمعات ـــ ٦ـه قوله من حلف بالله فليصدق بصيغة المعروف من المجرد اى ينبغى للحالف ان يحلف بالله صادقا لان اليمين الغموس من اكبر الكبائر وقوله من حلف له بالله فيحلف هنا بصيغة المجهول وهذا الحكم للمستحلف كما ان الحكم السابق للحالف فالغرض ان الحالف اذا حلف بالله يجب على المستحلف تصديقه ولا يستحلف بغير الله تعالى كالطلاق والعتاق وبغير ذات الله تعالى كما هو شائع فى الجهلاء والسفهاء بانهم يحلفون بالله تعالى فجاءة ولا يحلفون بمعتقدهم من مشائخهم ومعبودهم اصلا اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله فالحاصل ان الحالف اذا بلغ فسقه بحيث استعظم غير الله تعالى على ذاته فليس هو محلا للصدق لان فسقه بلغ الى حد الكفر والمستحلف لا يستحلفه بغيره تعالى لانه لا عبرة بحلفه اصلا فان الفاجر لا يحاشى عن الحلف كاذبا بفجوره فلا فائدة فى حلفه ولذا اوعد النبى صلعم المستحلف بقوله من لم يرض بالله فليس من الله اى ليس من دين الله بشئ ولعل هذا محمول على اهل الاسلام واما تحليف الكفرة باكل لحم البقرة فى حق كفرة الهند فى قضاء الحقوق فقد جوزه بعض الفقهاء لانه لا يصلح ان يحكم عليه بقول الشارع من حلف بالله فليصدق لان المكلف بهذه الفروع اهل الاسلام لا الكفار والله اعلم بحقيقة الحال ١٢ انجاح ـــ ٧ـه قوله كذبت بصرى اى فى جنب عظمة الله تعالى لانى لا اظن

انما الحلف حنث اوندم **باب** الاستثناء فی الیمین ٢١٠٤ **حدثنا** العباس بن عبد العظیم العنبری ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن ابن طاؤس
عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من حلف فقال ان شاء الله فله ثنیاه ٢١٠٥ **حدثنا** محمد بن زیاد ثنا عبد الوارث
ابن سعید عن ایوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من حلف واستثنی ان شاء رجع وان شاء ترك غیر حانث
٢١٠٦ **حدثنا** عبد الله بن محمد الزهری ثنا سفیان بن عیینة عن ایوب عن نافع عن ابن عمر روایة قال من حلف واستثنی فلن یحنث **باب**
من حلف علی یمین فرأی غیرها خیرا منها ٢١٠٧ **حدثنا** احمد بن عبدة انبأ حماد بن زید ثنا غیلان بن جریر عن ابی بردة عن ابیه ابی موسی
قال اتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی رهط من الاشعریین نستحمله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم والله ما احملکم وما عندی
ما احملکم علیه قال فلبثنا ما شاء الله ثم اتی بابل فامر لنا بثلاثة ابل ذود غر الذری فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض اتینا رسول الله
صلی الله علیه وسلم نستحمله فحلف ان لا یحملنا ثم حملنا ارجعوا بنا فاتیناه فقلنا یا رسول الله اتیناك نستحملك فحلفت ان لا تحملنا
ثم حملتنا فقال والله ما انا حملتکم بل الله حملکم انی والله ان شاء الله لا احلف علی یمین فأری خیرا منها الا کفرت عن یمینی واتیت
الذی هو خیر او قال اتیت الذی هو خیر وکفرت عن یمینی ٢١٠٨ **حدثنا** علی بن محمد وعبد الله بن عامر بن زرارة قالا ثنا ابوبکر بن عیاش
عن عبد العزیز بن رفیع عن تمیم بن طرفة عن عدی بن حاتم قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من حلف علی یمین فرأی غیرها
خیرا منها فلیأت الذی هو خیر ولیکفر عن یمینه ٢١٠٩ **حدثنا** محمد بن ابی عمر العدنی ثنا سفیان بن عیینة ثنا ابو الزعراء عمرو بن عمرو عن
عمه ابی الاحوص عوف بن مالك الجشمی عن ابیه قال قلت یا رسول الله یاتینی ابن عمی فاحلف ان لا اعطیه ولا اصله قال کفر عن یمینك
باب من قال کفارتها ترکها ٢١١٠ **حدثنا** علی بن محمد ثنا عبد الله بن نمیر عن حارثة بن ابی الرجال عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم من حلف فی قطیعة رحم او فیما لا یصلح فبره ان لا یتم علی ذلك ٢١١١ **حدثنا** عبد الله بن عبد المؤمن الواسطی ثنا عون بن عمارة
ثنا روح بن القاسم عن عبید الله بن عمر عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من حلف علی یمین فرأی غیرها
خیرا منها فلیترکها فان ترکها کفارتها **باب** کم یطعم فی کفارة الیمین ٢١١٢ **حدثنا** العباس بن یزید ثنا زیاد بن عبد الله البکائی ثنا عمر بن
عبد الله بن یعلی الثقفی عن المنهال بن عمرو عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال کفر رسول الله صلی الله علیه وسلم بصاع من تمر وامر
الناس بذلك فمن لم یجد فنصف صاع من بر **باب** من اوسط ما تطعمون اهلیکم ٢١١٣ **حدثنا** محمد بن یحیی ثنا عبد الرحمن بن مهدی ثنا
سفیان بن عیینة عن سلیمان بن ابی المغیرة عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال کان الرجل یقوت اهله قوتا فیه سعة وکان الرجل
یقوت اهله قوتا فیه شدة فنزلت من اوسط ما تطعمون اهلیکم **باب** النهی ان یستلج الرجل فی یمینه ولا یکفر ٢١١٤ **حدثنا** سفیان بن وکیع
ثنا محمد بن حمید المعمری عن معمر عن همام قال سمعت ابا هریرة یقول قال ابو القاسم صلی الله علیه وسلم اذا استلج احدکم فی الیمین فانه آثم
له عند الله من الکفارة التی امر بها **حدثنا** محمد بن یحیی بن صالح الوحاظی ثنا معاویة بن سلام عن یحیی بن ابی کثیر عن عکرمة عن ابی
هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه **باب** ابرار المقسم ٢١١٥ **حدثنا** علی بن محمد ثنا وکیع عن علی بن صالح عن اشعث بن ابی الشعثاء عن
معاویة بن سوید بن مقرن عن البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم بابرار المقسم ٢١١٦ **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة ثنا محمد بن
فضیل عن یزید بن ابی زیاد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان او عن صفوان بن عبد الرحمن القرشی قال لما کان یوم فتح مکة جاء بابیه
فقال یا رسول الله اجعل لابی نصیبا من الهجرة فقال انه لا هجرة فانطلق فدخل علی العباس فقال قد عرفتنی فقال اجل فخرج العباس فی
قمیص لیس علیه رداء فقال یا رسول الله قد عرفت فلانا والذی بیننا وبینه وجاء بابیه لتبایعه علی الهجرة فقال النبی صلی الله علیه وسلم انه

فلم ١ استلج ٢ قد ٣

احد یحلف بالله کاذبا وبهذا محل الحدیث السابق من حلف له بالله فلیرض ١٢ انجاح ۱ قوله انما الحلف حنث اوندم الحنث الذنب ای لا یخلو الحلف غالبا عن الحنث او الندامة لان
اللسان فی حالة الغضب یسبق غالبا علی الحلف علی امر ضروری من الاکل والشرب او تحریم حلال غیرهما فاذا اصر علی ذلک ولا یطیق تحمله ندم وان لم یصر ونقض الحلف اثم فاما ان یتدارکه بالکفارة فهو
ایضا ندامة لانه صرف المال بلا غرض دینی او دنیوی وانما مآله ازالة الاثم ولو کان لم یحلف ما اثم واما ان لا یکفر فیبقی تحریمه ١٢ انجاح ۲ قوله ان شاء الله التعلیق بالمشیة ههنا الظاهر انه
للتبرک والا فحقیقته ترفع القسم الذی هو المقصود او لتاکید الحکم وتقریره ١٢ قسطلانی. ۳ قوله فلیأت الذی هو خیر ولیکفر وکذا روایة مسلم وهو یعضد مذهب الحنفیة ان لا یجوز التکفیر قبل
الحنث لان الکفارة لستر الجنایة ولا جنایة قبل الحنث فلا یجوز وذهب الشافعی الی جواز التکفیر قبل الحنث ١٢ کذا فی العینی ۴ قوله فبره ان لا یتم علی ذلک ثم الحنث برا باعتبار المآل لان حنث الیمین یصلح الکفارة فقطیعة الرحم مثلا
لا یصلح مع عظمة العقوبة فی ذلک فالغرض اذا ما حلف علی امر منکر ینبغی ان یحنث فی الیمین ویکفر لذلک فهذا بره کما جاء فان ترکها کفارة وقوله ان لا یتم ای لا یصر علی ذلک ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم
الشیخ عبد الغنی المجددی الدهلوی عم فیضه ۵ قوله فی کفارة علی وزن فعالة بالتشدید من الکفر وهو التغطیة ومنه قیل للزارع کافر لانه یغطی البذر وکذلک الکفارة لانها تکفر الذنوب ای
تستره واختلفوا فی مقدار الاطعام فقالت طائفة یجزئه لکل انسان مد من طعام من مد الشارع وروی ذلک عن ابن عباس وابن عمر وزید بن ثابت وابی هریرة رضی الله عنهم وهو قول
عطاء والقاسم وسالم وفقهاء السبعة وبه قال مالک والشافعی والاوزاعی واحمد واسحاق وقالت طائفة یطعم لکل مسکین نصف صاع من حنطة وان اعطی تمرا او شعیرا فصاعا وروی هذا عن عمر بن الخطاب
وعلی وزید بن ثابت فی روایة وهو قول النخعی والشعبی والثوری وابی حنیفة رض وسائر الکوفیین ١٢ عینی ۶ قوله کفر رسول الله صلی الله علیه وسلم بصاع من تمر هذا الحدیث یؤید مذهب ابی
حنیفة رح لکن قال فی بعض الحواشی قال الزهری هذا الحدیث واه وفی سنده عمر بن عبد الله بن یعلی وکان ضعیفا فاسقا یشرب الخمر ولیس له عند المؤلف سوی هذا الحدیث ١٢ انجاح ۷ قوله اذا استلج احدکم
الخ بجیم مشددة قال فی النهایة هو استفعل من اللجاج ومعناه ان یحلف علی شیء ویتری غیره خیرا منه فیقیم علی یمینه ولا یحنث ولا یکفر فذلک اثم له وقیل هو ان یری انه صادق فیها مصیب فیلج فیها ولا یکفرها وقد جاء
فی بعض الطرق اذا استلج احدکم باظهار الادغام ١٢ زجاجة ۸ قوله اذا استلج ای اذا اصر واقام علیه ولم یتحلل منه بالکفارة وآثم بلفظ افعل التفضیل فان قلت هذا یشعر بان اعطاء الکفارة فیه اثم لان
الصیغة یقتضی الاشتراک قلت نفس الحنث فیه اثم لانه یستلزم عدم تعظیم اسم الله تعالی وبین اعطاء الکفارة وبینه ملازمة عادة قال النووی مبنی الکلام علی توهم الحالف فانه یتوهم ان علیه اثما فی
الحنث ولهذا یلج فی عدم التحلل بالکفارة فقال صلعم فی اللجاج اکثر لو ثبت الاثم والله اعلم بالصواب ومعنی الحدیث انه اذا حلف یمینا یتعلق به اهله ویتضررون بعدم حنثه ولا یکون فی الحنث
معصیة ینبغی له ان یحنث ویکفر فان قال لا احنث واخاف الاثم فیه فهو مخطئ بل استمراره فی ادامة الضرر علی اهله اکثر اثما من الحنث ولا بد من تنزیله علی ما اذا لم یکن الحنث فیه معصیة اذ لا یجوز
الحنث فی المعاصی ١٢ کرمانی ۹ قوله قد عرفت فلانا والذی الخ فلا تجعله محروما من هذا الثواب الجزیل وقوله فمد النبی صلعم یده ای للبیعة کما بایع المهاجرین وکان ذلک لابرار قسم عباس رض ولعل مس الید

لا هجرة فقال العباس اقسمت عليك فمد النبي صلى الله عليه وسلم يده فمسّ[١] فقال ابررت عمي ولا هجرة حدثنا محمد بن يحيى ثنا الحسن بن
الربيع عن عبد الله بن ادريس عن يزيد بن ابي زياد باسناده نحوه قال يزيد بن ابي زياد يعني لا هجرة من دار قد اسلم اهلها **باب** النهي ان
يقال ما شاء الله وشئت [٢١١٧] حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الاجلح الكندي عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا حلف احدكم فلا يقل ما شاء الله وشئت ولكن ليقل ما شاء الله ثم شئت [٢١١٨] حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة
عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان ان رجلا من المسلمين رأى في النوم انه لقي رجلا من اهل الكتاب فقال نعم القوم
انتم لولا انكم تشركون تقولون ما شاء الله وشاء محمد وذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اما والله ان كنت لا[١] عرفها لكم قولوا ما شاء الله ثم
شاء محمد حدثنا ابن ابي الشوارب ثنا ابو عوانة عن عبد الملك عن ربعي بن حراش عن الطفيل بن سخبرة اخي عائشة لامها عن النبي صلى الله عليه
وسلم بنحوه **باب** من ورّى[٢] في يمينه [٢١١٩] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل ح وحدثنا يحيى بن حكيم عن عبد
الرحمن بن مهدي عن اسرائيل عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن جدته عن ابيها سويد بن حنظلة قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومعنا وائل بن حجر فاخذه عدو له فتحرّج الناس ان يحلفوا فحلفت انا انه اخي فخلي سبيله فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبرته ان القوم تحرجوا ان يحلفوا وحلفت انا انه اخي فقال صدقت المسلم اخو المسلم [٢١٢٠] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون
انا هشيم عن عباد بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اليمين على نية[٣] المستحلف [٢١٢١] حدثنا عمرو
بن رافع ثنا هشيم انبأ عبد الله بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك[٤] به صاحبك
باب النهي عن النذر [٢١٢٢] حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفين عن منصور عن عبد الله بن مرة عن عبد الله بن عمر قال نهى[٥] رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال انما يستخرج به من اللئيم [٢١٢٣] حدثنا احمد بن يوسف ثنا عبيد الله عن سفين عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النذر لا ياتي ابن آدم بشيء الا ما قدر له ولكن يغلبه[٦] القدر ما قدر له فيستخرج به
من البخيل فييسّر[٧] عليه ما لم يكن ييسر عليه من قبل ذلك وقد قال الله انفق انفق عليك **باب** النذر في المعصية [٢١٢٤] حدثنا سهل بن ابي
سهل ثنا سفين بن عيينة ثنا ايوب عن ابي قلابة عن عمه عن عمران بن الحصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر فيما[٩] لا يملك
ابن آدم [٢١٢٥] حدثنا احمد بن عمرو بن السرح المصري ابو طاهر ثنا ابن وهب انبأ يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا نذر[٨] في معصية وكفارته كفارة يمين[١٠] [٢١٢٦] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن عبيد الله عن طلحة بن عبد
الملك عن القسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه
باب من نذر نذرا ولم يسمه [٢١٢٧] حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن رافع عن خالد بن يزيد عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا ولم يسمه[١١] فكفارته كفارة يمين [٢١٢٨] حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الملك بن محمد الصنعاني ثنا خارجة بن
مصعب عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن
نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا اطاقه فليف به **باب** الوفاء بالنذر [٢١٢٩] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث
ـــ ثمل جبل ١٢

كان يحصل له ثواب الهجرة وقوله لا هجرة اي لا يمكن تحقق الهجرة لان البلد قد اسلم اهله وفتح فشرفه بالبيعة تطييبا لخاطر العباس واعتذر عن حصول الهجرة ١٢ انجاح ــ ١ قوله ان كنت لاعرفها لكم اي كنت اعرف عظمة هذه المقالة لكم والان انهاكم عن تلك والله اعلم ١٢ انجاح ــ ٢ قوله من ورّى في يمينه من التورية وهي كتمان الشيء واظهار خلاف ذلك بالتعريض حيث يفهم المخاطب خلاف ارادته و هذا جائز للمظلوم او عند الاضطراب وقد ثبت تورية الغزوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه المصلحة دينية لكي لا يطلع الخصم على مراده جاء في بعض الروايات المعاريض مندوحة بالكذب اي واسعة وفيه تفصيل اكثر من ذلك ليس هذا محله ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني الدهلوي رح ــ ٣ قوله على نية المستحلف فان اضمر الحالف تاويلا على غير نية المستحلف لم يستخلص من الحنث وبه قال احمد ١٢ مرقاة ــ ٤ قوله على ما يصدقك به صاحبك اي خصمك ومدعيك والمعنى انه واقع عليه لا يؤثر فيه التورية فان العبرة في اليمين لقصد المستحلف ان كان مستحقا لها والا فالعبرة لقصد الحالف فله توريته هذا خلاصة كلام علمائنا كذا في المرقاة وقال في النهاية اي يجب عليك ان تحلف له على ما يصدقك به اذا حلفت له وقال الطيبي يمينك مبتدأ وعلى ما يصدقك به خبره اي واقع عليه لا تؤثر فيه التورية في النووي وهو محمول على استحلاف القاضي ١٢ زجاجة ــ ٥ قوله نهى رسول الله الخ والنهي عن النذر على اعتقاد انه يرد من القدر شيئا ولما كان عادة الناس انهم ينذرون لجلب النافع ودفع المضار وذلك فعل البخلاء نهوا عن ذلك واما غير البخيل فيعطي باختياره بلا واسطة النذر ففي النهي عن النذر لهذا الغرض ترغيب على النذر على جهة الاخلاص ١٢ لمعات ــ ٦ قوله ولكن يغلبه القدر الضمير يرجع الى ابن آدم والمعنى ان القدر يكاد وان يفوت ابن آدم من جهة تشتت الاسباب عليه واجتماع الموانع ما قدر له كلمة ما فيه للتوقيت وهو قيد لفوات القدر وغلبة عليه يعني لا يبلغ ابن آدم الى ما قدر به من مطالبه زمانا قدر له لعدم البلوغ فيستخرج به اي بالنذر من البخيل فييسر ما لم يكن ييسر عليه من قبل ذلك من اجتماع الاسباب وارتفاع الموانع فيصل الى المطلوب المقدر والله سبحانه اعلم ١٢ خاتم المحدثين مولانا شاه عبد العزيز الدهلوي قدس سره ــ ٧ قوله فييسر عليه الخ ان البخيل اذا لحقته مضرة مثلا فيطلب دفعها فينذر فبعد حصول مطلبه يسهل عليه اخراج المال لان الانسان اذا ابتلي ببليتين اختار اليسر منهما وهذا كالتسديد له واما قوله تعالى يوفون بالنذر فمحمول على ما اذا نذروا اعتق ان الله تعالى هو يسهل الامور وهو الضار النافع النذر كالذرائع والوسائل فيكون الوفاء بالنذر طاعة ولا يكون منهيا عنه والنهي عنه ما ذكر او النذر الذي يعتقد انه مغن عن القدر بنفسه كما زعموا وكم جماعة في عصرنا هذا نراهم يعتقدون ذلك لما شاهدوا من غالب الاحوال حصول المطالب بالنذر كذا ذكره الطيبي ١٢ انجاح ــ ٨ قوله لا نذر في معصية كمن نذر يذبح ولده ثم لا كفارة في النذر عند الشافعية وعندنا اليمين من موجبات النذر ولوازمه لان النذر ايجاب المباح وهو يستلزم تحريم الحلال وتحريم الحلال يمين بدليل قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك كذا في اللمعات قال محمد رح في المؤطا من نذر نذرا في معصية فليطع الله اي بترك يمينه وهو قول ابي حنيفة انتهى ١٢ ــ ٩ قوله فيما لا يملك صورته ان يقول ان شفى الله مريضي فالعبد الفلاني حر وليس في ملكه وان دخل بعد ذلك في ملكه .... لم يلزم الوفاء بنذره بخلاف ما اذا علق عتق عبد على ملكه فانه يعتق عندنا بعد التملك ١٢ لمعات ــ ١٠ قوله كفارة يمين وبه قال ابو حنيفة وهو حجة على الشافعي قال الطيبي اي لا وفاء في نذر معصية وان نذر احد فيها فعليه الكفارة وكفارته كالكفارة اليمين وانما قدر الوفاء لان النفي الجنس يقتضي نفي الماهية فاذا انتفت انتفى بما يتعلق بها وهو غير صحيح لقوله بعده وكفارته كالكفارة يمين فاذا يتعين تقدير الوفاء ١٢ مرقاة ــ ١١ قوله ولم يسمه اي من نذر بان قال نذرت نذرا او علي نذر ولم يعين النذر انه صوم او غيره فكفارته كالكفارة يمين قال النووي رح اختلف العلماء في قوله كفارته كفارة يمين فحمله جمهور اصحابنا على نذر اللجاج وهو ان يقول الرجل يريد الامتناع من كلام زيد مثلا ان كلمت زيدا فلله علي حجة او عمرة او غيرهما فكلمه فهو مخير بين كفارة يمين وبين ما التزمه قلت لا يظهر حمل لم يسمه على المعنى المذكور مع ان التخيير خلاف المفهوم من الحديث قال وحمله مالك وكثيرون على النذر المطلق كقوله علي نذر قلت هو الحق قال وحمله احمد رح وبعض اصحابنا على نذر المعصية كمن نذر ان يشرب الخمر قلت مع بعده يرده عطف قوله ومن نذر في معصية كما في رواية لان الاصل في العطف المغايرة ١٢

عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب قال نذرت نذرا فى الجاهلية فسألت النبى صلى الله عليه وسلم بعد ما اسلمت فامرنى[١]
ان اوفى بنذرى ٢١٢٩ حدثنا محمد بن يحيى وعبد الله بن اسحٰق الجوهرى قالا ثنا عبد الله بن رجاء انبأ المسعودى عن حبيب بن ابى ثابت عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى نذرت ان انحر ببوانة فقال فى نفسك شئ من امر الجاهلية
قال لا قال اوف بنذرك ٢١٣٠ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا مروان بن معوية عن عبد الله بن عبد الرحمٰن الطائفى عن ميمونة بنت كردم اليسارية
ان اباها لقى النبى صلى الله عليه وسلم وهى رديفة له فقال انى نذرت ان انحر ببوانة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل بها وثن قال لا قال اوف
اوف بنذرك حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابن دكين عن عبد الله بن عبد الرحمٰن عن يزيد بن مقسم عن
ميمونة بنت كردم عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه باب من مات وعليه نذر ٢١٣٢ حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد
الله بن عبد الله عن ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نذر كان على امه توفيت ولم تقضه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها ٢١٣٣ حدثنا محمد بن يحيى ثنا يحيى بن بكر ثنا ابن لهيعة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله ان امرأة اتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان امى توفيت وعليها نذر صيام فتوفيت قبل ان تقضيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصم عنها[٢]
الولى باب من نذر ان يحج ماشيا ٢١٣٤ حدثنا على بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر عن ابى سعيد الرعينى
ان عبد الله بن مالك اخبره ان عقبة بن عامر اخبره ان اخته نذرت ان تمشى حافية غير مختمرة وانه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال مرها فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة ايام ٢١٣٥ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابى عمرو
عن الاعرج عن ابى هريرة قال راى النبى صلى الله عليه وسلم شيخا يمشى بين ابنيه فقال ما شان هذا قال ابناه نذر يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اركب ايها الشيخ فان الله غنى عنك وعن نذرك باب من خلط فى نذره طاعة بمعصية ثنا محمد بن يحيى ثنا اسحٰق
ابن محمد الفروى ثنا عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل بمكة وهو قائم
فى الشمس فقال ما هذا قالوا نذر ان يصوم ولا يستظل الى الليل ولا يتكلم ولا يزال قائما قال ليتكلم وليستظل وليجلس وليتم صومه حدثنا
الحسين بن محمد بن شيبة الواسطى ثنا العلاء بن عبد الجبار عن وهيب عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه ابواب
التجارات باب الحث على المكاسب ٢١٣٧ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد واسحٰق بن ابراهيم بن حبيب قالوا ثنا ابو معوية ثنا الاعمش
عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه ٢١٣٨ حدثنا
هشام بن عمار ثنا اسمٰعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معد يكرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كسب
الرجل كسبا اطيب من[٣] عمل يده وما انفق الرجل على نفسه واهله وولده وخادمه فهو صدقة ٢١٣٩ حدثنا احمد بن سنان ثنا كثير بن هشام
ثنا كلثوم بن جوشن القشيرى عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التاجر الامين[٤] الصدوق المسلم مع الشهداء
يوم القيٰمة ٢١٤٠ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز الدراوردى عن ثور بن زيد الديلى عن ابى الغيث مولى ابن مطيع عن ابى هريرة
ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الساعى على الارملة والمسكين[٥] كالمجاهد فى سبيل الله وكالذى يقوم الليل ويصوم النهار ٢١٤١ حدثنا ابوبكر بن ابى
شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا عبد الله بن سليمٰن عن معاذ[٦] بن عبد الله بن خبيب عن ابيه عن عمه قال كنا فى مجلس فجاء النبى صلى الله عليه وسلم
على رأسه اثر ماء فقال له بعضنا نراك اليوم طيب النفس فقال اجل والحمد لله ثم افاض القوم فى ذكر الغنى فقال لا بأس بالغنى لمن اتقى والصحة
لمن اتقى خير من الغنى وطيب النفس من النعيم باب الاقتصاد فى طلب المعيشة ٢١٤٢ حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمٰعيل بن عياش
عن عمارة بن غزية عن ربيعة بن ابى عبد الرحمٰن عن عبد الملك بن سعيد الانصارى عن ابى حميد الساعدى قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اجملوا فى طلب الدنيا فان كلا ميسر لما خلق له ٢١٤٣ حدثنا اسمٰعيل بن بهرام ثنا الحسن بن محمد بن عثمٰن زوج بنت الشعبى ثنا سفيٰن
عن الاعمش عن يزيد الرقاشى عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظم الناس هما المؤمن الذى يهتم بامر دنياه وامر
اٰخرته قال ابو عبد الله هذا حديث غريب تفرد به اسمٰعيل ٢١٤٤ حدثنا محمد بن المصفى الحمصى ثنا الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن ابى
الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايها الناس اتقوا الله واجملوا فى الطلب فان نفسا لن تموت حتى
تستوفى رزقها وان ابطأ عنها فاتقوا الله واجملوا فى الطلب خذوا ما حل ودعوا ما حرم باب التوقى فى التجارة ٢١٤٥ حدثنا محمد بن عبد الله
ابن نمير ثنا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق عن قيس بن ابى غرزة قال كنا نسمى[٧] فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم السماسرة فمر بنا رسول الله

مرقاة ١ قوله فامرنى ان اوفى قال الطيبى دل الحديث على ان نذر الجاهلية اذا كان موافقا لحكم الاسلام وجب الوفاء قال ابن الملك اى بعد الاسلام وعليه الشافعى وقال ابو حنيفة لا يصح نذره
انتهى قال العينى عندنا لا يصح نذر الكافر لان فعل الكافر لم يكن تقربا الى الله تعالى لانه حين كان يوجبه يقصد به الذى يعبده من دون الله وذلك معصية فدخل فى قوله صلعم لا نذر فى معصية الله واما حديث
عمر فالجواب عنه انما امره به صلعم ان يفعله الآن على انه طاعة الله تعالى وقال بعضهم المراد بذلك تاكيد الايفاء بالنذر ١٢ ٢ قوله ليصم عنها الولى قال القسطلانى وبهذا اخذ الظاهرية وقالوا يجب قضاء
النذر عن الميت صوما كان او صلوٰة وقالت الشافعية يجوز النيابة عن الميت فى الصلوٰة والحج وغيرها لتضمن احاديث بذلك وعند الحنفية لا يصلى احد عن احد ولا يصوم احد عن احد ونقل ابن بطال اجماع
الفقهاء على انه لا يصلى احد عن احد فرضا ولا سنة لا عن حى ولا عن ميت انتهى ١٢ ٣ قوله من عمل يده وذلك لان فيه ايصال النفع الى الكاسب والى غيره والسلامة عن البطالة المؤدية الى الفضول
وكسر النفس والتعفف عن ذل السوال ١٢ كرمانى ٤ قوله التاجر الامين الصدوق قال الشيخ كلاهما من صيغ المبالغة ففيه تنبيه على رعاية الكمال فى هذين الصفتين حتى ينال هذه الدرجة الرفيعة
العظيمة وقال الطيبى اى من تحرى الصدق والامانة كان فى زمرة الابرار من الشهداء والصديقين ومن تحرى خلافهما كان فى زمرة الفجار من الفسقة او العاصين انتهى ١٢ ٥ قوله الساعى على الارملة
والمساكين اى الكاسب لهما العامل بمؤنتهما وهى من لا زوج لها تزوجت ام لا وقيل الاولى فقط ١٢ مجمع ٦ قوله عن معاذ بن عبد الله بن خبيب عن ابيه عن عمه ذكر فى التقريب اسم عمه عبيد
سماه ابن مندة انتهى وفى بعض الحواشى ناقلا عن السيوطى عن عمه قال الحاكم فى المستدرك اسمه يسار ابن عبد الحى ١٢ انجاح ٧ قوله كنا نسمى على صيغة المجهول المتكلم من التسمية والسماسرة بفتح السين

صلی اللہ علیہ وسلم فسمانا باسم ھو احسن منه فقال یا معشر التجار ان البیع یحضرہ الحلف واللغو فشوبوہ بالصدقة (٢١٤٦) حدثنا یعقوب
ابن حمید بن کاسب ثنا یحیی بن سلیم الطائفی عن عبد اللہ بن عثمن بن خثیم عن اسمٰعیل بن عبید بن رفاعة عن ابیه عن جدہ رفاعة
قال خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فاذا الناس یتبایعون بکرۃ فناداھم یا معشر التجار فلما رفعوا ابصارھم ومدوا اعناقھم قال ان التجار
یبعثون یوم القیٰمة فجارا الا من اتقی اللہ وبر وصدق **باب** اذا قسم للرجل رزق من وجه فلیلزمه (٢١٤٧) حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن
عبد اللہ ثنا فروۃ ابو یونس عن ھلال بن جبیر عن انس بن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم من اصاب من شیء فلیلزمه (٢١٤٨) حدثنا
محمد بن یحیی ثنا ابو عاصم اخبرنی ابی عن الزبیر بن عبید عن نافع قال کنت اجھز الی الشام والی مصر فجھزت الی العراق فاتیت عائشة
ام المؤمنین فقلت لھا یا ام المؤمنین کنت اجھز الی الشام فجھزت الی العراق فقالت لا تفعل ما لك ولمتجرك فانی سمعت رسول اللہ صلی اللہ
علیه وسلم یقول اذا سبب اللہ لاحدکم رزقا من وجه فلا یدعه حتی یتغیر له او یتنکر له **باب** الصناعات (٢١٤٩) حدثنا سوید بن سعید
ثنا عمرو بن یحیی بن سعید القرشی عن جدہ سعید بن ابی احیحة عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ما بعث اللہ نبیا الا
راعی غنم قال له اصحابه وانت یا رسول اللہ قال وانا کنت ارعاھا لاھل مکة بالقراریط قال سوید یعنی کل شاۃ بقیراط (٢١٥٠) حدثنا محمد بن
یحیی ثنا محمد بن عبد اللہ الخزاعی والحجاج والھیثم بن جمیل قالوا ثنا حماد عن ثابت عن ابی رافع عن ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیه و
سلم قال کان زکریا نجارا (٢١٥١) حدثنا محمد بن رمح ثنا اللیث بن سعد عن نافع عن القسم بن محمد عن عائشة ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم قال
کان اصحاب الصور یعذبون یوم القیٰمة یقال لھم احیوا ما خلقتم (٢١٥٢) حدثنا عمرو بن رافع ثنا عمر بن ھارون عن ھمام عن فرقد السبخی عن یزید بن
عبد اللہ بن الشخیر عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اکذب الناس الصباغون والصواغون **باب** الحکرۃ والجلب (٢١٥٣) حدثنا
نصر بن علی الجھضمی ثنا ابو احمد ثنا اسرائیل عن علی بن سالم بن ثوبان عن علی بن زید بن جدعان عن سعید بن المسیب عن عمر بن الخطاب
قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم الجالب مرزوق والمحتکر ملعون (٢١٥٤) حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا یزید بن ھارون عن محمد بن اسحٰق عن محمد
ابن ابراھیم عن سعید بن المسیب عن معمر بن عبد اللہ بن نضلة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لا یحتکر الا خاطئ (٢١٥٥) حدثنا یحیی بن
حکیم ثنا ابو بکر الحنفی ثنا الھیثم بن رافع حدثنی ابو یحیی المکی عن فروخ مولی عثمٰن بن عفان عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ
علیه وسلم یقول من احتکر علی المسلمین طعاما ضربه اللہ بالجذام والافلاس **باب** اجر الراقی (٢١٥٦) حدثنا محمد بن عبد اللہ بن نمیر ثنا ابو معٰویة
ثنا الاعمش عن جعفر بن ایاس عن ابی نضرۃ عن ابی سعید الخدری قال بعثنا رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ثلاثین راکبا فی سریة فنزلنا بقوم
فسألناھم ان یقرونا فابوا فلدغ سیدھم فاتونا فقالوا افیکم احد یرقی من العقرب فقلت نعم انا ولکن لا ارقیه حتی تعطونا غنما قالوا فانا نعطیکم
ثلاثین شاۃ فقبلناھا فقرأت علیه الحمد سبع مرات فبرأ وقبضت الغنم فعرض فی انفسنا منھا شیء فقلنا لا تعجلوا حتی ناتی النبی صلی اللہ علیه
وسلم فلما قدمنا ذکرت له الذی صنعت فقال اوما علمت انھا رقیة اقتسموھا واضربوا لی معکم سھما حدثنا ابو کریب ثنا ھشیم ثنا ابو بشر
عن ابن ابی المتوکل عن ابی المتوکل عن ابی سعید عن النبی صلی اللہ علیه وسلم بنحوہ ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابی بشر عن ابی المتوکل
عن ابی سعید عن النبی صلی اللہ علیه وسلم بنحوہ قال ابو عبد اللہ والصواب ھو ابو المتوکل **باب** الاجر علی تعلیم القراٰن (٢١٥٧) حدثنا علی بن محمد ومحمد
بن اسمٰعیل قالا ثنا وکیع ثنا مغیرۃ بن زیاد الموصلی عن عبادۃ بن نسی عن الاسود بن ثعلبة عن عبادۃ بن الصامت قال علمت ناسا من اھل الصفة
القراٰن والکتابة فاھدی الیّ رجل منھم قوسا فقلت لیست بمال وارمی فی سبیل اللہ فسألت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم عنھا فقال ان سرك ان

الاول وکسر الثانیة جمع سمسار بالکسر المتوسط بین البائع والمشتری ویطلق علی معان اُخر مالک بشیء قیمه والسفیر بین المحبین وسمسار الارض العالم بھا والمراد ھنا المعنی الاول قوله باسم ھو احسن منه فقال یا معشر
التجار انما کان اسم التجار احسن من السماسرۃ لان التجارۃ مذکورۃ فی مواضع عدیدۃ من القراٰن فی مقام المدح والذی یتوسط بین البائع والمشتری یکون تابعا وقد یکون ما لا عن الامانة والدیانة وسماھم
تجارا لکونھم مصاحبین لھم مع شمول التجار التابعین ایضا ١٢ لمعات ـــــه ١ قوله ان التجار یبعثون الخ قال البیضاوی لما کان من دیدن التجار التدلیس فی المعاملات والایمان الکاذبة ونحوھا حکم علیھم بالفجور
واستثنی من اتقی المحارم وتوفی بیمینه وصدق فی حدیثه ١٢ انجاح ـــــه ٢ قوله بالقراریط قال فی النھایة القیراط جزء من اجزاء الدینار وھو نصف عشرہ فی اکثر البلاد واھل الشام یجعلونه من اربعة وعشرین
والیاء فیه بدل من الراء فان اصله قراط ١٢ انجاح ـــــه ٣ قوله ان اصحاب الصور یعذبون وفی روایة البخاری اشد الناس عذابا عند اللہ المصورون والمراد من یصور الحیوان دون الشجر وغیرہ اذا الفتنة
فیه اعظم ولان الاصنام الذین یعبدون کانت علی صور الحیوان کذا فی المجمع قال النووی رح ھذا محمول علی من صور الاصنام لیعبد فلہ اشد عذاب لانه کافر وقیل ھذا فیمن قصد المضاھاۃ بخلق اللہ تعالی واعتقد
ذلک وھو ایضا کافر عذابه اشد واما من لم یقصد ھا ای لم یقصد بصورۃ العبادۃ ولا المضاھاۃ فاسق لا یکفر کسائر المعاصی ١٢ مرقاۃ مع شیء زائد ـــــه ٤ قوله اکذب الناس الصباغون والصواغون قال فی
النھایة ھم صباغوا الثیاب وصاغة الحلی لانھم یمطلون بالمواعید وقیل اراد الذین یصبغون الکلام ویصوغونه ای یغیرونه ویخرصونه واصل الصبغ التغییر وفی تاریخ الخطیب عن ابی عبید القاسم ابن سلام انه سئل
عن تفسیر ھذا الحدیث فقال انما الصباغ الذی یزید فی الحدیث من عندہ یزینه به واما الصائغ فھو الذی یصوغ الحدیث لا اصل وقال البیھقی فی سننه بعد حکایة کلام ابی عبید ویحتمل ان یکون المراد به العامل
بیدہ وھو صریح فیما روی فیه عن ابی سعید وانما نسبه الی الکذب لکثرۃ مواعیدہ الکاذبة مع علمه بانه لا یفی بما قال وفی صحة الحدیث نظر ١٢ مصباح الزجاجة ـــــه ٥ قوله الحکرۃ ھو فی الاصل الظلم والاساءۃ
المعاشرۃ وفی الشرع احتباس الاقوات لانتظار الغلاء به بان یشتری الطعام فی وقت الغلاء لیغلو واما ان جاء به من قریة او اشتراہ فی وقت الرخص وادخرہ وباعه فی وقت الغلاء فلیس باحتکار وکذا
لا یحرم الاحتکار فی غیر الاقوات به ١٢ لمعات ـــــه ٦ قوله الجالب مرزوق الخ قوبل الملعون بالمرزوق والمقابل الحقیقی مرحوم او محروم لیعم فالتقدیر التاجر مرحوم ومرزوق لتوسعته علی الناس والمحتکر ملعون
ومحروم لتضییقه علیھم ١٢ طیبی ـــــه ٧ قوله لا یحتکر الا خاطئ قال اھل اللغة الخاطئ بالھمز ھو العاصی الآثم وھذا الحدیث صریح فی تحریم الاحتکار قال اصحابنا الاحتکار المحرم ھو الاحتکار فی الاقوات خاصة وھو
ان یشتری الطعام فی وقت الغلاء للتجارۃ ولا یبیعه فی الحال بل یدخرہ لیغلو ثمنه فاما اذا جاء به من قریة او اشتراہ فی وقت الرخص وادخرہ او ابتاعه فی وقت الغلاء لحاجته الی اکله او ابتاعه لیبیعه فی وقته
فلیس باحتکار ولا تحریم فیه واما غیر الاقوات فلا یحرم الاحتکار فیه بکل حال قال العلماء والحکمة فی تحریم الاحتکار دفع الضرر عن عامة الناس کما اجمع العلماء علی انه لو کان عند انسان طعام واضطر الناس الیه
ولم یجدوا غیرہ اجبر علی بیعه دفعا للضرر عن الناس واما ما ذکر فی مسلم عن سعید بن المسیب ومعمر راوی الحدیث انھما کانا یحتکران فقال ابن عبد البر وآخرون انما یحتکران الزیت وحملا الحدیث علی احتکار القوت
عند الحاجة الیه والغلاء وکذا حمله الشافعی وابو حنیفة وآخرون وھو الصحیح ١٢ نووی ـــــه ٨ قوله ان سرك ان تطوق بھا الخ الحدیث یدل علی تحریم اخذ الاجرۃ علی تعلیم القراٰن کما ذھب الیه الزھری وابو حنیفة
واسحاق لکن الحدیث السابق فی الباب السابق یدل علی جوازہ وھو مذھب المتاخرین من فقھائنا لظھور التوانی فی العبادات والجواب عن ابی حنیفة ان الحدیث السابق فیه جواز اخذ الاجرۃ علی
الرقیة بالقراٰن ولا نزاع فیه لانھا لیست بعبادۃ وانما النزاع فی تعلیمه وقال الطیبی فی تاویل ھذا الحدیث انه کان متبرعا للتعلیم ناویا للاحتساب فکرہ رسول اللہ صلعم ان یضیع اجرہ ویبطل حسنته
ما حسبه بما یاخذہ ھدیة فحذرہ منه وذلک لا یمنع ان یقصد به الاجرۃ ابتداء ویشرط علیه کما ان من رد ضالة انسان احتسابا لم یکن له ان یاخذ علیه اجرا ولو شرط علیه اول امرہ جاز ١٢ انجاح ـــــه

تطوقي بها طوقا من نار فاقبلها ٢١٥٨ حدثنا سهل بن ابي سهل ثنا يحيى بن سعيد عن ثور بن يزيد حدثني عبد الرحمن بن سلم عن عطية الكلاعي عن ابي بن كعب قال علمت رجلا القران فاهدى الي قوسا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اخذتها اخذت قوسا من نار فرددتها

باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وعسب الفحل ٢١٥٩ حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن ٢١٦٠ حدثنا علي ابن محمد ومحمد بن طريف قالا ثنا محمد بن فضيل ثنا الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وعسب الفحل ٢١٦١ حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد انبأ ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن السنور

باب كسب الحجام ٢١٦٢ حدثنا محمد بن ابي عمر العدني ثنا سفين بن عيينة عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطاه اجره تفرد به ابن ابي عمر وحده قال ابن ماجة ٢١٦٣ حدثنا عمرو بن علي ابو حفص الصيرفي ثنا ابو داود ح وحدثنا محمد بن عبادة الواسطي ثنا يزيد بن هارون قالا ثنا ورقاء عن عبد الاعلى عن ابي جميلة عن علي قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرني فاعطيت الحجام اجره ٢١٦٤ حدثنا عبد الحميد بن بيان الواسطي ثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن ابن سيرين عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره ٢١٦٥ حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة حدثني الاوزاعي عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي مسعود عقبة بن عمرو قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام ٢١٦٦ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شبابة بن سوار عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن حرام بن محيصة عن ابيه انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه عنه فذكر له الحاجة فقال اعلفه نواضحك

باب ما لا يحل بيعه ٢١٦٧ حدثنا عيسى بن حماد المصري انبأ الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب انه قال قال عطاء بن ابي رباح سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل له عند ذلك يا رسول الله ارأيت شحوم الميتة فانه يدهن بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس قال لا هن حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود ان الله حرم عليهم الشحوم فاجملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه ٢١٦٨ حدثنا احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان ثنا هاشم بن القاسم ثنا ابو جعفر الرازي عن عاصم عن ابي المهلب عن عبيد الله الافريقي عن ابي امامة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المغنيات وعن شرائهن وعن كسبهن وعن اكل اثمانهن

باب ما جاء في النهي عن المنابذة والملامسة ٢١٦٩ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين عن الملامسة والمنابذة ٢١٧٠ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وسهل بن ابي سهل قالا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة زاد سهل قال سفين الملامسة ان يلمس الرجل بيده الشيء ولا يراه والمنابذة ان يقول الق الي ما معك والقي اليك ما معي

باب لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يسوم على سومه ٢١٧١ حدثنا سويد بن سعيد ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ٢١٧٢ حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يسوم على

---

(١) ثنا خالد بن معدان (٢) عن المنابذة والملامسة

قوله ان سرك الخ قال الطيبي اخذ بظاهره ابو حنيفة واسحاق فحرما اخذ الاجرة على تعليم القران وتاوله غيرهما على انه كان متبرعا بالتعليم ناويا الاحتساب فيه فكره رسول الله صلعم ان يضيع اجره ويبطل حسبته بما ياخذه هدية فحذره منه وذلك لا يمنع ان يقصد به الاجر ابتداء انتهى وهذا الجواب ليس بناهض والاولى ان يدعى ان الحديث منسوخ بحديث الرقية الذي قبله وحديث ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وقال الذهبي في الميزان مدار هذا الحديث على مغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة والاسود لا يعرف قاله ابن المديني انتهى ما في الزجاجة قلت ومن المعلوم ان النسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع وهنا الجمع ممكن كما هو الظاهر ١٢ فخر

١ قوله نهى عن ثمن الكلب قال القاري وهو محمول عندنا على ما كان في زمنه صلعم حين امر بقتله وكان الانتفاع به يومئذ محرما ثم رخص في الانتفاع حتى روي انه قضى في كلب صيد قتله رجل باربعين درهما وقضى في كلب ماشية بكبش ذكره ابن الملك انتهى قال النووي رح واما النهي عن ثمن الكلب وكونه شر الكسب وكونه خبيثا فيدل على تحريم بيعه ولا يحل ثمنه ولا قيمة على متلفه سواء كان معلما ام لا وسواء كان مما يجوز اقتناؤه ام لا وبهذا قال جماهير العلماء منهم ابو هريرة والحسن البصري وربيعة والاوزاعي والحكم وحماد والشافعي واحمد وداود وابن المنذر وغيرهم وقال ابو حنيفة يصح بيع الكلاب التي فيها منفعة وتجب القيمة على متلفها وحكى ابن المنذر عن جابر وعطاء والنخعي جواز بيع كلب الصيد دون غيره وعن مالك روايات دليل الجمهور هذه الاحاديث واما الاحاديث الواردة في النهي عن ثمن الكلب الا كلب صيد وفي رواية الا كلبا ضاريا وان عثمان غرم انسانا ثمن كلب قتله عشرين بعيرا وعن ابن عمرو بن العاص التغريم في اتلافه فكلها ضعيفة باتفاق ائمة الحديث ١٢

٢ قوله عن ثمن السنور قال النووي رح واما النهي عن ثمن السنور فهو محمول على انه لا ينفع او على انه نهي تنزيه حتى يعتاد الناس هبته واعارته والسماحة به كما هو الغالب فان كان مما ينتفع وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالا هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا ما حكى ابن المنذر عن ابي هريرة وطاؤس ومجاهد وجابر بن زيد انه لا يجوز بيعه واحتجوا بالحديث واجاب الجمهور عنه بانه محمول على ما ذكرناه ١٢

٣ قوله اعطاه اجره قال النووي قد اختلف العلماء في كسب الحجام فقال الاكثرون من السلف والخلف لا يحرم كسب الحجام ولا يحرم اكله لا على الحر ولا على العبد وهو المشهور من مذهب احمد رح وقال في رواية عنه وقال بها فقهاء المحدثين يحرم على الحر دون العبد واعتمدوا ما روى مسلم وغيره شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام واشباهه واحتج الجمهور بحديث ابن عباس رض ان النبي صلعم احتجم واعطى الحجام اجره وقال لو كان سحتا لم يعطه النبي صلعم رواه البخاري ومسلم وحملوا الاحاديث التي في النهي على التنزيه والارتفاع عن دني الاكساب والحث على مكارم الاخلاق ومعالي الامور ولو كان حراما لم يفرق فيه بين الحر والعبد كما في رواية فانه لا يجوز للرجل ان يطعم عبده ما لا يحل انتهى ١٢

٤ قوله فاجملوه اي اذابوه واحتالوا بذلك في تحليله وذلك لان الشحم المذاب لا يطلق عليه لفظ الشحم في عرف العرب بل يقولون انه الودك وفي الحديث فائدة عظيمة من النهي عن امثال هذه الحيل فاحفظه ١٢

٥ قوله عن بيع المغنيات وفي رواية لا تبيعوا القينات جمع قينة بفتح القاف وسكون الياء وهي الامة المغنية او عم والمراد في الحديث المغنيات خاصة ثم النهي عن بيعهن وشرائهن ليس صريحا في كون البيع فاسدا لجواز ان يكون لكونه اعانة وتوسلا الى محرم وهو السبب لحرمة ثمنهن كما في بيع العصير من النباذ اعني الذي يجعل الخمر ولهو الحديث اضافة من قبيل خاتم فضة ونفظه عام يشمل الغناء وغيرها لكنه نزلت في الغناء ١٢ اللمعات

٦ قوله نهى عن الملامسة والمنابذة ومعنى هذا الحديث ان يقول اذا نبذت اليك بالشيء فقد وجب البيع بيني وبينك والملامسة ان يقول اذا لمست الشيء فقد وجب البيع وان كان لا يرى منه شيئا مثل ما يكون في الجراب او غير ذلك وانما كان هذا من بيوع اهل الجاهلية فنهى عن ذلك ١٢

٧ قوله لا يبع بعضكم الخ المراد بالبيع المبايعة اعم من الشراء والبيع وهذا اذا تراضى المتعاقدان على مبلغ ثمن في المساومة فاما اذا لم

سوم اخيه **باب** ما جاء فى النهى عن النجش **قرأت** ٢١٧٣ على مصعب بن عبد الله الزبيرى عن مالك ح وحدثنا ابو حذافة ثنا مالك بن انس
عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش **حدثنا** ٢١٧٤ هشام بن عمار وسهل بن ابى سهل قالا ثنا سفيان عن الزهرى عن
سعيد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تناجشوا **باب** النهى ان يبيع حاضر لباد **حدثنا** ٢١٧٥ ابو بكر بن ابى شيبة ثنا سفيان
ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد **حدثنا** ٢١٧٦ هشام بن عمار
ثنا سفيان بن عيينة عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من
بعض **حدثنا** ٢١٧٧ العباس بن عبد العظيم العنبرى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد قلت لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا **باب** النهى عن تلقى الجلب **حدثنا** ٢١٧٨ ابو بكر بن ابى
شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا ابو اسامة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تلقوا الاجلاب
فمن تلقى منه شيئا فاشترى فصاحبه بالخيار اذا اتى السوق **حدثنا** ٢١٧٩ عثمن بن ابى شيبة ثنا عبدة بن سليمن عن عبيد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقى الجلب **حدثنا** ٢١٨٠ يحيى بن حكيم ثنا يحيى بن سعيد وحماد بن مسعدة عن سليمن
التيمى ح وحدثنا اسحق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد ثنا معتمر بن سليمن قال سمعت ابى قال ثنا ابو عثمن النهدى عن عبد الله بن مسعود
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تلقى البيوع **باب** البيعان بالخيار ما لم يفترقا **حدثنا** ٢١٨١ محمد بن رمح المصرى انبأ الليث بن سعد
عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يفترقا وكانا جميعا او يخير
احدهما الاخر فان خير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع **حدثنا** ٢١٨٢ احمد بن
عبدة واحمد بن المقدام قالا ثنا حماد بن زيد عن جميل بن مرة عن ابى الوضئ عن ابى برزة الاسلمى قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا **حدثنا** ٢١٨٣ محمد بن يحيى واسحق بن منصور قالا ثنا عبد الصمد ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا **باب** بيع الخيار **حدثنا** ٢١٨٤ حرملة بن يحيى واحمد بن عيسى المصريان قالا ثنا
عبد الله بن وهب اخبرنى ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله قال اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل من الاعراب
حمل خبط فلما وجب البيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختر فقال الاعرابى عمرك الله بيعا **حدثنا** ٢١٨٥ العباس بن الوليد الدمشقى ثنا
مروان بن محمد ثنا عبد العزيز بن محمد عن داؤد بن صالح المدنى عن ابيه قال سمعت ابا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم انما البيع عن تراض **باب** البيعان يختلفان **حدثنا** ٢١٨٦ عثمن بن ابى شيبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا هشيم انبأ ابن ابى ليلى عن القسم
ابن عبد الرحمن عن ابيه ان عبد الله بن مسعود باع من الاشعث بن قيس رقيقا من رقيق الامارة فاختلفا فى الثمن فقال ابن مسعود بعتك
بعشرين الفا وقال الاشعث بن قيس انما اشتريت منك بعشرة الاف فقال عبد الله ان شئت حدثتك بحديث سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال هاته قال فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة والبيع قائم بعينه
فالقول ما قال البائع او يترادان البيع قال فانى ارى ان ارد البيع فرده **باب** النهى عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن **حدثنا** ٢١٨٧ محمد
ابن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابى بشر قال سمعت يوسف بن ماهك يحدث عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله الرجل

ن ١
ان تبايعا

يركن احدهما الى الاخر فلا بأس به ١٢ طيبى ١ه قوله لا تناجشوا من النجش وهو ان يمدح سلعة لينفقها ويروجها او يزيد فى الثمن ولا يريد شراءها ليقع غيره فيه واصله تنفير الوحش من مكان الى مكان كذا فى
الجمع وانما نهى عنه لما فيه من التغرير وانما اتى بصيغة التفاعل لان التجار يتعاوضون فى ذلك فيفعل هذا بصاحبه على ان يكافيه بمثله ١٢ لمعات ٢ه قوله لا يبيع حاضر لباد قال الطيبى نهى عن بيع الحاضر للبادى
وهو ان ياخذ البادى من البدوى ما حمله الى البلد ليبيعه بسعر اليوم حتى يبيع له على التدريج بثمن ارفع والعلة فيه تفوية الربح وتضييق الرزق على الناس فعلى هذا لو كان المتاع كاسدا فى البلد اما لكثرته اولندور
الحاجة اليه لم يحرم ذلك لفقد المعنى فان الحكم المنصوص كما يعم بعموم العلة يخص بخصوصها انتهى ١٢ ٣ه قوله لا تلقوا الاجلاب هو جمع جلب بفتح الجيم واللام هم الذين يجلبون الابل والغنم للبيع قوله فصاحبه
بالخيار قال ابن الملك اعلم ان تلقى الجلب والشراء منهم بارخص حرام عند الشافعى ومالك ومكروه عند ابى حنيفة واصحابه اذا كان مضرا باهل البلد او لبس فيه السعر على التجار ثم لو تلقاهم رجل واشترى منهم شيئا لم
يقل احد بفساد بيعه لكن الشافعى اثبت الخيار للبائع بعد قدومه ومعرفته تلبس السعر عليه بظاهر الحديث وقال ائمتنا لا خيار له لان لحوق الضرر كان للتقصير من جهته اى اعتمد على خبر المشترى الذى كل همته تنقيص
الثمن واما الحديث فمتروك الظاهر لان الشراء اذا كان بسعر البلد او اكثر لا يثبت الخيار للبائع فى اصح قولى الشافعى فلا ينهض حجة ١٢ انجاح ٤ه قوله او يخير الخ قال بعضهم يخير باسكان الراء عطفا على قوله
ما لم يتفرقا ويحتمل نصب الراء على ان او بمعنى الا ان انتهى واختار العينى الثانى فقط قال النووى معنى او يخير احدهما الاخر يقول له اختر امضاء البيع فاذا اختار وجب البيع اى لزم وابرم قال الخطابى هذا اوضح شئ فى
ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لكل تاويل مخالف لظاهر الاحاديث وكذلك قوله فى اخره وان تفرقا بعد ان تبايعا فيه البيان الواضح ان التفرق بالبدن هو القاطع للخيار ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث
عن فائدة انتهى قال العينى هذا اوضح شئ فى ثبوت خيار المجلس فيما اذا اوجب احد المتبايعين والاخر مخير ان شاء رده وان شاء قبله واما اذا حصل الايجاب والقبول فى الطرفين فقد تم فلا خيار بعد ذلك الا بشرط شرط
فيه او خيار العيب والدليل عليه حديث سمرة اخرجه النسائى ولفظه ان النبى صلعم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وياخذ كل واحد منهما من البيع ما هوى ويتخيران ثلث مرات قال الطحاوى قوله وياخذ كل منهما
ما هو يدل على ان الخيار الذى للمتبايعين انما هو قبل انعقاد البيع بينهما فيكون العقد بينه وبين صاحبه فيما برضاه منه لا فيما سواه اذ لا خلاف بين القائلين فى هذا الباب بان الافتراق المذكور فى الحديث
هو بعد البيع الا بدان انه ليس للمبتاع ان ياخذ بما رضى به من المبيع ويترك بقيته وانما له عنده ان ياخذ كله او يدعه كله انتهى فدل هذا ان التفرق بالاقوال لا بالابدان ١٢ عينى ٥ه قوله عمرك
الله بيعا اى اطال الله عمرك وبيعا مفعول بفعل محذوف اى بعتك بيعا وغرض الاعرابى اختيار البيع كما كان غرضه صلعم تخيير الاعرابى ١٢ انجاح الحاجة ٦ه قوله اذا اختلف البيعان اى اذا اختلف
البائع والمشترى فى قدر الثمن او شرط الخيار او غيرهما من الشرائط فمذهب الشافعى ان يحلف البائع انه ما باعه بكذا بل باعه بكذا ثم المشترى مخير ان شاء رضى بما حلف انه ما اشتراه الا بكذا فاذا تحالفا فان
رضى احدهما بقول الاخر فذاك وان لم يرضيا فسخ القاضى العقد بينهما سواء كان المبيع باقيا او لا وتمسكه الحديث الذى فى الترمذى اذا اختلف البيعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخيار باطلاقه وعندنا ان كان
الاختلاف فى الثمن وكان المبيع باقيا تحالفا لما جاء عن ابن مسعود اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لاحدهما تحالفا وترادا لان كل واحد منهما مدعى ومنكر وهذا ان لم يكن لاحدهما بينة بعد ان يقال
لكل واحد ان ترضى بقول صاحبه والا فسخنا البيع فان لم يتراضيا استحلف الحاكم كل واحد منهما على دعوى الاخر وان كان لاحدهما بينة فذاك وان اقام كل واحد منهما بينة كانت البينة المثبتة للزيادة اولى ولو كان
الاختلاف فى الثمن والمبيع جميعا فبينة البائع اولى فى الثمن وبينة المشترى اولى فى المبيع نظرا الى زيادة الاثبات ولا تحالف عندنا فى الاجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن كذا فى الهداية والاحاديث المذكورة

يسألنى البيع وليس عندى افابيعه قال لاتبع[١] ماليس عندك [٢١٨٨] حدثنا ازهر بن مروان قال ثنا حماد بن زيد ح وحدثنا ابوكريب ثنا اسمٰعيل
ابن علية قالا ثنا ايوب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل بيع ماليس عندك ولا ربح
مالم يضمن [٢١٨٩] حدثنا عثمٰن بن ابى شيبة ثنا محمد بن الفضيل عن ليث عن عطاء عن عتّاب بن اُسيد قال لما بعثه رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى مكة نهاه عن شف مالم يضمن **باب** اذا باع المجيزان فهو للاول [٢١٩٠] حدثنا حميد بن مسعدة ثنا خلد بن الحرث ثنا سعيد عن
قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر او سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع بيعا من رجلين فهو للاول منهما [٢١٩١] حدثنا
الحسين ابن ابى السرى العسقلانى ومحمد بن اسمٰعيل قالا ثنا وكيع ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا باع المجيزان فهو للاول **باب** بيع العربان [٢١٩٢] حدثنا هشام بن عمار ثنا مالك بن انس قال بلغنى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان [٢١٩٣] حدثنا الفضل بن يعقوب الرخامى ثنا حبيب بن ابى حبيب ابو محمد كاتب مالك بن انس ثنا
عبد الله بن عامر الاسلمى . . . . عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن[٢] بيع العربان
قال ابوعبد الله العربان ان يشترى الرجل دابة بمائة دينار فيعطيه دينارين عربونا فيقول ان لم اشتر الدابة فالديناران لك وقيل يعنى والله
اعلم ان يشترى الرجل الشئ فيدفع الى البائع درهما اواقل اواكثر ويقول ان اخذته والا فالدرهم لك **باب** النهى عن بيع الحصاة
وعن بيع الغرر [٢١٩٤] حدثنا محرز بن سلمة العدنى ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وعن بيع[٣] الحصاة [٢١٩٥] حدثنا ابوكريب والعباس بن عبد العظيم العنبرى قالا ثنا الاسود بن عامر ثنا
ايوب بن عتبة عن يحيى بن كثير عن عطاء عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع[٤] الغرر **باب** النهى عن شراء ما
فى بطون الانعام وضروعها وضربة[٦] الغائص [٢١٩٦] حدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمٰعيل ثنا جهضم بن عبد الله اليمانى عن محمد بن ابراهيم
الباهلى عن محمد بن زيد العبدى عن شهر بن حوشب عن ابى سعيد الخدرى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء ما فى بطون الانعام
حتى تضع وعن ما فى ضروعها الا بكيل وعن شراء العبد وهو ابق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة
الغائص [٢١٩٧] حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيٰن عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمران النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع[٥] حبل الحبلة
باب بيع المزايدة [٢١٩٨] حدثنا هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الاخضر بن عجلان ثنا ابوبكر الحنفى عن انس بن مالك ان رجلا من الانصار
جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله فقال لك فى بيتك شئ قال بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقدح نشرب فيه الماء قال
ائتنى بهما قال فاتاه بهما فاخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال من يشترى هذين فقال رجل انا اخذهما بدرهم قال من
يزيد على درهم مرتين او ثلاثا قال رجل انا اخذهما بدرهمين فاعطاهما اياه واخذ الدرهمين فاعطاهما الانصارى وقال اشتر باحدهما طعاما
فانبذه الى اهلك واشتر بالأخر قدوما فأتنى به ففعل فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فشد فيه عودا بيده وقال اذهب فاحتطب ولا اراك
خمسة عشر يوما فجعل يحتطب ويبيع فجاء وقد اصاب عشرة دراهم فقال اشتر ببعضها طعاما وببعضها ثوبا ثم قال هذا خير لك من ان تجيئ
والمسئلة نكتة فى وجهك يوم القيٰمة ان المسئلة لا تصلح الا[٧] لذى فقر مدقع او لذى غرم مفظع او دم موجع **باب** الاقالة [٢١٩٩] حدثنا زياد بن
يحيى ابو الخطاب ثنا مالك بن سعير ثنا الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما اقاله الله[٩]
عثرته يوم القيٰمة **باب** من كره ان يسعر [٢٢٠٠] حدثنا محمد بن المثنى ثنا حجاج ثنا حماد بن سلمة عن قتادة وحميد وثابت عن انس بن مالك قال
غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله قد غلا السعر فسعّر لنا فقال ان الله هو المُسعّر القابض الباسط الرازق انى
لارجوان القى ربى وليس احد يطلبنى بمظلمة فى دم ولا مال [٢٢٠١] حدثنا محمد بن زياد ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن ابى نضرة عن ابى سعيد
قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لو قوّمت يا رسول الله قال انى لارجوان افارقكم ولا يطلبنى احد منكم بمظلمة ظلمته

يعنى ابن ابى عمر

كلما قد تكلم فيه فالمدار على الحديث المشهور لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء قوم واموالهم لكن البينة على المدعى واليمين على من انكر ١٢ لمعات ١ه لاتبع ماليس عندك كالآبق او مالم يقبض او مال الغير ويستثنى منه السلم بالشرائط المعتبرة فيه وكذا بيع مال الغير جائز موقوفا عند الائمة الثلاثة سوى الشافعى فانه لا يجوزه ١٢ كذا فى اللمعات ٢ه قوله نهى عن بيع العربان وهو ان يشترى السلعة و يعطى البائع درهما او اقل او اكثر على انه ان تم البيع حسب من الثمن والا كان للبائع ولم يرجعه المشترى وهو بيع باطل لما فيه من الشرط والغرر واجازه احمد ١٢ اسيد ٣ه قوله بيع الحصاة وهو ان تلقى الحصاة فاذا وقعت على شئ فهو المبيع وهو من بيوع الجاهلية ١٢ اسيد ٤ه قوله عن بيع الغرر قال الطيبى النهى عن بيع الغرر اصل عظيم من اصول كتاب البيوع ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع المعدوم والمجهول وما لا يقدر على التسليم وما لا يتم ملك البائع عليه واشباه ذلك مما يلزم منه الغرر من غير حاجة وبيع المنابذة والملامسة وحبل الحبلة والحصاة وعسب الفحل واشباهها من البيوع التى جاء فيها نصوص داخلة فى الغرر لكن افردت بالذكر لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة واجمعوا على جواز غرر حقير كالجبة المحشوة بالقطن ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز واجمعوا ايضا على جواز اجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهرا مع ان الشهر قد يكون ثلثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين وعلى جواز دخول الحمام بالاجرة مع اختلاف الناس فى صب الماء وفى قدر مكثهم وعلى جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربين وتحريره ان مدار البطلان بسبب الغرر بغير حاجة وان دعت حاجة . . . . الى ارتكابه ولا يمكن الاحتراز عنه الا بمشقة او كان الغرر حقيرا جاز البيع انتهى كلام الطيبى مختصرا ١٢ ٥ه قوله عن بيع حبل الحبلة جمع حابل كظالم وظلمة واختلفوا فى المراد بالنهى فقال جماعة هو البيع بثمن مؤجل الى ان تلد الناقة ويلد ولد ها وبه قال مالك والشافعى لان الراوى وهو ابن عمر قد فسره بهذا وقال اٰخرون هو بيع ولد ولد الناقة فى الحال وهذا تفسير اهل اللغة وبه قال احمد واسحاق وهذا اقرب الى اللغة ١٢ طيبى مختصرا ٦ه قوله وعن ضربة الغائص هو ان يقول اغوص فى البحر غوصة كذا فما اخرجته فهو لك لانه غرر ١٢ مجمع ٧ه قوله ولا اراك المراد نهى الرجل عن ترك الاكتساب فى هذه المدة لا نهى نفسه عن الرؤية ١٢ مرقاة ٨ه قوله الا لذى فقر مدقع اى شديد من اوقع اذا لصق بالدقعاء وهو التراب وقوله غرم اى غرامة ودين مفظع اى ثقيل وفضيع قوله او دم موجع بكسر الجيم وفتحها اى مولم والمراد دم يوجع به القاتل او لياءه بان يلزمهم الدية وليس لهم ما تؤدى به الدية ويطلب اولياء المقتول منهم وتنبعث الفتنة والمخاصمة بينهم وقيل هو الذى يوجع اولياء المقتول فلا يكاد تلك الفتنة تطفأ فيما بينهم فيقوم لمن يتحمل الحمالة كذا فى المرقاة ١٢ انجاح الحاجة ٩ه قوله اقاله الله عثرته اى تجه دمشقته وعثر عثرا كبى كذا فى القاموس وقوله اقال اى ازال ثم الاقالة وان كان معنى الاعم لكن ايراد المؤلف هذا الحديث فى هذا الباب يدل على اقالة البيع وصورته اذا اشترى احد شيئا من رجل ثم ندم على اشترائه اما لظهور الغبن فيه او لزوال حاجته اليه او لعدام الثمن فرد المبيع على البائع وقبل البائع رده ازال الله مشقته وعثرته يوم القيٰمة لانه احسان منه على المشترى لان البيع كان قد بت

باب السماحة فى البيع ٢٢٠٢ **حدثنا** محمد بن ابان البلخى ابوبكر ثنا اسمٰعيل بن علية عن يونس بن عبيد عن عطاء بن فروخ قال قال عثمٰن
ابن عفان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل الله الجنة رجلا كان سهلا بائعا ومشتريا ٢٢٠٣ **حدثنا** عمرو بن عثمٰن بن سعيد بن كثير
ابن دينار الحمصى ثنا ابى ثنا ابوغسان محمد بن مطرف عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم
الله عبدا سمحا اذا باع سمحا اذا اشترى سمحا اذا اقتضى **باب** السوم ٢٢٠٤ **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا يعلى بن شبيب عن عبد الله
ابن عثمٰن بن خثيم عن قيلة ام بنى انمار قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض عمره عند المروة فقلت يا رسول الله انى امرأة ابيع
واشترى فاذا اردت ان ابتاع الشىء سُمْتُ به اقل مما اريد ثم زدت ثم زدت حتى ابلغ الذى اريد واذا اردت ان ابيع الشىء سُمْتُ به اكثر من
الذى اريد ثم وضعت حتى ابلغ الذى اريد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلى يا قيلة اذا اردت ان تبتاعى شيئا فاستامى[1] به الذى تريدين
أُعطيت او مُنعت فقال اذا اردت ان تبيعى شيئا فاستامى به الذى تريدين أُعطيت او منعت ٢٢٠٥ **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هارون
عن الجريرى عن ابى نضرة عن جابر بن عبد الله قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة فقال لى اتبيع ناضحك هذا بدينار والله يغفر
لك قلت يا رسول الله هو ناضحك اذا اتيت المدينة قال فتبيعه بدينارين والله يغفر لك قال فما زال يزيدنى دينارا دينارا ويقول مكان كل
دينار والله يغفر لك حتى بلغ عشرين[2] دينارا فلما اتيت المدينة اخذت براس الناضح فاتيت به النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال اعطه من
الغنيمة[*] عشرين دينارا وقال انطلق بناضحك فاذهب به الى اهلك ٢٢٠٦ **حدثنا** على بن محمد وسهل بن ابى سهل قالا ثنا عبيد الله بن موسى انبأ
الربيع بن حبيب عن نوفل بن عبد الملك عن ابيه عن على قال نهى[3] رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السوم قبل طلوع الشمس وعن ذبح ذوات
الدر **باب** ما جاء فى كراهية الايمان فى الشراء والبيع ٢٢٠٧ **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد واحمد بن سنان قالوا ثنا ابو معٰوية عن
الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله عزوجل يوم القيٰمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم رجل[*] على فضل ماء بالفلاة يمنعه ابن السبيل ورجل بايع رجلا سلعة بعد العصر فحلف بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه
وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه منها وفى له وان لم يعطه منها لم يف له ٢٢٠٨ **حدثنا** على بن محمد ومحمد بن
اسمٰعيل قالا ثنا وكيع عن المسعودى عن على بن مدرك عن خرشة بن الحر عن ابى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد
ابن جعفر ثنا شعبة عن على بن مدرك عن ابى زرعة بن عمرو بن جرير عن خرشة بن الحر عن ابى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة
لا يكلمهم الله يوم القيٰمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم فقلت من هم يا رسول الله فقد خابوا وخسروا قال المسبل[4] ازاره و
المنان عطاءه والمنفق سلعته بالحلف الكاذب ٢٢٠٩ **حدثنا** يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلى ح وحدثنا هشام بن عمار ثنا اسمٰعيل بن عياش قالا
ثنا محمد بن اسحٰق عن سعيد بن كعب بن مالك عن ابى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم[5] والحلف فى البيع فانه ينفق ثم يمحق
باب ما جاء فى من باع نخلا مؤبرا او عبدا له مال ٢٢١٠ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا مالك بن انس قال حدثنى نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال من[6] اشترى نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع ٢٢١١ **حدثنا** محمد بن رمح انبأنا الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى

بلغت الغنيمة رجل بخل

فلا يستطيع المشترى فسخه ١٢ انجاح [1] قوله فاستامى به الخ اعلم ان السوم قد يكون باظهار الثمن القليل مع ارادة باخذ ذلك الشىء بالثمن الكثير لعلمه بالقيمة فهذا يكون بغنا وهو ممنوع واما اذا اراد الشراء بذلك الثمن ولم يعرض البائع بذلك الشىء فزاد فى ثمنه شيئا فالظاهر انه ليس بممنوع ويشير اليه ما يجئ فى الحديث الآتى من ازدياد الثمن لجابر انه صلعم زاد لجابر دينارا بعد دينار الى عشرين دينارا لظنه بعدم رضائه ١٢ انجاح [2] قوله حتى بلغ عشرين دينارا وفى رواية لمسلم فبعته باوقية وفى رواية بخمس اواق وزادنى اوقية وفى بعضها باوقيتين ودرهم اودرهمين وفى بعضها باوقية ذهب وفى بعضها اربعة دنانير وذكر البخارى ايضا اختلاف الروايات وزاد بثمانمائة درهم وفى رواية بعشرين دينارا كما فى هذا الكتاب وفى رواية احسبه باربع اواق قال البخارى وقول الشعبى باوقية اكثر قال القاضى عياض قال ابوجعفر الداودى لا وقيته الذهب قدرها معلوم واوقية الفضة اربعون درهما قال وسبب اختلاف هذه الروايات انهم رووا بالمعنى وهو جائز فالمراد اوقية ذهب كما فسره فى رواية سالم بن ابى الجعد عن جابر ويحمل عليها رواية من روى الوقية مطلقة واما من روى خمس اواق فالمراد خمس اواق من الفضة وهى بقدر قيمة اوقية الذهب فى ذلك الوقت فيكون الاخبار باوقية الذهب اما وقع به العقد وعن اواق الفضة عما حصل به الايفاء ولا يتغير الحكم ويحتمل ان يكون هذا كله زيادة على الاوقية كما قال فما زال يزيدنى واما رواية اربعة دنانير فوافقه ايضا لانه يحتمل ان يكون اوقية الذهب حينئذ وزن اربعة دنانير واما رواية اوقيتين فيحتمل ان احدهما وقع بها البيع والاخرى زيادة كما قال وزادنى اوقية وقوله ودرهم اودرهمين موافق لقوله وزادنى قيراطا واما رواية عشرين دينارا محمول على دنانير صغار كانت لهم ورواية اربع اواق شك فيها الراوى فلا اعتبار بها والله اعلم وفى مسلم فى هذه الرواية فبعته باوقية واستثنيت عليه حملانه الى اهلى احتج به احمد ومن وافقه فى جواز بيع الدابة ويشترط البائع بنفسه ركوبها وقال مالك يجوز ذلك اذا كانت مسافة الركوب قريبة وحمل هذا الحديث على هذا وقال الشافعى وابوحنيفة رح وآخرون لا يجوز ذلك سواء قلت المسافة او كثرت وينعقد البيع واحتجوا بالحديث السابق فى النهى عن بيع الثنيا وبالحديث الآخر فى النهى عن بيع وشرط واجابوا عن حديث جابر بانها قضية عين تتطرق اليها احتمالات قالوا ولان النبى صلعم اراد ان يعطيه الثمن ولم يرد حقيقة البيع قالوا ويحتمل ان الشرط لم يكن فى نفس العقد وانما يضر الشرط اذا كان فى نفس العقد ولعل الشرط كان سابقا فلم يؤثر ثم تبرع صلعم باركابه ١٢ نووى [3] قوله نهى رسول الله صلعم عن السوم الخ وفى النهاية هو ان يساوم بسلعته فى ذلك الوقت لانه وقت ذكر الله تعالى لا يشتغل فيه بشىء غيره وقيل يجوز ان يكون من رعى الابل لانها ان رعت قبل طلوع الشمس والمرعى ندٍ اصابها منه الوباء وربما قتلها وذلك معروف عند ارباب الابل من العرب وقوله وعن ذبح ذات الدر اى ذات اللبن ويجوز ان يكون مصدر دَرّ اللبن اذا جرى ١٢ انجاح [4] قوله المسبل ازاره هو الذى يطول ثوبه ويرسله الى الارض اذا مشى وانما يفعل ذلك كبرا واختيالا قوله والمنان عطاءه هو الذى لا يعطى شيئا الا منة واعتد به على من اعطاه قوله والمنفق سلعته بالتشديد من النفاق ضد الكساد نفقت السلعة فهى نافقة وانفقتها ونفقتها اذا جعلتها نافقة ١٢ انجاح [5] قوله اياكم والحلف فى البيع فانه ينفق ثم يمحق يعنى الحلف يروج المال فى الحال ثم ينقص ويذهب البركة فى المال قال النووى وفيه النهى عن كثرة الحلف فى البيع فان الحلف من غير حاجة مكروه وينضم اليه هنا ترويج السلعة وربما اغتر المشترى باليمين والله اعلم انتهى ١٢ [6] قوله من اشترى نخلا قد ابرت الخ قال اهل اللغة يقال ابرت النخل ابره ابرا بالتخفيف كاكلته اكلا وابرته بالتشديد اؤبره تابيرا كعلمته اعلمه تعليما وهو ان يشق طلع النخلة ليذر فيه شىء من طلع ذكر النخل والابار هو شقه سواء حط فيه شىء ام لا ولو تابرت بنفسها اى تشققت فحكمها فى البيع حكم المؤبرة بفعل الآدمى هذا مذهبنا وفى هذا الحديث جواز الابار للنخل وغيره من الثمار وقد اجمعوا على جوازه وقد اختلف العلماء فى حكم بيع النخل المبيعة بعد التابير وقبله هل تدخل فيها الثمر عند اطلاق بيع النخلة من غير تعرض للثمرة بنفى ولا اثبات فقال مالك والشافعى والليث والاكثرون ان باع النخلة بعد التابير فثمرتها للبائع الا ان يشترطها المشترى بان يقول اشتريت النخلة بثمرتها هذه وان باعها قبل التابير فثمرتها للمشترى فان شرطها البائع جاز عند الشافعى والاكثرين وقال مالك لا يجوز شرطها للبائع وقال ابوحنيفة هى للبائع قبل التابير وبعده فاما الشافعى والجمهور فاخذوا فى المؤبرة بمنطوق الحديث وفى غيرها بمفهومه وهو دليل الخطاب وهو حجة عندهم واما ابوحنيفة رح فاخذ بمنطوقه فى المؤبرة وهو لا يقول بدليل الخطاب فالحق غير المؤبرة بالمؤبرة ١٢ نووى رح

الله عليه وسلم بنحوه حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد ح وحدثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة جميعا عن ابن شهاب الزهري
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع و
منْ ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع ٢٢١٢ حدثنا محمد بن الوليد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من باع نخلا وباعَ عبداً جمعهما ٢٢١٣ حدثنا عبد ربه بن خالد النميري ابو المغلس ثنا الفضيل
ابن سليمن عن موسى بن عقبة حدثني اسحق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمر النخل
لمن ابّرها الا ان يشترط المبتاع وان مال المملوك لمن باعه الا ان يشترط المبتاع باب النهي عن بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ٢٢١٤ حدثنا
محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري
٢٢١٥ حدثنا احمد بن عيسى المصري ثنا عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن
عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ٢٢١٦ حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين عن
ابن جريج عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ٢٢١٧ حدثنا محمد بن المثنى ثنا حجاج ثنا حماد
عن حميد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو وعن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب
حتى يشتد باب بيع الثمار سنين والجائحة ٢٢١٨ حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفين عن حميد الاعرج عن سليمن بن
عتيق عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين ٢٢١٩ حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة ثنا ثور بن يزيد
عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع ثمرا فاصابته جائحة فلا يأخذ من مال
اخيه شيئا على ما يأخذ احدكم مال اخيه المسلم باب الرجحان في الوزن ٢٢٢٠ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد ومحمد بن اسمعيل
قالوا ثنا وكيع ثنا سفين عن سماك بن حرب عن سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرفة العبدي بزا من هجر فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فساومنا
سراويل وعندنا وزان يزن بالاجر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا وزان زن وارجح ٢٢٢١ حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن الوليد قالا
ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت مالكا ابا صفوان بن عميرة قال بعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم رِجْل سراويل
قبل الهجرة فوزن لي فارجح لي ٢٢٢٢ حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الصمد ثنا شعبة عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا وزنتم فارجحوا باب التوقي في الكيل والوزن ٢٢٢٣ حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ومحمد بن عقيل بن خويلد
قالا ثنا علي بن الحسين بن واقد حدثني ابي حدثني يزيد النحوي ان عكرمة حدثه عن ابن عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
كانوا من اخبث الناس كيلا فانزل الله سبحانه ويل للمطففين فاحسنوا الكيل بعد ذلك باب النهي عن الغش ٢٢٢٤ حدثنا هشام بن عمار
ثنا سفين عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يبيع طعاما فادخل يده فيه فاذا هو

ن ١ ومن باع ن ٢ الوليد بن عبادة ن ٣ ان ثمر النخل ن ٤ الثمر ن ٥ من مال ن ٦ رجل

---

١ قوله ومن ابتاع عبدا له مال الخ قال النوويؒ وفي هذا الحديث دلالة لمالك وقول القديم للشافعي ان العبد اذا ملكه سيده مالا ملكه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع الا ان يشترط المشتري بظاهر هذا الحديث وقال الشافعي في الجديد وابو حنيفة لا يملك العبد شيئا اصلا وتاولا الحديث على ان المراد ان يكون في يد العبد شيء من مال السيد فاضيف ذلك المال الى العبد للاختصاص والانتفاع لا للملك كما يقال جل الدابة وجل الفرس والا فاذا باع السيد العبد فذلك المال للبائع لانه ملكه الا ان يشترط المتباع فيصح لانه يكون قد باع شيئين العبد والمال الذي في يده بثمن واحد وذلك جائز انتهى ١٢

٢ قوله جمعهما الظاهر والله اعلم ان الضمير المرفوع المستكن في قوله جمع راجع الى رسول الله صلعم فعلى هذا لا تعلق لهذه الجملة بالجملة السابقة الشرطية بل جزاء الجمل السابقة محذوف وهو قوله فثمرتها للبائع وكذلك مال العبد للبائع وجملة جمعهما كالتفسير لهذا الحكم اي جمع رسول الله صلعم في هذا الحكم وهو عدم تملك المشتري ثمرة النخل ومال العبد بان ثمرة النخل ومال العبد لا يخرجان عن ملك البائع الا بالشرط وحاصله ان المؤلف يقول ان رواية نافع عن ابن عمرؓ كرواية سالم عنه الا ان سالما روى الجملتين الشرطيتين مع الاستثناء على حدة على حدة ونافعا روى الجملتين مجموعة مع الاستثناء الواحد ١٢ انجاح

٣ قوله لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها اي يظهر وزاد مسلم في هذه الرواية قال اي ابن عمر يبدو صلاحه حمرته وصفرته وفي رواية حتى يزهو قال الخطابي هكذا يروى حتى يزهو والصواب في العربية حتى يزهي والازهاء في الثمر ان يحمر او يصفر وذلك علامة الصلاح فيها ودليل خلاصها من الآفة قال النووي فان باع الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع صح بالاجماع قال اصحابنا ولو شرط القطع ثم لم يقطع فالبيع صحيح ويلزمه البائع بالقطع فان تراضيا على ابقائه جاز وان باعها بشرط التبقية فالبيع باطل بالاجماع لانه ربما تلفت الثمرة قبل ادراكها فيكون البائع قد اكل مال اخيه بالباطل كما جاءت به الاحاديث واما اذا شرط القطع فقد انتفى هذا الضرر وان باعها مطلقا بلا شرط فمذهبنا ومذهب الجمهور ان البيع باطل لاطلاق هذه الاحاديث وانما صححناه بشرط القطع للاجماع فخصصنا الاحاديث بالاجماع فيما اذا شرط القطع ولان العادة في الثمار الابقاء فصار كالمشروط واما اذا بيعت الثمرة بعد بدو صلاحها فيجوز بيعها مطلقا وبشرط القطع وبشرط التبقية لمفهوم هذه الاحاديث ثم اذا بيعت بشرط التبقية او مطلقا يلزم البائع بتبقيتها الى اوان الجذاذ لان ذلك هو العادة فيها هذا مذهبنا وبه قال مالك وقال ابو حنيفة يجب شرط القطع انتهى ١٢

٤ قوله باب بيع الثمار سنين والجائحة قوله سنين ظرف اي في سنين وصورته باع الرجل ثمرة بستانه التي تخرج الى اربعة سنين مثلا بقيمة معلومة فهذا البيع باطل لجهالة المبيع كما سيأتي وقوله والجائحة معطوف على بيع اي باب الجائحة اذا اصابت في النخيل والزرع فما حكمها ١٢ انجاح

٥ قوله فاصابته جائحة فلا يأخذ الخ قال النووي اختلف العلماء في الثمرة اذا بيعت بعد بدو صلاح وسلمها البائع الى المشتري بالتخلية بينه وبينها ثم تلفت قبل اوان الجذاذ بآفة سماوية هل تكون من ضمان البائع او المشتري فقال الشافعي في اصح قوليه وابو حنيفة واخرون هي من ضمان المشتري ولا يجب وضع الجائحة لكن يستحب وقال الشافعي في القديم وطائفة هي من ضمان البائع ويجب وضع الجائحة وقال مالك ان كان دون الثلث لم يجب وضعها وان كانت الثلث فاكثر وجب وضعها انتهى ١٢

٦ قوله بعت من رسول الله صلعم رجل سراويل انما سماه رجلا بكسر الراء لانها تلبس في الرجل والظاهر ان شراءه كان للبس وفي الحديث اول من تسرول ابراهيم عليه السلام وامر نبينا صلعم باتباعه لكن ما صح في الرواية الصحيحة لبسه صلعم السراويل والحديث الذي يروى في لبسه قيل هو موضوع ١٢ انجاح

٧ قوله فاذا هو مغشوش اي مبادل لما جاء في الرواية الاخرى والبلّ يفيد الثقالة في الطعام وايضا يتغير به ريحه وطعمه خصوصا في الصيف فيغتر به

مغشوش فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا[١] من غش [٢٢٢٥] حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابونعيم ثنا يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن داؤد عن ابي الحمراء قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بجنبات رجل عنده طعام في وعاء فادخل يده فيه فقال لعلك غششت من غشنا فليس منا **باب** النهي عن بيع الطعام قبل مالم يقبض [٢٢٢٦] **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه[١] حتى يستوفيه [٢٢٢٧] **حدثنا** عمران بن موسى الليثي ثنا حماد بن زيد ح وحدثنا بشر بن معاذ الضرير ثنا ابوعوانة وحماد بن زيد قالا ثنا عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابوعوانة في حديثه قال ابن عباس واحسب كل شئ مثل الطعام [٢٢٢٨] **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري **باب** بيع المجازفة [٢٢٢٩] **حدثنا** سهل بن ابي سهل ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى ننقله من مكانه [٢٢٣٠] **حدثنا** علي بن ميمون الرقي ثنا عبد الله بن يزيد عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب عن عثمن بن عفان قال كنت ابيع التمر في السوق فاقول[١] كلت في وسقي هذا كذا[٢] فادفع اوساق التمر بكيله واخذ شفي فدخلني من ذلك شئ فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا سميت الكيل فكله **باب** ما يرجى في كيل الطعام من البركة [٢٢٣١] **حدثنا** هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا محمد[٢] بن عبد الرحمن اليحصبي عن عبد الله بن بسر المازني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كيلوا[٣] طعامكم يبارك لكم فيه [٢٢٣٢] **حدثنا** عمرو بن عثمن بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا بقية بن الوليد عن بحير بن سعيد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معديكرب عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه **باب** الاسواق ودخولها [٢٢٣٣] **حدثنا** ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا اسحق بن ابراهيم بن سعيد حدثني صفوان بن سليم حدثني محمد وعلي ابنا الحسن بن ابي الحسن البراد ان[٤] الزبير بن المنذر بن ابي أسيد حدثهما ان اباه المنذر حدثه عن ابي اسيد ان ابا اسيد حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب[٥] الى سوق النبيط فنظر اليه[٣] فقال ليس هذا لكم بسوق ثم ذهب الى سوق فنظر اليه فقال ليس هذا لكم بسوق ثم رجع الى هذا السوق فطاف فيه[٤] ثم قال هذا اسوقكم فلا ينتقصن[٦] ولا يضربن عليه خراج [٢٢٣٤] **حدثنا** ابراهيم ابن المستمر العروقي ثنا ابي ثنا عبيس بن ميمون ثنا عون العقيلي عن ابي عثمن النهدي عن سلمن قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غدا الى صلوة الصبح غدا[٧] براية الايمان ومن غدا الى السوق غدا براية ابليس [٢٢٣٥] **حدثنا** بشر بن معاذ الضرير ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار مولى آل الزبير عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من[٨] قال حين يدخل السوق لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير كله وهو على كل شئ قدير كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيئة وبنى له بيتا في الجنة

ن١ فلا يبيعه ن٢ كذا وكذا ن٣ اليهم ن٤ به ن٥ عباس

المشتري وفي الرواية الاخرى ان البائع اعتذر بانه اصابه سماء فقال رسول الله صلعم فهلا جعلته فوق الطعام ١٢ انجاح الحاجة **١** قوله فاقول كلت في وسقي هذا الخ اي كنت اقول للمشتري اني كلت في وسقي وهو حمل البعير كذا وكذا اي عشرين صاعا او ثلاثين صاعا مثلا فيعتمد المشتري على قولي فادفع اليه اوساق التمر بكيل معين واخذ شفي والشف بفتح الشين وكسره وشدة الفاء الزيادة والفضل اي اخذ فضل المعين وهو المشروط من المشتري من النقد والجوب فدخلني من ذلك شئ اي شك وريبة بعدم حضور المشتري عند الكيل وهو يفضي الى الجهالة والنزاع فلذلك قال صلى الله عليه وسلم اذا سميت الكيل فكله اي كله عند المشتري ثانيا لنزول الشبهة بجري الصاعين ١٢ انجاح **٢** قوله محمد بن عبد الرحمن اليحصبي نسبة الى يحصب مثلثة الصاد وهو حي باليمن والنسبة ايضا مثلثة الصاد ولا بالفتح فقط كما زعم الجوهري كذا في القاموس ١٢ انجاح **٣** قوله كيلوا طعامكم الخ امر للجماعة ويبارك لكم بالجزم جوابه قال ابن بطال الكيل مندوب اليه فيما ينفقه المرء على عياله انتهى ثم السر في الكيل انه يعرف به ما يقوته وما يستعده كذا في العيني قال في مجمع البحار قالوا المراد ان يكيله عند الاخراج منه لئلا يخرج اكثر من الحاجة او اقل بشرط ان يبقى الباقي مجهولا انتهى فعلى هذا لا يرد حديث عائشة كان عندي شطر شعير ما كلت منه حتى طال على فكلته ففني لانها كالت ما بقي وكذا لا يعارضه حديث لا توكي فيوكي الله عليك لانه في معنى الاحصاء على الخادم والتضييق اما اذا كال على معنى المقادير وما يكفي الانسان فهو الذي في حديث الباب كذا قاله العيني قال صاحب الفتح والذي يظهر لي ان حديث المقدام محمول على الطعام الذي يشتري فالبركة يحصل فيه بالكيل لامتثال امر الشارع واذا لم يمتثل الامر فيه بالاكتيال نزعت البركة منه بشؤم العصيان وحديث عائشة محمول على انها كالته للاختبار فلذلك دخله النقص قال العيني هذا ليس بظاهر فكيف يقول حديث المقدام محمول على الطعام الذي يشتري بل هذا غير صحيح لان البخاري ترجم على حديث المقدام باستحباب الكيل والطعام الذي يشتري الكيل فيه واجب فهذا القائل الذي رواه يفضي الى ان جعل المستحب واجبا والواجب مستحبا انتهى ١٢ **٣** قوله كيلوا طعامكم الخ قال المظهري الغرض من كيل الطعام معرفة مقدار ما يبيع الرجل ويشتري لئلا يكون مجهولا وكذا لو لم يكل ما ينفق على العيال ما يعرف ما يدخر لتمام السنة فامر بالكيل ليكون على علم ويقين ومن راعى امره صلى الله عليه وسلم يجد بركة عظيمة في الدنيا واجرا عظيما ١٢ مصباح الزجاجة **٤** قوله ان الزبير بن المنذر بن ابي اسيد وهو الساعدي وفي بعض النسخ سعد بن المنذر ابن ابي حميد الساعدي وكلاهما من الثالثة والله اعلم ولكن صاحب التقريب ذكر الزبير بن المنذر بعلامة ابن ماجة وذكر سعد بن المنذر بعلامة فضائل الانصار لابي داؤد وذكر ابن حجر في ترجمة الزبير في التهذيب روى له ابن ماجة هذا الحديث الواحد وذكر الحديث المذكور بهذا السند ١٢ انجاح الحاجة **٥** قوله ذهب الى سوق النبيط الخ النبيط جيل بكسر الجيم اي صنف من الناس ينزلون بالبطائح بين العراقين كالنبط والانباط والنسبة اليه نبطي محركة ونباطي مثلثة كذا في القاموس فلعل ذلك السوق كان منسوبا اليهم بوجه ما وانما قال صلعم ليس هذا لكم للنزاع فيهم والله اعلم ١٢ انجاح **٦** قوله فلا ينتقص بالنجس في الكيل والوزن ولا يضربن عليه خراج لان الاسواق في البلاد حق العامة فليس للامراء ان يضرب عليهم خراجا بالبيع والشراء فيه كما هو عادة الظلمة ١٢ انجاح الحاجة **٧** قوله غدا براية الايمان قال الطيبي هذا تمثيل لبيان حزب الله تعالى وحزب الشيطان فمن اصبح يغدو الى المسجد كانه يرفع راية الايمان ويظهر شعار الاسلام ويوهن امر المخالفين وفي ذلك ورد الحديث فذلكم الرباط ومن اصبح يغدو الى السوق هو من حزب الشيطان يرفع اعلامه ويشيد من شوكته ويوهن دينه انتهى ١٢ **٨** قوله من قال حين دخل السوق الخ قال الطيبي انما خص السوق بالذكر لانه مكان الاشتغال عن الله وعن ذكره بالتجارة والبيع والشراء فمن ذكر الله تعالى فيه دخل في زمرة من قيل في حقهم رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ١٢ مصباح الزجاجة للسيوطي

المُجلّد الثّاني

باب ما يرجى من البركة في البكور[1] **حدثنا** ٢٢٣٦ ابوبكر بن ابي شيبة ثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن عمارة بن حديد عن صخر الغامدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لامتي في بكورها قال وكان اذا بعث سرية او جيشا بعثهم في اول النهار قال وكان صخر رجلا تاجرا فكان يبعث تجارته في اول النهار فاثرى وكثر ماله **حدثنا** ٢٢٣٧ ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا محمد بن ميمون المدني عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لامتي في بكورها يوم الخميس **حدثنا** ٢٢٣٨ يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا اسحق بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي بكر الجدعاني عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لامتي في بكورها **باب** بيع المصراة **حدثنا** ٢٢٣٩ ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا ابو اسامة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع مصراة[2] فهو بالخيار ثلثة[3] ايام فان ردها رد معها صاعا من تمر لا سمراء يعني الحنطة **حدثنا** ٢٢٤٠ محمد بن عبد الملك ابن ابي الشوارب ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا صدقة بن سعيد الحنفي ثنا جميع بن عمير التيمي ثنا عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس من باع محفلة[4] فهو بالخيار ثلثة ايام فان ردها رد معها مثلي لبنها او قال مثل لبنها قمحا **حدثنا** ٢٢٤١ محمد بن اسمعيل ثنا وكيع ثنا المسعودي عن جابر عن ابي الضحى عن مسروق عن عبد الله بن مسعود انه قال اشهد على الصادق المصدوق ابي القاسم صلى الله عليه وسلم انه حدثنا قال بيع المحفلات خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم **باب** الخراج بالضمان **حدثنا** ٢٢٤٢ ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن ابن ابي ذئب عن مخلد بن خفاف بن ايماء بن رحضة الغفاري عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان خراج العبد بضمانه[5] **حدثنا** ٢٢٤٣ هشام بن عمار ثنا مسلم بن خالد الزنجي ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رجلا اشترى عبدا فاستغله ثم وجد به عيبا فرده فقال يا رسول الله انه قد استغل[6] غلامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان **باب** عهدة الرقيق **حدثنا** ٢٢٤٤ محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن ان شاء الله عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدة[7] الرقيق ثلاثة ايام **حدثنا** ٢٢٤٥ عمرو بن رافع ثنا هشيم عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عهدة بعد اربع **باب** من باع عيبا فليبينه **حدثنا** ٢٢٤٦ محمد بن بشار ثنا وهب بن جرير ثنا ابي سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة ابن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم اخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من اخيه بيعا فيه عيب الا بينه له **حدثنا** ٢٢٤٧ عبد الوهاب بن الضحاك ثنا بقية بن الوليد عن معوية بن يحيى عن مكحول وسليمن بن موسى عن واثلة بن الاسقع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من باع عيبا لم يبينه لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه **باب** النهي عن التفريق بين السبي **حدثنا** ٢٢٤٨ علي بن محمد ومحمد ابن اسمعيل قالا ثنا وكيع ثنا سفين عن جابر عن القسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى بالسبي

نسخة ١ تجارة — نسخة ٢ قال ابن ماجة يعني الحديجة — نسخة ٣ عن — نسخة ٤ في مقت من الله

---

١ قوله في البكور البكور والتبكير الفعل اول الوقت والمراد بها اول النهار ١٢ ٢ قوله بيع المصراة اسم مفعول من التصرية يقال صريت الناقة بالتخفيف وصريتها بالتشديد واصريتها اذا اطلقتها كذا في العيني والتصرية حبس اللبن في ضروع الابل والغنم لتباع كذلك يغتر بها المشتري والمصراة هي التي تفعل بها ذلك .... وهي المحفلة ١٢ لمعات ٣ قوله فهو بالخيار ثلثة ايام الخ قال العيني ظاهر الحديث ان الخيار لا يثبت الا بعد الحلب والجمهور على انه اذا علم بالتصرية ثبت له الخيار ولو لم يحلب لكن لما كان التصرية لا يعرف غالبا الا بعد الحلب ذكر قيدا في ثبوت الخيار انتهى قال الشيخ في اللمعات اعلم ان ثبوت الخيار في المصراة ورد صاع من تمر او طعام هو مذهب الشافعي ومالك واحمد وابي يوسف مع خلاف مذهب احمد في انه يجب على الفور او بعد ثلثة ايام واما مذهب ابي حنيفة وطائفة من العراقيين ومالك في رواية انه انما يثبت بالشرط لا بدونه ولا يجب رد صاع لانه يخالف القياس الصحيح من كل وجه لان الاصل ان الشيء انما يضمن بالمثل او بالقيمة في باب العدوانات او بالثمن في باب البياعات الصحيحة وهذا ثابت بالكتاب والسنة والاجماع والقياس الصحيح يقتضي وجوب القيمة والتمر ليس بقيمة اللبن قطعا ولا ثمنه ولا مماثلة بينهما صورة ولا معنى اما من حيث الصورة فظاهر واما من حيث المعنى فلان المثل من حيث المعنى لجميع الاشياء انما هو الدراهم والدنانير فيكون العمل به موجبا لانسداد باب القياس الصحيح والاصل عندنا ان كان الراوي معروفا بالعدالة والحفظ والضبط دون الفقه والاجتهاد مثل ابي هريرة وانس بن مالك فان وافق حديثه القياس قبل به والا ترك الا للضرورة وتمامه في اصول الفقه انتهى ١٢ ٤ قوله من باع محفلة هي الشاة او البقرة او الناقة لا يحلبها صاحبها اياما حتى يجتمع لبنها في ضرعها فاذا احتلبها المشتري حسبها غزيرة فزاده في ثمنها ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن ايام تحفيلها وسميت محفلة لان اللبن حفل في ضرعها اي جمع ١٢ مصباح الزجاجة ٥ قوله ان خراج العبد بضمانه قال الترمذي تفسير الخراج بالضمان هو الرجل الذي يشتري العبد فيستغله ثم يجد به عيبا فيرده على البائع فالغلة للمشتري لان العبد لو هلك هلك من مال المشتري ونحو هذا من المسائل يكون فيه الخراج بالضمان انتهى قوله هلك من مال المشتري اي لم يكن له على البائع شيء اي الخراج مستحق بسبب الضمان ١٢ مجمع ٦ قوله قد استغل غلامي اي اخذ الغلة والاجرة من الغلام المشتري والغلة الدخلة من كراء دار واجرة غلام وفائدة ارض كذا في القاموس وصورة المسئلة اشترى رجل غلاما وبقي عنده اياما ثم وجد به عيبا ورده بشرط الخيار فكسب العبد الذي اكتسب عند المشتري للمشتري لانه لو هلك في هذه الايام عند المشتري لم يرجع على البائع لانه كان في ضمان المشتري والباء في بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان ١٢ كذا ذكره الطيبي ٧ قوله عهدة الرقيق ثلاثة ايام اي ذمة العبد على البائع الى ثلثة ايام اي ان المشتري يملك الرد على البائع بوجدان العيب الى ثلثة ايام ويسعه الرد فيه واما بعد ثلثة ايام فلا فلعل هذا محمول على العيوب التي تتبين في قليل من المدة واما العيوب التي تعرف بالممارسة او البرهان بانها كانت عند البائع فله الرد متى ظهرت عند الحنفية والله اعلم وفي بعض الحواشي ناقلا عن النهاية ما اصاب المشتري من عيب في الايام الثلثة فهو من مال البائع ويرده بلا بينة فان وجد به عيبا بعد الثلثة فلا يرده الا ببينة قلت والحديث مضطرب المتن ايضا فان في رواية سمرة ثلاثة ايام وفي رواية عقبة ابن عامر لا عهدة

اعطى اهل البيت جميعاً كراهية ان يفرق بينهم ٢٢٤٩ حدثنا محمد بن يحيى ثنا عفان عن حماد انبأ الحجاج عن الحكم عن ميمون بن ابي شبيب عن علي
قال وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين اخوين فبعت احدهما فقال ما فعل الغلامان قلت بعت احدهما قال رده ٢٢٥٠ حدثنا محمد بن
عمر بن الهياج ثنا عبيد الله بن موسى انبأ ابراهيم بن اسمعيل عن طُلَيْق بن عمران عن ابي بردة عن ابي موسى قال لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم من فرق بين[1] الوالدة وولدها و بين الاخ و بين اخيه **باب** شراء الرقيق ٢٢٥١ حدثنا محمد بن بشار ثنا عباد بن ليث صاحب الكرابيس ثنا
عبد المجيد بن وهب قال قال لي العداء بن خالد بن هوذة الا نقرئك كتابا كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت بلى فاخرج لي كتابا
فاذا فيه هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا او امة لا داء[2] ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم
للمسلم ٢٢٥٢ حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اشترى احدكم الجارية فليقل اللهم اني اسئلك خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه وليدع بالبركة و
اذا اشترى احدكم بعيرا فليأخذ بذروة سنامه وليدع بالبركة وليقل مثل ذلك **باب** الصرف وما لا يجوز متفاضلا يدا بيد ٢٢٥٣ حدثنا ابو بكر
ابن ابي شيبة وعلي بن محمد وهشام بن عمار ونصر بن علي ومحمد بن الصباح قالوا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان
النصري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب[3] بالذهب ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء
والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء ٢٢٥٤ حدثنا حميد بن مسعدة ثنا يزيد بن زريع ح وحدثنا محمد بن خالد بن خداش
ثنا اسمعيل بن علية قالا ثنا سلمة بن علقمة التميمي ثنا محمد بن سيرين ان مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد الله حدثاه قالا جمع المنزل بين
عبادة بن الصامت ومعوية اما في كنيسة واما في بيعة فحدثهم عبادة بن الصامت فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الورق بالورق
والذهب بالذهب والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر قال احدهما والملح بالملح ولم يقله الاخر وامرنا ان نبيع البر بالشعير والشعير بالبر يدا
بيد كيف شئنا ٢٢٥٥ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يعلى بن عبيد ثنا فضيل بن غزوان عن ابن ابي نعم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الفضة بالفضة والذهب بالذهب والشعير بالشعير والحنطة بالحنطة مثلا بمثل ٢٢٥٦ حدثنا ابو كريب ثنا عبدة بن سليمن عن
محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يرزقنا تمرا من تمر الجمع فنستبدل به تمرا هو اطيب منه ونزيد
في السعر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلح صاع تمر بصاعين ولا درهم بدرهمين والدرهم[4] بالدرهم والدينار بالدينار لا فضل بينهما
الا وزنا **باب** من قال لا ربا الا في النسيئة ٢٢٥٧ حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة
قال سمعت ابا سعيد الخدري يقول الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار فقلت اني سمعت[5] ابن عباس يقول غير ذلك قال اما اني لقيت
ابن عباس فقلت اخبرني عن هذا الذي تقول في الصرف أشئ سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شئ وجدته في كتاب الله
فقال ما وجدته في كتاب الله ولا سمعته من رسول الله ولكن اخبرني اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الربا في

ن ١ الا اقرئك ن ٢ من ن ٣ من المسلم ن ٤ صاع من تمر

بو اربع والعمل على هذا الحديث مشكل والله اعلم ١٢ انجاح الحاجة ١ قوله بين الوالدة وولدها قالوا تخصيص الذكر بها لوفور شفقة الام اولوقوع القضية فيها والحقوا بها الاب والجد والجدة والمذهب عندنا كراهة تفريق الصغير عن ذي رحم محرم والتقييد بالصغير يخرج الكبير وحد الكبير عند الشافعي ان يبلغ سبع سنين او ثماني وعندنا ان يحتلم وقال احمد لا يفرق بين الوالدة وولدها وان كبروا احتلم ثم الكراهة مذهب ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف اذا كانت القرابة قرابة ولاد لا يجوز بيع احدهما بدون الآخر وعنه لا يجوز في الكل ١٢ لمعات ٢ قوله لا داء هو العيب الباطن في السلعة الذي لم يطلع عليه المشتري قوله ولا غائلة هي ان يكون مسروقا فاذا ظهر واستحقه مالكه غال مال مشتريه الذي اداه في ثمنه اي اتلفه واهلكه قوله ولا خبثة قال في النهاية اراد بالخبثة الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب والخبثة نوع من انواع الخبث اراد انه عبد رقيق لانه من قوم لا يحل سبيهم كمن اعطى عهدا او امانا او من هو حر في الاصل ١٢ زجاجة ٣ قوله الذهب بالذهب ربا الخ قال النووي اصل الربا الزيادة يقال ربا الشئ يربو اذا زاد وارْبَى الرجل اذا عامل بالربا وقد اجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة وان اختلفوا في ضابطه وتفاريعه قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا والاحاديث فيه كثيرة مشهورة ونص النبي صلعم على تحريم الربا في ستة اشياء الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح فقال اهل الظاهر لا ربا في غير هذه الستة بناء على اصلهم في نفي القياس قال جميع العلماء سواهم لا يختص بالستة بل يتعدى الى ما في معناها وهو ما يشاركها في العلة واختلفوا في العلة التي هي سبب تحريم الربا في الستة فقال الشافعي العلة في الذهب والفضة كونهما جنس الاثمان فلا يتعدى الربا منهما الى غيرهما من الموزونات وغيرها لعدم المشاركة قال والعلة في الاربعة الباقية كونها مطعومة فيتعدى الربا منها الى كل مطعوم واما مالك فقال العلة في الذهب والفضة كقول الشافعي وقال في الاربعة العلة فيها كونها تدخر للقوت وتصلح له فعداه الى الزبيب لانه كالتمر والى القطنية لانها في معنى البر والشعير واما ابو حنيفة فقال العلة في الذهب والفضة الوزن وفي الاربعة الكيل فيتعدى الى موزون من نحاس وحديد وغيرهما والى كل مكيل كالجص والاشنان وغيرهما وقال سعيد بن المسيب واحمد والشافعي في القديم العلة في الاربعة كونها مطعومة موزونة او مكيلة بشرط الامرين فعلى هذا لا ربا في البطيخ والسفرجل ونحوه مما لا يكال ولا يوزن واجمع العلماء على جواز بيع الربوي بربوي لا يشاركه في العلة متفاضلا ومؤجلا وذلك كبيع الذهب بالحنطة وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل واجمعوا على انه لا يجوز بيع الربوي بجنسه واحدهما مؤجل وعلى انه لا يجوز التفاضل اذا بيع بجنسه حالا كالذهب بالذهب وعلى انه لا يجوز التفرق قبل التقابض اذا باعه بجنسه او بغير جنسه مما يشاركه في العلة كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير وعلى انه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس اذا كان يدا بيد كصاع حنطة بصاعي شعير ولا خلاف بين العلماء في شئ من هذا الا ما سنذكره عن ابن عباس في تخصيص الربا بالنسيئة قال العلماء واذا بيع الذهب بذهب او الفضة بفضة سميت مراطلة واذا بيعت الفضة بذهب سمي صرفا وانما سمي صرفا لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل والتفرق قبل القبض والتاجيل وقيل من صريفهما وهو تصويتهما في الميزان انتهى ١٢ ٤ قوله والدرهم بالدرهم والدينار بالدينار لا فضل بينهما الا وزنا هذه الجملة مستانفة مبتداء وخبرها محذوف تقدير الكلام الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار يجوز بيعه وقوله لا فضل بينهما كالتفسير لها والا وزنا بدل من لا فضل بينهما والا بمعنى غير وتقدير الكلام ههنا غير ان توزنوا وزنا مساويا وهو معنى لا فضل بينهما فمعنى الكلام الدرهم بالدرهم والدينار بالدينار بشرط ان لا يكون التفاضل بينهما من حيث الوزن جائز بيعه والله اعلم ١٢ انجاح ٥ قوله سمعت ابن عباس يقول غير ذلك اي يقول ان الربوا انما اذا كان احد العوضين بالنسيئة واما اذا كانا متفاضلين فلا ربوا فيه اي لا يشترط عنده المساواة في العوضين بل يجوز بيع الدرهم بالدرهمين يدا بيد ونقل ٦ قوله انما الربوا في النسيئة قال بعضهم ان هذا الحديث منسوخ بالحديث السابقة ويدل على نسخه ايضا اتفاق العلماء على ترك العمل بظاهره قلت لا حاجة الى القول بالنسخ بل يقال انه محمول على الاجناس المختلفة فانه لا ربا فيه من حديث التفاضل او يقال انه محمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين مؤجلا بان يكون له عنده ثوب موصوف فبيعه بعبد موصوف مؤجلا فان باعه حالا جاز او يقال انه مجمل وحديث عبادة وغيره مبين فوجب العمل بالمبين وينزل المجمل عليه ١٢ فخر

النسيئة حدثنا [2258] احمد بن عبدة انبأ حماد بن زيد عن سليمان بن علي الربعي عن ابي الجوزاء قال سمعته يامر بالصرف يعني ابن عباس ويحدث ذلك عنه ثم بلغني انه رجع عن ذلك فلقيته بمكة فقلت انه بلغني انك رجعت قال نعم انما كان ذلك رأيا مني وهذا ابو سعيد يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصرف **باب** صرف الذهب بالورق حدثنا [2259] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان عن الزهري سمع مالك بن اوس بن الحدثان يقول سمعت عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء قال ابو بكر بن ابي شيبة سمعت سفيان يقول الذهب بالورق احفظوا حدثنا [2260] محمد بن رمح انا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان قال اقبلت اقول من يصطرف الدراهم فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب ارنا ذهبك ثم ائتنا اذا جاء خازننا نعطك ورقك فقال عمر كلا والله لتعطينه ورقة او لتردن اليه ذهبه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الورق بالذهب ربا الا هاء وهاء حدثنا [2261] ابو اسحق الشافعي ابراهيم بن محمد بن العباس حدثني ابي عن ابيه العباس بن عثمان بن شافع عن عمر بن محمد بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما فمن كانت له حاجة بورق فليصطرفها بذهب ومن كانت له حاجة بذهب فليصطرفها بالورق والصرف هاء وهاء **باب** اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب حدثنا [2262] اسحق بن ابراهيم بن حبيب وسفيان بن وكيع ومحمد بن عبيد بن ثعلبة الحماني قالوا ثنا عمر بن عبيد الطنافسي ثنا عطاء بن السائب او سماك ولا اعلمه الا سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل فكنت اخذ الذهب من الفضة والفضة من الذهب والدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا اخذت احدهما واعطيت الآخر فلا تفارق صاحبك وبينك وبينه لبس حدثنا يحيى بن حكيم ثنا يعقوب بن اسحق انبأ حماد بن سلمة عن سماك ابن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **باب** النهي عن كسر الدراهم والدنانير حدثنا [2263] ابو بكر بن ابي شيبة وسويد بن سعيد وهارون بن اسحق قالوا انبأ المعتمر بن سليمان عن محمد بن فضاء عن ابيه عن علقمة بن عبد الله عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من باس **باب** بيع الرطب بالتمر حدثنا [2264] علي بن محمد ثنا وكيع واسحق بن سليمن قالا ثنا مالك بن انس عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان ان زيدا ابا عياش مولى لبني زهرة اخبره انه سال سعد بن ابي وقاص عن اشتراء البيضاء بالسلت فقال له سعد ايتهما افضل قال البيضاء فنهاني عنه وقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اشتراء الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك **باب** المزابنة والمحاقلة حدثنا [2265] علي بن محمد انبأ الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمزابنة ان يبيع الرجل تمر حائطه ان كانت نخلا بتمر كيلا وان كانت كرما ان يبيعه بزبيب كيلا وان كانت زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله حدثنا [2266] ازهر بن مروان ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة حدثنا [2267] هناد بن السري ثنا ابو الاحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة **باب** بيع العرايا بخرصها تمرا حدثنا [2268] هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه حدثني زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا حدثنا [2269] محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال حدثني زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرية بخرصها تمرا قال يحيى العرية ان يشتري الرجل تمر النخلات بطعام اهله رطبا بخرصها تمرا **باب** الحيوان بالحيوان نسيئة حدثنا [2270]

---

(۱) اي (۲) بورقة (۳) وان كان (۴) نهانا

انه رجع عنه لما بلغه حديث ابي سعيد كذا في المرقاة ۱۲ انجاح ۱ قوله ويحدث ذلك عنه اي ينقل هذه الحكاية عن ابن عباس بالشهرة لست تفردت بسماعه عنه وفي بعض النسخ فاخذت ذلك عنه اي اخذت ذلك الفتيا عن ابن عباس كان هذا مذهب ابن عباس قبل ان يبلغه هذا الحديث عن ابي سعيد وغيره فلما بلغه الحديث رجع عن ذلك ۱۲ انجاح ۲ قوله الذهب بالورق احفظوا انما قال ذلك الفتيا عن ابن عباس كان هذا مذهب ابن عباس قبل ان يبلغه هذا الحديث عن ابي سعيد وغيره فلما بلغه الحديث رجع ....
احفظوا انما قال ذلك سفيان لكيلا يذهب ذاهب الى ان الربوا منحصر في اتحاد الجنس فاشار بقوله احفظوا ان اتحاد المعيار كالنظرف والكيل مؤثر في التحريم فلا يجوز بيع الوزني بالوزني نسيئة وان جاز متفاضلا في صورة اختلاف الجنس ۱۲ انجاح الحاجة ۳ قوله فلا تفارق صاحبك وبينك وبينه لبس الواو في قوله وبينك حالية واللبس بمعنى الخلط ومعناه ان قبض الفضة بدل الذهب وعكسه جائز بشرط اتحاد المجلس بحيث لا يبقى الاختلاط بين البائع والمشتري بان تاخذ كل العوض في مجلسك ولا تفارقه ما لم تقبضه كله ولا يبقى لك عليه شئ ووجهه ان هذا الاخذ بيع جديد لان البيع الاول لزم على المشتري الدنانير مثلا واستبدل دنانيره بدراهم فصار هذا البيع بيع صرف والنسيئة فيه حرام فانه اذا تبدل المجلس فصار كانه اعطى الدنانير في مجلس واخذ الدراهم في مجلس آخر وهذا حرام ۱۲ انجاح ۴ قوله نهى رسول الله صلعم عن كسر سكة المسلمين الخ اي عن كسر النقود المروجة من الدراهم والدنانير والجائزة الرائجة وقوله الا من باس اي الا ان تكسر تلك السكة بسبب خوف لحوق الغش وغيره فانه روى عن بعض السلف ان تخريب الدرهم الزيف خير من تصدق سبعين درهما ففي الحديث النهي عن الكسر بثلثة شرائط الشرط الاول ان يكون سكة الاسلام والثاني ان تكون رائجة والثالث ان لا يكون فيها باس وضرر على المسلمين فلو ازال سكة الكفار لم يكن مورد النهي وكذا لو ازال السكة الغير الرائجة او الزيفة ۱۲ انجاح ۴ قوله نهى عن كسر سكة المسلمين الخ قال في النهاية اراد الدراهم والدينار المضروبة يسمى كل واحد منها سكة لانه طبع بالحديد واسمها السكة قوله الا من باس اي لا تكسر الا من امر يقتضي كسرها اما لرداءتها او شك في صحة نقدها وكره ذلك لما فيه من اسم الله تعالى وقيل لان فيه اضاعة المال وقيل انما نهى عن كسرها على ان تعاد تبرا فاما للنفقة فلا وقيل كانت المعاملة بها في صدر الاسلام عددا الا وزنا وكان بعضهم يقص اطرافها فنهوا عنه ۱۲ زجاجة
۵ قوله نهى رسول الله صلعم عن المزابنة وهي مشتقة من الزبن وهو المخاصمة والمدافعة وقد اتفق العلماء على تحريم بيع الرطب بالتمر في غير العرايا وانه ربا واجمعوا ايضا على تحريم بيع العنب بالزبيب واجمعوا ايضا على تحريم بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية وهي المحاقلة ماخوذة من الحقل وهو الحرث وموضع الزرع وسواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على شجره او مقطوعا وقال ابو حنيفة ان كان مقطوعا جاز بيعه بمثله من اليابس ۱۲ نووي ۶ قوله قال يحيى العرية الخ .... اي قال يحيى بن سعيد في تفسير العرية ان يشتري الرجل تمر النخلات بطعام اهله البادية اي بدل طعام اهله والمراد من الطعام ههنا هو التمر خاصة لانه مورد النهي بسبب الربا وقوله رطبا حال من مفعول يشتري اي حال كون ذلك التمر رطبا بان كان على رؤس النخل بخرصها تمرا وصورته ان يخرص الرجل ان تمر النخلات مثلا عشرة

عبد الله بن سعيد ثنا عبدة بن سليمن عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ٢٢٧١ حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا حفص بن غياث وابو خالد عن حجاج عن ابي الزبير عن جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا باس بالحيوان واحدا باثنين يدا بيد وكرهه نسيئة **باب** الحيوان بالحيوان متفاضلا يدا بيد
٢٢٧٢ **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا الحسين بن عروة ح وحدثنا ابو عمر حفص بن عمر ثنا عبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا حماد بن سلمة عن
ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى[1] صفية بسبعة ارؤس قال عبد الرحمن من دحية الكلبي **باب** التغليظ في الربا ٢٢٧٣ **حدثنا** ابو بكر
ابن ابي شيبة ثنا الحسن بن موسى عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابي الصلت عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتيت ليلة أسري بي على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم فقلت من هؤلاء يا جبرئيل قال هؤلاء أكلة الربا ٢٢٧٤ **حدثنا**
عبد الله بن سعيد ثنا عبد الله بن ادريس عن ابي معشر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الربا[2] سبعون
حُوبا ايسرها ان ينكح الرجل امه ٢٢٧٥ **حدثنا** عمرو بن علي الصيرفي ابو حفص ثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن زبيد عن ابراهيم عن مسروق
عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الربا[3] ثلاثة وسبعون بابا ٢٢٧٦ **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي ثنا خالد بن الحرث ثنا سعيد عن قتادة
عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال ان[4] آخر ما نزلت آية الربا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض ولم يفسرها لنا فدعوا[5] الربا و
الريبة ٢٢٧٧ **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ثنا سماك بن حرب قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله يحدث عن عبد الله بن
مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه ٢٢٧٨ **حدثنا** عبد الله بن سعيد ثنا اسمعيل بن علية ثنا داؤد بن
ابي هند عن سعيد بن ابي خيرة عن الحسن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لياتين على الناس زمان لا يبقى منهم احد الا
آكل الربا فمن لم ياكل اصابه من غباره ٢٢٧٩ **حدثنا** العباس بن جعفر ثنا عمرو بن عون ثنا يحيى بن ابي زائدة عن اسرائيل عن ركين بن الربيع بن
عُميلة عن ابيه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما احد اكثر من الربا الا كان عاقبة امره الى قلة **باب** السلف في كيل معلوم ووزن
معلوم الى اجل معلوم ٢٢٨٠ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عبد الله بن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال
قدم النبي صلى الله عليه وسلم وهم يسلفون في التمر السنتين والثلاث فقال من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى[6] اجل معلوم
٢٢٨١ **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا الوليد بن مسلم عن محمد بن حمزة بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه عن جده عبد الله بن
سلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال[7] ان بني فلان اسلموا القوم من اليهود وانهم قد جاعوا فاخاف ان يرتدوا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم مَن عنده فقال رجل من اليهود عندي كذا وكذا الشيء قد سماه اراه قال ثلثمائة دينار بسعر كذا وكذا من حائط بني فلان فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بسعر كذا وكذا الى اجل كذا وكذا وليس من حائط بني فلان ٢٢٨٢ **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد وعبد
الرحمن بن مهدي قالا ثنا شعبة قال يحيى عن عبد الله بن ابي المجالد وقال عبد الرحمن عن ابي المجالد قال امترى عبد الله بن شداد وابو
بردة في السلم فارسلوني الى عبد الله بن ابي اوفى فسالته فقال كنا نسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهد ابي بكر وعمر في الحنطة
والشعير والزبيب والتمر عند قوم ما عندهم فسالت ابن ابزى فقال مثل ذلك **باب** من اسلم[8] في شيء فلا يصرفه الى غيره ٢٢٨٣ **حدثنا** محمد
ابن عبد الله بن نمير ثنا شجاع بن الوليد ثنا زياد بن خيثمة عن سعد عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلفت
في شيء فلا تصرفه الى غيره[9] **حدثنا** عبد الله بن سعيد ثنا شجاع بن الوليد عن زياد بن خيثمة عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول

سلف

اوسق فيعطيه المشتري ذلك المقدار تمرا يابسا وهذا غير جائز الا فيما دون خمسة اوسق عند الجمهور للضرورة ولم يجوزه ابو حنيفة وقال في تاويله ان صاحب العرية ربما يجعل المسكين ثمر نخل عن بستانه فيتحرج من دخوله عليه فيعطيه بدله تمرا يابسا فليس هذا في الحقيقة بيعا بل كان التصدق اولا بثمر النخلات ثم بدله منه الى التمر لدفع حرج المسكين وهذا جائز لان التمر الموهوب اولا لم يصر ملكا للفقير ما دام متصلا بملك الواهب فما يعطيه من التمر اليابس لا يكون عوضا عنه بل هبة مبتدأة وانما سمي بيعا مجازا ١٢ انجاح [1] قوله اشترى صفية بسبعة ارؤس هذا مخالف لما هو عند النسائي وغيره من ان النبي صلعم قال لدحية خذ من السبي جارية غيرها وكانت وقعت في سهم دحية فلعله لما امره صلعم باخذ الجارية الواحدة غير ها لم يرض بذلك لان صفية كانت سيدتهم وبنت رئيسهم فعوضه صلعم بسبعة ارؤس والله اعلم ١٢ انجاح [2] قوله الربا سبعون حوبا الحوب الذنب ومنه قوله تعالى انه كان حوبا كبيرا اي اثم الربا ولابد هذا التقدير ليطابق قوله ايسرها ان ينكح امه اي يجامعه ١٢ انجاح [3] قوله الربا ثلاثة وسبعون بابا قال العراقي في تخريج الاحياء المشهور انه بالموحدة وكذا اورده ابن ماجة في ابواب التجارات وتصحف على الغزالي بالمثناة فاورده في باب ذم الجاه والرياء قال وقد روى البزار حديث ابن مسعود بلفظ الربا بضع وسبعون بابا والشرك مثله وهذه الزيادة قد يستدل بها على انه الرياء بالمثناة لاقترانه بالشرك انتهى ١٢ زجاجة [4] قوله ان آخر ما نزلت آية الربا الخ وهي الذين ياكلون الربوا لا يقومون الاية فهي غير منسوخة ولا مشتبهة فلهذا لم يفسرها النبي صلعم قوله فدعوا الربا والريبة اي فاتركوا الحيلة في علماء هي المراد بالريبة ١٢ طيبي [5] قوله فدعوا الربا والريبة قال في النهاية قيل انما هي رُبية من الربا كالحبية من الاحتباء والربية بضم الراء وتخفيفه لغة في الربا والقياس رُبوة والذي جاء في الحديث رُبية بالتشديد ولم تعرف في اللغة قال الزمخشري سبيلها ان تكون فعولة من الربا ١٢ زجاجة للسيوطي [6] قوله الى اجل معلوم قال العيني والحديث حجة على الشافعي ومن معه في عدم اشتراط الاجل وهو مخالفة للنص الصريح ثم انه اختلفوا في حد الاجل فقال ابن حزم الاجل ساعة فما فوقها وعند بعض اصحابنا لا يكون اقل من نصف يوم وعند بعضهم لا يكون اقل من ثلثة ايام

وقالت المالكية يكره اقل من يومين وقال الليث خمسة عشر يوما انتهى ١٢ [7] قوله فقال ان بني فلان اسلموا القوم من اليهود اي كني عبد الله بن سلام ببني فلان عن قوم من اليهود اخبر بانهم اسلموا اي آمنوا وقوله من عنده هذه جملة شرطية محذوفة الجزاء اي من كان عنده شيء من المال فليسلم اليهم اي فليعقد عقد السلم معهم وعليه يدل قوله فقال رجل من اليهود عندي كذا وكذا وقوله ليس من حائط بني فلان اي ليس هذا الشرط معتبرا في الشرع لان بعض الحيطان يهلك ثماره في بعض الاحيان فليس في وسع الرجل الايفاء من حائط معين بل يكفي في بيان المسلم فيه القدر والجنس والصفة والنوع والاجل ١٢ انجاح [8] قوله في السلم يعني بل يجوز السلم الى من ليس عنده المسلم فيه في تلك المدة قال الكوفيون والثوري والاوزاعي ان السلم لا يجوز الا ان يكون المسلم فيه موجودا في ايدي الناس في وقت العقد الى حين حلول الاجل فان انقطع في شيء من ذلك لم يجز وهو مذهب ابن عمر وابن عباس وقال مالك والشافعي واحمد واسحق وابو ثور يجوز السلم فيما هو معدوم في ايدي الناس اذا كان مامون الوجود عند حلول الاجل في الغالب فان كان ينقطع لم يجز ١٢ عيني [9] قوله الى غيره الضمير في غيره اما راجع الى المخاطب اي لا تبعه من غير قبل القبض او الى الشيء اي لا تستبدل المبيع قبل القبض بغيره ١٢ سيد

الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله ولم يذكر سعدا **باب** اذا اسلم فى نخل بعينه لم يطلع **حدثنا** [٢٢٨٤] هناد بن السرى ثنا ابو الاحوص عن ابى
اسحق عن النجرانى قال قلت لعبد الله بن عمر اسلم فى نخل قبل ان يطلع قال لا قلت لم قال ان رجلا اسلم فى حديقة نخل فى عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يطلع النخل فلم يطلع النخل شيئا ذلك العام فقال المشترى هو لى حتى يطلع وقال البائع انما بعتك النخل هذه
السنة فاختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للبائع اخذ من نخلك شيئا قال لا قال فبم تستحل ماله اردد عليه ما اخذت منه ولا تسلموا فى
نخل حتى يبدو صلاحه **باب** السلم فى الحيوان **حدثنا** [٢٢٨٥] هشام بن عمار ثنا مسلم بن خالد ثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى رافع
ان النبى صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا وقال اذا جاءت ابل الصدقة قضيناك فلما قدمت قال يا ابا رافع اقض هذا الرجل بكره
فلم اجد الا رباعيا فصاعدا فاخبرت النبى صلى الله عليه وسلم فقال اعطه فان خير الناس احسنهم قضاء **حدثنا** [٢٢٨٦] ابو بكر بن ابى شيبة ثنا زيد
ابن الحباب ثنا معوية بن صالح حدثنى سعيد بن هانئ قال سمعت العرباض بن سارية يقول كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال اعرابى
اقضنى بكرى فاعطاه بعيرا مسنا فقال الاعرابى يا رسول الله هذا اسن من بعيرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الناس خيرهم
قضاء **باب** الشركة والمضاربة **حدثنا** [٢٢٨٧] عثمن وابو بكر ابنا ابى شيبة قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفين عن ابراهيم بن مهاجر عن
مجاهد عن قائد السائب عن السائب قال للنبى صلى الله عليه وسلم كنت شريكى فى الجاهلية فكنت خير شريك كنت لا تدارينى ولا تمارينى **حدثنا** [٢٢٨٨]
ابو السائب سلم بن جنادة ثنا ابو داود الحفرى عن سفيان عن ابى اسحق عن ابى عبيدة عن عبد الله قال اشتركت انا وسعد وعمار يوم بدر فيما
نصيب فلم اجئ انا ولا عمار بشئ وجاء سعد برجلين **حدثنا** [٢٢٨٩] الحسن بن على الخلال ثنا بشر بن ثابت البزار ثنا نصر بن القاسم عن عبد الرحيم
ابن داؤد عن صالح بن صهيب عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث فيهن البركة البيع الى اجل والمقارضة واخلاط البر بالشعير
للبيت لا للبيع **باب** ما للرجل من مال ولده **حدثنا** [٢٢٩٠] ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابن ابى زائدة عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم **حدثنا** [٢٢٩١] هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا يوسف
ابن اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رجلا قال يا رسول الله ان لى مالا وولدا وان ابى يريد ان يجتاح مالى فقال انت ومالك لابيك
حدثنا [٢٢٩٢] محمد بن يحيى ويحيى بن حكيم قالا ثنا يزيد بن هارون انبا حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء رجل النبى صلى الله
عليه وسلم فقال ان ابى اجتاح مالى فقال انت ومالك لابيك وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من اموالكم
باب ما للمرأة من مال زوجها **حدثنا** [٢٢٩٣] ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد وابو عمر الضرير قالوا ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
قالت جاءت هند الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح ولا يعطينى ما يكفينى وولدى الا ما اخذت من ماله
وهو لا يعلم فقال خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف **حدثنا** [٢٢٩٤] محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابى وابو معوية عن الاعمش عن ابى وائل عن مسروق
عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة وقال ابى فى حديثه اذا اطعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان
لها اجرها وله مثله بما اكتسب ولها بما انفقت وللخازن مثل ذلك من غير ان ينقص من اجورهم شيئا **حدثنا** [٢٢٩٥] هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن
عياش حدثنى شرحبيل بن مسلم الخولانى قال سمعت ابا امامة الباهلى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنفق المرأة من
بيتها شيئا الا باذن زوجها قالوا يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك من افضل اموالنا **باب** ما للعبد ان يعطى ويتصدق **حدثنا** [٢٢٩٦] محمد بن

فيما وكنت لا تمارينى الى من اموالهم خذى لك ولولدك يكفيك بالمعروف

ـــ١ـــ قوله حتى يبدو صلاحه استدل بعضهم بهذا الحديث ونحوه على جواز السلم فى النخل المعين من البستان المعين لكن بعد بدو صلاحه وهو مذهب المالكية ايضا وهذا الاستدلال ضعيف قال ابن المنذر اتفاق الاكثر على منع السلم فى بستان معين لانه غرر وهو مذهب ابى حنيفة ايضا ١٢ عينى مختصرا ـــ٢ـــ قوله السلم فى الحيوان قال الترمذى اختلفوا فى السلم فى الحيوان فراى بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلعم وغيرهم السلم فى الحيوان جائزا وهو قول الشافعى واحمد واسحاق وكره بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم السلم فى الحيوان وهو قول الثورى واهل الكوفة انتهى لان الحيوان لا يتعين لاجل التفاوت الفاحش فى افراده وحديث الباب ليس فيه دليل على جواز السلم اذ السلف ربما يطلق على القرض فالظاهر ان المراد فى حديث الباب يدل عليه قوله صلعم اذا جاءت ابل الصدقة فقضيناك لانه ليس اجلا معلوما ١٢ انجاح ـــ٣ـــ قوله استسلف اى اقترض فيه حجة لمن قال بجواز قرض الحيوان وهو قول الاوزاعى والليث ومالك والشافعى واحمد واسحاق واجاب المانعون بانه منسوخ باية الربوا وهو قول ابى حنيفة وفقهاء الكوفة قالوا ان استقراض الحيوان لا يجوز فلا يجوز الاستقراض الا مما له مثل كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة فلا يجوز قرض ما لا مثل له لانه لا سبيل الى ايجاب رد العين والى ايجاب القيمة لاختلاف تقويم المقومين فتعين ان الواجب رد المثل فيختص جوازه بماله مثل ١٢ كذا فى العينى ـــ٤ـــ قوله اشتركت انا وسعد وعمار الخ صورة هذه الشركة شركة التقبل وتسمى شركة الصنائع والاعمال والابدان وهى ان يتفقا صانعان على ان يتقبلا الاعمال التى يمكن استحقاقها ومنه تعليم الكتابة والقران والفقه على المفتى به ويكون الكسب بينهما على ما شرطا مطلقا فى الاصح لانه ليس بربح بل عمل فصح تقويمه كما فى الدر المختار الظاهر ان هذه ليست بشركة فاسدة كاحتشاش واصطياد وسائر المباحات لان المقاتلة من جملة الصنائع ولهذا ترى الناس يا خذون فنونها وقواعدها من اساتذة هذا الفن ١٢ انجاح ـــ٥ـــ قوله والمقارضة فسرها بالمضاربة وهو ان يدفع الى احد مالا ليتجر فيه والربح بينهما على ما شرطا لانه عقد على الضرب فى الارض والسعى فيها ١٢ كذا فى القاموس ـــ٦ـــ قوله وان ابى يريد ان يجتاح اى يستاصل ومنه الجائحة بمعنى الشدة والهلكة وهذه النفقة واجبة على موسر ولو صغيرا بيسار الفطرة على الارجح وفى الخلاصة المختار ان الكسوة تدخل فى نفقة الابوية وفى المنتقى للفقيران يسرق من ابنه الموسر ما يكفيه ان ابى ولا قاضى ثمة والا اثم ثم النفقة بين الابن والبنت بالسوية وقيل كالارث وبه قال الشافعى كذا فى الدر ١٢ انجاح ـــ ـــ قوله خذى لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف وفى رواية البخارى خذى ما يكفيك وولدك فلا اشكال فى هذا التركيب واما رواية المؤلف فلابد فيها من تقدير يصح عطف ولدك عليه بان يقال خذى لك ولولدك ما يكفيك واياه ان كان ولدك مجرورا وخذى انت وولدك ان كان مرفوعا ويحتمل ان يكون الواو بمعنى مع فيكون ولدك منصوبا لانه مفعول معه ومعناه عند الحنفية خذى من جنس حقك ما يكفيك لا مطلقا ١٢ انجاح ـــ٧ـــ قوله خذى ما يكفيك الخ فيه ان من له حق على غيره وهو عاجز عن استيفائه يجوز له ان ياخذ من ماله قدر حقه بغير اذنه قال الطيبى ومنعه مالك وابو حنيفة وان للمرأة مدخلا فى كفالة اولادها والانفاق عليهم من مال ابيهم وان القاضى يقضى بعلمه لان النبى صلعم لم يكلفها بالبينة وقوله بالمعروف يدل على ان النفقة بقدر من غير اسراف وتقتير ١٢ اللمعات ـــ٨ـــ قوله لا تنفق المرأة الخ قال محى السنة العمل على هذا عند عامة اهل العلم ان المرأة ليس لها ان تتصدق بشئ من مال الزوج دون اذنه وكذلك الخادم ويأثمان ان فعلا ذلك وحديث عائشة رض خارج على عادة اهل الحجاز انهم يطلقون الامر للاهل والخادم فى الانفاق والتصدق مما يكون فى البيت اذا حضرهم السائل اونزل بهم الضعيف وحضهم على لزوم تلك العادة طيبى

الصباح ح ثنا سفيان ح وحدثنا عمرو بن رافع ثنا جرير عن مسلم الملائي سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجيب[1] دعوة المملوك [٢٢٩٧] حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن محمد بن زيد عن عمير مولى ابي اللحم قال كان مولاي يعطيني الشيء فاطعم منه فمنعني او قال فضربني فسالت النبي صلى الله عليه وسلم اوسأله فقلت[2] لا انتهي اولا ادعه فقال الاجر بينكما **باب** من مر على ماشية قوم اوحائط هل يصيب منه [٢٢٩٨] حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا شبابة بن سوار ح وحدثنا محمد بن بشار ومحمد بن الوليد قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي بشر جعفر ابن ابي اياس قال سمعت عباد بن شرحبيل رجلا من بني غُبَر قال اصابنا عام مخمصة فاتيت المدينة فاتيت حائطا من حيطانها فاخذت سنبلا ففركته واكلته وجعلته في كسائي فجاء صاحب الحائط فضربني واخذ ثوبي فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال للرجل ما اطعمته[3] اذا كان جائعا اوساغبا ولا علمته اذ اكان جاهلا فامره النبي صلى الله عليه وسلم فرد اليه ثوبه وامر له بوسق من طعام او نصف وسق [٢٢٩٩] حدثنا محمد بن الصباح ح ويعقوب بن حميد بن كاسب قالا ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت ابن ابي الحكم الغفاري قال حدثتني جدتي عن عم ابيها رافع بن عمرو الغفاري قال كنت وانا غلام ارمي نخلنا او قال نخل الانصار فاتي بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا غلام وقال ابن كاسب يا بني لم ترمي النخل قال قلت اكل قال فلا ترمي النخل وكل مما سقط[4] في اسافلها قال ثم مسح رأسي وقال اللهم اشبع بطنه [٢٣٠٠] حدثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هارون انبأ الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيت على راع فناده ثلاث مرار فان اجابك والا فاشرب في غير ان تفسد واذا اتيت على حائط بستان فناد صاحب البستان ثلاث مرات فان اجابك والا فكل في ان لا تفسد [٢٣٠١] حدثنا هدية بن عبد الوهاب وايوب بن حسان الواسطي وعلي بن سلمة قالوا ثنا يحيى بن سليم الطائفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مر احدكم بحائط فليأكل ولا يتخذ خبنة **باب** النهي ان يصيب منها شيئا الا باذن صاحبها [٢٣٠٢] حدثنا محمد بن رمح قال انبأ الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قام فقال لا يحلبن احدكم ماشية رجل بغير اذنه ايحب احدكم ان توتى مشربته فيكسر باب خزانته فينتثل[5] طعامه فانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعماتهم فلا يحتلبن احد ماشية امرأ بغير اذنه [٢٣٠٣] حدثنا اسمعيل بن بشر بن منصور ثنا عمر بن علي عن حجاج عن سليط[6] بن عبد الله الطهوي عن ذهيل بن عوف بن شماخ الطهوي ثنا ابوهريرة قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اذ رأينا[7] ابلا مصرورة بعضاه الشجر فثبنا اليها فنادانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجعنا اليه فقال ان هذه الابل لاهل بيت من المسلمين هو قوتهم وثمنهم بعد الله ايسركم لو رجعتم الى مزاودكم فوجدتم ما فيها قد ذهب به اترون ذلك عدلا قالوا لا قال فان هذا كذلك قلنا افرأيت ان احتجنا الى الطعام والشراب فقال كل ولا تحمل واشرب ولا تحمل **باب** اتخاذ الماشية [٢٣٠٤] حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن ام هانئ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها اتخذي غنما فان فيها بركة [٢٣٠٥] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبد الله بن ادريس عن حصين عن عامر عن عروة البارقي يرفعه قال الابل عز[8] لاهلها والغنم بركة والخير معقود في نواصي الخيل الى يوم القيمة [٢٣٠٦] حدثنا عصمة بن الفضل النيسابوري ومحمد بن فراس ابوهريرة الصيرفي قالا ثنا حرمي بن عمارة ثنا زربي امام مسجد هشام بن حسان ثنا محمد سيرين عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشاة من دواب الجنة [٢٣٠٧] حدثنا محمد بن اسمعيل ثنا عثمان بن عبد الرحمن ثنا علي بن عروة عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاغنياء باتخاذ الغنم[9] وامر الفقراء باتخاذ الدجاج وقال عند اتخاذ الاغنياء الدجاج ياذن الله بهلاك القرى

ابواب الاحكام

باب ذكر القضاة [٢٣٠٨] حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا معلى بن منصور عن عبد الله بن جعفر عن عثمن بن محمد عن المقبري عن ابي هريرة عن

ن ١ ان يرد اليه ثوبه　ن ٢ يسقط　ن ٣ مرات　ن ٤ فينثل　ن ٥ فلا يحلبن　ن ٦ وثمنهم　ن ٧ فكل　ن ٨ عز

[1] قوله يجيب دعوة المملوك مطابقته بالترجمة ان دعوة المملوك ما كان الا من مال سيده فلولم يكن هذا العطاء جائز للعبد لما قبل دعوته صلعم وهذا محمول فيما يتسامح به سيده ولا يتضرر به كاعطاء اللقمة القليلة مثلا او يجيز سيده هذه التصرفات في حقه فصار ماذونا فيه وفيه دليل على كمال تواضعه صلعم ١٢ انجاح [2] قوله فقلت لا انتهي اي لا امتنع من اطعام مسكين اذا استطعمني فقال النبي صلعم لمولاه الاجر بينكما فلم تمنعه ولعل مولاه علم ان الاجر باعطائه يحصل له فيبقى النبي صلعم ما انتقش في ذهنه ١٢ انجاح [3] قوله ما اطعمته اذا كان جائعا او ساغبا وهما بمعنى واحد اي كان اللازم عليك اطعامه في حالة الجوع لانه كان ضيفا لك وقوله ولا علمته اذا كان جاهلا بان مال الغير لا يحل لك فان الجاهل العاصي يعذر وقد رخص بعضهم لابن السبيل في اكل الثمار للغير لما روي عن ابن عمر كما سيأتي اذا مر احدكم بحائط الخ وعند اكثرهم لا يباح الا باذن المالك الا لضرورة المجاعة وحملوا احاديث الباب على ذلك لانها لا تقاوم النصوص التي وردت في تحريم مال المسلم والمضطر ان وجد ميتة وطعاما لغيره الاصح عندنا ان ياكل الميتة لا الطعام ذكره الطيبي ١٢ انجاح [4] قوله وكل ما سقط تقدم تحقيقه سابقا وحمل بعضهم هذا الامر على العرف فان عرف بعض البلاد انهم لا يمنعون من اخذ ما سقط في اسافل الشجر عند عدم اتخاذ الخبنة فجريان العرف دليل قوي على عدم تحريمها فان العرف له مدخل عظيم في الحل والحرمة كما بين في كتب الفقه ١٢ انجاح [5] قوله فينتثل طعامه اي يستخرج ويوخذ من نثل الركية ينثلها استخرج ترابها ونثل الكنانة استخرج نبلها ونثرها كذا في القاموس حاصله انه كما يكون لاهل الزرع زراعتهم في تحصيل القوت كذلك يكون لاهل الضرع لبن مواشيهم فكما ان السرقة حرام من مشربة الطعام والمشربة بفتح الراء وقد يضم وفتح الميم الغرفة والعلية تكون لحفظ الطعام كذلك ضروع مواشيهم محل حفظ طعامهم وهو اللبن فلا يحل حلب مواشيهم بدون اذنهم ١٢ انجاح [6] قوله عن سليط بن عبد الله الطهوي بضم الطاء وفتح الهاء كذا في التقريب قال في القاموس طهية كسمية قبيلة والنسبة طهوي بسكون الهاء وضم الطاء وفتحها وقد يفتح هاءهما ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم المحدث الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي [7] قوله اذ رأينا ابلا مصرورة بعضاه الشجر المصرورة من صر الناقة وبها يصرها بالضم اذا شد ضرعها كذا في القاموس وفي المجمع من عادتهم ان تصر ضروع الحلوبات اذا ارسلت الى المرعى فاذا راحت عشيا حلت تلك الاصرة وحلبت فهي مصرورة ومصررة والصرار بكسر اوله الرباط انتهى والعضاة والعضاهة بالكسر اعظم الشجر او الخمط او كل ذات شوك او ما طال منها وعظم والعضة كعنب والقمة بالكسر وتشديد الميم بمعنى الشحم والسمن وههنا بمعنى القوت من قولهم قمت الشاة اي اكلت وقم الرجل اي اكل ما على الخوان كذا في القاموس وقوله بعد الله اي بعد حفظ الله تعالى وحمايته لهذا الرزق بسبب ظاهر لتقوية ابدانهم ١٢ انجاح [7] قوله اذا رأينا ابلا مصرورة قال في النهاية كان من عادة العرب ان تصر ضروع الحلوبات اذا ارسلوها الى المرعى سارحة ويسمون ذلك الرباط صرارا فاذا رجعت عشيا حلت تلك الاصرة وحلبت فهي مصرورة ومصررة قوله بعضاه الشجر العضاه شجر ام غيلان وكل شجر عظيم له شوك الواحد عضة بالتاء واصله عضهة وقيل واحده عضاهة وعضهت العضاه قطعتها ١٢ زجاجة [8] قوله الابل عز لاهلها الخ اي سبب العز والتكبر كما في الحديث الاخر الخيلاء في الفدادين من اهل الوبر والسكينة في اهل الغنم وقوله والخير معقود الخ اشارة الى فضيلة الجهاد ١٢ انجاح [9] قوله باتخاذ الغنم الخ قال الشوكاني حديث امر رسول الله صلعم الاغنياء باتخاذ الغنم وامر الفقراء باتخاذ الدجاج رواه ابن عدي عن ابن عباس مرفوعا وكذا العقيلي وقال

النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من جعل قاضیا بین الناس فقد ذبح بغیر سکین ٢٣٠٩ حدثنا علی بن محمد ومحمد بن اسمٰعیل قالا ثنا وکیع ثنا اسرائیل عن عبد الاعلی عن بلال بن ابی موسی عن انس بن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من سأل القضاء وکل الی نفسه ومن جبر علیه نزل الیه ملك فسدده ٢٣١٠ حدثنا علی بن محمد ثنا یعلی وابو معٰویة عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابی البختری عن علی قال بعثنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی الیمن فقلت یا رسول اللہ تبعثنی[1] وانا شاب اقضی بینهم ولا ادری ما القضاء قال فضرب بیده فی صدری ثم قال اللهم اهد قلبه وثبت لسانه قال فما شککت بعد فی قضاء بین اثنین باب التغلیظ فی الحیف والرشوة ٢٣١١ حدثنا ابو بکر بن خلاد الباهلی ثنا یحیی بن سعید القطان ثنا مجالد عن عامر عن مسروق عن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من حاکم[2] یحکم بین الناس الا جاء یوم القیٰمة وملك اخذ بقفاه ثم یرفع رأسه الی السماء فان قال القه القاه فی مهواة اربعین خریفا ٢٣١٢ حدثنا احمد بن سنان ثنا محمد بن بلال عن عمران القطان عن حسین یعنی ابن عمران عن ابی اسحٰق الشیبانی عن عبد اللہ بن ابی اوفی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ مع القاضی ما لم یجر فاذا جار وکله الی نفسه ٢٣١٣ حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع ثنا ابن ابی ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمٰن عن ابی سلمة عن عبد اللہ بن عمرو قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لعنة اللہ علی الراشی والمرتشی باب الحاکم یجتهد فیصیب الحق ٢٣١٤ حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد العزیز بن محمد الدراوردی ثنا یزید بن عبد اللہ بن الهاد عن محمد بن ابراهیم التیمی عن بسر بن سعید عن ابی قیس مولی عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص انه سمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اذا حکم الحاکم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حکم فاجتهد فاخطأ فله اجر قال یزید فحدثت به ابا بکر بن عمرو بن حزم فقال هٰکذا حدثنیه ابو سلمة عن ابی هریرة ٢٣١٥ حدثنا اسمٰعیل بن توبة ثنا خلف بن خلیفة ثنا ابو هاشم قال لولا حدیث ابن بریدة عن ابیه عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال القضاة ثلٰثة اثنان فی النار وواحد فی الجنة رجل علم الحق فقضی به فهو فی الجنة ورجل قضی للناس علی جهل فهو فی النار ورجل جار فی الحکم فهو فی النار لقلنا ان القاضی اذا اجتهد فهو فی الجنة باب لا یحکم الحاکم وهو غضبان ٢٣١٦ حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن عبد اللہ بن یزید واحمد بن ثابت الجحدری قالوا ثنا سفیٰن ابن عیینة عن عبد الملك بن عمیر انه سمع عبد الرحمٰن بن ابی بکرة عن ابیه ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یقضی القاضی بین اثنین وهو غضبان قال هشام فی حدیثه لا ینبغی للحاکم ان یقضی بین اثنین وهو غضبان باب قضیة الحاکم لا تحل حراما ولا تحرم حلالا ٢٣١٧ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا وکیع ثنا هشام بن عروة عن ابیه عن زینب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انکم تختصمون الیّ وانما انا بشر ولعل بعضکم ان یکون الحن بحجته من بعض وانما اقضی لکم علی نحو مما اسمع منکم فمن قضیت له من حق اخیه شیئا فلا یأخذه فانما اقطع له قطعة من النار یأتی بها یوم القیٰمة ٢٣١٨ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو عن ابی سلمة بن عبد الرحمٰن عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما انا بشر ولعل بعضکم ان یکون الحن بحجته من بعض فمن قطعت له من حق اخیه قطعة فانما اقطع له قطعة من النار باب من ادعی ما لیس له وخاصم فیه ٢٣١٩ حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعید ابو عبیدة حدثنی ابی ثنی الحسین بن ذکوان عن عبد اللہ بن بریدة قال حدثنی یحیی بن یعمر ان ابا الاسود الدیلی حدثه عن ابی ذر انه سمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من ادعی ما لیس له فلیس منا ولیتبوأ مقعده من النار ٢٣٢٠ حدثنا محمد بن ثعلبة ابن سواء حدثنی عمی محمد بن سواء عن حسین المعلم عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ

[1] تبعثنی الیهم [2] عبد

لا یصح وفی اسناده علی بن عروة وضاع قلت وکذلک ساقه المؤلف من طریق علی بن عروة ذکر فی التقریب علی بن عروة القرشی الدمشقی متروک من الثامنة ١٢ انجاح ۔ ١ قوله فقد ذبح بغیر سکین قال فی النهایة معناه التحذیر من طلب القضاء والحرص علیه ای من تصدی للقضاء وتولاه فقد تعرض للذبح فلیحذره والذبح هٰهنا مجاز عن الهلاک فانه من اسرع اسبابه وقوله بغیر سکین یحتمل وجهین احدهما ان الذبح فی العرف انما یکون بالسکین فعدل عنه لیعلم ان الذی اراد به ما یخاف علیه من هلاک دینه دون هلاک بدنه والثانی ان الذی یقع به راحة للذبیحة وخلاصها من الالم انما یکون بالسکین فاذا ذبح بغیر سکین کان ذبحه تعذیبا له فضرب به المثل لیکون ابلغ فی الحذر واشد فی التوقی منه ١٢ مصباح الزجاجة ١ قوله فقد ذبح بغیر سکین قال الطیبی اراد به القتل بغیر سکین کالخنق والتغریق ونحوه فانه اصعب او اراد هلاک دینه وشتان بین ذبحین فان الذبح بالسکین عناء ساعة والآخر عناء عمر ویمکن ان یقال اراد انه جعل قاضیا فینبغی ان یموت جمیع دواعیه الخبیثة وشهواته الردیة وعلیه فالقضاء مرغوب فیه وعلی الاولین مرهوب عنه فان خطره کثیر لانه قلما عدل القاضی لان النفس مائلة الی من یحبه وبعد مراده من لم یتوقع جاهه انتهی ١٢ ٢ قوله لعنة اللہ علی الراشی وهو المعطی والمرتشی وهو الآخذ وانما یلحقهما العقوبة اذا استویا فی القصد والارادة فرشی المعطی لینال به باطلا ویتوصل به الی ظلم فاما اذا اعطی لیتوصل به الی حق او لیدفع به عن نفسه مضرة فانه غیر داخل فی هٰذا الوعید هٰذا ما قال الطیبی وقال الشیخ هٰذا ینبغی ان یکون فی غیر القضاة والولاة لان السعی فی اصابة الحق الی مستحقه ودفع الظلم عن المظلوم واجب علیهم فلا یجوز لهم الاخذ علیه وایضا قیل اذا کان عمل یستأجر علیه مقدار لهٰذه الاجرة فیأخذ بها لا یحرم واما کلمة او عمل قلیل لا یؤخذ علیه هٰذه الاجرة فهو حرام انتهی ١٢ ٣ قوله لقلنا ان القاضی الخ جزاء لولا حدیث ابن بریدة الخ یعنی حدیث ابن بریدة نفی هٰذا الحکم وهو ان القاضی المجتهد فی الجنة لانه فی حدیثه رجل علم الحق فقضی به والعلم هٰهنا فی الاجتهاد فان المجتهد بین الظنین وبالعلم یعنی الظن الواحد وهو الصواب لکن هٰذا الحدیث محمول علی التشدید والا فالمجتهد المصیب له اجران والمخطئ له اجر واحد کما مر من حدیث عمرو بن العاص ولذا احمد صلعم حین قال معاذ اجتهد برائی بعد کتاب اللہ وسنة رسوله صلعم ولو لم یکن الامر کذٰلک بحیث لا یحکم علی الناس بالاجتهاد فی قضایاهم لهلکوا وفسد معاشهم لان کل حکم من الاحکام ایردی بعینه البتة ولذٰلک روی عن بعض السلف لولم یعذر اللہ تعالی داؤد علیه السلام حین حکم فی نفش غنم القوم فی زرع الغیر وخالفه سلیمان علیه السلام فحمد سلیمان بقوله ففهمناها سلیمان وعذر داؤد علیه السلام بقوله وکلا اٰتینا حکما وعلما لهلک القضاة ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشیخ عبد الغنی المجددی الدهلوی عم فیضهم ٣ قوله لقلنا ان القاضی الخ اقول قد خفی وجه التطبیق علی ابی هاشم والا فلا تعارض بینهما لان قول الحاکم اذا اجتهد فله اجران اخطأ فیما اذا کان مستوفیا بشرائط الاجتهاد وبذل وسعه فی استخراج الحکم من المدارک الشرعیة وقوله قضی الناس علی جهل فیما اذا لم یکن مستوفیا شرائط الاجتهاد اولم یبذل وسعه فی استخراج الحکم من المدارک الشرعیة بل استند الی الرأی المحض ١٢ مولانا المحدث الشیخ عبد العزیز الدهلوی قدس سره ٤ قوله ولعل بعضکم ان یکون الحن الخ قال فی النهایة اللحن المیل عن جهة الاستقامة لحن فی کلامه اذا مال عن صحیح المنطق اراد ان بعضکم یکون اعرف بالحجة وافطن لها من غیره لحنت لفلان اذا قلت له قولا تفهمه وتخفی علی غیره لانک تمیله بالتوریة عن الواضح المفهوم انتهی قال النووی فان قیل هٰذا یدل علی انه صلعم قد یقر علی الخطأ وقد اطبق الاصولیون علی انه لا یقر علیه اجیب بانه فیما حکم بالاجتهاد وهٰذا فی فصل الخصومات بالبینة والاقرار والنکول وهو حجة للجمهور والائمة الثلٰثة علی ابی حنیفة فی انه یحل وطی من حکم بنکاحها زورا ولا یحل الاموال مع ان الابضاع اولی بالاحتیاط انتهی قال الطیبی اللحن صرف الکلام عن سننه بازالة اعراب او تصحیف وهو المذموم لا المعرف بنحو تعریض ای هو ابین کلاما واقدر علی الحجة ونبه بقوله انما انا بشر ان الوضع البشری یقتضی ان لا یدرک من الامور الا ظاهرها وعصمته انما هو عن الذنوب فانه صلعم لم یکلف فیما لم ینزل الا ما کلف غیره وهو الاجتهاد انتهی قوله قطعة من نار قال الکرمانی ای حرام علیه مرجعه النار وفیه ان حکم الحاکم لا ینفذ باطنا ولا یحل حراما ١٢

عليه وسلم من اعان على خصومة بظلم او يعين على ظلم لم يزل فى سخط الله حتى ينزع **باب** البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه

۲۳۲۱ **حدثنا** حرملة بن يحيى المصرى ثنا عبد الله بن وهب انبأ ابن جريج عن ابن ابى مليكة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم ادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه ۲۳۲۲ **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع وابو معوية قالا ثنا الاعمش عن شقيق عن الاشعث بن قيس قال كان بينى وبين رجل من اليهود ارض فجحدنى فقدمته الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك بينة قلت لا قال لليهودى احلف قلت اذا يحلف فيذهب بمالى فانزل الله سبحانه ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية **باب** من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالا

۲۳۲۳ **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا وكيع وابو معوية قالا ثنا الاعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين وهو فيها فاجر يقتطع بها مال امرء مسلم لقى الله وهو عليه غضبان ۲۳۲۴ **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب انه سمع اخاه عبد الله بن كعب ان ابا امامة الحارثى حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقتطع رجل حق امرء مسلم بيمينه الا حرم الله عليه الجنة واوجب له النار فقال رجل من القوم يا رسول الله وان كان شيئا يسيرا قال وان كان سواكا من اراك **باب** اليمين عند مقاطع الحقوق ۲۳۲۵ **حدثنا** عمرو بن رافع ثنا مروان بن معوية ح وحدثنا احمد بن ثابت الجحدرى ثنا صفوان بن عيسى قالا ثنا هاشم بن هاشم عن عبد الله بن نسطاس عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بيمين اثمة عند منبرى هذا فليتبوأ مقعده من النار ولو على سواك اخضر ۲۳۲۶ **حدثنا** محمد بن يحيى وزيد بن اخزم قالا ثنا الضحاك بن مخلد ثنا الحسن بن يزيد بن فروخ قال محمد بن يحيى وهو ابو يونس القوى قال سمعت ابا سلمة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا امة على يمين اثمة ولو على سواك رطب الا وجبت له النار **باب** بما يستحلف اهل الكتاب

۲۳۲۷ **حدثنا** على بن محمد ثنا ابو معوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا رجلا من علماء اليهود فقال انشدك بالذى انزل التورية على موسى ۲۳۲۸ **حدثنا** على بن محمد ثنا ابو اسامة عن مجالد انبأ عامر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليهوديين انشدتكما بالله الذى انزل التورية على موسى عليه السلام **باب** الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة ۲۳۲۹ **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن خلاس عن ابى رافع عن ابى هريرة انه ذكر ان رجلين ادعيا دابة ولم يكن بينهما بينة فامرهما النبى صلى الله عليه وسلم ان يستهما على اليمين ۲۳۳۰ **حدثنا** اسحق بن منصور ومحمد بن معمر وزهير بن محمد قالوا ثنا روح بن عبادة ثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن ابى بردة عن ابيه عن ابى موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصم اليه رجلان بينهما دابة وليس لواحد منهما بينة فجعلها بينهما نصفين **باب** من سرق له شئ فوجده فى يد رجل اشتراه

۲۳۳۱ **حدثنا** على بن محمد ثنا ابو معوية ثنا حجاج عن سعيد بن عبيد بن زيد بن عقبة عن ابيه عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضاع للرجل متاع او سرق له متاع فوجده فى يد رجل يبيعه فهو احق به ويرجع المشترى على البائع بالثمن **باب** الحكم فيما افسدت المواشى ۲۳۳۲ **حدثنا** محمد بن رمح المصرى انبأ الليث بن سعد عن ابن شهاب ان ابن محيصة الانصارى اخبره ان ناقة للبراء كانت ضارية دخلت فى حائط قوم فافسدت فيه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقضى ان حفظ الاموال على اهلها بالنهار وعلى اهل المواشى ما اصابت مواشيهم بالليل **حدثنا** الحسن بن على بن عفان ثنا معوية بن هشام عن سفين عن عبد الله بن عيسى عن الزهرى عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب ان ناقة لآل البراء افسدت شيئا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله **باب** الحكم فيمن كسر

ن بالذى ن سعيد

سه قوله لو يعطى الناس الخ قال النووى هذا الحديث قاعدة كبيرة من قواعد احكام الشرع ففيه انه لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج الى بينة او تصديق المدعى عليه فان طلب يمين المدعى عليه فله ذلك وقد بين صلعم الحكم فى كونه لا يعطى بمجرد دعواه لانه لو كان اعطى بمجردها لادعى قوم دماء قوم واموالهم واستبيح ولا يمكن المدعى عليه ان يصون ماله ودمه واما المدعى فيمكنه صيانتهما بالبينة وفى هذا الحديث دلالة لمذهب ابى حنيفة والشافعى والجمهور من سلف الامة وخلفها ان اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه حق سواء كان بينه وبين المدعى اختلاط ام لا وقال مالك وجمهور اصحابه والفقهاء السبعة فقهاء المدينة ان اليمين لا تتوجه الا على من بينه وبينه خلطة لئلا يبتذل السفهاء اهل الفضل بتحليفهم مرارا فى اليوم الواحد فاشترطت الخلطة دفعا لهذه المفسدة واختلفوا فى تفسير الخلطة فقيل هى معرفته بمعاملته ومداينته بشاهد او شاهدين وقيل يكفى الشبهة وقيل هى ان تليق به الدعوى بمثلها على مثله وقيل ان يليق به ان يعامله بمثلها ودليل الجمهور حديث الباب ولا اصل لاشتراط الخلطة فى كتاب ولا سنة ولا اجماع انتهى ۱۲ سه ۲ قوله ولكن اليمين على المدعى عليه ولم يذكر فى هذا طلب البينة من المدعى لانه ثابت معروف فى الشرع فكانه قال البينة على المدعى فان لم يكن له بينة فاليمين على المدعى عليه ۱۲ انجاح سه ۳ قوله وهو فيها فاجر انما لم يقل كاذب لان الكذب عدم مطابقة الواقع وربما لا يكون الخبر مطابقا للواقع ويعتقد الحالف مطابقا له فيحلف عليه ولا يستحق الوعيد لان معرفة الواقع ليس فى وسعه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها فاورد لفظا فاجرا شعارا بان الوعيد على من حلف على يمين كاذبة مع اعتقاد كونها كاذبة لان الفجور انما يتحقق به ۱۲ مولانا المحدث الدهلوى العلامة الشيخ عبد العزيز قدس الله اسراره سه ۴ قوله بيمين اثمة اى ذات اثم ولم يقل كاذبة لان الكذب عدم مطابقة الواقع وربما لا يكون الخبر مطابقا للواقع ويعتقد الحالف مطابقته فيحلف عليه ولا يستحق الوعيد لان معرفة الواقع ليس فى وسعه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها فلفظ اثمة وفاجرة اشعار بان الوعيد لمن حلف على يمين كاذبة مع اعتقاد كونها كاذبة ۱۲ انجاح سه ۵ قوله عند منبرى هذا يدل على التغليظ فى اليمين بحسب المكان كما يغلظ بحسب الازمان مثل بعد صلوة العصر وقيل كانت عادتهم فى زمن النبى صلعم التحاكم فى المسجد عند المنبر فيقع الحلف عنده فلذلك خص المنبر بالذكر ۱۲ لمعات سه ۶ قوله وهو ابو يونس القوى انما سمى القوى لقوته على العبادة والطواف لانه بكى حتى عمى وصام حتى شق وصلى وقام حتى قعد وعيى وكان يطوف بالبيت فى اليوم والليلة سبعين اسبوعا كما ذكره الحافظ ابن حجر فى التهذيب ۱۲ انجاح سه ۷ قوله ان يستهما على اليمين اى اقترعا قال الطيبى صورة المسئلة ان رجلين اذا ادعيا متاعا فى يد ثالث ولم يكن لهما بينة وقال الثالث لم اعلم بذلك فحكمهما ان تقرع بين المتداعيين فايهما خرجت القرعة يحلف معها ويقضى له بذلك المتاع يعنى ان المدعى عليه غير منكر بل يقول لا اعلم لمن هو ففى هذه الصورة يحلف احد المتداعيين الذى خرجت له القرعة وكان ذلك لكون كل منهما منكر الحق الاخر والله اعلم ۱۲ لمعات سه ۸ قوله وليس لواحد منهما بينة وفى رواية ابى داؤد فبعث كل واحد منهما شاهدين قال القارى يجوز ان يكون القصة متعددة ويجوز ان يكون متحدة الا ان الشاهدين لما تعارضا تساقطا فتصير كمن لا بينة لهما انتهى ۱۲ سه ۹ قوله دخلت فى حائط قوم الخ وذلك لان العرف على ان اصحاب الحوائط يحفظونها بالنهار واصحاب المواشى يحفظونها بالليل فاذا تحولوا العادة كان خارجا عن رسوم الحفظ هذا اذا لم يكن مالك الدابة معها فان كان معها فعليه ضمان ما اتلف سواء كان راكبها او سائقها او قائدها وهذا مذهب مالك والشافعى وذهب اصحاب ابى حنيفة الى انه اذا لم يكن معها

شيئا حدثنا ۲۳۳۳ ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شريك بن عبد الله عن قيس بن وهب عن رجل من بني سواءة قال قلت لعائشة اخبريني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت اوما تقرأ القران وانك لعلى خلق عظيم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اصحابه فصنعت له طعاما وصنعت له حفصة طعاما قالت فسبقتني حفصة فقلت للجارية انطلقي فاكفئ قصعتها فلحقتها وقد همت ان تضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكفأتها فانكسرت القصعة وانتشر الطعام قالت فجمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما فيها من الطعام على النطع فاكلوا ثم بعث بقصعتي فدفعها الى حفصة فقال خذوا ظرفا مكان ظرفكم وكلوا ما فيها قالت فما رأيت ذلك في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ۲۳۳۴ محمد بن المثنى ثنا خالد بن الحارث ثنا حميد عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عند احدى امهات المؤمنين فارسلت اخرى بقصعة فيها طعام فضربت يد الرسول فسقطت القصعة فانكسرت فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الكسرتين فضم احداهما الى الاخرى فجعل يجمع فيها الطعام ويقول غارت امكم كلوا فاكلوا حتى جاءت بقصعتها التي في بيتها فدفع القصعة الصحيحة الى الرسول وترك المكسورة في بيت التي كسرتها

باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره

حدثنا ۲۳۳۵ هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبد الرحمن الاعرج قال سمعت ابا هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذن احدكم جاره ان يغرز خشبه في جداره فلا يمنعه فلما حدثهم ابو هريرة طأطأوا رؤسهم فلما رآهم قال ما لي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم حدثنا ۲۳۳۶ ابو بشر بكر ابن خلف ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان هشام بن يحيى اخبره ان عكرمة بن سلمة اخبره ان اخوين من بلمغيرة اعتق احدهما ان لا يغرز خشبا في جداره فاقبل مجمع بن يزيد ورجال كثير من الانصار فقالوا نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبه في جداره فقال يا اخي انك مقضي لك علي وقد حلفت فاجعل اسطوانا دون حائطي او جداري فاجعل عليه خشبك حدثنا ۲۳۳۷ حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبه على جداره

باب اذا تشاجروا في قدر الطريق

حدثنا ۲۳۳۸ ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا مثنى بن سعيد الضبعي عن قتادة عن بشير بن كعب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا الطريق سبعة اذرع حدثنا ۲۳۳۹ محمد بن يحيى ومحمد ابن عمر بن هياج قالا ثنا قبيصة ثنا سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع

باب من بنى في حقه ما يضر بجاره

حدثنا ۲۳۴۰ عبد ربه بن خالد النميري ابو المغلس ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى ابن عقبة ثنا اسحق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان لا ضرر ولا ضرار حدثنا ۲۳۴۱ محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار حدثنا ۲۳۴۲ محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن لؤلؤة عن ابي صرمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ضار اضر الله به ومن شاق شق الله عليه

باب الرجلان يدعيان في خص

حدثنا ۲۳۴۳ محمد بن الصباح وعمار بن خالد الواسطي قالا ثنا ابو بكر بن عياش عن دهثم بن قران عن نمران بن جارية عن ابيه ان قوما اختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم في خص كان بينهم فبعث حذيفة يقضي بينهم فقضى للذين يليهم القمط فلما رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم اخبره فقال اصبت واحسنت

باب من اشترط الخلاص

حدثنا ۲۳۴۴ يحيى ابن حكيم ثنا ابو الوليد ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بيع المبيع من رجلين فالبيع للاول قال ابو الوليد في هذا الحديث ابطال الخلاص

باب القضاء بالقرعة

حدثنا ۲۳۴۵ نصر بن علي الجهضمي ومحمد بن المثنى قالا ثنا عبد

قالقيها ان يضع ولا اضرار ضرار ضار

صاحبها فلا ضمان ليلا كان او نهارا ۱۲ سيد ‌١ قوله فدفعها الى حفصة الخ كان هذا الضمان صوريا فان القصعتين كانتا للنبي صلى الله عليه وسلم والا فالقصعات ليست من ذوات الامثال غالبا ۱۲ انجاح ٢ قوله غارت امكم من الغيرة الخطاب بقوله غارت امكم عام لكل من سمع بهذه القصة من المؤمنين اعتذار منه صلعم لئلا يكون صنيعها على ما يذم بل يجري على عادة الضرائر من الغيرة فانها مركبة في نفس البشر بحيث لا يقدر ان يدفعها عن نفسها وقيل خطاب لمن حضر من المؤمنين ۱۲ طيبي ٣ قوله فلا يمنعه اختلفوا فيه هل هو للندب ام على الايجاب وفيه قولان للشافعي ولاصحابه اصحهما الندب وبه قال ابو حنيفة والثاني الايجاب وبه قال احمد واصحاب الحديث وهو الظاهر من قول ابي هريرة ما لي اراكم عنها معرضين الخ وذلك لانهم توقفوا عن العمل به ومعنى قوله لارمين بها بين اكتافكم اي افضحن لما واصرحها وجعكم بالتقريع بها كما يضرب الانسان بالشيء بين كتفيه واجاب الاولون بان اعراضهم انما كان لانهم فهموا منه الندب لا الايجاب ولو كان واجبا لما اطبقوا على الاعراض عنه ۱۲ طيبي ٤ قوله من بلمغيرة اي من بني مغيرة وقوله اعتق احدهما اي علق عتق عبده على غرز خشبة اخيه في جداره اي لو اجاز الشارع بغرز خشبة في جداري لاعتقت عبدي ولذلك تكلف ببناء الاسطوانة بعين علم بالحديث باتفاق رجال كثير من الانصار ۱۲ ٥ قوله اجعلوا الطريق سبعة اذرع يعني اذا كان طريق بين ارض قوم ارادوا اعمارها فان اتفقوا على شيء فذاك وان اختلفوا في قدره جعل سبعة اذرع هذا مراد الحديث واما اذا وجد طريق مسلوك وهو اكثر من سبعة اذرع فلا يجوز لاحد ان يستولي على شيء منه لكن له عمارة ما حواليه من الموات ويملكه بالاحياء بحيث لا يضر المارين ۱۲ طيبي ولمعات ٦ قوله لا ضرر ولا ضرار الضرر بكسر اوله من ضاره والضرر بمعنى واحد وهو خلاف النفع كذا قال الجوهري فالجمع بينهما للتاكيد والمشهور ان بينهما فرقا ثم قيل للاول الحاق مفسدة بالغير مطلقا والثاني الحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة وقال ابن حبيب الضرر عند اهل العربية الاسم والضرار الفعل فمعنى الاول لا تدخل على اخيك ضررا لم يدخله على نفسه ومعنى الثاني لا يضار احد باحد وفيه تفصيل سوى ذلك وظاهر الحديث تحريم جميع انواع الضرر الا بدليل لان النكرة في سياق النفي تعم واختلف المجتهدون في تصرف الانسان في ملكه بما يضر بجاره كفتح كوة وتعلية بناء مشرف وغيرهما فاباحه الشافعي وان اضر بالمالك ومنعه ان اضر بالمالك كذا ذكره ابن حجر في الفتح المبين وفي الدر منع صاحب السفل عليه علو من ان يتد اي يدق الوتد في سفله وهو البيت التحتاني او ينقب كوة بلا رضاء الآخر وهذا عنده وهو القياس وقال الكل يفعل ما لا يضر في النصاب الاصل من تصرف في ملكه تصرفا يضر بجاره ضررا بينا يمنع والا فلا وعليه الفتوى وهذا الحديث اخرجه الدارقطني عن عائشة وابي هريرة مع الشك والبيهقي عن ابي سعيد والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ذكره ابن حجر وفصل فيه تفصيلا حسنا ۱۲ انجاح ٧ قوله من شاق الخ الشقاق الخلاف والعداوة كذا في القاموس وشق بمعنى صعب يقال شق عليه اي اوقعه في المشقة ۱۲ انجاح ٨ قوله يدعيان في خص هو بالضم وقيل بالكسر بيت يعمل من الخشب والقصب وجمعه خصاص واخصاص سمي به لما فيه من الخصاص وهي الفرج والانقاب كذا في المجمع ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني الدهلوي ٩ قوله عن دهثم بمثلثة ابن قران بضم القاف وتشديد الراء العكلي ويقال الحنفي اليمامي متروك من السابعة كذا في التقريب ۱۲ انجاح ١٠ قوله يليهم القمط بالكسر حبل يشد به الاخصاص والمراد بها معاقد القمط والحديث ان صح فهو دليل على القضاء بالظاهر ولذا قال علماؤنا الجدار لمن كان جذوعه عليه ۱۲ انجاح ١١ قوله في هذا الحديث ابطال الخلاص قيل صورته اذا باع الرجل متاعه من رجل اولا فباع وكيله من رجل آخر او بالعكس فالبيع للاول منهما فلا يجبر البائع الثاني على تخليص المبيع من المشتري الاول وان اشترط عند البيع لان تصرف الاول نافذ قطعا ۱۲ انجاح

الاعلى ثنا خلد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رجلا كان له ستة مملوكين ليس له مال غيرهم فاعتقهم
عند موته فجزّاهم[١] رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتق اثنين وارقّ اربعة ٢٣٤٦ حدثنا جميل بن الحسن العتكي ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن
قتادة عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رجلين تدارءا[٢] في بيع ليس لواحد بينهما بينة فامرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
يستهما على اليمين احبّا ذلك ام كرها ٢٣٤٧ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن يمان عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر اقرع بين نسائه ٢٣٤٨ حدثنا اسحق بن منصور انبأ عبد الرزاق انبأ الثوري عن صالح الهمداني عن الشعبي عن
عبد خير الحضرمي عن زيد بن ارقم قال اتي علي بن ابي طالب وهو باليمن في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد فسال اثنين فقال اتقران
لهذا بالولد فقالا لا ثم سال اثنين فقال اتقران لهذا بالولد فقالا لا فجعل كلما سال اثنين اتقران لهذا بالولد قالا لا فاقرع بينهم والحق
الولد بالذي اصابته القرعة وجعل[٣] عليه ثلثي الدية فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه

باب القافة

٢٣٤٩ حدثنا
ابوبكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم ذات يوم مسرورا وهو يقول يا عائشة الم ترى ان مجزّزا المدلجي دخل علي فرأى[٤] اسامة وزيدا عليهما قطيفة قد غطيا رءوسهما
وقد بدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض ٢٣٥٠ حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف ثنا اسرائيل ثنا سماك بن حرب
عن عكرمة عن ابن عباس ان قريشا اتوا امرأة كاهنة فقالوا لها اخبرينا[٥] اشبهنا اثرا بصاحب المقام فقالت ان انتم جررتم كساء على هذه
السهلة ثم مشيتم عليها انبأتكم قال فجروا كساء ثم مشى الناس عليها فابصرت اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت هذا اقربكم اليه شبها
ثم مكثوا بعد ذلك عشرين سنة او ما شاء الله ثم بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم

باب تخيير الصبي بين ابويه

٢٣٥١ حدثنا هشام بن عمار
ثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن هلال بن ابي ميمونة عن ابي ميمونة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خيّر غلاما[٦] بين ابيه
وامه وقال يا غلام هذه امك وهذا ابوك ٢٣٥٢ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن عثمن البتي عن عبد الحميد بن سلمة عن ابيه عن
جده ان ابويه اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم احدهما كافر والآخر مسلم فخيره فتوجه الى الكافر فقال اللهم اهده فتوجه الى المسلم
فقضى له به

باب الصلح

٢٣٥٣ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا خلد بن مخلد ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما

باب الحجر على من يفسد ماله

٢٣٥٤ حدثنا ازهر بن مروان ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان رجلا كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في عقدته
ضعف وكان يبايع وان اهله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر[٧] عليه فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه عن ذلك فقال يا رسول
الله اني لا اصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل ها ولا خلابة ٢٣٥٥ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن
حبان قال هو جدي منقذ بن عمرو وكان رجلا قد اصابته آمّة[٨] في رأسه فكسرت لسانه وكان لا يدع على ذلك التجارة وكان لا يزال يغبن
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له اذا انت بايعت فقل[٩] لا خلابة ثم انت في كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال فان رضيت فامسك

[١] تدارا [٢] منهما [٣] صوابه عبد الحميد بن جعفر نقل لاخلابة

ك ١

قوله فجزاهم الخ من التجزية اي قسمهم وفي الترمذي فقال له قولا شديدا اي كراهة لفعله وتغليظا له بعتق العبيد كلهم ولا مال له سواهم وعدم رعاية الورثة ولذا انفذه من الثلث شفقة على اليتامى ودل الحديث
على ان الاعتاق في مرض الموت ينفذ من الثلث لتعلق حق الورثة بماله وكذا التبرع كالهبة ونحوها كذا في اللمعات ١٢ انجاح ك ٢ قوله ان رجلين تدارا من الدرء وهو الدفع اي تدافعا واختصما
وذلك بان ادعى كل منهما انه اشتراه من فلان ولعل البائع كان غائبا ولهذا امرهما صلى الله عليه وسلم بالاستهام وهو طلب السهم من القرعة ١٢ انجاح ك ٣ قوله وجعل عليه ثلثي الدية بناء على
انهم شركاء في الدعوة فان سوى بينهم جعل لكل واحد منهم ثلث الدية اذ لا بينة لواحد منهما ولذا احتيج الى القرعة فالقرعة افاد لحوق النسب من الذي خرجت له القرعة ولا يلزم منه سقوط الدعوى مطلقا
اذ القرعة للتخصيص لا للاثبات فقد استوفى صاحب القرعة حقه مع حقيهما فلذلك حكم كرم الله وجهه بثلثي الدية وهذا اجتهاد منه والا فقد اخرج ابوداود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلعم قضى
ان كان من امة لم يملكها او من امرأة عاهر بها فانه لا يلحق ولا يرث وان كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنية من حرة كان او من امة ولذا ضحك النبي صلعم على قضائه بهذا الاسلوب العجيب قوله بدت
نواجذه اي اقصى الاضراس وهي اربعة وهي الانياب او التي تلي الانياب او هي الاضراس كلها جمع ناجذ كذا في القاموس ١٢ انجاح ك ٤ قوله فرأى اسامة وزيدا وهما نائمان في المسجد وكان المنافقون
يقدحون في نسب اسامة لكونه اسود وكان زيد ابيض وان كانت ام اسامة وهي ام ايمن سوداء فلما حكم هذا القائف بالحاق نسبه بزيد وكانت العرب تعتمد قول القائف فرح النبي صلعم لكونه زاجرا لهم عن
الطعن في نسبه ولا يلزم من هذا اعتبار كون القائف في اثبات النسب في الشرع وانما المقصود الزام الكفار في الطعن في نسبه وهو المذهب عندنا والشافعي وغيره يعتبرون القيافة كما اذا جاءت جارية بين
شريكين بولد ودعاه كل واحد منهما عندنا يجعل ولدا لكل منهما في حكم الشرع ١٢ لمعات ك ٥ قوله اخبرينا اشبهنا الخ صاحب المقام هو ابراهيم عليه السلام والمقام هو الحجر الذي كان يقوم عليه عند بناء الكعبة فاثرت
قدمه اثر الشريفة فيه وانما امرت بجر الكساء لكي لا يبقى على الارض اثر والارض سهلة لينة وكان صلعم اشبه الناس بابراهيم عليه السلام كما رواه مسلم عن جابر ان النبي صلعم قال رايت ابراهيم فاذا اقرب من رأيت
به شبها صاحبكم يعني نفسه ١٢ انجاح ك ٦ قوله خير غلاما وهو مذهب الشافعي واما عندنا فقالوا اذا صار مستغنيا بان يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده ويتوضأ وحده فالاب احق به والخصاف
قدر الاستغناء بسبع سنين وعليه الفتوى وكذا في الكافي وغيره لما قيل انه يقدر بتسع لان الاب مامور بامره بالصلوة اذا بلغ سبعا وانما يكون ذلك اذا كان الولد عنده واجاب الحنفية عن هذا الحديث
بوجهين احدهما انه صلعم دعا ان يوفق الاختيار الانظر على ما رواه ابوداود وفي الطلاق والنسائي في الفرائض ثم خيره وقال اللهم اهده لامه وثانيهما انه كان بالغا ١٢ الملتقط من المرقات ك ٧ قوله احجر عليه الحجر
المنع عن التصرفات قال الترمذي العمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم وقالوا يحجر على الرجل الحر في البيع والشراء اذا كان ضعيف العقل وهو قول احمد واسحاق ولم ير بعضهم ان يحجر على الحر البالغ ١٢ ك ٨
قوله قد اصابته آمة اي جراحة بلغت ام الدماغ وهي غشاء محيط بمخ الدماغ ولذا فسد عقله والحديث دليل لابي حنيفة انه لا يحجر على حر مكلف لسفه وعندهما يحجر على الحر بالسفه والغفلة قال في الدر بقولهما يفتى صيانة
لماله ١٢ انجاح الحاجة ك ٩ قوله فقل لا خلابة قال النووي ومعنى لا خلابة لا خديعة اي لا تحل لك خديعتي او لا يلزمني خديعتك وهذا الرجل هو حبان بن منقذ بن عمرو الانصاري والدهما وواسع ابني حبان
شهد احدا وقيل بل هو والده منقذ بن عمرو كما في رواية ابن ماجه وكان قد بلغ مائة وثلاثين سنة وكان قد شج في بعض مغازيه مع النبي صلعم في بعض الحصون بحجر فاصابته في رأسه مامومة فتغير بها لسانه وعقله
لكن لم يخرج عن التمييز وذكر الدارقطني انه كان ضريرا وقد جاء في رواية ليست بثابتة ان النبي صلعم جعل له مع هذا القول الخيار ثلثة ايام في كل سلعة يبتاعها واختلف العلماء في هذا الحديث فجعله بعضهم خاصا في حقه
وان المغابنة بين المتبايعين لازمة لا خيار للمغبون بسببها سواء قلت ام كثرت وهذا مذهب الشافعي وابي حنيفة واخرين وهي اصح الروايتين عن مالك وقال البغداديون من المالكية للمغبون الخيار لهذا الحديث
بشرط ان يبلغ الغبن ثلث القيمة فان كان دونه فلا والصحيح الاول لانه لم يثبت ان النبي صلعم اثبت له الخيار وانما قال له قل لا خلابة اي لا خديعة ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار ولانه لو ثبت او اثبت له الخيار

وان سخطت فاردها على صاحبها **باب** تفليس المعدوم والبيع عليه لغرمائه 2356 **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا شبابة ثنا الليث بن سعد بن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عياض بن عبد الله بن سعد عن ابي سعيد الخدري قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك يعني الغرماء 2357 **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابو عاصم ثنا عبد الله بن مسلم بن هرمز عن سلمة المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خلع معاذ بن جبل من غرمائه ثم استعمله على اليمن فقال معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استخلصني بمالي ثم استعملني **باب** من وجد متاعه بعينه عند رجل قد افلس 2358 **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة ح وحدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد جميعا عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد متاعا بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره 2359 **حدثنا** هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع سلعة فادرك سلعته بعينها عند رجل وقد افلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئا فهي له وان كان قبض من ثمنها شيئا فهو اسوة للغرماء 2360 **حدثنا** ابراهيم بن المنذر الحزامي وعبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي قالا ثنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن ابي المعتمر بن عمرو بن رافع عن ابن خلدة الزرقي وكان قاضيا بالمدينة قال جئنا اباهريرة في صاحب لنا قد افلس فقال هذا الذي قضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه اذا وجده بعينه 2361 **حدثنا** عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا اليمان بن عدي حدثني الزبيدي محمد بن عبد الرحمن عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرء مات وعنده مال امرء بعينه اقتضى منه شيئا او لم يقتض فهو اسوة الغرماء

ابواب الشهادات

باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد 2362 **حدثنا** عثمن بن ابي شيبة وعمرو بن رافع قالا ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة السلماني قال قال عبد الله بن مسعود سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الناس خير قال قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تبدر شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته 2363 **حدثنا** عبد الله بن الجراح ثنا جرير عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة قال خطبنا عمر بن الخطاب بالجابية فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا مثل مقامي فيكم فقال احفظوني في اصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يشهد الرجل وما يستشهد ويحلف وما يستحلف **باب** الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها 2364 **حدثنا** علي بن محمد ومحمد بن عبد الرحمن الجعفي قالا ثنا زيد بن الحباب العكلي اخبرني ابي بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي حدثني ابوبكر بن عمرو بن حزم حدثني محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمن بن عفان حدثني خارجة بن زيد بن ثابت اخبرني عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري انه سمع زيد بن خالد الجهني يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير الشهود من ادى شهادته قبل ان يسألها **باب** الاشهاد على الديون 2365 **حدثنا** عبيد الله بن يوسف الجبيري وجميل بن الحسن العتكي قالا ثنا محمد بن مروان العجلي ثنا عبد الملك بن ابي نضرة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال تلا هذه الاية يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى حتى بلغ فان امن بعضكم بعضا فقال هذه نسخت ما قبلها **باب** من لا تجوز شهادته 2366 **حدثنا** ايوب بن محمد الرقي ثنا معمر بن سليمن ح وحدثنا محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هارون قالا ثنا حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الاسلام ولا ذي غمر على اخيه 2367 **حدثنا** حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني نافع بن يزيد عن ابن الهاد

وتناوله الزاني والقاذف والشارب ۱۲ — اي ذي حقد وعداوة ۱۲

کانت قضیۃ عین لا عموم لہا فلا یتعدی منہ الی غیرہ الا بدلیل انتہی ۱۲ ۱؎ قولہ ولیس لکم الا ذلک ای لیس لکم زجرہ وحبسہ لانہ ظہر افلاسہ واذا ثبت افلاس الرجل لا یجوز حبسہ بالدین بل یخلی ویمہل الی ان یحصل لہ مال فیاخذ الغرماء حینئذ او المعنی لیس لکم فی ہذا الوقت الا ما اصبتم فاذا حصل لہ بعد ذلک مال فتاخذون منہ بقیتکم ولیس معناہ انہ لیس لکم ابدا الا ما وجدتم ویبطل ما بقی لکم من دیونکم قال اللہ تعالی وان کان ذو عسرۃ فنظرۃ الی میسرۃ کذا ذکرہ الطیبی ۱۲ انجاح ۲؎ قولہ خلع معاذ بن جبل من غرمائہ ببیع مالہ کلہ وکان رضی اللہ عنہ سخیا لا یمسک شیئا فلم یزل یدان حتی غرق مالہ کلہ فی الدین کما رواہ سعید فی سننہ وقولہ استخلصنی بمالی ثم استعملنی لانہ صار فقیرا محتاجا فرای رسول اللہ صلعم حالہ فی الفقر ولم یراع فی حقوق الناس ۱۲ انجاح ۳؎ قولہ من وجد متاعہ الخ قد اختلف الروایات عن ابی ہریرۃ فی ہذا الباب فقال فی روایۃ من وجد متاعہ بعینہ فہو احق بہ بغیر ذکر البیع وفی روایۃ مع ذکر البیع ومع قید انہ لم یکن قبض من ثمنہا شیئا فہو اسوۃ الغرماء وفی روایۃ ایما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعہ وفی روایۃ ایما امرأ مات وعندہ مال امرئ بعینہ اقتضی منہ شیئا او لم یقتض فہو اسوۃ للغرماء فقال الشافعی واحمد اذا افلس الرجل او مات وعندہ متاع بعینہ قد اشتراہ فصاحبہ احق من غیرہ وقال النخعی والحسن البصری وابن شبرمۃ ووکیع وابو حنیفۃ وصاحباہ ان البائع اسوۃ للغرماء فی الموت والافلاس جمیعا وقال مالک فی الافلاس مثل قول الشافعی وفی الموت مثل قول ابی حنیفۃ ولکل حجۃ فی ہذہ الاحادیث فتامل ۱۲ فخر ۴؎ قولہ خطبنا عمر بن الخطاب بالجابیۃ ہی قریۃ دمشق وقولہ احفظونی فی اصحابی ای راعونی فی حقوق صحبتہم لی فان الصحبۃ لا تعدل بہا فضیلۃ وکذلک راعونی فی الذین یلون الصحابۃ الذین اتبعوہم باحسان وہم الاتباع ثم اتباع اتباعہم ۱۲ انجاح ۵؎ قولہ خیر الشہود من ادی شہادتہ قبل ان یسالہا قال النووی وفی المراد بہذا الحدیث تاویلان اصحہا تاویل مالک واصحاب الشافعی انہ محمول علی من عندہ شہادۃ لانسان بحق ولا یعلم ذلک الانسان انہ شاہد فیاتی الیہ فیخبرہ بانہ شاہد لہ والثانی انہ محمول علی شہادۃ الحسبۃ وذلک فی غیر حقوق الادمیین المختصۃ بہم فمما تقبل فیہ شہادۃ الحسبۃ الطلاق والعتق والوقف والوصایا العامۃ والحدود ونحو ذلک فمن علم شیئا من ہذا النوع وجب علیہ رفعہ الی القاضی واعلامہ بہ والشہادۃ قال اللہ تعالی واقیموا الشہادۃ للہ وکذا فی النوع الاول یلزم من عندہ شہادۃ لانسان لا یعلمہا ان یعلمہ ایاہا لانہا امانۃ لہ عندہ وحکی التاویل الثالث انہ محمول علی المجاز والمبالغۃ فی اداء الشہادۃ بعد طلبہا لا قبلہ کما یقال الجواد یعطی قبل السوال ای یعطی سریعا عقب السوال من غیر توقف قال العلماء ولیس فی ہذا الحدیث مناقضۃ للحدیث الاخر فی ذم من یاتی الشہادۃ قبل ان یستشہد فی قولہ صلعم یشہدون ولا یستشہدون وقد تاول العلماء ہذا تاویلات اصحہا تاویل اصحابنا انہ محمول علی من معہ شہادۃ لادمی عالم بہا فیاتی فیشہد بہا قبل ان تطلب منہ والثانی انہ محمول علی شاہد الزور فیشہد بما لا اصل لہ ولم یستشہد والثالث انہ محمول من ینتصب شاہدا ولیس ہو من اہل الشہادۃ والرابع انہ محمول علی من یشہد لقوم بالجنۃ او بالنار من غیر توقیف وہذا ضعیف انتہی ۱۲ ۶؎ قولہ حتی بلغ فان امن بعضکم بعضا ای فان امن بعض الدائنین بعض المدیونین بحسب ظنہ فلم یتوثق بالکتابۃ والشہود والرہن فلا حرج علیہ ولیس المراد بالنسخ النسخ الاصطلاحی فان الامر فیما قبلہ للارشاد والندب وعلی تقدیر التسلیم فان ہذہ الشرطیۃ لا ترفع الحکم السابق لانہا مقرونۃ بشرط الامن فالنسخ ہہنا بمعنی التخصیص ای ان الاحکام ۷؎ یحتمل ان یراد بہ الخیانۃ فی امانات الناس ویحتمل ان یراد الاعم الشامل للخیانۃ فی احکام اللہ فتکون المراد بالخائن الفاسق ۱۲

عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجوز شهادة بدوي على صاحب القرية
باب القضاء بالشاهد واليمين ٢٣٦٨ **حدثنا** ابو مصعب المديني احمد بن عبد الله الزهري ويعقوب بن ابراهيم الدورقي قالا ثنا عبد العزيز بن
محمد الدراوردي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع
الشاهد ٢٣٦٩ **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد ٢٣٧٠ **حدثنا**
ابو اسحٰق الهروي ابراهيم بن عبد الله بن حاتم ثنا عبد الله بن الحرث المخزومي ثنا سيف بن سليمان المكي اخبرني قيس بن سعد عن عمرو بن
دينار عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشاهد واليمين ٢٣٧١ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأ جويرية
ابن اسماء ثنا عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن رجل من اهل مصر عن سُرّق ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة الرجل ويمين الطالب
باب شهادة الزور ٢٣٧٢ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن عبيد ثنا سفيان العصفري عن ابيه عن حبيب بن النعمان الاسدي عن خريم
بن فاتك الاسدي قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عُدِلت شهادة الزور بالاشراك بالله ثلاث مرات ثم تلا هذه الآية واجتنبوا قول
الزور حنفاء لله غير مشركين به ٢٣٧٣ **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا محمد بن الفرات عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لن تزول قدما شاهد الزور حتى يوجب الله له النار **باب** شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض ٢٣٧٤ **حدثنا** محمد بن طريف ثنا
ابو خالد الاحمر عن مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض **ابواب**
الهبات باب الرجل ينحل ولده ٢٣٧٥ **حدثنا** ابو بشر بكر بن خلف ثنا يزيد بن زريع عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال
انطلق به ابوه يحمله الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشهد اني قد نحلت النعمان من مالي كذا وكذا قال فكل بنيك نحلت مثل الذي نحلت النعمان
قال لا قال فاشهد على هذا غيري قال أليس يسرك ان يكونوا لك في البر سواء قال بلى قال فلا اذا ٢٣٧٦ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفيان عن الزهري
عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمان بن بشير اخبراه عن النعمان بن بشير ان اباه نحله غلاما وانه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهده
فقال أكل ولدك نحلته قال لا قال فاردده **باب** من اعطى ولده ثم رجع فيه ٢٣٧٧ **حدثنا** محمد بن بشار وابو بكر بن خلاد الباهلي قالا ثنا ابن
ابي عدي عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاؤس عن ابن عباس وابن عمر يرفعان الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل
للرجل ان يعطي العطية ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ٢٣٧٨ **حدثنا** جميل بن الحسن ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن عامر الاحول عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرجع احدكم في هبته الا الوالد من ولده **باب** العمرى ٢٣٧٩ **حدثنا** ابو بكر
ابن ابي شيبة ثنا يحيى ابن زكريا ابن ابي زائدة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا عمرى فمن اعمر شيئا فهو له ٢٣٨٠ **حدثنا** محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن جابر قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها فهي لمن اعمر ولعقبه ٢٣٨١ **حدثنا**
هشام بن عمار ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن حجر المدري عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل العمرى للوارث **باب**
الرقبى ٢٣٨٢ **حدثنا** اسحٰق بن منصور انبأ عبد الرزاق انبأ ابن جريج عن عطاء عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا رقبى فمن ارقب شيئا فهو له حياته ومماته قال والرقبى ان يقول هو للآخر مني ومنك موتا ٢٣٨٣ **حدثنا** عمرو بن رافع ثنا هشيم

السابقة لمن لم يثق بامانة المديون ومن يثق بها فلا بأس له بعدم الكتابة والشهود والرهن ١٢ انجاح الحاجة ١ـه قوله قضى باليمين مع الشاهد اي كان للمدعي شاهد واحد فامره صلعم ان يحلف على ما يدعيه
بدلا عن الشاهد الآخر وبه قال الائمة الثلثة وقال ابو حنيفة لا يجوز الحكم بالشاهد واليمين بل لا بد من شاهدين بقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وقال واشهدوا
ذوي عدل منكم ولا يجوز نسخ الكتاب بخبر واحد محتمل وايضا اللام في البينة واليمين للاستغراق ليكون جميع البينات في جانب المدعي وجميع الايمان في جانب المنكر قال التوربشتي ووجه الحديث عند من
لا يرى القضاء باليمين والشاهد الواحد انه قضى بيمين المدعى عليه بعد ان اقام المدعي شاهدا واحدا او عجز عن اتمام البينة وللتوفيق بذلك لم يروا ان يحكموا بما قل من ذلك الا بدليل قطعي ١٢ لمعات ٢ـه
قوله عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله اي جعلت الشهادة الكاذبة مقابلة للاشراك بالله في الاثم لان الشرك كذب على الله بما لا يجوز وشهادة الزور كذب على العبد بما لا يجوز وكلاهما غير واقع في
الواقع وقال الطيبي انما ساوى قول الزور والشرك لان الشرك من باب الزور فان المشرك زاعم ان الوثن يحق العبادة ١٢ مرقات ٣ـه قوله لن تزول قدما شاهد الزور اي في العرصات والحشر ومثله
حديث الترمذي عن ابن مسعود عن النبي صلعم لا تزول قدما ابن آدم يوم القيمة حتى يسأل عن خمس عن عمره فيما افناه الحديث فمعناه انه يدوم شاهد الزور في المحشر بالمتاعب والمشاق حتى يكون مآله ان يوجب
الله له النار ١٢ انجاح ٤ـه قوله اجاز شهادة اهل الكتاب الخ وان اختلفا ملة كاليهود والنصارى وخصص صاحب الدر خمس مسائل على ما في الاشباه وتبطل باسلام قبل القضاء وكذا بعده لو بعقوبة
كقود بحر ١٢ انجاح ٥ـه قوله فكل بنيك نحلت الخ قال النووي اما قوله نحلت فمعناه وهبت وفي هذا الحديث انه ينبغي ان يسوي بين اولاده في الهبة ويهب لكل واحد منهم مثل الآخر ولا يفضل
ويسوي بين الذكر والانثى وقال بعض اصحابنا يكون للذكر مثل حظ الانثيين والصحيح المشهور انه يسوي بينهما بظاهر الحديث فلو فضل بعضهم او وهب لبعضهم دون بعض فمذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة
انه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة وقال طاؤس وعروة ومجاهد والثوري واحمد واسحٰق وداود هو حرام واحتجوا برواية لا اشهد على جور وبغيرها من الفاظ الحديث واحتج الشافعي وموافقوه بقوله صلعم فاشهد
على هذا غيري قالوا ولو كان حراما او باطلا لما قال هذا الكلام فان قيل قاله تهديدا قلنا الاصل في كلام الشارع غير هذا ويحتمل عند اطلاقه صيغة افعل على الوجوب او الندب فان تعذر ذلك فعلى الاباحة واما
قوله صلعم لا اشهد على جور فليس فيه انه حرام لان الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حراما او مكروها وقد وضح بما قدمناه ان قوله صلعم اشهد على هذا غيري دليل على
انه ليس بحرام فيجب تاويل الجور على انه مكروه كراهة تنزيه وفي هذا الحديث ان هبة بعض الاولاد دون بعض صحيحة وانه ان لم يهب الباقين مثل هذا استحب رد الاول انتهى ١٢ ٦ـه قوله من اعمر
رجلا عمرى له ولعقبه الخ قال النووي واما عقب الرجل فبكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح العين وكسرها وهم اولاد الانسان ما تناسلوا قال اصحابنا للعمرى ثلثة احوال احدها ان يقول اعمرتك هذه
الدار فاذا مت فهي لورثتك فتصح بلا خلاف ويملك بهذا اللفظ رقبة الدار وهي هبة لكنها بعبارة طويلة فاذا مات فالدار لورثته فان لم يكن له وارث فلبيت المال ولا يعود الى الواهب بحال الحال
الثاني ان يقتصر على قوله جعلتها لك عمرك ولا يتعرض لما سواه ففي صحة هذا العقد قولان للشافعي اصحهما وهو الجديد صحته وله حكم الحال الاول الثالث ان يقول جعلتها لك عمرك فاذا مت عادت الي او الى ورثتي
ان كنت مت ففي صحته خلاف عند اصحابنا والاصح عندهم صحته ويكون له حكم الحال الاول واعتمدوا على الاحاديث الصحيحة المطلقة العمرى جائزة وقال ابو حنيفة بالصحة كنحو مذهبنا وبه قال الثوري وغيره وقال
احمد تصح العمرى المطلقة دون المؤقتة فقال مالك في اشهر الروايات عنه العمرى في جميع الاحوال تمليك لمنافع الدار ولا يملك فيها رقبة الدار بحال انتهى ١٢ ٧ـه قوله لا رقبى فمن ارقب الخ صورة
الرقبى ان يقول جعلت لك هذه الدار فان مت قبلك فهو لك وان مت قبلي عادت الي لان كل واحد يراقب موت صاحبه قال في الهداية والرقبى باطلة عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف جائزة لان

ح وحدثنا علی بن محمد ثنا ابو معٰویة قالا ثنا داؤد عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم العمری جائزة لمن اعمرها والرقبی جائزة لمن ارقبها **باب** الرجوع فی الهبة **حدثنا**[٢٣٨٤] ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو اسامة عن عوف عن خلاس عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان مثل الذی یعود فی عطیته کمثل[١] الکلب حتی اذا شبع قاء ثم عاد فی قیئه فاکله **حدثنا**[٢٣٨٥] محمد بن بشار ومحمد بن المثنی قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة یحدث عن سعید بن المسیب عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم العائد فی هبته کالعائد فی قیئه **حدثنا**[٢٣٨٦] احمد بن عبد اللہ بن یوسف العرعری ثنا یزید بن ابی حکیم ثنا العمری عن زید بن اسلم عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال العائد فی هبته کالکلب یعود فی قیئه **باب** من وهب هبة رجاء ثوابها **حدثنا**[٢٣٨٧] علی بن محمد ومحمد ابن اسمٰعیل قالا ثنا وکیع ثنا ابراهیم بن اسمٰعیل بن مجمع بن جاریة الانصاری عن عمرو بن دینار عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الرجل احق بهبته ما لم یثب[٢] منها **باب** عطیة المرأة بغیر اذن زوجها **حدثنا**[٢٣٨٨] ابو یوسف الرقی محمد بن احمد الصیدلانی ثنا محمد بن سلمة عن المثنی بن الصباح عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال فی خطبة خطبها لا یجوز لامرأة فی مالها الا باذن زوجها اذا هو ملك عصمتها **حدثنا**[٢٣٨٩] حرملة بن یحیی ثنا عبد اللہ بن وهب اخبرنی اللیث بن سعد عن عبد اللہ بن یحیی رجل من ولد کعب بن مالك عن ابیه عن جده ان جدته خیرة امرأة کعب بن مالك اتت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بحلی لها فقالت انی تصدقت بهذا فقال لها رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یجوز[٣] للمرأة فی مالها الا باذن زوجها فهل استاذنت کعبا قالت نعم فبعث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی کعب بن مالك فقال هل اذنت لخیرة ان تتصدق بحلیها فقال نعم فقبله رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم منها

ابواب الصدقات **باب** الرجوع فی الصدقة **حدثنا**[٢٣٩٠] ابو بکر بن ابی شیبة ثنا وکیع ثنا هشام بن سعد عن زید بن اسلم عن ابیه عن عمر بن الخطاب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تعد فی صدقتك **حدثنا**[٢٣٩١] عبد الرحمٰن بن ابراهیم الدمشقی ثنا الولید بن مسلم ثنا الاوزاعی حدثنی ابو جعفر محمد بن علی حدثنی سعید بن المسیب حدثنی عبد اللہ بن العباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مثل الذی یتصدق ثم یرجع فی صدقته مثل الکلب یقئ ثم یرجع فیاکل قیئه **باب** من تصدق بصدقة فوجدها تباع هل یشتریها **حدثنا**[٢٣٩٢] تمیم بن المنتصر الواسطی ثنا اسحٰق بن یوسف عن شریك عن هشام بن عروة عن عمر بن عبد اللہ بن عمر یعنی عن ابیه عن جده عمر انه تصدق بفرس علی عهد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فابصر صاحبها یبیعها بکسر فاتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فساله عن ذلك فقال لا تبتع[٤] صدقتك **حدثنا**[٢٣٩٣] یحیی بن حکیم ثنا یزید بن هارون ثنا سلیمٰن التیمی عن ابی عثمان النهدی عن عبد اللہ بن عامر عن الزبیر بن العوام انه حمل علی فرس یقال له غمر او غمرة فرای[٥] مهرا او مهرة من افلائها یباع ینسب الی فرسه فنهی عنها **باب** من تصدق بصدقة ثم ورثها **حدثنا**[٢٣٩٤] علی بن محمد ثنا وکیع عن سفیٰن عن عبد اللہ بن عطاء عن عبد اللہ بن بریدة عن ابیه قال جاءت امرأة الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت یا رسول اللہ انی تصدقت علی امی بجاریة وانها ماتت فقال اجرك اللہ ورد[٦] علیك المیراث **حدثنا**[٢٣٩٥] محمد بن یحیی ثنا عبد اللہ بن جعفر الرقی ثنا عبید اللہ عن عبد الکریم عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال جاء رجل الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال انی اعطیت امی حدیقة لی وانها ماتت ولم تترك وارثا غیری فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وجبت صدقتك ورجعت الیك حدیقتك **باب** من وقف **حدثنا**[٢٣٩٦] نصر بن علی الجهضمی ثنا معتمر بن سلیمٰن عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر بن الخطاب ارضا بخیبر فاتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاستامره فقال یا رسول اللہ انی اصبت[٧] مالا بخیبر لم اصب مالا قط هو انفس عندی منه فما تامرنی به فقال ان شئت حبست[٨] اصلها وتصدقت بها قال فعمل بها عمر علی ان لا یباع اصلها ولا یوهب ولا یورث تصدق بها للفقراء وفی القربٰی وفی الرقاب وفی سبیل اللہ وابن السبیل والضیف لا جناح علی من ولیها ان یاکلها بالمعروف او یطعم صدیقا غیر متمول **حدثنا**[٢٣٩٧]

ن ١ فتصدق ن ٢ ان یاکل منها

قوله واری لك تملیك وقوله رقبی شرطا فاسدا کالعمری ولهذا انه علیه السلام اجاز العمری ورد الرقبی انتهی ١٢ — **١** قوله کمثل الکلب الخ اعلم ان الرجوع فی الصدقة والهبة بعد اقباضهما جائز عندنا الا باسباب سبعة ذکرت فی الفقه وعند الشافعی ومالك واحمد لا یجوز الرجوع لهذا الحدیث فانهم حملوه علی الحرمة ولنا قوله صلعم الواهب احق بهبته ما لم یثب منها ای لم یعوض وهذا الحدیث لا یدل علی الحرمة لان قوله صلعم کالکلب یدل علی عدم حرمته لان الکلب غیر متعبد فالقیئ لیس حراما علیه والمراد التنزیه عن فعل یشبه فعل الکلب ١٢ کذا فی اللمعات — **٢** قوله ما لم یثب منها ای ما لم یعوض منها قال فی الدر فان قال خذ عوض هبتك او بدلها او فی مقابلتها ونحو ذلك فقبضه الواهب سقط الرجوع ولو لم یذکر انه عوض رجع کل فی هبته وهذا الحدیث دلیلنا علی ان الرجوع عن الهبة بعد قبضها جائز الا باسباب سبعة یجمعها حروف دمع خزقه ای الزیادة المتصلة والموت احد العاقدین والعوض والخروج عن ملك الموهوب له والزوجیة والقرابة والهلاك وعند الشافعی ومالك واحمد لا یجوز الرجوع لحدیث العائد فی هبته کالکلب یعود فی قیئه ثم الاصح عندنا ان الرجوع مکروه تحریما وقیل تنزیها والحدیث ایضا محمول علی الکراهة ١٢ انجاح — **٣** قوله لا یجوز لامرأة فی مالها الخ ای لا یجوز التصرف فی مالها ایضا الا باذن زوجها اذا هو ملك عصمتها ای عصمة النکاح والعصمة بالکسر المنع وانما یطلق علی النکاح لان المرأة تمتنع بسبب عن الخطاب وهذا الامر بطریق المصلحة فان المرأة ربما تجتری وتصرف فی مالها فتفتقر بذلك التصرف والاجماع العلماء علی خلاف ذلك والدلیل علی ذلك امضاء تصرف الصحابیات بلا نکیر فصار هذا الامر تقریرا من النبی صلی اللہ علیه وسلم واجماعا من الصحابة بعد ذلك واللہ اعلم ١٢ انجاح — **٤** قوله لا تبتع صدقتك قال ابن الملك ذهب بعض العلماء الی ان شراء المتصدق صدقته حرام لظاهر الحدیث والاکثرون علی کراهة تنزیه لکون القبح فیه لغیره وهو ان المتصدق علیه ربما یسامح المتصدق فی الثمن بسبب تقدم احسانه فیکون کالعائد فی صدقته فی ذلك المقدار الذی سومح ١٢ مرقاة — **٥** قوله فرای مهرا او مهرة من افلائها الخ الافلاء جمع فلو وهو مهر الفرس ای ولدها وقوله تنسب کذا فی نسخة من وثب یثب مثال واوی ای نثب مائلا الی فرسه وتطلب نزو الفرس علیها للحمل فکره اشتراءها من اجل ان نسل الفرس المتصدق بها یکون فی بیته وفی بعض النسخ تنتسب من النسبة مجهولا وفی بعضها تنتسب من الانتساب علی بناء المعروف ای لها نسبة الی فرسه بان کانت من نسلها ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشیخ عبد الغنی الدهلوی — **٦** قوله ورد علیك المیراث نسبة مجازیة ای ردها اللہ علیك بالمیراث وصارت الجاریة ملکا لك بالارث وعادت الیك بالوجه الحلال والمعنی ان هذا لیس من باب العود فی الصدقة لانه لیس امرا اختیاریا قال ابن الملك وقیل یجب صرفها الی الفقیر لانها صارت حقا للہ تعالی انتهی وهذا تعلیل فی موضع النص فلا یعقل ١٢ مرقات — **٧** قوله اصبت مالا بخیبر قال الطیبی اسمها ثمغ بفتح المثلثة وسکون المیم والغین المعجمة وفی القاموس ثمغ بالفتح مال بالمدینة کان لعمر رضی اللہ عنه وقفه وهذا یدل علی ان الثمغ اسم مال بالمدینة لا بخیبر واللہ اعلم ١٢ لمعات — **٨** قوله حبست صحح فی النسخ بالتشدید وفی مجمع البحار عن الکرمانی ان شئت حبست اصلها هو بالتشدید واحبست ای وقفت وحبست بالخفة

محمد بن ابي عمر العدني ثنا سفين عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر بن الخطاب يا رسول الله ان المائة سهم التي بخيبر لم اصب مالا قط هو احب الي منها وقد اردت ان اتصدق بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم احبس اصلها وسبّل ثمرتها قال ابن ابي عمر فوجدت هذا الحديث في موضع آخر في كتابي عن سفين عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر فذكر نحوه باب العارية ٢٣٩٨ حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش حدثنا شرحبيل بن مسلم قال سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم العارية مؤداة والمنحة مردودة ٢٣٩٩ حدثنا هشام بن عمار وعبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقيان قالا ثنا محمد بن شعيب عن عبد الرحمن بن يزيد عن سعيد بن ابي سعيد عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العارية مؤداة والمنحة مردودة ٢٤٠٠ حدثنا ابراهيم بن المستمر ثنا محمد بن عبد الله ح وحدثنا يحيى بن حكيم ثنا ابن ابي عدي جميعا عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذت حتى تؤديه باب الوديعة ٢٤٠١ حدثنا عبيد الله بن الجهم الانماطي ثنا ايوب بن سويد عن المثنى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اودع وديعة فلا ضمان عليه باب الامين يتجر فيه فيربح ٢٤٠٢ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن عروة البارقي ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا يشتري له شاة فاشترى له شاتين فباع احدهما بدينار فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بدينار وشاة فدعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبركة قال فكان لو اشترى التراب لربح فيه ٢٤٠٣ حدثنا احمد بن سعيد الدارمي ثنا حبان بن هلال ثنا سعيد بن زيد عن الزبير بن الخريت عن ابي لبيد لمازة بن زبار عن عروة بن ابي الجعد البارقي قال قدم جلب فاعطاني النبي صلى الله عليه وسلم دينارا فذكر نحوه باب الحوالة ٢٤٠٤ حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظلم مطل الغني واذا اتبع احدكم على مليء فليتبع ٢٤٠٥ حدثنا اسمعيل ابن توبة ثنا هشيم عن يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم واذا احلت على مليء فاتبعه باب الكفالة ٢٤٠٥ حدثنا هشام بن عمار والحسن بن عرفة قالا ثنا اسمعيل بن عياش حدثني شرحبيل بن مسلم الخولاني قال سمعت ابا امامة الباهلي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الزعيم غارم والدين مقضي ٢٤٠٦ حدثنا محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عندي شيء اعطيكه فقال لا والله لا افارقك حتى تقضيني او تاتيني بحميل فجره الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كم تستنظره فقال شهرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا احمل له فجاءه في الوقت الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين اصبت هذا قال من معدن قال لا خير فيها وقضاها عنه ٢٤٠٧ حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر ثنا شعبة عن عثمن بن عبد الله بن موهب قال سمعت عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بجنازة ليصلي عليها فقال صلوا على صاحبكم فان عليه دينا فقال ابو قتادة انا اتكفل به قال النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء قال بالوفاء وكان الذي عليه ثمانية عشر او تسعة عشر درهما باب من ادان دينا وهو ينوي قضاءه ٢٤٠٨ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبيدة بن حميد عن منصور عن زياد بن عمرو بن هند عن ابن حذيفة هو عمران عن ام المؤمنين ميمونة قال كانت تدان دينا فقال لها بعض اهلها لا تفعلي وانكر ذلك عليها قالت بلى اني سمعت نبيي وخليلي صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يدان دينا يعلم الله منه انه يريد اداءه الا اداه الله عنه في الدنيا ٢٤٠٩ حدثنا ابراهيم بن المنذر ثنا ابن ابي فديك ثنا سعيد بن سفين مولى الاسلميين عن جعفر بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الله مع الدائن حتى يقضي دينه ما لم يكن فيما يكره الله قال فكان عبد الله بن جعفر يقول لخازنه اذهب فخذ لي بدين فاني اكره ان ابيت ليلة الا والله معي بعد الذي سمعت

ن ١ اني وجدت ن ٢ سعيد بن المسيب ن ٣ لا فارقنك ن ٤ ان الله ن ٥ سمعته

اي منعته وضيقت عليه وحكي الخفر اي في الوقف بريدان يقف اصل الملك ويبيح الثمرلمن وقفها عليه انتهى ١٢ ﴿١﴾ قوله احبس اصلها اي اجعله وقفا حبيسا وقوله سبل ثمرتها اي اجعل ثمرتها لمن وقفتها عليه سبيلا اذا ابحته كانك جعلت اليه طريقا مطروقة ١٢ كذا في المجمع ﴿٢﴾ قوله العارية بالتخفيف والتشديد مؤداة اي واجب على المستعير اداءها وايصالها الى المعير وينطبق هذا على القولين اعني القول بوجوب الضمان فيها كقول الشافعي والقول بعدم وجوبه كقول ابي حنيفة لكن على الاول تؤدي عينها حال القيام وقيمتها عند التلف وقوله والمنحة مردودة المنحة في الاصل بمعنى العطية والهبة واكثر ما يطلق على الناقة يعطيها الرجل الآخر ليشرب درها وتطلق في غير الناقة ايضا كما قال الطيبي المنحة ما يمنحه الرجل صاحبه من ذات در ليشرب درها او شجرة لياكل ثمرها او ارضا ليزرعها وعلى التقادير المنحة تمليك المنفعة لا تمليك الاصل فوجب اداءها ١٢ المعات ﴿٣﴾ قوله من اودع وديعة الخ الوديعة ما يترك عند الامين وهي اخص من الامانة ولا بد ههنا من تقدير في الكلام اي من اودع وديعة عند الامين فهلك في يده بلا تعدي فلا ضمان عليه ولكن هذا مخصوص بما اذا كانت الوديعة باجر واشتراط الضمان على الامين باطل به يفتى كما في الدر وتفصيلها في كتب الفقه ١٢ انجاح ﴿٤﴾ قوله باب الامين يتجر فيه فيربح اي يتجر في مال الامانة ومرجع الضمير ترك لدلالة سياق الكلام وصورته ما اذا كان للمال وديعة عند رجل او امر الرجل وكيله بشراء شيء فاتجر في ذلك المال المودع او الوكيل في المال المدفوع اليه بلا رضاه فهل يجوز له ذلك التصرف ام لا وحديث الباب يقتضي جواز ذلك وكذلك حديث البخاري في قصة اصحاب الغار الذي عمل في فرق الارز حتى جمع البقر وراعيها وبه قال بعض العلماء ان باع الرجل مال غيره كان موقوفا على اجازته ومن لم يجوز حمل الحديث على الوكالة المطلقة والله اعلم ١٢ انجاح ﴿٥﴾ قوله مطل الغني المطل التسويف بالعدة والدين كالمماطلة واذا اتبع بلفظ المجهول باسكان التاء والمراد احيل من الحوالة وفليتبع بلفظ المعلوم مخففة وقد يشدد اي فليقبل حوالته ومليء بالهمزة على وزن كريم وقد يقال بالياء المشددة كغني والامر للندب وقيل للوجوب كذا في اللمعات قال السيوطي قال الخطابي في ان اتبع احدكم ان اصحاب الحديث يروونه بتشديد التاء وصوابه بسكونها على وزن اكرم ١٢ زجاجه ﴿٦﴾ قوله من معدن قال لا خير فيها وانما رد هذا المال لان المعدن ان كان في دار الاسلام ووجده مسلم ادى خمسه لحديث وفي الركاز الخمس وباقيه لمالكها ان ملكت وان كان في الجبل والمفازة فللواجد ولم يعلم انه اخذ من ملك الغير او المفازة فكان التورع من اخذه اولى ولذلك رده النبي صلى الله عليه وسلم وادى دينه من قبل نفسه ١٢ انجاح ﴿٧﴾ قوله صلوا على صاحبكم فيه زجر وتشديد على الدين والمماطلة في ادائه قوله انا اتكفل به قال الطيبي فيه دليل على جواز الضمان عن الميت وان لم يترك وفاء وهو قول اكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة لا يجوز اذا لم يكن ترك وفاء انتهى ويمكن ان يقال انه لم يكن ضمانا بل وعدا بان ادى دينه كما هو مشعر رواية المصنف ١٢ المعات ﴿٨﴾ قوله ان الله مع الدائن حتى يقضي دينه ما لم يكن فيما يكره الله اي اذا كان الدين في رضاء الرب لنفقة الاهل والعيال والتصدق في نوائب الحق ونية القضاء وقد روي من ادان دينا بنية القضاء وكل له ملك بالدعاء وقد روي عن الصحابة والاولياء الصالحين في ذلك ما لا يحصى وقصة الزبير قد اخرجه البخاري في باب بركة مال الغازي حيا وميتا وفيه كرامة عظمى له رضي الله عنه وكذلك عمر رضي الله عنه مات مديونا وقصص الصالحين فيه كثيرة وكذلك قال الشيخ المجدد رضي الله عنه كوشف علي ان حديث صاحب الدين ماسور بدينه في حق من لم يكن فانيا في الله وباقيا به فان هذا الرجل ان

من رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** من ادان دينا لم ينو قضاءه **حدثنا** هشام بن عمار ثنا يوسف بن محمد بن صيفي بن صهيب الخير حدثني عبد الحميد بن زياد بن صيفي بن صهيب عن شعيب بن عمرو وحدثنا صهيب الخير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل يدين دينا وهو مجمع ان لا يوفيه اياه لقي الله سارقا ٢٤١٠ **حدثنا** ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا يوسف بن محمد بن صيفي عن عبد الحميد بن زياد عن ابيه عن جده صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ٢٤١١ **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد عن ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث مولى ابن مطيع عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله ٢٤١٢ **حدثنا** حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من فارق الروح الجسد وهو بريء من ثلاث دخل الجنة من الكبر والغلول والدين ٢٤١٣ **حدثنا** ابو مروان العثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه ٢٤١٤ **حدثنا** محمد بن ثعلبة بن سواء ثنا عمي محمد بن سواء عن حسين المعلم عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه دينار او درهم قضي من حسناته ليس ثم دينار ولا درهم **باب** من ترك دينا او ضياعا فعلى الله وعلى رسوله ٢٤١٥ **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح المصري ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا توفي المؤمن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه الدين فيسال هل ترك لدينه من قضاء فان قالوا نعم صلى عليه وان قالوا لا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله على رسوله الفتوح قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاءه ومن ترك مالا فهو لورثته ٢٤١٦ **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا او ضياعا فعلي والي وانا اولى بالمؤمنين **باب** انظار المعسر ٢٤١٧ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والاخرة ٢٤١٨ **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ثنا الاعمش عن نفيع ابي داود عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من انظر معسرا كان له بكل يوم صدقة ومن انظره بعد حله كان له مثله في كل يوم صدقة ٢٤١٩ **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا اسمعيل ابن ابراهيم عن عبد الرحمن بن اسحق عن عبد الرحمن بن معوية عن حنظلة بن قيس عن ابي اليسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يظله الله في ظله فلينظر معسرا او ليضع له ٢٤٢٠ **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابو عامر ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير قال سمعت ربعي بن حراش يحدث عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا مات فقيل له ما عملت فاما ذكر او ذكر قال اني كنت اتجوز في السكة والنقد وانظر المعسر فغفر الله له قال ابو مسعود انا قد سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** حسن المطالبة واخذ الحق في عفاف ٢٤٢١ **حدثنا** محمد بن خلف العسقلاني ومحمد بن يحيى قالا ثنا ابن ابي مريم ثنا يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن ابي جعفر عن نافع عن ابن عمر وعائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من طلب حقا فليطلبه في عفاف واف او غير واف ٢٤٢٢ **حدثنا** محمد بن المؤمل بن الصباح القيسي ثنا محمد بن محبب القرشي ثنا سعيد بن السائب الطائفي عن عبد الله بن يامين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لصاحب الحق خذ حقك في عفاف واف او غير واف **باب** حسن القضاء ٢٤٢٣ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شبابة ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن يحدث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خيركم او من خيركم احاسنكم قضاء

---

١ من اموال ٢ بكل

لحظ نفسه فانه قد فنى نفسه مع حظوظها ولذلك يقضي الله تعالى دين هذه العباد من حيث لم يحتسبوا افلست وقد جربت هذا الامر في والدي المرشد وشيخه رحمهما الله تعالى عليهما ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي رح. ١ قوله من اخذ اموال الناس اي بطريق القرض او بوجه من المعاملات حال كونه يريد اتلافها يعني قصده مجرد الاخذ ولا ينظر الى الاداء قوله اتلفه الله يعني يذهب من يده فلا ينتفع به لسوء نيته ويبقى عليه الدين ويعاقب به يوم القيمة ١٢ كذا في العيني ٢ قوله من الكبر والغلول والدين قال الحافظ ابو الفضل العراقي المشهور في الرواية بالباء الموحدة والراء وذكر ابن الجوزي في جمع المسانيد عن الدارقطني انه الكنز بالنون والزاي ولذا ذكره ابن مردويه في تفسير والذين يكنزون الذهب والفضة ١٢ زجاجة ٣ قوله وان قالوا لا قال صلوا على صاحبكم الخ وانما ترك الصلوة عليه ليحرض الناس على قضاء الدين في حيوتهم والتوصل الى البراءة منها لئلا تفوتهم صلوة النبي صلعم فلما فتح الله عليه البلاد يصلي عليهم ويقضي دين من لم يخلف وفاء قيل انه صلعم كان يقضيه من مال مصالح المسلمين وقيل من خالص مال نفسه وقيل هذا القضاء واجبا عليه صلعم وقيل تبرع منه واختلف في قضاء دين ...... من مات وعليه دين فقيل يجب قضاؤه من بيت المال وقيل لا يجب ومعنى هذا الحديث ان النبي صلعم قال انا قائم بمصالحكم في حيوة احدكم وموته وانا وليه في الحالين فان كان عليه دين قضيته من عندي ان لم يخلف وفاء وان كان له مال فهو لورثته لا اخذ منه شيئا وان خلف عيالا محتاجين ضائعين فليأتوا الي فعلي نفقتهم ومؤنتهم ١٢ نووي ٤ قوله من ترك دينا او ضياعا قال في النهاية هو العيال واصله مصدر ضاع يضيع فسمي به العيال وان كسرت الضاد كان جمع ضائع كجائع وجياع وقال الكرماني هو بالفتح الهلاك ثم سمي به كل ما هو بصدد ان يضيع من ولد او عيال لا قيم بامرهم وقال النووي وكان صلى الله عليه وسلم اولا لا يصلي على من مات مديونا زجرا فلما فتح الله تعالى الفتوح عليه كان يقضي دينه وكان من خصائصه واليوم لا يجب على الامام ذلك انتهى ١٢ ٥ قوله ومن انظره بعد حله اي بعد حلول اجله وهذا يتصور في الدين كما ان الصورة الاولى في القرض لان التاجيل في القرض ممنوع وقوله كان له مثله اي مثل مال الدين بان كان له مثلا على رجل ...... الف درهم فانظره الى عشرة ايام كان له ثواب صدقة عشرة الاف درهم وفي الصورة الاولى لم يبين مقدار الثواب لانه ليس فيه اجل معين فلا يضطر المقروض كما يضطر المديون بعد حلول الاجل والله اعلم ١٢ انجاح ٦ قوله اتجوز في السكة قال النووي التجوز والتجاوز معناهما المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء وقبول ما فيه نقص يسير وفي هذه الاحاديث فضل انظار المعسر والوضع عنه اما كل الدين واما بعضه من كثير او قليل وفضل المسامحة في الاقتضاء وفي الاستيفاء سواء استوفى من موسر او معسر وفضل الوضع من الدين وانه لا يحتقر شيء من افعال الخير فلعله سبب السعادة والرحمة انتهى ١٢ ٧ قوله خذ حقك في عفاف العفة كف عما لا يحل لو لا يجمل كذا في القاموس والمراد ههنا والله اعلم اجمال الطلب بلا فجور في القول والعمل فانه قد عد من ايات المنافق قال صلعم اذا خاصم فجر وان يطلب منه المال الذي يكتسب في العفة لا بالكسب المحرم كالعقود الفاسدة والاعمال الشنيعة قوله واف او غير واف اي يطلب الحلال سواء وفى بحقه او لم يف فان اخذ المال لا يطيب والله اعلم ع قوله فاما ذكر او ذكر اي ذكر بذاته من غير تلقين احد او ذكر من الله او من قبل الملائكة سوا التجوز في السكة ان ياخذ الزيف مثلا بدل الرائجة والتجوز في النقد ان يؤخر في طلبه وانظر المعسر اي امهله حتى يتسهل عليه الاداء ١٢ انجاح الحاجة

٢٤٢٤ حَدَّثَنَا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا وكيع ثنا اسمٰعيل بن ابراهيم بن عبد الله بن ابی ربيعة المخزومی عن ابيه عن جده ان النبی صلی الله عليه وسلم استسلف منه حين غزا حنينا ثلثين او اربعين الفا فلما قدم قضاها اياه ثم قال له النبی صلی الله عليه وسلم بارك الله لك فی اهلك ومالك انما جزاء السلف الوفاء والحمد **باب** لصاحب الحق سلطان ٢٤٢٥ حَدَّثَنَا محمد بن عبد الاعلی الصنعانی ثنا معتمر بن سليمان عن ابيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء رجل يطلب نبی الله صلی الله عليه وسلم بدين او بحق فتكلم[1] ببعض الكلام فهم صحابة رسول الله صلی الله عليه وسلم به فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم مه ان صاحب الدين له سلطان علی صاحبه حتی يقضيه ٢٤٢٦ حَدَّثَنَا ابراهيم بن عبد الله بن محمد بن عثمان ابو شيبة ثنا ابن ابی عبيدة اظنه قال ثنا ابی عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی سعيد الخدری قال جاء اعرابی الی النبی صلی الله عليه وسلم يتقاضاه دينا كان عليه فاشتد عليه حتی قال له احرج[2] عليه الا قضيتنی فانتهره اصحابه وقالوا ويحك تدری من تكلم قال انی اطلب حقی فقال النبی صلی الله عليه وسلم هلا مع صاحب الحق كنتم ثم ارسل الی خولة بنت قيس فقال لها ان كان عندك تمر فاقرضينا حتی ياتينا تمرنا فنقضيك فقالت نعم بابی انت يا رسول الله قال فاقرضته فقضی الاعرابی واطعمه فقال اوفيت اوفی الله لك فقال اولئك خيار الناس انه لا قدست[3] امة لا ياخذ الضعيف فيها حقه غير متعتع **باب** الحبس[4] فی الدين والملازمة ٢٤٢٧ حَدَّثَنَا ابو بكر بن ابی شيبة وعلی بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا وبر بن ابی دليلة الطائفی حدثنی محمد بن ميمون بن مسيكة قال[5] وكيع واثنی عليه خيرا عن عمرو بن الشريد عن ابيه قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لی[6] الواجد يحل عرضه وعقوبته قال علی الطنافسی يعنی عرضه شكايته وعقوبته سجنه ٢٤٢٨ حَدَّثَنَا هدية بن عبد الوهاب ثنا النضر بن شميل ثنا الهرماس بن حبيب عن ابيه عن جده قال اتيت النبی صلی الله عليه وسلم بغريم لی فقال لی الزمه ثم مر بی آخر النهار فقال ما فعل اسيرك يا اخا بنی تميم ٢٤٢٩ حَدَّثَنَا محمد بن يحيی ويحيی بن حكيم قالا ثنا عثمان بن عمر انبا يونس بن يزيد عن الزهری عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه انه تقاضی[7] ابن ابی حدرد دينا له عليه فی المسجد حتی ارتفعت اصواتهما حتی سمعهما[2] رسول الله صلی الله عليه وسلم وهو فی بيته فخرج اليهما فنادی كعبا فقال لبيك يا رسول الله قال دع من دينك هذا واومی بيده الی الشطر فقال قد فعلت قال قم فاقبضه **باب** القرض ٢٤٣٠ حَدَّثَنَا محمد بن خلف العسقلانی ثنا يعلی ثنا سليمان بن يسير عن قيس بن رومی قال كان سليمان بن اذنان يقرض علقمة الف درهم الی عطائه[8] فلما خرج عطاؤه تقاضاها منه واشتد عليه فقضاه فكان علقمة غضب فمكث اشهرا ثم اتاه فقال اقرضنی الف درهم الی عطائی قال نعم وكرامة يا ام عتبة هلمی تلك الخريطة المختومة التی عندك فجاءت بها فقال اما والله انها لدراهمك التی قضيتنی ما حركت منها درهما واحدا قال فلله ابوك ما حملك علی ما فعلت بی قال ما سمعت منك قال ما سمعت منی قال سمعتك تذكر عن ابن مسعود ان النبی صلی الله عليه وسلم قال ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين الا كان كصدقتها[9] مرة قال كذلك انبأنی ابن مسعود ٢٤٣١ حَدَّثَنَا عبيد الله بن عبد الكريم ثنا هشام بن خالد ثنا خالد بن يزيد وحدثنا ابو حاتم ثنا هشام بن خالد ثنا خالد بن يزيد بن ابی مالك عن ابيه عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم رأيت ليلة اسری بی علی باب الجنة مكتوبا الصدقة[10] بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر فقلت يا جبرئيل ما بال القرض افضل من الصدقة قال لان السائل يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض الا من حاجة ٢٤٣٢ حَدَّثَنَا هشام بن عمار ثنا اسمٰعيل بن عياش حدثنی عتبة بن حميد الضبی عن يحيی بن ابی اسحٰق الهنائی قال سالت انس بن مالك الرجل منا يقرض اخاه المال فيهدی له قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا اقرض احدكم قرضا فاهدی له او حمله علی الدابة فلا يركبها ولا يقبله الا ان يكون جری بينه وبينه قبل ذلك **باب** اداء الدين عن الميت ٢٤٣٣ حَدَّثَنَا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة اخبرنی عبد الملك ابو جعفر عن ابی نضرة عن سعد بن الاطول ان اخاه مات وترك ثلثمائة درهم وترك عيالا فاردت ان انفقها علی عياله فقال النبی صلی الله عليه وسلم ان اخاك محتبس بدينه فاقض عنه فقال يا رسول الله قد اديت عنه الا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بينة قال

نسخہ[1] حتی تقضينی نسخہ[2] سمعهما نسخہ فقال نسخہ سمعها نسخہ اخرجت

[1] قوله فتكلم ببعض الكلام مثل قوله انكم يا بنی عبد المطلب كثير المطل واسم هذا الرجل زيد كما اخرجه الطبرانی والحاكم وابن حبان والبيهقی ذكره الشيخ عبد العزيز الدهلوی فی تفسير انك لعلی خلق عظيم ١٢ انجاح [2] قوله حتی قال له احرج عليك الا قضيتنی من الحرج وهو الضيق ای اوقعك فی الحرج والضيق الا قضيتنی بدينی وقوله هلا مع صاحب الحق كنتم ای اللائق بشانكم ان تكونوا مع صاحب الحق وهو الاعرابی الذی تقاضاه صلی الله عليه وسلم ١٢ انجاح الحاجه لمولانا المعظم الشيخ عبد الغنی المجددی الدهلوی [3] قوله لا قدست امة ای لا ازكيت ولا طهرت وغير متعتع ای بلا اكراه فی القاموس تعتعه تلتله وحركه بالعنف واكره فی الامر حتی قلق وفی الكلام تردد من حصر او عی انتهی وهذا من كمال رأفته وشفقته علی الناس قيل ان الرجل كان كافرا فاسلم بمشاهدة هذا الخلق الاعظم وقال يا رسول الله ما رأيت اصبر منك لان ظاهر هذه القصة ان الرجل هو زيد كما مضی ١٢ انجاح [4] قوله باب الحبس فی الدين قال ابن الهمام الحبس مشروع بالكتاب لانه المراد بالنفی المذكور فی قوله تعالی او ينفوا من الارض وبالسنة علی ما سلف انه صلعم حبس رجلا فی تهمة وذكر الخصاف ان ناسا من اهل الحجاز اقتتلوا فقتل بينهم قتيلا فبعث اليهم رسول الله صلعم فحبسهم ولم يكن فی عهده صلعم وابی بكر سجن انما كان يحبس فی المسجد او الدهليز حتی اشتری عمر رضه دارا بمكة باربعة الاف درهم واتخذه محبسا وقيل بل لم يكن فی زمن عمر ولا عثمان ايضا الی زمن علی فبناه وهو اول سجن بنی فی الاسلام قال فی الفائق ان عليا بنی سجنا من قصب فسماه نافعا فنقبه اللصوص وتسيب الناس منه ثم بنی سجنا من مدر فسمی مخيسا والمخيس موضع التخييس وهو التذليل والمحبوس فی الدين لا يخرج لصوم رمضان ولا العيد ولا الجمعة ولا الصلوة جماعة ولا لحج فريضة ولا لحضور جنازة لبعض اهله ولو اعطی كفيلا بنفسه لانه يشرع ليتضجر قلبه فيسارع لقضاء ولهذا قالوا ينبغی ان يكون موضعا خشنا ولا يبسط له فراش ولا وطاء ولا يدخل له احد ليستأنس به انتهی ١٢ [5] قوله قال وكيع واثنی عليه خيرا ای اثنی وبر علی محمد بن ميمون وقوله هذا يدل علی توثيقه ١٢ انجاح [6] قوله لی الواجد ای مطله يقال لواه يلويه ليا واصله لويا فادغمت الواو فی الياء وقوله يحل عرضه وعقوبته فسر عبد الله ابن المبارك احلال عرضه باغلاظ القول له وعقوبته بالحبس ومعنی الحديث ان لصاحب الدين ان يذمه ويصفه بسوء القضاء وطلب من القاضی حبسه ١٢ فخر [7] قوله تقاضی ابن ابی حدرد دينا الخ ای طالبه به واراد القضاء وفی هذا الحديث جواز المطالبة بالدين فی المسجد والشفاعة الی صاحب الحق والاصلاح بين الخصوم وحسن التوسط بينهم وقبول الشفاعة فی غير معصية وجواز الاشارة والاعتماد بالقول فاومی بيده الشطر ١٢ نووی [8] قوله الی عطائه ای الی الاجل الذی يعطی فيه اموال الناس وحقوقهم من بيت المال وهذا يدل علی ان القرض الی اجل كان جائزا عنده والا فالاجل فی القرض لغو عندنا وقوله فلله ابوك هذه كلمة مدح يعتاد العرب الثناء بها فاذا وجد منه ما يحمد عليه قيل لله ابوك حيث اتی بمثلك كذا ذكره ابن الملك ١٢ انجاح [9] قوله الا كان كصدقتها مرة ظاهر هذا الحديث مناف للحديث الآتی ان الصدقة بعشرة امثالها والقرض بثمانية عشر فان فيه ازدياد ثواب القرض علی الصدقة فی اول الوهلة فلعل هذا باختلاف نيات الاشخاص واعتبار التسامح فی الاقتضاء وغيره او يحمل علی ان العدد لا مفهوم له فيه او كثرة الثواب ولكن يرده قوله صلعم ما بال القرض افضل من الصدقة او الثانی يحمل علی الحاجة والاول علی غيرها ١٢ انجاح الحاجه [10] قوله الصدقة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر قال الشيخ سراج الدين البلقينی الحديث دال علی ان درهم القرض بدرهمی صدقة لكن الصدقة لم يعد منها شیء والقرض عاد منه درهم فسقط مقابله وبقی ثمانية عشر ١٢ مصباح الزجاجه للسيوطی

فاعطها فانها محقة ٢٤٣٤ حدثنا عبد الرحمٰن بن ابراهيم الدمشقي ثنا شعيب بن اسحٰق ثنا هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن
عبد الله ان اباه توفي وترك عليه ثلثين وسقا لرجل من اليهود فاستنظره جابر بن عبد الله فابى ان ينظره فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليشفع له اليه فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم اليهودي لياخذ ثمرة نخله بالذي له عليه فابى عليه فكلمه رسول الله صلى الله
عليه وسلم فابى ان ينظره فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم النخل فمشى فيها ثم قال لجابر جُدّ له فاوفه الذي له فجده له بعدما رجع رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلثين وسقا وفضل له اثنا عشر وسقا فجاء جابر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخبره بالذي كان فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
غائبا فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه فاخبره انه قد اوفاه واخبره بالفضل الذي فضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر
بذلك عمر بن الخطاب فذهب جابر الى عمر فاخبره فقال له عمر لقد علمت حين مشى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليباركن الله فيها **باب**
ثلاث من ادّان فيهن قضى الله عنه ٢٤٣٥ حدثنا ابو كريب ثنا رشدين بن سعد وعبد الرحمٰن المحاربي وابو اُسامة وجعفر بن عون عن ابن انعم
قال ابو كريب حدثنا وكيع عن سفين عن ابن انعم عن عمران بن عبد المعافري عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الدين يقتص من صاحبه يوم القيمة اذا مات الا من تدين في ثلاث خلال الرجل[1] تضعف قوته في سبيل الله فيستدين يتقوى به لعدو
الله وعدوه ورجل يموت عنده مسلم لا يجد ما يكفنه ويواريه الا بدين ورجل خاف الله على نفسه العزبة فينكح خشية على دينه فان الله يقضي
عن هؤلاء يوم القيمة **ابواب الرهون** ٢٤٣٦ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابراهيم حدثني الاسود عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاما الى اجل ورهنه درعه ٢٤٣٧ حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثني ابي ثنا هشام عن قتادة عن انس
قال لقد رهن رسول الله صلى الله عليه وسلم درعه عند يهودي بالمدينة فاخذ لاهله منه شعيرا ٢٤٣٨ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن عبد الحميد بن
بهرام عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بطعام ٢٤٣٩ حدثنا عبد الله بن معوية الجمحي
ثنا ثابت بن يزيد ثنا هلال بن خبّاب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ودرعه رهن عند يهودي بثلاثين صاعا من
شعير **باب** الرهن مركوب ومحلوب ٢٤٤٠ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الظهر يركب اذا كان مرهونا والدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب نفقته **باب** لا يغلق[2] الرهن ٢٤٤١ حدثنا محمد بن
حميد ثنا ابراهيم بن المختار عن اسحٰق بن راشد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق
الرهن **باب** اجر الاُجَراء ٢٤٤٢ حدثنا سُويد بن سعيد ثنا يحيى بن سليم عن اسمٰعيل بن اُمية عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة انا خصمهم يوم القيمة ومن كنت[3] خصمه خصمته يوم القيمة رجل[4] اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل
ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يوفه اجره ٢٤٤٣ حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي ثنا وهب بن سعيد بن عطية السلمي ثنا عبد الرحمٰن
ابن زيد بن اسلم عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه **باب** اجارة الاجير
على طعام بطنه ٢٤٤٤ حدثنا محمد بن المصفى الحمصي ثنا بقية بن الوليد عن مسلمة بن علي عن سعيد بن ابي ايوب عن الحرث بن يزيد عن علي بن
رباح قال سمعت عتبة بن الندر يقول كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ طٰسٓمٓ حتى اذا بلغ قصة موسى قال ان موسى اجر نفسه ثماني
سنين او عشرا على عفة فرجه وطعام بطنه ٢٤٤٥ حدثنا ابو عمر حفص بن عمر ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي ثنا سليم بن حيان سمعت ابي يقول
سمعت ابا هريرة يقول نشأت يتيما وهاجرت مسكينا وكنت اجيرا لابنة غزوان بطعام بطني وعُقبة[5] رجلي احطب لهم اذا نزلوا واحدو لهم اذا ركبوا
فالحمد لله الذي جعل الدين قواما وجعل ابا هريرة اماما **باب** الرجل يستقي كل دلو بتمرة ويشترط جلدة[6] ٢٤٤٦ حدثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعاني
ثنا المعتمر بن سليمٰن عن ابيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس قال اصاب نبي الله صلى الله عليه وسلم خصاصة فبلغ ذلك عليا فخرج يلتمس عملا
يصيب فيه شيئا ليقيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى بستانا لرجل من اليهود فاستقى له سبعة عشر دلوا كل دلو بتمرة فخيره اليهودي من
تمره سبع عشرة عجوة[7] فجاء بها الى نبي الله صلى الله عليه وسلم ٢٤٤٧ حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمٰن ثنا سفين عن ابي اسحٰق عن ابي حية عن علي قال

لغيث

اللهم اغفر لمؤلفه ولكاتبه ولمن سعى فيه ولوالديهم اجمعين آمين [1] قوله الرجل تضعف قوته القوة بتشديد الواو اي شوكته فيستدين لينفق من ذلك على العساكر او يؤلف قلوب بعض الكفار ويحتمل بتخفيف الواو ايضا فيكون المراد من الضعف القلة اي تقل قوته ورزقه فيصيبه الفاقة فلا يستطيع معها الحرب باعداء الله وقوله العزبة بالعين المهملة والزاي المعجمة ثم الموحدة التحرك في القاموس العزب محركة من لا اهل له والاسم العزبة والعزوبة بضمها والفعل كنصر وتعزب ترك النكاح انتهى ١٢ [2] قوله لا يغلق الرهن روى الشافعي الحديث بتمامه عن سعيد مرسلا ان رسول الله صلعم قال لا يغلق الرهن الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه فالرهن الاول مصدر والثاني بمعنى المفعول اي لا يمنع الايان المرهون من الراهن اي يسمح للراهن التصرف فيه من الركوب والحلب وغيرهما فكان الادهان لا عماد المرتهن خالصا وليس له التصرف في ذلك وعن ابراهيم النخعي انه سئل عن غلق الرهن فكان يقول ان لم افتكه الى غد فهو لك ذكره الطيبي ١٢ انجاح [2] قوله لا يغلق الرهن قال في النهاية يقال غلق الرهن يغلق غلوقا اذا بقي في يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه والمعنى انه لا يستحقه المرتهن اذا لم يستفكه صاحبه وكان هذا من فعل الجاهلية ان الراهن اذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك المرتهن الرهن فابطله الاسلام ١٢ زجاجه [3] قوله ومن كنت خصمه خصمته اي غلبته فهو من قبيل المغالبة اي من خاصمته فخصمته البتة للحديث الصحيح من نوقش في الحساب عذب اخرجه البخاري ومسلم ١٢ انجاح [4] قوله رجل اعطى بي حذف فيه المفعول تقديره اعطى العهد باسمي واليمين به ثم نقض العهد ولم يف به قوله ورجل باع حرا اي عالما متعمدا فان كان جاهلا فلا يدخل في هذا قوله فاكل ثمنه خص الاكل بالذكر لانه اعظم مقصود ١٢ كذا في الفتح والعيني [5] قوله وعقبة رجلي العقبة بالضم النوبة والبدل كذا في القاموس ويقال لمن ركب بعيرا نوبة بعد نوبة له عقبة من فلان فكانه شرط في الاجر طعام بطنه وركوب البعير بالنوبة واضافة الرجل الى العقبة لملابسة بينهما وقوله جعل ابا هريرة اماما اي قدوة في الدين فهذا اظهار نعمة الله تعالى متمسكا بقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث وامثال هذا كثيرة من الصحابة والتابعين والاولياء والصالحين وانما الممنوع مدح النفس على وجه الفخر والخيلاء وقال صلعم انا سيد ولد آدم ولا فخر ١٢ انجاح [6] قوله ويشترط جلدة اي صلبة مستوية قوله فخيره اليهودي اي اعطاه اليهودي الخيار من التمر لان العجوة اعلى انواعها ١٢ انجاح [7] قوله عجوة العجوة نوع من التمر يضرب الى السواد فيه من يصبح بسبعة تمرات عجوة لم يضره سحر ولا سم وهو من اجود تمر المدينة ودفع السحر والسم من خاصية ذلك النوع او من دعائه صلعم بالبركة

كنت ادلو الدلو بتمرة واشترط انها جلدة حدثنا علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا عبد الله بن سعيد عن جده عن ابي هريرة قال جاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله مالي ارى لونك منكفئا قال الخمص فانطلق الانصاري الى رحله فلم يجد في رحله شيئا فخرج يطلب فاذا هو بيهودي يسقي نخلا فقال الانصاري لليهودي اسقي نخلك قال نعم قال كل دلو بتمرة واشترط الانصاري ان لا ياخذ خدرة ولا تارزة ولا حشفة ولا ياخذ الا جلدة فاستقى بنحو من صاعين فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم

باب المزارعة بالثلث والربع

٢٤٤٩ حدثنا هناد بن السري ثنا ابو الاحوص عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلثة رجل له ارض فهو يزرعها ورجل منح ارضا فهو يزرع ما منحها ورجل استكرى ارضا بذهب او فضة

٢٤٥٠ حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول كنا نخابر ولا نرى بذلك باسا حتى سمعنا رافع بن خديج يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه فتركناه لقوله

٢٤٥١ حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كانت لرجال منا فضول ارضين يواجرونها على الثلث والربع فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له فضول ارضين فليزرعها او ليزرعها اخاه فان ابى فليمسك ارضه

٢٤٥٢ حدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا ابو توبة الربيع بن نافع ثنا معوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليمنحها اخاه فان ابى فليمسك ارضه

باب كراء الارض

٢٤٥٣ حدثنا ابو كريب ثنا عبدة بن سليمان وابو اسامة ومحمد بن عبيد عن عبيد الله اوقال عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يكرى ارضا له مزارعا فاتاه انسان فاخبره عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فذهب ابن عمر وذهبت معه حتى اتاه بالبلاط فساله عن ذلك فاخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء المزارع فترك عبد الله كراءها

٢٤٥٤ حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا ضمرة بن ربيعة عن ابن شوذب عن مطر عن عطاء عن جابر ابن عبد الله قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها ولا يواجرها

٢٤٥٥ حدثنا محمد بن يحيى ثنا مطرف بن عبد الله ثنا مالك عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد انه اخبره انه سمع ابا سعيد الخدري يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمحاقلة استكراء الارض

باب الرخصة في كراء الارض البيضاء بالذهب والفضة

٢٤٥٦ حدثنا محمد بن رمح انا الليث بن سعد عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس انه لما سمع اكثار الناس في كراء الارض قال سبحان الله انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا منحها احدكم اخاه ولم ينه عن كرائها

٢٤٥٧ حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ثنا عبد الرزاق انا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمنح احدكم اخاه ارضه خير له من ان ياخذ عليها كذا وكذا الشيء معلوم فقال ابن عباس هو الحقل وهو بلسان الانصار المحاقلة

٢٤٥٨ حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن حنظلة بن قيس قال سالت رافع بن خديج قال كنا نكرى الارض على ان لك ما اخرجت هذه ولي ما اخرجت هذه فنهينا ان نكريها بما اخرجت ولم ننه ان نكرى الارض بالورق

باب ما يكره من المزارعة

٢٤٥٩ حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد ابن مسلم ثنا الاوزاعي حدثني ابو النجاشي انه سمع رافع بن خديج يحدث عن عمه ظهير قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا رافقا فقلت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنعون بمحاقلكم قلنا نواجرها على الثلث والربع و

---

١ قوله واشترط انها جلدة هي بالفتح والكسر اليابسة اللحاجيدة كذا في الدر النثير ويستفاد منه ان اشتراط الاجير النوع الجيد من الشيء يجوز وعند عدم الاشتراط يجب الوسط ١٢ انجاح ٢ قوله لونك منكفئا اي متغيرا الخمص الجوع وكذا المخمصة لخدرة ما اسود باطنها والتارزة حشفة يابسة وكل قوي صلب يابس تارز وسمي الميت تارزا لليبسة كذا في المجمع ١٢ انجاح ٣ قوله نهى عن المحاقلة وهي مفاعلة من الحقل وهو الزرع اذا تشعب قبل ان تغلظ سوقه وقيل الارض التي تزرع ويسمى القراح والمحاقلة هنا هي اكتراء الارض بالحنطة وقيل هي المزارعة على النصيب المعلوم كالثلث والربع ونحوهما وقيل بيع الطعام في سنبله بالبر وقيل بيع الزرع قبل ادراكه وانما نهى عنها لانها من المكيل ولا يجوز فيه اذا كانا من جنس واحد الا مثلا بمثل ويدا بيد وهذا مجهول لا يدرى ايهما اكثر وفيه النسيئة كذا في مجمع البحار وهذه العلة توجد في المزابنة فلذا نهى عنها ايضا ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني الدهلوي ٤ قوله نهى الخ هذا دليل لمانع المزارعة وحمل المجوزون الاحاديث الواردة في النهي على ما اذا اشترط لكل واحد منهما قطعة معينة من الارض واعلم ان الاحاديث في هذا الباب جاءت مختلفة وحديث النهي عن رافع ابن خديج ايضا جاءت مختلفة تارة قال سمعت رسول الله صلعم وتارة قال حدثني بعض عمومتي وتارة اخبرني اعمامي ولهذا اختلف العلماء في حكمه فذهب ابو حنيفة الى فسادها مطلقا والى فساد المساقاة ايضا وذهب صاحباه واحمد واسحاق وكثير من الصحابة والتابعين الى جوازها مطلقا وذهب الشافعي الى جوازها تبعا للمساقاة اذا كان البياض خلال النخيل بحيث لا يمكن او يعسر افرادها بالعمل كما في خيبر ولا يجوز افرادها لهذا الحديث وابو حنيفة تاول معاملته صلعم مع يهود خيبر بانه انما استعملهم بدل الجزية وان الشطر الذي دفع اليهم كان منحة منه صلعم ومعونة لهم على ما كلفهم من العمل وبالجملة باب التاويل من الجانبين مفتوح والفتوى عند الحنفية ايضا على الجواز وفي اللحاجة ١٢ كذا في الطيبي واللمعات ٥ قوله فان ابى فليمسك ارضه دل الحديث على ان مواجرة الارض ممنوعة مطلقا سواء كان بالثلث او بالربع او بالذهب والفضة لكن الثاني جائز بالاجماع وقد دل على جوازه حديث سعيد بن المسيب رض من رافع الذي رواه المؤلف في اول الباب وكذلك ابو داؤد والنسائي رجل استكرى ارضا بذهب او فضة الحديث واما الاختلاف في المخابرة فمشهور في كتب الفقه والحديث وتاويل الحديث والله اعلم انه صلعم حكم بذلك حين راى في الناس الخصاصة والفاقة كما نهى عن ترك لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام فلما وسع الله تعالى على المسلمين اجازه بالذهب والفضة لعدم المنازعة وعدم الجهالة اي في ذلك العقد ولكن المخابرة لا تخلو عن جهالة لان الثلث والربع ليسا مشخصين فلذلك اختلف الفقهاء فيها وحديث رافع في هذا الباب لا يخلو عن اضطراب ولذا رده بعض الصحابة والله اعلم ١٢ انجاح ٦ قوله فترك عبد الله كراءها والبخاري لم يذكر هذه الزيادة وذكر بعده فقال ابن عمر قد علمت انا كنا نكرى مزارعنا على عهد رسول الله صلعم بما على الاربعاء وشيء من التبن وقال عليه الكرماني قد علمت الخطاب لرافع والاربعاء جمع ربيع وهو النهر الصغير حاصل حديث ابن عمر هذا انه انكر على رافع اطلاقه في النهي عن كراء الارض ويقول الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه واله وسلم هو الذي كانوا يدخلون فيه الشروط الفاسدة وهي انهم كانوا يشترطون ما على الاربعاء وطائفة من التبن وهو مجهول وقد يسلم هذا ويصيب ذلك افة او بالعكس فتقع المنازعة ويبقى المزارع او رب الارض بلا شيء واما النهي عن كراء الارض ببعض ما يخرج منها اذا كان ثلثا او ربعا او ما اشبه ذلك فلم يثبت ١٢ انجاح ٧ قوله لما سمع اكثار الناس اي بالطعن والتشنيع في حق من كرى الارض لحديث رافع بن خديج وقوله الا منحها اي هلا اعارها احدكم اخاه المسلم فكانه صلعم استحب اذا كان لرجل ارض فاضلة ان يعير المسلم ولم يحرم نفس كرائها وقال البخاري زارع علي وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة

الاوسق من البر او الشعير فقال فلا تفعلوا ازرعوها او ازرعوها [٢٤٦٠] حدثنا محمد بن يحيى انبأ عبد الرزاق انا الثوري عن منصور عن مجاهد عن اسيد
ابن ظهير بن اخي رافع بن خديج عن رافع بن خديج قال كان احدنا اذا استغنى عن ارضه اعطاها بالثلث والربع والنصف واشترط ثلاث جداول
والقصارة وما سقى الربيع وكان العيش اذ ذاك شديدا وكان يعمل فيها بالحديد وبما شاء الله ويصيب منها منفعة فاتانا رافع بن خديج فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم عن امر كان لكم نافعا وطاعة الله وطاعة رسوله انفع لكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن الحقل
ويقول من استغنى عن ارضه فليمنحها اخاه اوليدع [٢٤٦١] حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا اسمعيل بن علية ثنا عبد الرحمن بن اسحق
حدثني ابو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن الوليد بن ابي الوليد عن عروة بن الزبير قال قال زيد بن ثابت يغفر الله لرافع بن خديج انا والله
اعلم بالحديث منه انما اتى رجلان النبي صلى الله عليه وسلم وقد اقتتلا فقال ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع فسمع رافع قوله فلا تكروا
المزارع **باب** الرخصة في المزارعة بالثلث والربع [٢٤٦٢] حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال قلت لطاؤس
يا ابا عبد الرحمن لو تركت هذه المخابرة فانهم يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه قال اي عمرو اني اعينهم واعطيهم وان معاذ بن
جبل اخذ الناس عليها عندنا وان اعلمهم يعني ابن عباس اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ولكن قال لان يمنح احدكم اخاه
خير له من ان ياخذ عليها اجرا معلوما [٢٤٦٣] حدثنا احمد بن ثابت الجحدري ثنا عبد الوهاب عن خالد عن مجاهد عن طاؤس عن معاذ بن جبل اكرى
الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمن على الثلث والربع فهو يعمل به الى يومك هذا [٢٤٦٤] حدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلي
ومحمد بن اسمعيل قالا ثنا وكيع عن سفين عن عمرو بن دينار عن طاؤس قال قال ابن عباس انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمنح
احدكم اخاه الارض خير له من ان ياخذ خراجا معلوما **باب** استكراء الارض بالطعام [٢٤٦٥] حدثنا حميد بن مسعدة ثنا خلد بن الحارث ثنا
سعيد بن ابي عروبة عن يعلى بن حكيم عن سليمن بن يسار عن رافع بن خديج قال كنا نحاقل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم ان بعض
عمومتي اتاهم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فلا يكريها بطعام مسمى **باب** من زرع في ارض قوم بغير اذنهم [٢٤٦٦] حدثنا
عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا شريك عن ابي اسحق عن عطاء عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير
اذنهم فليس له من الزرع شيء وترد عليه النفقة **باب** معاملة النخيل والكرم [٢٤٦٧] حدثنا محمد بن الصباح وسهل بن ابي سهل واسحق بن منصور
قالوا ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بالشطر مما يخرج من
ثمر او زرع [٢٤٦٨] حدثنا اسمعيل بن توبة ثنا هشيم عن ابن ابي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اعطى خيبر اهلها على النصف نخلها وارضها [٢٤٦٩] حدثنا علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل عن مسلم الاعور عن انس بن مالك قال لما افتتح رسول الله
صلى الله عليه وسلم خيبر اعطاها على النصف **باب** تلقيح النخل [٢٤٧٠] حدثنا علي بن محمد ثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن سماك انه سمع موسى
ابن طلحة بن عبيد الله يحدث عن ابيه قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في نخل فراى قوما يلقحون النخل فقال ما يصنع هؤلاء قال ياخذون
من الذكر فيجعلون في الانثى قال ما اظن ذلك يغني شيئا فبلغهم فتركوه فنزلوا عنها فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال انما هو الظن ان كان يغني شيئا

نسخہ ١ من التين ٢ لاتفعلوا ٣ ويشترط ٤ اغنيهم ٥ عمومته ٦ فلا يكريها ٧ اقواما

وآل ابي بكر وآل عمر وآل علي على الثلث والربع وكذلك روي عن عمر ١٢ انجاح ﴿١﴾ قوله واشترط ثلث جداول والقصارة بضم القاف ما بقي في النخل بعد الانتحال او ما خرج من القت بعد دوسه الاولى او العشرة العليا من الحبة وفي بعض النسخ العصارة بالعين المهملة من قولهم عصر الزرع تعصيرا انبتت اكمام سنبله والمراد بهنا والله اعلم التبن كما صرح في الرواية الاخرى ١٢ انجاح ﴿٢﴾ قوله فسمع رافع قوله اي قول النبي صلعم فلا تكروا المزارع ولم يعلم انه معلق على الشرط السابق وهو صورة النزاع والجدال فتعميم رافع غير صحيح ولعل هذا الخبر لما بلغ رافعا رجع عن التعميم كما روي عن حنظلة بن قيس انه سئل عنه فقال لم ننه ان نكري الارض بالورق كما مر الحديث ١٢ انجاح الحاجة ﴿٣﴾ قوله فلا يكريها بطعام مسمى قال النووي اختلف العلماء في كراء الارض فقال طاؤس والحسن البصري لا يجوز بكل حال سواء اكراها بطعام او ذهب او فضة او بجزء من زرعها لاطلاق حديث النهي عن كراء الارض وقال الشافعي وابو حنيفة وكثيرون تجوز اجارتها بالذهب والفضة وبالطعام والثياب وسائر الاشياء سواء كان من جنس ما يزرع فيها ام من غيره ولكن لا تجوز اجارتها بجزء ما يخرج منها كالثلث والربع وهي المخابرة ولا يجوز ايضا ان يشترط له زرع قطعة معينة وقال ربيعة يجوز بالذهب والفضة فقط وقال مالك يجوز بالذهب والفضة وغيرهما الا الطعام وقال احمد وابو يوسف ومحمد بن الحسن وجماعة من المالكية وآخرون يجوز اجارتها بالذهب والفضة وتجوز المزارعة بالثلث والربع وغيرهما وبهذا قال ابن شريح وابن خزيمة والخطابي وغيرهم من محققي اصحابنا وهو الراجح المختار واما الشافعي وموافقوه فاعتمدوا بصريح رواية رافع بن خديج وثابت الضحاك في جواز الاجارة بالذهب والفضة ونحوهما وتاولوا احاديث النهي بتاويلين احدهما حملها على اجارتها بما على الماذيانات او بزرع قطعة معينة او بالثلث والربع ونحو ذلك كما فسره الرواة في هذه الاحاديث التي ذكرناها والثاني حملها على كراهة التنزيه والارشاد الى اعارتها كما نهى عن بيع الغرر نهي تنزيه بل يتواهبونه ونحو ذلك وهذان التاويلان لابد منهما او من احدهما للجمع بين الاحاديث وقد اشار الى هذا التاويل الثاني البخاري وغيره ومعناه عن ابن عباس انتهى ١٢ ﴿٤﴾ قوله عامل اهل خيبر بشطر الخ قال النووي في هذه الاحاديث جواز المساقاة وبه قال مالك والثوري والليث والشافعي واحمد وجميع فقهاء المحدثين واهل الظاهر وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة لا يجوز وتاول هذه الاحاديث على ان خيبر فتحت عنوة وكان اهلها عبيدا لرسول الله صلعم فما اخذه فهو له وما تركه فهو له واحتج الجمهور بظواهر هذه الاحاديث وبقوله صلعم اقركم ما اقركم الله وهذا صريح في انهم لم يكونوا عبيدا قال القاضي وقد اختلفوا في خيبر هل فتحت عنوة او صلحا او بجلاء اهلها عنها او بغير قتال او بعضها عنوة وبعضها جلاء عنه اهله او بعضها صلحا وبعضها عنوة قال وهذا اصح الاقوال وهي رواية عن مالك وبه قال ابن عيينة قال وفي كل قول اثر مروي وفي رواية لمسلم ان رسول الله صلعم لما ظهر على خيبر اراد اخراج اليهود منها وكانت الارض حين ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين وهذا يدل لمن قال عنوة اذ حق المسلمين انما هو في العنوة وظاهر قول من قال صلحا انهم صولحوا على كون الارض للمسلمين انتهى ١٢ ﴿٥﴾ قوله من ثمر او زرع يحتج به الشافعي وموافقوه وهم الاكثرون في جواز المزارعة تبعا للمساقاة وان كانت المزارعة لا تجوز المزارعة منفردا ولا تبعا الا ما كان من الارض بين الشجر وقال ابو حنيفة رح وزفر المزارعة والمساقاة فاسدتان سواء جمعهما او فرقهما وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد وسائر الكوفيين وفقهاء المحدثين واحمد وابن خزيمة وابن شريح وآخرون تجوز المساقاة والمزارعة مجتمعين وتجوز كل واحدة منهما منفردة وهذا هو الظاهر المختار لحديث خيبر ولان المسلمين في جميع الامصار والاعصار مستمرون على العمل بالمزارعة والمساقاة كالمزارعة ١٢ نووي ﴿٦﴾ قوله فتركوه فنزلوا عنها وفي رواية مسلم فتركوه فنقصت فمعناه نقصوا بثمرة النخل عن المقدار السابق وقوله انما هو الظن ان كان يغني شيئا تلميح الى قوله تعالى ان الظن لا يغني من الحق شيئا فعلم ان هذا الامر منه صلعم كان بطريق الاجتهاد والمشورة فما كان واجب الاتباع قال الطيبي وفي الحديث دلالة على ان رسول الله صلعم ما التفت الى الامور الدنيوية قط وما كان على بال منه سوى الامور الاخروية قلت ان كان مراده من الامور الدنيوية ما تتعلق باهل الحرفة كالمزارع والتجارة مثلا فمسلم وان كان المراد بها ما يتعلق بقوام الابدان واصلاح ما بينه فله صلعم في ذلك شان خاص يتحير فيه العقول والمواجيد كاحكام المواريث واقامة الحروب والمعاملات الدنيوية من البيع

فاصنعوه فانما انا بشر مثلكم وان الظن يخطئ ويصيب ولكن ما قلت لكم قال الله فلن اكذب على الله [2471] حدثنا محمد بن يحيى ثنا عفان ثنا حماد ثنا ثابت
عن انس بن مالك وهشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع اصواتا فقال ما هذا الصوت قالوا النخل يؤبرونه[1] فقال لولم
يفعلوا لصلح فلم يؤبروا عامئذ فصار شيصا فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان كان شيئا من امر دنياكم فشانكم به وان كان من امور
دينكم فالي باب المسلمون شركاء في ثلث [2472] حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبد الله بن خراش بن حوشب الشيباني عن العوام بن حوشب عن مجاهد
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلاء والنار وثمنه حرام قال ابو سعيد يعني الماء الجاري
[2473] حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد ثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث لا يمنعن
الماء والكلاء والنار [2474] حدثنا عمار بن خالد الواسطي ثنا علي بن غراب عن زهير بن مرزوق عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب
عن عائشة انها قالت يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء والملح والنار قالت قلت يا رسول الله هذا الماء قد عرفناه فما بال الملح
والنار قال يا حميراء[2] من اعطى نارا فكانما تصدق بجميع ما انضجت تلك النار ومن اعطى ملحا فكانما تصدق بجميع ما طيبت تلك الملح ومن[3]
سقى مسلما شربة من ماء حيث يوجد الماء فكانما اعتق رقبة ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث لا يوجد الماء فكانما احياها باب اقطاع
الانهار والعيون [2475] حدثنا محمد بن ابي عمر العدني ثنا فرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد بن ابيض بن حمال حدثني عمي ثابت بن سعيد بن
ابيض بن حمال عن ابيه ابيض بن حمال انه استقطع الملح الذي يقال له ملح سد مارب[4] فاقطعه له ثم ان الاقرع بن حابس التميمي اتى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اني وردت الملح في الجاهلية وهي ارض ليس بها ماء ومن ورده اخذه وهو مثل الماء العد فاستقال[5] رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابيض بن حمال في قطيعته في الملح فقال قد اقلتك منه على ان تجعله مني صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو منك صدقة
وهو مثل الماء العد من ورده اخذه قال فرج وهو اليوم على ذلك من ورده اخذه قال فقطع له النبي صلى الله عليه وسلم ارضا ونخلا بالجرف
مراد مكانه حين اقاله منه باب النهي عن بيع الماء [2476] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي المنهال سمعت
اياس بن عبد المزني وراى[6] ناسا يبيعون الماء فقال لا تبيعوا الماء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يباع الماء حدثنا علي بن
محمد وابراهيم بن سعيد الجوهري قالا ثنا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل[7] الماء باب النهي عن
منع فضل الماء ليمنع به الكلاء [2478] حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
يمنع[8] احدكم فضل ماء ليمنع به الكلاء [2479] حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا عبدة بن سليمان عن حارثة عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع فضل الماء ولا يمنع نقع البير باب الشرب من الاودية ومقدار حبس الماء [2480] حدثنا محمد بن رمح انبا
الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الله بن الزبير ان رجلا من الانصار خاصم الزبير عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
في شراج[9] الحرة التي يسقون بها النخل فقال الانصاري سرح الماء يمر فابى عليه فاختصما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسق يا زبير ثم ارسل
الماء الى جارك فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسق ثم
احبس الماء حتى يرجع الى الجدر قال فقال الزبير والله اني لاحسب هذه الآية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر
بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما [2481] حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا زكريا بن منظور بن ثعلبة بن ابي مالك
حدثني محمد بن عقبة بن ابي مالك عن عمه ثعلبة بن ابي مالك قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سيل[10] مهزور الاعلى فوق الاسفل

نسخہ ١ شيئ ٢ وان كان شيئ ٣ طيب ذلك الملح ٤ نخيلا بالجوف ٥ جوف مراد

والشراء فما ذلك الامن مرد سماوی فتامل ١٢ انجاح [1] قوله يؤبرونه التابير هو اصلاح النخل وتلقيحها قوله فصار شيصا في القاموس الشيص بالكسر تمر لا يشتد نواه كالشيصاء او اردأ التمر والواحد بهاء انتهى وفي
المجمع وقد لا يكون له النوى وهو الردي من البسر انتهى ١٢ انجاح [2] قوله يا حميراء الخ قال في النهاية الحميراء يريد البيضاء وقد تكرر في الحديث وهذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات واعله بعلي بن
زيد بن جدعان وقال بعضهم كل حديث ورد فيه الحميراء ضعيف واستثنى من ذلك ما اخرجه الحاكم من طريق عبد الجبار بن الورد عن عمار الذهبي عن سالم بن ابي الجعد عن ام سلمة قالت ذكر النبي خروج بعض امهات المؤمنين
فضحكت عائشة فقال انظري يا حميراء ان لا تكوني انت الحديث قال الحاكم صحيح على شرط البخاري ومسلم ١٢ زجاجه [3] قوله ومن سقى مسلما الخ قال الشوكاني رواه ابن عدي من حديث عائشة من سقى مسلما
الخ وفيه فكانما احيى نسمة مؤمنة قال وفيه متهم متروك ١٢ انجاح [4] قوله ملح سد مارب اسم موضع في القاموس مارب كمنزل موضع باليمن مملحة والماء العد بالكسر هو ماله مادة لا تنقطع كالعين والكثير
والقديم والظاهر هنا بمعنى الكثرة كذا في اللمعات وقوله قد اقلتك على ان تجعله مني صدقة اي بشرط ان لا تهبه غيري وتجعله وقفا للمسلمين وقوله جوف مراد قال في القاموس هو موضع بارض مراد وهو المذكور في تفسير
قوله تعالى انا ارسلنا نوحا الى قومه ١٢ انجاح [5] قوله فاستقال الخ قال السبكي الظاهر ان استقالته تطييب لقلبه تكرما منه صلعم وقوله هو منك صدقة مبالغة في مكارم الاخلاق ١٢ زجاجه [6] قوله
وراى ناسا يبيعون الماء اي الماء الغير المحرز بالاناء اوجب تقييد الملك فلا ينتفع به احد الا باذن صاحبه باحرازه كذا في الدر ١٢ انجاح [7] قوله عن بيع فضل الماء اي اذا كان له ماء فاضل عن حاجته وان كما
يحتاجون اليه لم يجز له ان يمنعه وكذلك حكم الكلاء الا ان يحميه الوالي ١٢ انجاح [8] قوله لا يمنع احدكم فضل ماء ليمنع به الكلاء قال النووي معناه ان تكون لانسان بير مملوكة له بالفلاة وفيها ماء فاضل
عن حاجته ويكون هناك كلاء ليس عنده ماء الا هذه فلا يمكن اصحاب المواشي رعيه الا اذا حصل لهم السقي من هذه البئر فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية ويجب بذله بلا عوض لانه اذا منع بذله امتنع الناس
من رعي ذلك الكلاء خوفا على مواشيهم من العطش ويكون بمنعه الماء مانعا من رعي الكلاء واما الرواية الاولى نهي عن بيع فضل الماء فهي محمولة على هذه الثانية التي فيها ليمنع به الكلاء ويحتمل انه في غيره ويكون نهي تنزيه
قال اصحابنا يجب بذل فضل الماء بالفلاة واعلم ان المذهب الصحيح ان من نبع في ملكه ماء صار مملوكا له وقال بعض اصحابنا لا يملكه اما اذا اخذ الماء اناء من الماء المباح فانه يملكه هذا هو الصواب وقد نقل
بعضهم الاجماع انتهى ١٢ [8] قوله ولا يمنع نقع البير اي فضل مائها لانه ينقع به العطش اي يروي يقال شرب حتى نقع اي روي وقيل النقع الماء الناقع وهو المجتمع ١٢ زجاجه [9] قوله
في شراج الحرة الشراج بكسر الشين المعجمة جمع شرجة هي مسيل الماء من الحرة اي الارض ذات الحجارة الى السهل فتلون اي تغير بسبب الغضب وقوله حتى يرجع الى الجدر الجدر بفتح الجيم وسكون الدال
الحائط اي حتى يبلغ الماء الى جميع الارض وقدروه بان يبلغ كعب الانسان كذا في اللمعات والرجل هو حاطب وقيل غيره ومن نسبه الى النفاق فهو مجترئ لانه لا يطلق الانصاري على من اتهم به كذا في
المجمع ١٢ [10] قوله في سيل مهزور بتقديم الزاي على الراء وادي بني قريظة بالحجاز فاما بتقديم الراء على الزاي فموضع سوق المدينة تصدق
به رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ١٢ زجاجه [10] قوله في سيل المهزور اسم واد قوله الاعلى فوق الاسفل اي في استحقاق الماء وجملة يسقى الاعلى
الخ كالتفسير له ١٢ انجاح

يسقى الاعلى الى الكعبين ثم يرسل الى من هو اسفل منه ٢٤٨٢ حدثنا احمد بن عبدة انبأ المغيرة بن عبد الرحمن حدثنى ابى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى سيل مهزور ان يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الماء ٢٤٨٣ حدثنا ابو المغلس ثنا فضيل بن سليمن ثنا موسى بن عقبة عن اسحق ابن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى شرب النخل من السيل ان الاعلى فالاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك الماء الى الكعبين ثم يرسل الماء الى الاسفل الذى يليه وكذلك حتى تنقضى الحوائط او يفنى الماء **باب** قسمة الماء ٢٤٨٤ حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى انبأ ابو الجعد عبد الرحمن بن عبد الله عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبدأ الخيل يوم وردها ٢٤٨٥ حدثنا العباس بن جعفر ثنا موسى بن داود ثنا محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن دينار عن ابى الشعثاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قسم قسم فى الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم ادركه الاسلام فهو على قسم الاسلام **باب** حريم البير ٢٤٨٦ حدثنا الوليد بن عمرو بن سكين ثنا محمد بن عبد الله ابن المثنى ح وحدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ثنا عبد الوهاب بن عطاء قالا ثنا اسمعيل المكى عن الحسن عن عبد الله بن مغفل ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من حفر بيرا فله اربعون ذراعا عطنا لماشيته ٢٤٨٧ حدثنا سهل بن ابى الصغدى ثنا منصور بن صقير ثنا ثابت بن محمد عن نافع ابى غالب عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم البير مد رشائها **باب** حريم الشجر ٢٤٨٨ حدثنا عبد ربه بن خالد النميرى ابو المغلس ثنا الفضيل بن سليمن ثنا موسى بن عقبة اخبرنى اسحق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى النخلة والنخلتين والثلثة للرجل فيختلفون فى حقوق ذلك فقضى ان لكل نخلة من اولئك من الاسفل مبلغ جريدها حريم لها ٢٤٨٩ حدثنا سهل بن ابى سهل الصغدى ثنا منصور بن صقير ثنا ثابت بن محمد العبدى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حريم النخلة مد جريدها **باب** من باع عقارا ولم يجعل ثمنه فى مثله ٢٤٩٠ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا وكيع ثنا اسمعيل ابن ابراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير عن سعيد بن حريث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع دارا او عقارا فلم يجعل ثمنه فى مثله كان قمنا ان لا يبارك فيه حدثنا محمد بن بشار ثنا عبيد الله بن عبد المجيد حدثنى اسمعيل بن ابراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن اخيه سعيد بن حريث عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله ٢٤٩١ حدثنا هشام بن عمار وعمرو بن رافع قالا ثنا مروان بن معاوية ثنا ابو مالك النخعى عن يوسف بن ميمون عن ابى عبيدة بن حذيفة عن ابيه حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع دارا ولم يجعل ثمنها فى مثلها لم يبارك له فيها **ابواب** الشفعة **باب** من باع رباعا فليؤذن شريكه ٢٤٩٢ حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفين بن عيينة عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له نخل او ارض فلا يبيعها حتى يعرضها على شريكه ٢٤٩٣ حدثنا احمد بن سنان والعلاء بن سالم قالا ثنا يزيد بن هارون انبأ شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من كانت له ارض فاراد بيعها فليعرضها على جاره **باب** الشفعة بالجوار ٢٤٩٤ حدثنا عثمن بن ابى شيبة ثنا هشيم انبأ عبد الملك عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها ان كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا ٢٤٩٥ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا سفين بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابى رافع ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بسقبه ٢٤٩٦ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو اسامة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن عمرو ابن الشريد بن سويد عن ابيه شريد بن سويد قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ارض ليس فيها لاحد قسم ولا شريك الا الجوار قال الجار احق بسقبه **باب** اذا وقعت الحدود فلا شفعة ٢٤٩٧ حدثنا محمد بن يحيى وعبد الرحمن بن عمر قالا ثنا ابو عاصم ثنا مالك بن انس عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب وابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا

نسخة: يبدأ بالخيل — تبدأ من الارض — فلم يجعل فى ثمنه — ومحمد بن عمرو

ل قوله وكذلك اى يصل الحق فى الماء من الاعلى الى الاسفل حتى تتم البساتين او يفنى الماء وعلم منه ان الماء اذا لم يستوف البساتين كلها ليس لصاحب الاسفل النزاع مع الاعلى فى اخذ الماء ما لم يبلغ الاعلى الى الكعبين ١٢ انجاح ٢ قوله تبدأ الخيل ضبط بعضهم هذا اللفظ مهموزا من التبدئة هو من البدء فمعناه تبدأ الخيل يوم ورودها على الماء على غيرها من المواشى كالابل والغنم وذلك للاهتمام بشأنها لانها آلة الجهاد ويحتمل ان يكون اللفظ مضاعفا من بدد بمعنى التفريق فى القاموس جاءت الخيل بدادا وبددا متفرقة فعلى هذا معناه ان لا تزاحم الخيل على الماء بل يجاء بواحد بعد واحد متفرقة لكى لا يتأذى به الناس او الدواب من حوافرها ١٢ انجاح ٣ قوله كل قسم قسم فى الجاهلية الخ اى كل قسم من المواريث وحقوق الماء وغيرها قسم قبل مجئ الاسلام لا يغير للاسلام ذلك التقسيم ١٢ انجاح ٤ قوله مد رشائها اى مقدار مد حبلها لما يدلى بها الى البئر قال فى الدر حريم بئر الناضح كبئر العطن وهى التى ينزح الماء منها باليد والعطن مناخ الابل حول البئر اربعون ذراعا من كل جانب وقالا ان كان للناضح فستون وفى شرح الشرنبلالية عن شرح المجمع لو عمق البئر فوق اربعين يزاد عليها انتهى لكن نسبه القهستانى لمحمد ثم قال ويفتى بقول الامام انتهى ١٢ انجاح ٥ قوله قضى فى النخلة والنخلتين الخ اى قضى لرجل تكون الشجرة او الشجرتان فى النخل اى فى البستان فالنخلة الاولى بمعنى الشجرة والثانى فى معنى البستان ويطلق على البستان مجازا فيختلفون فى حقوق ذلك اى يختلف صاحب البستان من صاحب النخيل المعدودة فى قطع حريمها لان الشجر اذا كان قريبا من الآخر يجذب قوة الى الثانى وذلك مختلف باختلاف الاشجار ولذلك يحرم لكل شجرة ما يقتضى قوتها فى تجربتهم فحرم رسول الله صلعم للنخلة مقدار طولها وهو المراد من مبلغ جريدها وفى الدر وحريم الشجر يغرس فى ارض الموات خمسة اذرع من كل جانب فليس لغيره ان يغرس فيه ١٢ انجاح الحاجة ٦ قوله قمن ان لا يبارك له اى حقيق وجدير يعنى بيع الارض والدور وصرف ثمنها فى المنقولات غير مستحب لانها كثيرة المنافع قليلة الآفة لا يسرقها سارق ولا يلحقها غارة ذكره الطيبى ١٢ انجاح ٧ قوله من باع رباعا الرباع بالكسر الراء جمع ربع بالفتح وهى الدار بعينها حديث كانت والمحلة والمنزل ١٢ انجاح ٨ قوله احق بسقبه السقب محركا القرب وهذا الحديث يدل على ثبوت الشفعة للجار والثانى يأوله للشريك فانه يسمى جارا وقد يحمل الباء للسببية الاصلية احق ويراد انه احق بالبر والمعونة بسبب قربه وجواره وقال التوربشتى هذا تعسف وقد علم ان الحديث قد روى عن الصحابى فى قصة صادق البيان مقرونا به ولهذا اورده علماء النقل فى كتب الاحكام فى باب الشفعة واولهم وافضلهم البخارى ذكره بقصة عمرو الشريد انتهى زاد فى الهداية فى آخر هذا الحديث قيل يا رسول الله ما سقبه قال شفعته ١٢ المعات ٩ قوله قضى بالشفعة الخ الشفعة مشتقة من الشفع وهو الضم سميت بها لما فيها من ضم المشتراة الى عقار الشفيع احتج بهذا الحديث الائمة الثلثة قالوا انما تثبت الشفعة للشريك ولا تثبت للجار وعند ابى حنيفة وفى رواية عن احمد تثبت للجار ايضا واحتج بحديث جابر قال قال رسول الله صلعم الجار احق بشفعة جاره ينتظر بها رواه الخمسة وقال الترمذى انه حسن غريب لكن قد تكلم فيه بعضهم وقال بعض المحدثين انه صحيح ومن تكلم فيه تكلم بلا حجة وعن انس ان رسول الله صلعم قال جار الدار احق بالدار

شفعة حدثنا محمد بن حماد الطهراني ثنا ابو عاصم عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال ابو عاصم سعيد بن المسيب مرسل وابو سلمة عن ابي هريرة متصل ٢٤٩٨ حدثنا عبد الله بن الجراح ثنا سفين بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابي رافع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشريك احق بسقبه ما كان ٢٤٩٩ حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة **باب** طلب الشفعة ٢٥٠٠ ثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن ابن البيلماني عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة كحل العقال ٢٥٠١ ثنا سويد بن سعيد قال ثنا محمد بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شفعة لشريك اذا سبقه بالشراء ولا لصغير ولا لغائب **ابواب اللقطة باب** ضالة الابل والبقر والغنم ٢٥٠٢ حدثنا محمد بن المثنى ثنا يحيى بن سعيد عن حميد الطويل عن الحسن عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضالة المسلم حرق النار ٢٥٠٣ حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا ابو حيان التيمي ثنا الضحاك خال المنذر بن جرير عن المنذر بن جرير قال كنت مع ابي بالبوازيج فراحت البقر فرأى بقرة انكرها فقال ما هذه قالوا بقرة لحقت بالبقر قال فامر بها فطردت حتى توارت ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يؤوي الضالة الا ضال ٢٥٠٤ حدثنا اسحق بن اسمعيل بن العلاء الايلي ثنا سفين بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني فلقيت ربيعة فسألته فقال حدثني يزيد عن زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سئل عن ضالة الابل فغضب واحمرت وجنتاه فقال ما لك ولها معها الحذاء والسقاء ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها وسئل عن ضالة الغنم فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب وسئل عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووكاءها وعرفها سنة فان اعترفت والا فاخلطها بمالك **باب** اللقطة ٢٥٠٥ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن ابي العلاء عن مطرف عن عياض ابن حمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لقطة فليشهد ذا عدل او ذوي عدل ثم لا يغيره ولا يكتم فان جاء ربها فهو احق بها والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء ٢٥٠٦ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفين عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال خرجت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة حتى اذا كنا بالعذيب التقطت سوطا فقالا لي القه فابيت فلما قدمنا المدينة اتيت ابي بن كعب فذكرت ذلك له فقال اصبت التقطت مائة دينار على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال عرفها سنة فعرفتها فلم اجد احدا يعرفها فسألته فقال عرفها فلم اجد احدا يعرفها فقال اعرف وعاءها ووكاءها وعددها ثم عرفها سنة فان جاء من يعرفها والا فهي

ن ١ البقرة ن ٢ فقالوا ن ٣ بالبقرة ن ٤ لا يأوي ن ٥ ثم سألته

رواه النسائي وابن حبان ١٢ كذا في اللمعات ١ـــه قوله محمد بن حماد الطهراني بكسر الطاء المهملة وسكون الهاء ثقة حافظ قال في اللباب نسبة الى طهران الري وفي القاموس طهران بالكسرة قرية باصبهان وقرية بالري انتهى ١٢ انجاح ٢ـــه قوله الشفعة كحل العقال يعني انها لا تبقى كما ان الابل اذا حلت عقالها لا يمكث حينا ما لانك اذا سمعت ببيع الارض الملاحقة من ارضك وسكت عليه خرجت من حقك فلا يسع لك طلب الشفعة بعد السكوت وهذا موافق لما هو في جواهر الفتاوى انه على الفور وعليه الفتوى بخلاف ما في المتون يطلبها الشفيع في مجلس علمه وان امتد المجلس كذا في الدر ١٢ انجاح ٢ـــه قوله الشفعة كحل العقال قال السبكي في شرح المنهاج المشهور ان معناه انها تفوت اذا لم يبتدر اليها كالبعير الشرود اذا حل عقاله وقيل معناه حل البيع من الشخص وايجابه للغير ١٢ زجاجه ٣ـــه قوله اذا سبقه بالشراء لعل هذا محمول على علم الشريك الآخر وسكوته والا فالشفعة بقدر رؤس الشفعاء عندنا وهذا الحديث مخالف ايضا للحديث السابق في الباب الاول المروي من جابر ينتظر بها ان كان غائبا قال في الدر لو كان بعضهم غائبا يقضي بالشفعة بين الحاضرين في الجميع لاحتمال عدم طلبه فلا يؤخر بالشك وكذا لو كان الشريك غائبا فطلب الحاضر يقضي له بالشفعة كلها ثم اذا حضر وطلب قضي لها فلو مثل الاول قضي له بنصفه ولو فوقه فبكله ولو دونه منعه وفيه ايضا صبي شفيع لا ولي له لا تبطل شفعته فحديث الباب لا يخلو عن اشكال لان المسائل الثلاث المذكورة في الحديث المذهب في كلها خلافه وفي اسناده محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني وهو ضعيف قد اتهمه ابن عدي وابن حبان ذكره ابن حجر ومحمد بن الحارث ان كان هو ابن زياد بن الربيع الحارثي البصري فضعيف ايضا كذا ذكره في التقريب ١٢ انجاح ٤ـــه قوله ضالة المسلم حرق النار هو بالحركة وقد يسكن اي ضالة المؤمن اذا اخذها انسان ليستملكها ادته الى النار كذا في مجمع البحار وقال الشيخ في اللمعات هذا وعيد لمن لم يراع احكام الشرع فيها قال في الدر المختار ندب رفعه لمالكها ان امن على نفسه تعريفها والا فالترك اولى وفي البدائع وان اخذها لنفسه حرم لانها كالغصب ووجب لخوف ضياعها ١٢ انجاح ٥ـــه قوله كنت مع ابي بالبوازيج بفتح الباء الموحدة والواو وكسر الزاء المعجمة واسكان الياء ثم الجيم قال في القاموس بلد قرب تكريت فتحها جرير البجلي منه منصور ابن الحسن البجلي والجريري ومحمد بن عبد الكريم البوازيجيان انتهى قوله فراحت البقر من الرواح وهو طرد النعم الى مراحها والمراح بالضم المأوى ١٢ انجاح الحاجه ٦ـــه قوله لا يأوي الضالة الا ضال قال في النهاية الضالة الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره يقال ضل الشيء اذا ضاع وهو في الاصل فاعلة ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة وتقع على الذكر والانثى والاثنين والجمع والمراد بها في الحديث الضالة من الابل والبقر مما يحمي نفسه ويقدر على الابعاد في طلب المرعى والماء بخلاف الغنم ١٢ زجاجه ٧ـــه قوله اعرف عفاصها هو بكسر العين الوعاء الذي يكون فيه النفقة من جلد او خرقة وغير ذلك من العفص وهو الثني والعطف وبه سمي الجلد الذي يجعل على رأس القارورة عفاصا وقوله ووكاءها بكسر الواو والمد الذي يربط به الصرة والكيس وغيرهما ١٢ مصباح الزجاجه ٨ـــه قوله فليشهد من الاشهاد وهو امر ندب وقيل امر وجوب قالوا والحكمة فيه دفع طمع النفس وان لا يعد من تركته على تقدير الفجاءة اقول وان لا يدعي صاحبها الزيادة عن حقه وهو ظاهر ١٢ المعات ٩ـــه قوله ثم عرفها سنة ومحل التعريف محل وجدانها ان امكن والاسواق وابواب المساجد في ادبار الصلوات ونحو ذلك من مجامع الناس ولا يعرف في المسجد للنهي عن ذلك ووقته النهار وصفة التعريف ان يقول من ضاع له شيء او نفقة او ذهب ولا يذكر الصفة ثم التقدير بسنة هو قول محمد والشافعي ومالك واحمد بظاهر الحديث والصحيح عند ابي حنيفة وابي يوسف انه غير مقيد بمدة معلومة وذكر السنة في الحديث وقع اتفاقا باعتبار الغالب قال في الهداية ان كان اقل من عشرة دراهم عرفها اياما وان كانت عشرة فصاعدا عرفها شهرا وان كانت مائة او اكثر عرفها حولا وهذه رواية عن ابي حنيفة وقوله اياما على حسب ما يرى وقدره محمد في الاصل بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير وقيل الصحيح ان شيئا من هذه التقادير ليس بلازم ويفوض الى رأي الملتقط فيعرفها الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلب بعد ذلك والتعريف فيما لا يبقى كالاطعمة المعدة للاكل وبعض الثمار الى ان يخاف فساده قوله فان جاء من يعرفها اي فردها اليه فعندنا يجب الرد ان اقام البينة ولا يجب بدونه وحل الدفع عند اعطاء العلامة ولا يجبر على ذلك عندنا وهو قول الشافعي والعلامة مثل ان يسمي وزن الدراهم وعددها ووكاءها ووعاءها قوله والا فسبيل مالك وذهب الشافعي واحمد الى انه بعد السنة يملكها الملتقط غنيا كان او فقيرا وذهب بعض الصحابة الى انه يتصدق بها الغني ولا يملكها وهو قول ابن عباس والثوري وابن المبارك واصحاب ابي حنيفة ثم بعد التصدق ان جاء صاحبها فهو بالخيار ان شاء اختار ثواب الصدقة وان شاء ضمن الملتقط ١٢ ملتقط من اللمعات ٩ـــه قوله ثم عرفها سنة قال العيني اختلف الروايات ففي رواية عرفها ثلاثا وفي الاخرى حولا وفي الاخرى

كسبيل مالك [٢٥٠٧] حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو بكر الحنفي ح وحدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب قالا
ثنا الضحاك بن عثمان القرشي حدثني سالم ابو النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة
فقال عرفها سنة فان اعترفت فادها فان لم تعترف فاعرف عفاصها ووعاءها ثم كلها فان جاء صاحبها فادها اليه **باب** التقاط ما اخرج
الجرذ [٢٥٠٨] حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن خالد بن عثمة حدثني موسى بن يعقوب الزمعي حدثتني عمتي قريبة بنت عبد الله ان امها كريمة بنت
المقداد بن عمرو اخبرتها عن ضباعة بنت الزبير عن المقداد بن عمرو انه خرج ذات يوم الى البقيع وهو المقبرة لحاجته وكان الناس لا يذهب
احدهم في حاجته الا في اليومين والثلاثة فانما يبعر كما تبعر الابل ثم دخل خربة فبينا هو جالس لحاجته اذ رأى جرذا اخرج من جحر دينارا
ثم دخل فاخرج اخر حتى اخرج سبعة عشر دينارا ثم اخرج طرف خرقة حمراء قال المقداد فسللت الخرقة فوجدت فيها دينارا فتممت ثمانية
عشر دينارا فخرجت بها حتى اتيت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته خبرها فقلت خذ صدقتها يا رسول الله قال ارجع بها لا صدقة
فيها بارك الله لك فيها ثم قال لعلك اتبعت يدك في الجحر قلت لا والذي اكرمك بالحق قال فلم يفن اخرها حتى مات **باب** من اصاب ركازا
[٢٥٠٩] حدثنا محمد بن ميمون المكي وهشام بن عمار قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس [٢٥١٠] حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا ابو احمد عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس [٢٥١١] حدثنا احمد بن ثابت الجحدري ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمي ثنا سليم بن حيان سمعت ابي يحدث
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان فيمن كان قبلكم رجل اشترى عقارا فوجد فيها جرة من ذهب فقال اشتريت منك الارض
ولم اشتر منك الذهب فقال الرجل انما بعتك الارض بما فيها فتحاكما الى رجل فقال الكما ولد فقال احدهما لي غلام وقال الاخر لي جارية
قال فانكحا الغلام الجارية ولينفقا على انفسهما منه وليتصدقا **ابواب العتق باب** المدبر [٢٥١٢] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن
محمد قالا ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع المدبر [٢٥١٣] حدثنا هشام
ابن عمار ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال دبر رجل منا غلاما ولم يكن له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم
فاشتراه ابن النحام رجل من بني عدي [٢٥١٤] حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا علي بن ظبيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال المدبر من الثلث قال ابن ماجه سمعت عثمان يعني ابن ابي شيبة يقول هذا خطأ يعني حديث المدبر من الثلث قال ابو عبد الله
ليس له اصل **باب** امهات الاولاد [٢٥١٥] حدثنا علي بن محمد ومحمد بن اسمعيل قالا ثنا وكيع ثنا شريك عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله
ابن عباس عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل ولدت امته منه فهي معتقة عن دبر منه [٢٥١٦] حدثنا احمد
ابن يوسف ثنا ابو عاصم ثنا ابو بكر يعني النهشلي عن الحسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس قال ذكرت ام ابراهيم عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال اعتقها ولدها [٢٥١٧] حدثنا محمد بن يحيى واسحق بن منصور قالا ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر
ابن عبد الله يقول كنا نبيع سرارينا وامهات اولادنا والنبي صلى الله عليه وسلم فينا حي لا نرى بذلك باسا **باب** المكاتب [٢٥١٨] حدثنا ابو بكر بن ابي
شيبة وعبد الله بن سعيد قالا ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلاثة كلهم حق على الله عونه الغازي في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الاداء والناكح الذي يريد التعفف [٢٥١٩] حدثنا ابو كريب
ثنا عبد الله بن نمير ومحمد بن فضيل عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد كوتب
على مائة اوقية فاداها الا عشر اوقيات فهو رقيق [٢٥٢٠] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن نبهان مولى ام سلمة عن
ام سلمة انها اخبرت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه [٢٥٢١] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة

ن وانما · ن فبينما · ن فشلت · ن فتممت · ن قال · ن فقال النحام

حولين قال المنذري لم يقل احد من ائمة الفتوى ان اللقطة تعرف ثلثة اعوام الا رواية عن عمر رض وقد روى عن عمر ايضا انها تعرف سنة ١٢ ١ قوله ما اخرج الجرذ الجرذ بكسر وضم من الفار جمعه جرذان وفائدة الترجمة ان ما اخذت الطيور او حشرات الارض من مال فحكمه حكم اللقطة ١٢ انجاح ٢ قوله فانما يبعر كما تبعر الابل اي بسبب قلة الغذاء وعدم الدسومة يضعون كما تضع الشاة والبعير من البعرات ١٢ انجاح ٣ قوله فشلت على وزن قلت بالشين المعجمة اي رفعت من شالت الناقة بذنبها اي رفعته وفي بعض النسخ بالسين واللامين مضاعفا من سل يسل وهو الانتزاع من قولهم سللت السيف اي انتزعته ١٢ انجاح ٤ قوله فلم يفن اخرها حتى مات الظاهر ان هذه كلمة مدح اي استجاب الله تعالى دعوة نبيه صلعم في البركة فيه حيث لم يفن ذلك المال الى موته وانما ساله النبي صلعم لعلك اتبعت يدك في الجحر لان هذا الشين يدل انه حرص على المال فانه روي عنه صلعم انه قال ما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك اخرجه الشيخان عن عمر بن الخطاب رض والمقداد مات سنة ٣٣ صحابي مشهور من السابقين ذكره ابن حجر ١٢ انجاح ٥ قوله وفي الركاز الخمس المراد بالركاز عند الحنفية المعدن وعند اهل الحجاز دفين اهل الجاهلية ١٢ لمعات ٦ قوله باع المدبر اهل الحديث على جواز بيع المدبر واليه ذهب الشافعي واحمد وذهب ابو حنيفة ومالك الى انه لا يجوز واولوا الحديث بان المراد فيه المدبر المقيد بان قال ان مت من مرضي هذا وشهري هذا فانت حر وهذا المدبر لا يعتق بخلاف المطلق بدليل احاديث الآخر ١٢ انجاح ٧ قوله المدبر من الثلث نقل في بعض الحواشي عن شرح السنة ان عتق المدبر يكون من الثلث عند عامة اهل العلم وحكي عن ابراهيم وسعيد بن جبير ومسروق ان المدبر يعتق من جميع المال والله اعلم ١٢ انجاح ٨ قوله هذا خطأ لعل هذا من قبل علي بن ظبيان بمعجمة مفتوحة ثم موحدة ساكنة لانه ضعيف كما في التقريب ١٢ انجاح ٩ قوله ذكرت ام ابراهيم اي ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي المارية القبطية اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وولدت منه ابراهيم ومات وهو في ايام الرضاع ١٢ انجاح الحاجة ١٠ قوله قال ابن ماجة قالوا هذا لازواج النبي صلعم خاصة كذا في نسخة اي الحجاب قبل الاداء مخصوص بازواجه صلعم واما غيرهن فالاحتجاب لهن من مواليهن بعد الاداء وفيه دليل على ان عبد المرأة محرم لها وبه قال الشافعي خلافا لابي حنيفة رح قال قاضيخان والعبد في النظر الى مولاته الحرة التي لا قرابة بينه وبينها بمنزلة الرجل الاجنبي ذكره علي القاري فتاول الحديث بان المراد منه الاحتجاب المفرط فان العبد يكثر دخوله وخروجه وخدمته لسيدته لا تحتجب عنه حق احتجاب كالكلام معه والنظر الى الكفين والوجه كما تحتجب من غيره من الاجانب ذكره في المدارك في تفسير قوله تعالى وما ملكت ايمانهن قال سعيد بن المسيب لا تغرنكم سورة النور فانها في الاماء دون الذكور ١٢ انجاح

وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم ان بریرة[1] اتتها وهی مکاتبة قد کاتبها اهلها
علی تسع اواق فقالت لها ان شاء اهلك عددت لهم عدة واحدة وکان الولاء لی قال فاتت اهلها فذکرت ذلك لهم فابوا الا ان تشترط الولاء
لهم فذکرت عائشة ذلك للنبی صلی الله علیه وسلم فقال افعلی قال فقام النبی صلی الله علیه وسلم فخطب الناس فحمد الله واثنی علیه ثم قال ما بال
رجال یشترطون شروطا لیست فی کتاب الله کل شرط لیس فی کتاب الله فهو باطل وان کان مائة شرط کتاب الله احق وشرط الله اوثق والولاء
لمن اعتق **باب** العتق **حدثنا** ۲۵۲۲ ابو کریب ثنا ابو معٰویة عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابی الجعد عن شرحبیل السمط قال قلت
لکعب یا کعب بن مرة حدثنا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم واحذر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من اعتق امرأ مسلما کان فکاکه
من النار یجزی کل عظم منه بکل عظم منه ومن اعتق امرأتین مسلمتین کانتا فکاکه من النار یجزی بکل عظمین منهما عظم منه **حدثنا** ۲۵۲۳
احمد بن سنان ثنا ابو معٰویة ثنا هشام بن عروة عن ابیه عن ابی مُرَاوِح عن ابی ذر قال قلت یا رسول الله ای الرقاب افضل قال انفسها عند اهلها و
اغلاها ثمنا **باب** من ملك ذا رحم محرم فهو حر **حدثنا** ۲۵۲۴ عقبة بن مکرم واسحٰق بن منصور قالا ثنا محمد بن بکر البرسانی عن حماد بن سلمة عن
قتادة وعاصم عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر **حدثنا** ۲۵۲۵ راشد بن سعید الرملی وعبید
الله بن الجهم الانماطی قالا ثنا ضمرة بن ربیعة عن سفیٰن عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من ملك
ذا رحم محرم فهو حر **باب** من اعتق عبدا واشترط خدمته **حدثنا** ۲۵۲۶ عبد الله بن معٰویة الجمحی ثنا حماد بن سلمة عن سعید بن جمهان
عن سفینة ابی عبد الرحمٰن قال اعتقتنی ام سلمة واشترطت علی ان اخدم النبی صلی الله علیه وسلم ما عاش **باب** من اعتق شرکا له فی عبد **حدثنا** ۲۵۲۷
ابو بکر بن ابی شیبة ثنا علی بن مسهر ومحمد بن بشر عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشیر بن نهیك عن ابی هریرة قال
قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اعتق[2] نصیبا له فی مملوك او شقصا فعلیه خلاصه من ماله ان کان له مال وان لم یکن له مال استسعی
العبد فی قیمته غیر مشقوق علیه **حدثنا** ۲۵۲۸ یحیی بن حکیم ثنا عثمٰن بن عمر ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله
علیه وسلم من اعتق شرکا له فی عبد اقیم علیه بقیمة عدل فاعطی شرکاءه حصصهم ان کان له من المال ما یبلغ ثمنه وعتق علیه العبد[3] الا
فقد عتق منه ما عتق **باب** من اعتق عبدا وله مال **حدثنا** ۲۵۲۹ حرملة بن یحیی ثنا عبد الله بن وهب اخبرنی ابن لهیعة ح وحدثنا محمد بن
یحیی ثنا سعید بن ابی مریم انبأ اللیث بن سعد جمیعا عن عبید الله بن ابی جعفر عن بکیر بن الاشج عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلی الله علیه وسلم من اعتق عبدا وله مال فمال العبد له الا ان یشترط له السید ماله فیکون له وقال ابن لهیعة الا ان یستثنیه
السید **حدثنا** ۲۵۳۰ محمد بن یحیی ثنا سعید بن محمد الجرمی ثنا المطلب بن زیاد عن اسحٰق بن ابراهیم عن جده عمیر وهو مولی ابن مسعود ان
عبد الله قال له یا عمیر انی اعتقك عتقا[4] هنیئا انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ایما رجل اعتق غلاما ولم یسم ماله فالمال له
فاخبرنی ما مالك **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمیر ثنا المطلب بن زیاد عن اسحٰق بن ابراهیم قال قال عبد الله بن مسعود لجدی فذکر نحوه
باب عتق ولد الزنا **حدثنا** ۲۵۳۱ ابو بکر بن ابی شیبة ثنا الفضل بن دکین ثنا اسرائیل عن زید بن جبیر عن ابی یزید الضبی عن میمونة بنت
سعد مولاة النبی صلی الله علیه وسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم سئل[5] عن ولد الزنا فقال نعلان اجاهد فیهما خیر من ان اعتق ولد الزنا

ن: بکل عظم منه عظم منه ۔ ۱۲ اخر الجزؤ التاسع

۱؎ قوله ان بریرة اتتها وهی مکاتبة قال النوویؒ فی هذا الحدیث فوائد منها ان بریرة کانت مکاتبة وباعها الموالی واشترتها عائشة واقر النبی صلعم بیعها فاحتج به طائفة من العلماء فی انه یجوز بیع المکاتب وممن جوزه عطاء والنخعی واحمد ومالك فی روایة عنه وقال ابن مسعودؓ وربیعة وابو حنیفة رح والشافعی وبعض المالکیة ومالك فی روایة عنه لا یجوز بیعه وقال بعض العلماء یجوز بیعه للعتق لا للاستخدام واجاب من ابطل بیعه عن حدیث بریرة بانها عجزت نفسها وفسخوا الکتابة الموضع الثانی قوله صلعم فافعلی وفی روایة مسلم اشتریها واعتقیها واشترطی لهم الولاء وهذا مشکل من حیث انها اشترتها وشرطت لهم الولاء وهذا الشرط یفسد البیع ومن حیث انها خدعت البائعین وشرطت لهم ما لا یصح ولا یحصل لهم وکیف اذن لعائشة فی هذا ولهذا الاشکال انکر بعض العلماء هذا الحدیث بجملته وهذا منقول عن یحیی بن اکثم واستدل بسقوط هذه اللفظة فی کثیر من الروایات وقال جماهیر العلماء هذه اللفظة صحیحة واختلفوا فی تاویلها فقیل معنی اشترطی لهم الولاء ای اظهری حکم الولاء وقیل المراد الزجر والتوبیخ لهم لانه صلعم کان بین لهم حکم الولاء وان هذا الشرط لا یحل فلما لجوا فی اشتراطه ومخالفة الامر قال لعائشة هذا یعنی لا تبالی سواء شرطته ام لا فانه شرط باطل مردود فعلی هذا لا یکون لفظة اشترطی للاباحة والاصح فی تاویل الحدیث ما قاله اصحابنا فی کتب الفقه ان هذا الشرط خاص فی قصة عائشة واحتمل هذا الاذن وابطاله فی هذه القصة الخاصة وهی قضیة عین لا عموم لها قالوا والحکمة فی اذنه ثم ابطاله ان یکون ابلغ فی قطع عادتهم فی ذلك وزجرهم عن مثله کما اذن لهم صلعم فی الاحرام بالحج فی حجة الوداع ثم امرهم بفسخه وجعله عمرة وقد یتحمل المفسدة الیسیرة لتحصیل مصلحة عظیمة انتهی ۱۲
۲؎ قوله من اعتق نصیبا له الخ اجمع العلماء علی ان نصیب المعتق یعتق بنفس الاعتاق واختلفوا فی حکمه اذا کان المعتق موسرا فقال الشافعی والاوزاعی والثوری وابو یوسفؒ ومحمد واحمدؒ واسحٰق انه عتق بنفس الاعتاق ویقوم علیه نصیب شریکه بالقیمة یوم الاعتاق ویکون ولاء جمیعه للمعتق وقال اهل الظاهر وهو المشهور من مذهب مالك انه لا یعتق الا بدفع القیمة وقال ابو حنیفة للشریك الخیار ان شاء استسعی العبد فی نصف قیمته وان شاء اعتق نصیبه والولاء بینهما وان شاء قوم نصیبه علی شریکه المعتق ثم یرجع المعتق بما دفع الی شریکه علی العبد یستسعیه فی ذلك والولاء کله للمعتق وان کان المعتق معسرا فاختلفوا فیه ایضا فقال مالكؒ والشافعیؒ واحمدؒ ینفذ العتق فی نصیب المعتق فقط ولا یطالب المعتق بشیء ولا یستسعی العبد بل یبقی نصیب الشریك رقیقا کما کان لحدیث ابن عمر الآتی والا فقد عتق منه ما عتق وقال ابن شبرمة والاوزاعی وابو حنیفة وابن ابی لیلی وسائر الکوفیین واسحاق یستسعی العبد فی حصة الشریك ثم قال ابن ابی لیلی یرجع العبد ما ادی فی سعایته علی معتقه وقال ابو حنیفةؒ وغیره لا یرجع واختار الطحاوی قولهما وهو الضمان مع الیسار والسعایة مع الاعسار ولا یرجع المعتق علی العبد والولاء للمعتق وقوله علیه السلام فی الرجل یعتق نصیبه ان کان غنیا ضمن وان کان فقیرا سعی فی حصة الآخر ۱۲ فخر
۳؎ قوله فمال العبد له قال الطیبی فیه بیان ان العبد لا ملك له بحال فان السید لو ملکه لا یملك لانه مملوك فلا یجوز ان یکون مالکا کالبهائم قوله فمال العبد اضافة المال الی العبد مجازا انه ملك له کما یضاف السرج الی الفرس ومذهب مالك والشافعی فی القدیم ان العبد اذا ملکه سیده مالا ملکه وله ولکنه اذا باعه بعد ذلك کان ماله للبائع الا ان یشترط الحدیث ۱۲ انجاح
۴؎ قوله عتقا هنیئا من هنا یهنا هنا بمعنی العافیة یقال هو هنیٔ ای سائغ فمعناه واعتقك عتقا سائغا بلا مشقة و نعیب من ترك المال الذی کان فی قبضتك فان کان هذا الحدیث محمولا علی التبرع فله معنی والا فهو مخالف للحدیث السابق من اعتق عبدا الخ والله اعلم ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المحدث الشیخ عبد الغنی المجددی الدهلوی رح
۵؎ قوله سئل عن ولد الزنا ای عن حاله وما له ای عن عتقه فان قلت ما بال ولد الزنا حیث عوتب مثل هذا العتاب مع ان التقصیر من ابویه قلت هذا تعریض بالزانی لکونه سببا فی ذلك وذلك لان النطفة الخبیثة لا یتولد منها الا الخبیث ومع ذلك هو من باب التشدید وقیل فی تاویله ایضا ان المراد به من یواظب علی الزنا کما یقال للشجعان بنو الحرب وللغافل ابن الدنیا والله اعلم ۱۲ انجاح

باب من اراد عتق رجل وامرأته فليبدأ بالرجل **حدثنا** [٢٥٣٢] محمد بن بشار ثنا حماد بن مسعدة ح وحدثنا محمد بن خلف العسقلانی واسحٰق ابن منصور قالا ثنا عبید اللہ بن عبد المجید ثنا عبید اللہ بن عبد الرحمٰن بن عبد اللہ بن موهب عن القاسم بن محمد عن عائشة انها كان لها غلام وجارية زوج فقالت يارسول الله انی ارید ان اعتقهما فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اعتقتهما فابدئی بالرجل قبل المرأة

ابواب الحدود **باب** لا یحل دم امرأ مسلم الا فی ثلاث **حدثنا** [٢٥٣٣] احمد بن عبدة انبأ حماد بن زید عن یحیی بن سعید عن ابی امامة بن سهل بن حنیف ان عثمٰن بن عفان اشرف علیهم فسمعهم وهم یذکرون القتل فقال انهم لیتواعدونی بالقتل فلم یقتلونی وقد سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا یحل دم امرأ مسلم الا فی احدی ثلاث رجل زنی وهو محصن فرجم او رجل قتل نفسا بغیر نفس او رجل ارتد بعد اسلامه فوالله مازنیت فی جاهلیة ولا فی اسلام ولا قتلت نفسا مسلمة ولا ارتددت منذ اسلمت **حدثنا** [٢٥٣٤] علی بن محمد وابوبکر ابن خلاد الباهلی قالا ثنا وکیع عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله وهو ابن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یحل دم امرأ مسلم یشهد ان لا اله الا الله وانی رسول الله الا احد ثلثة نفر النفس بالنفس والثیب الزانی والتارك لدینه المفارق للجماعة

باب المرتد[١] عن دینه **حدثنا** [٢٥٣٥] محمد بن الصباح انبأ سفیٰن بن عیینة عن ایوب عن عکرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من بدل دینه فاقتلوه **حدثنا** [٢٥٣٦] ابوبکر بن ابی شیبة ثنا ابواسامة عن بهز بن حکیم عن ابیه عن جده قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یقبل الله من مشرك اشرك بعد ما اسلم عملا حتی[٢] یفارق المشرکین الی المسلمین **باب** اقامة الحدود **حدثنا** [٢٥٣٧] هشام بن عمار ثنا الولید بن مسلم ثنا سعید بن سنان عن ابی الزاهریة عن ابی شجرة کثیر بن مرة عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اقامة[٣] حد من حدود الله خیر من مطر اربعین لیلة فی بلاد الله عز وجل **حدثنا** [٢٥٣٨] عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك انبأ عیسی بن یزید اظنه[٤] عن جریر بن یزید عن ابی زرعة بن عمرو بن جریر عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم حد یعمل به فی الارض خیر لاهل الارض من ان یمطروا اربعین صباحا **حدثنا** [٢٥٣٩] نصر بن علی الجهضمی ثنا حفص بن عمر ثنا الحکم بن ابان عن عکرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من جحد اٰیة من القراٰن فقد حل ضرب عنقه ومن قال لا اله الا الله وحده لا شریك له وان محمدا عبده ورسوله فلا سبیل لاحد علیه الا ان یصیب حدا فیقام علیه **حدثنا** [٢٥٤٠] عبد الله بن سالم المفلوج ثنا عبیدة بن الاسود عن القاسم بن الولید عن ابی صادق عن ربیعة بن ناجد عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اقیموا[٥] حدود الله فی القریب والبعید ولا تأخذکم فی الله لومة لائم

باب من لا یجب علیه الحد **حدثنا** [٢٥٤١] ابوبکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع عن سفیٰن عن عبد الملك بن عمیر قال سمعت عطیة القرظی یقول عُرِضنا علی رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم قریظة فکان من انبت قتل ومن لم ینبت خلی سبیله فکنت فیمن لم ینبت فخلی سبیلی **حدثنا** [٢٥٤٢] محمد بن الصباح انبأ سفیٰن بن عیینة عن عبد الملك بن عمیر قال سمعت عطیة القرظی یقول فها[٦] انا ذا بین اظهرکم **حدثنا** [٢٥٤٣] علی بن محمد ثنا عبد الله بن نمیر وابو معٰویة وابو اسامة قالوا ثنا عبید الله بن عمر وعن نافع عن ابن عمر قال عُرِضت علی رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم یجزنی وعُرِضت علیه یوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازنی قال نافع فحدثت به عمر بن عبد العزیز فی خلافته فقال هٰذا فصل ما بین الصغیر والکبیر

باب الستر علی المؤمن ودفع الحدود بالشبهات **حدثنا** [٢٥٤٤] ابوبکر ابن ابی شیبة ثنا ابو معٰویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من ستر مسلما ستره الله فی الدنیا والاٰخرة **حدثنا** [٢٥٤٥] عبد الله بن الجراح ثنا وکیع عن ابراهیم بن الفضل عن سعید بن ابی سعید عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه

عبد الله

[١] قوله باب المرتد عن دینه المرتد هو الراجع عن دین الاسلام اعلم اذا ارتد المسلم والعیاذ بالله عرض علیه الاسلام وکشفت عنه شبهته لو کانت والعرض مستحب لان الدعوة بلغته وعرض الاسلام وهو الدعوة الیه ودعوة من بلغته الدعوة مستحب ویحبس ثلاثة ایام فان اسلم والا قتل ولا یجب الحبس الی ثلاثة ایام ان استمهل المرتد والامام یجب وفی روایة عن ابی حنیفة وابی یوسف انه یستحب ان یؤجله ثلثة ایام طلب ذلك اولم یطلب وانما تعینت الثلاثة لانها مدة ضربت لابلاء العذر بدلیل حدیث حبان بن منقذ فی الخیار ثلاثة ایام ضربت للتامل لدفع الغبن وبما اخرجه مالك فی المؤطا عن عمر ان رجلا اتاه من قبل ابی موسی فقال له من مغربة خبر فقال نعم رجل ارتد عن الاسلام فقتلنا فقال هلا حبستموه فی بیت ثلاثة ایام واطعمتموه فی کل یوم رغیفا لعله یتوب ثم قال عمر اللهم انی لم احضر ولم اٰمر ولم ارض لکن ظاهر تبری عمر یقتضی الوجوب فتاویله انه لعله طلب التاجیل وعن الشافعی ان علی الامام ان یؤجله ثلاثة ایام ولا یحل له ان یقتل قبل ذلك لان ارتداد المسلم یکون عن شبهة ظاهرا فلابد من مدة یمکنه التامل فقدرناه بالثلاث ولنا قوله تعالی فاقتلوا المشرکین من غیر قید الامهال وکذا قوله علیه السلام من بدل دینه فاقتلوه ولانه کافر حربی بلغته الدعوة فیقتل للحال من غیر استمهال وهذا لانه لا یجوز تاخیر الواجب لامر موهوم والصحیح من قول الشافعی انه اذا تاب فی الحال والا قتل بقوله علیه السلام من بدل دینه فاقتلوه من غیر تقیید بانظار وهو اختیار ابن المنذر وکیفیة توبته ان یتبرأ عن الادیان کلها سوی الاسلام لانه لا دین له ولو تبرأ عما انتقل الیه کفاه لحصول المقصود واما المرتدة فلا تقتل ولکن تحبس ابدا حتی تسلم او تموت هذا عند ابی حنیفة وعند الائمة الثلاثة تقتل المرتدة لقوله علیه السلام من بدل دینه فاقتلوه ولنا ما روی الطبرانی فی معجمه بسنده عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلعم قال له حین بعثه الی الیمن ایما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان تاب فاقبل منه وان لم یتب فاضرب عنقه وایما امرأة ارتدت عن الاسلام فادعها فان تابت فاقبل منها وان ابت فاستتبها وما روی ابو یوسف عن ابی حنیفة عن عاصم بن ابی النجود عن ابی رزین عن ابن عباس قال لا تقتل النساء اذا هن ارتددن عن الاسلام ولکن تحبس ویدعین الی الاسلام ویجبرن علیه وفی بلاغات محمد قال بلغنا عن ابن عباس انه قال اذا ارتدت المرأة عن الاسلام حبست ١٢ فتح القدیر

[٢] قوله حتی یفارق المشرکین الی المسلمین بان یهاجر من دارهم فان الهجرة من دار الکفر واجب ففی حدیث الترمذی انا بریٔ من مسلم مقیم بین اظهر المشرکین قالوا یارسول الله لم قال لا تراأی ناراهما لان الانسان لا یتمکن علی دینه فی دیار المشرکین ویحتمل ان یکون المعنی حتی یفارق المشرکین فی زیهم وعاداتهم الی زی المسلمین فی العادات والمعاملات فان من تشبه بقوم فهو منهم والله اعلم ١٢ انجاح الحاجة

[٣] قوله اقامة حد من حدود الله الخ قال الطیبی وذلك لان فی اقامتها زجر الخلق عن المعاصی والذنوب وسبب الفتح ابواب السماء بالمطر وفی القعود عنها والتهاون بها انهماکهم فی المعاصی وذلك سبب لاخذهم بالسنین والجدب واهلاك الخلق وخص اللیلة تتمیما لمعنی الخصب ١٢ زجاجة

[٤] قوله اظنه عن جریر بن یزید قیل القائل هو عمرو بن رافع فکانه علم ان الراوی هذا الحدیث جریر بن یزید لا عیسی بن یزید فاستدرك علی عبد الله بن المبارك انه وهم فی روایته عن عیسی بن یزید مع انه مروی عن جریر بن یزید وهما من السابعة لکن جریر بن یزید ضعیف وعیسی بن یزید الازرق قاضی سرخس مقبول والله اعلم ١٢ انجاح

[٥] قوله اقیموا حدود الله فی القریب والبعید یحتمل ان یراد بهما القریب والبعد فی النسب او القوة والضعف والثانی انسب ولا تاخذکم عطف علی اقیموا نهیا تاکید الامر ویجوز ان یکون خبرا بمعنی النهی ١٢

[٦] قوله فها انا ذا بین اظهرکم ها حرف تنبیه ای خلی سبیلی وترکت ذلك الیوم فانا موجود الی الاٰن بینکم واظهرکم وغرض المؤلف ان الصبی الغیر البالغ لا یحکم علیه بالقتل والردة وغیرهما ولکن هذا اذا لم یعلم بلوغه من الخارج بالاحتلام والحیض وغیرهما فانه فی معارك الحرب لا یتبین مثل ذلك فلما حکم رسول الله صلعم باشارة سعد بن معاذ بالقتل علی قریظة اجمعهم الا الصبیان فمیز بین الصغیر والکبیر بالانبات

وسلم ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا حدثنا ٢٥٤٦ يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا محمد بن عثمان الجمحي ثنا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ستر عورة اخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ومن كشف عورة اخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته

باب الشفاعة في الحدود

حدثنا ٢٥٤٧ محمد بن رمح المصري انبأ الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان قريشا اهمهم شأن المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ومن يجترئ عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال يا ايها الناس انما هلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها قال محمد بن رمح سمعت الليث بن سعد يقول قد اعاذها الله عز وجل ان تسرق وكل مسلم ينبغي له ان يقول هذا

حدثنا ٢٥٤٨ ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن طلحة بن ركانة عن امه عائشة بنت مسعود بن الاسود عن ابيها قال لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظمنا ذلك وكانت امرأة من قريش فجئنا الى النبي صلى الله عليه وسلم نكلمه وقلنا نحن نفديها باربعين اوقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تطهر خير لها فلما سمعنا لين قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اتينا اسامة فقلنا كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قام خطيبا فقال ما اكثاركم علي في حد من حدود الله عز وجل وقع على امة من اماء الله والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة ابنة رسول الله نزلت بالذي نزلت به لقطع محمد يدها

باب حد الزنا

حدثنا ٢٥٤٩ ابوبكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالوا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل فقال انشدك الله لما قضيت بيننا بكتاب الله فقال خصمه وكان افقه منه اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي حتى اقول قال قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا وانه زنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم فسألت رجالا من اهل العلم فاخبرت ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله المائة الشاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قال هشام فغدا عليها فاعترفت فرجمها حدثنا ٢٥٥٠ بكر بن خلف ابوبشر ثنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم

باب من وقع على جارية امرأته

حدثنا ٢٥٥١ حميد بن مسعدة ثنا خلد بن الحارث انا سعيد عن قتادة عن حبيب بن سالم قال اتى النعمان بن بشير برجل غشي جارية امرأته فقال لا اقضي فيها الا بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كانت احلتها له جلدته مائة وان لم تكن اذنت له رجمته حدثنا ٢٥٥٢ ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد السلام ابن حرب عن هشام بن حسان عن الحسن عن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليه رجل وطئ جارية امرأته فلم يحده

باب الرجم

حدثنا ٢٥٥٣ ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال قال عمر بن الخطاب لقد خشيت ان يطول بالناس زمان حتى يقول قائل ما اجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة من فرائض الله الا وان الرجم حق اذا احصن الرجل وقامت البينة او كان حمل او اعتراف وقد قرأتها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده (قال في اللمعات هذا الحكم منسوخ ١٢) حدثنا ٢٥٥٤ ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عباد بن العوام عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة

فقالوا وايم الله الا فاخبروا

العائنة وفيه دليل على ان كشف العورة يجوز للضرورة ١٢ انجاح ١ قوله ادفعوا الحدود الخ اى قبل ان يصل الى الامام فان الامام اذا سلك سبيل الخطأ في العفو الذي صدر منكم خير من ان يسلك سبيل الخطأ في العقوبة بان يعاقب بخطأ وعدم تشخيص القضية فاذا وصلت اليه وجب عليه الانفاذ فعلى هذا مضمونه مضمون قوله تعافوا الحدود والخطاب لغير الائمة وقد يحمل على درء الامام الحدود بقوله ابه جنون اشرب الخمر ولعلك قبلت او غمزت ونحوها فالخطاب مع الامام قاله في اللمعات وقال على القاري هذا التاويل الاخير متعين والتاويل الاول لا يلائمه قوله فمن كان له مخرج فخلوا سبيله كما جاء في رواية الترمذي فان عامة المسلمين مامورون بالستر مطلقا انتهى ١٢ ٢ قوله حتى يفضحه بها في بيته اى بهذه العورة اى العيب في بيته اى مع وجود ستره وهذا مآل قوله صلعم لا تظهر الشماتة لاخيك فيعافيه الله ويبتليك ففيه عقوبة من جنس الابتلاء بتلك البلية ثم اظهاره بين الناس وان ستره على نفسه وقد جرب هذا الامر مرارا نجانا الله تعالى وجميع المسلمين من هذه البلية العظيمة ١٢ انجاح ٣ قوله تطهر خير لها ان تطهر وتزكى عن هذا الجرم هو اقامة الحد عليها خير لها من عذاب الآخرة وقوله فلما سمعنا لين قوله صلعم بانه لم يشدد علينا حيث قال تطهر خير لها زعمنا انه ينفع له الشفاعة ولذلك اسامة ١٢ انجاح ٤ قوله اقض بيننا بكتاب الله مبنى على انه كان في كتاب الله آية الرجم ثم نسخت تلاوته فصح القول بانه كتاب الله وقيل المراد بكتاب الله هنا حكمه وانما قال اقض بيننا بكتاب الله مع انه لا يحكم الا به لانهما كانا سألا قبل ذلك من الناس وعلماء حكمهم لم يكن بكتاب الله فلذا عند رسول الله صلعم ليحكم به قوله وتغريب عام التغريب داخل في الحد عند بعض العلماء وعندنا هو سياسة وتعزير مفوض الى رأى الامام ومصلحته قوله لعنه رسول الله صلعم ليقيم الحد عليها ان اعترفت وهذا لا يدل على كفاية اعتراف واحد في الزنا كما هو مذهب الشافعي فلعل المراد الاعتراف المعهود في الشرع وهو اربع مرات ١٢ لمعات ٥ قوله واغد يا انيس قال النووي هذا محمول على اعلامها بان ابا العسيف قذفها بابنه فتعرفها بان لها عليه حد القذف بل هي طالبة به ام تعفو عنه او تعترف بالزنا فان اعترفت فلا يحد القاذف وعليها الرجم لانها كانت محصنة ولا بد من هذا التاويل لان ظاهره انه بعث لطلب اقامة حد الزنا وتجسسه وهذا غير مراد لان حد الزنا لا يتجسس ولا يتفقر بل لو اقربه الزاني يستحب ان يلقن بالرجوع كذا في الطيبي ١٢ ٦ قوله ان كانت احلتها الخ هذا مخالف لما سياتي عن سلمة ابن المحبق ان رسول الله صلعم رفع اليه رجل وطئ جارية امرأة فلم يحده وفي رواية الترمذي ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم الحديث وذكر انه موقوف على عائشة وان الوقف اصح من الرفع وعندنا لا يعتبر ذلك فان ما لا يدرك بالرأى فالموقوف فيه محمول على السماع بل المبسوطة تجرى بين الزوجين بالانتفاع بالاموال فعندنا هذه الصورة من صور الشبهة بالفعل فيسقط الحد لاجل الشبهة ان ظن ان وطيها حلال له وعلى اى حال فليست هذه صورة الرجم لان الاحصان من شرائطه ويحتمل ان النعمان بن بشير حكم بالقياس بزعمه انه قضى رسول الله صلعم ووقعت له شبهة والله اعلم ١٢ انجاح وقال الخطابي هذا الحديث ليس بمتصل وليس العمل عليه ١٢ قاله السيوطي ٧ قوله او كان حمل اى من غير ذات الزوج ولكن لا يخفى ان هذا لا يعلم الا باعترافها بانها من غير ذات الزوج فانه يجوز ان تنكح نكاحا سرا بلا ولي وذلك جائز في مذهب الحنفية فيحتمل ان يكون ذلك الحمل من مثل ذلك النكاح فلا يحكم عليها بالحد ١٢ انجاح ٨ قوله الشيخ والشيخة الخ قال ابن الحاجب في اماليه وقد سئل ما الفائدة في ذكر الشيخ والشيخة وهلا قيل المحصن والمحصنة هذا من البديع في باب المبالغة ان يعبر عن الجنس في باب الذم بالانقص الاخس وفي باب المدح بالاكثر والاعلى فيقال لعن الله السارق يسرق ربع دينار فيقطع يده والمراد يسرق ربع دينار فصاعدا الى اعلى ما يسرق وقد يبالغ فيذكر ما لا يقطع به تقليلا كما في الحديث لعن الله السارق يسرق البيضة فيقطع يده وقد علم انه لا يقطع بالبيضة وتاويل من اوله بيضة الحرب يأباه الفصاحة انتهى ١٢ مصباح الزجاجة ٩ قوله فارجموهما وتمامه نكالا من الله والله عزيز حكيم اى الثيب والثيبة كذا فسره مالك في الموطا والاظهر تفسيرهما بالمحصن والمحصنة ووقع في رواية وايم الله لولا ان يقول الناس زاد في كتاب الله لكتبتها اخرجه الائمة الا النسائي

قال جاء ماعز بن مالك الى النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال انی زنیت فاعرض عنه ثم قال انی قد زنیت فاعرض عنه ثم قال انی قد زنیت فاعرض
عنه ثم قال قد زنیت فاعرض عنه حتی اقر اربع مرات فامر به ان یرجم فلما اصابته الحجارة ادبر یشتد فلقیه رجل بیده لحی جمل فضربه
فصرعه فذکر للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فراره حین مسته الحجارة قال فهلا ترکتموه ٢٥٥٥ حدثنا العباس بن عثمان الدمشقی ثنا الولید ثنا ابو عمرو
حدثنی یحیی بن ابی کثیر عن ابی قلابة عن ابی المهاجر عن عمران بن الحصین ان امرأة اتت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاعترفت بالزنا فامر بها
فشکت علیها ثیابها ثم رجمها ثم صلی علیها **باب** رجم الیهودی والیهودیة ٢٥٥٦ حدثنا علی بن محمد ثنا عبد اللہ بن نمیر عن عبید اللہ بن عمر
عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم رجم یهودیین انا فیمن رجمهما فلقد رایته وانه یسترها من الحجارة ٢٥٥٧ حدثنا اسمعیل
ابن موسی ثنا شریك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم رجم یهودیا ویهودیة ٢٥٥٨ حدثنا علی بن محمد ثنا ابو
معٰویة عن الاعمش عن عبد اللہ بن مرة عن البراء بن عازب قال مر النبی صلی اللہ علیہ وسلم بیهودی محمم مجلود فدعاهم فقال هکذا تجدون
فی کتابکم حد الزانی قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال انشدك باللہ الذی انزل التورٰیة علی موسٰی أهکذا تجدون حد الزانی قال لا
ولولا انك نشدتنی لم اخبرك نجد حد الزانی فی کتابنا الرجم ولکنه کثر فی اشرافنا الرجم فکنا اذا اخذنا الشریف ترکناه وکنا اذا اخذنا الضعیف
اقمنا علیه الحد فقلنا تعالوا فلنجتمع علی شیٔ نقیمه علی الشریف والوضیع فاجتمعنا علی التحمیم والجلد مکان الرجم فقال النبی صلی اللہ علیہ
وسلم اللهم انی اول من احیا امرك اذا اماتوه وامر به فرجم **باب** من اظهر الفاحشة ٢٥٥٩ حدثنا العباس بن الولید الدمشقی ثنا زید بن
یحیی بن عبید ثنا اللیث بن سعد عن عبید اللہ بن ابی جعفر عن ابی الاسود عن عروة عن ابن عباس قال قال رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لو کنت راجما احدا بغیر بینة لرجمت فلانة فقد ظهر فیها الریبة فی منطقها وهیئتها ومن یدخل علیها
٢٥٦٠ حدثنا ابو بکر بن خلاد الباهلی ثنا سفیٰن عن ابی الزناد عن القاسم بن محمد قال ذکر ابن عباس المتلاعنین فقال له ابن شداد هی التی قال
لها رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لو کنت راجما احدا بغیر بینة لرجمتها فقال ابن عباس تلك امرأة اعلنت **باب** من عمل عمل قوم لوط
٢٥٦١ حدثنا محمد بن الصباح وابو بکر بن خلاد قالا ثنا عبد العزیز بن محمد عن عمرو بن ابی عمرو عن عکرمة عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم قال من وجدتموه یعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ٢٥٦٢ حدثنا یونس بن عبد الاعلی اخبرنی عبد اللہ بن نافع اخبرنی عاصم
ابن عمر عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الذی یعمل عمل قوم لوط قال ارجموا الاعلی والاسفل ارجموهما جمیعا
٢٥٦٣ حدثنا ابو مروان ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعید القٰسم بن عبد الواحد عن عبد اللہ بن محمد بن عقیل عن جابر بن عبد اللہ قال قال رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اخوف ما اخاف علی امتی عمل قوم لوط **باب** من اتی ذات محرم ومن اتی بهیمة ٢٥٦٤ حدثنا عبد الرحمٰن بن ابراهیم
الدمشقی ثنا ابن ابی فدیك عن ابراهیم بن اسمعیل عن داؤد بن الحصین عن عکرمة عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
من وقع علی ذات محرم فاقتلوه ومن وقع علی بهیمة فاقتلوه واقتلوا البهیمة **باب** اقامة الحدود علی الاماء ٢٥٦٥ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة
ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفیٰن بن عیینة عن الزهری عن عبید اللہ بن عبد اللہ عن ابی هریرة وزید بن خالد وشبل قالوا کنا عند النبی صلی اللہ
علیہ وسلم فساله رجل عن الامة تزنی قبل ان تحصن فقال اجلدها ثم قال فی الثالثة او فی الرابعة فبعها ولو بحبل شعر ٢٥٦٦ حدثنا محمد بن رمح

ذلك فقال فی کتابکم فامر انخوف قال

قال ابن الهمام الرجم علیه اجماع الصحابة ومن بعدهم من علماء المسلمین وانکار الخوارج للرجم باطل ١٢ کذا فی المرقاة ١ قوله اقر اربع مرات ای فی اربع مجالس بشرط غیبوبة فی کل مرة وکانت الشهادات الاربع بمنزلة
الشهود الاربع وفی شرح السنة یحتج بهذا الحدیث من یشترط التکرار فی الاقرار بالزنا حتی یقام علیه الحد وتمسك ابو حنیفة بجمیعه من الجوانب الاربع علی انه یشترط ان یقر اربع مرات فی اربع مجالس ومن لم یشترط التکرار قال
انما رده بعد اخری لشبهة داخلة فی امره ولذلك دعاه وساله ابك جنون الخ فرده للکشف عن حاله لان التکرار فیه یشترط انتهی وفیه ان هذا التاویل انما یتم لو کان المأخذ منحصرا علی هذا الدلیل ولم یوجد التکرار فی غیر
هذا الشخص ١٢ مرقاة ٢ قوله هلا ترکتموه قال ابن الملك فیه ان المقر علی نفسه بالزنا لو قال ما زنیت او کذبت او رجعت سقط عنه الحد فان رجع فی اثناء اقامة الحد علیه سقط الباقی وقال جمع لا یسقط
اذ لو سقط لصار ماعز مقتولا خطأ فیجب الدیة علی عواقل القاتلین قلنا انه لم یرجع صریحا لانه هرب والهرب لا یسقط الحد وتاویل قوله هلا ترکتموه لینظر فی امره اهرب من الم الحجارة او رجع من اقراره بالزنا قال ابن
الهمام فاذا هرب فی الرجم فان کان مقرا یترك ولا یتبع وان کان مشهودا علیه اتبع ورجم حتی یموت لان هربه رجوع ظاهر ورجوعه یعمل فی اقراره لا فی رجوع الشهود انتهی ١٢ مرقاة ٣ قوله فشکت علیها ثیابها
ای جمعت علیها ولفت لئلا تنکشف فی تقلبها واضطرابها کانها نظمت علیها وزرت بشوکة او خلال وقیل معناه ارسلت علیها ثیابها والشك الاتصال والصوق کذا فی المجمع وفی القاموس شکه بالرمح انتظم
وفی السلاح دخل والبعیر لزق عضده بالجنب انتهی ١٢ انجاح ٤ قوله ثم صلی علیها بهذه اللفظة عند عامة رواة صحیح مسلم بفتح الصاد واللام اعنی علی صیغة المعلوم فیصلی علی صلوٰة النبی صلعم وعند الطبری وفی
روایة ابن ابی شیبة وابی داؤد بضم الصاد وکسر اللام وهو الاظهر فلا یدل علی ذلك وقد جاء فی روایة ابی داؤد ولم یصل علیه بصیغة المعلوم یعنی لم یصل النبی صلعم بل امر القوم بان یصلوا ومن ههنا اختلف الائمة فی الصلوٰة
علی المحدود فکرهه مالك وقال احمد لا یصلی الامام واهل الفضل وقال ابو حنیفة والشافعی وغیرهما یصلی علیه وعلی کل من هو اهل لا اله الا اللہ من اهل القبلة وان کان فاسقا ومحدودا وهو روایة عن احمد ١٢ اللمعات
٥ قوله بیهودی محمم ای مسود الوجه والحمة الفحم جمعه حمم کصرد قوله فامر به فرجم قالوا هذا الرجم کان تنفیذا للحکم حیث تکاتموا الایة المنزلة من کلام اللہ تعالٰی والا فانکار لا یرجم عندنا لان الاسلام من شرائط الاحصان ١٢
انجاح ٦ قوله لو کنت راجما احدا الخ ای ان الریبة والشك لا یوجبان الحد ولو کانا موجبین لرجمت هذه وفیه ان الاستدلال بالقرائن جائز جزاء لا یعمل علیه بل یجتنب عن مصاحبته مثل هذا الشخص فانه
ورد اتقوا من مواضع التهم واحترسوا من الناس بسوء الظن وقوله جل ذکره ان بعض الظن اثم فالمراد به العمل علی ذلك الظن فالحدود تندرأ بالشبهات وان الظن لا یغنی من الحق شیئا لانه ربما یخطی وبه یحصل التطبیق
واللہ اعلم ١٢ انجاح ٧ قوله فاقتلوا الفاعل والمفعول به فی شرح السنة اختلفوا فی حد اللوطی فذهب الشافعی فی اظهر قولیه وابو یوسف ومحمد الی ان حد الفاعل حد الزانی ان کان محصنا یرجم وان لم یکن محصنا
یجلد مائة جلدة وعلی المفعول به عند الشافعی علی هذا القول جلد مائة وتغریب عام رجلا کان او امرأة محصنا او غیر محصن لان التمکین فی الدبر لا یحصنها فلا یلزمها حد المحصنات وذهب قوم الی ان اللوطی یرجم محصنا کان او غیر
محصن وبه قال مالك واحمد والقول الاخر للشافعی انه یقتل الفاعل والمفعول به کما هو ظاهر الحدیث وقد قیل فی کیفیة قتلهما هدم بناء علیهما وقیل رمیهما من شاهق کما فعل بقوم لوط وعند ابی حنیفة یعزر ولا یجلد قاله
الطیبی قلت وحجة ابی حنیفة مارواه رزین بسنده عن ابن عباس ان علیا احرقهما وابا بکر هدم علیهما حائطا لان الظاهر ان الاحراق وهدم الحائط کان تعزیرا لا حدا ١٢ فخر ٨ قوله فاقتلوه سیاسة لا حدا فان الجنایة
فیها اشد من غیرها لان فیها اتلاف حق القرابة او المراد به الاستحلال فانه کفر وفی الحدیث ان الزنا بحلیلة جاره اشد وانما هو لازدیاد الحق بسبب الجار فکیف بالاقارب ١٢ انجاح ٩ قوله واقتلوا البهیمة زاد
الترمذی فقیل لابن عباس ما شان البهیمة فقال ما سمعت من رسول اللہ صلعم فی ذلك شیئا ولکن اری رسول اللہ صلعم کره ان یؤکل من لحمها او ینتفع بها وقد عمل بها ذلك العمل وذکر اصحابنا حکمة اخری وهی خوف ان
یاتی بخلق مشوه یشبه خلق الادمی واکثر الفقهاء کما حکاه الخطابی علی عدم العمل بهذا الحدیث فلا تقتل البهیمة ولا من وقع علیها وانما علیه التعزیر ترجیحا لما رواه الترمذی عن ابن عباس قال من اتی بهیمة فلا حد علیه قال

قال انبأ الليث بن سعد عن يزيد بن ابی حبيب عن عمار بن ابی فروة ان محمد بن مسلم حدثه ان عروة حدثه ان عمرة بنت عبد الرحمٰن حدثته ان عائشة حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت الامة فاجلدوها فان زنت فاجلدوها فان زنت فاجلدوها فان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير والضفير الحبل **باب** حد القذف ٢٥٦٧ **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابن ابی عدی عن محمد بن اسحٰق عن عبد الله بن ابی بكر عن عمرة عن عائشة قالت لما نزل عذری قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل امر برجلين وامرأة فضربوا حدهم ٢٥٦٨ **حدثنا** عبد الرحمٰن بن ابراهيم ثنا ابن ابی فديك حدثنی ابن ابی حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبی صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل للرجل يا مخنث فاجلدوه عشرين واذا قال الرجل للرجل يا لوطی فاجلدوه عشرين **باب** حد السكران ٢٥٦٩ **حدثنا** اسمٰعيل بن موسٰی ثنا شريك عن ابی حصين عن عمير بن سعيد ح وحدثنا عبد الله بن محمد الزهری ثنا سفيٰن بن عيينة ثنا مطرف سمعته عن عمير بن سعيد قال قال علی بن ابی طالب ما كنت اَدِی من اقمت عليه الحد الا شارب الخمر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن فيه شيئًا انما هو شیء جعلناه نحن ٢٥٧٠ **حدثنا** نصر بن علی الجهضمی ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد ح وحدثنا علی بن محمد ثنا وكيع عن هشام الدستوائی جميعًا عن قتادة عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب فی الخمر بالنعال والجريد ٢٥٧١ **حدثنا** عثمٰن بن ابی شيبة ثنا ابن علية عن سعيد بن ابی عروبة عن عبد الله بن الداناج سمعت حصين بن المنذر الرقاشی ح وحدثنا محمد بن عبد الملك بن ابی الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا عبد الله بن فيروز الداناج قال حدثنی حصين بن المنذر قال لما جیء بالوليد بن عقبة الی عثمٰن قد شهدوا عليه قال لعلی دونك ابن عمك فاقم عليه الحد فجلده علی وقال جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة **باب** من شرب الخمر مرارًا ٢٥٧٢ **حدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة ثنا شبابة عن ابن ابی ذئب عن الحارث عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه ثم قال فی الرابعة فان عاد فاضربوا عنقه ٢٥٧٣ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا شعيب بن اسحٰق ثنا سعيد بن ابی عروبة عن عاصم بن بهدلة عن ذكوان ابی صالح عن معٰوية بن ابی سفيٰن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم اذا شربوا فاجلدوهم ثم اذا شربوا فاجلدوهم ثم اذا شربوا فاقتلوهم **باب** الكبير والمريض يجب عليه الحد ٢٥٧٤ **حدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا محمد بن اسحٰق عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج عن ابی امامة بن سهل عن سعيد بن سعد بن عبادة قال كان بين ابياتنا رجل مخدج ضعيف فلم يرع الا وهو علی امة من اماء الدار يخبث بها فرفع شأنه سعد بن عبادة الی رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اجلدوه ضرب مائة سوط قالوا يا نبی الله هو اضعف من ذلك لو ضربناه مائة سوط مات قال فخذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه ضربة واحدة **حدثنا** سفيٰن بن وكيع ثنا المحاربی عن محمد بن اسحٰق عن يعقوب بن عبد الله عن ابی امامة بن سهل عن سعيد بن سعد بن عبادة عن النبی صلى الله عليه وسلم نحوه **باب** من شهر السلاح ٢٥٧٥ **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن ابی حازم عن سهيل عن ابيه عن ابی هريرة قال وحدثنا المغيرة بن عبد الرحمٰن عن ابن عجلان عن ابيه عن ابی هريرة قال وثنا انس بن عياض عن ابی معشر عن محمد بن كعب وموسٰی بن يسار عن ابی هريرة ان النبی صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا ٢٥٧٦ **حدثنا** عبد الله بن عامر بن البراد بن يوسف بن بريد بن ابی بردة بن ابی موسٰی الاشعری قال ثنا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا ٢٥٧٧ **حدثنا** محمود بن غيلان وابو كريب ويوسف بن موسٰی وعبد الله بن البراد قالوا ثنا ابو اسامة عن بريد عن ابی بردة عن ابی موسٰی الاشعری قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهر علينا السلاح فليس منا **باب** من حارب وسعٰی فی الارض فسادا ٢٥٧٨ **حدثنا** نصر بن علی

بالنعل | لمات | سهيل بن ابی صالح

الترمذی هذا اصح من الحديث الاول والعمل علی هذا عند اهل العلم ۱۲ زجاجه ۱ قوله امر برجلين وامرأة فضربوا حدهم الرجلان حسان بن ثابت الشاعر ومسطح بن اثاثة والمرأة حمنة بنت الجحش اخت ام المؤمنين زينب وانهم اشتركوا مع المنافقين عبد الله بن ابی ابن سلول واصحابه فی قذف الصديقة واما لم يحد المنافقين لان الحد للتطهير وهم ليسوا اهلا لذلك فكانه صلعم وكل امرهم الی الآخرة واما الذين فی قلوبهم مرض فزادهم رجسا الی رجسهم وماتوا وهم كافرون ۱۲ انجاح الحاجه ۲ قوله ما كنت ادی بصيغة المتكلم من ودی يدی كوعی يعی يقال وداه اعطی ديته ای ما كنت اعطی الدية من احد من المحدودين علی الزنا والقذف وغيرهما لو ماتوا بسببهما لان حدهم ثابت بالكتاب والسنة واما حد الخمر فهو اجتهاد منه كرم الله وجهه قلت وهذا للاحتياط والا فالمجتهد المخطی ايضا له اجر كالمصيب اجران وهذا الاحتياط ايضا فی حقه واما نحن فمامورون باتباع الخلفاء الراشدين وقد شاور سعد عمر وعثمان وصار بعدهم الاجماع فكان حكم هذا الحد كغيره من الحدود ۱۲ انجاح ۳ قوله لما جیء بالوليد بن عقبة الی عثمٰن الخ هو وليد بن عقبة بن ابی معيط اخو عثمان لامه كان واليا علی الكوفة من جانبه فی خلافته فصلی يوما بالناس الصبح اربعا وكان قد شرب الخمر وقال وازيدكم فقال عبد الله بن مسعود ما زلنا فی زيادة منذ وليت علينا وقول عثمان لعلی دونك ابن عمك للقرابة بين بنی امية وبنی هاشم يلحقون بالجد الاعلی وهو عبد مناف ودونك اسم فعل بمعنی الامر وفيه اعتزاله ای خذ ابن عمك ۱۲ انجاح ۴ قوله فجلده علی ای امر علی عبد الله بن جعفر فجلده وعلی يعد حتی بلغ اربعين كما هو مصرح فی رواية مسلم اعلم انه وقع فی البخاری ان عليا جلد ثمانين ووقع فی مسلم ان عليا جلد اربعين وهی قضية واحدة قال القاضی معروف من مذهب علی الجلد فی الخمر ثمانين ومنه قوله فی قليل الخمر وكثيرها ثمانون جلدة وروی عنه جلد المعروف بالنجاشی ثمانين قال والمشهور ان عليا هو الذی اشار علی عمر باقامة الحد ثمانين كما جاء فی الموطا وغيره قال وهذا كله يرجح رواية من روی انه جلد الوليد ثمانين قال ويجمع بينه وبين ما ذكره مسلم من رواية الاربعين بما روی انه جلده بسوط له رأسان فضربه برأسه اربعين فتكون جملتها ثمانين قال ويحتمل ان يكون عائدا الی الثمانين التی فعلها عمر ۱۲ انتهی قال النووی واختلف العلماء فی قدر حد الخمر فقال الشافعی وابو ثور وداود واهل الظاهر وآخرون حده اربعون قال الشافعی وللامام ان يبلغ به ثمانين وتكون الزيادة علی الاربعين تعزيرات علی تسببه فی ازالة عقله وفی تعرضه للقذف والقتل وانواع الايذاء وترك الصلوٰة وغير ذلك ونقل القاضی عن الجمهور من السلف والفقهاء منهم مالك وابو حنيفة والاوزاعی والثوری واحمد واسحٰق انهم قالوا حده ثمانون واحتجوا بانه الذی استقر عليه اجماع الصحابة وان فعل النبی صلعم لم يكن للتحديد ثم هذا الذی ذكرناه هو حد الحر اما العبد فعلی النصف من الحر كما فی الزنا والقذف واجمعت الامة علی ان الشارب يحد سواء سكر ام لا انتهی ۱۲ ۵ قوله باب من شرب الخمر مرارا قال النووی واما الخمر فقد اجمع المسلمون علی تحريم شرب الخمر واجمعوا علی وجوب الحد علی شاربها سواء شرب قليلا او كثيرا واجمعوا علی انه لا يقتل شاربها وان تكرر ذلك منه هكذا حكی الاجماع فيه الترمذی وخلائق وحكی القاضی عن طائفة شاذة انهم قالوا يقتل بعد جلده اربع مرات للحديث الوارد فی ذلك وهذا القول باطل مخالف لاجماع الصحابة فمن بعدهم علی انه لا يقتل وان تكرر منه اكثر من اربع مرات وهذا الحديث منسوخ قال جماعة دل الاجماع علی نسخه وقال بعضهم نسخه قوله صلعم لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدی ثلاث النفس بالنفس والثيب الزانی والتارك لدينه المفارق للجماعة انتهی ۱۲ ۶ قوله من حمل علينا السلاح الخ قال فی النهاية ای حمل علی المسلمين لاسلامهم فليس بمسلم وان لم يحمله له فقد اختلف فيه وقيل معناه ليس مثلنا وقيل ليس متخلقا باخلاقنا ولا عاملا بسنتنا انتهی ۱۲

الجہضمی ثنا عبدالوہاب ثنا حمید عن انس بن مالک ان ناسا من عرینة قدموا علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاجتووا[١] المدینة فقال
لو خرجتم الی ذود لنا فشربتم من البانہا وابوالہا ففعلوا فارتدوا عن الاسلام وقتلوا راعی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واستاقوا ذوده فبعث
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی طلبہم فجئ بہم فقطع ایدیہم وارجلہم وسمر اعینہم وترکہم بالحرة حتی ماتوا ٢٥٧٩ حدثنا محمد بن بشار و
محمد بن المثنی قالا ثنا ابراہیم ابن ابی الوزیر ثنا الدراوردی عن ہشام بن عروة عن ابیہ عن عائشة ان قوما اغاروا علی لقاح رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم فقطع النبی صلی اللہ علیہ وسلم ایدیہم وارجلہم وسمل[٢] اعینہم **باب** من قتل دون مالہ فہو شہید ٢٥٨٠ حدثنا ہشام بن عمار
ثنا سفیان عن الزہری عن طلحة بن عبداللہ بن عوف عن سعید بن زید بن عمرو بن نفیل عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من قتل دون مالہ
فہو شہید ٢٥٨١ حدثنا الخلیل بن عمرو ثنا مروان بن معٰویة ثنا یزید بن سنان الجزری عن میمون بن مہران عن ابن عمر قال قال رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم من اُتی عند مالہ فقوتل فقاتل فقتل فہو شہید ٢٥٨٢ حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر ثنا عبدالعزیز بن عبدالمطلب عن عبداللہ بن
الحسن عن عبدالرحمٰن الاعرج عن ابی ہریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من ارید مالہ ظلما فقتل فہو شہید **باب** حد السارق
٢٥٨٣ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا ابو معٰویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی ہریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لعن[٣] اللہ السارق
یسرق البیضة[٤] فتقطع یده ویسرق الحبل فتقطع یده ٢٥٨٤ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا علی بن مسہر عن عبیداللہ عن نافع عن ابن عمر
قال قطع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی مجن قیمتہ ثلثة دراہم ٢٥٨٥ حدثنا ابو مروان العثمانی ثنا ابراہیم بن سعد عن ابن شہاب ان عمرة اخبرتہ
عن عائشة قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تقطع[٥] الید الا فی ربع دینار فصاعدا ٢٥٨٦ حدثنا محمد بن بشار ثنا ابوہشام المخزومی ثنا
وہیب ثنا ابو واقد عن عامر بن سعد عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال تقطع ید السارق فی ثمن المجن **باب** تعلیق الید فی العنق
٢٥٨٧ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وابو بشر بکر بن خلف ومحمد بن بشار وابو سلمة الجوباری یحیی بن خلف قالوا ثنا عمر بن علی بن عطاء بن مقدم عن
حجاج عن مکحول عن ابن محیریز قال سالت فضالة بن عبید عن تعلیق الید فی العنق فقال السنة قطع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ید رجل
ثم علقہا فی عنقہ **باب** السارق یعترف ٢٥٨٨ حدثنا محمد بن یحیی ثنا ابن ابی مریم انبا ابن لہیعة عن یزید بن ابی حبیب عن عبدالرحمٰن
ابن ثعلبة الانصاری عن ابیہ ان عمرو بن سمرة بن حبیب بن عبد شمس جاء الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ انی سرقت
جملا لبنی فلان فطہرنی فارسل الیہم النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالوا انا افتقدنا جملا لنا فامر بہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقطعت یده قال ثعلبة
انا انظر الیہ حین وقعت یده وہو یقول الحمد للہ الذی طہرنی منک اردت ان تدخلی جسدی النار **باب** العبد یسرق ٢٥٨٩ حدثنا ابوبکر بن
ابی شیبة ثنا ابو اسامة عن ابی عوانة عن عمر بن ابی سلمة عن ابیہ عن ابی ہریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا سرق العبد فبیعوه[٦]
ولو بنش ٢٥٩٠ حدثنا جبارة بن المغلس ثنا حجاج بن تمیم عن میمون بن مہران عن ابن عباس ان عبدا من رقیق[٧] الخمس سرق من الخمس
فرفع ذلک الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلم یقطعہ وقال مال اللہ عزوجل سرق بعضہ بعضا **باب** الخائن والمنتہب والمختلس ٢٥٩١ حدثنا محمد بن
بشار ثنا ابو عاصم عن ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر بن عبداللہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یقطع الخائن ولا المنتہب ولا المختلس
٢٥٩٢ حدثنا محمد بن یحیی ثنا محمد بن عاصم بن جعفر المصری ثنا المفضل بن فضالة عن یونس بن یزید عن ابن شہاب عن ابراہیم بن عبدالرحمٰن
ابن عوف عن ابیہ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لیس علی المختلس قطع **باب** لا یقطع فی ثمر ولا کثر ٢٥٩٣ حدثنا علی بن محمد
ثنا وکیع عن سفیان عن یحیی بن سعید عن محمد بن یحیی بن حبان عن عمہ واسع بن حبان عن رافع بن خدیج قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ

---

[١] قولہ فاجتووا
المدینة ای اصابہم الجوی وہو المرض وداء الجوف اذا تطاول وذلک اذا لم یوافقہم ہواؤہا واستوخموہا ویقال اجتویت البلد اذا کرہت المقام فیہ وان کنت فی نعمة قولہ وسمر اعینہم بضم سین وخفة میم وقد یشدد ای
احمی لہم مسامیر الحدید ثم کحلہم بہا وفعلہ قصاصا لانہم سملوا عین الراعی وقطعوا یده ورجلہ وغرزوا الشوک فی لسانہ وعینہ حتی مات والحرة ارض ذات حجارة سود ١٢ فخر [٢] قولہ وسمل اعینہم ای فقاہا بحدیدة
محماة او غیرہا وہو بمعنی السمر قال فی النہایة وانما فعل ذلک لانہم فعلوا بالرعاة مثلہ وقتلوہم فجازاہم علی صنیعہم بمثلہ وقیل ان ہذا کان قبل ان تنزل الحدود فلما نزلت نہی عن المثلة ١٢ انجاح [٣] قولہ
لعن اللہ السارق الخ ای ابعده اللہ تعالی عن رحمتہ والمذہب ان اللعن علی رجل مخصوص لم ینص کفره عن الشارع کابلیس وفرعون وابی جہل غیر جائز وان کان کافرا انا لا نقطع بسوء الخاتمة لاحد لم یبین الشارع
لنا ولذا منع السلف عن اللعن علی یزید وجوزوا اللعن علی قاتل مؤمن لقولہ تعالی من قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جہنم خالدا فیہا وغضب اللہ علیہ ولعنہ واعد لہ عذابا عظیما فاللعن علی قوم مخصوص بفعل کالسرقة والقتل جائز
وقد ورد امثلہ علی لسان الشرع کثیرا ثم المراد من البیضة قیل بیضة الحدید وہو ما یلبسہ المحارب عند القتال ومن الحبل ہو حبل السفینة وہما ذو ثمن وقیل المراد منہما الشئ الیسیر فان عشرة دراہم مثلا یسیرة فی جنب
الید بفوات المنفعة العظیمة بقطعہا فکانہ قال لعن اللہ السارق یسرق الشئ التافہ فتقطع یده بسببہ ١٢ انجاح [٤] قولہ یسرق البیضة قال فی النہایة یعنی بالبیضة الخوذة وقال ابن قتیبة الوجہ فی
الحدیث ان اللہ لما انزل والسارق والسارقة فاقطعوا ایدیہما قال النبی صلعم لعن اللہ السارق یسرق البیضة فتقطع یده علی ظاہر ما نزل علیہ یعنی بیضة الدجاجة ونحوہا ثم اعلم اللہ بعد ان القطع لا یکون الا فی ربع
دینار فما فوقہ وانکر تاویلہا بالخوذة لان ہذا لیس موضع تکثیر لما یاخذه السارق انما ہو موضع تقلیل فانہ لا یقال قبح اللہ فلانا عرض نفسہ للضرب فی عقد جوہر انما یقال لعن اللہ فلانا تعرض لقطع یده فی خلق رث او
کبة شعر ١٢ زجاجة [٤] قولہ یسرق البیضة قیل اراد بیضة الفضة وحبل السفینة والا فالبیضة والحبل المعروفان من الاشیاء التافہة ولا یصح فیہما قطع العضو والحق ان ذلک وارد بطریق التمثیل ولیس الغرض
بیان حکم القطع فیہما بخصوصہما وہذا کما جاء فی حدیث الجمعة من قرب دجاجة من قرب بیضة مع ان الدجاجة والبیضة لا یصح التقرب بہما وانما الغرض تصویر الثواب القلیل ١٢ لمولانا المعظم الشیخ عبدالعزیز
الدہلوی قدس اللہ [٥] قولہ لا تقطع الید الا فی ربع دینار وبہ اخذ الشافعی وذہب مالک واحمد الی انہ ربع دینار او ثلاثة دراہم وقال ابو حنیفة واصحابہ لا یقطع الا فی عشرة دراہم وقالوا ان الاخذ بالاکثر
فی ہذا الباب اولی احتیالا للدرء فاعرف انہ قد قیل فی ثمن المجن اکثر ما ذکر واحدیث ایمن رواه الحاکم عن مجاہد عن ایمن قال لم تقطع الید علی عہد رسول اللہ صلعم الا فی ثمن المجن وثمنہ یومئذ دینار وقد اختلف فی تقویم
المجن فروی ثلاثة او عشرة فیجب الاخذ بالاکثر لایجاب الشرع الدرء ما امکن ثم یقوی ما رواه النسائی بسنده عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جده قال کان ثمن المجن علی عہد رسول اللہ صلعم عشرة دراہم وقال الترمذی
وقد روی عن ابن مسعود انہ قال لا قطع الا فی دینار او عشرة دراہم وہو مرسل وروی الدارقطنی والبیہقی عن علی قال لا تقطع الید فی اقل من عشرة دراہم ولا یکون المہر اقل من عشرة دراہم وقال محمد بلغنا ذلک عن علی
وعبداللہ بن عمرو وعامر وابراہیم ١٢ فتح القدیر مختصرا [٦] قولہ فبیعوه بنش النش عشرون درہما وہو بالاظہار العیب لانہ لا یلیق المسلم ان یغتر المسلم وفی الحدیث الصحیح تحب لاخیک ما تحب لنفسک قال
الطیبی العبد اذا سرق قطع ابقا کان او غیر ابق وعن عمر بن عبدالعزیز لا امر بہ وہو قول مالک والشافعی وعامة اہل العلم ١٢ انجاح [٧] قولہ من رقیق الخمس ای المال الذی خمس من المغنم وانما لم یقطعہ اما لعدم الحرز

وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر ٢٥٩٤ حدثنا هشام بن عمار ثنا سعد بن سعيد المقبري عن اخيه عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر **باب** من سرق من الحرز (١) ٢٥٩٥ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شبابة عن مالك عن انس عن الزهري عن عبد
الله بن صفوان عن ابيه انه نام في المسجد وتوسد رداءه فأخذ من تحت رأسه فجاء بسارقه الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر به النبي صلى الله
عليه وسلم ان يقطع فقال صفوان يا رسول الله لم ارد هذا ردائي عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا (١) قبل ان تأتيني به
٢٥٩٦ **حدثنا** علي بن محمد ثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا من مزينة سأل النبي صلى الله عليه وسلم
عن الثمار فقال ما اخذ في (٢) اكمامه فاحتمل (٣) فثمنه ومثله معه وما كان في الجران ففيه القطع اذا بلغ ذلك ثمن المجن وان اكل (٤) ولم يأخذ فليس
عليه قال الشاة الحريسة منهن يا رسول الله قال ثمنها ومثله معه والنكال وما كان في المراح ففيه القطع اذا كان ما يأخذ من ذلك ثمن المجن
باب تلقين السارق ٢٥٩٧ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سعيد بن يحيى ثنا حماد بن سلمة عن اسحق بن ابي طلحة سمعت ابا المنذر مولى ابي ذر يذكر
ان ابا امية حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بلص فاعترف اعترافا ولم يوجد معه المتاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخالك (٥)
سرقت قال بلى ثم قال ما اخالك سرقت قال بلى فامر به فقطع قال النبي قل استغفر الله (٦) واتوب اليه قال استغفر الله واتوب اليه قال اللهم تب عليه
مرتين **باب** المستكره ٢٥٩٨ **حدثنا** علي بن ميمون وايوب بن محمد الوزان وعبد الله بن سعيد قالوا ثنا معمر بن سليمان انبأ الحجاج بن ارطاة
عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه قال استكرهت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدرأ عنها الحد واقامه على الذي اصابها ولم يذكر
انه جعل لها مهرا **باب** النهي عن اقامة الحدود في المساجد ٢٥٩٩ **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر ح وحدثنا الحسن بن عرفة ثنا
ابو حفص الابار جميعا عن اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقام
الحدود في المساجد ٢٦٠٠ **حدثنا** محمد بن رمح انبأ عبد الله بن لهيعة عن محمد بن عجلان انه سمع عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلد الحد في المساجد **باب التعزير** ٢٦٠١ **حدثنا** محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب
عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابي بردة بن نيار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول لا يجلد (٧) احد فوق عشر جلدات الا في حد من حدود الله ٢٦٠٢ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا عباد بن كثير عن يحيى
ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعزروا فوق عشرة اسواط **باب** الحد كفارة ٢٦٠٣ **حدثنا**
محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب وابن عدي عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اصاب منكم حدا فعجلت له عقوبته فهو كفارته (٨) والا فامره الى الله ٢٦٠٤ **حدثنا** هارون بن عبد الله الحمال ثنا حجاج بن محمد ثنا يونس
ابن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي جحيفة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصاب في الدنيا ذنبا فعوقب به فالله (٩) اعدل من ان
يثني عقوبته على عبده ومن اذنب ذنبا في الدنيا فستره الله عليه فالله اكرم من ان يعود في شيء قد عفا عنه **باب** الرجل يجد مع امرأته رجلا
٢٦٠٥ **حدثنا** احمد بن عبدة ومحمد بن عبيد المديني ابو عبيد قالا ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
ان سعد بن عبادة الانصاري قال يا رسول الله الرجل يجد مع امرأته رجلا أيقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بلى والذي
اكرمك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا ما يقول سيدكم ٢٦٠٦ **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن الفضل بن دلهم عن الحسن عن

من الحرين فقال المساجد المسجد نحى ومن لا

واما لكونه في دار الحرب وذلك بسبب خوف الارتداد واللحوق بهم والله اعلم ١٢ انجاح — (١) قوله فهلا قبل ان تأتيني به اي فهلا تصدقت وتركت حقك قبل وصوله الي واما الان فقطعه واجب ليس لك فيه حق
بل هو حق الشرع ثم انهم شرطوا في كون المسجد حرزا ان يكون هناك محافظ وقال في الدر ويعتبر اي الحافظ في المسجد لانه ليس بحرز بل يلحق انتهى ١٢ انجاح — (٢) قوله ما اخذ في اكمامه الاكمام جمع كم وهو بالكسر وعاء الطلع وغطاء
النور كالكمامة بالكسر فيهما وجمعه اكمة واكمام وكمام كذا في القاموس ١٢ انجاح — (٣) قوله فاحتمل اي حمل تلك الثمار وذهب بها فثمنه اي فعليه غرامة ثمنه ومثله معه وهذه سياسة والا فقد قال الله جل ذكره فمن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وما كان في الجرين في القاموس الجرين بالضم كامير ومنبر البيدر انتهى وفي المجمع هو موضع تجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة والشعير انتهى ففيه القطع قال الطيبي الحرز مشروط فلا قطع
الا فيما سرق من حرز والمعتبر فيه العرف قلت اما عندنا فلا قطع فيما يتسارع اليه الفساد كاللبن واللحم والفواكه الرطبة لقوله عليه السلام لا قطع في ثمر وقوله عليه السلام لا قطع في الطعام والمراد ما يتسارع اليه الفساد
كالمهيا للاكل وما في معناه كاللحم والتمر كذا في اللمعات ١٢ انجاح — (٤) قوله وان اكل ولم يأخذ فليس عليه وهذا ايضا محمول على العرف فان لم يرض به صاحب البستان فيعزر قال الشاة الحريسة اي التي تحرس بالجبل
ففيه ثمنها ومثله معه وهذا ايضا سياسة كما مر والنكال العقوبة وقوله وما كان في المراح وهو ماوى الابل والغنم بالليل ففيه القطع لحرزه ١٢ انجاح — (٥) قوله ما اخالك سرقت بكسر الهمزة افصح اي ما اظنك وفيه انه لو انكر فلا
قطع قال في الدر وندب تلقينه كيلا يقر بالسرقة واما اذا كان عليه شهود فلا يسقط الحد ١٢ انجاح — (٦) قوله استغفر الله الخ هذا منه صلعم يدل على ان الحد ليس مطهرا بالكلية مع فساد النية وانما مطهر لعين ذلك الذنب فلا عتاب
عليه ثانيا من جهة الرب قال القاضي بهذا الحديث يستشهد على ان للامام ان يعرض للسارق بالرجوع قال ابن الهمام ويجب القطع باقراره مرة واحدة وهذا عند ابي حنيفة رح ومالك والشافعي واكثر علماء الامة وقال ابو يوسف
لا يقطع وهو قول احمد وابن ابي ليلى وزفر وابن شبرمة لهذا الحديث حيث لم يقطعه الا بعد تكرار اقراره ولابي حنيفة ما اسنده الطحاوي الى ابي هريرة في هذا الحديث قالوا يا رسول الله ان هذا سرق فقال ما اخاله سرق فقال
السارق بلى يا رسول الله قال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتوني به قال فذهب به فقطع الحديث فقد قطعه باقراره مرة انتهى ١٢ مرقاة — (٧) قوله لا يجلد احد فوق عشر جلدات قال الطيبي قال اصحابنا
هذا الحديث منسوخ واستدلوا بان الصحابة جاوزوا من عشرة اسواط وقال اصحاب مالك هذا كان مختصا بزمن النبي صلعم وهو ضعيف انتهى وقال الشيخ المذهب عندنا ان اكثره تسعة وثلثون واقله ثلث جلدات
وقال ابو يوسف رح يبلغ التعزير خمسة وسبعين والاصل فيه قوله صلعم من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين واذا تعذر تبليغه حدا فابو حنيفة ومحمد نظرا الى ادنى الحد وهو حد العبد في القذف فصرفاه اليه وذلك اربعون فنقصا
منه سوطا وابو يوسف رح اعتبر اقل الحد في الاحرار اذ الاصل هو الحرية ثم نقص سوطا في رواية عنه وهو قول زفر وهو القياس وفي ظاهر الرواية نقص خمسة وهو ماثور عن علي ثم قدر الادنى في ثلث جلدات لان ما دونها لا يقع به
الزجر وذكر مشائخنا ان ادناه على ما يراه الامام كذا في الهداية ١٢ لمعات — (٧) قوله لا يجلد احد فوق عشر جلدات الخ فان قلت هذا الحديث يعارض الحديث السابق اعني قوله اذا قال الرجل للرجل يا لوطي فاجلدوه
عشرين واذا قال الرجل للرجل يا مخنث فاجلدوا عشرين فكيف التوفيق قلت المراد بحد من حدود الله ما قدره الله تعالى ولو على لسان رسوله صلعم سواء كان من الحدود المعروفة او التعزيرات فلا اشكال ١٢
لشمس العلوم مولانا عبد العزيز الدهلوي قدس الله سره — (٨) قوله فهو كفارته اي يكفر اثم ذلك ولم يعاقب به في الآخرة وهذا خاص لغير الشرك واخذ اكثر العلماء من هذا ان الحدود كفارات وثنا فيه خبر لا
ادري الحدود كفارات ام لا اجابوا عنه بانه قيل هذا الحديث لانه فيه نفي العلم وفي هذا اثباته ١٢ مرقاة — (٩) قوله فالله اعدل من ان يثني عقوبته اي بان يكرر في الآخرة مع عذاب الدنيا قوله فستره الله عليه لكمال الرافة

قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق قال قيل لابي ثابت سعد بن عبادة حين نزلت آية الحد وكان رجلا غيورا أرأيت لو انك وجدت مع امرأتك رجلا اى شئ كنت تصنع قال كنت ضاربهما بالسيف انتظر حتى اجيئ باربعة الى ماذاك قد قضى حاجته وذهب او اقول رأيت كذا وكذا فتضربوني الحد ولا تقبلوا لي شهادة ابدا قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كفى بالسيف شاهدا ثم قال لا انى اخاف ان يتتابع فى ذلك السكران والغيران قال ابو عبد الله يعنى ابن ماجة سمعت ابا زرعة يقول هذا حديث على بن محمد الطنافسى وفاتنى منه

باب من تزوج امرأة ابيه من بعده ٢٦٠٧ **حدثنا** اسمعيل بن موسى ثنا هشيم ح وحدثنا سهل بن ابى سهل ثنا حفص بن غياث جميعا عن اشعث عن عدى بن ثابت عن البراء بن عازب قال مر بى خالى سماه هشيم فى حديثه الحرث بن عمرو وقد عقد له النبى صلى الله عليه وسلم لواء فقلت له اين تريد فقال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة ابيه من بعده فامرنى ان اضرب عنقه ٢٦٠٨ **حدثنا** محمد بن عبد الرحمن بن اخى الحسين الجعفى ثنا يوسف بن منازل التيمى ثنا عبد الله بن ادريس عن خالد بن ابى كريمة عن معوية بن قرة عن ابيه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل تزوج امرأة ابيه ان اضرب عنقه واصفى ماله

باب من ادعى الى غير ابيه او تولى غير مواليه ٢٦٠٩ **حدثنا** ابو بشر بكر بن خلف ثنا ابن ابى الضيف ثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انتسب الى غير ابيه او تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ٢٦١٠ **حدثنا** على بن محمد ثنا ابو معوية عن عاصم الاحول عن ابى عثمان النهدى قال سمعت سعدا وابا بكرة وكل واحد منهما يقول سمعت اذناى ووعى قلبى محمدا صلى الله عليه وسلم من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام ٢٦١١ **حدثنا** محمد بن الصباح انبأ سفيان عن عبد الكريم عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادعى الى غير ابيه لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام

باب من نفى رجلا من قبيلته ٢٦١٢ **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا محمد بن يحيى ثنا سليمن بن حرب ح وحدثنا هارون بن حيان انبأ عبد العزيز بن المغيرة قالا ثنا حماد بن سلمة عن عقيل بن طلحة السلمى عن مسلم بن هيصم عن الاشعث بن قيس قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وفد كندة ولا يرونى الا افضلهم فقلت يا رسول الله الستم منا فقال نحن بنو النضر بن كنانة لا نقفو امنا ولا ننتفى من ابينا قال فكان الاشعث بن قيس يقول لا اوتى برجل نفى رجلا من قريش من النضر بن كنانة الا جلدته الحد

باب المخنثين ٢٦١٣ **حدثنا** الحسن بن ابى الربيع الجرجانى انبأ عبد الرزاق اخبرنى يحيى بن العلاء انه سمع بشير بن نمير انه سمع مكحولا يقول انه سمع يزيد بن عبد الله انه سمع صفوان بن امية قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه عمرو بن قرة فقال يا رسول الله ان الله قد كتب على الشقوة فما ارانى ارزق الا من دفى بكفى فأذن لى فى الغناء فى غير فاحشة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آذن لك ولا كرامة ولا نعمة عين كذبت اى عدو الله لقد رزقك الله طيبا حلالا فاخترت ما حرم الله عليك من رزقه مكان ما احل الله عز وجل لك من حلاله ولو كنت تقدمت اليك لفعلت بك وفعلت قم عنى وتب الى الله اما انك ان فعلت بعد التقدمة اليك ضربتك ضربا وجيعا وحلقت رأسك مثلة ونفيتك من اهلك واحللت سلبك نهبة لفتيان اهل المدينة فقام عمرو وبه من الشر والخزى ما لا يعلمه الا الله فلما ولى قال النبى صلى الله عليه وسلم هؤلاء العصاة من مات منهم بغير توبة حشره الله عز وجل يوم القيمة كما كان فى الدنيا مخنثا عريانا لا يستتر من الناس بهدبة كلما قام صرع ٢٦١٤ **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل عليها فسمع مخنثا وهو يقول لعبد الله بن ابى امية ان يفتح الله الطائف

نسخہ فقلنا من الخزى والشر بهدبة

والرحمة فهذا من اذنب فى السر ولهذا ورد كل امتى معافى الا المجاهرون قوله قد عفا عنه اى فى الدنيا بالستر فان الحمار الجرية فيه نوع من العقاب ١٢ انجاح ـــــ ١ ـــ قوله انتظر حتى اجيئ الخ استفهام انكارى لا انتظر حتى اجيئ باربعة شهداء قوله الى ماذاك ما زائدة اى الى ذلك الاجل الذى اطلب فيه الشهداء وقد قضى الزانى حاجته وقوله او اقول عطف على انتظر فهذا ايضا محل الاستفهام اى لا افتى سرهذا فانى لو افشيته يعزرون على حد القذف ولا يقبلون لى شهادة ولعل هذا قبل نزول اللعان فان اللعان يدرء الحد عن القاذف لو كان الزوج وقوله كفى بالسيف شاهدا اى اذا قتلهما على هذه الحال يصدق القاتل فلا حاجة الى الشهود ثم لما علم صلعم الفتنة فى هذه القياد رجع وقال لا افتى بذلك ولو افتيت بذلك يتتابع اى يتكرر السكارى واصحاب الغيرة القتل ثم يعتذر بفعل الفاحشة فعلم من الحديث ان هذا الرجل وان عذر ديانة لانه فى محل المدح حيث قال صلعم اسمعوا ما يقول سيدكم وفى رواية اخرى انا اغير منه والله اغير منى لكن لا يقبل عذره قضاء وقوله سمعت ابا زرعة يقول الخ اشار ابن ماجة انه لم يسمع هذا الحديث عن على بن محمد وفاته منه مع ان عليا شيخه لكن ابا زرعة اسنده الى على بن محمد قضاء وواسطة بينه وبين ابن ماجة والله اعلم والغيران كسكران صفة من الغيرة ١٢ انجاح ـــــ ٢ ـــ قوله واصفى من الاصفاء بمعنى الاستصفاء قال فى القاموس استصفى ماله اى اخذه كله انتهى اى اقتله واخذ ماله كله وهذا يدل على ان قتله واخذ ماله كان بسبب كفره وردته اى فعله استحلالا والا فالمحدود لا يؤخذ ماله ١٢ انجاح الحاجه ـــــ ٣ ـــ قوله حرام تشديد وتغليظ او المراد المستحل او لا يدخل مع السابقين او محمول على الزجر لانه يؤدى الى فساد عريض ١٢ لمعات ـــــ ٤ ـــ قوله خمسمائة عام وفى رواية مائة عام وفى الفردوس الف عام وذلك بسبب اختلاف درجات بالاعمال وليس عدم وجدان الرائحة كناية عن عدم دخول الجنة بل عدم وجدان اول ما يجدها الصالحون كذا فى اللمعات ١٢ ـــــ ٥ ـــ قوله لا نقفو امنا الخ بتقديم القاف على الفاء من قفا يقفو قفوا وقفوا وهو القذف بالفجور صريحا ورميا بامر قبيح فغرضه صلعم انا لا نقذف امنا بالحاق النسب ممن ليس منه وذلك مقتضى للنفى من الاباء ايضا فلذلك اكده صلعم ولا ننتفى من آبائنا وكندة بالكسر لقب ثور بن عفير ابى حى من اليمن لانه كند اباه بكفران النعمة ولحق باخواله والنضر بن كنانة ابو قريش ولذلك قيل ان النضر بن كنانة اجتمع فى ثوب له فقالوا تقرش التقرش الاجتماع وقيل سموا بذلك لتجمعهم الى الحرم وقيل غير ذلك ١٢ انجاح ـــــ ٦ ـــ قوله قد كتب على الشقوة اى قد قدر على الشقوة وهى الشدة والعسر فاذن لى فى الغناء فى غير فاحشة فانه كنى بالفاحشة عن اللواطة وغيرها من افعال المخنثين قوله ولا كرامة ولا نعمة عين اى لا كرامة لك من هذا الفعل او لا اكرمك بالاجازة فيه ونعم عين ونعمة ونعام ونعيم بفتح لو نهن ونعمى ونعامى ونعام ونعم ونعمة بضم لو نهن ونعمة ونعام بكسر لو نهاو نصب الكل بفعل مقدر اى افعل ذلك انعاما لعينك واكراما وانعم بك عينا اى اقر بك عين من تحبه او اقر عينك بمن تحبه كذا فى القاموس وقوله اى عدو الله تهديد له ١٢ انجاح ـــــ ٧ ـــ قوله ولو كنت تقدمت اليك الخ اى بالنهى عن ذلك الفعل الشنيع لفعلت بك وفعلت من التعزير والحبس وغيرهما قوله حلقت رأسك مثلة هذا ايضا تهديد وفيه جواز حلق الرأس لاهل المعاصى قلت هذا ليس بالمثلة الممنوعة لان حلق الرأس جائز بالاتفاق وليس فيه غرض الا التهديد للعاصى والمثلة المحرمة قطع الاطراف كالانف والاذن وفيه جواز نفى اهل المعاصى وقد نفى صلعم مخنثا من اهل المدينة وقوله واحللت سلبك بفتح اللام هو ما يسلب من اللباس وغيره وهذا ايضا تهديد وقوله لا يستتر من الناس بهدبة الهدبة بفتح الهاء وسكون الدال فى آخره باء السيرة اى بعادته وسيرته القديمة فى الدنيا وفى بعض النسخ بهدبة بالباء الموحدة فى آخره والهدب بضمتين وبالضم خمل الثوب ١٢ انجاح ـــــ ٨ ـــ قوله مخنثا وهو الذى يتشبه بالنساء فى اخلاقه وكلامه وحركاته وسكناته فتارة يكون هذا خلقة فلا ذم له ولا اثم عليه ولذا لم ينكر النبى صلعم اولا دخوله على النساء وتارة يكون بتكلف وهو ملعون بالحديث المشهور واما دخوله على امهات المؤمنين فلانهن اعتقدن انه من غير اولى الاربة فلما سمع عليه السلام

غدا دللتك على امرأة تقتل باربع وتدبر بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخرجوهم من بيوتكم **ابواب الديات باب** التغليظ في قتل مسلم ظلما ٢٦١٥ **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد ومحمد بن بشار قالوا ثنا وكيع ثنا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء ٢٦١٦ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل من دمها لانه اول من سن القتل ٢٦١٧ **حدثنا** سعيد بن يحيى بن الازهر الواسطي ثنا اسحق بن يوسف الازرق عن شريك عن عاصم عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء ٢٦١٨ **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا وكيع ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن عبد الرحمن بن عائذ بن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لقي الله لا يشرك به شيئا لم يتند بدم حرام دخل الجنة ٢٦١٩ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا مروان بن جناح عن ابي الجهم الجوزجاني عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لزوال الدنيا اهون على الله من قتل مؤمن بغير حق ٢٦٢٠ **حدثنا** عمرو بن رافع ثنا مروان بن معوية ثنا يزيد بن زياد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقي الله عز وجل مكتوب بين عينيه آئس من رحمة الله **باب** هل لقاتل مؤمن توبة ٢٦٢١ **حدثنا** محمد بن الصباح ثنا سفين بن عيينة عن عمار الدهني عن سالم بن ابي الجعد قال سئل ابن عباس عمن قتل مؤمنا متعمدا ثم تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى قال ويحه وانى له الهدى سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول يجئ القاتل والمقتول يوم القيمة متعلق برأس صاحبه يقول رب سل هذا لم قتلني والله لقد انزلها الله عز وجل على نبيكم ثم ما نسخها بعد ما انزلها ٢٦٢٢ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأنا همام بن يحيى عن قتادة عن ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد الخدري قال الا اخبركم بما سمعت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته اذناي ووعاه قلبي ان عبدا قتل تسعة وتسعين نفسا ثم عرضت له التوبة فسأل عن اعلم اهل الارض فدل على رجل فاتاه فقال اني قتلت تسعة وتسعين نفسا فهل لي من توبة قال بعد تسعة وتسعين نفسا قال فانتضى سيفه فقتله فاكمل به المائة ثم عرضت له التوبة فسأل عن اعلم اهل الارض فدل على رجل فقال اني قتلت مائة نفس فهل لي من توبة قال فقال ويحك ومن يحول بينك وبين التوبة اخرج من القرية الخبيثة التي انت فيها الى القرية الصالحة قرية كذا وكذا فاعبد ربك فيها فخرج يريد القرية الصالحة فعرض له اجله في الطريق فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب قال ابليس انا اولى به انه لم يعصني ساعة قط قال فقالت ملائكة الرحمة انه خرج تائبا قال همام فحدثني حميد الطويل عن بكر بن عبد الله عن ابي رافع قال فبعث الله عز وجل ملكا فاختصموا اليه ثم رجعوا فقال انظروا اي القريتين كانت اقرب فالحقوه باهلها قال قتادة فحدثنا الحسن قال لما حضره الموت احتفز بنفسه فقرب من القرية الصالحة وباعد منه القرية الخبيثة فالحقوه باهل القرية الصالحة حدثنا ابو العباس بن عبد الله بن اسمعيل البغدادي ثنا عفان ثنا همام فذكر نحوه **باب** من قتل له قتيل فهو بالخيار بين احدى ثلث ٢٦٢٣ **حدثنا** محمد ثنا عثمان وابو بكر ابنا ابي شيبة قالا ثنا ابو خالد الاحمر ح وحدثنا ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة قالا ثنا جرير وعبد الرحيم ابن سليمن جميعا عن محمد بن اسحق عن الحارث بن فضيل اظنه عن ابي العوجاء واسمه سفين عن ابي شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصيب بدم او خبل والخبل الجراح فهو بالخيار بين احدى ثلث فان اراد الرابعة فخذوا على يديه ان يقتل او يعفو او يأخذ الدية فمن فعل شيئا من ذلك فعاد فان له نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ٢٦٢٤ **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد ثنا الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يقتل واما ان يفدى **باب** من قتل عمدا فرضوا بالدية ٢٦٢٥ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن محمد بن اسحق حدثني محمد بن جعفر عن زيد بن ضميرة حدثني ابي وعمي وكانا شهدا حنينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قالا صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ثم جلس تحت شجرة فقام اليه الاقرع بن حابس وهو سيد خندف يرد عن دم محلم بن جثامة وقام عيينة بن حصن يطلب بدم عامر بن الاضبط وكان اشجعيا

انجاح لانه

منه الكلام الا ان علم انه من ذوي الدربة فتبع قوله تقبل باربع اي باربع عكن في البطن من قدامها لاجل السمن فاذا اقبلت رؤيت مواضعها شاخصة من كثرة الغضون وتدبر بثمان اي اطراف هذه العكن من ورائها عند منقطع الجنبين وقال الاكمل عدد ذلك ان العكن جمع عكنة وهي الطي الذي في البطن من السمن وهي تقبل بهن من كل ناحية ثنتان ولكل واحدة طرفان فاذا ادبرت صارت الاطراف ثمانية وهذا يدل على منع المخنث والخصي والمجبوب من الدخول على النساء ١٢ مرقاة ملخصا ١ قوله اول ما يقضى الخ وفي رواية اول ما يحكم بين العباد في الدماء وليس هذا الحديث مخالفا لقوله صلعم ان اول ما يحاسب العبد صلوته لان ذلك في حق الله وهذا فيما بين العباد كذا قال الطيبي ٢ قوله على ابن آدم الاول صفة لابن وهو قابيل قتل اخاه هابيل حين تزوج كل باخته التي مع الاخر في بطن واحد لان شريعة آدم ان بطون حواء كانت بمنزلة الاقارب الاباعد كذا في المرقاة وقال الكرماني على ابن آدم الاول قابيل لانه اجرى الناس على القتل ويجري على الاجواء على القتل وهو اول قتل وقع في العالم وقال الطيبي كفل من دمها اي نصيب من اثمه وكيده بالباطل لانه في بنيه كثرة وهذا يدل على ان قابيل اول مولود من بنيه انتهى ١٢ ٣ قوله لم يتند بدم من الندى بالنون والدال المهملة وهو الثرى والمطر والبلل فمعناه لم يبتل بدم حرام والله اعلم ١٢ انجاح ٤ قوله بشطر كلمة الشطر نصف الشيء وجزؤه اي اعان على قتله بادنى كلمة تكون سبب سفك دمه فكيف من امر به او شرك في قتله ١٢ انجاح الحاجة ٥ قوله وانى له الهدى هذا مذهب تفرد به ابن عباس من الصحابة وتبعه في ذلك المعتزلة والخوارج وقد نقل عن ابن عباس الرجوع ايضا فان الاحاديث الصحاح تدل على صحة توبته وعليه اجماع الامة ولما عدم النسخ فلا يضرنا لانا لا نسلم ان معنى الآية على وجهها بل المراد من الخلود المكث الكثير ويأول ايضا بان هذا جزاؤه ان جوزي وقول المعتزلة بالخروج عن الايمان يخالف قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى فلولا وجود الايمان لم يخاطبوا به وقيل من قتله لايمانه او مستحلا لقتله وبالكفر ١٢ انجاح ٦ قوله فقال بعد تسعة وتسعين نفسا انما قال هذا انكارا اي كيف تقبل توبته بعد قتل تسعة وتسعين نفسا وقوله فانتضى بالنون والضاد سيفه اي سله ١٢ انجاح ٧ قوله احتفز بنفسه من الحفز بالحاء المهملة ثم الفاء ثم الزاي المعجمة حفزه يحفزه دفعه من خلفه واحتفز في مشيته احتث واجتهد كذا في القاموس وفي البخاري ومسلم فناء بصدره نحوها اي نهض بجهد ومشقة فمعناه سعى في توجه الى القرية الصالحة بكمال جهده واجتهاده ١٢ انجاح ٨ قوله فهو بالخيار بين احدى ثلاث ظاهره ان الاختيار لاولياء المقتول ان شاؤا اقتصوا وان شاؤا اخذوا الدية وهو مذهب الشافعي واحمد وعن ابي حنيفة ومالك لا يثبت الدية الا برضى القاتل وهو احد قولي الشافعي لان موجب القتل عمدا هو القصاص لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الا انه يقيد بوصف العمد لقوله صلعم العمد قود اي موجبه فلا يجاب المال زيادة فلا يكون للولي اخذ الدية الا برضى القاتل والمسئلة مختلف فيها بين الصحابة ومن بعدهم ويمكن حمل الحديث على ذلك ايضا فافهم ١٢ لمعات ٩ قوله فقام اليه الاقرع بن حابس الخ وقصته ان محلم بن جثامة الليثي قتل رجلا من

فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم تقبلون الدية فابوا فقام رجل من بني ليث يقال له مُكيتل فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما
شبهت هٰذا القتيل في غرة الاسلام الا كغنم وردت فرميت فنفر اخرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لكم خمسون في سفرنا وخمسون اذا
رجعنا فقبلوا الدية ٢٦٢٦ حدثنا محمود بن خالد الدمشقي ثنا ابي ثنا محمد بن راشد عن سليمٰن بن موسٰى عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عمدًا دفع الى اولياء القتيل فان شاؤا قتلوا وان شاؤا اخذوا الدية وذلك ثلثون
حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة وذلك عقل العمد وما صولحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل **باب** دية شبه العمد مغلظة
٢٦٢٧ حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي ومحمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن ايوب سمعت القٰسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط والعصا مائة من الابل اربعون منها خلفة في بطونها اولادها حدثنا
محمد بن يحيٰى ثنا سليمٰن بن حرب ثنا حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو عن النبي
صلى الله عليه وسلم نحوه ٢٦٢٨ حدثنا عبد الله بن محمد الزهري ثنا سفيٰن بن عيينة عن ابن جدعان سمعه من القاسم بن ربيعة عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يوم فتح مكة وهو على درج الكعبة فحمد الله واثنى عليه فقال الحمد لله الذي صدق وعده ونصر عبده و
هزم الاحزاب وحده الا ان قتيل الخطأ قتيل السوط والعصا فيه مائة من الابل منها اربعون خلفة في بطونها اولادها الا ان كل ماثرة كانت
في الجاهلية ودم تحت قدمي هاتين الا ما كان من سدانة البيت وسقاية الحاج الا اني قد امضيتهما لاهلهما كما كانا **باب** دية الخطأ
٢٦٢٩ حدثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن هانئ ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل
الدية اثني عشر الفا ٢٦٣٠ حدثنا اسحٰق بن منصور المروزي انبأ يزيد بن هارون انبأ محمد بن راشد عن سليمان بن موسٰى عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل خطأ فديته من الابل ثلثون بنت مخاض وثلثون ابنة لبون وثلثون حقة
وعشرة بني لبون وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقومها على اهل القرى اربع مائة دينار او عدلها من الورق ويقومها على ازمان الابل
اذا غلت رفع في ثمنها واذا هانت نقص من ثمنها على نحو الزمان ما كان فبلغ قيمتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين الاربع مائة دينار
الى ثمان مائة دينار او عدلها من الورق ثمانية الاف درهم وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من كان عقله في البقر على اهل البقر مائتي بقرة
ومن كان عقله في الشاء على اهل الشاء الفي شاة ٢٦٣١ حدثنا عبد السلام بن عاصم ثنا الصباح بن محارب ثنا حجاج بن ارطاة ثنا زيد بن
جبير عن خشف بن مالك الطائي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة
وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بني مخاض ٢٦٣٢ حدثنا العباس بن جعفر ثنا محمد بن سنان ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن
دينار عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الدية اثني عشر الفا قال وذلك قوله وما نقموا الا ان اغناهم الله ورسوله من
فضله قال باخذهم الدية **باب** الدية على العاقلة فان لم يكن عاقلة ففي بيت المال ٢٦٣٣ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا ابي عن منصور عن
ابراهيم عن عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على العاقلة ٢٦٣٤ حدثنا يحيٰى بن درست ثنا حماد
ابن زيد عن بديل بن ميسرة عن علي بن ابي طلحة عن راشد عن ابي عامر الهوزني عن المقدام الشامي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وارث

ل معتمدًا ٢ اهل الارض

اشجع فعيينة بن حصن يطلب دم الاشجعي لانه من قيس والاقرع بن حابس يدفع عن محلم لانه من خندف كذا في اسد الغابة والاقرع وعيينة كانا من المؤلفة القلوب وكانا يرعيٰ قومهما وقول مكيتل ما شبهت هٰذا القتيل
في غرة بكسر المهملة ثم الزاي المعجمة المشددة بمعنى الغلبة وفي بعض النسخ بالغين المعجمة المضمومة والراء المهملة بمعنى البياض ويطلق على الشريعة لوضوحها وبياضها لقول النبي صلعم تركتكم على ملة بيضاء ليلها كنهارها فغرض
المكيتل ان تشبيه هٰذا القتيل لو لم يتدارك بجنايته وقصاصه مع وجود هٰذه الغلبة والنصرة في الاسلام كغنم وردت على الماء فرميت اولها فنفرت بسببها اخرها اي لو لم يتدارك في اول الاسلام لم يكن صلاحا لاخر
المسلمين فيكون سببا للفتنة ١٢ انجاح ١ـه قوله وذلك ثلثون حقة الخ هٰذا مذهب الشافعي ومحمد اخذا بهٰذا الحديث ومذهب ابي حنيفة وابي يوسف مائة من الابل ارباعا خمس وعشرون بنت مخاض
وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة تمسكا بحديث السائب بن يزيد ان النبي صلعم قضى في الدية بمائة من الابل ارباعا والحديث الذي تمسك به الشافعي غير ثابت
لاختلاف الصحابة فالاخذ بالمتيقن اولى ١٢ لمعات ٢ـه قوله قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط الخ فيه وجوه من الاعراب احدها ان يكون شبه العمد صفة الخطأ وهو معرفة وجاز لان الشبه العمد وقع بين
الضدين ثانيها ان يراد بالخطأ الجنس فهو بمنزلة النكرة وقتيل السوط اما بدلا او بيانا وثالثها ان يكون شبه العمد بدلا من الخطأ وقتيل السوط بدلا من البدل وقوله مائة من الابل خبر قتيل الخطأ وفي شرح
السنة الحديث يدل على اثبات عمد الخطأ في القتل وزعم بعضهم ان القتل لا يكون الا عمدا محضا وخطأ محضا واما شبه العمد فلا يعرف وهو قول مالك واستدل ابو حنيفة بحديث عبد الله بن عمرو وعلى ان
القتل بالمثقل شبه عمد لا يوجب القصاص ولا حجة له فيه لان الحديث في السوط والعصا الخفيفة التي لا يقصد بها القتل وذلك لان الغالب من امر السياط والعصا انها تكون خفيفة والقتل الحاصل بها
يكون بطريق شبه العمد واما المثقل الكبير فيلحق بالمحدد والذي هو معد للقتل انتهى وانت ترى ان العصا باطلاقها تشمل الثقيلة والخفيفة فتخصيصها الى دليل مثله او اقوى منه ١٢ مرقاة ٣ـه قوله الا ان كل
ماثرة كانت الخ من الاثر محركة هو بقية الشيء اي كل بقية من بقايا الجاهلية من العادات والرسوم موضوعة تحت قدمي هاتين فانا لا نتكلف بعد ان فتحنا مصرا من امصار الجاهلية باحكامهم وانما نتكلف
بعد ان دخلنا وتسلطنا عليهم وانما استثنى صلعم سدانة البيت اي خدمتها وسقاية الحاج لمصلحة لهم وينبغي للامام اذا راى مصلحة في بعض احكامهم تمضيها على ما كان عليه ١٢ انجاح ٤ـه قوله جعل الدية
اثنا عشر الفا وبه اخذ الشافعي وعند ابي حنيفة الدية من الابل مائة ومن العين الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم لما روي عن عمر ان النبي صلعم قضى بالدية في قتيل بعشرة الاف درهم كذا في اللمعات
وقال الشعبي الدية من الذهب الف دينار ومن الفضة عشرة الاف درهم ومن الابل مائة وقال الشافعي من الورق اثنا عشر الفا وبه قال مالك واحمد واسحاق ولنا وهو قول الثوري وابي ثور من اصحاب الشافعي
ما روى البيهقي من طريق الشافعي قال محمد بن الحسن بلغنا عن عمر انه فرض على اهل الذهب الف دينار ومن الورق عشرة الاف درهم حدثنا بذلك ابو حنيفة عن الهيثم عن الشعبي عن عمر قال فقال اهل المدينة
فرض عمر على اهل الورق اثني عشر الف درهم قال محمد بن الحسن صدقوا ولكنه فرضها اثني عشر الفا وزن ستة وذلك عشرة الاف انتهى ١٢ ٥ـه قوله في دية الخطأ الخ اعلم ان دية الخطأ المحض اخماس بالاتفاق
الا ان الشافعي يقضي بعشرين ابن لبون مكان ابن مخاض وهٰذا الحديث حجة عليه وما قال صاحب المشكوٰة ان خشفا مجهول لا يعرف الا بهٰذا الحديث ليس بصحيح قال ابن حجر في التقريب خشف بكسر اوله وسكون
المعجمة بعدها فاء ابن مالك الطائي وثقه النسائي من الثانية انتهى وذكره ابن حبان في الثقات وروى الاربعة عنه هٰذا الحديث وابن ماجة حديثا اخر كذا ذكره وحجة الشافعي ما روي في شرح السنة ان النبي صلى الله عليه
وسلم ودى قتيل خيبر بمائة من ابل الصدقة وليس في اسنان ابل الصدقة ابن مخاض انما فيها ابن لبون ١٢ فخر ٦ـه قوله وذلك قوله وما نقموا الا ان اغناهم الله الخ قال البغوي في شان نزولها ان مولى لجلاس
قتل فامر رسول الله صلعم بديته اثني عشر الف درهم فاستغنى قال الكلبي كانوا اي المنافقون قبل قدوم النبي صلعم المدينة في ضنك من العيش فلما قدم عليهم النبي صلعم استغنوا بالغنائم قال ابن الاثير فتاب بعد

من لا وارث له اعقل عنه وارثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه **باب** من حال بين ولي المقتول وبين القود او الدية ٢٦٣٥ **حدثنا** محمد بن معمر ثنا محمد بن كثير ثنا سليمان بن كثير عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل في عمية او عصبية بحجر او سوط او عصًا فعليه عقل الخطأ ومن قتل عمدا فهو قود ومن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل **باب** ما لا قود فيه ٢٦٣٦ **حدثنا** عمار بن خالد الواسطي ثنا ابو بكر بن عياش عن دهثم بن قران حدثني نمران بن جارية عن ابيه ان رجلا ضرب رجلا على ساعده بالسيف فقطعها من غير مفصل فاستعدى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فامر له بالدية فقال يا رسول الله اني اريد القصاص فقال خذ الدية بارك الله لك فيها ولم يقض له بالقصاص ٢٦٣٧ **حدثنا** ابو كريب ثنا رشدين بن سعد عن معوية بن صالح عن معاذ بن محمد الانصاري عن ابن صهبان عن العباس بن عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود في المامومة ولا الجائفة ولا المنقلة **باب** الجارح يفتدي بالقود ٢٦٣٨ **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا جهم بن حذيفة مصدقا فلاجه رجل في صدقته فضربه ابو جهم فشجه فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فرضوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء الليثيين اتوني يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا ارضيتم قالوا لا فهم بهم المهاجرون فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يكفوا فكفوا ثم دعاهم فزادهم فقال ارضيتم قالوا نعم قال اني خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم قالوا نعم فخطب النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ارضيتم قالوا نعم قال ابن ماجة سمعت محمد بن يحيى يقول تفرد بهذا معمر لا اعلم رواه غيره **باب** دية الجنين ٢٦٣٩ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد او امة فقال الذي قضي عليه انعقل من لا شرب ولا اكل ولا صاح ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا ليقول بقول شاعر فيه غرة عبد او امة ٢٦٤٠ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن المسور بن مخرمة قال استشار عمر بن الخطاب الناس في املاص المرأة يعني سقطها فقال المغيرة بن شعبة شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد او امة فقال عمر ائتني بمن يشهد معك فشهد معه محمد بن مسلمة ٢٦٤١ **حدثنا** احمد بن سعيد الدارمي ثنا ابو عاصم اخبرني ابن جريج حدثني عمرو بن دينار انه سمع طاؤسا عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب انه نشد الناس قضاء النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك يعني في الجنين فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين امرأتين لي فضربت احداهما الاخرى بمسطح فقتلتها وقتلت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد وان تقتل بها **باب** الميراث من الدية ٢٦٤٢ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر كان يقول الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى كتب اليه الضحاك بن سفيان ان النبي صلى الله عليه وسلم ورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها ٢٦٤٣ **حدثنا** عبد ربه بن خالد النميري ثنا الفضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة عن اسحق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى لحمل بن مالك الهذلي اللحياني بميراثه من امرأته التي قتلتها امرأته الاخرى **باب** دية الكافر ٢٦٤٤ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن عياش عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان عقل اهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى **باب** القاتل

فلاجه: رجلا يعقل

ذلك الجلاس عن النفاق وحسنت توبته ١٢ انجاح ١ قوله والخال وارث من لا وارث له دل على ميراث ذوي الارحام دلالة واضحة فرحم الله على من اذعن الحق ولم يأول له بانه على طريقة الجوع زاد من لا زاد له ١٢ سيد ٢ قوله في عمية بكسر عين وضمها وبكسر ميم وياء مشددة تين هي الامر الاعمى لا يستبين وجهه كتقاتل القوم عصبية قال في النهاية هي فعيلة من العمى الضلالة كالقتال في العصبية والاهواء قوله او عصبية هي المحاماة والمدافعة والعصبي هو الذي يغضب لعصبته اي اقاربه ويحامي عنهم يعني ان يوجد بينهم قتيل يعمى امره ولا يتبين قاتله ولا حال قتله فحكمه حكم الخطأ تجب فيه الدية قوله ومن قتل عمدا فهو قود اي بصدد ان يقاد وستوجب له اطلق المصدر على المفعول باعتبار ما يؤل قوله ومن حال دونه اي دون القاتل اي منع المستحق عن القصاص فعليه لعنة الله الخ ١٢ فخر ٣ قوله لا يقبل منه صرف ولا عدل قال في القاموس الصرف في الحديث التوبة والعدل الفدية او هو النافلة والعدل الفريضة او بالعكس او هو الوزن والعدل الكيل او هو الاكتساب والعدل الفدية او الحيلة انتهى ١٢ انجاح ٤ قوله فاستعدى عليه اي طلب الغوث والعون منه صلعم قوله ولم يقض له بالقصاص الظاهر انه رضي بالدية بعد قول النبي صلعم خذ الدية بارك الله لك فيها او كان ضربه بالخطأ ١٢ انجاح ٥ قوله لا قود في المامومة وهي التي تصل بام الدماغ وهي الغشاء التي فيها الدماغ والجائفة هي التي وصلت الى الجوف والمنقلة الجراحة التي تنقلت العظم بعد الكسر وانما لم يحكم فيها بالقصاص لانعدام المماثلة وفيها حكومة عدل وتفسيرها في كتب الفقه ١٢ انجاح ٦ قوله في الجنين بغرة عبد او امة هي العبد والامة وقيل بشرط البياض فيهما واصلها بياض في وجه الفرس وليس ذلك شرطا عند الفقهاء انما الغرة عندهم ما بلغ ثمنها نصف عشر الدية وهذا اذا اسقطت ميتا فان سقط حيا ثم مات ففيه الدية كاملة وروي عبد او امة او فرس او بغل قيل هما غلط من الراوي او هما على سبيل القيمة اذا عدمت الرقاق قال الكرماني بالضم وشدة الراء وبالتنوين وعبد بدل وروي بالاضافة ١٢ مجمع البحار ٧ قوله ان هذا ليقول بقول شاعر وفي رواية انما هذا من اخوان الكهان انكر عليه قوله الباطل في مقابلة الشارع وزاد تعيبه بالتكلف بالسجع الذي هو من عادة اهل الكهانة في ترويج اقاويلهم الباطلة ليستميلوا به قلوب اهل البطالة وليس مذموما على الاطلاق لوقوعه في القرآن وكلام النبي صلى الله عليه وسلم وانما المذموم منه ما يتكلف به ويكون الغرض ترويج الباطل ١٢ لمعات ٨ قوله فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين قال الشمني ومن ضرب بطن امرأة يجب غرة خمس مائة درهم على عاقلته ان القت ميتا والقياس ان لا يجب في الجنين الساقط ميتا شيء لانه لم يتيقن لحيوته فان قيل الظاهر انه حي اجيب بان الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق ووجه الاستحسان ما في الصحيحين ان النبي صلعم قضى في جنين من بني لحيان بغرة عبد او امة وانما فسرنا الغرة بخمس مائة درهم لما في رواية ابن ابي شيبة في مصنفه عن اسمعيل ابن عياش عن زيد بن اسلم من عمر بن الخطاب رض قوم الغرة خمس مائة دينار وكل دينار بعشرة دراهم واخرج البزار في مسنده عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان امرأة حذفت امرأة فقضى رسول الله صلعم في ولدها بخمس مائة ونهى عن الحذف ١٢ مرقاة ٩ قوله بغرة عبد وان تقتل بها لان هذه الجناية اشتملت على جنايتين ففي الجناية الاولى وهي قتل الجنين حكم بالغرة وفي الجناية الثانية حكم بقتلها لثبوت قتل العمد قال في الدر في تفسير قتل العمد وهو ان يتعمد ضربه في اي موضع من جسده بآلة تفرق الاجزاء مثل سلاح ومثقل من خشب او من حديد جوهره وقال موجبه الاثم والقود عينا لا الكفارة ١٢ انجاح ١٠ قوله ورث امرأة الخ نقل الطيبي عن علي انه كان لا يورث من دية الزوج الزوجة ولا الاخوة من الام ١٢ لمعات ١١ قوله قضى ان عقل اهل الكتابين نصف عقل المسلم قال احمد دية الكتابي نصف دية المسلم وقال الشافعي دية الكافر ثلث دية المسلم وهو اربعة آلاف درهم وقال في الهداية لنا قوله عليه السلام دية كل ذي عهد في عهده الف دينار وكذا قضى ابو بكر رض وعمر رض وذكر في حاشية الهداية عن المبسوط عن الزهري ان ابا بكر وعمر كانا يجعلان دية الذمي مثل دية المسلم وعن ابن مسعود دية الذمي مثل دية المسلم على عهد رسول الله صلعم وابي بكر رض وعمر رض وعثمان رض فلما كان زمن معاوية جعلها على النصف وتمام البحث في اللمعات ١٢

لا يرث ٢٦٤٥ حدثنا محمد بن رمح المصري انبأ الليث بن سعد عن اسحٰق بن ابي فروة عن ابن شهاب عن حميد عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال القاتل لا يرث ٢٦٤٦ حدثنا ابو كريب وعبد الله بن سعيد الكندى قالا ثنا ابو خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد عن عمرو
بن شعيب ان ابا قتادة رجل من بني مدلج قتل ابنه فاخذ منه عمر مائة من الابل ثلثين حقة وثلثين جذعة واربعين خلفة فقال ابن اخو
المقتول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل ميراث **باب** عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها ٢٦٤٧ حدثنا اسحٰق بن
منصور انبأ يزيد بن هارون انا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يعقل المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثوا منها شيئًا الا ما فضل عن ورثتها وان قتلت فعقلها بين ورثتها فهم يقتلون قاتلها
٢٦٤٨ حدثنا محمد بن يحيى ثنا المعلى بن اسد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا مجالد عن الشعبي عن جابر قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الدية
على عاقلة القاتلة فقالت عاقلة المقتولة يا رسول الله ميراثها لنا قال لا ميراثها لزوجها وولدها **باب** القصاص في السن ٢٦٤٩ حدثنا محمد
ابن المثنى ابو موسى ثنا خلد بن الحارث وابن ابي عدى عن حميد عن انس قال كسرت الربيع عمة انس ثنية جارية فطلبوا العفو فابوا فعرضوا
عليهم الارش فابوا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص فقال انس بن النضر يا رسول الله تكسر ثنية الرُّبَيِّع والذى بعثك بالحق
لا تكسر فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا انس كتاب الله القصاص قال فرضى القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من عباد
الله من لو اقسم على الله لابره **باب** دية الاسنان ٢٦٥٠ حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني شعبة
عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاسنان سواء الثنية والضرس سواء ٢٦٥١ حدثنا اسمٰعيل بن
ابراهيم البالسى ثنا على بن الحسن بن شقيق ثنا ابو حمزة المروزى ثنا يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قضى في السن خمسًا من الابل **باب** دية الاصابع ٢٦٥٢ حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ومحمد
ابن جعفر وابن عدى قالوا ثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هٰذه وهٰذه سواء يعنى الخنصر و
البنصر والابهام ٢٦٥٣ حدثنا جميل بن الحسن العتكى ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن مطر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الاصابع سواء كلهن فيهن عشر عشر من الابل ٢٦٥٤ حدثنا رجاء بن المرجا السمرقندى ثنا النضر بن شميل ثنا سعيد بن ابي عروبة
عن غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق بن اوس عن ابي موسى الاشعرى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سواء **باب** الموضحة
٢٦٥٥ حدثنا جميل بن الحسن ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد بن ابي عروبة عن مطر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
في المواضح خمس خمس من الابل **باب** من عضّ رجلًا فنزع يده فندر ثناياه ٢٦٥٦ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن
اسحٰق عن عطاء عن صفوان بن عبد الله عن عميه يعلى وسلمة ابنى امية قالا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ومعنا
صاحب لنا فاقتتل هو ورجل اخر ونحن بالطريق قال فعضّ الرجل يد صاحبه فجذب صاحبه يده من فيه فطرح ثنيته فاتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم يلتمس عقل ثنيته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمد احدكم الى اخيه فيعضه كعضاض الفحل ثم ياتى يلتمس العقل لا عقل
لها قال فابطلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٦٥٧ حدثنا على بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى
عن عمران بن حصين ان رجلًا عض رجلًا على ذراعه فنزع يده فوقعت ثنيته فرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فابطلها وقال يقضم احدكم كما
يقضم الفحل **باب** لا يقتل مسلم بكافر ٢٦٥٨ حدثنا علقمة بن عمرو الدارمى ثنا ابو بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي عن ابي جحيفة قال قلت
لعلى بن ابي طالب هل عندكم شئ من العلم ليس عند الناس قال لا والله ما عندنا الا ما عند الناس الا ان يرزق الله رجلًا فهمًا في القرآن او
ما في هٰذه الصحيفة فيها الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لا يقتل مسلم بكافر ٢٦٥٩ حدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمٰعيل
ثنا عبد الرحمٰن بن عياش عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر ٢٦٦٠ حدثنا محمد بن

ن ١ ن ٢
بخمس من الابل كلهن سواء

انجاح ١ قوله على عاقلة القاتلة قال في المجمع العقل الدية واصله ان من يقتل يجمع الدية من الابل فيعقلها بفناء اولياء المقتول اى يشدها في عقلها ليسلمها اليهم ويقبضوها منه يقال عقل البعير
عقلا وجمعها عقول والعاقلة العصبة والاقارب من قبل الاب الذين يعطون دية قتيل الخطأ وهى صفة جماعة اسم فاعل من العقل ١٢ ٢ قوله لزوجها وولدها تخصيص التوريث لزوجها وولدها
لانهم كانوا من ورثتها والا فالظاهر ان ميراثها لورثتها كما مر ١٢ كذا في اللمعات ٣ قوله القصاص في السن قال ابن بطال اجمعوا على قلع السن بالسن في العمد واختلفوا في سائر عظام الجسد فقال مالك
فيها القود الا ما كان مجوفا او كان كالمامومة ففيها الدية وقال الشافعي والليث والحنفية لا قصاص في العظم غير السن لان دون السن حائل من جلد ولحم وعصب يتعذر معه المماثلة وقال الطحاوى اتفقوا على
انه لا قصاص في عظم الراس فليلتحق بها سائر العظام ١٢ عينى ٥ قوله لا تكسر ليس ردا لحكم رسول الله صلعم بل هو اخبار بعدم الكسر ثقة بالله ان يرضى الخصم ١٢ سيد ٤ قوله قضى في السن اى الواحد
خمسا وفي كلها كل الدية اذا كان خطأ سواء كان ضرسا او ثنية لما في كتاب عمرو بن حزم في السن خمس من الابل لان الكل في اصل المنفعة وهو المضغ سواء وبعضها وان كان فيه زيادة منفعة لكن في البعض
الاخر جمال وهو المنفعة في الآدمى وانما قيدنا بالخطأ لان العمد فيه القصاص ١٢ مرقاة ٦ قوله هذه وهذه سواء يعنى الخنصر والابهام اى هما مستويان في الدية وان كان الابهام اقل مفصلا من الخنصر اذ في
كل اصبع عشر الدية وهو عشر من الابل ١٢ مرقاة ٧ قوله في المواضح خمس خمس اى في كل واحد من الموضحات خمس من الابل قال في المجمع الموضحة التى تبدى وضح العظم اى بياضه وجمعه مواضح والتى فيها خمس
من الابل ما كان في الراس والوجه فاما في غيرهما فحكومة عدل ١٢ ٨ قوله كعضاض الفحل وفي رواية كما يعض الفحل الفحل الذكر من كل حيوان ويراد ذكر الابل كثيرا وهو المراد ههنا وكذا حكم من اضطر الى الدفع كالمرأة
تدفع عن نفسها من قصد الفجور بها مثلا لكن ينبغى ان يرفق في الدفع الا من قصد القتل كمن شهر سيفا او عصا ليلا في مصر او نهارا في طريق في غير مصر فقتله المشهور عليه عمدا فلا شئ عليه كذا في الهداية ١٢ اللمعات
٩ قوله فهما في القرآن وفي بعض الرواية الا فهما اى ليس عندنا الا فهما والمراد منه ما يستنبط به المعانى ويدرك به الاشارات والعلوم الخفية والاسرار الباطنة التى تظهر للعلماء الراسخين في العلم ١٢ ١٠
قوله او ما في هذه الصحيفة وفي رواية ما في الصحيفة وهى صحيفة كتب فيها بعض الاحكام ليس في القرآن منها العقل يعنى احكام الديات وفكاك الاسير بفتح الفاء ويجوز كسرها اسم من فك الاسير اخلصه وفكاك
الرهن ما يفك وان لا يقتل مسلم بكافر سواء كان ذميا او حربيا وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الائمة الثلاثة وعند بعض العلماء يقتل المسلم بالذمى واليه ذهب كثير من الائمة

عبد الاعلى الصنعانی ثنا معتمر بن سلیمان عن ابیه عن حنش عن عکرمة عن ابن عباس عن النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم قال لا[1] یقتل مؤمن بکافر ولا
ذو عهد فی عهده **باب** لا یقتل الوالد بولده **حدثنا** ٢٦٦١ سوید بن سعید ثنا علی بن مسهر عن اسمٰعیل بن مسلم عن عمرو بن دینار عن
طاؤس عن ابن عباس ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم قال لا[2] یقتل بالولد الوالد **حدثنا** ٢٦٦٢ ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن
عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم یقول لا یقتل الوالد بالولد **باب** هل یقتل
الحر بالعبد **حدثنا** ٢٦٦٣ علی بن محمد ثنا وکیع عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه
وسلم من قتل[3] عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه **حدثنا** ٢٦٦٤ محمد بن یحیی ثنا ابن الطباع ثنا اسمٰعیل بن عیاش عن اسحٰق بن عبد اللّٰہ بن ابی
فروة عن ابراهیم بن عبد اللّٰہ بن حنین عن ابیه عن علی وعن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قالا قتل رجل عبده عمدا متعمدا فجلده رسول اللّٰہ
صلی اللّٰہ علیه وسلم مائة ونفاه سنة ومحی سهمه من المسلمین **باب** یقاد من القاتل کما قتل **حدثنا** ٢٦٦٥ علی بن محمد ثنا وکیع عن همام بن یحیی
عن قتادة عن انس بن مالك ان یهودیا رضخ[4] رأس امرأة بین حجرین فقتلها فرضخ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم رأسه بین حجرین **حدثنا** ٢٦٦٦ محمد بن
بشار ثنا محمد بن جعفر ح وحدثنا اسحٰق بن منصور ثنا النضر بن شمیل قالا ثنا شعبة عن هشام بن زید عن انس بن مالك ان یهودیا قتل جاریة
علی اوضاح لها فقال لها اقتلك فلان فاشارت برأسها ان لا ثم سألها الثانیة فاشارت برأسها ان لا ثم سألها الثالثة فاشارت برأسها ان نعم فقتله
رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم بین حجرین **باب** لا قود الا بالسیف **حدثنا** ٢٦٦٧ ابراهیم بن المستمر العروقی ثنا ابو عاصم عن سفیان عن جابر عن
ابی عازب عن النعمان بن بشیر ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم قال لا قود[5] الا بالسیف **حدثنا** ٢٦٦٨ ابراهیم بن المستمر ثنا الحر بن مالك العنبری ثنا
مبارك بن فضالة عن الحسن عن ابی بکرة قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم لا قود الا بالسیف **باب** لا یجنی احد علی احد **حدثنا** ٢٦٦٩ ابو بکر
ابن ابی شیبة ثنا ابو الاحوص عن شبیب بن غرقدة عن سلیمان بن عمرو بن الاحوص عن ابیه قال سمعت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم یقول فی
حجة الوداع الا[6] لا یجنی جان الا علی نفسه لا یجنی والد علی ولده ولا مولود علی والده **حدثنا** ٢٦٧٠ ابو بکر بن ابی شیبة ثنا عبد اللّٰہ بن نمیر عن یزید
ابن ابی زیاد ثنا جامع بن شداد عن طارق المحاربی قال رأیت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم یرفع یدیه حتی رأیت بیاض ابطیه یقول الا لا تجنی
ام علی ولد الا لا تجنی ام علی ولد **حدثنا** ٢٦٧١ عمر بن رافع ثنا هشیم عن یونس عن حصین بن ابی الحر عن الخشخاش العنبری قال اتیت النبی صلی اللّٰہ علیه وسلم ومعی
ابنی فقال لا تجنی علیه ولا یجنی علیك **حدثنا** ٢٦٧٢ محمد بن عبد اللّٰہ بن عبید بن عقیل ثنا عمرو بن عاصم ثنا ابو العوام القطان عن محمد بن جحادة عن زیاد بن
علاقة عن اسامة بن شریك قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم لا تجنی نفس علی اخری **باب** الجبار **حدثنا** ٢٦٧٣ ابو بکر بن ابی شیبة ثنا سفیان
عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم العجماء[7] جرحها جبار والمعدن جبار والبئر جبار **حدثنا** ٢٦٧٤
ابو بکر بن ابی شیبة ثنا خالد بن مخلد ثنا کثیر بن عبد اللّٰہ بن عمرو بن عوف عن ابیه عن جده قال سمعت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم یقول العجماء
جرحها جبار والمعدن جبار **حدثنا** ٢٦٧٥ عبد ربه بن خالد النمیری ثنا فضیل بن سلیمان حدثنی موسی بن عقبة حدثنی اسحٰق بن یحیی بن الولید عن
عبادة بن الصامت قال قضی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیه وسلم ان المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جرحها جبار والعجماء البهیمة من الانعام وغیرها

یقاد رضخ

وهو مذهب الحنفیة وقیل کان فی الصحیفة من الاحکام غیر ما ذکر لکنه لم یذکر ههنا بانه لم یکن مقصودا ١٢ کذا فی اللمعات ۱ قوله لا یقتل مومن بکافر ای کافر حربی بدلیل قوله ولا ذو عهد فی عهده ای
لا یجوز قتله ما دام فی عهده غیر ناقض ایاه فالمراد بذی عهد هو الذمی ولما یجز قتله یقتل المسلم بقتله فلا ینافی مذهب ابی حنیفة انه یقتل المسلم بالذمی فافهم وقیل معناه لا یقتل الذمی فی عهده بکافر والکافر الذی
یقتل الذمی به لا بد ان یکون حربیا فبهذه القرینة یکون المراد بالکافر الذی لا یقتل المسلم به الحربی لیستلزم المعطوف والمعطوف علیه ١٢ لمعات مختصرا ۲ قوله لا یقتل بالولد الوالد ان کان المراد به عدم الاقتصاص
عن الوالدان قتل ولده وهو الظاهر ففیه خلاف مالک فانه قال یقاد اذا ذبحه ذبحا وان قتل الوالد ولده ضربا بالسیف فلا قصاص علیه لاحتمال انه ضربه تادیبا او اتی علی النفس من غیر قصد وان ذبحه فعلیه
القصاص لانه عمد بلا شبهة ولا تادیل بل جنایة الاب اغلظ لان فیه قطع الرحم وهو کمن زنی بابنته فانه یلزم الحد والحدیث حجة علیه وان کان المراد عدم قتل الوالد بجنایة ولده وقتله اصلا کما کان فی الجاهلیة فهذا متفق علیه
والمعنی الاول اظهر واوفق بالباب ١٢ لمعات ۳ قوله من قتل عبده قتلناه الخ قال الخطابی هذا زجر لیرتدعوا فلا یقدموا علی ذلک کما قال صلعم فی شارب الخمر اذا شرب فاجلدوه فان عاد فاجلدوه ثم قال فی الرابعة او الخامسة
فان عاد فاقتلوه ثم لم یقتله حین جیئ به وقد شرب رابعا او خامسا وقد تاوله بعضهم علی انه انما جاء فی عبد کان یملکه فزال عنه ملکه فسار کفوا له بالحریة وذهب بعضهم الی ان الحدیث منسوخ بقوله تعالی الحر بالحر والعبد
بالعبد الی والجروح قصاص انتهی وذهب اصحاب ابی حنیفة الی ان الحر یقتل بعبد غیره دون عبد نفسه وذهب الشافعی ومالک الی انه لا یقتل الحر بالعبد وان کان عبد غیره وذهب ابراهیم النخعی وسفیان
الثوری الی انه یقتل بالعبد وان کان عبد نفسه ١٢ مرقاة ۴ قوله علی اوضاح لها الاوضاح بالحاء المهملة جمع وضح محرکة وهی حلی من الفضة والحلی ای قتلها بسبب الحلی الذی کان علیها وقوله ثم سألها
الثالثة وسمی الیهودی الذی قتلها فاشارت برأسها ان نعم ثم قتل الیهودی لم یکن علی صرف اقرارها بل اقر الیهودی کما فی روایة الشیخین فان قول المجنی علیه لا یکفی وفائدة السؤال عن المقتول ان یعرف
القاتل ویتعین المدعی علیه فیطالب فان اقر ثبت والا فلیس علیه شیئ بدون الحجة وعلیه الجمهور وروی عن مالک انه اثبت القصاص بمجرد قول المقتول وفیه دلیل علی ان القتل بالمثقل یوجب القصاص والیه
ذهب الجمهور وهو مذهب الصاحبین ثم القود عند الحنفیة انما هو بالسیف فقط لحدیث لا قود الا بالسیف ولان المماثلة لا تحصل بالرضخ ١٢ انجاح الحاجة ۵ قوله الا لا یجنی جان الا علی نفسه هذا رد علی ما
کان علیه اهل الجاهلیة فانه اذا قتل واحد منهم اخذوا بجریرته اهل بیت القاتل فابطل صلعم عادتهم هذه فان الظاهر ان الجنایة من واحد فاخذ غیره ظلم ١٢ انجاح ۶ قوله العجماء جرحها جبار العجماء بالمد هی کل حیوان
سوی الآدمی وسمیت البهیمة عجماء لانها لا تتکلم والجبار بضم الجیم وتخفیف الباء الهدر قال النووی فاما قوله صلعم العجماء جرحها جبار محمول علی ما اذا اتلفت شیئا بالنهار او اتلفت باللیل بغیر تفریط من مالکها او
اتلفت شیئا ولیس معها احد فهذا غیر مضمون وهو مراد الحدیث فاما اذا کان معها سائق او قائد او راکب فاتلفت بیدها او برجلها او فمها ونحوه وجب ضمان فی مال
الذی هو معها سواء کان مالکا او مستاجرا او مستعیرا او غاصبا او مودعا او وکیلا او غیره الا ان یتلف آدمیا فتجب دیته علی عاقلة الذی معها والکفارة فی ماله والمراد بجرح العجماء اتلافها سواء کان بجرح او غیره قال القاضی
اجمع العلماء علی ان جنایة البهائم بالنهار لا ضمان فیها اذا لم یکن معها احد فان کان معها راکب او سائق او قائد فجمهور العلماء علی ضمان ما اتلفته وقال داؤد واهل الظاهر لا ضمان بکل حال الا ان یحملها الذی هو معها علی
ذلک او یقصده وجمهورهم علی ان الضاریة من الدواب کغیرها علی ما ذکرناه وقال مالک واصحابه یضمن مالکها ما اتلفت وکذا قال اصحاب الشافعی یضمن اذا کانت معروفة بالافساد لان علیه ربطها والحالة هذه
واما اذا اتلفت لیلا فقال مالک رح یضمن صاحبها ما اتلفته وقال الشافعی واصحابه یضمن ان فرط فی حفظها والا فلا وقال ابو حنیفة لا ضمان فیما اتلفته البهائم لا فی لیل ولا فی نهار وجمهورهم علی انه لا ضمان فیما رعته
نهارا وقال اللیث وسحنون یضمن انتهی ١٢ ۷ قوله والمعدن جبار معناه ان الرجل یحفر المعدن فی ملکه او فی موات فیمر بها مار فیسقط فیها فیموت او یستاجر اجراء یعملون فیها فیقع علیهم فیموتوا فلا ضمان فی ذلک
وکذا البئر جبار معناه انه یحفرها فی ملکه او فی موات فیقع فیها انسان او غیره ویتلف فلا ضمان وکذا لو استاجره لحفرها فوقعت علیه فمات فلا ضمان فاما اذا حفر البئر فی طریق المسلمین او فی ملک غیره بغیر اذنه فتلف فیها

والجبار هو الهدر الذي لا يغرم ٢٦٧٦ حدثنا احمد بن الازهر ثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النار جبار
والبئر جبار **باب** القسامة[1] ٢٦٧٧ **حدثنا** يحيى بن حكيم ثنا بشر بن عمر سمعت مالك بن انس حدثني ابو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل
بن حنيف عن سهل بن ابي حثمة انه اخبره عن رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاتي محيصة
فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل والقي[2] في فقير او عين بخيبر فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه ثم اقبل حتى قدم على
قومه فذكر ذلك لهم ثم اقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب محيصة يتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لمحيصة كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان تدوا صاحبكم واما
ان تؤذنوا بحرب فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيصة و
عبد الرحمن تحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث
اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار قال سهل فلقد ركضتني منها ناقة حمراء ٢٦٧٨ **حدثنا** عبد الله بن سعيد ثنا
ابو خالد الاحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان حويصة ومحيصة ابني مسعود وعبد الله وعبد الرحمن ابني سهل خرجوا
يمتارون بخيبر فعدي على عبد الله فقتل فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تقسمون وتستحقون فقالوا يا رسول الله كيف نقسم
ولم نشهد قال فتبرئكم يهود قالوا يا رسول الله اذا تقتلنا قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده **باب** من مثل بعبده فهو حر
٢٦٧٩ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسحق بن منصور قال ثنا عبد السلام عن اسحق بن عبد الله بن ابي فروة عن سلمة بن روح بن زنباع عن جده انه
قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخصى غلاما له فاعتقه النبي صلى الله عليه وسلم بالمثلة ٢٦٨٠ **حدثنا** رجاء بن المرجا السمرقندي ثنا النضر بن
شميل ثنا ابو حمزة الصيرفي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم صارخا فقال له رسول الله صلى
الله عليه وسلم مالك قال سيدي رآني اقبل جارية له فجب مذاكيري فقال النبي صلى الله عليه وسلم علي بالرجل فطلب فلم يقدر عليه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذهب فانت حر قال على من نصرتي يا رسول الله قال[3] يقول ارأيت ان استرقني مولاي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
على كل مؤمن او مسلم **باب** اعف الناس قتلة اهل الايمان ٢٦٨١ **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم الدورقي ثنا هشيم عن مغيرة عن شباك عن ابراهيم
عن علقمة قال قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من[4] اعف الناس قتلة اهل الايمان ٢٦٨٢ **حدثنا** عثمن بن ابي شيبة ثنا غندر عن شعبة
عن مغيرة عن شباك عن ابراهيم عن هني بن نويرة عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعف الناس قتلة اهل الايمان
باب المسلمون تتكافأ دماؤهم ٢٦٨٣ **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى الصنعاني ثنا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن حنش عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال المسلمون[5] تتكافأ دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم ادناهم ويرد على اقصاهم ٢٦٨٤ **حدثنا** ابراهيم بن سعيد
الجوهري ثنا انس بن عياض ابو ضمرة عن عبد السلام بن ابي الجنوب عن الحسن عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون
يد على من سواهم وتتكافأ دماؤهم ٢٦٨٥ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن عياش عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يد المسلمين على من سواهم تتكافأ دماؤهم واموالهم ويجير على المسلمين ادناهم ويرد على المسلمين
اقصاهم **باب** من قتل معاهدا ٢٦٨٦ **حدثنا** ابو كريب ثنا ابو معوية عن الحسن بن عمرو عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى

الانسان فيجب ضمانه على عاقلته حافرها والكفارة في مال الحافر وان تلف بها غير الآدمي وجب ضمانه في مال الحافر ١٢ نووي — ١ قوله باب القسامة هو اسم بمعنى القسم وقيل مصدر يقال اقسم يقسم قسامة اذا
حلف وقد يطلق على الجماعة الذين يقسمون قال في النهاية فاما تفسيرها شرعا فما روى ابو يوسف عن ابي حنيفة رح انه قال في القتيل يوجد في المحلة او في دار رجل من المصران كان به جراحة او اثر ضرب او اثر خنق
ولا يعلم من قتله يقسم خمسون رجلا من اهل المحلة كلهم بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا انتهى قال القاضي حديث القسامة اصل من اصول الشرع وقاعدة من قواعد الاحكام وركن من اركان مصالح العباد وبه
اخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الامصار والحجازيين والشاميين والكوفيين وان اختلفوا في كيفية الاخذ به وروي عن جماعة ابطال القسامة وانه لا حكم لها ولا عمل بها وممن قال
بهذا سالم بن عبد الله وقتادة وابن علية والبخاري وغيرهم وعن عمر بن عبد العزيز روايتان ثم اختلف القائلون بها فيما اذا كان القتل عمدا هل يجب القصاص بها فقال مالك والاوزاعي واحمد واسحاق
وهو قول الزهري وغيره وهو قول الشافعي في القديم وروي عن ابن الزبير وعمر بن عبد العزيز وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والشافعي في اصح قوليه وغيرهم لا يجب بها القصاص وانما تجب الدية وهو مروي
عن الحسن البصري والشعبي والنخعي وروي ايضا عن ابي بكر وعمر وابن عباس ومعاوية واختلفوا فيمن يحلف في القسامة فقال مالك والشافعي واحمد وغيرهم يحلف الاولياء ويجب الحق بحلفهم خمسين يمينا فان
نكلوا ردت على اهل المحلة انتهى اقول وقال ابو حنيفة والثوري وغيرهما يحلف اهل المحلة لقوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من انكر ولما روى عبد الرزاق وابن ابي شيبة وغيرهما عن الزهري عن سعيد بن المسيب
ان النبي صلعم بدأ باليهود في القسامة وجعل الدية عليهم لوجود القتيل بين اظهرهم ١٢ فخر — ٢ قوله والقي في فقير هو بتقديم الفاء على القاف على وزن كبير بير يغرس فيها وجمعه فقر بضمتين اي الحفرة التي حول النخلة تحفر لتسقي النخل
وقوله تحلفون وتستحقون دم صاحبكم وفي رواية استحقوا قتيلكم بصيغة الامر نبهنا اشكالان احدهما انه كيف امر بتقديم الاكبر مع ان المدعي كان هو الاصغر اعني عبد الرحمن وثانيهما انه كيف عرضت اليمين على الثلاثة والوارث
ولي المقتول هو عبد الرحمن خاصة اجيب عن الاول بان المراد كان سماع صورة القضية فاذا اريد حقيقة الدعوى تكلم المدعي وبانه يحتمل ان عبد الرحمن وكل حويصة وهو الاكبر وعن الثاني بانه ورد لفظ الجمع لعدم الالتباس والخطاب
لعبد الرحمن منفردا وقوله فوداه اي اعطاهم الدية من عنده لدفع الفتنة ١٢ انجاح الحاجة — ٣ قوله قال يقول ارأيت ان استرقني مولاي اي قال الراوي في تفسير قوله على من نصرتي يقول اي يعرض ويريد ذلك
العبد المجبوب ان لم ينفذ مولاي عتقك اياي بل يجعلني رقيقا له فمن ينصرني اذا فاجاب صلعم ينصرك كل مؤمن ١٢ انجاح — ٤ قوله ان من اعف الناس الخ العفيف الكاف عما لا يحل ولا يجمل والقتلة بالكسر
الحالة وبالفتح المرة وهو عام في القتل قصاصا او حدا او ذبيحة كذا في المجمع فاهل الايمان اذا قتلوا في المعارك والغزوات وبطريق الحد والقصاص او ذبحوا ذبيحة وغيرها كفوا في كل ذلك عما لا يحل ولا يجمل في حقهم فكان ذلك
مرضيا عند الله تعالى ومستحسنا فكان هذا القتل سببا لرضاء الله تعالى فكان هذا القاتل اعف الناس عما لا يحل ولا يجمل لهكما قيل ـــ اگر خوں بفتوی بریزی رواست ١٢ والله اعلم — ٥ قوله المسلمون تتكافأ
دماؤهم اي تتساوى في القصاص والديات قوله وهم يد على من سواهم اي هم مجتمعون على اعدائهم لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا على جميع الاديان والملل كانه جعل ايديهم يدا واحدة وفعلهم فعلا واحدا قوله
يسعى بذمتهم ادناهم اي اذا اعطى احد الجيش العدو امانا جاز ذلك على المسلمين وليس لهم ان يخفروه ولا ان ينقضوا عليه عهده قوله ويرد عليهم اقصاهم اي ابعدهم وذلك في الغزو اي اذا دخل العسكر ارض الحرب فوجه
الامام منه السرايا فما غنمت من شيء اخذت منه ما سمي لها ورد ما بقي على العسكر لانهم وان لم يشهدوا الغنيمة لكنهم ردء السرايا وظهر يرجعون اليهم ١٢ زجاجة — ٥ قوله المسلمون تتكافأ اي تتساوى وهم يد اي كانهم يد
واحد في التعاون والتناصر فيما بينهم وفي الحديث الآتي في آخر الباب ويجير على المسلمين ادناهم الاجارة الامان اي يتكفل منهم ادناهم الامان مثلا المرأة اذا امنت كافرا دخل في الامان فلا يسع لاحد من المسلمين

الله عليه وسلم من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين عاما ٢٦٨٧ حدثنا محمد بن بشار ثنا معدی بن سليمان انبأنا
ابن عجلان عن ابيه عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال من قتل معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله فلا يراح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد
من مسيرة سبعين عاما باب من امن رجلا علی دمه فقتله ٢٦٨٨ حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابی الشوارب ثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير
عن رفاعة بن شداد القتبانی قال لولا كلمة سمعتها من عمرو بن الحمق الخزاعی لمشيت فيما بين رأس المختار وجسده سمعته يقول قال رسول الله
صلی الله عليه وسلم من امن رجلا علی دمه فقتله فانه يحمل لواء غدر يوم القيامة ٢٦٨٩ حدثنا علی بن محمد ثنا وكيع ثنا ابو ليلی عن ابی عكاشة عن رفاعة
قال دخلت علی المختار فی قصره فقال قام جبرئيل من عندی الساعة فما منعنی من ضرب عنقه الا حديث سمعته من سليمن بن صرد عن النبی
صلی الله عليه وسلم انه قال اذا امنك الرجل علی دمه فلا تقتله فذاك الذی منعنی منه باب العفو عن القاتل ٢٦٩٠ حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة و
علی بن محمد قالا ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قتل رجل علی عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم فرفع ذلك الی النبی صلی
الله عليه وسلم فدفعه الی ولی المقتول فقال القاتل يا رسول الله والله ما اردت قتله فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم للولی اما انه ان كان صادقا
ثم قتلته دخلت النار قال فخلی سبيله قال وكان مكتوفا بنسعة فخرج يجر نسعته فسمی ذا النسعة ٢٦٩١ حدثنا ابو عمير عيسی بن محمد النحاس
وعيسی بن يونس والحسين بن ابی السری العسقلانی قالوا ثنا ضمرة بن ربيعة عن ابن شوذب عن ثابت البنانی عن انس بن مالك قال اتی رجل
بقاتل وليه الی رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال له النبی صلی الله عليه وسلم اعف فابی فقال خذ ارشا فابی قال فاذهب فاقتله فانك مثله
قال فلحق به فقيل له ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قد قال اقتله فانك مثله فخلی سبيله قال فرئی يجر نسعته ذاهبا الی اهله قال كانه قد كان
اوثقه قال ابو عمير فی حديثه قال ابن شوذب عن عبد الرحمن بن القاسم فليس لاحد بعد النبی صلی الله عليه وسلم ان يقول اقتله فانك مثله
قال ابن ماجة هذا حديث الرمليين ليس الا عندهم باب العفو فی القصاص ٢٦٩٢ حدثنا اسحق بن منصور انبأ حبان بن هلال ثنا عبد الله
بن بكر المزنی عن عطاء بن ابی ميمونة قال لا اعلمه الا عن انس بن مالك قال ما رفع الی رسول الله صلی الله عليه وسلم شیء فيه القصاص الا امر فيه
بالعفو ٢٦٩٣ حدثنا علی بن محمد ثنا وكيع عن يونس بن ابی اسحق عن ابی السفر قال قال ابو الدرداء سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول ما من رجل
يصاب بشیء من جسده فيتصدق به الا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة سمعته اذنای ووعاه قلبی باب الحامل يجب عليها القود
٢٦٩٤ حدثنا محمد بن يحيی ثنا ابو صالح عن ابن لهيعة عن ابن انعم عن عبادة بن نسی عن عبد الرحمن بن غنم ثنا معاذ بن جبل وابو عبيدة بن
الجراح وعبادة بن الصامت وشداد بن اوس ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال المرأة اذا قتلت عمدا لا تقتل حتی تضع ما فی بطنها ان كانت
حاملا وحتی تكفل ولدها وان زنت لم ترجم حتی تضع ما فی بطنها وحتی تكفل ولدها ابواب الوصايا باب هل اوصی رسول الله صلی الله عليه
وسلم ٢٦٩٥ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابی وابو معوية ح وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة وعلی بن محمد قالا ثنا ابو معاوية قال ابو بكر وعبد الله بن
نمير عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت ما ترك رسول الله صلی الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا شاة ولا بعيرا ولا اوصی بشیء
٢٦٩٦ حدثنا علی بن محمد ثنا وكيع عن مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف قال قلت لعبد الله بن ابی اوفی اوصی رسول الله صلی الله عليه وسلم
بشیء قال لا قلت فكيف امر المسلمين بالوصية قال اوصی بكتاب الله قال مالك وقال طلحة بن مصرف قال الهزيل بن شرحبيل ابوبكر كان
يتأمر علی وصی رسول الله صلی الله عليه وسلم ود ابوبكر انه وجد من رسول الله صلی الله عليه وسلم عهدا فخزم انفه بخزام ٢٦٩٧ حدثنا احمد بن المقدام
ثنا المعتمر بن سليمان سمعت ابی يحدث عن قتادة عن انس بن مالك قال كانت عامة وصية رسول الله صلی الله عليه وسلم حين حضرته الوفاة
وهو يغرغر بنفسه الصلوة وما ملكت ايمانكم ٢٦٩٨ حدثنا سهل بن ابی سهل ثنا محمد بن فضيل عن مغيرة عن ام موسی عن علی بن ابی طالب قال كان

ن١ لم يرح ن٢ ابن ابی ليلی ن٣ ارشك ن٤ ومحمد بن عبد الله بن نمير ن٥ درهما ولا دينارا

التعرض له بالقتل وغيره ١٢ انجاح الحاجة ١ قوله من مسيرة سبعين عاما لا يعارض بهذا ما فی الحديث الذی قبله من مسيرة اربعين لان العدد لا مفهوم له بل يراد به الكثرة بطريق المجاز وعدم وجدان الريح كناية عن عدم دخول الجنة ان كان مستحلا فهو علی ظاهره والا فالمراد به الدخول الاولی او بطريق التهديد ١٢ انجاح ٢ قوله لمشيت فيما بين رأس المختار وجسده كناية عن قتله والمختار هو ابن ابی عبيد الذی قتل عبيد الله بن زياد والی الكوفة زاعما انه اخذ بثار الحسين بن علی رض ثم استولی علی الكوفة وادعی النبوة كما نبه عليه فی الرواية الآتية صريحا بقوله قام جبرئيل من عندی الساعة واليه الاشارة فی قوله صلعم فی ثقيف كذاب ومبير وقال عبد الله بن عصمة يقال الكذاب هو المختار ابن ابی عبيد والمبير هو الحجاج بن يوسف وقال هشام ابن حسان احصوا من قتله الحجاج صبرا فبلغ مائة الف وعشرين الفا رواه الترمذی وروی مسلم فی الصحيح من اسماء بنت ابی بكر رض انها قالت للحجاج حين قتل ابنها عبد الله بن الزبير ان رسول الله صلعم حدثنا ان فی ثقيف كذابا ومبيرا فاما الكذاب فرأيناه واما المبير فلا اخالك الا اياه وكان ثقيفا قيل كان يبغض عليا قتله مصعب بن الزبير فی خلافة اخيه عبد الله بن الزبير ١٢ انجاح ٣ قوله من امن رجلا الخ لعلهم امنوا المختار حين اخذ بثار الحسين رض لان المسلمين فرحوا بذلك فرحا شديدا فلما بلغ حده الی حد الارتداد نقموا عليه وقتلوه او الامان كان عن جماعة والقتل عن جماعة اخری وهم مصعب بن الزبير واصحابه ١٢ انجاح ٤ قوله وكان مكتوفا بنسعة ای مشدود يداه من خلف بنسعة هی بالكسر قطعة سير تنسج عريضا علی هيئة اعنة النعال يشد به الرحال ١٢ انجاح ٥ قوله فانك مثله ای فی نفس القتل لا فی الجناية فان جزاء سيئة سيئة مثلها وانما عرض رسول الله صلعم بهذا القول لكی يعفو عنه فكان ذلك التعريض للمصلحة وكان ينبغی له ان يعفو عنه لقول رسول الله صلعم اعف فان الطاعة صلعم لا تخلو عن المصلحة الدينية او الدنيوية وانما ورد موردا للوعيد لعدم امتثاله امره صلعم وهذا التاويل الثانی يؤيده قول عبد الرحمن بن القاسم فليس لاحد بعد النبی صلی الله عليه وسلم الخ ١٢ انجاح الحاجة ٥ قوله فاقتله فانك مثله قال النووی الصحيح فی تاويله انه مثله فی انه لا فضل ولا منة لاحدهما علی الآخر لانه استوفی حقه منه بخلاف ما لو عفی عنه فانه كان له الفضل والمنة وجزيل ثواب الآخرة وجميل الثناء فی الدنيا وقيل فهو مثله فی انه قاتل وان اختلفا فی التحريم والاباحة لكنهما استويا فی طاعتهما الغضب ومتابعة الهوی لا سيما وقد طلب النبی صلعم منه العفو انتهی ١٢ ٦ قوله فانك مثله قال فی النهاية فی رواية ابی هريرة ان الرجل قال والله ما اردت قتله فمعناه انه قد ثبت قتله اياه وانه ظالم له فان صدق هو فی قوله انه لم يرد قتله ثم قتلته قصاصا كنت ظالما مثله لانه قد يكون القتل خطأ ١٢ زجاجة ٧ قوله ابوبكر كان يتأمر الخ الظاهر ان هذا الكلام من الهذيل ابن شرحبيل علی سبيل الاستفهام وحرف الاستفهام مقدر يريد انكار ان يكون من جانبه صلعم وصيا بالخلافة احد بعده ويكون ابوبكر رضی الله عنه بهذه امير او يتركه ای ليس شان ابی بكر ان يصير اميرا علی من كان وصيا بالخلافة لانه رضی الله عنه ما كان محبا للخلافة وحريصا علی الامارة بل كان متنفرا عنها ولكن بالمادة لو وان يثبت امر الخلافة لغيره فيتبعه هو بنفسه ولذا ود الامر يوم السقيفة علی عمر بن الخطاب رض وابی عبيدة بن الجراح رض وقال بايعوا ايهما شئتم فلما لم يجد بدا من الخلافة تامر بالثقالة والكلفة لان عمر رض المر برض واخذ بيده للبيعة ١٢ انجاح ٨ قوله فخزم انفه بخزام قال فی النهاية معناه لو كان علی رض معهودا عليه بالخلافة لكان فی ابی بكر من الطاعة والانقياد اليه ما يكون فی الجمل الذليل المنقاد بخزامة وهی حلقة تجعل فی انف البعير ١٢ انجاح

اٰخرکلام النبی صلی اللہ علیہ وسلم الصلوٰۃ وما ملکت ایمانکم **باب** الحث علی الوصیۃ **حدثنا**[٢٦٩٩] علی بن محمد ثنا عبد اللہ بن نمیر عن عبید اللہ بن
عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما حق امرئ[١] مسلم ان یبیت لیلتین ولہ شیٔ یوصی فیہ الا ووصیتہ مکتوبۃ
عندہ **حدثنا**[٢٧٠٠] نصر بن علی الجھضمی ثنا درست بن زیاد ثنا یزید الرقاشی عن انس بن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المحروم[٢] من حرم
وصیتہ **حدثنا**[٢٧٠١] محمد بن المصفی الحمصی ثنا بقیۃ بن الولید عن یزید بن عوف عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد اللہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم من مات علی وصیۃ مات علی سبیل وسنۃ ومات علی تقی وشھادۃ ومات مغفورا لہ **حدثنا**[٢٧٠٢] محمد بن معمر ثنا روح بن عون عن
نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ما حق امرئ مسلم یبیت لیلتین ولہ شیٔ یوصی بہ الا ووصیتہ مکتوبۃ عندہ **باب**
الحیف فی الوصیۃ **حدثنا**[٢٧٠٣] سوید بن سعید ثنا عبد الرحیم بن زید العمی عن ابیہ عن انس بن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من
فر من میراث وارثہ قطع اللہ میراثہ من الجنۃ یوم القیٰمۃ **حدثنا**[٢٧٠٤] احمد بن الازھر ثنا عبد الرزاق بن ھمام انبأ معمر عن اشعث بن عبد اللہ عن
شھر بن حوشب عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الرجل لیعمل بعمل اھل الخیر سبعین سنۃ فاذا اوصی حاف فی وصیتہ
فیختم لہ بشر عملہ فیدخل النار وان الرجل لیعمل بعمل اھل الشر سبعین سنۃ فیعدل فی وصیتہ فیختم لہ بخیر عملہ فیدخل الجنۃ قال ابو
ھریرۃ واقرؤا ان شئتم تلک حدود اللہ الی قولہ عذاب مھین **حدثنا**[٢٧٠٥] یحیی بن عثمٰن بن سعید بن کثیر بن دینار الحمصی ثنا بقیۃ عن ابی
حلبس عن خلید بن ابی خلید عن معٰویۃ بن قرۃ عن ابیہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من حضرتہ الوفاۃ فاوصی وکانت[٣] وصیتہ علی
کتاب اللہ کانت کفارۃ لما ترک من زکوٰتہ فی حیٰوتہ **باب** النھی عن الامساک فی الحیٰوۃ والتبذیر عند الموت **حدثنا**[٢٧٠٦] ابوبکر بن ابی شیبۃ
ثنا شریک عن عمارۃ بن القعقاع بن شبرمۃ عن ابی زرعۃ عن ابی ھریرۃ قال جاء رجل الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ نبئنی
ما حق الناس منی بحسن الصحبۃ فقال نعم[٣] وابیک لتنبأن امک قال ثم من قال ثم امک[٤] قال ثم من قال ثم امک قال ثم من قال ثم ابوک
قال نبئنی یا رسول اللہ عن مالی کیف اتصدق فیہ قال نعم واللہ لتنبأن تصدق وانت صحیح شحیح تامل العیش وتخاف الفقر ولا تمھل حتی
اذا بلغت نفسک ھٰھنا قلت مالی لفلان ومالی لفلان وھو لھم[٥] وان کرھت **حدثنا**[٢٧٠٧] ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا یزید بن ھارون انبأ حریز بن عثمٰن
حدثنی عبد الرحمٰن بن میسرۃ عن جبیر بن نفیر عن بسر بن جحاش القرشی قال بزق النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی کفہ ثم وضع اصبعہ السبابۃ و
قال یقول اللہ عزوجل انی تعجزنی[٦] ابن اٰدم وقد خلقتک من مثل ھٰذہ فاذا بلغت نفسک ھٰذہ واشار الی حلقہ قلت اتصدق وانّٰی اوان الصدقۃ
باب الوصیۃ بالثلث **حدثنا**[٢٧٠٨] ھشام بن عمار والحسین بن الحسن المروزی وسھل قالوا ثنا سفیٰن بن عیینۃ عن الزھری عن عامر بن
سعد عن ابیہ قال مرضت عام الفتح حتی اشفیت علی الموت فعادنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقلت ای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
ان لی مالا کثیرا ولیس[٧] یرثنی الا ابنۃ لی افاتصدق بثلثی مالی قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث و
الثلث کثیر ان تذر[٨] ورثتک اغنیاء خیر من ان تذرھم عالۃ یتکففون الناس **حدثنا**[٢٧٠٩] علی بن محمد ثنا وکیع عن طلحۃ بن عمرو عن عطاء
عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ تصدق علیکم عند وفاتکم بثلث اموالکم زیادۃ لکم[٨] فی اعمالکم **حدثنا**[٢٧١٠] صالح بن
محمد بن یحیی بن سعید القطان ثنا عبید اللہ بن موسٰی انبأ مبارک بن حسان عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
یا ابن اٰدم اثنتان لم تکن[٩] لک واحدۃ منھما جعلت لک نصیبا من مالک حین اخذت بکظمک لا طھرک بہ وازکیک وصلوٰۃ عبادی علیک بعد

نسخہ: [١] عن عبد اللہ بن عمر [٢] حضرۃ الموت [٣] فکانت [٤] ابنتی [٥] انک ان تترک

[١] قولہ ما حق امرئ مسلم ما بمعنی لیس وقولہ ان یبیت لیلتین صفۃ ثانیۃ لامرئ ویوصی فیہ صفۃ لشئ والمستثنی خبرو قید لیلتین تاکید لیس بتحدید یعنی لا ینبغی لہ ان یمضی علیہ زمان وان کان قلیلا الا ووصیتہ مکتوبۃ فیہ حث علی الوصیۃ ومذھب الجمھور انھا مندوبۃ وقال الشافعی ما الحزم والاحتیاط للمسلم الا ان یکون وصیتہ مکتوبۃ عندہ وقال داؤد وغیرہ من اھل الظاھر ھی واجبۃ لھذا الحدیث ولا دلالۃ لھم فیہ علی الوجوب لکن ان کان علی الانسان دین او ودیعۃ لزمہ الایصاء بذلک ویستحب تعجیلھا وان یکتبھا فی صحیفۃ ویشھد علیہ فیھا وان تجدد لہ امر یحتاج الی الوصیۃ بہ الحقہ بھا ١٢ الطیبی [٢] قولہ المحروم من حرم وصیتہ ای المحروم من الخیر او الطریقۃ المرضیۃ السنیۃ من حرم وصیتہ اما بترکھا مطلقا فعلی ھذا کان الحدیث یوجب الوصیۃ لکن نسخ بآیۃ المیراث او لمن کان علی ذمتہ حقوق الناس فغفل عن الوصیۃ ومات وابطل الحقوق وصار علی غیر سبیل وسنۃ او المراد من حرم الوصیۃ عن الطریقۃ المرضیۃ بحیث اسرف فی الوصیۃ بان اوصی اکثر من ثلث مالہ او اوصی لبعض ورثتہ فانہ لا وصیۃ لوارث ١٢ انجاح [٣] قولہ فقال نعم وابیک لتنبأن ای لتخبرن وما بعدہ جواب عن سوالہ بان احق الناس منک بحسن صحبتک امک فان قیل ھذا الحدیث مخالف لحدیث الشیخین عن ابن عمر ان رسول اللہ صلعم قال ان اللہ تعالی ینھاکم ان تحلفوا باٰبائکم من کان حالفا فلیحلف باللہ او لیصمت وقد جاء من ابن عباس لان احلف باللہ تعالی مائۃ مرۃ فاٰثم خیر من ان احلف لغیرہ فابر کذا فی المرقاۃ والجواب ان ھذہ الکلمۃ تجری علی اللسان لا یقصد بھا الیمین بل ھو من جملۃ ما یزاد فی الکلام لمجرد تقریر التاکید ولا یراد بہ القسم کما یزاد بہ صیغۃ النداء لمجرد الاختصاص دون القصد الی النداء کذا ذکرہ القاضی والاظھر ان ھذا وقع قبل ورود النھی او بعدہ لبیان الجواز لیدل علی ان النھی لیس للتحریم ذکرہ علی القاری قلت یرد ھذا التاویل حدیث الترمذی من حلف بغیر اللہ فقد اشرک قال السید فکانہ اشرک اشراکا جلیا فیکون زجرا بالمبالغۃ فھذا المبالغۃ لا تکون الا بالتحریم فکان التاویل بعدم القصد بان جری علی اللسان بلا ارادۃ اولی واللہ اعلم ١٢ انجاح الحاجۃ [٤] قولہ ثم امک الخ استدل بہ من قال الام ثلاثۃ امثال ما للاب من البر وذلک لصعوبۃ الحمل ثم الوضع ثم الرضاع وھذہ تنفرد بھا الام ثم تشارک الاب بالتربیۃ کذا ذکر السیوطی اخذ ذلک من تکرار حق الام ثلاث مرات والظاھر ان یکون تاکیدا او مبالغۃ لرعایۃ حق الام وذلک لتھاون اکثر الناس فی حقھا بالنسبۃ الی الاب والمذکور فی کتب الفقہ ان حق الوالد اعظم من حق الوالدۃ وبرھا اوجب کذا فی شرعۃ الاسلام ١٢ ذکرہ الشیخ فی اللمعات [٥] قولہ وھو لھم ای للورثۃ فلا ینفعک الوصیۃ لھم فان لھم وان کرھت ولا لغیرھم فی ھذا الزمان الا فی الثلث ١٢ انجاح [٦] قولہ انی تعجزنی ای کیف تعجزنی واشارۃ بمثل ھذہ الی نطفۃ المنی فانھا تشبہ البزاق ١٢ انجاح الحاجۃ لمولانا الشیخ عبد الغنی کان اللہ لہ [٧] قولہ ولیس یرثنی یعنی لیس لی وارث من اصحاب الفرائض الا ابنتی او ممن اخاف علیہ الضیاع الا ابنتی بقرینۃ ان تذرورثتک ولیس المراد انہ لا وارث لہ غیر ابنتہ بل کان لہ عصبۃ کثیرۃ قولہ وان تذر مبتدأ بتاویل المصدر وخیر خبرہ وقیل یجوز ان یکون ان شرطیۃ وخیر جزاءہ بحذف المبتدأ والفاء لکن قد حکم النحاۃ بعدم جواز حذف الفاء عن اذا کان لہ اذا کان جملۃ اسمیۃ ولا التفات الی قولہم بعد ان صحت الروایۃ بل بصیرتہ علیم وقد جاء فی کلامہم ایضا ولیس ذلک بضرورۃ الشعر بل جاء فی السعۃ علی قلۃ قولہ یتکففون یکففون السائل واستکف طلب بکفہ کذا فی القاموس وفی النھایۃ استکف وتکفف مد کفہ للسوال او سال کفا کفا من الطعام او ما یکف الجوع ١٢ طیبی ولمعات [٨] قولہ زیادۃ لکم فی اعمالکم بان خیرو او تصدقوا من الثلث ان فاتکم ذلک فی صحتکم وھذا اکرم من اللہ تعالی حیث اجازہ والا فحق الورثۃ تعلق بہ ایضا ١٢ انجاح [٩] قولہ لم تکن لک واحدۃ منھما ای لا حق لک فی واحدۃ منھما الا انی ترحمت علیک فاجزت لک التصدق بثلث مع انقطاع المانع وھو استحقاق الورثۃ والکظم بالتحریک مخرج النفس من الحلق والمراد بہ امارۃ الموت قولہ وصلوٰۃ عبادی علیک ای استغفار المؤمنین لک بان امرت عبادی بان یقولوا ربنا اغفرلنا ولاخواننا الذین سبقونا

انقضاء اجلك [٢٧١١] حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن هشام بن عروة عن ابیه عن ابن عباس قال وددت ان الناس غضوا من الثلث الی الربع لان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الثلث کبیر او کثیر **باب** لا وصیة لوارث [٢٧١٢] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا یزید بن هارون انبأ سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة ان النبی صلی الله علیه وسلم خطبهم وهو علی راحلته [١] لتقصع بجرتها وان لغامها لیسیل بین کتفی قال ان الله قسم لکل وارث نصیبه من المیراث فلا یجوز [٢] لوارث وصیة الولد للفراش [٣] وللعاهر الحجر ومن ادعی الی غیر ابیه او تولی غیر موالیه فعلیه لعنة الله والملائکة والناس اجمعین لا یقبل منه صرف ولا عدل او قال عدل ولا صرف [٢٧١٣] حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعیل بن عیاش ثنا شرحبیل بن مسلم الخولانی سمعت ابا امامة الباهلی یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول فی خطبته عام حجة الوداع ان الله قد اعطی کل ذی حق حقه فلا وصیة لوارث [٢٧١٤] حدثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن شعیب بن شابور ثنا عبد الرحمن بن یزید بن جابر عن سعید بن ابی سعید انه حدثه عن انس بن مالك قال انی لتحت ناقة رسول الله صلی الله علیه وسلم یسیل علیّ لعابها فسمعته یقول ان الله قد اعطی کل ذی حق حقه الا لا وصیة لوارث **باب** الدین قبل الوصیة [٢٧١٥] حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع ثنا سفیان عن ابی اسحق عن الحارث عن علی قال قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم بالدین قبل الوصیة وانتم تقرؤنها [٤] من بعد وصیة یوصی بها او دین وان اعیان بنی الام لیتوارثون دون بنی العلات **باب** من مات ولم یوص هل یتصدق عنه [٢٧١٦] حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثمانی ثنا عبد العزیز بن ابی حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابی هریرة ان رجلا سال رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان ابی مات وترك مالا ولم یوص فهل یکفر عنه ان تصدقت عنه قال نعم [٢٧١٧] حدثنا اسحق بن منصور ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة ان رجلا اتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال ان امی [٥] افتلتت نفسها ولم توص وانی اظنها لو تکلمت لتصدقت فلها اجر ان تصدقت عنها ولی اجر فقال نعم **باب** قوله ومن کان فقیرا فلیأکل بالمعروف [٢٧١٨] حدثنا احمد بن الازهر ثنا روح بن عبادة ثنا حسین المعلم عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال لا اجد شیئا ولیس لی مال ولی یتیم له مال قال کل من مال یتیمك غیر مسرف ولا متأثل مالا قال واحسبه قال ولا تقی [٦] مالك بماله **ابواب** الفرائض **باب** الحث علی تعلیم الفرائض [٢٧١٩] حدثنا ابراهیم بن المنذر الحزامی ثنا حفص بن عمر بن ابی العطاف ثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا ابا هریرة تعلموا الفرائض وعلموها فانه [٧] نصف العلم وهو ینسی وهو اول شیء ینزع من امتی **باب** فرائض [٨] الصلب [٢٧٢٠] حدثنا محمد بن ابی عمر العدنی ثنا سفیان بن عیینة عن عبد الله بن محمد بن عقیل عن جابر بن عبد الله قال جاءت امرأة سعد بن الربیع بابنتی سعد الی النبی صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله هاتان ابنتا سعد قتل معك یوم احد وان عمهما اخذ جمیع ما ترك ابوهما وان المرأة لا تنکح الا علی مالها فسکت النبی صلی الله علیه وسلم حتی انزلت آیة المیراث فدعا رسول الله صلی الله علیه وسلم اخا سعد بن الربیع فقال اعط ابنتی سعد ثلثی ماله واعط امرأته الثمن وخذ انت ما بقی [٢٧٢١] حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع ثنا سفیان عن ابی قیس الاودی عن الهزیل بن شرحبیل قال جاء رجل الی ابی موسی الاشعری وسلمان بن ربیعة الباهلی فسألهما عن ابنة وابنة ابن واخت لاب وام فقالا للابنة النصف وما بقی فللاخت وائت ابن مسعود فسیتابعنا فاتی الرجل ابن مسعود فسأله واخبره بما قالا فقال عبد الله قد ضللت اذا وما انا من المهتدین ولکنی ساقضی بما قضی به رسول الله صلی الله علیه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس تکملة [٩] الثلثین وما بقی فللاخت **باب** فرائض الجد [٢٧٢٢] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا شبابة ثنا یونس بن ابی اسحق عن عمرو بن میمون عن معقل بن یسار المزنی قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم اتی بفریضة فیها جد فاعطاه ثلثا او سدسا [٢٧٢٣] حدثنا ابو حاتم

نـ وان لغامها

بالایمان وورد ان دعاء الاحیاء للاموات یصل الیهم کامثال الجبال ١٢ انجاح ١ قوله لتقصع بجرتها فی القاموس قصع کمنع ابتلع جرع الماء والناقة بجرتها ردتها الی جوفها او مضغتها او هو بعد الدسع وقیل المضغ وهو ان تملأ بها فاها او شدة المضغ انتهی وفی المجمع الجرة هی ما یخرجه البعیر من بطنه لیمضغه ویبتلع اجتر البعیر یجتر ١٢ انجاح ١ قوله لتقصع بجرتها اراد شدة المضغ وضم بعض الاسنان علی البعض وقیل قصع الجرة خروجها من الجوف الی الشدق ومتابعة بعضها بعضا وانما تفعل الناقة ذلك اذا کانت مطمئنة واذا خافت شیئا لم تخرجها ١٢ مصباح الزجاجة ٢ قوله فلا یجوز لوارث کانت الوصیة للاقارب فرضا قبل نزول آیة المیراث لقوله تعالی کتب علیکم اذا حضر احدکم الموت ان ترك خیرا الوصیة للوالدین والاقربین فلما نزلت آیة المواریث نسخت الوصیة ١٢ اللمعات ٣ قوله الولد للفراش وللعاهر الحجر ای الزانی من عهر عهرا وعهورا اذا اتی المرأة لیلا للفجور ثم غلب علی الزنا مطلقا یعنی لاحظ للزانی فی الولد وانما هو لصاحب الفراش ای لصاحب ام وهو زوجها او مولاها کقوله الآخر له التراب ای لا شیء له وقیل هو الرجم وضعف بانه لیس کل زان مرجوما ولانه لا یلزم من رجمه نفی الولد فالمعنی له الخیبة لا النسب قال الطیبی ای الولد منسوب لصاحب الفراش ای المرأة لانه یفترشها الزوج والصاحب السید او الزوج او الواطی بشبهة ١٢ ٤ قوله وانتم تقرؤنها الخ یعنی قد قدمت الوصیة فی هذه الآیة علی الدین مع ان النبی صلعم قضی بالدین قبل الوصیة فلا تظنوا المخالفة بین الآیة وفعله صلعم واعلموا ان الدین مقدم فی الحکم وان کان مؤخرا فی الذکر وتاخیره فی الذکر انما هو لاعتناء بشان الوصیة لکونها شاقة علی نفوس الورثة قوله وان اعیان بفتح الهمزة بتقدیر الجار عطف علی قوله بالدین ای وقضی بان اعیان الخ وقوله دون بنی العلات یعنی ان اعیان بنی الام یعنی الاخوة لاب وام اذا اجتمعوا مع بنی العلات یعنی الاخوة لاب فالمیراث للاخوة من اب وام وهم مقدمون علی الاخوة لاب لقوة القرابة فلا یوهمکم ذکر الاخوة فی القرآن التسویة ١٢ اللمعات ٥ قوله ان ای افتلتت من الفلتة وهی المفاجأة والبغتة من غیر تردد وتدبر وافتلتت علی بناء المجهول ماتت فجاءة ١٢ انجاح ٦ قوله ولا تقی مالك بماله ای لا تجعل ماله وقایة لمالك فتترکه علی وجهه وتتصرف فی مال الیتیم فقسم الامر بین الغنی والفقیر فالغنی یستعفف عن الاکل والفقیر یاکل قوتا مقدرا محتاطا فی اکله عن ابراهیم ما سد الجوع ووارى العورة کذا فی المدارك ١٢ انجاح ٧ قوله فانه نصف العلم قال السبکی فی شرح المنهاج قیل جعلت نصف العلم تعظیما له وقیل لانه معظم احکام الاموات فی مقابلة احکام الاحیاء وقیل لانه اذا بسطت فروعه وجزئیاته کان مقدار بقیة ابواب الفقه وقیل هذا الحدیث من المتشابه لا یدری معناه کما قیل بذلك فی حدیث قل هو الله احد ثلث القرآن وقل یا ایها الکافرون ربع القرآن ١٢ زجاجة ٨ قوله باب فرائض الصلب وهو بالضم وبالتحریك عظم من لدن الکاهل الی العجز وهو مقر منی الرجل قال الله تعالی یخرج من بین الصلب والترائب وترائب المرأة عظام الصدر حیث یکون القلادة والمراد منها الولد وقد خصص فی الباب الاناث لوضوح مسئلة الذکر فانه المذکر مثل حظ الانثیین وانما یصیر الولد من اهل الفرائض اذا کان انثی والا فعصبة بنفسه ان کان ذکرا وعصبة بغیره ان کان معه انثی ١٢ انجاح ٩ قوله تکملة الثلثین معناه ان حق البنات الثلثان وقد اخذت الصلبیة الواحدة النصف لقوة القرابة فبقی سدس من حق البنات فتاخذه بنات الابن واحدة کانت او متعددة وقوله وما بقی فللاخت لقوله صلعم واجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والیه ذهب اکثر الصحابة وهو قول جمهور العلماء خلافا لابن عباس متمسکا بقوله تعالی ان امرؤ هلك لیس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فقد جعل الولد حاجبا للاخت ولفظ الولد یتناول الذکر والانثی فلا میراث للاخت مع الولد ذکرا کان او انثی بخلاف الاخ فانه یاخذ ما بقی من الانثی بالعصوبة واجیب بان المراد بالولد ههنا هو الذکر بدلیل قوله تعالی وهو یرثها ان لم یکن لها ولد ای ابن بالاتفاق لان الاخ یرث مع الابنة وقد تاید ذلك بالسنة ١٢ اللمعات

ثنا ابن الطباع ثنا هشيم عن يونس عن الحسن عن معقل بن يسار قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جد كان فينا بالسدس **باب** ميراث
الجدة **حدثنا**[٢٧٢٤] احمد بن عمرو بن السرح المصرى انبأ عبد الله بن وهب انبأ يونس عن ابن شهاب حدثه عن قبيصة بن ذويب ح وحدثنا سويد
ابن سعيد ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحٰق بن خرشة عن ابن ذويب قال جاءت الجدة الى ابى بكر الصديق تسأله ميراثها
فقال لها ابو بكر مالك فى كتاب الله شئ وما علمت لك فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعى حتى اسأل الناس فسأل الناس فقال
المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها[١] السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة الانصارى فقال مثل ما قال المغيرة
ابن شعبة فانفذه لها ابو بكر ثم جاءت الجدة الاخرى من قبل الاب الى عمر تسأله ميراثها فقال مالك فى كتاب الله شئ وما كان القضاء
الذى قضى به الا لغيرك وما انا بزائد فى الفرائض شيئا ولكن هو ذاك السدس فان اجتمعتا فيه فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها **حدثنا**[٢٧٢٥]
عبد الرحمٰن بن عبد الوهاب ثنا مسلم بن قتيبة عن شريك عن ليث عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث جدة
سدسا **باب** ميراث اهل الاسلام من اهل الشرك **حدثنا**[٢٧٢٦] هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن على بن
الحسين عن عمرو بن عثمٰن عن اسامة بن زيد رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يرث[٢] المسلم الكافر ولا الكافر المسلم **حدثنا**[٢٧٢٧] احمد بن
عمرو بن السرح ثنا عبد الله بن وهب انبأ يونس عن ابن شهاب عن على بن الحسين انه حدثه ان عمرو بن عثمٰن اخبره عن اسامة بن زيد انه قال
يارسول الله اتنزل فى دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من رباع اودور وكان[١] ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرث جعفر ولا على شيئا لانهما
كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر من اجل ذلك يقول لا يرث المؤمن الكافر وقال اسامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرث
المسلم الكافر ولا الكافر المسلم **حدثنا**[٢٧٢٨] محمد بن رمح انبأ ابن لهيعة عن خالد بن يزيد ان المثنى بن الصباح اخبره عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتوارث اهل ملتين **باب** ميراث الولاء **حدثنا**[٢٧٢٩] ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو اسامة ثنا حسين
المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال تزوج رئاب بن حذيفة بن سهم ام وائل بنت معمر الجمحية فولدت له ثلثة فتوفيت امهم فورثها
بنوها رباعها وولاء مواليها فخرج بهم عمرو بن العاص[٢] الى الشام فماتوا فى طاعون عمواس فورثهم عمرو وكان عصبتهم فلما رجع عمرو بن العاص جاء
بنو معمر يخاصمونه فى ولاء اختهم الى عمر فقال عمر اقضى بينكم بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول ما احرز الولد والوالد فهو
لعصبته من كان قال فقضى لنا به وكتب لنا به كتابا فيه شهادة عبد الرحمٰن بن عوف وزيد بن ثابت وآخر حتى اذا استخلف عبد الملك بن
مروان توفى مولى لها وترك الفى دينار فبلغنى ان ذلك القضاء قد غير فخاصموا الى هشام بن اسمٰعيل فرفعنا[٣] الى عبد الملك فاتيناه بكتاب عمر
فقال ان كنت لارى ان هذا من القضاء الذى لا يشك فيه وما كنت ارى ان امر اهل المدينة بلغ هذا ان يشكوا فى هذا القضاء فقضى لنا فيه[٤]
فلم نزل فيه بعد **حدثنا**[٢٧٣٠] ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الرحمٰن بن الاصبهانى عن مجاهد بن وردان عن
عروة بن الزبير عن عائشة ان مولى للنبى صلى الله عليه وسلم وقع من نخلة فمات وترك مالا ولم يترك ولدا ولا حميما فقال النبى صلى الله عليه
وسلم اعطوا ميراثه رجلا[٤] من اهل قريته **حدثنا**[٢٧٣١] ابو بكر بن ابى شيبة ثنا حسين بن على عن زائدة عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ابى ليلى
عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن بنت حمزة قال محمد يعنى ابن ابى ليلى وهى اخت ابن شداد لامه قالت مولاى وترك ابنة فقسم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ماله بينى وبين ابنته فجعل لى النصف ولها النصف **باب** الكلالة **حدثنا**[٢٧٣٢] ابو بكر بن ابى شيبة ثنا اسمٰعيل بن علية
عن سعيد عن قتادة عن سالم بن ابى الجعد عن معدان بن ابى طلحة اليعمرى ان عمر بن الخطاب قام خطيبا يوم الجمعة او خطبهم يوم الجمعة
فحمد الله واثنى عليه وقال انى والله ما ادع بعدى شيئا هو اهم[٥] الى من امر الكلالة وقد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فما اغلظ لى فى شئ

وكان عقيل ن ١ — معه ن ٢ — فرفعه ن ٣ — به ن ٤

---

۱ — قوله فاعطاه ثلثا او سدسا فى رواية احمد والترمذى وابى داؤد عن عمران بن حصين قال جاء رجل الى رسول الله صلعم قال ان ابنى مات فمالى من ميراثه قال لك السدس فلما ولى دعاه قال لك سدس
آخر فلما ولى دعاه قال ان السدس الآخر طعمة قالوا فى صورة المسئلة بان مات رجل وخلف بنتين وهذا السائل الذى هو الجد فللبنتين الثلثان فبقى الثلث فدفع السدس اليه بالفرض ثم دفع سدسا آخر
للتعصيب ولم يدفع الثلث مرة واحدة لئلا يتوهم ان فرضه الثلث وانما سماه طعمة لكونه زائدا على اصل الفرض الذى لا يتغير كذا فى اللمعات فما ذكره المؤلف بالترديد ثلثا او سدسا من شك الراوى فانه اعطى
اولا سدسا ثم صار ثلثا بالتعصيب لو كان القصة واحدة ۱۲ انجاح ۲ — قوله لا يرث المسلم الكافر الخ قال النووى اجمع المسلمون على ان الكافر لا يرث المسلم واما المسلم فلا يرث الكافر ايضا عند جماهير
العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهبت طائفة الى توريث المسلم من الكافر وهو مذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق وغيرهم وروى ايضا عن ابى الدرداء والشعبى والزهرى
والنخعى نحوه على خلاف بينهم فى ذلك والصحيح عن هؤلاء كقول الجمهور واحتجوا بحديث الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح الصريح ولا حجة فى حديث الاسلام يعلو ولا يعلى عليه لان المراد به فضل
الاسلام على غيره ولم يتعرض فيه الميراث فكيف يترك به نص حديث لا يرث المسلم الكافر ولعل هذه الطائفة لم يبلغها هذا الحديث واما المرتد فلا يرث المسلم بالاجماع واما المسلم فلا يرث المرتد عند الشافعى ومالك
وربيعة وابن ابى ليلى وغيرهم بل يكون ماله فيئا للمسلمين وقال ابو حنيفة والكوفيون والاوزاعى واسحاق يرثه ورثته من المسلمين وروى ذلك عن على وابن مسعود وجماعة من السلف لكن قال الثورى و
ابو حنيفة ما كسبه فى اسلامه فهو للمسلمين وقال الآخرون الجميع لورثته من المسلمين واما توريث الكفار بعضهم من بعض كاليهودى من النصرانى وعكسه والمجوسى منهما وهما منه فقال به الشافعى رح وابو حنيفة رح و
آخرون ومنعه مالك قال الشافعى لكن لا يرث حربى من ذمى ولا ذمى من حربى انتهى فان قيل الحديث الآتى فى آخر الباب وهو لا يتوارث اهل ملتين يدل على ان لا يتوارث بعض الكفار كاليهود والنصارى من بعض
كما هو مذهب مالك قلت المراد بالملتين الاسلام والكفر لان الكفر ملة واحدة والله اعلم ۱۲ فخر. ۳ — قوله فماتوا فى طاعون عمواس هذا الطاعون وقع فى زمان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى الشام
ومات فيه بشر كثير من الصحابة وقوله جاء بنو معمر يخاصمونه فى ولاء اختهم وهى ام وائل بنت معمر الجمحية لزعمهم ان ميراث الولاء رد الى الاصل اى الى المعتقة وهى ام وائل فردهم عمر رض بقوله ما احرز الولد والوالد
فهو لعصبته وفى اللمعات تحت حديث الترمذى يرث الولاء من يرث المال هذا مخصوص بعصبته اذ لا ترث النساء الولاء الا من اعتقنه او اعتق من اعتقنه وضعف الترمذى حديثه وقال اسناده ليس بقوى
۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغنى المجددى رحمهم الله تعالى ۴ — قوله رجلا من اهل قريته قال الشيخ فى اللمعات قالوا كان ذلك تصدقا او ترفقا او لانه كان لبيت المال ومصرفه مصالح
المسلمين فوضعه فى اهل قريته لقربهم او لما راى من المصلحة انتهى وفى حاشية السيد على المشكوٰة قال القاضى ان الانبياء كما لا يورث عنهم لا يرثون عن غيرهم انتهى ۱۲ انجاح ۵ — قوله هو اهم الى من امر
الكلالة لانه نزلت فيه آيتان وحكمها مختلف ولا تقييد فى اللفظ بالاخوة الاخيافية فى الآية الاولى وبالاعيانية والعلاتية فى الآية الثانية حتى يمكن الجمع فهى محل الالتباس ان لم يرجع الى بيان الرسول صلعم

ما اغلظ لی فیها حتی طعن باصبعه فی جنبی او فی صدری ثم قال یا عمر تکفیك[1] اٰیة الصیف التی نزلت فی اٰخر سورة النساء ٢٧٣٣ حدثنا علی بن محمد و ابو بکر بن ابی شیبة قالا ثنا وکیع ثنا سفیٰن ثنا عمرو بن مرة عن مرة ابن شراحیل قال قال عمر بن الخطاب ثلاث لان یکون رسول الله صلی الله علیه وسلم بینهن احب الی من الدنیا وما فیها الکلالة والربا والخلافة ٢٧٣٤ حدثنا هشام بن عمار ثنا سفیٰن عن محمد بن المنکدر سمع جابر بن عبد الله یقول مرضت فاتانی رسول الله صلی الله علیه وسلم یعودنی هو وابو بکر معه وهما ماشیان وقد اغمی علی فتوضأ رسول الله صلی الله علیه وسلم فصب علی من وضوئه فقلت یا رسول الله کیف اصنع کیف اقضی فی مالی حتی نزلت اٰیة المیراث فی اٰخر النساء وان کان رجل یورث کلالة ویستفتونك قل الله یفتیکم فی الکلالة الاٰیة **باب** میراث القاتل ٢٧٣٥ حدثنا محمد بن رمح انبأ اللیث بن سعد عن اسحٰق بن ابی فروة عن ابن شهاب عن حمید بن عبد الرحمٰن بن عوف عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال القاتل لا یرث ٢٧٣٦ حدثنا علی بن محمد ومحمد بن یحیٰی قالا ثنا عبید الله بن موسٰی عن الحسن بن صالح عن محمد بن سعید وقال محمد بن یحیٰی عن عمر بن سعید عن عمرو بن شعیب حدثنی ابی عن جدی عبد الله ابن عمرو ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قام یوم فتح مکة فقال المرأة ترث من دیة زوجها وماله وهو یرث من دیتها ومالها ما لم یقتل احدهما صاحبه فاذا قتل احدهما صاحبه عمدا لم یرث من دیته وماله شیئا وان قتل احدهما صاحبه خطأ ورث من ماله ولم یرث من دیته[2] **باب** ذوی الارحام ٢٧٣٧ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع عن سفیٰن عن عبد الرحمٰن بن الحارث بن عیاش بن ابی ربیعة الزرقی عن حکیم بن حکیم بن عباد بن حنیف الانصاری عن ابی امامة بن سهل بن حنیف ان رجلا رمی رجلا بسهم فقتله ولیس له وارث الا خال فکتب فی ذلك ابو عبیدة بن الجراح الی عمر فکتب الیه عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال الله ورسوله مولی من لا مولی له والخال وارث من لا وارث له ٢٧٣٨ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا شبابة ح وحدثنا محمد بن الولید ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة حدثنی بدیل بن میسرة العقیلی عن علی بن ابی طلحة عن راشد بن سعد عن ابی عامر الهوزنی عن المقدام ابی کریمة رجل من اهل الشام من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من ترك مالا فلورثته ومن ترك کلا فالینا وربما قال فالی الله والی رسوله وانا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه والخال وارث من لا وارث له یعقل عنه ویرثه **باب** میراث العصبة ٢٧٣٩ حدثنا یحیی بن حکیم ثنا ابو بحر البکراوی ثنا اسرائیل عن ابی اسحٰق عن الحارث عن علی بن ابی طالب قال قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اعیان بنی الام یتوارثون دون بنی العلات یرث الرجل اخاه لابیه وامه دون اخوته لابیه ٢٧٤٠ حدثنا العباس بن عبد العظیم العنبری ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن ابن طاؤس عن ابیه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اقسموا المال بین اهل الفرائض علی کتاب الله فما ترکت الفرائض فلاولی[3] رجل ذکر **باب** من لا وارث له ٢٧٤١ حدثنا اسمٰعیل بن موسٰی ثنا سفیٰن بن عیینة عن عمرو بن دینار عن عوسجة عن ابن عباس قال مات رجل علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم ولم یدع له وارثا الا عبدا هو اعتقه فدفع[4] النبی صلی الله علیه وسلم میراثه الیه **باب** تحوز المرأة ثلث مواریث ٢٧٤٢ حدثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن حرب ثنا عمر بن روبة التغلبی عن عبد الواحد بن عبد الله النصری عن واثلة بن الاسقع عن النبی صلی الله علیه وسلم قال المرأة تحوز[5] ثلاث مواریث عتیقها ولقیطها وولدها الذی لاعنت علیه قال محمد بن یزید ما روی هذا الحدیث غیر هشام **باب** من انکر ولده ٢٧٤٣ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا زید بن الحباب عن موسی بن عبیدة حدثنی یحیی بن حرب عن سعید بن ابی سعید المقبری عن ابی هریرة قال لما نزلت اٰیة اللعان قال رسول الله

انزلت شرحبیل تحرز ثلاثة

---

۱ قوله یا عمر تکفیك اٰیة الصیف الخ انما قال اٰیة الصیف لان الکلالة انزلت فی شانها آیتان احدهما فی الشتاء وهی قوله تعالیٰ ان کان رجل یورث کلالة الاٰیة والاخری فی الصیف وهی قوله تعالیٰ یستفتونك قل الله یفتیکم الاٰیة وانما احال علی آیة الصیف لان فیها من البیان ما لیس فی آیة الشتاء لکن هذا البیان لا یروی الظمآن لان الکلالة من لا ولد له ولا والد وهو قول کثیر من الصحابة وجمهور العلماء وحدیث ابی سلمة ان رسول الله صلعم سئل عن الکلالة فقال من لیس له ولد ولا والد موضح لذلك فاولو آیة الصیف بان الولد مشتق من الولادة فیتناول الوالد والاقرب منه ما قاله الجصاص ترك ذکر الوالد فی آیة الصیف لکونه مفهوما من اول السورة لانه قال الله تعالیٰ فی حق من مات فان لم یکن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان کان له اخوة فلامه السدس اعطی المیراث للابوین وبین نصیب الام فی الحالتین فعلم ان باقیه للاب ثم لم یعط للاخوة میراثا مع وجود الاب وفی آیة الصیف اعطی للاخوة الکلالة میراثا فعلم ان الکلالة من لا والد له ایضا وانما احال النبی صلعم لعمر علی آیة الصیف القابلة لهذه التاویلات تحریضا له علی النظر فیها وان لا یرجع الی السوال ولذا روی ان النبی صلعم طعنه باصبعه فی صدره وقت ذکر الحدیث ذکره ابن الملك فی شرح المشارق ۱۲ انجاح ....

۲ قوله وان قتل احدهما صاحبه خطأ ورث من ماله الخ قلت هذا مخالف لما فی کتب الحنفیة ان قتل الخطأ موجب للحرمان قال فی الشریفی بخلاف المخطئ فانه مباشر للقتل بفعله فیلزمه الکفارة والحرمان وقال ایضا الحرمان باعتبار التقصیر فی الحرز ویتصور نسبة التقصیر الی المخطئ دونهما ای الصبی والمجنون قلت والقاعدة عندهم ان القتل الذی یتعلق به وجوب القصاص او الکفارة مانع من الارث واما اذا قتل مورثه قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه فلا یحرم اصلا فکان الحنفیة لم یجعلوا هذا الحدیث مصادما للحدیث السابق فانه مطلق حقنا لدم المؤمن فربما یجتری الرجل علی القتل عمدا ویحیل بالخطأ والله اعلم ۱۲ انجاح

۳ قوله فلاولی رجل ذکر قال العلماء المراد باولی رجل اقرب رجل ماخوذ من الولی باسکان اللام علی وزن الرمی وهو القرب ولیس المراد باولی هنا احق بخلاف قولهم الرجل اولی بماله لانه لو حمل هنا علی احق لخلا عن الفائدة لانا لا ندری من هو الاحق ووصف الرجل بانه ذکر تنبیها علی سبب استحقاقه وهو الذکورة التی هی سبب العصوبة وسبب الترجیح فی الارث ولهذا جعل للذکر مثل حظ الانثیین وحکمته ان الرجال تلحقهم مؤن کثیرة بالقیام بالعیال والضیفان وارفاد القاصدین ومواساة السائلین وتحمل الغرامات وغیر ذلك وهذا الحدیث فی توریث العصبات وقد اجمع المسلمون علی ان ما بقی بعد الفروض فهو للعصبات یقدم الاقرب فالاقرب فلا یرث عاصب بعید مع وجود قریب فاذا خلف بنتا واخا وعما فللبنت النصف فرضا والباقی للاخ ولا شیء للعم ۱۲ نووی

۴ قوله فدفع النبی صلعم میراثه الیه ذهب جمهور العلماء الی ان الاسفل فی العتاقة لا یرث بحال واولوا هذا الحدیث بانه دفع میراثه الیه تبرعا انما کان الحق لبیت المال وثانیا ان قسمة المواریث امر وسع فیه الشرع قال الله تعالیٰ واذا حضر القسمة اولوا القربیٰ والیتامیٰ والمساکین فارزقوهم منه فبناه علی ادنی مناسبة من المیت فلا عزو ان یدفع النبی صلعم میراثه الی معتقه الاسفل لانه حق بیت المال وهو ایضا من مستحقیه مع ما له من المناسبة بالمیت فافهم ۱۲ المحدث الدهلوی الشیخ عبد العزیز قدس سره

۵ قوله المرأة تحوز ای تجمع وفی نسخة تحرز وفی شرح السنة هذا الحدیث غیر ثابت عند اهل النقل واتفق اهل العلم علی انها ترث میراث عتیقها واما الولد الذی نفاه الرجل باللعان فلا خلاف فی ان احدهما لا یرث من صاحبه لان التوارث کان بسبب النسب وقد انتفی النسب باللعان واما نسبه من الام فثابت فیتوارثان واما ۲ المراد بها الوارثة اذا لم یکن للمیت ولد ولا والد وتکون الکلالة منصوبة علی تقدیر یورث وارثه کلالة او انه اسم للمیت الذی لیس له ولد ولا والد ذکرا کان المیت او انثی او انه اسم الورثة الذین لیس فیهم ولد ولا والد او انه اسم للمال الموروث ۱۲ نووی

صلی اللہ علیہ وسلم ایما امرأة الحقت بقوم من لیس منهم فلیست من الله فی شیٔ ولن ید خلها جنته وایما رجل انکر ولده وقد عرفه احتجب الله منه یوم القیٰمة وفضحه علی رؤس الاشهاد ٢٧٤٤ حدثنا محمد بن یحییٰ ثنا عبد العزیز بن عبد الله ثنا سلیمٰن بن بلال عن یحییٰ بن سعید عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان النبی صلی الله علیه وسلم قال کفر بامرئٍ ادعی ادعاء نسب لا یعرفه او جحده وان دق **باب** فی ادعاء الولد ٢٧٤٥ حدثنا ابو کریب ثنا یحییٰ بن الیمان عن المثنی بن الصباح عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من عاهر امة او حرة فولده ولد زنا لا یرث ولا یورث ٢٧٤٦ حدثنا محمد بن یحییٰ ثنا محمد بن بکار بن بلال الدمشقی انبأ محمد بن راشد عن سلیمان بن موسیٰ عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال کل مستلحق استلحق بعد ابیه الذی یدعی له ادعاه ورثته من بعده فقضی ان من کان من امة یملکها یوم اصابها فقد لحق بمن استلحقه ولیس له فیما قسم قبله من المیراث شیٔ وما ادرک من میراث لم یقسم فله نصیبه ولا یلحق اذا کان ابوه الذی یدعی له انکره وان کان من امة لا یملکها او من حرة عاهر بها فانه لا یلحق ولا یورث وان کان الذی یدعی له هو ادعاه فهو ولد زنا لاهل امه من کانوا حرة او امة قال محمد بن راشد یعنی بذلك ما قسم فی الجاهلیة قبل الاسلام **باب** النهی عن بیع الولاء وعن هبته ٢٧٤٧ حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع ثنا شعبة وسفیٰن عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بیع الولاء وعن هبته ٢٧٤٨ حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابی الشوارب ثنا یحییٰ بن سلیم الطائفی عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن بیع الولاء وعن هبته **باب** قسمة المواریث ٢٧٤٩ حدثنا محمد بن رمح انبأ عبد الله بن لهیعة عن عقیل انه سمع نافعا یخبر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما کان من میراث قسم فی الجاهلیة فهو علی قسمة الجاهلیة وما کان من میراث ادرکه الاسلام فهو علی قسمة الاسلام **باب** اذا استهل المولود ورث ٢٧٥٠ حدثنا هشام بن عمار ثنا الربیع بن بدر ثنا ابو الزبیر عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا استهل الصبی صلی علیه وورث ٢٧٥١ حدثنا العباس بن الولید الدمشقی ثنا مروان بن محمد ثنا سلیمٰن بن بلال حدثنی یحییٰ بن سعید عن سعید بن المسیب عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة قالا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یرث الصبی حتی یستهل صارخا قال واستهلاله ان یبکی ویصیح او یعطس **باب** الرجل یسلم علی یدی الرجل ٢٧٥٢ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا وکیع عن عبد العزیز بن عمر عن عبد الله بن موهب قال سمعت تمیم الداری یقول قلت یا رسول الله ما السنة فی الرجل من اهل الکتاب یسلم علی یدی الرجل قال هو اولی الناس بمحیاه ومماته **ابواب الجهاد** **باب** فضل الجهاد فی سبیل الله ٢٧٥٣ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا محمد بن الفضیل عن عمارة بن القعقاع عن ابی زرعة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اعد الله لمن خرج فی سبیله لا یخرجه الا جهاد فی سبیلی وایمان بی وتصدیق برسلی فهو علیّ ضامن ان ادخله الجنة او ارجعه الی مسکنه الذی خرج منه نائلا ما نال من اجر او غنیمة ثم قال والذی نفسی بیده لولا ان اشق علی المسلمین ما قعدت خلاف سریة تخرج فی سبیل الله ابدا ولکن لا اجد سعة فاحملهم ولا یجدون سعة فیتبعونی ولا تطیب انفسهم فیتخلفون بعدی والذی نفس محمد بیده لوددت ان اغزو فی سبیل الله فاقتل ثم اغزو فاقتل ثم اغزو فاقتل ٢٧٥٤ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وابو کریب قالا ثنا عبید الله بن موسیٰ عن شیبان عن فراس عن عطیة عن ابی سعید الخدری عن النبی صلی الله علیه وسلم قال المجاهد فی سبیل الله مضمون علی الله اما ان یکفته الی مغفرته ورحمته واما ان یرجعه باجر وغنیمة ومثل المجاهد فی سبیل الله کمثل الصائم القائم الذی لا یفتر حتی یرجع **باب** فضل الغدوة والروحة فی سبیل الله عز وجل ٢٧٥٥ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وعبد الله بن سعید قالا ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن ابی حازم عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم غدوة او روحة فی سبیل

کفی بالمرء ادعاؤه الی نسب الخ قسم فی الاسلام

اللقیط فمحمول علی انها اولی بان یصرف الیها ما خلفه من غیرها صرف مال بیت المال الی اتحاد المسلمین لانها ترثه کذا فی الطیبی ١٢ انجاح ١ قوله وقد عرفه ان نسبه ثابت عنه ثم انکره جحودا لقطع الارث عنه ١٢ انجاح ٢ قوله قال کفر بامرئٍ ادعی الی نسب لا یعرفه هذا الترکیب من قبیل تسمع بالمعیدی خیر من ان تراه اعنی قوله ادعی الی نسب فعل قائم مقام المبتدأ وکفر خبره مقدم علیه یعنی ادعاءه الی نسب غیر نسبه کفران النعمة ملاحق به و معنی قوله لا یعرفه انه انتسب الی نسب لا یعلم انه نسبه فان من علم انه منهم بسبب الجهالة وفی الواقع لیس منهم فلیس داخلا فی هذا الوعید وقوله او جحده ای جحد نسبا وهذا لازم للدعوة فان الدعوة الی الغیر لا یکون الا ویکون الجحود من نسبه وقوله وان دق ای بسبب النسب بزعمه فلا ینبغی له ان ینتفی عن ابائه لان الظن لا یغنی من الحق شیئا ولذا لم یرخص النبی صلعم النفی لرجل ولدت امرأته غلاما اسود وقال انی انکرته کما فی روایة الشیخین ١٢ انجاح الحاجه ٣ قوله کل مستلحق بصیغة المفعول ای الذی طلب الورثة الحاقه بهم ومعنی استلحقه ادعاه قوله استلحق بناء المجهول صفة کاشفة بعد ابیه ای بعد موت ابیه واضافة الاب الیه باعتبار الادعاء والاستلحاق الذی یدعی بالتخفیف وبناء المجهول ای المستلحق لای لابیه یعنی ینسبه الناس الیه بعد موت سید تلک الامة ولم ینکره ابوه فی حیاته حتی مات ١٢ انجاح ٤ قوله ولیس له فیما قسم قبله فسره محمد بن راشد بقوله یعنی بذلک ما قسم فی الجاهلیة قبل الاسلام کما ذکره المؤلف بعد ایراد الحدیث ثم اعلم ان تصدیق بعض الورثة یثبت النسب فی حق المقرین وانما یثبت فی حق غیرهم حتی الناس کافة ان تم نصاب الشهادة وهم بان شهد مع المقر رجل آخر وکذا الوصدق المقر علیه الورثة وهم من اهل التصدیق فیثبت النسب ولا یمکن الرجوع کذا فی الدر ١٢ انجاح ٥ قوله عن بیع الولاء وهبته الولاء بفتح الواو والمراد لغة المقاربة والمناصرة وشرعا عبارة عن عصوبة متراخیة عن عصوبة النسب یرث بها المعتق ویلی امر النکاح والصلوٰة علیه ویقدر والولاء لمن اعتق رواه احمد قال القاری فی شرح الموطا وقال الشیخ ذهب الجمهور من العلماء من السلف والخلف الی عدم جوازه لانه لحمة کلحمة النسب واجازه بعضهم قال النووی فی شرح مسلم ولعلهم لم یبلغهم الحدیث انتهی ١٢ ٦ قوله اذا استهل الصبی المراد امارة الحیاة من عطاس او نفس او حرکة دالة علی الحیوة ١٢ سید ٧ قوله اولی الناس بمحیاه ومماته قیل کان الموالی یتوارثون فی بدأ الاسلام ثم نسخ وقیل المراد هو اولی بالنصرة فی حال الحیاة وبالصلوٰة علیه بعد الموت ١٢ اللمعات ٨ قوله فهو علیّ ضامن ای مضمون کما یأتی فی حدیث ابی سعید الخدری ومعناه انه فی ذمة الله وکفالته ١٢ انجاح ٩ قوله من اجر او غنیمة یعنی لا یخلو من الشهادة او السلامة فعلی الاول یدخل الجنة بعد الشهادة فی الحال وعلی الثانی لا ینفک من اجر او غنیمة مع جواز الاجتماع بینهما فهی قضیة مانعة الخلو لا مانعة الجمع وقیل ان او بمعنی الواو وبه جزم ابن عبد البر والقرطبی ورجحها التوربشتی والتقدیر باجر وغنیمة وقد وقع کذلک فی روایة المسلم ١٢ کرمانی وفتح الباری ١٠ قوله کمثل الصائم القائم الذی لا یفتر حتی یرجع قال الطیبی فان قلت فلم شبهت حال المجاهد بحال الصائم القائم قلت فی نیل الثواب الجزیل بکل حرکة وسکون فی کل حین واوان لان المراد من الصائم القائم من لا یفتر ساعة من ساعات اناء اللیل واطراف النهار من صیامه وصلوته انتهی وقال الشیخ فی اللمعات یعنی ان المجاهد وان کان یفتر بعض اوقاته بالنوم والاکل وغیر ذلک لکن فی حکم من لا یفتر عن العبادة قطعا انتهی ١٢ ١١ قوله غدوة بالفتح المرة الواحدة من الغدو وهو الخروج فی ای وقت کان من اول النهار الی انتصافه والروحة المرة الواحدة من الرواح وهو الخروج فی ای وقت کان من زوال الشمس الی غروبها وقوله فی سبیل الله ای الجهاد وقوله خیر من الدنیا وما فیها ای افضل من صرف ما فی الدنیا کلها لو ملکها انسان لانه زائل ونعیم الاخرة باقیة ١٢ کذا فی

الله خير من الدنيا وما فيها ٢٧٥٦ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا زكريا بن منظور ثنا ابو حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة او روحة
في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ٢٧٥٧ **حدثنا** نصر بن علي ومحمد بن المثنى قالا ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا حميد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لغدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها **باب** من جهز غازيا ٢٧٥٨ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا ليث
ابن سعد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن الوليد بن ابي الوليد عن عثمن بن عبد الله بن سراقة عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من جهز غازيا في سبيل الله حتى يستقل كان له مثل اجره حتى يموت او يرجع ٢٧٥٩ **حدثنا** عبد الله بن سعيد ثنا عبدة بن
سليمن عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهز غازيا في سبيل الله كان
له مثل اجره من غير ان ينقص من اجر الغازي شيئا **باب** فضل النفقة في سبيل الله تعالى ٢٧٦٠ **حدثنا** عمران بن موسى الليثي ثنا حماد بن زيد
ثنا ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار
ينفقه على فرس في سبيل الله ودينار ينفقه الرجل على اصحابه في سبيل الله ٢٧٦١ **حدثنا** هارون بن عبد الله الحمال ثنا ابن ابي فديك عن الخليل
ابن عبد الله عن الحسن عن علي بن ابي طالب وابي الدرداء وابي هريرة وابي امامة الباهلي وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وجابر بن
عبد الله وعمران بن الحصين كلهم يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ارسل بنفقة في سبيل الله واقام في بيته فله
بكل درهم سبع مائة درهم ومن غزى بنفسه في سبيل الله وانفق في وجه ذلك فله بكل درهم سبع مائة الف درهم ثم تلى هذه الاية
والله يضاعف لمن يشاء **باب** التغليظ في ترك الجهاد ٢٧٦٢ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا يحيى بن الحارث الذماري عن القاسم
عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يغز او يجهز غازيا او يخلف غازيا في اهله بخير اصابه الله سبحانه بقارعة قبل يوم القيمة
٢٧٦٣ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا الوليد ثنا ابو رافع هو اسمعيل بن رافع عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من لقي الله وليس له اثر في سبيله لقي الله وفيه ثلمة **باب** من حبسه العذر عن الجهاد ٢٧٦٤ **حدثنا** محمد بن المثنى ثنا ابن ابي عدي عن
حميد عن انس بن مالك قال لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك فدنى من المدينة قال ان بالمدينة لقوما ما سرتم من مسير
ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم فيه قالوا يا رسول الله وهم بالمدينة قال وهم بالمدينة حبسهم العذر
٢٧٦٥ **حدثنا** احمد بن سنان ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة رجالا ما
قطعتم واديا ولا سلكتم طريقا الا شركوكم في الاجر حبسهم العذر قال ابو عبد الله بن ماجة او كما قال كتبته لفظا **باب** فضل الرباط في
سبيل الله ٢٧٦٦ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال خطب عثمن بن عفان
الناس فقال يا ايها الناس اني سمعت حديثا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمنعني ان احدثكم به الا الضن بكم وبصحابتكم فليختر مختار لنفسه
او ليدع سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رابط ليلة في سبيل الله سبحانه كانت كالف ليلة صيامها وقيامها ٢٧٦٧ **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى ثنا
عبد الله بن وهب اخبرني الليث عن زهرة بن معبد عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات مرابطا في سبيل الله اجرى
عليه اجر عمله الصالح الذي كان يعمل واجرى عليه رزقا وامن من الفتان وبعثه الله يوم القيمة امنا من الفزع ٢٧٦٨ **حدثنا** محمد بن اسمعيل بن سمرة
حدثنا محمد بن يعلى السلمي ثنا عمر بن صبيح عن عبد الرحمن بن عمرو عن مكحول عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرباط يوم في
سبيل الله من وراء عورة المسلمين محتسبا من غير شهر رمضان اعظم اجرا من عبادة مائة سنة صيامها وقيامها ورباط يوم في سبيل الله
من وراء عورة المسلمين محتسبا من شهر رمضان افضل عند الله واعظم اجرا اراه قال من عبادة الف سنة صيامها وقيامها فان رده الله الى
اهله سالما لم تكتب عليه سيئة الف سنة وتكتب له الحسنات ويجرى له اجر الرباط الى يوم القيمة **باب** فضل الحرس والتكبير في سبيل الله
٢٧٦٩ **حدثنا** محمد بن الصباح انبا عبد العزيز بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة عن عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول

الفتح والكرماني ١ـه قوله لغدوة او روحة الخ اى انفاقها فيها لو ملكها اومن نفسها لو ملكها وتصور تعبير بالانه زائل لا محالة وهما عبارة عن وقت وساعة مطلقا لا مقيدا بالغدوة والرواح ١٢ طيبي ٢ـه
قوله من جهز غازيا الخ قال في النهاية تجهيز الغازي تحميله واعداد ما يحتاج اليه في غزوة ومنه تجهيز الميت والعروس ١٢ ٣ـه قوله افضل دينار يراد به العموم وقوله ينفقه الرجل الخ يعني الانفاق على هؤلاء الثلثة على
الترتيب افضل من الانفاق على غيرهم ذكره ابن الملك قوله على فرس اى دابة مربوطة في سبيل الله من نحو الجهاد قوله على اصحابه اى حال كونهم مجاهدين ١٢ مرقاة ٤ـه قوله من لقى الله وليس له اثر اى علامة من
جراحة او تعب نفساني او بذل مال او تهيئة اسباب المجاهد من اول هو يعم الجهاد مع العدو والشيطان والنفس والاثر يكون بحسب الجهاد وسيماهم في وجوههم من اثر السجود ١٢ ٥ـه قوله وليس له اثر الاثر
الاثر بفتحتين ما بقى من الشئ والاعلية قال القاضي والمراد به هنا العلامة اى من مات بغير علامة من علامات الغزو من جراحة او غبار طريق او تعب بدن او صرف مال او تهيئة اسباب قوله فيه ثلمة بضم المثلثة
وسكون اللام اى خلل ونقصان بالنسبة الى كمال سعادة الشهادة ومجاهدة المجاهدة ويمكن ان يكون الحديث مقيدا بمن فرض عليه الجهاد ومات من غير الشروع في تهيئة الاسباب الموصلة الى المراد ١٢ مرقاة
٦ـه قوله من رابط ليلة الخ اعلم ان الربط في اللغة الشد والرباط مصدر من باب المفاعلة ويجئ بمعنى ما يربط به وفي الشرع ملازمة ثغر العدو كالمرابطة وهي في الاصل ان يربط كل من الفريقين خيولهم في ثغره
وكل منهما معد لصاحبه فسمي المقام في الثغر رباطا ومنه قوله تعالى وصابروا ورابطوا وقوله واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ١٢ لمعات ٧ـه قوله من رابط ليلة الخ قال البيهقي في شعب الايمان القصد
من هذا ونحوه من الاخبار بيان تضعيف اجر الرباط على غيره وذلك يختلف باختلاف الناس في نياتهم واخلاصهم ويختلف باختلاف الاوقات ١٢ زجاجة ٨ـه قوله كالف ليلة الخ ولا يدل على
افضليته من المعركة ومن انتظار الصلوة لان هذا في حق من فرض عليه المرابطة بنصب الامام ١٢ كذا في اللمعات ٩ـه قوله وامن بلفظ الماضي المعلوم من الامن ويروى اومن بلفظ الماضي المجهول من
الايمان قوله من الفتان بفتح الفا فقال من الفتنة والمراد من يفتن في القبر من ملك العذاب والدجال والشيطان ويروى بضم الفا جمع فاتن شاملا لجميع هؤلاء ومن عداهم ١٢ لمعات ٩ـه قوله
وامن من الفتان قال الشيخ ولي الدين المراد به سائلة منكر ونكير عليهما السلام ويحتمل ان يكون المراد انهما لا يجيئان اليه ولا يختبرانه بالكلية بل يكفي موته مرابطا في سبيل الله شاهدا على صحة ايمانه ويحتمل انهما
يجيئان اليه لكن يانس بهما بحيث انهما لا يعتريانه ولا يروعانه ولا يحصل له بسبب بحثهما فتنة ١٢ مصباح الزجاجة للسيوطي ١٠ـه قوله لرباط يوم في سبيل الله الخ قال الحافظ زكي الدين المنذري في الترغيب
اثار الوضع لائحة على هذا الحديث ولا عجب لانه من رواية عمر بن صبيح قال الحافظ عماد الدين ابن كثير في جامع المسانيد اظن هذا الحديث ان يكون موضوعا لما فيه من المجازفة ولانه من رواية عمر بن صبيح احد
الكذابين المعروفين بوضع الحديث ١٢ مصباح الزجاجة ١١ـه قوله من وراء عورة المسلمين الخ العورة الخلل في الثغر وغيره وكل مكمن للستر والسوءة كل امر يستحيى منه والمراد ههنا هو الاول فمعناه من وراء
خلل الثغور والثغر ما يلي دار الحرب وموضع المخافة من فروج البلدان كذا في القاموس وهذا الحديث ضعيف لان عمر بن صبيح بن عمران التيمي العدوي ابو نعيم الخراساني متروك كذبه ابن راهويه كذا في التقريب

الله صلى الله عليه وسلم رحم الله حارس[1] الحرس ٢٧٧٠ حدثنا عيسى بن يونس الرملي ثنا محمد بن شعيب بن شابور عن سعيد[2] بن خالد بن ابي طويل
قال سمعت انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حرس[3] ليلة في سبيل الله افضل من صيام رجل وقيامه في اهله
الف سنة السنة ثلثمائة وستون يوما واليوم كالف سنة ٢٧٧١ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن سعيد المقبري عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل اوصيك بتقوى الله والتكبير على كل شرف **باب** الخروج في النفير ٢٧٧٢ حدثنا احمد بن عبدة انبأ
حماد بن عبدة انبأ حماد بن زيد عن ثابت عن انس بن مالك قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال كان احسن الناس وكان اجود الناس وكان اشجع الناس لقد فزع
اهل المدينة ليلة فانطلقوا قبل الصوت فتلقاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبقهم الى الصوت وهو على فرس لابي طلحة عري ما عليه
سرج في عنقه السيف وهو يقول يا ايها الناس لن تراعوا[4] يردهم ثم قال للفرس وجدناه بحرا او انه لبحر قال حماد وحدثني ثابت او غيره قال
كان فرسا لابي طلحة يبطأ[1] فما سبق بعد ذلك اليوم ٢٧٧٣ حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن بكار بن عبد الملك بن الوليد بن بسر بن ابي ارطاة ثنا
الوليد حدثني شيبان عن الاعمش عن ابي صالح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استنفرتم[5] فانفروا ٢٧٧٤ حدثنا يعقوب بن
حميد بن كاسب ثنا سفين بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى ابي طلحة عن عيسى بن طلحة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع غبار في
سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد مسلم ٢٧٧٥ حدثنا محمد بن سعيد بن يزيد بن ابراهيم التستري ثنا ابو عاصم عن شبيب عن انس بن
مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راح روحة في سبيل الله كان له بمثل ما اصابه من الغبار مسكا يوم القيامة **باب** فضل غزو
البحر ٢٧٧٦ حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث عن يحيى بن سعيد عن ابن حبان هو محمد بن يحيى بن حبان عن انس بن مالك عن خالته ام حرام بنت
ملحان انها قالت[6] نام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما قريبا مني ثم استيقظ يتبسم فقلت يا رسول الله ما اضحكك قال ناس من امتي عرضوا[2]
علي يركبون ظهر هذا البحر كالملوك على الاسرة قالت فادع الله ان يجعلني منهم قال فدعا لها ثم نام الثانية ففعل مثلها ثم قالت مثل قولها فاجابها
مثل جوابها[3] الاول قالت فادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين قال فخرجت مع زوجها عبادة بن الصامت غازية اول ما ركب
المسلمون البحر مع معوية بن ابي سفين فلما انصرفوا من غزاتهم قافلين فنزلوا الشام فقربت اليها دابة لتركب فصرعتها فماتت ٢٧٧٧ حدثنا هشام
بن عمار ثنا بقية عن معوية عن يحيى عن ليث بن ابي سليم عن يحيى بن عباد عن ام الدرداء عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
غزوة في البحر مثل عشر غزوات في البر والذي يسدر[4] في البحر كالمتشحط في دمه في سبيل الله سبحانه ٢٧٧٨ حدثنا عبيد الله بن يوسف الجبيري
ثنا قيس بن محمد الكندي ثنا عفير بن معدان الشامي عن سليم بن عامر قال سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول شهيد البحر مثل شهيدي البر والمائد[7] في البحر كالمتشحط في دمه في البر وما بين الموجتين كقاطع الدنيا في طاعة الله وان الله
عزوجل وكل ملك الموت بقبض الارواح الا شهيد البحر فانه يتولى قبض ارواحهم ويغفر لشهيد البر الذنوب كلها الا الدين ولشهيد
البحر الذنوب والدين **باب** ذكر الديلم وفضل قزوين ٢٧٧٩ حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو داؤد ح وحدثنا محمد بن عبد الملك الواسطي ثنا
يزيد بن هارون ح وحدثنا علي بن المنذر ثنا اسحق بن منصور كلهم عن قيس عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو لم يبق من الدنيا الا يوم لطوله الله عزوجل حتى يملك رجل من اهل بيتي يملك الديلم والقسطنطينية ٢٧٨٠ حدثنا
اسمعيل بن اسد ثنا داؤد بن المحبر انبأ الربيع بن صبيح عن يزيد بن ابان عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستفتح[8] عليكم

---

١ نبطيا ٢ متجرا ٣ عرض ٤ جوابها ٥ عني ٦ بر

---

١٢ انجاح الحاجه ١ قوله حارس الحرس الاضافة بيانية اي الحارس الكائن من الحرس والحرس بفتحتين جمع حارس او الحرس بمعنى الحروس وهو العسكر فهو مصدر بمعنى المفعول ١٢ انجاح ٢ قوله عن سعيد بن خالد ذكر في التقريب سعيد بن ابي خالد بن ابي طويل القرشي الصيداوي منكر الحديث من الخامسة ومنهم من فرق بين سعيد بن خالد بن ابي طويل وبين سعيد بن ابي خالد بن ابي طويل القرشي فلا يخلو هذا الحديث عن القدح والله اعلم ١٢ انجاح ٣ قوله حرس ليلة الخ قال الذهبي في الميزان هذه عبارة عجيبة لو صحت لكان مجموع ذلك الفضل ثلاثمائة الف الف سنة وستين الف الف سنة و سعيد ضعفه ابو زرعة وغيره وقال ابن عساكر في تاريخه قال ابو محمد بن ابي حاتم سألت ابي عن سعيد بن خالد بن ابي طويل فقال لا اعلم روى عنه غير محمد بن شعيب بن شابور ولا يشبه حديثه حديث اهل الصدق بل هو منكر الحديث واحاديثه عن انس لا تعرف وقال ابن حبان يروي عن انس ما لا يتابع عليه ولا يجوز الاحتجاج به ١٢ زجاجه ٤ قوله لن تراعوا بفتح التاء وضم العين من الروع بمعنى الفزع ولن ههنا بمعنى لا في النهي ويروى لم تراعوا قالوا ان العرب قد تضع لم ولن موضع لا بقلة او هو خبر بمعنى النهي اي لا تفزعوا ولا تخافوا ومعناه لا روع ولا فزع فتخافوا ١٢ انجاح ٥ قوله اذا استنفرتم فانفروا قال في النهاية الاستنفار الاستنجاد والاستنصار اي اذا طلب منكم النصرة فاجيبوا وانفروا خارجين الى الاعانة ونفير القوم جماعتهم الذين ينفرون في الامر قال النووي اي اذا دعاكم السلطان الى الغزو فاذهبوا ١٢ نووي وزجاجه ٦ قوله قالت نام رسول الله صلعم قريبا مني الخ اتفق العلماء على انها كانت محرما له صلعم واختلفوا في كيفية ذلك فقال ابن عبد البر وغيره كانت احدى خالاته صلعم من الرضاعة وقال آخرون بل كانت خالة لابيه او لجده عبد المطلب لان كانت امه من بني النجار وقولها فقلت يا رسول الله ما اضحكك هذا الضحك فرحا وسرورا بكون امته تبقى بعده متظاهرة امور الاسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر قوله كالملوك على الاسرة قيل هو صفة لهم في الآخرة اذا دخلوا الجنة والاصح انه صفة لهم في الدنيا اي يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة امرهم وكثرة عددهم وقولها في المرة الثانية فادع الله ان يجعلني منهم قال انت من الاولين هذا دليل على ان رؤياه الثانية غير الاولى وانه عرض عليه غير الاولين واختلف العلماء متى جرت الغزوة التي توفيت فيها ام حرام في البحر فقد ذكر في الحديث فخرجت مع زوجها عبادة غازية اول ما ركب المسلمون البحر مع معاوية فصرعت عن دابتها فماتت قال القاضي اكثر اهل السير والاخبار ان ذلك كان في خلافة عثمان رض وان فيها ركبت ام حرام وزوجها على فرس فصرعت عن دابتها هناك فتوفيت وعلى هذا يكون قوله في زمان معاوية كما في مسلم معناه في زمان غزوه في البحر لا في ايام خلافته قال وقيل بل كان ذلك في خلافته قال وهو اظهر في دلالة قوله في زمانه ١٢ نووي ٧ قوله والمائد في البحر هو اسم فاعل من ماد يميد اذا مال وتحرك وهو الذي يدور رأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالامواج والمتشحط في دمه الذي يتخبط فيه ويضطرب ويتمرغ كذا في النهاية ١٢ انجاح ٨ قوله ستفتح عليكم قال الشوكاني في هذا الحديث رواه ابن ماجة في سننه عن انس مرفوعا وفي اسناده داؤد بن المحبر وهو وضاع وفي اسناده ضعيف ومتروك آخر ايضا وقد اورده ابن الجوزي في الموضوعات فاصاب ولعل هذا الحديث هو الذي يقال ان في سنن ابن ماجة حديثا موضوعا ١٢ انجاح ٨ قوله ستفتح عليكم الحديث اورده الرافعي في تاريخ قزوين وقال مشهور رواه عن داؤد جماعة منهم الحارث بن ابي اسامة واسمعيل بن راشد وابراهيم بن الوليد وسليمان بن خلال ابو خلاد المؤدب واودعه الامام ابن ماجة في سننه والحفاظ يقرنون كتابه بالصحيحين وسنن ابي داؤد والنسائي ويحتجون بما فيه ورواه عبد الرحمن بن ابي حاتم عن ابيه عن ابراهيم بن الوليد عن داؤد لكن يحكى تضعيف داؤد عن احمد وعلي بن المديني وابي زرعة وابي حاتم والربيع بن صبيح بفتح الصاد روى عنه الثوري ووكيع وابو نعيم وعبد الرحمن بن مهدي وفي الجرح والتعديل لابن ابي حاتم ان احمد وابا زرعة اثنيا عليه ويحيى بن معين ضعفه انتهى والحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق ابن ماجة وقال موضوع وداؤد وضاع والربيع ضعيف ويزيد متروك وقال المزي هو حديث منكر لا يعرف الا من رواية داؤد ١٢ زجاجه

الآفاق وستفتح عليكم مدينة يقال لها قزوين من رابط فيها اربعين يوما او اربعين ليلة كان له فى الجنة عمود من ذهب عليه زبرجدة خضراء عليها قبة من ياقوتة حمراء لها سبعون الف مصراع من ذهب على كل مصراع زوجة من الحور العين **باب** الرجل يغزو وله ابوان **حدثنا** ٢٧٨١ ابو يوسف محمد بن احمد الرقى ثنا محمد بن سلمة الحرانى عن محمد بن اسحٰق عن محمد بن طلحة بن عبد الرحمٰن ابن ابى بكر الصديق عن معٰوية بن جاهمة السلمى قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انى كنت اردت الجهاد معك ابتغى بذلك وجه الله والدار الأخرة قال ويحك احية امك قلت نعم قال ارجع فبرها ثم اتيته من الجانب الأخر فقلت يا رسول الله انى كنت اردت الجهاد معك ابتغى بذلك وجه الله والدار الأخرة قال ويحك احية امك قلت نعم يا رسول الله قال فارجع[1] فبرها ثم اتيته من امامه فقلت يا رسول الله انى كنت اردت الجهاد معك ابتغى بذلك[2] وجه الله والدار الأخرة قال ويحك احية امك قلت نعم يا رسول الله قال ويحك الزم رجلها فثم الجنة **حدثنا** هارون بن عبد الله الحمال ثنا حجاج بن محمد ثنا ابن جريج اخبرنى محمد بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمٰن ابن ابى بكر الصديق عن ابيه طلحة عن معٰوية بن جاهمة السلمى ان جاهمة اتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه قال ابو عبد الله[1] بن ماجة هٰذا جاهمة بن عباس بن مرداس السلمى الذى عاتب النبى صلى الله عليه وسلم يوم حنين **حدثنا** ٢٧٨٢ ابو كريب محمد بن العلاء ثنا المحاربى عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى جئت اريد الجهاد معك ابتغى وجه الله والدار الأخرة ولقد اتيت وان والدى[3] ليبكيان قال فارجع[1] اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما **باب** النية فى القتال **حدثنا** ٢٧٨٣ محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابو معٰوية عن الاعمش عن شقيق عن ابى موسى قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله **حدثنا** ٢٧٨٤ ابو بكر بن ابى شيبة ثنا حسين بن محمد ثنا جرير بن حازم عن محمد بن اسحٰق عن داؤد بن الحصين عن عبد الرحمٰن بن ابى عقبة عن ابى عقبة وكان مولى لاهل فارس قال شهدت مع النبى صلى الله عليه وسلم يوم احد فضربت رجلا من المشركين فقلت خذها منى وانا الغلام[4] الفارسى فبلغت النبى صلى الله عليه وسلم فقال الا قلت خذها منى وانا الغلام الانصارى **حدثنا** ٢٧٨٥ عبد الرحمٰن بن ابراهيم ثنا عبد الله بن يزيد ثنا حيوة اخبرنى ابو هانئ انه سمع ابا عبد الرحمٰن الحبلى يقول انه سمع عبد الله بن عمرو يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ما من غازية تغزو فى سبيل الله فيصيبوا غنيمة الا تعجلوا ثلثى اجرهم فان لم يصيبوا غنيمة تم لهما جرهم **باب** ارتباط الخيل فى سبيل الله **حدثنا** ٢٧٨٦ ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو الاحوص عن شبيب بن غرقدة عن عروة البارقى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير[5] معقود بنواصى الخيل الى يوم القيٰمة **حدثنا** ٢٧٨٧ محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الخيل فى نواصيها الخير الى يوم القيٰمة **حدثنا** ٢٧٨٨ محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا سهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل فى نواصيها الخير او قال الخيل معقود فى نواصيها الخير قال سهيل انا اشك الخير الى يوم القيٰمة الخيل ثلثة فهى لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذى هى له اجر فالرجل يتخذها فى سبيل الله ويعدها له فلا تغيب شيئا فى بطونها الا كتب له اجر ولو رعاها فى مرج[6] ما اكلت شيئا الا كتب له بها اجر ولو سقاها من نهر جار له بكل قطرة تغيبها فى بطونها اجر حتى ذكر الاجر فى ابوالها وارواثها ولو استنت شرفا او شرفين كتب له بكل خطوة تخطوها اجر واما الذى هى له ستر فالرجل يتخذها تكرما وتجملا ولا ينسى حق ظهورها وبطونها فى عسرها ويسرها واما الذى هى عليه وزر فالذى يتخذها اشرا وبطرا وبذخا ورياء للناس فذلك الذى هى عليه وزر **حدثنا** ٢٧٨٩ محمد بن بشار ثنا وهب بن جرير ثنا ابى قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابى حبيب عن على بن رباح عن ابى قتادة الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير[7] الخيل الادهم الاقرح المحجل الارثم طلق اليد اليمنى فان لم يكن ادهم فكميت[8] على هٰذه الشية **حدثنا** ٢٧٩٠ ابو بكر بن ابى شيبة

---

١ ارجع اليها فابرها ٢ بذلك ٣ ابوى ليبكيان ٤ كان له

---

[1] قوله قال ابو عبد الله بن ماجة الخ الظاهر ان المعاتب هو جاهمة لكن الصحيح ان المعاتب هو عباس بن السلمى والوه كما اخرج مسلم عن رافع بن خديج قال اعطى رسول الله صلعم ابا سفيٰن بن حرب وصفوان بن امية وعيينة بن حصن والاقرع بن حابس كل انسان منهم مائة من الابل واعطى عباس بن مرداس دون ذلك فقال عباس بن مرداس [2] اتجعل نهبى ونهب العبيد بين عيينة والاقرع فما كان بدر ولا حابس يفوقان مرداس فى المجمع وما كنت دون امرء منهما ومن يخفض اليوم لا يرفع قال فاتم له رسول الله صلعم مائة والعبيد اسم فرس عباس ١٢ انجاح [3] قوله فارجع اليهما الخ قال فى در المختار لا يفرض الجهاد على صبى وبالغ له ابوان او احدهما لان طاعتهما فرض عين وقال صلعم للعباس بن مرداس لما اراد الجهاد الزم امك فان الجنة عند رجل امك قلت الصواب ان السائل هو معاوية بن جاهمة السلمى او ابوه جاهمة كما فى الروايتين السابقتين والغالب على الظن ان السائل جاهمة لان معاوية صحبته مختلف فيها وجاهمة صحابى والله اعلم ١٢ انجاح [4] قوله وانا الغلام الفارسى قد علم من هذا ان الانتساب الى الجاهلية غير محمود فان اهل فارس كانوا مشركين والانصار شعار النبى صلعم فينبغى لكل مسلم ان لا يفتخر باهل الجاهلية وعلم منه ايضا ان الانصارية ليست مختصة باوس وخزرج بل كل من نصر الاسلام فهو انصارى وانما صارت الشهرة بهذا اللقب للاوس والخزرج للغلبة ١٢ انجاح [5] قوله الخير معقود بنواصى الخيل وفى رواية المسلم معقوص ومعناهما ملوى مظفور فيها والمراد بالناصية ههنا الشعر المسترسل على الجبهة قال الخطابى وغيره قالوا وكنى بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية ومبارك الغرة اى الذات وفى هذه الاحاديث استحباب رباط الخيل واقتنائها للغزو وقتال اعداء الله وان فضلها وخيرها والجهاد باق الى يوم القيٰمة واما الحديث الاخر ان الشوم قد يكون فى الفرس فالمراد به غير الخيل المعدة للغزو ونحوه او ان الخير والشوم يجتمعان فيها فانه فسر الخير بالاجر والمغنم ولا يمتنع مع هذا ان يكون الفرس مما يتشاءم به ١٢ نووى [6] قوله فى مرج هو بالتحريك الارض الواسعة ذات نبات كثيرة قوله استنت من الاستنان وهو العدو والشرف محركة العلو والمكان العالى والشوط او نحو ميل كذا فى المجمع والقاموس قوله ولا ينسى حق ظهورها وبطونها وفى الرواية الصحيحة التى اخرجه مسلم وغيره لم ينس حق الله فى ظهورها ولا رقابها فحق الظهور اعارتها فى نوائب المسلمين وحق الرقاب اداء زكوتها كما عليه ابو حنيفة واما تاويل رعاية بطونها فلعل المراد به تفقدها فى شبعها وريها روى عن بعض الصالحين انه كان يخدم فرسه بذاته فسئل عنه فقال انى غزوت يوما عليه فى سبيل الله فكان للمسلمين جولة فتقاعد الفرس فقلت انا لله وانا اليه راجعون فقالت الفرس بلسان فصيح انا لله وانا اليه راجعون حين تركنى فى بيتك عند جاريتك فمن يومئذ تحملت على ان اخدمها بنفسى والبذخ محركة الفخر ١٢ انجاح [7] قوله خير الخيل الادهم فى المجمع الادهم من الخيل ما يشتد سواده والاقرح هو الذى فى جبهته قرحة بالضم وهو بياض يسير فى وجه الفرس دون الغرة والمحجل هو الذى يرتفع البياض فى قوائمه الى موضع القيد ويجاوز الارساغ ولا يجاوز الركبتين لانها مواضع الاحجال وهى الخلاخيل والقيود ولا يكون التحجيل باليد واليدين ما لم يكن معه رجل او رجلان والارثم هو ما فى انفه وشفته العليا بياض وطلق اليد هو بضم طاء ولام اى مطلقها ليس فيها تحجيل انتهى ١٢ انجاح [8] قوله فكميت وهو الفرس الذى بين السواد والحمرة وقيل الذى ذنبه وعرفه اسودان والباقى احمر قوله على هذه الشية قال فى النهاية الشية كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره واصله من الوشى النقش وال

ثنا وكيع عن سفين عن سلم بن عبد الرحمن النخعي عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من
الخيل ٢٧٩١ حدثنا ابو عمير عيسى بن محمد الرملي ثنا احمد بن يزيد بن روح الدارمي عن محمد بن عقبة القاضي عن ابيه عن جده عن تميم الداري
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ارتبط فرسا في سبيل الله ثم عالج علفه بيده كان له بكل حبة حسنة **باب**
القتال في سبيل الله سبحانه ٢٧٩٢ حدثنا بشر بن ادم ثنا الضحاك بن مخلد ثنا ابن جريج ثنا سليمن بن موسى ثنا مالك بن يخامر ثنا معاذ بن
جبل انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قاتل في سبيل الله عزوجل من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة ٢٧٩٣ حدثنا ابو بكر بن
ابي شيبة ثنا عفان ثنا ديلم بن غزوان ثنا ثابت عن انس بن مالك قال حضرت حربا فقال عبد الله بن رواحة ے يا نفس الا اراك
تكرهين الجنة: احلف بالله لتنزلنه طائعة او لتكرهنه ٢٧٩٤ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يعلى بن عبيد ثنا حجاج بن دينار عن محمد بن ذكوان
عن شهر بن حوشب عن عمرو بن عبسة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اى الجهاد افضل قال من اهريق دمه وعقر
جواده ٢٧٩٥ حدثنا بشر بن ادم واحمد بن ثابت الجحدري قالا ثنا صفوان بن عيسى ثنا محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مجروح يجرح في سبيل الله والله اعلم بمن يجرح في سبيله الا جاء يوم القيمة وجرحه كهيئته
يوم جرح اللون لون دم والريح ريح مسك ٢٧٩٦ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يعلى بن عبيد حدثني اسمعيل بن ابي
خالد سمعت عبد الله بن ابي اوفى يقول دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاحزاب فقال اللهم منزل الكتاب سريع
الحساب اهزم الاحزاب اللهم اهزمهم وزلزلهم ٢٧٩٧ حدثنا حرملة بن يحيى واحمد بن عيسى المصريان قالا ثنا عبد الله بن
وهب حدثني ابو شريح عبد الرحمن بن شريح ان سهل بن ابي امامة بن سهل بن حنيف حدثه عن ابيه عن جده ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من سال الله الشهادة بصدق من قلبه بلّغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه
باب فضل الشهادة في سبيل الله ٢٧٩٨ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابن ابي عدي عن ابن عون عن هلال بن ابي
زينب عن شهر بن حوشب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذكر الشهداء عند النبي صلى الله عليه و
سلم فقال لا تجف الارض من دم الشهيد حتى تبتدره زوجتاه كانهما ظئران اضلتا فصيليهما في براح من الارض و
في يد كل واحدة حلة خير من الدنيا وما فيها ٢٧٩٩ حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش حدثني بحير بن سعد
عن خالد بن معدان عن المقدام بن معديكرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للشهيد عند الله ست خصال
يغفر له في اول دفعة من دمه ويرى مقعده من الجنة ويجار من عذاب القبر ويامن من الفزع الاكبر ويحلى حلة
الايمان ويزوج من الحور العين ويشفع في سبعين انسانا من اقاربه ٢٨٠٠ حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا موسى
ابن ابراهيم الحزامي الانصاري سمعت طلحة بن خراش سمعت جابر بن عبد الله يقول لما قتل عبد الله بن عمرو بن حرام يوم
احد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جابر الا اخبرك ما قال الله عزوجل لابيك قلت بلى قال ما كلم الله احدا الا من
وراء حجاب وكلم اباك كفاحا فقال يا عبدي تمن على اعطك قال يا رب تحييني فاقتل فيك ثانية قال انه سبق مني انهم اليها لا
يرجعون قال يا رب فابلغ من ورائي فانزل الله عزوجل هذه الاية ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا الاية كلها،
٢٨٠١ حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله في قوله ولا تحسبن الذين
قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون قال اما انا سألنا عن ذلك فقال ارواحهم كطير خضر تسرح في الجنة في
ايها شاءت ثم تاوي الى قناديل معلقة بالعرش فبيناهم كذلك اذا طلع عليهم ربك اطلاعة فيقول سلوني ما شئتم قالوا ربنا وماذا
نسئلك ونحن نسرح في الجنة في ايها شئنا فلما راوا انهم لا يتركون من ان يسألوا قالوا نسألك ان ترد ارواحنا في اجسادنا الى الدنيا
حتى نقتل في سبيلك فلما راى انهم لا يسألون الا ذلك تركوا ٢٨٠٢ حدثنا محمد بن بشار واحمد بن ابراهيم الدورقي وبشر بن ادم
قالوا ثنا صفوان بن عيسى انبأ محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله

منہ ١ كل واحدة منهما

عوض من الواو المحذوفة كالزنة والوزن واسلما دشی اداد علی ہذہ الصفة وبہذا اللون من الخیل ١٢ انجاح الحاجہ ١ قولہ یکرہ الشکال قال فی القاموس الشکال ككتاب اسم للحبل الذی یشد بہ قوائم الدابة وفی الخیل ان یکون ثلاث قوائم منہ محجلة والواحدة مطلقة وعکسہ ایضا انتہی وقال فی النہایة انما سمی شکالا تشبیہا بالشکال الذی یشکل بہ الخیل لانہ یکون فی ثلثة قوائم غالبا وقیل ان یکون احدی یدیہ واحدی رجلیہ من خلاف محجلتین وہو ظاہر عبارة الکتاب ویمکن حملہ علی المعنی الاول فافہم ووجہ کراہة الشکال مفوض الی علم الشارع وقال فی النہایة انما کرہہ لانہ کالمشکول صورة تفاؤلا ویمکن ان یکون قد جرب ذلک الجنس فلم یکن فیہ نجابة وقیل اذا کان مع ذلک اغر زالت الکراہة لزوال شبہ الشکال کذا فی اللمعات ١٢ انجاح ٣ قولہ من رجل مسلم بیان من من قاتل ای الاسلام شرط لنیل ہذہ البشارة ١٢ انجاح الحاجہ ٢ قولہ احلف باللہ لتنزلنہ طائعة ای احلف باللہ علی ان اقتل فی سبیلہ ثم لتنزلن الجنة فالہاء اما للسکتة او للضمیر فہو راجع الی الجنة بتاویل البستان ویمکن ان یقال انہ لما اراد بقولہ الجنة القتل فی سبیل اللہ اعاد ضمیر المذکر الیہ باعتبار المراد وقد اوفی رضی اللہ عنہ بما احلف علیہ فانہ استشہد فی غزوة موتة حیث استشہد زید بن حارثة وجعفر الطیار وفیہ فضیلة لہ رضی اللہ عنہ لانہ من عباد اللہ الذین لو اقسموا علی اللہ لابرہم کما قال النبی صلعم فی حق انس بن النضر رض ١٢ انجاح ٤ قولہ کانہما ظئران الخ فی القاموس الظئر بالکسر العاطفة علی ولد غیرہا المرضعة لہ فی الناس وغیرہم الذکر والانثی والفصیل الولد الذی فصل عن الرضاعة والبراح کسحاب المتسع من الارض لا زرع بہا ولا شئ فالمراد ان زوجتیہ من الحور تاتیان مشتاقتین الیہ کالمرضعة التی فقدت ولدہا فاشتاقت الیہ ١٢ انجاح الحاجہ ٥ قولہ ویری مقعدہ من الجنة قال القاری ینبغی ان یحمل قولہ ویری مقعدہ علی انہ عطف تفسیر لقولہ یغفر لہ لئلا یزید الخصال علی ست ولئلا یلزم التکرار فی قولہ ویجار من عذاب القبر اذ الاجارة منہ وجبت فی المغفرة اذا حملت علی ظاہرہ وقولہ من الفزع الاکبر فیہ اشارة الی قولہ تعالی لا یحزنہم الفزع الاکبر قیل ہو عذاب النار وقیل العرض علیہا وقیل ذبح الموت فییئس الکفار من التخلص من النار

عليه وسلم ما يجد الشهيد من القتل الا كما يجد احدكم مس القرصة **باب** ما يرجى فيه الشهادة **حدثنا** ٢٨٠٣ ابوبكر بن ابي شيبة
ثنا وكيع عن ابي العميس عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن ابيه عن جده انه مرض فاتاه النبي صلى الله عليه
وسلم يعوده فقال قائل من اهله ان كنا لنرجو ان تكون وفاته قتل شهادة في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
شهداء امتي اذا لقليل القتل في سبيل الله شهادة والمطعون شهادة والمرأة تموت بجمع شهادة يعني الحامل والغرق والحرق و
المجنوب يعني ذات الجنب شهادة **حدثنا** ٢٨٠٤ محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا سهيل عن ابيه
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما تقولون في الشهيد فيكم قالوا القتل في سبيل الله قال ان شهداء امتي
اذا لقليل من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد والمبطون شهيد والمطعون شهيد قال سهيل
واخبرني عبيد الله بن مقسم عن ابي صالح وزاد فيه والغرق شهيد **باب** السلاح **حدثنا** ٢٨٠٥ هشام بن عمار وسويد بن سعيد
قالا ثنا مالك بن انس حدثني الزهري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر
حدثنا ٢٨٠٦ هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد ان شاء الله تعالى ان النبي صلى الله
عليه وسلم يوم احد اخذ درعين كانه ظاهر بينهما **حدثنا** ٢٨٠٧ عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعي
حدثني سليمان بن حبيب قال دخلنا على ابي امامة فرأى في سيوفنا شيئا من حلية فضة فغضب وقال لقد فتح الفتوح قوم ما كان
حلية سيوفهم الذهب والفضة ولكن الآنك والحديد والعلابي قال ابو الحسن القطان العلابي العصب **حدثنا** ٢٨٠٨ ابو كريب ثنا ابن
الصلت عن ابن ابي الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تنفل سيفه ذا
الفقار يوم بدر **حدثنا** ٢٨٠٩ محمد بن اسمعيل بن سمرة انبأ وكيع عن سفين عن ابي اسحق عن ابي الخليل عن علي بن ابي طالب قال
كان المغيرة بن شعبة اذا غزى مع النبي صلى الله عليه وسلم حمل معه رمحا فاذا رجع طرح رمحه حتى يحمل له فقال له علي لاذكرن
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل فانك ان فعلت لم ترفع ضالة **حدثنا** ٢٨١٠ محمد بن اسمعيل بن سمرة انبأ عبيد
الله بن موسى عن اشعث بن سعيد عن عبد الله بن بشر عن ابي راشد عن علي قال كانت بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوس عربية فرأى رجلا بيده قوس فارسية قال ما هذه القها وعليكم بهذه واشباهها ورماح القنا فانهما يزيد الله لكم بهما في
الدين ويمكن لكم في البلاد **باب** الرمي في سبيل الله **حدثنا** ٢٨١١ ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأ هشام الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلام عن عبد الله بن الازرق عن عقبة بن عامر الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
الله ليدخل بالسهم الواحد الثلثة الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به والممد به وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ارموا واركبوا وان ترموا احب الي من ان تركبوا وكل ما يلهو به المرء المسلم باطل الا رميه بقوسه وتاديبه فرسه و
ملاعبته امراته فانهن من الحق **حدثنا** ٢٨١٢ يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن سليمان بن
عبد الرحمن القرشي عن القاسم بن عبد الرحمن عن عمرو بن عبسة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رمى العدو
بسهم فبلغ سهمه العدو اصاب او اخطأ فيعدل رقبة **حدثنا** ٢٨١٣ يونس بن عبد الاعلى انبأ عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن
الحارث عن ابي علي الهمداني انه سمع عقبة بن عامر الجهني يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر واعدوا

يعني حاملا القصب عبيد الله الازرق وهو يقرأ

بالموت وقيل اطباق النار على الكفار وقيل النفخة الاخيرة لقوله تعالى ويوم ينفخ في الصور ففزع من في السموت ومن في الارض الا ما شاء الله ١٢ ـ١ـ قوله الا مس القرصة بفتح القاف من القرص وهو عض
النملة وفي القاموس هو اخذ لحم الانسان باصبعيك حتى تولمه ولسع البراغيث وقال الطيبي وذلك في شهيد --- يتلذذ ويبهجه في سبيل الله طيبا به نفسه اقول يحتمل ان يكون المراد ان الم القتل للشهيد بالقياس
الى اللذات التي يجد بعد الموت ليس الا بمنزلة الم القرصة فليطب نفسا بذلك وذلك في كل شهيد يكون قتاله في سبيل الله ١٢ لمعات ـ٢ـ قوله باب ما يرجى فيه الشهادة قد اورد المؤلف رح في
هذا الباب احاديث ذكر فيها الانواع من الشهداء وللحافظ السيوطي رسالة الغنائم في تعداد الشهداء ------ فذكر فيها نحوا من ثلاثين فمنهم صاحب الحمى ومنهم اللديغ والشريق والذي
يفترسه السبع والمتردي من الجبل ومن قتل دون ماله ومن قتل دون دمه ومن قتل دون دينه ومن قتل دون اهله والميت على فراشه في سبيل الله والمقتول دون مظلمة والميت اذا عف وكتم والمائد في البحر
الذي يصيبه القئ فيه والغيورة من النساء والصابرة منهن كما عند الطبراني ان الله كتب الغيرة على النساء والجهاد على الرجال فمن صبر منهن كان لها اجر شهيد ومن قال في اليوم خمسا وعشرين مرة اللهم بارك لي في
الموت وفي ما بعد الموت وعدها بطولها ١٢ انجاح الحاجة ـ٣ـ قوله والمرأة تموت بجمع قال في النهاية هي التي تموت وفي بطنها ولد وقيل التي تموت بكرا والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وكسر الكسائي الجيم والمعنى
انها ماتت مع شئ مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل او بكارة ١٢ مصباح الزجاجة ـ٤ـ قوله والمجنوب قال في النهاية هو الذي اخذته ذات الجنب وقيل اراد بالمجنوب الذي يشتكي جنبه مطلقا وذات
الجنب هي الدبيلة والدمل الكبير التي تظهر في باطن الجنب وتنفجر الى داخل وقلما يسلم صاحبها وصارت ذات الجنب علما لها وان كانت في الاصل صفة مضافة ١٢ مصباح الزجاجة ـ٥ـ قوله والمطعون شهيد
قال ابن الاثير الطاعون المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فيفسد به الامزجة والابدان وقال القاضي ابو بكر ابن العربي الطاعون الوجع الغالب الذي يطفئ الروح قال في المجمع الطاعون الموت الكبير وقيل
بثر وورم مولم جدا يخرج مع لهب ويسود ما حوله او يخضر ويحصل معه خفقان القلب والقئ ويخرج في المرافق والآباط غالبا وقال ابن سينا الطاعون مادة سمية تحدث ورما انتهى ١٢ ـ٦ـ قوله ولكن
الآنك بالمد هو الرصاص الابيض وقيل الاسود ولم يجئ على افعل واحد غير هذا وقيل يحتمل ان يكون فاعلا لا افعلا وهو ايضا شاذ والعلابي ساكن الياء ومشددها جمع علباء وهو عصب في العنق يأخذ الكاهل
كانت العرب تشد اجفان سيوفها بالعلابي الرطبة فيجف عليها وتشد الرماح بها اذا تصدعت فتيبس وتقوى ١٢ زجاجة ـ٧ـ قوله تنفل سيفه ذا الفقار في القاموس ذو الفقار بالفتح سيف العاص
ابن منبه قتل يوم بدر فصار الى النبي صلعم ثم صار الى علي كرم الله وجهه انتهى وانما سمي به لانه كان في ظهره حزوز يشبه الفقرات وقوله تنفل اي اخذه لنفسه نفلا اي زيادة ١٢ انجاح ـ٨ـ قوله لم ترفع
ضالة لان رفع الضالة انما هو لايصالها الى من نسيها وضلها فان فعل ذلك عمدا لا يرفعها احد فيضيع وان رفعها لا يوصلها الى مالكها بزعمه انه تركها عمدا ١٢ انجاح ـ٩ـ قوله ارموا واركبوا اي لا تقتصروا على الرمي
ماشيا واجمعوا بين الرمي والركوب او المعنى اعلموا هذه الفضيلة وتعلموا الرمي والركوب بتاديب الفرس والتمرين كما يشير اليه آخر الحديث وقال الطيبي عطف واركبوا يدل على المغايرة وان الرامي يكون راجلا والراكب
رامحا فيكون معنى قوله وان ترموا احب الي من ان تركبوا ان الرمي بالسهم احب الي من الطعن بالرمح انتهى والاظهر ان معناه ان معالجة الرمي وتعلمه افضل من تاديب الفرس وتمرين ركوبه لما فيه من الخيلاء

لهم ما استطعتم من قوة الا وان القوة الرمی ثلاث مرات ۲۸۱۴ حدثنا حرملة بن يحيى المصری انبأ عبد الله بن وهب اخبرنی ابن لهيعة عن عثمان بن نعيم الرعينی عن مغيرة بن نهيك انه سمع عقبة بن عامر الجهنی يقول سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول من تعلم الرمی ثم تركه فقد عصانی ۲۸۱۵ حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ سفيٰن عن الاعمش عن زياد بن الحصين عن ابی العالية عن ابن عباس قال مر النبی صلی الله عليه وسلم بنفر يرمون فقال رميا بنی اسمٰعيل فان اباكم كان راميا

باب الرايات والالوية ۲۸۱۶ حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا ابوبكر بن عياش عن عاصم عن الحارث بن حسان قال قدمت المدينة فرأيت النبی صلی الله عليه وسلم قائما علی المنبر وبلال قائم بين يديه متقلد سيفا واذا راية سوداء فقلت من هٰذا فقال هٰذا عمرو بن العاص قدم من غزاة ۲۸۱۷ حدثنا الحسن بن علی الخلال وعبدة بن عبد الله قالا ثنا يحيى بن اٰدم ثنا شريك عن عمار الدهنی عن ابی الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبی صلی الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح ولواؤه ابيض ۲۸۱۸ حدثنا عبد الله بن اسحٰق الواسطی الناقد ثنا يحيى بن اسحٰق عن يزيد بن حيان سمعت ابا مجلز يحدث عن ابن عباس ان راية رسول الله صلی الله عليه وسلم كانت سوداء ولواءه ابيض

باب لبس الحرير والديباج فی الحرب ۲۸۱۹ حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن ابی عمر مولی اسماء عن اسماء بنت ابی بكر انها اخرجت جبة مزررة بالديباج فقالت كان النبی صلی الله عليه وسلم يلبس هٰذه اذا لقی العدو ۲۸۲۰ حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن ابی عثمان عن عمر انه كان ينهی عن الحرير والديباج الا ما كان هٰكذا ثم اشار باصبعه ثم الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة وقال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم ينهانا عنه

باب لبس العمائم فی الحرب ۲۸۲۱ حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا ابو اسامة عن مساور حدثنی جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال كانی انظر الی رسول الله صلی الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد ارخی طرفيها بين كتفيه ۲۸۲۲ حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن ابی الزبير عن جابر ان النبی صلی الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء

باب الشراء والبيع فی الغزو ۲۸۲۳ حدثنا عبيد الله بن عبد الكريم ثنا سنيد بن داؤد عن خالد بن حيان الرقی انبأ علی بن عروة البارقی ثنا يونس بن يزيد عن ابی الزناد عن خارجة بن زيد قال رأيت رجلا يسأل ابی عن الرجل يغزو فيشتری ويبيع ويتجر فی غزوته فقال له ابی كنا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم بتبوك نشتری ونبيع وهو يرانا ولا ينهانا

باب تشييع الغزاة ووداعهم ۲۸۲۴ حدثنا جعفر بن مسافر ثنا ابو الاسود ثنا ابن لهيعة عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ بن انس عن ابيه عن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لان اشيع مجاهدا فی سبيل الله فاكفه علی رحله غدوة او روحة احب الی من الدنيا وما فيها ۲۸۲۵ حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن لهيعة عن الحسن بن ثوبان عن موسی بن وردان عن ابی هريرة قال ودعنی رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال استودعك الله الذی لا تضيع ودائعه ۲۸۲۶ حدثنا عباد بن الوليد ثنا حبان بن هلال ثنا ابن محيصن عن ابن ابی ليلٰی عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا اشخص السرايا يقول للشاخص استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك

باب السرايا ۲۸۲۷ حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الملك بن محمد الصنعانی ثنا ابو سلمة العاملی عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال لاكثم بن الجون الخزاعی يا اكثم

نسخہ: ۱ قالوا ۲ سال ۳ فاكفه ۴ الرحل

والكبر ولما فی الرمی من النفع الاعم مع ان لا دلالة فی الحديث علی الرمح اصلا ۱۲ كذا فی المرقاة ۔ ۱ قوله من قوة فسرها الزمخشری والبيضاوی بكل ما يتقوی به فی الحرب وقال البيضاوی لعله انما خصه رسول الله صلعم بالرمی لانه اقواه ۱۲ لمعات ۔ ۲ قوله فقال رميا الخ منصوب بفعل مقدر ای ارموا والمراد من الاب اسمٰعيل عليه السلام ۱۲ انجاح ۔ ۳ قوله ان راية الخ فی النهاية الراية العلم الضخم وكان اسم راية النبی صلعم العقاب وفی المغرب اللواء علم الجيش وهو دون الراية لانه شقة ثوب تلوی وتشد الی عود الرمح والراية علم الجيش ويكنی بام الحرب وهی فوق اللواء قال الازهری والعرب لا يهمزونها واصلها الهمزة وانكر ابو عبيد والاصمعی الهمزة قال التوربشتی الراية هی التی تتولاها صاحب الحرب ويقاتل عليها واليها تميل المقاتلة واللواء علامة كبكبة الامير تدور معه حيث دارت ۱۲ طيبی ۔ ۴ قوله كانت سوداء قال ابن الملك ای ما غالب لونه اسود بحيث يری من البعيد اسود لا انه خالص السواد لما فی الترمذی من انها كانت من نمرة قال القاری والنمرة بردة فيها تخطيط سواد وبياض كلون النمر ليوان المشهور ۱۲ لمعات ۔ ۵ قوله لبس الحرير قال النووی يجوز لبس الحرير للضرورة كما فی الحرب او احتاج اليه لحر او برد ويجوز لدفع القمل فی السفر وكذا فی الحضر علی الاصح وقال فی الهداية ولا بأس بلبس الحرير والديباج فی الحرب ولان فيه ضرورة فان الخالص منه ادفع لمعرة السلاح واهيب فی عين العدو لبريقه ويكره عند ابی حنيفة لانه لا فصل فيما رويناه والضرورة تندفع بالمخلوط وهو الذی لحمته حرير وسداه غير ذلك والمحظور لا يستباح الا للضرورة وما رواه محمول علی المخلوط قال ابن الهمام اقول فيه نظر لان ما رواه ترخيص النبی صلعم فی لبس الحرير والديباج فی الحرب والحمل علی المخلوط ان صح فی الحرير لا يصح فی الديباج لان الديباج فی اللغة والعرف ما كان كله حريرا قال فی المغرب الديباج الذی سداه ولحمته ابريسم وقال الشراح جملة وجوه هٰذه الاول ما يكون كله حريرا وهو الديباج لا يجوز لبسه فی غير الحرب بالاتفاق واما فی الحرب فعند ابی حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز والثانی ما يكون سداه حريرا ولحمته غيره ولا بأس بلبسه فی الحرب وغيره والثالث عكس الثانی وهو مباح فی الحرب دون غيره فقد صرحوا فی كلامهم هٰذا بان الديباج ما كان كله حريرا فلا مجال للحمل علی المخلوط فی حقه انتهی ۱۲ ۔ ۶ قوله وعليه عمامة سوداء قيل كان مصبوغا باللون الاسود وقيل قد اسود من لبس المغفر والاول اولی وما روی عن بعض الائمة من كراهة لبس السواد يرده هٰذا الحديث ۱۲ انجاح ۔ ۷ قوله عن خارجة بن زيد هو من الفقهاء السبعة من اهل المدينة وابوه زيد بن ثابت جامع القراٰن ۱۲ انجاح ۔ ۸ قوله تشييع الغزاة التشييع الخروج مع المسافر للتوديع ومع الجنازة للدفن قوله فاكفه ای ادفعه واصرفه الی رحله ۱۲ انجاح ۔ ۹ قوله اذا اشخص السرايا ای رفعها وارسلها وشخوص المسافر خروجه من منزله كذا فی المجمع وفی القاموس واشخصه ازعجه وفلان حان سيره وذهابه انتهٰی يعنی اذا بعث السرايا الی جهة ودعهم ويقول للذاهب هٰذه الكلمات ۱۲ انجاح ۔ ۱۰ قوله يا اكثم اغز مع غير قومك لعل النبی صلعم عرف سوء اخلاق قوم خزاعة فدل علی مفارقتهم بها فی الغزو والسفر فان السفر يقطع باخلاق حسنة ويمكن ان يقال انه صلعم انما امره بالغزو مع غير قومه لان الرفيق فی الغزو والسفر اذا كان اجنبيا لا يراعی حاله فی كل امر بل يخالفه ويغلظ معه وليسوا اخلاقه فلا بد من تحمل اساءته ومخالفته فلهٰذا يحسن اخلاق اكثم بخلاف ما اذا كان الرفيق من قومه ۱۲ انجاح ۔ ۱۱ قوله يا اكثم اغز مع غير قومك الحديث قال ابن ابی حاتم سمعت ابی يقول العاملی متروك والحديث باطل وقال الذهبی فی الميزان العاملی كذاب واسمه الحكم بن عبد الله بن خطاف وقال الحافظ ابن حجر فی الاصابة قد اخرجه ابن مندة من طرق اخری عن اكثم بن الجون الخزاعی نفسه واشار اليها ابن عبد البر تعليقا وقد اخرجه ابن عساكر فی تاريخه من طريق عبد الملك بن محمد بن ابی الزرقاء عن ابی سلمة العاملی وعن ابی بشير قالا ثنا الزهری عن انس به قال ابن عساكر وابو بشير هٰذا هو عندی الوليد بن محمد الموقری انتهٰی والموقری متروك ايضا ثم قال ابن عساكر وقد خالفه عبد الله بن عبد الجبار فی اسناده فرواه عن الحكم ابن عبد الله بن خطاف عن الزهری فذكر الحديث قال ابن عساكر وكذا قال اغز مع

اغزمع غير قومك يحسن خلقك وتكرم على رفقائك يا اكثم خير الرفقاء اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش اربعة آلاف ولن يغلب اثنا عشر الفا من قلة [٢٨٢٨] حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر ثنا سفين عن ابى اسحٰق عن البراء بن عازب قال كنا نتحدث ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يوم بدر ثلثمائة وبضعة عشر على عدة اصحاب من جازمعه النهر وما جازمعه الا مؤمن [٢٨٢٩] حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا زيد بن الحباب عن ابن لهيعة اخبرنى يزيد بن ابى حبيب عن لهيعة بن عقبة قال سمعت ابا الورد صاحب النبى صلى الله عليه وسلم يقول ايّاكم والسرية التى ان لقيت فرت وان غنمت غلت

باب الاكل فى قدور المشركين [٢٨٣٠] حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن سفين عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن طعام النصارى فقال لا يختلجنّ فى صدرك طعام ضارعت فيه نصرانية [٢٨٣١] حدثنا على بن محمد ثنا ابو اسامة حدثنى ابو فروة يزيد بن سنان حدثنى عروة بن رويم اللخمى عن ابى ثعلبة الخشنى قال ولقيه وكلمه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقلت يا رسول الله قدور المشركين نطبخ فيها قال لا تطبخوا فيها قلت فان احتجنا اليها فلم نجد منها بدا قال فارحضوها رحضا حسنا ثم اطبخوا وكلوا

باب الاستعانة بالمشركين [٢٨٣٢] حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا مالك بن انس عن عبد الله بن يزيد عن نيار عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا نستعين بمشرك قال على فى حديثه عبد الله بن يزيد او زيد -

باب الخديعة فى الحرب [٢٨٣٣] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحٰق عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الحرب خدعة [٢٨٣٤] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يونس بن بكير عن مطر بن ميمون عن عكرمة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الحرب خدعة

باب المبارزة والسلب [٢٨٣٥] حدثنا يحيى بن حكيم وحفص بن عمرو قالا ثنا عبد الرحمٰن بن مهدى ح وحدثنا محمد بن اسمٰعيل انبأ وكيع قالا ثنا سفين عن ابى هاشم الرمانى قال ابو عبد الله هو يحيى بن الاسود عن ابى مجلز عن قيس بن عباد قال سمعت ابا ذر يقسم لنزلت هٰذه الاٰية فى هٰؤلاء الرهط الستة يوم بدر هٰذان خصمان اختصموا فى ربهم الى قوله ان الله يفعل ما يريد فى حمزة بن عبد المطلب وعلى بن ابى طالب وعبيدة بن الحارث وعتبة بن ربيعة وشيبة ربيعة والوليد بن عتبة اختصموا فى الحجج يوم بدر [٢٨٣٦] حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ثنا ابو العميس وعكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال بارزت رجلا فقتلته فنفلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم سلبه [٢٨٣٧] حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفين بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثير بن افلح عن ابى محمد مولى ابى قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفله سلب قتيل قتله يوم حنين [٢٨٣٨] حدثنا على بن محمد ثنا ابو معاوية ثنا ابو مالك الاشجعى عن نعيم بن ابى هند عن ابن سمرة بن جندب عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل فله السلب

باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان [٢٨٣٩] حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا سفين بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال ثنا الصعب بن جثامة قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن اهل الدار من المشركين يبيّتون فيصاب النساء والصبيان قال هم منهم [٢٨٤٠] حدثنا محمد بن

ن١ ترفعه ن٢ هؤلاء الاٰيات ن٣ فاعطانى

قومك والمحفوظ مع غير قومك انتهى قلت وكان وجهه ان الانسان يراعى التحفظ مع غير قومه ما لا يراعيه مع قومه ومن هذا النمط ما اخرجه ابن عساكر عن ابى ايوب الانصارى قال من اراد ان يكثر علمه وان يعظم حلمه فليجالس غير عشيرته ١٢ انجاح

١ قوله اياكم والسرية الخ اى اتقوا عن مرافقة السرية التى فيها هاتان الخصلتان الجبن عند لقاء العدو والخيانة فى الغنيمة فانها اعلى اسباب الهزيمة فالرفيق قبل الطريق ١٢ انجاح

٢ قوله لا يختلجن بالخاء المعجمة اى لا يتحرك فيه شئ من الريبة والشك قوله ضارعت فيه نصرانية قال فى النهاية المضارعة المشابهة والمقاربة قاله لعدى حين سأله عن طعام النصارى فكانه اراد لا يتحركن فى قلبك شك ان شابهت به النصارى حرام او خبيث او مكروه وذكر الهروى لا يتحلجن بالحاء المهملة ثم قال يعنى لا يدخل فى قلبك شئ منه فانه نظيف فلا ترتابن فيه وسياق الحديث لا يناسب هذا التفسير ١٢ زجاجه

٣ قوله ضارعت فيه اى شابهت نصرانية لان النصارى يتحرزون عن طعام من لم يكن من ملتهم ١٢ انجاح

٤ قوله قال ولقيه وكلمه والغرض منه اثبات سماع رويم عن ابى ثعلبة فيكون الحديث متصلا لا منقطعا قوله فارحضوها اى فاغسلوها بالماء قال الطيبى انما نهى عن الاكل فيها لانهم كانوا يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر انتهى ويشهد به ما ذكره ابو داؤد مقيدا قال انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون فى قدورهم الخنزير ويشربون فى آنيتهم الخمر الحديث فعلم من هذا ان الذين يستعملون النجاسات فى آنيتهم كاكل الميتة وشارب الخمر فلا يجوز استعمال ظروفهم بدون الغسل ولا اكل الطعام المطبوخ فى آنيتهم والله اعلم ١٢ انجاح

٥ قوله الحرب خدعة قال فى النهاية يروى بفتح الخاء وضمها مع سكون الدال وبضمها مع فتح الدال فالاول معناه ان الحرب ينقضى امرها بخدعة واحدة من الخداع اى ان المقاتل اذا خدع مرة واحدة لم يكن لها اقالة وهو افصح الروايات واصحها ومعنى الثانى هو الاسم من الخداع ومعنى الثالث ان الحرب تخدع الرجال وتمنيهم ولا تفى لهم كما يقال رجل لعبة وضحكة للذى يكثر اللعب والضحك ١٢ زجاجه

٦ قوله لنزلت هذه الاٰية فى هؤلاء الرهط الستة يوم بدر وروى عن قتادة فى قوله هذان خصمان الخ قال اختصم المسلمون واهل الكتاب فقال اهل الكتاب نبينا قبل نبيكم وكتابنا قبل كتابكم فنحن اولى بالله منكم وقال المسلمون كتابنا يقضى على الكتب كلها ونبينا خاتم الانبياء فنحن اولى بالله منكم فانزل الله الاٰية وقال ابن ابى نجيح عن مجاهد فى هذه الاٰية مثل الكافر والمسلم اختصما وهذه يشمل الاقوال كلها وينتظم فيه قصة بدر وغيرها فان المؤمنين يريدون نصرة دين الله والكافرين يريدون اطفاء نور الايمان وخذلان الحق وظهور الباطل وهذا اختيار ابن جرير وهو حسن ١٢ قسطلانى

٧ قوله من قتل فله السلب اختلف العلماء فى معنى هذا الحديث فقال الشافعى والاوزاعى والليث والثورى وابو ثور واحمد واسحاق وغيرهم يستحق القاتل سلب القتيل فى جميع الحروب سواء قال امير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه ام لم يقل ذلك قالوا وهذه فتوى من النبى صلعم واخبار عن حكم الشرع فلا يتوقف على قول احد وقال ابو حنيفة ومالك ومن تابعهما لا يستحق ذلك القاتل بمجرد القتل سلب القاتل بل هو لجميع الغانمين كسائر الغنيمة الا ان يقول الامير قبل القتال من قتل قتيلا فله سلبه وحملوا الحديث على هذا وجعلوا هذا اطلاقا من النبى صلعم وليس بفتوى واخبار عام ١٢ نودى

٨ قوله يبيتون اى يصابون ليلا حيث يقع عليهم جيش المسلمين غرة وانما اجاز قتل النساء والصبيان فى البيات لتعذر الاجتناب عنهم فان الليل لا يتميز فيه والافعلى الاطلاق قتل النساء والصبيان منهى عنه كما اخرجه الشيخان ١٢ انجاح

٩ قوله قال هم منهم قال القاضى وهى الصحيح واما الرواية الاتى فى النهى عن قتل النساء والصبيان فليست بشئ بل هى تصحيف قلت وليست

اسمعيل انبأ وكيع عن عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال غزونا مع ابي بكر هوازن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاتينا ماء لبني فزارة فعرسنا حتى اذا كان عند الصبح شننّاها عليهم غارة فاتينا اهل ماء فبيّتناهم فقتلناهم تسعة اوسبعة ابيات ٢٨٤١ حدثنا يحيى بن حكيم ثنا عثمن بن عمر انا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة مقتولة في بعض الطريق فنهى عن قتل النساء والصبيان ٢٨٤٢ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفين عن ابي الزناد عن المرقع بن عبد الله بن صيفي عن حنظلة الكاتب قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا على امرأة مقتولة قد اجتمع عليها الناس فافرجوا له فقال ما كانت هذه تقاتل فيمن يقاتل ثم قال لرجل انطلق الى خالد بن الوليد فقل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرك يقول لا تقتلن ذرية ولا عسيفا حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن المرقع عن جده رباح بن الربيع عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال ابوبكر بن ابي شيبة يخطئ الثوري فيه **باب** التحريق بارض العدو ٢٨٤٣ حدثنا محمد بن اسمعيل بن سمرة ثنا وكيع عن صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن اسامة بن زيد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قرية يقال لها ابنى فقال ايت ابنى صباحا ثم حرق ٢٨٤٤ حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرّق نخل النضير وقطع وهي البويرة فانزل الله عزوجل ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة الاية ٢٨٤٥ حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا عقبة بن خالد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير وقطع وفيه يقول شاعرهم ؎ فهان على سراة بني لوى ٭ حريق بالبويرة مستطير ٭ **باب** فداء الاسارى ٢٨٤٦ حدثنا على بن محمد ومحمد بن اسمعيل قالا ثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال غزونا مع ابي بكر هوازن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفلني جارية من بني فزارة من اجمل العرب عليها قشع لها فما كشفت لها عن ثوب حتى اتيت المدينة فلقيني النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال لله ابوك هبها لي فوهبتها له فبعث بها ففادى بها اسارى من اسارى المسلمين كانوا بمكة **باب** ما احرزه العدو ثم ظهر عليه المسلمون ٢٨٤٧ حدثنا على بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ذهبت فرس له فاخذها العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وابق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** الغلول ٢٨٤٨ حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابي عمرة عن زيد بن خالد الجهني قال توفي رجل من اشجع بخيبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم فانكر الناس ذلك وتغيرت وجوههم فلما راى ذلك قال ان صاحبكم غل في سبيل الله قال زيد فالتمسوا متاعه فاذا خرزات من خرز يهود ما تساوي درهمين ٢٨٤٩ حدثنا هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن ابي الجعد عن عبد الله بن عمرو قال كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو في النار فذهبوا ينظرون فوجدوا عليه كساء او عباءة قد غلها ٢٨٥٠ حدثنا على بن محمد ثنا ابو اسامة عن ابي سنان عيسى بن سنان عن يعلى بن شداد عن عبادة الصامت قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين الى جنب بعير من المقاسم ثم تناول شيئا من البعير فاخذ منه قردة يعني وبرة فجعل بين اصبعيه ثم قال يا ايها الناس ان هذا من غنائمكم ادوا الخيط والمخيط فما فوق ذلك فما دون ذلك فان الغلول عار على اهله يوم القيمة وشنار ونار **باب** النفل ٢٨٥١ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعلى بن محمد

فقتلنا سبعة الخ في متاعه للغانم

باطلة كما ادعى القاضي بل لها وجه وتقديره سئل عن حكم صبيان المشركين الذين يبيتون فيصاب من نسائهم وصبيانهم بالقتل فقال هم من ابائهم اي لا باس بذلك لان احكام ابائهم جارية عليهم في الميراث وفي النكاح وفي القصاص والديات وغير ذلك والمراد اذا لم يتعمد وا من غير ضرورة واما الحديث الاتي في النهي فالمراد به اذا تميزوا وهذا الحديث الذي ذكرناه من جواز بياتهم وقتل النساء والصبيان في البيات هو مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة والجمهور وفي هذا الحديث دليل لجواز البيات وجواز الاغارة على من بلغتهم الدعوة من غير اعلامهم بذلك وفيه ان اولاد الكفار حكمهم في الدنيا حكم ابائهم واما في الآخرة ففيهم اذا ماتوا قبل البلوغ ثلاثة مذاهب الصحيح انهم في الجنة والثاني في النار والثالث لا يجزم فيهم بشيء ١٢ نووي ١ قوله شننّاها عليهم غارة اي اوقعنا من قولهم شن الغارة عليهم صبها من كل وجه كذا في القاموس ١٢ انجاح ٢ قوله فافرجوا له اي للنبي صلعم اي تركوا الزحام عنها وانما امر خالدا لانه كان على مقدمة الجيش والعسيف الاجير والتابع للخدمة ١٢ انجاح ٣ قوله يخطئ الثوري فيه لانه رواها عن ابي الزناد عن المرقع بن عبد الله بن صيفي عن حنظلة الكاتب وانما هي عن المرقع عن جده رباح بن الربيع ذكر المزي في الاطراف رواية رباح اخرجه ابوداود في الجهاد والنسائي في السير وقال في ترجمة حنظلة ابن الربيع الثوري يخطئ فيه رواه مغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن مرقع عن جده رباح ابن الربيع اخي حنظلة الكاتب وكذلك عمر بن مرقع عن ابيه ١٢ انجاح ٤ قوله حرق نخل بني النضير وهي البويرة بضم الباء الموحدة وهي موضع نخل بني النضير واللينة المذكورة في القران هي انواع التمر كلها الا العجوة وقيل كرام النخل وقيل كل النخل وقيل كل الاشجار للينها وقد ذكرنا قيل ان انواع نخل المدينة مائة وعشرون نوعا في هذا الحديث جواز قطع شجر الكفار واحراقه وبه قال عبد الرحمن بن القاسم ونافع ومالك والثوري وابوحنيفة والشافعي واحمد واسحاق والجمهور وقال ابوبكر الصديق والليث بن سعد وابوثور والاوزاعي في رواية عنه لا يجوز ١٢ نووي ٥ قوله وهي البويرة مصغرة البورة موضع قرب المدينة ونخل لبني النضير ومن لينة اي شجرة وقوله يقول شاعرهم اي شاعر المسلمين وهو حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بالمهملتين المفتوحتين الانصاري شاعر رسول الله صلعم رضي الله تعالى عنه فهان اي سهل والسراة جمع سري على غير قياس بمعنى شريف و رئيس وبنو لوي قريش اي على سادتهم واشرافهم وهم النبي صلعم واقاربه ومستطير اي منتشر ١٢ انجاح ٦ قوله غزونا مع ابي بكر هوازن لعله رضي الله عنه كان اميرا عليهم وقت المقاتلة والاغزوة الغزوة مع فتح مكة وهي غزوة حنين قوله عليها قشع وهو بفتح قاف وبكسر وسكون معجمة النطع وقيل اراد به الفرو الخلق كذا في المجمع قوله فقال الله ابوك هذه كلمة جارية على السنة العرب عند المدح اي كان ابوك لله حيث اتى بمثلك ١٢ انجاح ٧ قوله ما احرز العدو الخ اذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم هل يكون هو احق به او يدخل في الغنيمة فقال الشافعي لا يملك اهل الحرب بالغلبة شيئا من مال المسلمين ولصاحبه اخذه قبل القسمة وبعدها وعن علي والزهري والحسن لا يرد اصلا وقال ابوحنيفة ومالك واحمد ان وجده صاحبه قبل القسمة فهو احق به وان وجده بعد القسمة فلا ياخذه الا بالقيمة وقال ابوحنيفة والثوري في الابق ان صاحبه احق به مطلقا ١٢ كذا في فتح الباري ٨ قوله كركرة بفتح الكافين وكسرهما كذا في المغني وجامع الاصول وقال النووي هو بفتح الكاف الاولى وكسرها والثانية مكسورة فيهما ١٢ مرقاة ٩ قوله فاخذ منه قردة اي قطعة مما ينسل منه ... والقردة من الوبر والصوف ... قوله وشنار اي عيب وفي القاموس

قالا ثنا وكيع عن سفيٰن عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن زيد بن جارية عن حبيب بن مسلمة ان النبي صلى الله عليه
وسلم نفل الثلث بعد الخمس [2852] حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيٰن عن عبد الرحمٰن بن الحارث الزرقي عن سليمٰن بن
موسٰى عن مكحول عن ابي سلام الاعرج عن ابي امامة عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل في البدأة
الربع وفي الرجعة الثلث [2853] حدثنا علي بن محمد ثنا ابو الحسين انا رجاء بن ابي سلمة ثنا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال لا نفل بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد المسلمون قويهم على ضعيفهم قال رجاء فسمعت سليمٰن بن موسٰى يقول له
حدثني مكحول عن حبيب بن مسلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل في البدأة الربع وحين قفل الثلث فقال عمرو احدثك
عن ابي عن جدي وتحدثني عن مكحول **باب** قسمة الغنائم [2854] حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معٰوية عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم يوم خيبر للفارس ثلثة اسهم للفرس سهمان وللرجل سهم **باب**
العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين [2855] حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا هشام بن سعد عن محمد بن زيد بن مهاجر بن
قنفذ قال سمعت عميرا مولى آبي اللحم قال وكيع وكان لا ياكل اللحم قال غزوت مع مولائي يوم خيبر وانا مملوك فلم يقسم لي من
الغنيمة واعطيت من خرثي المتاع سيفا وكنت اجره اذا تقلدته [2856] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمٰن
عن هشام عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية الانصارية قالت غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات اخلفهم
في رحالهم واصنع لهم الطعام واداوي الجرحى واقوم على المرضى **باب** وصية الامام [2857] حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا
ابو اسامة حدثني عطية بن الحارث ابو روق الهمداني حدثني ابو الغريف عبيد الله بن خليفة عن صفوان بن عسال قال بعثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال سيروا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تمثلوا ولا تغدروا و
لا تغلوا ولا تقتلوا وليدا [2858] حدثنا محمد بن يحيٰى ثنا محمد بن يوسف الفريابي ثنا سفيٰن عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة
عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امّر رجلا على سرية اوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه
من المسلمين خيرا فقال اغزوا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا
تقتلوا وليدا واذا انت لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلث خلال او خصال فايتهن اجابوك اليها فاقبل
منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين
واخبرهم ان فعلوا ذلك ان لهم ما للمهاجرين وان عليهم ما على المهاجرين وان ابوا فاخبرهم انهم يكونون كاعراب
المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة شيء الا ان يجاهدوا مع
المسلمين فان هم ابوا ان يدخلوا في الاسلام فسلهم اعطاء الجزية فان فعلوا فاقبل منهم وكف عنهم فان هم ابوا فاستعن بالله
عليهم وقاتلهم وان حاصرت حصنا فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيك فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيك ولكن
اجعل لهم ذمتك وذمة ابيك وذمة اصحابك فانكم ان تخفروا ذمتكم وذمة ابائكم اهون عليكم من ان تخفروا ذمة الله و
ذمة رسوله وان حاصرت حصنا فارادوك ان ينزلوا على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك فانك لا
تدري اتصيب فيهم حكم الله ام لا قال علقمة فحدثت به مقاتل بن حيان فقال حدثني مسلم بن هيصم عن النعمان بن
مقرن عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك **باب** طاعة الامام [2859] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا
وكيع ثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني

ن ا — فقاتلوا

الشنار بالفتح العيب والعار والامر المشهور بالشنعة انتهى ١٢ انجاح **١** قوله نفل في البدأة الخ النفل اسم لزيادة يخص بها الامام بعض الجيش على ما يعاينه من المشقة لمزيد سعي واقتحام خطر والتنفيل اعطاء النفل وكان صلعم ينفل الربع في البدأة وهي ابتداء سفر الغزو وكان اذا نهضت سرية من جملة الجيش وابتدروا الى العدو واوقعوا بطائفة منهم فما غنموا كان يعطيهم منها الربع ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة ارباعه وكان ينفل الثلث في الرجعة وهي قفول الجيش من الغزو فاذا قفلوا ورجعت طائفة منهم فاوقعوا بالعدو مرة ثانية كان يعطيهم مما غنموا الثلث لان نهوضهم بعد القفول اشق والخطر فيه اعظم وحكي عن مالك انه كان يكره التنفيل ١٢ طيبي **٢** قوله لا نفل بعد رسول الله صلعم لعل هذا مذهب تفرد به عمرو بن شعيب او جده اي جد عمرو وهو محمد او جد شعيب وهو عبد الله بن عمرو بن العاص والتمسك بحديث يرد المسلمون قويهم على ضعيفهم ليس بسديد فان الظاهر منه والله اعلم ان مراد عمرو بن شعيب ان المسلم الذي باشر الحرب والقتال لا يستقل باخذ النفل بل له سهم من شارك في الحرب من الضعفاء الذين لم يباشروا مثله وانما معنى الحديث ما ذكروا في شرح حديث ابي داود والنسائي وابن ماجة يرد عليه اقصاهم اي ما اخذ من الغنيمة ابعدهم من جيش الامام يرد على اقربهم وهذا اذا خرجت جيوش المسلمين الى الغزو ثم انفصل منهم سرية عند قربه من بلاد العدو فيردون ما اخذوا على الجيش الذي وراءهم ولا ينفردون به بل يكونون شركاء فيه لانهم وان لم يشاركوا السرية في هذا الغنيمة كانوا ردء للسرية ويدل على هذا المعنى حديث عمرو بن شعيب هذا على ما رواه ابو داود في تفسيره يرد سراياهم على قعيدتهم وهو مختار البيضاوي فمفعول يرد محذوف اي الغنيمة الا انه لا تنفل تلك السرية مطلقا وعلى هذا التسليم فليس في الحديث تخصيص حيوة النبي صلعم من الممات قال في الدر وندب للامام ان ينفل وقت القتال حضا وتحريضا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه فالتحريض نفسه واجب للامر به ولو نفل السرية وسمع العسكر دونها فلم النفل استحسانا ظهيرية وجاز التنفيل بالكل او بقدر منه لسرية لا لعسكر ولا ينفل بعد الاحراز بدارنا الا من الخمس انتهى مختصرا ورد حديث مكحول بحديث شعيب لا يستقيم ايضا فانه ثقة فقيه ولكن يرسل كثيرا وارسال التابعي لا يضرنا ١٢ انجاح **٣** قوله للفارس ثلثة اسهم الخ قال في الهداية للفارس سهمان وللراجل سهم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد للفارس ثلثة اسهم وهو قول الشافعي لما روى ابن عمر ان النبي صلعم اسهم للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهم ولابي حنيفة ما روى ابن عباس ان النبي صلعم اعطى للفارس سهمين وللراجل سهما فتعارض فعلاه فيرجع الى قوله وقد قال عليه السلام للفارس سهمان وللراجل سهم كيف وقد روي عن ابن عمر ان النبي صلعم قسم للفارس سهمين واذا تعارضت روايتاه ترجح رواية غيره انتهى مختصرا وتمامه في فتح القدير ١٢ **٤** قوله عميرا مولى ابي اللحم هو اسم فاعل من ابى يابى وكني بذلك لانه كان لا ياكل لحما مطلقا او لحم ما ذبح للاصنام وفي اسمه اختلاف وهو صحابي قديم مشهور شهد بدرا وقتل يوم حنين وعمير مولاه ايضا صحابي غفاري حجازي شهد فتح خيبر مع مولاه ١٢ مرقاة **٥** قوله من خرثي المتاع بضم الخاء وسكون الراء وكسر المثلثة وتشديد الياء اي اثاث البيت واسقاطه كالقدر

فقد عصى الله ومن اطاع الامام فقد اطاعنى ومن عصى الامام فقد عصانى حدثنا ٢٨٦٠ محمد بن بشار وابو بشر بكر بن خلف قالا ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة حدثنى ابو التياح عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا و ان استعمل عليكم عبد حبشى كان راسه زبيبة حدثنا ٢٨٦١ ابوبكر بن ابى شيبة ثنا وكيع بن الجراح عن شعبة عن يحيى بن الحصين عن جدته ام الحصين قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان امّر عليكم عبد حبشى مجدع فاسمعوا له واطيعوا ما قادكم بكتاب الله حدثنا ٢٨٦٢ محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابى عمران الجونى عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر انه انتهى الى الربذة وقد اقيمت الصلوة فاذا عبد يؤمهم فقيل هذا ابو ذر فذهب يتأخر فقال ابو ذر اوصانى خليلى صلى الله عليه وسلم ان اسمع واطيع وان كان عبدا حبشيا مجدع الاطراف

باب لا طاعة فى معصية الله

حدثنا ٢٨٦٣ ابوبكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن عمرو عن عمر بن الحكم بن ثوبان عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث علقمة بن مجزز على بعث وانا فيهم فلما انتهى الى راس غزاته اوكان ببعض الطريق استاذنته طائفة من الجيش فاذن لهم وامر عليهم عبد الله بن حذافة بن قيس السهمى فكنت فيمن غزا معه فلما كان ببعض الطريق اوقد القوم نارا ليصطلوا اوليصطنعوا عليها صنيعا فقال عبد الله وكانت فيه دعابة اليس لى عليكم السمع والطاعة قالوا بلى قال فما انا بامركم بشئ الا صنعتموه قالوا نعم قال فانى اعزم عليكم الا تواثبتم فى هذه النار فقام ناس فتحجزوا فلما ظن انهم واثبون قال امسكوا على انفسكم فانما كنت امزح معكم فلما قدمنا ذكروا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من امركم منهم بمعصية الله فلا تطيعوه حدثنا ٢٨٦٤ محمد بن رمح انا الليث بن سعد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ح وحدثنا محمد بن الصباح وسويد بن سعيد قالا ثنا عبد الله بن رجاء المكى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على المرء المسلم الطاعة فيما احب اوكره الا ان يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة حدثنا ٢٨٦٥ سويد بن سعيد ثنا يحيى بن سليم ح وحدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش قالا ثنا عبد الله بن عثمن بن خثيم عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه عن جده عبد الله بن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم قال سيلى اموركم بعدى رجال يطفئون السنة ويعملون بالبدعة ويؤخرون الصلوة عن مواقيتها فقلت يا رسول الله ان ادركتهم كيف افعل قال تسألنى يا ابن ام عبد كيف تفعل لا طاعة لمن عصى الله

باب البيعة

حدثنا ٢٨٦٦ على بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحق ويحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر وابن عجلان عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن ابيه عن عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فى العسر واليسر والمنشط والمكره والاثرة علينا وان لا ننازع الامر اهله وان نقول بالحق حيث ما كنا لا نخاف فى الله لومة لائم حدثنا ٢٨٦٧ هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخى عن ربيعة بن يزيد عن ابى ادريس الخولانى عن ابى مسلم قال حدثنى الحبيب الامين اما هو الى فحبيب واما هو عندى فامين عوف بن مالك الاشجعى قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم سبعة او ثمانية او تسعة فقال الا تبايعون رسول الله فبسطنا ايدينا فقال قائل يا رسول الله انا قد بايعناك فعلى ما نبايعك قال ان تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وتقيموا الصلوات الخمس وتسمعوا وتطيعوا واسر كلمة خفية ولا تسألوا الناس شيئا قال فلقد رأيت بعض اولئك النفر يسقط سوطه فلا يسأل احدا يناوله اياه حدثنا ٢٨٦٨ على بن محمد ثنا وكيع ثنا شعبة عن عتاب مولى هرمز قال سمعت

فمن يطفئون السنة | ابن هرمز

وغيره وانما صغره بهذا لانه كان مملوكا وقوله اجرة اى لصغر سنى او قصر قامتى ١٢ مرقاة ‌ ١ قوله وان استعمل عليكم عبد حبشى الخ اى ان استعمله الامام الاعظم على القوم لا ان العبد الحبشى هو الامام الاعظم فان الائمة من قريش وقيل المراد به الامام الاعظم على سبيل الفرض والتقدير وهو مبالغة فى الامر بطاعته والنهى عن شقاقه ومخالفته قال الخطابى قد يضرب المثل بما لا يكاد يصح فى الوجود وقوله كان راسه زبيبة اى كالزبيبة فى صغره وسواده قال الطيبى شبه بالزبيبة لصغره واما لان شعر راسه مقطط كالزبيبة تحقيرا لشانه انتهى وهذا ايضا من باب المبالغة فى طاعة الوالى وان كان صغيرا مع ان الحبشة توصف بصغر الراس الذى هو نوع من الحقارة ١٢ مرقاة ‌ ٢ قوله ان امر عليكم عبد حبشى مجدع الجدع قطع الانف او الاذن او الشفة وهو بالانف اخص فاذا اطلق عليه يقال رجل اجدع ومجدوع اى مقطوع الانف فان قيل شرط الامام الحرية والقرشية وسلامة الاعضاء قلت نعم لو انعقد باهل الحل والعقد اما من استولى بالغلبة تحرم مخالفته وتنفذ احكامه ولو عبدا او فاسقا مسلما وايضا ليس فى الحديث انه يكون اماما بل يفوض اليه الامام امرا من الامور ١٢ مجمع ‌ ٣ قوله انتهى الى الربذة الربذة بالفتح موضع قريب المدينة اقام ابوذر فيها حين اعتزل عثمان اليه بسبب ان الناس كانوا يزدحمون عليه بسبب بعض فتياه فمات بها ودفن ١٢ انجاح ‌ ٤ قوله ليصطلوا اى ليطلبوا الحرارة لدفع البرد او ليصطنعوا صنيعا من الطبخ وغيره والدعابة بضم الدال المزاح ١٢ انجاح ‌ ٥ قوله فتحجزوا اى عقدوا وشدوا الازار و تهيؤا للوقوع وهذه الرواية مخالفة لرواية البخارى من وجوه الاول انه روى عن على قال بعث النبى صلعم سرية وامر عليهم رجلا من الانصار وامرهم ان يطيعوه قال شراحه هو عبد الله بن حذافة السهمى وهو مهاجر و لعله اطلق عليه انصاريا باعتبار حلف او غير ذلك ورواية الكتاب يدل على انه كان الامير عليهم علقمة والثانى ان رواية البخارى تدل على ان تامير عبد الله بن حذافة كان من جهة النبى صلعم وهذه الرواية تدل على انه كان من جهة علقمة والثالث يعلم من رواية البخارى كون عبد الله اميرا على السرية كلها ومن هذه الرواية كونه اميرا على المستاذنين منهم فقط والرابع ان فى رواية البخارى فغضب وقال اليس قد امر النبى صلعم ان تطيعونى وفى رواية ابن ماجة وكانت فيه دعابة اى مزاح قال القسطلانى ذكر ابن سعد فى طبقاته ان سبب هذه السرية انه بلغه صلعم ان ناسا من الحبشة تراءهم اهل جدة فبعث عليهم علقمة بن مجزز فى ربيع الآخر سنة فانتهى بهم على جزيرة فى البحر فلما خاض البحر اليهم هربوا فلما رجع تعجل بعض القوم الى اهله فامر عبد الله بن حذافة على من تعجل بهذا الامر ويحتمل ان عبد الله بن حذافة كان اميرا ايضا من قبل النبى صلعم كما امر فى غزوة موتة ثلثة امراء زيد بن حارثة وجعفر بن ابى طالب وعبد الله بن رواحة ولكن واحدا بعد واحد فلهذا المعنى جمع البخارى فى ترجمة الباب سرية عبد الله بن حذافة السهمى وعلقمة بن مجزز المدلجى وان علقمة عينه للامارة على المستاذنين منهم ويحتمل ان قوله كانت فيه دعابة بيان لحاله لان الدعابة سبب الامر وقوله انما كنت امزح معكم اعتذار منه على وجه لطيف فلا مخالفة بين الروايتين ١٢ انجاح ‌ ٦ قوله المنشط والمكره اى فى حالة النشاط والكراهة وقوله واسر كلمة الخ لعل الاسرار بسبب انه لا يطيق كل واحد حمل هذا الامر الثقيل عليه قال الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا واطيعوا وفيه جواز تجديد البيعة من الشيخ الواحد على امور مختلفة او على امر واحد لزيادة الشدة والتوثيق به ١٢ انجاح الحاجة ‌ ٧ قوله والاثرة علينا بفتحتين اسم من اثر بمعنى اختار اى على اختيار شخص علينا بان نؤثره على انفسنا كذا قيل والاظهر ان معناه وعلى

انس بن مالك يقول بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة فقال فيما استطعتم [2869] حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابى الزبير عن جابر قال جاء عبد فبايع النبى صلى الله عليه وسلم على الهجرة ولم يشعر النبى صلى الله عليه وسلم انه عبد فجاء سيده يريده فقال النبى صلى الله عليه وسلم بعنيه فاشتراه بعبدين اسودين ثم لم يبايع احدا بعد ذلك حتى يسأله اعبد هو **باب الوفاء بالبيعة** [2870] حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد واحمد بن سنان قالوا ثنا ابومعاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد[1] العصر فحلف بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه منها وفى له وان لم يعطه منها لم يف له [2871] حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن حسن بن فرات عن ابيه عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بنى اسرائيل كانت تسوسهم[2] الانبياء كلما ذهب نبى خلفه نبى وانه ليس كائن بعدى نبى فيكم قالوا فما يكون يا رسول الله قال تكون خلفاء فيكثروا قالوا فكيف نصنع قال اوفوا[3] ببيعة الاول فالاول ادوا الذى عليكم فيسئلهم الله عز وجل عن الذى عليهم [2872] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابوالوليد ثنا شعبة ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا ابن عدى عن شعبة عن الاعمش عن ابى وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصب لكل غادر لواء يوم القيمة فيقال هذه غدرة فلان [2873] حدثنا عمران بن موسى الليثى ثنا حماد بن زيد انبأ على بن زيد بن جدعان عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انه ينصب[4] لكل غادر لواء يوم القيمة بقدر[5] غدرته **باب بيعة النساء** [2874] حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا سفيٰن بن عيينة انه سمع محمد بن المنكدر قال سمعت اميمة بنت رقيقة تقول جئت النبى صلى الله عليه وسلم فى نسوة نبايعه فقال لنا فيما استطعتن واطقتن انى لا اصافح النساء [2875] حدثنا احمد بن عمرو بن السرح المصرى ثنا عبد الله بن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب اخبرنى عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كانت المؤمنات اذا هاجرن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن[6] بقول الله يا ايها النبى اذا جاءك المؤمنٰت يبايعنك الى اخر الاية قالت عائشة فمن اقر بها من المؤمنٰت فقد اقر بالمحنة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقن فقد بايعتكن لا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط غير انه يبايعهن بالكلام قالت عائشة والله ما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النساء الا ما امره الله ولا مست كف رسول الله صلى الله عليه وسلم كف امرأة وكان يقول لهن اذا اخذ عليهن قد بايعتكن كلاما **باب السبق والرهان** [2876] حدثنا ابوبكر ابن ابى شيبة ومحمد بن يحيى قالا ثنا يزيد بن هارون انبأ سفيٰن بن حسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن[7] ان يسبق فليس بقمار ومن ادخل فرسا بين فرسين وهو يأمن ان يسبق فهو قمار [2877] حدثنا على بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ضمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل فكان يرسل[8] التى ضمرت من الحفياء الى ثنية الوداع والتى لم تضمر من ثنية الوداع الى

نسخہ: انبيائهم | لها | يمتحنهن

الصبر على ايثار الامراء انفسهم علينا وحاصله ان على الاثرة ليست بصلة للمبايعة بل متعلق بمقدر اى بايعناه على ان نصبر على الاثرة علينا ١٢ كذا فى المرقاة [1] قوله بعد العصر هذا ليس بقيد وانما خرج مخرج الغالب اذ كانت عادتهم الحلف مثله وقيل لان وقت العصر وقت تعظيم فيه المعاصى لانه وقت صعود ملائكة النهار ١٢ عينى [2] قوله تسوسهم الانبياء من السياسة وهى الرياسة والتاديب على الرعية ولا يناقض هذا بقصة طالوت فانه كان ملكا لا نبيا ونبيهم كان اشمويل عليه السلام لان الملوك كانوا اتباعا للانبياء ثم لما امروا بها اطاعوهم فكانت السياسة حقيقة للنبى والملك كان نائبا منه ١٢ انجاح [3] قوله اوفوا ببيعة الاول فالاول قال النووى ومعنى هذا الحديث اذا بويع الخليفة بعد خليفة فبيعة الاول صحيحة يجب الوفاء بها وبيعة الثانى باطلة يحرم الوفاء ويحرم عليه طلبها وسواء عقدوا للثانى عالمين بعقد الاول ام جاهلين وسواء كانا فى بلدين او بلد او احدهما فى بلد الامام المنفصل والاخر فى غيره هذا هو الصواب الذى عليه جماهير العلماء وقيل يكون لمن عقدت له فى بلد الامام وقيل يقرع بينهم وهذان فاسدان واتفق العلماء على انه لا يجوز ان يعقد لخليفتين فى عصر واحد سواء اتسعت دار الاسلام ام لا انتهى ١٢ [4] قوله ينصب لكل غادر لواء قال اهل اللغة اللواء الراية العظيمة لا يمسكها الا صاحب جيش الحرب او صاحب دعوة الجيش ويكون الناس تبعا له قالوا فمعنى لكل غادر لواء اى علامة يشهر بها فى الناس لان موضوع اللواء الشهرة مكان الرئيس علامة له وكانت العرب تنصب الالوية فى الاسواق الحفلة لغدرة الغادر لتشهيره بذلك واما الغادر فهو الذى يواعد على امر ولا يفى به يقال غدر يغدر بكسر الدال فى المضارع وفى هذه الاحاديث بيان غلظ تحريم الغدر لا سيما من صاحب الولاية العامة لان غدره يتعدى ضرره الى خلق كثيرين وقيل لانه غير مضطر الى الغدر لقدرته على الوفاء كما جاء فى الحديث الصحيح فى تعظيم كذب الملك والمشهور ان هذا الحديث وارد فى ذم الامام الغادر وذكر القاضى احتمالين احدهما هذا وهو نهى للامام ان يغدر فى عهوده لرعيته وللكفار وغيرهم او غدره للامانة التى قلدها لرعيته والتزم القيام بها والمحافظة عليها ومتى خانهم او ترك الشفقة عليهم او الرفق بهم فقد غدر بعهده والاحتمال الثانى ان يكون المراد نهى الرعية عن الغدر بالامام فلا يشق عليه العصا ولا يتعرض لما يخاف حصول فتنة بسببه والصحيح الاول ١٢ نووى [5] قوله بقدر غدرته اى يطول ذلك اللواء بقدر طول غدرته فيكون على استه للفضيحة ١٢ انجاح [6] قوله يمتحن بقول الله الخ يمتحن على هذا المذكور فى الاية وقولها فمن اقر بها من المؤمنات فقد اقر بالمحنة معناه فقد بايع البيعة الشرعية وقولها والله ما مست يد رسول الله صلعم يد امرأة الخ فيه ان بيعة النساء بالكلام من غير اخذ كف وفيه ان بيعة الرجال باخذ الكف مع الكلام وفيه ان كلام الاجنبية يباح سماعه عند الحاجة وان صوتها ليس بعورة وانه لا يلمس بشرة الاجنبية من غير ضرورة كتطبيب وفصد وحجامة وقلع ضرس وكحل عين ونحوها مما لا يوجد امرأة تفعله جاز للرجل الاجنبى فعله للضرورة ١٢ نووى [7] قوله وهو لا يأمن ان يسبق اى لا يعلم انه سابق البتة فليس بقمار ومن ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبق اى علم وعرف ان هذا الفرس سابق غير مسبوق فهو قمار ثم ان كان المال من جهة واحدة من عرض الناس او من جهة احد المسابقين فقط فجائز ولا يجوز ان كان من كل منهما الا بمحلل ان سبق المحلل السبقين وان سبق فلا شئ عليه وبالمحلل يخرج عن القمار لانه كون الرجل مترددا بين الغرم والغنم وذا ينتفى بالمحلل ثم اذا جاء المحلل اولا ثم المستبقان معا او مرتبا اخذ السابق سبقه واحدة وان جاء المحلل وواحد منهما معا ثم جاء الثانى اخذ السابقان ١٢ كذا فى الطيبى [8] قوله فكان يرسل التى ضمرت الخ الاضمار والتضمار ان يقلل علفها مدة وتدخل بيتا كنينا وتجلل فيه لتعرق ويجف عرقها فيجف لحمها وتقوى على الجرى من الحفياء الى ثنية الوداع قال سفيٰن بن عيينة بين ثنية الوداع والحفياء خمسة اميال او ستة وقال موسى بن عقبة ستة او سبعة [9] قوله يمتحن اى يختبرن من المحنة محنه اختبره كامتحنه والاسم المحنة بالكسر كذا فى القاموس ١٢ انجاح

مسجد بنی زریق ٢٨٧٨ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا عبدة بن سلیمان عن محمد بن عمرو عن ابی الحکم مولی بنی لیث عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا سبق الا فی خف او حافر ۱ **باب** النهی ان یسافر بالقران الی ارض العدو ٢٨٧٩ حدثنا احمد بن سنان و ابو عمر قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدی عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی ان یسافر بالقرآن الی ارض العدو مخافة ان یناله العدو ٢٨٨٠ حدثنا محمد بن رمح انبأ اللیث بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم انه کان ۲ ینهی ان یسافر بالقرآن الی ارض العدو مخافة ان یناله العدو **باب** قسمة الخمس ٢٨٨١ حدثنا یونس بن عبد الاعلی ثنا ایوب بن سوید عن یونس بن یزید عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب ان جبیر بن مطعم اخبره انه جاء هو وعثمان بن عفان الی رسول الله صلی الله علیه وسلم یکلمانه فیما قسم من ۱ خمس خیبر لبنی هاشم وبنی المطلب فقالا قسمت لاخواننا بنی هاشم وبنی المطلب وقرابتنا واحدة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما اری بنی هاشم وبنی المطلب شیئا واحدا **ابواب المناسك** **باب** الخروج الی الحج ٢٨٨٢ حدثنا هشام بن عمار و ابو مصعب الزهری وسوید بن سعید قالوا ثنا مالك بن انس عن سمی مولی ابی بکر بن عبد الرحمن عن ابی صالح السمان عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال السفر قطعة من العذاب یمنع احدکم نومه وطعامه وشرابه فاذا قضی احدکم نهمته من سفره فلیعجل الرجوع الی اهله حدثنا یعقوب بن حمید بن کاسب ثنا عبد العزیز بن محمد عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بنحوه ٢٨٨٣ حدثنا علی بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وکیع ثنا اسمعیل ابو اسرائیل عن فضیل بن عمرو عن سعید بن جبیر عن ۳ ابن عباس عن الفضل او احدهما عن الاخر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اراد الحج فلیتعجل فانه قد یمرض المریض وتضل الضالة وتعرض الحاجة **باب** فرض الحج ٢٨٨٤ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر وعلی بن محمد قالا ثنا منصور بن وردان ثنا علی بن عبد الاعلی عن ابیه عن ابی البختری عن علی قال لما نزلت ولله علی الناس حج البیت من استطاع الیه سبیلا قالوا یا رسول الله الحج فی کل عام فسکت ثم قالوا افی کل عام فقال لا ولو قلت نعم لوجبت فنزلت یا ایها الذین امنوا لا تسألوا عن اشیاء ان تبد لکم تسؤکم ٢٨٨٥ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر ثنا محمد بن ابی عبیدة عن ابیه عن الاعمش عن ابی سفیان عن انس بن مالك قال قالوا یا رسول الله الحج فی کل عام قال لو قلت ۴ نعم لوجبت ولو وجبت لم تقوموا بها ولو لم تقوموا بها عذبتم ٢٨٨٦ حدثنا یعقوب بن ابراهیم الدورقی ثنا یزید بن ابراهیم انبأ سفیان بن حسین عن الزهری عن ابی سنان عن ابن عباس ان الاقرع بن حابس سال النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله الحج فی کل سنة او مرة واحدة قال بل مرة واحدة فمن استطاع فتطوع **باب** فضل الحج والعمرة ٢٨٨٧ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا سفیان بن عیینة عن عاصم بن عبید الله عن عبد الله بن عامر عن ابیه عن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال تابعوا ۵ بین الحج والعمرة فان المتابعة بینهما تنفی الفقر والذنوب کما ینفی الکیر خبث الحدید حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا محمد بن بشر ثنا عبید الله بن عمر عن عاصم بن عبید الله عن عبد الله بن عامر بن ربیعة عن ابیه عن عمر بن الخطاب عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه ٢٨٨٨ حدثنا ابو مصعب ثنا مالك بن انس عن سمی مولی ابی بکر بن عبد الرحمن عن ابی صالح السمان عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال العمرة ۶ الی العمرة کفارة ما بینهما والحج المبرور لیس له جزاء الا الجنة ٢٨٨٩ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا وکیع عن مسعر وسفیان عن منصور عن ابی حازم عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من حج هذا البیت فلم ۷ یرفث ولم یفسق رجع

نسخہ ۱ من قسم خمس حنین نسخہ ۲ قال لا ولو قلت ها نسخہ ۳ درن نسخہ ۴ زاد فهو تطوع

---

۱ قوله الا فی خف او حافر وزاد الترمذی و ابوداود او نصل فی النهایة السبق بفتح الباء ما یجعل من المال رهنا علی المسابقة وبالسکون مصدر سبقت وصح الفتح والمعنی لا یحل اخذ المال المسابقة الا فی هذه الثلثة وهی الابل والخیل والسهام وقد الحق بها الفقهاء ما کان بمعناها قال الطیبی ویدخل فی معناها البغال والحمیر والفیل لانها اغنی من الابل فی القتال والیه ذهب جماعة لانه عدة للقتال انتهی ۱۲ ۲ قوله کان ینهی ان یسافر بالقران الخ فیه النهی عن المسافرة بالمصحف الی ارض الکفار للعلة المذکورة فی الحدیث وهی خوف ان ینالوه فینتهکوا حرمته فان امنت هذه العلة بان یدخل فی جیش المسلمین الظاهر علیهم فلا کراهة ولا منع عنه حینئذ لعدم العلة هذا هو الصحیح وبه قال ابوحنیفة والبخاری واخرون وقال مالك وجماعة من اصحابنا بالنهی مطلقا ۱۲ نووی ۳ قوله عن ابن عباس عن الفضل او احدهما عن الاخر ای او روی عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس وهو اخوه الاکبر وانما یطلق ابن عباس علی عبد الله فقط للشهرة واما روی احد الاخرین عن الاخر فی هذه الصورة لا یدری الراوی من المروی عنه ۱۲ انجاح ۴ قوله ولو قلت نعم لوجبت فیه دلیل للمذهب الصحیح انه صلعم کان یجتهد فی الاحکام ولا یشترط فی حکمه ان یکون بوحی وقیل یشترط وهذا القائل یجیب عن هذا الحدیث بانه لعله اوحی الیه ذلك واجمعت الامة علی ان الحج لا یجب فی العمر الا مرة واحدة باصل الشرع وقد تجب زیادة بالنذر وکذا اذا اراد دخول الحرم لحاجة لا تکرر کزیارة وتجارة ۱۲ نووی ۵ قوله تابعوا بین الحج والعمرة ای اذا اعتمرتم فحجوا واذا حججتم فاعتمروا ۱۲ انجاح ۶ قوله العمرة الی العمرة کفارة ما بینهما هذا ظاهر فی فضیلة العمرة وانها مکفرة للخطایا الواقعة بین العمرتین والمراد بالخطایا الصغائر لان الکبائر کما قال القاضی انما یکفر بالتوبة او رحمة الله وفضله وهو مذهب اهل السنة واحتج بعضهم فی نصرة مذهب الشافعی والجمهور فی استحباب تکرار العمرة فی السنة الواحدة مرارا وقال مالك واکثر اصحابه یکره ان یعتمر فی السنة اکثر من عمرة قال القاضی وقال اخرون لا یعتمر فی شهر اکثر من عمرة واعلم ان جمیع السنة وقت العمرة فتصح فی کل وقت منها الا فی حق من هو متلبس بالحج فلا یصح اعتماره حتی یفرغ من الحج ولا تکره العمرة عندنا لغیر الحاج فی یوم عرفة والاضحی والتشریق وسائر السنة وبهذا قال مالك واحمد وجماهیر العلماء وقال ابوحنیفة تکره فی خمسة ایام یوم عرفة والنحر وایام التشریق وقال ابویوسف تکره فی اربعة ایام وهی عرفة والتشریق واختلف العلماء فی وجوب العمرة فمذهب الشافعی والجمهور انها واجبة وممن قال به عمر وابن عمر وابن عباس والثوری واحمد واسحق وقال مالك وابوحنیفة وابوثور هی سنة ولیست بواجبة وحکی ایضا عن النخعی قوله والحج المبرور لیس له جزاء الا الجنة الاصح الاشهر ان المبرور هو الذی لا یخالطه اثم ماخوذ من البر وهو الطاعة وقیل هو المقبول ومن علامة القبول ان یرجع خیرا مما کان ولا یعاود المعاصی وقیل هو الذی لا ریاء فیه وقیل الذی لا یتعقبه معصیة وهما داخلان فیما قبلهما ومعنی لیس له جزاء الا الجنة انه لا یقتصر لصاحبه من الجزاء علی تکفیر بعض ذنوبه بل لا بد ان یدخل الجنة ۱۲ نووی ۷ قوله فلم یرفث الخ قال القاضی الرفث اسم للفحش من القول وقیل هو الجماع وقیل هو التصریح بذکر الجماع قال الازهری

كما ولدته امه **باب** الحج على الرحل [٢٨٩٠] **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن الربيع بن صبيح عن يزيد بن ابان عن انس بن مالك قال حج النبي صلى الله عليه وسلم على رحل رث وقطيفة تسوي اربعة دراهم ولا تسوي ثم قال اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة [٢٨٩١] **حدثنا** ابو بشر بكر بن خلف ثنا ابن ابي عدي عن داؤد بن ابي هند عن ابي العالية عن ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة فمررنا بواد فقال اي واد هذا قالوا وادي الازرق قال كاني انظر الى موسى صلى الله عليه وسلم فذكر من طول شعره شيئا لا يحفظه داؤد واضعا اصبعيه في اذنيه له جؤار الى الله بالتلبية مارا بهذا الوادي قال ثم سرنا حتى اتينا على ثنية فقال اي ثنية هذه قالوا ثنية هرشى او لفت قال كاني انظر الى يونس على ناقة حمراء عليه جبة صوف وخطام ناقته خلبة مارا بهذا الوادي ملبيا **باب** فضل دعاء الحاج [٢٨٩٢] **حدثنا** ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا صالح بن عبد الله بن صالح مولى بني عامر حدثني يعقوب بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الحجاج والعمار وفد الله ان دعوه اجابهم وان استغفروه غفر لهم [٢٨٩٣] **حدثنا** محمد بن طريف ثنا عمران بن عيينة عن عطاء بن السائب عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغازي في سبيل الله والحاج والمعتمر وفد الله دعاهم فاجابوه وسألوه فاعطاهم [٢٨٩٤] **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفين عن عاصم بن عبيد الله عن سالم عن ابن عمر انه استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة فاذن له وقال يا اخي اشركنا في شيء من دعائك ولا تنسنا [٢٨٩٥] **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن عبد الملك بن ابي سليمان عن ابي الزبير عن صفوان بن عبد الله بن صفوان قال وكانت تحته ابنة ابي الدرداء فاتاها فوجد ام الدرداء ولم يجد ابا الدرداء فقالت له تريد الحج العام قال نعم قالت فادع الله لنا بخير فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول دعوة المرء مستجابة لاخيه بظهر الغيب عند رأسه ملك يؤمن على دعائه كلما دعا له بخير قال امين ولك بمثل ما قال ثم خرجت الى السوق فلقيت ابا الدرداء فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك **باب** ما يوجب الحج [٢٨٩٦] **حدثنا** هشام بن عمار ثنا مروان بن معاوية ح وحدثنا علي بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع ثنا ابراهيم بن يزيد المكي عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي عن ابن عمر قال قام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة قال يا رسول الله فما الحاج قال الشعث التفل وقام اخر فقال يا رسول الله وما الحج قال العج والثج قال وكيع يعني بالعج العجيج بالتلبية والثج نحر البدن [٢٨٩٧] **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا هشام بن سليمن القرشي عن ابن جريج قال واخبرنيه ايضا عن ابن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الزاد والراحلة يعني قوله من استطاع اليه سبيلا

باب المرأة تحج بغير ولي [٢٨٩٨] **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة سفر ثلثة ايام فصاعدا الا مع ابيها او اخيها او ابنها او زوجها او ذي محرم [٢٨٩٩] **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شبابة عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم واحد ليس لها ذو حرمة [٢٩٠٠] **حدثنا** هشام بن عمار ثنا شعيب بن اسحق ثنا ابن جريج حدثني عمرو بن دينار انه سمع ابا معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اني اكتتبت في غزوة كذا وكذا وامرأتي حاجة قال فارجع معها **باب** الحج جهاد النساء [٢٩٠١] **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن حبيب بن ابي عمرة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة [٢٩٠٢] **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن القاسم بن الفضل

نسخہ: تساوی او لا تساوی ‍ ‍ ‍ نسخہ: عليه السلام ‍ ‍ نسخہ: الحاج ‍ ‍ نسخہ: ان دعوة المرء ‍ ‍ نسخہ: فقال

هي كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرأة وكان ابن عباس يخصه بما خوطب به النساء قال ومعنى كيوم ولدته امه اي بغير ذنب واما الفسوق فالمعصية انتهى ١٢ **١** قوله على رحل رث الرث بتشديد المثلثة البالي اي لا على المحمل تواضعا لبيت الله والقطيفة دثار مخمل كذا في القاموس اي كان لباسه صلعم قطيفة لا ادري تقوم باربعة دراهم او اقل من ذلك او المراد غطاء الرحل ١٢ انجاح **٢** قوله جؤار بضم الجيم وبهمزة من جار كمنع جأرا وجؤارا رفع صوته بالدعاء وتضرع واستغاث كذا في القاموس قوله ثنية هرشا او لفت هرشى كسكرى ثنية قرب الجحفة ولفت بالكسر ثنية جبل قديد بين الحرمين ويفتح كذا في القاموس قوله وخطام ناقته خلبة بالضم وبضمتين في اخره باء موحدة الليف الحبل الصلب والرقيق منه كذا في القاموس ١٢ انجاح **٣** قوله الحاج والعمار الخ الحاج هو واحد الحجاج وقد يطلق على الجماعة مجازا والوفد من يقصدون الامراء قوله ان دعوه اجابهم المعنى ظاهر وفي بعض النسخ دعاهم فاجابوه اي دعاهم الله تعالى بقوله لابراهيم عليه السلام واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق فدعاهم ابراهيم على جبل ابي قبيس فاجابوه وهم في اصلاب ابائهم ١٢ انجاح **٤** قوله وقال يا اخي مصغرا مضافا الى ياء المتكلم وفيه ان الفاضل يطلب الدعاء من المفضول وفي رواية ابي داؤد فقال كلمة ما يسرني ان بها الدنيا ١٢ انجاح الحاجة **٥** قوله التفل بمثناة فوقية ولام الذي قد ترك استعمال الطيب من التفل والرائحة الكريهة وقوله العج هو رفع الصوت بالتلبية وقوله الثج هو بالمثلثة سيلان دماء الهدي والاضاحي ١٢ مصباح الزجاجة **٦** قوله لا تسافر المرأة سفر ثلثة ايام الخ وفي الرواية الاتية عن ابي هريرة مسيرة يوم واحد وعلى تقدير ليس المراد التحديد بل كل ما يسمى سفرا نهي المرأة ان تسافر فيه بغير محرم ولم يثبت عند المحدثين من الشارع للسفر واحكامه حد معين بل يشتمل كل مسافة قصيرة وطويلة والوارد في الاحاديث السفر مطلقا وقد كان الاسفار التي قصر فيها النبي صلعم الصلوة متفاوتة بعضها قريبة وبعضها بعيدة وبالجملة لم يحد لحرمة مسافرة المرأة بغير محرم حد معين وقد وقع في رواية ابن عباس السفر مطلقا من غير ذكر حد معين ونقل الطيبي عن القاضي عياض انه قال اتفق العلماء على انه ليس لها ان تخرج في غير الحج والعمرة الا مع ذي محرم الا الهجرة من دار الحرب لان اقامتها في دار الكفر حرام اذا لم تستطع اظهار الدين وسواء في ذلك الشابة والكبيرة ولو كانت مع نسوة ثقات يجوز ولو وجدت امرأة واحدة ثقة لا والمحرم من حرم عليه نكاحها على التابيد فلا يجوز السفر مع اخت المرأة ومثلها مثلا مع زوجها ١٢ لمعات مع تغيير يسير **٧** قوله اكتتبت بلفظ الماضي المجهول المتكلم من الاكتتاب افتعال من الكتب والكتابة اي كتب واثبت اسمي فيمن يخرج الى غزوة يقال اكتتب الرجل اذا كتب اسمه في ديوان السلطان استغني في ان يخرج الى الغزو والى الحج مع

الهدانی عن ابی جعفر عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الحج جهاد کل ضعیف **باب** الحج عن المیت
٢٩٠٣ **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمیر ثنا عبدة بن سلیمان عن سعید عن قتادة عن عزرة عن سعید بن جبیر عن ابن عباس
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم سمع رجلا یقول لبیک عن شبرمة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم من شبرمة قال قریب
لی قال هل حججت قط قال لا قال فاجعل هذه عن نفسک ثم حج[1] عن شبرمة ٢٩٠٤ **حدثنا** محمد بن عبد الاعلی الصنعانی
ثنا عبد الرزاق انبأ سفین الثوری عن سلیمان الشیبانی عن یزید بن الاصم عن ابن عباس قال جاء رجل الی النبی صلی الله
علیه وسلم فقال احج عن ابی قال نعم حج عن ابیک فان[2] لم تزده خیرا لم تزده شرا ٢٩٠٥ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا الولید بن مسلم
ثنا عثمان بن عطاء عن ابیه عن ابی الغوث بن حصین رجل من الفرع انه استفتی النبی صلی الله علیه وسلم عن حجة کانت علی
ابیه مات ولم یحج قال النبی صلی الله علیه وسلم حج عن ابیک وقال النبی صلی الله علیه وسلم وکذلک الصیام فی النذر یقضی
عنه **باب** الحج عن الحی اذا لم یستطع ٢٩٠٦ **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع عن شعبة عن النعمن بن
سالم عن عمرو بن اوس عن ابی رزین العقیلی انه اتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله ان ابی شیخ کبیر لا یستطیع الحج
ولا العمرة ولا الظعن[3] قال حج عن ابیک واعتمر ٢٩٠٧ **حدثنا** ابو مروان محمد بن عثمن العثمانی ثنا عبد العزیز الدراوردی عن
عبد الرحمن بن الحارث بن عیاش بن ابی ربیعة المخزومی عن حکیم بن حکیم بن عباد بن حنیف الانصاری عن نافع بن
جبیر عن عبد الله بن عباس ان امرأة من خثعم جاءت النبی صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله ان ابی[4] شیخ کبیر
قد افند وادرکته فریضة الله علی عباده فی الحج ولا یستطیع اداءها فهل یجزی عنه ان اؤدیها عنه قال رسول الله صلی الله علیه
وسلم نعم ٢٩٠٨ **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمیر ثنا ابو خالد الاحمر ثنا محمد بن کریب عن ابیه عن ابن عباس قال اخبرنی
حصین بن عوف قال قلت یا رسول الله ان ابی ادرکه الحج ولا یستطیع ان یحج الا معترضا[5] فصمت ساعة ثم قال حج عن ابیک
٢٩٠٩ **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهیم الدمشقی ثنا الولید بن مسلم ثنا الاوزاعی عن الزهری عن سلیمن بن یسار عن ابن عباس
عن اخیه الفضل انه کان ردف رسول الله صلی الله علیه وسلم غداة النحر فاتته امرأة من خثعم فقالت یا رسول الله ان
فریضة الله فی الحج علی عباده ادرکت ابی شیخا کبیرا لا یستطیع ان یرکب افاحج[6] عنه قال نعم فانه لو کان علی ابیک دین
قضیته **باب** حج الصبی ٢٩١٠ **حدثنا** علی بن محمد ومحمد بن طریف قالا ابو معاویة حدثنی محمد بن سوقة عن محمد بن
المنکدر عن جابر بن عبد الله قال رفعت امرأة صبیا لها الی النبی صلی الله علیه وسلم فی حجة فقالت یا رسول الله الهذا حج
قال نعم ولک اجر **باب** النفساء والحائض تهل بالحج ٢٩١١ **حدثنا** عثمن بن ابی شیبة ثنا عبدة بن سلیمن عن عبید الله
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه عن عائشة قالت نفست اسماء بنت عمیس بالشجرة[7] فامر رسول الله صلی الله علیه وسلم
ابا بکر ان یامرها ان تغتسل وتهل ٢٩١٢ **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة ثنا خالد بن مخلد عن سلیمان بن بلال ثنا یحیی بن سعید
انه سمع القاسم بن محمد یحدث عن ابیه عن ابی بکر انه خرج حاجا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ومعه اسماء بنت عمیس
فولدت بالشجرة محمد بن ابی بکر فاتی ابو بکر النبی صلی الله علیه وسلم فاخبره فامره رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یامرها ان تغتسل ثم تهل بالحج وتصنع
ما یصنع الناس الا انها لا تطوف[8] بالبیت ٢٩١٣ **حدثنا** علی بن محمد ثنا یحیی بن آدم عن سفین عن جعفر بن محمد عن ابیه عن جابر قال
نفست اسماء بنت عمیس بمحمد بن ابی بکر فارسلت الی النبی صلی الله علیه وسلم فامرها ان تغتسل وتستثفر[9] بثوب وتهل **باب**
مواقیت اهل الآفاق ٢٩١٤ **حدثنا** ابو مصعب ثنا مالک بن انس عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال

عن حکیم بن عباد فقال

امرأته فافتاه صلعم بان یحج مع امرأته لان الغزو یقوم غیره فیه مقامه بخلاف الحج معها ولم یکن لها محرم غیره ١٢ اللمعات [1] قوله ثم حج عن شبرمة بضم الشین والراء وسکون الموحدة بینهما ثم حج بلفظ الامر یدل بظاهره علی ان النیابة انما یجوز بعد اداء فرض الحج والیه ذهب جماعة من الائمة والشافعی واحمد منهم وذهب آخرون الی انه یجوز بدونه وهو مذهبنا ومذهب مالک ١٢ اللمعات [2] قوله فان لم تزده خیرا الخ ای اللائق بشأنک ان تبر بابیک وتحج عنه فان لم تستطع زیادة الخیر والاحسان الیه من الصدقة والحج واعمال البر لم تزده شرا السب ابیک کما جاء فی الحدیث الآخر ان من اکبر الکبائر ان یسب الرجل اباه قالوا وکیف یسب الرجل اباه یا رسول الله قال یسب ابا الرجل فیسب اباه ویسب ام الرجل فیسب امه ١٢ انجاح الحاجة [3] قوله ولا الظعن قال فی المجمع هو بفتح ظاء وسکون عین و حرکتها الراحلة ای لا یقوی علی السیر ولا علی الرکوب من کبر السن وقوله حج عن ابیک قال محمد فی الموطا وبهذا ناخذ لا باس بالحج عن المیت وعن المرأة والرجل اذا بلغا من الکبر ما لا یستطیعان ان یحجا وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا انتهی وفی رد المحتار الحج الفرض یقبل النیابة عند العجز فقط لکن بشرط دوام العجز الی الموت لانه فرض العمر حتی یلزم الاعادة بزوال العذر وبشرط نیة الحج عنه ای عن الامر فیقول احرمت عن فلان ولبیت عن فلان ولو نسی اسمه فنوی عن الامر صح وتکفی نیة القلب هذا ای اشتراط دوام العجز الی الموت اذا کان العجز کالحبس والمرض یرجی زواله وان لم یکن کذلک کالعمی والزمانة سقط الفرض بحج الغیر عنه فلا اعادة مطلقا سواء استمر ذلک العذر به ام لا ولو لحج وهو صحیح ثم عجز واستمر لم یجزه لفقد الشرط انتهی ١٢ [4] قوله ان ابی شیخ قد افند ای ضعف وعجز وخرف کما فی قصة یعقوب علیه السلام انی لاجد ریح یوسف لولا ان تفندون ای تسفهونی بالکبر قال فی المجمع اصل الفند الکذب وافند تکلم بالفند ثم قالوا للشیخ اذا هرم قد افند لانه لا یتکلم بالمحرف من الکلام عن سنن الصحة وافنده الکبر اذا اوقعه فی الفند وافند کثر کلامه من الخرف ١٢ انجاح [5] قوله الا معترضا ای متبعا ومشقوقا علیه والاعتراض المنع والاصل فیه ان الطریق اذا اعترض فیه بناء او غیره منع السابلة عن سلوکه یقال اعترض ای صار کالخشبة المعترضة فی النهر ١٢ انجاح الحاجة [6] قوله افاحج عنه الفاء الداخلة علیها الهمزة معطوفة علی محذوف ای ایصح منی ان اکون نائبة فاحج عنه وفیه دلیل علی ان حج المرأة عن الرجل یجوز وزعم البعض انه لا یجوز لان المرأة تلبس فی الاحرام ما لا یلبسه الرجل وفیه دلیل علی ان الحج عن الغیر عند عجزه فی الفرض یجوز اذا استوعب العجز الی الموت وفی النفل یجوز عند القدرة ایضا ١٢ طیبی ولمعات [7] قوله بالشجرة ای بذی الحلیفة فانه کان بها شجرة فسمی بتلک ١٢ انجاح [8] قوله لا تطوف بالبیت وذلک لاشتراط الطهارة فی الطواف کما عند الائمة او لاجل حرمة دخول المسجد کما هو مذهبنا اذ اشتراط الطهارة فی الطواف عند الائمة بحدیث رواه الترمذی عن ابن عباس ان النبی صلعم قال الطواف حول البیت مثل الصلوة الحدیث لکن لا یخفی انه لیس المراد حقیقتها لان طهارة الثوب واستقبال القبلة والقراءة وسائر الارکان لیس بمعتبر لکن الطهارة افضل عندنا ١٢ اللمعات [9] قوله وتستثفر قال فی النهایة فی معنی الاستثفار هو ان تشد فرجها بخرقة عریضة بعد ان تحتشی قطنا وتوثق طرفیها فی شیء تشده علی

يهل اهل المدينة من ذى الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن فقال عبد الله اما هذه الثلثة فقد سمعتها
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم ۲۹۱۵ حدثنا على
ابن محمد ثنا وكيع ثنا ابراهيم بن يزيد عن ابى الزبير عن جابر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مهل اهل
المدينة من ذى الحليفة ومهل اهل الشام من الجحفة ومهل اهل اليمن من يلملم ومهل اهل النجد من قرن ومهل اهل
المشرق من ذات عرق ثم اقبل بوجهه للافق وقال اللهم اقبل بقلوبهم باب الاحرام ۲۹۱۶ حدثنا محرز بن سلمة العدنى ثنا
عبد العزيز بن محمد الدراوردى حدثنى عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا ادخل رجله فى الغرز واستوت به راحلته اهل من عند مسجد ذى الحليفة ۲۹۱۷ حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى
ثنا الوليد بن مسلم وعمر بن عبد الواحد قالا ثنا الاوزاعى عن ايوب بن موسى عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ثابت
البنانى عن انس بن مالك قال انى عند ثفنات ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الشجرة فلما استوت به قائمة قال
لبيك بعمرة وحجة معا وذلك فى حجة الوداع باب التلبية ۲۹۱۸ حدثنا على بن محمد ثنا ابو معاوية وابو اسامة وعبد الله بن
نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال تلقفت التلبية من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول لبيك اللهم لبيك
لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك وكان ابن عمر يزيد فيها لبيك لبيك لبيك وسعديك و
الخير فى يديك لبيك والرغباء اليك والعمل ۲۹۱۹ حدثنا زيد بن اخزم ثنا مؤمل بن اسمعيل ثنا سفين عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن جابر قال كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لاشريك لك ۲۹۲۰ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة عن عبد الله بن
الفضل عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى تلبيته لبيك اله الحق لبيك ۲۹۲۱ حدثنا هشام بن
عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا عمارة بن غزية الانصارى عن ابى حازم عن سهل بن سعد الساعدى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ما من ملب يلبى الا لبى ما عن يمينه وشماله من حجر او شجر او مدر حتى تنقطع الارض من ههنا وههنا باب
رفع الصوت بالتلبية ۲۹۲۲ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا سفين بن عيينة عن عبد الله بن ابى بكر عن عبد الملك بن ابى بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام حدثه عن خلاد بن السائب عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اتانى جبرئيل
فامرنى ان امر اصحابى ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال ۲۹۲۳ حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ثنا سفين عن عبد الله بن ابى لبيد
عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن خلاد بن السائب عن زيد بن خلد الجهنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
جاءنى جبرئيل فقال يا محمد مر اصحابك فليرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها من شعار الحج ۲۹۲۴ حدثنا ابراهيم بن المنذر
الحزامى ويعقوب بن حميد بن كاسب قالا ثنا ابن ابى فديك عن الضحاك بن عثمن عن محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن بن
يربوع عن ابى بكر الصديق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اى الاعمال افضل قال العج والثج باب الظلال للمحرم
۲۹۲۵ حدثنا ابراهيم المنذر الحزامى ثنا عبد الله بن نافع وعبد الله بن وهب ومحمد بن فليح قالوا ثنا عاصم بن عمر بن حفص
عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من

الافق التلبية فقال صالم

وسلما فتمنع بذلك سيل الدم انتهى ۱۲ ـــ ۱ ـــ قوله يهل اهل المدينة الاهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول فى الاحرام ذكره السيوطى قوله من ذى الحليفة بالتصغير وهو موضع قريب المدينة
اشتهر ان ببئر على قوله واهل الشام اى اذا وردوا من غير طريق المدينة وكذا اهل المصر من الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء وهو المسمى برابغ قوله واهل نجد وكذا اهل الطائف ومن حولهم من اهل المشرق من قرن بفتح
القاف فسكون موضع مشهور عند اهله كذا ذكره على القارى فى شرح المؤطا وفى المجمع ويسمى قرن المنازل وقرن الثعالب وفى المرقاة ذى الحليفة موضع على فرسخين من المدينة والجحفة موضع بين مكة و
المدينة من الجانب الشامى يحاذى ذا الحليفة وقرن المنازل بسكون الراء جبل مدور املس كانه بيضة ويلملم بفتح الياء واللامين ويقال الملم جبل من تهامة على ليلتين من مكة ۱۲ ـــ ۲ ـــ قوله من ذات
عرق هى موضع من شرق مكة بينهما مرحلتان يوازى قرن نجد سمى بذلك لان هناك عرقا وهو الجبل الصغير وهى والعقيق متقاربان لكن العقيق قبيل ذات عرق وفى صحة الحديثين مقال والاصح عند الجمهور ان
النبى صلعم ما بين لاهل المشرق ميقاتا وانما حده عمر حين فتح العراق وقال الشافعى ينبغى ان يحرم من العقيق احتياطا وجمعا بين الحديثين ۱۲ طيبى مختصرا ـــ ۳ ـــ قوله اللهم اقبل بقلوبهم اى اقبل بقلوب اهل
المشرق الى دينك فان الفتن من ههنا كما جاء فى الاحاديث والله اعلم ۱۲ ـــ ۴ ـــ قوله فى الغرز الغرز للابل كالركاب للفرس وفى القاموس هو ركاب من جلد ۱۲ انجاح ـــ ۵ ـــ قوله اهل من عند مسجد
ذى الحليفة وبه اخذ الشافعى وعندنا يلبى بعد الصلوة وهو قول مالك قال فى الهداية ثم يلبى عقيب صلوته لما روى ان النبى صلعم لبى فى دبر صلوته فان لبى بعد ما استوت به راحلته جاز ولكن الافضل ما روينا و
المشهور فى مذهب احمد بعد الصلوة والمجاز عند بعض اصحابه عند الاستواء وروى سعيد بن جبير قال قلت لعبد الله بن عباس يا ابن عباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلعم فى اهلال رسول الله صلعم
فقال انى لاعلم الناس بذلك اهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك فيه اقوام فحفظت عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل فقالوا انما اهل حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلعم فلما علا على
شرف البيداء اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا من البيداء وايم الله لقد اوجب فى مصلاه ورواه ابوداود وبما ذكر يحصل به التوفيق بين الروايات ۱۲ لمعات ـــ ۶ ـــ قوله انى عند ثفنات
الثفنات فى القاموس الثفنة بكسر الفاء من البعير الركبة وما مس الارض من كركرته وسعداناته واصول افخاذه ومنك الركبة ومجتمع الساق والفخذ ومن الخيل موصل الفخذين فى الساقين من باطنهما انتهى ۱۲ انجاح
ـــ ۷ ـــ قوله تلقفت من لقف كسمع لقفا ولقفانا محركة تناول بسرعة كذا فى القاموس فمعناه تناولت وتعلمت بسرعة منه صلعم ۱۲ انجاح ـــ ۸ ـــ قوله لبيك لبيك خلاصة معناه اجبتك اجابة
بعد اجابة وكرره للتاكيد او احدهما فى الدنيا والآخر فى الاخرى او لبيك ظاهرا ولبيك باطنا قوله وسعديك اى اساعد طاعتك بعد مساعدة فى خدمتك ۱۲ شرح مؤطا ـــ ۹ ـــ قوله فليرفعوا اصواتهم بالتلبية
قال الشافعى التلبية سنة وليست بشرط لصحة الحج ولا واجبة ولو تركها لا يلزمه دم ولكن فاتته الفضيلة وقال بعض اصحابنا اى الشافعية هى واجبة يجبر بالدم وقال بعضهم هى شرط لصحة الاحرام وقال مالك
ليست بواجبة ومن تركها لزمه دم قال الشافعى ومالك ينعقد الحج بالنية بالقلب من غير لفظ وقال ابوحنيفة لا ينعقد الا بانضمام التلبية او سوق الهدى الى النية ۱۲ كذا فى الطيبى ـــ ۱۰ ـــ قوله باب
الظلال للمحرم اى الدوام على التلبية وذكر الله والاقامة عليه للمحرم كما قال صاحب القاموس مكان ظليل اى ذو ظل او دائمة والظلة الاقامة انتهى فان الدائم والمقيم على الشئ كانه القى ظله عليه ۱۲ انجاح الحاجة

محرم يضحى لله يومه يلبي حتى تغيب الشمس الاغابت بذنوبه فعاد كما ولدته امه **باب** الطيب عند الاحرام ٢٩٢٦ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة ح وحدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد جميعا عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يفيض قال سفين بيدي هاتين ٢٩٢٧ **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع ثنا الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كاني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلبي ٢٩٢٨ **حدثنا** اسمٰعيل بن موسى ثنا شريك عن ابي اسحٰق عن الاسود عن عائشة قالت كاني ارى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلثة وهو محرم **باب** ما يلبس المحرم من الثياب ٢٩٢٩ **حدثنا** ابو مصعب ثنا مالك بن انس عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا ان لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران او الورس ٢٩٣٠ **حدثنا** ابو مصعب ثنا مالك بن انس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس او زعفران **باب** السراويل والخفين للمحرم اذا لم يجد ازارا او نعلين ٢٩٣١ **حدثنا** هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد ابي الشعثاء عن ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قال هشام على المنبر فقال من لم يجد ازارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين وقال هشام في حديثه فليلبس سراويل الا ان يفقد ٢٩٣٢ **حدثنا** ابو مصعب ثنا مالك بن انس عن نافع وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين **باب** التوقي في الاحرام ٢٩٣٣ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحٰق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالعرج نزلنا فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائشة الى جنبه وانا الى جنب ابي بكر وكانت زمالتنا وزمالة ابي بكر واحدة مع غلام ابي بكر قال فطلع الغلام وليس معه بعيره فقال له اين بعيرك قال اضللته البارحة قال معك بعير واحد تضله قال فطفق يضربه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انظروا الى هذا المحرم ما يصنع **باب** المحرم يغسل رأسه ٢٩٣٤ **حدثنا** ابو مصعب ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه ان عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فارسلني ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري اسأله عن ذلك فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا قلت انا عبد الله بن حنين ارسلني اليك عبد الله بن عباس اسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لانسان يصب عليه اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل **باب** المحرمة تسدل الثوب على وجهها ٢٩٣٥ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عائشة قالت كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن محرمون فاذا لقينا الراكب اسدلنا ثيابنا من فوق رؤسنا فاذا جاوزنا رفعناها **حدثنا** علي بن محمد ثنا عبد الله بن ادريس عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه **باب** الشرط في الحج ٢٩٣٦ **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا عثمٰن بن حكيم عن ابي بكر بن عبد الله بن الزبير عن جدته قال لا ادري اسماء بنت

ن كنت ن ثلثة ن ان يفقد ن ن يستتر ن الى رأسه

۱؎ قوله يضحى لله يومه يلبي اي يظل سائر اليوم ملبيا من قولهم اضحى يفعل كذا اصار فاعلا في الضحوة او في الضحى والضحوة وقت ارتفاع النهار والضحى فويقه كذا في القاموس فان اضحى وظل من الافعال الناقصة لاقتران مضمون الجملة بوقتيهما وقوله حتى تغيب الشمس اي يصير ويدوم ملبيا من وقت ارتفاعها الى غيبوبتها اي لبى من اول اليوم الى اخره الاغابت اي الشمس بذنوبه وهي كناية عن تعلق مغفرة الباري تعالى عند مجيئ الليل ١٢ انجاح ۲؎ قوله طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه الخ فيه دلالة على استحباب الطيب عند ارادة الاحرام وانه لا بأس باستدامته بعد الاحرام وانما يحرم ابتداؤه في الاحرام وبه قال خلائق من الصحابة والتابعين وجماهير المحدثين والفقهاء منهم سعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن الزبير ومعاوية وعائشة وام حبيبة وابو حنيفة والثوري وابو يوسف واحمد وداؤد وغيرهم وقال اخرون بمنعه منهم الزهري ومالك ومحمد بن الحسن وحكي ايضا عن جماعة من الصحابة والتابعين قال القاضي وتأول هؤلاء حديث عائشة هذا على انه تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب قبل الاحرام ويؤيد هذا قولها في رواية مسلم طيبت رسول الله صلعم عند احرامه ثم طاف على نسائه ثم اصبح محرما فظاهره انما تطيب لمباشرة نسائه ثم زال بالغسل بعده لا سيما وقد نقل انه كان يتطهر من كل واحدة قبل الاخرى ولا يبقى مع ذلك وقولها كاني انظر الى وبيص الطيب الخ المراد به اثره لا جرمه هذا كلام القاضي ولا يوافق عليه بل الصواب ما قاله الجمهور ان الطيب مستحب للاحرام لقولها طيبته لاحرامه وهذا ظاهر في ان الطيب للاحرام لا للنساء ويعضده قولها كاني انظر الى وبيص الطيب والتاويل الذي قاله القاضي غير مقبول لمخالفته الظاهر واما قوله ولحله قبل ان يفيض ففيه دلالة استباحة الطيب بعد رمي جمرة العقبة والحلق وقبل الطواف وهذا مذهب الشافعي وابي حنيفة والعلماء كافة الا مالكا كرهه قبل طواف الافاضة وهو محجوج بهذا الحديث ١٢ نووي ۳؎ قوله لا يلبس القمص الخ انما اجاب بعد ما لا يجوز لبسه مع ان السوال في الكلام كان عما يجوز لبسه لانه المقصود وما يتعلق ببيانه الغرض بل غرض السائل ايضا هذا المعنى وان كان عبارته في السوال عما يجوز لبسه وذلك ظاهر والمراد بلبس القميص والسراويل مثلا لبسهما على وجه متعارف فيهما ويقال انه لبسهما فلو القى على البدن كالرداء لم يلزم شئ والبرانس بضم الباء والنون وسكون الراء بينهما ويفسر بقلنسوة طويلة وبهذا التفسير قاصر وقيل هو كل ثوب رأسه منه ملتزق دراعة او جبة او ممطر او هو ثوب مشهور يجلب من بلاد الشام يلبس في المطر يستر سائر البدن مع الرأس والحق حاصل الحديث انه يحرم على الرجل المحرم لبس المخيط والمطيب وستر الرأس والدليل على اختصاص الحكم بالرجال ما ورد في اباحتها للنساء ١٢ لمعات ۴؎ قوله فليلبس سراويل الا ان يفقد اي ازارا يعني ولكن وقت فقدان الازار فهذا كالتفسير لقوله من لم يجد ازارا فان مالهما واحد ١٢ انجاح ۵؎ قوله التوقي في الاحرام عما لا يحل له فيه قوله وكانت زمالتنا وزمالة ابي بكر واحدة الزمالة هي التي يحمل عليها من الابل وغيرها فمعناه كان الابل المركوبة لي ولابي بكر واحدة مع غلامه وفي بعض النسخ زمالتنا وزمالة ابي بكر قال في المجمع اي مركوبهما واداتهما وما كان معهما من اداة السفر انتهى ١٢ انجاح ۶؎ قوله فطأطأه حتى بدا الى رأسه طأطأ الثوب اي خفضه فمعناه خفض الثوب وابرز رأسه حتى يرى المستفتي حاله

ابی بکر او سعدی بنت عوف ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دخل علی ضباعة بنت عبد المطلب فقال ما یمنعك یا عمتاه[1] من الحج فقالت انا امرأة سقیمة وانا اخاف الحبس قال فاحرمی[2] واشترطی ان محلك حیث حبست ٢٩٣٧ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا محمد بن فضیل ووکیع عن هشام بن عروة عن ابیه عن ضباعة قالت دخل علیّ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وانا شاکیة فقال اما تریدین الحج العام قلت انی لعلیلة یا رسول اللہ قال حجی وقولی محلی حیث تحبسنی ٢٩٣٨ حدثنا ابو بشر بکر بن خلف ثنا ابو عاصم عن ابن جریج اخبرنی ابو الزبیر انه سمع طاؤسا وعکرمة یحدثان عن ابن عباس قال جاءت ضباعة بنت الزبیر بن عبد المطلب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالت انی امرأة ثقیلة وانی ارید الحج فکیف اهل قال اهلی واشترطی ان محلی حیث حبستنی

باب دخول الحرم

٢٩٣٩ حدثنا ابو کریب ثنا اسمعیل بن صبیح ثنا مبارك بن حسان ابو عبد اللہ عن عطاء بن ابی رباح عن عبد اللہ بن عباس قال کانت الانبیاء تدخل[2] الحرم مشاة حفاة ویطوفون بالبیت ویقضون المناسك حفاة مشاة

باب دخول مکة

٢٩٤٠ حدثنا علی بن محمد ثنا ابو معاویة ثنا عبید اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یدخل مکة من الثنیة العلیا واذا خرج خرج من الثنیة السفلی ٢٩٤١ حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع ثنا العمری عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم دخل مکة نهارا ٢٩٤٢ حدثنا محمد بن یحیی ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن الزهری عن علی بن الحسین عن عمرو بن عثمن عن اسامة بن زید قال قلت یا رسول اللہ این تنزل غدا وذلك فی حجته قال وهل[3] ترك لنا عقیل منزلا ثم قال نحن نازلون غدا بخیف[4] بنی کنانة یعنی المحصب حیث قاسمت قریش علی الکفر وذلك ان بنی کنانة حالفت قریشا علی بنی هاشم ان لا یناکحوهم ولا یبایعوهم قال معمر قال الزهری والخیف الوادی

باب استلام الحجر

٢٩٤٣ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا ابو معویة ثنا عاصم الاحول عن عبد اللہ بن سرجس قال رایت[5] الاصیلع عمر بن خطاب یقبل الحجر ویقول انی لاقبلك وانی لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا انی رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقبلك ما قبلتك ٢٩٤٤ حدثنا سوید بن سعید ثنا عبد الرحیم الرازی عن ابن خثیم عن سعید بن جبیر قال سمعت ابن عباس یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیاتین هذا الحجر یوم القیمة وله عینان یبصر بهما ولسان ینطق بها یشهد علی من یستلمه بحق ٢٩٤٥ حدثنا علی بن محمد ثنا خالی یعلی عن محمد بن عون عن نافع عن ابن عمر قال استقبل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الحجر ثم وضع شفتیه علیه یبکی طویلا ثم التفت فاذا هو بعمر بن الخطاب یبکی فقال یا عمر ههنا تسکب العبرات ٢٩٤٦ حدثنا احمد بن عمرو بن السرح المصری ثنا عبد اللہ بن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد اللہ عن ابیه

ن ١ ن ٢
یا عملة یدخلون

وکیفیة غسله ١٢ انجاح

[1] قوله او سعدی بنت عوف ہی امرأة طلحة بن عبید اللہ احد العشرة المبشرة لها صحبة کذا ذکر الحافظ ابن حجر فی التقریب لکن قال سعدی بنت المریة واما ابن الاثیر ساق ہذا الحدیث فی اسد الغابة بعینه وقال غیر منسوب وذکر سعدی بنت عمرو المریة ناقلا عن ابی عمرو نقل عن ابن مندة وابی نعیم سعدی بنت عوف بن خارجة بن سنان وہی امرأة طلحة بن عبید اللہ ام یحیی بن طلحة وما ذکر ہذا الحدیث فی روایتها واسماء بنت ابی بکر ہی زوجة الزبیر بن العوام فہی جدة ابی بکر من جانب الاب واما سعدی فلعلها کانت جدته من قبل الام وضباعة بنت عبد المطلب الصحیح انها بنت الزبیر بن عبد المطلب فہی بنت عم النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلا یستقیم علی ہذا قول النبی صلعم یا عمتاه لانها لیست عمته بل بنت عمه وفی حدیث الصحیحین ضباعة بنت الزبیر قال النووی وہی بنت عم النبی صلعم واما قول صاحب الوسیط ہی ضباعة الاسلمیة فغلط فاحش ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المحدث الشیخ عبد الغنی المجددی الدہلوی عفرله [2] قوله فاحرمی واشترطی الخ قال النووی ففیه دلالة لمن قال بجواز ان یشترط الحاج والمعتمر فی احرامه انه ان مرض تحلل وہو قول عمر بن الخطاب وعلی وابن مسعود وآخرین من الصحابة وجماعة من التابعین واحمد واسحق وابی ثور وہو الصحیح من مذہب الشافعی وحجتهم ہذا الحدیث الصحیح الصریح وقال ابو حنیفة ومالک وبعض التابعین لا یصح الاشتراط وحملوا الحدیث علی انه قضیة عین وانه مخصوص بضباعة واشار القاضی الی تضعیف الحدیث فانه قال قال الاصیلی لا یثبت فی الاشتراط اسناد صحیح قال قال النسائی لا اعلم سنده عن الزہری غیر معمر وہذا الذی عرض به القاضی وقال الاصیلی تضعیف الحدیث فاحش جدا نبهت علیه لئلا یغتر به لان ہذا الحدیث مشہور فی صحیح البخاری ومسلم وسنن ابی داود والترمذی والنسائی وسائر الکتب الحدیث المعتمد من طرق متعددة باسانید کثیرة عن جماعة من الصحابة وفیما ذکره مسلم من تنویع طرقه ابلغ کفایة وفی ہذا الحدیث دلیل علی ان المرض لا یبیح التحلل اذا لم یکن اشتراطه فی حال الاحرام انتہی ١٢ [3] قوله وہل ترک لنا عقیل منزلا فعقیل ہذا ہو ابن ابی طالب وکان تسلط علی ترکة ابی طالب لانه اسلم بعد علی وجعفر وہما ہاجرا الی النبی صلعم وبقی عقیل وطالب فی مکة وطالب لم یثبت اسلامه وکانا ورثا ابا طالب لانهما کانا وقت وفات ابی طالب کافرین وعلی وجعفر قد اسلما وہاجرا والمسلم لا یرث الکافر ١٢ انجاح [4] قوله بخیف بنی کنانة ویسمی المحصب ایضا ویسمی بشعب ابی طالب ایضا وقصتها ما ذکر ابن حجر فی شرح الہمزیة ان قریشا لما رأت عزة النبی صلعم اجمعوا علی ان یقتلوه صلعم فبلغ ذلک ابا طالب فاتوا الیه بعمارة بن الولید اعز فتی فیہم لیاخذه بدل ابن اخیه فابی وجمع بنی ہاشم وبنی المطلب فادخلوا رسول اللہ صلعم شعبهم ومنعوه ممن ارادوا قتله واجابوه لذلک حتی کفارہم حمیة علی عادة الجاہلیة فلما رأت قریش ذلک اجتمعوا وائتمروا ان یکتبوا کتابا یتعاقدون ان لا ینکحوہم ولا یبایعوہم حتی یسلموا رسول اللہ صلعم الیہم وکتبوا ذلک فی صحیفة بخط بعضهم فشلت یداه وعلقوا الصحیفة فی جوف الکعبة وکان ذلک ہلال المحرم سنة سبع من النبوة فدخل بنو ہاشم وبنو المطلب مع ابی طالب الا ابا لہب لعنه اللہ واقاموا علی ذلک سنتین او ثلاثا حتی جہدوا وکان لا یصل الیہم شیء الا سیرا فشق ذلک الامر علی بعض قریش فارادوا نقض المعاہدة وشق الصحیفة وکان رأسهم ہشام بن الحارث وتبعه زہیر بن عاتکة ومطعم وزہیر بن امیة وابو البختری وزمعة واجتمعوا بالحجون وقال زہیر یا اہل مکة انا ناکل الطعام ونلبس الثیاب وبنو ہاشم فیما ترون واللہ لا اقعد حتی تشق ہذه الصحیفة الظالمة القاطعة فتعرض له ابو جہل لعنه اللہ فابی ثم ان المطعم قام الی الصحیفة لیشقها فوجد الارضة وہی دویبة تاکل الخشب قد اکلتها الا باسمک اللہم وکان النبی صلعم اخبر ابا طالب ان الارضة اکل الصحیفة الا اسم اللہ تعالی فقال اربک اخبرک قال نعم فاخبرہم ابو طالب وقال اترکوہا فان صدق فانتہوا عن قطیعتنا والا دفعته الیکم فنظروہا فاذا ہی کما قال النبی صلعم ہذا مختصر ما ذکره ابن حجر ١٢ انجاح الحاجة [5] قوله رأیت الاصیلع عمر بن الخطاب ہو تصغیر الاصلع وہو من حسر مقدم رأسه من الشعر لنقصان مادة الشعر فی تلک البقعة وکان عمر رضی اللہ عنه کذلک والتصغیر للشفقة والمحبة والاستلام افتعال من السلام بمعنی التحیة واہل الیمن یسمونه الرکن الاسود المحیا ای ان الناس یحیونه بالسلام وقیل من السلام بالکسر وہی الحجارة واحدتها سلمة بکسر اللام استلم الحجر اذا مسه او تناوله کذا فی المجمع فالاستلام مس بالید فقط والتقبیل بالفم او مس الید وتقبیلها ١٢ انجاح [6] قوله انک حجر الخ انما قال ذلک لئلا یغتر بعض قریب العهد بالاسلام الذین قد الفوا عبادة الاحجار وتعظیمها ورجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصیر فی تعظیمها فخاف ان یراه بعضهم یقبله فیفتتن به فبین انه لا ینفع ولا یضر وان کان امتثال ما شرع فیه ینفع باعتبار الجزاء والثواب ویسمع فی الموسم فیشتهر فی البلدان المختلفة وفیه الحث علی الاقتداء برسول اللہ صلعم فی تقبیله ونبه علی انه لولا الاقتداء لما فعله ١٢ طیبی.

قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من اركان البيت الا الركن[1] الاسود والذى يليه من نحو دور الجمحيين **باب**
من استلم الركن بمحجنه **حدثنا** ٢٩٤٧ محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن اسحٰق عن محمد بن جعفر بن الزبير
عن عبيد الله بن عبد الله بن ابى ثور عن صفية بنت شيبة قالت لما اطمأن رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح طاف
على بعيره يستلم الركن[2] بمحجن[2] بيده ثم دخل الكعبة فوجد فيها حمامة عيدان فكسرها ثم قام على باب الكعبة فرمى بها وانا
انظره **حدثنا** ٢٩٤٨ احمد بن عمرو بن السرح انبأ عبد الله بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن
عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم طاف فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن **حدثنا** ٢٩٤٩ على بن محمد ثنا وكيع ح و
حدثنا هدية بن عبد الوهاب ثنا الفضل بن موسى قالا ثنا معروف[3] بن خربوذ المكى قال سمعت ابا الطفيل عامر بن واثلة قال
رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه ويقبل المحجن **باب** الرمل حول البيت **حدثنا** ٢٩٥٠
محمد بن عبد الله بن نمير ثنا احمد بن بشير ح وحدثنا على بن محمد ثنا محمد بن عبيد قالا ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول رمل ثلثة ومشى اربعة من الحجر الى الحجر وكان ابن عمر يفعله
حدثنا ٢٩٥١ على بن محمد ثنا ابو الحسين العكلى عن مالك بن انس عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبى صلى الله عليه و
سلم رمل من الحجر الى الحجر ثلثا ومشى اربعا **حدثنا** ٢٩٥٢ ابو بكر بن ابى شيبة ثنا جعفر بن عون عن هشام بن سعد عن زيد بن
اسلم عن ابيه قال سمعت عمر يقول فيم[4] الرملان الأن وقد اطأ الله الاسلام ونفى الكفر واهله وايم الله ما ندع شيئا كنا نفعله
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ٢٩٥٣ محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن ابن خثيم عن ابى الطفيل عن
ابن عباس قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لاصحابه حين ارادوا دخول مكة فى عمرته بعد الحديبية ان قومكم غدا سيرونكم
فليرونكم جلدا فلما دخلوا المسجد استلموا الركن ورملوا والنبى صلى الله عليه وسلم معهم حتى[5] اذا بلغوا الركن اليمانى مشوا الى
الركن الاسود ثم رملوا حتى بلغوا الركن اليمانى ثم مشوا الى الركن الاسود ففعل ذٰلك ثلاث مرات ثم مشى الاربع **باب** الاضطباع
حدثنا ٢٩٥٤ محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف وقبيصة قالا ثنا سفيٰن عن ابن جريج عن عبد الحميد عن ابن يعلى بن امية
عن ابيه يعلى ان النبى صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا قال قبيصة وعليه برد **باب** الطواف بالحجر **حدثنا** ٢٩٥٥ ابو بكر بن
ابى شيبة ثنا عبيد الله بن موسٰى ثنا شيبان عن اشعث بن ابى الشعثاء عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الحجر فقال هو من البيت قلت ما منعهم ان يدخلوه فيه قال عجزت بهم النفقة قلت فما شان بابه
مرتفعا لا يصعد اليه الا بسُلّم قال ذٰلك فعل قومك ليدخلوه من شاؤا ويمنعوه من شاؤا ولولا[6] ان قومك حديث عهد بكفر
مخافة ان ينفر قلوبهم لنظرت هل أغيّره فادخل فيه ما انتقص منه وجعلت بابه بالارض **باب** فضل الطواف **حدثنا** ٢٩٥٦
على بن محمد ثنا محمد بن الفضيل عن العلاء بن المسيب عن عطاء عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و
سلم يقول من طاف بالبيت وصلى ركعتين كان كعتق رقبة **حدثنا** ٢٩٥٧ هشام بن عمار ثنا اسمٰعيل بن عياش ثنا حميد بن ابى سوية
قال سمعت ابن هشام يسال عطاء بن ابى رباح عن الركن اليمانى وهو يطوف بالبيت فقال عطاء حدثنى ابو هريرة ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال وكل به سبعون ملكا فمن قال اللهم انى اسئلك العفو والعافية فى الدنيا والأخرة ربنا اٰتنا فى الدنيا
حسنة وفى الأخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا اٰمين فلما بلغ الركن الاسود قال يا ابا محمد ما بلغك فى هٰذا الركن الاسود فقال
عطاء حدثنى ابو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فاوضه فانما يفاوض يد الرحمٰن قال له ابن هشام يا ابا
محمد فالطواف قال عطاء حدثنى ابو هريرة انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول من طاف بالبيت سبعا ولا يتكلم الا بسبحان الله

ف المجد

[1] قوله الا الركن الاسود والذى يليه وهو المسمى بالركن اليمانى وكانت الى جهة مساكن الجمحيين وكذا جاء عن ابن عمرؓ رواه الشيخان وبه قال الجمهور وهو مذهب امامنا ابى حنيفة ١٢ انجاح الحاجة
[2] قوله بمحجن بيده المحجن بكسر الميم عصا معوجة الرأس وقوله فوجد فيها حمامة عيدان الحمامة طائر معروف قد صنعوا صورها من عيدان ووضعوها فى الكعبة والعيدان بالفتح الطوال من النخل واحدتها بهاء كذا فى القاموس ١٢ انجاح [3] قوله معروف بن خربوذ بفتح الخاء المعجمة والراء المشددة وضم الباء الموحدة محدث لغوى مكى كذا فى القاموس ١٢ انجاح الحاجة [4] قوله يقول فيم الرملان الخ اى ما حاجة الآن الى الرمل لان مشروعيته كانت لاظهار الجلادة والقوة حين قالت قريش قد جاءكم قوم وهنتهم حمى يثرب والحين قد اطأ الله اى قوى الله الاسلام ثم اعتذر بقوله وايم الله وايم حرف القسم اى احلف بالله ما ندع شيئا قد استنه رسول الله صلعم فان فضيلة اتباعه انفع من كل نفع والرملان بالتحريك مصدر قال فى القاموس رمل فلان رملا ورملانا محركتين ومرملا هرول انتهى وقيل تثنية رمل والمراد بهما الرمل فى الطواف والسعى بين الميلين الاخضرين ١٢ انجاح [5] قوله حتى اذا بلغوا الركن اليمانى مشوا الخ هذا مخالف لرواية مسلم عن جابر ثم مشى عن يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا ولما فى رواية الصحيحين سعى ثلاثة اطواف ومشى اربعة وهو المذهب عندنا ويمكن ان يكون المراد بالمشى من الركن قلة الرمل والهرولة بنسبة الرحمة بين الركنين بسبب السابق كما هو المشاهد فى زماننا ١٢ انجاح [6] قوله طاف مضطبعا قال فى النهاية هو ان ياخذ الازار والبرد فيجعل وسطه تحت ابطه الايمن ويلقى طرفيه على كتفه الايسر من جهتى صدره وظهره وسمى به لابداء الضبعين ويقال للابط الضبع للمجاورة انتهى وقال الطيبى و قيل انما فعله اظهارا للتشجيع كالرمل فى الطواف ١٢ [6] قوله ولولا ان قومك حديث عهد بكفر الخ اى قرب عهدهم بالكفر والخروج منه الى الاسلام وانه لم يتمكن الدين فى قلوبهم فلو هدمت ربما انفروا منه وقوله لنظرت بل اغيره وفى مسلم لنقضت الكعبة ولجعلتها على اساس ابراهيم قال النووى وفى هذا الحديث دليل لقواعد من الاحكام منها اذا تعارضت المصالح او تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدئ بالاهم لان النبى صلعم اخبر ان نقض الكعبة وردها الى ما كانت عليه من قواعد ابراهيم عليه السلام مصلحة ولكن تعارضه مفسدة اعظم منه وهى خوف الفتنة لبعض من اسلم قريبا وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيما فتركها صلعم ومنها فكر ولى الامر فى مصالح رعيته واجتنابه ما يخاف منه تولد ضرر عليهم فى دين او دنيا الا الامور الشرعية كاخذ الزكوٰة واقامة الحدود ونحو ذلك ومنها تالف قلوب الرعية وان لا ينفروا ولا يتعرض الا بما يخاف تنفيرهم بسببه ما لم يكن فيه ترك امر شرعى قال العلماء بنى البيت خمس مرات بنته الملائكة ثم ابراهيم عليه السلام ثم قريش فى الجاهلية وحضر النبى صلعم هذا البناء وله خمس وثلثون سنة وقيل خمس وعشرون وفيه سقط على الارض حين رفع ازاره ثم بناه ابن الزبير ثم الحجاج بن يوسف واستمر الى الآن على بناء الحجاج وقيل بنى مرتين اخريين او ثلاثا قال العلماء ولا يغير عن هذا البناء وقد ذكروا ان هارون الرشيد سال مالك بن انس عن هدمها وردها الى بناء ابن الزبير للاحاديث المذكورة فى الباب فقال مالك نشدتك الله يا امير المؤمنين ان

والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله محيت عنه عشر سيئات وكتبت له عشر حسنات ورفع له بها عشرة درجات ومن طاف فتكلم في تلك الحال خاض في رحمته برجليه كخائض الماء برجليه

باب الركعتين بعد الطواف

٢٩٥٨ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب بن ابي وداعة السهمي عن ابيه عن المطلب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من سبعة جاء حتى يحاذي بالركن فصلى ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطواف احد قال ابن ماجة هذا بمكة خاصة

٢٩٥٩ حدثنا علي بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع عن محمد بن الثابت العبدي عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى ركعتين قال وكيع يعني عند المقام ثم خرج الى الصفا

٢٩٦٠ حدثنا العباس بن عثمن الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم عن مالك بن انس عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر انه قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من طواف البيت اتى مقام ابراهيم فقال عمر يا رسول الله هذا مقام ابينا ابراهيم الذي قال الله سبحانه واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قال الوليد فقلت لمالك هكذا قرأها واتخذوا قال نعم

باب المريض يطوف راكبا

٢٩٦١ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا معلى بن منصور ح وحدثنا اسحق بن منصور واحمد بن سنان قالا ثنا عبد الرحمن بن مهدي قالا ثنا مالك بن انس عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب عن ام سلمة انها مرضت فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تطوف من وراء الناس وهي راكبة قالت فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى البيت وهو يقرأ والطور وكتاب مسطور قال ابن ماجة هذا حديث ابي بكر

باب الملتزم

٢٩٦٢ حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق قال سمعت المثنى بن الصباح يقول حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال طفت مع عبد الله بن عمرو فلما فرغنا من السبع ركعنا في دبر الكعبة فقلت الا تتعوذ بالله من النار قال اعوذ بالله من النار قال ثم مضى فاستلم الركن ثم قام بين الحجر والباب فالصق صدره ويديه وخده اليه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل

باب الحائض تقضي المناسك الا الطواف

٢٩٦٣ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا سفين بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى الا الحج فلما كنا بسرف او قريبا من سرف حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال مالك انفست قلت نعم قال ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاقضي المناسك كلها غير ان لا تطوفي بالبيت قالت وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر

باب الافراد بالحج

٢٩٦٤ حدثنا هشام بن عمار وابو مصعب قالا ثنا مالك بن انس حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج

٢٩٦٥ حدثنا ابو مصعب ثنا مالك بن

تجعل هذا البيت لعبة للملوك لا يشار اصدا الا قصمه وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس انتهى ١٢ ١ قوله ومن طاف فتكلم اي بتلك الكلمات وهو في حالة الطواف وانما كره من طاف لينا طاب بظهر ما ينبط به اولا وليسرّ المعنى المعقول في صورة المشاهد المحسوس كذا قال الطيبي ويمكن ان يكون معناه تكلم بكلام الناس دون ما ذكر من التسبيح وغيره مقابلا لقوله ولا يتكلم الا بسبحان الله اي لا يتكلم بغير ذكر الله فيكون مقابلا اي يتكلم بغير ذكره مع ذلك يكون له ثواب لكنه يكون كالخائض في الرحمة برجليه واسفل بدنه لكونه عاملا داعيا ولا يبلغ الرحمة الى اعلاه لكونه بغير ذكر الله واذا لم يتكلم الا بذكر الله يستغرق في بحر الرحمة من قدمه الى رأسه ومن اسفله الى اعلاه هكذا يختلج في القلب معنى الحديث والله اعلم ١٢ اللمعات ٢ قوله كخائض الماء برجليه انما شبهه بخائض الماء برجليه لعدم النفع التام بهذا الطواف فان من خاض الماء برجله لا يبل جسده لا يحصل له التطهر ولا التبرد ولا ينقى من الدنس هكذا يكن بذا ١٢ انجاح ٣ قوله قال ابن ماجة هذا بمكة خاصة اي الصلوة بغير السترة مخصوصة بمكة والا فالمرور بين يدي المصلي حرام وان قام المصلي في ممر الناس فالوزر عليه وخص الفقهاء من المصلي الى موضع النظر في الصحراء والمسجد الكبير واما في البيت والمسجد الصغير فلا يحل المرور من بين يديه مطلقا ١٢ انجاح ٤ قوله هكذا قرأها واتخذوا بكسر الخاء اي بكسر الخاء بصيغة الامر وهما قرأتان والثانية بفتح الخاء بصيغة الماضي ١٢ انجاح الحاجة ٥ قوله باب الملتزم هو ما بين الحجر الاسود والباب من جدار بيت الله تعالى سمي بذلك لكثرة التزام الناس ذلك المكان ومعانقتهم اياه وهو نحو اربع خطوات ومن الاماكنة المعدودة لقبول الدعاء ١٢ انجاح الحاجة للشيخ المحدث مولانا عبد الغني المجددي الدهلوي ٦ قوله ان رسول الله صلعم افرد الحج قال الشيخ ولي الله المحدث الدهلوي في المسوى شرح المؤطا التحقيق في هذه المسئلة ان الصحابة لم يختلفوا في حكاية ما شاهدوه من افعال النبي صلعم من انه احرم من ذي الحليفة وطاف اول ما قدم وسعى بين الصفا والمروة ثم خرج يوم التروية الى منى ثم وقف بعرفات ثم بات بمزدلفة ووقف بالمشعر الحرام ثم رجع الى منى ورمى ونحر وحلق ثم طاف طواف الزيارة ثم رمى الجمار في الايام الثلاثة وانما اختلفوا في التعبير عما فعل باجتهاد وآرائهم فقال بعضهم كان ذلك حجا مفردا وكان الطواف الاول للقدوم والسعي لاجل الحج وكان بقاؤه على الاحرام لانه قصد الحج وقال بعضهم كان تمتعا بسوق الهدي وكان الطواف الاول للعمرة كانهم سموا طواف القدوم والسعي بعده عمرة وان كان للحج وقال بعضهم كان ذلك قرانا والقران لا يحتاج الى طوافين وسعيين وهذا الاختلاف سبيله سبيل الاختلاف في الاجتهاديات اما انه سعى تارة اخرى بعد طواف الزيارة فانه لم يثبت في الروايات المشهورة بل ثبت عن جابر انه لم يسع بعده انتهى ١٢ ٧ قوله ان رسول الله صلعم افرد الحج اعلم ان احاديث هذه الابواب متظاهرة على جواز افراد الحج عن العمرة وجواز التمتع والقران وقد اجمع العلماء على جواز الانواع الثلثة والافراد ان يحرم بالحج في اشهره يفرغ منه ثم يعتمر والتمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه والقران ان يحرم بهما جميعا وكذا لو احرم بالعمرة ثم احرم بالحج قبل طوافها صح وصار قارنا فان قيل كيف وقع اختلاف الصحابة في صفة حجة صلعم وهي حجة واحدة وكل واحد منهم يخبر عن مشاهدة في قصة واحدة قال القاضي قد اكثر الناس الكلام على هذه الاحاديث فمن مطيل مكثر ومن مقتصر مختصر واوسعهم في ذلك نفسا ابو جعفر الطحاوي الحنفي فانه تكلم في ذلك في زيادة على الف ورقة وتكلم معه في ذلك ابو جعفر الطبري ثم الحافظ ابن عبد البر وغيره واولى ما يقال في هذا على ما لخصناه من كلامهم واشبه بسياق الاحاديث ان النبي صلعم اباح للناس فعل هذه الانواع الثلثة ليدل على جواز جميعها ولو امر بواحد لكان غيره يظن انه لا يجزي فاضيف الجميع اليه واخبر كل واحد بما امره به ونسبه الى النبي صلعم اما لامره به واما لتاويله عليه واما احرامه صلعم بنفسه فاخذ بالافضل فاحرم مفردا للحج وبه تظاهرت الروايات الصحيحة واما الروايات بانه كان متمتعا فمعناها امر به واما الروايات بانه كان قارنا فاخبار عن حالته الثانية لا عن ابتداء احرامه بل اخبار عن حاله حين امر اصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه الى عمرة لمخالفة الجاهلية الا من كان معه هدي وكان هو صلعم ومن معه هدي في آخر احرامهم قارنين يعني انهم ادخلوا العمرة على الحج وفعل ذلك مواساة لاصحابه وتانيسا لهم في فعلها في اشهر الحج لكونها كانت منكرة عندهم في اشهر الحج ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدي وقال الخطابي قد انعم الشافعي ببيان هذا في كتابه اختلاف الحديث فالوجيز المختصر من جوامع ما قال ان معلوما في لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الامر كجواز اضافته الى الفاعل كقولك بنى فلان دارا اذا امر ببنائها وضرب الامير فلانا اذا امر بضربه ورجم النبي صلعم ماعزا وقطع سارق رداء صفوان وانما امر بذلك ومثله كثير في الكلام وكان اصحاب رسول الله صلعم منهم المفرد والمتمتع والقارن كل منهم ياخذ عنه امر نسكه ويصدر عن تعليمه فجاز ان يضاف كلها الى رسول الله صلعم على معنى انه امر بها واذن فيها قال ويحتمل ان بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة فحكى انه افرد وخفي عليه قوله وعمرة فلم يحك الا ما سمع وسمع انس وغيره الزيادة وهي لبيك بحجة وعمرة ولا ينكر قبول الزيادة وانما يحصل التناقض لو كان الزائد نافيا لقول صاحبه فاما اذا كان مثبتا له وزائدا عليه فليس فيه تناقض ويحتمل ان الراوي سمعه

٨ هو بكسر الراء موضع من مكة بعشرة اميال فيه قبر ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقد اتفق التزوج والبناء بها وموتها في هذا الموضع ١٢

انس عن ابی الاسود محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل وکان یتیما فی حجر عروۃ بن الزبیر عن عروۃ بن الزبیر عن عائشۃ ام المؤمنین ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم افرد الحج ٢٩٦٦ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد العزیز الدراوردی وحاتم بن اسمٰعیل عن جعفر ابن محمد عن ابیہ عن جابر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم افرد الحج ٢٩٦٧ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا القاسم بن عبد اللہ العمری عن محمد بن المنکدر عن جابر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابابکر وعمر وعثمان افردوا الحج **باب** من قرن الحج و العمرۃ ٢٩٦٨ **حدثنا** نصر بن علی الجهضمی ثنا عبد الاعلی بن عبد الاعلی ثنا یحیی بن ابی اسحٰق عن انس بن مالک قال خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی مکۃ فسمعتہ[1] یقول لبیک عمرۃ وحجۃ ٢٩٦٩ **حدثنا** نصر بن علی ثنا عبد الوهاب ثنا حمید عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لبیک بعمرۃ وحجۃ ٢٩٧٠ **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبۃ وهشام بن عمار قالا ثنا سفیٰن بن عیینۃ عن عبدۃ بن ابی لبابۃ قال سمعت اباوائل شقیق بن سلمۃ یقول سمعت الصُّبَیّ بن معبد یقول کنت رجلا نصرانیا فاسلمت فاهللت بالحج والعمرۃ فسمعنی سلمان بن ربیعۃ وزید بن صوحان وانا اهل بهما جمیعا بالقادسیۃ فقالا لهٰذا[2] اضل من بعیرہ فکانما حملا[ت] علی جبلا بکلمتهما فقدمت علی عمر بن الخطاب فذکرت ذٰلک لہ فاقبل علیهما فلامهما ثم اقبل علی فقال هدیت لسنۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم هدیت لسنۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال هشام فی حدیثہ قال شقیق فکثیرا ما ذهبت انا ومسروق نسئلہ منه **حدثنا** علی بن محمد ثنا وکیع وابومعاویۃ وخالی یعلی قالوا ثنا الاعمش عن شقیق عن الصُّبَیّ بن معبد قال کنت حدیث عهد بنصرانیۃ فاسلمت فلم ال ان اجتهد فاهللت بالحج والعمرۃ فذکر نحوہ ٢٩٧١ **حدثنا** علی بن محمد ثنا ابومعاویۃ ثنا حجاج عن الحسن بن سعد عن ابن عباس قال اخبرنی ابوطلحۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قرن الحج والعمرۃ **باب** طواف القارن ٢٩٧٢ **حدثنا** محمد بن عبد اللہ بن نمیر ثنا یحیی بن یعلی بن الحارث المحاربی ثنا ابی عن غیلان بن جامع عن لیث عن عطاء وطاؤس ومجاهد عن جابر بن عبد اللہ وابن عمر وابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لم یطف هو واصحابہ لعمرتهم وحجتهم حین قدموا الاطوافا[4] واحدا ٢٩٧٣ **حدثنا** هناد بن السری ثنا عبثر بن القاسم عن اشعث عن ابی الزبیر عن جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم طاف للحج والعمرۃ طوافا واحدا ٢٩٧٤ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا مسلم بن خالد الزنجی ثنا عبید اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر انہ قدم قارنا فطاف بالبیت سبعا وسعی بین الصفا والمروۃ ثم قال هٰکذا فعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ٢٩٧٥ **حدثنا** محرز بن سلمۃ ثنا عبد العزیز بن محمد عن عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من احرم بالحج والعمرۃ کفی لهما طواف واحد ولم یحل حتی یقضی حجہ ویحل منهما جمیعا **باب** التمتع بالعمرۃ الی الحج ٢٩٧٦ **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا محمد بن مصعب ح وحدثنا عبد الرحمٰن بن ابراهیم الدمشقی یعنی دُحَیما ثنا الولید بن مسلم ثنا الاوزاعی حدثنی یحیی بن ابی کثیر حدثنی عکرمۃ قال حدثنا ابن عباس قال حدثنی عمر بن الخطاب قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول وهو بالعقیق اتانی اٰت من ربی فقال صل فی هٰذا الوادی المبارک وقل عمرۃ فی حجۃ واللفظ لدحیم ٢٩٧٧ **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبۃ وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع عن مسعر عن عبد الملک بن میسرۃ عن طاؤس عن سراقۃ بن جعشم قال قام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خطیبا فی هٰذا الوادی فقال الا ان العمرۃ قد دخلت فی الحج الی یوم القیامۃ ٢٩٧٨ **حدثنا** علی بن محمد ثنا ابواسامۃ عن الجریری عن ابی العلاء یزید بن الشخیر عن اخیہ مطرف بن عبد اللہ بن الشخیر قال قال لی عمران بن الحصین انی احدثک حدیثا لعل اللہ ان ینفعک بہ بعد الیوم اعلم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قد اعتمر طائفۃ من اهلہ فی العشر من ذی الحجۃ ولم ینہ عنہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولم ینزل نسخہ قال[3] فی ذٰلک بعد رجل برأیہ ما شاء ان یقول ٢٩٧٩ **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبۃ ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد بن

نسخہ: احمل علی جبل — نسخہ: فخطب بنا

---

[1] قولہ فسمعتہ یقول لبیک عمرۃ وحجۃ یقول لغیرہ علی وجہ التعلیم فیقول لہ لبیک بحجۃ وعمرۃ علی سبیل التلقین فهٰذہ الروایات المختلفۃ ظاهر لیس فیها تناقض والجمع بینها سهل کما ذکرنا انتهی ١٢ ای قارنا بینهما وفی الصحیحین عن جابر انہ صلعم لبی بالحج وحدہ ولمسلم فی لفظ اهل بالحج مفردا وعند الشیخین عن ابن عمر انہ کان متمتعا وفیهما ایضا عن عائشۃ قالت تمتع رسول اللہ صلعم بالعمرۃ الی الحج وتمتع الناس معہ قال النووی فی المجموع والصواب الذی نعتقدہ انہ صلعم احرم اولا بالحج مفردا ثم ادخل علیہ العمرۃ فصار قارنا فمن روی انہ کان مفردا وهم الاکثرون اعتمدوا اول الاحرام ومن روی انہ کان قارنا اعتمد اٰخرہ ومن روی انہ کان متمتعا اراد التمتع اللغوی وهو الانتفاع وقد انتفع ان کفاہ من النسکین فعل واحد ولم یحتج الی افراد کل واحد منهما بعمل انتهی ١٢ انجاح

[2] قولہ لهٰذا اضل من بعیرہ وانما قال هٰذا لان القران کان عندهما مکروها فلما قارن هٰذا الرجل نسباہ الی الجهالۃ بهٰذا القول ولذٰلک ذجرهما عمر رض مع انہ کان ایضا یمنع عن التمتع ویقول انہ مخصوص باصحاب النبی صلعم امتثالا لقولہ جل ذکرہ واتموا الحج والعمرۃ للہ ولکن انکارہ کان محمولا علی ترک الاستحباب وخالفہ فیہ اکثر الصحابۃ ١٢ انجاح الحاجۃ

[3] قولہ قال فی ذٰلک بعد رجل برأیہ الخ اشارۃ الی عمر رض قال علی القاری لانہ رای الافراد افضل منهما ولم ینہ عنهما علی وجہ التحریم کما مر انفا واخرج الترمذی عن سالم بن عبد اللہ انہ سمع رجلا من اهل الشام وهو یسأل عبد اللہ بن عمر عن التمتع بالعمرۃ الی الحج فقال عبد اللہ بن عمر هی حلال قال الشامی ان اباک قد نهی عنها فقال عبد اللہ بن عمر ارأیت ان کان ابی نهی وصنعها رسول اللہ صلعم أامر ابی یتبع ام امر رسول اللہ صلعم فقال الرجل بل امر رسول اللہ صلعم فقال لقد صنعها رسول اللہ صلعم وعن ابن عباس قال تمتع رسول اللہ صلعم وابوبکر وعمر وعثمان واول من نهی عنہ معاویۃ وفی الباب عن علی وجابر وسعد واسماء بنت ابی بکر وابن عمر ذکرہ الترمذی ١٢ انجاح

[3] قولہ قال فی ذٰلک بعد رجل برأیہ الخ اشارۃ الی عمر رض قال المازری اختلف فی المتعۃ التی نهی عنها عمر فی الحج فقیل هی فسخ الحج الی العمرۃ وقیل هی العمرۃ فی اشهر الحج ثم الحج من عامہ وعلی هٰذا انما نهی ترغیبا فی الافراد الذی هو افضل لا انہ یعتقد بطلانها او تحریمها وقال القاضی عیاض ظاهر الحدیث عمران هٰذا وحدیث الاٰتی عن ابی موسی ان المتعۃ التی اختلفوا فیها انما هی فسخ الحج الی العمرۃ ولهٰذا کان عمر رض یضرب الناس علیها ولا یضربهم علی مجرد التمتع فی اشهر الحج

[4] قولہ طوافا واحدا ای طاف لکل واحد منهما طوافا فاشبہ الطواف الاٰخر قال القاری ولنا ما روی النسائی عن ابراهیم بن محمد بن الحنفیۃ قال طفت مع ابی وقد جمع بین الحج والعمرۃ فطاف لهما طوافین وسعی سعیین وحدثنی ان علیا فعل ذٰلک وحدثہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فعل ذٰلک وبہ قال ابن مسعود والشعبی والنخعی وجابر بن زید وعبد الرحمٰن بن الاسود والثوری والحسن ابن صالح انتهی شرح مؤطا مختصرا ١٢

جعفر ح وحدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثني ابي قالا ثنا شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن ابراهيم بن موسى عن ابي موسى الاشعري انه كان يفتي بالمتعة فقال له رجل رويدك بعض فتياك فانك لا تدري ما احدث امير المؤمنين في النسك بعدك حتى[١] لقيته بعد فسألته فقال عمر قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله واصحابه ولكني كرهت ان يظلوا بهن معرسين تحت الاراك ثم يروحون بالحج تقطر رؤسهم

باب فسخ الحج

٢٩٨٠ حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد ابن مسلم ثنا الاوزاعي عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا لا تخلطه بعمرة فقدمنا مكة لاربع ليال خلون من ذي الحجة فلما طفنا بالبيت وسعينا بين الصفا والمروة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها عمرة وان نحل الى النساء فقلنا ما بيننا ليس بيننا وبين عرفة الا خمس فنخرج اليها ومذاكيرنا تقطر منيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لابركم واصدقكم ولولا الهدي لاحللت فقال سراقة بن مالك امتعتنا هذه لعامنا هذا ام لابد قال لا بل[١] لابد الابد

٢٩٨١ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى الا الحج اذا قدمنا ودنونا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي ان يحل فحل الناس كلهم الا من كان معه هدي فلما كان يوم النحر دخل علينا بلحم بقر فقيل ذبح[٢] رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه

٢٩٨٢ حدثنا محمد بن الصباح ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فاحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوا حجتكم عمرة فقال الناس يا رسول الله قد احرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة قال انظروا ما امركم به فافعلوا فردوا عليه القول فغضب فانطلق ثم دخل على عائشة غضبان فرأت الغضب في وجهه فقالت من اغضبك اغضبه الله قال ومالي لا اغضب وانا امر امرا[٣] فلا اتبع

٢٩٨٣ حدثنا بكر بن خلف ابو بشر ثنا ابو عاصم انبأ ابن جريج اخبرني منصور بن عبد الرحمن عن امه صفية عن اسماء بنت ابي بكر قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمين فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليقم على احرامه ومن لم يكن معه هدي فليحلل قالت ولم يكن معي هدي فاحللت وكان مع الزبير هدي فلم يحل[ت] فلبست ثيابي وجئت الى الزبير فقال قومي عني[٣] فقلت اتخشى ان اثب عليك

باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة

٢٩٨٤ حدثنا ابو مصعب ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال ابن الحارث عن ابيه قال قلت يا رسول الله ارأيت فسخ الحج في العمرة لنا خاصة ام للناس عامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل[٤] لنا خاصة

٢٩٨٥ حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال كانت المتعة في الحج لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة

باب السعي بين الصفا والمروة

٢٩٨٦ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن هشام ابن عروة قال اخبرني ابي قال قلت لعائشة ما ارى علي جناحا ان لا اطوف بين الصفا والمروة قالت ان الله يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ولو كان كما تقول لكان فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما انما انزل هذا في ناس من الانصار كانوا اذا اهلوا اهلوا لمناة فلا يحل لهم ان يطوفوا بين الصفا والمروة فلما قدموا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج ذكروا ذلك له فانزلها الله فلعمري[٥] ما اتم الله عز وجل حج من لم يطف بين الصفا والمروة

٢٩٨٧ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا هشام الدستوائي عن بديل بن ميسرة عن صفية بنت شيبة عن ام ولد شيبة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى بين الصفا والمروة وهو يقول لا[٦] يقطع

ثم[نسخہ] فقام سراقة بن مالك فقال يا رسول الله بالامر[نسخہ] فلم يحلل[نسخہ]

وانما امرهم على ما اعتقده هو وسائر الصحابة ان فسخ الحج الى العمرة كان خصوصا في تلك السنة للحكمة التي قدمنا ذكرها قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء ان التمتع المراد بقول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي هو الاعتمار في اشهر الحج قبل الحج قال ومن التمتع ايضا القران لانه تمتع بسقوط سفره للنسك الآخر من بلده قال ومن التمتع ايضا فسخ الحج للعمرة هذا كلام القاضي قال النووي قلت والمختار ان عمر وعثمان وغيرهما انما نهوا عن المتعة التي هي الاعتمار في اشهر الحج ثم الحج من عامه ومرادهم نهي اولوية الترغيب في الافراد لكونه افضل وقد انعقد الاجماع بعد هذا على جواز الافراد والتمتع والقران من غير كراهة وانما اختلفوا في الافضل منها انتهى قلت الظاهر من قول عمر في الحديث الآتي ولكني كرهت ان يظلوا بهن معرسين تحت الاراك ثم يروحون بالحج تقطر رؤسهم ان الافراد افضل من المتعة لانه لا يجوز المتعة رأسا والله اعلم ١٢ فخر ١ـــه قوله بل لابد الابد معناه انه يجوز العمرة في اشهر الحج الى يوم القيامة والمقصود ابطال ما زعمه اهل الجاهلية من ان العمرة لا يجوز في اشهر الحج وقيل معناه جواز القران وتقدير الكلام دخلت افعال العمرة في الحج الى يوم القيامة وقيل جواز فسخ الحج الى العمرة قلت نسخه لمن لم يكن معه هدي جوزه احمد وطائفة من الظاهرية وخصه الائمة الثلاثة والجمهور بالصحابة للحديث الآتي عن قريب عن ابي ذر قال كانت المتعة لاصحاب محمد صلعم خاصة ١٢ فخر ٢ـــه قوله ذبح رسول الله صلعم عن ازواجه قال النووي هذا محمول على انه صلعم استاذنهن في ذلك فان تضحية الانسان عن غيره لا يجوز الا باذنه و استدل به مالك في ان التضحية بالبقر افضل من بدنة ولا دلالة له فيه لانه ليس فيه ذكر تفضيل البقر لان قوله دخل علينا بلحم بقر لم تدل على انه افضل اولا فلا حجة فيها لما قال وذهب الشافعي وابو حنيفة والاكثرون الى ان التضحية بالبدنة افضل من البقرة لقوله صلعم من راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة الى آخره انتهى ١٢ ٣ـــه قوله قومي عني انما قال لها هذا لئلا يقع الفتنة بينهما لانها كانت متزينة بالثياب بسبب خروجها عن الاحرام وقوله ان اثب عليك اي اقع عليك ١٢ انجاح ٤ـــه قوله بل لنا خاصة وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي والجماهير يعني قالوا ان فسخ الحج مختص بالصحابة في تلك السنة لا يجوز بعدها لهم ولغيرهم وانما امروا به في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج واما الذي في حديث سراقة العامنا هذا ام لابد فقال لابد ابد فمعناه جواز الاعتمار في اشهر الحج فالحاصل من مجموع طرق الاحاديث ان العمرة في اشهر الحج جائزة الى يوم القيمة وكذلك القران وان فسخ الحج الى العمرة مختص بتلك السنة وقال احمد وطائفة ليس خاصا بل هو باق الى يوم القيمة فيجوز لكل من احرم بالحج وليس معه هدي ان يقلب احرامه عمرة ويتحلل باعمالها ويرد قولهم هذا الحديث الصحيح وغيره ١٢ فخر ٤ـــه قوله بل لنا خاصة وسببه انهم كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور فامرهم رسول الله صلعم لرفع هذا الظن فلما علموا اعاد الامر الى المنع اي منع فسخ الحج الى العمرة فكان لهم خاصة ١٢ انجاح ٥ـــه قوله فلعمري ما اتم الله الخ قال النووي مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ان السعي بين الصفا والمروة ركن من اركان الحج لا يصح الا به ولا يجبر بدم ولا غيره وممن قال بذلك مالك والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وقال بعض السلف هو تطوع وقال ابو حنيفة هو واجب فان تركه عصى وجبر بالدم وصح حجه انتهى ١٢ ٦ـــه قوله لا يقطع الابطح الا شدا اي لا يقطع المكان الذي فيه الحصا الا عدوا والابطح هو المسيل بين

الابطح الاشد ٢٩٨٨ حدثنا علی بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وکیع ثنا ابی عن عطاء بن السائب عن کثیر بن جمهان عن ابن عمر قال ان اسع بین الصفا والمروة فقد رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یسعی وان امش فقد رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یمشی وانا شیخ کبیر **باب** العمرة ٢٩٨٩ حدثنا هشام بن عمار ثنا الحسن بن یحیی الخشنی ثنا عمر بن قیس اخبرنی طلحة بن یحیی عن عمه اسحٰق بن طلحة عن طلحة بن عبید الله انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول الحج جهاد والعمرة تطوع ٢٩٩٠ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر ثنا یعلی ثنا اسمٰعیل سمعت عبد الله بن ابی اوفٰی یقول کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم حین اعتمر فطاف وطفنا معه وصلی وصلینا معه وکنا نستره من اهل مکة لا یصیبه احد بشیء **باب** العمرة فی رمضان ٢٩٩١ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع ثنا سفیٰن عن بیان وجابر عن الشعبی عن وهب بن خَنْبَش قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم عمرة فی رمضان تعدل حجة ٢٩٩٢ حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفیٰن ح وحدثنا علی بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وکیع جمیعا عن داؤد بن یزید الزعافری عن الشعبی عن هرم بن خنبش قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم عمرة فی رمضان تعدل حجة ٢٩٩٣ حدثنا جبارة بن المغلس ثنا ابراهیم بن عثمٰن عن ابی اسحٰق عن الاسود بن یزید عن ابی معقل عن النبی صلی الله علیه وسلم قال عمرة فی رمضان تعدل حجة ٢٩٩٤ حدثنا علی بن محمد ثنا ابو معاویة عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم عمرة فی رمضان تعدل حجة ٢٩٩٥ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا احمد بن عبد الملک بن واقد ثنا عبید الله بن عمرو عن عبد الکریم عن عطاء عن جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال عمرة فی رمضان تعدل حجة **باب** العمرة فی ذی القعدة ٢٩٩٦ حدثنا عثمٰن بن ابی شیبة ثنا یحیی بن زکریا بن ابی زائدة عن ابن ابی لیلی عن عطاء عن ابن عباس قال لم یعتمر رسول الله صلی الله علیه وسلم الا فی ذی القعدة ٢٩٩٧ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا عبد الله بن نمیر عن الاعمش عن مجاهد عن عائشة قالت لم یعتمر رسول الله صلی الله علیه وسلم عمرة الا فی ذی القعدة **باب** العمرة فی رجب ٢٩٩٨ حدثنا ابو کریب ثنا یحیی ابن اٰدم عن ابی بکر بن عیاش عن الاعمش عن حبیب یعنی ابن ابی ثابت عن عروة قال سئل ابن عمر فی ای شهر اعتمر رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فی رجب فقالت عائشة ما اعتمر رسول الله صلی الله علیه وسلم فی رجب قط وما اعتمر الا وهو معه تعنی ابن عمر **باب** العمرة من التنعیم ٢٩٩٩ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وابو اسحٰق الشافعی ابراهیم بن محمد بن العباس بن عثمٰن ابن شافع قالا ثنا سفیٰن بن عیینة عن عمرو بن دینار اخبرنی عمرو بن اوس حدثنی عبد الرحمٰن بن ابی بکر ان النبی صلی الله علیه وسلم امره ان یردف عائشة فیُعمرها من التنعیم ٣٠٠٠ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا عبدة بن سلیمٰن عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حجة الوداع نوافی هلال ذی الحجة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اراد منکم ان یهل بعمرة فلیهلل فلولا انی اهدیت لاهللت بعمرة قالت فکان من القوم من اهل بعمرة ومنهم من اهل بحج فکنت انا ممن اهل بعمرة قالت فخرجنا حتی قدمنا مکة فادرکنی یوم عرفة وانا حائض لم احل من عمرتی فشکوت ذٰلک الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال دعی عمرتک وانقضی رأسک وامتشطی واهلی بالحج قالت ففعلت فلما کانت لیلة الحصبة وقد قضی الله حجنا ارسل معی عبد الرحمٰن بن ابی بکر فاردفنی وخرج الی التنعیم فاهللت بعمرة فقضی الله حجنا وعمرتنا ولم یکن فی

عن حبیب عن عروة عن عائشة

الجبلین قد شدت فیه باجرام اسمٰعیل علیه السلام حین التمست ماء وکان تری ابنها علی الجبلین وتخفی علیها حین تنزل فی بطن الوادی فتسعی تسرع صعود الجبل وتری ابنها وقد فعلت ذٰلک سبع مرات لشدة العطش فنزل جبرئیل وضرب جناحه علی الارض فنبع الماء وهو ماء زمزم ۱۲ انجاح ١ قوله الحج جهاد والعمرة تطوع قلت وهو مذهبنا قال فی البحر هو الصحیح من المذهب والظاهر من الروایة خان محمد انص فی کتاب الحج ان العمرة تطوع واستدل فی غایة البیان بما رواه الترمذی وصححه عن جابر ان النبی صلعم سئل عن العمرة اواجبة هی قال لا وان تعتمروا هو افضل وعن ابن عباس وابی هریرة الحج جهاد والعمرة تطوع وصحح فی الجوهرة وکذلک قاضی خان وجوبها استدلالا بقوله تعالی واتموا الحج والعمرة لله قلنا المامور به فی الاٰیة الاتمام وذٰلک بعد الشروع وتمام البحث فی حاشیة الدر لشیخنا العابد السندی وهذا الحدیث من افراد ابن ماجة ومعنی الحج جهاد ای فی الثواب او الفرضیة والله اعلم ۱۲ انجاح ٢ قوله عن هرم بن خنبش معجمة ونون وموحدة ومعجمة بوزن جعفر والاصح ان اسمه وهب ویقال هرم صحابی نزل الکوفة ۱۲ انجاح ٣ قوله عمرة فی رمضان تعدل حجة ای تقوم مقامها فی الثواب لا لانها تعدلها فی کل شیء فانه لو کان علیه حجة فاعتمر فی رمضان لا یجزئه عن الحجة وفی روایة لمسلم تقضی حجة او حجة معی ومعناهما واحد ۱۲ فخر ٤ قوله الا فی ذی القعدة اعلم انه صلعم اعتمر اربع عمر احدٰهن کانت فی القعدة عام الحدیبیة سنة ست من الهجرة وصدوا فیها فتحللوا وحسبت لهم عمرة والثانیة فی ذی القعدة سنة سبع وهی عمرة القضاء والثالثة فی ذی القعدة سنة ثمان وهی عام الفتح والرابعة مع حجة وکان احرامها فی ذی القعدة واعمالها فی ذی الحجة وانما اعتمر النبی صلعم هذه العمر فی ذی القعدة لفضیلة هذا الشهر ولمخالفة الجاهلیة فی ذٰلک فانهم کانوا یرونه من افجر الفجور ففعله صلعم مرات فی هذه الاشهر لیکون ابلغ بیان جوازه فیها وابلغ فی ابطال ما کانت الجاهلیة علیه ۱۲ کذا فی النووی ٥ قوله قال فی رجب الخ قال النووی واما قول ابن عمر ان احدی العمر فی رجب فقد انکرته عائشة وسکت ابن عمر حین انکرته قال العلماء هذا یدل علی انه اشتبه علیه او نسی او شک ولهذا سکت عن الانکار علی عائشة ومراجعتها بالکلام انتهی ۱۲ ٦ قوله وما اعتمر الا وهو معه اشارت عائشة الی انه نسی لا انه جهل امر رسول الله صلعم ۱۲ انجاح ٧ قوله امره ان یردف عائشة الخ فیه دلیل علی جواز الارداف اذا کانت الدابة مطیقة وفیه جواز ارداف الرجل المرأة من محارمه والخلوة بها وهذا مجمع علیه وقوله فیعمرها من التنعیم من الاعمار وفیه دلیل لما قاله العلماء ان من کان بمکة واراد العمرة فمیقاته لها ادنی الحل ولا یجوز ان یحرم بها فی الحرم وان احرم بها فی الحرم لزمه دم لترکه المیقات ویصح عمرته وقال مالک لا یجزیه حتی یخرج الی الحل قال العلماء وانما وجب الخروج الی الحل لیجمع فی نسکه بین الحل والحرم کما ان الحاج یجمع بینهما فانه یقف بعرفات وهی فی الحل ثم یدخل مکة للطواف وغیره قال القاضی لا بد من احرامه من التنعیم خاصة قالوا وهو میقات المعتمرین من مکة وهذا شاذ والجمهور علی ان جمیع جهات الحل سواء لا یختص بالتنعیم ۱۲ فخر ٨ قوله فکان من القوم من اهل بعمرة الخ هذا الحدیث یدل علی ان بعضهم کانوا متمتعین وبعضهم مفردین بالحج وحدیث ابی سعید رواه مسلم وهو خرجنا مع رسول الله صلعم نصرخ بالحج صراخا یدل علی انهم کانوا مفردین بالحج وحدیث انس رواه البخاری وهو کنت ردیف ابی طلحة وانهم لیصرخون بهما جمیعا الحج والعمرة وحدیث الشیخین عن عائشة یدل علی ان بعضهم کانوا متمتعین وبعضهم کانوا قارنین وبعضهم کانوا مفردین ووجه الجمع ان الفعل ینسب الی الاٰمر کقولک ضرب الامیر فلانا ای امر بضربه وکان من اصحاب النبی صلعم منهم المفرد ومنهم القارن ومنهم المتمتع وکل ذٰلک منهم بصدر بامره وتعلیمه فجاز ان یضاف کل ذٰلک الیه وکذٰلک اختلفت الاخبار فی فعله صلعم هل کان قارنا وفیه احادیث کثیرة مرویة عن سبعة عشر من عظام الصحابة او کان مفردا بالحج وفیه ایضا احادیث کثیرة وجاء فی التمتع ایضا احادیث صحیحة وذکروا فی توفیقها وترجیحها فی کونه قارنا وجوها متعددة منها ما قال النووی والصحیح انه کان مفردا اولا ثم احرم بالعمرة بعد ذٰلک فصار قارنا فمن روی القران اعتبر اٰخر الامر ومن روی التمتع اراد التمتع اللغوی وهو الانتفاع والارتفاق وقد ارتفق

ذٰلك هدى ولاصدقة ولاصوم **باب** من اهل بعمرة من بيت المقدس **حدثنا**[٣٠٠١] ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن محمد بن اسحٰق حدثنى سليمٰن بن سحيم عن ام حكيم بنت امية عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اهل بعمرة من بيت المقدس غفر له **حدثنا**[٣٠٠٢] محمد بن المصفى الحمصى ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن اسحٰق عن يحيى ابن ابى سفيٰن عن امه ام حكيم بنت امية عن ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل بعمرة من بيت المقدس كانت له كفارة لما قبلها من الذنوب قالت فخرجت اى من بيت المقدس بعمرة **باب** كم اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم **حدثنا**[٣٠٠٣] ابو اسحٰق الشافعى ابراهيم بن محمد ثنا داوٗد بن عبد الرحمٰن عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال اعتمر[١] رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر عمرة الحديبية وعمرة القضاء من قابل والثالثة من الجعرانة و الرابعة التى مع حجته **باب** الخروج الى منىٰ **حدثنا**[٣٠٠٤] على بن محمد ثنا ابو معٰوية عن اسمٰعيل عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بمنىٰ يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم غدا الى عرفة **حدثنا**[٣٠٠٥] محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ عبيدُ الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلى الصلوات الخمس بمنى ثم يخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذٰلك **باب** النزول بمنىٰ **حدثنا**[٣٠٠٦] ابوبكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن امه عن عائشة قالت قلت يا رسول الله الا نبنى لك بمنى بيتا قال لا منىٰ مناخ من سبق **حدثنا**[٣٠٠٧] على بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع عن اسرائيل عن ابرٰهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن امه مسيكة عن عائشة قالت قلنا يا رسول الله الا نبنى لك بمنى بيتا يظلك قال لا منىٰ مناخ من سبق **باب** الغدو من منىٰ الى عرفات ÷ **حدثنا**[٣٠٠٨] محمد بن ابى عمر العدنى ثنا سفيٰن بن عيينة عن محمد بن عقبة عن محمد بن ابى بكر عن انس قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هٰذا اليوم من منىٰ الى عرفة فمنا من يكبر ومنا من يهل فلم يعب هٰذا على هٰذا ولا هٰذا على هٰذا وربما قال هؤلاء على هؤلاء ولا هؤلاء على هؤلاء **باب** المنزل بعرفة **حدثنا**[٣٠٠٩] على بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع نبأنا نافع بن عمر الجمحى عن سعيد بن حسان عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بعرفة فى وادى نمرة[٢] قال فلما قتل الحجاج ابن الزبير ارسل الى ابن عمر اىّ ساعة كان النبى صلى الله عليه وسلم يروح فى هٰذا اليوم قال اذا كان ذٰلك رحنا فارسل الحجاج رجلا ينظر الى ساعة يرتحل فلما اراد ابن عمر ان يرتحل قال ازاغت الشمس قالوا لم تزغ بعد فجلس ثم قال ازاغت الشمس قالوا لم تزغ بعد فجلس ثم قال ازاغت الشمس قالوا لم تزغ بعد فجلس ثم قال ازاغت الشمس قالوا نعم فلما قالوا[٢] قد زاغت ارتحل قال وكيع يعنى راح **باب** الموقف بعرفات **حدثنا**[٣٠١٠] على بن محمد ثنا يحيى بن اٰدم عن سفيٰن عن عبد الرحمٰن بن عياش عن زيد بن على عن ابيه عن عبيد الله بن ابى رافع عن على قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هٰذا الموقف وعرفة كلها موقف **حدثنا**[٣٠١١] ابوبكر بن ابى شيبة ثنا سفيٰن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن يزيد بن شيبان قال كنا[٣] وقوفا فى مكان تباعده من الموقف فاتانا ابن مربع فقال انى رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يقول كونوا على مشاعركم فانكم اليوم على ارث من ارث ابراهيم **حدثنا**[٣٠١٢] هشام بن عمار ثنا القاسم بن عبد الله العمرى ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة وكل المزدلفة موقف وارفعوا عن بطن محسر وكل منى منحر الا وراء العقبة **باب** الدعاء بعرفة **حدثنا**[٣٠١٣] ايوب بن محمد الهاشمى ثنا عبد القاهر بن السرى السلمى ثنا عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس السلمى ان اباه اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لامته[٤] عشية عرفة بالمغفرة فاجيب انى قد غفرت لهم ما خلا

عُبَيْدُ الله ٢ قالوا نعم ٣ يباعده ٥ وارتفعوا وارتفعوا

بالقران كارتفاق التمتع وزيادة وهى الاقتصار على فعل واحد ١٢ كذا فى الطيبى واللمعات ١ ـ قوله اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر الخ اقول كانت احداهن فى ذى القعدة عام الحديبية سنة ست من الهجرة وصدوا فيها فتحللوا وحسبت لهم عمرة والثانية فى ذى القعدة وهى سنة سبع وهى عمرة القضاء والثالثة فى ذى القعدة سنة ثمان وهى عام الفتح والرابعة مع حجته وكان احرامها فى ذى القعدة واعمالها فى ذى الحجة وفى الكيسى قال ابن حبان فى صحيحه ان عمرة الجعرانة كانت فى شوال قال المحب الطبرى ولم ينقل ذلك احد غيره فيما علمت والمشهور انها فى ذى القعدة واما قول ابن عمر ان احداهن فى رجب فقد انكرته عائشة وسكت ابن عمر حين انكرته قال العلماء هذا يدل على انه اشتبه عليه او نسى او شك ولهذا سكت عن الانكار على عائشة فهذا الذى ذكرته هو الصواب واما القاضى عياض فقال ذكر ابن عباس وكذا انس ان العمرة الرابعة كانت مع حجته فيدل على انه كان قارنا وقد رده كثير من الصحابة قال وقد قلنا ان الصحيح ان النبى صلعم كان مفردا وهذا يرد قول ابن عباس وانس وردت عائشة قول ابن عمر قال فحصل ان الصحيح ثلاث عمر لا يعلم للنبى صلعم اعتمادا الا ما ذكرناه واعتمد مالك فى المؤطا على انهن ثلاث عمر هذا كلام القاضى وهو قول باطل والصواب انه صلعم اعتمر اربع عمر كما صرح به ابن عباس وابن عمر وانس وجزموا الرواية به فلا يجوز رد روايتهم بغير جازم واما قوله ان النبى صلعم كان فى حجة الوداع مفردا لا قارنا فليس كما قال بل الصواب ان النبى صلعم كان مفردا فى اول احرامه ثم احرم بالعمرة فصار قارنا ولابد من هذا التاويل قال العلماء وانما اعتمر النبى صلعم هذه العمر فى ذى القعدة لفضيلة هذا الشهر ولمخالفة الجاهلية فى ذلك فانهم كانوا يرونه من افجر الفجور ففعله صلعم مرات فى هذه الاشهر ليكون ابلغ فى بيان جوازه فيها وابلغ فى ابطال ما كانت الجاهلية عليه ١٢ نووى مع زيادة. ٢ ـ قوله فى وادى نمرة وهى كفرحة يعنى بكسر ثانية وفتح اوله موضع بعرفات او الجبل الذى عليه انصاب الحرم على يمينك خارجا من المازمين تريد الموقف ومسجدها معروف كذا فى القاموس ١٢ انجاح الحاجه ٣ ـ قوله كنا وقوفا فى مكان تباعده اى نظن مكان وقوفنا بعيدا من موقف الامام وفى الترمذى وابى داؤد يباعده عمرو من موقف الامام جدا كذا فى بعض الحواشى قوله فاتانا ابن مربع بكسر الميم وسكون الراء بعدها موحدة مفتوحة ذكره فى ترجمة زيد بن مربع وقال صحابى اكثر ما يجئ مبهما وقيل اسمه يزيد وقيل عبد الله ١٢ انجاح ٤ ـ قوله دعا لامته عشية عرفة الخ العشية من الزوال الى غروب الشمس وهذا الحديث اخرجه ابوداؤد فى الادب والبيهقى فى كتاب البعث والنشور نحوه وللحافظ ابن حجر كتاب مؤلف سماه قوة الحجاج فى عموم المغفرة للحجاج رد فيه على ابن الجوزى حيث حكم على هذا الحديث بالوضع واورد فيه شواهد للحديث تقتضى قوته فليراجع حاشية السيوطى كذا ذكره بعض المحشين ١٢ انجاح ٤ ـ قوله دعا لامته عشية عرفة الخ هذا الحديث اورده ابن الجوزى فى الموضوعات واعله بكنانة فانه منكر الحديث جدا ورد عليه الحافظ ابن حجر فى مؤلف سماه قوة الحجاج فى عموم المغفرة للحجاج قال فيه حكم ابن الجوزى على هذا الحديث بانه موضوع مردود فان الذى ذكره لا ينهض دليلا على كونه موضوعا وقد اختلف قول ابن حبان فى كنانة فذكره فى الثقات وذكره فى الضعفاء وذكر ابن منده انه قيل ان له رؤية من النبى صلعم وولده عبد الله فيه كلام ابن حبان ايضا وكل ذلك لا يقتضى الحكم على الحديث بالوضع

الظالم فانی اٰخذ للمظلوم منه قال ای رب ان شئت اعطیت المظلوم الجنة وغفرت للظالم فلم یجب عشیة فلما اصبح بالمزدلفة اعاد الدعاء فاجیب الی ما سأل قال فضحك رسول الله صلی الله علیه وسلم او قال تبسّم فقال ابوبکر وعمر بابی انت وامّی ان هٰذه لساعة ما کنت تضحك فیها فما الذی اضحکك اضحك الله سنّك قال ان عدو الله ابلیس لما علم ان الله عزّوجلّ قد استجاب دعائی وغفر لامتی اخذ التراب فجعل یحثوه علی رأسه ویدعو بالویل والثبور فاضحکنی ما رأیت من جزعه

[3014] حدثنا هارون بن سعید المصری ابوجعفر انبأ عبد الله بن وهب اخبرنی مخرمة بن بکیر عن ابیه قال سمعت یونس بن یوسف یقول عن ابن المسیّب قال قالت عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما من[1] یوم اکثر ان یعتق الله عزّوجلّ فیه عبدا من النار من یوم عرفة وانه لیدنو ثم یدنو عزّوجلّ ثم یباهی بهم الملٰئکة فیقول ما اراد هٰؤلاء

باب من اتی عرفة قبل الفجر لیلة[2] جمع

[3015] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع ثنا سفیٰن عن بکیر بن عطاء سمعت عبد الرحمٰن بن یعمر الدیلی قال شهدت رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو واقف بعرفة واتاه ناس من اهل نجد فقالوا یا رسول الله کیف الحج قال الحج[3] عرفة فمن جاء قبل صلوٰة الفجر لیلة جمع فقد تم حجه ایام منی ثلٰثة فمن تعجّل فی یومین فلا اثم علیه ومن تاخر فلا اثم علیه ثم اردف رجلا خلفه فجعل ینادی بهن حدثنا محمد بن یحیی ثنا عبد الرزاق انبأ الثوری عن بکیر بن عطاء اللیثی عن عبد الرحمٰن بن یعمر الدیلی قال اتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم بعرفة فجاءه نفر من اهل نجد فذکر نحوه قال محمد بن یحیی ما اری للثوری حدیثا اشرف منه

[3016] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع ثنا اسمٰعیل بن ابی خالد عن عامر یعنی الشعبی عن عروة بن مضرس الطائی انه حج علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فلم یدرك الناس الا وهم بجمع قال فاتیت النبی صلی الله علیه وسلم فقلت یا رسول الله انی انضیت[4] راحلتی واتعبت نفسی والله ان ترکت من حبل[5] الا وقفت علیه فهل لی من حج فقال النبی صلی الله علیه وسلم من شهد معنا الصلوٰة وافاض من عرفات لیلا او نهارا فقد قضی تفثه وتم حجه

باب الدفع من عرفة

[3017] حدثنا علی بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وکیع ثنا هشام بن عروة عن ابیه عن اسامة بن زید انه سئل کیف کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یسیر[6] حین دفع عن عرفة قال کان یسیر العنق فاذا وجد فجوة نص قال وکیع یعنی فوق العنق

[3018] حدثنا محمد بن یحیی ثنا عبد الرزاق انبأ الثوری عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت قالت قریش نحن[7] قواطن البیت لا نجاوز الحرم فقال الله عزّوجلّ ثم افیضوا من حیث افاض الناس

باب النزول بین عرفات وجمع لمن کانت له حاجة

[3019] حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمٰن بن مهدی ثنا سفیٰن عن ابراهیم بن عقبة عن کریب عن اسامة بن زید قال افضت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما بلغ الشعب الذی ینزل عنده الامراء نزل فبال فتوضأ قلت الصلوٰة قال الصلوٰة امامك فلما انتهی الی جمع اذن واقام ثم صلی المغرب ثم لم یحل[8] احد من الناس حتی قام فصلی العشاء

باب الجمع بین الصلوٰتین بجمع

[3020] حدثنا محمد بن رمح انبأ اللیث بن سعد عن یحیی بن سعید عن عدی بن ثابت عن عبد الله بن یزید الخطمی انه سمع ابا ایوب الانصاری یقول صلیت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم المغرب والعشاء فی حجة الوداع بالمزدلفة

[3021] حدثنا محرز بن سلمة العدنی ثنا عبد العزیز بن محمد عن عبید الله عن سالم عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی المغرب بالمزدلفة فلما[9] انخنا قال الصلوٰة باقامة

باب الوقوف بجمع

[3022] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا ابوخالد الاحمر عن حجاج عن ابی اسحٰق عن عمرو بن میمون قال حججنا مع عمر بن الخطاب فلما

---

[1] انضیت [2] وتوضأ

بل غایته ان یکون ضعیفا ویعتضد بکثرة طرقه وهو بمفرده یدخل فی حد الحسن علی رای الترمذی ولا سیما بالنظر فی مجموع طرقه وقد اخرج ابوداؤد فی سننه طرفا منه وسکت علیه فهو صالح عنده واخرجه الحافظ ضیاء الدین المقدسی فی الاحادیث المختارة ما لیس فی الصحیحین وقال البیهقی بعد ان اخرجه فی شعب الایمان هذا الحدیث له شواهد کثیرة قد ذکرناها فی کتاب البعث فان صح شواهده ففیه الحجة وان لم یصح فقد قال الله تعالی ویغفر ما دون ذلك لمن یشاء وظلم بعضهم بعضا دون الشرك وقد جاء لهذا الحدیث شواهد فی احادیث صحاح انتهی ۱۲ مصباح الزجاجة

[1] قوله ما من یوم اکثر الخ قال ابوالبقاء اکثر مرفوع وصفا لیوم علی الموضع لان تقدیره ما یوم ومن زائدة وعبدا منصوب بیعتق والتقدیر ما یوم اکثر عتقا من هذا الیوم ویکون عبدا علی هذا جنسا فی موضع الجمع ای من ان یعتق عبید او یجوز ان یکون التقدیر اکثر عبد العتقه الله فعبدا منصوب علی التمییز باکثر ومن زائدة وموضعه نعت لیوم وقال القرطبی روینا اکثر رفعا ونصبا فرفعه علی الحجازیة ونصبه علی التمیمیة وهو فی الیٰن خبر لا وصف والمجرور ان بعده مبینان فمن یوم عرفة یبین الاکثریة ما هی ومن ان یعتق یبین الممیز وتقدیر الکلام ما یوم اکثر من یوم عرفة عتقا من النار وقال الطیبی ما بمعنی لیس واسمه یوم ومن زائدة واکثر خبره ومن الثانیة ایضا زائدة ومن یوم عرفة متعلق باکثر ای لیس یوم اکثر عتاقة فیه من یوم عرفة قوله وانه لیدنو قال البیضاوی لما کان الحج عرفة والحج یهدم ما قبله کان ما فی عرفة من الخلاص عن العذاب والعتق من النار اکثر ما یکون فی سائر الایام ولما کان الناس یتقربون الی الله تعالی فی ذلك الیوم باعظم القربات والله سبحانه وتعالی ابرّهم والطف منه فی سائر الایام عبّر عن هذا المعنی بالدنو منهم فی الموقف ای یدنو منهم بفضله ورحمته قوله ثم یباهی بهم الملائکة ای یفاخر بهم والمعنی انه یحلهم من قربه وکرامته محل الشیٔ المباهی به انتهی ۱۲ زجاجه [2] قوله لیلة جمع وهی اللیلة العاشرة والجمع علم للمزدلفة اجتمع فیها اٰدم وحواء لما اهبطا کذا فی المجمع ۱۲ انجاح

[3] قوله قال الحج عرفة یعنی ان الرکن الاعظم للحج هو الوقوف بها کانها هی الحج فان ادراك الحج موقوف علی ادراك الوقوف بها حتی ان من اخر الوقوف بها حتی خرج وقته فقد فاته الحج بخلاف سائر احکامه فبتاخیرها لا یفوت الحج ۱۲ انجاح [4] قوله انی انضیت راحلتی ای هزلتها وجعلتها نضوا بکسر النون وسکون الضاد دابة هزلتها الاسفار واذهبت لحمها کذا فی المجمع وقال فی القاموس والنضاه هزله واعطاه نضوا والثواب بلاه کاستنضاه انتهی وفی روایة الترمذی فقلت یا رسول الله انی جئت من جبل طیّ اکللت راحلتی ای اتعبتها فاصل معنی انضیت واکللت واحد ۱۲ انجاح

[5] قوله من جبل بالحاء المهملة الثل المستطیل من الرمل وقیل الضخم منه وهو المنضبط ههنا وان کان من الحجارة فهو بالجیم والتفث ما یفعله المحرم اذا حل کقص الشارب والاظفار وحلق العانة وقیل اذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقا کذا فی الدر النثیر ۱۲ انجاح [6] قوله یسیر حین دفع ای انصرف والعنق بالمهملة والنون المفتوحتین وبالقاف السیر السریع والفجوة هی موضع متسع بین الشیئین والنص التحریك حتی یستخرج اقصی سیر الناقة واصله اقصی الشیٔ وغایته ثم سمی به ضرب من السیر السریع کذا فی المجمع ۱۲ انجاح [7] قوله نحن قواطن البیت ای سکان حرم الله قطن قطونا اقام اوخدام بیت الله من قولهم قطن فلانا خدمه فهو قاطن جمعه قطان وقاطنة وقطین کذا فی القاموس فالقواطن جمع قاطن علی خلاف القیاس او جمع قاطنة جمع قاطن ۱۲ انجاح [8] قوله ثم لم یحل احد ای رحاله والغرض انهم جمعوا بین العشائین بلا فاصلة فان حل الرحال یقتضی الفاصلة ۱۲ انجاح [9] قوله فلما انخنا الخ ای فلما اجلسنا رواحلنا حکم بصلوٰة العشاء باقامة جدیدة وکم

اردنا ان نفيض من المزدلفة قال ان المشركين كانوا يقولون اشرق ثبير كيما نغير وكانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فافاض قبل طلوع الشمس حدثنا ٣٠٢٣ محمد بن الصباح ثنا عبد الله بن رجاء المكى عن الثورى قال قال ابو الزبير قال جابر افاض النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع وعليه السكينة وامرهم بالسكينة وامرهم ان يرموا بمثل حصى الخذف واوضع فى وادى محسر وقال لتاخذ امتى نسكها فانى لا ادرى لعلى لا القاهم بعد عامى هذا حدثنا ٣٠٢٤ على بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا ثنا وكيع ثنا ابن ابى رواد عن ابى سلمة الحمصى عن بلال بن رباح ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له غداة جمع يا بلال اسكت الناس او انصت الناس ثم قال ان الله تطول عليكم فى جمعكم هذا فوهب مسيئكم لمحسنكم واعطى محسنكم ما سأل ادفعوا بسم الله **باب** من تقدم من جمع لرمى الجمار حدثنا ٣٠٢٥ ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا مسعر وسفين عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرنى عن ابن عباس قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيلمة بنى عبد المطلب على حمرات لنا من جمع فجعل يلطح افخاذنا ويقول أُبَيْنِيَّ ولا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس زاد سفيان فيه ولا اخال احدا يرميها حتى تطلع الشمس حدثنا ٣٠٢٦ ابو بكر بن ابى شيبة ثنا سفين ثنا عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال كنت فيمن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ضعفة اهله حدثنا ٣٠٢٧ على بن محمد ثنا وكيع ثنا سفين عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان سودة بنت زمعة كانت امراة ثبطة فاستاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تدفع من جمع قبل دفعة الناس فاذن لها **باب** قدر حصى الرمى حدثنا ٣٠٢٨ ابو بكر بن ابى شيبة ثنا على بن مسهر عن يزيد بن ابى زياد عن سليمن بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رايت النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر عند جمرة العقبة وهو راكب على بغلة فقال يا ايها الناس اذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف حدثنا ٣٠٢٩ على بن محمد ثنا ابو اسامة عن عوف عن زياد بن الحصين عن ابى العالية عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العقبة وهو على ناقته القط لى حصى فلقطت له سبع حصيات هن حصى الخذف فجعل ينفضهن فى كفه ويقول امثال هؤلاء فارموا ثم قال يا ايها الناس اياكم والغلو فى الدين فانما اهلك من كان قبلكم الغلو فى الدين **باب** من اين ترمى جمرة العقبة حدثنا ٣٠٣٠ على بن محمد ثنا وكيع عن المسعودى عن جامع بن شداد عن عبد الرحمن بن يزيد قال لما اتى عبد الله بن مسعود جمرة العقبة استبطن الوادى واستقبل الكعبة وجعل الجمرة على حاجبه الايمن ثم رمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم قال من ههنا والذى لا اله غيره رمى الذى انزلت عليه سورة البقرة حدثنا ٣٠٣١ ابو بكر بن ابى شيبة ثنا على بن مسهر عن يزيد بن ابى زياد عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يوم النحر عند جمرة العقبة استبطن الوادى فرمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم انصرف حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمن عن يزيد بن ابى زياد عن سليمن بن عمرو بن الاحوص عن ام جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه **باب** اذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها حدثنا ٣٠٣٢ عثمن بن ابى شيبة ثنا طلحة بن يحيى عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر انه رمى جمرة العقبة ولم يقف عندها وذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم فعل مثل ذلك حدثنا ٣٠٣٣ سويد

ن ۱ ن ۲ تطاول هذه

يكرر الاذان لها ١٢ انجاح ١ قوله اشرق ثبير الخ بفتح مثلثة وكسر موحدة منادى اى ليطلع عليك الشمس كى نفيض وكانوا لا يفيضون الا بعد ظهور نور الشمس على الجبال فخالفهم النبى صلعم فافاض قبل الطلوع وهو جبل عظيم بمزدلفة يسار الذاهب الى منى وبمكة خمسة جبال تسمى ثبير الكذا فى المجمع ١٢ انجاح ١ قوله اشرق ثبير كيما نغير قال فى النهاية ثبير جبل بمنى اى ادخل ايها الجبل فى الشروق وهو ضوء الشمس كيما نغير اى ندفع للنحر وذكر بعضهم ان ايام التشريق بهذا سميت وقال فى حرف العين كيما نغير اى نذهب سريعا يقال اغار يغير اذا اسرع فى العدو وقيل اراد نغير على لحوم الاضاحى من الاغارة والنهب ١٢ زجاجة ٢ قوله بمثل حصى الخذف بفتح الخاء وسكون الذال المعجمة ويك حصاة او نواة تاخذها بين اصبعيك وترمى بها ١٢ انجاح ٣ قوله واوضع اى اسرع الدابة فى وادى المحسر بضم ميم وكسر سين مشددة لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اى اعيى كذا فى المجمع والطيبى وقال فى در المختار وهو واد بين منى ومزدلفة فلو وقف به لم يجز على المشهور انتهى ١٢ انجاح ٤ قوله تطول عليكم اى تفضل وتكرم عليكم بان اعطاكم فوق اعمالكم بان وهب مسيئكم لمحسنكم اى بقبول شفاعة المحسنين ودعائهم غفر لمسيئكم ايضا ١٢ انجاح ٥ قوله اغيلمة بنى عبد المطلب بدل من ضمير قدمنا قال فى النهاية هو تصغير اغلمة جمع غلام خلاف القياس اذ لم يرد فى جمعه اغلمة وانما قالوا غلمة ومثله اصيبية جمع صبية ويريد بالاغيلمة الصبيان ولذلك صغرهم واللطح بالحاء المهملة الضرب بالكف وليس بالشديد ١٢ انجاح ٦ قوله ابينى بضم الهمزة ثم موحدة مفتوحة ثم ياء ساكنة ثم نون مكسورة ثم ياء مشددة قيل هو تصغير ابنى كاعمى وهو اسم مفرد يدل على الجمع او جمع ابن مقصورا كما جاء ممدودا ابناء كذا فى فتح الودود حاشية سنن ابى داود ١٢ انجاح ٧ قوله كانت امرأة ثبطة هى بفتح الثاء المثلثة وكسر الباء الموحدة واسكانها وفسره فى المسلم بانها الثقيلة اى ثقيلة الحركة بطيئة من التثبيط وهو التعويق ١٢ نووى ٨ قوله بمثل حصى الخذف قال النووى فيه دليل على استحباب كون الحصى فى هذا القدر وهو كقدر حبة الباقلاء ولو رمى باكبر او اصغر جاز مع الكراهة انتهى قلت والخذف هو ريك حصاة او نواة تاخذها بين سبابتيك ترمى بها او تتخذ مخذفة من خشب ثم ترمى بها الحصاة بين ابهامك والسبابة انتهى فى الهداية كيفية الرمى ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه ويستعين بالمسبحة قال ابن الهمام هذا التفسير يحتمل وجهين احدهما ان يضع طرف ابهامه اليمنى على وسط السبابة ويضع الحصاة على ظهر الابهام كانه عاقد سبعين فيرميها والاخر ان يحلق سبابته ويضعها على مفصل ابهامه كانه عاقد عشرة انتهى ١٢ ٩ قوله لما اتى عبد الله بن مسعود الخ قال النووى فى هذا الحديث فوائد منها اثبات رمى جمرة العقبة يوم النحر وهو مجمع عليه وهو واجب وهو احد اسباب التحلل وهى ثلثة رمى جمرة العقبة يوم النحر فطواف الافاضة مع سعيه ان لم يكن سعى والثالث الحلق عند من يقول انه نسك وهو الصحيح فلو ترك رمى جمرة العقبة حتى فاتت ايام التشريق فحجه صحيح وعليه دم هذا قول الشافعى وابى حنيفة والجمهور وقال بعض اصحاب مالك الرمى ركن لا يصح الحج الا به وحكى ابن جرير عن بعض الناس ان رمى الجمار انما شرع حفظا للتكبير ولو تركه وكبر اجزأه ونحوه عن عائشة والصحيح المشهور ما قدمناه ومنها كون الرمى سبع حصيات وهو مجمع عليه ومنها استحباب التكبير مع كل حصاة وهو مذهب العلماء كافة قال القاضى واجمعوا على انه لو ترك التكبير لا شئ عليه ومنها استحباب كون الرمى من بطن الوادى فيستحب ان يقف تحتها فى بطن الوادى فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة والجمرة ويرميها بالحصيات السبع وهذا هو الصحيح وبه قال جمهور العلماء وقال بعض اصحابنا يستحب ان يقف مستقبل الكعبة وتكون الجمرة عن يمينه كما يدل عليه رواية ابن ماجة والصحيح الاول وقال بعض اصحابنا ويستحب ان يقف مستقبل الجمرة مستدبر المكة واجمعوا على انه من حيث رماها جاز سواء استقبلها او جعلها عن يمينه او عن يساره او رماها من فوقها او اسفلها او وقف فى وسطها ورماها واما رمى باقى الجمرات فى ايام التشريق فيستحب من فوقها انتهى مع تغيير يسير ١٢ ١٠ قوله رمى الذى انزلت الخ فيه جواز قول سورة البقرة وسورة النساء وغيرهما وبهذا قال جماهير العلماء وانما خص البقرة لان معظم احكام المناسك

ابن سعيد ثنا علی بن مسهر عن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رمی
جمرة العقبة مضی ولم يقف **باب** رمی الجمار راكبا **حدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة ثنا ابوخالد الاحمر عن حجاج عن الحكم عن مقسم
عن ابن عباس ان النبی صلی الله عليه وسلم رمی الجمرة علی راحلته **حدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة ثنا وكيع عن ايمن بن نابل
عن قدامة بن عبد الله العامری قال رايت النبی صلی الله عليه وسلم رمی الجمرة يوم النحر علی ناقة له صهباء لاضرب ولاطرد ولا
اليك اليك **باب** تاخير رمی الجمار من عذر **حدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة ثنا سفيٰن بن عيينة عن عبد الله بن ابی بكر عن
عبد الملك بن ابی بكر عن ابی البداح بن عاصم عن ابيه ان النبی صلی الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما
حدثنا محمد بن يحيیٰ ثنا عبد الرزاق انبأنا مالك بن انس ح وحدثنا احمد بن سنان ثنا عبد الرحمٰن بن مهدی عن مالك
ابن انس حدثنی عبد الله بن ابی بكر عن ابيه عن ابی البداح بن عاصم عن ابيه قال رخص رسول الله صلی الله عليه و
سلم لرعاء الابل فی البيتوتة ان يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمی يومين بعد النحر فيرمونه فی احدهما قال مالك ظننت انه
قال فی الاول منهما ثم يرمون يوم النفر **باب** الرمی عن الصبيان **حدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن
اشعث عن ابی الزبير عن جابر قال حججنا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا
عنهم **باب** متی يقطع الحاج التلبية **حدثنا** بكر بن خلف ابو بشر ثنا حمزة بن الحارث بن عمير عن ابيه عن ايوب عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس ان النبی صلی الله عليه وسلم لبی حتی رمی جمرة العقبة **حدثنا** هناد بن السری ثنا ابو الاحوص عن
خصيف عن مجاهد عن ابن عباس قال قال الفضل بن عباس كنت ردف النبی صلی الله عليه وسلم فما زلت اسمعه يلبی حتی رمی
جمرة العقبة فلما رماها قطع التلبية **باب** ما يحل للرجل اذا رمی جمرة العقبة **حدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة وعلی بن محمد قالا ثنا
وكيع ح وحدثنا ابوبكر بن خلاد الباهلی ثنا يحيی بن سعيد ووكيع وعبد الرحمٰن بن مهدی قالوا ثنا سفيٰن عن سلمة بن كهيل
عن الحسن العرنی عن ابن عباس قال اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شیء الا النساء فقال له رجل يا عباس والطيب فقال
اما انا فقد رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم يضمخ راسه بالمسك افطيب ذلك ام لا **حدثنا** علی بن محمد ثنا خالی محمد و ابو
معاوية وابو اسامة عن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلی الله عليه وسلم لاحرامه حين
احرم ولاحلاله حين احل **باب** الحلق **حدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة وعلی بن محمد قالا ثنا محمد بن فضيل ثنا عمارة بن
القعقاع عن ابی زرعة عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله و
المقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين ثلاثا قالوا يا رسول الله والمقصرين قال والمقصرين **حدثنا** علی بن محمد و احمد
ابن ابی الحواری الدمشقی قال ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله عليه وسلم
قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال رحم الله
المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يونس بن بكير ثنا ابن اسحٰق
حدثنی ابن ابی نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال قيل يا رسول الله لم ظاهرت للمحلقين ثلاثا وللمقصرين واحدة قال
انهم لم يشكوا **باب** من لبد رأسه **حدثنا** ابوبكر بن ابی شيبة ثنا ابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر ان حفصة زوج النبی صلی الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول الله ما شان الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك قال
انی لبدت راسی وقلدت هديی فلا احل حتی انحر **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح انبأنا عبد الله بن وهب انبأنا يونس

فيها فكانه قال هذا مقام من انزلت عليه المناسك واخذ عنه الشرع وبين الاحكام فاعتمدوه واراد بذلك الرد علی من يقول بقطع التلبية من الوقوف بعرفات ١٢ فخر ١ه قوله فی البيتوتة ای فی منیٰ يعنی رخص فی تركها ليالی ايام التشريق لانهم مشغولون برعی الابل وحفظها فلو اخذوا بالمقام والمبيت بمنیٰ لضاعت اموالهم ١٢ انجاح ٢ه قوله فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم وفی رواية الترمذی عن جابر كنا اذا حججنا مع النبی صلعم كنا نلبی عن النساء ونرمی عن الصبيان قال ابو عيسیٰ هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد اجمع اهل العلم ان المرأة لا يلبی عنها غيرها بل هی تلبی ويكره لها رفع الصوت بالتلبية وفی در المختار فلو احرم صبی عاقل او احرم عنه ابوه صار محرما وينبغی ان يجرده قبله ويلبسه ازارا ورداء مبسوطا وظاهره ان احرامه عنه مع عقله صحيح فمنع عدمه اولیٰ انتهیٰ ١٢ انجاح ٣ه قوله حتی رمی جمرة العقبة قال النووی هذا دليل علی انه يستديم التلبية حتی يشرع فی رمی جمرة العقبة غداة يوم النحر وهذا مذهب ابی حنيفة والثوری والشافعی وابی ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار ومن بعدهم وقال الحسن البصری يلبی حتی يصلی الصبح يوم عرفة ثم يقطع وحكی عن علی وابن عمر وعائشة ومالك وجمهور فقهاء المدينة انه يلبی حتی تزول الشمس يوم عرفة ولا يلبی بعد الشروع فی الوقوف وقال احمد واسحٰق وبعض السلف يلبی حتی يفرغ من رمی جمرة العقبة ودليل الشافعی وابی حنيفة والجمهور هذا الحديث الصحيح وغيره ولا حجة للاخرين فی مخالفتها فيتعين اتباع السنة انتهیٰ ١٢ ٤ه قوله اللهم اغفر للمحلقين قد اجمع العلماء علی جواز الاقتصار علی احد الامرين ان شاء اقتصر علی الحلق وان شاء علی التقصير وعلی ان الحلق افضل من التقصير الا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصری انه كان يقول يلزمه الحلق فی اول حجه ولا يجزيه التقصير وهذا ان صح عنه مردود بالنصوص واجماع من قبله ومذهبنا المشهور الحلق او التقصير نسك من مناسك الحج والعمرة وبهذا قال العلماء كافة واقل ما يجزی من الحلق او التقصير عند الشافعی ثلاث شعرات وعند ابی حنيفة ربع الرأس وعند ابی يوسف نصف الرأس وعند مالك واحمد اكثر الرأس وعن مالك فی رواية انه كل الراس واجمعوا ان الافضل حلق جميعه او تقصير جميعه ولا ينقص فی التقصير عن قدر الانملة من اطراف الشعر والمشروع فی حق النساء التقصير ويكره لهن الحلق فلو حلقن حصل النسك ويقوم مقام الحلق والتقصير النتف والاحراق والقص وغير ذلك من انواع ازالة الشعر وايضا اتفق العلماء علی ان الافضل فی الحلق والتقصير ان يكون بعد رمی جمرة العقبة وبعد ذبح الهدی ان كان معه وقبل طواف الافاضة سواء كان قارنا او مفردا ووجه فضيلة الحلق علی التقصير انه ابلغ فی العبادة وادل علی صدق النية فی التذلل لله تعالیٰ ولان المقصر مبق علی نفسه الشعر الذی هو زينة والحاج مامور بترك الزينة بل هو اشعث اغبر والله اعلم ١٢ كذا فی النووی ٥ه قوله لم ظاهرت ای نصرت واعنت لهم بالدعاء ثلاث مرات قال فی المجمع ناقلا من النهاية ظاهر بين درعين ای جمع ليس احدهما فوق اخری وكانه من التظاهر التعاون انتهیٰ ١٢ انجاح ٦ه قوله لم يشكوا ای لم يوقعوا انفسهم فی الشك بل ائتمروا بما امرهم الله تعالیٰ به وفيه دليل علی ان التقديم فی الذكر لا يخلو عن المصلحة ولذلك قال النبی صلعم علی الصفا ابدأ بما بدأ الله به ان الصفا والمروة من شعائر الله فكذلك فی قوله تعالیٰ محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون ١٢ انجاح ٧ه قوله انی لبدت راسی التلبيد ... ان يجعل فی الشعر شیء من صمغ عند الاحرام لئلا يشعث ويقمل ابقاء علی الشعر من طول مكثه فی الاحرام وقال الطيبی هو ضفر الرأس بصمغ او عسل او خطمی انتهیٰ فان قيل ای دخل للتلبيد فی عدم الاحلال قلت هو بيان انه مستعد من اول الامر بان يدوم احرامه الی ان يبلغ الهدی محله اذ التلبيد انما يحتاج اليه من طال امد احرامه ١٢ فخر

عن ابن شہاب عن سالم عن ابیہ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یہل ملبدا **باب الذبح** ٣٠٤٨ **حدثنا** علی بن محمد وعمرو بن عبد اللہ قالا ثنا وکیع ثنا اسامۃ بن زید عن عطاء عن جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم منی[۱] کلہا منحر وکل فجاج مکۃ طریق ومنحر وکل عرفۃ موقف وکل المزدلفۃ موقف **باب من قدم نسکا قبل نسک** ٣٠٤٩ **حدثنا** علی بن محمد ثنا سفیٰن بن عیینۃ عن ایوب عن عکرمۃ عن ابن عباس قال ماسئل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عمن قدم شیئا قبل شیٔ الا یلقی بیدیہ کلتیہما لاحرج[۲] ٣٠٥٠ **حدثنا** ابو بشر بکر بن خلف ثنا یزید بن زریع عن خالد الحذاء عن عکرمۃ عن ابن عباس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یسأل یوم منی فیقول لاحرج لاحرج فاتاہ رجل فقال حلقت قبل ان اذبح قال لاحرج قال رمیت بعد ما امسیت قال لاحرج ٣٠٥١ **حدثنا** علی بن محمد ثنا سفیٰن بن عیینۃ عن الزہری عن عیسی ابن طلحۃ عن عبد اللہ بن عمرو ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سئل عمن ذبح قبل ان یحلق اوحلق قبل ان یذبح قال لاحرج ٣٠٥٢ **حدثنا** ھارون بن سعید المصری ثنا عبد اللہ بن وہب اخبرنی اسامۃ بن زید حدثنی عطاء بن ابی رباح انہ سمع جابر ابن عبد اللہ یقول قعد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بمنیٰ یوم النحر للناس فجاءہ رجل فقال یارسول اللہ انی حلقت قبل ان اذبح قال لاحرج ثم جاءہ اٰخر فقال یارسول اللہ انی نحرت قبل ان ارمی قال لاحرج فما سئل یومئذ عن شیءٍ قدم قبل شیءٍ الا قال لاحرج **باب رمی الجمار ایام التشریق** ٣٠٥٣ **حدثنا** حرملۃ بن یحیی المصری ثنا عبد اللہ بن وہب ثنا ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم رمی جمرۃ العقبۃ ضحی واما بعد ذٰلک فبعد زوال الشمس ٣٠٥٤ **حدثنا** جبارۃ بن المغلس ثنا ابراھیم بن عثمٰن بن ابی شیبۃ ابو شیبۃ عن الحکم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یرمی الجمار اذا زالت الشمس قدر[۳]ما اذا فرغ من رمیہ صلی الظہر **باب الخطبۃ یوم النحر** ٣٠٥٥ **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبۃ وھناد بن السری قالا ثنا ابو الاحوص عن شبیب بن غرقدۃ عن سلیمٰن بن عمرو بن الاحوص عن ابیہ قال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول فی حجۃ الوداع یا ایہا الناس الا ای یوم احرم ثلاث مرات قالوا یوم الحج الاکبر قال فان دماءکم واموالکم واعراضکم بینکم حرام کحرمۃ یومکم ھٰذا فی شہرکم ھٰذا فی بلدکم ھٰذا الا لایجنی جان الا علی نفسہ ولایجنی والد علی ولدہ ولامولود علی والدہ الا ان الشیطان قد ایس ان یعبد فی بلدکم ھٰذا ابدا ولکن سیکون لہ طاعۃ فی بعض ما تحتقرون من اعمالکم فیرضی بہا الا وکل دم من دماء الجاھلیۃ موضوع واول ما اضع منہا دم الحارث ابن عبد المطلب کان مسترضعا فی بنی لیث فقتلتہ ھذیل الا وان کل ربًا من ربی الجاھلیۃ موضوع لکم رؤس اموالکم لاتظلمون ولاتظلمون الا یاامتاہ ھل بلغت ثلث مرات قالوا نعم قال اللّٰھم اشہد ثلث مرات ٣٠٥٦ **حدثنا** محمد بن عبد اللہ بن نمیر ثنا ابی عن محمد بن اسحٰق عن عبد السلام عن الزہری عن محمد بن جبیر بن مطعم عن ابیہ قال قام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالخیف من منی فقال نضر اللہ امرأ سمع مقالتی فبلغہا فرب حامل فقہ غیر فقیہ ورب حامل فقہ الی من ھو افقہ منہ ثلاث لایغل[۴] علیہن یعنی قلب مؤمن اخلاص العمل للہ والنصیحۃ لولاۃ المسلمین ولزوم[۵] جماعتہم فان دعوتہم تحیط من ورائہم م ٣٠٥٧ **حدثنا** اسمٰعیل بن توبۃ ثنا زافر بن سلیمان عن ابی سنان عن عمرو بن مرۃ عن مرۃ عن عبد اللہ بن مسعود قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو علی ناقتہ[۶] المخضرمۃ بعرفات قال اتدرون ای یوم ھٰذا وای شہر ھٰذا وای بلد ھٰذا قالوا ھٰذا بلد حرام وشہر حرام ویوم حرام قال الا وان اموالکم ودماءکم علیکم حرام کحرمۃ شہرکم ھٰذا فی بلدکم ھٰذا فی یومکم ھٰذا الا وانی فرطکم علی الحوض واکاثر بکم الامم فلا تسودوا وجہی الا وانی مستنقذ

م قال ابن ماجۃ حدیث غریب زاد فیہ عبد السلام

۱؎ قولہ منی کلہا منحر وزاد مسلم فانحروا فی رحالکم یعنی ان منا کلہا منحر یجوز النحر فیہا فلا تتکلفوا النحر فی موضع نحری بل یجوز لکم النحر فی منازلکم من منی قولہ وکل فجاج مکۃ بالکسر جمع فج بالفتح ہو الطریق الواسع بین جبلین طریق ومنحر یعنی ای طریق یدخل مکۃ جاز وفی ای موضع منہا نحر الہدی جاز وان لم یکن طریقا دخل او نحر فیہ رسول اللہ صلعم قولہ وکل عرفۃ موقف یعنی ان عرفۃ کلہا موقف یجوز الوقوف فیہا فلا تتکلفوا الوقوف فی موضع وقوفی بل یجوز الوقوف فی جزء من اجزاء عرفات والعرفۃ اسم للمکان المخصوص وقد یجیٔ بمعنی الزمان واما عرفات بلفظ الجمع فیجیٔ بمعنی المکان فقط ولعل جمعہ باعتبار نواحیہ واطرافہ قال النووی واما عرفات فحدہا ما جاوز وادی عرنۃ الی الجبال القابلۃ مما یلی بساتین ابن عامر ہکذا نص علیہ الشافعی وجمیع اصحابہ ونقل الازرقی عن ابن عباس انہ قال حد عرفات من جبل المشرف علی بطن عرنۃ الی جبال عرفات الی وصیق بفتح الواو وکسر الصاد المہملۃ واخرہ قاف الی ملتقی وصیق ووادی عرنۃ وقیل فی حدہا غیر ہذا مما ہو مقارب لہ انتہی قولہ وکل المزدلفۃ موقف قال النووی المزدلفۃ معروفۃ سمیت بذلک من التزلف والازدلاف وہو التقرب لان الحجاج اذا افاضوا من عرفات ازدلفوا الیہا ای مضوا الیہا وتقربوا منہا وقیل سمیت بذلک لمجیٔ الناس الیہا فی زلف من اللیل ای ساعات وتسمی جمعا لاجتماع الناس فیہا واعلم ان المزدلفۃ کلہا من الحرم قال الازرقی فی تاریخ مکۃ والماوردی واصحابنا فی کتب المذہب وغیرہم حد مزدلفۃ ما بین مازمی عرفۃ ووادی محسر ولیس الحدان منہا ویدخل فی المزدلفۃ جمیع تلک الشعاب والجبال الداخلۃ فی الحد المذکور انتہی ہکذا فی الشروح ۱۲ فخر ۲؎ قولہ لاحرج اعلم ان افعال الحج یوم النحر اربعۃ الرمی والذبح والحلق والطواف واختلفوا فی ان ہذا الترتیب سنۃ او واجب فذہب جماعۃ ومنہم الامام ابو حنیفۃ ومالک الی الوجوب وقالوا المراد بنفی الحرج رفع الاثم للجہل والنسیان لکن الدم واجب وقال الطیبی ان ابن عباس روی مثل ہذا الحدیث واوجب الدم فلولا انہ فہم ذلک وعلم انہ المراد لما امر بخلافہ ۱۲ المعات ۳؎ قولہ قدر ما اذا فرغ الخ لفظ قدر ما بصیغۃ الماضی ای قدر مقدار وقت اذا فرغ من رمی الجمار صلی الظہر فی مسجد الخیف واما بصیغۃ المصدر وکان محل الظرف من قولہ یرمی ای یرمی فی وقت لو صار الفراغ منہ لصار الوقت وقتا معتادا للظہر ۱۲ انجاح ۴؎ قولہ ثلاث لایغل علیہن قلب مومن الخ لایغل بفتح الیاء وضمہا وبکسر الغین فالاول من الغل الحقد والثانی من الاغلال الخیانۃ المعنی ان المؤمن لایخون فی ہذہ الثلاثۃ ولایدخلہ دغل یزیلہ عن الحق حین یفعل شیئا من ذلک وقدم الحدیث مع بیانہ ۱۲ انجاح ۵؎ قولہ ولزوم جماعتہم ای موافقۃ للمسلمین فی الاعتقاد والعمل الصالح من صلوۃ الجمعۃ والجماعۃ وغیر ذلک قولہ فان دعوتہم الخ المعنی ان دعوۃ المسلمین قد احاطت بہم فتحرسہم عن کید الشیطان وعن الضلالۃ کذا فی شرح المشکوۃ ۱۲ انجاح ۶؎ قولہ علی ناقتہ المخضرمۃ ای مقطوعۃ طرف الاذن وہی العضباء ای گوش بریدہ قولہ الا وانی مستنقذ اناسا ومستنقذ منی اناس الخ الاول بکسر القاف والثانی بفتحہا من الاستنقاذ وہو التمییز والتخلیص عما وقع فیہ ای انی طالب نجاۃ اناس بشفاعتی تخلیصہم ومستنقذ منی اناس ای وہم یخلصون ویباعدون منی ویحکم بہم الی النار وہذا اشارۃ الی من ارتد من العرب فی خلافۃ الصدیق رضی اللہ عنہ وہذا الحدیث فیہ غرابۃ من

اناسا ومستنقذ منی اناس فاقول ای رب اصیحابی فیقول انک لا تدری ما احدثوا بعدک ۳۰۵۸ حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا هشام بن الغاز قال سمعت نافعا یحدث عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم وقف یوم النحر بین الجمرات فی الحجة التی حج فیها فقال النبی صلی الله علیه وسلم ای یوم هذا قالوا یوم النحر قال فای بلد هذا قالوا هذا بلد الحرام قال فای شهر هذا قالوا شهر الحرام قال هذا یوم الحج الاکبر ودماءکم واموالکم واعراضکم علیکم حرام کحرمة هذا البلد فی هذا الشهر فی هذا الیوم ثم قال هل بلغت قالوا نعم فطفق النبی صلی الله علیه وسلم یقول اللهم اشهد ثم ودع الناس فقالوا هذه حجة الوداع **باب** زیارة البیت ۳۰۵۹ حدثنا بکر بن خلف ابو بشر ثنا یحیی بن سعید ثنا سفین حدثنی محمد بن طارق عن طاؤس وابی الزبیر عن عائشة وابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم اخر طواف الزیارة الی اللیل ۳۰۶۰ حدثنا حرملة بن یحیی ثنا ابن وهب انبأ ابن جریج عن عطاء عن عبید الله بن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یرمل فی السبع الذی افاض فیه قال عطاء ولا رمل فیه **باب** الشرب من زمزم ۳۰۶۱ حدثنا علی بن محمد ثنا عبید الله بن موسی عن عثمن بن الاسود عن محمد بن عبد الرحمن بن ابی بکر قال کنت عند ابن عباس جالسا فجاءه رجل فقال من این جئت قال من زمزم قال فشربت منها کما ینبغی قال وکیف قال اذا شربت منها فاستقبل القبلة واذکر اسم الله وتنفس ثلاثا وتضلع منها فاذا فرغت فاحمد الله عزوجل فان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان اٰیة ما بیننا وبین المنٰفقین انهم لا یتضلعون من زمزم ۳۰۶۲ حدثنا هشام ابن عمار ثنا الولید بن مسلم قال قال عبد الله بن المؤمل انه سمع ابا الزبیر یقول سمعت جابر بن عبد الله یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ماء زمزم لما شرب له[1] **باب** دخول الکعبة ۳۰۶۳ حدثنا عبد الرحمن بن ابراهیم الدمشقی ثنا عمر بن عبد الواحد عن الاوزاعی حدثنی حسان بن عطیة حدثنی نافع عن ابن عمر قال دخل[2] رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم الفتح الکعبة ومعه بلال وعثمن بن شیبة فاغلقوها علیهم من داخل فلما خرجوا سألت بلالا این صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخبرنی انه صلی علی وجهه حین دخل بین العمودین عن یمینه ثم لمت نفسی ان لا اکون سألته کم صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم ۳۰۶۴ حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع ثنا اسمٰعیل بن عبد الملک عن ابن ابی ملیکة عن عائشة قالت خرج النبی صلی الله علیه وسلم من عندی وهو قریر[3] العین طیب النفس ثم رجع الیّ وهو حزین فقلت یا رسول الله خرجت من عندی وانت قریر العین ورجعت وانت حزین فقال انی دخلت الکعبة ووددت انی لم اکن فعلت انی اخاف ان اکون اتعبت امتی من بعدی **باب** البیتوتة بمکة لیالی منی ۳۰۶۵ حدثنا علی بن محمد ثنا عبد الله بن نمیر ثنا عبید الله عن نافع عن ابن عمر قال استأذن[4] العباس بن عبد المطلب رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یبیت بمکة ایام منی من اجل سقایته فاذن له ۳۰۶۶ حدثنا علی بن محمد وهناد بن السری قالا ثنا ابو معاویة عن اسمٰعیل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس قال لم یرخص

(حاشیہ بین السطور: التضلع الری من الماء ۱۲ انجاح — التضلع الاکثار من الشرب حتی یتمدد جنبه واضلاعه ۱۲)

ح قال ابو عبد الله هذا الحدیث غریب لیس الا بقزوین ح الی

جبه بعض الالفاظ کما اشار الیه المؤلف والا فهو بمعناه مروی من روایة الشیخین ۱۲ انجاح ۱ه قوله زمزم لما شرب له ای لکل مهم من مهمات الدنیا والاخرة اخرج هذا الحدیث الحاکم وصححه البیهقی فی الشعب وابن حبان ومن المتقدمین ابن عیینة ومن المتاخرین الحافظ ابن حجر واشتهر عن الشافعی انه شربه للرمی فکان یصیب من کل عشرة تسعة ولا یحصی کم شرب من الائمة لامور نالوها به وبعضهم للعطش یوم القیمة واولی ما یشرب لتحقیق الایمان والثبات علیه وهو افضل المیاه الموجودة حتی الکوثر کما صح عن السراج البلقینی لانه غسل به الصدر الشریف والنظر الیها والطهور منها یحط الخطایا وما امتلی جوف احد من زمزم الا ملأ علما وبرا وافردت فضائلها بالتألیف کذا ذکره شیخنا عابد السندی فی حاشیة الدر ۱۲ انجاح ۱ه قوله ماء زمزم لما شرب له هذا الحدیث مشهور علی الالسنة جدا واختلف الحفاظ فیه فمنهم من صححه ومنهم من حسنه ومنهم من ضعفه والمعتمد الاول وجازف من قال ان حدیث الباذنجان لما اکل له اصح منه فان حدیث الباذنجان موضوع کذب ۱۲ مصباح الزجاجة ۲ه قوله دخل رسول الله صلعم یوم الفتح الکعبة الخ ثبت من هذا الحدیث ان النبی صلعم دخل الکعبة وصلی فیها بین العمودین وذکر مسلم باسناده عن اسامة وابن عباس ان النبی صلعم دعا فی نواحیها ولم یصل واجمع اهل الحدیث علی الاخذ بروایة بلال کما فی هذا الکتاب لانه مثبت فمعه زیادة علم فوجب ترجیحه والمراد الصلوة المعهودة ذات الرکوع والسجود ولهذا قال ابن عمر ثم لمت نفسی ان لا اکون سألته کم صلی واما نفی اسامة فسببه انهم لما دخلوا الکعبة اغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرای اسامة النبی صلعم یدعو ثم اشتغل اسامة بالدعاء فی ناحیة من نواحی البیت والنبی صلعم فی ناحیة اخری وبلال قریب منه ثم صلی النبی صلعم فراٰه بلال لقربه ولم یره اسامة لبعده وکانت صلوة خفیفة فلم یرها اسامة لاغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء وجاز له نفیها عملا بظنه واما بلال فحققها فاخبر بها واختلف العلماء فی الصلوة فی الکعبة اذا صلی متوجها الی جدار منها او الی الباب وهو مردود فقال الشافعی والثوری وابو حنیفة واحمد والجمهور یصح فیها صلوة النفل وصلوة الفرض وقال مالک تصح فیها صلوة النفل المطلق ولا یصح الفرض ولا الوتر ولا رکعتا الفجر ولا رکعتا الطواف وقال محمد بن جریر واصبغ المالکی وبعض اهل الظاهر لا تصح فیها صلوة ابدا لا فریضة ولا نافلة وحکاه القاضی عن ابن عباس ایضا ودلیل الجمهور حدیث بلال واذا صحت النافلة صحت الفریضة لانهما فی الموضع سواء فی الاستقبال فی حال النزول وانما یختلفان فی الاستقبال فی حال السیر فی السفر قوله فاغلقوها انما اغلقوا الباب علیهم لیکون اسکن لقلوبهم واجمع لخشوعهم ولئلا یجتمع الناس ویدخلوا ویزدحموا فینالهم ضرر ویتهوش علیهم الحال بسبب لغطهم قوله صلی علی وجهه حین دخل بین العمودین عن یمینه هکذا هو هنا وفی روایة المسلم جعل عمودین عن یساره وعمودا عن یمینه وفی روایة للبخاری عمودین عن یمینه وعمودا عن یساره وهکذا هو فی المؤطا وفی سنن ابی داؤد وکلاهما من روایة مالک وفی روایة البخاری عمودا عن یمینه وعمودا عن یساره وفی هذا الحدیث دلیل علی ان دخوله صلی الله علیه وسلم الکعبة وصلوته فیها کان یوم الفتح وهذا لا خلاف فیه ولم یکن یوم حجة الوداع ۱۲ نووی ۳ه قوله وهو قریر العین هی کنایة عن السرور فقلت ای استفسرت وجه الحزن ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشیخ عبد الغنی المجددی الدهلوی ۴ه قوله استأذن العباس رسول الله صلعم ان یبیت الخ هذا الحدیث یدل علی المسئلتین احدهما ان المبیت بمنٰی لیالی ایام التشریق مامور به وهذا متفق علیه لکن اختلفوا هل هو واجب ام سنة وللشافعی فیه قولان اصحهما واجب وبه قال مالک واحمد والثانی سنة وبه قال ابن عباس والحسن وابو حنیفة فمن اوجبه اوجب الدم فی ترکه وان قلنا سنة لم یجب الدم بترکه لکن یستحب وفی قدر الواجب فی هذا المبیت قولان للشافعی اصحهما الواجب معظم اللیل والثانی ساعة المسئلة الثانیة یجوز لاهل السقایة ان یترکوا هذا المبیت ویذهبوا الی مکة لیستقوا باللیل الماء من زمزم ویجعلوه فی الحیاض مسبلا للشاربین وغیرهم ولا یختص ذلک بآل العباس بل کل من تولی السقایة کان له هذا وکذا لو احدثت سقایة اخری کان للقائم بشأنها ترک المبیت هذا هو الصحیح وقال بعض اصحابنا یختص الرخصة بسقایة العباس وقال بعضهم یختص بآل العباس وقال بعضهم یختص بنی هاشم من آل العباس

النبی صلی اللہ علیہ وسلم لاحد یبیت بمکۃ الا للعباس من اجل السقایۃ **باب** نزول[1] المحصب **حدثنا**[٣٠٦٧] هناد بن السری ثنا
ابن ابی زائدۃ وعبدۃ ووکیع وابو معٰویۃ ح وحدثنا علی بن محمد ثنا وکیع وابو معٰویۃ ح وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ
ثنا حفص بن غیاث کلهم عن هشام بن عروۃ عن ابیه عن عائشۃ قالت ان نزول الابطح لیس بسنۃ انما نزله رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم لیکون اسمح لخروجه (ای اسهل لخروجه الی المدینۃ) **حدثنا**[٣٠٦٨] ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا معٰویۃ بن هشام عن عمار بن زریق عن الاعمش عن
ابراهیم عن الاسود عن عائشۃ قالت ادلج النبی صلی اللہ علیہ وسلم لیلۃ النفر من البطحاء ادلاجا **حدثنا**[٣٠٦٩] محمد بن یحیٰی
ثنا عبد الرزاق انبأ عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابوبکر وعمر وعثمان ینزلون
بالابطح **باب** طواف الوداع **حدثنا**[٣٠٧٠] هشام بن عمار ثنا سفیٰن بن عیینۃ عن سلیمٰن عن طاؤس عن ابن عباس قال
کان الناس ینصرفون کل وجه فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا ینفرن[2] احد حتی یکون اٰخر عهده بالبیت **حدثنا**[٣٠٧١] علی بن
محمد ثنا وکیع ثنا ابراهیم بن یزید عن طاؤس عن ابن عمر قال نهی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان ینفر الرجل حتی یکون اٰخر
عهده بالبیت **باب** الحائض تنفر قبل ان تودع **حدثنا**[٣٠٧٢] ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا سفیٰن بن عیینۃ عن الزهری عن عروۃ عن
عائشۃ ح وحدثنا محمد بن رمح انبأ اللیث بن سعد عن ابن شهاب عن ابی سلمۃ وعروۃ عن عائشۃ قالت حاضت[3] صفیۃ بنت حیی
بعد ما افاضت قالت عائشۃ فذکرت ذٰلک لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال احابستنا هی فقلت انها قد افاضت ثم حاضت
بعد ذٰلک قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلتنفر **حدثنا**[٣٠٧٣] ابوبکر بن ابی شیبۃ وعلی بن محمد قالا ثنا ابو معٰویۃ ثنا الاعمش
عن ابراهیم عن الاسود عن عائشۃ قالت ذکر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صفیۃ فقلنا قد حاضت فقال عقری[4] حلقی ما اراها
الا حابستنا فقلت[1] یا رسول اللہ انها قد طافت یوم النحر قال فلا اذن مروها فلتنفر **باب** حجۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
(ای فلا اخرہ علینا)
حدثنا[٣٠٧٤] هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمٰعیل ثنا جعفر بن محمد عن ابیه قال دخلنا علی جابر بن عبد اللہ فلما انتهینا الیه سال عن
القوم حتی انتهی الیّ فقلت انا محمد بن علی بن الحسین فاهوی[5] بیده الی راسی فحل زری الاعلی ثم حل زری الاسفل ثم وضع کفیه
بین ثدیی وانا یومئذ غلام شاب فقال مرحبا بک سل عما شئت فسألته[2] وهو اعمی فجاء وقت الصلٰوۃ فقام فی نساجۃ ملتحفا بها
کلما وضعها علی منکبیه رجع طرفاها الیه من صغرها ورداءه الی جانبه علی المشجب[6] فصلی بنا فقلت اخبرنا عن حجۃ رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم فقال بیده فعقد تسعا وقال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مکث تسع سنین لم یحج فاذن فی الناس فی
العاشرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حاج فقدم المدینۃ بشر[7] کثیر کلهم یلتمس ان یأتم برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ویعمل
بمثل عمله فخرج وخرجنا معه فاتینا ذا الحلیفۃ فولدت اسماء بنت عمیس محمد بن ابی بکر فارسلت الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
کیف اصنع قال اغتسلی واستثفری بثوب واحرمی فصلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی المسجد ثم رکب القصواء حتی اذا استوت
به ناقته علی البیداء قال جابر نظرت الی مد بصری من بین یدیه بین راکب وماش وعن یمینه مثل ذٰلک وعن یسارہ مثل ذٰلک و
من خلفه مثل ذٰلک ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بین اظهرنا وعلیه ینزل القراٰن وهو یعرف تاویله ما عمل به من شیٔ عملنا به
فاهل بالتوحید لبیک اللّٰهم لبیک لبیک لاشریک لک لبیک ان الحمد والنعمۃ لک والملک لاشریک لک واهل الناس بهٰذا الذی
یهلون به فلم یرد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علیهم شیئا منه ولزم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم تلبیته قال جابر لسنا ننوی
الا الحج لسنا نعرف العمرۃ حتی اذا اتینا البیت معه استلم الرکن فرمل ثلثا ومشی اربعا ثم قام الی مقام ابراهیم فقال واتخذوا
من مقام ابراهیم مصلی فجعل المقام بینه وبین البیت فکان ابی[8] یقول ولا اعلمه الا ذکرہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه کان

ن۱ فقلنا ن۲ جنبه

وغیرهم فهٰذه اربعۃ اوجه لاصحابنا اصحها الاول واعلم ان سقایۃ احیاس حق لاٰل العباس کانت للعباس فی الجاهلیۃ واقرها النبی صلعم له فهی لاٰل العباس ابدا ۱۲ نووی ۱ قوله باب نزول المحصب قال النووی فی هٰذا الباب الاحادیث فی نزول النبی صلعم بالابطح یوم النفر وهو المحصب وان ابا بکر وعمر وابن عمر والخلفاء کانوا یفعلونه وان عائشۃ وابن عباس کانا یقولون به ویقولان هو منزل اتفاق لا مقصود فحصل خلاف بین الصحابۃ فمذهب ابی حنیفۃ ومالک والشافعی والجمهور استحبابه اقتداء برسول اللہ صلعم والخلفاء الراشدین وغیرهم واجمعوا علی من ترکه لاشیٔ علیه ویستحب ان یصلی به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ویبیت به بعض اللیل او کله اقتداء برسول اللہ صلعم والمحصب والحصبۃ والابطح والبطحاء وخیف بنی کنانۃ اسم لشیٔ واحد واصل الخیف کل ما انحدر عن الجبل وارتفع عن المسیل انتهی ۱۲ ۲ قوله لا ینفرن احد الخ فیه دلالۃ لمن قال بوجوب طواف الوداع وانه اذا ترکه لزمه دم وهو الصحیح فی مذهبنا وبه قال اکثر العلماء منهم الحسن البصری والحکم وحماد والثوری وابو حنیفۃ واحمد واسحٰق وابو ثور وقال مالک وداود وابن المنذر هو سنۃ لاشیٔ فی ترکه وعن مجاهد روایتان کالمذهبین ۱۲ نووی ۳ قوله حاضت صفیۃ الخ فی هٰذا الحدیث دلیل علی سقوط طواف الوداع عن الحائض والنفساء ولا یلزمهما بترکه دم وبه قال الائمۃ الاربعۃ والعلماء کافۃ الا ما حکاه ابن المنذر عن عمر وابن عمر وزید انهم امروها بالمقام لطواف الوداع لکن الحدیث یرده واللہ اعلم ۱۲ مولانا فخر الحسن ۴ قوله عقری حلقی وفی شرح جامع الاصول ای عقرها اللہ واصاب بعقر فی جسدها وظاهره الدعاء علیها ولیس بحقیقۃ قال ابو عبید الصواب تنوینهما لانهما مصدرا حلق وعقر قال الزمخشری هما صفتان للمرأۃ المشؤمۃ ای انها تعقر قومها وتحلقهم ای تستاصلهم من شومها علیهم وهما خبرهی محذوفۃ او مصدران علی فعلی کالشکوی وقیل الالف للتانیث کسکری وقال فی النهایۃ یعنی اصابها اللہ بوجع فی حلقها خاصۃ کذا یروونه غیر منون کغضبی حیث هو جار علی المؤنث والمعروف فی اللغۃ التنوین علی انه مصدر محذوف والفعل ای حلقها اللہ حلقا وعقرها عقرا ویقال لامر یعجب منه عقرا حلقا انتهی ۱۲ ۵ قوله فاهوی بیده الی راسی ای امدها الیه فحل زری واحد من ازرار القمیص قوله فقام فی نساجۃ هو بکسر نون وخفۃ سین مهملۃ وبجیم ضرب من الملاحف منسوجۃ سمیت بمصدر نسجت نساجۃ وروی ساجۃ بحذف النون وهی الطیلسان الاخضر کذا فی المجمع ۱۲ انجاح ۶ قوله علی مشجب هو بکسر میم وسکون معجمۃ وفتح جیم خشبات منصوبۃ توضع علیه الثیاب قوله فعقد تسعا هو العقد المشهور بان تضم رؤس الانامل الثلاث الخنصر والبنصر والوسطی بوسط راحۃ کفه الیمنی وتضع راس السبابۃ فی اصل الابهام قوله فاذن فی الناس بلفظ المجهول وفی روایۃ بلفظ المعروف ای اعلم ۱۲ انجاح ۷ قوله بشر کثیر ورد فی بعض الروایات انهم کانوا اکثر من الحصر والاحصار ولم یعینوا اعدادهم وقد بلغوا فی غزوۃ تبوک التی اٰخر غزوات النبی صلعم مائۃ الف وحجۃ الوداع کانت بعد ذٰلک ولابدان یزدادوا فیها ویروی مائۃ الف واربعۃ عشر الفا وفی روایۃ مائۃ الف واربعۃ وعشرون الفا واللہ اعلم ۱۲ انجاح ۸ قوله فکان ابی یقول الخ هٰذا قول جعفر الصادق وابوه محمد بن علی ابا قر ولا اعلم الا ذکره عن رسول اللہ صلعم ای قال محمد لا اعلم

يقرأ في الركعتين قل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد ثم رجع الى البيت فاستلم الركن ثم خرج من الباب الى الصفا حتى اذا دنى من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فكبر الله وهلله وحمده وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده لا شريك له انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة يمشي حتى اذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي حتى اذا صعدتا يعني قدماه مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا فلما كان آخر طوافه على المروة قال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحلل وليجعلها عمرة فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه الهدي فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله العامنا هذا او لابد الابد قال فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج هكذا مرتين لا بل لابد ابد قال وقدم علي ببدن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها علي فقالت امرني ابي بهذا فكان علي يقول بالعراق فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة في الذي صنعته مستفتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذي ذكرت عنه وانكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسولك صلى الله عليه وسلم فان معي الهدي فلا تحل قال فكان جماعة الهدي الذي جاء به علي من اليمن والذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة مائة ثم حل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي فلما كان يوم التروية وتوجهوا الى منى اهلوا بالحج فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة من شعر فضربت له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام او المزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فركب حتى اتى بطن الوادي فخطب الناس فقال ان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا وان كل شيء من امر الجاهلية موضوع تحت قدمي هاتين ودماء الجاهلية موضوعة واول دم اضعه دم ربيعة بن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضعه ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وان لكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لم تضلوا ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم مسئولون عني فما انتم قائلون قالوا نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت فقال باصبعه السبابة الى السماء وينكبها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ثم

فمشى امر فلا تحل ووجهها

جابر الاذكر عن رسول الله صلعم القراءة في الركعتين بسورة قل يا ايها الكفرون وسورة الاخلاص فكان جابر شك في هذا فلهذا ابهمه ١٢ انجاح الحاجه ١ قوله ثم رجع الى البيت الخ فيه دلالة لما قاله العلماء انه يستحب للطائف طواف القدوم اذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام ان يعود الى الحجر الاسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا ليسعى واتفقوا على ان هذا الاستلام ليس بواجب وانما هو سنة لو تركه لم يلزمه دم قوله نبدأ بما بدأ الله به قال العلماء يشترط في السعي ان يبدأ بالصفا وقد ثبت في رواية النسائي باسناد صحيح ان النبي صلعم قال ابدأوا بما بدأ الله به بصيغة الامر قوله فرقي عليه فيه انه ينبغي ان يرقى على الصفا والمروة وهذا الرقي سنة لا واجب قوله حتى رأى البيت وكان اذ ذاك يرى من الصفا والآن حجبها بناء الحرام ١٢ فخر ٢ قوله وهزم الاحزاب وحده قال النووي معناه هزمهم بغير قتال من الآدميين ولا بسبب من جهتهم والمراد الاحزاب الذين تحزبوا على رسول الله صلعم يوم الخندق وكان الخندق في شوال سنة اربع من الهجرة وقيل سنة خمس انتهى ١٢ ٣ قوله حتى اذا انصبت قدماه اي انحدرت في المسعى قوله حتى اذا صعدتا معناه ارتفاع القدمين من بطن المسيل الى المكان العالي لانه ذكر في مقابلة الانصباب ١٢ اللمعات ٤ قوله ففعل على المروة الخ قال النووي فيه انه ليس عليهما من الذكر والدعاء والرقي مثل ما يسن على الصفا وهذا متفق عليه قوله فلما كان آخر طواف على المروة فيه دلالة لمذهب الائمة الاربعة والجمهور ان الذهاب من الصفا الى المروة يحسب مرة والرجوع من المروة الى الصفا ثانية والرجوع الى المروة ثالثة وهكذا فيكون ابتداء السبع من الصفا وآخرها بالمروة ١٢ ٥ قوله لو اني استقبلت الخ اي لو ظهر لي هذا الرأي الذي رأيته آخرا وامرتكم به في اول امري من الاحرام لم اسق الهدي وفي هذا دليل على جواز قول لو في التأسف على فوات امور الدين ومصالح الشرع واما الحديث الصحيح في ان لو تفتح عمل الشيطان فمحمول على التأسف على حظوظ الدنيا ونحوها وقد كثرت الاحاديث الصحيحة في استعمال لو في غير حظوظ الدنيا ونحوها فيجمع بين الاحاديث بما ذكرناه ١٢ ٦ قوله محرشا على فاطمة اي غضبان هو من التحريش بين البهائم ١٢ انجاح ٧ قوله ثم حل الناس كلهم اي الذين لم يسوقوا الهدي وقوله اهلوا بالحج اي احرموا به ١٢ انجاح ٨ قوله وقصروا وانما قصروا ولم يحلقوا مع ان الحلق افضل لانهم ارادوا ان يبقى شعر يحلق في الحج فلو حلقوا لم يبق شعر فكان التقصير ههنا احسن ليحصل في النسكين ازالة شعر ١٢ نووي ٩ قوله وامر بقبة من شعر فضربت له بنمرة هي بفتح النون وكسر الميم هذا اصلها ويجوز فيها ما يجوز في نظائرها وهو اسكان الميم مع فتح النون وكسرها وهي موضع بجنب عرفات وليست من عرفات فيه استحباب النزول بنمرة اذا ذهبوا من منى لان السنة ان لا يدخلوا عرفات الا بعد زوال الشمس وبعد صلاتي الظهر والعصر جمعا فالسنة ان ينزلوا بنمرة فمن كان له قبة ضربها ويغتسلون للوقوف قبل الزوال فاذا زالت الشمس سار بهم الامام الى مسجد ابراهيم عليه السلام وخطب بهم خطبتين خفيفتين وخفف الثانية جدا فاذا فرغ منها صلى بهم الظهر والعصر جامعا بينهما فاذا فرغ من الصلوة سار الى الموقف وفي هذا الحديث جواز الاستظلال للمحرم بقبة وغيرها ولا خلاف في جوازه للنازل واختلفوا في جوازه للراكب فمذهب ابي حنيفة والشافعي والاكثرين جوازه وكرهه مالك واحمد ١٢ نووي ١٠ قوله لا تشك قريش الا انه واقف اي الا في وقوفه والاستثناء وقته يعني ان قريشا لم يشكوا في انه صلعم يخالفهم في سائر مناسك الحج الا الوقوف عند المشعر الحرام فانهم لم يشكوا في المخالفة بل تحققوا انه صلعم يقف عنده لانه من مواقف الحمس واهل حرم الله والمشعر الحرام جبل بمزدلفة يقال له قزح كذا قال الطيبي ١٢ ١١ قوله فاجاز اي فجاوز من المزدلفة الى عرفات قوله فرحلت له اي شد على ظهرها الرحل قوله موضوع تحت قدمي اي باطل فالمراد بالوضع تحت القدم ابطاله وتركه بسبق تحقيقه قوله دم ربيعة بن الحارث اسمه اياس هو ابن عم النبي صلعم ١٢ انجاح بكلمة الله قال الخطابي المراد بها قوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان وقيل المراد بالكلمة الايجاب والقبول ومعناه على هذا بالكلمة التي امر الله تعالى بها وقيل المراد كلمة التوحيد وهي لا اله الا الله محمد رسول الله اذ لا تحل مسلمة لغير مسلم وقيل المراد باباحة الله والكلمة قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وهذا هو الصحيح ١٢ فخر ١٢ قوله لا يوطئن فرشكم احدا بالتخفيف من الايطاء وهو كناية عن الاقرار الغير عليهن والاختلاف والحديث ١٢ انجاح ١٣ قوله وينكبها الى الناس اي يميلها من نكب الاناء ونكبه تنكيبا اذا امالة وكبه وروي بفوقية بعد الكاف وهو بعيد المعنى كذا في المجمع ١٢ انجاح

اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى
الموقف فجعل بطن ناقته الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس و
ذهبت الصفرة قليلا حين غاب[1] القرص واردف اسامة بن زيد خلفه فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق[2] للقصواء
الزمام حتى ان راسها ليصيب مورك[3] رحله ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة كلما اتى حبلا من الحبال ارخى لها قليلا
حتى تصعد ثم اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يصل بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى
الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فرقي عليه
فحمد الله وكبره وهلله فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا ثم دفع قبل ان تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر
ابيض وسيما[4] فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الظعن يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يده من الشق الآخر فصرف الفضل وجهه من الشق الآخر ينظر حتى اتى محسرا حرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرجك
الى الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف ورمى من بطن
الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده واعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة[5]
فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم افاض[6] رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيت فصلى بمكة الظهر فاتى[7]
بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب لولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه
دلوا فشرب منه **حدثنا** ٣٠٧٥ ابوبكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر العبدي عن محمد بن عمرو حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن
حاطب عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم للحج على انواع ثلثة فمنا من اهل بحج وعمرة معا ومنا من
اهل بحج مفرد ومنا من اهل بعمرة مفردة فمن كان اهل بحج وعمرة معا لم يحلل من شئ مما حرم منه حتى يقضي مناسك
الحج ومن اهل بالحج مفردا لم يحلل من شئ مما حرم منه حتى يقضي مناسك الحج ومن اهل بعمرة مفردة فطاف بالبيت
وبين الصفا والمروة حل ما حرم عنه حتى يستقبل حجا **حدثنا** ٣٠٧٦ القاسم بن محمد بن عباد بن عباد المهلبي ثنا عبد الله بن داود
ثنا سفين قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حجات حجتين قبل ان يهاجر وحجة بعد ما هاجر من المدينة وقرن مع
حجته عمرة واجتمع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء به علي مائة بدنة منها جمل لابي جهل في انفه برة من فضة فنحر
النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثلاثا وستين ونحر علي ما غبر قيل له من ذكره قال جعفر عن ابيه عن جابر وابن ابي ليلى عن
الحكم عن مقسم عن ابن عباس **باب المحصر** **حدثنا** ٣٠٧٧ ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن سعيد وابن علية عن حجاج بن ابي
عثمان حدثني يحيى بن ابي كثير حدثني عكرمة حدثني الحجاج بن عمرو الانصاري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
من كسر[8] او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى فحدثت به ابن عباس وابا هريرة فقالا صدق **حدثنا** ٣٠٧٨ سلمة بن شبيب ثنا عبد
الرزاق انبأ معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة قال سالت الحجاج ابن عمرو عن حبس
المحرم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او مرض او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة فحدثت
به ابن عباس وابا هريرة فقالا صدق قال عبد الرزاق فوجدته في جزء هشام صاحب الدستوائي فاتيت به معمرا فقرأ علي او
قرأت عليه **باب فدية[9] المحصر** **حدثنا** ٣٠٧٩ محمد بن بشار ومحمد بن الوليد قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن
الاصبهاني عن عبد الله بن معقل قال قعدت الى كعب بن عجرة في المسجد فسألته عن هذه الآية ففدية من صيام او صدقة
او نسك قال كعب في انزلت كان بي اذى من رأسي فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت

حتى (نسخة) القصواء (نسخة) بالزمام (نسخة) فالاذى (نسخة)

[1] قوله حين غاب القرص بدل من حتى غربت الشمس وهو للتوضيح قوله فدفع اي انصرف من عرفة الى مزدلفة ١٢ انجاح [2] قوله وقد شنق بفتح النون مخففة اي كفها يقال شنقت البعير اشنقه شنقا اذا كففته بزمامه وانت راكبه ١٢ انجاح [3] قوله مورك رحله بفتح ميم وكسر راء موركة المرفقة تكون عند قادمة الرحل بفتح الراكب رجله عليها ليستريح من وضع رجله في الركاب اراد انه بالغ في جذب راسها ليكفها عن السير قوله حبلا من الحبال بالحاء المهملة هو التل اللطيف من الرمل ١٢ انجاح [4] قوله وسيما اي حسنا وجميلا قوله مر الظعن بضمتين او سكون الثاني جمع ظعينة هي المرأة التي تركب الابل وقد تستعمل للمرأة فقط ١٢ انجاح [5] قوله ببضعة اي بقطعة من اللحم هي بالفتح قوله فاكلا اي النبي صلعم وعلي كرم الله وجهه ١٢ انجاح [6] قوله ثم افاض رسول الله صلعم الى البيت فيه محذوف تقديره فافاض فطاف بالبيت طواف الافاضة ثم صلى الظهر فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه وفي هذا الحديث انه صلعم صلى الظهر بمكة وفي رواية لمسلم عن ابن عمر انه صلعم صلى الظهر يوم النحر بمنى قال ابن الهمام ولاشك ان احد الخبرين وهم اذا تعارضا ولابد من صلوة الظهر في احد المكانين وكونها في مكة بالمسجد الحرام لثبوت مضاعفة الفرائض فيه اولى انتهى قال القاري والحمل على انه اعاد الظهر بمنى مقتديا على مذهبنا واماما على مذهب الشافعي وامر اصحابه بالظهر حيث انتظروه اولى من الحمل على الوهم كما لايخفى على انه روي انه كان يزور البيت في كل يوم من ايام النحر فليحمل على يوم آخر انتهى ١٢ [7] قوله فاتى بني عبد المطلب اي اتاهم بعد فراغه من طواف الافاضة وهم يسقون على زمزم معناه يغرفون بالدلاء ويصبونه في الحياض ونحوها ويسبلونه للناس وقوله لولا ان يغلبكم الخ اي لولا خوفي ان يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء وفيه فضيلة العمل في هذا الاستقاء واستحباب شرب ماء زمزم واما زمزم فهي البير المشهورة في المسجد الحرام بينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون ذراعا قيل سميت زمزم لكثرة مائها يقال ماء زمزم وزمزوم وزمازم اذا كان كثيرا وقيل لضم هاجر لمائها حين انفجرت وزمها اياه وقيل لزمزمة جبرئيل عليه السلام وكلامه عند فجره اياها وقيل انها غير مشتقة ولها اسماء اخر ١٢ نووي [8] قوله من كسر او عرج الخ قال في النهاية يقال عرج عرجانا اذا غمز من شئ اصابه وعرج عرجا اذا صار اعرج او كان خلقة اي من احصره مرض او عدو فعليه ان يبعث بهدي ويواعد الحامل يوما بعينه يذبحها فيه فيتحلل بعده انتهى وبه قالت الحنفية ان من احصر بعدو او مرض يبعث الهدي ويتحلل ويجب عليه القضاء ولا تصغ الى قول محي السنة في المصابيح انه ضعيف لانه قال التوربشتي الحكم بضعف هذا الحديث باطل ١٢ فخر [9] قوله باب فدية المحصر والاذى الفدية مضاف الى المحصر والى الاذى ايضا والمراد من الاذى ما يتاذى به الانسان من القمل والمرض وغير ذلك وحديث كعب بن عجرة كان قبل ثبوت الاحصار لعدم العلم به كان المعنى ان المحرم اذا وجد الاذى مع عدم العلم بالاحصار ماذا يفعل واما بعد العلم بالاحصار فعليه حل الاحرام وعليه العمرة والحج من قابل فلا يستقيم معنى فدية المحصر والله اعلم ١٢

اَرَى الجهد بلغ بك ما ارى اتجد شاة قلت لا قال فنزلت هذه الاٰية ففدية من صيام او صدقة او نسك قال فالصوم ثلثة ايام
والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام والنسك شاة حدثنا [٣٠٨٠] عبد الرحمٰن بن ابراهيم ثنا عبد الله بن
نافع عن اسامة بن زيد عن محمد بن كعب عن كعب بن عجرة قال النبي صلى الله عليه وسلم حين اذانى القمل ان احلق رأسى و
اصوم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين وقد علم ان ليس عندى ما انسك **باب** الحجامة للمحرم حدثنا [٣٠٨١] محمد بن الصبّاح
انبأ سفيٰن بن عيينة عن يزيد بن ابى زياد عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم
محرم حدثنا [٣٠٨٢] بكر بن خلف ابو بشر ثنا محمد بن ابى الضيف عن ابن خثيم عن ابى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه
وسلم احتجم وهو محرم عن رهصة اخذته **باب** ما يدهن به المحرم حدثنا [٣٠٨٣] على بن محمد ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن فرقد
السبخى عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يدّهن رأسه بالزيت وهو محرم غير المقتت **باب**
المحرم يموت حدثنا [٣٠٨٤] على بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيٰن عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا اوقصته
راحلته وهو محرم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ولا تخمّروا وجهه ولا رأسه فانه يبعث
يوم القيٰمة ملبيا حدثنا على بن محمد ثنا وكيع ثنا شعبة عن ابى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله الا انه قال اعقصته
راحلته وقال لا تقربوه طيبا فانه يبعث يوم القيٰمة ملبيا **باب** جزاء الصيد يصيبه المحرم حدثنا [٣٠٨٥] على بن محمد ثنا وكيع ثنا
جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمٰن بن ابى عمار عن جابر قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى الضبع يصيبه المحرم كبشا وجعله من الصيد حدثنا [٣٠٨٦] محمد بن موسى القطان الواسطى ثنا يزيد بن موهب ثنا مروان
ابن معاوية الفزارى ثنا على بن عبد العزيز ثنا حسين المعلم عن ابى المهزم عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فى بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه **باب** ما يقتل المحرم حدثنا [٣٠٨٧] ابو بكر بن ابى شيبة ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى
ومحمد بن الوليد قالوا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيّب عن عائشة ان النبى صلى
الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحدأة حدثنا [٣٠٨٨]
على بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب
لا جناح على من قتلهن او قال فى قتلهن وهو حرام العقرب والغراب والحديّاة والفارة والكلب العقور حدثنا [٣٠٨٩] ابو كريب

ملبد ١١

انجاح الحاجة ١ـــه قوله ففدية من صيام الخ معنى الحديث ان من احتاج الى حلق الرأس لعذر من قمل او مرض او نحوهما فله حلقه فى الاحرام وعليه الفدية قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه
ففدية من صيام او صدقة او نسك وبين النبى صلعم ان الصيام ثلاثة ايام والصدقة ثلاثة آصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك شاة وهى شاة تجزى فى الاضحية ثم ان الاٰية الكريمة والاحاديث
متفقة على انه مخير بين هذه الانواع الثلاثة وهكذا الحكم عند العلماء انه مخير بين الثلاثة واما قوله عليه السلام فى رواية لمسلم هل عندك نسك قال ما اقدر عليه فامره ان يصوم ثلاثة ايام فليس المراد بان الصوم
لا يجزى الا لعادم الهدى بل هو محمول على انه سأل عن النسك فان وجده اخبره بانه مخير بينه وبين الصوم والاطعام وان عدمه فهو مخير بين الصيام والاطعام ١٢ نووى ٢ـــه قوله احتجم وهو صائم محرم وروى مسلم
عن ابن بحينة ان النبى صلعم احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط رأسه قال النووى فى هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم وقد اجمع العلماء على جوازها له فى الرأس وغيره اذا كان له عذر فى ذلك وان قطع الشعر
حينئذ لكن عليه الفدية لقطع الشعر فان لم يقطع فلا فدية عليه ودليل المسئلة قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية الاٰية وهذا الحديث محمول على ان النبى صلعم كان له عذر فى الحجامة فى
وسط الرأس لانه لا ينفك عن قطع الشعر اما اذا اراد المحرم الحجامة بغير حاجة فان تضمنت قطع شعر فهى حرام لتحريم قطع الشعر وان لم تتضمن ذلك بان كانت فى موضع لا شعر فيه فهى جائزة عند الجمهور ولا فدية
فيها وعن ابن عمر ومالك كراهتها وعن الحسن البصرى فيها الفدية دليلنا ان اخراج الدم ليس حراما وفى هذا الحديث بيان قاعدة من مسائل الاحرام وهى ان الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من المحرمات
يباح للحاجة وعليه الفدية كمن احتاج الى حلق او لباس لمرض او حر او برد او قتل صيد للمجاعة وغير ذلك انتهى ١٢ ٣ـــه قوله عن رهصة اخذته الرهصة اصلها ان وهيب باطن حافر الدابة شئ يوهنه
او ينزل فيه الماء من الاعياء واصل الرهص شدة العصر كذا فى مجمع البحار ولعل المراد منه الرق وهو نوع من الوجع يحصل بسبب تحرك رأس العظم من مفصله بلا انخلاع منه وانكسار عظم وغيره فيمته الاعصاب
والاوتار المحيط به فهو وجع فقد ثبت حجامته صلعم من هذا الوجع ١٢ انجاح ٤ـــه قوله كان يدهن رأسه بالزيت الخ اعلم ان المحرم اذا ادهن بدهن مطيب كدهن الورد عضوا كاملا فعليه الدم بالاتفاق وان ادهن
بزيت او حل اى دهن السمسم غير مخلوط بطيب اذا كثر منه فعليه دم عند ابى حنيفة وصدقة عندهما وان استعمله على وجه التداوى فلا شئ عليه بالاجماع ولعله صلعم ادهن على وجه التداوى ١٢ مرقاة ٥ـــه قوله
غير المقتت اى غير المطيب وهو ما يطبخ فيه الرياحين الطيبة ليطيب ريحه ١٢ انجاح ٦ـــه قوله ولا تخمروا وجهه ولا رأسه الخ فى هذا الحديث ولالة لمذهب الشافعى واحمد واسحاق فى ان المحرم اذا مات لا يجوز ان
يلبس المخيط ولا يخمر رأسه ولا يمس طيبا وقال مالك والاوزاعى وابو حنيفة وغيرهم يفعل به ما يفعل بالحى وو ليلهم ما روى الدارقطنى عن عطاء مرسلا انه صلعم سئل عن محرم مات فقال خمروا وجهه ورأسه ولا تشبهوه
باليهود واجابوا عن حديث الباب بانه واقعة حال لا عموم لها فلا ينفذ الى غيره الا بدليل وبالجملة لو كانت هذه سنة مستمرة للمحرم لنقلت وجرت فى زمن الصحابة ولم يفعل الصحابة خلافها مع ان ابن عمر
مع انه كان شديد الاتباع فعل خلافه روى مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد او مات بالجحفة محرما وقال لولا انا حرم لطيبناه وخمر رأسه ووجهه قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول ابى حنيفة اذا مات
ذهب الاحرام عنه ١٢ فخر ٧ـــه قوله خمس فواسق هو بتنوين خمس يقتلن فى الحل والحرم الحية وهو معروف والغراب الابقع وهو الذى فى ظهره وبطنه بياض وهو الذى يأكل النجاسة والفارة وهو
معروف والكلب العقور وهو المجنون الذى يعض وقيل كل ما يفترس لان كل مفترس من السباع يسمى كلبا عقورا فى اللغة والحدأة بكسر الحاء مهموزة وجمعها حدأ بكسر الحاء مهموز كعنبة وعنب طائر معروف وفى
الرواية الاخرى الحدياة تصغير الحدأة وفى الرواية الاٰتية العقرب بدل الحية وفى رواية مسلم عن عائشة اربع بحذف الحية والعقرب وفى رواية الدارقطنى عن ابن عمر يقتل الذئب فالمنصوص عليه السبع قال العينى
نص النبى صلعم على قتل خمس من الدواب فى الحرم والاحرام وبيّن الخمس ما هن فدل هذا على ان حكم غير هذه الخمس غير حكم الخمس والا لم يكن للتنصيص على الخمس فائدة قال عياض ظاهر قول الجمهور ان المراد اعيان
ما سمى فى هذا الحديث وهو ظاهر قول مالك وابى حنيفة ولهذا قال مالك لا يقتل المحرم الوزغ وان قتله فداه انتهى قلت واما باقى السباع فالمنصوص عليه فى ظاهر الرواية انه يجب بقتلها الجزاء لا يجاوز شاة
ان ابتدأها المحرم وان ابتدأته بالاذى فقتلها لا شئ عليه وذلك كالاسد والفهد والنمر والصقر والبازى وقسم صاحب البدائع الصيد البرى الى ماكول وغيره فالماكول لا يحل قتله للمحرم الا ان يصول وغير
الماكول ان ابتدأته بالاذى غالبا كالاسد والذئب والنمر والفهد يحل قتله وان لم يصل وجعل ورود النص فى الفواسق ورودا فيها دلالة وان لم يكن كذلك كالضبع والثعلب لا يحل قتله الا ان يصول انتهى
قلت وهذه الرواية اولى بالقبول لانه كذلك يثبت عن الاحاديث منها الحديث الاٰتى يقتل المحرم الحية والعقرب والسبع العادى وما روى الدارقطنى بقتل الذئب وما روى ابن ماجه وابو داؤد والدارمى عن
جابر جعل رسول الله صلعم فى الضبع يصيبه المحرم كبشا وجعله من الصيد فتامل ١٢ فخر ٨ـــه قوله والحدياة تصغير الحدأة بكسر الحاء وكسر الدال على زنة عنبة قوله فعيل لم قيل له الفويسقة وهو تصغير فاسقة للتحقير

ثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن ابى زياد عن ابن ابى نُعم عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يقتل المحرم الحية و
العقرب والسبع العادى والكلب العقور والفارة الفويسقة فقيل له لم قيل لها الفويسقة قال لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم استيقظ لها وقد اخذت الفتيلة لتحرق بها البيت **باب** ما ينهى عنه المحرم من الصيد **حدثنا** [٣٠٩٠] ابوبكر بن ابى شيبة
وهشام بن عمار قالا ثنا سفين بن عيينة ح وحدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد جميعا عن ابن شهاب الزهرى عن عبيد
الله بن عبد الله عن ابن عباس قال انبأ صعب بن جثامة قال مربى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بالابواء او بودّان
فاهديت له حمار وحش فردّه على فلما رأى فى وجهى الكراهية قال انه ليس بنا ردّ عليك ولكنا حرم **حدثنا** [٣٠٩١] عثمان بن ابى شيبة
ثنا عمران بن محمد بن ابى ليلى عن ابيه عن عبد الكريم عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس عن على بن ابى طالب قال أُتى
النبى صلى الله عليه وسلم بلحم صيد وهو محرم فلم ياكله **باب** الرخصة فى ذلك اذا لم يصد له **حدثنا** [٣٠٩٢] هشام بن عمار ثنا
سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمى عن عيسى بن طلحة عن طلحة بن عبيد الله ان النبى صلى
الله عليه وسلم اعطاه حمار وحش وامره ان يفرقه فى الرفاق وهم محرمون **حدثنا** [٣٠٩٣] محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر
عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فاحرم
اصحابه ولم احرم فرايت حمارا فحملت عليه فاصطدته فذكرت شانه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرت انى لم اكن احرمت
وانى انما اصطدته لك فامر النبى صلى الله عليه وسلم اصحابه ان ياكلوه ولم ياكل منه حين اخبرته انى اصطدته له **باب**
تقليد البدن **حدثنا** [٣٠٩٤] محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن ان
عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدى من المدينة فافتل قلائد هديه ثم لا
يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم **حدثنا** [٣٠٩٥] ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابومعاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة زوج
النبى صلى الله عليه وسلم قالت كنت افتل القلائد لهدى النبى صلى الله عليه وسلم فيقلد هديه ثم يبعث به ثم يقيم لا يجتنب
شيئا مما يجتنب المحرم **باب** تقليد الغنم **حدثنا** [٣٠٩٦] ابوبكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا ابومعاوية عن الاعمش عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة قالت اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة غنما الى البيت فقلدها **باب** اشعار البدن **حدثنا** [٣٠٩٧]
ابوبكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن هشام الدستوائى عن قتادة عن ابى حسان الاعرج عن ابن عباس ان النبى
صلى الله عليه وسلم اشعر الهدى فى السنام الايمن واماط عنه الدم قال على فى حديثه بذى الحليفة وقلد نعلين **حدثنا** [٣٠٩٨]
ابوبكر بن ابى شيبة ثنا حماد بن خالد عن افلح عن القاسم عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قلّد واشعر وارسل بها ولم
يجتنب ما يجتنب المحرم **باب** من جلل البدنة **حدثنا** [٣٠٩٩] محمد بن الصباح انبأنا سفين بن عيينة عن عبد الكريم عن
مجاهد عن ابن ابى ليلى عن على بن ابى طالب قال امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اقسم جلالها
وجلودها وان لا اعطى الجازر منها شيئا وقال نحن نعطيه **باب** الهدى من الاناث والذكور **حدثنا** [٣١٠٠] ابوبكر بن ابى
شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا سفين عن ابن ابى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه و
سلم اهدى فى بدنه جملا لابى جهل برته من فضة **حدثنا** [٣١٠١] ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبيد الله بن موسى انبأ موسى بن
عبيدة عن اياس بن سلمة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان فى بدنه جمل **باب** الهدى يساق من دون الميقات
حدثنا [٣١٠٢] محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يحيى بن يمان عن سفين عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه

ن١ فاكلوا ن٢ مما ن٣ الجزار ن٤ ثم

والمراد بالموذى وصفة الفارة بالفويسقة صفة كاشفة لا احترازية فان كل فارة كذلك ١٢ انجاح [١] قوله فردّه على الخ قال الطيبى دل الحديث على ان المحرم لا يجوز له قبول الصيد اذا كان حيا وان
جاز له قبول لحمه وقيل الهدى كان لحم حمار وحشى وانما لم يقبل لانه ظن انه صيد لاجله ويؤيده حديث ابى قتادة وحديث جابر انتهى ١٢ [٢] قوله اعطاه حمار وحش الخ قال محمد اذا اصاد الحلال الصيد فذبحه
فلا باس بان ياكل المحرم من لحمه ان كان صيد من اجله او لم يصد من اجله لان الحلال صاده وذبحه وذلك له حلال فخرج من حال الصيد فلا باس بان ياكل المحرم منه وهو قول ابى
حنيفة والعامة من فقهائنا ١٢ موطا [٣] قوله ولم ياكل منه الخ الظاهر ان هذه القصة غير القصة التى اخرجها الشيخان عن ابى قتادة ان ابا قتادة عقر حمارا وحشيا فاكلوا وندموا فلما ادركوا رسول الله
صلعم سألوه فقال هل معكم منه شئ قالوا معنا رجله فاخذه النبى صلعم واكلها او يقال فى التطبيق انه لم يخبره صلعم اول الوهلة بانه صاده لاجله فلما اكل منه شيئا اخبره بانه صاده لاجله فترك ولم ياكل والحديث
يؤيد مذهب الجمهور واما ابوحنيفة فاعله وان صيد لاجل المحرم ١٢ انجاح [٤] قوله اشعر الهدى الخ قال العينى الاشعار ان يضرب فى صفحة سنامها اليمنى بحديدة حتى يتلطخ بالدم ظاهرا وفى اللمعات
الاشعار ان يشق احد سنامى البدن حتى يسيل دمها وهو سنة ليعرف انها هدى ويتميز ان خلطت وعرفت ان ضلت ويرتدع السراق عنها ويا كلها الفقراء اذا ذبح لعطب وقلد نعلين اى جعلها كالقلادة فى عنقه
وقالوا كان من عادة الجاهلية اشعار الهدى وتقليده بنعل او عروة او لحاء شجرة او غير ذلك فقرره الاسلام ايضا لصحة الغرض واتفقوا على ان الغنم لا يشعر لضعفها ولانه يستر بالصوف ويقلد واعلم ان الاشعار
سنة عند جمهور الائمة وروى عن ابى حنيفة انه يستحب التقليد والاشعار بدعة مكروه لانه مثلة وتعذيب الحيوان وهو حرام وانما فعله صلعم لان المشركين لا يمتنعون عن تعرضه الا بالاشعار وقالوا انه مخالف الاحاديث
الصحيحة الواردة بالاشعار وليس مثلة بل هو كالفصد والحجامة والختان والكى للمصلحة وايضا تعرض المشركين فى ذلك الوقت بعيد لقوة الاسلام هذا هو المشهور وقد قيل ان كراهة ابى حنيفة الاشعار انما كان من
اهل زمانه كانوا يبالغون فيه بحيث يخاف سراية الجراحة وفساد العضو انتهى وقيل انما كره ايثاره على التقليد وقال العينى قال الطحاوى الذى هو اعلم الناس بمذهب ابى حنيفة ان ابا حنيفة لم يكره اصل الاشعار
ولا كونه سنة وانما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاكها لسراية الجرح لا سيما فى حر الحجاز مع الطعن بالسنان او الشفرة فاراد سد الباب على العامة لانهم لا يراعون الحد فى ذلك واما من وقف على الحد فقطع الجلد
دون اللحم فلا يكره انتهى فالاشعار المقصود المختار عنده ايضا مستحب ١٢ [٥] قوله وان لا اعطى الجزار الخ الجزار بالزاى المعجمة وفى آخره راء مهملة القصاب الذى ينحر الابل قاله الكرمانى اى لا اعطى من اجرة الجزار
منه شيئا لان الاجرة فى معنى البيع ولا مدخل للبيع فى شئ منها كذا فى شروح البخارى قال الخطابى اى لان لا اعطى الاجرة واما ان يتصدق عليه فلا باس به ١٢ انجاح [٦] قوله باب الهدى من الاناث والذكور اى
الهدى عام من الفحل والانثى لان الجمل يطلق على الفحل فكان المؤلف وجد بعث الهدى من الاناث بالطريق الاولى لان النوق انفس الاموال عند العرب ولهذا شبه النبى صلعم الاثنين بناقتين كوماوين
لا يجملين ١٢ انجاح [٧] قوله جملا لابى جهل اغتنمه يوم بدر وفى انفه برة بضم باء وخفة راء حلقة يشد بها الزمام وربما كانت من شعر كذا فى المجمع ١٢

وسلم اشترى هديه من قُدَيْد **باب** ركوب البدن **حدثنا** ٣١٠٣ ابوبكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن سفين الثورى عن ابى الزناد
عن الاعرج عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها[1] ويحك
حدثنا ٣١٠٤ على بن محمد ثنا وكيع عن هشام صاحب الدستوائى عن قتادة عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم مر عليه
ببدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال فرأيته راكبها مع النبى صلى الله عليه وسلم فى عنقها نعل **باب** فى الهدى اذا
عطب **حدثنا** ٣١٠٥ ابوبكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن بشر العبدى ثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس
ان ذويبا الخزاعى حدث ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يبعث معه بالبدن ثم يقول اذا عطب[2] منها شىء فخشيت عليه موتا فانحرها
ثم اغمس نعلها فى دمها ثم اضرب صفحتها ولا تطعم منها انت ولا احد من اهل رفقتك **حدثنا** ٣١٠٦ ابوبكر بن ابى شيبة وعلى بن
محمد وعمرو بن عبد الله قالوا ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن ناجية الخزاعى قال عمرو فى حديثه وكان صاحب بدن
النبى صلى الله عليه وسلم قال قلت يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من البدن قال انحره واغمس نعله فى دمه ثم اضرب
صفحته وخل بينه وبين الناس فليأكلوه **باب** اجر بيوت مكة **حدثنا** ٣١٠٧ ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عيسى بن يونس عن عمر بن
سعيد بن ابى حسين عن عثمن بن ابى سليمن عن علقمة بن نضلة قال توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر وما تدعى[3]
رباع مكة الا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى اسكن **باب فضل مكة** **حدثنا** ٣١٠٨ عيسى بن حماد المصرى انبأ
الليث بن سعد اخبرنى عقيل عن محمد بن مسلم انه قال ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اخبره ان عبد الله بن عدى بن
الحمراء قال له رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على ناقته واقف بالحزورة[4] يقول والله انك لخير ارض الله واحب ارض
الله الى والله لولا انى اخرجت منك ما خرجت **حدثنا** ٣١٠٩ محمد بن عبد الله بن نمير ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن اسحق ثنا ابان[5]
بن صالح عن الحسن بن مسلم بن يناق عن صفية بنت شيبة قالت سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب عام الفتح فقال يا
ايها الناس ان الله حرم مكة يوم خلق السموت والارض فهى حرام الى يوم القيمة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا ياخذ
لقطتها الا منشد[6] فقال العباس الا الاذخر فانه للبيوت والقبور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر **حدثنا** ٣١١٠ ابوبكر
بن ابى شيبة ثنا على بن مسهر وابن الفضيل عن يزيد بن ابى زياد انبأ عبد الرحمن بن سابط عن عياش بن ابى ربيعة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال هذه الامة بخير ما عظموا هذه الحرمة حق تعظيمها فاذا ضيعوا ذلك هلكوا **باب**
فضل المدينة **حدثنا** ٣١١١ ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن
عن حفص بن عاصم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الايمان ليارز الى المدينة كما تارز الحية الى جحرها
حدثنا ٣١١٢ بكر بن خلف ثنا معاذ بن هشام ثنا ابى عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
استطاع منكم ان يموت بالمدينة فليفعل فانى اشهد لمن مات بها **حدثنا** ٣١١٣ ابو مروان محمد بن عثمان العثمانى ثنا عبد العزيز
بن ابى حازم عن العلاء بن عبد الرحيم عن ابيه عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اللهم ان ابراهيم خليلك و
نبيك وانك حرمت مكة على لسان ابراهيم اللهم وانا عبدك ونبيك وانى احرم[7] ما بين لابتيها قال ابو مروان لابتيها حرتى المدينة
حدثنا ٣١١٤ ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبدة بن سليمن عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اراد اهل المدينة بسوء اذابه[8] الله كما يذوب الملح فى الماء **حدثنا** ٣١١٥ هناد بن السرى ثنا عبدة عن محمد

قال ابو عبد الله غريبا وابن نمير رواه وحده راحلته

[1] قوله اركبها ويحك وبه قال مالك فى رواية واحمد واسحق واهل الظاهر يعنى له ركوبها من غير حاجة وقال الشافعى يركبها اذا احتاج من غير اضرار ولا يركبها من غير حاجة وهو رواية عن مالك وقال ابوحنيفة لا يركبها الا ان لا يجد منه بدا ودليلهما ما روى مسلم عن جابر سمعت النبى صلعم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا وحديث الباب يمكن حمله على ان السائق قد اعيى واضطر الى الركوب ولذا اعاد صلعم مرة بعد اخرى وقال القاضى اوجب بعض العلماء ركوبها لمطلق الامر ولمخالفة ما كانت الجاهلية عليه من اكرام البحيرة والوصيلة والحامى واهمالها بلا ركوب ورد الجمهور قولهم بانه صلعم اهدى ولم يركب هديه ولم يامر الناس بركوب الهدايا ۱۲ فخر [2] قوله اذا عطب منها شئ الخ قال فى الهداية واذا عطبت البدن فى الطريق اى قربت من العطب فان كان تطوعا نحرها وصبغ نعلها بدمها وضرب بها صفحة سنامها ولا ياكل هو ولا غيره من الاغنياء بذلك امر رسول الله صلعم ناجية الاسلمى قال ابن الهمام روى اصحاب السنن الاربعة عن ناجية وليس فيه ولا تاكل انت ولا رفقتك وقد اسنده الواقدى القصة بطولها وفيها ولا تاكل انت ولا احد من رفقتك واخرج مسلم وابن ماجة عن ذويب الخزاعى وفيه ولا تطعم منها انت ولا احد من اهل رفقتك وانما نهى ذويبا وناجية ومن معهما لانهم كانوا اغنياء وفائدة صبغ نعلها وضرب صفحتها ليعلم الناس انه هدى فياكل منه الفقراء دون الاغنياء وهذا لان الاذن بتناوله معلق بشرط بلوغه محله فينبغى ان لا يحل قبل ذلك اصلا الا ان التصدق على الفقراء افضل من ان يتركه جزرا للسباع وفيه نوع تقرب والتقرب هو المقصود انتهى ۱۲ [3] قوله وما تدعى رباع مكة الا السوائب اى لا تسمى الا غير مملوكة لاحد فان السوائب جمع سائبة ومعناه الشئ المهمل فيطلق على العبد اذا اسقط سيده الولاء وعلى البعير اذا ترك لنذر الصنم ونحوه كما كانت عليه الجاهلية وعلى الارض اذا تركت بغير ملك والاصل فى هذه المسئلة قوله تعالى والذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذى جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد وقال صاحب المدارك فان اريد بالمسجد الحرام مكة ففيه دليل على انه لا يباع دور مكة ۱۲ انجاح [4] قوله واقف بالحزورة بالحاء المهملة والزاى المعجمة ثم واو ثم راء مهملة على وزن قسورة موضع بمكة اصلها الرابية الصغيرة ۱۲ انجاح
[5] فيه ان من يبعث الهدى لا يصير محرما ولا يحرم عليه شئ مما يحرم على المحرم وهو مذهب الائمة الاربعة والجمهور ۱۲ فخر [6] قوله الا منشد قال المالكية والحنفية لا فرق فى لقطة الحرم وغيره لعموم حديث اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة من غير فصل وقيل المراد بالتعريف ههنا الدوام عليه والا فلا فائدة للتخصيص اى فلا يستنفقها ولا يتصدق بها بخلاف سائر البقاع وهو اظهر قولى الشافعى وقال الطيبى الاكثرون على ان لا فرق ومعنى التخصيص ان لا يتوهم اذا نادى فى الموسم جاز له التملك ۱۲ لمعات [7] قوله وانى احرم ما بين لابتيها اى حرتيها اللتين تكتنفانها واللابة بالتخفيف واللوبة بالضم الحرة وهى الارض ذات حجارة قال التوربشتى قوله صلعم انى احرم اراد بذلك تحريم التعظيم دون ما عداه من الاحكام المتعلقة بالحرم ومن الدليل عليه قوله صلعم فى حديث مسلم لا تخبط منها شجرة الا لعلف واشجار حرم مكة لا يجوز خبطها بحال واما صيد المدينة وان راى تحريمه نفر يسير من الصحابة فان الجمهور منهم لم ينكروا اصطياد الطيور بالمدينة ولم يبلغنا فيه عن النبى صلعم نهى من طريق يعتمد عليه وقد قال لابى عمير ما فعل النغير ولو كان حراما لم يسكت فى موضع الحاجة انتهى ۱۲ [8] قوله اذابه الله الخ وفى رواية لمسلم اذابه الله فى النار ذوب الرصاص او ذوب الملح فى الماء قال القاضى

ابن اسحٰق عن عبد الله بن مكنف قال سمعت انس بن مالك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدا جبل
يحبنا ونحبه وهو[١] على ترعة من ترع الجنة وعير على ترعة من ترع النار **باب** مال الكعبة **حدثنا**[٣١١٦] ابوبكر بن ابى شيبة ثنا
المحاربى عن الشيبانى عن واصل الاحدب عن شقيق قال بعث رجل معى بدراهم هدية الى البيت قال فدخلت البيت و
شيبة جالس على كرسى فناولته اياها فقال الك هذه قلت لا ولو كانت[٢] لى لم اٰتك بها قال اما لئن قلت ذلك لقد جلس عمر
ابن الخطاب مجلسك الذى جلست فيه فقال لا اخرج حتى اقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين قلت ما انت بفاعل قال
لافعلن قال ولم ذاك قلت لان النبى صلى الله عليه وسلم قد راى مكانه وابوبكر وهما احوج منك الى المال فلم يحركاه
فقام كما هو فخرج **باب** صوم شهر رمضان بمكة **حدثنا**[٣١١٧] محمد بن ابى عمر العدنى ثنا عبد[٣] الرحيم بن زيد العمى عن ابيه
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك رمضان بمكة فصامه وقام منه
ما تيسر له كتب الله له مائة الف شهر رمضان فيما سواها وكتب الله بكل يوم عتق رقبة وكل ليلة عتق رقبة وكل يوم
حملان فرس فى سبيل الله وفى كل يوم حسنة وفى كل ليلة حسنة **باب** الطواف فى مطر **حدثنا**[٣١١٨] محمد بن ابى عمر العدنى
ثنا داؤد بن عجلان قال طفنا مع ابى عقال فى مطر فلما قضينا طوافنا اتينا خلف المقام فقال طفت مع انس بن مالك فى
مطر فلما قضينا الطواف اتينا المقام فصلينا ركعتين فقال لنا انس ايتنفوا[٤] العمل فقد غفر لكم هكذا قال لنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وطفنا معه فى مطر **باب** الحج ماشيا **حدثنا**[٣١١٩] اسمٰعيل بن حفص الايلى ثنا يحيى بن يمان عن حمزة بن
حبيب الزيات عن حمران بن اعين عن ابى الطفيل عن ابى سعيد قال حج النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه[٥] مشاة من المدينة
الى مكة وقال اربطوا اوساطكم بازركم ومشى خلط[٦] الهرولة **ابواب الاضاحى** **باب** اضاحى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حدثنا[٣١٢٠] نصر بن على الجهضمى حدثنى ابى ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر قالا ثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن
انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يضحى بكبشين املحين[٧] اقرنين ويسمى ويكبر ولقد رأيته يذبح بيده
واضعا قدمه على صفاحهما **حدثنا**[٣١٢١] هشام بن عمار ثنا اسمٰعيل بن عياش ثنا محمد بن اسحٰق عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى عياش
الزرقى عن جابر بن عبد الله قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد بكبشين فقال حين وجههما انى وجهت وجهى
للذى فطر السمٰوٰت والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العٰلمين لا شريك
له وبذلك امرت وانا اول[٨] المسلمين اللهم منك ولك عن محمد وامته **حدثنا**[٣١٢٢] محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ سفيان
الثورى عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابى سلمة عن عائشة وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
اراد ان يضحى اشترى كبشين عظيمين سمينين اقرنين املحين موجوأين فذبح[٩] احدهما عن امته لمن شهد الله بالتوحيد و
شهد له بالبلاغ وذبح الاٰخر عن محمد وعن اٰل محمد صلى الله عليه وسلم **باب** الاضاحى واجبة هى ام لا **حدثنا**[٣١٢٣] ابوبكر بن ابى
شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا عبد الله بن عياش عن عبد الرحمٰن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا **حدثنا**[٣١٢٤] هشام بن عمار ثنا اسمٰعيل بن عياش ثنا ابن عون عن محمد بن سيرين قال سألت
ابن عمر عن الضحايا أواجبة هى قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده وجرت به السنة **حدثنا** هشام بن
عمار ثنا اسمٰعيل بن عياش ثنا الحجاج بن ارطاة ثنا جبلة بن سحيم قال سألت ابن عمر وذكر مثله سواء **حدثنا**[٣١٢٥] ابوبكر بن ابى شيبة
ثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال انبأ ابو رملة عن مخنف بن سليم قال كنا وقوفا عند النبى صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال يا ايها

هذه الزيادة وهى قوله فى النار تدفع اشكال الاحاديث التى لم تذكر فيها هذه الزيادة وبين ان هذا حكمه فى الاٰخرة وقد يكون المراد من اراد المدينة بسوء فى حيوٰة النبى صلعم كفى المسلمون امره واضمحل كيده كما
يذوب الرصاص فى النار او الملح فى الماء وقد يكون فيه تقديم وتاخير اى اذابه الله ذوب الرصاص فى النار ويكون ذلك فى الدنيا فلا يمهله الله مثل مسلم بن عقبة هلك فى منصرفه عنها ثم هلك يزيد بن معاوية و
وغيرهما وقد يكون المراد من كادها اغتيالا فى غفلة فلا يتم له امره بخلاف من اتى ذلك جهارا كامراء استباحوها انتهى ١٢ كذا فى النووى ـــ ١ـــ قوله على ترعة من ترع الجنة قال فى القاموس الترعة بالضم الدرجة
والروضة فى مكان مرتفع والمرقاة من المنبر وبهذا الجبل خصوصية تامة بالمؤمنين كما ان للعير خصوصية بالكفار وفيه ان الجبال لها شعور وادراك قال الله تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وفى الحديث ان الجبل
ينادى الجبل باسمه اى فلان هل مر بك احد ذكر الله فاذا قال استبشر ذكره الجزرى فى الحصن برمز الطبرانى لكن عبد الله بن مكنف الذى روى هذا الحديث عن انس مجهول ١٢ انجاح ـــ ٢ـــ قوله ولو كانت لى الخ
لان الكعبة مستغنية عن المال فالتصدق بذلك افضل فاجاب شيبة وهو كان صاحب المفتاح بانه لو كان التصدق افضل لاخرجها النبى صلعم وابوبكر قوله حتى اقسم مال الكعبة اى المدفون فيها ١٢ انجاح ـــ ٣ـــ
قوله حدثنا عبد الرحيم ابن زيد العمى قال ابن الملقن هذا الحديث من افراده قال البخارى تركوه ووالده زيد ليس بالقوى والله اعلم ذكره بعض المحشين قال فى التقريب وكذبه ابن معين وقال فى ترجمة ابيه ضعيف
١٢ انجاح ـــ ٤ـــ قوله ايتنفوا العمل اى استانفوا من الرأس فان الذنوب الماضية قد غفرت لكم وهذا الحديث ضعيف لان هلال بن زيد ابا عقال متروك من الخامسة كذا ذكره فى التقريب ١٢ انجاح
ـــ ٥ـــ قوله واصحابه مشاة الخ الواو للحال لا للعطف فان النبى صلعم حج راكبا بلا شك ولذا ذكره فى الدر نافلا عن السراجية الحج راكبا افضل منه ماشيا به يفتى وهذا الحديث من افراد حمران قال ابن معين ليس بشئ
وقال ابوداؤد رافضى وذكر ابن حجر ضعيف رمى بالرفض فلو صح فبعض اصحابه كان مشاة ١٢ انجاح ـــ ٦ـــ قوله ومشى خلط الهرولة الهرولة نوع من السير السريع اى كان مشيه مختلطا بالمشى السريع قلت ان كان المراد
منه السعى بين الصفا والمروة او الرمل فى الطواف فصحيح والا فلم يثبت عن النبى صلعم الهرولة فى الحج فى غير الموضعين المذكورين والله اعلم ١٢ انجاح ـــ ٧ـــ قوله املحين تثنية املح وهو من الكباش الذى فى خلال
صوفه الابيض طاقات سود ١٢ انجاح ـــ ٨ـــ قوله وانا اول المسلمين اى مسلمى هذه الامة لان النبى صلعم اول من اٰمن وامته تبع له او اول المسلمين مطلقا لان نبينا صلعم اول الانبياء ايمانا واٰخرهم اوانا ولذا
اخذ من الانبياء الميثاق على ايمانه قال الله تعالى واذ اخذ الله ميثاق النبيين لما اٰتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه فعلى هذا كان هذا القول مخصوصا به صلعم لا يليق لاحد
غيره واما نحن فنقول وانا من المسلمين كما جاء فى بعض الروايات التى ذكرها صاحب المشكوٰة ١٢ انجاح ـــ ٩ـــ قوله فذبح احدهما عن امته تمسك بهذا الحديث من لم ير الاضحية واجبة لانه صلعم ضحى عن
امته ومذهب الحنفية الوجوب لحديث الترمذى وابى داؤد والنسائى عن مخنف بن سليم قال كنا مع النبى صلعم بعرفات فسمعته يقول يا ايها الناس على كل اهل بيت فى كل عام اضحية وقال صلعم من وجد
ـــ ١٠ـــ هو نبت طيب الرائحة عريض الاوراق يسقف بها البيوت فوق الخشب ١٢

الناس ان على كل اهل بيت فى كل عام اضحية وعتيرة أتدرون ما العتيرة هى التى يسميها الناس الرجبية **باب ثواب الاضحية**
۳۱۲۶ **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا عبد الله بن نافع حدثنى ابو المثنى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال ما عمل ابن ادم يوم النحر عملا احب الى الله عزوجل من هراقة دم وانه ليأتى يوم القيمة بقرونها واظلافها واشعارها
وان الدم ليقع من الله عزوجل بمكان قبل ان يقع الارض فطيبوا بها نفسا ۳۱۲۷ **حدثنا** محمد بن خلف العسقلانى ثنا آدم بن ابى
اياس ثنا سلام بن مسكين ثنا عائذ الله عن ابى داؤد عن زيد بن ارقم قال قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله
ما هذه الاضاحى قال سنة ابيكم ابراهيم قالوا فما لنا فيها يا رسول الله قال بكل شعرة حسنة قالوا فالصوف يا رسول الله قال بكل شعرة
من الصوف حسنة **باب ما يستحب من الاضاحى** ۳۱۲۸ **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن ابى سعيد قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش اقرن فحيل يأكل فى سواد ويمشى فى سواد وينظر فى سواد
۳۱۲۹ **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا محمد بن شعيب اخبرنى سعيد بن عبد العزيز ثنا يونس بن ميسرة بن حلبس قال خرجت
مع ابى سعيد الزرقى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شراء الضحايا قال يونس فاشار ابو سعيد الى كبش ادغم ليس بالمرتفع
ولا المتضع فى جسمه فقال لى اشتر لى هذا كانه شبهه بكبش رسول الله صلى الله عليه وسلم ۳۱۳۰ **حدثنا** العباس بن عثمن الدمشقى
ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابو عائذ انه سمع سليم بن عامر يحدث عن ابى امامة الباهلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير
الكفن الحلة وخير الضحايا الكبش الاقرن **باب عن كم تجزئ البدنة والبقرة** ۳۱۳۱ **حدثنا** هدية بن عبد الوهاب انا الفضل
بن موسى انا الحسين بن واقد عن علباء بن احمر عن عكرمة عن ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر
فحضر الاضحى فاشتركنا فى الجزور عن عشرة والبقرة عن سبعة ۳۱۳۲ **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق عن مالك بن انس عن
ابى الزبير عن جابر قال نحرنا بالحديبية مع النبى صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ۳۱۳۳ **حدثنا** عبد الرحمن
بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال ذبح رسول الله صلى الله عليه
وسلم عمن اعتمر من نسائه فى حجة الوداع بقرة بينهن ۳۱۳۴ **حدثنا** هناد بن السرى ثنا ابو بكر بن عياش عن عمرو بن ميمون عن ابى
حاضر الازدى عن ابن عباس قال قلت الابل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهم ان ينحروا البقرة ۳۱۳۵ **حدثنا** احمد
بن عمرو بن السرح المصرى ابو الطاهر انا ابن وهب انا يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن آل محمد
صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بقرة واحدة **باب كم يجزئ من الغنم عن البدنة** ۳۱۳۶ **حدثنا** محمد بن معمر ثنا محمد بن بكر
البرسانى ثنا ابن جريج قال قال عطاء الخراسانى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم اتاه رجل فقال ان على بدنة وانا موسر
بها ولا اجدها فاشتريها فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يبتاع سبع شياه فيذبحهن ۳۱۳۷ **حدثنا** ابو كريب ثنا المحاربى وعبد
الرحيم عن سفين الثورى عن سعيد بن مسروق وثنا الحسين بن على عن زائدة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة
عن رافع بن خديج قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بذى الحليفة من تهامة فاصبنا ابلا وغنما فعجل القوم
فاغلينا القدور قبل ان يقسم فاتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها فاكفئت ثم عدل الجزور بعشرة من الغنم **باب**
ما يجزئ من الاضاحى ۳۱۳۸ **حدثنا** محمد بن رمح انا الليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عن عقبة بن عامر الجهنى

ن ۱ بينهن

سبعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا كما سيجئ فى الباب الآتى وتاويل حديث الباب انه صلعم اراد اشتراك جميع امته فى الثواب تفضلا منه على امته ۱۲ انجاح الحاجة ـــ۱ـــ قوله فى كل عام اضحية وعتيرة قال اهل اللغة العتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها فى العشر الاول من رجب ويسمونها الرجبية ايضا وهذا الحديث رواه ابو داؤد والترمذى والنسائى ايضا وقال الترمذى حديث حسن وقال الخطابى هذا الحديث ضعيف المخرج لان ابا رملة مجهول وبه قال الشافعى ان العتيرة تستحب وقال القاضى عياض ان جماهير العلماء على نسخ الامر بالفرع والعتيرة انتهى قلت ولعل الحديث الناسخ ما روى مسلم وابن ماجة عن ابى هريرة ان النبى صلعم قال لا فرع ولا عتيرة ۱۲ فخر ـــ۲ـــ قوله ما هذه الاضاحى اى من خصائص شريعتنا او سبق بها بعض الشرائع قوله فما لنا فيها اى فى الاضاحى من الثواب قوله بكل شعرة حسنة اى فى كل شعر من المعز حسنة قالوا فالصوف اى سالوه عن صوف الضان فاجابه بان كل شعر منه ايضا حسنة ۱۲ فخر ـــ۳ـــ قوله فحيل هو الكريم القوى الخلق الكثير اللحم قوله يأكل فى سواد الخ كنايات عن سواد الفم وعن سواد القوائم وعن سواد العين ۱۲ انجاح ـــ۴ـــ قوله الى كبش ادغم بدال مهملة وغين معجمة قال فى النهاية وهو الذى يكون فيه ادنى سواد وسيما فى ارنبته وتحت حنكه انتهى ۱۲ زجاجة ـــ۵ـــ قوله خير الكفن الحلة قال فى النهاية وهى واحدة من الحلل وهى برود اليمن ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد انتهى وقال القارى اى الازار والرداء فوق القميص هو كفن السنة او بدونه وهو كفن الكفاية وفى اللمعات اعلم انه لا ينبغى الاقتصار على الثوب الواحد والثوبان خير منه وان اريد السنة والكمال فثلاث على ما عليه الجمهور ويحتمل ان يكون المراد انه من برود اليمن وروى انه صلعم كفن فى حلة يمانية وقميص انتهى وخير الضحايا الكبش الاقرن الكبش بفتح وسكون الفحل من الغنم الذى يناطح وبه قال العلماء باستحباب الاقرن واجمع العلماء على جواز التضحية بالاجم الذى لم يخلق له قرن واختلفوا فى مكسور القرن فجوزه ابو حنيفة والشافعى والجمهور سواء كان يدمى ام لا وكرهه مالك اذا كان يدمى وجعله عيبا ۱۲ فخر ـــ۶ـــ قوله فاشتركنا فى الجزور عن عشرة عمل به اسحق بن راهويه وقال الجمهور انه منسوخ بالحديث الآتى عن جابر قال نحرنا بالحديبية مع النبى صلعم البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة وبما روى مسلم عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلعم مهلين بالحج الى ان قال فامرنا رسول الله صلعم ان نشترك فى الابل والبقر كل سبعة منا فى بدنة والاظهر ان يقال انه معارض بالرواية الصحيحة لان فى اسناده هدية بن عبد الوهاب والحسين بن واقد قال ابن حجر فى التقريب هدية بن عبد الوهاب المروزى ابو صالح صدوق ربما وهم والحسين بن واقد المروزى ابو عبد الله القاضى ثقة له اوهام انتهى فاسناد حديث المسلم اعلى درجة من اسناد حديث الكتاب مع ان ما روى مسلم عن جابر يدل على انه عليه السلام امر الصحابة فى اشتراك السبعة فى الابل وحديث ابن عباس لا يدل على امره صلعم وبالجملة العمل على حديث جابر اولى واحوط والله اعلم ۱۲ فخر ـــ۷ـــ قوله البدنة عن سبعة الخ قال النووى البدنة تطلق على البعير والبقرة والشاة لكن غالب استعمالها فى البعير وهكذا قال العلماء تجزئ البدنة من الابل والبقرة كل واحد منهما عن سبعة ففى هذا الحديث دلالة لاجزاء كل واحدة منهما عن سبعة انفس وقيامها مقام سبع شياه وفيه دلالة لجواز الاشتراك فى الهدى والاضحية وبه قال الشافعى وموافقوه فيجوز عند الشافعى اشتراك السبعة فى بدنة سواء كانوا متفرقين او مجتمعين وسواء كانوا مفترضين او متطوعين وسواء كانوا متقربين كلهم او كان بعضهم متقربا وبعضهم يريد اللحم روى هذا عن ابن عمر وانس وبه قال احمد وقال مالك ويجوز ان كانوا متطوعين ولا يجوز ان كانوا مفترضين وقال ابو حنيفة ان كانوا متقربين جاز سواء اتفقت قربهم او اختلفت وان كان بعضهم متقربا وبعضهم يريد اللحم لم يصلح للاشتراك

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما فقسمها على اصحابه ضحايا فبقي عتود[1] فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به انت ٣١٣٩ حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا انس بن عياض حدثني محمد بن ابي يحيى مولى الاسلميين عن امه قالت حدثتني ام بلال بنت هلال عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجوز الجذع من الضان اضحية ٣١٤٠ حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه قال كنا مع رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له مجاشع من بني سليم فعزت الغنم فامر مناديا فنادى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الجذع يوفي مما توفي منه الثنية ٣١٤١ حدثنا هارون بن حيان ثنا عبد الرحمن بن عبد الله انبأ زهير عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا[2] الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان

باب ما يكره ان يضحى به

٣١٤٢ حدثنا محمد بن الصباح ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن شريح بن النعمان عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضحى بمقابلة او مدابرة او شرقاء او خرقاء او جدعاء ٣١٤٣ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا سفين بن عيينة عن سلمة بن كهيل عن حجية بن عدي عن علي قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف[4] العين والاذن ٣١٤٤ حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وعبد الرحمن وابو داؤد وابن ابي عدي وابو الوليد قالوا ثنا شعبة سمعت سليمن بن عبد الرحمن قال سمعت عبيد بن فيروز قال قلت للبراء بن عازب حدثني بما كره او نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاضاحي فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا بيده ويدي اقصر من يده اربع لا تجزئ في الاضاحي العوراء البين عورها (بان يكون ذهب احدى عينيها كلها او اكثرها) والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ظلعها[3] (الظلع بالسكون العرج) والكسيرة التي لا تنقي (اي التي لا مخ لها لهزالها وضعفها) قال فاني اكره ان يكون نقص في الاذن قال فما كرهت منه فدعه ولا تحرمه على احد ٣١٤٥ حدثنا حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد عن قتادة انه ذكر انه سمع جري بن كليب يحدث انه سمع عليا يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يضحى باعضب[5] القرن والاذن

باب من اشترى اضحية صحيحة فاصابها عنده شيء

٣١٤٦ حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الملك ابو بكر قالا ثنا عبد الرزاق عن الثوري عن جابر بن يزيد عن محمد بن قرظة الانصاري عن ابي سعيد الخدري قال ابتعنا كبشا نضحي به فاصاب الذئب من اليته واذنه فسألنا النبي صلى الله عليه وسلم فامرنا[6] ان نضحي به

باب من ضحى بشاة عن اهله

٣١٤٧ حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا ابن ابي فديك حدثني الضحاك بن عثمان عن عمارة بن عبد الله بن صياد عن عطاء بن يسار قال سالت ابا ايوب الانصاري كيف كانت الضحايا فيكم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته فيأكلون ويطعمون ثم تباهى الناس فصار كما ترى ٣١٤٨ حدثنا اسحق بن منصور انبأ عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن يوسف ح وحدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق جميعا عن سفين الثوري عن بيان عن الشعبي عن ابي السريحة قال حملني اهلي على الجفاء بعد ما علمت من السنة كان اهل البيت يضحون بالشاة والشاتين والآن[7] يبخلنا جيراننا

باب من اراد ان يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره واظفاره

٣١٤٩ حدثنا هارون بن عبد الله الحمال ثنا سفين بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل[8] العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يمس[9] من شعره ولا بشره شيئا ٣١٥٠ حدثنا حاتم بن بكر الضبي ابو عمرو ثنا محمد

---

[1] معنی [2] مُن [3] عرجها [4] الیته اواذنه

واجمع العلماء على ان الشاة لا يجوز الاشتراك فيها انتهى ١٢ — ١ — قوله فبقي عتود العتود بفتح اوله الحولي من اولاد المعز كذا في القاموس فعلى هذا لا حرج في اضحيته واما على قول من يفسره بالصغير من اولاد المعز فالاجازة خاصة له ١٢ انجاح — ٢ — قوله لا تذبحوا الا مسنة الخ قال العلماء المسنة هي الثنية من كل شيء من الابل والبقر والغنم فما فوقها والجذع من الضان ماله سنة تامة وهو الاشهر عن اهل اللغة وغيرهم وفي الدراية الجذع من الضان في مذهب الفقهاء ما تم عليه ستة اشهر وقال الزعفراني ما تم عليه سبعة اشهر وانما يجوز اذا كانت بحيث لو خلط بالثنيات يشتبه على الناظر من بعيد قال النووي وفي هذا الحديث تصريح بانه لا يجوز الجذع من غير الضان في حال من الاحوال وهذا مجمع عليه على ما نقله القاضي وعن الاوزاعي انه قال يجزئ الجذع من الابل والبقر والمعز والضان وحكى هذا عن عطاء واما الجذع من الضان فمذهبنا ومذهب العلماء كافة انه يجزئ سواء وجد غيره ام لا وحكوا عن ابن عمر والزهري انهما قالا لا يجزئ وقد يحتج لهما بظاهر الحديث قال الجمهور هذا الحديث محمول على الاستحباب والافضل وتقديره يستحب لكم ان لا تذبحوا الا مسنة فان عجزتم فجذعة ضان وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضان وانها لا تجزئ بحال وقد اجمعت الامة على انه ليس على ظاهره لان الجمهور يجوزون الجذع من الضان مع وجود غيره وعدمه وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه فتعين تاويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب واجمع العلماء على انه لا تجزئ التضحية بغير الابل والبقر والغنم الا ما روي عن الحسن ابن صالح انه قال يجوز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة وبالظبي عن واحد وبه قال داؤد في بقرة الوحش انتهى ١٢ — ٣ — قوله نهى رسول الله صلعم ان يضحى بمقابلة او مدابرة هي التي يقطع من طرف اذنها شيء من مقدمها او مؤخرها ثم يترك معلقا كانه زنمة او شرقاء هي المشقوقة الاذن او خرقاء هي التي في اذنها ثقب مستدير او جدعاء هي المقطوعة الانف او الاذن او الشفة ١٢ زجاجه — ٤ — قوله ان نستشرف الاذن والعين اي نتامل سلامتهما من آفة تكون بهما وقيل هو من الشرفة وهو الخيار المال اي امرنا ان نتخيرهما ١٢ زجاجه — ٥ — قوله باعضب القرن الخ قال في النهاية الاعضب بعين مهملة وضاد معجمة المكسورة القرن وقد يكون العضب في الاذن ايضا الا انه في القرن اكثر ١٢ زجاجه — ٦ — قوله فامرنا ان نضحي به قلت لعل هذا العيب ما كان مانعا عن الاضحية لان للاكثر حكم الكل كذا في الدر وفيه ايضا ولو اشتراها سليمة ثم تعيبت بعيب مانع كما مر فعليه اقامة غيرها مقامها ان كان غنيا وان كان فقيرا اجزاه ذلك ولا يجوز تعيبها من اضطرابها عند الذبح ١٢ انجاح — ٧ — قوله والآن يبخلنا جيراننا اي لو ذبحنا بالشاة والشاتين ينسبونا بالبخل ونحن نقتدي بالسنة فليلحق بذلك العار على اهلي فحملوني على الجفاء والتعدي حيث افعل ما لم اكن افعل فخرجنا عن الاضحية بسبب العار والجفاء لا تكون الا مفاخرة ومباهاة وانا قد منعناه عن ذلك ١٢ انجاح — ٨ — قوله اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي قال البيهقي في سننه قال الشافعي في هذا الحديث دلالة على ان الاضحية ليست بواجبة لقوله واراد احدكم ان يضحي ولو كانت واجبة اشبه ان يقول فلا يمس من شعره حتى يضحي انتهى عبارة الزجاجة وقال النووي اختلف العلماء في وجوب الاضحية على الموسر فقال جمهورهم هي سنة في حقه ان تركها بلا عذر لم ياثم ولم يلزمه القضاء وممن قال بهذا ابو بكر الصديق وعمر وبلال وابو مسعود البدري وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وعطاء ومالك واحمد وابو يوسف واسحق وابو ثور والمزني وابن المنذر وداؤد وقال ربيعة والاوزاعي وابو حنيفة والليث هي واجبة على الموسر وبه قال بعض المالكية وقال النخعي واجبة على الموسر الا الحاج بمنى وقال محمد بن الحسن واجبة على المقيم بالامصار والمشهور عن ابي حنيفة انه انما اوجبها على مقيم يملك نصابا انتهى قلت دليل الوجوب ما روى الترمذي وابو داؤد والنسائي عن مخنف بن سليم قال كنا مع رسول الله صلعم بعرفات فسمعته يقول يا ايها الناس على كل اهل بيت في كل عام اضحية وهذا صفة الوجوب وقال عليه السلام من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مسجدنا ومصلانا ومثل هذا الوعيد لا يليق الا بترك الواجب ١٢ ف — ٩ — قوله فلا يمس من شعره الخ احتج بهذا ابن المسيب وربيعة واحمد واسحق وداؤد

ابن بكر البرساني ح وثنا محمد بن سعيد بن يزيد بن ابراهيم ثنا ابو قتيبة ويحيى بن كثير قالوا ثنا شعبة عن مالك بن انس عن
عمرو بن مسلم عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم هلال ذي الحجة فاراد
ان يضحي فلا يقربن له شعرا ولا ظفرا **باب** النهي عن ذبح الاضحية قبل الصلوٰة **حدثنا** ٣١٥١ عثمن بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن
علية عن ايوب عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك ان رجلا ذبح يوم النحر يضحي قبل الصلوٰة فامره النبي صلى الله عليه
وسلم ان يعيد **حدثنا** ٣١٥٢ هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن الاسود بن قيس عن جندب البجلي انه سمعه يقول شهدت
الاضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذبح اناس قبل الصلوٰة فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان ذبح منكم قبل
الصلوٰة فليعد اضحيته ومن لا فليذبح على اسم الله **حدثنا** ٣١٥٣ ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد
عن عباد بن تميم عن عويمر بن اشقر انه ذبح قبل الصلوٰة فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اعد اضحيتك **حدثنا** ٣١٥٤ ابوبكر
ابن ابي شيبة ثنا عبد الاعلى عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي زيد قال ابوبكر وقال غير عبد الاعلى عن عمرو بن بجدان عن ابي
زيد ح وحدثنا محمد بن المثنى ابوموسى ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا ابي عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمرو بن بجدان
عن ابي زيد الانصاري قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدار من دور الانصار فوجد ريح قتار فقال من هذا الذي ذبح فخرج
اليه رجل منا فقال انا يا رسول الله ذبحت قبل ان اصلي لاطعم اهلي وجيراني فامره ان يعيد فقال لا والله الذي لا اله الا هو
ما عندي الا جذع او حمل من الضان قال اذبحها ولن يجزي جذعة عن احد بعدك **باب** من ذبح اضحيته بيده **حدثنا** ٣١٥٥
محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يذبح اضحيته بيده واضعا قدمه على صفاحها **حدثنا** ٣١٥٦ هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن
رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني ابي عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح اضحيته عند طرف الزقاق
طريق بني زريق بيده بشفرة **باب** جلود الاضاحي **حدثنا** ٣١٥٧ محمد بن معمر ثنا محمد بن بكر البرساني انبأ ابن جريج اخبرني
الحسن بن مسلم ان مجاهدا اخبره ان عبد الرحمن بن ابي ليلى اخبره ان علي بن ابي طالب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم امره ان يقسم بدنه كلها لحومها وجلودها وجلالها للمساكين **باب** الاكل من لحوم الضحايا **حدثنا** ٣١٥٨ هشام بن عمار
ثنا سفين بن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر من كل جزور ببضعة
فجعلت في قدر فاكلوا من اللحم وحسوا من المرق **باب** ادخار لحوم الاضاحي **حدثنا** ٣١٥٩ ابوبكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن
سفين عن عبد الرحمن بن عابس عن ابيه عن عائشة قالت انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الاضاحي لجهد
الناس ثم رخص فيها **حدثنا** ٣١٦٠ ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن خالد الحذاء عن ابي المليح عن نبيشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فوق ثلثة ايام فكلوا وادخروا **باب** الذبح بالمصلى
حدثنا ٣١٦١ محمد بن بشار ثنا ابوبكر الحنفي ثنا اسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يذبح
بالمصلى **ابواب** الذبائح **باب** العقيقة **حدثنا** ٣١٦٢ ابوبكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفين بن عيينة عن عبيد الله
بن ابي يزيد عن ابيه عن سباع بن ثابت عن ام كرز قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام شاتان مكافئتان وعن
الجارية شاة **حدثنا** ٣١٦٣ ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة انبأ عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك عن
حفصة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعق عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة **حدثنا** ٣١٦٤
ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن سلمان بن عامر انه سمع النبي صلى الله عليه

---

١ يعني ذبح قبل ان يصلي

انه يحرم عليه اخذ شيء من شعره واظفاره حتى يضحي وقال الشافعي هو مكروه كراهة تنزيه وحمل احاديث النهي عليها وقال ابو حنيفة لا يكره قال القاري وظاهر كلام الشراح الحنفية انه يستحب عند ابي حنيفة فنفيت
ان النهي التنزيهي فخلافه خلاف الاولى ولا كراهة فيه انتهى والحكمة في النهي ان يبقى كامل الاجزاء ليعتق من النار وقيل التشبيه بالمحرم وهو ضعيف ١٢ فخر الحسن ١ قوله ان يعيد قلت هذا الحكم في
المصري وغيره فوقته بعد طلوع الفجر يوم النحر كذا في الدر ١٢ انجاح ٢ فوجد ريح قتار في القاموس القتار كغمام ريح الجوز والقدر والشواء والعظم المحرق انتهى ١٢ انجاح الحاجه ٣ قوله يذبح اضحيته
بيده فيه انه يستحب ان يتولى الانسان ذبح اضحيته بنفسه ولا يوكل في ذبحها الا لعذر وحينئذ يستحب ان يشهد ذبحها وان استناب فيها مسلما جاز بلا خلاف وان استناب كتابيا كره كراهة تنزيه واجزأه
ووقعت التضحية عن الموكل هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة الا مالكا في احدى الروايتين عنه فانه لم يجوزها قوله ووضع قدمه على صفاحها اي صفحة العنق وهي جانبه وانما فعل هذا ليكون اثبت له وامكن لئلا تضطرب
الذبيحة برأسها فتمنعه من اكمال الذبح او تؤذيه وهذا اصح من الحديث الذي جاء بالنهي عن هذا ١٢ نووي ٤ قوله انما نهى رسول الله صلعم عن لحوم الاضاحي الخ روى مسلم حديث علي انه خطب فقال
ان رسول الله صلعم قد نهاكم ان تاكلوا لحم نسككم فوق ثلاث ايام فلا تاكلوا وحديث ابن عمر لا ياكل احد من اضحيته فوق ثلاثة ايام قال سالم وكان ابن عمر لا ياكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث وذكر حديث عائشة
انه دف اي ورد ناس من اهل البادية حضرة الاضحى فقال النبي صلعم ادخروا ثلاثة ايام ثم تصدقوا ثم ذكر الحديث انما نهيتكم من اجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا وذكر معناه من حديث جابر وسلمة بن
الاكوع وابي سعيد وثوبان وبريدة قال القاضي واختلف العلماء في الاخذ بهذه الاحاديث فقال قوم يحرم امساك لحوم الاضاحي والاكل منها بعد ثلاث وان حكم التحريم باق كما قاله علي وابن عمر وقال
جماهير العلماء يباح الاكل والامساك بعد الثلاث والنهي منسوخ بهذه الاحاديث المصرحة بالنسخ لا سيما حديث بريدة وهذا من نسخ السنة بالسنة وقال بعضهم ليس هو نسخا بل كان التحريم لعلة فلما زالت
زال بحديث سلمة وعائشة وقيل كان النهي الاول للكراهة لا للتحريم قال هؤلاء والكراهة باقية الى اليوم ولكن لا يحرم قالوا ولو وقع مثل تلك العلة اليوم فدفت دافة واساهم الناس وحملوا على هذا مذهب
علي وابن عمر والصحيح نسخ النهي مطلقا وانه لم يبق تحريم ولا كراهة فيباح اليوم الادخار فوق ثلاث والاكل الى متى شاء لصريح حديث بريدة وغيره والله اعلم ١٢ نووي ٥ قوله من الغلام شاتان مكافئتان
يعني متساويتين في السن اي لا يعق عنه الا بمسنة واقله ان يكون جذعا كما يجزي في الضحايا وقيل مكافئتان اي متساويان اي متقاربتان واختار الخطابي الاول وهو بكسر الفاء من كافاه فهو مكافئه اي
مساويه قال والمحدثون يقولون مكافاتان بالفتح والفتح اولى لانه يريد شاتين قد سوى بينهما واما بالكسر فمعناه مساويتان فيحتاج ان يذكر اي شيء ساويا وانما لو قال متكافئتان لكان الكسر اولى قال الزمخشري
لا فرق بين المكافئتين والمكافاتين لان كل واحدة اذا كافأت اختها فقد كوفئت فهي مكافئة ومكافاة او يكون معادلتان لما يجب في الزكوٰة والاضحية من الاسنان ويحتمل مع الفتح ان يراد مذبوحتان من كافا

وسلم يقول ان مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى ٣١٦٥ حدثنا هشام بن عمار ثنا شعيب بن اسحٰق ثنا سعيد
ابن ابی عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع
ويحلق راسه ويسمى حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد الله بن وهب حدثنی عمرو بن الحارث عن ايوب بن موسى انه
حدثه ان يزيد بن عبد المزنی حدثه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال يعق عن الغلام ولا يمس راسه بدم **باب** الفرعة و
العتيرة حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن ابی المليح عن نبيشة قال نادى رجل صلی الله علیه
وسلم فقال يا رسول الله انا كنا نعتر عتيرة فی الجاهلية فی رجب فما تامرنا قال اذبحوا لله عز وجل فی ای شهر كان وبروا الله
واطعموا قالوا يا رسول الله انا كنا نفرع فرعا فی الجاهلية فما تامرنا قال كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى اذا استحمل ذبحته
فتصدقت بلحمه اراه قال على ابن السبيل فان ذلك هو خير حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفيٰن بن عيينة
عن الزهری عن سعيد بن المسيب عن ابی هريرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا فرعة ولا عتيرة قال هشام فی حديثه و
الفرعة اول النتاج والعتيرة الشاة يذبحها اهل البيت فی رجب حدثنا محمد بن ابی عمر العدنی ثنا سفيٰن بن عيينة عن زيد
ابن اسلم عن ابيه عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا فرعة ولا عتيرة قال ابن ماجة هذا من فرائد العدنی **باب**
اذا ذبحتم فاحسنوا الذبح حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب ثنا خالد الحذاء عن ابی قلابة عن ابی الاشعث عن شداد بن
اوس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان الله عز وجل كتب الاحسان على كل شیء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم
فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا عقبة بن خالد عن موسى بن محمد بن ابرٰهيم
التيمی اخبرنی ابی عن ابی سعيد الخدری قال امر النبی صلی الله علیه وسلم برجل وهو يجر شاة باذنها فقال دع اذنها وخذ
بسالفتها حدثنا محمد بن عبد الرحمٰن بن اخی حسين الجعفی ثنا مروان بن محمد ثنا ابن لهيعة حدثنی قرة بن حيوئيل عن
الزهری عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عبد الله بن عمر قال امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بحد الشفار وان توارى عن
البهائم وقال اذا ذبح احدكم فليجهز حدثنا جعفر بن مسافر ثنا ابو الاسود ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابی حبيب عن سالم عن ابيه عن النبی صلی
الله علیه وسلم مثله **باب** التسمية عند الذبح ٣١٧٣ حدثنا عمرو بن عبد الله ثنا وكيع عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس وان
الشيٰطين ليوحون الى اوليائهم قال كانوا يقولون ما ذكر عليه اسم الله فلا تاكلوا وما لم يذكر اسم الله عليه فكلوه فقال الله عز وجل ولا تاكلوا مما
لم يذكر اسم الله عليه ٣١٧٤ حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمٰن عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان قوما قالوا يا
رسول الله ان قوما ياتونا باللحم لا ندری ذكر اسم الله عليه ام لا قال سموا انتم وكلوا وكانوا حديث عهد بالكفر **باب** ما يذكى به ٣١٧٥ حدثنا ابو بكر
ابن ابی شيبة ثنا ابو الاحوص عن عاصم عن الشعبی عن محمد بن صيفی قال ذبحت ارنبين بمروة فاتيت بهما النبی صلی الله علیه وسلم فامرنی باكلهما
٣١٧٦ حدثنا ابو بشر بكر بن خلف ثنا غندر ثنا شعبة سمعت حاضر بن مهاجر يحدث عن سليمٰن بن يسار عن زيد بن ثابت ان ذئبا نيب فی شاة فذبحوها
بمروة فرخص لهم رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اكلها ٣١٧٧ حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمٰن بن مهدی ثنا سفيٰن عن سماك بن حرب عن مری
ابن قطری عن عدی بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا نصيد الصيد فلا نجد سكينا الا الظرارة وشقة العصا قال امرر الدم بما شئت واذكر اسم

الرجل بين بعيرين اذا نحرهما معا من غير تفريق كانه يريد شاتين يذبحهما فی وقت واحد ١٢ زجاجه ١ قوله ان مع الغلام عقيقة ای ذبيحة مسنونة وسميت بذلك لانها تذبح حين يحلق عقيقته وهو الشعر
الذی يكون على المولود حين يولد من العق الشق والقطع قوله واميطوا عنه الاذى فی الزجاجة قال فی النهاية يريد الشعر والنجاسة وما يخرج على راس الصبی حين يولد يحلق عنه يوم سابعه انتهى وقال الكرمانی قيل
يعنی حلق الشعر وقيل الختان وقيل لا تقربوا الدم كعادة الجاهلية ١٢ فخر ٢ قوله كل غلام مرتهن الخ قال فی النهاية ای ان العقيقة لازمة له لابد منها فشبهه فی لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن فی يد المرتهن
قال الخطابی واجود ما قيل فيه ما ذهب اليه احمد قال هذا فی الشفاعة يريد انه اذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع فی والديه وقيل معناه انه مرهون باذى شعره واستند بقوله فاميطوا عنه الاذى وهو ما علق به من
دم الرحم ١٢ زجاجه ٢ قوله كل غلام مرتهن الخ بضم ميم وفتح هاء بمعنى مرهون ای لا يتم الانتفاع به دون فكه بالعقيقة او سلامته ونشوه على النعت المحمود رهينة بها ١٢ طيبی ٣ قوله انا كنا نفرع
فرعا الخ قال النووی واما الفرع فقد فسره فی الحديث بانه اول النتاج كانوا يذبحونه قال الشافعی وآخرون هو اول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة فی الام وكثرة نسلها وهكذا فسره كثيرون
من اهل اللغة وغيرهم وقال كثيرون منهم هو اول النتاج كانوا يذبحونه لآلهتهم وهی طواغيتهم وكذا جاء هذا التفسير فی صحيح البخاری وسنن ابی داود وقيل هو اول النتاج لمن بلغت ابله مائة يذبحونه قال شمر قال
ابو مالك كان الرجل اذا بلغت ابله مائة قدم بكرا فنحره لصنمه ويسمونه الفرع وقد صح الامر بالعتيرة والفرع فی هذا الحديث وغيره وقال الشافعی الفرع شیء كان اهل الجاهلية يطلبون به البركة فی اموالهم فكان احدهم
يذبح بكر ناقته او شاته فلا يغذوه رجاء البركة فيما ياتی بعده فسالوا النبی صلعم عنه فقال فرعوا ان شئتم ای اذبحوا ان شئتم وكانوا يسئلونه عما كانوا يصنعونه فی الجاهلية خوفا ان يكره فی الاسلام فاعلمهم انه لا كراهة عليهم
فيه وامرهم استحبابا ان يغذوه ثم يحمل عليه فی سبيل الله قال الشافعی وقوله صلعم الفرع حق معناه ليس بباطل وهو كلام عربی خرج على جواب السائل قال وقوله صلعم لا فرع ولا عتيرة ای لا فرع واجب ولا عتيرة
واجبة قال والحديث الآخر يدل على هذا المعنى فانه اباح له الذبح واختار له ان يعطيه ارملة او يحمل عليه فی سبيل الله قال وقوله صلعم فی العتيرة اذبحوا لله فی ای شهر كان ای اذبحوا ان شئتم واجعلوا الذبح لله فی ای شهر
كان لا انها فی رجب دون غيره من الشهور والصحيح عند اصحابنا وهو نص الشافعی استحباب الفرع والعتيرة واجابوا عن حديث لا فرع ولا عتيرة بثلاثة اوجه احدها جواب الشافعی السابق ان المراد نفی الوجوب
والثانی ان المراد نفی ما كانوا يذبحون لاصنامهم والثالث انهما ليسا كالاضحية فی الاستحباب او فی ثواب اراقة الدم فاما تفرقة اللحم على المساكين فبر وصدقة وقد نص الشافعی فی سنن حرملة انها ان تيسرت كل شهر
كان حسنا هذا تلخيص حكمها فی مذهبنا وادعى القاضی ان جماهير العلماء على نسخ الامر بالفرع والعتيرة انتهى ١٢ ٤ قوله فی كل سائمة فرع الفرع اول ولد تنتجه الناقة قيل كان احدهم اذا تمت ابله مائة قدم
بكرة فنحره وهو الفرع وفی شرح السنة كانوا يذبحون لآلهتهم فی الجاهلية وقد كان المسلمون يفعلونه فی بدء الاسلام ای لله تعالى سبحانه ثم نسخ ونهى عنه للتشبه كذا فی المرقاة والعتيرة شاة تذبح فی رجب وهو المسمى
بالرجبية قوله تغذوه ماشيتك ای تلده والغذى كغنى حتى اذا استحمل ای اذا صلح لحمل عليه ای صار شابا قويا ذبحته ١٢ انجاح ٥ قوله وليرح ذبيحته من الاراحة ای يتركه بعد الذبح حتى تستريح وتبرد قال
فی المجمع ليرح ذبيحته باحداد السكين وتعجيل امرارها فيكون الاراحة فی حالة الذبح ١٢ انجاح ٦ قوله وخذ بسالفتها السالفة ناحية مقدم العنق من لدن معلق القرط الى قلب الترقوة ومن الفرس هاديته
ای ما تقدم من عنقه كذا فی القاموس ١٢ انجاح ٧ قوله وان توارى عن البهائم لئلا يكون سببا للخوف والذعر قوله فليجهز ای يسرع فی القاموس جهز على الجرح كمنع واجهز اثبت قتله واسرعه وتمم عليه
وموت مجهز وجهيز سريع انتهى ١٢ انجاح ٨ قوله قال سموا انتم وكلوا ليس معناه ان تسميتكم الآن تنوب عن تسمية المزكى بل فيه بيان ان التسمية مستحبة عند الاكل ان لم تعرفوا انه ذكر اسم الله عليه عند
ذبحه يصح اكله اذا كان الذابح ممن يصح اكل ذبيحته حملا لحال المسلم على الصلاح ١٢ انجاح ٩ قوله عن مری ابن قطری بلفظ النسب من قطری بفتحتين وكسر الراء مخففا كذا فی التقريب قوله الا الظرارة هی الحجر

الله علیه [3178] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر ثنا عمر بن عبید الطنافسی عن سعید بن مسروق عن عبایة بن رفاعة عن جده رافع بن خدیج قال کنا مع
النبی صلی الله علیه وسلم فی سفر فقلت یا رسول الله انا نکون فی المغازی فلا یکون معنا مدی فقال ما انہر الدم وذکر اسم الله علیه فکل غیر السن
والظفر فان السن عظم والظفر مدی الحبشة **باب** السلخ [3179] **حدثنا** ابو کریب ثنا مروان بن معاویة ثنا هلال بن میمون الجهنی عن عطاء بن
یزید اللیثی قال عطاء لا اعلمه الا عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مر بغلام یسلخ شاة فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم تنح
حتی اریك فادخل رسول الله صلی الله علیه وسلم یده بین الجلد واللحم فدحس بها حتی توارت الی الابط وقال یا غلام هکذا فاسلخ ثم مضی وصلی للناس
ولم یتوضأ **باب** النهی عن ذبح ذوات الدر [3180] **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة ثنا خلف بن خلیفة ح وحدثنا عبد الرحمن بن ابراهیم انبأ مروان بن
معٰویة جمیعا عن یزید بن کیسان عن ابی حازم عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اتی رجلا من الانصار فاخذ الشفرة لیذبح لرسول الله
صلی الله علیه وسلم فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم ایاك والحلوب [3181] **حدثنا** علی بن محمد ثنا عبد الرحمن المحاربی عن یحیی بن عبید الله عن ابیه
عن ابی هریرة قال حدثنی ابو بکر بن ابی قحافة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال له ولعمر انطلقا بنا الی الواقفی قال فانطلقنا فی القمر حتی اتینا الحائط
فقال مرحبا واهلا ثم اخذ الشفرة ثم جال فی الغنم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ایاك والحلوب او قال ذات الدر **باب** ذبیحة المرأة
[3182] **حدثنا** هناد بن السری ثنا عبدة بن سلیمان عن عبید الله عن نافع عن ابن لکعب بن مالك عن ابیه ان امرأة ذبحت شاة بحجر فذکر ذلك لرسول الله
صلی الله علیه وسلم فلم یر به باسا **باب** ذکوة الناد من البهائم [3183] **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمیر ثنا عمر بن عبید عن سعید بن مسروق عن عبایة
ابن رفاعة عن جده رافع بن خدیج قال کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فی سفر فند بعیر فرماه رجل بسهم فقال النبی صلی الله علیه وسلم ان لها اوابد
احسبه قال کاوابد الوحش فما غلبکم منها فاصنعوا به هکذا [3184] **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة ثنا وکیع عن حماد بن سلمة عن ابی العشراء عن ابیه
قال قلت یا رسول الله ما تکون الذکوة الا فی الحلق واللبة قال لو طعنت فی فخذها لاجزأك **باب** النهی عن صبر البهائم وعن المثلة [3185] **حدثنا** ابو بکر
ابن ابی شیبة وعبد الله بن سعید قالا ثنا عقبة بن خالد عن موسی بن محمد بن ابراهیم التیمی عن ابیه عن ابی سعید الخدری قال نهی رسول الله صلی الله
علیه وسلم ان یمثل بالبهائم [3186] **حدثنا** علی بن محمد ثنا وکیع ح وحدثنا ابو بکر بن خلاد الباهلی ثنا عبد الرحمن بن مهدی قالا ثنا سفیان عن سماك
عن عکرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تتخذوا شیئا فیه الروح غرضا [3187] **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفیان بن عیینة انبأ
ابن جریج ثنا ابو الزبیر انه سمع جابر بن عبد الله یقول نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یقتل شیء من الدواب صبرا **باب** النهی عن لحوم الجلالة
والبانها **حدثنا** سوید بن سعید ثنا ابن ابی زائدة عن محمد بن اسحٰق عن ابن ابی نجیح عن مجاهد عن ابن عمر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن
لحوم الجلالة **باب** لحوم الخیل [3188] **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة ثنا وکیع عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابی بکر قالت نحرنا فرسا
فاکلنا من لحمه علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم [3189] **حدثنا** بکر بن خلف ابو بشر ثنا ابو عاصم ثنا ابن جریج اخبرنی ابو الزبیر انه سمع جابر بن
عبد الله یقول اکلنا زمن خیبر الخیل وحمر الوحش **باب** لحوم الحمر الاهلیة [3190] **حدثنا** سوید بن سعید ثنا علی بن مسهر عن ابی اسحٰق الشیبانی قال

ن ا کعب ن ۷ فرسا

او المدر المحدود منه ۱۲ انجاح ۱ قوله ما انہر الدم ای اساله وصبه بکثرة وهو مشبه بجری الماء فی النهر یقال نهر الدم وانهرته قال العلماء ففی هذا الحدیث تصریح بانه یشترط فی الذکوة ما یقطع ویجری الدم قال بعض
العلماء والحکمة فی اشتراط الذبح وانهار الدم تمیز حلال اللحم والشحم من حرامها وتنبیه علی ان تحریم المیتة لبقاء دمها وایضا تصریح بجواز الذبح بکل محدد یقطع الا الظفر والسن وسائر العظام فیدخل فی ذلك السیف
والسکین والسنان والحجر والخشب والزجاج والقصب والخزف والنحاس وسائر الاشیاء المحددة فکلها تحصل بها الذکوة الا السن والظفر والعظام کلها قال الشافعی یشترط قطع الحلقوم والمری ویستحب الودجان
وهذا اصح الروایتین عن احمد وقال اللیث وابو ثور وداؤد وابن المنذر یشترط الجمیع وقال ابو حنیفة اذا قطع ثلاثة من هذه الاربعة اجزأه وقال مالك یجب قطع الحلقوم والودجین ولا یشترط المری قال ابن المنذر اجمع
العلماء علی انه اذا قطع الحلقوم والمری والودجین واسال الدم حصلت الذکوة واختلفوا فی قطع بعض هذا قوله اما السن فعظم معناه فلا تذبحوا به لانه یتنجس بالدم وقد نهیتم عن الاستنجاء بالعظام لئلا تتنجس
لکونها زاد اخوانکم من الجن وقوله واما الظفر فمدی الحبشة فمعناه انهم کفار وقد نهیتم عن التشبه بالکفار وهذا شعار لهم ۱۲ هذا ملخص ما فی النووی ۲ قوله باب السلخ هو نزع الجلد والمسلوخ شاة
نزع جلدها قوله فدحس بها ای ادخل الید بین جلد الشاة وصفاقها للسلخ کذا فی القاموس ۱۲ انجاح ۳ قوله ایاك والحلوب ای ذات اللبن ناقة حلوب ای مما یحلب وقیل الحلوب والحلوبة سواء
وقیل الحلوب اسم والحلوبة صفة وقیل الواحدة والجمع ومنه ولا حلوبة فی البیت ای شاة تحلب او قال ذات الدر ای اللبن ویجوز کونه مصدر ادر اللبن اذا جری ۱۲ نهایه ۴ قوله فند بعیر ای شرد وذهب علی
وجهه قوله ان لها اوابد جمع آبدة وهی التی تأبدت ای توحشت ونفرت من الانس ۱۲ فخر ۵ قوله النهی عن صبر البهائم ای حبسها للرمی وهذا ممنوع اشد المنع ویحرم اکله وان کان وحشیا ۱۲ انجاح ۶ قوله
وعن المثلة یقال مثلت بالحیوان مثلا اذا قطعت اطرافه وشوهت به ومثلت بالقتیل اذا جدعت انفه او اذنه او مذاکیره او شیئا من اطرافه والاسم المثلة ومثل بالتشدید للمبالغة ۱۲ نهایه ۷ قوله نهی
رسول الله صلعم ان یمثل بالبهائم ای ینصب فیرمی او تقطع اطرافها وهی حیة وروی وان یؤکل الممثول بها ۱۲ نهایه ۸ قوله عن لحوم الجلالة الجلالة بفتح الجیم وتشدید اللام الاولی هی الدابة التی تأکل من
الجلة وهی البعرة وفی الفائق کنی عن القذرة بالجلة وهی البعرة وفی الفتاوی الکبری ما لم تحبس الدجاجة المخلاة ثلاثة ایام والجلالة عشرة ایام لا یحل اکلها وحمل فی شرح السنة علی الدوام ای التی تأکل القذرة
دائما واما التی تأکلها احیانا فلیست بجلالة ولا یحرم اکلها وقال وان کان غالب علفها منها حتی ظهر ذلك علی لحمها وبدنها فقال الشافعی وابو حنیفة واحمد لا یحل اکلها الا ان تحبس ایاما وتعلف من غیرها حتی یطیب
لحمها وکان الحسن لا یری به باسا وهو قول مالك رحمه الله کذا فی المرقاة ۱۲ انجاح ۱۲ ۹ قوله اکلنا زمن خیبر الخیل هذا قبل علمه صلعم واما اذا علم صلعم اکلهم الخیل فقد نهاهم کما سیجیء فی الباب اللاحق عن خالد بن
الولید وحدیث خالد روی ابو داؤد والنسائی واد عا ابو داؤد انه منسوخ ممنوع لان حدیث جابر اثبت اکلهم زمن خیبر ولا شك ان اسلام خالد بعد فتح خیبر علی الاصح فقد ثبت کونه فی الحدیبیة مع کفار قریش
وکان الحدیبیة فی ذی القعدة سنة ست وخیبر فی المحرم بعدها بشهر والله اعلم وفی الدر لا یحل الخیل وعندهما وعند الشافعی یحل وقیل ان ابا حنیفة رجع عن حرمته قبل موته بثلاثة ایام وعلیه الفتوی ۱۲ انجاح
۹ قوله اکلنا زمن خیبر الخیل قال النووی اختلف العلماء فی اباحة لحوم الخیل فمذهب الشافعی والجمهور من السلف والخلف انه مباح لا کراهة فیه وبه قال احمد واسحاق وابو یوسف ومحمد وداؤد وجماهیر
المحدثین وغیرهم وکرهها طائفة منهم ابن عباس والحکم ومالك وابو حنیفة وقال ابو حنیفة یأثم باکله ولا یسمی حراما واحتجوا بقوله تعالی والخیل والبغال والحمیر لترکبوها وزینة ولم یذکر الاکل وذکر الاکل من الانعام فی الآیة التی
قبلها وبحدیث صالح بن یحیی بن المقدام عن ابیه عن جده عن خالد بن الولید نهی رسول الله صلعم عن لحوم الخیل والبغال والحمیر وکل ذی ناب من السباع رواه ابو داؤد والنسائی وابن ماجة من روایة بقیة بن الولید عن
صالح بن یحیی واتفق العلماء من ائمة الحدیث وغیرهم علی انه حدیث ضعیف وقال بعضهم هو منسوخ روی الدارقطنی والبیهقی باسنادهما عن موسی بن هارون الحمال بالحاء الحافظ قال هذا حدیث ضعیف قال ولا یعرف
صالح بن یحیی ولا ابوه وقال البخاری هذا الحدیث فیه نظر وقال البیهقی هذا باسناد مضطرب وقال الخطابی فی اسناده نظر قال وصالح بن یحیی عن ابیه عن جده لا یعرف سماع بعضهم من بعض وقال ابو داؤد وهذا الحدیث
منسوخ وقال النسائی حدیث الاباحة اصح قال ویشبه ان کان هذا صحیحا ان یکون منسوخا واحتج الجمهور باحادیث الاباحة التی ذکرها مسلم وغیره وهی صحیحة صریحة وباحادیث اخری صحیحة جاءت بالاباحة ولم یثبت
فی النهی حدیث واما الآیة فاجابوا عنها بان ذکر الرکوب والزینة لا یدل علی ان منفعتهما مختصة بذلك وانما خص هذان بالذکر لانهما مقصود من الخیل کقوله تعالی حرمت علیکم المیتة والدم ولحم الخنزیر فذکر اللحم لانه اعظم

سألت عبد الله بن ابی اوفیٰ عن لحوم الحمر الاهلية فقال اصابتنا مجاعة يوم خيبر ونحن مع النبی صلی الله عليه وسلم وقد اصاب القوم حمرا خارجا من
المدينة فنحرناها وان قدورنا لتغلی اذ نادی منادی النبی صلی الله عليه وسلم ان اكفؤا القدور ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئا فاكفاناها فقلت لعبد الله
ابن ابی اوفیٰ حرمها تحريما قال تحدثنا انما حرمها رسول الله صلی الله عليه وسلم البتة من اجل انها تاكل العذرة ٣١٩١ حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا زيد بن
الحباب عن معٰوية بن صالح حدثنی الحسن بن جابر عن المقدام بن معديكرب الكندی ان رسول الله صلی الله عليه وسلم حرم اشياء حتی ذكر الحمر
الانسية ٣١٩٢ حدثنا سويد بن سعيد ثنا علی بن مسهر عن عاصم عن الشعبی عن البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلی الله عليه وسلم ان نلقی
لحوم الحمر الاهلية نية ونضيجة ثم لم يامرنا به بعد ٣١٩٣ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا المغيرة بن عبد الرحمٰن عن يزيد بن ابی عبيد عن
سلمة بن الاكوع قال غزونا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم غزوة خيبر فامسی الناس قد اوقدوا النيران فقال النبی صلی الله عليه وسلم علی ما توقدون
قالوا علی لحوم الحمر الانسية فقال اهريقوا ما فيها واكسروها فقال رجل من القوم او نهريق ما فيها ونغسلها فقال النبی صلی الله عليه وسلم او ذاك
٣١٩٤ حدثنا محمد بن يحيیٰ ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن انس بن مالك ان منادی النبی صلی الله عليه وسلم نادی ان الله ورسوله
ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس **باب** لحوم البغال ٣١٩٥ حدثنا عمرو بن عبد الله ثنا وكيع عن سفيٰن ح وحدثنا محمد بن يحيیٰ ثنا عبد
الرزاق ثنا الثوری ومعمر جميعا عن عبد الكريم الجزری عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كنا ناكل لحوم الخيل قلت فالبغال قال لا ٣١٩٦ حدثنا
محمد بن المصفی ثنا بقية حدثنی ثور بن يزيد عن صالح بن يحيی بن المقدام بن معديكرب عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد قال نهی رسول
الله صلی الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير **باب** ذكوة الجنين ذكوة امه ٣١٩٧ حدثنا ابو كريب ثنا عبد الله بن المبارك وابو خالد الاحمر و
عبدة بن سليمٰن عن مجالد عن ابی الوداك عن ابی سعيد قال سألنا رسول الله صلی الله عليه وسلم عن الجنين فقال كلوه ان شئتم فان ذكوته ذكوة
امه قال ابو عبد الله سمعت الكوسج اسحاق بن منصور يقول فی قولهم فی الذكوة لا يقضی بها مذمة قال مذمة بكسر الذال من الذمام وبفتح الذال
من الذم **ابواب الصيد** **باب** قتل الكلاب الا كلب صيد او زرع ٣٢٠٠ حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا شبابة ثنا شعبة عن ابی التياح قال سمعت
مطرفا يحدث عن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلی الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال ما لهم وللكلاب ثم رخص لهم فی كلب الصيد
٣٢٠١ حدثنا محمد بن بشار ثنا عثمٰن بن عمر ح وحدثنا محمد بن الوليد ثنا محمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن ابی التياح سمعت مطرفا عن عبد الله بن
مغفل ان رسول الله صلی الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال ما لهم وللكلاب ثم رخص لهم فی كلب الزرع وكلب العين قال بندار العين حيطان
المدينة ٣٢٠٢ حدثنا سويد بن سعيد انبأ مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال امر رسول الله صلی الله عليه وسلم بقتل الكلاب ٣٢٠٣ حدثنا ابو طاهر
ثنا ابن وهب اخبرنی يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم رافعا صوته يامر بقتل الكلاب وكانت الكلب
تقتل الا كلب صيد او ماشية **باب** النهی عن اقتناء الكلب الا كلب صيد او حرث او ماشية ٣٢٠٤ حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعی حدثنی
يحيی بن ابی كثير عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من اقتنی كلبا فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط الا كلب حرث او
ماشية ٣٢٠٥ حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا احمد بن عبد الله عن ابن شهاب عن ابی شهاب حدثنی يونس بن عبيد عن الحسن عن عبد الله بن مغفل
قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها الاسود البهيم وما من قوم اتخذوا كلبا الا كلب ماشية
او كلب صيد او كلب حرث الا نقص من اجورهم كل يوم قيراطان ٣٢٠٦ حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا خالد بن مخلد ثنا مالك بن انس عن يزيد بن

يعد ثنا فقلنا انما الخ وما للكلب بالمدينة فكانت

المقصود وقد اجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه وسائر اجزائه قالوا ولهذا سكت عن ذكر حمل الاثقال على الخيل مع قوله تعالى فی الانعام وتحمل اثقالكم ولم يلزم من هذا تحريم حمل الاثقال على الخيل انتهى ١٢ ١ ـ قوله حتى ذكر الحمر الانسية وبه قال الجمهور انه يحرم لحوم حمر الاهلية والحديث الذی رواه ابو داود عن غالب بن ابجر قال اصابتنا سنة فلم يكن فی مالی شیء اطعم اهلی الا شیء من حمر وقد كان رسول الله صلعم حرم لحوم حمر الاهلية فاتيت النبی صلعم فقلت يا رسول الله اصابتنا السنة فلم يكن فی مالی اطعم اهلی الا سمان حمر وانك حرمت لحوم الحمر الاهلية فقال اطعم اهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من اجل جوال القرية يعنی بالجوال التی تاكل الجلة وهی العذرة فهذا الحديث مضطرب الاسناد شديد الاختلاف ولو صح حمل على الاكل منها فی حال الاضطرار ١٢ فخر ٢ ـ قوله فان ذكوته ذكوة امه وقال ابو حنيفة رحمه الله ای كذكوة امه وحرف التشبيه محذوف بدليل انه روی بالنصب وليس فی ذبح الام اضاعة الولد لعدم التيقن بموته كذا فی الدر ١٢ انجاح ٣ ـ قوله فان ذكوته ذكوة امه قال محمد اخبرنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا نحرت الناقة فذكوة ما فی بطنها ذكوتها اذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فاذا اخرج من بطنها ذبح حتى يخرج الدم من جوفه قال محمد وبهذا ناخذ اذا تم خلقه فذكوته فی ذكوة امه فلا باس باكله فاما ابو حنيفة رح كان يكره اكله حتى يخرج حيا فيذكی وكان يروی عن حماد عن ابراهيم انه قال لا تكون ذكاة نفس ذكاة نفسين انتهى ١٢ ٣ ـ قوله ثم قال ما لهم وللكلاب ای ما شانهم وحاجتهم مع الكلاب مع وجود النجاسة فيها وعدم النفع باقتنائها فان المؤمن ليس من شانه ان يمسك الشیء النجس لا سيما هذا الحيوان فانه يسری نجاسته الی الاوانی والظروف ثم حكم القتل منسوخ لحديث مسلم عن جابر ثم نهی رسول الله صلعم عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذی النقطتين فانه شيطان ١٢ انجاح الحاجه ٤ ـ قوله فانه ينقص من عمله كل يوم قيراط اختلفوا فی سبب نقصان اجر العمل باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته وقيل لما يلحق بالمارين من الاذی وقيل لعصيانه عما نهی الله عنه وقيل للنجاسة والقيراط يختلف وزنه بحسب البلاد فبمكة ربع سدس دينار وبالعراق نصف عشره ذكره فی القاموس والمراد ههنا المقدار المعين عند الله تعالى من الاجر ١٢ انجاح الحاجة ٥ ـ قوله لولا ان الكلاب امة من الامم معنى هذا الكلام انه صلعم كره افناء امة من الامم واعدام خلق من خلق الله لانه ما من شیء خلق الله تعالى الا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة يقول اذا كان الامر على هذا فلا سبيل الی قتلهن فاقتلوا شرارهن وهی الاسود البهيم وابقوا ما سواها لتنتفعوا بهن فی الحراسة وغيرها ١٢ انجاح ٦ ـ قوله فاقتلوا منها الخ قال النووی اجمعوا على قتل العقور واختلفوا فيما لا ضرر فيه قال امام الحرمين امر النبی صلعم اولا بقتلها كلها ثم نسخ ذلك الا الاسود البهيم ثم استقر الشرع على النهی من قتل جميع الكلاب التی لا ضرر فيها حتى الاسود البهيم ١٢ طيبی ٧ ـ قوله كل يوم قيراطان فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث والحديث السابق حيث ذكر ههنا قيراطان وهناك قيراط قال النووی فی جوابه انه يحتمل ان يكون فی نوعين من الكلاب احدهما اشد اذی من الآخر او يختلف باختلاف المواضع فيكون قيراطان فی المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط فی غيرها او القيراطان فی المدائن او القری والقيراط فی البوادی او يكون ذلك فی زمانين فذكر القيراط اولا ثم زاد التغليظ والقيراط ههنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من اجزاء عمله قاله الطيبی ثم اختلف فی سبب نقصان الاجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة من دخول

ع ـ انما ذكر هذه العبارة بمناسبة ذكر ذكوة الجنين وقوله مذمة مقولة اسحٰق بن منصور ولفظ قال اعاده بالبعد حاصل كلام المؤلف ان الذين لا يقولون بذكوة الجنين بذكوة الام يقولون عند بيان ذكوة الجنين لا يقضی بها مذمة ولفظ مذمة بكسر الذال مشتقة من الذمام وبفتحها من الذم وفی قولهم هذا بكسر الذال من الذمام والمعنى ان ذكوة الام لا يؤدی بها حق ذكوة الجنين بل لا بد له من فعل جديد فالتنوين فی قوله مذمة عوض عن المضاف اليه والضمير راجع الی ذكوة الام ١٢

حصيفة عن السائب بن يزيد عن سفين بن ابي زهير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط فقيل له انت سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم قال اي ورب هذا المسجد **باب** صيد الكلب ٣٢٠٧ **حدثنا** محمد بن المثنى ثنا الضحاك بن مخلد ثنا حيوة بن شريح حدثني ربيعة بن يزيد اخبرني ابو ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض اهل كتاب ناكل في آنيتهم وبارض صيد اصيد بقوسي واصيد بكلبي المعلم واصيد بكلبي الذي ليس بمعلم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ما ذكرت انكم في ارض اهل كتاب فلا تاكلوا في آنيتهم الا ان لا تجدوا منها بدا فان لم تجدوا منها بدا فاغسلوها وكلوا فيها واما ما ذكرت من امر الصيد فما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله عليه وكل وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكوته فكل ٣٢٠٨ **حدثنا** علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا بيان بن بشر عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا قوم نصيد بهذه الكلاب قال اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها فكل ما امسكن عليك وان قتلن الا ان ياكل الكلب فان اكل الكلب فلا تاكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه وان خالطها كلاب اخر فلا تاكل قال ابن ماجة سمعته يعني علي بن المنذر يقول حججت ثمانية وخمسين حجة اكثرها راجل **باب** صيد كلب المجوس ٣٢٠٩ **حدثنا** عمرو بن عبد الله ثنا وكيع عن شريك عن حجاج بن ارطاة عن القسم بن ابي بزة عن سليمان اليشكري عن جابر بن عبد الله قال نهينا عن صيد كلبهم وطائرهم يعني المجوس ٣٢١٠ **حدثنا** عمرو بن عبد الله ثنا وكيع عن سليمن بن المغيرة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلب الاسود البهيم فقال شيطان **باب** صيد القوس ٣٢١١ **حدثنا** ابو عمير عيسى بن محمد النحاس وعيسى بن يونس الرملي قالا ثنا ضمرة بن ربيعة عن الاوزاعي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي ثعلبة الخشني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل ما ردت عليك قوسك ٣٢١٢ **حدثنا** علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا مجالد بن سعيد عن عامر عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا قوم نرمي قال اذا رميت وخزقت فكل ما خزقت **باب** الصيد يغيب ليلة ٣٢١٣ **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن عاصم عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله ارمي الصيد فيغيب عني ليلة قال اذا وجدت فيه سهمك ولم تجد فيه شيئا غيره فكله **باب** صيد المعراض ٣٢١٤ **حدثنا** عمرو بن عبد الله ثنا وكيع ح وحدثنا علي بن المنذر ثنا محمد بن فضيل قالا ثنا زكريا بن زائدة عن عامر عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد بالمعراض قال ما اصبت بحده فكل وما اصبت بعرضه فهو وقيذ ٣٢١٥ **حدثنا** عمرو بن عبد الله ثنا وكيع عن ابيه عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث النخعي عن عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال لا تاكل الا ان يخزق **باب** ما قطع من البهيمة وهي حية ٣٢١٦ **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا معن بن عيسى بن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما قطع من البهيمة وهي حية فما قطع منها فهو ميتة ٣٢١٧ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا ابو بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن تميم الداري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في اخر الزمان قوم يجبون اسنمة الابل ويقطعون اذناب الغنم الا فما قطع من حي فهو ميت **باب** صيد الحيتان والجراد ٣٢١٨ **حدثنا** ابو مصعب ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن

نسخہ ولا ضرعا ۔ بارض اهل الكتاب ۔ نسخہ غيرها ۔ نسخہ الكلب الاسود البهيم ۔ نسخہ قال ابو عبد الله غريب ليس الا بالرملة ۔ اى اخذت الحديدة ۔ نسخہ لا تأكل

بيته وقيل لما يلحق المارين من الاذى من ترويع الكلب لهم وقصده اياهم ١٢ ١ه قوله فاغسلوها الامر للوجوب ان كان ظن النجاسة والا فامر ندب ١٢ انجاح ٢ه قوله وما صدت بكلبك المعلم الخ قال الطيبي والتعليم الذي يوجد فيه ثلاث شرائط اذا اشلي استشلى واذا زجر انزجر واذا اخذ الصيد امسك ولم ياكل فاذا فعل ذلك واقله ثلاثا كان معلما يكل بعد ذلك قتيله ١٢ انجاح ٣ه قوله اذا ارسلت كلابك المعلمة في اطلاقه دليل لاباحة صيد جميع الكلاب المعلمة من الاسود وغيره وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي وجماهير العلماء وقال الحسن البصري والنخعي وقتادة واحمد واسحق لا يحل صيد الكلب الاسود لانه شيطان وايضا فيه انه يشترط في حل ما قتله الكلب المرسل كونه كلبا معلما وانه يشترط الارسال فلو ارسل غير معلم او استرسل المعلم بلا ارسال لم يحل ما قتله فاما غير المعلم فمجمع عليه واما المعلم اذا استرسل فلا يحل ما قتله عند العلماء كافة الا ما حكي عن الاصم من اباحته والا ما حكاه ابن المنذر عن عطاء والاوزاعي انه يحل ان كان صاحبه اخرجه للاصطياد قوله وذكرت اسم الله عليها فكل في هذا الامر بالتسمية على ارسال الصيد وقد اجمع المسلمون على التسمية عند الارسال على الصيد وعند الذبح والنحر واختلفوا في وجوبه وسنيته فقال الشافعي انها سنة فلو تركها سهوا او عمدا احل الصيد والذبيحة وقال اهل الظاهر ان تركها عمدا او سهوا لم يحل وهو الصحيح عن احمد في صيد الجوارح وهي مروي عن ابن سيرين وابي ثور وقال ابو حنيفة ومالك والثوري وجماهير العلماء ان ترك سهوا حلت الذبيحة وان تركها عمدا فلا ١٢ نووي مع تغير يسير ٤ه قوله فان اكل الكلب فلا تاكل وبه قال ابن عباس وابو هريرة والائمة الثلاثة وغيرهم وروى ابو داود عن ابي ثعلبة كل وان اكل منه الكلب وبه قال سعد بن ابي وقاص وابن عمر وسلمان ومالك وقدم حديث الباب لانه في الصحيحين مع قول الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وهذا مما لم يمسك علينا بل على نفسه وعلل النبي صلى الله عليه وسلم النهي بقوله فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه مع ان حديث ابي داود وهذا حسن فتامل ١٢ فخر الحسن ٥ه قوله وان خالطها كلاب اخر اي الكلاب الغير المعلمة او كلاب المجوس مثلا ولما اذا كانت المسترسلة على الشرط فلا باس باكله وفي الدر لو كل بشرطان لا يشرك الكلب المعلم كلب لا يحل صيده ككلب غير معلم او كلب المجوس ١٢ انجاح ٦ه قوله يقول حججت ثمانية وخمسين حجة الخ هذا القول لتوثيق علي بن المنذر وبيان كثرة تعبده ١٢ انجاح ٧ه قوله عن الكلب الاسود البهيم الذي لا بياض فيه فقال شيطان كان المؤلف استنبط من هذا ان صيده لا يحل لانه شيطان والشيطان كالكافر وذبيحة الكافر المشرك لا يجوز وبه قال بعض العلماء والجمهور على انه يحل صيده والتشبيه بالشيطان لقلة النفع وازدياد الشرفيه ١٢ انجاح ٨ه قوله اذا رميت وخزقت بالخاء المعجمة والزاي المعجمة والقاف اي طعنت به صيدا قال في القاموس خزقه يخزقه كضربه طعنه فانخرق والخازق السنان انتهى ١٢ انجاح ٩ه قوله ولم تجد فيه شيئا غيره اي غير سهمك يعني بالاطمينان بسهمك لا بسهم غيرك ولا يشك انه قتل بسهمك او بغيره ١٢ انجاح الحاجة ٩ه قوله ولم تجد فيه شيئا غيره فكله قال النووي هذا دليل لمن يقول اذا جرحه فغاب عنه فوجده ميتا وليس فيه اثر غير سهمه وهو احد قولي الشافعي ومالك في الصيد والسهم والثاني يحرم وهو الاصح عند اصحابنا والثالث يحرم في الكلب دون السهم والاول اقوى واقرب الى الاحاديث الصحيحة واما الاحاديث المخالفة فضعيفة ومحمولة على كراهة التنزيه وكذا الاثر عن ابن عباس كل ما اصميت ودع ما انميت اي كل ما لم يغب عنك دون ما غاب انتهى ١٢ ١٠ه قوله عن الصيد بالمعراض المعراض بكسر الميم وبالعين المهملة وهي خشبة ثقيلة او عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح في تفسيره وقال الهروي هو سهم لا ريش فيه ولا نصل وقال ابن دريد هو سهم طويل له اربع قذذ رقاق فاذا رمي به اعترض وقال الخليل كقول الهروي ونحوه عن الاصمعي وقيل هو عود دقيق الطرفين غليظ الوسط اذا رمي به ذهب مستويا قوله فهو وقيذ اي موقوذ وهو الذي يقتل بغير محدد من عصا او حجر وغيرهما ومذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة واحمد وجماهير العلماء انه اذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل وان قتل بعرضه لم يحل لهذا الحديث وقال مكحول والاوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام يحل مطلقا وكذا قال هؤلاء وابن ابي ليلى انه يحل ما قتل بالبندقة وحكي ايضا عن سعيد بن المسيب وقال الجماهير لا يحل صيد البندقة مطلقا لحديث المعراض لانه كله رض ووقذ ١٢ نووي ١١ه قوله يجبون اسنمة الابل اي يقطعون اسنمتها وهي جمع سنام بالفتح كوہان شتر كذا في الصراح ١٢ انجاح

عبد اللہ بن عمران رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال احلت[١] لنا میتتان الحوت والجراد ٣٢١٩ حدثنا ابو بشر بکر بن خلف ونصر بن علی قالا ثنا زکریا بن
یحیی بن عمارۃ ثنا ابو العوام عن ابی عثمن النھدی عن سلمان قال سئل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الجراد فقال اکثر جنود اللہ لا اکلہ ولا احرمہ
٣٢٢٠ حدثنا احمد بن منیع ثنا سفیٰن بن عیینۃ عن ابی سعید البقال سمع انس بن مالک یقول کن ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم یتھادین الجراد
علی الاطباق ٣٢٢١ حدثنا ھارون بن عبد اللہ الحمال ثنا ھاشم بن القاسم ثنا زیاد بن عبد اللہ بن علاثۃ عن موسی بن محمد بن ابراھیم عن ابیہ
عن جابر وانس بن مالک ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا دعا علی الجراد قال اللھم اھلک کبارہ واقتل صغارہ وافسد بیضہ واقطع دابرہ[١] وخذ
بافواھھا عن معایشنا وارزاقنا انک سمیع الدعاء فقال رجل یا رسول اللہ کیف تدعو علی جند من اجناد اللہ بقطع دابرہ فقال ان الجراد
نثرۃ الحوت فی البحر قال ھاشم قال زیاد فحدثنی من رای الحوت ینثرہ ٣٢٢٢ حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع ثنا حماد بن سلمۃ عن ابی المھزم عن ابی
ھریرۃ قال خرجنا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی حجۃ او عمرۃ فاستقبلنا[٢] رجل من جراد او ضرب من جراد فجعلنا نضربھن باسواطنا ونعالنا فقال
النبی صلی اللہ علیہ وسلم کلوہ فانہ من صید البحر **باب** ما ینھی عن قتلہ ٣٢٢٣ حدثنا محمد بن بشار وعبد الرحمٰن بن عبد الوھاب قالا ثنا ابو عامر
العقدی ثنا ابراھیم بن الفضل عن سعید المقبری عن ابی ھریرۃ قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن قتل الصرد والضفدع والنملۃ والھدھد
٣٢٢٤ حدثنا محمد بن یحیی ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن الزھری عن عبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبۃ عن ابن عباس قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ و
سلم عن قتل اربع من الدواب النملۃ والنحلۃ والھدھد والصرد ٣٢٢٥ حدثنا احمد بن عمرو بن السرح واحمد بن عیسی المصریان قالا ثنا عبد اللہ بن
وھب اخبرنی یونس عن ابن شھاب عن سعید بن المسیب وابی سلمۃ بن عبد الرحمٰن عن ابی ھریرۃ عن نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان نبیا[٣]
من الانبیاء قرصتہ نملۃ فامر بقریۃ النمل فاحرقت فاوحی اللہ عز وجل الیہ فی ان[٤] قرصتک نملۃ ھلکت امۃ من الامم تسبح حدثنا محمد بن یحیی
ثنا ابو صالح حدثنی اللیث عن یونس عن ابن شھاب باسنادہ نحوہ وقال قرصت **باب** النھی عن الخذف ٣٢٢٦ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا
اسمٰعیل بن علیۃ عن ایوب عن سعید بن جبیر ان قریبا لعبد اللہ بن مغفل خذف فنھاہ وقال ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نھی[٥] عن الخذف قال
انھا لا تصید صیدا ولا تنکأ عدوا ولکنھا تکسر السن وتفقأ العین قال فعاد فقال احدثک ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نھی عنہ ثم عدت لا اکلمک ابدا
٣٢٢٧ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا عبید بن سعید ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر قالا ثنا شعبۃ عن قتادۃ عن عقبۃ بن صھبان عن
عبد اللہ بن مغفل قال نھی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن الخذف وقال انھا لا تقتل صیدا ولا تنکی العدو ولکنھا تفقأ العین وتکسر السن **باب** قتل
الوزغ ٣٢٢٨ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا سفیٰن بن عیینۃ عن عبد الحمید بن جبیر عن سعید بن المسیب عن ام شریک ان النبی صلی اللہ علیہ و
سلم امرھا بقتل الاوزاغ ٣٢٢٩ حدثنا محمد بن عبد الملک بن ابی الشوارب ثنا عبد العزیز بن المختار ثنا سھیل عن ابیہ عن ابی ھریرۃ عن رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم قال من قتل[٦] وزغا فی اول ضربۃ فلہ کذا وکذا حسنۃ ومن قتلھا فی الثانیۃ فلہ کذا وکذا ادنی من الاولی ومن قتلھا فی الضربۃ الثالثۃ
فلہ کذا وکذا حسنۃ ادنی من الذی ذکرہ فی المرۃ الثانیۃ ٣٢٣٠ حدثنا احمد بن عمرو بن السرح ثنا عبد اللہ بن وھب اخبرنی یونس عن ابن شھاب عن
عروۃ بن الزبیر عن عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال للوزغ[٧] الفویسقۃ ٣٢٣١ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا یونس بن محمد عن جریر بن
حازم عن نافع عن سائبۃ مولاۃ الفاکہ بن المغیرۃ انھا دخلت علی عائشۃ فرأت فی بیتھا رمحا موضوعا فقالت یا ام المؤمنین ما تصنعین بھذا قالت
نقتل بہ ھذہ الاوزاغ فان نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اخبرنا ان ابراھیم لما القی فی النار لم تکن فی الارض دابۃ الا اطفأت النار غیر الوزغ فانھا کانت[٨]
تنفخ علیہ فامر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بقتلہ **باب** اکل کل ذی ناب من السباع ٣٢٣٢ حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفیٰن بن عیینۃ عن الزھری
اخبرنی ابو ادریس عن ابی ثعلبۃ الخشنی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن اکل کل ذی ناب من السباع قال الزھری ولم اسمع بھذا حتی دخلت
الشام ٣٢٣٣ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا معٰویۃ بن ھشام ح وحدثنا احمد بن سنان واسحٰق بن منصور قالوا ثنا عبد الرحمٰن بن مھدی قال ثنا مالک

---

[١] قولہ احلت لنا میتتان الخ فیہ اباحۃ الجراد واجمع المسلمون علی اباحتہ ثم قال ابو حنیفۃ والشافعی واحمد والجماھیر یحل سواء مات بذکوۃ او باصطیاد مسلم او مجوسی او مات حتف انفہ سواء قطع بعضہ او احدث فیہ سبب وقال مالک فی المشھور عنہ واحمد فی روایۃ لا یحل الا اذا مات بسبب بان یقطع بعضہ او یلقی فی النار حیا او یشوی فان مات حتف انفہ او فی وعاء لم یحل ١٢ نووی [١] قولہ واقطع دابرہ الدابر التابع واخر کل شئ والاصل قال الشوکانی ہذا الحدیث رواہ الخطیب عن انس وجابر مرفوعا وفی اسنادہ موسی بن محمد التیمی وھو متروک قال ابن الملقن ہذا الحدیث من افرادہ وفی التقریب ھو منکر الحدیث ١٢ انجاح [٢] قولہ فاستقبلنا رجل من جراد ای طائفۃ او ضرب ای نوع من جراد قال ابن الملقن اخرج ہذا الحدیث ابو داؤد من حدیث ابی المھزم قال وھو ضعیف والحدیث وھم اخرجہ الترمذی وقال غریب لا نعرفہ الا من حدیث ابی المھزم وقد تکلم فیہ شعبۃ ١٢ انجاح الحاجۃ لمولانا المعظم المحدث الشیخ عبد الغنی المجددی الدہلویؒ [٣] قولہ ان نبیا من الانبیاء قیل ھو موسی وقیل داؤد وعلی نبینا وعلیھما السلام قولہ قرصتہ ای لسعتہ ولدغتہ فامر بقریۃ النمل ھی مسکنہا وبیتہا وھو محمول علی ان شرع ذلک النبی کان فیہ جواز قتل النمل والاحراق فلذا لم یعتب علیہ فی اصل القتل والاحراق بل فی الزیادۃ علی نملۃ واحدۃ ذکرہ القاری ١٢ انجاح [٤] قولہ فی ان قرصتک نملۃ اہلکت امۃ وفی روایۃ احرقت امۃ قال الطیبی ہذا ھو الموحی بہ ای اوحی الیہ لان قرصتک نملۃ ای عضتک وفیہ جواز احراق تلک النملۃ القادمۃ فلعلہ کان فی شریعتہم وفی شریعتنا لا یجوز احراق حیوان اصلا ولا یجوز قتل النملۃ فی مذہبنا للنھی عن قتل الدواب الاربعۃ انتہی ١٢ [٥] قولہ نھی عن الخذف ھو رمیک حصاۃ او نواۃ تاخذھا بین سبابتیک ترمی بہا او تتخذ مخذفۃ من خشب ثم ترمی بہا الحصاۃ بین ابہامک والسبابۃ ولا تنکی عدوا من نکیت فی العدو انکی اذا اکثرت فیہم الجراح والقتل فوھنوا لک وقد یھمز لغۃ یقال نکأت القرحۃ اذا قشرتہا ١٢ نہایہ [٥] قولہ نھی عن الخذف الخ قال النووی اما الخذف فبالخاء والذال المعجمتین وھو رمی الانسان بحصاۃ او نواۃ ونحوہما یجعلہا بین اصبعیہ السبابتین او الابہام والسبابۃ قولہ ولا تنکی بفتح التاء وکسر الکاف غیر مہموز وفی الروایات المشہورۃ بفتح التاء وبالھمزۃ فی آخرہ قال القاضی کذا رویناہ لکن غیر المھموز اوجہ لان المھموز انما ھو من نکأت القرحۃ ولیس ہذا موضعہ الا علی تجوز وانما ہذا من النکایۃ یقال نکیت العدو وانکیہ ونکأت بالھمزۃ لغۃ فیہ قال فعلی ہذہ اللغۃ یتوجہ روایۃ شیوخنا قولہ وتفقأ العین مہموز فی ہذا الحدیث النھی عن الخذف لانہ لا مصلحۃ ویخاف مفسدتہ ویلتحق بہ کل ما شارکہ فی ہذا وفیہ ان ما کان فیہ مصلحۃ او حاجۃ فی قتال العدو وتحصیل الصید فھو جائز ومن ذلک رمی الطیور الکبار بالبندق اذا کان لا یقتلہا غالبا بل تدرک حیۃ فتذکی فھو جائز قولہ لا اکلمک ابدا فیہ ہجران اھل البدع والفسوق ومنابذی السنۃ مع العلم وانہ یجوز ہجرانہ دائما والنھی عن الہجران فوق ثلاثۃ ایام انما ھو فیمن ہجر لحظ نفسہ ومعائش الدنیا واما اھل البدع ونحوہم فہجرانہم دائما وہذا الحدیث مما یؤیدہ مع نظائر لہ کحدیث کعب بن مالک وغیرہ انتہی ١٢ [٦] قولہ من قتل وزغا الخ الوزغ جمع وزغۃ بالحرکۃ وہی ما یقال لہ سام ابرص وجمعہا اوزاغ ووزغان کذا فی المجمع وفیہ ایضا سبب تکثیر الثواب فی قتلہ اول مرۃ ثم ما یلیہا لیبادر فی قتلہ والاعتناء بہ اذ ربما انفلتت فی قتل مرات انتہی ١٢ انجاح [٧] قولہ قال للوزغ الفویسقۃ قال الطیبی تسمیتہ فاسقا لانہ نظیر الفواسق الخمس التی تقتل فی الحل والحرم وتصغیرہ للتعظیم کما فی دویہۃ او للتحقیر لالحاقہ بالفواسق الخمس والاول اظہر انتہی ١٢ [٨] قولہ فانہا کانت تنفخ بیان لخبث ہذا النوع وفسادہ وانہ بلغ فی ذلک مبلغا استعملہ الشیطان فحملہ علی ان

ابن انس عن اسمٰعیل بن ابی حکیم عن عبیدة بن سفیٰن عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اکل کل ذی ناب من السباع حرام ٣٢٣٤ حدثنا بکر بن خلف ثنا ابن ابی عدی عن سعید عن علی بن الحکم عن میمون بن مهران عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم خیبر عن اکل کلّ ذی ناب من السباع وعن کل ذی مخلب من الطیر

باب الذئب والثعلب

٣٢٣٥ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا یحیی بن واضح عن محمد بن اسحٰق عن عبد الکریم بن ابی المخارق عن حبان بن جزء عن اخیه خزیمة بن جزء قال قلت یارسول الله جئتک لاسالک عن احناش الارض ما تقول فی الثعلب قال ومن یاکل الثعلب قلت یا رسول الله ما تقول فی الذئب قال ویاکل الذئب احد فیه خیر

باب الضبع

٣٢٣٦ حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا عبد الله بن رجاء المکی عن اسمٰعیل بن امیة عن عبد الله ابن عبید بن عمیر عن ابن ابی عمار وهو عبد الرحمٰن قال سالت جابر بن عبد الله عن الضبع اصید هو قال نعم قلت آکلها قال نعم قلت اشیٔ سمعت من رسول الله صلی الله علیه وسلم قال نعم ٣٢٣٧ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا یحیی بن واضح عن ابن اسحٰق عن عبد الکریم بن ابی المخارق عن حبان بن جزء عن خزیمة بن جزء قال قلت یارسول الله ما تقول فی الضبع قال ومن یاکل الضبع

باب الضب

٣٢٣٨ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا محمد ابن فضیل عن حصین عن زید بن وهب عن ثابت بن یزید الانصاری قال کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فاصاب الناس ضبًّا فاشتووها فاکلوا منها فاصبت منها فشویته ثم اتیت به النبی صلی الله علیه وسلم فاخذ جریدة فجعل یعد بها اصابعها فقال ان امة من بنی اسرائیل مسخت دواب فی الارض وانی لا ادری لعلها هی فقلت ان الناس قد اشتووها فاکلوها فلم یاکل ولم ینه ٣٢٣٩ حدثنا ابو اسحٰق الهروی ابراهیم بن عبد الله بن حاتم ثنا اسمٰعیل بن علیة عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن سلیمٰن الیشکری عن جابر بن عبد الله ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یحرم الضب ولکن قذره وانه لطعام عامة الرعاء وان الله عزوجل لینفع به غیر واحد ولو کان عندی لاکلته حدثنا ابو سلمة یحیی بن خلف ثنا عبد الاعلی ثنا سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن سلیمٰن عن جابر عن عمر بن الخطاب عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه ٣٢٤٠ حدثنا ابوکریب ثنا عبد الرحیم بن سلیمٰن عن داؤد بن ابی هند عن ابی نضرة عن ابی سعید الخدری قال نادی رسول الله صلی الله علیه وسلم رجل من اهل الصفة حین انصرف من الصلوٰة فقال یا رسول الله ان ارضنا ارض مضبة فما تری فی الضباب قال بلغنی انه امة مسخت فلم یامر به ولم ینه عنه ٣٢٤١ حدثنا محمد بن المصفی الحمصی ثنا محمد بن حرب حدثنا محمد بن الولید الزبیدی عن الزهری عن ابی امامة بن سهل بن حنیف عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الولید ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اتی بضب مشوی فقرب الیه فاهوی بیده لیاکل فقال له من حضره یا رسول الله انه لحم ضب فرفع یده عنه فقال له خالد یارسول الله احرام الضب قال لا ولکنه لم یکن بارضی فاجد نی اعافه قال فاهوی خالد الی الضب فاکل منه ورسول الله صلی الله علیه وسلم ینظر الیه ٣٢٤٢ حدثنا محمد بن المصفی ثنا سفیٰن بن عیینة عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا احرم یعنی الضب

باب الارنب

٣٢٤٣ حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر وعبد الرحمٰن بن مهدی قالا ثنا شعبة عن هشام بن زید عن انس بن مالک قال مررنا بمر الظهران فانفجنا ارنبا فسعوا علیها فلغبوا فسعیت حتی ادرکتها فاتیت بها ابا طلحة فذبحها فبعث بعجزها وورکها الی النبی صلی الله علیه وسلم فقبلها ٣٢٤٤ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا یزید ابن هارون انبأ داؤد بن ابی هند عن الشعبی عن محمد بن صفوان انه مر علی النبی صلی الله علیه وسلم بارنبین معلقهما فقال یا رسول الله انی اصبت هذین الارنبین فلم اجد حدیدة اذکیهما بها فذکیتهما بمروة افاکل قال کل ٣٢٤٥ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا یحیی بن واضح عن محمد بن اسحٰق عن عبد الکریم بن ابی المخارق عن حبان بن جزء عن اخیه خزیمة بن جزء قال قلت یا رسول الله جئتک لاسالک عن احناش الارض ما تقول فی الضب قال لا اکله ولا احرمه قال قلت فانی اٰکل مما لم تحرم ولم یارسول الله قال فقدت امة من الامم ورأیت خلقا رابنی قلت یارسول الله ما تقول ف

ومااکل ضبابا بارض قومی الضباح فتعبوا بفخذیها صدت

یتنفع فی النار التی القی فیها خلیل الله علیه السلام وسعی فی اشتعالها وهو من الجملة من دواب السموم الموذیة ١٢ کذا فی المرقاة ١ـه قوله عن اکل کل ذی ناب من السباع وعن کل ذی مخلب من الطیر المخلب بکسر المیم وفتح اللام قال اهل اللغة المخلب للطیر والسباع بمنزلة الظفر للانسان فی هذا الحدیث دلالة لمذهب الشافعی وابی حنیفة واحمد وداؤد والجمهور انه یحرم اکل کل ذی ناب من السباع وکل ذی مخلب من الطیر وقال مالک یکره ولا یحرم قال اصحابنا المراد بذی الناب ما یتقوی به ویصطاد واحتج مالک بقوله تعالٰی قل لا اجد فیما اوحی الیّ محرما الاٰیة واحتج اصحابنا بهذا الحدیث قالوا والاٰیة لیس فیها الا الاخبار بانه لم یجد فی ذلک الوقت محرما الا المذکورات فی الاٰیة ثم اوحی الیه بتحریم کل ذی ناب من السباع فوجب قبوله والعمل به ١٢ نووی ٢ـه قوله عن احناش الارض الاحناش جمع حنش بالتحریک فی القاموس الحنش محرکة الذباب والحیة وکل ما یصاد من الطیر والهوام وحشرات الارض او ما اشبه رأسه رأس الحیات انتهی ١٢ انجاح ٢ـه قوله عن احناش الارض قال فی النهایة الحنش ما اشبه رأسه رؤس الحیات من الوزغ والحرباء وغیرها وقیل الاحناش هوام الارض والمراد فی الحدیث الاول انتهی ١٢ ٣ـه قوله ومن یاکل الضبع وهو حیوان معروف یقال له بالفارسیة کفتار وهذا الحدیث یدل علی حرمة الضبع کما هو مذهب ابی حنیفة ومالک ویؤیده انه ذو ناب من السباع وقد نهی رسول الله صلعم عن اکل کل ذی ناب من السباع رواه مسلم وفی روایة مسلم والنسائی وابن ماجة عن ابی هریرة عن رسول الله صلعم انه قال کل ذی ناب من السباع فاکله حرام ومع تعارض الادلة فی التحریم والاباحة الاحوط حرمته وبه قال سعید بن المسیب وسفیٰن الثوری وجماعة قاله القاری ١٢ ٤ـه قوله فلم یاکل ولم ینه قال محمد فی الموطا قد جاء فی اکله اختلاف فاما نحن فلا نری ان یوکل انتهی ودلیلنا ما روی محمد فی الموطا اخبرنا ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم النخعی عن عائشة انه اهدی لها ضب فاتانا رسول الله صلعم فسألته عن اکله فنهاها عنه فجاءت سائلة فارادت ان تطعمها ایاه فقال لها رسول الله صلعم اتطعمیها مما لا تاکل وما روی محمد بسنده عن علی بن ابی طالب انه نهی عن اکل الضب والضبع قال محمد وهو قول ابی حنیفة والعامة انتهی قلت ومما یدل علی حرمة اکل الضب ما روی ابو داؤد باسناده عن عبد الرحمٰن بن شبل ان النبی صلعم نهی عن اکل لحم الضب والظاهر ان النهی مؤخر عن السکوت فالنهی واجب العمل وعلی سبیل التنزل یقال ان الادلة متعارضة ومع تعارض الادلة فی التحریم والاباحة الاحوط حرمته وعدم اکله ١٢ فخر ٥ـه قوله ان ارضنا ارض مضبة فیها لغتان مشهورتان احدهما فتح المیم والضاد والثانیة ضم المیم وکسر الضاد والاول افصح واشهر ای ذات ضباب کثیرة نقله بعض المحشین من النووی ١٢ انجاح ٥ـه قوله ان ارضنا ارض مضبة بضم میم وکسر ضاد روایة والمعروف بفتحهما اضبت ارضه کثر ضبابها وارض مضبة ذات ضباب کمربعة لذات یرابیع وجمعه مضابت ومضبة اسم فاعل من اضبت کاغدت قاله فی النهایة وقال الکرمانی الضب قاضی الطیر والبهائم عند العرب اجتمعوا عنده حین خلق الانسان فوصفوه له فقال یصفونه خلقا ینزل الطیر من السماء ویخرج الحوت من البحر فمن کان ذا جناح فلیطر ومن کان ذا مخلب فلیستحفر انتهی ١٢ ٦ـه قوله بلغنی ان امة مسخت لعل هذا قاله قبل العلم بان الامة الممسوخة لم تبق بعد ثلاثة ایام ١٢ انجاح ٧ـه قوله مررنا بمر الظهران موضع قریب مکة قوله فانفجنا وفی نسخة فاستنفجنا او نبّا ای اثرنا اه وهو بنون وفاء وجیم التهیج والاثارة واللغب التعب ومنه قوله تعالٰی وما مسنا من لغوب ١٢ انجاح ٨ـه قوله ورأیت خلقا رابنی ای اوقعنی فی الریبة والشبهة ان هذه اولئک والاصح ان الامة الممسوخة لم تبق بعد ثلاثة ایام ١٢ انجاح۔

الارنب قال لا اكل ولا احرمه قلت فاني اكل مما لم تحرم ولم يا رسول الله قال نبئت انها تدمى[١] **باب** الطافي من صيد البحر [٣٢٤٦] **حدثنا** هشام بن عمار
ثنا مالك بن انس حدثني صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل ابن الازرق ان المغيرة بن ابي بردة وهو من بني عبد الدار حدثه انه سمع ابا
هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البحر الطهور ماؤه الحل ميتته قال ابو عبد الله بلغني عن ابي عبيدة الجواد انه قال هذا نصف العلم لان
الدنيا بر وبحر فقد افتاك في البحر وبقي البر [٣٢٤٧] **حدثنا** احمد بن عبدة ثنا يحيى بن سليم الطائفي ثنا اسمعيل بن امية عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما القى البحر او جزر[٢] عنه فكلوه وما مات فيه[٣] فطفى فلا تاكلوه **باب** الغراب [٣٢٤٨] **حدثنا** احمد بن الازهر
النيسابوري ثنا الهيثم بن جميل ثنا شريك عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر قال من[٤] يأكل الغراب وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاسقا والله ما هو من الطيبات [٣٢٤٩] **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابو عامر الانصاري ثنا المسعودي ثنا عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن ابيه عن
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحية فاسقة والعقرب فاسق والفارة فاسق[١] والغراب فاسق فقيل للقاسم ايؤكل الغراب قال من ياكله
بعد قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقا **باب** الهرة [٣٢٥٠] **حدثنا** الحسين بن مهدي انبأ عبد الرزاق انبأ عمر بن زيد عن ابي الزبير عن جابر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن[٥] اكل الهرة وثمنها **ابواب** الاطعمة **باب** اطعام الطعام [٣٢٥١] **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن عوف
عن زرارة بن اوفى حدثني عبد الله بن سلام قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة انجفل[٦] الناس قبله وقيل قد قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
قدم رسول الله قد قدم رسول الله ثلاثا فجئت في الناس لانظر فلما تبينت وجهه عرفت ان وجهه ليس بوجه كذاب فكان اول شيء سمعته تكلم به
ان قال يا ايها الناس افشوا[٧] السلام واطعموا الطعام وصلوا الارحام وصلوا بالليل والناس نيام ادخلوا الجنة بسلام [٣٢٥٢] **حدثنا** محمد بن يحيى الازدي
ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال سليمان بن موسى حدثنا عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افشوا
السلام واطعموا[٢] الطعام وكونوا اخوانا كما امركم الله عز وجل [٣٢٥٣] **حدثنا** محمد بن رمح انبأ الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن
عمرو ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف
باب طعام الواحد يكفي الاثنين [٣٢٥٤] **حدثنا** محمد بن عبد الله الرقي ثنا يحيى بن زياد الاسدي انبأ ابن جريج انبأ ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام[٨] الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية [٣٢٥٥] **حدثنا** الحسن بن علي
الخلال ثنا الحسن بن موسى ثنا سعيد بن زيد ثنا عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير قال سمعت سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن جده عمر بن
الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان طعام الواحد[٣] يكفي الاثنين وان طعام الاثنين يكفي الثلاثة والاربعة وان طعام الاربعة يكفي
الخمسة والستة **باب** المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة امعاء [٣٢٥٦] **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا
محمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن[٩] يأكل في معى واحد والكافر[١٠] يأكل
في سبعة امعاء [٣٢٥٧] **حدثنا** علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكافر يأكل في سبعة امعاء

---

١ فاسقة ٢ رايت تطعم ٣ الرجل

١ قوله نبئت انها تدمى اي تحيض فانها مشابهة بالآدميين ولذا روي عن جعفر الصادق تحريمه والله اعلم ١٢ انجاح **١** قوله نبئت انها تدمى اي الارنب قلت ولذا كره اكلها البعض وحكي ايضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن ابي ليلى انهما كرهاها لكن الائمة الاربعة والعلماء كافة احلوا اكل الارنب ويلهم الحديث المتقدم عن انس بن مالك ان اباطلحة بعث بوركها الى النبي صلعم فقبله وهذا الحديث ضعيف لان فيه عبد الكريم بن ابي المخارق وهو ضعيف عند اهل الحديث قال ابن حجر في التقريب عبد الكريم بن ابي المخارق ابو امية المعلم البصري نزيل مكة واسم ابيه قيس وقيل طارق ضعيف وحديث انس صحيح رواه الشيخان ايضا ١٢ فخر

٢ قوله او جزر عنه اي نقص وذهب وفي المجمع ما جزر عنه البحر فكل اي ما انكشف عنه الماء من حيوان البحر ومنه الجزر والمد وهو رجوع الماء الى خلف انتهى ١٢ انجاح **٣** قوله وما مات فيه فطفى فلا تاكلوه اختلفوا في اباحة السمك الطافي فاباحه جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال مالك والشافعي وكرهه جماعة منهم روي ذلك عن جابر وابن عباس واصحاب ابي حنيفة وقال في الدر في تفسير الطافي هو ما بطنه فوق فلو ظهره فوق فليس بطاف فيؤكل كما يؤكل ما في بطن الطافي ١٢ انجاح **٤** قوله من ياكل الغراب وهذا هو الغراب الذي يأكل الجيف واما الذي يأكل الزرع او يجمع بينهما وهو المسمى بالعقعق فالاصح حله كذا في الدر ١٢ انجاح **٥** قوله عن اكل الهرة وثمنها قال الطيبي هذا محمول على ما لا ينفع او على انه نهي تنزيه لكي يعتاد الناس هبته واعارته والسماحة كما هو الغالب فان كان نافعا وباعه صح البيع وكان ثمنه حلالا هذا مذهب الجمهور الا ما حكي عن ابي هريرة وجماعة من التابعين واحتجوا بهذا الحديث قلت وهو مذهبنا الا ما روي عن ابي يوسف انه كره بيع الهرة كما في البناية واخرج الحاكم عن ابي هريرة قال كان النبي صلعم يأتي دار قوم من الانصار ودونهم دار لا يأتيها فشق عليهم فكلموه فقال ان في داركم كلبا قالوا فان في دارهم سنورا فقال صلعم السنور سبع ثم قال الحاكم حديث صحيح ١٢ انجاح الحاجة لمولانا الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي **٦** قوله انجفل الناس قبله اي مضوا اليه في القاموس انجفل القوم انقلعوا فمضوا كاجفلوا والجفالة بالضم الجماعة انتهى وفي المجمع اي ذهبوا مسرعين نحوه يقال جفل واجفل وانجفل انتهى ١٢ انجاح **٧** قوله افشوا السلام اعلم ان ابتداء السلام سنة ورده واجب فان كان المسلم جماعة فهو سنة كفاية في حقهم اذا سلم بعضهم حصلت سنة السلام في حق جميعهم فان كان المسلم عليه واحدا تعين عليه الرد وان كانوا جماعة كان الرد فرض كفاية في حقهم فاذا رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقين والافضل ان يبتدئ الجميع بالسلام وان يرد الجميع وعن ابي يوسف انه لا بد ان يرد الجميع ونقل ابن عبد البر وغيره اجماع المسلمين على ان ابتداء السلام سنة وان رده فرض واقل السلام ان يقول السلام عليكم فان كان المسلم عليه واحدا فاقله السلام عليك والافضل ان يقول السلام عليكم ليتناوله وملكيه واكمل منه ان يزيد ورحمة الله وايضا بركاته ويكره ان يقول المبتدئ عليكم السلام فان قاله استحق الجواب على الصحيح المشهور وقيل لا يستحقه وقد صح ان النبي صلعم قال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى واما صفة الرد فالافضل ان يقول وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فياتي بالواو واقل السلام ابتداء وردا ان يسمع صاحبه ولا يجزيه دون ذلك ويشترط كون الرد على الفور ولو اتاه سلام من غائب مع رسول او في ورقة وجب الرد على الفور والسلام بالالف واللام افضل ١٢ نووي **٨** قوله طعام الواحد يكفي الاثنين تاويله شبع الواحد قوت الاثنين وشبع الاثنين قوت الاربعة قال عبد الله بن عروة تفسير هذا ما قال عمر عام الرمادة لقد هممت ان انزل على اهل كل بيت مثل عددهم فان الرجل لا يهلك على نصف بطنه قال النووي فيه الحث على المواساة في الطعام وانه وان كان قليلا حصلت منه الكفاية المقصودة ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين ١٢ طيبي **٩** قوله المؤمن يأكل في معى واحد قال في النهاية هو مثل ضربه للمؤمن وزهده في الدنيا والكافر وحرصه عليها وليس معناه كثرة الاكل دون الاتساع في الدنيا وقيل هو تخصيص للمؤمن على قلة الشبع وقيل هو خاص في رجل بعينه كان ياكل كثيرا فاسلم فقل اكله والمعا واحد الامعاء وهي المصارين انتهى ما في الزجاجة قلت وقال اهل الطب لكل انسان سبعة امعاء للمعدة وثلثة متصلة بها رقاق ثم ثلثة غلاظ والمؤمن لاقتصاده وتسميته يكفي ملأ احدها بخلاف الكافر وقيل المراد المؤمن الكامل المعرض عن الشهوات المقتصر على سد خلته ١٢ فخر **١٠** قوله والكافر ياكل في سبعة امعاء واعلم انه ليس للكافر زيادة امعاء بالنسبة الى المؤمن فلا بد من تاويل الحديث فقال القاضي اراد به ان المؤمن يقل حرصه وشرهه على الطعام ويبارك له في ماكله ومشربه فيشبع من قليل والكافر يكون كثير الحرص شديد الشره لا مطمع لبصره الا في المطاعم والمشارب قال جل ذكره ذرهم ياكلوا ويتمتعوا ويلههم الامل فسوف يعلمون قال النووي فيه وجوه احدها انه قيل في رجل بعينه فقيل له على جهة التمثيل وثانيها ان المؤمن يسمي الله تعالى عند طعامه فلا يشركه

والمؤمن ياكل فى معاواحد ۳۲۵۸ حدثنا ابوكريب ثنا ابواسامة عن بريد بن عبدالله عن جده ابى بردة عن ابى موسٰى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المؤمن ياكل فى معاواحد والكافر ياكل فى سبعة امعاء **باب** النهى ان يعاب الطعام ۳۲۵۹ حدثنا محمد بن بشار ثنا عبدالرحمٰن ثنا سفيٰن عن الاعمش
عن ابى حازم عن ابى هريرة قال ماعاب[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط ان رضيه اكله والا تركه حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابومعاوية
عن الاعمش عن ابى يحيى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله قال ابوبكر[2] نخالف فيه يقولون عن ابى حازم **باب** الوضوء عند الطعام
۳۲۶۰ حدثنا جبارة بن المغلس ثنا كثير بن سليم سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يكثر الله خير بيته فليتوضأ[3]
اذا حضر غداؤه واذا رفع ۳۲۶۱ حدثنا جعفر بن مسافر ثنا صاعد بن عبيد الجزرى ثنا زهير بن معاوية ثنا محمد بن جحادة ثنا عمرو بن دينار المكى عن
عطاء بن يسار عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج من الغائط فاتى بطعام فقال رجل يارسول الله الا اٰتيك بوضوء[4] قال اريد
الصلوٰة **باب** الاكل متكئا ۳۲۶۲ حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفيٰن بن عيينة عن مسعر عن على بن الاقمر عن ابى جحيفة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا اكل متكئا[5] ۳۲۶۳ حدثنا عمرو بن عثمٰن بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصى ثنا ابى انبأ محمد بن عبدالرحمٰن بن عرق ثنا عبدالله بن بسر
قال اهديت للنبى صلى الله عليه وسلم شاة فجثى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ركبتيه ياكل فقال اعرابى ما هذه الجلسة فقال ان الله جعلنى عبدا
كريما ولم يجعلنى جبارا عنيدا **باب** التسمية عند الطعام ۳۲۶۴ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائى عن بديل بن
ميسرة عن عبدالله بن عبيد بن عمير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل طعاما فى ستة نفر من اصحابه فجاء اعرابى فاكله
بلقمتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه لو كان قال بسم الله لكفاكم فاذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسى ان يقول بسم الله
فى اوله فليقل بسم الله فى اوله واٰخره ۳۲۶۵ حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفيٰن عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابى سلمة قال قال لى النبى صلى
الله عليه وسلم وانا اٰكل سم الله عزوجل **باب** الاكل باليمين ۳۲۶۶ حدثنا هشام بن عمار ثنا الهقل[6] بن زياد ثنا هشام بن حسان عن يحيى بن ابى كثير
عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لياكل احدكم بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فان الشيطان[7] ياكل
بشماله ويشرب بشماله ويعطى بشماله ويأخذ بشماله ۳۲۶۷ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفيٰن بن عيينة عن الوليد بن كثير
عن وهب بن كيسان سمعه من عمر بن ابى سلمة قال كنت غلاما فى حجر النبى صلى الله عليه وسلم وكانت يدى تطيش[8] فى الصحفة فقال لى يا غلام سم
الله وكل بيمينك وكل مما يليك ۳۲۶۸ حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابى الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تاكلوا
بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال **باب** لعق الاصابع ۳۲۶۹ حدثنا محمد بن ابى عمر العدنى ثنا سفيٰن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء
عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها[9] او يُلعقها قال سفيٰن سمعت عمر بن قيس يسأل
عمرو بن دينار ارأيت حديث عطاء لا يمسح احدكم يده حتى يلعقها او يلعقها عمن هو قال عن ابن عباس قال فانه حدثناه عن جابر قال حفظناه
من عطاء عن ابن عباس قبل ان يقدم جابر علينا وانما لقى عطاء جابرا فى سنة جاور فيها بمكة ۳۲۷۰ حدثنا موسٰى بن عبدالرحمٰن انبأ ابوداود الحفرى
عن سفيٰن عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمسح احدكم يده حتى يلعقها فانه لا يدرى[10] فى اى طعامه البركة **باب**
تنقية الصحفة ۳۲۷۱ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأ ابواليمان البراء قال حدثتنى جدتى ام عاصم قالت دخل علينا نبيشة مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ناكل فى قصعة فقال قال النبى صلى الله عليه وسلم من اكل فى قصعة فلحسها استغفرت[11] له القصعة ۳۲۷۲ حدثنا
ابوبشر بكر بن خلف ونصر بن على قالا ثنا المعلى بن راشد ابواليمان حدثتنى جدتى عن رجل من هذيل يقال له نبيشة الخير قالت دخل علينا
نبيشة ونحن ناكل فى قصعة لنا فقال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل فى قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة **باب** الاكل مما
يليك ۳۲۷۳ حدثنا محمد بن خلف العسقلانى ثنا عبدالله ثنا عبدالاعلٰى عن يحيى بن ابى كثير عن عروة بن الزبير عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه

ك يخالف نهى عن الارض حفظته ۳

فيه الشيطان بخلاف الكافر ثم ذكر الوجوه الاخر وقال فى اٰخرها وسابعها المختار وهو ان بعض المؤمنين ياكل فى معاواحد واكثر الكفار ياكلون فى سبعة امعاء ولا يلزم ان يكون كل واحد من السبعة مثل معا المسلم قلت المراد من المؤمن الكامل على ايمانه والمقبل على احسانه المعرض عن دار هوانه والا فالعوام من المؤمنين لا يكونون ادنى فى الشره والحرص من الكفار وقد نفى صلعم الايمان عن هؤلاء وهو الايمان الكامل وقال لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له والله اعلم ۱۲ انجاح ١ـه قوله ماعاب رسول الله صلعم طعاما قط قال النووى العيب هو ان يقول مالح قليل الملح حامض رقيق غليظ غير نضيج ونحو ذلك واما قوله للضب لم تكن بارض قومى فاجدنى اعافه فبيان الحال لا عيب ۱۲ انجاح ٢ـه قوله قال ابوبكر اى ابن ابى شيبة شيخ المؤلف يخالف فيه اى خالف الناس فى رواية هذا الحديث روى سفيٰن عن الاعمش عن ابى حازم وروى ابومعٰوية عن الاعمش عن ابى يحيى فالمعاوية يخالف سفيٰن وسفيان من ائمة الحديث والفقه فقوله اولى واصوب والله اعلم ۱۲ انجاح ٣ـه قوله فليتوضأ اذا حضر غداؤه واذا رفع قيل المراد بالوضوء الثانى غسل اليدين والفم من الدسومات ۱۲ انجاح الحاجة ٤ـه قوله الا اٰتيك بوضوء بفتح الواو اى ماء للوضوء فان اراد به الوضوء العرفى فليس هذا محله وان اريد به غسل اليدين فانكاره صلعم لعدم الوجوب والتاكيد ۱۲ انجاح ٥ـه قوله لا اٰكل متكئا المراد بالاتكاء الاعتماد على المرافق وهو من عادة المتجبر وقيل المراد التربيع ۱۲ انجاح الحاجة ٦ـه قوله حدثنا الهقل بن زياد بكسر ها وسكون قاف ثم لام ابن زياد السكسكى بمهملتين مفتوحتين بينهما كاف ساكنة ۱۲ انجاح ٧ـه قوله فان الشيطان ياكل بشماله اى يحمل اولياءه من الانس على هذا الصنيع ليضاد به عباد الله الصالحين ثم ان من حق نعمة الله تعالى والقيام بشكره ان تكرم ولا تستهان بها ومن الكرامة ان تتناول باليمين ويميز بها بين ما كان من النعمة وبين ما كان من الاذى اقول تحريره ان يقال لا ياكلن احدكم بشماله ولا يشربن بها فانكم ان فعلتم ذلك كنتم اولياء الشيطان فان الشيطان يحمل اولياءه من الانس على ذلك قاله الطيبى ويمكن ان يحمل على ظاهره والله اعلم ۱۲ انجاح ٧ـه قوله فان الشيطان ياكل بشماله الخ قال النووى فيه استحباب الاكل والشرب باليمين وكراهتهما بالشمال والاخذ والاعطاء وهذا اذا لم يكن عذر فان كان عذر يمنع الاكل والشرب باليمين من مرض او جراحة او غير ذلك فلا كراهة فى الشمال وفيه انه ينبغى اجتناب الافعال التى تشبه افعال الشياطين وان للشياطين يدين انتهى ۱۲ ٨ـه قوله تطيش اى تتحرك وتدور وذهب الجمهور الى ان الاوامر الثلاث فى هذا الحديث للندب ۱۲ انجاح الحاجة ٩ـه قوله حتى يلعقها او يلعقها قال النووى معناه والله اعلم لا يمسح يده حتى يلعقها فان لم يفعل فحتى يلعقها غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجة وجارية وولد وخادم يحبونه ويلتذذون بذلك ولا يتقذرون وكذا من كان فى معناهم كتلميذ يعتقد بركته بلعقها وكذا لو العقها شاة ونحوها انتهى ۱۲ ١٠ـه قوله فانه لا يدرى فى اى طعامه البركة قال النووى معناه والله اعلم ان الطعام الذى يحضر الانسان فيه بركة ولا يدرى ان تلك البركة فيما اكله او فيما بقى على اصابعه او فيما بقى فى اسفل القصعة او فى اللقمة الساقطة فينبغى ان يحافظ على هذا كله لتحصيل البركة واصل البركة الزيادة وثبوت الخير والامتاع والمراد هنا والله اعلم ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبته من اذى ويقوى على طاعة الله تعالى وغير ذلك انتهى ۱۲ ١١ـه قوله استغفرت له القصعة قال التوربشتى استغفار القصعة عبارة عما صودف فيها من امارة التواضع ممن اكل فيها وبراءته من الكبر وذلك مما يوجب المغفرة فاضاف الى القصعة

وسلم اذا وضعت المائدة فليأكل مما يليه ولا يتناول من بين يدى جليسه ٣٢٧٤ حدثنا محمد بن بشار ثنا العلاء بن الفضل بن عبد الملك بن ابى السوية
حدثنى عبيد الله بن عكراش عن ابيه عكراش بن ذويب قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم بجفنة[1] كثيرة الثريد والودك فاقبلنا نأكل منها فخبطت يدى
فى نواحيها فقال يا عكراش كل من موضع واحد فانه طعام واحد ثم اتينا بطبق فيه الوان من الرطب فجالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الطبق
وقال يا عكراش كل من حيث شئت فانه غير لون واحد **باب** النهى عن الاكل من ذروة الثريد ٣٢٧٥ **حدثنا** عمرو بن عثمان بن كثير بن
دينار الحمصى ثنا ابى ثنا محمد بن عبد الرحمن بن عرق اليحصبى ثنا عبد الله بن بسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بقصعة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلوا من جوانبها ودعوا ذروتها[2] يبارك فيها ٣٢٧٦ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا ابو حفص عمر بن الدرفس حدثنى عبد الرحمن بن ابى قسيمة
عن واثلة بن الاسقع الليثى قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأس الثريد فقال كلوا بسم الله من حواليها واعفوا رأسها فان البركة تأتيها
من فوقها ٣٢٧٧ **حدثنا** على بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم اذا وضع الطعام فخذوا من حافته وذروا وسطه فان البركة تنزل[3] فى وسطه **باب** اللقمة اذا سقطت ٣٢٧٨ **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا يزيد
ابن زريع عن يونس عن الحسن عن معقل بن يسار قال بينما يتغدى اذ سقطت منه لقمة فتناولها فاماط ما كان فيها من اذى فاكلها فتغامز[4] به
الدهاقين فقيل اصلح الله الامير ان هؤلاء الدهاقين يتغامزون من اخذك اللقمة وبين يديك هذا الطعام قال انى لم اكن لادع ما سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم لهذه الاعاجم انا كنا نأمر احدنا اذا سقطت لقمته ان يأخذها فيميط ما كان فيها من اذى ويأكلها ولا يدعها[5]
للشيطان ٣٢٧٩ **حدثنا** على بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت اللقمة
من يد احدكم فليمسح ما عليها من الاذى وليأكلها **باب** فضل الثريد على الطعام ٣٢٨٠ **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عمرو بن
مرة الهمدانى عن ابى موسى الاشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال كمل[6] من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم بنت عمران وآسية امرأة
فرعون وان فضل[7] عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام ٣٢٨١ **حدثنا** حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب انبأ مسلم بن خالد عن
عبد الله بن عبد الرحمن انه سمع انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر
الطعام **باب** مسح اليد بعد الطعام ٣٢٨٢ **حدثنا** محمد بن سلمة المصرى ابو الحارث ثنا عبد الله بن وهب عن محمد[2] بن ابى يحيى عن ابيه عن
سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله قال كنا زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقليل ما نجد الطعام فاذا نحن وجدناه لم تكن لنا مناديل
الا اكفنا وسواعدنا واقدامنا ثم نصلى ولا نتوضأ[9] قال ابو عبد الله غريب ليس الا عن محمد بن سلمة **باب** ما يقال اذا فرغ من الطعام ٣٢٨٣ **حدثنا**
ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن رياح بن عبيدة عن مولى لابى سعيد عن ابى سعيد قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اكل
طعاما قال الحمد لله الذى اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين ٣٢٨٤ **حدثنا** عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا ثور بن يزيد عن خالد بن
معدان عن ابى امامة الباهلى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا رفع طعامه او ما بين يديه[10] قال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا غير
مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا ٣٢٨٥ **حدثنا** حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرنى سعيد بن ابى ايوب عن ابى مرحوم عبد الرحيم عن
سهل بن معاذ بن انس الجهنى عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اكل طعاما فقال الحمد لله الذى اطعمنى هذا ورزقنيه من غير
حول منى ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه **باب** الاجتماع على الطعام ٣٢٨٦ **حدثنا** هشام بن عمار وداؤد بن رشيد ومحمد بن الصباح قالوا ثنا الوليد
بن مسلم ثنا وحشى بن حرب بن وحشى بن حرب عن ابيه عن جده وحشى انهم قالوا يا رسول الله انا نأكل ولا نشبع قال فلعلكم تأكلون متفرقين
قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم فيه ٣٢٨٧ **حدثنا** الحسن بن على الخلال ثنا الحسن بن موسى ثنا سعيد بن
زيد ثنا عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير قال سمعت سالم بن عبد الله بن عمر قال سمعت ابى يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله

ن ل بقصعة محمد[2] بن يحيى

لانها كالسبب لذلك ١٢ طيبى [1] قوله بجفنة اى قصعة قوله والودك وفى رواية الترمذى والوذر بفتح الواو وسكون الذال المعجمة جمع وذرة وهى قطعة من اللحم فان كان بالدال المهملة والكاف
فالمراد منه كثيرة الدسومة قوله فخبطت اى ضربت بيدى وقال الطيبى اى ضربت فيها من غير استواء كذا فى المرقاة ١٢ انجاح الحاجة [2] قوله ودعوا ذروتها اى اعلاها شبه ما يزيد فى الطعام بما ينزل من
الاعالى من المائع وما يشبهه فهو ينصب الى الوسط ثم ينشب منه الى الاطراف فكلما اخذ من الطرف يجئ من الاعلى بدله فاذا اخذ من الاعلى انقطع ١٢ طيبى [3] قوله تنزل فى وسطه بجهت آنکہ وسط افضل
واعدل مواضع است پس احق واولى بود بہ نزول خير وبركت وچون طعاميكه دركاسه است محل بركت است ابقائى وى تا آخر طعام مناسب است براى بقا واستمرار بركت در طعام وافنا وازاله وى خوب نبود
١٢ ترجمه مشكوة [4] قوله فتغامز به الدهاقين اى اشاروا بالتحقير بالعين والجفن والحاجب اى عاب الدهاقين فلأ حوا العجم هذا الامر بسبب عدم علمهم ١٢ انجاح الحاجة [5] قوله ولا يدعها للشيطان
انما صار تركها للشيطان لان فيه اضاعة نعمة الله والاستحقار بها من ما بأس ثم انه من اخلاق المتكبرين والمانع عن تناول تلك اللقمة فى الغالب هو الكبر وذلك من عمل الشيطان ١٢ طيبى [6] قوله كمل
من الرجال كثير اى من الامم السابقة ولم يكمل من النساء الا امرأتان ولا يلزم منه انه لم يكمل من امته صلعم احد من النساء بل لهذه الامة مزية على غيرها ولذا ذكر بعده بقوله فضل عائشة الخ وفضل الثريد على سائر
الاطعمة ليس بفضل كلى بل فضل من وجه فلا يلزم منه فضيلتها على خديجة وفاطمة بل الاصل فى هذه المسئلة التوقف فان لكل واحدة منهن فضيلة ليست للاخرى فقدم الاسلام ونصرة الدين لخديجة وجزئية
النبى صلعم لفاطمة ووفور العلم والزهادة لعائشة رضى الله تعالى عنهن ١٢ [7] قوله وان فضل عائشة الخ قال الطيبى لم يعطف عائشة على آسية بل ابرز فى صورة جملة مستقلة تنبيها على اختصاصها بما
امتازت به عن سائرهن ومثل بالثريد لانه افضل طعام العرب لانه مع اللحم جامع بين الغذاء واللذة والقوة وسهولة التناول وقلة المؤنة فى المضغ فيفيد بانها اعطيت مع حسن الخلق وحلاوة النطق وفصاحة
اللهجة برزانة الرأى فهى تصلح للتبعل والتحدث وحسبك انها عقلت ما لم يعقل غيرها من النساء وروت ما لم يرو مثلها من الرجال انتهى وقال فى النهاية قيل لم يرد عين الثريد وانما اراد الطعام المتخذ من
اللحم والثريد معا لان الثريد غالبا لا يكون الا من لحم والعرب قلما تجد طبيخا ولا سيما بلحم ويقال الثريد احد اللحمين بل اللذة والقوة اذا كان اللحم نضيجا فى المرق اكثر ما يكون فى نفس اللحم انتهى ١٢ [8] قوله كفضل
الثريد على سائر الطعام الثريد الخبز المفتت فى المرق وغيره وهو طعام سريع الهضم كثير النفع كما ان الصديقة رضى الله تعالى عنها كثيرة النفع للامة بحسب العلم والفتيا ١٢ انجاح [9] قوله ولا نتوضأ
ثبت من هذا الحديث انه لا وضوء بعد اكل الطعام ١٢ انجاح [10] قوله اذا رفع طعامه او ما بين يديه هذا شك من الراوى اى اذا رفع طعامه او رفع ما بين يديه وهو الطعام قوله غير مكفى حال من محذوف وهو قوله
المعنى اى الحمد هذا الطعام حال كونه غير مكفى وفى المجمع وهو بوزن مرمى من الكفاية ويروى مكفئ مهموز اللام اى غير مقلوب ولا مردود لعدمه او للاستغناء عنه والضمير للطعام وقيل اى الله هو المعطى والكافى فغير مطعم
ولا مكفى فالضمير لله تعالى ولا مودع اى غير متروك الطلب اليه والرغبة فيما عنده وربنا على الاول منصوب على النداء وعلى الثانى مرفوع مبتدأ مؤخر اى ربنا غير مكفى ولا مودع ويجوز ان يرجع الكلام الى الحمد

صلى الله عليه وسلم كلوا جميعا ولا تفرقوا فان البركة مع الجماعة **باب** النفخ فى الطعام ۳۲۸۸ **حدثنا** ابو كريب ثنا عبد الرحيم بن عبد الرحمن المحاربى
ثنا شريك عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفخ فى طعام ولا شراب ولا يتنفس[1] فى الاناء **باب**
اذا اتاه خادمه بطعامه فليناوله منه ۳۲۸۹ **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابى ثنا اسمعيل بن ابى خالد عن ابيه سمعت ابا هريرة يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم خادمه بطعامه فليجلسه فليأكل معه فان[2] ابى فليناوله منه ۳۲۹۰ **حدثنا** عيسى بن حماد المصرى انبأ الليث
بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احدكم قرب اليه مملوكه طعاما
قد كفاه عناءه وحره فليدعه فليأكل معه فان لم يفعل فليأخذ لقمة فليجعلها فى يده ۳۲۹۱ **حدثنا** على بن المنذر ثنا محمد بن فضيل ثنا ابراهيم
الهجرى عن ابى الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء خادم احدكم بطعامه فليقعده معه او ليناوله منه
فانه هو الذى ولى حره ودخانه **باب** الاكل على الخوان والسفرة ۳۲۹۲ **حدثنا** محمد بن المثنى ثنا معاذ بن هشام ثنا ابى عن يونس بن ابى الفرات
الاسكاف عن قتادة عن انس بن مالك قال ما اكل النبى صلى الله عليه وسلم على خوان[3] ولا فى سكرجة قال فعلى ما كانوا ياكلون قال على السفر
۳۲۹۳ **حدثنا** عبيد الله بن يوسف الجبيرى ثنا ابو بحر ثنا سعيد بن ابى عروبة ثنا قتادة عن انس قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل على
خوان حتى مات **باب** النهى ان يقام عن الطعام حتى يرفع وان يكف يده حتى يفرغ القوم ۳۲۹۴ **حدثنا** عبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان الدمشقى
ثنا الوليد بن مسلم عن منير بن الزبير عن مكحول عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقام عن الطعام حتى يرفع ۳۲۹۵ **حدثنا** محمد بن
خلف العسقلانى ثنا عبيد الله انبأنا عبد الاعلى عن يحيى بن ابى كثير عن عروة بن الزبير عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت
المائدة فلا يقوم رجل حتى ترفع المائدة ولا يرفع يده وان شبع حتى يفرغ القوم وليعذر[4] فان الرجل يخجل جليسه فيقبض يده وعسى ان
يكون له فى الطعام حاجة **باب** من بات وفى يده[5] ريح غمر ۳۲۹۶ **حدثنا** جبارة بن المغلس ثنا عبيد بن وسيم الجمال ثنى الحسن بن الحسن عن امه
فاطمة بنت الحسين عن الحسين بن على عن امه فاطمة ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا يلومن امرأ الا نفسه يبيت وفى يده ريح غمر ۳۲۹۷ **حدثنا**
محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا نام
احدكم وفى يده ريح غمر فلم يغسل يده فاصابه شئ فلا يلومن الا نفسه **باب** عرض الطعام ۳۲۹۸ **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع
عن سفين عن ابن ابى حسين عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد قالت اتى النبى صلى الله عليه وسلم بطعام فعرض علينا فقلنا لا نشتهيه فقال
لا تجمعن[6] جوعا وكذبا ۳۲۹۹ **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع عن ابى هلال عن عبد الله بن سوادة عن انس بن مالك رجل من بنى
عبد الاشهل قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو يتغدى فقال ادن فكل فقلت انى صائم فيا لهف[7] نفسى هلا كنت طعمت من طعام رسول الله
صلى الله عليه وسلم **باب** الاكل فى المسجد ۳۳۰۰ **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب وحرملة بن يحيى قالا ثنا عبد الله بن وهب اخبرنى عمرو بن
الحارث حدثنى سليمن بن زياد الحضرمى انه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى يقول كنا[8] ناكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى
المسجد الخبز واللحم **باب** الاكل قائما ۳۳۰۱ **حدثنا** ابو السائب سلم بن جنادة ثنا حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال
كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ناكل[9] ونحن نمشى ونشرب ونحن قيام **باب** الدباء[10] ۳۳۰۲ **حدثنا** احمد بن منيع انبأنا عبيدة بن حميد
عن حميد عن انس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعجبه القرع ۳۳۰۳ **حدثنا** محمد بن المثنى ثنا ابن ابى عدى عن حميد عن انس قال بعثت معى ام
سليم بمكتل فيه رطب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اجده وخرج قريبا الى مولى له دعاه فصنع له طعاما فاتيته وهو ياكل قال فدعانى لآكل
معه قال وصنع ثريدة بلحم وقرع قال فاذا هو يعجبه القرع قال فجعلت اجمعه فادنيه منه فلما طعمنا منه رجع الى منزله ووضعت المكتل بين يديه
فجعل ياكل ويقسم حتى فرغ من آخره ۳۳۰۴ **حدثنا** ابو بكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن اسمعيل بن ابى خالد عن حكيم بن جابر عن ابيه قال دخلت على النبى

ـــه قال ذلك

كانه قال حمدا كثيرا غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه اى عن الحمد انتهى ۱۲ انجاح ــ **۱** ــ قوله ولا يتنفس فى الاناء وفى آخر كان يتنفس فى الاناء ثلاثا قال فى النهاية وهما صحيحان باختلاف تقديرين احدهما
ان يشرب وهو يتنفس من فى الاناء من غير ان يبينه من فيه وهو مكروه والآخر ان يشرب من الاناء ثلاثة انفاس يفصل فيها فاه عن الاناء يقال اكرع فى الاناء نفسا او نفسين اى جرعة او جرعتين
انتهى وقال النووى ولا يتنفس فى الاناء حذرا من سقوط شئ من الانف او الفم فيه وقيل انه منع فى الطب وروى كان يتنفس فى الاناء اى فى اثناء شربه من الاناء وروى يتنفس فى الشرب اى فى اثناء
شربه الشراب انتهى وقال الكرمانى وقيل وجه الجمع ان النهى هو التنفس فيه مع ما يكره نفسه ويتقذره والاستحباب مع من يحبه ويتبرك به وحكمة التثليث انه اقمع للعطش واقوى على الهضم واقل اثرا فى
ابراد المعدة وضعف الاعصاب انتهى ۱۲ ــ **۲** ــ قوله فان ابى اى الخادم من ان ياكل معه تادبا او ابى الطاعم من ان يجلسه معه ترفعا فليناوله لقمة او لقمتين ۱۲ انجاح ــ **۳** ــ قوله على خوان اى
الذى يوكل عليه والاكل عليه لم يزل من داب المترفين ووضع الجبارين لئلا يفتقروا الى التطاطؤ والانحناء عند الاكل قوله ولا فى سكرجة الرواة يضمون الاحرف الثلاثة من اولها وقيل الصواب فتح الراء فانها معربة والراء
فى الاصل مفتوحة والعجم كانت تستعملها فى الكوامخ وما اشبهها من الجوارشات على الموائد حول الاطعمة للتشهى والهضم فاخبر ان النبى صلعم لم ياكل على هذه الصفة قط وفى المرقاة السكرجة هى اناء صغير فارسية
وقيل هى قصعة صغيرة والاكل منها تكبرا ومن علامات البخل قوله على السفر جمع سفرة هى فى الاصل الطعام الذى يتخذ المسافر ثم اشتهرت لما يوضع عليه الطعام جلدا كان او غيره كذا فى المرقاة ۱۲ انجاح الحاجة ــ **۴** ــ قوله وليعذر اى
ليعذر ان رفع يده عن الطعام فان رفع يده عن الطعام بلا عذر تخجل صاحبه ومنه اخذ ابو حامد الغزالى حيث قال لا يمسك يده قبل اخوانه اذا كانوا يحتشمون الاكل بعده فان كان قليل الاكل توقف فى الابتداء وقلل الاكل
وان امتنع بسبب فليعتذر اليهم دفعا للخجالة عنهم ۱۲ الطيبى ــ **۴** ــ قوله وليعذر الاعذار المبالغة فى الامر اى ليبالغ فى الاكل مثل الحديث الآخر كان اذا اكل مع قوم كان آخرهم اكلا وقيل انما هو ليعذر من التعذير
اى التقصير اى ليقصر فى الاكل ليتوفر على الباقين وليرانه يبالغ وقيل ليظهر عذره ان قام او رفع يده كذا فى المجمع ۱۲ انجاح ــ **۵** ــ قوله وفى يده غمر الغمر بالتحريك الدسم والزهومة من اللحم قوله فاصابه شئ اى ايذاء
من هوام ذوات السموم فى النوم لرائحة الطعام فى يده ۱۲ انجاح ــ **۶** ــ قوله لا تجمعن الخ يعنى ابا كن عن الطعام بقولكن لا نشتهيه وانتن جائعات جمع بين الجوع والكذب وقريب منه قوله المتشبع بما لم يعط كلابس
ثوبى زور والاظهر ان فيه تحذيرا لهن عن الكذب فانه يورث فى هذا المقام جمعا بين خسارتى الدين والدنيا لا الجزم بانه وقع الجمع منهن ۱۲ مرقاة ــ **۷** ــ قوله فيا لهف نفسى كلمة تحسر على ما فات نداء مجازا اى يا كربى
احضر فهذا اوانك ۱۲ انجاح ــ **۸** ــ قوله كنا ناكل على عهد رسول الله صلعم فى المسجد محمول على الضرورة بقلة المكان والا فقد ورد لا تتخذه بيتا ومقيلا وقال فقهاؤنا اكل المحرم بين المساجد له كالخياطة والكتابة
لا يجوز فيه فى الدر ويحرم اكل ونوم الا لمعتكف وغريب ۱۲ انجاح ــ **۹** ــ قوله ناكل ونحن نمشى الخ هذا يدل على جواز كل منهما بلا كراهة لكن بشرط علمه صلعم وتقريره والا فالمختار عند الائمة لا ياكل راكبا ولا
ماشيا ولا قائما على ما صرح به ابن الملك ذكره على القارى قلت الجواز لا ينافى استحباب خلافه فالاولى الكراهة تنزيها ۱۲ انجاح ــ **۱۰** ــ قوله باب الدباء هو بالمد اليقطين هذا هو المشهور وحكى القاضى

صلى الله عليه وسلم في بيته وعنده هذه الدباء فقلت اى شئ هذا قال هذا القرع هو الدباء نكثر به طعامنا **باب** اللحم **حدثنا** [٣٣٠٥] العباس بن الوليد الخلال الدمشقي ثنا يحيى بن صالح حدثني سليمن بن عطاء الجزري حدثني مسلمة بن عبد الله الجهني عن عمه ابى مشجعة عن ابى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد طعام اهل الدنيا واهل الجنة اللحم **حدثنا** [٣٣٠٦] العباس بن الوليد الدمشقي ثنا يحيى بن صالح ثنا سليمن بن عطاء الجزري ثنا مسلمة بن عبد الله الجهني عن عمه ابى مشجعة عن ابى الدرداء قال ما دعي رسول الله صلى الله عليه وسلم الى لحم قط الا[١] اجاب ولا اهدى له لحم قط الا قبله **باب** اطائب[٢] اللحم **حدثنا** [٣٣٠٧] ابوبكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن بشر العبدى ح وحدثنا على بن محمد ثنا محمد بن فضيل قالا ثنا ابو حيان التيمي عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بلحم فرفع اليه الذراع وكانت تعجبه فنهس[٣] منها **حدثنا** [٣٣٠٨] بكر بن خلف ابو بشر ثنا يحيى بن سعيد عن مسعر حدثني شيخ من فهم واظنه يسمى محمد بن عبد الله انه سمع عبد الله بن جعفر يحدث ابن الزبير وقد نحر لهم جزورا او بعيرا انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والقوم يلقون لرسول الله صلى الله عليه وسلم اللحم يقول اطيب اللحم لحم الظهر **باب** الشواء[٤] **حدثنا** [٣٣٠٩] محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا همام عن قتادة عن انس بن مالك قال ما اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم راى[٥] شاة سميطا[٦] حتى لحق بالله عزوجل **حدثنا** [٣٣١٠] جبارة بن المغلس ثنا كثير بن سليم عن انس بن مالك قال ما رفع من بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل[٧] شواء قط ولا حملت معه طنفسة **حدثنا** [٣٣١١] حرملة بن يحيى ثنا يحيى بن بكير ثنا ابن لهيعة اخبرني سليمن بن زياد الحضرمي عن عبد الله بن الحارث بن الجزء الزبيدى قال اكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما[٧] في المسجد قد شوى فمسحنا ايدينا بالحصباء ثم قمنا نصلى ولم نتوضأ **باب** القديد[٨] **حدثنا** [٣٣١٢] اسمعيل بن اسد ثنا جعفر بن عون ثنا اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم عن ابى مسعود قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فكلمه فجعل ترعد[٩] فرائصه فقال له هون عليك فانى لست بملك انما انا ابن امرأة تاكل القديد قال ابو عبد الله اسمعيل وحده وصله **حدثنا** [٣٣١٣] محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفين عن عبد الرحمن بن عابس اخبرنى ابى عن عائشة قالت لقد كنا نرفع الكراع فياكله رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خمس عشرة من الاضاحى **باب** الكبد والطحال **حدثنا** [٣٣١٤] ابو مصعب ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احلت[١٠] لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالحوت والجراد واما الدمان فالكبد والطحال **باب** الملح **حدثنا** [٣٣١٥] هشام بن عمار ثنا مروان بن معاوية ثنا عيسى بن ابى عيسى عن رجل اراه موسى عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد[١١] ادامكم الملح **باب** الائتدام بالخل **حدثنا** [٣٣١٦] احمد بن ابى الحوارى ثنا مروان بن محمد ثنا سليمن بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام[١٢] الخل **حدثنا** [٣٣١٧] جبارة بن المغلس ثنا قيس بن الربيع عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم[١٢] الادام الخل **حدثنا** [٣٣١٨] العباس بن عثمن الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا عنبسة بن عبد الرحمن عن محمد بن زاذان انه حدثه قال حدثتني ام سعد قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وانا عندها فقال هل من غداء قالت عندنا خبز وتمر وخل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الادام الخل اللهم بارك في الخل فانه كان ادام الانبياء قبلى ولم يفقر[١٣] بيت فيه خل **باب** الزيت **حدثنا** [٣٣١٩] الحسين بن مهدى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتدموا بالزيت وادهنوا به فانه[١٤] من شجرة مباركة **حدثنا** [٣٣٢٠] عقبة بن مكرم ثنا صفوان بن عيسى ثنا عبد الله بن سعيد عن جده قال سمعت

قال ابن عساكر هذا الحديث معدود في افراد ابن ماجه واستغربه ابن عساكر ١٢ زجاجة

فصلى ولم يتوضأ ولم يفتقر

[١] قوله الا اجاب الخ قلت هذا الحديث مشكل لانه قد ورد اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك رواه مسلم واخرج الشيخان عن ابى هريرة دباءة او دباة ١٢ فخر
ما عاب فيه القصر ايضا الواحدة من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله فخصوصية اجابة دعوة اللحم غير سديد اللهم الا ان يقال المراد من الاجابة الاكل فانه صلعم لكمال رغبته الى اللحم كان يجيب دعوته وياكله لان الانسان مخير بعد الاجابة في الاكل والترك لما مر من رواية مسلم وكذلك التاويل في قوله ولا اهدى له لحم الا قبله فان رد الهدية ممنوع ايضا فيأول بانه كان يقبلها وياكل منه ولو لم يأول الحديث ما كان للحديث معنى عندنا ١٢ انجاح
[٢] قوله باب اطائب اللحم الاطائب الخيار من الشئ ولا واحد لها والمراد منه ان النبى صلعم كان يتخير من اللحم ما كان طيبه كلحم الذراع ولحم الظهر ويأتى في الحديث ١٢ انجاح
[٣] قوله فنهس منها اعلم ان النس بالمهملة اخذ اللحم باطراف الاسنان وبالمعجمة الاخذ بجميعها ١٢ انجاح
[٤] قوله باب الشواء هو اللحم المشوى وفي القاموس شوى اللحم شيئا فاشتوى وانشوى وهو الشواء بالكسر والضم انتهى ١٢ انجاح
[٥] قوله راى شاة سميطا اى مشوية مع جلده مع ازالة شعره بالماء الحار وكان فيه تنعما فاعرض عنه كما ذكره القارى ١٢ انجاح
[٦] قوله راى شاة سميطا اى مشوية فعيل بمعنى مفعول واصله ان ينزع صوف الشاة بالماء الحار وتشوى قال الكرماني هو ان يسمط الشعر اى ينتف من جلده ثم تشوى بجلدها وهذا مأكل المترفين وغيرهم انما كانوا ياخذون جلد الشاة ينتفعون به ثم يشوونها ولا يلزم من كونه لم ير شاة مسموطة انه لم ير عضوا مسموطا فان الكارع لا تؤكل الا كذلك وقد اكلها انتهى ١٢
[٦] قوله فضل شواء قط اى لانه يجد قليلا فياكل هو واصحابه او كان ياكل منه ويقسم بين اصحابه قوله ولا حملت معه طنفسة الطنفسة مثلثة الطاء والفاء وبكسر الطاء وفتح الفاء وبالعكس نوع من البساط وهذا من عادة المتكلفين بان تحمل معهم بساط الجلوس وقال جل ذكره قل ما اسئلكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين ١٢ انجاح
[٧] قوله طعاما في المسجد لعله صلعم كان معتكفا او فعله لبيان الجواز ١٢ انجاح
[٨] قوله باب القديد هو اللحم المشرر المقدد او ما قطع منه طولا كذا في القاموس وفي المجمع هو اللحم المملوح المجفف في الشمس انتهى ١٢ انجاح
[٩] قوله فجعل ترعد فرائصه الفرائص بالفاء والصاد المهملة جمع فريصة وهى اللحمة بين الجنب والكتف وهى ترجف عند الخوف فانه يشاهد ذلك في البقر ١٢ انجاح
[١٠] قوله احلت لنا الخ اى في حال الاختيار والاضطرار قوله فالكبد وهو بالفارسية جگر والطحال سپرز وهما دمان جامدان ١٢ انجاح
[١١] قوله سيد ادامكم الملح فيه تنبيه الى ان الملح شريك في كل طعام بل لا يكون الطعام اللذيذ بدونه كما قيل كالملح في الطعام اولانه اقل مؤنة واقرب الى القناعة ومن ثم اقتنع به اكثر العارفين فلا ينافيه قوله صلعم سيد الادام في الدنيا والاخرة اللحم الحديث ويمكن ان يكون سيادة الملح باعتبار انه لا يستلذ العيش بدونه خبزا او طعاما مطبوخا واما غيره من الادام فامر زائد غير ضرورى كذا في المرقاة ١٢
[١٢] قوله نعم الادام الخل قال النووى في الحديث فضيلة الخل وانه يسمى اداما وانه ادام فاضل جيد قال اهل اللغة الادام بكسر الهمزة ما يؤتدم به يقال ادم الخبز يادمه بكسر الدال وجمع الادام ادم بضم الهمزة والدال كاهاب واهب وكتاب وكتب والادم باسكان الدال مفرد كالادام واما معنى الحديث فقال الخطابى والقاضى عياض معناه مدح الاقتصار في الماكل ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة تقديره ائتدموا بالخل وما في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتانقوا في الشهوات فانها مفسدة للدين مسقمة للبدن هذا كلام الخطابى ومن تابعه والصواب الذى ينبغى ان يجزم به انه مدح للخل نفسه واما الاقتصار في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد اخر والله اعلم انتهى ١٢
[١٢] قوله نعم الادام الخل الادام بالكسر والادم بالضم ما يوكل مع الخبز اى شئ كان فيه مدح للخل لانه اقل مؤنة وتحصل المذاق بدون المشقة والمؤنة ١٢ انجاح
[١٣] قوله ولم يفقر بيت فيه خل اى ما خلا من الادام ولا عدم اهله الادام والقفار بتقديم القاف على الفاء الطعام بلا ادام واقفر اذا اكل الخبز وحده من القفر والقفار وهى ارض خالية لا ماء بها كذا في المجمع ١٢ انجاح
[١٤] قوله فانه من شجرة مباركة ويدل عليه التنزيل من قوله تعالى شجرة مباركة زيتونة ١٢ انجاح

اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا الزيت وادهنوا به فانه مبارك **باب** اللبن **حدثنا** ٣٣٢١ ابوكريب ثنا زيد بن الحباب عن جعفر
ابن برد الراسبي حدثتني مولاتي ام سالم الراسبية قالت سمعت عائشة تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى بلبن قال بركة او بركتان
حدثنا ٣٣٢٢ هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اطعمه الله طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه وارزقنا خيرا منه ومن سقاه الله لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فانى لا
اعلم ما يجزئ من الطعام والشراب الا اللبن **باب** الحلواء **حدثنا** ٣٣٢٣ ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد وعبد الرحمن بن ابراهيم قالوا ثنا هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل **باب** القثاء والرطب يجمعان **حدثنا** ٣٣٢٤ محمد بن عبد الله بن نمير
ثنا يونس بن بكير ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت امي تعالجني للسمنة تريد ان تدخلني على رسول الله صلى الله عليه وسلم فما
استقام لها ذلك حتى اكلت القثاء بالرطب فسمنت كاحسن سمنة **حدثنا** ٣٣٢٥ يعقوب بن حميد بن كاسب واسمعيل بن موسى قالا ثنا ابراهيم بن
سعد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل القثاء بالرطب **حدثنا** ٣٣٢٦ محمد بن الصباح وعمر بن رافع قالا ثنا يعقوب
ابن الوليد بن ابي هلال المدني عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب بالبطيخ **باب** التمر **حدثنا** ٣٣٢٧
احمد بن ابي الحواري الدمشقي ثنا مروان بن محمد ثنا سليمن بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيت لا تمر فيه جياع اهله **حدثنا** ٣٣٢٨ عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا ابن ابي فديك ثنا هشام بن سعد عن عبيد الله بن ابي رافع عن
جدته سلمى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بيت لا تمر فيه كالبيت لا طعام فيه **باب** اذا اتى باول الثمرة **حدثنا** ٣٣٢٩ محمد بن الصباح ويعقوب بن
حميد بن كاسب قالا ثنا عبد العزيز بن محمد اخبرني سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتى باول
الثمرة قال اللهم بارك لنا في مدينتنا وفي ثمارنا وفي مدنا وفي صاعنا بركة مع بركة ثم يناوله اصغر من بحضرته من الولدان **باب** اكل البلح
بالتمر **حدثنا** ٣٣٣٠ ابوبشر بكر بن خلف ثنا يحيى بن محمد بن قيس المدني ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كلوا البلح بالتمر كلوا الخلق بالجديد فان الشيطان يغضب ويقول بقي ابن ادم حتى اكل الخلق بالجديد **باب** النهي عن قران التمر **حدثنا** ٣٣٣١
محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفين عن جبلة بن سحيم سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرن الرجل بين
التمرتين حتى يستاذن اصحابه **حدثنا** ٣٣٣٢ محمد بن بشار ثنا ابوداود ثنا ابوعامر الخزاز عن الحسن عن سعد مولى ابي بكر وكان سعد يخدم النبي صلى الله عليه و
سلم وكان يعجبه حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران يعني في التمر **باب** تفتيش التمر **حدثنا** ٣٣٣٣ ابوبشر بكر بن خلف ثنا ابوقتيبة
عن همام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بتمر عتيق فجعل يفتشه **باب** التمر بالزبد
حدثنا ٣٣٣٤ هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد حدثني ابن جابر حدثني سليم بن عامر عن ابني بسر السلميين قالا دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوضعنا تحته قطيفة لنا صببناها له صبا فجلس عليها فانزل الله عزوجل عليه الوحي في بيتنا وقدمنا له زبدا وتمرا وكان يحب الزبد صلى الله عليه
وسلم **باب** الحوارى **حدثنا** ٣٣٣٥ محمد بن الصباح وسويد بن سعيد قالا ثنا عبد العزيز بن ابي حازم حدثني ابي قال سالت سهل بن سعد هل
رأيت النقي قال ما رأيت النقي حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت فهل كان لهم مناخل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رأيت
منخلا حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فكيف كنتم تاكلون الشعير غير منخول قال نعم كنا ننفخه فيطير منه ما طار وما بقي ثريناه **حدثنا** ٣٣٣٦
يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث اخبرني بكر بن سوادة عن حنش بن عبد الله حدثه عن ام ايمن انها غربلت
دقيقا فصنعته للنبي صلى الله عليه وسلم رغيفا فقال ما هذه قالت طعام نصنعه بارضنا فاحببت ان اصنع منه لك رغيفا فقال رديه فيه ثم اعجنيه
حدثنا ٣٣٣٧ العباس بن الوليد الدمشقي ثنا محمد بن عثمان ابوالجماهر ثنا سعيد بن بشير ثنا قتادة عن انس بن مالك قال ما رأى رسول الله صلى الله

يتناوله نـ بحضرته نـ خدمته نـ منه نـ ابوجابر

١ـ قوله قال بركة او بركتان او للشك اي اما قال بركة
او قال بركتان والبركتان الري والشبع فهو اما خبر مبتدأ محذوف اي هي بركة او بركتان او مفعول ثان لفعل محذوف اي اللهم اجعله بركة او بركتين لكن لفظ بركتان بالالف لا يساعد التوجيه الثاني ١٢ انجاح۔
٢ـ قوله يحب الحلواء والعسل الحلو مرغوب للطبع واقتضاء البشرية اليه وسريع الهضم والعسل ايضا حلو ومع ذلك فيه بركة وشفاء موافقا للتنزيل فيه شفاء للناس ١٢ انجاح ٣ـ قوله ياكل القثاء
بالرطب والقثاء بكسر القاف هو المشهور وفيه لغة بضمها وفي رواية يكسر حر هذا برد هذا فيه جواز اكلهما معا والتوسع في الاطعمة ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمحمول على
كراهة اعتياد التوسع والترفه والاكثار منه بغير مصلحة ١٢ نووي ٤ـ قوله الرطب بالبطيخ وورد في الرواية انه صلعم قال يكسر حر هذا برد هذا اراد قبل ان ينضج البطيخ ويصير حلوا فانه بعد نضجه حار وقبله بارد ١٢ مجمع۔
٥ـ قوله بيت لا تمر فيه جياع اهله قال الطيبي فيه فضيلة التمر وجواز الادخار للعيال والحث عليه اقول يمكن ان يحمل على الحث على القناعة في بلاد يكثر فيه التمر يعني بيت فيه تمر لا يجوع اهله وانما الجائع من ليس
عنده تمر انتهى ١٢ ٦ـ قوله ثم يناوله اصغر من بحضرته من الولدان لمناسبة بينهما كما ان هذه اول باكورة فكذا الولد اول باكورة من الانسان ١٢ انجاح ٧ـ قوله كلوا البلح بالتمر البلح محركة بين الخلال والبسر
كذا في القاموس والحديث ضعيف قال ابن حجر يحيى بن محمد يخطئ كثيرا قال العراقي هذا الحديث معناه ركيك لا يطبق على محاسن الشريعة لان الشيطان لا يغضب من حياة ابن آدم بل من حياته مؤمنا مطيعا
ذكره العزيزي في شرح جامع الصغير ١٢ انجاح ٨ـ قوله ان يقرن الرجل الخ قال النووي وهذا النهي متفق عليه حتى يستاذنهم فاذا اذنوا فلا باس واختلفوا في ان هذا النهي على التحريم او على الكراهة والادب
فنقل القاضي عياض عن اهل الظاهر انه للتحريم وعن غيرهم انه للكراهة والادب والصواب التفصيل فان كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام الا برضاهم ويحصل الرضا بتصريحهم به او بما يقوم مقام التصريح من
قرينة حال او ادلال عليهم كلهم بحيث يعلم يقينا او ظنا قويا انهم يرضون به ومتى شك في رضاهم فهو حرام وان كان الطعام لغيرهم او لاحدهم اشترط رضاه وحده فان قرن بغير رضاه فحرام ويستحب ان يستاذن
الآكلين معه ولا يجب وان كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران ثم ان كان في الطعام قلة فحسن ان لا يقرن لتساويهم وان كان كثيرا بحيث يفضل عنهم فلا باس بقرانه لكن الادب مطلقا التادب
في الاكل وترك الشره الا ان يكون مستعجلا ويريد الاسراع لشغل آخر وقال الخطابي انما كان هذا في زمنهم حين كان الطعام ضيقا فاما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة الى الاذن وليس كما قال بل الصواب ما ذكرنا
من التفصيل فان الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت السبب كيف وهو غير ثابت انتهى ١٢ ٩ـ قوله باب الحوارى الحوارى بضم الحاء وشدة الواو وفتح الراء الدقيق الابيض وهو لباب
الدقيق قلت هو في العجمة يسمى ميدا ١٢ انجاح ١٠ـ قوله هل رأيت النقي اي الخبز الخالي من النخالة وثريناه بتشديد الراء اي عجناه وخبزناه ١٢ انجاح ١١ـ قوله رديه فيه ثم اعجنيه اي ردي النخالة
في الدقيق ثم اعجنيه وهذا من غاية زهده صلعم وروي عن قدوة الاولياء خواجه بهاء الدين نقشبند رضي الله عنه انه امر اهله ان يخبزوا لاضيافهم من دقيق غير منخول فلما فعلوا ذلك عدة ايام وجدوا من ذلك الوجع

عليه وسلم رغيفا محورا بواحد من عينيه حتى لحق بالله **باب** الرقاق **حدثنا**[٣٣٣٨] ابو عمير عيسى بن محمد النحاس الرملي ثنا ضمرة بن ربيعة عن ابن
عطاء عن ابيه قال زار ابو هريرة قومه اُبَيْنا يعني قرية فاتوه برقاق من رقاق الاُوَل فبكى وقال ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بعينيه قط
حدثنا[٣٣٣٩] اسحق بن منصور واحمد بن سنان الدارمي قالا ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا همام ثنا قتادة قال كنا ناتي انس بن مالك قال اسحق
وخبازه قائم وقال الدارمي وخوانه موضوع فقال يوما كلوا فما اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رغيفا مرققا بعينه حتى لحق بالله ولا شاة
سميطا قط **باب** الفالوذج **حدثنا**[٣٣٤٠] عبد الوهاب بن الضحاك السلمي ابو الحارث ثنا اسمعيل بن عياش ثنا محمد بن طلحة عن عثمان بن يحيى عن
ابن عباس قال اول ما سمعنا بالفالوذج ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان امتك تفتح عليهم الارض فيفاض عليهم من
الدنيا حتى انهم ليا كلون من الفالوذج فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما الفالوذج قال يخلطون السمن والعسل جميعا فشهق النبي صلى الله عليه وسلم
لذلك شهقة **باب** الخبز الملبق بالسمن **حدثنا**[٣٣٤١] هدبة بن عبد الوهاب ثنا الفضل بن موسى السيناني ثنا الحسين بن واقد عن ايوب عن
نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وددت لو ان عندنا خبزة بيضاء من برة سمراء ملبقة بسمن ناكلها قال
فسمع بذلك رجل من الانصار فاتخذه فجاء به اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اى شئ كان هذا السمن قال في عكة ضب قال فابى
ان ياكله **حدثنا**[٣٣٤٢] احمد بن عبدة ثنا عثمن بن عبد الرحمن ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك قال صنعت ام سليم للنبي صلى الله عليه وسلم
خبزة وصنعت فيها شيئا من سمن ثم قالت اذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم فادعه قال فاتيته فقلت امي تدعوك قال فقام وقال لمن كان عنده
من الناس قوموا قال فسبقتهم اليها فاخبرتها فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال هاتي ما صنعت فقالت انما صنعته لك وحدك فقال هاتيه
فقال يا انس ادخل علي عشرة عشرة قال فما زلت ادخل عليه عشرة عشرة فاكلوا حتى شبعوا وكانوا ثمانين **باب** خبز البر **حدثنا**[٣٣٤٣] يعقوب
ابن حميد بن كاسب ثنا مروان بن معوية عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة انه قال والذي نفسي بيده ما شبع نبي الله صلى الله
عليه وسلم ثلثة ايام تباعا من خبز الحنطة حتى توفاه الله عز وجل **حدثنا**[٣٣٤٤] محمد بن يحيى ثنا معوية بن عمرو ثنا زائدة عن منصور عن ابراهيم
عن الاسود عن عائشة قالت ما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة ثلث ليال تباعا من خبز بر حتى توفي صلى الله عليه وسلم **باب**
خبز الشعير **حدثنا**[٣٣٤٥] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت لقد توفي النبي صلى الله عليه وسلم وما بيتي من
شئ ياكله ذو كبد الا شطر شعير في رف لي فاكلت منه حتى طال علي فكلته ففني **حدثنا**[٣٣٤٦] محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي اسحق
سمعت عبد الرحمن بن يزيد يحدث عن الاسود عن عائشة قالت ما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم من خبز الشعير حتى قبض **حدثنا**[٣٣٤٧] عبد الله بن
معاوية الجمحي ثنا ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيت الليالي المتتابعة طاويا
واهله لا يجدون العشاء وكان عامة خبزهم خبز الشعير **حدثنا**[٣٣٤٨] يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا بقية ثنا يوسف بن ابي كثير
عن نوح بن ذكوان عن الحسن عن انس بن مالك قال لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوف واحتذى المخصوف وقال اكل رسول الله صلى الله
عليه وسلم بشعا ولبس خشنا فقيل للحسن ما البشع قال غليظ الشعير ما كان يسيغه الا بجرعة ماء **باب** الاقتصاد في الاكل وكراهة الشبع
حدثنا[٣٣٤٩] هشام بن عبد الملك الحمصي ثنا محمد بن حرب حدثتني امي عن امها انها سمعت المقدام بن معديكرب يقول سمعت رسول الله صلى الله

ت[١] بيننا ن[٢] بعينه ن[٣] خبزا رقيقا ن[٤] في الاول ن[٥] الملتوت ن[٦] لو ان ن[٧] كان من ماء

في بطونهم فاوا فقهم فقال رضي الله عنه ردوا على ما كنتم عليه فانا لا نطيق اتباع السنة على وجه الكمال وقد تركنا الادب في ذلك حيث قصدنا الاتباع في كل من اموره صلعم ١٢ انجاح **١** قوله باب
الرقاق الرقاق الخبز الرقيق الواحد رقاقة ولا يقال رقاقة بالكسر فاذا جمع قيل رقاق بالكسر كذا في القاموس ١٢ انجاح **٢** قوله قرية اظنه قال ابينا لعله تصغير ابنى وهو كلبنى بضم الاول موضع كذا في
القاموس قوله من الرقاق الاول اى من الخبزات التي خبزت اولا فانها الين لاعتدال الحرارة والله اعلم ١٢ انجاح **٣** قوله ولا شاة سميطا قط قال في النهاية اى مشوية واصله ان ينزع صوف
الشاة بالماء الحار لتشوى قال الكرماني هو ان يسمط الشعر اى ينتف من جلده ثم تشوى بجلدها وهذا ماكل المترفين وغيرهم انما كانوا ياخذون جلد الشاة ينتفعون به ثم يشوونها ولا يلزم من كونه لم ير شاة مسموطة
انه لم يرعضوا مسموطا فان الاكارع لا تؤكل الا كذلك وقد اكلها وفيه اشارة الى ان المرقق والمسموط كان حاضرا عنده انس حيث قال كلوا انتهى ١٢ **٤** قوله حدثنا عبد الوهاب الخ في الكاشف قال ابو داؤد
عبد الوهاب يضع الحديث واسمعيل حديثه عن المدنيين فيه تخليط ومحمد بن طلحة مدني صدوق لا يحتج به وعثمان مجهول ١٢ زجاجة **٥** قوله فشهق النبي صلعم الخ الشهيق تردد البكاء في الصدر كذا في القاموس
قال الشوكاني رواه ابن ابي الدنيا من ابن عباس مرفوعا ولا اصل له قلت وعبد الوهاب ابن الضحاك هذا متروك كذبه ابو حاتم ذكره ابن حجر ١٢ انجاح الحاجة **٦** قوله الفضل بن موسى السيناني
بمهملة مكسورة ونونين ذكره ابن حجر قوله ملبقة بسمن اى مخلوطة بسمن ولبن وهذا الحديث مخالف لسيرته صلى الله عليه وسلم وقد اخرج مخرج التمني ومن ثم انكره ابو داؤد كذا في المجمع والعكة بضم عين و
تشديد كاف وعاء من جلود مستديرة يختص بالسمن والعسل وهي بالسمن اخص وقيل القربة الصغيرة ١٢ انجاح الحاجة **٧** قوله الا شطر شعير في رف لي شطر الشئ نصفه الا ان الحديث ليس فيه
مقدار يكون ما اشار اليه نصفه وكانها اشارت الى جزء مبهم اى شئ من شعير والرف بفتح الراء وتشديد الفاء خشبة عريضة يغرز طرفاها في الجدار ويوضع شئ عليها وهو يشبه الطاق وقولها فكلته ففني فيه ان البركة اكثر
ما يكون في المجهولات والمبهمات وحكمته ان الكائل يكون متكلا على مقداره لضعف يقينه وفي تركه متكل على الله تعالى وهو مظنة البركة وحديث كيلوا طعامكم يبارك لكم قالوا المراد ان يكيله عند الاخراج منه لئلا
يخرج اكثر من الحاجة او اقل بشرط ان يبقى الباقي مجهولا كذا في المجمع ١٢ انجاح **٨** قوله ما شبع ال محمد صلعم يحتمل ان لفظ آل مقحم زائد والمراد ذاته صلعم كما في قوله جل ذكره اصطفى آل ابراهيم وآل
عمران على العلمين وهذا محمول على زهده وسخائه صلعم فانه قد كثرت الفتوحات بعد فتح خيبر ولكن كان يجود بها على ذوي القربى واليتمى والمساكين وان كان المراد من آل محمد صلعم اهل بيته فيأول هذا الحديث على
هذا النمط ايضا والا فكان النبي صلعم يعطي ازواجه قوت سنة مائة وسق من تمر وشعير والله اعلم ١٢ انجاح **٩** قوله واحتذى المخصوف الحذو قطع النعل وتقديرها والباس الغير نعلا والاحتذاء لبسه نعلا قال
في القاموس حذا النعل حذوا وحذاء قدرها وقطعها وارجل نعلا ألبسه اياها كاحذاه انتهى وفي المجمع الاحتذاء لبس الحذاء وهو النعل انتهى والمخصوف النعل والخف المرقع اى لبس النعل المرقع والخشن الغليظ
من اللباس والبشع كلكتف من الطعام الكريه فيه جفوف ومرارة ١٢ انجاح **١٠** قوله باب الاقتصاد في الاكل الاقتصاد من القصد واصل القصد الاستقامة في الطريق كقوله تعالى وعلى الله قصد السبيل
ومنها جائر ثم استعير للتوسط في الامور ومنه قوله صلعم القصد القصد اى عليكم القصد من الامور في القول والفعل والتوسط بين طرفي الافراط والتفريط وحديث عليكم هديا قصدا اى طريقا معتدلا وحديث ما عال

عليه وسلم يقول ما ملأ آدمي وعاء شرا من بطن حسب الآدمي لقيمات يُقِمْن صلبه فإن غلبت الآدمي نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس [٣٣٥٠] حدثنا عمرو بن رافع ثنا عبد العزيز بن عبد الله أبو يحيى عن يحيى البكاء عن ابن عمر قال تجشأ[١] رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال كف جشاءك عنا فإن أطولكم جوعا يوم القيامة أكثركم شبعا في دار الدنيا [٣٣٥١] حدثنا داود بن سليمان العسكري ومحمد بن الصباح قالا ثنا سعيد بن محمد الثقفي عن موسى الجهني عن زيد بن وهب عن عطية بن عامر الجهني قال سمعت سلمان وأكره على طعام يأكله فقال حسبي إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن أكثر الناس شبعا في الدنيا أطولهم جوعا يوم القيامة باب من الإسراف أن تأكل كل ما اشتهيت [٣٣٥٢] حدثنا هشام بن عمار وسويد بن سعيد ويحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي قالوا ثنا بقية بن الوليد ثنا يوسف بن أبي كثير عن نوح بن ذكوان عن الحسن عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن[٢] من السرف أن تأكل كل ما اشتهيت باب النهي عن إلقاء الطعام [٣٣٥٣] حدثنا إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي ثنا وساج بن عقبة بن وساج ثنا الوليد بن محمد الموقري ثنا الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت فرأى كسرة ملقاة فأخذها فمسحها ثم أكلها وقال يا عائشة أكرمي كريما فإنها[٣] ما نفرت عن قوم قط فعادت إليهم باب التعوذ من الجوع [٣٣٥٤] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا إسحق بن منصور ثنا هريم عن ليث عن كعب عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم إني أعوذ بك من الجوع فإنه بئس الضجيع وأعوذ بك من الخيانة فإنها[٤] بئست البطانة باب ترك العشاء [٣٣٥٥] حدثنا محمد بن عبد الله الرقي ثنا إبراهيم بن عبد السلام بن عبد الله بن باباه المخزومي ثنا عبد الله بن ميمون عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا العشاء ولو بكف من تمر فإن[٥] تركه يهرم باب الضيافة [٣٣٥٦] حدثنا جبارة بن المغلس ثنا كثير بن سليم عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير أسرع[٦] إلى البيت الذي يُغشى من الشفرة إلى سنام البعير [٣٣٥٧] حدثنا جبارة بن المغلس ثنا المحاربي ثنا عبد الرحمن بن نهشل عن الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير أسرع إلى البيت الذي يؤكل فيه من الشفرة إلى سنام البعير [٣٣٥٨] حدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا عثمن بن عبد الرحمن عن علي بن عروة عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من[٧] السنة أن يخرج الرجل مع ضيفه إلى باب الدار باب إذا رأى الضيف منكرا رجع [٣٣٥٩] حدثنا أبو كريب ثنا وكيع عن هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي قال صنعت طعاما فدعوت رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء فرأى[٨] تصاوير فرجع [٣٣٦٠] حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الجزري ثنا عفان بن مسلم ثنا حماد بن سلمة ثنا سعيد بن جمهان ثنا سفينة أبو عبد الرحمن أن رجلا ضاف علي بن أبي طالب فصنع له طعاما فقالت فاطمة لو دعونا النبي صلى الله عليه وسلم فأكل معنا فدعوه فجاء فوضع يده على عضادتي الباب فرأى[٩] قراما في ناحية البيت فرجع فقالت فاطمة لعلي الحق فقل له ما أرجعك يا رسول الله قال إنه ليس لي أن أدخل[١٠] بيتا مزوقا باب الجمع بين السمن واللحم [٣٣٦١] حدثنا أبو كريب ثنا يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي ثنا يونس بن أبي يعفور عن أبيه عن ابن عمر قال دخل عليه عمر وهو على مائدته فأوسع له عن صدر المجلس فقال بسم الله ثم ضرب بيده فلقم لقمة ثم ثنى بأخرى ثم قال إني لأجد طعم دسم ما هو بدسم اللحم فقال عبد الله يا أمير المؤمنين إني خرجت إلى السوق أطلب السمين لأشتريه فوجدته غاليا فاشتريت بدرهم من المهزول وحملت عليه بدرهم سمنا فأردت أن يتردد عيالي عظما عظما فقال عمر ما اجتمعا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قط إلا أكل أحدهما وتصدق بالآخر قال عبد الله خذ يا أمير المؤمنين فلن يجتمعا عندي إلا فعلت ذلك قال ما كنت لأفعل باب من طبخ فليكثر ماءه [٣٣٦٢] حدثنا محمد بن بشار ثنا عثمن بن عمر ثنا أبو عامر الخزاز عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا[١١] عملت مرقة فأكثر ماءه واغترف لجيرانك منها باب أكل الثوم والبصل والكراث [٣٣٦٣] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا إسمعيل بن علية عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد

ثالث الثلاثيات فرأى في البيت الحلقه

من القصد أي ما أفتقر من لا يسرف في الإنفاق ولا يقتر ١٢ إنجاح [١] قوله تجشأ رجل التجشي بالهمزة في الآخر تنفس المعدة كالتجشئة والاسم كهمزة كذا في القاموس وفي المجمع الجشاء بوزن العطاس صوت مع ريح يخرج من الفم عند الشبع انتهى قلت هو صوت يخرج مشاعند سوء الهضم وأحيانا يخرج من اجتماع الرياح في المعدة والمذموم هو الأول ١٢ إنجاح [٢] قوله إن من السرف الخ السرف الصرف في غير المحل غير مرضاة الله تعالى والوعيد ثابت في حقه في التنزيل إنه لا يحب المسرفين ١٢ إنجاح [٣] قوله فإنها ما نفرت عن قوم قط الخ تأنيث الضمير باعتبار الخبزة أو الكسرة والمراد بها الرزق أي أن الرزق ما نفر وذهب عن قوم بسبب كفرانهم الأولم يعد إليهم إلى آخر العمر يعني أن الرزق لا يعود إليهم بعد النفور عنهم بسبب كفرانهم قال الله تعالى ضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون وردي أكرمي الخبز فإنها نزلت من بركات السماء والله أعلم ١٢ إنجاح [٤] قوله فإنها بئست البطانة البطانة بكسر الموحدة ما يكون تحت الثوب والثوب الفوقاني الظهارة ويطلق على الرفيق الخالص كما في قول الله عز وجل لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا قال في المجمع بطانة الرجل صاحب سره وداخلة أمره الذي يشاوره في أحواله فإنها بئست البطانة هو ضد الظهارة وأصله في الثوب فاتسع فيما يستبطن الرجل من أمره انتهى ١٢ إنجاح [٥] قوله فإن تركه يهرم قال الشوكاني حديث تعشوا ولو بكف من حشف فإن ترك العشاء مهرمة رواه الترمذي من حديث أنس مرفوعا وقال حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه وعنبسة ضعيف في الحديث وعبد الملك بن علاق مجهول قلت وأما رواة ابن ماجة فكلهم مأمونون إلا إبراهيم بن عبد السلام بن عبد الله بن باباه فإنه ضعيف ١٢ إنجاح [٦] قوله أسرع إلى البيت الذي يغشى ببناء المفعول أي يغشاه الضيفان غشية يغشاه غشيانا إذا جاء ومن في قوله من الشفرة تفضيلية متعلقة بأسرع والشفرة محركة سكين عريض نبه سرعة وصول الخير إلى البيت الذي تناوبه الضيفان بسرعة وصول السكين إلى السنام لأنه أول ما يقطع بعد النحر ويؤكل لاستلذاذه كذا في المجمع والمرقاة ١٢ إنجاح [٧] قوله من السنة أي من العادة القائمة أو من سنتي وطريقي أن يخرج الرجل مع ضيفه إلى باب الدار وروى البيهقي أيضا هذا الحديث في شعب الإيمان عن أبي هريرة وعن ابن عباس وقال في إسناده ضعف ١٢ فخر [٨] قوله فرأى تصاوير فرجع يفهم من الحديث أن وجود المنكر في البيت مانع عن الدخول فيه قال ابن بطال فيه أنه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيه منكر مما نهى الله عنه ورسوله صلعم لما في ذلك من إظهار الرضى بها ونقل مذاهب القدماء في ذلك وحاصله أن كان هناك محرم وقدر على إزالته فأزاله فلا بأس وإن لم يقدر فيرجع وقال صاحب الهداية لا بأس أن يقعد ويأكل إذا لم يكن يقتدى به فإن كان ممن يقتدى به ولم يقدر على منعهم فليخرج لما فيه من شين الدين وفتح باب المعصية قال وهذا كله بعد الحضور وإن علم قبله لم يلزم الإجابة ١٢ كذا في فتح الباري. [٩] قوله فرأى قراما هو بكسر قاف ستر رقيق وقيل صفيق من صوف ذي ألوان وقيل ستر رقيق وراء الستر الغليظ ولذا أضيف وقيل قرام ستر وقيل مزينة مثل حجلة العروس وقيل كان مزينا منقشا كذا في المجمع ١٢ إنجاح [١٠] قوله أن أدخل بيتا مزوقا أي مزينا قيل أصله من الزاردق وهو الزيبق لأنه يطلى به مع الذهب ثم يدخل النار فيذهب الزيبق ويبقى الذهب ١٢ نهاية [١١] قوله إذا عملت مرقة فأكثر ماءه لتعطي وتقسم على المساكين والجيران كما ثبت عن أبي الدرداء أنه كان يوكد على زوجته لتكثر الماء في المرقة قالت لم قال لأن في عنقك رقبتي على خلاف هذا الوعيد يقول الله عز وجل في حق الكافر لا يؤمن بالله

الغطفانی عن معدان بن ابی طلحة الیعمری ان عمر بن الخطاب قام یوم الجمعة خطیبا فحمد الله واثنی علیه ثم قال یا ایها الناس انکم تاکلون شجرتین لا اراهما الا خبیثتین هذا الثوم وهذا البصل ولقد کنت اری الرجل علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم یوجد ریحه منه فیوخذ بیده حتی یخرج به الی البقیع فمن کان آکلهما لابد فلیمتهما طبخا ٣٣٦٤ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا سفیان بن عیینة عن عبید الله بن ابی یزید عن ابیه عن ام ایوب قالت صنعت للنبی صلی الله علیه وسلم طعاما فیه من بعض البقول فلم یاکل وقال انی اکره ان اوذی صاحبی ٣٣٦٥ حدثنا حرملة بن یحیی ثنا عبد الله بن وهب انبأنا ابو شریح عن عبد الرحمن بن نمران الحجری عن ابی الزبیر عن جابر ان نفرا اتوا النبی صلی الله علیه وسلم فوجد منهم ریح الکراث فقال الم اکن نهیتکم عن اکل هذه الشجرة ان الملائکة تتاذی مما یتاذی منه الانسان ٣٣٦٦ حدثنا حرملة بن یحیی ثنا عبد الله بن وهب اخبرنی ابن لهیعة عن عثمان بن نعیم عن المغیرة بن نهیک عن دخین الحجری انه سمع عقبة بن عامر الجهنی یقول ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لاصحابه لا تاکلوا البصل ثم قال کلمة خفیة النیء **باب** اکل الجبن والسمن ٣٣٦٧ حدثنا اسمعیل بن موسی السدی ثنا سیف بن هارون عن سلیمن التیمی عن ابی عثمان النهدی عن سلمان الفارسی قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن السمن والجبن والفراء قال الحلال ما احل الله فی کتابه والحرام ما حرم الله فی کتابه وما سکت عنه فهو مما عفی عنه **باب** اکل الثمار ٣٣٦٨ حدثنا عمرو بن عثمان بن سعید بن کثیر بن دینار الحمصی ثنا ابی ثنا محمد بن عبد الرحمن بن عرق عن ابیه عن النعمان بن بشیر قال اهدی للنبی صلی الله علیه وسلم عنب من الطائف فدعانی فقال خذ هذا العنقود فابلغه امک فاکلته قبل ان ابلغها ایاها فلما کان بعد لیال قال لی ما فعل العنقود هل ابلغته امک قلت لا قال فسمانی غدر ٣٣٦٩ حدثنا اسمعیل بن محمد الطلحی ثنا نقیب بن حاجب عن ابی سعید عن عبد الملک الزبیری عن طلحة قال دخلت علی النبی صلی الله علیه وسلم وبیده سفرجلة فقال دونکها یا طلحة فانها تجم الفؤاد **باب** النهی عن الاکل منبطحا ٣٣٧٠ حدثنا محمد بن بشار ثنا کثیر بن هشام ثنا جعفر بن برقان عن الزهری عن سالم عن ابیه قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یاکل الرجل وهو منبطح علی وجهه **ابواب الاشربة باب** الخمر مفتاح کل شر ٣٣٧١ حدثنا الحسین بن الحسن المروزی ثنا ابن ابی عدی ح وحدثنا ابراهیم بن سعید الجوهری ثنا عبد الوهاب جمیعا عن راشد ابی محمد عن شهر بن حوشب عن ام الدرداء عن ابی الدرداء قال اوصانی خلیلی صلی الله علیه وسلم لا تشرب الخمر فانها مفتاح کل شر ٣٣٧٢ حدثنا العباس بن عثمان الدمشقی ثنا الولید بن مسلم ثنا منیر بن الزبیر انه سمع عبادة بن نسی یقول سمعت خباب بن الارت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال ایاک والخمر فان خطیئتها تفرع الخطایا کما ان شجرتها تفرع الشجر **باب** من شرب الخمر فی الدنیا لم یشربها فی الآخرة ٣٣٧٣ حدثنا علی بن محمد ثنا عبد الله بن نمیر عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من شرب الخمر فی الدنیا لم یشربها فی الآخرة الا ان یتوب ٣٣٧٤ حدثنا هشام بن عمار ثنا یحیی بن حمزة حدثنی زید بن واقد ان خالد بن عبد الله بن حسین حدثه قال حدثنی ابو هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من شرب الخمر فی الدنیا لم یشربها فی الآخرة **باب** مدمن الخمر ٣٣٧٥ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا محمد بن سلیمن بن الاصبهانی عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مدمن الخمر کعابد وثن ٣٣٧٦ حدثنا هشام بن عمار ثنا سلیمن بن عتبة حدثنی یونس بن میسرة بن حلبس عن ابی ادریس عن ابی الدرداء عن النبی صلی الله علیه وسلم لا یدخل الجنة مدمن خمر **باب** من شرب الخمر لم تقبل له صلوة ٣٣٧٧ حدثنا عبد الرحمن بن ابراهیم الدمشقی ثنا الولید بن مسلم ثنا الاوزاعی عن ربیعة بن یزید عن ابن الدیلمی عن عبد الله بن عمرو

فلیقتلهما ما فعلت بالعنقود

العظیم ولا یحض علی طعام المسکین ۱۲ انجاح ١ قوله لا اراهما الا خبیثتین بضم الهمزة ای لا اظنهما وهذا اجتهاد منه رض وان الله تعالی حرم الخبائث قال الله تعالی یحل لهم الطیبات ویحرم علیهم الخبائث وسأل ابو ایوب وقال یا رسول الله أحرام هو ای الثوم قال لا ولکنی اکرهه من اجل ریحه قال الترمذی هذا حدیث حسن صحیح ۱۲ انجاح ٢ قوله هذا الثوم الخ روی مسلم عن ابی ایوب انه قال فسألته أحرام هو قال لا ولکنی اکرهه من اجل ریحه قال النووی هذا تصریح باباحة الثوم وهو مجمع علیه لکن یکره لمن اراد حضور المسجد او حضور جمع فی غیر المسجد او مخاطبة الکبار ویلحق بالثوم کل ماله رائحة کریهة من البصل والکراث ونحوهما واختلف فی حکم الثوم وغیره فی حقه صلعم فقال بعض اصحابنا هی محرمة علیه والاصح عندهم انها مکروهة کراهة تنزیه لیست محرمة لعموم قوله صلعم لا فی جواب قول ابی ایوب أحرام هو ومن قال بالاول یقول معنی الحدیث لیس بحرام فی حقکم والله اعلم انتهی ۱۲ ٣ قوله عن السمن والجبن والفراء الجبن بالضم وبضمتین وکعتل لبن یجمد فیحصل فیه الحموضة والفراء بکسر الفاء والمد جمع الفرا بفتح الفاء مدا وقصرا وهو الحمار الوحشی وقیل هو ههنا جمع الفرو وهو الذی یلبس ویشهد له صنیع بعض المحدثین کالترمذی فانه ذکره فی باب لبس الفرو وانما سالوه عنها حذرا عن صنیع اهل الکفر من اتخاذ الفرو من جلود المیتة من غیر دباغة ۱۲ انجاح ٤ قوله فهو مما عفی عنه ای غیر مؤاخذ ان شاء الله تعالی وفی بعض الروایات وتلا لبیان ان لا تحریم الا بالوحی قل لا اجد فیما اوحی الی محرما علی طاعم یطعمه الی آخر الآیة ۱۲ انجاح ٥ قوله دونکها ای خذ هذه السفرجلة فانها تجم الفؤاد ای تریحه وقیل تجمعه وتکمل صلاحه ونشاطه کذا فی المجمع والسفرجل ثمر معروف قابض مقو مدر مشه مسکن للعطش واذا اکل علی الطعام اطلق والنفع ما قوی واخرج حبه وجعل مکانه عسل وطین وشوی کذا فی القاموس والحدیث لیس بثابت لان فیه ثلاثا من الرواة مجهولین نقیب بن حاجب وابو سعید الذی یروی عن عبد الملک وعبد الملک الزبیری وکلهم من رواة المؤلف ما اخذ عنهم غیره من الستة ذکرهم الحافظ ابن حجر ۱۲ انجاح الحاجة للشیخ عبد الغنی المجددی الدهلوی المهاجر المدنی رحمه الله تعالی ٦ قوله وهو منبطح علی وجهه ای واقع علی وجهه ببطنه کمنعه القاه علی وجهه فانبطح کذا فی القاموس وهذا مضر بقاعدة الطب تشبیه باهل النار یوم یسحبون فی النار علی وجوههم ذوقوا مس سقر ۱۲ انجاح ٦ قوله وهو منبطح علی وجهه قال الموفق عبد اللطیف البغدادی هذه الهیئة المنهی عنها تمنع من حسن الاستمراء فان المری واعضاء الازدراد تضییق وکذلک المعدة لا تبقی علی وضعها الطبیعی لانها تعصر ما یلی البطن بالارض وما یلی الظهر بالحجاب الفاصل بین آلات الغذاء وآلات التنفس وانما تکون المعدة علی وضعها الطبیعی اذا کان للانسان قاعدا ۱۲ ازجاجه ٧ قوله باب الخمر مفتاح کل شر کما ان الاقفال والابواب المغلقة لا تفتح بدون المفتاح کذلک ابواب الشرور لا تستحسن بدون شرب الخمر وفی بعض الروایات ام الخبائث وما لها واحد ۱۲ انجاح ٨ قوله فان خطیئتها تفرع الخطایا ای تعلوه وتحیط بالخطایا کالفروع وذلک لان العقل هو الذی ینهی الانسان عن الشر فاذا ذهب العقل یرتکب کل قبیح کما ان شجرتها الخ ای تعلو وتحیط ای ان فروعها تشتمل علی فروع الشجر ۱۲ انجاح ٨ قوله فان خطیئتها تفرع قال الموفق معنی تفرع تطول فمعناه کما ان الکرمة تطول بسائر الشجر التی تتعلق بها وتتسلق علیها حتی تعلوها وفی هذا الحدیث معنیان احدهما تشبیه المعقول بالمحسوس وجعل الاحکام الشرعیة فی حکم الاعیان المرئیة والآخر ان الخمر طریق الی الفواحش فانها تتعلق بالشجرة الدنیة منها وتعلوها وتصیر درجة وسلما وطریقا وسلکا ومرقاة فشرب الخمر وصلة الی الخطایا کما ان شجرتها وصلة الی کل شجرة تعلوها انتهی ۱۲ ازجاجه ٩ قوله لم یشربها فی الآخرة الخ قال النووی معناه انه یحرم شربها فی الجنة وان دخلها فانها من فاخر شراب الجنة فیمنعها هذا العاصی لشربها فی الدنیا قیل انه ینسی شهوتها لان الجنة فیها کل ما یشتهی وقیل لا یشتهیها وان ذکرها ویکون هذا نقص نعیم فی حقه تمییزا بینه وبین تارک شربها وفی هذا الحدیث دلیل علی ان التوبة تکفر المعاصی الکبائر وهو مجمع علیه واختلف متکلموا اهل السنة فی ان تکفیرها قطعی او ظنی وهو الاقوی انتهی ۱۲ ١٠ قوله مدمن الخمر الخ قال الخطابی مدمن الخمر هو الذی یتخذها ویعصرها وقال نضر بن شمیل من شرب الخمر اذا وجدها فهو مدمن الخمر وان لم یتخذها وفی النهایة مدمن الخمر الذی یعاد شربها ویلازمه ولا ینفک عنه ای یدیمه هو تاکید وزجر شدید ولعل

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر وسكر لم تقبل له صلوة اربعين صباحا وان مات دخل النار فان تاب تاب الله عليه وان عاد
فشرب فسكر لم تقبل له صلوة[١] اربعين صباحا فان مات دخل النار فان تاب تاب الله عليه وان عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلوة اربعين صباحا فان
مات دخل النار فان تاب تاب الله عليه وان عاد كان حقا على الله ان يسقيه من ردغة الخبال يوم القيمة قالوا يا رسول الله وما ردغة الخبال قال
عصارة اهل النار **باب** ما يكون منه الخمر **حدثنا** ٣٣٧٨ يزيد بن عبد الله اليمامي ثنا عكرمة بن عمار ثنا ابو كثير السحيمي عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الخمر من[٢] هاتين الشجرتين النخلة والعنبة **حدثنا** ٣٣٧٩ محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب ان خالد بن كثير
الهمداني حدثه ان السري بن اسمعيل حدثه ان الشعبي حدثه انه سمع النعمان بن بشير يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الحنطة[٣] خمرا و
من الشعير خمرا ومن الزبيب خمرا ومن التمر خمرا ومن العسل خمرا **باب** لعنت الخمر على عشرة اوجه **حدثنا** ٣٣٨٠ علي بن محمد ومحمد بن اسمعيل
قالا ثنا وكيع ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي وابي طعمة مولاهما انهما سمعا ابن عمر يقول قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعنت الخمر على عشرة اوجه[٢] بعينها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة اليه واكل ثمنها وشاربها وساقيها
حدثنا ٣٣٨١ محمد بن سعيد بن يزيد بن ابراهيم التستري ثنا ابو عاصم عن شبيب سمعت انس بن مالك او حدثني انس قال لعن[٤] رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها والمعصورة له وحاملها والمحمولة له وبائعها والمبيوعة[٣] له وساقيها والمستقاة له حتى عد عشرة من
هذا الضرب **باب** التجارة في الخمر **حدثنا** ٣٣٨٢ ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا ابو معوية ثنا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت
لما نزلت الايات من اخر سورة البقرة في الربا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فحرم التجارة في الخمر **حدثنا** ٣٣٨٣ ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان عن عمرو بن
دينار عن طاؤس عن ابن عباس قال بلغ عمر ان سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة الم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله اليهود
حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها **باب** الخمر يسمونها بغير اسمها **حدثنا** ٣٣٨٤ العباس بن الوليد الدمشقي ثنا عبد السلام بن عبد القدوس
ثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ابي امامة الباهلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذهب الليالي والايام حتى تشرب فيها طائفة من
امتي الخمر يسمونها بغير اسمها **حدثنا** ٣٣٨٥ الحسين بن ابي السري ثنا عبد الله ثنا سعد بن اوس العبسي عن بلال بن يحيى العبسي عن ابي بكر بن حفص
عن ابي محيريز عن ثابت بن السمط عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب ناس من امتي الخمر باسم يسمونها اياه
باب كل مسكر حرام **حدثنا** ٣٣٨٦ ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة تبلغ به النبي صلى الله عليه
وسلم قال كل شراب اسكر فهو حرام **حدثنا** ٣٣٨٧ هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا يحيى بن الحارث الذماري سمعت سالم بن عبد الله بن عمر
يحدث عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام **حدثنا** ٣٣٨٨ يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب اخبرنا ابن جريج عن ايوب بن
هانئ عن مسروق عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام قال ابن ماجة هذا حديث المصريين **حدثنا** ٣٣٨٩ علي بن ميمون
الرقي ثنا خالد بن حيان عن سليمان بن عبد الله بن الزبرقان عن يعلى بن شداد بن اوس سمعت معوية يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كل مسكر حرام على كل مؤمن وهذا حديث الرقيين[٥] **حدثنا** ٣٣٩٠ سهل بن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام **حدثنا** ٣٣٩١ محمد بن بشار ثنا ابو داود ثنا شعبة عن سعيد بن ابي بردة عن
ابيه عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام **باب** ما اسكر كثيره فقليله حرام **حدثنا** ٣٣٩٢ ابراهيم بن المنذر الحزامي
ثنا ابو يحيى زكريا بن منظور عن ابي حازم عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وما اسكر[٦] كثيره فقليله حرام
حدثنا ٣٣٩٣ عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا انس بن عياض حدثني داؤد بن بكر عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه و
سلم قال ما اسكر[٥] كثيره فقليله حرام **حدثنا** ٣٣٩٤ عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا انس بن عياض ثنا عبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن

نسخة ١ صلوته نسخة ٢ وجوه نسخة ٣ والمبتاعة له نسخة ٤ فقطرة منه حرام ما اسكر فقليله نسخة ٥ وكثيره حرام

تشبيهه بعابد وثن من حيث انه تبع هواه وخالف امر الله تعالى وقد قرن الله تعالى بين الخمر والصنم في قوله انما الخمر والميسر والانصاب الاية ١٢ انجاح الحاجة ١ قوله لم تقبل له صلوة اي لم يكن له ثواب وان
برئ الذمة وسقط القضاء باداء اركانه مع شرائطه كذا قالوا وتخصيص الصلوة بالذكر للدلالة على ان عدم قبول العبادات الاخر مع كونها افضل بالطريق الاولى وقوله اربعين صباحا المتبادر الى الفهم من هذه
اللفظة ان المراد صلوة الصبح وهي افضل الصلوات ويحتمل ان يراد به اليوم اي صلوة اربعين يوما ١٢ لمعات ١٢ ٢ قوله الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة وفي رواية المسلم الكرمة والنخلة قال النووي
هذا دليل على ان الانبذة المتخذة من التمر والزهو والزبيب وغيره تسمى خمرا وهي حرام اذا كانت مسكرة وهو مذهب الجمهور وليس فيه نفي الخمرية عن نبيذ الذرة والعسل والشعير وغير ذلك فقد ثبت في تلك الالفاظ
احاديث صحيحة بانها كلها خمر وحرام ووقع في هذا الحديث تسمية العنب كرما وثبت في الصحيح النهي عنه فيحتمل ان هذا الاستعمال كان قبل النهي ويحتمل انه استعمله بيانا للجواز وان النهي عنه ليس للتحريم بل لكراهة
التنزيه ويحتمل انهم خوطبوا به للتعريف لانه المعروف في لسانهم الغالب في استعمالهم انتهى ١٢ ٣ قوله ان من الحنطة خمرا الخ اعلم ان الخمر اسم لكل شراب مسكر سواء كان من العنب او التمر او غيرهما من
الاشياء الخمسة المذكورة في هذا الحديث بل قالوا ليس منحصرا في هذه الخمسة ايضا هذا هو الذي عليه الائمة الثلاثة وغيرهم من جماهير السلف والخلف قالوا كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام غير ان الامام الاجل ابا حنيفة
خص اسم الخمر بالنئ من العنب اذا اشتد وقذف بالزبد وادعى ان ذلك هو المعروف عند اهل اللغة فانهم لا يطلقون الخمر على غيره وقال هو حرام قليله وكثيره اسكر اولا واما ما سواه من المسكرات فهي حرام لعلة الاسكار
وليست بعينه وليس قليلها حراما ولا يكفر مستحلها فان حرمتها اجتهادية لا قطعية ونجاستها خفيفة في رواية وغليظة في اخرى ويجب الحد بها اذا اسكر بخلاف ماء العنب فان نجاستها غليظة رواية واحدة ويكفر
مستحلها ويجب الحد بشرب قطرة منها ١٢ لمعات مختصرا ٤ قوله لعن رسول الله صلعم الخ لعن كل شيء على حسبه فلعن الخمر هو تحريم تناولها وتبعيدها والحكم بنجاستها ١٢ فتح الودود ٥ قوله وهذا حديث
الرقيين الرقة بالفتح وتشديد القاف بلد على الفرات واسطة ديار ربيعة واخرى غربي بغداد وقرية اسفل منها بفرسخ وبلد بقوهستان وموضعان اخران كذا في القاموس ١٢ انجاح ٦ قوله وما اسكر
كثيره فقليله حرام قال ابن الملك من اعتبر الاسكار بالقوة منع شرب المثلث ومن اعتبره بالفعل كابي حنيفة وابي يوسف لم يمنعه لان القليل منه غير مسكر بالفعل واما القليل من الخمر فحرام وان لم يسكر
بالفعل لانه منصوص عليه وقال مالك ومحمد بن الحسن الشيباني والشافعي وغيرهم ان كل شراب تتأتى منه الاسكار يحرم منه كثيره وقليله وبه افتى كثير من الحنفية على انا نقول قد تقرر في مذهب ابي حنيفة
ان الاجماع المتاخر يرفع الخلاف المتقدم ولاشك انه ثبت اجماع المجتهدين من بعد عصر ابي حنيفة على تحريم جميع المسكرات مطلقا قال في الدر وبه يفتي ذكره الزيلعي وغيره واختار في شرح الوهبانية وذكره انه
مروي عن الكل ونظمه فقال شعر . وفي عصرنا اختير حد وأوقعوا ؛ طلاقا لمن اسكر الحب يسكره ؛ وعن كلهم يروى وافتى محمد ؛ بتحريم ما قد قال وهو المحرر ؛ قلت وفي طلاق البزازية قال محمد ما اسكر كثيره

جدہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ما اسکر کثیرہ فقلیلہ حرام **باب** النہی عن الخلیطین [٣٣٩٥] **حدثنا** محمد بن رمح انبأ اللیث بن سعد عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد اللہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی ان ینبذ التمر والزبیب جمیعا ونہی ان ینبذ البسر والرطب جمیعا قال اللیث بن سعد وحدثنی عطاء بن ابی رباح المکی عن جابر بن عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ [٣٣٩٦] **حدثنا** یزید بن عبد اللہ الیمانی ثنا عکرمۃ بن عمار عن ابی کثیر عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تنبذوا التمر والبسر جمیعا وانبذوا[١] کل واحد منہما علی حدۃ [٣٣٩٧] **حدثنا** ہشام ابن عمار ثنا الولید بن مسلم ثنا الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر عن عبد اللہ بن ابی قتادۃ عن ابیہ انہ سمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا تجمعوا بین الرطب والزہو ولا بین الزبیب والتمر وانبذوا کل واحد منہما علی حدۃ **باب** صفۃ[٢] النبیذ وشربہ [٣٣٩٨] **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا ابو معٰویۃ ح وحدثنا محمد بن عبد الملک بن ابی الشوارب ثنا عبد الواحد بن زیاد قالا ثنا عاصم الاحول حدثتنا بنانۃ[٣] بنت یزید العبشمیۃ عن عائشۃ قالت کنا ننبذ لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سقاء فناخذ قبضۃ من تمر وقبضۃ من زبیب فنطرحہا فیہ ثم نصب علیہ الماء فننبذہ غدوۃ فیشربہ عشیۃ وننبذہ عشیۃ فیشربہ غدوۃ وقال ابو معٰویۃ نہارا فیشربہ لیلا او لیلا فیشربہ نہارا [٣٣٩٩] **حدثنا** ابو کریب عن اسمٰعیل بن صبیح عن ابی اسرائیل عن ابی عمر البہرانی عن ابن عباس قال کان ینبذ لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیشربہ یومہ ذلک والغد والیوم الثالث فان بقی[٤] منہ شیٔ اہراقہ او امر بہ فاہریق [٣٤٠٠] **حدثنا** محمد بن عبد الملک بن ابی الشوارب ثنا ابو عوانۃ عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد اللہ قال کان ینبذ[٥] لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی تور من حجارۃ **باب** النہی عن نبیذ الاوعیۃ [٣٤٠١] **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو ثنا ابو سلمۃ عن ابی ہریرۃ قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان ینبذ[٦] فی النقیر والمزفت والدباء والحنتمۃ وقال کل مسکر حرام [٣٤٠٢] **حدثنا** محمد بن رمح انبأ اللیث بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان ینبذ فی المزفت والقرع [٣٤٠٣] **حدثنا** نصر بن علی ثنا ابی عن المثنی بن سعید عن ابی المتوکل عن ابی سعید الخدری قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الشرب فی الحنتم والدباء والنقیر [٣٤٠٤] **حدثنا** ابوبکر والعباس بن عبد العظیم العنبری قالا ثنا شبابۃ عن شعبۃ عن بکیر بن عطاء عن عبد الرحمٰن بن معمر قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن الدباء والحنتم **باب** ما رخص فیہ من ذلک [٣٤٠٥] **حدثنا** عبد الحمید عن بیان الواسطی ثنا اسحٰق بن یوسف عن شریک عن سماک عن القاسم بن مخیمرۃ عن ابن بریدۃ عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال کنت[٧] نہیتکم عن الاوعیۃ فانتبذوا فیہ واجتنبوا کل مسکر [٣٤٠٦] **حدثنا** یونس بن عبد الاعلی ثنا عبد اللہ بن وہب انبأ ابن جریج عن ایوب بن ہانئ عن مسروق بن الاجدع عن ابن مسعود ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال انی کنت نہیتکم عن نبیذ الاوعیۃ الا وان وعاء لا یحرم شیئا کل مسکر حرام **باب** نبیذ الجر [٣٤٠٧] **حدثنا** سوید بن سعید ثنا المعتمر بن سلیمان عن ابیہ حدثتنی ریطۃ عن عائشۃ انہا قالت اتعجزا حدٰکن ان تتخذ کل عام من جلد اضحیتہا سقاء ثم قالت نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان ینبذ فی الجر وفی کذا وفی کذا الا الخل [٣٤٠٨] **حدثنا** اسحٰق بن موسی الخطمی ثنا الولید بن مسلم ثنا الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان ینبذ فی الجرار [٣٤٠٩] **حدثنا** مجاہد بن موسی ثنا الولید عن صدقۃ ابی معٰویۃ عن زید بن واقد عن خالد بن عبد اللہ عن ابی ہریرۃ قال اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بنبیذ[٨] جر ینش فقال اضرب بہذا الحائط فان ہذا شراب من لا یومن باللہ والیوم الاخر **باب** تخمیر الاناء [٣٤١٠] **حدثنا** محمد بن رمح ثنا اللیث بن سعید عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد اللہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال غطوا الاناء واوکوا السقاء واطفؤا السراج واغلقوا الباب فان[٩] الشیطان لا یحل سقاء ولا یفتح بابا ولا یکشف اناء فان لم یجد احدکم الا ان

تبالہ[١] کنا ننتبذ[٢] والحنتم[٣] فانبذوا[٤]

فقلیلہ حرام وہو نجس ایضا ولو سکر منہا المختار فی زمانا انزیدہ ١٢ انجاح ١ـــہ قولہ وانبذوا کل واحد منہما علی حدۃ ذکر الشیخ عبد الحق الدہلوی قال انما نہی عن الخلیط وجوز انتباذ کل واحد منفردا لان الخلط ربما اسرع التغیر الی احد الجنسین فیفسد الاخر وہو یستلزم الاسکار وربما لم یذہب فیتناول محرما وحرم الخلیط احمد ومالک وان لم یسکر عملا بظاہر الحدیث وعند الجمہور حرام ان اسکر ١٢ انجاح ٢ـــہ قولہ باب صفۃ النبیذ وشربہ النبیذ ہو ما یعمل من الاشربۃ من التمر والزبیب والعسل والحنطۃ والشعیر نبذت التمر والعنب اذا ترکت علیہ الماء لیصیر نبیذا وانتبذتہ اذا اتخذتہ نبیذا وسواء کان مسکرا او لا ویقال للخمر المعتصر من العنب نبیذ کما یقال للنبیذ خمر والانتباذ ان یجعل نحو تمر او زبیب فی الماء لیحلو فیشرب کذا فی مجمع البحار ١٢ انجاح ٣ـــہ قولہ بنانۃ بنت یزید الخ قال فی التقریب بنانۃ بنت یزید العبشمیۃ عن عائشۃ لا تعرف والعبشمی نسبۃ الی عبد الشمس بن عبد مناف کذا فی المغنی ١٢ انجاح ٤ـــہ قولہ فان بقی منہ شیٔ اہراقہ وفی روایۃ المسلم فان بقی شیٔ سقاہ الخادم او امر بہ فصب قال النووی فیہ دلالۃ علی جواز الانتباذ وجواز شرب النبیذ ما دام حلوا لم یتغیر ولم یغل وہذا جائز باجماع الامۃ واما سقیہ الخادم بعد الثلاث وصبہ فلانہ لا یؤمن بعد الثلاث تغیرہ وکان النبی صلعم یتنزہ عنہ بعد الثلاث وقولہ سقاہ الخادم وصبہ معناہ تارۃ یسقیہ الخادم وتارۃ یصبہ وذلک لاختلاف لاختلاف حال النبیذ فان کان لم یظہر فیہ تغیر ونحوہ من مبادی الاسکار سقاہ الخادم ولا یریقہ لانہ مال یحرم اضاعتہ ویترک شربہ تنزہا وان کان قد ظہر فیہ شیٔ من مبادی الاسکار والتغیر اراقہ لانہ اذا اسکر صار حراما ونجسا فیراق ولا یسقیہ الخادم لان المسکر لا یجوز سقیہ الخادم کما لا یجوز شربہ واما شربہ صلعم قبل الثلاث فکان حیث لا تغیر ولا مبادی تغیر ولا شک اصلا واما قولہ فی حدیث عائشۃ المتقدم فننبذہ غدوۃ فیشربہ عشیۃ الخ فلیس مخالف لحدیث ابن عباس ہذا فی الشرب الی ثلاث لان الشرب فی یوم لا یمنع الزیادۃ وقال بعضہم لعل حدیث عائشۃ کان زمن الحر حیث یخشی فسادہ فی الزیادۃ علی یوم وحدیث ابن عباس فی زمن یؤمن فیہ التغیر قبل الثلاث وقیل حدیث عائشۃ محمول علی نبیذ قلیل یفرغ فی یومہ وحدیث ابن عباس فی کثیر لا یفرغ فیہ انتہی ١٢ ٥ـــہ قولہ کان ینبذ لرسول اللہ صلعم فی تور من حجارۃ فیہ التصریح بنسخ النہی عن الانتباذ فی الاوعیۃ الکثیفۃ کالدباء والحنتم والنقیر وغیرہا لان تور الحجارۃ اکثف من ہذہ کلہا واولی بالنہی منہا فلما ثبت انہ صلعم انتبذ لہ فیہ دل علی النسخ وہو موافق لحدیث بریدۃ الاتی فی الباب اللاحق کنت نہیتکم عن الاوعیۃ فانتبذوا واجتنبوا کل مسکر ١٢ ٦ـــہ قولہ ان ینبذ فی النقیر ہو ظرف من الخشب ینقر من اصل النخل وغیرہ وعند البعض ہو اصل النخلۃ ینقر وسطہ ثم ینبذ فیہ التمر مع الماء لیصیر نبیذا مسکرا والمزفت المطلی بالزفت وہو نوع من القار نہی عنہ لان ہذہ الاوانی تسرع الاسکار فربما یشرب فیہا من لا یشعر بہ والدباء بضم دال وشدۃ موحدۃ ومد وحکی القصر ووزنہ فعال او فعلاء ہو القرع الیابس وہو الیقطین نہی عن الانتباذ فیہا لانہا غلیظۃ لا یترشش منہ الماء وانقلاب ما ہو اشد حرارۃ الی الاسکار اسرع فیسکر ولا یشعر والحنتم ہی الجرار المدہونۃ الخضر تحمل الخمر فیہا الی المدینۃ ثم قیل للخزف کلہ واحدتہا حنتمۃ وانما نہی من الانتباذ فیہا لانہا تسرع الشدۃ فیہا لاجل دہنہا وقیل لانہا کانت تعمل من طین تعجن بالدم والشعر فنہی لیمتنع عن عملہا والاول اوجہ وہذا النہی منسوخ کما سیاتی ہذا کلہ من مجمع البحار ١٢ انجاح ٧ـــہ قولہ کنت نہیتکم الخ قال النووی ومختصر القول فیہ انہ کان الانتباذ فی ہذہ الاوعیۃ منہیا عنہ فی اول الاسلام خوفا من ان یصیر مسکرا فیہا ولا یعلم بہ لکثافتہا فیتلف المیۃ وربما شربہ الانسان ظانا انہ لم یصر مسکرا فیصیر شاربا للسکر وکان العہد قریبا باباحۃ السکر فلما طال الزمان واشتہر تحریم المسکرات وتقرر ذلک فی نفوسہم نسخ ذلک وابیح لہم الانتباذ فی کل وعاء بشرط ان لا تشربوا مسکرا وہذا صریح فی ہذا الحدیث انتہی ١٢ ٨ـــہ قولہ بنبیذ جر ینش الجر جمع جرۃ بالفتح وہو الاناء المعروف من الفخار وینش بشدۃ المعجمۃ ای یغلی ویقذف بالزبد ١٢ انجاح ٩ـــہ قولہ فان الشیطان الخ علۃ للامور الثلاثۃ سوی اطفاء السراج واعلام منہ بان اللہ تعالی لم یعط الشیطان قوۃ علیہ وان کان اعطاہ اکثر من ذلک وہو الولوج

يَعرُضَ على انائه عودا ويذكراللّٰه فليفعل فان الفويسقة تضرم على اهل البيت بيتهم حدثنا [٣٤١١] عبد الحميد بن بيان الواسطی ثنا خالد بن عبد اللّٰه
عن سهيل عن ابی هريرة قال امرنا رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم بتغطية الاناء وايكاء السقاء واكفاء الاناء حدثنا [٣٤١٢] عصمة بن الفضل ثنا حرمی
ابن عمارة بن ابی حفصة ثنا حريش بن خريت انبأ ابن ابی مليكة عن عائشة قالت كنت اصنع لرسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم ثلثة آنية من الليل
مخمرة اناء لطهوره واناء لسواكه واناء لشرابه باب الشرب فی آنية الفضة حدثنا [٣٤١٣] محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن نافع عن زيد بن عبد اللّٰه بن عمر عن عبد اللّٰه بن
عبد الرحمٰن بن ابی بكر عن ام سلمة انها اخبرته عن رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم قال ان الذی يشرب فی اناء الفضة انما يجرجر فی بطنه نار جهنم
حدثنا [٣٤١٤] محمد بن عبد الملك بن ابی الشوارب ثنا ابو عوانة عن ابی بشر عن مجاهد عن عبد الرحمٰن بن ابی ليلی عن حذيفة قال نهی رسول اللّٰه صلی اللّٰه
عليه وسلم عن الشرب من آنية الذهب والفضة وقال هی لهم فی الدنيا وهی لكم فی الاٰخرة حدثنا [٣٤١٥] ابوبكر بن ابی شيبة ثنا غندر عن شعبة عن
سعد بن ابراهيم عن نافع عن امرأة ابن عمر عن عائشة عن النبی صلی اللّٰه عليه وسلم قال من شرب فی اناء فضة فكانما يجرجر فی بطنه نار جهنم
باب الشرب بثلثة انفاس حدثنا [٣٤١٦] ابوبكر بن ابی شيبة ثنا ابن مهدی ثنا عزرة بن ثابت الانصاری عن ثمامة بن عبد اللّٰه عن انس انه كان
يتنفس فی الاناء ثلثا وزعم انس ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم كان يتنفس فی الاناء ثلثا حدثنا [٣٤١٧] هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا
مروان بن معٰوية ثنا رشدين بن كريب عن ابيه عن ابن عباس ان النبی صلی اللّٰه عليه وسلم شرب فتنفس فيه مرتين باب الشرب من فی السقاء
حدثنا [٣٤١٨] بشر بن هلال الصواف ثنا عبد الوارث بن سعيد عن ايوب عن عكرمة عن ابی هريرة قال نهی رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم عن الشرب من
فی السقاء حدثنا [٣٤١٩] بكر بن خلف ابو بشر ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم نهی ان يشرب
من فم السقاء باب اختناث الاسقية حدثنا [٣٤٢٠] احمد بن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد اللّٰه بن عبد اللّٰه
عن ابی سعيد الخدری قال نهی رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم عن اختناث الاسقية ان يشرب من افواهها حدثنا [٣٤٢١] محمد بن بشار ثنا ابو عامر
ثنا زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس قال نهی رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم عن اختناث الاسقية وان رجلا بعد ما نهی
رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم عن ذلك قام من الليل الی سقاء فاختنثه فخرجت عليه منه حية باب الشرب قائما حدثنا [٣٤٢٢] سويد بن سعيد
ثنا علی بن مسهر عن عاصم عن الشعبی عن ابن عباس قال سقيت النبی صلی اللّٰه عليه وسلم من زمزم فشرب قائما فذكرت ذلك لعكرمة فحلف
باللّٰه ما فعل حدثنا [٣٤٢٣] محمد بن الصباح انبأ سفيٰن بن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن عبد الرحمٰن بن ابی عمرة عن جدة له يقال لها كبشة
الانصارية ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم دخل عليها وعندها قربة معلقة فشرب منها وهو قائم فقطعت فم القربة تبتغی بركة موضع فی رسول
اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم حدثنا [٣٤٢٤] حميد بن مسعدة ثنا بشر بن المفضل ثنا سعيد عن قتادة عن انس ان رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم نهی عن
الشرب قائما باب اذا شرب اعطی الايمن فالايمن حدثنا [٣٤٢٥] هشام بن عمار ثنا مالك بن انس عن الزهری عن انس بن مالك ان رسول اللّٰه صلی
اللّٰه عليه وسلم اتی بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابی وعن يساره ابوبكر فشرب ثم اعطی الاعرابی وقال الايمن فالايمن حدثنا [٣٤٢٦] هشام بن
عمار ثنا اسمٰعيل بن عياش ثنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عبيد اللّٰه بن عبد اللّٰه عن ابن عباس قال اتی رسول اللّٰه صلی اللّٰه عليه وسلم بلبن

الوضوء [١] فی [٢] من فم [٣]

حيث لا يمكن ان يلج الانسان وهذا بركة ذكر اسم اللّٰه تعالی عليها وقوله فان الفويسقة الخ علة لاطفاء السراج واشار بها الی الفارة فانها تجر الفتيلة فتحرق البيت مع من فيها وتضرم من اضرم النار
اذا اوقدها ای تحرق البيت سريعا ١٢ انجاح ١ قوله الا ان يعرض الخ قال النووی المشهور فی ضبطه فتح الياء وضم الراء هكذا قاله الاصمعی والجمهور ورواه ابو عبيد بكسر الراء والصحيح الاول ومعناه يمده
عليه عرضا ای خلاف الطول وهذا عند عدم ما يغطيه كما هو مصرح فی الحديث وذكر العلماء للامر بالتغطية فوائد منها الفائدتان اللتان وردتا فی هذه الاحاديث وهما صيانته من الشيطان فان الشيطان لا يكشف
غطاء ولا يحل سقاء وصيانته من الوباء الذی ينزل فی ليلة من السنة والفائدة الثالثة صيانته من النجاسة والقذرات والرابعة صيانته من الحشرات والهوام فربما وقع شیء منها فشربه وهو غافل او فی
الليل فيتضرر به وقال فی حديث اذا كان جنح الليل او امسيتم فكفوا صبيانكم الخ هذا الحديث فيه جمل من انواع الخير وآداب الجامعة لمصالح الاٰخرة والدنيا فامرهم بهذه الآداب التی هی سبب السلامة من
ايذاء الشيطان وجعل اللّٰه عز وجل هذه الاسباب اسبابا للسلامة من ايذائه فلا يقدر علی كشف اناء ولا حل سقاء ولا فتح باب ولا ايذاء صبی وغيره اذا وجدت هذه الاسباب وهذا كما جاء فی الحديث الصحيح ان
العبد اذا سمی عند دخول بيته قال الشيطان لا مبيت ای لا سلطان لنا علی المبيت عند هؤلاء وكذلك اذا قال الرجل عند جماع اهله اللّٰهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا كان سببا لسلامة المولود من
ضرر الشيطان وكذلك شبه هذا مما هو مشهور فی الاحاديث الصحيحة وفی هذا الحديث الحث علی ذكر اسم اللّٰه تعالی فی هذه المواضع ويلحق بها ما فی معناها قال اصحابنا يستحب ان يذكر اسم اللّٰه تعالی علی كل امر ذی
بال وكذلك يحمد اللّٰه تعالی فی اول كل امر ذی بال للحديث المشهور فيه انتهی ١٢ ٢ قوله انما يجرجر فی بطنه نار جهنم بكسر الجيم الثانية من جرجر ونصب نار جهنم ای يحدر الشارب النار فی بطنه يوم القيٰمة
والجرجرة صوت وقوع الماء فی الجوف ويجوز رفع نار وجعلت النار صائتة مجازا او حقيقة باقداره تعالی هذا حاصل ما فی المجمع ١٢ انجاح ٣ قوله كان يتنفس فی الاناء ثلاثا ای فی الشرب منه وفی اخری
نهی عن التنفس فی الاناء وهما صحيحان باختلاف تقديرين احدهما ان يشرب وهو يتنفس فی الاناء من غير ان يبعده من فيه وهو مكروه والآخر ان يشرب فی الاناء بثلاثة انفاس يفصل فيها فاه عن الاناء ومعنی
التنفس فی الاناء فی اثناء شربه من الاناء وقيل وجه الجمع بينهما ان النهی هو التنفس فيه مع من يكره نفسه ويتقذره والاستحباب مع من يحبه ويتبرك به وحكمة التثليث انه اقمع للعطش واقوی للهضم واقل اثرا فی
ابراد المعدة وضعف الاعصاب كذا فی المجمع ١٢ انجاح ٤ قوله فتنفس فيه مرتين هذا بيان للجواز واكثر الروايات فی التثليث لرعاية الوتر ١٢ انجاح ٥ قوله نهی ان يشرب من فی السقاء الخ
النهی فيه للمعانی الاول انه يتغير به فم القربة ويحصل فيه العفونة فيتأذی بها المسلم الاٰخر اذا شرب منه والثانی انه قد يكون فی فم السقاء من القذارة والهوام ما يؤذيه فيصل الی جوف الشارب بغتة لا يطيق دفعه
لانصباب الماء وربما لا يشعر بذلك والثالث انه لا يحصل الامساك لغلبة فيقع الماء علی الشارب وهو ايضا ترك الادب ثم النهی ليس للتحريم بل هو مكروه كما سيأتی من حديث كبشة الانصارية ١٢ انجاح
٦ قوله عن اختناث الاسقية الاختناث ان يكسر ای يقلب شفة القربة ورأسها ويشرب منها اختنثت السقاء اذا ثنيت فمه الی خارج وشربت منه ويقال قبعته اذا ثنيته الی داخل وورد اباحته
ولعل النهی خاص بالسقاء الكبير دون الاداوة او اباحته للضرورة والحاجة والنهی عن الاعتياد او الثانی ناسخ للاول كذا فی المجمع والطيبی وبين الشرب من فی السقاء وبين الاختناث عموم من وجه اذ فی الاول لا يشترط
ثنی رأسه الی داخل او خارج وفی الثانی مشروط والاول مقيد لوضع فم الشارب علی فم والشرب منه والثانی غير مقيد به ولذا عقد المؤلف لهما بابين ولم يكتف باحدهما ١٢ انجاح الحاجه ٧ قوله فذكرت ذلك لعكرمة الخ
الظاهر انه قول الشعبی وحلف عكرمة بحسب ظنه والا فقد اشتهرت الاخبار انه صلعم شرب قائما وهو رواية الشيخين عن ابن عباس وقد ذكر علماؤنا ان شرب ماء زمزم وفضل الوضوء قائما مستحب وكره فی غيرهما الا اذا كان
ضرورة والمطلوب فی ماء زمزم وصول بركته الی جميع الاعضاء وكذا فی فضل الوضوء وقال القاری وكلاهما فی حالة القيام اعم وقال السيوطی هذا لبيان الجواز وقد تقدم مثله عن النووی وقد يحمل علی انه لم يجد
موضعا للقعود لازدحام الناس علی ماء زمزم وابتلال المكان مع احتمال النسخ لما روی عن جابر انه لما سمع رواية من روی انه شرب قائما قال وقد رأيته صنع ذلك ثم رأيته بعد ذلك نهی عنه ١٢ انجاح الحاجه

وعن يمينه ابن عباس وعن يساره خالد بن الوليد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن عباس أتأذن لي ان اسقي خالدا قال ابن عباس ما احب ان اوثر بسور رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفسي احدا فاخذ ابن عباس فشرب وشرب خالد

باب التنفس في الاناء

[٣٤٢٧] **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة ثنا داود بن عبدالله عن عبد العزيز بن محمد عن الحارث بن ابي ذباب عن عمه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا يتنفس[1] في الاناء فاذا اراد ان يعود فلينح الاناء ثم ليعد ان كان يريد [٣٤٢٨] **حدثنا** بكر بن خلف ابوبشر ثنا يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التنفس في الاناء

باب النفخ في الشراب

[٣٤٢٩] **حدثنا** ابوبكر بن خلاد الباهلي ثنا سفين عن عبدالكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفخ في الاناء [٣٤٣٠] **حدثنا** ابوكريب ثنا عبدالرحيم بن عبدالرحمن المحاربي عن شريك بن عبدالكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفخ[2] في الشراب

باب الشرب بالاكف والكرع

[٣٤٣١] **حدثنا** محمد بن المصفى الحمصي ثنا بقية عن مسلم بن عبدالله عن زياد بن عبدالله عن عاصم بن محمد ابن زيد بن عبدالله بن عمر عن ابيه عن جده قال نهانا[3] رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب على بطوننا وهو الكرع ونهانا ان نغترف باليد الواحدة وقال لا يلغ احدكم كما يلغ الكلب ولا يشرب باليد الواحدة كما يشرب القوم الذين سخط الله عليهم ولا يشرب بالليل في اناء حتى يحركه الا ان يكون اناء مخمرا ومن شرب بيده وهو يقدر على اناء يريد التواضع كتب الله له بعدد اصابعه حسنات وهو اناء[4] عيسى بن مريم عليهما السلام اذ طرح القدح فقال اف هذا مع الدنيا [٣٤٣٢] **حدثنا** احمد بن منصور ابوبكر ثنا يونس بن محمد ثنا فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر ابن عبدالله قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من الانصار وهو يحول الماء في حائطه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان عندك ماء بات في شن[5] فاسقنا والا كرعنا قال عندي ماء بات في شن فانطلق وانطلقنا معه الى العرش فحلب له شاة على ماء بات في شن فشرب ثم فعل مثل ذلك بصاحبه الذي معه [٣٤٣٣] **حدثنا** واصل بن عبدالاعلى ثنا ابن فضيل عن ليث عن سعيد بن عامر عن ابن عمر قال مررنا[6] على بركة فجعلنا نكرع فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكرعوا ولكن اغسلوا ايديكم ثم اشربوا فيها فانه ليس اناء اطيب من اليد

باب ساقي القوم آخرهم شربا

[٣٤٣٤] **حدثنا** احمد بن عبدة وسويد بن سعيد قالا ثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني عن عبدالله بن رباح عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ساقي القوم آخرهم شربا

باب الشرب في الزجاج

[٣٤٣٥] **حدثنا** احمد بن سنان ثنا زيد بن الحباب ثنا مندل بن علي عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس قال كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قدح قوارير يشرب فيه

ابواب الطب

باب ما انزل الله داء الا انزل له شفاء

[٣٤٣٦] **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وهشام بن عمار قالا ثنا سفين بن عيينة عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال شهدت الاعراب يسألون النبي صلى الله عليه وسلم اعلينا حرج في كذا اعلينا حرج في كذا فقال عباد الله وضع الله الحرج الا من اقترض[7] من عرض اخيه شيئا فذلك الذي حرج فقالوا يا رسول الله هل علينا جناح ان لا نتداوى قال تداووا عباد الله فان الله سبحانه لم يضع[8] داء الا وضع معه شفاء الا الهرم قالوا يا رسول الله ما خير ما اعطي العبد قال خلق حسن [٣٤٣٧] **حدثنا** محمد بن الصباح انبأ سفين بن عيينة عن الزهري عن ابن ابي خزامة عن ابي خزامة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت ادوية نتداوى بها ورقى[9] نسترقي بها وتقى نتقيها[10] هل ترد من قدر الله شيئا قال هي من قدر الله [٣٤٣٨] **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبدالرحمن بن مهدي ثنا سفين عن عطاء بن السائب عن ابي عبدالرحمن عن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما انزل الله داء الا انزل له دواء [٣٤٣٩] **حدثنا** ابوبكر بن ابي شيبة وابراهيم بن سعيد الجوهري قالا ثنا ابواحمد عن عمر بن سعيد بن ابي حسين ثنا عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله داء الا انزل له شفاء

باب المريض يشتهي الشيء

[٣٤٤٠] **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا صفوان بن هبيرة ثنا ابو مكين عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد رجلا فقال

ذا منها فقال النبي صلى الله عليه وسلم

1. قوله فلا يتنفس في الاناء يحتمل ان يكون النهي عن ذلك من اجل ما يخاف ان يبرز من ريقه ورطوبة فمه شيء فيقع في الماء فيعاف منه كما سبق ١٢ انجاح الحاجه

2. قوله لم يكن رسول الله صلعم ينفخ في الشراب من اجل ما يخاف ان يبدو من ريقه شيء فيه فيتأذى غيره ان شربه او يخرج النفخ رائحة ردية تعلق بالماء فيتضرر بها آخروا لفرق بين النفس والنفخ ان النفخ يكون لابراد الشراب اولازالة القذى فقد يخرج من فيه شيء يتأذى به واما النفس فهو في عين الشرب والنهي فيه ايضا لهذا المعنى ١٢ انجاح الحاجه

3. قوله نهانا رسول الله صلعم ان نشرب على بطوننا وهو الكرع قال في القاموس كرع في الماء او في الاناء كمنع اوسمع كرعا وكروعا تناوله بفيه من موضعه من غير ان يشرب بكفيه ولا باناء انتهى وهذا بحسب الغالب يحصل اذا وقع الرجل على بطنه وهو المعنى بالشرب على البطون وهو ترك الادب ويحتمل المضرة والنهي عن الاغتراف باليد الواحدة بسبب انه يروي في المدة الكثيرة مع ان الماء يقع في الثياب وفيه ايضا ترك الادب مالا يخفى في ولغ الكلب لعلة الصوت الذي يخرج عنه ولوعنه وشربه كما هو من عادة السفهاء وهو ايضا ترك الادب والقوم الذين سخط الله عليهم اما اليهود كما هو المفسر في قوله تعالى غير المغضوب عليهم اوغيرهم من الكفار ١٢ انجاح

4. قوله وهو اناء عيسى بن مريم قيل انه عليه السلام كان يسيح في الارض فيجمع الكثيب فيوسده اذا نام ويشرب بيده اذا عطش والحديث ضعيف لزياد بن عبدالله عن عاصم مجهول كذا في التقريب ١٢ انجاح

5. قوله في شن هو بفتح شين وشدة نون القربة البالية هي اشد تبريدا للماء من الجديدة ١٢ انجاح

6. قوله مررنا على بركة هي بالكسر الحوض من الماء ١٢ انجاح الحاجه

7. قوله الا من اقترض من عرض اخيه وروي الا امرأ اقترض مسلما ظلما اي نال منه وقطعه بالغيبة وهو افتعل من القرض قوله لم يضع داء اي لم يخلق الا وضع معه شفاء اي دواء شافيا وفيه استحباب الدواء وعليه الجمهور وحجة المنكران كل شيء بقدر الله وللجمهور ان التداوي من قدره ايضا كالامر بالدعاء وبقتال الكفار وبالتحصين وتجنب الالقاء باليد الى التهلكة ١٢ فخر

8. قوله لم يضع داء الا وضع معه شفاء قال النووي في هذا الحديث اشارة الى استحباب الدواء وهو مذهب اصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف قال القاضي عياض في هذه الاحاديث جمل من علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب وجواز التطبيب في الجملة وقال وفيها رد على من انكر التداوي من غلاة الصوفية وقال كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة الى التداوي وحجة العلماء هذه الاحاديث ويعتقدون ان الله تعالى هو الفاعل وان التداوي هو ايضا من قدر الله وهذا كالامر بالدعاء وكالامر بقتال الكفار وبالتحصين ومجانبة الالقاء باليد الى التهلكة مع ان الاجل لا يتغير والمقادير لا تتاخر ولا تتقدم عن اوقاتها ولابد من وقوع المقدرات انتهى قلت والمدح على تركه في حديث لا يسترقون ولا يكتوون للاولوية وبيان التوكل والرضاء بالقضاء وفعله لبيان الجواز وبالجملة هذه صفة الاولياء المعرضين عن الاسباب لا يلتفتون الى شيء من العلائق وتلك درجة الخواص والعوام رخص لهم التداوي والمعالجات ومن صبر على البلاء وانتظر الفرج من الله بالدعاء كان من جملة الخواص ومن لم يصبر رخص له في الرقية والعلاج والدواء الا ترى انه قبل من الصديق جميع ماله وانكر على أخر في مثل بيضة الحمام ذهبا ١٢ فخر

9. قوله ورقى نسترقي بها جمع رقية وهي ما يقرأ لطلب الشفاء والاسترقاء طلب الرقية وقوله هي من قدر الله يعني كما ان الله تعالى قدر الداء قدر زواله بالدواء ١٢ مرقاة

10. قوله وتقى نتقيها قال الطيبي تقى جمع تقاة واصلها وقاة قلبت الواو تاء وهو اسم ما يلتجي به الناس

له ما يشتهي قال اشتهي خبز بُرّ فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان عنده خبز بُرّ فليبعث الى اخيه ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتهى
مريض احدكم شيئًا فليطعمه حدثنا [٣٤٤١] سفيان بن وكيع ثنا ابو يحيى الحماني عن الاعمش عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال دخل النبي
صلى الله عليه وسلم على مريض يعوده قال اتشتهي شيئًا اتشتهي كعكا قال نعم فطلبوا له باب الحمية حدثنا [٣٤٤٢] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يونس
ابن محمد ثنا فليح بن سليمان عن ايوب بن عبد الرحمن عن عبد الله بن ابي صعصعة ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر وابو داؤد قالا ثنا فليح
ابن سليمان عن ايوب بن عبد الرحمن عن يعقوب بن ابي يعقوب عن ام المنذر بنت قيس الانصارية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومعه علي بن ابي طالب وعلي ناقه من مرض ولنا دوالي معلقة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يا كل منها فتناول علي ليا كل فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لعلي مه يا علي انك ناقه قالت فصنعت للنبي صلى الله عليه وسلم سلقا وشعيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي من هذا فاصب فانه
انفع لك حدثنا [٣٤٤٣] عبد الرحمن بن عبد الوهاب ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابن المبارك عن عبد الحميد بن صيفي من ولد صهيب عن ابيه عن جده
صهيب قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وبين يديه خبز وتمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ادن فكل فاخذت آكل من التمر فقال النبي صلى
الله عليه وسلم تاكل تمرا وبك رمد قال فقلت اني امضغ من ناحية اخرى فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم باب لا تكرهوا المريض على الطعام
حدثنا [٣٤٤٤] محمد بن عبد الله بن نمير ثنا بكر بن يونس بن بكير عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فان الله يطعمهم ويسقيهم باب التلبينة حدثنا [٣٤٤٥] ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا اسمعيل بن علية
ثنا محمد بن السائب بن بركة عن امه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ اهله الوعك امر بالحساء قالت وكان يقول انه
ليرتو فؤاد الحزين ويسرو عن فؤاد السقيم كما تسرو احداكن الوسخ عن وجهها بالماء حدثنا [٣٤٤٦] علي بن ابي الخصيب ثنا وكيع عن ايمن بن نابل عن
امرأة من قريش يقال لها كلثم عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بالبغيض النافع التلبينة يعني الحساء قالت وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اشتكى احد من اهله لم تزل البرمة على النار حتى ينتهي احد طرفيه يعني يبرأ او يموت باب الحبة السوداء حدثنا [٣٤٤٧] محمد
ابن رمح ومحمد بن الحارث المصريان قالا ثنا الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب ان ابا هريرة
اخبرهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام والسام الموت والحبة السوداء الشونيز حدثنا [٣٤٤٨]
ابو سلمة يحيى بن خلف ثنا ابو عاصم عن عثمان بن عبد الملك سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بهذه
الحبة السوداء فان فيها شفاء من كل داء الا السام حدثنا [٣٤٤٩] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبيد الله انبأ اسرائيل عن منصور عن خالد بن سعد قال خرجنا
ومعنا غالب بن ابجر فمرض في الطريق فقدمنا المدينة وهو مريض فعاده ابن ابي عتيق وقال لنا عليكم بهذه الحبة السوداء فخذ منها خمسا
او سبعا فاسحقوها ثم اقطروها في انفه بقطرات زيت في هذا الجانب وفي هذا الجانب فان عائشة حدثتهم انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء الا ان يكون السام قلت وما السام قال الموت باب العسل حدثنا [٣٤٥٠] محمود بن خداش
ثنا سعيد بن زكريا القرشي ثنا الزبير بن سعيد الهاشمي عن عبد الحميد بن سالم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
لعق العسل ثلاث غدوات كل شهر لم يصبه عظيم من البلاء حدثنا [٣٤٥١] ابو بشر بكر بن خلف ثنا عمرو بن سهل ثنا ابو حمزة العطار عن الحسن عن
جابر بن عبد الله قال اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم عسل فقسم بيننا لعقة لعقة فاخذت لعقتي ثم قلت يا رسول الله ازداد اخرى قال نعم
حدثنا [٣٤٥٢] علي بن سلمة ثنا زيد بن الحباب ثنا سفيان عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم

نفقـال

خوف الاعداء كالترس من وقى يقي وقاية اذا حفظ ويجوز ان يكون تقاة مصدرا بمعنى الاتقاء فحينئذ الضمير في تتقيها للمصدر اي تتقي تقاة بمعنى اتقاء ١٢ مصباح الزجاجة ـــ ١ قوله اذا اشتهى مريض
احدكم اي اشتهاء صادقا فانه علامة الصحة وقد لا يضر لبعض المرض اما كل ما يشتهي اذا كان قليلا ويقوي الطبيعة ويفضي الى الصحة ولكن فيما لا يكون ضرره غالبا وبالجملة ليس هذا الحكم كليا بل جزئيا وقال
الطيبي هذا مبني على التوكل او على الياس من حيوته وقد جاء في الحديث لا تكرهوا مرضاكم على الطعام والشراب فان الله يطعمهم ويسقيهم والحكمة فيه ظاهرة لان طبيعة المريض مشغول بانضاج مادته واخراجه
ولو اكره الطبيعة على الطعام والشراب يكل الطبيعة من فعلها ويشتغل بهضمها ١٢ كذا في اللمعات ـــ ١ قوله اذا اشتهى مريض احدكم الخ قال الموفق عبد اللطيف هذا الحديث فيه حكمة طبية
فاضلة تشهد لقانون شريف ذكره بقراط وهي ان المريض اذا تناول ما يشتهيه غذاء ١٢ انجاح ـــ ٢ قوله وعلي ناقه يقال نقه المريض ينقه فهو ناقه اذا برأ وافاق فكان قريب العهد بالمرض
لم يرجع اليه كمال صحته وقوته وقوله ولنا دوالي معلقة الدوالي جمع دالية والواو فيه منقلبة عن الالف وهي العذق من البسر يعلق فاذا ارطب اكل ١٢ انجاح ـــ ٣ قوله لا تكرهوا مرضاكم الخ اي
ان لم ياكلوا برغبتهم ولا تقولوا انه يضعف لعدم الاكل فان الله تبارك وتعالى يطعمهم ويسقيهم اي يرزقهم صبرا وقوة فان الصبر والقوة من الله حقيقة لا من الطعام والشراب ولا من جهة الصحة قال
القاضي اي يمدهم ويحفظ قواهم بما يفيد فائدة الطعام والشراب في حفظ الروح وتقويم البدن ١٢ مرقاة ـــ ٣ قوله لا تكرهوا مرضاكم الخ قال الموفق ما اغزر فوائد هذه الكلمة النبوية وما اجدرها
للاطباء وذلك لان المريض اذا عاف الطعام والشراب فذلك لاشتغال طبيعته بمقادمة المرض فاعطاء الغذاء في هذه الحال يضر جدا قوله فان الله يطعمهم ويسقيهم اي يشبعهم ويرويهم من غير تناول طعام
وشراب ١٢ مصباح الزجاجة للسيوطي ـــ ٤ قوله باب التلبينة هي حساء يعمل من دقيق او نخالة وربما جعل فيها عسل ويشبه اللبن في البياض والرقة والحساء بالفتح والمد طبيخ يتخذ من دقيق وماء
ودهن وقد يحلى ويكون رقيقا يحسى كذا في المجمع وفي القاموس حسى زيد المرق شربه شيئا بعد شيء كتحساه واحتساه واسم ما يتحسى به الحسية والحساء بد والحسو كدلو والحسو كعدو انتهى قوله ليرتو فؤاد الحزين اي يقويه
ويسرو عن فؤاد السقيم اي يكشف عنه الالم ويزيله ويدفعه ١٢ انجاح ـــ ٥ قوله الوعك قال الموفق الالم الخفيف واول المرض قبل ان يقوى وقال في النهاية هو الحمى وقيل المغاث قوله امر بالحساء قال في
النهاية هو بالفتح والمد طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن وقد يحلى ويكون رقيقا يحسى وقوله ليرتو فؤاد الحزين براء ومثناة فوقية اي يشده ويقويه وقوله ويسرو اي يكشف ويزيل ١٢ زجاجة ـــ ٦ قوله
عليكم بالبغيض النافع اي المبغوض بالطبع والنافع من حيث المعنى ١٢ انجاح ـــ ٧ قوله شفاء من كل داء اي ما كان منه من الرطوبة والبلغم لانه حار يابس وقيل على العموم ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ
عبد الغني المجددي الدهلوي ـــ ٨ قوله والحبة السوداء الشونيز هذا هو الصواب المشهور ذكره الجمهور قال القاضي وذكر الحربي عن الحسن انها الخردل قال وقيل هي الحبة الخضراء وهي البطم والعرب تسمي الاخضر
اسود ومنه سواد العراق لخضرته بالاشجار وتسمى الاسود ايضا اخضر ١٢ نووي ـــ ٩ قوله ازداد اخرى بصيغة المتكلم اي ازداد انا لعقة اخرى استاذن في اللعقة الاخرى فاذن له النبي صلعم ١٢ انجاح

بالشفائين العسل والقرآن **باب** الكمأة والعجوة **حدثنا** ٣٤٥٣ محمد بن عبد الله بن نمير ثنا اسباط بن محمد ثنا الاعمش عن جعفر بن اياس عن شهر بن حوشب عن ابي سعيد وجابر قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الكمأة من المن وماءها شفاء للعين والعجوة من الجنة وهي شفاء من الجنة **حدثنا** علي بن ميمون ومحمد بن عبد الله الرقيان قالا ثنا سعيد بن مسلمة بن هشام عن الاعمش عن جعفر بن اياس عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **حدثنا** ٣٤٥٤ محمد بن الصباح انبأ سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير سمع عمرو ابن حريث يقول سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الكمأة من المن الذي انزل الله على بني اسرائيل وماءها شفاء للعين **حدثنا** ٣٤٥٥ محمد بن بشار ثنا ابو عبد الصمد ثنا مطر الوراق عن شهر بن حوشب عن ابي هريرة قال كنا نتحدث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا الكمأة فقالوا هو جدري الارض فنمي الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الكمأة من المن والعجوة من الجنة وهي شفاء من السم **حدثنا** ٣٤٥٦ محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا المشمعل بن اياس المزني حدثني عمرو بن سليم قال سمعت رافع ابن عمرو المزني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العجوة والصخرة من الجنة قال عبد الرحمن حفظت الصخرة من فيه **باب** السنا والسنوت **حدثنا** ٣٤٥٧ ابراهيم بن محمد بن يوسف بن سرح الفريابي ثنا عمرو بن بكر السكسكي ثنا ابراهيم بن ابي عبلة قال سمعت ابا ابي بن ام حرام وكان قد صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالسنا والسنوت فان فيهما شفاء من كل داء الا السام قيل يا رسول الله وما السام قال الموت قال عمرو قال ابن ابي عبلة السنوت الشبت وقال آخرون بل هو العسل الذي يكون في زقاق السمن وهو قول الشاعر ؎ هم السمن بالسنوت لا ألس بينهم ۞ وهم يمنعون الجار ان يتقردا ۞ **باب** الصلوة شفاء **حدثنا** ٣٤٥٨ جعفر بن مسافر ثنا السري بن مسكين ثنا ذواد بن علبة عن ليث عن مجاهد عن ابي هريرة قال هجر النبي صلى الله عليه وسلم فهجرت فصليت ثم جلست فالتفت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اشكمت درد قلت نعم يا رسول الله قال قم فصل فان في الصلوة شفاء **حدثنا** ابو الحسن القطان ثنا ابراهيم بن نصر ثنا ابو سلمة ثنا ذواد بن علبة فذكر نحوه وقال فيه اشكمت درد يعني تشتكي بطنك بالفارسية قال ابو عبد الله حدث به رجل لاهله فاستعدوا عليه **باب** النهي عن الدواء الخبيث **حدثنا** ٣٤٥٩ ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن يونس بن ابي اسحق عن مجاهد عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث يعني السم **حدثنا** ٣٤٦٠ ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن يونس بن ابي اسحق عن مجاهد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا **باب** دواء المشي **حدثنا** ٣٤٦١ ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن زرعة بن عبد الرحمن عن مولى لمعمر التيمي عن معمر التيمي عن اسماء بنت عميس قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بماذا كنت تستمشين قلت بالشبرم قال حار جار ثم استمشيت بالسنا فقال لو كان شيء يشفي من الموت كان السنا والسنا شفاء من الموت **باب** دواء العذرة والنهي عن الغمز **حدثنا** ٣٤٦٢ ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح قالا ثنا سفين

من السم ١ فقال ٢ والصخرة ٣ اشكنب ٤ اشكنب ٥ الغمزة ٦ خ يقول

١؎ قوله عليكم بالشفائين الخ اي احدهما حسي والآخر معنوي او احدهما للامراض الحسية والآخر للعوارض المعنوية او لعموم البلايا البدنية والروحية وروي عن علي انه امر رجلا يستوهب من صداق امرأته شيئا من المال فيشتري به العسل ويخلط بماء السماء فيشرب به برأ باذن الله تعالى قلت انما امره كذلك لان الله تعالى قال في التنزيل في حق العسل فيه شفاء للناس وقال في حق المهر فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وقال في شان ماء السماء وانزل لكم من السماء ماء ليذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الاقدام ١٢ انجاح ٢؎ قوله الكمأة من المن الخ الكماة نبات مشهور وفي بعض الروايات ان ناسا من اصحاب رسول الله صلعم قالوا لرسول الله صلعم الكماة جدري الارض الجدري بضم الجيم وفتح الدال المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية هو الحب اي البثور التي يظهر في جسد الصبي شبه الكماة يطلعونها من بطن الارض كما يظهر الجدري من باطن الجلد وارادوا به ذمها فقال صلعم الكماة من المن اي مما من الله تعالى به على عباده حيث انبتها بلا تعب ومشقة وقيل من المن الذي نزل على بني اسرائيل وهو العسل الجامد الذي نزل عليهم من السماء صفوا وقيل هو الترنجبين كما ان المن نزل عليهم بلا تعب ولا علاج كذلك الكماة لا مؤنة فيها ببذر وسقي وماؤها شفاء للعين قال النووي قيل هو نفس الماء مجردا وقيل ان كان لتبريد ما في العين من الحرارة فماؤها مجردا شفاء وان كان من غير ذلك فمركبا مع غيره والصحيح بل الصواب ان ماءها مجردا شفاء للعين مطلقا قال ابو هريرة فاخذت ثلاث اكماء او خمسا او سبعا فعصرتهن وجعلت ماءهن في قارورة وكحلت به جارية لي عمشاء وبه ضعف في الرؤية مع سيلان الماء في اكثر الاوقات عنها فبرأت كما ذكره الترمذي والعجوة نوع جيد من التمر ١٢ انجاح ٣؎ قوله والصخرة من الجنة الصخرة هي صخرة بيت المقدس تسمى صخرة الله وهي معلقة في الجو بنوا الآن تحتها جدرات والله اعلم وفي رواية احمد والديلمي الصخرة والعجوة والشجرة من الجنة وزاد الطبراني من حديث عبادة بن الصامت الصخرة صخرة بيت المقدس على نخلة والنخلة على نهر من انهار الجنة وتحت النخلة آسية ومريم تنظمان لسموط اهل الجنة لكن قال الذهبي حديث منكر واسناده مظلم بل هو كذب ظاهر اما اسناد ابن ماجة فحسن ١٢ انجاح الحاجة ٤؎ قوله عليكم بالسنا والسنوت الخ السنوت كتنور وسنور الزبد والجبن والعسل والشبت وله معان اخر ذكر في القاموس والمراد ههنا العسل او الشبت كما سيجيء في الكتاب والشبت بكسرتين وتشديد المثناة الفوقانية كما في المنتخب وقال توه معروف كه آن را شود گويند ١٢ انجاح ٥؎ قوله هم السمن بالسنوت الخ كان الشاعر اراد اختلاط القوم بينهم في التودد والالفة وشبههم بالسمن والسلوت اي هم مختلطون بينهم كالسمن بالسنوت والمراد بالس الرمح وهو آلة الحرب يقال سن الرمح ركب فيه سنانه وفلانا طعنه بالسنان او عضه بالاسنان او كسر اسنانه كما في القاموس وكل من هذه المعاني صحيح ههنا اي لا مشاجرة بينهم بسبب كمال الخلطة والاتحاد وقوله ان يتقردا بالقاف اي عن ان يتخدع وتقرد خدع كذا في القاموس وهذا مبالغة في عدم الخداع منهم اي ليس الخداع في جوارهم لانهم يمنعون الجوار عنه فكيف بهم ١٢ انجاح ٦؎ قوله فقال اشكمت درد هذا لفظ فارسي شكم بمعنى البطن والالف في اوله زائدة اي بطنك وجع قال الفيروزآبادي في باب تكلم النبي صلعم بالفارسية ومثل العنب دو دو والتحريك يك ويا سلمان اشكمت درد ما صح شيء قلت رجال هذا الحديث كلهم مامونون الا ذواد بن علبة بالذال المعجمة فانه ضعيف قال ابن حبان منكر الحديث جدا يروي عن الثقات ما لا اصل له ومن الضعفاء ما لا يعرف كما ذكره في التهذيب ١٢ انجاح ٧؎ قوله نهى رسول الله صلعم عن الدواء الخبيث قال في شرح السنة اختلفوا في تاويله فقيل اراد به خبث النجاسة بان يكون فيه محرم من خمر او بول ما لا يؤكل لحمه من الحيوان ولا يجوز التداوي به الا ما خصه السنة من ابوال الابل قال القاري قلت على خلاف فيه فانه يحرم عند ابي حنيفة وليس عند محمد ويجوز التداوي عند ابي يوسف ثم قال وقيل اراد به الخبيث من جهة الطعم والمذاق ولا ينكر ان يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع قلت على ما في هذا الكتاب من زيادة يعني السم اريد بالخبيث الضرر بالبدن في المال او في الحال كالافساد والاهلاك ويحتمل ان يراد بالخبث ما يتناول الكل ١٢ انجاح ٨؎ قوله باب دواء المشي اي الاسهال في القاموس المشو بالفتح وكعدو وغني والسماء الدواء المسهل واستمشى واشاه الدواء انتهى ١٢ انجاح ٩؎ قوله بالشبرم وهو بضم الاول والثالث حب مثل الحمصة ملين في القاموس كقنفذ شجر ذو شوك يقال ينفع من الوباء ونبات آخر له حب كالعدس واصل غليظ ملآن لبنا والكل مسهل واستعمال لبنه خطر وانما يستعمل اصله مصلحا بان ينقع في الحليب يوم وليلة ويجدد اللبن ثلاث مرات ثم يجفف وينقع في عصير الهندباء والرازيانج ويترك ثلاثة ايام ثم يجفف ويعمل منه اقراص مع شيء من التربد والنليلج والصبر فانه دواء فائق انتهى ١٢ ١٠؎ قوله حار جار الاول بالحاء المهملة والثاني بالجيم وهذا كالتابع للاول وليس له معنى الا انه يستعمل بطريق التبعية ١٢ انجاح

ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس بنت محصن قالت دخلت بابن لي على النبي صلى الله عليه وسلم وقد اعلقت عليه من العذرة فقال علام تدغرن اولادكن بهذا العلاق عليكم بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية يسعط به من العذرة ويلد به من ذات الجنب حدثنا احمد بن عمرو بن السرح ثنا عبد الله بن وهب انبأ يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ام قيس بنت محصن عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه قال يونس اعلقت يعني غمزت **باب** دواء عرق النساء [٣٤٦٣] حدثنا هشام بن عمار وراشد بن سعيد الرملي قالا ثنا الوليد بن مسلم ثنا هشام بن حسان ثنا انس بن سيرين انه سمع انس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شفاء عرق النساء الية شاة اعرابية تذاب ثم تجزأ ثلاثة اجزاء ثم يشرب على الريق في كل يوم جزء **باب** دواء الجراحة [٣٤٦٤] حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد الساعدي قال جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وكسرت رباعيته وهشمت البيضة على رأسه فكانت فاطمة تغسل الدم عنه وعلي يسكب عليه الماء بالمجن فلما رأت فاطمة ان الماء لا يزيد الدم الا كثرة اخذت قطعة حصير فاحرقتها حتى اذا صار رمادا الزمته الجرح فاستمسك الدم [٣٤٦٥] حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا ابن ابي فديك عن عبد المهيمن ابن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن ابيه عن جده قال اني لاعرف يوم احد من جرح وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كان يرقئ الكلم من وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويداويه ومن يحمل الماء في المجن وبما دووي به الكلم حتى رقئ اما من كان يحمل الماء في المجن فعلي واما من كان يداوي الكلم ففاطمة احرقت له حين لم يرقأ قطعة حصير خلق فوضعت رماده عليه فرقئ الكلم **باب** من تطبب ولم يعلم منه طب [٣٤٦٦] حدثنا هشام بن عمار وراشد بن سعيد الرملي قالا ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تطبب ولم يعلم منه طب قبل ذلك فهو ضامن **باب** دواء ذات الجنب [٣٤٦٧] حدثنا عبد الرحمن بن عبد الوهاب ثنا يعقوب بن اسحق ثنا عبد الرحمن بن ميمون حدثني ابي عن زيد بن ارقم قال نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذات الجنب ورسا وقسطا وزيتا يلد به [٣٤٦٨] حدثنا ابو طاهر احمد بن عمرو بن السرح المصري ثنا عبد الله بن وهب انبأ يونس وابن سمعان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ام قيس بنت محصن قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالعود الهندي يعني به الكست فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب قال ابن سمعان في الحديث فان فيه شفاء من سبعة ادواء منها ذات الجنب **باب** الحمى [٣٤٦٩] حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن علقمة بن مرثد عن حفص بن عبيد الله عن ابي هريرة قال ذكرت الحمى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبها رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبها فانها تنفي الذنوب كما تنفي النار خبث الحديد [٣٤٧٠] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن عبد الرحمن بن يزيد عن اسمعيل بن عبيد الله عن ابي صالح الاشعري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عاد مريضا ومعه ابو هريرة من وعك كان به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابشر فان الله يقول هي ناري اسلطها على عبدي المؤمن في الدنيا لتكون حظه من النار في الآخرة **باب** الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء [٣٤٧١] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء [٣٤٧٢] حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان شدة الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء [٣٤٧٣] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا مصعب

قال اما ابشر ولم

لـه قوله وقد اعلقت عليه من العذرة قال في النهاية هي بالضم وجع في الحلق يهيج من الدم وقيل قرحة تخرج في الخرم الذي بين الانف والحلق تعرض للصبيان عند طلوع العذرة فتعمد المرأة الى خرقة فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها في انفه فتطعن ذلك الموضع فينفجر منه دم اسود وذلك الطعن يسمى الدغر وقد تدفع ذلك الموضع باصبعها وتكبسه وهو الدغر ايضا وكانوا بعد ذلك يعلقون عليه علاقا كالعوذة وقال بعد ذلك الاعلاق والعلاق معالجة عذرة الصبي وهو وجع في حلقه وورم تدفعه امه باصبعها او غيرها قال الخطابي المحدثون يقولون اعلقت عليه وانما هو اعلقت عنه اي دفعت عنه ومعنى اعلقت عليه اوردت عليه العلوق اي ما عذبته به من دغرها وجاء في بعض الروايات العلاق وانما المعروف الاعلاق وهو مصدر اعلقت فان كان العلاق الاسم فيجوز وقوله من العذرة اي من اجلها انتهى ١٢ زجاجة لـه قوله وقد اعلقت عليه من العذرة العذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وجع او ورم يهيج في الحلق من الدم ايام الحر والاعلاق غمز ذلك الموضع بالاصبع لتخرج منه دم اسود ويقال له الدغر ايضا بالدال المهملة والغين المعجمة آخره راء قوله علام تدغرن لفظة على جارة وما استفهامية حذف منها الالف كما في لم والدغر بالدال المهملة والغين الدفع وغمز الحلق ودفع المرأة لهاة الصبي باصبعها كذا في القاموس وقوله يسعط به السعوط كصبور ما يصب في الانف من الدواء وقوله ويلد من لد الرجل اذا صب الدواء في احد شقي الفم ومنه اللدود كصبور ايضا لذلك الدواء ذكره القاري ١٢ انجاح ٢ـه قوله شفاء عرق النساء هو بوزن العصا عرق يخرج من الورك فيستبطن الفخذ والاصح ان يقال له النسا لا عرق النساء ذكره في النهاية ١٢ انجاح ٢ـه قوله شفاء عرق النساء قال الموفق عبد اللطيف في هذا الحديث رد على من انكر ذلك فان اهل اللغة منعوا ان يقال عرق النساء لان النساء هو العرق نفسه فيكون اضافة الشيء الى نفسه وقوله الية شاة اعرابية الخ قال الموفق هذه المعالجة تصلح للاعراب والذين يعرض لهم هذا المرض من يبس وقد ينفع ما كان من مادة غليظة لزجة بالانضاج والاسهال فان الالية تنضج وتلين وتسهل وقصد بالشاة الاعرابية قلة فضولها ولطف شحومها ورعيها اعشاب البر الحارة الملطفة كالشيح والقيصوم وامثال ذلك ١٢ مصباح الزجاجة ٣ـه قوله اني لاعرف يوم احد من جرح وجه رسول الله صلعم المشهور هو عبد الله بن قمئة وقيل غيره والذين عابدوا من الكفار قتل النبي صلعم ابن قمئة عبد الله بن قمئة وعتبة ابن ابي وقاص وعبد الله بن شهاب الزهري وابي بن خلف وقال النووي في التهذيب عتبة بن ابي وقاص هذا هو الذي شج وجه رسول الله صلعم وكسر رباعيته يوم احد قال وما علمت له اسلاما ولم يذكره احد من المتقدمين في الصحابة قيل انه مات كافرا وذكره ابن منده منهم ١٢ انجاح ٤ـه قوله من تطبب ولم يعلم منه طب قال في الدر قطع حجام من عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه نصف الدية اشباه ١٢ انجاح ٥ـه قوله نعت رسول الله صلعم اي مدح التداوي بهذه الاشياء والورس نبت اصفر يصبغ به والقسط معرب كست ١٢ انجاح ٦ـه قوله الحمى من فيح جهنم الفيح بفتح الفاء وسكون الياء قيل على حقيقته واللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة منها اظهر الله تعالى باسباب تقتضيها وقيل هو على جهة التشبيه قال السيوطي والاول اولى ١٢ انجاح ٧ـه قوله فابردوها بالماء بهمزة الوصل وفي نسخة بقطعها اي بردوا شدة حرارتها باستعمال الماء البارد وهو يحتمل الشرب والاغتسال والصب على بعض البدن كاليدين وكفوف الايدي والارجل والله اعلم قيل هو خاص في بعض الحميات الحارة عند شدة الحرارة وببعض الاشخاص كاهل الحجاز ذكره القاري قلت ان عمم الماء باردا كان او حارا كان معنى الحديث اعم فان صب الماء الحار لاسيما المغلي فيه السدر والخطمي ينفع الحميات عموما لانه يخرج ابخرة الدماغ بسبب انصبابه على الرجلين وهو مشهور عند الاطباء ١٢ انجاح ٨ـه قوله فابردوها بالماء قال المازري قد اعترض عليه بعض من في قلبه مرض بان الاطباء مجمعون على ان استعمال المحموم الماء البارد مخاطرة قريب من الهلاك لانه يجمع المسام ويحقن البخار ويعكس الحرارة الى داخل الجسم فيكون سببا للتلف واجيب عنه بان المعترض يقول النبي صلعم ما لم يقل فانه صلعم لم يقل اكثر من قوله ابردوها بالماء ولم يبين صفته وحالته والاطباء يسلمون ان الحمى الصفراوية يدبر صاحبها بسقي الماء البارد الشديد البرد وقد يسقونه الثلج ويغسلون اطرافه بالماء البارد فلا يبعد انه صلعم اراد هذا النوع من الحمى انتهى وقال

ابن المقدام ثنا اسرائيل عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء فدخل على ابن لعمار فقال اكشف الباس رب الناس اله الناس حدثنا [٢٤٧٤] ابوبكر بن ابی شیبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر انها كانت تؤتى بالمرأة الموعوكة فتدعو بالماء فتصبه في جيبها وتقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابردوها بالماء وقال انها من فيح جهنم حدثنا [٢٤٧٥] ابوسلمة يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحمى كير[١] من كير جهنم فنحوها عنكم بالماء البارد **باب** الحجامة حدثنا [٢٤٧٦] ابوبكر بن ابی شیبة ثنا اسود بن عامر ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كان في شئ مما تداوون به خير فالحجامة حدثنا [٢٤٧٧] نصر بن علي الجهضمي ثنا زياد بن الربيع ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما مررت ليلة اسري بي بملأ من الملائكة الا كلهم يقول لي عليك[٢] يا محمد بالحجامة حدثنا [٢٤٧٨] ابو بشر بكر بن خلف ثنا عبد الاعلى ثنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم العبد الحجام يذهب بالدم ويخف الصلب ويجلو البصر حدثنا [٢٤٧٩] جبارة ابن المغلس ثنا كثير بن سليم سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مررت ليلة اسري بي بملأ الا قالوا يا محمد مر امتك بالحجامة حدثنا [٢٤٨٠] محمد بن رمح المصري انبأ الليث بن سعد عن ابي الزبير عن جابر ان ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحجامة فامر النبي صلى الله عليه وسلم ابا طيبة ان يحجمها وقال حسبت[٣] انه كان اخاها من الرضاعة او غلاما لم يحتلم **باب** موضع الحجامة حدثنا [٢٤٨١] ابوبكر بن ابی شیبة ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمن بن بلال حدثني علقمة بن ابي علقمة قال سمعت عبد الرحمن الاعرج قال سمعت عبد الله بن بحينة يقول احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلحي[٤] جمل وهو محرم وسط رأسه حدثنا [٢٤٨٢] سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة عن علي قال نزل جبرئيل على النبي صلى الله عليه وسلم بحجامة[٥] الاخدعين والكاهل حدثنا [٢٤٨٣] علي بن ابي الخصيب ثنا وكيع عن جرير بن حازم عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في الاخدعين وعلى الكاهل حدثنا [٢٤٨٤] محمد بن المصفى الحمصي ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن ثوبان عن ابيه عن ابي كبشة الانماري انه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجم على هامته وبين كتفيه يقول من اهراق منه هذه الدماء فلا يضره ان لا يتداوى بشئ لشئ حدثنا [٢٤٨٥] محمد بن طريف ثنا وكيع عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم سقط من فرسه على جذع فانفكت قدمه قال وكيع يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم عليها من وثء[٦] **باب** في اي الايام يحتجم حدثنا [٢٤٨٦] سويد بن سعيد ثنا عثمن بن مطر عن زكريا بن ميسرة عن النهاس بن قهم عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اراد الحجامة فليتحر سبعة عشر او تسعة عشر او احدى وعشرين ولا يتبيغ[٧] باحدكم الدم فيقتله حدثنا [٢٤٨٧] سويد بن سعيد ثنا عثمن بن مطر عن الحسن بن ابي جعفر عن محمد بن جحادة عن نافع عن ابن عمر قال يا نافع قد تبيغ بي الدم فالتمس لي حجاما واجعله[٨] رفيقا ان استطعت ولا تجعله شيخا كبيرا ولا صبيا صغيرا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحجامة على الريق امثل وفيه شفاء وبركة وتزيد في العقل وفي الحفظ فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس واجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء والجمعة والسبت ويوم الاحد تحريا واحتجموا[٩] يوم الاثنين والثلثاء فانه اليوم الذي عافى الله فيه ايوب من البلاء وضربه بالبلاء يوم الاربعاء فانه لا يبدو جذام ولا برص الا يوم الاربعاء او ليلة الاربعاء حدثنا [٢٤٨٨] محمد بن المصفى الحمصي ثنا عثمن بن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن عصمة عن سعيد بن ميمون عن نافع قال قال ابن عمر يا نافع تبيغ بي الدم فأتني بحجام واجعله شابا ولا تجعله شيخا ولا صبيا قال وقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحجامة على الريق امثل وهي تزيد في العقل وتزيد في الحفظ وتزيد الحافظ حفظا فمن كان محتجما فيوم الخميس على اسم الله واجتنبوا الحجامة يوم الجمعة ويوم السبت ويوم الاحد واحتجموا يوم الاثنين والثلثاء واجتنبوا الحجامة يوم الاربعاء فانه اليوم الذي اصيب فيه ايوب بالبلاء وما يبدو جذام ولا برص الا في يوم الاربعاء او ليلة الاربعاء **باب** الكي حدثنا [٢٤٨٩] ابوبكر بن ابی شیبة ثنا اسمعيل بن علية عن ليث عن مجاهد عن عقار بن المغيرة عن ابيه عن النبي

ن١ عن محمد بن عمر، ن٢ يقولون، ن٣ بالدم الفاسد، ن٤ نخلة، ن٥ ولا يبتيغ

القاضي انه على ظاهره وعمومه قال ولولا تجربة اسماء والمسلمين لمنفعته لما استعملوه ١٢ فخر ١ قوله الحمى كير هو بالكسر كير الحداد هو المبني من الطين وقيل زق ينفخ به النار والمبني من الطين الكور ١٢ انجاح الحاجة ٢ قوله عليك يا محمد بالحجامة والسر فيه سوى ما عرفوا ان الدم مركب من القوى النفسانية الحائلة من الترقي الى ملكوت السموات وبغلبته يزداد جماع النفس فاذا نزف يورثها خضوعا وبه ينقطع الادخنة من النفس الامارة ١٢ طيبي ٣ قوله حسبت انه كان اخاها من الرضاعة قلت وان لم يكن محرما فنظر الطبيب الى موضع الداء جائز ويغض البصر ما استطاع ١٢ انجاح ٤ قوله بلحى جمل هو موضع بين الحرمين والى المدينة اقرب ١٢ انجاح الحاجة ٥ قوله بحجامة الاخدعين هما عرقان في جانبي العنق والكاهل ما بين الكتفين ١٢ انجاح ٦ قوله من وثء هو مهموز اللام قال في القاموس الوثء والوثأة وصم يصيب اللحم لا يبلغ العظم او توجع في العظم بلا كسر او هو الفك انتهى ١٢ انجاح ٧ قوله ولا يتبيغ باحدكم التبيغ غلبة الدم تبيغ به الدم اذا تردد فيه وتبيغ الماء اذا تردد وتحير في مجراه ويقال فيه تبوغ بالماء والبيغ ثوران الدم ١٢ نهاية ٨ قوله ولا يبيغ باحدكم الدم بناء المجهول من التفعيل اي لا يهيج في القاموس البيغ بالغين المعجمة ثوران الدم وبيغ به مجهولا وتبيغ الدم اي هاج وغلب انتهى ١٢ انجاح ٩ قوله واجعله رفيقا اي اختره حال كونه اذا رفق ولا تختره حال كونه شيخا او صبيا وقوله الحجامة على الريق امثل اي قبل الاكل والشرب انفع وافضل ١٢ انجاح

٩ قوله واحتجموا يوم الاثنين والثلثاء هذا مخالف لحديث ابي داؤد عن كبشة بنت ابي بكرة ان اباها كان ينهى اهله عن الحجامة يوم الثلثاء ويزعم عن رسول الله صلعم ان يوم الثلثاء يوم الدم فيه ساعة لا يرقأ والجمع بينهما انه مخصوص بالسابع عشر من الشهر لما رواه الطبراني والبيهقي عن معقل بن يسار مرفوعا من احتجم يوم الثلثاء لسبع عشرة من الشهر كان دواء الداء سنة ذكره القاري ١٢ انجاح الحاجة ١٠ قوله من اكتوى او استرقى الخ قال في النهاية الكي بالنار من العلاج المعروف ومنه كوى سعد بن معاذ الخ وقد جاء النهي عن الكي في كثير فقيل لانهم كانوا يعظمون امره ويرون انه يحسم الداء وان ترك بطل العضو واباحه لمن جعله سببا لا علة فان الله هو يشفيه لا الكي والدواء وهذا امر يكثر فيه شكوك الناس يقولون لو شرب الدواء لم يمت ولو اقام ببلده لم يقتل والنهي لمن استعمله على سبيل الاحتراز من حدوث المرض وقبل الحاجة اليه وهو مكروه وانما ابيح التداوي عند الحاجة والنهي من قبيل التوكل كقوله هم الذين لا يرقون الخ وهو درجة اخرى غير الجواز انتهى قلت وفي هذا الحديث تصريح على ان الكي والرقية

صلى الله عليه وسلم قال من اكتوى او استرقى فقد برئ من التوكل ٢٤٩٠ حدثنا عمرو بن رافع ثنا هشيم عن منصور ويونس عن الحسن عن
عمران بن الحصين قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي فاكتويت فما افلحت ولا انجحت ٢٤٩١ حدثنا احمد بن منيع ثنا مروان بن
شجاع ثنا سالم الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الشفاء في ثلث شربة عسل وشرطة محجم وكية بنار وانهى امتي عن
الكي رفعه **باب** من اكتوى ٢٤٩٢ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر غندر ثنا شعبة ح وحدثنا احمد بن سعيد
الدارمي ثنا النضر بن شميل ثنا شعبة ثنا محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري سمعت عمي يحيى وما ادركت رجلا منا به شبيها
يحدث الناس ان اسعد بن زرارة وهو جد محمد من قبل امه انه اخذه وجع في حلقه يقال له الذبحة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابلغن او
لابلين في ابي امامة عذرا فكواه بيده فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم ميتة سوء لليهود يقولون افلا دفع عن صاحبه وما املك له ولا لنفسي
شيئا ٢٤٩٣ حدثنا عمرو بن رافع ثنا محمد بن عبيد الطنافسي عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال مرض ابي بن كعب مرضا فارسل اليه النبي
صلى الله عليه وسلم طبيبا فكواه على اكحله ٢٤٩٤ حدثنا علي بن ابي الخصيب ثنا وكيع عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ في اكحله مرتين **باب** الكحل بالاثمد ٢٤٩٥ حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف ثنا ابو عاصم حدثني عثمان بن عبد
الملك قال سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر
٢٤٩٦ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمن عن اسمعيل بن مسلم عن محمد بن المنكدر عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول عليكم بالاثمد عند النوم فانه يجلو البصر وينبت الشعر ٢٤٩٧ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن ادم عن سفيان عن ابن خثيم عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير اكحالكم الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر **باب** من اكتحل وترا ٢٤٩٨ حدثنا
عبد الرحمن بن عمر ثنا عبد الملك بن الصباح عن ثور بن يزيد عن حصين الحميري عن ابي سعد الخير عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ٢٤٩٩ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن عباد بن منصور عن عكرمة عن
ابن عباس قال كانت للنبي صلى الله عليه وسلم مكحلة يكتحل منها ثلثا في كل عين **باب** النهي ان يتداوى بالخمر ٢٥٠٠ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا
عفان ثنا حماد بن سلمة انبا سماك بن حرب عن علقمة بن وائل الحضرمي عن طارق بن سويد الحضرمي قال قلت يا رسول الله ان بارضنا
اعنابا نعتصرها فنشرب منها قال لا فراجعته قلت انا نستشفي به للمريض قال ان ذلك ليس بشفاء ولكنه داء **باب** الاستشفاء بالقرآن
٢٥٠١ حدثنا محمد بن عبيد بن عتبة بن عبد الرحمن الكندي ثنا علي بن ثابت ثنا سعاد بن سليمان عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال قال رسول

ن ١ هشام ن ٢ الذبحة ن ٣ يشد

خلاف التوكل وان جاز ١٢ ـــــه ١ قوله من اكتوى او استرقى اى ظانا انهما ينفعان بالذات ومؤثران بنفسهما والا فقد ابيح استعمالهما على معنى طلب الشفاء والترجي للشر بما يحدث الله تعالى من صنعه
فيه فيكون الكي والدواء والرقية اسبابا لا عللا او المراد من الاسترقاء الرقية الممنوعة من اسماء الاصنام والشركيات او يأول الحديث على ترك الاولى والاحاديث المجوزة على بيان الجواز والمراد من التوكل
التوكل الكامل وذلك ان اهل الشرك كانوا يعتقدون امرهما ويعدونهما علتين للشفاء ١٢ انجاح ـــــه ٢ قوله او استرقى يعني طلب الرقية والرقية العوذة التي يرقى بها صاحب آفة كالحمى والصرع وغير ذلك
ويقال بالفارسية افسون وفي النهاية ان الاحاديث في القسمين كثيرة والجمع بينهما ان ماكان بغير اللسان العربي وبغير كلام الله تعالى واسمائه وصفاته في كتبه المنزلة او ان يعتقد ان الرقية نافعة قطعا فيتكل
عليها فمكروه وهو المراد بقوله ما توكل من استرقى وما كان بخلاف ذلك فلا يكره ولذا قال صلعم لمن رقى بالقرآن واخذ الاجر من اخذ برقية باطل فقد اخذت برقية حق وسنه قوله اعرضوها علي فعرضنا فقال لا بأس
بها انما هي مواثيق كانه خاف ان يقع فيها شيء مما كانوا يتلفظون به ويعتقدونه من الشرك في الجاهلية وما كان بغير العربي مما لم يوقف عليه فلا يجوز استعماله واما حديث لا رقية الا من عين او حمة فمعناه لا رقية
اولى وانفع من رقيتهما كما يقال لا فتى الا علي واما حديث لا يسترقون ولا يكتوون فهو صفة الاولياء المعرضين عن الاسباب واما العوام فرخص لهم التداوي والمعالجات ورخص لهم في الرقية انتهى واختلف
في رقية اهل الكتاب فجوزها الصديق وكرهها مالك خوفا مما بدلوه والمجوز قال الظاهر عدم تبديل الرقى اذ لا غرض فيه ١٢ ـــــه ٣ قوله فما افلحت ولا انجحت وفي رواية فما افلحن ولا انجحن وهو باسقاط
الف المتكلم في الموضعين هكذا ضبطوهما وذا جائز للتخفيف ١٢ انجاح ـــــه ٤ قوله وما ادركت الخ اي ليس منا رجل مشابها به في الدين والصلاحية وهذا مدح له منه والله اعلم ١٢ انجاح ـــــه ٥
قوله وهو جد محمد من قبل امه وفي بعض النسخ من قبل ابيه وهذا هو الظاهر لان ابا محمد هو عبد الرحمن وابوه اسعد بن زرارة وقيل الاصح سعد بن زرارة وهو جده لابيه فلا يبعد ان يكون اسعد بن زرارة
جده لامه ويصح قوله وهو جد محمد من قبل امه ١٢ انجاح ـــــه ٦ قوله يقال له الذبحة الذبحة كهمزة وعنبة وكسرة وصبرة وكتاب وغراب وجع في الحلق او دم يخنق فيقتل كما في القاموس وهو نوع ردي
من الخناق ١٢ انجاح ـــــه ٧ قوله لابلغن او لابلين بصيغة المتكلم مع النون الثقيلة اي والله لابالغن في علاجه اقصى درجات العلاج او اختبرن حاله في العلاج وقوله في ابي امامة عذرا هو كنية اسعد
ابن زرارة وعذرا مفعول لابلغن وحاصله ابالغ في علاجه حتى ابلغ عذرا من جانبي بحيث لا يبقى لاحد في ذلك موقع كلام ومقال ان لا عالجتموه حق علاجه ١٢ انجاح ـــــه ٨ قوله ميتة سوء بفتح السين
وضمها اي مات ميتة تسوءنا لان اليهود يقولون افلا دفع النبي صلى الله عليه وسلم من صاحبه الموت ثم بين ان قولهم هذا من السفاهة والجهالة لاني لا املك له ولا لنفسي ضرا ولا نفعا والله اعلم ١٢ انجاح
ـــــه ٩ قوله فكواه على اكحله الاكحل عرق في وسط اليد معروف يقال له نهر الحيوة ونهر البدن وبالفارسية هفت اندام ١٢ انجاح ـــــه ١٠ قوله عليكم بالاثمد اي الزموا عليكم بالكحل الاصفهاني ويجيئ
طريقة الاستعمال في رواية اخرى وفضيلتهما ونفعها لا يحد ولا يحصى ١٢ انجاح ـــــه ١١ قوله عليكم بالاثمد بكسر الهمزة والميم وسكون المثلثة بينهما يقول عليكم بالاثمد عند النوم روى ابن النجار في تاريخه عن ابي عمر الزاهد
قال اخبرني العطافي قال اخبرني بعض ندماء المتوكل قال قال المتوكل لطبيبه الكبير ما تقول في الكحل بالليل قال لا تقربه فقال له لم قال لان العين شحمة والكحل حجر فاذا خلا الحجر بالشحمة اذابها فقال له علي بن الجهم يا
امير المؤمنين لا تقبل من هذا الكافر فقال لان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالليل فقال له الطبيب انظر ما قلت لان سيدكم صلعم كان لا ينام بالليل عبادة وصلوة فما كان الكحل يضره فمن احب ان
لا يضره الكحل فليفعل كما فعل ١٢ انجاح ـــــه ١٢ قوله من اكتحل فليوتر اي من اراد الاكتحال فليوتر اي ثلاثا متوالية في كل عين وقيل ثلثا في اليمنى واثنين في اليسرى ليكون المجموع وترا والتثليث علم من
فعله صلعم انه كانت مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلثة في هذه وثلثة في هذه ١٢ انجاح ـــــه ١٣ قوله من فعل فقد احسن اي فعل فعلا حسنا يثاب عليه لانه سنة رسول الله صلعم وانه تخلق باخلاق الله تعالى فان الله
وتر يحب الوتر وهذا يدل على استحباب الايتار الامور ١٢ انجاح ـــــه ١٤ قوله ولكنه داء قال النووي وفيه التصريح بانها ليست بدواء فيحرم التداوي بها لانها ليست بدواء فكانه يتناولها بلا سبب وهذا هو الصحيح عند اصحابنا انه يحرم التداوي بها
وكذا يحرم شربها واما اذا غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به الا خمرا فيلزمه الاساغة بها لان حصول الشفاء بها حينئذ مقطوع به بخلاف التداوي انتهى وقال الخطابي استعمل لفظ الداء في الاثم كما استعمل في العيب
قوله داء واراد من البخل فنقلها من امر الدنيا الى امر الآخرة وحولها من باب الطبيعة الى باب الشريعة وهذا كقوله في الرقوب هو الذي لم يمت له ولد ومعلوم ان الرقوب في كلام العرب هو الذي لا يعيش له ولد
كقولهم في الصرعة وفي المفلس فكل هذا على معنى ضرب المثل وتحويله عن امر الدنيا وقال السبكي كما يقول الاطباء وغيرهم في الخمر من المنافع فهو شيء كان عند شهادة القرآن بان فيهما منافع للناس قبل تحريمها واما

الله صلى الله عليه وسلم خير الدواء القران **باب** الحناء ٣٥٠٢ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا فائد مولى عبيد الله بن على بن ابي
رافع حدثنى مولاى عبيد الله حدثتنى جدتى سلمى ام رافع مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان لا يصيب النبى صلى الله عليه وسلم قرحة
ولا شوكة الا وضع عليه الحناء **باب** ابوال الابل ٣٥٠٣ **حدثنا** نصر بن على الجهضمى ثنا عبد الوهاب ثنا حميد عن انس ان ناسا من عرينة قدموا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فقال صلى الله عليه وسلم لو خرجتم الى ذود لنا فشربتم من البانها وابوالها ففعلوا **باب** الذباب
يقع فى الاناء ٣٥٠٤ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن خالد عن ابي سلمة حدثنى ابو سعيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فى احد جناحى الذباب سم و فى الاخر شفاء فاذا وقع فى الطعام فامقلوه فيه فانه يقدم السم ويؤخر الشفاء ٣٥٠٥ **حدثنا**
سويد بن سعيد ثنا مسلم بن خالد عن عتبة بن مسلم عن عبيد بن حنين عن ابي هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الذباب
فى شرابكم فليغمسه فيه ثم ليطرحه فان فى احد جناحيه داء و فى الاخر شفاء **باب** العين ٣٥٠٦ **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا معوية بن
هشام ثنا عمار بن رزيق عن عبد الله بن عيسى عن امية بن هند عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العين
حق ٣٥٠٧ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن الجريرى عن مضارب بن حزن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
العين حق ٣٥٠٨ **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابو هشام المخزومى ثنا وهيب عن ابي واقد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم استعيذوا بالله فان العين حق ٣٥٠٩ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا سفين عن الزهرى عن ابي امامة بن سهل بن حنيف قال
مر عامر بن ربيعة بسهل بن حنيف وهو يغتسل فقال لم ار كاليوم ولا جلد مخبأة فما لبث ان لبط به فاتى به النبى صلى الله عليه وسلم فقيل له ادرك
سهلا صريعا قال من تتهمون به قالوا عامر بن ربيعة قال علام يقتل احدكم اخاه اذا راى احدكم من اخيه ما يعجبه فليدع له بالبركة ثم دعا بماء
فامر عامرا ان يتوضأ فغسل وجهه ويديه الى المرفقين وركبتيه وداخلة ازاره وامره ان يصب عليه قال سفين قال معمر عن الزهرى
وامره ان يكفأ الاناء من خلفه **باب** من استرقى من العين ٣٥١٠ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن
دينار عن عروة بن عامر عن عبيد بن رفاعة الزرقى قال قالت اسماء يا رسول الله ان بنى جعفر تصيبهم العين
فاسترقى لهم قال نعم فلو كان شئ سابق القدر لسبقته العين ٣٥١١ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سعيد بن سليمان عن عباد بن العوام عن الجريرى عن ابي
نضرة عن ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من عين الجان ثم اعين الانس فلما نزل المعوذتان اخذهما وترك ما سوى ذلك
٣٥١٢ **حدثنا** على بن ابي الخصيب ثنا وكيع عن سفين ومسعر عن معبد بن خالد عن عبد الله بن شداد عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم
امرها ان تسترقى من العين **باب** ما رخص فيه من الرقاء ٣٥١٣ **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا اسحق بن سليمان عن ابي جعفر الرازى عن
حصين عن الشعبى عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رقية الا من عين او حمة ٣٥١٤ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله
ابن ادريس عن محمد بن عمارة عن ابي بكر بن محمد ان خالدة بنت انس ام بنى حزم الساعدية جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه
الرقى فامرها بها ٣٥١٥ **حدثنا** على بن ابي الخصيب ثنا يحيى بن عيسى عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر قال كان اهل بيت من الانصار يقال لهم
ال عمرو بن حزم يرقون من الحمة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الرقاء فاتوه فقالوا يا رسول الله انك نهيت عن الرقى وانا
نرقى من الحمة فقال لهما اعرضوا على فعرضوها عليه فقال لا باس بهذه هذه مواثيق ٣٥١٦ **حدثنا** عبدة بن عبد الله ثنا معوية بن هشام ثنا
سفين عن عاصم عن يوسف بن عبد الله بن الحارث عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى الرقية من الحمة والعين والنملة **باب**

نـ المرقى نـ٢ خلة نـ٣ الرقى

بعد نزول التحريم فان الله تعالى لم يجعل لنحو سلبها المنافع جملة وعلى هذا يدل قوله صلعم ان الله لم يجعل شفاء امتى فيما حرم عليها ١٢ مرقاة ـــ ١ ـه قوله خير الدواء القران كونه خير الدواء موافق للتنزيل و ننزل من القران
ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين بل فى كل سورة واٰية شفاء ورحمة مملوء ومشحون كما قال المخبر الصادق فى فضائل الفاتحة انها دواء من كل داء على ان فى كل لفظ وحرف منه شفاء لكل داء ظاهرا كان او باطنا حسيا
او معنويا تعجز فى تحريره فضائلها الاقلام والجرأة لبيانه مزلة الاقدام ١٢ انجاح الحاجة ـــ ٢ ـه قوله ثم ليطرحه اى الذباب ومن ثم ذهب ابو حنيفة رح ان موت الذباب لا يفسد الماء ١٢ انجاح الحاجة ـــ ٣ ـه قوله
مر عامر بن ربيعة هو صحابى باجر هجرتين وشهد بدرا وسهل بن حنيف هو الانصارى شهد بدرا واحدا ١٢ انجاح ـــ ٤ ـه قوله ولا جلد مخبأة هى بمعجمة فموحدة مهموز باللام من التفعيل الجارية التى فى خدرها لم
تتزوج بعد لان صيانتها ابلغ ممن قد تزوجت وجلدها انعم من خبأته فاختبأ اى سترته فاستتر معطوف على لم ار محذوف اى لم ار جلدا غير مخبأة كجلد رأيت اليوم ولا جلد مخبأة فقوله كاليوم صفة يعنى كان جلد سهل
لطيفا ١٢ انجاح ـــ ٥ ـه قوله فما لبث ان لبط اى صرع وسقط الى الارض من تاثير عين عامر وقوله فليدع له بالبركة اى ليقل له بارك الله عليك حتى لا تؤثر فيه عينه ١٢ انجاح ـــ ٦ ـه قوله فامر عامرا ان
يتوضأ الخ قال النووى وصف وضوء العين عند العلماء ان يؤتى بقدح ماء ولا يوضع القدح على الارض فيأخذ العائن غرفة فيتمضمض ثم يمجها فى القدح ثم يأخذ منه يغسل به وجهه ثم يأخذ بشماله ماء يغسل
بكفه اليمنى ثم بيمينه ماء يغسل به مرفقه الايسر ولا يغسل ما بين المرفقين والكفين ثم يغسل قدمه اليمنى ثم اليسرى ثم ركبته اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة وكل ذلك فى القدح ثم داخل ازاره واذا استكمل
هذا صبه من خلفه على رأسه وهذا المعنى لا يمكن تعليله ومعرفة وجهه اذ ليس فى قوة العقل الاطلاع على جميع اسرار المعلومات ذكره الطيبى ١٢ انجاح ـــ ٧ ـه قوله فاسترقى لهم قال نعم قال فى النهاية قد تكرر ذكر
الرقية والرقية العوذة التى يرقى بها صاحب اٰفة كالحمى والصرع وغير ذلك وفى اخر لا يسترقون ولا يكتوون والاحاديث فى القسمين كثيرة والجمع بينهما ان ما كان بغير اللسان العربى وبغير كلام الله تعالى واسمائه
وصفاته فى كتبه المنزلة او ان يعتقد ان الرقيا نافعة قطعا فيتكل عليها فمكروه وهو المراد بقوله ما توكل من استرقى وما كان بخلاف ذلك فلا يكره ولذا قال لمن رقى بالقران واخذ الاجر من اخذ برقية باطل فقد اخذت
برقية حق ومنه قوله اعرضوها على فعرضناها فقال لا باس بها انما هى مواثيق كانه خاف ان يقع فيها شئ مما كان يتلفظون به ويعتقدونه من الشرك فى الجاهلية وما كان بغير العربى مما لا يوقف عليه فلا يجوز استعمال
واما حديث لا رقية الا من عين او حمة فمعناه لا رقية اولى وانفع كلا فتى الا على رض واما حديث لا يسترقون ولا يكتوون فهو صفة الاولياء المعرضين عن الاسباب لا يلتفتون الى شئ من العلائق وتلك درجة الخواص والعوام
رخص لهم التداوى والمعالجات ومن صبر على البلاء وانتظر الفرج من الله بالدعاء كان من جملة الخواص ومن لم يصبر رخص له الرقية والعلاج والدواء الا ترى انه قبل من الصديق جميع ماله وانكر على اخرى مثل بيضة
الحمام ذهبا انتهى ١٢ ـــ ٨ ـه قوله لا رقية الا من عين او حمة هو بالخفة السم وقد يشدد ويطلق على ابرة العقرب للمجاورة لان السم منها يخرج واصلها حمو او حمى كصرد والهاء عوض عن لامه المحذوفة كذا فى المجمع
١٢ انجاح ـــ ٨ ـه قوله لا رقية الا من عين او حمة اى من ذوات السموم فى شرح السنة لم يرد به نفى جواز الرقية من غيرهما بل يجوز الرقية بذكر الله تعالى فى جميع الاوجاع ومعنى الحديث لا رقية اولى وانفع من
رقيتهما كما يقال لا فتى الا على رض لا سيف الا ذو الفقار لانه صلى الله عليه وسلم كان يرقى اصحاب المرض والاوجاع بالكلمات التامات والاٰيات ويمكن ان يكون معنى الحديث والله اعلم لا رقية مؤثرة تلطة من جهة اصابة
العين والحمة فانهما مهلكان بسرعة او موقعتان فى مشقة عظيمة ١٢ كذا فى المرقات ـــ ٩ ـه قوله والنملة هو بفتح نون وسكون ميم قروح تخرج بالجنب وكانها سميت نملة لتفشيها وانتشارها ١٢ انجاح

رقية الحية والعقرب حدثنا ٣٥١٧ عثمٰن بن ابی شيبة وهناد بن السری قالا ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت
رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فی الرقية من الحية والعقرب حدثنا ٣٥١٨ اسمٰعيل بن بهرام ثنا عبيد الله الاشجعی عن سفيٰن عن سهيل
ابن ابی صالح عن ابيه عن ابی هريرة قال لدغت عقرب رجلا فلم ينم ليلته فقيل للنبی صلى الله عليه وسلم ان فلانا لدغته عقرب فلم ينم
ليلته فقال اما انه لو قال حين امسی اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ما ضره لدغ عقرب حتى يصبح حدثنا ٣٥١٩ ابو بكر بن ابی شيبة ثنا
عفان ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا عثمٰن بن حكيم حدثنی ابو بكر بن عمرو بن حزم عن عمرو بن حزم قال عرضنا واعرضت[1] النهشة من الحية
علٰی رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها باب[2] ما عوذ النبی صلى الله عليه وسلم وما عُوذ به حدثنا ٣٥٢٠ ابو بكر بن ابی شيبة ثنا جرير عن منصور عن
ابی الضحٰی عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتی المريض فدعا له قال اذهب البأس رب الناس واشف
انت الشافی لا شفاء الا شفاءك شفاء لا يغادر سقما حدثنا ٣٥٢١ ابو بكر بن ابی شيبة ثنا سفيان عن عبد ربه عن عمرة عن عائشة ان النبی صلى الله
عليه وسلم كان مما يقول للمريض ببزاقه باصبعه بسم الله تربة[3] ارضنا بريقة بعضنا ليشفٰی[4] سقيمنا باذن ربنا حدثنا ٣٥٢٢ ابو بكر ثنا يحيى بن
ابی بكير ثنا زهير بن محمد عن يزيد بن خصيفة عن عمرو بن عبد الله بن كعب عن نافع بن جبير عن عثمان بن ابی العاص الثقفی انه قال قدمت
علی النبی صلى الله عليه وسلم وبی وجع قد كاد يبطلنی فقال لی النبی صلى الله عليه وسلم اجعل يدك اليمنی عليه وقل بسم الله اعوذ بعزة الله
وقدرته من[5] شر ما اجد واحاذر سبع مرات فقلت ذلك فشفانی الله حدثنا بشر بن هلال الصواف ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب
عن ابی نضرة عن ابی سعيد ان جبرئيل اتی النبی صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت قال نعم قال بسم الله ارقيك من كل شیٔ يؤذيك من
شر كل نفس او عين او حاسد الله يشفيك بسم الله ارقيك حدثنا ٣٥٢٣ محمد بن بشار وحفص بن عمر قالا ثنا عبد الرحمٰن ثنا سفيان عن عاصم بن
عبيد الله عن زياد بن ثويب عن ابی هريرة قال جاء النبی صلى الله عليه وسلم يعودنی فقال لی الا ارقيك برقية جاءنی بها جبرئيل قلت بابی وامی
بلٰی يا رسول الله قال بسم الله ارقيك والله يشفيك من كل داء فيك من[6] شر النفّٰثٰت فی العقد ومن شر حاسد اذا حسد ثلاث مرات حدثنا ٣٥٢٤
محمد بن سليمٰن بن هشام البغدادی ثنا وكيع ح وحدثنا ابو بكر بن خلاد الباهلی ثنا ابو عامر قالا ثنا سفيٰن عن منصور عن منهال عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال كان النبی صلى الله عليه وسلم يعوذ الحسن والحسين يقول اعوذ[7] بكلمات الله التامة من[8] كل شيطان وهامة ومن كل
عين[9] لامة قال وكان ابونا ابراهيم يعوذ بها اسمٰعيل واسحٰق او قال اسمٰعيل ويعقوب وهٰذا حديث وكيع باب ما يعوذ به من الحمی حدثنا ٣٥٢٥
محمد بن بشار ثنا ابو عامر ثنا ابراهيم الاشهلی عن داؤد بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الحمی
ومن الاوجاع كلها ان يقولوا بسم الله الكبير اعوذ بالله العظيم من[10] شر عرق نعار ومن شر حر النار قال ابو عامر انا اخالف الناس فی هٰذا اقول يعار
حدثنا عبد الرحمٰن بن ابراهيم الدمشقی ثنا ابن ابی فديك اخبرنی ابراهيم بن اسمٰعيل بن ابی حبيبة الاشهلی عن داؤد بن الحصين عن
عكرمة عن ابن عباس عن النبی صلى الله عليه وسلم نحوه وقال من شر عرق يعار حدثنا ٣٥٢٦ عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصی ثنا ابی
عن ابن ثوبان عن عمير انه سمع جنادة بن ابی اُمية قال سمعت عبادة بن الصامت يقول اتی جبرئيل عليه السلام النبی صلى الله عليه وسلم وهو
يوعك فقال بسم الله ارقيك من كل شیٔ يؤذيك من حسد حاسد ومن كل عين الله يشفيك باب النفث فی الرقية حدثنا ٣٥٢٨ ابو بكر
ابن ابی شيبة وعلی بن ميمون الرقی وسهل بن ابی سهل قالوا ثنا وكيع عن مالك بن انس عن الزهری عن عروة عن عائشة ان النبی صلى الله
عليه وسلم كان ينفث[11] فی الرقية حدثنا ٣٥٢٩ سهل بن ابی سهل قال ثنا معن بن عيسٰی ح وحدثنا محمد بن يحيٰی ثنا بشر بن عمر قالا ثنا مالك عن
ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان النبی صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكی يقرأ علٰی نفسه بالمعوذات[1] وينفث فلما اشتد وجعه كنت اقرأ عليه
وامسح عليه بيده رجاء بركتها باب تعليق التمائم حدثنا ٣٥٣٠ ايوب بن محمد الرقی ثنا معمر[2] بن سليمان ثنا عبد الله بن بشر عن الاعمش عن
عمرو بن مرة عن يحيی بن الجزار عن ابن اُخت زينب امرأة عبد الله عن زينب قالت كانت عجوز تدخل علينا ترقی[12] من الحمرة وكان لنا سرير طويل

قد برأ ليس به باس	ن ١ بالمعوذتين ن ٢ معتمر

ف ١ قوله عرضت النهشة من الحية النهشة فی الاصل اللسعة فی القاموس نهشه كمنعه نهشة ولسعه عضه واخذه باضراسه انتهٰی والمراد بها الرقية التی يسترقی بها من نهشة الحية مجازا ١٢ انجاح ف ٢ قوله باب ما عوذ به النبی صلعم وما عُوذ به الاول بصيغة المبنی للفاعل ای ما عوذ النبی صلی الله عليه وسلم غيره من الرقی والدعوات والآيات والثانی بصيغة المبنی للمفعول ای ما عوذه به غيره ای جبرئيل السلام حيث عوذ النبی صلی الله عليه وسلم حين اشتكی كما سيأتی من حديثی ابی سعيد وابی هريرة ١٢ انجاح ف ٣ قوله تربة ارضنا خبر مبتدأ محذوف ای هذه تربة ارضنا بريقة بعضنا يدل علی انه كان يتفل عند الرقية قال النووی معنی الحديث انه اخذ من ريق نفسه علی اصبعه السبابة ثم وضعها علی التراب فعلق به شیٔ منه ثم مسح به الموضع العليل او الجريح قائلا للكلام المذكور فی حالة المسح ١٢ انجاح ف ٤ قوله ليشفی سقيمنا متعلق بمحذوف ای قلنا هذا القول او صنعنا هذا الصنيع ليشفی سقيمنا ١٢ انجاح ف ٥ قوله من شر ما اجد واحاذر تعوذ من وجع ومكروه هو فيه ومما يتوقع حصوله فی المستقبل من الحزن والخوف فان الحذر الاحتراز عن مخوف ١٢ طيبی ف ٦ قوله من شر النفاثات ای السواحر اللاتی ينفثن فی العقود والمراد فی الآية بنات لبيد اليهود سحرن رسول الله صلی الله عليه وسلم ١٢ انجاح ف ٧ قوله اعوذ بكلمات الله التامة قال الطيبی هی علمه او كلامه او القرآن وقيل اراد بها اسماءه الحسنی وكتبه المنزلة لخلوها عن النوازل والعوارض بخلاف كلمات الناس انتهٰی وقال الكرمانی اراد كل كلماته عموما او نحو المعوذتين والتامة صفة لازمة اذ كل كلماته تامة ای ليس فی شیٔ من كلامه نقص او عيب وقيل ای النافعة للمتعوذ بها وتحفظه من الآفات وقال الزركشی التامة المباركة وتمامها فضلها وبركتها انتهٰی ١٢ ف ٨ قوله من كل شيطان وهامة الهامة كل ذات سم يقتل وجمعه الهوام وما يسم ولا يقتل فسامة كالعقرب والزنبور وقد يقع الهامة علٰی ما يدب من الحيوان وان لم يقتل كذا فی المجمع ١٢ انجاح الحاجة ف ٩ قوله ومن كل عين لامة ای ذات لمم واللمم طرف من الجنون يلم بالانسان ای يقرب منه ويعتريه والاصل ملمة لانها من الممت وعدل عنه للمزاوجة ای للمشاكلة بهامة وتامة كذا فی الدر النثير ١٢ انجاح ف ١٠ قوله من شر عرق نعار بفتح النون وتشديد العين المهملة ای الممتلی من الدم يقال نعر العرق اذا فار منه الدم واليعار كغراب صوت الغنم او المعز والتشديد من اصوات الشاء فكانه اراد من العرق الفوارات الباغی والطاغی والله اعلم ١٢ انجاح الحاجة ف ١٠ قوله من شر عرق نعار هو بفتح النون وتشديد العين من نعر العرق بالدم اذا ارتفع وعلا ويعار بضم الياء التحتية وفتح العين وتشديد الراء من العرارة وهی الشدة وسوء الخلق ومنه اذا استعر عليكم شیٔ من الغنم ای ندوا استعصی واما يعار فلم نجد له فی كتب اللغة معنی يناسب هذا المقام ١٢ فخر ف ١١ قوله كان ينفث فی الرقية ای كان يقرأ المعوذات ثم ينفث علی المريض او علی نفسه كما بينه الحديث الآتی ١٢ انجاح الحاجة ف ١٢ قوله ترقی من الحمرة ای الحمرة تعلو الجسد من المرض ١٢ انجاح

القوائم وكان عبد الله اذا دخل تنحنح وصوت فدخل يوما فلما سمعت صوته احتجبت منه فجاء فجلس الى جانبي فمسني فوجد مس خيط فقال ما هذا فقلت رقي لي فيه من الحمرة فجذبه فقطعه فرمى به وقال لقد اصبح آل عبد الله اغنياء عن الشرك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقى والتمائم والتولة شرك قلت فاني خرجت يوما فابصرني فلان فدمعت عيني التي تليه فاذا رقيتها سكنت دمعتها واذا تركتها دمعت قال ذاك الشيطان اذا اطعته تركك واذا عصيته طعن باصبعه في عينك ولكن لو فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خيرا لك واجدر ان تشفين تنضحين في عينك الماء وتقولين اذهب الباس رب الناس اشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما ٣٥٣١ حدثنا علي بن ابي الخصيب ثنا وكيع عن مبارك عن الحسن عن عمران بن الحصين ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا في يده حلقة من صفر فقال ما هذه الحلقة قال هذه من الواهنة قال انزعها فانها لا تزيدك الا وهنا **باب** النشرة ٣٥٣٢ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد بن ابي زياد عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن ام جندب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة من بطن الوادي يوم النحر ثم انصرف وتبعته امرأة من خثعم ومعها صبي لها به بلاء لا يتكلم فقالت يا رسول الله ان هذا ابني وبقية اهلي وان به بلاء لا يتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتوني بشيء من ماء فاتي بماء فغسل يديه ومضمض فاه ثم اعطاها فقال اسقيه منه وصبي عليه منه واستشفي الله له قالت فلقيت المرأة فقلت لو وهبت لي منه فقالت انما هو لهذا المبتلى قالت فلقيت المرأة من الحول فسألتها عن الغلام فقالت برأ وعقل عقلا ليس كعقول الناس **باب** الاستشفاء بالقرآن ٣٥٣٣ **حدثنا** محمد بن عبيد بن عتبة بن عبد الرحمن الكندي حدثنا علي بن ثابت حدثنا معاذ بن سليمان عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الدواء القرآن **باب** قتل ذي الطفيتين ٣٥٣٤ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل ذي الطفيتين فانه يلتمس البصر ويصيب الحبل يعني حية خبيثة ٣٥٣٥ **حدثنا** احمد بن عمرو بن السرح ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الحيات واقتلوا ذا الطفيتين والابتر فانهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبل **باب** من كان يعجبه الفال ويكره الطيرة **حدثنا** محمد بن عبد الله بن نمير ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الفال الحسن ويكره الطيرة ٣٥٣٦ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأ شعبة عن قتادة عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة واحب الفال الصالح ٣٥٣٧ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن سلمة عن عيسى بن عاصم عن زر عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطيرة شرك وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل ٣٥٣٩ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ٣٥٤٠ **حدثنا** ابو بكر ثنا وكيع عن ابن ابي جناب عن ابيه عن ابن عمر

زينب بنت ام سلمة

ــــه١ قوله ان الرقى والتمائم والتولة الخ التمائم جمع تميمة وهي التعويذة التي تعلق بالصبي وقيل هي خرزات كانت العرب تعلق على الصبي لدفع العين بزعمهم وهو باطل ثم اتسعوا فيها حتى سموا بها كل عوذة والتولة بكسر التاء وتضم وفتح الواو نوع من السحر وقيل هي ما يحبب المرأة الى زوجها ذكره الطيبي اوخيط يقرأ فيه من السحر للمحبة او غيرها وهذه الاشياء كلها باطلة لابطال الشرع ايا ها لان اتخاذها يدل على اعتقاد تاثيرها وهو يفضي الى الشرك ذكره القاري ١٢ انجاح ــــه٢ قوله قال هذه من الواهنة قال في مجمع البحار هي عرق يأخذ في المنكب وفي اليد كلها فيرقى منها وقيل هو مرض يأخذ في العضد وربما علق عليها جنس من الخرز يقال لها خرز الواهنة وهي تاخذ الرجال دون النساء وانما نهى عنها لانه اتخذها على انها تعصمه من الالم كالتمائم المنهى عنها ١٢ انجاح ــــه٣ قوله باب النشرة هو بالضم ضرب من الرقية والعلاج لمن ظن به مس من الجن وسميت نشرة لانهم كانوا يرون انه ينشر بها عنه ما خامره من الداء اي تكشف عقلا ليس كعقول الناس اي بل هو اعقل منهم ١٢ انجاح الحاجه ــــه٤ قوله ذي الطفيتين وهي حية خبيثة على ظهرها خطان اسودان والطفية بالضم خوصة المقل اي ورقه وجمعها طفى شبه الخطان به ١٢ انجاح ــــه٥ قوله يعجبه الفأل الحسن الفأل بالهمزة فيما يسر ويسوء والطيرة فيما يسوء الا نادرا تفاءلت به وتفالت على التخفيف والقلب وقد اولع الناس بترك همزة تخفيفا والطيرة بكسر طاء وفتح ياء وقد تسكن التشاؤم لشيء وهو مصدر تطير طيرة كتخير خيرة ولم يجئ من المصدر هكذا غيرهما واصله التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما وانهم كانوا ينفرون الظباء والطيور فاذا اخذت ذات اليمين تبركوا وهو السانح وان اخذت ذات الشمال تشاءموا وهو البارح وكان يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع ونهاه عنه واخبر ان لا تاثير له في جلب نفع او دفع ضرر والتفاؤل مثلا ان يسمع العليل المريض او طالب الضالة يا سالم او يا واجد فظن برؤه ووجدان مطلوبه وقد جاءت الطيرة بمعنى الجنس والفأل بمعنى النوع ومنه اصدق الطيرة او احسنها او خيرها الفأل وانما احب الفأل لان الناس اذا املوا فوائد الله ورجوا عوائده عند كل سبب ضعيف او قوي فهم على خير وان غلطوا في جهة الرجاء فان الرجاء لهم خير واذا قطعوا املهم ورجاءهم من الله كان ذلك من الشر والطيرة فيها سوء الظن بالله تعالى وتوقع البلاء هذا ملتقط من مجمع البحار قال القاضي لا يجوز العمل بالطيرة وهو التفاؤل بالطير والتشاؤم بها كانوا يجعلون العبرة في ذلك تارة بالاسماء وتارة بالاصوات وتارة بالسنوح والبروح وكانوا يهيجونها من اماكنها لذلك ثم البارح هو الذي يمر من ميامنك الى مياسرك والسانح عكس ذلك انتهى ١٢ انجاح ــــه٦ قوله لا عدوى الخ العدوى اسم من الاعداء كالبقوى من الابقاء اعداه الداء بان يصيبه مثل ما يصاحب الداء وههنا مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره وذلك على ما ذهب اليه المطببة وقد اختلف العلماء في تاويل هذا منهم من يقول ان المراد منه نفي ذلك وابطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث ومنهم من يرى انه لم يرد ابطاله كما يدل عليه قوله عليه السلام فر من المجذوم الحديث وانما اراد بذلك نفي ما اعتقدوا ان العلل الردية مؤثرة لا محالة فاعلمهم انه ليس كذلك بل هو متعلق بالمشية ان شاء كان وان لم يشأ لم يكن ويشير الى هذا المعنى قوله فمن اعدى الاول وبين بقوله فر من المجذوم ان مداناة ذلك من اسباب العلة فلا تقاربه كما تقاربه من الجدار المائل كذا قال الطيبي ١٢ انجاح ــــه٧ قوله وما منا الا ولكن الله الخ اي ما منا احد الا ان يعرض له الوهم من قبل الطيرة فلم يصرح بذلك الحالة المكروهة ولكن الله يذهب ذلك المكروه بالتوكل عليه ذكره السيد جمال الدين وفي المجمع ومعنى يذهبه بالتوكل انه اذا خطر له عارض التطير فتوكل عليه وسلم عليه ولم يعمل به عقوله وحذف المستثنى لما فيه من سوء حال فانهم يرون ما يتشاءمون سببا مؤثرا وملاحظة الاسباب شرك خفي فكيف اذا انضم اليه سوء اعتقاد انتهى قال الترمذي سمعت محمد بن اسمعيل يعني البخاري يقول كان سليمان بن حرب يقول في هذا الحديث هذا عندي قول ابن مسعود اي قوله وما منا الخ ١٢ انجاح ــــه٨ قوله ولا هامة بتخفيف الميم اي اسم طير يتشاءم به الناس وهو طير كبير يضعف بصره بالنهار ويطير بالليل ويصوت ويقال هو البومة وقيل كانت العرب تزعم ان عظام الميت اذا بليت تصير هامة تخرج من القبر تتردد وتأتي باخبار اهلها وقيل كانت تزعم ان روح القتيل الذي لا يدرك بثاره يصير هامة فيقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك بثاره طارت فابطل صلعم هذه الادعاء والزعوم ١٢ انجاح ــــه٩ قوله ولا صفر بفتحتين كانت العرب تزعم انه حية في البطن واللدغ الذي يجده الانسان عند الجوع من عضه وقيل هو الشهر المعروف كانوا يتشاءمون بدخوله ويزعمون ان فيه يكثر الدواهي والفتن وقيل اراد به النسيء فان اهل الجاهلية يحلونه عاما ويحرمونه عاما ويجعلون المحرم صفرا ويجعلون صفرا من اشهر الحرم قال جل ذكره انما النسيء زيادة في الكفر الآية فابطل كل هذه المزعومات ونفاها

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا هامة فقام اليه رجل فقال يا رسول الله البعير يكون به الجرب فتجرب به الابل قال ذلك القدر فمن اجرب الاول ٣٥٤١ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يورد[1] الممرض على المصح **باب** الجذام ٣٥٤٢ حدثنا ابوبكر ومجاهد بن موسى ومحمد بن خلف العسقلاني قالوا ثنا يونس ابن محمد ثنا مفضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد رجل مجذوم فادخلها معه في القصعة ثم قال كل ثقة بالله وتوكلا على الله ٣٥٤٣ حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا عبد الله بن نافع عن ابن ابي الزناد ح وحدثنا علي بن ابي الخصيب ثنا وكيع عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند جميعا عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان عن امه فاطمة بنت الحسين عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تديموا النظر الى المجذومين ٣٥٤٤ حدثنا عمرو بن رافع ثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن رجل من آل الشريد يقال له عمرو عن ابيه قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فقد بايعناك **باب** السحر ٣٥٤٥ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت سحر النبي صلى الله عليه وسلم يهودي من يهود بني زريق يقال له لبيد بن الاعصم حتى كان النبي صلى الله عليه وسلم يخيل اليه انه يفعل الشيء ولا يفعله قالت حتى اذا كان ذات يوم او كان ذات ليلة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم دعا ثم قال يا عائشة اشعرت ان الله قد افتاني فيما استفتيته فيه جاءني رجلان فجلس احدهما عند رأسي والآخر عند رجلي فقال الذي عند رأسي للذي عند رجلي او الذي عند رجلي للذي عند رأسي ما وجع الرجل قال مطبوب[2] قال من طبه قال لبيد بن الاعصم قال في اي شيء قال في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر قال واين هو قال في بئر ذي اروان قالت فاتاها النبي صلى الله عليه وسلم في اناس من اصحابه ثم جاء فقال والله يا عائشة لكان ماءها نقاعة الحناء ولكان[3] نخلها رؤس الشياطين قالت قلت يا رسول الله افلا احرقته قال لا اما انا فقد عافاني الله وكرهت[4] ان اثير على الناس منه شرا فامر بها فدفنت ٣٥٤٦ حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا بقية ثنا ابوبكر العنسي عن يزيد بن ابي حبيب ومحمد بن يزيد المصريين قالا ثنا نافع عن ابن عمر قال قالت ام سلمة يا رسول الله لا يزال[5] يصيبك كل عام وجع من الشاة[6] المسمومة التي اكلت قال ما اصابني شيء منها الا وهو مكتوب علي وآدم في طينته **باب** الفزع والارق وما يتعوذ منه ٣٥٤٧ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا وهيب ثنا محمد بن عجلان عن يعقوب بن عبد الله بن الاشج عن سعيد بن المسيب عن سعد بن مالك عن خولة بنت حكيم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو ان احدكم اذا نزل منزلا قال اعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق لم يضره في ذلك المنزل شيء حتى يرتحل منه ٣٥٤٨ حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثني عيينة بن عبد الرحمن حدثني ابي عن عثمان بن ابي العاص قال لما استعملني رسول الله صلى الله عليه وسلم على الطائف جعل يعرض لي شيء في صلوتي حتى ما ادري ما اصلي فلما رأيت ذلك رحلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن ابي العاص قلت نعم يا رسول الله قال ما جاء بك قلت يا رسول الله عرض لي شيء في صلوتي حتى ما ادري ما اصلي قال ذاك الشيطان ادنه فدنوت منه فجلست على صدور قدمي قال فضرب صدري بيده وتفل في فمي وقال اخرج عدو الله ففعل ذلك ثلث مرات ثم قال الحق بعملك قال فقال عثمن فلعمري ما احسبه خالطني بعد ٣٥٤٩ حدثنا هارون بن حيان ثنا ابراهيم بن موسى انبأ ابو عبيدة بن سليمان ثنا ابو جناب عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه ابي ليلى قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه اعرابي فقال ان لي اخا وجعا قال ما وجع اخيك قال به لمم[7] قال اذهب فأتني به قال فذهب فجاء به فاجلسه بين يديه فسمعته عوذه بفاتحة الكتاب واربع آيات من اول البقرة وآيتين من وسطها والهكم اله واحد وآية الكرسي وثلاث آيات من خاتمتها وآية من آل عمران احسبه قال شهد الله انه لا اله الا هو وآية من الاعراف ان ربكم الله وآية من المؤمنين ومن يدع مع الله الها آخر لا برهان له به وآية من الجن انه تعالى جد ربنا وعشر آيات من اول الصافات وثلث آيات من آخر الحشر وقل هو الله احد والمعوذتين فقام الاعرابي قد برأ ليس به بأس

ن ١ في كل عام ن ٢ وهيب ن ٣ التامات ن ٤ سورة البقرة

الشارع ١٢ انجاح ـــ ١ـه قوله لا يورد الممرض الخ قيل حديث فر من المجذوم من ان مداناة مثل هذه من الاسباب العادية فالاتقاء منه كالاتقاء من الجدار المائل الى السقوط ١٢ انجاح ـــ ٢ـه قوله قال مطبوب اي مسحور المشاطة ما يسقط من شعر الرأس واللحية عند التسريح بالمشط والجف بضم جيم وشدة فاء وعاء طلع النخل وهو الغشاء الذي عليه واضاف الطلعة الى ذكر فان النخل نوعان ذكر وانثى وبير ذي اروان بفتح الهمزة وضبط بعضهم ذروان بفتح الذال المعجمة وسكون الراء المهملة ثم الواو المفتوحة هو بير لبني زريق بالمدينة ١٢ انجاح ـــ ٣ـه قوله وكان نخلها الخ قال القاري قال التوربشتي اراد بالنخل طلع النخل وانما اضافه الى البير لانه كان مدفونا فيها واما تشبيه ذلك برؤس الشياطين فلما صادفوه عليه من الوحشة والنفرة وقبح المنظر وكانت العرب تعد صور الشياطين من اقبح المناظر ذهابا في الصورة الى ما يقتضيه المعنى انتهى ثم الحكمة في تاثير السحر في الجسم الشريف صلعم اظهار ان السحر حق ثابت جرت به السنة الالهية واظهار صحة نبوته صلعم فان السحر لا يؤثر في الساحر كذا في اللمعات ١٢ انجاح ـــ ٤ـه قوله كرهت ان اثير على الناس شرا اي افشي عليهم لانهم اذا رأوا ذلك تعلموا منه والمصلحة في هذه الامور اخفاؤها ثم الحكمة في تاثير السحر في جسمه صلعم اظهار ان السحر حق ثابت جرت به السنة الالهية واظهار صحة نبوته صلعم فان السحر لا يؤثر في الساحر وكان سحره بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من الحديبية في ذي الحجة من السنة السادسة ومدة بقائه قيل اربعون يوما وفي رواية ستة اشهر وفي رواية سنة وجمع بان قوته وشدته كانت اربعين يوما ووجود آثاره الى ستة اشهر وبقية بعض بقاياه الى سنة ١٢ لمعات ـــ ٥ـه قوله لا يزال يصيبك كل عام وجع الخ اخرج البخاري عن عائشة قالت كان رسول الله صلعم يقول في مرضه الذي مات فيه يا عائشة ما ازال اجد الم الطعام الذي اكلت بخيبر وهذا اوان وجدت انقطاع ابهري من ذلك السم والابهر بفتح الهمزة والباء بينهما موحدة عرق يتعلق به القلب فاذا انقطع مات صاحبه والسر في ذلك ان ينضم له صلى الله عليه وسلم مع النبوة درجة الشهادة ايضا ١٢ انجاح ـــ ٦ـه قوله من الشاة المسمومة الخ قال النووي والفاعلة للسم المرأة اليهودية واسمها زينب بنت الحارث اخت مرحب اليهودي رأينا تسميتها هذه في مغازي موسى بن عقبة ودلائل النبوة للبيهقي قال القاضي عياض واختلف الآثار والعلماء هل قتلها النبي صلعم ام لا فوقع في مسلم انهم قالوا الا نقتلها قال لا ومثله عن ابي هريرة وجابر وعن جابر من رواية ابي سلمة انه صلعم قتلها وفي رواية ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم دفعها الى اولياء بشر بن البراء بن المعرور وكان اكل منها فمات بها فقتلوها وقال ابن سحنون اجمع اهل الحديث ان رسول الله صلعم قتلها قال القاضي وجه الجمع بين هذه الروايات انه لم يقتلها اولا حين اطلع على سحرها وقيل له اقتلها فقال لا فلما مات بشر بن البراء من ذلك سلمها لاوليائه فقتلوها قصاصا فيصح قولهم لم يقتلها اي في الحال ويصح قولهم قتلها اي بعد ذلك انتهى ١٢ ـــ ٧ـه قوله قال به لمم اي مس من الجن او جنون في القاموس واللمم محركة الجنون والملموم المجنون واصابه من الجن لمة اي مس او خبل

كتاب اللباس

باب لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ٣٥٥٠ ابو بكر بن ابى شيبة ثنا سفين بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت صلى الله عليه وسلم فى خميصة[1] لها اعلام فقال شغلنى اعلام هذه اذهبوا بها[2] الى ابى جهم واتونى بانبجانية[3] **حدثنا** ٣٥٥١ ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو اسامة اخبرنى سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن ابى بردة قال دخلت على عائشة فاخرجت لى ازارا غليظا من التى تصنع باليمن[1] وكساء من هذه الاكسية التى تدعى[4] الملبدة واقسمت لى لقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما **حدثنا** ٣٥٥٢ احمد بن ثابت الجحدرى ثنا سفين بن عيينة عن الاحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فى شملة[5] قد عقد عليها **حدثنا** ٣٥٥٣ يونس بن عبد الاعلى ثنا ابن وهب ثنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك قال كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم وعليه رداء نجرانى غليظ الحاشية **حدثنا** ٣٥٥٤ عبد القدوس بن محمد ثنا بشر بن عمر ثنا ابن لهيعة حدثنا ابو الاسود عن عاصم بن عمر بن قتادة عن على بن الحسين عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب احدا ولا يطوى[6] له ثوب **حدثنا** ٣٥٥٥ هشام بن عمار ثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن ابيه عن سهل بن سعد الساعدى ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببردة قال وما البردة قال الشملة قالت يا رسول الله انى نسجت هذه بيدى لاكسوكها فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها فخرج علينا فيها وانها لازاره فجاء فلان[7] بن فلان رجل سماه يومئذ فقال يا رسول الله ما احسن هذه البردة اكسنيها قال نعم فلما دخل طواها وارسل بها اليه فقال له القوم والله ما احسنت كسيها النبى صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها ثم سالته اياها وقد علمت انه لا يرد سائلا فقال انى والله ما سالته اياها لالبسها ولكن سالته اياها ليكون كفنى فقال سهل فكانت كفنه يوم مات **حدثنا** ٣٥٥٦ يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصى ثنا بقية بن الوليد عن يوسف بن ابى كثير عن نوح بن ذكوان عن الحسن عن انس قال لبس رسول الله صلى الله عليه وسلم الصوف واحتذى المخصوف ولبس ثوبا خشنا خشنا **باب** ما يقول الرجل اذا لبس ثوبا جديدا **حدثنا** ٣٥٥٧ ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون قال ثنا اصبغ بن زيد ثنا ابو العلاء عن ابى امامة قال لبس عمر بن الخطاب ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذى كسانى ما اوارى به عورتى واتجمل به فى حيوتى ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذى كسانى ما اوارى به عورتى واتجمل به فى حيوتى ثم عمد الى الثوب الذى اخلق والقى فتصدق به كان فى كنف الله وفى حفظ الله وفى ستر الله حيا وميتا قالها ثلاثا **حدثنا** ٣٥٥٨ الحسين بن مهدى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى على عمر قميصا ابيض فقال ثوبك هذا غسيل ام جديد قال لا بل غسيل قال البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا **باب** ما نهى عنه من اللباس **حدثنا** ٣٥٥٩ ابو بكر ثنا سفين بن عيينة عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن لبستين فاما اللبستان فاشتمال الصماء[8] والاحتباء فى الثوب الواحد ليس على فرجه منه شئ **حدثنا** ٣٥٦٠ ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبستين عن اشتمال الصماء وعن الاحتباء فى الثوب الواحد يفضى[2] بفرجه الى السماء **حدثنا** ٣٥٦١ ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن نمير وابو اسامة عن سعيد بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين اشتمال الصماء والاحتباء فى ثوب واحد وانت مفض فرجك الى السماء **باب** لبس[9] الصوف **حدثنا** ٣٥٦٢ ابو بكر بن ابى

[1] فى اليمن [2] مفضى

انتهى ١٢ انجاح ـــ ١ ـــ قوله فى خميصة قال فى النهاية هى ثوب خز او صوف معلم وقيل لا تسمى خميصة الا ان تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديما وجمعها خمائص ١٢ انجاح وزجاجه ـــ ٢ ـــ قوله اذهبوا بها الى ابى جهم بفتح معجمة وسكر ميم روى انه صلعم اتى بخميصتين فلبس احدهما وبعث بالاخرى الى ابى جهم ثم بعث اليه بعد الصلوة الملبوسة وطلب منه الاخرى ١٢ انجاح ـــ ٣ ـــ قوله بانبجانية قال الطيبى المحفوظ بكسر الباء الموحدة ويروى بفتحها وهو منسوب الى منبج المدينة المشهورة وهى مكسورة الباء ففتحت فى النسبة وابدلت الميم همزة وقيل انه منسوب الى موضع اسمه انبجان وهو اشبه والاول فيه تعسف وهو كساء يتخذ من الصوف وله خمل ولا علم له وهو من ادون الثياب الغليظة والهمزة فيها زائدة وقيل منسوب الى آذربيجان وقد حذف بعض حروفها وعرب وقيل انما ارسل الى ابى جهم لانه الذى ارسل تلك الخميصة اليه صلعم وطلب انبجانية فالحكمة فيه ان لا يتاذى قلبه بردها اليه وفيه ايذان بان للصور والاشياء الظاهرة تاثيرا فى النفوس الطاهرة والقلوب الزاكية ١٢ انجاح ـــ ٤ ـــ قوله تدعى الملبدة قال العلماء الملبد بفتح الباء وهو المرقع يقال لبدت القميص الملبدة بالتخفيف فيهما لبدته والبدته بالتشديد وقيل هو الذى ثخن وسطه حتى صار كاللبد وقال الشيخ فى اللمعات وفى هذا الحديث وامثاله بيان ما كان صلوات الله وسلامه عليه من الزهادة فى الدنيا والاعراض من متاعها وقد جاء فى بعض الروايات انه صلعم قد لبس فى بعض الاحيان احسن الملابس واعلاها اما بيانا للجواز وابتلاء فالقلب عندهما او رفعا للتكلف حين حضر ذلك والاكثار حين لبس الاحسن وهبه فى ساعة والبسه غيره وتحقيق المقام ان الاحاديث كما وردت فى باب فضيلة الزهد وترك التنعم فى ملاذ الدنيا وملابسها ومتاعها والترغيب والتحريض عليه كذلك وقعت فى شان التجمل والزينة اظهارا للنعمة والغنى وتركا للتكلف والمعتبر فى ذلك القصد والنية فترك التجمل ولبس ادون الثياب ان كان للبخل والخسة واظهار الفقر والتزهد والطمع فى ايدى الناس ومرائيا بهم فهو مذموم وعلى قصد الزهد والتواضع والايثار محمود وكذلك التزين والتجمل والترفع ولبس افخر الملابس ان كان على وجه التكبر والخيلاء والتفاخر والبطر والاسراف فهو قبيح وحرام وان كان لاظهار النعمة والغناء او التعفف وستر الحال فهو حسن وهذا هو القول الفيصل انتهى مختصرا ١٢ ـــ ٥ ـــ قوله فى شملة الخ الشملة ما يشتمل به فهو اعم من البردة وقد عقد عليها اشارة الى صغرها ١٢ انجاح ـــ ٦ ـــ قوله ولا يطوى له ثوب اما لانه كان يعطيه غيره ولا يدخر او المعنى انه كان يخدم نفسه الشريفة ولا يكل الى غيره ١٢ انجاح ـــ ٧ ـــ قوله فجاء فلان بن فلان هو عبد الرحمن بن عوف وقوله فكانت كفنه يوم مات وفيه التبرك بآثار الصالحين حيا وميتا ١٢ انجاح ـــ ٨ ـــ قوله فاشتمال الصماء الخ قال النووى واما اشتمال الصماء بالمد فقال الاصمعى هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده وهذا يقوله اكثر اهل اللغة قال ابن قتيبة سميت صماء لانه سد المنافذ كلها كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق ولا صدع قال ابو عبيد واما الفقهاء فيقولون هو ان يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه قال العلماء فعلى تفسير اهل اللغة يكره الاشتمال المذكور لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام ونحوها او غير ذلك فيعسر عليه او يتعذر فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور ان انكشف به بعض العورة والا فيكره واما الاحتباء بالمد فهو ان يقعد الانسان على اليتيه وينصب ساقيه ويحتوى عليهما بثوب او نحوه او بيده وهذه القعدة يقال لها الحبوة بضم الحاء وكسرها وكان هذا الاحتباء عادة للعرب فى مجالسهم فان انكشف معه شئ من عورته فهو حرام والله اعلم انتهى ١٢ ـــ ٨ ـــ قوله فاشتمال الصماء بمهملة وشد ميم ومد هو ان يتجلل الرجل بثوب ولا يرفع منه جانبها ويشد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق ولا صدع ويقول الفقهاء هو ان يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره فيرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فتنكشف عورته ويكره على الاول لئلا يعرض له حاجة من دفع بعض الهوام او غيره فيتعذر عليه او يعسر ويحرم على الثانى ان انكشف بعض عورته والا يكره والاحتباء الاشتمال او الجمع بين ظهره وساقيه بعمامة ونحوها ١٢ انجاح ـــ ٩ ـــ قوله باب لبس الصوف قال ابن بطال كره مالك

شيبة ثنا الحسن بن موسى عن شيبان عن قتادة عن ابى بردة عن ابيه قال قال لى يا بنى لو شهدتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصابتنا السماء لحسبت ان ريحنا ريح الضأن **حدثنا** (٣٥٦٣) محمد بن عثمان بن كرامة ثنا ابواسامة ثنا الاحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وعليه جبة رومية من صوف ضيقة الكمين فصلى بنا فيها ليس عليه شئ غيرها **حدثنا** (٣٥٦٤) العباس بن الوليد الدمشقى واحمد بن الازهر قالا ثنا مروان بن محمد ثنا يزيد بن السمط حدثنى الوضين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن سلمان الفارسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه **حدثنا** (٣٥٦٥) سويد بن سعيد ثنا موسى بن الفضل عن شعبة عن هشام بن زيد عن انس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسم غنما فى آذانها ورأيته متزرا بكساء **باب** البياض من الثياب **حدثنا** (٣٥٦٦) محمد بن الصباح انبأ عبدالله بن رجاء المكى عن ابن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير ثيابكم البياض فالبسوها وكفنوا فيها موتاكم **حدثنا** (٣٥٦٧) على بن محمد ثنا وكيع عن سفين عن حبيب بن ابى ثابت عن ميمون بن ابى شبيب عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا ثياب البياض فانها[1] اطهر واطيب **حدثنا** (٣٥٦٨) محمد بن حسان الازرق ثنا عبدالمجيد بن ابى داؤد ثنا مروان بن سالم عن صفوان بن عمرو عن شريح بن عبيد الحضرمى عن ابى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احسن ما زرتم الله به فى قبوركم ومساجدكم البياض **باب** من جر ثوبه من الخيلاء **حدثنا** (٣٥٦٩) ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابواسامة ح وحدثنا على بن محمد ثنا عبدالله بن نمير جميعا عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذى يجر[2] ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيمة **حدثنا** (٣٥٧٠) ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابومعوية عن الاعمش عن عطية عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر[3] ازاره من الخيلاء لم ينظر[4] الله اليه يوم القيمة قالت فلقيت ابن[5] عمر بالبلاط فذكرت له حديث ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال واشار الى اذنيه سمعته اذناى ووعاه قلبى **حدثنا** (٣٥٧١) ابوبكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال مر بابى هريرة فتى من قريش يجر سبله فقال يا ابن اخى انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جر ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة **باب** موضع الازار اين هو **حدثنا** (٣٥٧٢) ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابوالاحوص عن ابى اسحق عن مسلم بن نذير عن حذيفة قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم باسفل عضلة[6] ساقى او ساقه فقال هذا موضع الازار فان ابيت فاسفل فان ابيت فاسفل فان ابيت فلا حق للازار فى الكعبين **حدثنا** (٣٥٧٣) على بن محمد ثنا سفين بن عيينة حدثنى ابواسحق عن مسلم بن نذير عن حذيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** (٣٥٧٤) على بن محمد ثنا سفين بن عيينة عن العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه قال قلت لابى سعيد هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فى الازار قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه ما بينه وبين الكعبين وما اسفل من الكعبين فى النار يقول ثلثا لا ينظر الله الى من جر ازاره بطرا **حدثنا** (٣٥٧٥) ابوبكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأ شريك عن عبدالملك بن عمير عن حصين بن قبيصة عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سفين بن سهل لا تسبل[7] فان الله لا يحب المسبلين **باب** لبس القميص **حدثنا** (٣٥٧٦) يعقوب بن ابراهيم الدورقى ثنا ابوتميلة عن عبدالمؤمن بن خالد عن ابن بريدة عن امه عن ام سلمة قالت لم[8] يكن ثوب

[illegible]

لبس الصوف لمن يجد غيره ايضا لما فيه من الشهرة بالزهد لان اخفاء العمل اولى وقال ولم ينحصر التواضع فى لبسه بل فى القطن وغيره ما هو بدون ثمنه ١٢ كذا فى الفتح البارى [1] قوله فانها اطهر واطيب قيل لبقائه على اللون الذى خلقه الله تعالى عليه كما اشار اليه سبحانه تعالى بقوله فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله وهذا المعنى هو المناسب بعد الاقتران بقوله وكفنوا فيها موتاكم كما فى رواية ففيه ايماء الى انهم ينبغى ان يرجعوا الى الله جميعا حيا وميتا بالفطرة الاصلية المتشبهة بالبياض وهو التوحيد الجبلى بحيث لو خلى وطبعه لاختاره من غير نظر الى دليل عقلى او نقلى وانما يغيره العوارض ١٢ مرقاة [2] قوله يجر يجره السير بالفتح ما يقد من الجلد والسيراء كعينباء اى بكسر الاول وفتح الثانى والمد نوع من البرود فيه خطوط صفراء ويخالطه حرير كذا فى القاموس ١٢ انجاح [3] قوله من جر ازاره من الخيلاء الخ اى تخيلا وتكبرا وتبخترا والبطر والكبر والزهو والتبختر كلها الفاظ متقاربة والمراد من النظر نظر الرحمة ثم الاسبال يكون فى الازار والقميص والعمامة كما فى رواية ابى داؤد والنسائى ولا يجوز الاسبال الى ما تحت الكعبين ان كان للخيلاء فقد نص عليه الشافعى وبغير الخيلاء منع تنزيه لا تحريم ذكره القارى قلت ان كان من جهة ضرورة كما لا يتماسك الازار كما كان شان الصديق رض فلا حرج والا فلا يخلو عن السرف قال ابن العربى لا يجوز للرجل ان يجر ثوبه ويقول لا اجره خيلاء لان النهى قد تناوله لفظا ويؤيده ما اخرجه احمد بن منيع عن ابن عمر مرفوعا واياك وجر الازار فان الازار من المخيلة قلت ادل الدليل على المنع منع النبى صلعم الصحابة مثل ابن عمرو وغيره مع علمه بانهم براء عن المخيلة ١٢ انجاح الحاجه [4] قوله لم ينظر الله اليه اى لا يرحمه ولا ينظر اليه نظر رحمة قال النووى اعلم ان الاسبال يكون فى الازار والقميص والعمامة وانه لا يجوز اسباله تحت الكعبين ان كان للخيلاء فان كان لغيرها فهو مكروه وظواهر الاحاديث فى تقييدها بالجر خيلاء يدل على ان التحريم مخصوص بالخيلاء وهكذا نص الشافعى على الفرق واجمع العلماء على جواز الاسبال للنساء فقد صح عن النبى صلعم الاذن لهن فى ارخاء ذيولهن ذراعا انتهى ١٢ [5] قوله فلقيت ابن عمر بالبلاط هو بفتح موحدة وقيل بكسرها موضع بالمدينة بين المسجد والسوق ومبلط بالحجارة وتسمى ايضا بلاطا الارض المستوية الملساء والحجارة التى تفرش فى الدار وكل ارض فرشت بها او بالآجر كما فى القاموس ١٢ انجاح [6] قوله عضلة ساقى او ساقه العضلة محركة وكسفينة كل عصبة معها لحم غليظ كذا فى القاموس وعضلة الساق هو المحل الضخم منه ١٢ انجاح [7] قوله لا تسبل اعلم ان اكثر ما يقع الجر والاسبال فى الازار وقد ورد فيه وعيد شديد حتى انه امر لمسبل الازار باعادة الصلوة والوضوء وقد جاء فى الاحاديث فى فضيلة ليلة النصف من شعبان انه يغفر فيها للكل الا اللعان ومدمن الخمر ومسبل الازار والتحقيق ان الاسبال يجرى فى جميع الثياب ويحرم ما زاد على قدر الحاجة وما ورد به السنة فهو اسبال والتخصيص بالازار من جهة كثرة وقوعه لان اكثر لباس الناس فى زمان النبوة رداء وازار وقد جاء عن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلعم الاسبال فى الازار والقميص من جر منها شيئا خيلاء الحديث ووقع فى حديث آخر عن ابن عمر ايضا من ثوبه مطلقا ثم العزيمة فى الازار الى نصف الساق وكان ازاره صلعم كذلك وقال ازار المؤمن الى نصف الساقين والرخصة فيه الى الكعبين فما اسفل من الكعبين فهو حرام وحكم ذيل القباء والقميص كذلك والسنة فى الاكمام ان يكون الى الرسغين والاسبال فى العمامة بارخاء العذبات زيادة على العادة عددا وطولا وغايتها الى نصف الظهر والزيادة عليه بدعة واسبال محرم وهذا التطويل والتوسيع الذى تعارف فى بعض ديار العرب من الحجاز ومصر مخالف للسنة واسراف موجب لاضاعة المال فما كان منها بطريق الخيلاء فهو حرام وما كان بطريق العرف والعادة وصار شعار القوم لا يحرم وان كان الاسراف فيه لا يخلو عن كراهة وحكم النساء كذلك لكن تستحب من الزيادة على الرجال قدرا لشبر وشبرين الى ذراع تسترا كذا جاء فى حديث ام سلمة رض ١٢ المعات [8] قوله لم يكن ثوب احب الخ قلت لانه اى القميص استر للاعضاء ولانه اقل مؤنة واخف على البدن ولابسه اكثر تواضعا فان قلت ما روى الشيخان عن انس قال كان احب الثياب الى النبى صلعم ان يلبسها الحبرة يدل على احبية الحبرة وحديث الكتاب يدل على احبية القميص فكيف التوفيق قلت ان المراد ان القميص من جملة الاحب لا ان الاحبية منحصرة فيه والاولى ان يقال احبية القميص باعتبار الصنع وباعتبار انه استر للاعضاء واحبية الحبرة باعتبار اللون لانه ربما يكون خضرا وورد انه كان احب الالوان اليه الخضرة او باعتبار الجنس والحبرة من البرود ما كان

احب رسول الله صلى الله عليه وسلم من القميص **باب** طول القميص كم هو **حدثنا**[٣٥٧٦] ابوبكر بن ابى شيبة ثنا الحسين بن على عن ابن ابى رواد
عن سالم عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الاسبال فى الازار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة قال ابوبكر
ما اغربه[١] **باب** كم القميص كم يكون **حدثنا**[٣٥٧٧] احمد بن عثمن بن حكيم الاودى ثنا ابو غسان وحدثنا ابو كريب ثنا عبيد بن محمد قالا ثنا حسن
ابن صالح ح وحدثنا سفين بن وكيع ثنا ابى عن الحسن بن صالح عن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس[٢]
قميصا قصير اليدين والطول **باب** حل الازرار **حدثنا**[٣٥٧٨] ابوبكر ثنا ابن دكين عن زهير عن عروة بن عبد الله بن قشير حدثنى معاوية بن
قرة عن ابيه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته وان زر قميصه لمطلق قال عروة فما رأيت معاوية ولا ابنه فى شتاء ولا صيف
الا مطلقة ازرارهما **باب** لبس السراويل **حدثنا**[٣٥٧٩] ابوبكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع ح وحدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى وعبد
الرحمن قالوا ثنا سفين عن سماك بن حرب عن سويد بن قيس قال اتانا النبى صلى الله عليه وسلم فساومنا سراويل **باب** ذيل المرأة كم يكون
حدثنا[٣٥٨٠] ابوبكر ثنا المعتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة قالت سئل النبى صلى الله عليه وسلم كم تجر المرأة
من ذيلها قال شبرا قلت اذا ينكشف عنها قال ذراع لا تزيد عليه **حدثنا**[٣٥٨١] ابوبكر ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفين عن زيد العمى عن
ابى الصديق الناجى عن ابن عمر ان ازواج النبى صلى الله عليه وسلم رخص لهن فى الذيل ذراع فكن يأتينا فنذرع لهن بالقصب ذراعا **حدثنا**[٣٥٨٢]
ابوبكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن سلمة عن ابى المهزم عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة او لام سلمة ذيلك
ذراع **حدثنا**[٣٥٨٣] ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عفان ثنا عبد الوارث ثنا حبيب المعلم عن ابى المهزم عن ابى هريرة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال فى ذيول النساء شبرا فقالت عائشة اذا تخرج سوقهن قال فذراع **باب** العمامة السوداء **حدثنا**[٣٥٨٤] هشام بن عمار ثنا سفين
ابن عيينة عن مساور عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر وعليه عمامة سوداء **حدثنا**[٣٥٨٥]
ابوبكر بن ابى شيبة ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن ابى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء **حدثنا**[٣٥٨٦] ابوبكر
ابن ابى شيبة ثنا عبد الله انبأ موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة
سوداء **باب** ارخاء العمامة بين الكتفين **حدثنا**[٣٥٨٧] ابوبكر بن ابى شيبة ثنا ابو اسامة عن مساور حدثنى جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال
كانى انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفها بين كتفيه **باب** كراهية لبس الحرير **حدثنا**[٣٥٨٨] ابوبكر بن ابى
شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس[٣] الحرير فى الدنيا لم
يلبسه فى الاخرة **حدثنا**[٣٥٨٩] ابوبكر بن ابى شيبة ثنا على بن مسهر عن الشيبانى عن اشعث بن ابى الشعثاء عن معوية بن سويد عن البراء قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الديباج والحرير والاستبرق **حدثنا**[٣٥٩٠] ابوبكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد
الرحمن بن ابى ليلى عن حذيفة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والذهب وقال هو لهم فى الدنيا ولنا فى الاخرة **حدثنا**[٣٥٩١]
ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر اخبره ان عمر بن الخطاب رأى[٤] حلة سيراء
من حرير فقال يا رسول الله لو ابتعت هذه الحلة للوفد وليوم الجمعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه من لا خلاق له
فى الاخرة **باب** من رخص له فى لبس الحرير **حدثنا**[٣٥٩٢] ابوبكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بن عروبة عن قتادة عن انس بن مالك
نبأهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للزبير بن العوام ولعبد الرحمن بن عوف فى قميصين من حرير من وجع[٥] كان بهما حكة **باب**
الرخصة فى العلم فى الثوب **حدثنا**[٣٥٩٣] ابوبكر بن ابى شيبة ثنا حفص بن غياث عن عاصم عن ابى عثمن عن عمر انه كان ينهى عن الحرير والديباج
الا ما كان هكذا ثم اشار باصبعه ثم الثانية ثم الثالثة ثم الرابعة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا عنه **حدثنا**[٣٥٩٤] ابوبكر بن ابى
شيبة ثنا وكيع عن مغيرة بن زياد عن ابى عمر مولى اسماء قال رأيت ابن عمر اشترى عمامة لها علم فدعا[٦] بالجلمين فقصه فدخلت على اسماء
فذكرت ذلك لها فقالت بؤسا[٧] لعبد الله يا جارية هاتى جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت بجبة[٨] مكفوفة الكمين والجيب والفرجين

موشيا مخططا وقيل هى نوع من برود اليمن بخطوط حمر وربما تكون بخضر او زرق ١٢ فخر [١] قوله ما اغربه بصيغة التعجب قلت ذكره المزى اخرج ابوداؤد فى اللباس عن هناد والنسائى فى الزينة عن محمد
بن رافع وابن ماجه فى اللباس عن ابى بكر بن ابى شيبة ثلاثتهم عن حسين بن على الجعفى فالغرابة فى الحسين وابن رواد هو عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابى رواد بفتح الراء وتشديد الواو صدوق يخطى وكان مرجئا
وافرط ابن حبان فقال متروك فرواه ابن ابى رواد الغرابة مع الضعف ايضا فلهذا طعن فيه ابوبكر والله اعلم ١٢ انجاح [٢] قوله يلبس قميصا قصير اليدين اى قصير الكمين وكان الى الرسغين كما جاء
فى الرواية الاخرى والمراد من الطول القامة ١٢ انجاح [٣] قوله من لبس الحرير الخ قال القارى لبس الحرير المحض حرام فى الحرب وغيره وكما يكره فى حق البالغ يكره الباس الصبيان المذكور ايضا ويكون الاثم على
من البسهم وان كان الثوب سداه غير حرير ولحمته حرير يكره لبسه فى غير الحرب واما ما كان سداه حريرا ولحمته غير حرير جاز لبسه فى كل حال عندهم وقال ابوحنيفة رح لا باس بافتراش الحرير والنوم عليها وكذا الوسائد
والمرافق والبسط والستور منه اذا لم يكن فيها تماثيل وقالا يكره جميع ذلك وحاصله ان النهى محمول على التحريم عندهما وعنده على التنزيه كان الامام ما حصل له دليل قطعى على كون النهى للتحريم والنصوص فى تحريم لبس
الحرير لا يشتمل لان القعود على شئ لا يطلق عليه لبسه فهذا الحكم على التنزيه وهذا من ورعه فى الفتوى واما عمله بالتقوى فمشهور لا يخفى انتهى ملخصا ١٢ [٤] قوله رأى حلة سيراء فى المشارق الحلة ثوبان رداء وازار سميا
بذلك لانه لا يحل كل واحد منهما على الاخر قال فى النهاية سيراء بكسر سين وفتح ياء وهو نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور فهو فعلاء من السير القد كذا يروى بالصفة وقيل بالاضافة وشرح بالحرير الصافى بمعنى حلة حرير
انتهى وقوله من لا خلاق له لا خلاق له النصيب قال ابن بطال يريد انما لباس الكفار فى الدنيا من لا حظ له فى الاخرة انتهى ١٢ [٥] قوله من وجع كان بهما حكة بالجر بدل من وجع وفى رواية لمسلم انهما
شكوا القمل فرخص لهما فى قميص الحرير ١٢ انجاح [٦] قوله فدعا بالقلمين وفى بعض الحواشى بالجلمين وهو المقراض وقال فى القاموس فى بيان معانى القلم منها الجلم بالتحريك ثم قال فى الجلم محركة ما يجز به
١٢ انجاح [٧] قوله بؤسا لعبد الله الخ بؤسا مصدر بئس يبأس كسمع يسمع معناه الشدة والفقر اى اصابه الله بداهية وشدة هذا اصله والان يستعمل عند التعجب ولا يراد معناه الحقيقى وهو الدعاء قلت
معارضة الاسماء لابن عمر انما تصح اذا كان العلم اقل من اربعة اصابع فانه قد رخص فى ذلك لا الكثير منه وفعل ابن عمر فعل ذلك الكثير على المقدار المجوز فيه فى الدر عمامة طرازها قدر اربع اصابع من ابريسم من اصابع
عمر رضى الله عنه وذلك قيس بشبر تاير خص فيه انتهى قلت نقل صاحب الدر هذا القول عن القنية وهو رجل معتزلى واكثر رواياته ضعيفة كما نقل فى كشف الظنون عن المولى البركلى وكان طويلا لكن لا بهذا الحد
هو بائن من قبره لان وجلاه اخرجدار الشرق من حجرة ام المؤمنين عائشة رض وقد خرجت ايام الوليد تحت الجدار كما فى رواية البخارى والعجب انه قدر باصابع النبى صلعم مع ان فى رواية الشيخين نهى رسول الله صلعم
عن لبس الحرير الا هكذا ورفع رسول الله صلعم الوسطى والسبابة وضمهما غاية الامر ان راوى الحديث عمر رضى الله عنه سامحه الله ١٢ انجاح [٨] قوله بجبة مكفوفة الكمين اى التى عمل على كميها وجيبها وفرجيها

بالديباج **باب** لبس الحرير والذهب للنساء **حدثنا** [٢٥٩٥] ابوبكر ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن اسحٰق عن يزيد بن ابي حبيب عن
عبد العزيز بن ابي الصعبة عن ابي الافلح الهمداني عن عبد الله زرير الغافقي سمعته يقول سمعت علي بن ابي طالب يقول اخذ رسول الله صلى
الله عليه وسلم حريرا بشماله وذهبا ثم رفع بهما يديه فقال ان هٰذين حرام على ذكور امتي حل لاناثهم **حدثنا** [٢٥٩٦] ابوبكر بن ابي شيبة ثنا
عبد الرحيم بن سليمان عن يزيد بن ابي زياد عن ابي فاختة حدثني هُبيرة بن يريم عن علي انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة مكفوفة[١]
بحرير اما سداها واما لحمتها فارسل بها اليّ فاتيته فقلت يا رسول الله ما اصنع بها البسها قال لا ولكن اجعلها خمرا بين الفواطم **حدثنا** [٢٥٩٧]
ابوبكر ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الافريقي عن عبد الرحمٰن بن رافع عن عبد الله بن عمرو قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
احدى يديه ثوب من حرير وفي الاخرى ذهب فقال ان هٰذين محرم على ذكور امتي حل لاناثهم **حدثنا** [٢٥٩٨] ابوبكر ثنا عيسى بن يونس عن
معمر عن الزهري عن انس قال رأيت على زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قميص حرير سيراء **باب** لبس الاحمر للرجال
حدثنا [٢٥٩٩] ابوبكر بن ابي شيبة عن شريك بن عبد الله القاضي عن ابي اسحٰق عن البراء قال ما رأيت اجمل من رسول الله صلى الله عليه وسلم
مترجلا في حلة حمراء[٢] **حدثنا** [٢٦٠٠] ابوعامر عبد الله بن عامر بن براد بن يوسف بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري ثنا زيد بن الحباب ثنا حسين
ابن واقد قاضي مرو حدثني عبد الله بن بريدة ان اباه حدثه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فاقبل حسن وحسين عليهما
قميصان[٣] احمران يعثران ويقومان فنزل النبي صلى الله عليه وسلم فاخذهما فوضعهما في حجره فقال صدق الله ورسوله انما اموالكم واولادكم
فتنة رأيت هٰذين فلم اصبر ثم اخذ في خطبته **باب** كراهية المعصفر للرجال **حدثنا** [٢٦٠١] ابوبكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن يزيد بن ابي
زياد عن الحسن بن سهيل عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المفدم[٤] قال يزيد قلت للحسن ما المفدم قال المشبع بالعصفر **حدثنا** [٢٦٠٢]
ابوبكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن حنين قال سمعت عليا يقول نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اقول[٥] نهاكم
عن لبس المعصفر **حدثنا** [٢٦٠٣] ابوبكر ثنا عيسى بن يونس عن هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ثنية[٦] اذاخر فالتفت اليّ وعليّ ريطة مضرجة بالعصفر فقال ما هٰذه فعرفت ما كره فاتيت اهلي وهم يسجرون تنورهم فقذفتها
فيه ثم اتيته من الغد فقال يا عبد الله ما فعلت الريطة فاخبرته فقال الا كسوتها بعض اهلك فانه لا باس بذٰلك للنساء **باب** الصفرة للرجال
حدثنا [٢٦٠٤] علي بن محمد ثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن محمد بن عبد الرحمٰن عن محمد بن شرحبيل عن قيس بن سعد قال اتانا النبي صلى الله عليه وسلم
فوضعنا له ماء يتبرد به فاغتسل ثم اتيته بملحفة صفراء فرأيت اثر الورس على عكنه[٧] **باب** البس ما شئت ما اخطاك سرف او مخيلة **حدثنا** [٢٦٠٥]
ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأ همام عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا و
اشربوا وتصدقوا والبسوا ما لم يخالطه اسراف او مخيلة **باب** من لبس شهرة من الثياب **حدثنا** [٢٦٠٦] محمد بن عبادة و محمد بن عبد الملك
الواسطيان قالا ثنا يزيد بن هارون انبأ شريك عن عثمان بن ابي زرعة عن مهاجر عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من[٨]
لبس ثوب شهرة البسه الله يوم القيٰمة ثوب مذلة **حدثنا** [٢٦٠٧] محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا ابوعوانة عن عثمان بن المغيرة عن المهاجر
عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب شهرة في الدنيا البسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم الهب فيه نارا
حدثنا [٢٦٠٨] العباس بن يزيد البحراني ثنا وكيع بن محرز الناجي ثنا عثمٰن بن جهم عن زر بن حبيش عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
لبس ثوب شهرة اعرض الله عنه حتى يضعه متى وضعه **باب** لبس جلود الميتة اذا دبغت **حدثنا** [٢٦٠٩] ابوبكر ثنا سفيٰن بن عيينة عن زيد
ابن اسلم عن عبد الرحمٰن بن وعلة عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما اهاب[٩] دبغ فقد طهر **حدثنا** [٢٦١٠] ابوبكر بن ابي
شيبة ثنا سفيٰن بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ان شاة لمولاة ميمونة مر بها يعني النبي صلى الله عليه
وسلم قد اعطيتها من الصدقة ميتة فقال هلا اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به فقالوا يا رسول الله انها ميتة قال انما حرم اكلها **حدثنا** [٢٦١١]

كفاف من حرير وكفة كل شيء بالضم طرفه وحاشيته وكل مستطيل كفة ككفة الثوب وكل مستدير كفة بالكسر ككفة الميزان كذا في المجمع ١٢ انجاح ١ه قوله بين الفواطم اي فاطمة بنت اسد ام علي رضي الله عنه
وفاطمة بنت حمزة وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ انجاح ٢ه قوله في حلة حمراء الحلة بضم ازار ورداء البرد وغيره ولا يكون حلة الامن ثوبين او ثوب له بطانة في الدنيا قلا عن المجتبى والقهستاني وشرح
النهاية لابي المكارم لاباس بلبس الثوب الاحمر انتهى ومفاده ان الكراهة تنزيهية لكن صرح في التحفة بالحرمة فافاد انها تحريمية وهي المحمل عند الاطلاق قاله المصنف قلت للشرنبلالي رسالة نقل فيها ثمانية
اقوال منها انما مستحب النهي عبارة الدر في المجمع حلة حمراء هي بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر وسود انتهى ١٢ انجاح ٣ه قوله قميصان احمران يعثران اي يزل اقدامهما للصغر وان دليل في الحديث
بان الباس الصغير الحرير والاحمر جائز كما هو مذهب بعض الائمة واما عندنا محمول على الجواز وكونه قبل النهي بحسب الروايتين ١٢ انجاح ٤ه قوله عن المفدم بفاء ودال مهملة هو الثوب المشبع حمرة كانه
الذي لا يقدر على الزيادة عليه لتناهي حمرته فهو كالممتنع من قبول الصبغ ١٢ مصباح الزجاجة للسيوطي ٥ه قوله ولا اقول نهاكم الخ انما قال بحسب علمه والا فقد صح عند مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال
رأى رسول الله صلعم عليّ ثوبين معصفرين فقال هٰذه من ثياب الكفار فلا تلبسها وفي رواية قلت اغسلهما قال بل احرقهما ١٢ انجاح ٦ه قوله من ثنية اذاخر موضع بين الحرمين مسمى بجمع اذخر وقوله
وعلى ريطة مضرجة بالعصفر في القاموس الريطة بالفتح كل ملاءة غير ذات لفقين كلها نسج واحد وقطعة واحدة او كل ثوب رقيق لين كالرائطة جمعها ريط ورياط ومضرجة بالضاد المعجمة والجيم اي مصبوغة بالحمرة من
ضرج الثوب صبغه بالحمرة كذا في القاموس ايضا ١٢ انجاح ٧ه قوله على عكنه قال في القاموس العكنة بالضم ما انطوى وتثنى من لحم البدن سمنا جمع عكن كصرد انتهى ١٢ انجاح الحاجة للشيخ عبد الغني المجددي
الدهلوي ٨ه قوله من لبس ثوب شهرة الخ المراد ما لا يحل لبسه او ما يقصد به التفاخر والتكبر او يتخذه المتزهد ليشهر نفسه بالزهد او ما يلبسه المتفقهة من لبس الفقهاء والحال انه من السفهاء وما يشعر به المتعبد
من علامة السيادة كالثوب الاخضر او ما يتخذه الساخر ليجعله ضحكة او ما يرائي به كناية بالثوب عن العمل والثاني اظهر لترتب الباس وقوله ثوب مذلة جزاء وفاقا فان المعالجة بالضد ١٢ انجاح ٩ه قوله
ايما اهاب الخ قال اهل اللغة الاهاب هو الجلد مطلقا وقيل هو الجلد قبل الدباغ فاما بعده فلا يسمى اهابا استدل به ابوحنيفة والشافعي على انه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة الا الخنزير عند ابي حنيفة و
الكلب ايضا عند الشافعي ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ولا فرق بين ماكول اللحم وغيره وقال احمد في اشهر الروايتين انه لا يطهر الجلود كلها بالدباغ وهو رواية عن مالك ايضا وقال
الاوزاعي واسحٰق بن راهويه وابن المبارك يطهر بالدباغ جلد ماكول اللحم فقط وقال مالك في المشهور عنه يطهر الجميع الا انه يطهر ظاهره دون باطنه فيستعمل في اليابسات دون المائعات وقال داؤد واهل الظاهر
انه يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا وقال الزهري ينتفع بجلود الميتة وان لم تدبغ ويجوز استعمالها في اليابسات والمائعات قلت هذه الاقوال كلها مردودة الا ما قال ابوحنيفة والشافعي فانه

ابوبکر بن ابی شیبة ثنا عبد الرحیم بن سلیمان عن لیث عن شہر بن حوشب عن سلمان قال کان لبعض أمہات المؤمنین شاة فماتت فمر رسول الله صلی الله علیه وسلم علیها فقال ما ضر اهل هذه لو انتفعوا باهابها ٣٦١٢ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا خالد بن مخلد عن مالک بن انس عن یزید بن قسیط عن محمد بن عبد الرحمٰن عن امه عن عائشة قالت امر رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یستمتع بجلود المیتة اذا دبغت

باب من قال لا ینتفع من المیتة باهاب ولا عصب ٣٦١٣ حدثنا ابوبکر ثنا جریر عن منصور ح وحدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا علی بن مسہر عن الشیبانی ح وحدثنا ابوبکر ثنا غندر عن شعبة کلهم عن الحکم عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلی عن عبد الله بن عکیم قال اتانا[1] کتاب النبی صلی الله علیه وسلم ان لا تنتفعوا من المیتة باهاب ولا عصب

باب صفة النعال ٣٦١٤ حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن سفیان عن خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث عن عبد الله بن العباس قال کان[1] لنعل النبی صلی الله علیه وسلم قبالان[2] مثنی شراکهما ٣٦١٥ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا یزید بن هارون عن همام عن قتادة عن انس قال کان لنعل النبی صلی الله علیه وسلم قبالان

باب لبس النعال وخلعها ٣٦١٦ حدثنا ابوبکر ثنا وکیع عن شعبة عن محمد بن زیاد عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا انتعل احدکم فلیبدأ بالیمنی واذا خلع فلیبدأ بالیسری

باب المشی فی النعل الواحد ٣٦١٧ حدثنا ابوبکر ثنا عبد الله بن ادریس عن ابن عجلان عن سعید بن ابی سعید عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یمش احدکم فی نعل واحد ولا خف واحد[2] لیخلعهما جمیعا او لیمش فیهما جمیعا

باب الانتعال قائما ٣٦١٨ حدثنا علی بن محمد ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال نهی[3] رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ینتعل الرجل قائما ٣٦١٩ حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن سفیان عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر قال نهی النبی صلی الله علیه وسلم ان ینتعل الرجل قائما

باب الخفاف السود ٣٦٢٠ حدثنا ابوبکر ثنا وکیع ثنا دلهم بن صالح الکندی عن حجیر بن عبد الله الکندی عن ابن بریدة عن ابیه ان النجاشی اهدی لرسول الله صلی الله علیه وسلم خفین[4] ساذجین اسودین فلبسهما

باب الخضاب بالحناء ٣٦٢١ حدثنا ابوبکر ثنا سفیان بن عیینة عن الزهری سمع ابا سلمة وسلیمان بن یسار یخبران عن ابی هریرة یبلغ به النبی صلی الله علیه وسلم قال ان الیهود[5] والنصاری لا یصبغون فخالفوهم ٣٦٢٢ حدثنا ابوبکر ثنا عبد الله بن ادریس عن الاجلح عن عبد الله بن بریدة عن ابی الاسود الدیلی عن ابی ذر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان احسن ما غیرتم به الشیب الحناء والکتم ٣٦٢٣ حدثنا ابوبکر ثنا یونس بن محمد ثنا سلام بن ابی مطیع عن عثمان بن موهب قال دخلت علی ام سلمة قال فاخرجت الی شعرا من شعر رسول الله صلی الله علیه وسلم مخضوبا[6] بالحناء والکتم

باب الخضاب بالسواد ٣٦٢٤ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا اسمٰعیل بن علیة عن لیث عن ابی الزبیر عن جابر قال جیئ بابی قحافة یوم الفتح الی النبی صلی الله علیه وسلم وکان رأسه[7] ثغامة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذهبوا به الی بعض نسائه فلتغیره[3] وجنبوه السواد ٣٦٢٥ حدثنا ابو هریرة الصیرفی محمد بن فراس ثنا عمر بن الخطاب بن زکریا الراسبی ثنا دفاع بن دغفل السدوسی عن عبد الحمید بن صیفی عن ابیه عن جده صهیب الخیر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان احسن[8] ما اختضبتم به لهذا السواد ارغب لنسائکم فیکم واهیب لکم فی صدور عدوکم[4]

باب الخضاب بالصفرة ٣٦٢٦ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا ابو اسامة عن عبید الله بن عمر عن سعید بن ابی سعید ان ابن جریج سال ابن عمر قال رأیتک تصفر لحیتک بالورس فقال ابن عمر اما تصفیری لحیتی فانی رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصفر[9] لحیته ٣٦٢٧ حدثنا ابوبکر ثنا اسحٰق بن منصور ثنا محمد بن طلحة عن حمید بن وهب عن ابن طاؤس عن طاؤس عن ابن عباس قال مر النبی صلی الله علیه وسلم علی رجل قد خضب بالحناء فقال ما احسن هذا ثم مر بآخر قد خضب بالحناء والکتم فقال هذا احسن من هذا ثم مر بآخر قد خضب بالصفرة فقال هذا احسن من هذا کله قال وکان طاؤس یصفر

باب من ترک الخضاب ٣٦٢٨ حدثنا محمد بن المثنی ثنا ابو داؤد ثنا زهیر عن ابی اسحٰق عن ابی جحیفة قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم هذه

ن[1] کانت ن[2] واحدة ن[3] فلیغیروه ن[4] اعدائکم

یدل علیه اکثر الاحادیث والله اعلم ١٢ فخر [1] قوله اتانا کتاب رسول الله صلعم ان لا تنتفعوا الخ قیل هذا الحدیث ناسخ للاخبار الواردة فی الدباغ لما فی بعض طرقها اتانا کتاب رسول الله صلعم قبل موته بشهر والجمهور علی خلافه لانه لا یقاوم تلک الاحادیث صحة واشتهارا ثم ان ابن عکیم لم یلق النبی صلعم وانما حدث عن حکایة حکی ولو ثبت فحقه ان یحمل علی نهی الانتفاع بها قبل الدباغ ١٢ انجاح [2] قوله قبالان القبال بکسر القاف زمام النعل وهو السیر الذی یکون بین الاصبعین والمعنی انه کان لنعله صلعم زمامان یجعلان بین اصابع الرجلین والمراد بالاصبعین الوسطی والتی تلیها وفی المجمع ای کان لکل نعل زمامان یدخل الوسطی والابهام فی قبال والاصابع الاخری فی آخر انتهی ١٢ انجاح [3] قوله نهی رسول الله صلعم ان ینتعل الرجل قائما قال المظهر هذا فیما یلحقه التعب فی لبسه قائما کالخفاف والنعال التی تحتاج الی شد شراکها ١٢ انجاح [4] قوله خفین ساذجین تثنیة ساذج بالذال المعجمة وهو معرب ساده ای لیس علیهما اعلام من الخیوط وغیرها للزینة ١٢ انجاح الحاجة [5] قوله ان الیهود والنصاری لا یصبغون فخالفوهم قال النووی ومذهبنا استحباب خضاب الشیب للرجل والمرأة بصفرة او حمرة ویحرم خضابه بالسواد علی الاصح وقیل یکره کراهة تنزیه والمختار التحریم بقوله صلعم واجتنبوا السواد وقال القاضی اختلف السلف من الصحابة والتابعین فی الخضاب وفی جنسه فقال بعضهم ترک الخضاب افضل ورووا حدیثا عن النبی صلعم فی النهی عن تغیر الشیب ولانه صلعم لم یغیر شیبه روی هذا عن عمر وعلی وابی وآخرین وقال آخرون الخضاب افضل وخضب جماعة من الصحابة والتابعین للاحادیث الباب ثم اختلف هؤلاء فکان اکثرهم یخضب بالصفرة منهم ابن عمر وابو هریرة وآخرون وروی ذلک عن علی وخضب منهم بالحناء والکتم وبعضهم بالزعفران وخضب جماعة بالسواد وروی ذلک عن عثمان والحسن والحسین وعقبة بن عامر وابن سیرین وابی بردة وآخرین انتهی قلت واکثر الاحادیث تدل علی تحریم الخضاب بالسواد ١٢ ف [6] قوله مخضوبا بالحناء والکتم قلت هذا مخالف لما فی روایة الشیخین عن انس لو شئت اعد شمطات کن فی رأسه فعلت قال ولم یختضب وتاویله انه کان یستعمل الطیب والحناء علی الرأس لدفع الصداع فیتغیر لونه ویحتمل انه خضب احیانا وترک معظم الاوقات قال القاری والاظهر عندی ان نفی الخضاب محمول علی الرأس واثباته علی بعض شعر اللحیة من البیاض ١٢ انجاح [6] قوله مخضوبا بالحناء والکتم قال القاضی اختلف العلماء هل خضب النبی صلعم ام لا فمنعه الاکثرون بحدیث انس هل کان رسول الله صلی الله علیه وسلم خضب فقال لم یبلغ الخضاب رواه مسلم وهو مذهب مالک وقال بعضهم خضب لحدیث ام سلمة هذا ولحدیث ابن عمر انه رای النبی صلعم یصبغ بالصفرة وجمع بعضهم بین الاحادیث بما اشار الیه فی حدیث ام سلمة من کلام انس فی قوله ما ادری فی هذا الذی یحدثون الا ان یکون ذلک من الطیب الذی کان یطیب به شعره لانه صلعم کان یستعمل الطیب کثیرا وهو یزیل سواد الشعر وقال النووی والمختار انه صلعم صبغ فی وقت وترکه فی معظم الاوقات فاخبر کل بما رای وهو صادق وهذا التاویل کالمتعین فحدیث ابن عمر فی الصحیحین ولا یمکن ترکه ولا تاویل له انتهی ١٢ [7] قوله وکان رأسه ثغامة وهی بضم المثلثة وبالغین المعجمة فی الاصول المصححة وقیل بتثلیث اوله نبت شدید البیاض زهره اوثمره وابو قحافة بضم القاف اسمه عثمان بن عامر والد ابی بکر الصدیق رضی الله عنه ١٢ انجاح [8] قوله ان احسن ما اختضبتم به لهذا السواد هذا مخالف لروایة جابر السابقة وهو صحیح اخرجه مسلم وفی روایة ابی داؤد والنسائی عن ابن عباس عن النبی صلعم قال یکون قوم فی آخر الزمان یخضبون بهذا السواد کحواصل الحمام لا یجدون رائحة الجنة وهذا الحدیث ضعیف لان دفاع السدوسی ضعیف کما فی التقریب وعبد الحمید بن صیفی لین الحدیث ومذهب الجمهور المنع ١٢ انجاح [9] قوله یصفر لحیته قلت وفی روایة ابی داؤد وکان یصفر لحیته بالورس والزعفران وفی حدیث آخر وکان یصبغ بهما ثیابه حتی عمامته قلت هذا مشکل من وجهین الاول انه لم ینقل عنه صلعم انه صبغ شعره کما

منه بيضاء يعني عنفقته ٣٦٢٩ حدثنا محمد بن المثنى ثنا خالد بن الحارث وابن ابي عدي عن حميد قال سئل انس بن مالك اخضب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه لم ير من الشيب الا نحو سبعة عشر او عشرين شعرة في مقدم لحيته ٣٦٣٠ حدثنا محمد بن عمر بن الوليد الكندي ثنا يحيى ابن ادم عن شريك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان شيب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو عشرين شعرة **باب** اتخاذ الجمة والذوائب

٣٦٣١ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال قالت ام هانئ دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وله اربع غدائر تعني ضفائر **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن ادم عن ابراهيم بن سعد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان اهل الكتاب يسدلون اشعارهم وكان المشركون يفرقون وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب قال فسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعد ٣٦٣٢ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسحق بن منصور عن ابراهيم بن سعد عن ابن اسحق عن يحيى ابن عباد عن ابيه عن عائشة قالت كنت افرق خلف يافوخ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اسدل ناصيته ٣٦٣٣ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد ابن هارون انبأ جرير بن حازم عن قتادة عن انس قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم شعرا رجلا بين اذنيه ومنكبيه ٣٦٣٤ **حدثنا** عبد الرحمن ابن ابراهيم ثنا ابن ابي فديك عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم شعر دون الجمة وفوق الوفرة **باب** كراهية كثرة الشعر ٣٦٣٥ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا معاوية بن هشام وسفين بن عقبة عن سفين عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رآني النبي صلى الله عليه وسلم ولي شعر طويل فقال ذباب ذباب فانطلقت فاخذته فرآني النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لم اعنك وهذا احسن **باب** النهي عن القزع ٣٦٣٧ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا ابو اسامة عن عبيد الله بن عمر عن عمر بن نافع عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع قال وما القزع قال ان يحلق من رأس الصبي مكان ويترك مكان ٣٦٣٨ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا شبابة ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزع **باب** نقش الخاتم ٣٦٣٩ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق ثم نقش فيه محمد رسول الله فقال لا ينقش احد على نقش خاتمي هذا ٣٦٤٠ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال اصطنع رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما فقال انا قد اصطنعنا خاتما ونقشنا فيه نقشا فلا ينقش عليه احد ٣٦٤١ **حدثنا** محمد بن يحيى ثنا عثمان بن عمر ثنا يونس عن الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة له فص حبشي ونقشه محمد رسول الله **باب** النهي عن خاتم الذهب ٣٦٤٢ **حدثنا** ابو بكر ثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع بن جبير مولى علي عن علي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التختم بالذهب ٣٦٤٣ **حدثنا** ابو بكر ثنا علي بن مسهر عن يزيد ابن ابي زياد عن الحسن بن سهيل عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن خاتم الذهب ٣٦٤٤ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين قالت اهدى النجاشي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلقة فيها خاتم ذهب فيه فص حبشي فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود وانه لمعرض عنه او ببعض اصابعه ثم دعا بابنة ابنته امامة بنت ابي العاص فقال تحلي بهذا يا بنية **باب** من جعل فص خاتمه مما يلي كفه ٣٦٤٥ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفين بن عيينة عن ايوب بن

ن١ منه ن٢ سبع عشرة ن٣ ذباب ذباب ن٤ نافع عن ابن حنين ن٥ خاتم من ذهب

كما ذكره صاحب القاموس في سفر السعادة وبالثاني انه نهى عن التزعفر للرجال فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم السلام على عمار بن ياسر حين تزعفر كما في سنن ابي داؤد والظاهر ان هذا الفعل منه صلعم كان قبل النهي ثم نهي عنه ولم يبلغ النهي ابن عمر فدام على فعله الاول ولو لم يأول هذا التاويل يلزم النسخ مرتين لان الاشياء كلها كانت مباحة فلما ثبت النهي لزم من الاجازة رفع ذلك النهي ويحتمل ان يكون مخصوصا بالنبي صلعم التزعفر فظن ابن عمر التعميم ١٢ انجاح **١** قوله عنفقته هي كعنزة شعرات بين الشفة السفلى والذقن ويسمى بالفارسية ريش بچه ١٢ انجاح الحاجة **٢** قوله باب اتخاذ الجمة والذوائب الجمة بالضم مجتمع شعر الرأس وقوله واربع غدائر لعله فعل ذلك لدفع الغبار ١٢ انجاح **٣** قوله ثم فرق بعد وذلك لان ابراهيم عليه السلام كان يفرق رأسه وكان نبينا صلعم مامورا باتباعه عليه السلام ١٢ انجاح **٤** قوله خلف يافوخ رسول الله صلعم اي حيث التقى عظم مقدم الرأس ومؤخره ١٢ انجاح **٥** قوله اسدل قال اهل اللغة يقال سدل يسدل ويسدل بضم الدال وكسرها قال القاضي سدل الشعر ارساله والمراد به ههنا عند العلماء ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة يقال سدل شعره وثوبه اذا ارسله ولم يضم جوانبه واما الفرق فهو فرق الشعر بعضه من بعض قال العلماء والفرق سنة لانه الذي رجع اليه النبي صلعم قالوا فالظاهر انه انما رجع اليه بوحي لقوله انه كان يوافق اهل الكتاب فيما لم يؤمر به قال القاضي حتى قال بعضهم نسخ السدل فلا يجوز فعله ولا اتخاذ الناصية والجملة قال ويحتمل ان المراد جواز الفرق لا وجوبه ويحتمل ان الفرق كان باجتهاد في مخالفة اهل الكتاب لا بوحي ويكون الفرق مستحبا ولهذا اختلف السلف فيه ففرق منهم جماعة واتخذ اللمة اخرون وقد جاء في الحديث انه كان للنبي صلعم لمة فان انفرقت فرقها والا تركها قال مالك فرق الرجل احب الى هذا كلام القاضي والحاصل ان الصحيح المختار جواز السدل والفرق وان الفرق افضل ١٢ نووي **٦** قوله شعرا رجلا اي بين الجعودة والسبوطة والوفرة من الشعر ما كان الى شحمة الاذن ثم اللمة ثم الجمة ١٢ انجاح **٧** قوله دون الجمة وفوق الوفرة وكذا في رواية ابي داؤد وفي رواية الترمذي فوق الجمة ودون الوفرة قال الحافظ زين الدين العراقي والجمع انه قد يراد بقوله دون وفوق بالنسبة الى الكثرة والقلة وقد يراد به بالنسبة الى محل وصول الشعر فرواية الترمذي محمولة على هذا الثاني اي ان شعره كان فوق الجمة اي ارفع في المحل ورواية ابي داؤد وابن ماجة معناها كان شعره فوق الوفرة اي اكثر من الوفرة ودون الجمة اي في الكثرة وعلى هذا فلا تعارض فروى كل واحد ما فهمه من الفوق والدون قال اهل اللغة الوفرة ما بلغ شحمة الاذن والجمة ما بلغ المنكبين واللمة التي المت بالمنكبين ١٢ زجاجة **٨** قوله فقال ذباب ذباب بذال معجمة وموحدتين هو الشر الدائم وهو كناية عن الشؤم والقبح اي قبيح قبيح ١٢ انجاح **٩** قوله باب النهي عن القزع وهو في الاصل قطع السحاب المتفرقة وتفسيره في الحديث من جانب نافع ١٢ انجاح **١٠** قوله ثم نقش فيه محمد رسول الله كان ذلك ثلثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر كذا في البخاري والترمذي وجاء في الرواية فكان في يده حتى قبض ثم في يد ابي بكر حتى قبض ثم في يد عمر حتى قبض ثم في يد عثمان فبينما هو عند بئر اذ سقط في البئر فامر بها فنزحت فلم يقدر عليه قيل كان في خاتمه صلعم من السر شيء كما كان في خاتم سليمان لانه لما فقد خاتم سليمان ذهب ملكه وعثمان لما فقد هذا الخاتم انتقض هذا الامر وخرج عليه الخوارج وكان ذلك مبدأ الفتنة ١٢ انجاح **١١** قوله وفص حبشي قيل اصطنع على صنيع اهل الحبش وقيل اراد به سواد اللون وقيل اراد به العقيق لانه يجاء به من الحبش وان صح هذا التاويل فكان خاتمان لانه جاء في رواية خاتما من فضة فصه منه اي من الفضة ١٢ انجاح **١٢** قوله عن التختم بالذهب لما جاء في الرواية عن ابي هريرة ان رسول الله صلعم قال من احب ان يحلق جبينه من نار فليحلقه حلقة من ذهب ومن احب ان يطوق جبينه طوقا من نار فليطوقه طوقا من ذهب ومن احب ان يسور جبينه سوارا من نار فليسوره سوارا من ذهب ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها وفي الباب عن ابي موسى وسهل بن سعد عند ابي داؤد واحمد وغيرهما ١٢ انجاح **١٤** قوله فص حبشي وفي رواية كان خاتم رسول الله صلعم من فضة فصه منه اي من الفضة فيحتمل ان يكون اثنين فلا اشكال ويحتمل ان يكون واحدا والمراد من كونه حبشيا ان يكون على هيئة اهل الحبشة او يكون صانعه حبشيا او اني

موسٰی عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یجعل فصه مما یلی کفه ٣٦٤٦ حدثنا محمد بن یحیٰی ثنا اسمٰعیل بن ابی اویس حدثنی سلیمان
ابن بلال عن یونس بن یزید الایلی عن ابن شهاب عن انس بن مالک ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لبس خاتم فضة فیه فص حبشی کان یجعل
فصه فی بطن کفه **باب** التختم بالیمین ٣٦٤٧ **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة ثنا عبد اللہ بن نمیر عن ابراهیم بن الفضل عن عبد اللہ بن محمد بن عقیل
عن عبد اللہ بن جعفر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یتختم فی یمینه **باب** التختم فی الابهام ٣٦٤٨ **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة ثنا عبد اللہ بن
ادریس عن عاصم عن ابی بُردة عن علی قال نهانی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اتختم فی هذه و فی هذه یعنی الخنصر والابهام **باب** الصور
فی البیت ٣٦٤٩ **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة ثنا سفیٰن بن عیینة عن الزهری عن عبید اللہ بن عبد اللہ عن ابن عباس عن ابی طلحة عن النبی صلی
اللہ علیہ وسلم قال لا تدخل الملٰئکة بیتا فیه کلب ولا صورة ٣٦٥٠ **حدثنا** ابوبکر ثنا غندر عن شعبة عن علی بن مدرک عن ابی زرعة عن عبد اللہ
بن نجی عن ابیه عن علی بن ابی طالب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان الملٰئکة لا تدخل بیتا فیه کلب ولا صورة ٣٦٥١ **حدثنا** ابوبکر بن ابی
شیبة ثنا علی بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن عائشة قالت واعد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جبرئیل علیه السلام فی ساعة
یاتیه فیها فراث علیه فخرج النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاذا هو بجبرئیل قائم علی الباب فقال ما منعک ان تدخل قال ان فی البیت کلبا وانا
لا ندخل بیتا فیه کلب ولا صورة ٣٦٥٢ **حدثنا** العباس بن عثمان الدمشقی ثنا الولید ثنا عفیر بن معدان ثنا سلیم بن عامر عن ابی امامة ان امرأة
اتت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاخبرته ان زوجها فی بعض المغازی فاستأذنته ان تصور فی بیتها نخلة فمنعها او نهاها **باب** الصور فیما یوطأ
٣٦٥٣ **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة ثنا وکیع عن اسامة بن زید عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن ابیه عن عائشة قالت سترت سهوة لی تعنی الداخل
بستر فیه تصاویر فلما قدم النبی صلی اللہ علیہ وسلم هتکه فجعلت منه منبوذتین فرأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم متکئا علی احدهما **باب**
المیاثر الحمر ٣٦٥٤ **حدثنا** ابوبکر ثنا ابو الاحوص عن ابی اسحٰق عن هبیرة عن علی قال نهی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن خاتم الذهب وعن
المیثرة یعنی الحمراء **باب** رکوب النمور ٣٦٥٥ **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة ثنا زید بن الحباب ثنا یحیی بن ایوب حدثنی عیاش بن عباس الحمیری
عن ابی حُصین الحجری الهیثم عن عامر الحجری قال سمعت ابا ریحانة صاحب النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ینهی
عن رکوب النمور ٣٦٥٦ **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة ثنا وکیع عن ابی المعتمر عن ابن سیرین عن معاویة قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینهی
عن رکوب النمور

بسم اللہ الرحمٰن الرحیم **ابواب** الادب **باب** بر الوالدین ٣٦٥٧ **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة ثنا شریک بن عبد اللہ عن
منصور عن عبید اللہ بن علی عن ابی سلامة السلمی قال قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اوصی امرأ بامه اوصی امرأ بامه اوصی امرأ بامه اوصی
امرأ بابیه اوصی امرأ بمولاه الذی یلیه وان کان علیه منه اذی یؤذیه ٣٦٥٨ **حدثنا** ابوبکر بن محمد بن میمون المکی ثنا سفیٰن بن عیینة عن
عمارة بن القعقاع عن ابی زرعة عن ابی هریرة قال قالوا یا رسول اللہ من ابر قال امک قال ثم من قال امک قال ثم من قال اباک قال ثم من قال
الادنی فالادنی ٣٦٥٩ **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة ثنا جریر عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یجزی ولد
والده الا ان یجده مملوکا فیشتریه فیعتقه ٣٦٦٠ **حدثنا** ابوبکر بن ابی شیبة ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن عاصم عن
ابی صالح عن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم القنطار اثنا عشر الف اوقیة کل اوقیة خیر مما بین السماء والارض وقال رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم ان الرجل لترفع درجته فی الجنة فیقول انی هذا فیقال باستغفار ولدک لک ٣٦٦١ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا اسمٰعیل بن عیاش
عن بحیر بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدیکرب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان اللہ یوصیکم بامهاتکم ثلثا ان اللہ یوصیکم
بآبائکم ان اللہ یوصیکم بالاقرب فالاقرب ٣٦٦٢ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا عثمٰن بن ابی العاتکة عن علی بن یزید عن القاسم عن

ن هذه ن سستین تین ن وان کانت

من الحبشة وفی النهایة یحتمل انه اراد من الجزع او من العقیق لان معدنهما الیمن والحبشة او نوعا آخر ینسب الیها انتهی وقیل معنی کون فصه منه ان موضع فصه منه فلا ینافی کون فصه حجرا ۱۲ **ا** قوله یعنی الخنصر و
الابهام هذا مخالف لما فی روایة مسلم عن انس قال کان خاتم النبی صلعم فی هذه واشار الی الخنصر من یده الیسری ویحتمل انه نهی عن الجمع بین الخاتمین او کان نهی علی علة فنهی بسببها ۱۲ انجاح **۲** قوله لا تدخل
الملٰئکة بیتا فیه کلب ولا تصاویر ای مما یحرم اقتناءه من الکلاب والصور فلا یمنع کلب الزراع والصید والصور الممتهنة فی البساط والوسادة فالتصویر صورة الحیوان حرام اشد التحریم سواء فی ثوب او بساط او درهم
وحدیث لعب البنات بتصویر الثیاب مرخص وقیل منسوخ قال الطیبی وقال الکرمانی لا یدخل الملائکة بیتا فیه صورة وان کانت مما یمتهن علی نحو الوسادة وان کانت لا تحرم لکنه یمنع الملائکة النازلین للرحمة لا الحفظة
وقیل النهی عن الصورة مطلقا انتهی ۱۲ **۳** قوله فاخبرته ان زوجها الخ یحتمل انها اعتذرت عن مجیئها بان زوجها غائب فلهذا جئتک لاسئلک هذه المسئلة فمنع عن تصویر النخلة فی البیت لعدم النفع
فیه لانه یضیق البیت وترکه اولی ویحتمل انها اعتذرت بغیبوبة الزوج من عدم النفقة عندها فطلبت الاجازة فی تصویر مالا روح له لکی تبیعه وتصیب من حوائجها فمنعها لانه وان کان جائزا لکن مال التصویر
الی اللعب فکان ترکه اولی ۱۲ انجاح **۴** قوله سترت سهوة لی السهوة بفتح السین خزانة فی الطاق تبنی فی البیت لوضع المتاع ثم التصاویر اذا کانت فی محل المذلة کالفراش والوسادة یجوز
استعمالها سیما اذا بتکت وجعلت مقطوعة الرأس ۱۲ انجاح **۵** قوله باب المیاثر الحمر جمع میثرة وهی قطیفة کانت النساء تصنع لبعولتهن وکانت مخلوطة بالابریسم ۱۲ انجاح **۶** قوله نهی
عن رکوب النمور ای جلودها والنمر حیوان مفترس وجلده بعد الدبغ وان کان طاهرا لکن الجلوس علیه من عادة المتکبرین ویحصل بمقارنتها اخلاق سبعیة کالغضب والتجبر واما قبل الدبغ فالنهی للتحریم ثم النهی غیر
مختص بجلد النمر فانه ورد فی روایة الترمذی والدارمی نهی عن جلود السباع ان تفترش وکان ابو الملیح یکره ثمن جلود السباع ذکره صاحب المشکوٰة ۱۲ انجاح **۷** قوله اوصی امرأ بامه الخ استدل به من قال ان
للام ثلاثة امثال ما للاب من البر وذلک لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الارضاع وهذه تنفرد بها الام ثم تشارک الاب فی التربیة کذا ذکر السیوطی اخذ ذلک من تکرار حق الام ثلاث مرات والظاهر ان یکون التکرار
تاکیدا ومبالغة فی رعایة حق الام وذلک لتهاون اکثر الناس فی حقها بالنسبة الی الاب والمذکور فی کتب الفقه ان حق الوالد اعظم من حق الوالدة وبرها اوجب کذا فی شرعة الاسلام ذکره الشیخ فی اللمعات
۱۲ انجاح **۷** قوله اوصی امرأ بمولاه الذی یلیه ای بصلة المولی وهو المعتق بالکسر والمعتق بالفتح والمالک والعبد والصاحب والقریب کابن العم ونحوه والجار والحلیف والابن والعم والنزیل والشریک
وابن الاخت والولی والرب والناصر والمنعم والمنعم علیه والمحب والتابع والصهر کذا فی القاموس وکل هذه المعانی یحتمل ان یکون مرادا ههنا سیما القرابة القریبة بقرینة سیاقه مع الابوین ۱۲ انجاح
۸ قوله وان کان علیه منه اذی یؤذیه لان الاذاة توجب النفرة فهو تلمیح الی قوله علیه السلام صل من قطعک واعف عمن ظلمک ۱۲ انجاح **۹** قوله فیشتریه فیعتقه لیس المعنی علی استیناف العتق فیه
بعد الشراء اذ اجمعوا انه یعتق علی ابنه اذا ملکه فی الحال لکن لما کان شراؤه سببا لعتقه اضیف الیه وانما کان هذا جزاء له لان افضل ما ینعم به احد علی احد تخلیصه من الرق وجبر به نقصه فیه کذا فی المجمع ۱۲ انجاح **۱۰** قوله
القنطار اثنا عشر الف اوقیة الخ کانه صلعم اشار بهذا الی تفسیر ما ورد فی بعض الاحادیث من تشبیه الکثرة بالقنطار کما فی حدیث ابی داؤد عن عبد اللہ بن عمرو بن العاص قال قال رسول اللہ صلعم من قام بعشر
آیات لم یکتب من الغافلین ومن قام بمائة آیة کتب من القانتین ومن قام بالف آیة کتب من المقنطرین وهذا تشبیه غیر المحسوس بالمحسوس فان القنطار وزن وهذه درجة ثم بین درجة استغفار الولد لابیه

ابی امامة ان رجلا قال یارسول اللہ ما حق الوالدین علی ولدھما قال ھما جنتك ونارك ٣٦٦٣ حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفیان بن عیینة عن عطاء عن ابی عبدالرحمن عن ابی الدرداء سمع النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول الوالد[1] اوسط ابواب الجنة فاضع[ف] ذلك الباب اواحفظه باب صل من کان ابوك یصل ٣٦٦٤ حدثنا علی بن محمد ثنا عبداللہ بن ادریس عن عبدالرحمن بن سلیمان عن اُسید بن علی بن عبید مولی بنی ساعدة عن ابیه عن ابی اُسید مالك بن ربیعة قال بینما نحن عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذ جاءہ[2] رجل من بنی سلمة فقال یارسول اللہ ابقی من بر ابوی شیء ابرھما به من بعد موتھما قال نعم الصلوٰة علیھما والاستغفار لھما وایفاء[ن] بعھودھما من بعد موتھما واکرام[3] صدیقھما وصلة[4] الرحم التی لاتوصل الا بھما باب بر الوالد والاحسان الی البنات ٣٦٦٥ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا ابواسامة عن ھشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت قدم ناس من الاعراب علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالوا اتقبلون صبیانکم قالوا نعم فقالوا لکنا واللہ ما نقبل فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم واملك ان کان اللہ قد نزع منکم الرحمة ٣٦٦٦ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا عفان ثنا وھب ثنا عبداللہ بن عثمٰن بن خثیم عن سعید بن ابی راشد عن یعلی العامری انه قال جاء الحسن والحسین یسعیان الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فضمھما الیه وقال ان الولد[6] مبخلة مجبنة ٣٦٦٧ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا زید بن الحباب عن موسی بن علی سمعت ابی یذکر عن سراقة بن مالك ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الا ادلك علی افضل الصدقة ابنتك[7] مردودة الیك لیس لھا کاسب غیرك ٣٦٦٨ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا محمد بن بشر عن مسعر اخبرنی سعد بن ابراھیم عن الحسن عن صعصعة عم الاحنف قال دخلت علی عائشة امرأة معھا ابنتان لھا فاعطتھا ثلاث تمرات فاعطت کل واحدة منھما تمرة ثم صدعت الباقیة بینھما قالت فاتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فحدثته فقال ما اعجبك لقد دخلت به الجنة ٣٦٦٩ حدثنا الحسین بن الحسن المروزی ثنا ابن المبارك عن حرملة بن عمران قال سمعت اباعشانة المعافری قال سمعت عقبة بن عامر یقول سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول من کان له ثلاث بنات فصبر[8] علیھن واطعمھن وسقاھن وکساھن من جدته کن له حجابا من النار یوم القیٰمة ٣٦٧٠ حدثنا الحسین بن الحسن ثنا ابن المبارك عن فطر عن ابی[ن] سعد عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مامن رجل تدرك له ابنتان فیحسن الیھما ما صحبتاہ اوصحبھما الا ادخلتاہ الجنة ٣٦٧١ حدثنا العباس بن الولید الدمشقی ثنا علی بن عیاش ثنا سعید ابن عمارة اخبرنی الحارث بن النعمان سمعت انس بن مالك یحدث عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اکرموا اولادکم واحسنوا ادبھم باب حق الجوار ٣٦٧٢ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا سفیان بن عیینة عن عمرو بن دینار سمع نافع بن جبیر یخبر عن ابی شریح الخزاعی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من کان[9] یؤمن باللہ والیوم الاخر فلیحسن الی جارہ ومن کان یؤمن باللہ والیوم الاخر فلیکرم ضیفه ومن کان یؤمن باللہ والیوم الاخر فلیقل خیرا اولیسکت ٣٦٧٣ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا یزید بن ھارون وعبدة بن سلیمان ح وحدثنا محمد بن رمح انبانا اللیث بن سعد جمیعا عن یحیی بن سعید عن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ما زال جبرئیل یوصینی[10] بالجار حتی ظننت انه سیورثه ٣٦٧٤ حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع ثنا یونس بن ابی اسحٰق عن مجاھد عن ابی ھریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما زال جبرئیل یوصینی بالجار حتی ظننت انه سیورثه باب حق الضیف ٣٦٧٥ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا سفیان بن عیینة عن ابن عجلان عن سعید بن ابی سعید عن ابی شریح الخزاعی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من کان یؤمن باللہ والیوم الاخر فلیکرم ضیفه وجائزته[11] یوم ولیلة ولایحل له ان یثوی عند صاحبه حتی یحرجه الضیافة ثلٰثة ایام وما انفق علیه بعد ثلٰثة ایام فھو صدقة ٣٦٧٦ حدثنا محمد بن رمح انبانا اللیث بن

ن ضم ن والایفاء ن٣ الاولادکم ن٤ ابی سعید

وفی القنطار تفصیل ذکرہ صاحب القاموس ١٢ انجاح ١ قوله الوالد اوسط ابواب الجنة ای خیرھا واعلاھا یعنی مطاوعة الوالد احسن مایتوسل به الی دخولھا قوله فاضع ذلك الباب اواحفظه ظاھرہ انه من تتمة الحدیث المرفوع وبین فی روایة الطبرانی انه مدرج من کلام الراوی ١٢ فخر ٢ قوله اذ جاءہ رجل من بنی سلمة بکسر اللام بطن من الانصار ولیس فی العرب سلمة بکسر اللام غیرھم وفی روایة رجل من بنی سلیم وقال فی القاموس والسلمة کفرحة ابن قیس الجرمی وابن حنظلة السحیمی صحابیان وبنوسلمة بطن من الانصار وابن کلاء فی بجیلة وابن الحارث فی کندة وابن عمرو بن ذھل وابن غطفان بن قیس وعمیرة ابن جحاف بن سلمة وعبداللہ بن سلمة البدری الاحدی وعمرو بن سلمة الھمدانی وعبداللہ بن سلمة المرادی واخطأ الجوھری فی قوله ولیس سلمة فی العرب غیر بطن من الانصار انتھی ١٢ ٣ قوله واکرام صدیقھما قال النووی وفی ھذا فضل صلة اصدقاء الاب والاحسان الیھم باکرامھم وھو متضمن لبر الاب واکرامه لکونه بسببه وتلتحق به اصدقاء الام والاجداد والمشائخ والزوج والزوجة وقد جاءت الاحادیث فی اکرامه صلعم خلائل خدیجة رضی اللہ عنھا انتھی ١٢ ٤ قوله وصلة الرحم التی لاتوصل الا بھما ای یتعلق بالاب والام فالموصول صفة کاشفة للرحم قال الطیبی الموصول لیس بصفة للمضاف الیه بل المضاف الی الصفة الموصوفة بانھا خالصة بحقھما ورضاھما لا لامر آخر قلت ویرجع المعنی الی الاول فتدبر واما اعتبار خلوص النیة وتصحیح الطویة فمعتبر فی کل قضیة غیر منحصر فی جزئیة مع ان ماذکرہ مضاف نقله عن الامام فی الاحیاء ان العباد امروا بان لایعبدوا الا اللہ ولایریدوا بطاعتھم غیرہ وکذلك من یخدم ابویه لاینبغی ان یخدم لطلب منزلة عندھما الامن حیث ان رضاء اللہ فی رضاء الوالدین ولا یجوز له ان یرائی بطاعته لینال بھا منزلة عند الوالدین فان ذلك معصیة فی الحال وسیکشف اللہ عن ریائه فیسقط منزلته من قلبھما ایضا انتھی فنقله کلام الحجة حجة علیه لا علینا ١٢ مرقاة ٥ قوله وصلة الرحم التی الخ فان قلت الرحم لایکون الا بقرابة الابوین فما وجه التخصیص بھما قلت الرحم قد یکون بسبب الرضاعة والمصاھرة والولادة فان الولد لاتعلق بابوی ابیه الابسبب ابیه فیکون للتخصیص معنی ١٢ انجاح ٦ قوله ان الولد مبخلة مجبنة مفعلة من البخل والجبن ای سبب لبخل الاب وجبنه ویحمل ابویه علی البخل وکذلك علی الجبن فانه یتقاعد من الغزوات والسرایا بسبب حب الاولاد ویمسك ماله لھم وعن ابی عبدالرحمن السلمی الصوفی انه تصدق بماله کله من ولده ولد فقیل له فی ذلك فقال ان کان صالحا فھو یتولی الصالحین وان کان فاجرا فلا اترك له مایعینه الی الفجور ١٢ انجاح ٧ قوله ابنتك مردودة الیك ای بسبب طلاق زوجھا اووفاته ١٢ انجاح ٨ قوله فصبر علیھن ای لم یجزع بسببھن ولم یطردھن ولم یزجرھن عند سوالھن الحاجة منه ١٢ انجاح ٩ قوله من کان یؤمن باللہ الخ قال الشیخ عزالدین بن عبدالسلام فیه اشکال وذلك ان التکلم منه ماھو مباح قطعا فان لم یندرج فی قوله اولیسکت لزم ان یکون ممنوعا عنه قال والجواب انه اندرج فی قوله فلیقل خیرا ویکون الامر استعمل ھھنا بمعنی الاذن الذی ھو مشترك بین المباح وغیرہ بقی ان یقال یلزم ان یکون المباح خیرا والخیر انما یکون فیما یترجح مصلحته اما مالامصلحة فیه فکیف یکون خیرا والجواب انه احد المذھبین علماء ان المباح حسن وخیر ولذلك قال تعالی ولنجزینھم اجرھم باحسن ما کانوا یعملون مع ان احسن اعلی من الحسن ویلزم ان لایجازیھم علی الحسن فان اعتقدنا ان المباح حسن استقام الکلام لان المباح لایجازیھم علیه ١٢ مرقاة الصعود ١٠ قوله یوصینی بالجار ای یوصینی بان امر الامة برعایة حقوق الجار فیکون معنی قوله انه سیورثه ای یحکم بتوریث احد الجارین الاخر من ھذا لایلزم ان یکون له صلعم میراث ولوسلم ان معنی الکلام یوصینی نفسی برعایة حق الجار حتی ظننت انه سیورثه منی فیکون ھذا قبل ان یوحی الیه ان الانبیاء لایورثون لما ورد فی الصحیح والمراد کمال المبالغة فی ذلك حتی انه ظن بالتوریث فیما لیس فیه فافھم ١٢ المعات ١١ قوله وجائزته ای الطعام المکلف وھو من اجازہ کذا ای اعطاہ والتطفه وجوبھا کانت فی ابتداء الاسلام عند الجمھور ثم من مکارم الاخلاق وفی قوله من کان یؤمن باللہ والیوم الآخر اشارة الی ان ھذہ الخصلة من خصال المؤمنین واول من سنہ ابراھیم علیه السلام وذکر العارف الجامی فی النفحات ان القطب الربانی ابامدین المغربی قیل له یا ابامدین مالك لاتحترف قال الضیف اذا نزل عندکم کم حق ضیافته قالوا جائزته یوم ولیلة وضیافته ثلٰثة ایام قال اللہ اکبر انا ارحل من الدنیا ویبقی لی علی ربنا ضیافتنا فان یوما عند ربك کالف سنة مما تعدون فانا جئنا فی الدنیا ضیفا علی ربنا فیبقی علیه بقیات وقوله ان یثوی ای یقیم من ثوی یثوی اذا اقام وحتی یحرجه ای یوقعه فی الحرج والضیق ١٢ انجاح ١١ قوله جائزته یوم ولیلة قال فی النھایة ای یضاف ثلٰثة ایام فیه کلف فی الیوم الاول مااتسع له من بر والطاف ویقدم فی الیوم الثانی والثالث ماحضرہ عادة ثم یعطیه مایجوز به مسافة یوم ولیلة وتسمی الجیزة وھی قدر مایجوز به من منزل الی منزل فما کان بعد ذلك فھو صدقة

سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر انه قال قلنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا فما ترى في ذلك قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا[1] منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم ٣٦٧٧ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن منصور عن الشعبي عن المقدام ابي كريمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة[2] الضيف واجبة فان اصبح بفنائه فهو دين عليه فان شاء اقتضى وان شاء ترك **باب** حق اليتيم ٣٦٧٨ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني احرج[3] حق الضعيفين اليتيم والمرأة ٣٦٧٩ حدثنا علي بن محمد ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك عن سعيد بن ابي ايوب عن يحيى بن سليمان عن زيد بن ابي عتاب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن اليه وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يساء[4] اليه ٣٦٨٠ حدثنا هشام بن عمار ثنا حماد بن عبد الرحمن الكلبي ثنا اسمعيل بن ابراهيم الانصاري عن عطاء بن ابي رباح عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عال ثلثة من الايتام كان كمن قام ليله وصام نهاره وغدا وراح شاهرا[5] سيفه في سبيل الله وكنت انا وهو في الجنة اخوين كهاتين اختان والصق اصبعيه السبابة والوسطى **باب** اماطة الاذى عن الطريق ٣٦٨١ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن ابان بن صمعة عن ابي الوازع الراسبي عن ابي برزة الاسلمي قال قلت يا رسول الله دلني على عمل انتفع به قال اعزل[6] الاذى عن طريق المسلمين ٣٦٨٢ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان على الطريق غصن شجرة يؤذي الناس فاماطها رجل فادخل الجنة ٣٦٨٣ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأ هشام بن حسان عن واصل مولى ابي عيينة عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرضت على امتي باعمالها حسنها وسيئها فرأيت في محاسن اعمالها الاذى ينحى عن الطريق ورأيت في سيئ اعمالها النخاعة في المسجد لا تدفن **باب** فضل صدقة الماء ٣٦٨٤ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن هشام صاحب الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة قال قلت يا رسول الله اي الصدقة افضل قال سقي الماء ٣٦٨٥ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن الاعمش عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصف الناس يوم القيمة صفوفا وقال ابن نمير اهل الجنة فيمر الرجل من اهل النار على الرجل فيقول يا فلان اما تذكر يوم استسقيت فسقيتك شربة قال فيشفع له ويمر الرجل على الرجل فيقول اما تذكر يوما ناولتك طهورا فيشفع له قال ابن نمير ويقول يا فلان اما تذكر يوم بعثتني في حاجة كذا وكذا فذهبت لك فيشفع له ٣٦٨٦ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا محمد بن اسحق عن الزهري عن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم عن ابيه عن عمه سراقة بن جعشم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ضالة الابل تغشى حياضي قد لطتها[7] لابلي فهل لي من اجر ان سقيتها قال نعم في كل[8] ذات كبد حرى اجر **باب** الرفق ٣٦٨٧ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عبد الرحمن بن هلال العبسي عن جرير بن عبد الله البجلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يحرم الرفق يحرم الخير ٣٦٨٨ حدثنا اسمعيل بن حفص الابلي ثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان[9] الله رفيق يحب الرفق ويعطي عليه ما لا يعطي على العنف ٣٦٨٩ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن مصعب عن الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله رفيق يحب الرفق في الامر كله **باب** الاحسان الى المماليك ٣٦٩٠ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخوانكم[10] جعلهم الله تحت ايديكم فاطعموهم مما تاكلون والبسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم[11] ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم ٣٦٩١ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا اسحاق بن سليمان عن مغيرة بن مسلم عن فرقد السبخي عن مرة الطيب عن ابي بكر الصديق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل[12] الجنة سيئ الملكة قالوا يا رسول الله اليس اخبرتنا ان هذه الامة اكثر الامم مملوكين ويتامى قال نعم فاكرموهم ككرامة اولادكم و

ف لطيتها

مخير فيه وذكره لا لمقام بعده لئلا يضيق به اقامته ١٢ مصباح الزجاجة [1] قوله فخذوا منهم الخ هذا منسوخ عند الجمهور او مشروط على قوم اي شرط واخذ الامام العهد عليهم بضيافة السرايا والجيوش اذا مروا بهم فعلى هذا محمله اهل الذمة ١٢ انجاح [2] قوله ليلة الضيف واجبة اي ضيافة الليل التي نزل الضيف فيها ضرورية طلب الضيف حقه اولا لانه يتعب عليه الطعام في الليل واما بعد الصبح فيمكن طلبها الا ان الحق لم يسقط عن ذمة اهل البيت ان شاء الضيف طلب حقه وان شاء تركه فهو كالدين ١٢ انجاح [3] قوله اللهم اني احرج حق الضعيفين اي اضيقه واحرمه على من ظلمهما من حرج على ظلمك اي حرمه كذا في مجمع البحار ١٢ انجاح [4] قوله يتيم يساء اليه اي يؤذى بغير حق وان ضربه او زجره للتاديب والتعليم فليس به باس ١٢ انجاح [5] قوله شاهرا سيفه اي سالا ومخرجا سيفه لقتل الكفار من شهر سيفه كمنع وشهره انتضاه فرفعه على الناس ونضا السيف سله كانتضاه كذا في القاموس ١٢ انجاح [6] قوله اعزل الاذى الخ اي بعده ونح عن طريقهم شيئا موذيا من القذر والحجر وغيرهما كما ثبت في الرواية اماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة ١٢ انجاح [7] قوله قد لطتها لابلي من لاط به يلوط ويليط لوطا وليطا ولياطة اذا الصق به ولاط الحوض اي طينه واصلحه اصله الصق الطين ونحوه به ومعناه قد اصلحت حياضي لشرب ابلي ١٢ انجاح [8] قوله في كل ذات كبد حرى اجر على وزن سكرى من الحر تانيث حران يريد انها لشدة حرها قد عطشت ويبست من العطش يعني في سقي كل ذي كبد حرى اجر وقيل اراد به حيوة صاحبها لانه انما تكون كبده حرى اذا كان فيه حيوة كذا في المجمع ١٢ انجاح [9] قوله ان الله رفيق يحب الرفق الخ الرفق اللطف واخذ الامر باحسن الوجوه واليسر بالسهولة رفيق اي لطيف بعباده يريد بهم اليسر لا العسر ولا يجوز اطلاقه على الله لانه لم يتواتر ولم يستعمل هنا على وجه التسمية بل تمهيد الامر اي الرفق انجح الاسباب وانفعها فلا ينبغي الحرص في الرزق بل يكل الى الله قال النووي يجوز تسمية الله بالرفيق وغيره مما ورد في خبر الواحد على الصحيح واختلف اهل الاصول في التسمية بخبر الواحد ١٢ طيبي [10] قوله اخوانكم جعلهم الله الخ اي مماليككم اخوانكم اما باعتبار الخلقة او من جهة الدين فاطعموهم قال النووي والامر باطعامهم مما ياكل السيد والباسهم مما يلبس محمول على الاستحباب لا على الايجاب وهذا باجماع المسلمين واما فعل ابي ذر في كسوة غلامه مثل كسوته فعمل بالمستحب وانما يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والاشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه او دونه او فوقه حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيرا خارجا عن عادة امثاله اما زهدا واما شحا لا يحل له التقتير على المملوك والزامه موافقته الا برضاه انتهى وقال محي السنة وهذا خطاب مع العرب الذين لباس عامتهم وطعامهم متقاربة ياكلون ويلبسون الخشن الغليظ من الطعام والشراب انتهى ١٢ فخر [11] قوله ولا تكلفوهم الخ قال النووي اجمع العلماء على انه لا يجوز ان يكلفه من العمل الا ما يطيقه فان كلف ذلك لزمه اعانته بنفسه او بغيره انتهى ١٢ [12] قوله لا يدخل الجنة سيئ الملكة السيئ بتشديد التحتانية والملكة ضبط بفتحات اي سيئ الخلق في المملوكين بالضرب وسوء المعاملة يؤدي الى الشوم والملكة كما ان حسن الخلق بهم في المعاشرة والرفق يؤدي الى اليمن والبركة بل الى الجنة وقولهم ان هذه الامة اكثر الامم مملوكين

اطعموهم مما تاكلون قالوا فما ينفعنا في الدنيا قال فرس ترتبطه تقاتل عليه في سبيل الله مملوكك يكفيك فاذا صلى فهو اخوك **باب** افشاء
السلام **حدثنا** ٣٦٩٢ ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية وابن نمير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا اولا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم **حدثنا** ٣٦٩٣
ابوبكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن عياش عن محمد بن زياد عن ابي امامة قال امر نبينا صلى الله عليه وسلم ان نفشي السلام **حدثنا** ٣٦٩٤ ابوبكر
بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعبدوا الرحمن وافشوا
السلام **باب** رد السلام **حدثنا** ٣٦٩٥ ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا عبيد الله بن عمر ثنا سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة
ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم فقال وعليك السلام **حدثنا** ٣٦٩٦ ابوبكر بن
ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن زكريا عن الشعبي عن ابي سلمة ان عائشة حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ان جبرئيل
يقرأ عليك السلام قالت وعليه السلام ورحمة الله **باب** رد السلام على اهل الذمة **حدثنا** ٣٦٩٧ ابوبكر ثنا عبدة بن سليمن ومحمد بن بشر عن
سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم احد من اهل الكتاب فقولوا وعليكم **حدثنا** ٣٦٩٨ ابوبكر
ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم ناس من اليهود فقالوا السام عليك يا ابا القاسم
فقال وعليكم **حدثنا** ٣٦٩٩ ابوبكر ثنا ابن نمير عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن ابي عبد الرحمن الجهني
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني راكب غدا الى اليهود فلا تبدؤهم بالسلام فاذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم **باب** السلام على الصبيان
والنساء **حدثنا** ٣٧٠٠ ابوبكر ثنا ابو خالد الاحمر عن حميد عن انس قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن صبيان فسلم علينا **حدثنا** ٣٧٠١ ابوبكر ثنا
سفين بن عيينة عن ابن ابي حسين سمعه من شهر بن حوشب يقول اخبرته اسماء بنت يزيد قالت مر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة فسلم
علينا **باب** المصافحة **حدثنا** ٣٧٠٢ علي بن محمد ثنا وكيع عن جرير بن حازم عن حنظلة بن عبد الرحمن السدوسي عن انس بن مالك قال قلنا يا
رسول الله اينحني بعضنا لبعض قال لا قلنا ايعانق بعضنا بعضا قال لا ولكن تصافحوا **حدثنا** ٣٧٠٣ ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر وعبد الله بن نمير
عن الاجلح عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا
باب الرجل يقبل يد الرجل **حدثنا** ٣٧٠٤ ابوبكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فضيل ثنا يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابن عمر قال
قبلنا يد النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ٣٧٠٥ ابوبكر ثنا عبد الله بن ادريس وغندر وابو اسامة عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن
صفوان بن عسال ان قوما من اليهود قبلوا يد النبي صلى الله عليه وسلم ورجليه **باب** الاستيذان **حدثنا** ٣٧٠٦ ابوبكر ثنا يزيد بن هارون انبأ داؤد بن
ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ان ابا موسى استاذن على عمر ثلثا فلم يؤذن له فانصرف فارسل اليه عمر ما ردك قال استاذنت
الاستيذان الذي امرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا فان اذن لنا دخلنا وان لم يؤذن لنا رجعنا قال فقال لتاتيني على هذا ببينة اولا فعلن
فاتى مجلس قومه فناشدهم فشهدوا له فخلى سبيله **حدثنا** ٣٧٠٧ ابوبكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن واصل بن السائب عن ابي سورة
عن ابي ايوب الانصاري قال قلنا يا رسول الله هذا السلام فما الاستيذان قال يتكلم الرجل تسبيحة وتكبيرة وتحميدة ويتنحنح ويؤذن اهل

نـ١ يأذن نـ٢ فما الاستيناس

توجيهه انه اذا كثر مما يكم لا يسعهم مداراتهم فيستيئون فما بالهم فاجاب صلعم على اسلوب الحكيم وقال نعم فاكرموهم كرامة اولادكم وكذا الجواب الثاني فرس ترتبطه تقاتل عليه واردعلى ذلك الاسلوب لان المرابطة
والجهاد ليسا من الدنيا ١٢ فخر ١ے قوله ولا تؤمنوا حتى تحابوا قال النووي هكذا هو في جميع الاصول والروايات ولا تؤمنوا بحذف النون من آخره وهي لغة معروفة صحيحة انتهى وقال الطيبي دخل للمجانسة و
الازدواج وفي بعض نسخ للمصابيح وغيره توجد النون ايضا انتهى ١٢ ٢ے قوله افشوا السلام بينكم قال النووي هو بقطع الهمزة المفتوحة وفيه الحث العظيم على افشاء السلام وبذله للمسلمين كلهم على من عرفت
ومن لم تعرف كما في الحديث الآخر والسلام اول اسباب التآلف ومفتاح استجلاب المودة وفي افشاءه تمكن الفة المسلمين بعضهم لبعض واظهار شعارهم المميز لهم من غيرهم من اهل الملل مع ما فيه من رياضة النفس
ولزوم التواضع واعظام حرمات المسلمين وقد ذكر البخاري عن عمار انه قال ثلاث من جمعهن فقد جمع الايمان الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والانفاق من الاقتار وروى غيره هذا الكلام مرفوعا وفيها لطيفة اخرى
وهي انها تتضمن رفع التقاطع والتهاجر والشحناء وفساد ذات البين التي هي الحالقة وان سلامه لله تعالى لا يتبع فيه هواه ولا يخص به احبابه انتهى ١٢ ٣ے قوله وعليكم جاءت الروايات باثبات الواو وحذفها واكثر
الروايات باثباتها فاختار بعض العلماء حذف الواو للاحتراز عن التشريك وتقديره عندهم بل عليكم السام واختار بعضهم اثباتها لكن قالوا ان الواو هنا للاستيناف لا للعطف والتشريك وتقديره وعليكم ما تستحقونه
من الذم قلت والصواب ان اثبات الواو وحذفها جائزان لصحة الروايتين وان الواو اولى كما هو في اكثر الروايات وانه للعطف والتشريك ولا فساد فيه لان السام الموت وهو علينا وعليهم اي نحن وانتم فيه سواء
وكلنا نموت ١٢ فخر ٤ے قوله في نسوة فسلم علينا قال ابن الملك وهذا مختص بالنبي صلعم لامنه من الوقوع في الفتنة واما غيره فيكره له ان يسلم على المرأة الاجنبية الا ان تكون عجوزة بعيدة عن مظنة
الفتنة وقيل وكثير من العلماء لم يكرهوا تسليم كل منهما على الآخر انتهى وربما قيل بالكراهة على ما هو الصحيح فلم يثبت استحقاق الجواب ١٢ مرقاة ٥ے قوله ايعانق بعضنا بعضا الخ قال لا وبه قال ابو حنيفة
انه يكره المعانقة وما روى الترمذي انه صلعم اعتنق زيد بن حارثة حين قدم المدينة فيدل على جوازها لكن للقادم من السفر فيجوز للقادم ولا يجوز لغيره وقال النووي المعانقة وتقبيل الوجه مكروه بان صرح به
البغوي للحديث الصحيح في النهي عنها كراهة تنزيه انتهى وقال الشيخ اما المعانقة فالصحيح انها جائزة ان لم يكن هناك خوف فتنة لما ورد في حديث قصة زيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب ونقل عن الشيخ
ابي المنصور الماتريدي في التوفيق بين الاحاديث ان المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة ولما على وجه البر والكرامة فجائزة ١٢ فخر ٦ے قوله ولكن تصافحوا اعلم ان المصافحة سنة عند كل لقاء ومحلها اول
الملاقاة فما اعتاده الناس بعد صلوة الصبح والعصر لا اصل له في الشرع بل يكون هذه المصافحة مكروهة لانها ليس في محلها المشروع ١٢ فخر ٧ے قوله قبلنا يد النبي صلعم قال في الدر واما تقبيل يد صاحب
عند اللقاء فمكروه اجماعا وكذا ما يفعلونه من تقبيل الارض بين يدي العلماء والعظماء والفاعل والراضي به آثمان لانه يشبه عبدة الاوثان وهل يكفران على وجه العبادة والتعظيم يكفر وان على وجه التحية لا وصار آثما
مرتكبا للكبيرة وفي الملتقط التواضع بغير الله حرام وفي الوهبانية يجوز بل يندب القيام تعظيما للقادم وما يجوز القيام بين يدي العالم فائدة قيل التقبيل على خمسة اوجه قبلة المودة للولد على الخد وقبلة الرحمة
لوالديه على الرأس وقبلة الشفقة لاخيه على الجبهة وقبلة الشهوة لامرأته وامته على الفم وقبلة التحية للمؤمنين على اليد وفي القنية تقبيل المصحف قيل بدعة لكن روى عن عمر رض انه كان ياخذ المصحف كل
غداة ويقبله ويقول عهد ربي ومنشور ربي عز وجل وكان عثمان رض يقبل المصحف ويمسه على وجهه واما تقبيل الخبز فحرر الشافعي انه بدعة مباحة وقيل حسنة انتهى ١٢ انجاح ٨ے قوله امرنا به رسول الله
صلعم ثلاثا الاول ليعرف والثاني للتامل والثالث للاذن او عدمه ١٢ انجاح ٩ے قوله فما الاستيناس اي الذي ورد في التنزيل يا ايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على

البيت [٣٧٠٨] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو بكر بن عياش عن مغيرة عن الحارث عن عبد الله بن نجي عن علي قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم
مدخلان مدخل بالليل ومدخل بالنهار فكنت اذا اتيته وهو يصلي يتنحنح لي [٣٧٠٩] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن شعبة عن محمد بن
المنكدر عن جابر قال استاذنت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا فقلت انا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا انا **باب** الرجل يقال له كيف
اصبحت [٣٧١٠] حدثنا ابو بكر ثنا عيسى بن يونس عن عبد الله بن مسلم عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر قال قلت كيف اصبحت يا رسول الله قال
بخير من رجل لم يصبح صائما ولم يعد سقيما [٣٧١١] حدثنا ابو اسحق الهروي ابراهيم بن عبد الله بن ابي حاتم ثنا عبد الله بن عثمان بن اسحاق
ابن سعد بن ابي وقاص حدثني جدي ابو امي مالك بن حمزة بن ابي اسيد الساعدي عن ابيه عن جده ابي اسيد الساعدي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم للعباس بن عبد المطلب اذ دخل عليهم فقال السلام عليكم قالوا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته قال كيف اصبحتم
قالوا بخير نحمد الله فكيف اصبحت بابينا وامنا يا رسول الله قال اصبحت بخير احمد الله **باب** اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه [٣٧١٢] حدثنا محمد
ابن الصباح انبأ سعيد بن مسلمة عن ابن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه **باب**
تشميت العاطس [٣٧١٣] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن سليمان التيمي عن انس بن مالك قال عطس رجلان عند النبي صلى
الله عليه وسلم فشمت احدهما او سمت ولم يشمت الاخر فقيل يا رسول الله عطس عندك رجلان فشمت احدهما ولم تشمت الاخر
فقال ان هذا حمد الله وان هذا لم يحمد الله [٣٧١٤] حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يشمت العاطس ثلاثا فما زاد فهو مزكوم [٣٧١٥] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا علي بن مسهر عن ابن ابي ليلى وعيسى
عن ابن ابي ليلى عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليرد عليه من حوله يرحمك الله وليرد عليهم
يهديكم الله ويصلح بالكم **باب** اكرام الرجل جليسه [٣٧١٦] حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن ابي يحيى الطويل رجل من اهل الكوفة عن زيد العمي
عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا لقي الرجل فكلمه لم يصرف وجهه عنه حتى يكون هو الذي ينصرف واذا صافحه لم ينزع
يده من يده حتى يكون هو الذي ينزعها ولم ير متقدما بركبتيه جليسا له قط **باب** من قام عن مجلس فرجع فهو احق به [٣٧١٧] حدثنا عمرو بن
رافع ثنا جرير عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع فهو احق به **باب**
المعاذير [٣٧١٨] حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفين عن ابن جريج عن ابن ميناء عن جودان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتذر الى اخيه
بمعذرة لم يقبلها كان عليه مثل خطيئة صاحب مكس حدثنا محمد بن اسمعيل ثنا وكيع عن سفين عن ابن جريج عن العباس بن عبد
الرحمن هو ابن ميناء عن جودان عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **باب** المزاح [٣٧١٩] حدثنا ابو بكر ثنا وكيع عن زمعة بن صالح عن الزهري عن
وهب بن عبد بن زمعة عن ام سلمة ح وحدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا زمعة بن صالح عن الزهري عن عبد الله
بن وهب بن زمعة عن ام سلمة قالت خرج ابو بكر في تجارة الى بصرى قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم بعام ومعه نعيمان وسويبط بن حرملة
وكانا شهدا بدرا وكان نعيمان على الزاد وكان سويبط رجلا مزاحا فقال لنعيمان اطعمني قال حتى يجيء ابو بكر قال فلاغيظنك قال فمروا بقوم فقال
لهم سويبط تشترون مني عبدا لي قالوا نعم قال انه عبد له كلام وهو قائل لكم اني حر فان كنتم اذا قال لكم هذه المقالة تركتموه فلا تفسدوا علي
عبدي قالوا لا بل نشتريه منك فاشتروه منه بعشر قلائص ثم اتوه فوضعوا في عنقه عمامة او حبلا فقال نعيمان ان هذا يستهزئ بكم واني حر لست
بعبد فقالوا قد اخبرنا خبرك فانطلقوا به فجاء ابو بكر فاخبروه بذلك قال فاتبع القوم ورد عليهم القلائص واخذ نعيمان قال فلما قدموا على النبي
صلى الله عليه وسلم اخبروه قال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه منه حولا [٣٧٢٠] حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن شعبة عن ابي التياح قال سمعت
انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالطنا حتى يقول لاخ لي صغير يا ابا عمير ما فعل النغير قال وكيع يعني طيرا كان يلعب به

اما لاغيظنك خ قال ابو عبد الله عبد الله بن عثمان منكر الحديث

الاهاد هو طلب الانس المعبر عنه بالاستيذان ١٢ انجاح ١ قوله انا انا هذا انكار منه صلعم على قوله انا وانما انكره لان هذا القدر ليس بكاف في الجواب عند الغيبوبة عن الشهود بل ينبغي ان يعرف باسمه و ذهب الصوفية الوجودية الى انه انما انكره لانه اثبت وجوده مع ان وجود العالمين عند وجوده تعالى محو وقال ليس من الادب ان ينسب الرجل شيئا الى نفسه كانا وانا وعلي هذا ليس بسديد لوروده في الكتاب والسنة في مواضع شتى ١٢ انجاح ٢ قوله من رجل لم يصبح الخ من البيان فيه اشارة الى انه ينبغي للعبد ان ينظر تقاصيره كما ينبغي له ان ينظر نعم الله تعالى ان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ١٢ انجاح ٣ قوله اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه لهذا الكلام معنيان الاول انه اذا كان شخص ذا كرامة في قومه بان كان رئيسا وسيدا فيهم فاكرموه فانه اذا لم يكرمه كان له ولقومه ضغن وحقد منه فيحصل له الاذى من جهتهم هذا اذا كان القوم جهلة ونكن ينبغي ان يحمل هذا الامر بالاكرام على ما اذا لم يحصل له ضرر في دينه فان تبجيل الكفر كفر وفي الحديث من وقر صاحب بدعة فقد اعان على هدم الاسلام هذا اذا كان الرجل شديدا في دينه كما ان النبي صلعم كتب الى هرقل عظيم الروم ولم يلتفت الى سلطنته واما اذا كان ضعيفا خائفا منهم الضرر في جسده او ماله فابيح له اكرامه لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان والثاني ما روت عائشة رض امرنا النبي صلعم ان ننزل الناس منازلهم فمن جاء سائلا اعطيته كسرة خبز ومن جاء على فرس اكلته معنا ١٢ انجاح ٤ قوله فشمت احدهما هو بشين وسين الدعاء بالخير والبركة والمعجمة اعلاهما شمته وشمت عليه تشميتا واشتق من الشوامت وهي القوائم كانه دعاء بالثبات على الطاعة وقيل اي ابعدك الله عن الشماتة وجنبك ما يشمت به عليك قال في النهاية وفي جامع الاصول ومعنى المهملة جعلك الله على سمت حسن وهو ان يرحمك الله انتهى وقال الجزري بالشين المعجمة والمهملة روايتان صحيحتان قال ثعلب معناه بالمعجمة ابعدك عن الشماتة وبالمهملة من السمت وهو حسن القصد والهدى وتشميت العاطس ان يقال يرحمك الله انتهى ١٢ ٥ قوله فما زاد فهو مزكوم اي مريض فربما تكثر تعطسه وحرجه وفي الجواب عنه كل مرة حرج لا سيما مع عدم تحو هذا التداخل في المجلس ويؤيد ما ذكرته ما روى ابو داؤد والترمذي عن النبي صلعم قال شمت العاطس فما زاد فان شئت فشمته وان شئت فلا حيث صرح بالتخيير فيقول النووي فتستحب ان يدعى له لكن غير عائد للعاطس ودفع في غير محله لو حامل الحديث ان التشميت واجب او سنة مؤكدة على الخلاف في ثلاث مرات وما زاد فهو مخير بين السكوت وهو رخصة وبين التشميت وهو مستحب والله اعلم ١٢ كذا في المرقات ٦ قوله ويصلح بالكم البال القلب يقال ما يخطر ببالي اي بقلبي والبال رخاء العيش يقال فلان رخي البال اي واسع العيش والبال الحال تقول ما بالك اي حالك والبال في الحديث يحتمل المعاني الثلاثة والحمل على المعنى الثالث انسب لعمومه المعنيين الاولين ايضا كذا في المفاتيح والاول اولى فانه اذا اصلح القلب صلح الحال ١٢ مرقاة ٧ قوله صاحب مكس وهو من ياخذ من التجار اذا مروا مكسا اي ضريبة باسم العشر وفيه ان المكس اعظم الذنوب وذلك لكثرة مطالبات الناس ومظلماتهم وصرفها في غير وجهها ١٢ طيبي ٨ قوله ما فعل النغير بضم ففتح تصغير نغر بضم النون وفتح الغين المعجمة طائر يشبه العصفور احمر المنقار وقيل هو العصفور صغير المنقار احمر الراس وقيل اهل المدينة يسمونه البلبل والمعنى ما جرى له حيث لم اره معك وفي الحديث جواز تصغير الاسماء وتكنية الصغار ورعاية السجع في الكلام واباحة لعب الصبي بالطيور اذا لم يعذبه واباحة

باب نتف الشيب **حدثنا** ٣٧٢١ ابو بكر بن شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحٰق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نتف الشيب[١] وقال هو نور المؤمن **باب** الجلوس بين الظل والشمس **حدثنا** ٣٧٢٢ ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب عن ابي المنيب عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يقعد بين الظل والشمس **باب** النهي عن الاضطجاع على الوجه **حدثنا** ٣٧٢٣ محمد بن الصباح ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن قيس بن طهفة الغفاري عن ابيه قال اصابني رسول الله صلى الله عليه وسلم نائماً في المسجد على بطني فركضني برجله وقال مالك ولهٰذا النوم هٰذه نومة يكرهها الله او يبغضها الله **حدثنا** يعقوب بن حميد ابن كاسب ثنا اسمٰعيل بن عبد الله ثنا محمد بن نعيم بن عبد الله المجمر عن ابن طهفة الغفاري عن ابي ذر قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وانا مضطجع على بطني فركضني برجله وقال يا جنيدب انما هٰذه ضجعة اهل النار **حدثنا** يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا سلمة بن رجاء عن الوليد بن جميل الدمشقي انه سمع القاسم بن عبد الرحمٰن يحدث عن ابي امامة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل نائم في المسجد منبطح على وجهه فضربه برجله وقال قم واقعد فانها نومة جهنمية **باب** تعلم النجوم **حدثنا** ابو بكر ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن الاخنس عن الوليد بن عبد الله عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من[٢] اقتبس علماً من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد[٣] ما زاد **باب** النهي عن سب الريح **حدثنا** ٣٧٢٧ ابو بكر ثنا يحيى بن سعيد عن الاوزاعي عن الزهري ثنا ثابت الزرقي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الريح فانها[٤] من روح الله تاتي بالرحمة والعذاب ولكن سلوا الله من خيرها وتعوذوا بالله من شرها **باب** ما يستحب من الاسماء **حدثنا** ٣٧٢٨ ابو بكر ثنا خالد بن مخلد ثنا العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احب الاسماء الى الله عز وجل عبد الله[٥] وعبد الرحمٰن **باب** ما يكره من الاسماء **حدثنا** ٣٧٢٩ نصر بن علي ثنا ابو احمد ثنا سفيٰن عن ابي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن عشت[٦] ان شاء الله لانهين ان يسمى رباح ونجيح وافلح ونافع ويسار **حدثنا** ٣٧٣٠ ابو بكر ثنا المعتمر بن سليمان عن الركين عن سمرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسمي رقيقنا اربعة اسماء افلح ونافع ورباح ويسار **حدثنا** ٣٧٣١ ابو بكر ثنا هاشم بن القاسم ثنا ابو عقيل ثنا مجالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق قال لقيت عمر بن الخطاب فقال من انت فقلت مسروق بن الاجدع فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاجدع[٧] شيطان **باب** تغيير الاسماء **حدثنا** ٣٧٣٢ ابو بكر ثنا غندر عن شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة قال سمعت ابا رافع يحدث عن ابي هريرة ان[٨] زينب كان اسمها برة فقيل لها تزكي نفسها فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب **حدثنا** ٣٧٣٣ ابو بكر ثنا الحسن بن موسٰى ثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان ابنة لعمر كان يقال لها عاصية فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جميلة **حدثنا** ٣٧٣٤ ابو بكر ثنا يحيى بن يعلى ابو المحياة عن عبد الملك بن عمير حدثني ابن اخي عبد الله بن سلام عن عبد الله بن سلام قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس اسمي عبد الله بن سلام فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن سلام **باب** الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته **حدثنا** ٣٧٣٥ ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيٰن بن عيينة عن ايوب عن محمد قال سمعت ابا هريرة يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم تسموا[٩] باسمي ولا تكنوا[١٠] بكنيتي **حدثنا** ٣٧٣٦ ابو بكر ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيٰن عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي **حدثنا** ٣٧٣٧ ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الوهاب الثقفي عن حميد عن انس قال

لغات: النومة — نهانا — سموا

صيد المدينة كما هو مذهب الحنفية من ان المدينة ليس بحرم وانما سمي حرماً بمعنى الاحترام والتعظيم لا حرمة الصيد والكلاء ولزوم الجزاء ١٢ مرقاة ولمعات [١] قوله وقال هو نور المؤمن وفي رواية نور يوم القيٰمة اي سبب النور يوم القيٰمة وفي حديث آخر فانه نور المسلم فالمراد نور الآخرة على ما قرره الطيبي ولو كان المراد نورانية حسن وجمال لحية وما يحصل للمشائخ من صلاح السريرة وصفاء الباطن في هذا العالم لم يبعد حصول حسن الجزاء والنورانية التي يترتب عليه في الآخرة على حاله فان قلت فلو كان حال الشيب كذلك فلم شرع ستره بالخضاب قلنا ذلك لمصلحة اخرى دينية وهو ارغام الاعداء واظهار الجلادة لهم فان قلت فلم لم يجز النتف لاجل هذه المصلحة قلت النتف استيصال الشيب من اصله ومفض في الآخرة الى تشويه الوجه وسوء المنظر بخلاف الخضاب فانه زيادة وصف على الاصل فبينهما فرق على انه قد يروى عن ابي حنيفة رح جواز النتف اذا لم يقصد التزين والتكلف وعن محمد انه لا باس به لكن المختار في المذهب خلاف ذلك ١٢ لمعات [٢] قوله من اقتبس علماً من النجوم قبست العلم واقتبسته اذا تعلمته والقبس الشعلة من النار واقتباسها اخذها منها وانما شبه صلعم علم النجوم بالسحر لان حرمته منصوصة نطق به التنزيل قال جل ذكره وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر وفي رواية رزين عن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم من اقتبس باباً من علم النجوم لغير ما ذكر الله فقد اقتبس شعبة من السحر المنجم كاهن والكاهن ساحر والساحر كافر وروى البخاري تعليقاً عن قتادة قال خلق الله تعالى هذه النجوم لثلاث جعلها زينة للسماء ورجوماً للشياطين وعلامات يهتدى بها فمن تاول فيها بغير ذلك اخطأ واضاع نصيبه وتكلف ما لا يعلم فقوله لغير ما ذكر الله تعالى مشعر بان تعلمه مقدار ما يعلم به اوقات الصلوٰة لا حرج فيه ولذا جوز فقهاؤنا تعلم النجوم بهذا المقدار وادخل صاحب الدرر في العلم الحرام علم الفلاسفة والشعبدة والتنجيم والرمل وعلوم الطبائعين والسحر والكهانة ١٢ انجاح [٣] قوله زاد ما زاد اي زاد من السحر ما زاد من النجوم وقيل يحتمل انه من كلام الراوي اي زاد رسول الله صلعم في التقبيح ما زاد ١٢ فتح الودود [٤] قوله فانها من روح الله قال الطيبي الروح النفس والفرح والرحمة فان قيل كيف يكون الريح من رحمة مع انها تجيئ بالعذاب قلت اذا كان عذاباً للظلمة يكون رحمة للمؤمنين وايضاً الروح بمعنى الرائح اي الجائي من حضرة الله بامره تارة للكرامة واخرى للعذاب فلا يسب بل يجب التوبة عنده فانه تاديب والتاديب حسن ورحمة انتهى ١٢ [٥] قوله عبد الله وعبد الرحمٰن لما فيهما من الاعتراف بالعبودية ١٢ انجاح [٦] قوله لئن عشت الخ قال الطيبي الاولى نهي تحريم ثم سكت بعد ذلك رحمة على الامة لعموم البلوى وايقاع الحرج وفي رواية مسلم عن جابر اراد النبي صلعم ان ينهى ان يسمى بيعلى وبركة وبافلح وبيسار وبنافع ثم رأيته سكت بعد عنها ثم قبض ولم ينه عن ذلك فما روي انه نهى محمول على الارادة او لم يرد به النهي التحريمي انتهى وفي رواية مسلم في وجه النهي عن سمرة بن جندب فانك تقول اثم هو فلا يكون فيقال لا ١٢ انجاح [٧] قوله الاجدع شيطان اي اسم شيطان من الشياطين قاله تنبيهاً على تغيير الاسم ان كان حياً او قاله مطايبة ١٢ مرقاة [٨] قوله ان زينب كان اسمها برة هي ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بنت ام سلمة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها ١٢ انجاح [٩] قوله سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي قيل هذا مختص بزمن النبي صلعم لان علياً استجازه صلى الله عليه وسلم فاجاز تسمي ابنه محمد وكناه ابا القاسم كما رواه ابو داؤد وهو مذهب مالك وجمهور السلف وفقهاء الامصار واهل الظاهر قال الطيبي لا يحل التكني بابي القاسم اصلاً سواء كان اسمه محمد او احمد او لم يكن له اسم وهو مذهب الشافعي وقول ان النهي للتنزيه والادب لا للتحريم وهو مذهب جرير وقيل ان النهي للجمع ولا باس بالكنية وحدها لمن لا يسمى باحد من الاسمين وهو مذهب جماعة من السلف رحمهم الله تعالى ١٢ انجاح [١٠] قوله ولا تكنوا بكنيتي قال الكرماني هو بفتح تاء وكاف ونون مشددة من التفعل بحذف احدى التائين وبفتح تاء وسكون كاف من الكنية وبضم تاء وفتح كاف وضم نون مشددة من التفعيل وتكتنوا بالفتح تائين بينهما كاف ساكنة من الافتعال واذا سمي الرجل قاسماً يلزم ان يكون ابوه ابا القاسم فلهذا منع من القاسم وان لم يكن هو كنيته وقال الطيبي اختلفوا فيه فمن قائل منع اولاً ثم نسخ ومن قائل بالمنع مطلقاً وقائل انه للتنزيه او للجمع بين اسمه وكنيته ومنع عمر التسمي باسم محمد كراهة سب اسمه وكره مالك التسمي باسلد

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبقيع فنادى رجل رجلا يا ابا القاسم فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى لم اعنك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمى ولا تكنوا بكنيتى **باب** الرجل يكتنى قبل ان يولد له **حدثنا** ٣٧٣٨ ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يحيى بن ابى بكير ثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن حمزة بن صهيب ان عمر قال لصهيب مالك تكتنى بابى يحيى وليس لك ولد قال كنانى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابى يحيى **حدثنا** ٣٧٣٩ ابو بكر ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن مولى للزبير عن عائشة انها قالت للنبى صلى الله عليه وسلم كل ازواجك كنيته غيرى قال فانت ام عبد الله **حدثنا** ٣٧٤٠ ابو بكر بن ابى شيبة ثنا وكيع عن شعبة عن ابى التياح عن انس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يأتينا فيقول لاخ لى وكان صغيرا يا ابا عمير **باب** الالقاب **حدثنا** ٣٧٤١ ابو بكر ثنا عبد الله بن ادريس عن داود عن الشعبى عن ابى جبيرة بن الضحاك قال فينا نزلت معشر الانصار ولا تنابزوا بالالقاب قدم علينا النبى صلى الله عليه وسلم والرجل منا له الاسمان والثلثة فكان النبى صلى الله عليه وسلم ربما دعاهم ببعض تلك الاسماء فيقال يا رسول الله انه يغضب من هذا فنزلت ولا تنابزوا بالالقاب **باب** المدح **حدثنا** ٣٧٤٢ ابو بكر ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن حبيب بن ابى ثابت عن مجاهد عن ابى معمر عن المقداد بن عمرو قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحثو فى وجوه المداحين التراب **حدثنا** ٣٧٤٣ ابو بكر بن ابى شيبة ثنا غندر عن شعبة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن معبد الجهنى عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اياكم والتمادح فانه الذبح **حدثنا** ٣٧٤٤ ابو بكر ثنا شبابة ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه قال مدح رجل رجلا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحك قطعت عنق صاحبك مرارا ثم قال ان كان احدكم مادحا اخاه فليقل احسبه ولا ازكى على الله احدا **باب** المستشار مؤتمن **حدثنا** ٣٧٤٥ ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يحيى بن ابى بكير عن شيبان عن عبد الملك بن عمير عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستشار مؤتمن **حدثنا** ٣٧٤٦ ابو بكر بن ابى شيبة ثنا اسود بن عامر عن شريك عن الاعمش عن ابى عمرو الشيبانى عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستشار مؤتمن **حدثنا** ٣٧٤٧ ابو بكر ثنا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة وعلى بن هاشم عن ابن ابى ليلى عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استشار احدكم اخاه فليشر عليه **باب** دخول الحمام **حدثنا** ٣٧٤٨ ابو بكر ثنا عبدة بن سليمان ح وحدثنا على بن محمد حدثنا خالى يعلى وجعفر بن عون جميعا عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقى عن عبد الرحمن ابن رافع عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفتح لكم ارض الاعاجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال الا بازار وامنعوا النساء ان يدخلنها الا مريضة او نفساء **حدثنا** ٣٧٤٩ على بن محمد ثنا وكيع ح وحدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عفان قالا ثنا حماد بن سلمة انبأ عبد الله بن شداد عن ابى عذرة قال وكان قد ادرك النبى صلى الله عليه وسلم عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى الرجال والنساء من الحمامات ثم رخص للرجال ان يدخلوها فى الميازر ولم يرخص للنساء **حدثنا** ٣٧٥٠ على بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم بن ابى الجعد عن ابى المليح الهذلى ان نسوة من اهل حمص استاذن على عائشة فقالت لعلكن من اللواتى يدخلن الحمامات سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما امرأة وضعت ثيابها فى غير بيت زوجها فقد هتكت سترما بينها وبين الله **باب** الاطلاء بالنورة **حدثنا** ٣٧٥١ على بن محمد ثنا عبد الرحمن بن عبد الله ثنا حماد بن سلمة عن ابى هاشم الرمانى عن حبيب بن ابى ثابت عن ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا اطلى بدأ بعورته فطلاها بالنورة وسائر جسده اهله **حدثنا** ٣٧٥٢ على بن محمد حدثنى اسحق بن منصور عن كامل ابى العلاء عن حبيب بن ابى ثابت عن ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم اطلى وولى عانته بيده **باب** القصص **حدثنا** ٣٧٥٣ هشام بن عمار ثنا الهقل بن زياد ثنا الاوزاعى عن عبد الله بن عامر الاسلمى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقص

ن۱ تكنى ن۲ وامنعوا ن۳ عن ن۴ بالميازر ن۵ طلى

الملائكة واجمعوا على جواز التسمى باسماء الانبياء غير عمر انتهى ۱۲ ۔ ۱ قوله فانت ام عبد الله كناها باسم ابن اختها عبد الله بن الزبير وامه اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنه ۱۲ انجاح ۔ ۲ قوله وكان صغيرا يا ابا عمير وفى رواية المسلم يا ابا عمير ما فعل النغير والنغير بضم النون تصغير النغر بضمها وفتح المعجمة وهو طائر صغير جمعه نغران قال النووى وفى هذا الحديث فوائد كثيرة جدا منها جواز تكنية من لم يولد له وتكنية الطفل وانه ليس كذبا وجواز المزاح فيما ليس اثما وجواز تصغير بعض المسميات وجواز لعب الصبى بالعصفور وتمكين الولى اياه من ذلك وجواز السجع بالكلام الحسن بلا كلفة وملاطفة الصبيان وتأنيسهم وبيان ما كان عليه النبى صلعم من حسن الخلق وكرم الشمائل والتواضع وزيارة الاهل لان ام سليم والدة ابى عمير هى من محارمه صلعم انتهى ۱۲ ۔ ۳ قوله ولا تنابزوا بالالقاب قال القسطلانى اى لا يدعى الرجل بالكفر بعد الاسلام قال الحسن كان اليهودى والنصرانى يسلم فيقال بعد اسلامه يا يهودى يا نصرانى فنهوا عن ذلك انتهى وقال البيضاوى اى لا يدع بعضكم بعضا باللقب السوء فان النهى مختص باللقب السوء عرفا وروى ان الاية نزلت فى صفية بنت حيى اتت رسول الله فقالت ان النساء يقلن لى يا يهودية بنت يهوديين فقال لها هلا قلت ان ابى هارون وعمى موسى وزوجى محمد صلعم انتهى ۱۲ ۔ ۴ قوله ان نحثو فى وجوه المداحين الخ اى البالغين فى المدح المتوجهين اليكم ... سواء كان المدح نظما او نثرا وقد فعل ذلك مقداد حين مدح رجل عثمان على وجهه كما فى رواية مسلم وقيل معناه الامر بدفع المال اليهم اذ المال حقير كالتراب بالنسبة الى العرض ۱۲ انجاح ۔ ۴ قوله ان نحثو فى وجوه المداحين الخ قال النووى فى هذا الباب الاحاديث الواردة فى النهى عن المدح وقد جاءت احاديث كثيرة فى الصحيحين بالمدح فى الوجه قال العلماء طريق الجمع بينها ان النهى محمول على المجازفة فى المدح والزيادة فى الاوصاف او على من يخاف عليه فتنة من اعجاب ونحوه اذا سمع المدح واما من لا يخاف عليه ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله ومعرفته فلا نهى فى مدحه فى وجهه اذا لم يكن فيه مجازفة بل ان كان يحصل بذلك مصلحة كنشطه للخير او الازدياد منه او الدوام عليه او الاقتداء به كان مستحبا انتهى ۱۲ ۔ ۵ قوله فليقل احسبه اى اظنه ولا ازكى على الله اى على علم الله تعالى ومعناه لا اقطع احدا ولا اظهر مدحه كما على الله وهو حسيبه عليه ثم هذا مخصوص بالذى يخاف عليه العجب والتكبر والا فقد ورد فى فضائل الصحابة فى غيبتهم وحضورهم ما لا يحصى من المدح والشرف قال صلعم اسكن يا احد فما عليك الا نبى او صديق او شهيد وكان ذلك فى حضورهم ۱۲ انجاح ۔ ۶ قوله فليشر عليه بما كان فيه مصلحة له ولا يكتم مصلحة لان فى كتمانه لزوم الخيانة ۱۲ انجاح ۔ ۷ قوله عن ابى عذرة ذكر فى التقريب ابو عذرة بضم اوله وسكون المعجمة له حديث فى الحمام وهو مجهول من التابعين ووهم من قال له صحبة ۱۲ انجاح ۔ ۸ قوله لا يقص الا امير او مامور او مراء وفى رواية او مختال القصص التحدث بالقصص ويستعمل فى الوعظ قال فى النهاية اى لا ينبغى ذلك الا لامير يعظ الناس ويخبرهم بما مضى ليعتبروا به او مامور به فحكمه حكم الامير ولا يقص تكسبا او يكون القاص مختالا يفعل تكبرا على الناس او مرائيا يرائى الناس بقوله وعمله لا يكون وعظه وكلامه حقيقة وقيل اراد الخطبة لان الامراء كانوا يلونها فى الاول ويعظون الناس فيها ويقصون عليهم اخبار الامم السابقة انتهى وقال الطيبى قلت وكل من وعظ وقص داخل فى غمارهم وامره موكول الى الولاة قوله لا يقص خبر لا نهى اى لا يصدر هذا الفعل الا عن هؤلاء الثلثة وقد علم ان الاقتصاص مندوب اليه فيجب تخصيصه بالامير

على الناس الاامیرا وماموراً ومراء [٣٧٥٤] حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن العمری عن نافع عن ابن عمر قال لم یکن القصص فی زمن رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا زمن ابی بکر ولا زمن عمر **باب** الشعر [٣٧٥٥] حدثنا ابوبکر ثنا ابو اسامة ثنا عبدالله بن المبارك عن یونس عن الزهری ثنا ابوبکر ابن عبدالرحمٰن بن الحارث عن مروان بن الحکم عن عبدالرحمٰن بن الاسود بن عبد یغوث عن ابی بن کعب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انّ[١] من الشعر حکمة [٣٧٥٦] حدثنا ابوبکر ثنا ابو اسامة عن زائدة عن سماك عن عکرمة عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقول ان من الشعر حِکمًا [٣٧٥٧] حدثنا محمد بن الصباح ثنا سفیٰن بن عیینة عن عبدالملك بن عمیر عن ابی سلمة عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اصدق[٢] کلمة قالها الشاعر کلمة لَبِیدٍ ؎ الا کل شیٔ ما خلا الله باطل ﴿ وکاد امیة بن ابی الصلت ان یسلم [٣٧٥٨] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا عیسی بن یونس عن عبدالله بن عبدالرحمٰن بن یعلیٰ عن عمرو بن الشرید عن ابیه قال انشدت رسول الله صلی الله علیه وسلم مائة قافیة من شعر امیّة بن ابی الصّلت یقول بین کل قافیة هِیْه[٣] وقال کاد ان یسلم **باب** ما کره من الشعر [٣٧٥٩] حدثنا ابوبکر ثنا حفص وابو معٰویة ووکیع عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لان یمتلی جوف الرجل قیحًا یریه[٤] خیر له من ان یمتلی شعراً الا ان حفصاً لم یقل یریه [٣٧٦٠] حدثنا محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید ومحمد بن جعفر قالا ثنا شعبة حدثنی قتادة عن یونس بن جبیر عن محمد بن سعد بن ابی وقاص عن سعد بن ابی وقاص انّ النبی صلی الله علیه وسلم قال لان یمتلی جوف احدکم قیحاً حتی یریه[٥] خیر له من ان یمتلی شعراً [٣٧٦١] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا عبیدالله عن شیبان عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن یوسف بن ماهك عن عبید بن عمیر عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اعظم الناس فریة لرجل هاجی رجلا فهجا القبیلة باسرها ورجل انتفی من ابیه وزنّی[٦] امه **باب** اللعب بالنرد [٣٧٦٢] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا عبدالرحیم بن سلیمان وابو اسامة عن عبیدالله بن عمر عن نافع عن سعید بن ابی هند عن ابی موسیٰ قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من لعب بالنرد[٧] فقد عصی الله ورسوله [٣٧٦٣] حدثنا ابوبکر ثنا عبدالله بن نمیر وابو اسامة عن سفیٰن بن علقمة ابن مرثد عن سلیمان بن بریدة عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من لعب بالنردشیر فکانما غمس یده فی لحم خنزیر ودمه **باب** اللعب بالحمام [٣٧٦٤] حدثنا عبدالله بن عامر بن زرارة ثنا شریك عن محمد بن عمرو عن[١] ابی سلمة بن عبدالرحمٰن عن[٢] عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم نظر الی انسان یتبع طائرا فقال شیطان یتبع شیطاناً [٣٧٦٥] حدثنا ابوبکر ثنا الاسود بن عامر عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم رای رجلا یتبع حمامة فقال شیطان یتبع شیطانة [٣٧٦٦] حدثنا هشام بن عمار ثنا یحیی بن سلیم الطائفی ثنا ابن جریج عن الحسن بن ابی الحسن عن عثمان بن عفان ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رای رجلا وراء حمامة فقال[٨] شیطان یتبع شیطانة [٣٧٦٧] حدثنا ابونصر محمد بن خلف العسقلانی ثنا رواد بن الجراح ثنا ابو ساعد الساعدی عن انس بن مالك قال رای رسول الله صلی الله علیه وسلم رجلا یتبع حماما فقال شیطان یتبع شیطاناً **باب** کراهیة الوحدة [٣٧٦٨] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا وکیع عن عاصم بن محمد عن ابیه عن ابن

عن[١] عن ابی سلمة عن[٢] یحیی بن عبدالرحمٰن عن عائشة

والمامور دون المختال وهذا کما یقال عندرویة الامر الخطیر لا یخوض فیه الا الحکیم عارف بکیفیة الورود او جاهل ویخرج فیهلک انتهیٰ وقال الخطابی ان المتکلمین علی الناس ثلثة اصناف مذکر وواعظ وقاص فالمذکر الذی یذکر الناس الاء الله ونعمائه ویحثهم علی الشکر له والواعظ یخوفهم بالله وینذرهم عقوبته فیردعهم به عن المعاصی والقاص الذی یروی لهم اخبار الماضین ویروی علیهم القصص فلا یامن من ان یزید فیها او ینقص والمذکر والواعظ مامون علیهما بهذا المعنی انتهیٰ ١٢ ‌ ؎١ قوله ان من الشعر حکمة الحکمة العدل والعلم وقیل معناه ان من الشعر کلاما نافعا یمنع عن الجهل والسفه واصل الحکمة المنع وبها سمیت اللجام لانها تمنع الدابة ثم قیل هذا یدل علی ان المراد بقوله ان من البیان لسحرا مدح للبیان ویمکن ان یکون رداً لمن زعم ان الشعر کله مذموم والبیان کله حسن فقیل ان بعض البیان کالسحر فی البطلان وبعض الشعر کالحکمة فی الحقیقة والحق ان الکلام ذو وجهین یختلف بحسب المقاصد وقد روی الجملتان فی حدیث واحد ١٢ اللمعات ؎٢ قوله اصدق کلمة الخ لبید الشاعر صحابی کنیته ابو عقیل بفتح العین وفد علی رسول الله صلعم فاسلم وحسن اسلامه عاش مائة واربعا وخمسین سنة قال السمعانی مات اول خلافة معاویة وله مائة واربعون سنة قالوا لم یقل شعرا بعد اسلامه وکان یقول ابدلنی الله به القران وقیل قال بیتا واحدا وهو ؎ ما عاتب المرء الکریم کنفسه ﴿ والمرء یصلحه القرین الصالح ﴿ ذکره النووی والمصراع الثانی من البیت ؎ وکل نعیم لا محالة زائل ﴿ ثم الباطل قد یجیٔ بمعنی الذاهب وقد یجیٔ بمعنی اللغو فلم یثبت التعارض بین هذا القول وبین قوله جل ذکره ربنا ما خلقت هذا باطلا واما امیة بن ابی الصلت الکافر اسم ابیه عبدالله بن ربیعة وکان امیة یتعبد فی الجاهلیة ویؤمن بالبعث وینشد الشعر فی ثناء المسیح ولم یسلم ثبت فی صحیح مسلم عن الشرید بن السوید قال ردفت رسول الله صلعم یوما فقال هل معك من شعر امیة الحدیث ذکره النووی فی التهذیب ١٢ انجاح ؎٣ قوله هیه بکسر الهاء واسکان الیاء وکسر الهاء الثانیة قالوا والهاء الاولی بدل من الهمزة الاصلیة ایه وهی کلمة للاستزادة من الحدیث المعهود قال ابن السکیت هی الاستزادة من حدیث او عمل معهودین قالوا وهی مبنیة علی الکسر ومقصود الحدیث ان النبی صلعم استحسن شعر امیة واستزاد من انشاده لما فیه من الاقرار بالوحدانیة والبعث ففیه جواز انشاد الشعر الذی لا فحش فیه وسماعه سواء شعر الجاهلیة او غیرهم ١٢ نووی ؎٤ قوله قیحا یریه الخ یریه بفتح یاء وکسر راء من الوری وری یوری فهو موری اذا اصاب جوفها الداء قال الجوهری وری القیح جوفه اکله وقیل ای حتی یصیب رئته وانکران الرئة مهموز وفعلها رای کذا فی المجمع وقال فی القاموس الوری قیح فی الجوف او قرح شدید یقاء منه القیح والدم وروی القیح جوفه کوعی افسده فلان فلانا اصاب رئته والواریة داء فی الرئة ولیست من لفظها وقال ایضا فی رای والرئة موضع النفس والریح من الحیوان جمعها رئات ورؤن ورآه اصاب رئته انتهیٰ والمعنی قیحا یفسد جوفه والرئة بالفارسیة شش بضم الشین الاول کانه شبه الشعر فی النتانة والنجاسة بالقیح الذی یکره بالطبع فان فساد الباطن اشد من فساد الظاهر ١٢ انجاح ؎٥ قوله قیحا یریه قال النووی هو من الوری وهو داء یفسد الجوف ومعناه قیحا یاکل جوفه ویفسده وقال ابو عبید قال بعضهم المراد بهذا الشعر هجی به النبی صلعم قال ابو عبید والعلماء کافة هذا التفسیر فاسد لانه یقتضی ان المذموم من الهجاء ان یمتلی منه دون قلیله وقد اجمع المسلمون علی ان الکلمة الواحدة من هجاء النبی صلعم موجبة للکفر قالوا بل الصواب ان المراد ان یکون الشعر غالبا علیه مستولیا علیه بحیث یشغله عن القرآن او غیره من العلوم الشرعیة وذکر الله تعالیٰ وهذا مذموم من ای شعر کان فاما اذا کان القرآن والحدیث وغیرهما من العلوم الشرعیة هو الغالب علیه فلا یضر حفظ الیسیر من الشعر مع هذا لان جوفه لیس ممتلیا وقال العلماء کافة ان الشعر مباح ما لم یکن فیه فحش ونحوه قالوا وهو کلام حسنه حسن وقبیحه قبیح وهذا هو الصواب فقد سمع النبی صلعم الشعر واستنشد وامر به حسان فی هجاء المشرکین وانشده اصحابه بحضرته فی الاسفار وغیرها وانشده الخلفاء وائمة الصحابة وفضلاء السلف ولم ینکره احد منهم علی اطلاقه وانما انکروا المذموم منه وهو الفحش ونحوه انتهیٰ ١٢ ...
؎٦ قوله وزنّی امه الظاهر انه من باب التفعیل ای نسب امه الی الزنا فان الانتفاء من ابیه مستلزم لزنا امه ١٢ انجاح ؎٧ قوله من لعب بالنردشیر الخ قال فی القاموس النرد معروف معرب وضعه اردشیر بن بابک ولهذا یقال له نردشیر انتهیٰ وفی المجمع وشیر بمعنی حلو ومعنی غمس یده الخ تصویر قبحه تنفیرا عنه کتشبیه وجه مجدور بسلحة جامدة کانه یغمس یده فیها لیاکلها انتهیٰ ١٢ انجاح ؎٨ قوله فقال شیطان الخ قال الطیبی ای هو شیطان لاشتغاله بما لا یعنیه یقفو اثر شیطانه اورثته الغفلة عن ذکر الله ثم ان اتخاذ الحمام للفرخ والبیض والانس وحمل الکتب جائز غیر مکروه واللعب بها بالتطیر مکروه

عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم احدكم ما في الوحدة ما سار احد بليل وحده **باب** اطفاء النار عند المبيت **حدثنا** [3769] ابو بكر ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون **حدثنا** [3770] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى قال احترق بيت بالمدينة على اهله فحدث النبي صلى الله عليه وسلم بشأنهم فقال انما هذه النار عدو لكم فاذا نمتم فاطفئوها عنكم **حدثنا** [3771] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نمير عن عبد الملك عن ابي الزبير عن جابر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهانا فامرنا ان نطفئ سراجنا **باب** النهي عن النزول على الطريق **حدثنا** [3772] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد ابن هارون انبأ هشام عن الحسن عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزلوا على جواد الطريق ولا تقضوا عليها الحاجات **باب** ركوب ثلثة على دابة **حدثنا** [3773] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عاصم ثنا مورق العجلي حدثني عبد الله بن جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تلقي بنا قال فتلقي بي وبالحسن او بالحسين قال فحمل احدنا بين يديه والآخر خلفه حتى قدمنا المدينة **باب** تتريب الكتاب **حدثنا** [3774] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون انبأ بقية انبأ ابو احمد الدمشقي عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تربوا صحفكم انجح لها ان التراب مبارك **باب** لا يتناجي اثنان دون الثالث **حدثنا** [3775] محمد بن عبد الله ابن نمير ثنا ابو معوية ووكيع عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثا فلا يتناجي اثنان دون صاحبهما فان ذلك يحزنه **حدثنا** [3776] هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتناجي اثنان دون الثالث **باب** من كان معه سهام فليأخذ بنصالها **حدثنا** [3777] هشام بن عمار ثنا سفين بن عيينة قال قلت لعمرو بن دينار اسمعت جابر بن عبد الله يقول مر رجل بسهام في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بنصالها قال نعم **حدثنا** [3778] محمود بن غيلان ثنا ابو اسامة عن بريد عن جده ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مر احدكم في مسجدنا او في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها بكفه ان تصيب احدا من المسلمين بشئ او فليقبض على نصولها بسم الله الرحمن الرحيم **باب** ثواب القرآن **حدثنا** [3779] هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة والذي يقرؤه يتتعتع فيه وهو عليه شاق له اجران اثنان **حدثنا** [3780] ابو بكر ثنا عبيد الله بن موسى انبأ شيبان عن فراس عن عطية عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال لصاحب القرآن اذا دخل الجنة اقرأ واصعد فيقرأ ويصعد بكل آية درجة حتى يقرأ آخر شئ معه **حدثنا** [3781] علي بن محمد ثنا وكيع عن بشير بن مهاجر عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجئ القرآن يوم القيمة كالرجل الشاحب فيقول انا الذي اسهرت ليلك واظمأت نهارك **حدثنا** [3782] ابو بكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيحب احدكم اذا رجع الى اهله ان يجد فيه ثلاث خلفات عظام سمان قلنا نعم قال فثلاث آيات يقرؤهن احدكم في صلوته خير له من ثلاث خلفات سمان عظام **حدثنا** [3783] احمد بن الازهر ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل القرآن مثل الابل المعقلة ان تعاهدها صاحبها بعقلها امسكها عليه وان اطلق عقلها ذهبت **حدثنا** [3784] ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلوة بيني وبين عبدي شطرين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا يقول العبد الحمد لله رب العالمين فيقول الله عز وجل حمدني عبدي ولعبدي ما سأل فيقول الرحمن الرحيم فيقول أثنى علي عبدي ولعبدي ما سأل يقول مالك يوم الدين فيقول الله مجدني عبدي فهذا لي وهذه الآية بيني وبين عبدي نصفين يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين يعني فهذه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل وآخر السورة لعبدي يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهذا لعبدي ولعبدي ما سأل **حدثنا** [3785] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد بن المعلى قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اعلمك اعظم سورة في القرآن قبل ان اخرج من المسجد قال فذهب النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج فاذكرته فقال الحمد لله رب العلمين وهي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي

ك سراجنا

ومع القار صار مردود الشهادة انتهى ١٢ ـــ ١ قوله لو يعلم احدكم الخ يحتمل ان يكون محمولا على السفر اي ما سافر احد بليل وحده لان سفر العرب اكثر ما يكون بالليل ويحتمل ان يكون عاما اي ما سار اماد ذلك عنده مدأة الارجل فان الله تعالى يبعث من خلقه ما يشاء ١٢ انجاح ـــ ٢ قوله لا تنزلوا على جواد الطريق جمع جادة بتشديد الدال فيها هو معظم الطريق كذا في القاموس اي وسطها وقضاء الحاجة كناية من البول والغائط ١٢ انجاح الحاجة ـــ ٣ قوله تربوا صحفكم اي اسقطوها على التراب اعتمادا على الحق تعالى في ايصاله الى المقصد او اراد ذر التراب على المكتوب لجف من الحروف كان رطبا ولا تمحي او خاطبوا فيها خطابا على غاية التواضع اقوال كذا في المجمع ١٢ انجاح ـــ ٤ قوله فلا يتناجى اثنان الخ في هذا الحديث نهى عن مشاورة الرفيقين مع النجوى والاخفاء من الرفيق الثالث كيلا يحزنه وهذا الصنيع بعيد عن الرفاقة والمعية وغير معقول عن الآدمية وكل امر يرجع الى الالم والغم وحزن المسلم خلاف عن شان المسلم لان المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ١٢ انجاح ـــ ٥ قوله الماهر بالقرآن اي الحاذق في الحفظ او جودة اللفظ او الاداء ما هو اعم منهما والسفرة جمع سافر بمعنى الكاتب او السفير والرسول او بمعنى المصلح بين قوم والبررة جمع بار والمراد بهم الملائكة او الانبياء الذين ينسخون ويكتبون الكتب السماوية ويبلغون احكامها الى الانبياء او الخلق ويصلحون بين الناس وقيل هم اصحاب النبي صلعم وقوله يتتعتع التعتع في الكلام التردد فيه من حصر او عي ١٢ انجاح ـــ ٦ قوله اجران اثنان اي اجر القراءة واجر المشقة لانه يفضل في الاجر على الماهر فانه لا شك ان الماهر افضل ممن يتعب في تعهده وقيل بالعكس لان الاجر بقدر التعب والاول اشبه ١٢ لمعات ـــ ٧ قوله كالرجل الشاحب اي متغير اللون والجسم لنحو مرض او سفر من شحب يشحب شحوبا تغير من هزال او جوع او سفر كانه يتمثل بصورة قارئه الذي اتعب نفسه بالسهر في الليل والصوم في النهار ١٢ انجاح ـــ ٨ قوله مثل الابل المعقلة اي المربوط في عقالها وهو الحبل الذي يربط بها الابل ١٢ انجاح ـــ ٩ قوله وهي السبع المثاني وفي النهاية قيل هي الفاتحة لانها سبع آيات وقيل السور الطوال من البقرة الى التوبة على ان تحسب التوبة والانفال بواحدة ولذا لم تفصلا بالبسملة وروي سبعا من المثاني ومن لتبيين الجنس او للتبعيض اي سبع آيات او سبع سور من جملة ما يثنى به على الله من الآيات انتهى وقال الكرماني اي سبع كلمات

اوتيته ٣٧٨٦ حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا ابواسامة عن شعبة عن قتادة عن عباس الجشمی عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال ان سورة فی القرآن ثلثون اية شفعت لصاحبها حتی غفرله تبارك الذی بيده الملك ٣٧٨٧ حدثنا ابوبكر ثنا خالد بن مخلد ثنا سليمن بن بلال حدثنی سهيل عن ابيه عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن ٣٧٨٨ حدثنا الحسن بن علی الخلال ثنا يزيد بن هارون عن جرير بن حازم عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن ٣٧٨٩ حدثنا علی بن محمد ثنا وكيع عن سفين عن ابی قيس الاودی عن عمرو بن ميمون عن ابی مسعود الانصاری قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم الله احد الواحد الصمد تعدل ثلث القرآن **باب** فضل الذكر ٣٧٩٠ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا المغيرة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سعيد بن ابی هند عن زياد بن ابی زياد مولی ابن عياش عن ابی بحرية عن ابی الدرداء ان النبی صلی الله عليه وسلم قال الا انبئكم بخير اعمالكم وارضاها عند مليككم وارفعها فی درجاتكم وخير لكم من اعطاء الذهب والورق ومن ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا اعناقكم قالوا وما ذاك يارسول الله قال ذكر الله وقال معاذ بن جبل ما عمل امرؤ بعمل انجی له من عذاب الله عز وجل من ذكر الله ٣٧٩١ حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة ثنا يحيی بن ادم عن عمار بن رزيق عن ابی اسحق عن الاغر ابی مسلم عن ابی هريرة وابی سعيد يشهدان به علی النبی صلی الله عليه وسلم قال ما جلس قوم مجلسا يذكرون الله فيه الاحفتهم الملائكة وتغشتهم الرحمة وتنزلت عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده ٣٧٩٢ حدثنا ابوبكر ثنا محمد بن مصعب عن الاوزاعی عن اسمعيل بن عبيد الله عن ام الدرداء عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل يقول انا مع عبدی اذا هو ذكرنی وتحركت بی شفتاه ٣٧٩٣ حدثنا ابوبكر ثنا زيد بن الحباب اخبرنی معاوية بن صالح اخبرنی عمرو بن قيس الكندی عن عبد الله بن بسر ان اعرابيا قال لرسول الله صلی الله عليه وسلم ان شرائع الاسلام قد كثرت علی فانبئنی منها بشیء اتشبث به قال لايزال لسانك رطبا من ذكر الله عز وجل **باب** فضل لا اله الا الله ٣٧٩٤ حدثنا ابوبكر ثنا الحسين بن علی عن حمزة الزيات عن ابی اسحق عن الاغر ابی مسلم انه شهد علی ابی هريرة وابی سعيد انهما شهدا علی رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اذا قال العبد لا اله الا الله والله اكبر قال يقول الله عز وجل صدق عبدی لا اله الا انا وانا اكبر واذا قال العبد لا اله الا الله وحده قال صدق عبدی لا اله الا انا وحدی واذا قال لا اله الا الله لا شريك له قال صدق عبدی لا اله الا انا ولا شريك لی واذا قال لا اله الا الله له الملك وله الحمد قال صدق عبدی لا اله الا انا لی الملك ولی الحمد واذا قال لا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بی قال ابو اسحق ثم قال الاغر شيئا لم افهمه قال فقلت لابی جعفر ما قال فقال من رزقهن عند موته لم تمسه النار ٣٧٩٥ حدثنا هارون بن اسحق الهمدانی ثنا محمد بن عبد الوهاب عن مسعر عن اسمعيل بن ابی خالد عن الشعبی عن يحيی بن طلحة عن امه سعدی المرية قالت مر عمر بطلحة بعد وفات رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال مالك كئيبا اساءتك امرة ابن عمك قال لا ولكن سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول انی لاعلم كلمة لا يقولها احد عند موته الا كانت نورا لصحيفته وان جسده وروحه ليجدان لها روحا عند الموت فلم اسأله حتی توفی قال انا اعلمها هی التی

قل هو الله احد الله الصمد قوم مسلمون فقال قال ملكتيا

ستكررة وهی الحمد لله والرحمن والرحيم واياك وصراط وعليهم ولا بمعنی غير او هی تكرر فی الصلوة فهو من التثنية بمعنی التكرير وقيل من الثناء لما فيه من الثناء والدعاء والقرآن عطف صفة علی صفة انتهی وقال الطيبی ای سبع ايات تكرر علی مرور الاوقات فلا ينقطع والقرآن عطف عام علی خاص انتهی ۱۲ ـــــ ۱ قوله الذی اوتيته ای الذی قال الله تعالی فيه ولقد اتيناك سبعا من المثانی والقرآن العظيم فهی سبع ايات اما مع البسملة واما بغيرها فيكون السادسة انعمت عليهم وانما قيل له سبع المثانی لانها تثنی فی كل صلوة او انها نزلت مرتين وعطف القرآن عليه اما للتفسير واما للاهتمام بشانها حيث عدلها مع القرآن مع انها منه وقيل سبع سور وهی الطوال وسابعها الانفال والتوبة فانهما فی حكم سورة واحدة او الحواميم السبع وقيل سبع صحائف وهی الاسباع والمثانی من التثنية او الثناء فان كل ذلك مثنی تكرر قرأته والفاظه وقصصه ومواعظه او مثنی عليه بالبلاغة والاعجاز ويجوز ان يراد بالمثانی القرآن فيكون من للتبعيض فظاهره صلعم حصرها بالسبع المثانی مبالغة ۱۲ لمعات ـــــ ۲ قوله شفعت بالتخفيف خبران كذا قال الطيبی والاظهر ان قوله ثلاثون خبر لان وقوله شفعت خبر ثان وقال فی الازهار شفعت علی بناء المجهول مشددا ای قبلت شفاعتها وقيل علی بناء الفاعل مخففا وهذا اقرب انتهی وقال الشيخ الدهلوی ان حمل قوله شفعت علی معنی المضی كما هو ظاهر كان اخبارا من الغيب وان يحمل بمعنی تشفع كان تحريضا علی المواظبة عليها انتهی ۱۲ ـــــ ۳ قوله تعدل ثلث القرآن قال فی النهاية وهذا لان القرآن اما ارشاد الی معرفة ذات الله وتقديسه او معرفة صفاته واسمائه او معرفة افعاله وسنته فی عباده والاخلاص مشتمل علی التقديس لان منتهاه ان يكون واحدا فی ثلثة امور لا يكون حاصلا منه من هو من نوعه وشبهه ولا يكون هو حاصلا من هو نظيره ولا يكون فی درجته من هو مثله وان لم يكن له اصلا ولا فرعا وجملة تفصيل لا اله الا الله انتهی وقال الكرمانی ای تعدل ثواب ثلث القرآن بلا تضعيف ولما قراءة الثلث فلها عشرة امثال انتهی ومعنی تعدل تساوی والمساوات بين الشيئين قد يكون باعتبار الوزن وقد يكون باعتبار المساحة وقد يكون باعتبار القيمة فالمساوات من كل وجه ليست بضرورية فان كان المراد به الثواب فلابد ان يكون بقراءة تمام القرآن ثوابا كثيرا وفی رواية الترمذی والدارمی من قرأ يس كتب الله بقراءتها قراءة القرآن عشر مرات فلا يبعد من رحمة الله ان يعطی لقاری القرآن ختمة واحدة ثواب الف ختمات مثلا وليس ذلك علی الله بعزيز ۱۲ ـــــ ۴ قوله قال ذكر الله قال ابن الملك المراد الذكر القلبی فانه هو الذی له المنزلة الزائدة علی بذل الاموال والانفس لانه عمل نفسی وفعل القلب هو اشق من عمل الجوارح بل هو الجهاد الاكبر لا الذكر باللسان المشتمل علی صياح وانزعاج وشدة تحريك العنق والاعوجاج كما يفعله بعض الناس زاعمون ان ذلك جالب للحضور وموجب للسرور حاشا لله بل سبب للغيبة انتهی ۱۲ انجاح ـــــ ۵ قوله ما جلس قوم الخ وفی رواية لمسلم ما اجتمع قوم فی بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه الخ قال النووی قيل المراد بالسكينة ههنا الرحمة وهو الذی اختاره القاضی عياض وهو ضعيف لعطف الرحمة عليه وقيل الطمانينة والوقار وهو احسن وفی هذا دليل لفضل الاجتماع علی ذكر الله وتلاوة القرآن فی المسجد وهو مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك يكره وتاوله بعض اصحابه ويلتحق بالمسجد فی تحصيل هذه الفضيلة الاجتماع فی مدرسة ورباط ونحوهما ويدل عليه حديث الكتاب فانه مطلق يتناول جميع المواضع ويكون التقييد فی حديث المسلم خرج علی الغالب لا سيما فی ذلك الزمان فلا يكون له مفهوم يعمل به انتهی مع تغيير ۱۲ ـــــ ۶ قوله وتنزلت عليهم السكينة ای الرحمة ويضعفه عطف الرحمة قيل الاظهر انها الملائكة قال النووی وقال الطيبی هی ما يحصل به السكون وصفاء القلب وذهاب الظلمة النفسانية ونزول ضياء الرحمانية وحصول الذوق انتهی ۱۲ ـــــ ۷ قوله ولا حول ولا قوة الا بالله قال فی النهاية الحول ههنا الحركة من حال يحول اذا تحرك ای لا حركة ولا قوة الا بالله وقيل هو الحيلة انتهی وقال الكرمانی ای لا حيلة فی دفع الشر ولا قوة فی تحصيل الخير الا بمعونته انتهی وقال الطيبی ای لا تحول عن معصية الله الا بتوفيقه ولا قوة علی طاعته الا بمشيته او لا حيلة من مكر الله انتهی ۱۲ ـــــ ۸ قوله مالك كئيبا ای حزينا من الكابة وهو الحزن وقوله اساءتك امرة ابن عمك ای شق عليك امارة ابی بكر الصديق رض حيث جلست حزينا وطلحة والصديق كلاهما من تيم بن مرة لان طلحة هو ابن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن تيم بن مرة والصديق هو ابن عثمان المكنی بابی قحافة بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة يشتركان فی عمرو بن كعب الذی هو ابو جدهما ۱۲ انجاح ـــــ ۹ قوله لها روحا الروح بفتح الراء الراحة والريح الطيب كما فی قوله تعالی فاما ان كان من المقربين فروح وريحان وجنة نعيم ۱۲ انجاح ـــــ ۱۰ قوله فلم اسأله ای لم اسأل النبی صلعم عن تلك الكلمة قال عمر انا اعلمها ای اعلم تلك الكلمة هی الكلمة التی اراد عمه ای ابا طالب عليها حين جاءه النبی صلعم وقت وفاته وقال يا عم قل كلمة احاج بها عند

اراد عمه عليها ولو علم شيئاً ابجى له منه لامره ٣٧٩٦ حدثنا عبد الحميد بن بيان الواسطى ثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن حميد بن هلال عن
هصّان بن الكاهل عن عبد الرحمٰن بن سمرة عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نفس تموت تشهد ان لا اله الا الله
وانى رسول الله يرجع ذلك الى قلب موقن الا غفر الله لها ٣٧٩٧ حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى ثنا زكريا بن منظور حدثنى محمد بن عقبة عن ام هانئ
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله لا يسبقها عمل ولا تترك ذنبا ٣٧٩٨ حدثنا ابوبكر ثنا زيد بن الحباب عن مالك بن انس اخبرنى سُمَىّ
مولى ابى بكر عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال فى يوم مائة مرة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك و
له الحمد وهو على كل شئ قدير كان له عدل عشر رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحى عنه مائة سيئة وكن له حرزا من الشيطان سائر يومه
الى الليل ولم يات احد بافضل مما اتى به الا من قال اكثر ٣٧٩٩ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا بكر بن عبد الرحمٰن ثنا عيسى بن المختار عن محمد بن ابى
ليلى عن عطية العوفى عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قال فى دبر صلوة الغداة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد بيده الخير وهو على كل شئ قدير كان كعتاق رقبة من ولد اسمٰعيل **باب** فضل الحامدين ٣٨٠٠ حدثنا عبد الرحمٰن بن ابراهيم الدمشقى ثنا
موسى بن ابراهيم ابن كثير بن بشير بن الفاكه قال سمعت طلحة بن خراش ابن عم جابر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول افضل الذكر لا اله الا الله وافضل الدعاء الحمد لله ٣٨٠١ حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى ثنا صدقة بن بشير مولى
العمريين قال سمعت قدامة بن ابراهيم الجمحى يحدث انه كان يختلف الى عبد الله بن عمر بن الخطاب وهو غلام وعليه ثوبان معصفران قال
فحدثنا عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثهم ان عبدا من عباد الله قال يا رب لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك و
عظيم سلطانك فعضلت بالملكين فلم يدريا كيف يكتبانها فصعدا الى السماء وقالا يا ربنا ان عبدك قد قال مقالة لا ندرى كيف نكتبها قال الله
عز وجل وهو اعلم بما قال عبده ماذا قال عبدى قالا يا رب انه قد قال يا رب لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك وعظيم سلطانك فقال الله عز و
جل لهما اكتباها كما قال عبدى حتى يلقانى فاجزيه بها ٣٨٠٢ حدثنا على بن محمد ثنا يحيى بن ادم ثنا اسرائيل عن ابى اسحٰق عن عبد الجبار بن وائل عن
ابيه قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم فقال رجل الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما صلى النبى صلى الله عليه وسلم قال من ذا الذى قال
هذا قال الرجل انا وما اردت الا الخير فقال لقد فتحت لها ابواب السماء فما نهنهها شئ دون العرش ٣٨٠٣ حدثنا هشام بن خالد الازرق ابو مروان
ثنا الوليد بن مسلم ثنا زهير بن محمد عن منصور بن عبد الرحمٰن عن امه صفية بنت شيبة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا راى ما يحب قال الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات واذا راى ما يكره قال الحمد لله على كل حال ٣٨٠٤ حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن
موسى بن عبيدة عن محمد بن ثابت عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول الحمد لله على كل حال رب اعوذ بك من حال اهل النار
٣٨٠٥ حدثنا الحسن بن على الخلال ثنا ابو عاصم عن شبيب بن بشر عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انعم الله على عبد نعمة
فقال الحمد لله الا كان الذى اعطاه افضل مما اخذ **باب** فضل التسبيح ٣٨٠٦ حدثنا ابو بشر وعلى بن محمد قالا ثنا محمد بن فضيل عن عمارة
بن القعقاع عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان فى الميزان حبيبتان
الى الرحمٰن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم ٣٨٠٧ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن ابى سنان عن عثمان بن ابى سودة
عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به وهو يغرس غرسا فقال يا اباهريرة ما الذى تغرس قلت غراسا لى قال الا ادلك على غراس

١ منها ٢ ولم يوت ٣ اعطى ٤ ابوبكر بن ابى شيبة ٥ ماذا الذى

ربك وهى لا اله الا الله ١٢ انجاح ١ قوله لا يسبقها عمل لانه ليس من شان عمل ما ان يجى على الاستقلال احدا بخلاف هذه الكلمة فانها تنجى قائلها ولو لم يعمل عملا صالحا مدة حيوته اما باعتبار المال
فظاهر لانه ليس للموحد من الخلود فى النار واما باعتبار اول الحال فبسبب سعة المغفرة جائز ايضا ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ١٢ انجاح ٢ قوله ولا تترك ذنبا وذلك ان الكافر اذا اسلم
فان الاسلام يهدم ما كان قبله والظاهر ان الاسلام لا يكون الا بهذه الكلمة ١٢ انجاح الحاجة لمولانا الشيخ عبد الغنى المجددى الدهلوى رحمة الله عليه ١٢ ٣ قوله ومحى عنه مائة سيئة قال النووى قوله
صلعم فى حديث التهليل ومحى عنه مائة سيئة وفى حديث التسبيح غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر ظاهره ان التسبيح افضل وقد قال فى حديث التهليل ولم يات احد افضل مما جاء به قال القاضى
فى الجواب عن هذا ان التهليل المذكور افضل ويكون ما فيه من زيادة الحسنات ومحو السيئات وما فيه من فضل عتق الرقاب وكونه حرزا من الشيطان زائدا على فضل التسبيح وتكفير الخطايا لانه قد ثبت ان من
اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فقد حصل بعتق رقبة واحدة تكفير جميع الخطايا مع ما يبقى له من زيادة عتق الرقاب الزائدة على الواحدة ومع ما فيه من زيادة مائة درجة وكونه حرزا
للشيطان ويؤيده ما جاء فى الحديث بعد هذا ان افضل الذكر التهليل مع الحديث الاخر افضل ما قلته انا والنبيون قبلى لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث انتهى ١٢ ٤ قوله من قال اكثر فيه دليل
على انه لو قال هذا التهليل اكثر من مائة مرة فى اليوم كان له هذا الاجر المذكور فى الحديث على المائة ويكون له ثواب اخر على الزيادة وليس هذا من الحدود التى نهى عن اعتدائها ومجاوزة اعدادها وان زيادتها لا فضل
فيها وتبطلها كالزيادة فى عدد الطهارة وعدد ركعات الصلوة ويحتمل ان يكون المراد مطلق الزيادة سواء كانت من التهليل او من غيره او منه ومن غيره وهذا الاحتمال اظهر ١٢ نووى ٥ قوله افضل
الذكر الخ قال بعض المحققين انما جعل التهليل افضل الذكر لان لها تاثيرا فى تطهير الباطن عن الاوصاف الذميمة التى هى معبودات فى باطن الذاكر قال تعالى افرايت من اتخذ الٰهه هواه فيفيد عموم
نفى الالهة بقوله لا اله ويثبت الواحد بقوله الا الله ويعود الذكر من ظاهر لسانه الى باطن قلبه فيتمكن فيه ويستولى على جوارحه ووجد حلاوة هذا من ذاق وقوله وافضل الدعاء الحمد لله انما جعل الحمد افضل
الدعاء لان الدعاء عبارة عن ذكر الله وان يطلب حاجته والحمد لله يشملهما فان من حمد الله انما يحمده على نعمته والحمد على النعمة طلب مزيد قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم ١٢ طيبى مختصرا ٦ قوله
فعضلت على الملكين بالعين المهملة والضاد المعجمة اى صعبت وثقلت واصل العضل المنع والشدة اعضل بى الامر اذا ضاق عليك فيه الحيل والداء العضال هو مرض يعجز الاطباء فلا دواء له كذا فى المجمع ١٢ انجاح
٧ قوله فما نهنهها بنونين وبائين كزحزح اى ما منعها عن الوصول اليه شئ وفى القاموس نهنهه عن الامر فتنهنه كفه وزجره فكف واصله نهنه انتهى ١٢ انجاح ٨ قوله الا كان الذى اعطاه
افضل الخ فان الحمد راس الشكر كانه اراد انه شكر بافضل ما شكر به الناس وهذا اظهار لفضيلة الحمد والا فنعمة الله لا يعادلها شئ فكيف يكون افضل وانما فضل هذا القول لانه راجع الى الله تعالى والنعمة نازلة
منه تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه ١٢ انجاح ٨ قوله الا كان الذى اعطاه افضل الخ فى شعب الايمان للبيهقى قال ابن ابى الدنيا بلغنى عن سفيان بن عيينة انه سئل عن هذا
الحديث فقال لا يكون فعل العبد افضل من فعل الله فقال البيهقى هذه غفلة من عالم لان العبد لا يصل الى حمد الله وشكره الا بتوفيقه وانما فضله لما فيه من حسن الثناء على الله تعالى ومدحه اياه وليس ذلك
فى النعمة الاولى ١٢ زجاجة ٩ قوله كلمتان خفيفتان الخ قال الطيبى الخفة مستعارة للسهولة شبه سهولة جريان هذا الكلام على اللسان بما يخف الحامل من بعض المحمولات فلا يشق عليه فذكر المشبه

خيرلك من هذا قال بلى يارسول الله قال قل سبحن الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر يغرس لك بكل واحدة شجرة فى الجنة
٣٨٠٨ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا مسعر حدثنى محمد بن عبد الرحمن عن ابى راشدين عن ابن عباس عن جويرية قالت مربها
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الغداة او بعد ما صلى الغداة وهى تذكر الله فرجع حين ارتفع النهار او قال انتصف وهى كذلك فقال لقد
قلت منذ قمت عنك اربع كلمات ثلث مرات وهى اكثر وارجح او وزن مما قلت سبحن الله عدد خلقه سبحن الله رضى نفسه سبحن الله زنة
عرشه سبحن الله مداد كلماته ٣٨٠٩ حدثنا ابو بشر بكر بن خلف حدثنى يحيى بن سعيد عن موسى بن ابى عيسى الطحان عن عون بن عبد الله
عن ابيه او عن اخيه عن النعمن بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مما تذكرون من جلال الله التسبيح والتهليل والتحميد ينعطفن
حول العرش لهن دوى كدوى النحل تذكر بصاحبها اما يحب احدكم ان يكون له اولا يزال له من يذكر به ٣٨١٠ حدثنا ابراهيم بن منذر الحزامى ثنا ابو
يحيى زكريا بن منظور حدثنى محمد بن عقبة بن ابى مالك عن ام هانى قالت اتيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله دلنى على عمل فانى
قد كبرت وضعفت وبدنت فقال كبرى الله مائة مرة واحمدى الله مائة مرة وسبحى الله مائة مرة خير من مائة فرس ملجم مسرج فى سبيل الله و
خير من مائة بدنة وخير من مائة رقبة ٣٨١١ حدثنا ابو عمر حفص بن عمر ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفين عن سلمة بن كهيل عن هلال بن
يساف عن سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اربع افضل الكلام لا يضرك بايهن بدأت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ٣٨١٢ حدثنا نصر بن عبد الرحمن الوشاء ثنا عبد الرحمن المحاربى عن مالك بن انس عن سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر ٣٨١٣ حدثنا على بن محمد ثنا ابو معاوية عن عمر بن
راشد عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى الدرداء قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر فانها يعنى يحططن الخطايا كما يحط الشجرة ورقها

باب الاستغفار

٣٨١٤ حدثنا على بن محمد ثنا ابو اسامة والمحاربى عن مالك
ابن مغول عن محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر قال كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى المجلس يقول رب اغفرلى وتب على انك انت
التواب الرحيم مائة مرة ٣٨١٥ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انى لاستغفر الله واتوب اليه فى اليوم مائة مرة ٣٨١٦ حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن مغيرة بن ابى الحر عن سعيد بن ابى بردة بن ابى موسى
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاستغفر الله واتوب اليه فى اليوم سبعين مرة ٣٨١٧ حدثنا على بن محمد ثنا ابوبكر بن عياش
عن ابى اسحق عن ابى المغيرة عن حذيفة قال كان فى لسانى ذرب على اهلى وكان لا يعدوهم الى غيرهم فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال اين
انت من الاستغفار تستغفر الله فى اليوم سبعين مرة ٣٨١٨ حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصى ثنا ابى ثنا محمد بن عبد الرحمن
ابن عرق سمعت عبد الله بن بسر يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم طوبى لمن وجد فى صحيفته استغفارا كثيرا ٣٨١٩ حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد
ابن مسلم ثنا الحكم بن مصعب عن محمد بن على بن عبد الله بن عباس عن ابيه انه حدثه عن عبد الله بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
لزم الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب ٣٨٢٠ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن
هارون عن حماد بن سلمة عن على بن زيد عن ابى عثمان عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اجعلنى من الذين اذا احسنوا
استبشروا واذا اساءوا استغفروا

باب فضل العمل

٣٨٢١ حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن المعرور بن سويد عن ابى ذر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تبارك وتعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وازيد ومن جاء بالسيئة فجزاء سيئة مثلها او اغفر ومن تقرب منى
شبرا تقربت منه ذراعا ومن تقرب منى ذراعا تقربت منه باعا ومن اتانى يمشى اتيته هرولة ومن لقينى بقراب الارض خطيئة ثم لا يشرك

انا كنا الغفور او يمشى

والمراد المشبه به واما الثقل فعلى حقيقته لان الاعمال تتجسم عند الميزان انتهى وقيل توزن صحائف الاعمال ويدل عليه حديث البطاقة والسجلات ١٢ مرقاة ١ قوله عدد خلقه وما بعده منصوبات على نزع الخافض اى بعدد خلقه وقيل على المصدرية اى اعد تسبيحه بعدد خلقه وبمقدار ما يرضاه وبثقل عرشه يقال وزن الشئ وزنا اى ثقل وبمقدار كلماته وهذا عادة مبالغة فى تكثيرها كانه تكلم بها بهذه المقدار فلا يتجه ان يقال انه ما معنى اسبحه بهذا المقدار سواء كان خبرا او انشاء وهو لم يسبح الا واحدا فافهم والمراد بكلمات الله كلامه وهو صفته وصفاته لا تنحصر بعدد فذكر العدد مجاز للمبالغة فى الكثرة وقيل المراد القرآن وقيل العلم ١٢ كذا فى اللمعات ٢ قوله سبحان الله مداد كلماته قال النووى المداد بكسر الميم قيل معناه مثلها فى العدد وقيل مثلها فى انها لا تنفد وقيل فى الكثرة والمداد ههنا مصدر بمعنى المدد وهو ما كثرت به الشئ قال العلماء واستعماله ههنا مجاز لان كلمات الله تعالى لا تحصر بعدد ولا غيره والمراد المبالغة به فى الكثرة لانه ذكر اولا ما يحصره العدد الكثير من عدد الخلق ثم زنة العرش ثم ارتقى الى ما هو اعظم ذلك وعبر عنه بهذا اى ما لا يحصيه عد كما لا تحصى كلمات الله تعالى انتهى ١٢ ٣ قوله ينعطفن حول العرش اى يدرن والدوى الصوت الخفى قوله تذكر بصاحبها اى تذكر ربه بحال صاحبها فكانها شواهد عليه ثم بين صلعم بالتصريح اما يحب احدكم استفهام انكار فكانه قال انه مع هذه الفضيلة كيف ينسى احدكم يغفل عن هذا الذكر ١٢ انجاح ٤ قوله انى لاستغفر الله الخ امتثاله لقوله جل ذكره فسبح بحمد ربك واستغفره وقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك ...... وللمؤمنين والمؤمنات ثم الاستغفار منه صلعم مع انه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ليس لمغفرة الذنوب فان الانبياء عليهم الصلوة والتسليمات معصومون من الكبيرة والصغيرة على الاصح ولكن لا يخفى انه لا بد للنبى من معاشرة الامة لتبليغ الاحكام وفيصلة خصوماتهم وتعليم آدابهم ففى هذه الحالات لا بد له من مناسبة بينه وبين الخلق وهذا الاشتغال بالخلق يصرفه عن المشاهدة التامة فى الجملة لانه نقص له بل هو غاية مقاصده ولكن تحصل به الفتور فى الحالة السابقة فيلتجى الى الله تعالى بالاستغفار لطلب الحالة السابقة وهو المعبر عنه بالغين فى قوله صلعم وانه ليغان على قلبى وانى لاستغفر الله فى اليوم مائة مرة كما فى رواية مسلم ولهذا الماتم دينه وفتح الفتوح حتى مكة شرفها الله تعالى امران يتوجه الى الحق بالكلية لانه راى الناس يدخلون فى دين الله افواجا فاشتغل صلعم بعد فتح مكة بالتوبة والاستغفار لتحصيل حالة المشاهدة الكاملة ثم هذه الدار ليس محلا لها بل محلها الدار الآخرة ولذا قال الشيخ المجدد ان رؤية الله تعالى لم يكن فى الدنيا لان الدنيا واهلها لا يطيقون ذلك بل خرج رسول الله صلعم ذلك الاوان عن المكان والزمان وهذا سر لا يعقلها الا العالمون فالحاصل انه صلعم اشتغل بعد الفتح الى المشاهدة الاخروية حتى كان يكثر يقول رب اغفرلى وتب على انك انت الغفور الرحيم فهذا كان سبب الاستغفار وللشراح فى هذا المقام تحقيق اخر لسنا نتعرض لذلك ١٢ انجاح ٥ قوله كان فى لسانى ذرب بفتحتين اى حدة من ضرب لسانه اذا كان حاد اللسان لا يبالى ما قال كذا فى المجمع ١٢ انجاح ٦ قوله وكان لا يعدوهم الى غيرهم هذا قول ابى المغيرة اى كان حذيفة لا يتجاوز اهله الى غيرهم كما يسب احدهم اباه احدا وامه فيسب المسبوب اباه وامه وهذا من صنيع الجاهلية فان التعبير منه لا من غيره ١٢ انجاح ٧ قوله تقربت ذراعا الخ الذراع من رؤس الاصابع الى المرفق والباع قدر مد اليدين والهرولة هى بين المشى والعدو والقراب بضم القاف وبكسرها اى

بي شيئا لقيتها بمثلها مغفرة ۳۸۲۲ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا ابومعوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله سبحانه انا عند ظن عبدي بي وانا معه حين يذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي وان ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير منهم وان اقترب الي شبرا اقتربت اليه ذراعا وان اتاني يمشي اتيته هرولة ۳۸۲۳ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا ابومعوية ووكيع عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم يضاعف له الحسنة بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف قال الله سبحانه الا الصوم فانه لي وانا اجزي به باب ماجاء في لاحول ولا قوة الا بالله ۳۸۲۴ حدثنا محمد بن الصباح انبأ جرير عن عاصم الاحول عن ابي عثمان عن ابي موسى قال سمعني النبي صلى الله عليه وسلم وانا اقول لاحول ولا قوة الا بالله قال يا عبدالله بن قيس الا ادلك على كلمة من كنوز الجنة قلت بلى يا رسول الله قال قل لاحول ولا قوة الا بالله ۳۸۲۵ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن مجاهد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ادلك على كنز من كنوز الجنة قلت بلى يا رسول الله قال لاحول ولا قوة الا بالله ۳۸۲۶ حدثنا يعقوب بن حميد المدني ثنا محمد بن معن ثنا خالد بن سعيد عن ابي زينب مولى حازم بن حرملة عن حازم بن حرملة قال مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال لي يا حازم اكثر من قول لاحول ولا قوة الا بالله فانها من كنوز الجنة بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الدعاء

باب فضل الدعاء ۳۸۲۷ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة وعلي بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا ابوالمليح المدني سمعت ابا صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع الله سبحانه غضب عليه ۳۸۲۸ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن ذر بن عبدالله الهمداني عن يسيع الكندي عن النعمن بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدعاء هو العبادة ثم قرأ وقال ربكم ادعوني استجب لكم ۳۸۲۹ حدثنا محمد ابن يحيى ثنا ابوداؤد ثنا عمران القطان عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس شئ اكرم على الله سبحانه من الدعاء باب دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ۳۸۳۰ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع في سنة خمس وتسعين ومائة قال ثنا سفين في مجلس الاعمش منذ خمسين سنة ثنا عمرو بن مرة الجملي في زمن خالد عن عبدالله بن الحارث المكتب عن قيس بن طلق الحنفي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دعائه رب اعني ولا تعن علي وانصرني ولا تنصر علي وامكر لي ولا تمكر علي واهدني ويسر الهدى لي وانصرني على من بغى علي رب اجعلني لك شكارا لك ذكارا لك رهابا لك مطيعا اليك مخبتا اليك اواها منيبا رب تقبل توبتي واغسل حوبتي واجب دعوتي واهد قلبي وسدد لساني وثبت حجتي واسلل سخيمة قلبي قال ابوالحسن الطنافسي قلت لوكيع اقوله في قنوت الوتر قال نعم ۳۸۳۱ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن ابي عبيدة ثنا ابي عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال اتت فاطمة النبي صلى الله

نسخہ ۱ تقربت نسخہ ۲ يمشي نسخہ ۳ علي بن محمد سنة احدى وثلاثين ومائتين نسخہ ۴ شاكرا لك ذاكرا لك راهبا لك

بمثلها وملأ ہا وقد رہا وبما يقارب ملأها ۱۲ انجاح ـــ ۱ـــ قوله انا عند ظن عبدي بي الخ اي ان ظن بي العفو فله ذلك وان ظن العقوبة فكذلك وكذلك اذا اعتمد على الله تعالى في امر من الامور يعامله الله تعالى بلطفه وكرمه ما ظن وهذا مقام يشعر بكمال التوكل والاعتماد على الله ولهذا اخذ صلعم بيد المجذوم فادخله في قصعته وقال كل بسم الله ثقة بالله وتوكلا على الله وقال لغيره فر من المجذوم كما تفر من الاسد وعن بعضهم انه سافر على التوكل ومعه خادم له فلما سار بعض السير قال لخادمه هل عندك شئ من المعلوم فقال لا ثم سار بعض السير فقال مثل مقالته وقال الخادم كذلك ثم سار ساعة فاعيى عن السير وجلس وقال للخادم ان عييت وليس ذلك الا بشئ من المعلوم فاخبرني فقال الخادم ليس معي شئ الا شراك اخذتها لاصلاح نعلي فقال هل فسد نعلك قال لا قال فاطرحه فانه بسبب فكان الخادم يسير بالجهد كي ينقطع الشراك فيلزم الشيخ حتى انقطع فوجد شراكا قدامه فندم وقال الشيخ هكذا من يعامل الله تعالى فهذا معنى حسن الظن بالرب ۱۲ انجاح ـــ ۲ـــ قوله فان ذكرني في نفسه الخ اشارة الى فضيلة الذكر الخفي النفسي فان الظاهر ان ذكره تعالى في نفسه خير من ذكره في ملأ وقد جاء الذكر الذي لا تسمعه الحفظة خير بسبعين درجة وجاء خير الذكر الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي وقد علم بذلك فضيلة ساداتنا النقشبندية المجددية رضي الله عنهم وهذا الامر منصوص وقال الشيخ محمد سعيد ولد الشيخ المجدد ينبغي للذاكر ان يشتغل بالذكر بحيث لا يحصل للجوارح اثره فان الحفظة تشعر بالحركة ۱۲ انجاح

ـــ ۳ـــ قوله وان اقترب الخ يفهم من هذا ان الطلب للقرب ضروري قال شيخ الاسلام الانصاري لا يجدونه بالطلب ولكن الطالب يجد اي نفس الطلب لا يوجب القرب بل جذبة من الجذبات الحق توازي عمل الثقلين وانه تعالى يشكر سعيه والغرض ان فعل العبد لا تأثير له في القرب بل القرب تفضل من الله تعالى يعطي لصاحب الطلب قال ابوسعيد الخراز من ظن ان يبذل المجهود يصل فمتعن ومن ظن انه بغير بذل المجهود يصل فمتمن وقال ابويزيد ما وصلت اليه حتى قطعت عني حتى وصلت اليه لا ادري ما كان اولا وقال الشيخ ابوعلي سياه يقول اهل ما وراء النهر مالم تنقطع منك لا تصل اليه وقال العراقيون مالم تصل اليه لا تنقطع عنك ثم قال الكوز على الحجر او الحجر على الكوز لكني انا مع العراقيين لان السبقة منه اولى وقال الخراز ايضا من عمر كنت اطلبه واجد نفسي والبين الطلب لنفسي واجده وقال دليل الطريقة الشيخ ابوسعيد ابوالخير ؎ از من اثري نماند ازين عشق از كيست ؛ چون من همه معشوق شدم پس عاشق كيست ؛ اي الى فنيت واضمحلت فلا اجد غير محبوبي واليه اشارة في حديث القدسي ۱۲ انجاح ـــ ۴ـــ قوله الا الصوم فانه لي الخ قال الامام ابوالخير الطالقاني في اضافة هذه العبادة اليه تعالى خمسة وخمسون قولا منها انما اضافه اليه لانه اذا كان يوم القيامة تعلق خصماؤه فيأخذ زكوته وآخر حجه وآخر جهاده وآخر صلوته وآخر تسبيحه ويبقى على العبد مظالم فيريدون ان يأخذوا صومه فيقول لهم الرب تعالى الصوم لي وليس لكم حتى تأخذوا ولا سبيل لكم على شئ هولي ومنها ان جميع الطاعات يقع عليها حواس الخلق الا الصوم فانه سر بين الله وبين عبده لا يطلع عليه الا الله تعالى ومنها ان هذه اضافة الحماية حتى لا يطمع الشيطان في افساده ولا يتجاسر على ابطاله ومنها انه ما من طاعة يفعلها العباد الى الله الا وتأتي الكفار بصورتها لاصنامهم الا الصوم ومنها ان فيه الامساك عن محبوب الطباع من الاكل والشرب والجماع والشهوات ففيه مخالفة النفس وهي الغة النفس موافقة الحق ومنها ان فيه الامساك عن قول الزور وسائر المخالفات ومنها انه عبادة استوى في احكامها الاحرار والعبيد ومنها انه عبادة تشاكل طباع الملائكة المقربين لانهم لا يأكلون ولا يشربون ومنها انه عبادة خالية عن سعي العبد لانه امساك عن السعي فهو لله حيث خلا من سعي العبد فيه ومنها ان المقصود اظهار فضله على سائر العبادات كما اضاف المساجد الى نفسه وان كانت بقاع الارض كلها له اظهارا لفضل تلك البقاع على غيرها ومنها ان الصائم يتشبه في صومه بصفة الله ويتخلق بخلقه وان كانت صفاته عالية عن ان يتشبه بها قال تعالى وهو يطعم ولا يطعم ۱۲ ازجاجه ـــ ۵ـــ قوله الا ادلك على كنز من كنوز الجنة قال في النهاية اي اجرها مدخر لقائلها والمتصف بها كما يدخر الكنز انتهى وقال النووي وجه الشبه النفع والنفاسة لانه استسلام وتفويض الى الله وانه لا يملك شيئا من امره انتهى ۱۲۔

ـــ ۶ـــ قوله ان الدعاء هو العبادة اي تستاهل ان تسمى عبادة لدلالته على الاقبال عليه والاعراض عما سواه ويمكن ارادة نفسه اي الدعاء ليس الا اظهار التذلل قاله الطيبي والحصر للمبالغة ۱۲ ـــ ۷ـــ قوله وامكر لي الخ قال في النهاية مكر الله ايقاع بلائه باعدائه دون اوليائه وقيل هو استدراج العبد بالطاعات فيتوهم انها مقبولة وهي مردودة والمعنى الحق مكرك بامدائي لابي واصل المكر الخداع ۱۲ ازجاجه

ـــ ۸ـــ قوله اليك مخبتا اي ملتجئا ومنصرفا اواها اي كثير التأوه من الذنوب والحوبة بالفتح الاثم والذنب والسخيمة الحقد وهذا الحديث مسلسل بالتاريخ ۱۲ انجاح ـــ ۹ـــ قوله اليك مخبتا قال في النهاية اي خاشعا مطيعا والاخبات الخشوع والتواضع واخبت لله بخبت واصله من الخبت المطمئن من الارض قوله اواها قال في النهاية الاواه المتأوه المتضرع وقيل هو الكثير البكاء وقيل الكثير الدعاء وقوله منيبا قال في النهاية الانابة الرجوع الى الله تعالى بالتوبة اناب ينيب انابة فهو منيب اذا اقبل ورجع وقوله واغسل حوبتي قال في النهاية اي اثمي وقوله واسلل سخيمة قلبي هي الحقد في النفس الخ

علیہ وسلم تسألہ خادمًا فقال لہا ما عندی ما اعطیتک فرجعت فاتاہا بعد ذٰلک فقال الذی سالت احب الیک او ما ھو خیر منہ فقال
لہا علی قولی لا بل ما ھو خیر منہ فقالت فقال قولی اللّٰھم رب السمٰوٰت السبع ورب العرش العظیم ربنا ورب کل شیءٍ منزل التورٰیۃ والانجیل
والقراٰن العظیم انت الاوّل فلیس قبلک شیءٌ وانت[1] الاٰخر فلیس بعدک شیءٌ وانت الظاھر فلیس فوقک شیءٌ وانت الباطن فلیس دونک
شیءٌ اقض عنا الدین واغننا من الفقر ۳۸۳۲ حدثنا یعقوب بن ابراھیم الدورقی ومحمد بن بشار قالا ثنا عبدالرحمٰن بن مھدی ثنا سفیان عن ابی
اسحٰق عن ابی الاحوص عن عبداللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان یقول اللّٰھم انی اسألک الھدی والعفاف والغنی ۳۸۳۳ حدثنا ابوبکر بن ابی
شیبۃ ثنا عبداللہ بن نمیر عن موسی بن عبیدۃ عن محمد بن ثابت عن ابی ھریرۃ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اللّٰھم انفعنی بما علمتنی
وعلمنی ما ینفعنی وزدنی علمًا والحمد للہ علی کل حال واعوذ باللہ من عذاب النار ۳۸۳۴ حدثنا محمد بن عبداللہ بن نمیر ثنا ابی ثنا الاعمش عن
یزید الرقاشی عن انس بن مالک قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یکثر ان یقول اللّٰھم ثبت قلبی علی دینک فقال رجل یا رسول اللہ تخاف[2]
علینا وقد اٰمنا بک وصدقناک بما جئت بہ فقال ان[3] القلوب بین اصبعین من اصابع الرحمٰن عزوجل یقلبھا واشار الاعمش باصبعیہ
۳۸۳۵ حدثنا محمد بن رمح ثنا اللیث بن سعد عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الخیر عن عبداللہ بن عمرو بن العاص عن ابی بکر الصدیق انہ قال لرسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علمنی دعاءً ادعو بہ فی صلوٰتی قال قل اللّٰھم انی ظلمت نفسی ظلمًا کثیرًا ولا یغفر الذنوب الا انت فاغفر لی مغفرۃً من عندک و
ارحمنی انک انت الغفور الرحیم ۳۸۳۶ حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن مسعر عن ابی مرزوق عن ابی وائل عن ابی امامۃ الباھلی قال خرج علینا رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو متکئٌ علی عصًا فلما راٰیناہ قمنا فقال لا تفعلوا[4] کما یفعل اھل فارس بعظمائھا قلنا یا رسول اللہ لو دعوت اللہ لنا قال
اللّٰھم اغفر لنا وارحمنا وارض عنا وتقبل منا وادخلنا الجنۃ ونجنا من النار واصلح لنا شاننا کلہ قال فکانا اجبنا ان یزیدنا فقال اولیس قد جمعت
لکم الامر ۳۸۳۷ حدثنا عیسی بن حماد المصری انبأ اللیث بن سعد عن سعید بن ابی سعید المقبری عن اخیہ عباد بن ابی سعید انہ سمع ابا ھریرۃ
یقول کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اللّٰھم انی اعوذبک من الاربع من علم لا ینفع ومن قلب لا یخشع ومن[5] نفس لا تشبع ومن دعاء
لا یسمع
باب ما تعوذ منہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ۳۸۳۸ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا عبداللہ بن نمیر ح وحدثنا علی بن محمد ثنا وکیع جمیعًا
عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ عن عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یدعو بھٰؤلاء الکلمات اللّٰھم انی اعوذبک من[6] فتنۃ النار وعذاب النار ومن
فتنۃ القبر وعذاب القبر ومن شر فتنۃ الغنی ومن شر فتنۃ الفقر ومن شر فتنۃ المسیح الدجال اللّٰھم اغسل خطایای بماء الثلج والبرد ونق قلبی
من الخطایا کما نقیت الثوب الابیض من الدنس وباعد بینی وبین خطایای کما باعدت بین المشرق والمغرب اللّٰھم انی اعوذبک من
الکسل والھرم والماثم والمغرم ۳۸۳۹ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا عبداللہ بن ادریس عن حصین عن ھلال عن فروۃ بن نوفل قال سالت
عائشۃ عن دعاء کان یدعو بہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالت کان یقول اللّٰھم انی اعوذبک من شر ما عملت ومن[7] شر ما لم اعمل ۳۸۴۰ حدثنا
ابراھیم بن المنذر الحزامی ثنا بکر بن سلیم حدثنی حمید الخراط عن کریب مولی ابن عباس عن ابن عباس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم یعلمنا ھٰذا الدعاء کما یعلمنا السورۃ من القراٰن اللّٰھم انی اعوذبک من عذاب جھنم واعوذبک من عذاب القبر واعوذبک من فتنۃ
المسیح الدجال واعوذبک من فتنۃ المحیا والممات ۳۸۴۱ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا ابواسامۃ ثنا عبیداللہ بن عمر عن محمد بن یحیی بن حبان
عن الاعرج عن ابی ھریرۃ عن عائشۃ قالت فقدت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذات لیلۃ من فراشہ فالتمستہ فوقعت یدی علی بطن قدمیہ
وھو فی المسجد وھما منصوبتان وھو یقول اللّٰھم انی اعوذ برضاک من سخطک وبمعافاتک من عقوبتک واعوذبک منک لا احصی ثناءً علیک
انت کما اثنیت علی نفسک ۳۸۴۲ حدثنا ابوبکر ثنا محمد بن مصعب عن الاوزاعی عن اسحٰق بن عبداللہ عن جعفر بن عیاض عن ابی ھریرۃ قال

ن ۱ ابی العدد ن ۲ بش ن ۳ الدعوات علیک

اخرجہ ۱۲ از جاجہ سے ۱ قولہ وانت الاٰخر ھو الباقی بعد فناء خلقہ کلہ ناطقہ وصامتہ وقولہ وانت الظاھر ھو الذی ظھر فوق کل شیءٍ وعلا علیہ وقیل ھو الذی عرف بطریق الاستدلال العقلی بما ظھر لہم من اٰثار افعالہ واوصافہ وقولہ وانت الباطن ھو المحتجب من ابصار الخلائق واوھامہم فلا یدرکہ بصر ولا یحیط بہ وھم وقیل ھو العالم بما بطن یقال بطنت الامر اذا عرفت باطنہ ۱۲ زجاجہ ۲ قولہ تخاف علینا فانک مامون عن الضلال فلیس ھٰذا الدعاء الا لتعلیمنا او من قبلنا علی لسانک ولذا لم یرد النبی صلعم سوالہ بل صدقہ واجابہ بما یلیق سوالہ ۱۲ انجاح ۳ قولہ ان القلوب بین اصبعین بحرکات الھمزۃ فی حرکات الباء والعاشر اصبوع کعصفور قال الطیبی اراد بہما صفتی الجلال والاکرام فبالاول یلھمہا فجورھا وبالثانی یلھمہا تقواھا انتہٰی وقولہ من اصابع الرحمٰن یقلبہا قال فی النہایۃ الاصابع جمع اصبع وھی الجارحۃ وذلک من صفات الاجسام تعالی اللہ عن ذلک وتقدس واطلاقہا علیہ مجاز کاطلاق الید والیمین والسمع وھو جار مجری التمثیل والکنایۃ عن سرعۃ تقلب القلوب وان ذلک امر معقود بمشیۃ اللہ تعالی وتخصیص ذکر الاصابع کنایۃ عن اجزاء القدرۃ والبطش لان ذلک بالید والاصابع اجزاؤہا انتہٰی ۱۲ ۴ قولہ لا تفعلوا کما یفعل الخ وذلک لان الاعاجم یقومون عند ملوکہم وھم جالس علی السریر وذلک متعارف فی بلاد السند فانہم کانوا من اھل فارس فاعتادوا وابتلی عادتہم والا فالقیام لتعظیم القادم ثبت من عدۃ روایات کما فی روایۃ البخاری ومسلم انہ صلعم قال للانصار قوموا الی سیدکم حین جاء سعد بن معاذ یوم قریظۃ وفی روایۃ البیہقی عن ابی ھریرۃ قال کان رسول اللہ صلعم یجلس معنا فی المسجد یحدثنا فاذا قام قمنا قیامًا حتی نراہ قد دخل بعض بیوت ازواجہ واما سبب کراھتہ صلعم لذلک کما فی روایۃ الترمذی فلکمال التواضع والموانسۃ منہم لا للحرمۃ وما فی روایۃ الترمذی وابی داؤد من سرہ ان یتمثل لہ الرجال قیامًا فلیتبوأ مقعدہ من النار فقال القاری ھو ان یقفوا بین یدیہ قائمون لخدمتہ وتعظیمہ من قولہم مثل بین یدیہ مثولا ای انتصب قائمًا کذا ذکرہ بعض الشراح والظاہر انہم اذا کانوا قائمین للخدمۃ لا للتعظیم فلا باس بہ کما یدل علیہ حدیث سعد قلت وفی قولہ سرہ اشارۃ الی ان المعظم لو کان امرہ ذلک او یعجبہ ذلک فلہ ذلک الوعید وان کان للتادیب لہم او بلا ارادتہ فلیس ھو داخلا فی ھٰذا الوعید کما روی عن ابی حفص السہروردی ان اتباعہ کانوا یقومون وھو جالس فقیل لہ فی ذلک فقال ادب الظاھر عنوان ادب الباطن فما یظن بذلک الشیخ الکبیر السرور بھٰذہ الافعال ۱۲ انجاح ۵ قولہ ومن نفس لا تشبع ای عن حرص الدنیا ومن دعاء لا یسمع ای لا یستجاب ولا یعتد بہ فکانہ غیر مسموع ۱۲ انجاح ۶ قولہ من فتنۃ النار وعذاب النار الخ المراد من فتنۃ النار وفتنۃ القبر ما تؤدی الی عذابہما لا العذاب لئلا یتکرر ھٰذا حاصل ما فی المجمع ۱۲ انجاح ۷ قولہ ومن شر ما لم اعمل قیل استعاذ من ان یعمل فی مستقبل الزمان ما لا یرضاہ اللہ فانہ لا یامن مکر اللہ الا القوم الخاسرون وقیل من ان یکون معجبًا بنفسہ فی ترک القبائح وسالہ

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوّذوا بالله من الفقر والقلّة والذلة وان تَظلِم او تُظلَم ٣٨٤٣ حدثنا علی بن محمد ثنا وكيع عن اسامة بن زيد عن محمد بن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلوا الله علما نافعا وتعوّذوا بالله من علم لا ينفع ٣٨٤٤ حدثنا علی بن محمد ثنا وكيع عن اسرائيل عن ابی اسحٰق عن عمرو بن ميمون عن عمر ان النبی صلى الله عليه وسلم كان يتعوّذ من الجُبن والبخل وارذل العمر وعذاب القبر وفتنة الصدر قال وكيع يعنی الرجل يموت علی فتنة لا يستغفر الله منها **باب** الجوامع من الدعاء ٣٨٤٥ حدثنا ابو بكر ثنا يزيد بن هارون انبأ ابو مالك سعد بن طارق عن ابيه انه سمع النبی صلى الله عليه وسلم وقد اتاه رجل فقال يا رسول الله كيف اقول حين اسال ربی قال قل اللهم اغفر لی وارحمنی وعافنی وارزقنی وجمع اصابعه الاربع الا الابهام فان هؤلاء يجمعن لك دينك ودنياك ٣٨٤٦ حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة اخبرنی جَبر بن حبيب عن ام كلثوم بنت ابی بكر عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمها هذا الدعاء اللهم انی اسئلك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم اعلم اللهم انی اسئلك من خير ما سالك عبدك ونبيك واعوذ بك من شر ما عاذ به عبدك ونبيك اللهم انی اسالك الجنة وما قرب اليها من قول او عمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول او عمل واسالك ان تجعل كل قضاء قضيته لی خيرا ٣٨٤٧ حدثنا يوسف بن موسی القطان ثنا جرير عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل ما تقول فی الصلوة قال اتشهد ثم اسأل الله الجنة واعوذ به من النار اما والله ما احسن دندنتك ولا دندنة معاذ قال حولهما ندندن **باب** الدعاء بالعفو والعافية ٣٨٤٨ حدثنا عبد الرحمٰن بن ابراهيم الدمشقی ثنا ابن ابی فديك اخبرنی سلمة بن وردان عن انس بن مالك قال اتی النبی صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله ای الدعاء افضل قال سل ربك العفو والعافية فی الدنيا والآخرة ثم اتاه اليوم الثانی فقال يا رسول الله ای الدعاء افضل قال سل ربك العفو والعافية فی الدنيا والآخرة ثم اتاه اليوم الثانی فقال يا رسول الله ای الدعاء افضل قال سل ربك العفو والعافية فی الدنيا والآخرة ثم اتاه فی اليوم الثالث فقال يا نبی الله ای الدعاء افضل قال سل ربك العفو والعافية فی الدنيا والآخرة فاذا اُعطيت العفو والعافية فی الدنيا والآخرة فقد افلحت ٣٨٤٩ حدثنا ابو بكر وعلی بن محمد قالا ثنا عبيد بن سعيد قال سمعت شعبة عن يزيد بن خُمير قال سمعت سليم بن عامر يحدث عن اوسط البجلی انه سمع ابا بكر حين قبض النبی صلى الله عليه وسلم يقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فی مقامی هذا عام الاول ثم بكی ابو بكر ثم قال عليكم بالصدق فانه مع البر وهما فی الجنة واياكم والكذب فانه مع الفجور وهما فی النار وسلوا الله المعافاة فانه لم يؤت احد بعد اليقين خيرا من المعافاة ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ٣٨٥٠ حدثنا علی بن محمد ثنا وكيع عن كهمس ابن الحسن عن عبد الله بن بريدة عن عائشة انها قالت يا رسول الله ارأيت ان وافقت ليلة القدر ما ادعو قال تقولين اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عنی ٣٨٥١ حدثنا علی بن محمد ثنا وكيع عن هشام صاحب الدستوائی عن قتادة عن العلاء بن زياد العدوی عن ابی هريرة قال

لغات: استعاذ، تقضيه

آن يری ذلك من فضل ربه ١٢ طيبی ١ـــــه قوله تعوذوا بالله من الفقر ای فقر النفس او قلة المال مع عدم الصبر قال المغيث قوله صلعم اعوذ بك من الفقر لاينافی حديث احينی مسكينا لان المسكنة هی التواضع وعدم التكبر ولو كان المسكنة هو الفقر يلزم عدم استجابة دعائه اذ توفی صلعم غنيا موسرا بانواع الغنی وان كان لم يضع درهما علی درهم ولا يقال لمن ترك مثله بساتين بالمدينة وفدك واموالا انه مات فقيرا وقد قال ووجدك عائلا فاغنی ولو كان الفقر خيرا لما من الله عليه بالغنی وآحاديث ان الفقر بالمؤمن احسن من العذار الحسن علی خد الفرس فلانه مصيبة يوجب بالرضی عليه زينة الدنيا ورتبة العقبی كغيره من الامراض وتاويل الفقر بفقر النفس غلط ولا نعلم احدا من الانبياء ولا من الصحابة سال الفقر او البلاء بل العافية منهما وقال مطرف لان اعافی فاشكر احب من ان ابتلی فاصبر ومن دعائه صلعم اعوذ بك من غنی مبطر وفقر مترب ويدی مكب وهو المقعد بالارض ولو كان للفقر فضيلة فی كل حال كان الانبياء صلی الله عليه وسلم وصحابتهم اولی به فانا لا نعلم احدا من افاضلهم كان خفيف الحاذ الا عيسی ويحيی عليهما السلام والصديق ترك نخلا وماله الذی انفقه فی الله نال الزلفة وعمر قد ورث ووقف وارتزق من الفئ ما قد علمت وهذا ابو ذر وهو شيخ المفضلين للفقر كان له فرق من الابل والغنم وترك الزبير وطلحة وعبد الرحمٰن ما تركوا وقال ابن عباس عندی نفقة ثمانين سنة كل يوم الف وقال سعيد بن المسيب لا خير فيمن لا يجمع المال فيقضی به دينه ويصل رحمه ويكف به وجهه ومات سفين وله مائة وخمسون دينارا بضاعة انتهی ١٢ ٢ـــــه قوله القلة ای من قلة العدد ولهذا دعا صلی الله عليه وسلم اللهم زدنا ولا تنقصنا او فی الجمع ای قلة الصبر فی امور الخير لانه صلعم كان يوثر الاقلال فی الدنيا او من قلة المال فيعجز عن وظائف العبادات والذلة ان يكون ذليلا يحقره الناس ويستحقرونه انتهی ١٢ انجاح ٣ـــــه قوله باب الجوامع من الدعاء ای الجامعة لخير الدنيا والآخرة وقيل ما كان لفظه قليلا ومعناه كثيرا كما فی قوله تعالی ربنا آتنا فی الدنيا حسنة وفی الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ومثل الدعاء بحسن العافية فی الدنيا والآخرة ١٢ انجاح ٤ـــــه قوله ما احسن دندنتك الدندنة الصوت الخفی وهو ان يتكلم بما لا يسمع نغمته ولا يفهم ومعاذ كان امام قوم فهذا الرجل قال لا ادری ما تدعو به انت يا رسول الله وما يدعو به معاذ اماما فقال صلعم حولهما ندندن ای حول هذين الدعائين من طلب الجنة والاستعاذة من النار ومر الحديث فی اول الكتاب ١٢ انجاح ٥ـــــه قوله سل ربك العفو ای عن الذنوب والعافية وهی السلامة عن جميع الآفات الظاهرة والباطنة ويدخل فيه الايمان ولذلك سمی هذا الدعاء افضل ١٢ لمعات ٦ـــــه قوله عليكم بالصدق فانه مع البر وفی رواية لمسلم فان الصدق يهدی الی البر قال البر اسم جامع للخير كله وقيل البر الجنة ويجوز ان يتناول العمل الصالح والجنة والفجور هو الميل عن الاستقامة وقيل الانبعاث فی المعاصی ومعنی الحديث ان الصدق يوصل الی العمل الصالح الخالص من كل مذموم بل بصاحبه والكذب يوصل الی العمل السوء بل بصاحبه فالزموا عليكم الصدق واعتنوا به واجتنبوا عن الكذب واحذروا عنه ١٢ فخر ٧ـــــه قوله ولا تحاسدوا ولا تباغضوا الخ قال النووی الحسد تمنی زوال النعمة وهو حرام والتدابر المعاداة وقيل المقاطعة لان كل واحد يولی صاحبه دبره ومعنی كونوا عباد الله اخوانا ای تعاملوا وتعاشروا معاملة الاخوة ومعاشرتهم فی المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون فی الخير ونحو ذلك مع صفاء القلوب والنصيحة بكل حال قال بعض العلماء وفی النهی عن التباغض اشارة الی النهی عن الاهواء المضلة الموجبة للتباغض انتهی ١٢ ٨ـــــه قوله ولا تقاطعوا ای الرحم قال القاضی عياض الرحم التی توصل وتقطع وتبر انما هی معنی من المعانی ليست بجسم وانما هی قرابة ونسبة تجمعه رحم والدة ويتصل بعضه ببعض فسمی ذلك الاتصال رحما والمعنی لا يتأتی منها القيام ولا الكلام فيكون ذكر قيامها وتعلقها فی حديث قامت الرحم وفی حديث الرحم معلقة بالعرش ضرب مثل وحسن استعارة علی عادة العرب والمراد تعظيم شانها وفضيلة واصليها وعظيم اثم قاطعيها بعقوقهم وحقيقة الصلة العطف والرحمة قال ولا خلاف ان صلة الرحم واجبة فی الجملة وقطيعتها معصية كبيرة والاحاديث تشهد لهذا ولكن للصلة درجات بعضها ارفع من بعض وادناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب لو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمی قاطعا ولو قصر عما يقدر عليه وينبغی له لم يسم واصلا واختلفوا فی حد الرحم التی تجب صلتها فقيل هو كل رحم محرم بحيث لو كان احدهما ذكرا والآخر انثی حرمت مناكحتهما فعلی هذا لا يدخل اولاد الاعمام ولا اولاد الاخوال واحتج هذا القائل بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها فی النكاح ونحوه وجواز ذلك فی بنات الاعمام والاخوال وقيل هو عام فی كل رحم من ذوی الارحام فی الميراث يستوی المحرم وغيره ويدل عليه قوله صلعم ثم ادناك ادناك هذا كلام القاضی وهذا القول الثانی هو الصواب ١٢ ٩ـــــه قوله ولا تدابروا ای لا يعطی كل واحد اخاه دبره وقفاه فيعرض

قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من دعوة یدعو بها العبد افضل من اللهم انی اسالك المعافاة فی الدنیا والآخرة **باب** اذا دعا احدکم فلیبدأ بنفسه ٣٨٥٢ **حدثنا** الحسن بن علی الخلال ثنا زید بن الحباب ثنا سفیان عن ابی اسحٰق عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یرحمنا الله واخا عاد **باب** یستجاب لاحدکم ما لم یعجل ٣٨٥٣ **حدثنا** علی بن محمد ثنا اسحٰق بن سلیمٰن عن مالك بن انس عن الزهری عن ابی عبید مولی عبد الرحمٰن بن عوف عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یستجاب لاحدکم ما لم یعجل قیل وکیف یعجل یا رسول الله قال یقول قد دعوت الله فلم یستجب الله لی **باب** لا یقول الرجل اللهم اغفر لی ان شئت ٣٨٥٤ **حدثنا** ابو بکر ثنا عبد الله بن ادریس عن ابن عجلان عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یقولن احدکم اللهم اغفر لی ان شئت ولیعزم فی المسئلة فان الله لا مکره له **باب** اسم الله الاعظم ٣٨٥٥ **حدثنا** ابو بکر ثنا عیسی بن یونس عن عبد الله بن ابی زیاد عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت یزید قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اسم الله الاعظم فی هاتین الآیتین والٰهکم اله واحد لا اله الا هو الرحمٰن الرحیم وفاتحة سورة آل عمران ٣٨٥٦ **حدثنا** عبد الرحمٰن بن ابراهیم الدمشقی ثنا عمرو بن ابی سلمة عن عبد الله بن العلاء عن القاسم قال اسم الله الاعظم الذی اذا دعی به اجاب فی سور ثلاث البقرة وآل عمران وطٰه **حدثنا** عبد الرحمٰن بن ابراهیم ثنا عمرو بن ابی سلمة قال ذکرت ذلك لعیسی بن موسی فحدثنی انه سمع غیلان بن انس یحدث عن القاسم عن ابی امامة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه ٣٨٥٧ **حدثنا** علی بن محمد ثنا وکیع عن مالك بن مغول انه سمعه من عبد الله بن بریدة عن ابیه قال سمع النبی صلی الله علیه وسلم رجلا یقول اللهم انی اسالك بانك انت الله الاحد الصمد الذی لم یلد ولم یولد ولم یکن له کفوا احد فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لقد سأل الله باسمه الاعظم الذی اذا سئل به اعطی واذا دعی به اجاب ٣٨٥٨ **حدثنا** علی بن محمد ثنا وکیع ثنا ابو خزیمة عن انس بن سیرین عن انس بن مالك قال سمع النبی صلی الله علیه وسلم رجلا یقول اللهم انی اسالك بان لك الحمد لا اله الا انت وحدك لا شریك لك المنان بدیع السموٰت والارض ذو الجلال والاکرام فقال لقد سأل الله باسمه الاعظم الذی اذا سئل به اعطی واذا دعی به اجاب ٣٨٥٩ **حدثنا** ابو یوسف الصیدلانی محمد بن احمد الرقی ثنا محمد بن سلمة عن الفزاری عن ابی شیبة عن عبد الله بن عُکیم الجهنی عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اللهم انی اسألك باسمك الطاهر الطیب المبارك الاحب الیك الذی اذا دعیت به اجبت واذا سئلت به اعطیت واذا استرحمت به رحمت واذا استفرجت به فرجت قالت وقال ذات یوم یا عائشة هل علمت ان الله قد دلنی علی الاسم الذی اذا دعی به اجاب قالت فقلت یا رسول الله بابی انت وامی فعلمنیه قال انه لا ینبغی لك یا عائشة قالت فتنحیت وجلست ساعة ثم قمت فقبلت رأسه ثم قلت یا رسول الله علمنیه قال انه لا ینبغی لك یا عائشة ان اعلمك انه لا ینبغی لك ان تسألین به شیئا من الدنیا قالت فقمت فتوضأت ثم صلیت رکعتین ثم قلت اللهم انی ادعوك الله وادعوك الرحمٰن وادعوك البر الرحیم وادعوك باسمائك الحسنی کلها ما علمت منها وما لم اعلم ان تغفر لی وترحمنی قالت فاستضحك رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم قال انه لفی الاسماء التی دعوت بها **باب** اسماء الله عز وجل ٣٨٦٠ **حدثنا** ابو بکر بن ابی شیبة ثنا عبدة بن سلیمان عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان لله تسعة وتسعین اسما مائة الا واحدا من احصاها دخل الجنة ٣٨٦١ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد الملك بن محمد الصنعانی ثنا ابو المنذر زهیر بن محمد التمیمی ثنا موسی بن

عنه ویهجره ١٢ انجاح ١ قوله واخا عاد هو هود علیه السلام المذکور فی التنزیل واذکر اخا عاد اذ انذر قومه بالاحقاف الآیة ١٢ انجاح ٢ قوله یستجاب لاحدکم ما لم یعجل الخ وفی روایة مسلم لا یزال یستجاب للعبد ما لم یدع باثم او قطیعة رحم ما لم یستعجل قیل یا رسول الله ما الاستعجال قال یقول دعوت فلم یستجب لی فیستحسر عند ذلك ویدع الدعاء قال اهل اللغة یقال حسر واستحسر اذا اعیی وانقطع عن الشیء والمراد هنا انه ینقطع عن الدعاء ومنه قوله تعالی لا یستکبرون عن عبادته ولا یستحسرون ای لا ینقطعون عنها ففیه انه ینبغی ادامة الدعاء ولا یستبطئ الاجابة قاله النووی ١٢ ٣ قوله ولیعزم المسئلة فان الله لا مکره له قال العلماء عزم المسئلة الشدة فی طلبها والجزم به من غیر ضعف فی الطلب ولا تعلیق علی مشیئة ونحوها وقیل هو حسن الظن بالله تعالی فی الاجابة ومعنی الحدیث استحباب الجزم فی الطلب وکراهة التعلیق علی المشیئة قال العلماء سبب کراهته انه لا یتحقق استعمال المشیئة الا فی حق من یتوجه علیه الاکراه والله تعالی منزه عن ذلك وهو معنی قوله صلی الله علیه وسلم فی آخر الحدیث فانه لا مکره له وقیل سبب الکراهة ان فی هذا اللفظ صورة الاستغناء عن المطلوب والمطلوب منه ١٢ ٤ قوله فی سور ثلاث اما فی البقرة ففی فاتحة آیة الکرسی الله لا اله الا هو الحی القیوم واما فی آل عمران ففی فاتحتها الٓمٓ الله لا اله الا هو الحی القیوم واما طٰه ففی آیة الله لا اله الا هو له الاسماء الحسنی ١٢ انجاح ٥ قوله باسمه الاعظم اعلم انه اختلفت فی الاسم الاعظم فقال الاشعری والباقلانی وغیرهما ان اسماء الله کلها عظیمة لا یجوز تفضیل بعضها علی بعض وما ورد من ذکر الاسم الاعظم المراد به العظیم وقال ابن حبان الاعظمیة الواردة فی الاخبار المراد بها مزید ثواب الداعی بذلك یعنی لیس فی ذاته زیادة عظمة بل ذلك باعتبار امر خارج وقیل لا یعلمه الا هو ولم یطلع احد من خلقه علیه کما قیل بذلك فی لیلة القدر وساعة الجمعة والصلوٰة الوسطی وقد عینه بعضهم بظاهر ما ورد فی الاحادیث ١٢ لمعات مع تغییر ١٢ ٦ قوله اذا سئل به اعطی الخ السؤال ان یقول العبد اعطنی الشیء الفلانی فیعطی والدعاء ان ینادی ویقول یا رب فیجیب الرب تعالی ویقول لبیك یا عبدی ففی مقابلة السؤال الاعطاء وفی مقابلة الدعاء الاجابة وهذا هو الفرق بینهما ویذکر احدهما مقام الآخر ایضا فتدبر ١٢ انجاح ٧ قوله ان لله تسعة وتسعین اسما الخ قال الامام ابو القاسم القشیری فیه دلیل علی ان الاسم هو المسمی اذ لو کان غیره لکانت الاسماء لغیره لقوله تعالی ولله الاسماء الحسنی قال الخطابی وغیره وفیه دلیل علی ان اشهر اسمائه تعالی الله لاضافة هذه الاسماء الیه وقد روی ان الله هو اسمه الاعظم قال ابو القاسم الطبری والیه ینسب کل اسم له فیقال الرؤف الکریم من اسماء الله تعالی ولا یقال من الرؤف او الکریم الله واتفق العلماء علی ان هذا الحدیث لیس فیه حصر لاسمائه سبحانه تعالی فلیس معناه انه لیس له اسماء غیر هذه التسعة والتسعین وانما مقصود الحدیث ان هذه التسعة والتسعین من احصاها دخل الجنة فالمراد الاخبار عن دخول الجنة باحصائها لا الاخبار بحصر الاسماء ولهذا جاء فی الحدیث الآخر اسالك بکل اسم سمیت به نفسك او استاثرت به فی علم الغیب عندك وقد ذکر الحافظ ابو بکر بن العربی المالکی عن بعضهم انه قال لله تعالی الف اسم قال ابن العربی وهذا قلیل فیها واما تعیین هذه الاسماء فقد جاء فی الترمذی وغیره وفی بعض اسمائها خلاف وقیل انها مخفیة التعیین کالاسم الاعظم ولیلة القدر ونظائرها ١٢ نووی ٨ قوله ان لله تسعة وتسعین فان قلت ما وجه حصر الاسماء فی التسعة والتسعین والافعال والاضافات والسلوب اکثر من ذلك قلنا اسماء الله توقیفیة علی المذهب المختار ولعل التوقیف ورد بهذه الاسامی وهذا الجواب غیر مرضی لان التوقیف ورد باسامی سواها فالحق فی الجواب ان الحدیث الوارد فی الحصر یشتمل علی قضیة واحدة لا علی قضیتین فیحصر اسماء الله تعالی فی هذا العدد باعتبار هذه الخاصة المذکورة وهی ان من احصاها دخل الجنة کالملك الذی له الف عبد مثلا فیقول القائل ان للملك تسعا وتسعین عبدا من استظهر بهم لم یقاومه الاعداء فیکون التخصیص لاجل حصول الاستظهار بهم اعلم ان اسماء الله تعالی توقیفیة بمعنی انه لا یجوز ان یطلق اسم ما لم یاذن له الشرع وان کان الشرع قد ورد باطلاق ما یرادفه والیه ذهب الاشعری وقالت المعتزلة والقاضی ابو بکر الباقلانی ان ذلك جائز بطریق العقل فما یجوز العقل اتصافه سبحانه به جاز التسمیة به الا ما منع الشرع من ذلك او اشعر بنقص ١٢ لمعات مختصرا

عقبة حدثني عبد الرحمٰن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسمامائة الا واحدا انه وتر يحب الوتر من حفظها دخل الجنة وهى الله الواحد الصمد الاوّل الأخر الظاهر الباطن الخالق البارئ المصور الملك الحق السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر الرحمٰن الرحيم اللطيف الخبير السميع البصير العليم العظيم البار المتعال الجليل الجميل الحي القيوم القادر القاهر العلي الحكيم القريب المجيب الغني الوهاب الودود الشكور الماجد الواجد الوالي الراشد العفو الغفور الحليم الكريم التواب الرب المجيد الولي الشهيد المبين البرهان الرؤف الرحيم المبدئ المعيد الباعث الوارث القوي الشديد الضار النافع الباقي الواقي الخافض الرافع القابض الباسط المعز المذل المقسط الرزاق ذو القوة المتين القائم الدائم الحافظ الوكيل الفاطر السامع المعطي المحيي المميت المانع الجامع الهادي الكافي الابد العالم الصادق النور المنير التام القديم الوتر الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد قال زهير فبلغنا من غير واحد من اهل العلم ان اولها يفتح بقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله له الاسماء الحسنى **باب** دعوة الوالد و دعوة المظلوم **حدثنا** [٣٨٦٢] ابو بكر ثنا عبد الله بن بكر السهمي عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي جعفر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات يستجاب لهن لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده **حدثنا** [٣٨٦٣] محمد بن يحيى ثنا ابو سلمة حدثتنا حبابة ابنة عجلان عن امها ام حفص عن صفية بنت جرير عن ام حكيم بنت وداع الخزاعية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دعاء الوالد يفضي الى الحجاب **باب** كراهية الاعتداء في الدعاء **حدثنا** [٣٨٦٤] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة انبأ سعيد الجريري عن ابي نعامة ان عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول اللهم اني اسألك القصر الابيض عن يمين الجنة اذا دخلتها فقال اي بني سل الله الجنة و عذ به من النار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيكون قوم يعتدون في الدعاء **باب** رفع اليدين في الدعاء **حدثنا** [٣٨٦٥] ابو بشر بكر بن خلف ثنا ابن ابي عدي عن جعفر بن ميمون عن ابي عثمٰن عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ربكم حيي كريم يستحيي من عبده ان يرفع اليه يديه فيردهما صفرا او قال خائبتين **حدثنا** [٣٨٦٦] محمد بن الصباح ثنا عائذ بن حبيب عن صالح بن حسان عن محمد بن كعب القرظي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعوت الله فادع ببطون كفيك ولا تدع بظهورهما فاذا فرغت فامسح بهما وجهك **باب** ما يدعو به الرجل اذا اصبح واذا امسى **حدثنا** [٣٨٦٧] ابو بكر ثنا الحسن بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي عياش الزرقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير كان له عدل رقبة من ولد اسمٰعيل وحط عنه عشر خطيئات ورفع له عشر درجات وكان في حرز من الشيطان حتى يمسي واذا امسى فمثل ذلك حتى يصبح قال فرأى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرى النائم فقال يا رسول الله ان ابا عياش يروي عنك كذا وكذا فقال صدق ابو عياش **حدثنا** [٣٨٦٨] يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصبحتم فقولوا اللهم بك اصبحنا وبك امسينا وبك نحيى وبك نموت واذا امسيتم فقولوا اللهم بك امسينا وبك اصبحنا وبك نحيى وبك نموت واليك المصير **حدثنا** [٣٨٦٩] محمد بن بشار ثنا ابو داؤد ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن ابان بن عثمٰن قال سمعت عثمان بن عفان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شئ في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات فيضره شئ قال وكان ابان قد اصابه طرف من الفالج فجعل الرجل ينظر اليه فقال له ابان ما تنظر الي اما ان الحديث كما قد حدثتك ولكني لم اقله يومئذ ليمضي الله علي قدره **حدثنا** [٣٨٧٠] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا

ن۱ الرزاق ن۲ الناظر ن۳ محمد بن بشار ثنا ابو محمود وثنا ابو داؤد

۱ قوله انه وتر يحب الوتر قال النووي الوتر الفرد ومعناه في حق الله تعالى الواحد الذي لا شريك له ولا نظير ومعنى يحب الوتر تفضيل الوتر في الاعمال وكثير من الطاعات فجعل الصلوٰة خمسا والطهارة ثلاثا والطواف سبعا والسعي سبعا ورمي الجمار سبعا وايام التشريق ثلاثا والاستنجاء ثلاثا وكذا الاكفان وفي الزكوٰة خمسة اوسق وخمس اواق من الورق ونصاب الابل وغير ذلك وجعل كثيرا من عظيم مخلوقاته وترا منها السموٰت والارضون والبحار وايام الاسبوع وغير ذلك وقيل ان معناه منصرف الى صفة من يعبد الله بالوحدانية والتفرد مخلصا له انتهى ۱۲ ۲ قوله من حفظها دخل الجنة وفي الرواية السابقة من احصاها قال النووي واختلفوا في المراد باحصائها فقال البخاري وغيره من المحققين معناه حفظها وهذا هو الاظهر لانه جاء مفسرا في هذه الرواية من حفظها وقيل احصاها عدها في الدعاء بها وقيل اطاقها اي احسن المراعاة لها والمحافظة على ما يقتضيه وتصديق بمعانيها وقيل معناه العمل بها والطاعة بكل اسمها والايمان بما لا يقتضي عملا وقال بعضهم المراد حفظ القرآن وتلاوته كله لانه مستوف لها وهو ضعيف والصحيح الاول انتهى ۱۲ ۳ قوله الله الواحد الخ اعلم ان تعدد اسمائه تعالى في هذه الرواية والرواية التي رواه الترمذي والبيهقي مائة الا واحدا الا ان في روايتهما اسماء يخالف ما في هذه الرواية والبائنة بينهما بينة ولعل كلا التعدادين بحفظها تاثير في دخول الجنة والله واسع عليم ۱۲ انجاح ۴ قوله الاول الأخر الظاهر الباطن ولما تسمية سبحانه تعالى بالأخر فقال الامام ابو بكر بن الباقلاني معناه الباقي بصفاته من العلم والقدرة وغيرهما التي كان عليها في الازل و يكون كذلك بعد موت الخلائق وذهاب علومهم وقدرهم وحواسهم وتفرق اجسامهم قال وتعلقت المعتزلة بهذا الاسم فاحتجوا به لمذهبهم في فناء الاجسام وذهابها بالكلية قالوا ومعناه الباقي بعد فناء خلقه ومذهب اهل الحق خلاف ذلك وان المراد الأخر بصفاته بعد ذهاب صفاتهم ولهذا يقال اخر من بقي من بني فلان فلان يراد حيوته ولا يراد فناء اجسامهم موتاهم وعدمها هذا كلام ابن الباقلاني واما معنى الظاهر من اسماء الله فقيل هو من الظهور بمعنى القهر والغلبة وكمال القدرة ومنه ظهر فلان على فلان وقيل الظاهر بالدلائل القطعية والباطن المحتجب عن خلقه وقيل العالم بالخفيات ۱۲ النووي ۵ قوله ان ربكم حيي الخ هو بكسر اول اليائين مخففة ورفع الثانية مشددة يعني ان الله تعالى تارك للقبائح ساتر العيوب والفضائح وهو تعريض للعباد وحث لهم على تحري الحياء قوله فيردهما صفرا اي خالية من صفر بالكسر صفرا بالحركة اذا خلى واصفرته اخليته قوله او قال خائبتين الخيبة الحرمان والخسران خاب يخيب ويخوب وهذا الحديث يدل على ان رفع اليدين للدعاء مستحب ۱۲ فخر ۶ قوله ولا تدع بظهورهما هذا في غير الاستسقاء واما فيه فقد ورد في رواية المسلم ان النبي صلعم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء ۱۲ انجاح ۷ قوله كان له عدل رقبة العدل بفتح العين وكسرها روايتان بمعنى المثل من ولد اسمعيل هو بفتحتين وبالضم وسكون اللام جمع ولد اي كان له ثواب عتق رقبة ۱۲ لمعات ۸ قوله اللهم بك اصبحنا الباء متعلق بمحذوف وهو خبر اصبح ولا بد من تقدير مضاف اي اصبحنا متلبسين بنعمتك اي بحياتك وكلائتك او بذكرك واسمك قوله وبك نحيى وبك نموت حكاية عن الحال الآتية يعني يستمر حالنا على هذا في جميع الاوقات وسائر الاحوال ومعناه انت تحييني وانت تميتني ۱۲ كذا في الطيبي ۹ قوله وكان ابان هو بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة يصرف ولا يصرف والاول اشهر لكونه على وزن فعال وعلى الثاني يجعل على وزن افعل وقوله قد اصابه طرف من الفالج وهو بفتح اللام علة معروفة والطرف بسكون اللام ومحركة النصف وهما فالجان قوله فجعل الرجل يعني الرجل الذي كان يروي الحديث عنه ينظر اليه تعجبا وانكارا بانك كنت تقول هذه الكلمة كل صباح ومساء فكيف اصابك الفالج فقال ابان رفعا لتعجبه اما ان الحديث صحيح لكني لم اقله يومئذ ليمضي الله من الامضاء واللام فيه للعاقبة والتقدير لم يوفقني الله به ليمضي الله على قدره ۱۲ لمعات

مسعر حدثنا ابو عقيل عن سابق عن ابی سلام خادم النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ما من مسلم او انسان او عبد يقول حين يمسی وحين يصبح رضيت باللہ ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا الا كان حقا علی اللہ ان يرضيه يوم القيامة ۳۸۷۱ حدثنا علی بن محمد الطنافسی ثنا وكيع ثنا عبادة بن مسلم ثنا جبير بن ابی سليمان بن جبير بن مطعم قال سمعت ابن عمر يقول لم يكن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم يدع هؤلاء الدعوات حين يمسی وحين يصبح اللهم انی اسئلك العفو والعافية فی الدنيا والاخرة اللهم انی اسئلك العفو والعافية فی دينی ودنيای واهلی ومالی اللهم استر عوراتی وآمن روعاتی واحفظنی من بين يدی ومن خلفی وعن يمينی وعن شمالی ومن فوقی واعوذ بك ان اغتال من تحتی قال وكيع يعنی الخسف ۳۸۷۲ حدثنا علی بن محمد ثنا ابراهيم بن عيينة ثنا الوليد بن ثعلبة عن عبد اللہ بن بريدة عن ابيه قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اللهم انت ربی لا اله الا انت خلقتنی وانا عبدك وانا علی عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء بنعمتك وابوء بذنبی فاغفر لی فانه لا يغفر الذنوب الا انت قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من قالها فی يومه وليلته فمات فی ذلك اليوم او تلك الليلة دخل الجنة ان شاء اللہ تعالی

باب ما يدعو به اذا اوی الی فراشه ۳۸۷۳ حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابی الشوارب ثنا عبد العزيز بن المختار ثنا سهيل عن ابيه عن ابی هريرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه كان يقول اذا اوی الی فراشه اللهم رب السموات ورب الارض ورب كل شیء فالق الحب والنوی منزل التوراة والانجيل والقرآن العظيم اعوذ بك من شر كل دابة انت آخذ بناصيتها انت الاول فليس قبلك شیء وانت الآخر فليس بعدك شیء وانت الظاهر فليس فوقك شیء وانت الباطن فليس دونك شیء اقض عنی الدين واغننی من الفقر ۳۸۷۴ حدثنا ابو بكر ثنا عبد اللہ بن نمير عن عبيد اللہ عن سعيد بن ابی سعيد عن ابی هريرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا اراد احدكم ان يضطجع علی فراشه فلينزع داخلة ازاره ثم لينفض بها فراشه فانه لا يدری ما خلفه عليه ثم ليضطجع علی شقه الايمن ثم ليقل رب بك وضعت جنبی وبك ارفعه فان امسكت نفسی فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما حفظت به عبادك الصالحين ۳۸۷۵ حدثنا ابو بكر ثنا يونس بن محمد وسعيد بن شرحبيل انبأ الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير اخبره عن عائشة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم كان اذا اخذ مضجعه نفث فی يديه وقرأ بالمعوذتين ومسح بهما جسده ۳۸۷۶ حدثنا علی بن محمد ثنا وكيع ثنا سفين عن ابی اسحق عن البراء بن عازب ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لرجل اذا اخذت مضجعك او اويت الی فراشك فقل اللهم اسلمت وجهی اليك والجأت ظهری اليك وفوضت امری اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجأ منك الا اليك آمنت بكتابك الذی انزلت ونبيك الذی ارسلت فان مت من ليلتك مت علی الفطرة وان اصبحت اصبحت وقد اصبت خيرا ۳۸۷۷ حدثنا علی بن محمد ثنا وكيع عن اسرائيل عن ابی اسحق عن ابی عبيدة عن عبد اللہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم كان اذا اوی الی فراشه وضع يده يعنی اليمنی تحت خده ثم قال اللهم قنی عذابك يوم تبعث او تجمع عبادك

باب ما يدعو به اذا انتبه من الليل ۳۸۷۸ حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقی ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعی حدثنی عمير بن هانئ حدثنی جنادة بن ابی امية عن عبادة بن الصامت قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من تعار من الليل فقال حين يستيقظ لا اله الا اللہ وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علی كل شیء قدير سبحان اللہ والحمد للہ ولا اله الا اللہ واللہ اكبر ولا حول ولا قوة الا باللہ العلی العظيم ثم دعا رب اغفر لی غفر له قال الوليد او قال دعا استجيب له فان قام فتوضأ ثم صلی قبلت صلوته ۳۸۷۹ حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا معاوية بن هشام انبأ شيبان عن يحيی بن ابی سلمة ان ربيعة بن كعب الاسلمی اخبره انه كان يبيت عند باب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وكان يسمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم يقول من الليل سبحان اللہ رب العالمين الهوی ثم يقول سبحان اللہ وبحمده ۳۸۸۰ حدثنا علی بن محمد ثنا وكيع ثنا سفين عن

ن: المعوذتين

۱ قوله عن ابی سلام خادم رسول اللہ صلعم كذا وقع فی الاصل والصواب عن ابی سلام واسمه ممطور الاسود الحبشی عن رجل خدم رسول اللہ صلعم ۱۲ فخر ۲ قوله اسألك العفو والعافية العفو التجاوز من الذنب والعافية السلامة من الآفات والشدائد استر عوراتی هی بسكون الواو جمع عورة وهی كل ما يستحيی منه ويسوء صاحبه ان يری منه قوله وآمن روعاتی هی جمع روعة وهی المرة من الروع الفزع ۱۲ فخر ۳ قوله واعوذ بك ان اغتال بلفظ المجهول ای اذهب من حيث لا اشعر فی القاموس غاله اهلكه كاغتاله واخذه من حيث لم يدر كذا فی اللمعات قال السيد عم الجهات لان الآفات منها وبالغ من جهة السفل لرداءة الآفة انتهی ۱۲ ۴ قوله اللهم رب السموات والارض اشارة الی اصول الاسباب الكلية بقاء العالم وقوله ورب كل شیء تعميم لربوبيته تعالی ای من العناصر والمواليد وافرادها وجزئياتها وفالق الحب والنوی اشارة الی الارزاق الجسمانية التی بها بقاؤها والحب يستعمل فی الطعام والنوی فی التمر ونحوه ومنزل التوراة والانجيل والقرآن اشارة الی الارزاق الروحانية المتعلقة بتدبير احوال الآخرة واحكامها ولم يذكر الزبور لعدم اشتماله علی الاحكام والشرائع كذا قيل قوله آخذ بناصيتها ای عبارة عن القدرة والغلبة قوله فليس دونك هو ههنا بمعنی نقيض فوق والظاهر يكون فوق الشیء فالباطن يكون تحته فنفی الفوقية يناسب الظهور ونفی الدونية البطون فافهم ۱۲ لمعات ۵ قوله ثم لينفض بها ای بداخلة ازاره ای بطرفه وحاشيته من داخل ای يستحب ان ينفض فراشه هذا عن حية او عقرب او فارة او تراب او قذاة قال فی النهاية وامر بداخلته لان المؤتزر يأخذ الازار بيمينه ثم يضع ما بيمينه فوق داخلته فمتی ما عاجله امر وخشی سقوط ازاره امسكه بشماله ودفع عن نفسه بيمينه فاذا صار الی فراشه فحل ازاره فانما يحل بيمينه خارجة الازار وتبقی الداخلة معلقة وبها يقع النفض لانها غير مشغول اليه انتهی قوله فانه لا يدری ما خلفه ای قام مقامه بعده ۱۲ فخر ۶ قوله فانه لا يدری ما خلفه عليه قال فی النهاية لعل هامة دبت فصارت فيه بعده واخرج الخرائطی فی مكارم الاخلاق عن ابی امامة قال ان الشيطان ليأتی الی فراش الرجل بعد ما يفرشه اهله ويهيئه فيلقی العود والحجر ليغضبه علی اهله فاذا وجد احدكم ذلك فلا يغضب علی اهله فانه عمل الشيطان ۱۲ مصباح الزجاجة للامام جلال الدين السيوطی ۷ قوله نفث فی يديه وقرأ وفی رواية الترمذی فقرأ بالفاء وظاهره علی تقدير فقرأ بالفاء انه نفث اولا ثم قرأ ولم يقل به احد لان النفث ينبغی ان يكون بعد التلاوة ليوصل بركة القرآن الی بشرة فقيل اراد النفث وقرأ وهو الصواب وقيل لعل سر تقديمه مخالفة السحرة البطلة وفائدة النفث التبرك بالهوی والنفس المباشر للرقية كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر والاسماء الحسنی ۱۲ فخر ۷ قوله نفث فی يديه وقرأ بالمعوذتين فيه تقديم وتأخير لان النفث بعد قراءة المعوذتين وفی رواية الترمذی عن عائشة ان النبی صلعم كلما اوی الی فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ قل هو اللہ احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما علی رأسه ووجهه وما اقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات ظاهره ايضا انه نفث اولا ثم قرأ قال فی المفاتيح لم يقل به احد وليس فيه فائدة ولعل هذا سهو من الكاتب او من الراوی قلت بالغ الطيبی فی تشنيع هذا القول وقال تخطئة العدول والثقات اوهن من بيت العنكبوت فلا قاس علی قوله تعالی فتوبوا الی بارئكم فاقتلوا انفسكم ۱۲ انجاح ۸ قوله ولا منجأ بالهمزة ومادته بلا همزة لانه من النجاة وهذا للمزاوجة وقد يخفف همزة الملجأ لهذه المزاوجة ايضا ۱۲ انجاح ۹ قوله من تعار من الليل بفتح تاء وراء مشددة بعد الف ای استيقظ ولا يكون الا يقظة مع كلام ای انتبه بصوت من استغفار او تسبيح او غيرهما وقوله فقال حين يستيقظ لا اله الا اللہ الخ تفسير له وانما يوجد ذلك لمن تعود الذكر حتی صار حديث نفسه فی نومه ويقظته وقيل هو تمطی كذا فی المجمع وذكر فی القاموس التعار السهر والتقلب علی الفراش ليلا مع كلام انتهی ۱۲ انجاح ۱۰ قوله الهوی بالفتح وتشديد الياء الزمان الطويل وقيل مختص

عبد الملك بن عُمَير عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتبه من اللّيل قال الحمد لله الذي أحيانا[1] بعد ما اماتنا واليه النشور ٣٨٨١ حدثنا علي بن محمد ثنا ابو الحسين عن حماد بن سلمة عن عاصم بن ابي النجود عن شهر بن حوشب عن ابي ظبية عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد بات على طهور ثم تعارّ من اللّيل فسأل الله من امر الدّنيا او من امر الأخرة الا اعطاه باب الدّعاء عند الكرب ٣٨٨٢ حدثنا ابو بكر ثنا محمد بن بشر ح وحدثنا علي بن محمد ثنا وكيع جميعا عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز حدثني هلال مولى عمر بن عبد العزيز عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن جعفر عن امه اسماء ابنة عُمَيس قالت علّمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهنّ عند الكرب الله الله ربي لا اشرك به شيئا ٣٨٨٣ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن هشام صاحب الدستوائي عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول[2] عند الكرب لا اله الّا الله الحليم الكريم سبحان الله ربّ العرش العظيم سبحان الله ربّ السمٰوٰت السبع وربّ العرش الكريم قال وكيع[3] مرّة لا اله الا الله فيها كلّها[4] باب ما يدعو به الرّجل اذا خرج من بيته ٣٨٨٤ حدثنا ابو بكر بن شيبة ثنا عُبَيدة بن حميد عن منصور عن الشعبي عن امّ سلمة انّ النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من منزله قال اللهمّ انّي اعوذ بك ان اضلّ او ازلّ[5] او اَظلِم او اُظلَم او اَجهَل او يُجهَل عليّ ٣٨٨٥ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ثنا حاتم بن اسمٰعيل عن عبد الله بن حسين عن عطاء بن يسار عن سُهَيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من بيته قال بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله التكلان على الله ٣٨٨٦ حدثنا عبد الرحمٰن بن ابراهيم الدمشقي ثنا ابن ابي فديك حدثني هارون بن هارون عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج الرجل من باب بيته او من باب داره كان معه ملكان مؤكّلان به فاذا قال بسم الله قالا هُدِيت واذا قال لا حول ولا قوة الا بالله قالا وُقِيتَ واذا قال توكّلت على الله قالا كُفِيتُ قال فيلقاه[6] قريناه فيقولان ما تريد من رجل قد هُدِيَ وكُفِيَ ووُقِي باب ما يدعو به اذا دخل بيته ٣٨٨٧ حدثنا ابو بكر بن خلف ثنا ابو عاصم عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير عن جابر بن عبد الله انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل ولم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت فاذا لم يذكر الله عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء باب ما يدعو به الرجل اذا سافر ٣٨٨٨ حدثنا ابو بكر ثنا عبد الرحيم بن سليمان وابو معٰوية عن عاصم عن عبد الله بن سرجس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقال عبد الرحيم يتعوذ اذا سافر اللهم اني اعوذ بك من وعثاء[6] السفر وكاٰبة[7] المنقلب والحور[8] بعد الكور ودعوة المظلوم وسوء المنظر في الاهل والمال زاد ابو معاوية فاذا رجع قال مثلها باب ما يدعو به الرجل اذا راى السحاب والمطر ٣٨٨٩ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن المقدام بن شريح عن ابيه المقدام عن ابيه عن عائشة اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا راى سحابا مقبلا من افق من الأفاق ترك ما هو فيه وان كان في صلوٰته حتى يستقبله فيقول اللهم انا نعوذ بك من شر ما ارسل به فان امطر قال اللهمّ صيّبا[9] نافعا مرّتين او ثلٰثة وان كشفه الله عزوجل ولم يمطر الله على ذٰلك ٣٨٩٠ حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب بن ابي العشرين ثنا الاوزاعي اخبرني نافع ان القاسم بن محمد اخبره عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا راى المطر قال اللهمّ اجعله صيّبا[10] هنيئا ٣٨٩١ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا مُعاذ بن مُعاذ عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راى[11] مَخِيلة[12] تلوّن وجهه وتغيّر ودخل وخرج واقبل وادبر فاذا امطرت سُرّي عنه قال فذكرت له عائشة بعض ما رأت منه فقال وما يدريك لعله كما قال قوم هود فلما رأوه عارضا مستقبل اوديتهم قالوا هٰذا عارض ممطرنا بل هو ما استعجلتم به الاٰية باب ما يدعو به الرجل اذا نظر الى اهل البلاء ٣٨٩٢ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن خارجة بن مصعب عن ابي يحيٰى عمرو بن دينار وليس بصاحب بن عيينة مولى آل الزبير عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فجئه صاحب بلاء فقال الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به وفضلني على كثير من خلق

بجسم الجيم اي جاءه بغتة ١٢

ومن بات على طهره فسأل الله شيئا

[1] قوله احيانا بعد ما اماتنا اي انامنا وهو تشبيه في زوال العقل والحركة بالليل كذا في المجمع فهو مفعول فيه لقوله يقول من الليل او لقوله كان يسبح اي كان ديدنه يسبح قوله صلعم هذه الكلمة زمانا طويلا ١٢ انجاح التحقيق وقيل الموت في العرب يطلق على السكون كما ت الريح اذا اسكنت ويقع على انواع بحسب انواع الحيوٰة بازاء القوة النامية في الحيوان والنبات كيحي الارض بعد موتها وزوال القوة الحسية كياليتني مت قبل هذا وزوال القوة العاقلة وهي الجهل كاومن كان ميتا فاحييناه والحزن والخوف المكدر للحيوٰة كياتيه الموت من كل مكان والمنام كالتي لم تمت في منامها وقد قيل المنام الموت الخفيف ويستعار للاحوال الشاقة والفقر والذل والسوال والهرم والمعصية وغيرها ١٢ نهاية [2] قوله كان يقول عند الكرب الخ فان قيل فهذا ذكر وليس فيه دعاء يزيل الكرب فجوابه من وجهين احدهما ان هذا الذكر يستفتح به الدعاء ثم يدعو بما شاء والثاني بان الدعاء قد يكون صريحا كما تقول اللهم اعطني وقد يكون تعريضا كما اذا اثني على الله تعالى فان الثناء على الكريم سوال كما قيل ١٢ لمعات [3] قوله قال وكيع مرة لا اله الا الله فيها كلها اي في ابتداء كل واحدة من الكلمات الثلاثة فقال لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السمٰوات السبع ورب العرش الكريم ١٢ انجاح [4] قوله اني اعوذ بك ان اضل من الضلالة او ازل من زلة القدم كناية عن وقوع الذنب من غير قصد او اجهل اي افعل فعل الجهال من الاضرار والايذاء او يجهل علي اي يفعل الناس بنا ذلك ١٢ لمعات [5] قوله فيلقاه قريناه اي من الشياطين لان كل رجل معه قرين من الملائكة وقرين من الجن ثم هذا الحديث يدل على ان لكل رجل قرينين من الملائكة وقرينين من الشياطين وفي حديث مسلم عن ابن مسعود رض قال قال رسول الله صلعم ما منكم من احد الا وقد وكل به قرين من الجن وقرين من الملائكة فيحمل على ان يكون لكل انسان قرين ومع بعضهم قرينان او يكون الواحد كالرئيس والثاني كالتابع والله اعلم ١٢ انجاح الحاجة [6] قوله من وعثاء السفر اي شدته ومشقته واصله من الوعث وهو الرمل والمشي فيه يشق على صاحبه وفي المستدرك من حديث ابي هريرة من عوثاء السفر وكانه مقلوبة ١٢ مصباح الزجاجة [7] قوله وكاٰبة المنقلب هو بفتح كاف وبمد همزة قال في النهاية هو تغير النفس بالانكسار من شدة الغم والحزن من كاب واكتاب المعنى انه يرجع من سفره بامر يحزنه بآفة اصابته من سفره او يعود غير مقضي الحاجة او اصابت ماله آفة او تقدم على اهله فيجدهم مرضى او فقد بعضهم انتهى ١٢ مصباح الزجاجة للامام جلال الدين السيوطي رح [8] قوله والحور بعد الكور اي من النقصان بعد الزيادة قيل من فساد امورنا بعد صلاحها وقيل من الرجوع من الجماعة بعد ان كنا منهم واصله من نقض العمامة بعد لفها كذا قال ابن الاثير في النهاية قال الطيبي وروي بعد الكون بنون اي الرجوع من الحالة المستحسنة بعد ان كان عليها وفي شرح جامع الاصول الكون من كان التامة اي من التغير بعد الثبات انتهى ١٢ فخر [9] قوله اللهم صيبا نافعا قال في النهاية اي عطاء ويجوز ان يريد مطرا صابا اي جاريا ١٢ زجاجه [10] قوله صيبا اي منهمرا متدفقا واصله صيوب لانه من صاب يصوب اذا نزل فابدلت الواو ياء وادغمت كسيد من ساد يسود ١٢ زجاجه [11] قوله اذا راى مخيلة قال في النهاية المخيلة موضع الخيل وهو الظن كالمظنة وهي السحابة الخليقة بالمطر ويجوز ان يكون مسماة بالمخيلة التي هي مصدر كالمحسبة من الحسب ١٢ زجاجه [12] قوله اذا راى مخيلة قال الكرماني هو بفتح الميم وانما تغير لونه خوفا ان يصيب امته

تفضيل وعوفى من ذالك البلاء كائنا ما كان بسم الله الرحمٰن الرحيم **ابواب** تعبير الرؤيا **باب** الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له

٣٨٩٢ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا مالك بن انس حدثنى اسحٰق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزء من النبوة ٣٨٩٣ **حدثنا** ابوبكر بن شيبة ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهرى عن سعيد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزء من النبوة ٣٨٩٥ **حدثنا** ابوبكر بن ابى شيبة وابو كريب قالا ثنا عبيد الله بن موسٰى انبأ شيبان عن فراس عن عطية عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال رؤيا الرجل المسلم الصالح جزء من سبعين جزء من النبوة ٣٨٩٦ **حدثنا** هٰرون بن عبد الله الحمال ثنا سفيٰن بن عيينة عن عبد الله بن ابى يزيد عن ابيه عن سباع بن ثابت عن ام كرز الكعبية قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذهبت النبوة وبقيت المبشرات ٣٨٩٧ **حدثنا** على بن محمد ثنا ابو اسامة وعبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزء من النبوة ٣٨٩٨ **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع عن على بن المبارك عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن عبادة بن الصامت قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله سبحانه لهم البشرٰى فى الحيٰوة الدنيا وفى الاخرة قال هى الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له ٣٨٩٩ **حدثنا** اسحٰق بن اسمٰعيل الايلى ثنا سفيٰن بن عيينة عن سليمان بن سحيم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس عن ابيه عن ابن عباس قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة فى مرضه والصفوف خلف ابى بكر فقال ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له **باب** رؤية النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام ٣٩٠٠ **حدثنا** على بن محمد ثنا وكيع عن سفيٰن عن ابى اسحٰق عن ابى الاحوص عن عبيد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من رانى فى المنام فقد رانى فى اليقظة فان الشيطان لا يتمثل على صورتى ٣٩٠١ **حدثنا** ابو مروان العثمانى قال ثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رانى فى المنام فقد رانى فان الشيطان لا يتمثل بى

ذ والناس صفوف

عقوبة ذنب العامة انتهى ١٢ ـــ ١ ـــ قوله الرؤيا الحسنة وفى رواية الصالحة قال الكرمانى الرؤيا بالهمزة والقصر ومنع الصرف ما يرى فى المنام ووصفه بالصالحة لايصاح لان غير الصالحة يسمى الحلم او التخصيص باعتبار صورتها او تعبيرها ويقال الصادقة والحسنة والحلم ضد ها وقسموا الرؤيا الى حسنة ظاهرا وباطنا كالتكلم مع الانبياء او ظاهرا لا باطنا كسماع الملاهى والى رؤية ظاهرا وباطنا كلدغ الحية اوظاهرا لا باطنا كذبح الولد قالوا ان الله يخلق فى قلب النائم اعتقادات كما يخلق فى قلب اليقظان وربما جعلها علما على امور اخر تلحقها فى ثانى الحال والجميع بخلقه لكن جعل علامة ما يحضره كحضور الشيطان فنسب اليه لذلك ولانها على شاكلته وطبعه واضيف المحبوبة اليه تشريفا انتهى ١٢ ـــ ٢ ـــ قوله جزء من ستة واربعين جزء الخ قال النووى الروايات التى رواها مسلم ثلاث المشهور ستة واربعين والثانية خمسة واربعين والثالثة سبعين جزء وفى غير مسلم من رواية ابن عباس من اربعين جزء وفى رواية من تسعة واربعين وفى رواية العباس من خمسين ومن رواية ابن عمر ستة وعشرين ومن رواية عبادة من اربعة واربعين وقال القاضى اشار الطبرى الى ان هذا الاختلاف راجع الى اختلاف حال الرائى فالمؤمن الصالح تكون رؤياه جزء من ستة واربعين جزء والفاسق جزء من سبعين جزء وقيل المراد ان الخفى منها جزء من سبعين والجلى جزء من ستة واربعين قال الخطابى قال بعض العلماء اقام صلعم يوحى اليه ثلاث وعشرين سنة منها عشر سنين بالمدينة وثلاث عشرة بمكة وكان قبل ذلك ستة اشهر يرى فى المنام يوحى وهى جزء من ستة واربعين جزء قال المازرى ويحتمل ان يكون المراد ان المنام فيه اخبار الغيب وهو احدى ثمرات النبوة وهو يسير فى جنب النبوة لانه يجوز ان يبعث الله تعالى نبيا ليشرع الشرائع ويبين الاحكام ولا يخبر بغيب ابدا ولا يقدح ذلك فى نبوته ولا يؤثر فى مقصودها وهذا الجزء من النبوة وهو الاخبار بالغيب اذا وقع لا يكون الا صدقا قال الخطابى هذا الحديث توكيد لامر الرؤيا وتحقيق منزلتها وقال وانما كانت جزء من اجزاء النبوة فى حق الانبياء دون غيرهم وكان الانبياء صلوات الله عليهم يوحى اليهم فى منامهم كما يوحى اليهم فى اليقظة وقال بعض العلماء معنى الحديث ان الرؤيا تأتى على موافقة النبوة لانها جزء باق من النبوة والله اعلم انتهى ١٢ ـــ ٣ ـــ قوله جزء من ستة واربعين جزء من النبوة اى فى حق الانبياء فانهم يوحون فى المنام وقيل اى الرؤيا تأتى على وفق النبوة لانها جزء باق منها وقيل من الانبياء اى انباء وصدق من الله لا كذب فيه ولا حرج فى الاخذ بظاهره فان اجزاء النبوة لا يكون نبوة فلا ينافى حديث ذهب النبوة ثم رؤيا الكافر قد يصدق لكن لا يكون جزء منها اذ المراد الرؤيا الصالحة من المؤمن الصالح جزء منها كما فى حديث الكتاب ١٢ كرمانى ـــ ۴ ـــ قوله الرؤيا الصالحة الخ قال الكرمانى صلاحها باعتبار صورتها او تعبيرها او صدقها والرؤيا الصادقة الموافقة للواقع فان قلت الرؤيا الصالحة اعم لاحتمال كونه منكرة اذا الصلاح باعتبار تاويلها قلنا يرجع الى البشرة نعم يخرج ما لا صلاح لها لا صورة ولا تاويلا انتهى قوله جزء من سبعين الخ وفى شرح جامع الاصول ومن رواه جزء من سبعين فلا اعلم له وجها انتهى ١٢ ـــ ۵ ـــ قوله كشف رسول الله صلعم الستارة وهى الحجاب الذى كان على باب بيت عائشة رضى الله تعالى عنها ١٢ انجاح ـــ ٦ ـــ قوله فقد رانى فى اليقظة اى فكانه قد رانى فى اليقظة والمناسبة فى المتشبه والمتشبه به ليست بعزورية من كل الوجوه فانه قد تحقق ان النبى صلعم لو امره فى المنام بشئ يخالف شرعه لا يتابع ذلك البتة وقد يطلب له محملا صحيحا ويذكر لمن يعلم اسرار تعبير الرؤيا وقد نقل عن البعض ان النبى صلعم امره بشرب الخمر فتحير فى ذلك حتى ذكره عند بعض علماء المغرب فقال ذلك العالم انك قد سهوت بل قال النبى صلعم لا تشرب الخمر وظننت انه قال اشرب الخمر فوجد صاحب الرؤيا له محملا صحيحا وقد نقل الشيخ المجدد عن الشيخ الاكبر محى الدين بن العربى انه قد خصص بالرؤية على صورته التى كان النبى صلعم عليها وهى المدفونة فى التربة المقدسة فلو راى انسانا على صورة الكوسج لا يكون رؤيته حقيقة وقال السيد جمال الدين قيل معناه من رانى باى صورة كانت فانه راى حقيقة لان تلك الصورة مثال لروحه المقدس سواء كانت صورته المخصوصة او غيرها فان الشيطان لا يتمثل بمثال على انه مثال له صلعم ثم ينبغى ان يعلم ان لا يغتر الرائى ان امره بامر يخالف شرعه فان شرعه الشريف بين لا يحتمل التاويل وهذا مظنون واليقين لا يصادمه الظن وقد خلط الشيطان فى تلاوته سورة النجم بقوله تلك الغرانيق العلى وان شفاعتهن لترتجى فى مدح الاصنام وسجد المشركون فرحا واهتم بذلك المسلمون ولم يشعر به النبى صلعم ولما اخبر بذلك اهتم بها شديدا حتى نزل وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبى الا اذا تمنى القى الشيطان فى امنيته فينسخ الله ما يلقى الشيطان ثم يحكم الله اياته فلما كان للشيطان مدخلا فى مجلسه فما ظنك بعد وفاته لكن النبوت والقرار على ذلك الامر محال فى ذاته المكرم لانه ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى فالغرض ان فى المنامات واسرارها علما لا يعلمه كل احد من الناس وكان لمحمد بن سيرين علم فى التعبير وله فى ذلك غرائب منقولة فى التواريخ ذكرها الامام اليافعى وغيره وقد بسطا القول فى رؤيا النبى صلعم وغيره الشيخ الاكبر فى الفصوص والشيخ المجدد فى مكاتيبه من شاء فليراجعهما ١٢ انجاح ـــ ٦ ـــ قوله فقد رانى قال الكرمانى اى رؤيته ليست اضغاث احلام ولا تخيلات الشيطان كما روى فقد راى الحق ثم الرؤية يخلق الله لا يشترط فيها مواجهة ولا مقابلة فان قيل كثيرا ما يرى على خلاف صفته ويراه شخصان فى حالة فى مكانين قلت ذلك ظن الرائى انه كذلك وقد يظن الظان بعض الخيالات مرئيا لكونه مرتبطا بما يراه عادة فذاته الشريفة هى مرئية قطعا لا خيال فيه ولا ظن فان قلت الجزاء هو الشرط قلت اراد لازمه اى فليستبشر فانه راى وقال الغزالى لا يريد انه راى جسمى ...... بل راى مثالا صار آلة يتادى بها معنى فى نفسى اليه وصار وسيلة بينى وبينه فى تعريف الحق اياه بل البدن فى اليقظة ايضا ليس الا آلة النفس وكذا من راى الله بمثال محسوس من نور يكون ذلك صادقا وواسطة فى التعريف فيقول الرائى رأيت الله تعالى لا بمعنى رأيت ذاته والحق ان ما يراه حقيقة روحه المقدس صلعم ومحل الرائى كونه النبى صلعم بخلق علم لا غير وقال الطيبى قوله فقد رانى اتحاد الشرط والجزاء يدل على المبالغة اى راى حقيقى على كماله قال الباقلانى اى رؤياه صحيحة ليست باضغاث احلام ولا من تشبيهات الشيطان اذ قد يراه على خلاف صفته او شخصان فى حالة فى مكانين وقال آخرون بل هو على ظاهره وخلاف صفته تغيير فى الصفة لا فى الذات وكذا لو رآه يامر بقتل من يحرم قتله كان هذا صفاته المتخيلة لا المرئية قال القاضى لعله مقيد بما راه على صفته وان خالف كان رؤيا تاويل لا رؤيا حقيقة وهو ضعيف والصحيح انه يراه حقيقة سواء كان على صفته او خلافها وورد فسيرانى موضع فقد رانى والمراد حينئذ اهل عصره اى يوفقه للهجرة اليه او يرى تصديق رؤياه فى الاخرة او يراه رؤية خاصة فى القرب منه والشفاعة

۳۹۰۲ حدثنا محمد بن رمح انبأ الليث بن سعد عن ابی الزبیر عن جابر عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال من رانی فی المنام فقد رانی انہ لا ینبغی
للشیطان ان یتمثل فی صورتی ۳۹۰۳ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ وابو کریب قالا ثنا بکر بن عبد الرحمن ثنا عیسی بن المختار عن ابن ابی لیلی عن
عطیۃ عن ابی سعید عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من رانی فی المنام فقد رانی فان الشیطان لا یتمثل بی ۳۹۰۴ حدثنا محمد بن یحیی ثنا سلیمن
ابن عبد الرحمن الدمشقی ثنا سعدان بن یحیی بن صالح اللخمی ثنا صدقۃ بن ابی عمران عن عون بن ابی جحیفۃ عن ابیہ عن رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم قال من رانی فی المنام فکانما رانی فی الیقظۃ ان الشیطان لا یستطیع ان یتمثل بی ۳۹۰۵ حدثنا محمد بن یحیی ثنا ابو الولید قال ابو عوانۃ ثنا
عن جابر عن عمار ھو الدھنی عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من رانی فی المنام فقد رانی فان الشیطان
لا یتمثل بی **باب** الرؤیا ثلاث ۳۹۰۶ حدثنا ابوبکر بن ابی شیبۃ ثنا ھوذۃ بن خلیفۃ ثنا عوف عن محمد بن سیرین عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ
علیہ وسلم قال الرؤیا ثلاث فبشری من اللہ وحدیث النفس وتخویف[1] من الشیطان فاذا رای احدکم رؤیا تعجبہ فلیقص[ن1] ان شاء وان رای شیئا
یکرھہ فلا یقصہ علی احد ولیقم یصلی ۳۹۰۷ حدثنا ھشام بن عمار ثنا یحیی بن حمزۃ ثنا یزید بن عبیدۃ حدثنی ابو عبید اللہ مسلم بن مشکم عن
عوف بن مالک عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان الرؤیا ثلاث منھا اھاویل من الشیطان لیحزن بھا ابن ادم ومنھا ما یھم بہ الرجل فی
یقظتہ فیراہ فی منامہ ومنھا[2] جزء من ستۃ واربعین جزء من النبوۃ قال قلت لہ انت سمعت ھذا من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال انا
سمعتہ من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انا سمعتہ من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **باب** من رای رؤیا یکرھھا ۳۹۰۸ حدثنا محمد بن رمح المصری
انبأ اللیث بن سعد عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد اللہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال اذا رای احدکم الرؤیا یکرھھا فلیبصق عن
یسارہ ثلثا ولیستعذ باللہ من الشیطن ثلثا ولیتحول عن جنبہ الذی کان علیہ ۳۹۰۹ حدثنا محمد بن رمح ثنا اللیث بن سعد عن یحیی بن سعید
عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمن بن عوف عن ابی قتادۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الرؤیا[3] من اللہ والحلم من الشیطان فان رای احدکم
شیئا یکرھہ فلیبصق عن یسارہ ثلثا ولیستعذ باللہ من الشیطان الرجیم ثلاثا ولیتحول عن جنبہ الذی کان علیہ ۳۹۱۰ حدثنا علی بن محمد ثنا
وکیع عن العمری عن سعید المقبری عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا رای احدکم رؤیا یکرھھا فلیتحول ولیتفل عن
یسارہ ثلثا ولیسأل اللہ من خیرھا ولیتعوذ من شرھا **باب** من لعب بہ الشیطان فی منامہ فلا یحدث بہ الناس ۳۹۱۱ حدثنا ابوبکر بن ابی
شیبۃ ثنا محمد بن عبد اللہ بن الزبیر عن عمر بن سعید بن ابی حسین حدثنی عطاء بن ابی رباح عن ابی ھریرۃ قال جاء رجل الی النبی صلی اللہ
علیہ وسلم فقال انی رأیت راسی ضرب فرأیتہ یتدھدہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یعمد الشیطان الی احدکم فیتھول لہ ثم
یغدو یخبر الناس ۳۹۱۲ حدثنا علی بن محمد ثنا ابو معویۃ عن الاعمش عن ابی سفین عن جابر قال اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم رجل وھو یخطب فقال
یا رسول اللہ رأیت البارحۃ فیما یری النائم کان عنقی ضربت وسقط[ن2] راسی فاتبعتہ فاخذتہ فاعدتہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
اذا لعب الشیطان باحدکم فی منامہ فلا یحدثن[ن3] بہ الناس ۳۹۱۳ حدثنا محمد بن رمح انبأ اللیث بن سعد عن ابی الزبیر عن جابر عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
قال اذا حلم احدکم فلا یخبر الناس بتلعب الشیطان بہ فی المنام **باب** الرؤیا اذا عبرت وقعت فلا یقصھا الا علی واد ۳۹۱۴ حدثنا ابوبکر ثنا ھشیم
عن یعلی بن عطاء عن وکیع بن عدس العقیلی عن عمہ ابی رزین انہ سمع النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول الرؤیا علی رجل طائر[3] ما لم تعبر فاذا عبرت
وقعت قال والرؤیا جزء من ستۃ واربعین جزء من النبوۃ قال واحسبہ قال لا یقصھا الا علی واد او ذی رأی **باب** علی ما تعبر الرؤیا ۳۹۱۵ حدثنا
محمد بن عبد اللہ بن نمیر ثنا ابی ثنا الاعمش عن یزید الرقاشی عن انس بن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اعبروھا[4] باسمائھا وکنوھا[5]
بکناھا والرؤیا لاول عابر **باب** من تحلم حلما کاذبا ۳۹۱۶ حدثنا بشر بن ھلال الصواف ثنا عبد الوارث بن سعید عن ایوب عن عکرمۃ عن
ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من[6] تحلم حلما کاذبا کلف ان یعقد بین شعیرتین ویعذب علی ذلک **باب** اصدق

ن۱ فلیقصھا ن۲ فسقط ن۳ فلا یحدث بہ

اویراہ کشفا وعیانا بعد قطع العلائق وصفاء القلب کما نقل عن بعض الصلحاء ہذا زبدۃ ما فی شروح البخاری والمسلم وغیرہما ۱۲ فخر ۔ ۱ قولہ وتخویف من الشیطان وفی روایۃ الرؤیا من تحزین الشیطان ای من فعل الشیطان یلعب بالانسان ویریہ ما یحزنہ ولہ مکائد یحزن بنی آدم ۱۲ انجاح ۔ ۲ قولہ ومنہا جزء من ستۃ واربعین الخ قال فی النہایۃ اذ کان عمرہ ثلاثا وستین ومدۃ وحیہ ثلاثا وعشرین ومدۃ الرؤیا ستۃ اشہر وہی جزء من خمس واربعین ووجہہ انہ مات فی اثناء السنۃ الثالثۃ بعد الستین وروی من اربعین فیحمل علی من روی ان عمرہ ستین سنۃ قال النووی وجہ الطبری اختلاف الروایات فی عدد ما ہی جزء منہ باختلاف حال الرائی بالصلاح والفسق وقیل باعتبار الخفی والجلی من الرؤیا وقیل کان مدۃ النبوۃ ثلاثا وعشرین ومدۃ الرؤیا قبلہا ستۃ اشہر فہی جزء من ستۃ واربعین وفیہ نظر اذ لم یثبت ان مدتہا قبلہا ستۃ اشہر ولانہ رای بعدہا منامات کثیرۃ ولانہ لا یطرد فی جمیع الروایات ولو تکلف وقیل ان للمنامات شبہا مما حصل لہ ومیز بہ من النبوۃ بجزء من ستۃ واربعین لکان لہ وجہ ۱۲ فخر ۔ ۳ قولہ الرؤیا من اللہ والحلم من الشیطان ذکر فی المجمع ہما ما یراہ النائم لکن غلب الرؤیا علی الخیر والحسن والحلم فی السیئ والقبیح قولہ فلیبصق عن یسارہ ثلثا یعنی طردا للشیطان ۱۲ انجاح ۔ ۳ قولہ الرؤیا علی رجل طائر الخ رجل طائر بکسر راء وسکون جیم ای علی رجل قدر جار وقضاء ماض من خیر او شر وانہ ہو الذی قسمہ اللہ تعالیٰ لصاحبہا من قولہم اقتسموا دارا فطار سہم فلان فی ناحیتہا ای وقع سہمہ وخرج وکل حرکۃ من کلمۃ او شیئ تجری لک فہو طائر یعنی ان الرؤیا ہی التی یعبرہا المعبر الاول فکانت علی رجل طائر فسقطت حیث عبرت کما یسقط ما یکون علی رجل طائر باد فی حرکۃ کذا فی المجمع وقیل شبہ برجل طائر لانہا لا یثبت فی مکان فکذلک الرؤیا متی لم تعبر لم تکن ثابتۃ فاذا عبرت سقطت واستقرت ۱۲ انجاح ۔ ۳ قولہ الرؤیا علی رجل طائر الخ فان قیل کیف یکون علی رجل طائر وکیف یؤخر عما تبشر بہ او تنذر منہ بتاخیر التعبیر وتقع اذا عبرت وہذا یدل علی انہا ان لم تعبر لم تقع الجواب انہ من قولہم ہو علی رجل طائر اذا لم یستقر یرید انہا لا یطمئن ولا یقف فالمراد انہا تجول فی الہواء حتی تعبر فاذا عبرت وقعت ولم یرد ان کل من عبرہا من الناس وقعت کما عبر بل اراد العالم المصیب الموفق وکیف یکون الجاہل المخطی عابرا وہو لم یصب ولم یقارب ولا اراد ان کل رؤیا تعبر وتتاول لان اکثرہا اضغاث احلام فمنہا ما یکون عن غلبۃ طبیعۃ او حدیث نفس او شیطان وانما الصحیحۃ ما یاتیہ ملک الرؤیا عن ام الکتاب فی الحین قال المغیث ۱۲ ۔ ۴ قولہ اعبروہا باسمائہا ای اخرجوا تعبیرہا من الاسم واجعلوہ عبرۃ وقیاسا مثالہ ما روی مسلم عن انس قال قال رسول اللہ صلعم رأیت ذات لیلۃ فیما یری النائم کانی فی دار عقبۃ بن رافع فاتینا برطب من رطب ابن طاب فاولت ان الرفعۃ لنا فی الدنیا والعاقبۃ فی الاخرۃ وان دیننا قد طاب ۱۲ انجاح ۔ ۵ قولہ وکنوہا بکناہا الکنی جمع کنیۃ من کنوت عنہ وکنیت عنہ اذا ورّیت عنہ بغیرہ اراد مثلوہا امثالا اذا عبرتموہا وہی التی یضربہا ملک الرؤیا للرجل فی منامہ لانہ یکنی بہا عن اعیان الامور کقولہم فی تعبیر النخل انہا رجال ذوو احساب من العرب وفی الجوز انہا رجال من العجم لان النخل اکثر ما یکون فی بلاد العرب والجوز اکثر ما یکون فی بلاد العجم ذکرہ فی المجمع ۱۲ انجاح ۔ ۶ قولہ من تحلم حلما کاذبا ای ادعی الرؤیا کذبا کلف ان یعقد بین شعیرتین وانما زاد عقوبتہ مع ان کذبہ فی منامہ لا یزید علی کذبہ فی یقظتہ لان الرؤیا بحکم ہذا الحدیث جزء من النبوۃ وہی وحی

النّاس رؤيا اصدقهم حديثا ٣٩١٧ حدثنا احمد بن عمرو بن السرح المصري ثنا بشر بن بكر ثنا الاوزاعي عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قرب[1] الزمان لم تكن رؤيا المؤمن تكذب واصدقهم رؤيا اصدقهم حديثا ورؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين
جزء من النبوة **باب** تعبير الرؤيا ٣٩١٨ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب المدني ثنا سفين بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل منصرفه من احد فقال يا رسول الله اني[2] رأيت في المنام ظلة تنطف سمنا وعسلا ورايت الناس
يتكففون منها فالمستكثر والمستقل ورأيت سببا واصلا الى السماء رأيتك اخذت به فعلوت به ثم اخذ به رجل بعدك فعلا به ثم اخذ به رجل
بعده فعلا به ثم اخذ به رجل بعده فانقطع به ثم وصل له فعلا به فقال ابو بكر دعني اعبرها يا رسول الله قال اعبرها قال اما الظلة فالاسلام
واما ما ينطف منها من العسل والسمن فهو القرآن حلاوته ولينه واما ما يتكفف منه الناس فالآخذ من القرآن كثيرا وقليلا واما السبب الواصل
الى السماء فما انت عليه من الحق اخذت به فعلا بك ثم يأخذه رجل من بعدك فيعلو به ثم آخر فيعلو به ثم آخر فينقطع به ثم يوصل له فيعلو
به قال اصبت[3] بعضا واخطأت بعضا قال ابو بكر اقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بالذي اصبت من الذي اخطأت فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لا تقسم يا ابا بكر حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال كان ابو هريرة يحدث ان
رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله رأيت ظلة بين السماء والارض تنطف سمنا وعسلا فذكر الحديث نحوه ٣٩١٩ حدثنا
ابراهيم بن المنذر الحزامي ثنا عبد الله بن معاذ الصنعاني عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال كنت غلاما شابا عزبا في عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فكنت ابيت في المسجد فكان من رأى منا رؤيا يقصها على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اللهم ان كان لي عندك خير
فارني رؤيا يعبرها لي النبي صلى الله عليه وسلم فنمت فرأيت ملكين اتياني فانطلقا بي فلقيهما ملك آخر فقال لم ترع فانطلقا بي الى النار فاذا هي
مطوية كطي البير واذا فيها ناس قد عرفت بعضهم فاخذوا بي ذات اليمين فلما اصبحت ذكرت ذلك لحفصة فزعمت حفصة انها قصتها
على رسول الله صلى الله عليه فقال ان عبد الله رجل صالح لو كان يكثر الصلوة من الليل قال فكان عبد الله يكثر الصلوة من الليل ٣٩٢٠ حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الحسن بن موسى الاشيب ثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن المسيب بن رافع عن خرشة بن الحر قال قدمت
المدينة فجلست الى شيخة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فجاء شيخ يتوكأ على عصى له فقال القوم من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة
فلينظر الى هذا فقام خلف سارية فصلى ركعتين فقمت اليه فقلت له قال بعض القوم كذا وكذا قال الحمد لله الجنة لله يدخلها من يشاء
واني رأيت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤيا رأيت كأن رجلا اتاني فقال لي انطلق فذهبت معه فسلك بي في منهج[4] عظيم فعرضت
على طريق على يساري فاردت ان اسلكها فقال انك لست من اهلها ثم عرضت على طريق عن يميني فسلكتها حتى اذا انتهيت الى جبل زلق
فاخذ بيدي فزجل[5] بي فاذا انا على ذروته فلم اتقار ولم اتماسك واذا عمود من حديد في ذروته حلقة من ذهب فاخذ بيدي فزجل بي حتى
اخذت بالعروة فقال استمسك قلت نعم فضرب العمود برجله فاستمسكت بالعروة فقال قصصتها على النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت
خيرا اما المنهج العظيم فالمحشر واما الطريق التي عرضت عن يسارك فطريق اهل النار ولست من اهلها واما الطريق التي عرضت عن يمينك فطريق
اهل الجنة واما الجبل الزلق فمنزل الشهداء واما العروة التي استمسكت بها فعروة الاسلام فاستمسك بها حتى يموت فانا ارجو ان اكون من اهل
الجنة واذا هو عبد الله بن سلام ٣٩٢١ حدثنا محمود بن غيلان ثنا ابو اسامة ثنا بريدة عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت
في المنام اني اهاجر من مكة الى ارض بها نخل فذهب[6] وهلي الى انها يمامة او هجر فاذا هي المدينة يثرب ورأيت في رؤياي هذه اني هززت سيفا
فانقطع صدره فاذا هو ما اصيب من المؤمنين يوم احد ثم هززته فعاد احسن ما كان فاذا هو ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين ورأيت
فيها ايضا بقرا والله خير[7] فاذا هم النفر من المؤمنين يوم احد واذا الخير ما جاء الله به من الخير بعد وثواب الصدق الذي آتانا يوم بدر ٣٩٢٢ حدثنا ابو بكر بن

المسلم نفرا اتانا الله

فالكذب فيه كذب على الله وهو اعظم فرية من الكذب على الخلق او على نفسه وقال الكرماني الرؤيا والحلم مترادفان لغة والتخصيص شرعي والتكليف بالعقد نوع تعذيب فلا يدل على تكليف ما لا يطاق انتهى ١٢ فخر

١ قوله اذا قرب الزمان الخ اي اقتراب اوان فنائه اشارة الى قرب القيمة لان الشيء اذا قل تقارب اطرافه وفي حديث الزمان حتى يكون السنة كشهر الحديث وهو زمان المهدي وقيل يقترب زمان الموت وصار الرجل في سن الكهولة لاعتدال الطبع حينئذ وقيل المراد به تساوي الزمان بين الصيف والشتاء وحينئذ يعتدل مزاج الانسان لعدم فساد الاخلاط الرديئة لان وساوس النفس اكثر ما يكون من غلبة الخلط فالدموي مثلا يرى الاشياء الحمر والصفراوي يرى النيران ١٢ انجاح

٢ قوله اني رأيت في المنام ظلة الظلة بضم الظاء السحابة القريبة من الرأس كانها تظلله تنطف اي تقطر قليلا قليلا قوله ويتكففون اي يأخذون بالاكف فمنهم المستكثر في الاخذ ومنهم المستقل فيه والسبب هو الحبل والواصل من الوصول بمعنى الموصول والآخذون بالسبب الخلفاء والذي انقطع به ووصل له هو عثمان فوصل لرباه الشورى بعثمان ١٢ فخر

٣ قوله اصبت بعضا واخطأت بعضا قال الكرماني الخطأ تعبير السمن والعسل بالقرآن وحقهما ان يعبرا بالكتاب والسنة او اقدامه للتعبير بحضوره صلعم او قوله ثم يوصل له اذ ليس في الرؤيا الا الوصل وهو قد يكون لغيره او ترك تعيين الرجال الآخذين بالسبب ولم يبين صلعم خطاه لمفاسد فيه مثل بيان قتل عثمان وفي انكاره مبادرة الصديق توبيخه بينهم وابراز بمقسم خفي بما لا مفسدة فيه او بما لا يكون فيه اطلاع على الغيب انتهى وقال النووي الخطأ في ثم يوصل له فيعلو به وعثمان قد خلع وولى غيره فالصواب ان يحمل وصله على ولاية غيره من قومه ولم يبينه لمفسدة في بيان الحروب والفتن انتهى ١٢

٣ قوله اصبت بعضا الخ قيل المراد به انك اصبت في التعبير واخطأت في ترك الادب حيث لم تتركني للتعبير وقيل كان اللائق لان يعبر العسل والسمن بالكتاب والسنة وانه ذكر في التعبير القرآن فقط ١٢ انجاح

٤ قوله في منهج هو الطريق الواضح كذا في القاموس والزلق الذي يزل عليه الاقدام ١٢ انجاح

٥ قوله فزجل بي من التزجيل وهو التقوية اي قوى بي وفي رواية الشيخين فقيل لي ارقه فقلت لا استطيع فاتاني منصف فرفع ثيابي من خلفي فرقيت حتى كنت في اعلاه قلت والمنصف الخادم وهو بكسر الميم وقد تفتح من نصفه اذا خدمته ١٢ انجاح

٦ قوله فذهب وهلي هو بسكون الهاء وبفتح اي وهمي الى انها اليمامة في القاموس اليمامة القصد كاليمام وجارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة ايام وبلاد الجو منسوبة اليها سميت باسمها اكثر نخيلا من سائر الحجاز وبها تنبى مسيلمة الكذاب وهي دون المدينة في وسط الشرق عن مكة على ستة عشر مرحلة من البصرة وعن الكوفة نحوها والنسبة يمامي انتهى او هجر بفتح الهاء والجيم وهو غير منصرف وقد ينصرف باعتبار البقعة ففي القاموس هجر محركة بلد باليمن قوله فاذا هي المدينة يثرب قد جاء في الحديث النهي عن تسميتها يثرب لكراهة لفظ التثريب فقيل يحتمل ان هذا قبل النهي وقيل انه لبيان الجواز وان النهي للتنزيه وقيل خوطب به من يعرفها ولهذا جمع بينه وبين اسمها الشرعي ١٢ مرقاة مختصرا

٧ قوله والله خير مبتدأ وخبر اي ولاية كان قائلا يقول والله خير وقوله فاذا هم النفر من المؤمنين يوم احد اي الذين اصيبوا واستشهدوا فكان ذبح البقر كما في رواية

ابی شیبة ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم رأیت فی یدی سوارین[١] من ذهب
فنفختهما فاولتهما هذین الکذابین مسیلمة والعنسی [٣٩٢٣] حدثنا ابوبکر ثنا معاذ بن هشام ثنا علی بن صالح عن سماك عن قابوس قال قالت امّ
الفضل یا رسول الله رأیت کان فی بیتی عضوا من اعضائك قال خیرا رأیت تلد فاطمة غلاما فترضعیه فولدت حسینا او حسنا فارضعته بلبن[٢]
قثم قالت فجئت به النبی صلی الله علیه وسلم فوضعته فی حجره فبال فضربت کتفه فقال النبی صلی الله علیه وسلم اوجعت ابنی رحمك الله [٣٩٢٤] حدثنا
محمد بن بشار ثنا ابوعامر اخبرنی ابن جریج اخبرنی موسی بن عقبة اخبرنی سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر عن رؤیا النبی صلی الله علیه وسلم
قال رأیت امرأة سوداء ثائرة الرأس خرجت من المدینة حتی قامت[٣] بالمهیعة وهی الجحفة فاولتها وباء بالمدینة فنقل الی الجحفة [٣٩٢٥] حدثنا محمد
ابن رمح انبأ اللیث بن سعد عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهیم التیمی عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن طلحة بن عبید الله ان رجلین من بلی
قدما علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان اسلامهما جمیعا فکان احدهما اشد اجتهادا من الآخر فغزا المجتهد منهما فاستشهد ثم مکث
الآخر بعده سنة ثم توفی قال طلحة فرأیت فی المنام بینا انا عند باب الجنة اذا انا بهما فخرج خارج من الجنة فاذن للذی توفی الآخر منهما ثم
خرج فاذن للذی استشهد ثم رجع الی فقال ارجع فانك لم یأن لك بعد فاصبح طلحة یحدث به الناس فعجبوا لذلك فبلغ ذلك رسول
الله صلی الله علیه وسلم وحدثوه الحدیث فقال من ای ذلك تعجبون فقالوا یا رسول الله هذا کان اشد الرجلین اجتهادا ثم استشهد ودخل
هذا الآخر الجنة قبله فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم الیس قد مکث هذا بعده سنة قالوا بلی قال وادرك رمضان فصامه وصلی کذا وکذا
من سجدة فی السنة قالوا بلی قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فما بینهما ابعد مما بین السماء والارض [٣٩٢٦] حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع ثنا ابوبکر
الهذلی عن ابن سیرین عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اکره[٤] الغل واحب القید القید[٥] ثبات فی الدین بسم الله الرحمن
الرحیم **ابواب الفتن باب** الکف عمن قال لا اله الا الله [٣٩٢٧] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا ابومعاویة وحفص بن غیاث عن الاعمش عن
ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اُمرتُ ان اقاتل الناس حتی یقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا منی دماءهم و
اموالهم الا بحقها[٦] وحسابهم علی الله عز وجل [٣٩٢٨] حدثنا سوید بن سعید ثنا علی بن مسهر عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال قال رسول
الله صلی الله علیه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتی یقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا لا اله الا الله عصموا منی دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم
علی الله [٣٩٢٩] حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة ثنا عبد الله بن بکر السهمی ثنا حاتم بن ابی صغیرة عن النعمان بن سالم ان عمرو بن اوس اخبره ان
اباه اوسا اخبره قال انا لقعود عند النبی صلی الله علیه وسلم وهو یقص علینا ویذکرنا اذ اتاه رجل فساره قال النبی صلی الله علیه وسلم اذهبوا
به فاقتلوه فلما ولی الرجل دعاه رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال هل تشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اذهبوا فخلوا سبیله فانما اُمرت[٧]
ان اقاتل الناس حتی یقولوا لا اله الا الله فاذا فعلوا ذلك حرم علی دماؤهم واموالهم [٣٩٣٠] حدثنا سوید بن سعید ثنا علی بن مسهر عن
عاصم عن السمیط بن السمیر عن عمران بن الحصین قال اتی نافع بن الازرق واصحابه فقالوا هلکت یا عمران قال ما هلکت قالوا بلی قال ما
الذی اهلکنی قالوا قال الله قاتلوهم حتی لا تکون فتنة ویکون الدین کله لله قال قد قاتلناهم حتی نفیناهم فکان الدین کله لله ان شئتم
حدثتکم حدیثا سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم قالوا وانت سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم قال نعم شهدت رسول الله صلی
الله علیه وسلم وقد بعث جیشا من المسلمین الی المشرکین فلما لقوهم قاتلوهم قتالا شدیدا فمنحوهم اکتافهم فحمل رجل من لحمتی علی رجل
من المشرکین بالرمح فلما غشیه قال اشهد ان لا اله الا الله انی مسلم فطعنه فقتله فاتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله هلکت
قال وما الذی صنعت مرة او مرتین فاخبره بالذی صنع فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم فهلا[٨] شققت عن بطنه فعلمت ما فی قلبه قال

ن۱ معاویة ن۲ وباء المدینة نقل ن۳ عصموا بها خ بطنه

کذا قال النووی کنایة من اصابتهم یوم اُحد ۱۲ انجاح ۱ قوله سوارین من ذهب فانما یعبر بالذهب من الذاهب ای الشیء الباطل الزائل والعنسی قتله فیروز الدیلمی فی مرض وفاته صلعم والمسیلمة قتله وحشی قاتل حمزة فی خلافة الصدیق رض ۱۲ انجاح ۲ قوله بلبن قثم هو ابن عباس رض وام الفضل رض زوجته لکن یشکل علیه ان قدوم ام الفضل علی النبی صلعم سنة الفتح وهی سنة ثمانیة من الهجرة و ذاك الزمان کان الحسن والحسین فطیمان لان ولادة الحسن رض فی السنة الثالثة وولادة الحسین رض فی الرابعة غایة ما فی الباب لو صح روایة قتادة علی حسب ما ذکر ابن الاثیر فی اسد الغابة ان ولادة ای الحسین رض سنة ست وخمسة اشهر ونصف فعلی هذا ولادته فی رجب سنة السابع من الهجرة وقدوم ام الفضل فی رمضان فی التاسع فعلی هذا یکون بین الولادة والقدوم سنتان وشهران فینطبق علی مذهب ابی حنیفة بان الرضاع ثلاثین شهرا والله اعلم ۱۲ انجاح ۳ قوله حتی قامت بالمهیعة هی الجحفة قال فی النهایة وهی میقات اهل الشام وبها غدیر خم وهی شدیدة الوخم قال الاصمعی لم یولد بغدیر خم احد فعاش الی ان یحتلم الا ان یتحول منها ۱۲ ۴ قوله اکره الغل لانه صفة اهل النار قال الله تعالی ان الاغلال فی اعناقهم والسلاسل یسحبون فی الحمیم ثم فی النار یسجرون ۱۲ انجاح ۵ قوله القید ثبات فی الدین قال البغوی فی سننه لانه یمنعه من التقلب وکذا الورع یمنع من التسلب فی المشتهیات وهذا اذا کان مقیدا فی مسجد او فی عمل الخیرات وسبل الطاعات فان راه مسافر فهو اقامة من السفر وان رآه مریض او محبوس طال مرضه وحبسه او مکروب طال کربه والغل کفر لقوله تعالی غلت ایدیهم ولعنوا وقد یکون بخلاف وقد یکون بان یری لرجل صالح روی انه رای ابوبکر رض قد جمعت یداه الی عنقه فاخبر به فقال الله اکبر جمعت یدی عن الشر الی یوم القیامة انتهی ۱۲ ۶ قوله الا بحقها ای بحق تلك الکلمة وفی روایة البخاری الا بحق الاسلام وما لها واحد قال فی المجمع الا بحق الاسلام من قتل نفس او حد او غرامة اتلاف مال او ترك صلوة قلت لکن الاخیر هو مذهب الشافعی رح ۱۲ انجاح ۷ قوله امرت ان اقاتل الناس قال البیضاوی اذا قال من اشتهر بطاعة رئیس امرت فهم منه ان الرئیس امره فقول النبی صلعم امرت یفهم منه ان الله امره واذا قال الصحابی امرت فهم انه صلعم امره انتهی وقال الخطابی ومن المعلوم ان المراد بهذا ای بالناس اهل الاوثان دون اهل الکتاب لانهم یقولون لا اله الا الله ثم یقاتلون ولا یرفع عنهم السیف انتهی وقال الطیبی اکثر الشارحین قالوا المراد بالناس عبدة الاوثان دون اهل الکتاب والظاهر العموم والاستغراق قال تعالی قل یا ایها الناس انی رسول الله الیکم جمیعا الآیة انتهی قوله حرم علی دماؤهم واموالهم وفی مسلم فقد عصم منی ماله ونفسه قال القاضی اختصاص عصمة المال والنفس بمن قال لا اله الا الله تعبیر عن الاجابة الی الایمان وان المراد بهذا مشرکوا العرب واهل الاوثان ومن لا یوحد وهم کانوا اول من دعی الی الاسلام وقوتل علیه فاما غیرهم ممن یقر بالتوحید فلا یکتفی فی عصمته بقوله لا اله الا الله اذ کان یقولها فی کفره وهی من اعتقاده فلذلك جاء فی الحدیث الآخر وانی رسول الله ویقیم الصلوة ویؤتی الزکوة انتهی وقال النووی ولابد مع هذا من الایمان بجمیع ما جاء به رسول الله صلعم کما جاء فی الروایة الاخری لابی هریرة المذکورة فی مسلم حتی یشهدوا ان لا اله الا الله ویؤمنوا بی وبما جئت به انتهی هذا زبدة ما فی الشروح ۱۲ فخر ۸ قوله فهلا شققت عن بطنه الخ یعنی انك انما کلفت بالعمل بالظاهر وما ینطق به اللسان واما القلب فلیس لك طریق الی معرفة ما فیه فانکر علیه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان وقال افلا شققت عن قلبه لتنظر هل قالها بقلب واعتقدها وکانت فیه ام لم تکن فیه بل جرت علی اللسان فحسب یعنی وانت لست بقادر علی هذا فاقتصر علی اللسان

يا رسول الله لو شققت قلبه لكنت اعلم ما في قلبه قال فلا انت قبلت ما تكلم به ولا انت تعلم ما في قلبه قال فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يلبث الا يسيرا حتى مات فدفناه فاصبح على ظهر الارض فقالوا لعل عدوا نبشه فدفناه ثم امرنا غلماننا يحرسونه فاصبح على ظهر الارض فقلنا لعل الغلمان نعسوا فدفناه ثم حرسناه بانفسنا فاصبح على ظهر الارض فالقيناه في بعض تلك الشعاب حدثنا اسمعيل بن حفص الايلي ثنا حفص بن غياث عن عاصم عن السميط عن عمران بن الحصين قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فحمل رجل من المسلمين على رجل من المشركين فذكر الحديث وزاد فيه فنبذته الارض فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان الارض لتقبل من هو اشر منه ولكن الله احب ان يريكم تعظيم حرمة لا اله الا الله **باب** حرمة دم المؤمن وماله **حدثنا** [٣٩٣١] هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الاعمش عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الا ان احرم الايام يومكم هذا الا وان احرم الشهور شهركم هذا الا وان احرم البلد بلدكم هذا الا وان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد **حدثنا** [٣٩٣٢] ابو القاسم بن ابي ضمرة نصر بن محمد بن سليمان الحمصي ثنا ابي ثنا عبد الله بن ابي قيس النصري ثنا عبد الله بن عمرو قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقول ما اطيبك واطيب ريحك ما اعظمك واعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن اعظم عند الله حرمة منك ماله ودمه وان نظن به الا خيرا **حدثنا** [٣٩٣٣] بكر بن عبد الوهاب ثنا عبد الله بن نافع ويونس بن يحيى جميعا عن داود بن قيس عن ابي سعيد مولى عبد الله بن عامر بن كريز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه **حدثنا** [٣٩٣٤] احمد بن عمرو بن السرح المصري ثنا عبد الله بن وهب عن ابي هانئ عن عمرو بن مالك الجنبي ان فضالة بن عبيد حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن من امنه الناس على اموالهم وانفسهم والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب **باب** النهي عن النهبة **حدثنا** [٣٩٣٥] محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ثنا ابو عاصم ثنا ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انتهب نهبة مشهورة فليس منا **حدثنا** [٣٩٣٦] عيسى بن حماد انبأ الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه ابصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن **حدثنا** [٣٩٣٧] حميد بن مسعدة ثنا يزيد بن زريع ثنا حميد ثنا الحسن عن عمران بن الحصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من انتهب نهبة فليس منا **حدثنا** [٣٩٣٨] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو الاحوص عن سماك عن ثعلبة بن الحكم قال اصبنا غنما للعدو فانتهبناها فنصبنا قدورنا فمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فامر بها فاكفئت ثم قال ان النهبة لا تحل **باب** سباب المسلم فسوق وقتاله كفر **حدثنا** [٣٩٣٩] هشام بن عمار ثنا عيسى بن يونس ثنا الاعمش عن شقيق عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق و قتاله كفر **حدثنا** [٣٩٤٠] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن الحسن الاسدي ثنا ابو هلال عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سباب

ثم قال ابن ماجة غريب ابو بكر رواه وحده

ولا نطلب غيره ١٢ نووی ١ قوله في حجة الوداع المعروف في الرواية بفتح الحاء وقال الهروي وغيره من اهل اللغة المسموع من العرب في واحدة الحج حجة بكسر الحاء قالوا والقياس فتحها لكونها اسما للمرة الواحدة وليست عبارة عن الهيئة حتى تكسر قالوا فيجوز الكسر بالسماع والفتح بالقياس انتهى وسميت بذلك لان النبي صلعم ودع الناس فيها وعلمهم في خطبته فيها امر دينهم واوصاهم بتبليغ الشرع الى من غاب وقال الا فليبلغ الشاهد الغائب وقوله كحرمة يومكم اي كحرمة انتهاك الدم والاموال والاعراض في هذا اليوم والشهر والبلد ولا يلزم تشبيه الشيء بنفسه فان الثانية اغلظ وسلّم عند الخصم ومعنى الحديث ان دماءكم و اموالكم متاكدة التحريم شديدته وفي هذا دليل بضرب الامثال والحاق النظير بالنظير قياسا ١٢ فخر ٢ قوله وان نظن به الا خيرا الظاهر انه عطف على ماله ودمه وهما مع ما عطف عليهما بالجر بدل من المؤمن في قوله لحرمة المؤمن اي كحرمة مال المؤمن ودمه وحرمة الظن به سوى الخير اعظم حرمة منك اي حرام علينا ان نظن بالمسلم الا ظن الخير قال في الجمع هو تحذير عن الظن بالسوء على المسلمين وفيما يجب له القطع في الاعتقاديات فلا ينافي ظن المجتهد والمقلد في الاحكام والمكلف في المشتبهات ولا حديث الحزم سوء الظن فانه في احوال نفسه خاصة ان لا يخلط بكل واحد من الناس و يحترز بدمه وماله لا سيما في زماننا لكثرة الخداع والغرور وقد ورد احترسوا من الناس بسوء الظن وما رواه الطبراني في الاوسط وابن عدي في الكامل ذكره السيوطي في الجامع الصغير وانما قال حرمة المؤمن اعظم عند الله حرمة منك لان فيهم الانبياء والصلحاء لا سيما النور الاول المحمدي صلعم وانما شرف الكعبة لتعبد المؤمن اليه فهذا يدل على مسجودية ولان المسجودية لا تدل على الفضيلة الكلية وفضل الكعبة بفضل جزئي وفضل الانسان كلي ومثاله ان نبينا صلعم امر باتباع الملة الابراهيمية بسبب فضل هو الخلة فانه عليه السلام رئيس ذلك المقام وغيره تبع لقام نبينا صلعم لنيل ذلك المقام وذلك باتباعه عليه السلام ١٢ انجاح ٣ قوله وعرضه هو بكسر عين قال في النهاية هو موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه او سلفه او من يلزمه امره وقيل هو جانبه الذي يصونه من نفسه وحسبه ويحامي عنه ان ينتقص ويثلب وقيل نفسه وبدنه لا غير انتهى ١٢ ٤ قوله المؤمن من امنه الناس اي الكامل لان مادة الايمان الامن وهكذا في المهاجر لان الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام جملة مناداة السكون في دارهم خطيئة فهذه هجرة كبرى وهي هجرة صغرى كما ان جهاد النفس الجهاد الاكبر وجهاد الكفار الجهاد الاصغر كما روي رجعنا من الجهاد الاصغر الى الجهاد الاكبر ١٢ انجاح ٥ قوله نهبة مشهورة صفة كاشفة للنهبة لان النهبة اكثر ما يكون بالشهرة والفسق الظاهر اشد من الفسق الخفي ١٢ انجاح ٦ قوله لا يزني الزاني الخ ذاد مسلم في رواية التوبة معروضة بعد قال النووي هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه فالقول الصحيح الذي قاله المحققون ان معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الايمان وهذا من الالفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي كماله ومختاره كما يقال لا علم الا ما نفع ولا مال الا الابل ولا عيش الا عيش الاخرة وانما تأولناه على ما ذكرناه لحديث ابي ذر وغيره من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنا وان سرق وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور انهم بايعوه صلعم على ان لا يسرقوا ولا يزنوا ولا يعصوا الى اخره ثم قال لهم عليه السلام فمن وفى منكم فاجره على الله ومن فعل شيئا من ذلك فعوقب في الدنيا فهو كفارة ومن فعل ولم يعاقب فهو الى الله ان شاء عفى عنه وان شاء عذبه فهذان الحديثان مع نظائرهما في الصحيح مع قول الله عز وجل ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء مع اجماع اهل الحق على ان الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من اصحاب الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك بل هم مؤمنون ناقصوا الايمان ان تابوا سقطت عقوبتهم وان ماتوا مصرين على الكبائر كانوا في المشية فان شاء الله تعالى عفا عنهم وادخلهم الجنة اولا وان شاء عذبهم ثم ادخلهم الجنة فكل هذه الدلائل تضطرنا الى تأويل هذا الحديث وشبهه ثم ان هذا التأويل ظاهر شائع في اللغة مستعمل فيها كثيرا ولهذا ورد حديثان مختلفان ظاهرا وجب الجمع بينهما وقد وردا هاهنا فيجب الجمع وقد جمعناه وتأول بعض العلماء هذا الحديث على من فعل ذلك مستحلا مع علمه بورود الشرع بتحريمه وقال الحسن وابو جعفر محمد بن جرير الطبري معناه ينزع منه اسم المدح والذي يسمى به اولياء الله المؤمنين ويستحق اسم الذم فيقال سارق وزان وفاجر وفاسق وحكي عن ابن عباس ان معناه ينزع منه نور الايمان وفيه حديث مرفوع وقال ابن المسيب ينزع منه بصيرته في طاعة الله تعالى وذهب الزهري الى ان هذا الحديث وما اشبهه يؤمن بها وتمر على ما جاءت ولا يخاض في معناها وانا لا نعلم معناها وقال امروها كما امرها من قبلكم انتهى وقال القاضي اشار بعض العلماء الى ان ما في هذا الحديث تنبيه على جميع انواع المعاصي والتحذير منها فنبه بالزنا على جميع الشهوات وبالسرقة على الرغبة في الدنيا والحرص على الحرام وبالخمر على جميع ما يصد عن الله تعالى ويوجب الغفلة عن حقوقه وبالانتهاب الموصوف على الاستخفاف بعباد الله وترك توقيرهم والحياء منهم وجمع الدنيا من غير وجهها انتهى قلت هذا مذهب اهل الحق وخالفت المعتزلة في هذا فقالوا مرتكبوا الكبائر كافرون ويرد قولهم هذا الكتاب والسنة والاجماع كما لا يخفى هكذا قيل في هذا المقام ١٢ فخر ٧ قوله ان النهبة لا تحل ليس المراد ان النهبة من الكفار لا تحل بل لان المال غير مقسوم مشاع ملك الغانمين ١٢ انجاح ٨ قوله سباب

المسلم فسوق وقتاله كفر ٢٩٤١ حدثنا علی بن محمد ثنا وکیع عن شریك عن ابی اسحٰق عن محمد بن سعد عن سعد قال قال رسول الله صلی الله
علیه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر **باب** لا ترجعوا بعدی كفارا یضرب بعضكم رقاب بعض ٢٩٤٢ حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر
وعبد الرحمٰن بن مهدی قالا ثنا شعبة عن علی بن مدرك قال سمعت ابا زرعة بن عمرو بن جریر یحدث عن جریر بن عبد الله ان رسول
الله صلی الله علیه وسلم قال فی حجة الوداع استنصت الناس فقال لا ترجعوا بعدی كفارا یضرب بعضكم رقاب بعض ٢٩٤٣ حدثنا عبد الرحمٰن
بن ابراهیم ثنا الولید بن مسلم اخبرنی عمر بن محمد عن ابیه عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ویحكم او ویلكم لا ترجعوا بعدی
كفارا یضرب بعضكم رقاب بعض ٢٩٤٤ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر ثنا ابی ومحمد بن بشر قالا ثنا اسمٰعیل عن قیس عن الصنابح الاحمسی
قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الا انی فرطكم علی الحوض وانی مكاثر بكم الامم فلا تقتلن بعدی **باب** المسلمون فی ذمة الله عز و
جل ٢٩٤٥ حدثنا عمرو بن عثمٰن بن سعید بن كثیر بن دینار الحمصی ثنا احمد بن خالد الوهبی ثنا عبد العزیز بن ابی سلمة الماجشون عن
عبد الواحد بن ابی عون عن سعد بن ابراهیم عن حابس الیمانی عن ابی بكر الصدیق قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی الصبح فهو
فی ذمة الله فلا تخفروا الله فی عهده فمن قتله طلبه الله حتی یكبه فی النار علی وجهه ٢٩٤٦ حدثنا محمد بن بشار ثنا روح بن عبادة ثنا اشعث
عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من صلی الصبح فهو فی ذمة الله عز وجل ٢٩٤٧ حدثنا هشام بن عمار ثنا الولید بن مسلم
ثنا حماد بن سلمة ثنا ابو المهزم یزید بن سفیٰن سمعت ابا هریرة یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم المؤمن اكرم علی الله عز وجل من
بعض ملائكته **باب** العصبیة ٢٩٤٨ حدثنا بشر بن هلال الصواف ثنا عبد الوارث بن سعید ثنا ایوب عن غیلان بن جریر عن زیاد بن رباح
عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من قاتل تحت رایة عمیة یدعو الی عصبیة او یغضب لعصبیة فقتلته جاهلیة ٢٩٤٩ حدثنا
ابو بكر بن ابی شیبة ثنا زیاد بن الربیع الیحمدی عن عباد بن كثیر الشامی عن امراة منهم یقال لها فسیلة قالت سمعت ابی یقول سالت النبی
صلی الله علیه وسلم فقلت یا رسول الله امن العصبیة ان یحب الرجل قومه قال لا ولكن من العصبیة ان یعین الرجل قومه علی الظلم **باب**
السواد الاعظم ٢٩٥٠ حدثنا العباس بن عثمٰن الدمشقی ثنا الولید بن مسلم ثنا معان بن رفاعة السلامی حدثنی ابو خلف الاعمی قال سمعت
انس بن مالك یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان امتی لا تجتمع علی ضلالة فاذا رایتم اختلافا فعلیكم بالسواد الاعظم
باب ما یكون من الفتن ٢٩٥١ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر وعلی بن محمد قالا ثنا ابو معٰویة عن الاعمش عن رجاء الانصاری عن عبد الله
ابن شداد بن الهاد عن معاذ بن جبل قال صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم یوما صلوٰة فاطال فیها فلما انصرف قلنا او قالوا یا رسول الله اطلت
الیوم الصلوٰة قال انی صلیت صلوٰة رغبة ورهبة سالت الله عز وجل لامتی ثلثا فاعطانی اثنتین ورد علی واحدة سالته ان لا یسلط علیهم عدوا
من غیرهم فاعطانیها وسالته ان لا یهلكهم غرقا فاعطانیها وسالته ان لا یجعل باسهم بینهم فردها علی ٢٩٥٢ حدثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن
شعیب بن شابور ثنا سعید بن بشیر عن قتادة انه حدثهم عن ابی قلابة الجرمی عبد الله بن زید عن ابی اسماء الرحبی عن ثوبان مولی رسول الله
صلی الله علیه وسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال زویت لی الارض حتی رایت مشارقها ومغاربها واعطیت الكنزین الاصفر او الاحمر
والابیض یعنی الذهب والفضة وقیل لی ان ملكك الی حیث زوی لك وانی سالت الله عز وجل ثلثا ان لا یسلط علی امتی جوعا فیهلكهم به
عامة وان لا یلبسهم شیعا ویذیق بعضهم باس بعض وانه قیل لی اذا قضیت قضاء فلا مرد له وانی لن اسلط علی امتك جوعا فیهلكهم ولن
اجمع علیهم من بین اقطارها حتی یفنی بعضهم بعضا ویقتل بعضهم بعضا واذا وضع السیف فی امتی فلن یرفع عنهم الی یوم القیٰمة وان مما

نسخه ١ الملائكة نسخه ٢ الاختلاف نسخه ٣ انی اذا قضیت ٤ فقتل فقتلته

المسلم فسوق الخ قال النووی السب فی اللغة الشتم والتكلم فی عرض الانسان بما یعیبه والفسق فی اللغة الخروج والمراد به فی الشرع الخروج عن الطاعة واما معنی الحدیث فسب المسلم بغیر حق حرام باجماع الامة وفاعله
فاسق كما اخبر به النبی صلعم واما قتاله بغیر حق فلا یكفر به عند اهل الحق كفرا یخرج به عن الملة الا اذا استحله فاذا تقرر هذا فقیل فی تاویل الحدیث اقوال احدها انه فی المستحل والثانی ان المراد كفر الاحسان والنعمة واخوة
الاسلام لا كفر الجحود والثالث انه یؤول الی الكفر بشومه والرابع انه كفعل الكفار ثم ان الظاهر من قتاله المقاتلة المعروفة وقال القاضی ویجوز ان یكون المراد المشاجرة والمدافعة انتهی ١٢ ١ قوله لا ترجعوا بعدی كفارا
الخ قیل فی معناه سبعة اقوال احدها ان ذلك كفر فی حق المستحل بغیر حق والثانی ان المراد كفر النعمة وحق الاسلام والثالث انه یقرب من الكفر ویؤدی الیه والرابع انه فعل كفعل الكفار والخامس المراد
حقیقة الكفر .... ومعناه لا تكفروا بل دوموا مسلمین والسادس حكاه الخطابی وغیره ان المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح یقال تكفر الرجل بسلاحه اذا لبسه قال الازهری فی كتاب
تهذیب اللغة یقال للابس السلاح كافر والسابع قاله الخطابی معناه لا یكفر بعضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا واظهر الاقوال القول الرابع وهو اختیار القاضی عیاض وقوله بعدی فقال الطبری
معناه بعد فراقی من موقفی هذا وكان هذا یوم النحر بمنی فی حجة الوداع او یكون بعدی ای خلافی ای لا تخلفونی فی انفسكم بغیر الذی امرتكم به او یكون تحقق صلعم ان هذا لا یكون فی حیاته فنهاهم عنه بعد
مماته انتهی ١٢ نووی ٢ قوله من قاتل تحت رایة عمیة الخ بكسر عین وضمها وبكسر میم وبیاء مشددتین ای الامر الاعمی لا یستبین وجهه كقتال القوم عصبیة فهو فعیلة من العمی الضلالة والعصبیة معاونة ظلم
للتعصب والمحاماة والموافقة عمن یلزمك امره او تلتزمه لغرض وقوله فقتلته جاهلیة ای من صنیع اهل الجاهلیة والكفر والجاهلیة زمان الفترة بین نبینا وعیسٰی علیهم الصلوات ١٢ انجاح الحاجه ٣
قوله فعلیكم بالسواد الاعظم ای جملة الناس ومعظمهم الذین یجتمعون علی طاعة السلطان وسلوك النهج المستقیم كذا فی المجمع فهذا الحدیث معیار عظیم لاهل السنة والجماعة شكر الله سعیهم فانهم هم السواد الاعظم وذلك
لا یحتاج الی برهان فانك لو نظرت الی اهل الاهواء باجمعهم مع انهم اثنان وسبعون فرقة لا یبلغ عددهم عشر اهل السنة واما اختلاف المجتهدین فیما بینهم وكذلك اختلاف الصوفیة الكرام والمحدثین العظام والقراء
الاعلام فهو اختلاف لا یضلل احدهم الاخر بل قیل الصوفیة بخیر ما تنافروا وقال الشیخ الاسلام الانصاری ای ما لم یامر احدهم الاخر بالعرف والمرشد واجتناب المنهیات لم یكن فیهم خیر قال امام المحدثین السیوطی
فی اتمام الدرایة نعتقد ان امامنا الشافعی ومالكا وابا حنیفة واحمد رضی الله تعالی عنهم وسائر الائمة علی الهدی من ربهم فی العقائد وغیرها ونعتقد ان الامام ابا الحسن الاشعری امام فی السنة ای الطریقة المعتقدة
وقدموه فیها علی غیره ونعتقد ان طریقة ابی القاسم الجنید سید الطائفة الصوفیة علما وعملا طریق مقدم فهو خال عن البدعة دائر علی التدبیر والتسلیم والتبری عن النفس مبنی علی الكتاب والسنة كذا فی بحر
المذاهب ١٢ انجاح ٤ قوله زویت لی الارض ای جمعت فی هذا الحدیث اشارة الی ان ملكه یكون معظم امتداده فی جهتی المشرق والمغرب وهكذا وقع قاله النووی قلت وفی هذا الحدیث معجزات ظاهرة
وقد وقعت كلها بحمد الله واما الملك فقد بلغ من اول المشرق من بلاد الترك الی اخر المغرب من بحر الاندلس وبلاد البربر ولم یتسع فی الجنوب والشمال والمراد بالكنزین كنزی كسرٰی وقیصر ملكی العراق والشام

اتخوف على امتى ائمة مضلين وستعبد قبائل من امتى الاوثان وستلحق قبائل من امتى بالمشركين وان بين يدى الساعة دجالين كذابين
قريبا من ثلاثين كلهم يزعم انه نبى ولن تزال طائفة من امتى على الحق منصورين لا يضرهم من خالفهم حتى ياتى امر الله عزوجل قال ابو الحسن
لما فرغ ابو عبد الله من هذا الحديث قال ما اهوله ٣٩٥٣ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن زينب ابنة ام
سلمة عن حبيبة عن ام حبيبة عن زينب بنت جحش انها قالت استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محمر وجهه وهو يقول لا اله الا الله
ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج وعقد بيده عشرة قالت زينب قلت يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون قال
اذا كثر الخبث ٣٩٥٤ حدثنا راشد بن سعيد الرملى ثنا الوليد بن مسلم عن الوليد بن سليمان بن ابى السائب عن على بن يزيد عن القاسم ابى عبد الرحمن
عن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن يصبح الرجل مؤمنا ويمسى كافرا الا من احياه الله بالعلم ٣٩٥٥ حدثنا محمد بن
عبد الله بن نمير ثنا ابو معوية وابى عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال كنا جلوسا عند عمر فقال ايكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم فى الفتنة قال حذيفة فقلت انا قال انك لجرئ قال كيف قال سمعته يقول فتنة الرجل فى اهله وولده وجاره تكفرها الصلوة
والصيام والصدقة والامر بالمعروف والنهى عن المنكر فقال عمر ليس هذا اريد انما اريد التى تموج كموج البحر فقال مالك ولها يا امير المؤمنين ان بينك
وبينها بابا مغلقا قال فيكسر الباب او يفتح قال لا بل يكسر قال ذاك اجدر ان لا يغلق قلنا لحذيفة اكان عمر يعلم من الباب قال نعم كما
يعلم ان دون غد الليلة انى حدثته حديثا ليس بالاغاليط فهبنا ان نساله من الباب فقلنا لمسروق سله فسأله فقال عمر ٣٩٥٦ حدثنا
ابو كريب ثنا ابو معوية وعبد الرحمن المحاربى ووكيع عن الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال انتهيت الى عبد
الله بن عمرو بن العاص وهو جالس فى ظل الكعبة والناس مجتمعون عليه فسمعته يقول بينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى
سفر اذ نزل منزلا فمنا من يضرب خباءه ومنا من ينتضل ومنا من هو فى جشرة اذ نادى مناديه الصلوة جامعة فاجتمعنا فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخطبنا فقال انه لم يكن نبى قبلى الا كان حقا عليه ان يدل امته على ما يعلمه خيرا لهم وينذرهم ما يعلمه شرا لهم وان امتكم
هذه جعلت عافيتها فى اولها وان اخرهم يصيبهم بلاء وامور تنكرونها ثم تجئ فتن يرقق بعضها بعضا فيقول المؤمن هذه مهلكتى ثم
تنكشف ثم تجئ فتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتى ثم تنكشف فمن سره ان يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتدركه موتته وهو يؤمن بالله
واليوم الاخر وليأت الى الناس الذى يحب ان ياتوا اليه ومن بايع اماما فاعطاه صفقة يمينه وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فان جاء اخر
ينازعه فاضربوا عنق الاخر قال فادخلت رأسى من بين الناس فقلت انشدك الله انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فاشار بيده الى اذنيه فقال سمعته اذناى ووعاه قلبى **باب** التثبت فى الفتنة ٣٩٥٧ حدثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا
عبد العزيز بن ابى حازم حدثنى ابى عن عمارة بن حزم عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف بكم وبزمان يوشك ان ياتى
يغربل الناس فيه غربلة وتبقى حثالة من الناس قد مرجت عهودهم واماناتهم فاختلفوا وكانوا هكذا وشبك بين اصابعه قالوا كيف بنا يا
رسول الله اذا كان ذلك قال تاخذون بما تعرفون وتدعون ما تنكرون وتقبلون على خاصتكم وتذرون امر عوامكم ٣٩٥٨ حدثنا احمد بن عبدة
ثنا حماد بن زيد عن ابى عمران الجونى عن المشعث بن طريف عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف
انت يا ابا ذر وموتا يصيب الناس حتى يقوم البيت بالوصيف يعنى القبر قلت ما خار الله لى ورسوله او قال الله ورسوله اعلم قال تصبر قال
كيف انت وجوعا يصيب الناس حتى تاتى مسجدك فلا تستطيع ان ترجع الى فراشك ولا تستطيع ان تقوم من فراشك الى مسجدك قال قلت

ن ١: قلت ن ٢: فقلنا ن ٣: فخطب بنا ن ٤: يرفق ن ٥: هذا مهلكتى ن ٦: وقال

١٢ فخر ١ قوله وان بين يدى الساعة دجالين اى خلاطين بين الحق والباطل يدعون النبوة لا الالهية وبه فارق الدجال الاعظم فانه يدعى الالهية ويحتمل ان يراد بها جماعة يدعون اهواء فاسدة ويسندون اعتقاداتهم الفاسدة اليه صلعم كاهل البدع كلهم ١٢ فخر ٢ قوله دجالين كذابين قريبا من ثلاثين الخ قال ابن حجر فى فتح البارى منهم مسيلمة والعنسى والمختار وطليحة بن خويلد وسجاح التميمية وتاب طليحة ومات على الاسلام فى خلافة عمر وليس المراد من يدعى النبوة مطلقا فانهم لا يحصون كثرة لكون غالبهم ينشأ لهم عن جنون او سوداء وانما المراد من قامت له شوكة وبدت له شبهة ومنهم المختار ابن ابى عبيد غلب على الكوفة زمن ابن الزبير فاظهر محبة اهل البيت ودعا الناس الى طلب قتلة الحسين فقتل كثيرا ممن باشر ذلك او اعان عليه فاحبه الناس ثم انه زين له الشيطان دعوى النبوة انتهى ١٢ ... ٣ قوله الا من احياه الله بالعلم اشعار الى قوله جل ذكره او من كان ميتا فاحييناه وجعلنا له نورا يمشى به فى الناس كمن مثله فى الظلمات ليس بخارج منها والمراد من هذا العلم العلم الكشفى الحاصل بعد الفناء فى الله والبقاء بالله الذى يحصل بالسلوك والرياضات فهو تفضل من الله على من يشاء من عباده واما العلم الاستدلالى فليس له حظ فى ذلك الموطن لان الدليل لا يؤمن عليه وقد نفى الانبياء عليهم الصلوات والتسليمات الشك بهذا العلم لولا حيث قالت رسلهم أفى الله شك فاطر السموات والارض ١٢ انجاح ٤ قوله قال انك لجرئ اى ذو جرأة وشجاعة حيث تحفظ من علم الغيب وقال فى المجمع لجرئ بفتح جيم ومداى كثير السوال عن الفتنة فى ايامه صلعم فانت اليوم جرى على ذكره عالم او قاله على جهة الانكار اى انك لجسور مقدام على قول النبى صلعم غير هائب كما سرت على ما لا تعرفه ولا يعرفه اصحابك انتهى ١٢ انجاح ٥ قوله فيكسر الباب او يفتح قيل المراد بالكسر شهادة عمر رض وبالفتح موته فهذه اشارة الى فتنة عثمان رض لانها ابتداء الفتن وكان ابتداؤه بعد شهادة عمر رض ثم بعد ذلك وقعت فتن نعتصم عن سماعها الآذان اعاذنا الله من شر الفتن ما ظهر منها وما بطن وقوله بالاغاليط هى جمع اغلوطة وهى المسئلة يغلط بها ١٢ انجاح ٦ قوله فى جشرة هو بفتحتين والجيم فى اوله قوم يخرجون بدوابهم الى المرعى ويبيتون مكانهم والجشر بالسكون اخراج الدواب الى المرعى ١٢ انجاح ٧ قوله يرقق بعضها بعضا بالقافين اى يشوق بتحسينها وتسويلها فيرغب الناس اليها وقيل يصير بعض الفتن بعضا رقيقا اى خفيفا لعظم ما بعده وقيل يشبه بعضها بعضا وقيل يدور بعضها فى بعض ويذهب ويجيئ به وروى يرفق بفتح ياء وسكون راء وفاء مضمومة وروى يدفق بدال ساكنة وفاء مكسورة اى يدفع ويصب ١٢ انجاح الحاجة ٨ قوله وليأت الى الناس الخ اشارة الى ان يحب للمؤمن ما يحب لنفسه وقوله وثمرة قلبه اى خالص عهده ١٢ انجاح ٩ قوله فاعطاه صفقة يمينه اى عهده وميثاقه لان المتعاهدين يضع احدهما يده فى يد الآخر كفعل المتبايعين وهى المرة من التصفيق باليدين قوله وثمرة قلبه كناية عن الاخلاص فى العهد والتزامه ١٢ مصباح الزجاجة وجامع الاصول ١٠ قوله يغربل الناس غربلة اشارة الى انه يهلك الصلحاء ويبقى ما لا منفعة فيه كما ان الغربال ينقى الدقيق ويبقى الحثالة بلا منفعة فى القاموس الحثالة ما تناثر من ورق الشجر انتهى ١٢ انجاح ١١ قوله قد مرجت عهودهم اى اختلطت وفسدت وشبك بين اصابعه اى يمرج بعضهم ببعض وتلبس امر دينهم فلا يعرف الامين من الخائن ولا البر من الفاجر وتقبلون على خاصتكم رخصة فى ترك امر المعروف اذا كثر الاشرار وضعف الاخيار ١٢ طيبى ١٢ قوله حتى يقوم البيت بالوصيف والمراد بالبيت القبر وبالوصيف الخادم والعبد اى يكون العبد قيمة القبر بسبب كثرة الاموات لعل هذا اشارة الى طاعون عمواس وقعت فى الشام كانت القبيلة تموت باسرها

الله ورسوله اعلم او ما خار الله لى ورسوله قال عليك بالعفة ثم قال كيف انت وقتلا يصيب الناس حتى تغرق حجارة الزيت بالدم قلت ما
خار الله ورسوله قال الحق بمن انت منه قال قلت يا رسول الله افلا اخذ سيفى فاضرب به من فعل ذلك قال شاركت القوم اذا ولكن ادخل
بيتك قلت يا رسول الله فان دخل بيتى قال ان خشيت ان يبهرك شعاع السيف فالق طرف ردائك على وجهك فيبوء باثمه واثمك فيكون من
اصحاب النار ۳۹۵۹ حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا عوف عن الحسن ثنا اسيد بن المتشمس ثنا ابو موسى حدثنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان بين يدى الساعة لهرجا قال قلت يا رسول الله ما الهرج قال القتل فقال بعض المسلمين يا رسول الله انا نقتل الآن فى العام الواحد من
المشركين كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بقتل المشركين ولكن يقتل بعضكم بعضا حتى يقتل الرجل جاره وابن عمه وذا
قرابته فقال بعض القوم يا رسول الله ومعنا عقولنا ذلك اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنزع عقول اكثر ذلك الزمان ويخلف
له هباء من الناس لا عقول لهم ثم قال الاشعرى وايم الله انى لاظنها مدركتى واياكم وايم الله ما لى ولكم منها مخرج ان ادركتنا فيما عهد الينا نبينا
صلى الله عليه وسلم الا ان نخرج منها كما دخلنا فيها ۳۹۶۰ حدثنا محمد بن بشار ثنا صفوان بن عيسى ثنا عبد الله بن عبيد مؤذن مسجد جردان قال
حدثتنى عُدَيسة بنت اهبان قالت لما جاء على بن ابى طالب هٰهنا البصرة دخل على ابى فقال يا ابا مسلم الا تعيننى على هؤلاء القوم قال بلى قال فدعا
جارية له فقال يا جارية اخرجى سيفى قال فاخرجته فسل منه قدر شبر فاذا هو خشب فقال ان خليلى وابن عمك صلى الله عليه وسلم عهد الى اذا
كانت الفتنة بين المسلمين فاتخذ سيفا من خشب فان شئت خرجت معك قال لا حاجة لى فيك ولا فى سيفك ۳۹۶۱ حدثنا عمران بن موسى
الليثى ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا محمد بن جحادة عن عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل بن شرحبيل عن ابى موسى الاشعرى قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان بين يدى الساعة فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسى كافرا ويمسى مؤمنا ويصبح كافرا القاعد
فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشى والماشى فيها خير من الساعى فكسروا قسيكم وقطعوا اوتاركم واضربوا بسيوفكم الحجارة فان
دخل على احد كم فليكن كخير ابنى ادم ۳۹۶۲ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت او على بن زيد بن جدعان
شك ابو بكر عن ابى بُردة قال دخلت على محمد بن مسلمة فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ستكون فتنة وفرقة واختلاف فاذا كان
ذلك فأت بسيفك أُحُدا فاضرب به حتى ينقطع ثم اجلس فى بيتك حتى تاتيك يد خاطئة او منية قاضية فقد وقعت وفعلت ما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم **باب** اذا التقى المسلمان بسيفهما ۳۹۶۳ حدثنا سويد بن سعيد ثنا مبارك بن سُحَيم عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن
مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلمين التقيا باسيافهما الا كان القاتل والمقتول فى النار ۳۹۶۴ حدثنا احمد بن سنان ثنا يزيد بن هارون
عن سُلَيمان التيمى وسعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن عن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفهما
فالقاتل والمقتول فى النار قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه اراد قتل صاحبه ۳۹۶۵ حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا
شعبة عن منصور عن ربعى بن حراش عن ابى بكرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا المسلمان حمل احدهما على اخيه السلاح فهما على جرف جهنم

ن ۱ وقلنا ن ۲ الآن ن ۳ واقطعوا ن ۴ على احد منكم خ قال احمد املاه علينا يزيد فى المسجد الاعظم يوم الفتنة

وذلك فى خلافة عمر ۱۲ انجاح ۱ قوله حتى تغرق حجارة الزيت بالدم حجارة الزيت اسم موضع بالمدينة ولعل هذا اشارة الى وقعة الحرة حين نقض اهل المدينة بيعة يزيد وبعث عسكرا عظيما فلما توجه عسكره الى مكة مات هو بالشام ۱۲ انجاح ۲ قوله لا تنزع عقول اكثر ذلك الزمان فقوله لا لنفى لما قبله وتنزع بيان ذلك النفى اى لا يكون ذلك مع عقولكم بل ينزع عقول اكثر ذلك الزمان لشدة الحرص والجهل والهباء الذرات التى تظهر فى الكوة بشعاع الشمس والمراد ههنا الحثالة من الناس ۱۲ انجاح ۳ قوله هباء من الناس اى رعاع والهباء فى الاصل ما ارتفع من تحت سنابك الخيل والشئ المنبث الذى تراه فى ضوء الشمس فشبهوا به ۱۲ زجاجه ۴ قوله جردان هو بضم جيم وادبين عسقين كذا فى القاموس وقوله فاتخذ سيفا من خشب كناية عن ترك القتال ۱۲ انجاح ۵ قوله كقطع الليل المظلم اى فتنة مظلمة سوداء وقوله يصبح الرجل مؤمنا ويمسى كافرا اى يصبح محرما لدم اخيه وعرضه وماله ويمسى مستحلا له ۱۲ انجاح ۶ قوله القاعد فيها خير من القائم الخ قال النووى معناه بيان عظم خطرها والحث على تجنبها والهرب منها ومن التسبب فى شئ وان شرها وفتنتها يكون على حسب التعلق بها انتهى ۱۲ ۷ قوله واضربوا بسيوفكم الحجارة قال النووى قيل المراد كسر السيف حقيقة على ظاهر الحديث ليسد على نفسه باب هذا القتال وقيل هو مجاز والمراد ترك القتال والاول اصح وهذا الحديث والاحاديث قبله مما يحتج به من لا يرى القتال فى الفتنة بكل حال وقد اختلف العلماء فى ذلك فقالت الطائفة لا يقاتل فى فتن المسلمين وان دخلوا عليه بيته وطلبوا قتله فلا يجوز له المدافعة عن نفسه لان الطالب متاول وهذا مذهب ابى بكرة الصحابى رضى الله تعالى عنه وغيره وقال ابن عمر وعمران بن الحصين وغيرهما رضى الله عنهم لا يدخل فيها لكن ان قصد وا قتله دفع عن نفسه فهذان المذهبان متفقان على ترك الدخول فى جميع فتن الاسلام وقال معظم الصحابة والتابعين وعامة علماء الاسلام يجب نصر الحق فى الفتن والقيام معه لمقاتلة الباغين كما قال الله تعالى فقاتلوا التى تبغى الآية وهذا هو الصحيح وتتاول الاحاديث على من لم يظهر له الحق او على طائفتين ظالمتين لا تاويل لواحدة منهما ولو كان كما قال الاولون لظهر الفساد واستطال اهل البغى والمبطلون والله اعلم انتهى ۱۲ ۸ قوله كخير ابنى ادم وهو هابيل قتله اخوه قابيل ۱۲ انجاح الحاجه للشيخ عبد الغنى المجددى الدهلوى ۹ قوله حتى تاتيك يد خاطئة وهى التى تقتل المؤمن ظلما اى حتى تقتل ظلما او تموت بقضاء وقدر ۱۲ انجاح ۱۰ قوله ما من مسلمين التقيا باسيافهما الخ ظاهر هذا الحديث مخالف لما فى رواية البخارى ومسلم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلعم ان الله تجاوز عن امتى ما وسوست به صدورها ما لم تعمل به او تتكلم وفى روايتهما ايضا عن ابن عباس من هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة وان هم بها فعملها كتبت سيئة واحدة وبيان ذلك ما نقل ابن حجر المكى فى شرح الاربعين عن السبكى ما حاصله ما يقع فى النفس من قصد المعصية على خمس مراتب الاولى الهاجس وهو ما يلقى فيها ثم جريانه فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل اولا ثم الهم وهو ترجيح قصد الفعل ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالهاجس لا يؤاخذ به اجماعا لانه ليس من فعله انما هو شئ طرقه عليه قهرا وما بعده من الخاطر وحديث النفس وان قدر على دفعهما لكن الله رفعهما كما نطق به الحديث الصحيح ان الله تجاوز لامتى الخ واما الهم فقد بين الحديث انه بالحسنة يكتب حسنة وبالسيئة لا تكتب ثم ينظر فان تركها لله سبحانه كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة واما العزم فالمحققون على انه يؤاخذ به وخالف بعضهم ونسب الى ابن عباس والشافعى واحتج الاولون بحديث الباب وعلى الاجماع على مؤاخذة افعال القلوب كالحسد والعجب ولقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وقيل انه لا يؤاخذ بالهم والمعصية فى حرام بمكة دون غيرها وروى عن ابن مسعود مرفوعا وموقوفا والموقوف اصح ۱۲ انجاح ۱۱ قوله الا كان القاتل والمقتول فى النار قال النووى واما كون القاتل والمقتول من اهل النار فمحمول على من لا تاويل له ويكون قتالهما عصبية ونحوها ثم كونه فى النار فمعناه انه مستحق لها وقد يجازى بذلك وقد يعفو الله تعالى عنه هذا مذهب اهل الحق وعلى هذا يتاول كل ما جاء من نظائره واعلم ان الدماء التى جرت بين الصحابة رض ليست بداخلة فى هذا الوعيد ومذهب اهل السنة احسان الظن بهم والامساك عما شجر بينهم وتاويل قتالهم وانهم مجتهدون متاولون لم يقصدوا معصية ولا محض الدنيا بل اعتقد كل فريق انه الحق ومخالفه باغ فوجب عليه قتاله ليرجع الى امر الله وكان بعضهم مصيبا وبعضهم مخطئا معذورا فى الخطاء لانه لاجتهاد والمجتهد اذا اخطا لا اثم عليه وكان على رض هو المحق المصيب فى ذلك الحروب هذا مذهب اهل السنة وكانت القضايا مشتبهة حتى ان جماعة من الصحابة تحيروا فيها فاعتزلوا الطائفتين ولم يقاتلوا ولو تيقنوا الصواب لم يتاخروا عن مساعدته انتهى ۱۲ ۱۲ قوله فهما على جرف جهنم الجرف بضم جيم او بضمتين

فاذا قتل احدهما صاحبه دخلا جميعًا [٣٩٦٦] حدثنا سُويد بن سعيد ثنا مروان بن معٰوية عن عبد الحكم السّدوسي ثنا شهر بن حوشب عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة عبدٌ[1] اذهب اخرته بدنيا غيره ٭ **باب** كف اللّسان في الفتنة [٣٩٦٧] حدثنا عبد الله بن معٰوية الجمحي ثنا حماد بن سلمة عن ليث عن طاؤس عن زياد سيمين كوش عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون فتنةٌ[2] تستنطف العرب قتلاها في النار اللسان فيها اشدّ من وقع السّيف [٣٩٦٨] حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن الحارث ثنا محمد بن عبد الرحمٰن بن البيلماني عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والفتن فان اللسان فيها مثل وقع السيف [٣٩٦٩] حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن عمرو حدثني ابي عن ابيه علقمة بن وقاص قال مر به رجل له شرف فقال له علقمة ان لك رحمًا وان لك حقًا واني رأيتك تدخل على هٰؤلاء الامراء وتتكلم عندهم بما شاء الله ان تتكلم به واني سمعت بلال بن الحارث المزني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله مايظن ان تبلغ مابلغت فيكتب الله عزوجل له بها رضوانه الى يوم القيٰمة وان احدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله مايظن ان تبلغ مابلغت فيكتب الله عزّوجلّ له بها سخطه الى يوم القيمة يلقاه قال علقمة فانظر ويحك ماذا تقول وماذا تتكلم به فرب كلام منعني ان أتكلم به ماسمعت من بلال بن الحارث [٣٩٧٠] حدثنا ابو يوسف الصيدلاني محمد بن احمد الرقي ثنا محمد بن سلمة عن ابن اسحٰق عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله لايرى بها بأسا فيهوي بها في نار جهنم سبعين خريفا [٣٩٧١] حدثنا ابو بكر ثنا ابوالاحوص عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الأخر فليقل خيرا اوليسكت [٣٩٧٢] حدثنا ابومروان محمد بن عُثمٰن العُثماني ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ماعز العامري ان سفيٰن بن عبد الله الثقفي قال قلت يا رسول الله حدثني بامر اعتصم به قال قل ربي الله[3] ثم استقم قلت يا رسول الله ما اكثر ما تخاف علي فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بلسان نفسه ثم قال هٰذا [٣٩٧٣] حدثنا محمد بن ابي عمر العدني ثنا عبد الله بن معاذ عن عاصم بن ابي النجود عن ابي وائل عن معاذ بن جبل قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاصبحت يوما قريبا منه ونحن نسير فقلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار قال لقد سالت عظيما وانه ليسيرٌ على من يسّره الله عليه تعبد الله لاتشرك به شيئا وتقيم الصلوٰة وتؤتي الزكوٰة وتصوم رمضان وتحج البيت ثم قال الا ادلك على ابواب الخير الصوم جُنّة والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ النار الماءُ وصلوٰة الرجل في جوف الليل ثم قرأ تتجافى جنوبهم عن المضاجع حتى بلغ جزاء بما كانوا يعملون ثم قال الا اخبرك برأس الامر وعموده وذروة سنامه الجهاد ثم قال الا اخبرك بملاك ذٰلك كله قلت بلى فاخذ بلسانه فقال تكف عليك هٰذا قلت يا نبي الله وانا لمؤاخذون بما نتكلم به قال ثكلتك امك يا معاذ هل يكب الناس على وجوههم في النار الا حصائد السنتهم [٣٩٧٤] حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن يزيد بن خنيس المكي قال سمعت سعيد بن حسان المخزومي قال حدثتني أم صالح عن صفية ابنة شيبة عن أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كلام ابن ادم عليه لا له الا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وذكر الله عزوجل [٣٩٧٥] حدثنا علي بن محمد ثنا خالي يعلى عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي الشعثاء قال قيل لابن عمر انا ندخل على امرائنا فنقول القول فاذا خرجنا قلنا غيره قال كنا نعد ذٰلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم النفاق [٣٩٧٦] حدثنا هشام بن عمار ثنا محمد بن شعيب بن شابور ثنا الاوزاعي عن قُرّة بن عبد الرحمٰن بن حيوئيل عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه مالايعنيه **باب** العزلة [٣٩٧٧] حدثنا محمد بن الصبّاح ثنا عبد العزيز بن ابي حازم اخبرني ابي عن بعجة بن عبد الله بن بدر الجهني عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خيرُ معايش الناس لهم رجل ممسك بعنان فرسه في سبيل

ن[1] بدنيا غيره ن[2] تفعل ن[3] يسيرة ن[4] الجنة ن[5] او

ما تجرفه السيول واكلته من الارض كذا في القاموس وقال في المجمع وهو في الكثر بالجيم وضم راء وسكونها وفي بعضها بحاء وهما بمعنى اي على جانبها انتهى ١٢ انجاح ١ـه قوله عبد اذهب أخرته بدنياه غيره بان يشهد له على الجور او يدحه عند السلطان وهو على خلاف ذالك واشال ذلك ومطابقة الحديث بالباب ان القتال على الجور اكثر ما يكون بسبب الغير كالعصبية او مع السلطان الجائر فلو فرض قتل العدو ولا يكون فيه نفع للقاتل بل لو فرض النفع ولو دنيويا يكون لمن يقاتل بسببه فهذا القاتل هو الذي ذهب أخرته بدنيا غيره ١٢ انجاح ٢ـه قوله فتنة تستنطف العرب بالنون والظاء المعجمة اي تستوعبهم هلاكا من استنظفته اذا اخذته كله ١٢ انجاح ٣ـه قوله قل ربي الله ثم استقم وفي رواية مسلم قل أمنت بالله ثم استقم قال ابن حجر وهاتان الجملتان منتزعتان من قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا وجاء عن ابي بكرؓ انه فسرها بانهم لم يلتفتوا الى غير الله تعالى وهذا هو غاية الاستقامة ونهايتها فهذا الاصل ماخذ التصوف والاحسان لانها هي الدرجة القصوى التي بها كمال للعارف والاحوال وصفاء القلوب في الاعمال وتنزيه العقائد عن مفاسد البدع والضلال ومن ثم قال الاستاذ ابو القاسم القشيري من لم يكن مستقيما في حالة ضاع سعيه وخاب جده ونقل انه لايطيقها الا الاكابر لانها الخروج عن المالوفات ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بين يدي الله تعالى على حقيقة الصدق ولعزتها اخبر صلعم ان الناس لايطيقونها فقد اخرج احمد استقيموا ولن تطيقوا ولذلك قال ابن عباس ما نزل على النبي صلعم اية اشد من هذه الأية وقال رسول الله صلعم اسرع اليك الشيب قال شيبتني هود واخواتها واخرج ابن ابي حاتم لما نزلت هذه الأية اغتم رسول الله صلعم لاارى عنا حكا ثم الجملة الثانية مبينة على ان اعظم مايراعى استقامته بعد القلب من الجوارح اللسان فانه ترجمان القلب والمعبر به ومن ثم اخرج احمد لايستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه حتى لايستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه ونسب الى الشافعي ؎ احفظ لسانك ايها الانسان ٭ لايلدغنك انه ثعبان ٭ كم في المقابر من قتيل لسانه ٭ كانت تهاب لقاءه الشجعان ١٢ انجاح الحاجه ٤ـه قوله الا حصائد السنتهم اي محصوداتها جمع حصيدة بمعنى محصودة شبه ماتكسبه الالسنة من الكلام الحرام بحصائد الزرع بجامع الكسب والجمع وشبه اللسان في تكلمه بذلك الكلام بحدة المنجل الذي يحصد الناس به الزرع ١٢ انجاح ٥ـه قوله من حسن اسلام المرء تركه مالايعنيه قال ابن عبد البر رواته ثقات وهذا الحديث ربع الاسلام على ما قاله ابوداؤد بل قال ابن حجر هو نصف الاسلام لانه لايخلو عن فعل مالايعني وترك مالايعني فان نظرنا المنطوق المصرح الثاني كان نصفا وان نظرنا المفهوم كان كلا وهو اصل كبير في تهذيب النفس وتاديبها وعليه مدار الطائفة الصوفية رحمهم الله تعالى وعن الحسن علامة اعراض الله تعالى عن العبد ان يجعل شغله فيما لايعنيه ونقل ابن صلاح عن ابن ابي زيد انه قال جماع أداب الخير وازمته تتفرع على اربعة احاديث هذا الحديث وحديث الشيخين لايؤمن احدكم حتى يحب لاخيه مايحب لنفسه وحديث الشيخين ايضا من كان يؤمن بالله واليوم الأخر فليقل خيرا اوليصمت وحديث البخاري ان رجلا قال يا رسول الله اوصني فقال لاتغضب فردد مرارا فقال لاتغضب ١٢ انجاح ٦ـه قوله خير معايش الناس لهم المعايش جمع معاش وهو التعيش والحيوة والمعيشة صوت تفزع منه وقوله مطار بدل اشتمال او ظرف ليبتغي والشعفة بشين معجمة وعين مهملة رأس الجبل وحاصل الحديث الحث على مجاهدة اعداء الدين ومجاهدة النفس والشيطان والاعراض عن استيفاء اللذات ١٢ انجاح ٦ـه قوله خير معايش الناس لهم رجل ممسك المعايش جمع

الله ويطير على متنه كلما سمع هيعة او فزعة طار عليه اليها يبتغي الموت او القتل مظانه ورجل في غنيمة في رأس شعفة من هذه الشعاف او بطن واد من هذه الاودية يقيم الصلوٰة ويؤتي الزكوٰة ويعبد ربه حتى ياتيه اليقين ليس من الناس الا في خير ٢٩٧٨ حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة ثنا الزبيدي حدثني الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي الناس افضل قال رجل مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله قال ثم من قال ثم امرأ في شعب من الشعاب يعبد الله عز وجل ويدع الناس من شره ٢٩٧٩ حدثنا علي بن محمد ثنا الوليد بن مسلم حدثني عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر حدثني بسر بن عبيد الله حدثني ابو ادريس الخولاني انه سمع حذيفة بن اليمان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون دعاة على ابواب جهنم من اجابهم اليها قذفوه فيها قلت يا رسول الله صفهم لنا قال هم قوم من جلدتنا يتكلمون بالسنتنا قلت فما تامرني ان ادركني ذلك قال فالزم جماعة المسلمين وامامهم فان لم يكن لهم جماعة ولا امام فاعتزل تلك الفرق كلها ولو ان تعض باصل شجرة حتى يدركك الموت وانت كذلك ٢٩٨٠ حدثنا ابو كريب ثنا عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عبد الرحمٰن الانصاري عن ابيه انه سمع ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن ٢٩٨١ حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدمي ثنا سعيد بن عامر ثنا ابو عامر الخزاز عن حميد بن هلال عن عبد الرحمٰن بن قرط عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون فتن على ابوابها دعاة الى النار فان تموت وانت عاض على جذل شجرة خير لك من ان تتبع احدا منهم ٢٩٨٢ حدثنا محمد بن الحارث المصري ثنا الليث بن سعد حدثني عقيل عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين ٢٩٨٣ حدثنا عثمٰن بن ابي شيبة ثنا ابو احمد الزبيري ثنا زمعة بن صالح عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين **باب** الوقوف عند الشبهات ٢٩٨٤ حدثنا عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير يقول على المنبر واهوى باصبعيه الى اذنيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك ان يرتع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب ٢٩٨٥ حدثنا حميد بن مسعدة ثنا جعفر بن سليمان المعلى بن زياد عن معٰوية بن قرة عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العبادة في الهرج كهجرة الي **باب** بدأ الاسلام غريبا ٢٩٨٦ حدثنا عبد الرحمٰن بن ابراهيم ويعقوب بن حميد بن كاسب وسويد بن سعيد قالوا ثنا مروان بن معاوية الفزاري ثنا يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا فطوبٰى للغرباء ٢٩٨٧ حدثنا حرملة بن يحيٰى ثنا عبد الله بن وهب انبأ عمرو بن الحارث وابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن سنان بن سعد عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا فطوبٰى للغرباء ٢٩٨٨ حدثنا سفيٰن بن وكيع ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي اسحٰق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الاسلام بدأ

ن ١ شعبة من هذه الشعاب ن ٢ غنمًا ن ٣ ان يوقع

معاش قال النووي هو العيش وهو الحيوة وتقديره والله اعلم من خير احوال عيشهم رجل ممسك قوله ويطير على متنه الخ معناه يسارع على ظهره وهو متنه كلما سمع هيعة وهو الصوت عند حضور العدو وهي بفتح الهاء واسكان الياء والفزعة باسكان الزاي النهوض الى العدو ومعنى يبتغي القتل مظانه يطلبه في مواطنه التي يرجى فيها لشدة رغبته في الشهادة وفي هذا الحديث فضيلة الجهاد والرباط والحرص على الشهادة وقوله رجل في غنيمة في رأس شعفة الغنيمة بضم الغين تصغير الغنم اي قطعة منها والشعفة بفتح الشين والعين اعلى الجبل انتهى ١٢ ـــ ١ قوله اي الناس افضل قال رجل مجاهد الخ قال القاضي هذا عام مخصوص وتقديره هذا من افضل الناس والا فالعلماء افضل وكذا الصديقون كما جاءت به الاحاديث قوله ثم امرء في شعب الخ فيه دليل من قال بتفضيل العزلة على الاختلاط وفي ذلك خلاف مشهور فمذهب الشافعي واكثر العلماء ان الاختلاط افضل بشرط رجاء السلامة من الفتن ومذهب طوائف ان الاعتزال افضل واجاب الجمهور عن هذا الحديث بانه محمول على الاعتزال في زمن الفتن والحروب او هو فيمن لا يسلم الناس منه ولا يصبر عليهم اونحو ذلك من الخصوص وقد كانت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وجماهير الصحابة والتابعين والعلماء والزهاد مختلطين فيحصلون منافع الاختلاط كشهود الجمعة والجماعة والجنائز وعيادة المرضى وحلق الذكر وغير ذلك واما الشعب فهو ما انفرج بين جبلين وليس المراد نفس الشعب خصوصا بل المراد الانفراد والاعتزال وذكر الشعب مثالا لانه خال عن الناس غالبا وهذا الحديث نحو الحديث الآخر حين سئل صلى الله عليه وسلم عن النجاة فقال امسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك ١٢ نووي ـــ ٢ قوله لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين لانه من جرب المجرب حلت به الندامة فان تضرر المؤمن في دينه مرة واحدة لا يقدم عليه كرة ثانية ١٢ انجاح الحاجة لمولانا المعظم عبد الغني المجددي الدهلوي ـــ ٣ قوله استبرأ لدينه وعرضه استبرأ بالهمزة اي طلب البراءة لدينه من النقص ولعرضه من الطعن فيه قال النووي اتفق العلماء على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده فانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام والحمى هو المرعى الذي حماه السلطان فمثال الحلال البيع ومثال الحرام الربوا فانه احل الله البيع وحرم الربوا فان الربوا في الاشياء الستة منصوصة عليها وما عدا ذلك امر مبهم اختلف آراء المجتهدين فيه فالبعض جعل العلة الادخار والتقويت والبعض المعيار والكيل ولهذا روى ابن ماجة والدارمي عن عمر بن الخطابؓ ان آخر ما نزلت آية الربوا وان رسول الله صلعم قبض ولم يفسرها لنا فدعوا الربوا والريبة حتى قالوا ترك سبعون جزء من الحلال الحرام واحد واليه الاشارة بقوله صلعم دع ما يريبك الى ما لا يريبك وقد اورد البخاري في هذا الباب مثالا واورد حديث احتجاب سودة ام المؤمنين من عبد بن زمعة لشبهه بعتبة بن ابي وقاص الذي اوصى الى اخيه سعد بن ابي وقاصؓ ان عبد بن زمعة مني فاقبضه فبلغ النزاع الى النبي صلعم فالحقه بعتبة وقال احتجبي منه يا سودة ومثل بحديث عقبة الحارث انه تزوج ابنة لابي اهاب فاتت امرأة فقالت ارضعت عقبة والتي تزوج بها ولم يعلم عقبة ولا احد من اهل بيت المرأة ذلك فاتى النبي صلعم بالمدينة فسأله فقال رسول الله صلعم كيف وقد قيل فلم ينه صلعم ولكن عرضه بالمفارقة بقوله كيف وقد قيل لعدم نصاب الشهادة ثم في قوله ان في الجسد مضغة الخ دليل واضح لاكابر النقشبندية حيث يقدمون تهذيب القلب ويلقون فيه ذكر الله تعالى حتى يسري الى الجسد كله فلله درهم ما احسن برهم ١٢ انجاح ـــ ٤ قوله بدأ الاسلام غريبا الخ قال في النهاية اي كان في اول امره كوحيد لا اهل عنده لقلة المسلمين وسيعود اي يقلون في آخر الزمان فطوبى اي الجنة للغرباء اي للمسلمين في اوله وآخره لصبرهم على اذى الكفار ولزومهم الاسلام انتهى وقال النوويؒ قيل معناه في المدينة وظاهره العموم وورد تفسير الغرباء بنزاع من القبائل وقيل هم المهاجرون انتهى ١٢ ـــ ٥ قوله ان الاسلام بدأ غريبا قال الرافعي في تاريخ قزوين قوله بدأ ان قرئ بغير همزة فهو ظاهر يقال بدا الشيء يبدو اي ظهر وقد يسبق الذهن الى لفظ بدأ بالهمزة لانه ذكر العود على الاثر والابتداء والاعادة متقابلان بدأ الشيء وابتدأ به وعلى هذا فالمبتدأ به محذوف كانه قال ابتدأ الاسلام بصحبة القرن الاول والغريب البعيد من الوطن وسمى الاسلام في اول

غريبا وسيعود غريبا فطوبى للغرباء قال قيل ومن الغرباء قال النزاع من القبائل **باب** من ترجى له السلامة من الفتن ٣٩٨٩ **حدثنا** حرملة بن
يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني ابن لهيعة عن عيسى بن عبد الرحمن عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب انه خرج يوما الى
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد معاذ بن جبل قاعدا عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم يبكي فقال ما يبكيك قال يبكيني شئ سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان يسير الرياء شرك وان من عادى لله وليا فقد بارز الله بالمحاربة
ان الله يحب الابرار الاتقياء الاخفياء الذين اذا غابوا لم يفتقدوا وان حضروا لم يدعوا ولم يعرفوا قلوبهم مصابيح الهدى يخرجون من كل غبراء
مظلمة ٣٩٩٠ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ثنا زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الناس كابل مائة لا تكاد تجد فيها راحلة **باب** افتراق الامم ٣٩٩١ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقت اليهود على احدى وسبعين فرقة وتفترق امتي على ثلث وسبعين فرقة ٣٩٩٢ **حدثنا** عمرو
ابن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ثنا عباد بن يوسف ثنا صفوان بن عمرو عن راشد بن سعد عن عوف بن مالك قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم افترقت اليهود على احدى وسبعين فرقة فواحدة في الجنة وسبعون في النار وافترقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة
فاحدى وسبعون في النار وواحدة في الجنة والذي نفس محمد بيده لتفترقن امتي على ثلاث وسبعين فرقة فواحدة في الجنة وثنتان وسبعون
في النار قيل يا رسول الله من هم قال الجماعة ٣٩٩٣ **حدثنا** هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابو عمرو ثنا قتادة عن انس بن مالك قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني اسرائيل افترقت على احدى وسبعين فرقة وان امتي ستفترق على ثنتين وسبعين فرقة كلها في
النار الا واحدة وهي الجماعة ٣٩٩٤ **حدثنا** ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنة من كان قبلكم باعا بباع وذراعا بذراع وشبرا بشبر حتى لو دخلوا في جحر ضب لدخلتم فيه قالوا يا رسول
الله اليهود والنصارى قال فمن اذا **باب** فتنة المال ٣٩٩٥ **حدثنا** عيسى بن حماد المصري انبأ الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن عياض
بن عبد الله انه سمع ابا سعيد الخدري يقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فقال لا والله ما اخشى عليكم ايها الناس الا
ما يخرج الله لكم من زهرة الدنيا فقال له رجل يا رسول الله ايأتي الخير بالشر فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ثم قال كيف قلت
قال قلت وهل يأتي الخير بالشر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخير لا يأتي الا بخير او خير هو ان كل ما ينبت الربيع يقتل حبطا او يلم الا آكلة
الخضر اكلت حتى اذا امتلأت خاصرتاها استقبلت الشمس فثلطت وبالت ثم اجترت فعادت فاكلت فمن يأخذ مالا بحقه يبارك له ومن يأخذ
مالا بغير حقه فمثله كمثل الذي يأكل ولا يشبع ٣٩٩٦ **حدثنا** عمرو بن سواد المصري اخبرني عبد الله بن وهب انبأ عمرو بن الحارث ان بكر بن سوادة
حدثه ان يزيد بن رباح حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا فتحت عليكم خزائن فارس والروم
اي قوم انتم قال عبد الرحمن بن عوف نقول كما امرنا الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او غير ذلك تتنافسون ثم تتحاسدون ثم تتدابرون
ثم تتباغضون او نحو ذلك ثم تنطلقون في مساكين المهاجرين فتجعلون بعضهم على رقاب بعض ٣٩٩٧ **حدثنا** يونس عن عبد الاعلى المصري

سنن من قبلكم خ فواحدة في الجنة

الامر غريبا بعده عما كانوا عليه من الشرك واعمال الجاهلية ويعود غريبا بالفساد الناس اخرا وظهور الفتن وبعدهم عن القيام بواجب الايمان انتهى ۱۲ انجاح ۱ه قوله النزاع من القبائل ذكر في القاموس النزيع الغريب كالنازع جمعه نزاع انتهى وفي رواية الترمذي ورد تفسيرهم الذين يصلحون ما افسد الناس من بعدي من سنتي اي يعملون بها ويظهرونها على قدر طاقتهم فهذا الرجل يسيح في قومه معتزلا مهجورا كالغريب لانه سنة الله التي قد خلت من قبل بالرسل والانبياء ولكن الله يغنيهم فان العاقبة للمتقين ولذا ورد العبادة في الهرج كهجرة الي كما مر ۱۲ انجاح ۲ه قوله يخرجون من كل غبراء مظلمة اي من عهدة كل مسئلة مشكلة وبلية معضلة قال الطيبي هو كناية عن حقارة مساكنهم وانما مظلمة مغبرة لفقدان اداة ما يتنور ويتنظف به وورد الابدال من الموالي حالهم كذلك وهذا الفقر اختياري والا فهم سلاطين الدنيا والآخرة ونعم ما قيل بالفارسية ؎ درسفالين كاسه رندان بخواري منگريد ؛ كين حريفان خدمت جام جهان بين كرده اند ؛ قدسيان سے بہره انداز جرعه كاس الكرام ؛ اين تطاول بين كه با عشاق مسكين كرده اند ۱۲ انجاح ۳ه قوله لا تكاد تجد فيها راحلة فكذا الناس لا تجد فيهم من يحمل الامانة من العلم والعرفان الا واحدا بعد واحد وهذا في اوان النبي صلعم والا فلا تجد في الف الف على هذا المثال قال الله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا قال الشيخ الامام الرباني المجدد الالف الثاني رح انه ظلوما على نفسه بحيث يفني نفسه في ذات الله تعالى لا يبقى لها اثر ثم يحصل وتحير وهذه الحيرة مقام العلماء الصديقين وعد الشيخ مقام الحيرة والنكارة اعلى مقام المعرفة اذا عرف الله كل لسانه ولما سمع بعض الاكابر عن بعض المشائخ انه يعبر عن القرب فقالوا قولوا له المقام الذي ظن فيه القرب هو عين البعد ۱۲ انجاح الحاجة ۴ه قوله زهرة الدنيا اي نعيمها وقوله ايأتي الخير اي حصول الغنائم الذي هو خير بل يكون سببا للشر ۱۲ انجاح ۵ه قوله ايأتي الخير بالشر اي تصير النعمة نقمة وقد سمى الله المال خيرا في قوله وانه لحب الخير لشديد وقوله صلعم ان الخير لا يأتي الا بالخير يعني ان الخير الحقيقي لا يأتي الا بالخير لكن هذا ليس خيرا حقيقيا لما فيه من الفتنة والاشتغال عن الاقبال الى الله وقوله او خير هو شيخ وانكار كون كل الزهرة خيرا بل فيها ما يؤدي الى الفتن ۱۲ فخر ۶ه قوله يقتل حبطا او يلم قال في النهاية الحبط بالحركة الهلاك ويلم يقرب اي يدنو من الهلاك والخضر بكسر الضاد نوع من البقول ليس من احرارها وجيدها وثلط البعير ثلطا اذا القى رجيعه سهلا رقيقا ضرب في هذا الحديث مثلين احدهما للمفرط في جمع الدنيا والمنع من حقها والآخر للمقتصد في اخذها والنفع بها فقوله ان كل ما ينبت الربيع مثل للمفرط الآخذ بغير حقها فان الربيع ينبت احرار البقول فتستكثر الماشية منه لاستطابتها اياه حتى تنتفخ بطونها عند مجاوزتها حد الاحتمال فتنشق امعاؤها فتهلك او تقارب الهلاك وكذا جامع الدنيا من غير حلها ومانعها من المستحق قد تعرض للهلاك بالنار وباذى وحسد بهم اياه وغير ذلك وقوله الا آكلة الخضر مثل للمقتصد فانه ليس من جيد البقول التي ينبتها الربيع بتوالي امطاره فتحسن وتنعم ولكنه من البقول التي ترعاها المواشي بعد هيج البقول ويبسها حيث لا تجد سواها وتسمى الجنبة فلا تكثر الماشية منها فاكلتها مثل لمن يقتصر في اخذ الدنيا فهو ينجو من وبالها كما نجت آكلة الخضر فانها اذا شبعت منها بركت مستقبلة عين الشمس تستمرئ ما اكلت وتجتر وتثلط فتزول الحبط فانه بالامتلاء وعدم الثلط وانتفاخ الجوف برانتهى ۱۲ ۶ه قوله يقتل حبطا الحبط انتفاخ البطن من الامتلاء وهي التخمة ويلم اي يقرب من القتل قوله فثلطت اي القت روثها رقيقا سهلا اشارة الى ان ضررها كثير ونفعها مشروط بالشرائط ولذا قال بعض المشائخ الفقراء لبعض المشائخ الاغنياء مالك تلوثت بالدنيا قال من كان عنده رقية الحية لا يضره السم فقال ما الضرورة في لداغ الحية او لا ثم العلاج بالرقية ولذا ذهب الجمهور من الصوفية الكرام ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر ۱۲ انجاح ۷ه قوله الا آكلة الخضر بوزن فاعلة اي من جملة ما ينبته الربيع شئ تقتل الا الخضر اذا اقتصد فيه آكله وروي الا مخففة لام استفتاحية اي الا انظروا الآكلة واعتبروا بها ۱۲ كرماني ۸ه قوله فتجعلون بعضهم على رقاب بعض وفي رواية البخاري فتحملون يعني لا يكفيكم هذه الصفات حتى تاخذون حقوق مساكين المهاجرين ولا يبقى لهم ما يرتحلون فتحملون اثم ضعفائهم على رقاب اقويائهم قبل ارتحالهم قد وقع كله في فتنة عثمان رض ذكره ابن الملك في شرح المشارق وقد تشبث الرافضة فضحهم الله تعالى في الطعن على الصحابة بهذا الحديث بانهم صاروا كذلك بعد موت النبي صلعم لكن لا يخفى ان قوله صلعم ثم تنطلقون الى مساكين المهاجرين

اخبرنی ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبیر ان المسور بن مخرمة اخبره عن عمرو بن عوف وهو حلیف بنی عامر بن لؤی
وکان شهد بدرا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بعث ابا عبیدة بن الجراح الی البحرین یاتی بجزیتها وکان
النبی صلی الله علیه وسلم هو صالح اهل البحرین[1] وامّر علیهم العلاء بن الحضرمی فقدم ابو عُبَیدة بمال من البحرین فسمعت الانصار بقدوم ابی
عبیدة فوافوا صلوٰة الفجر مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم انصرف فتعرضوا له فتبسم رسول الله صلی الله علیه
وسلم حین راٰهم ثم قال اظنکم سمعتم ان ابا عبیدة قدم بشیء من البحرین قالوا اجل یا رسول الله قال ابشروا واَمّلوا ما یسرکم فوالله ما الفقر اخشی
علیکم ولکنی اخشی علیکم ان تبسط الدنیا علیکم کما بسطت علی من کان قبلکم فتنافسوها کما تنافسوها فتهلککم کما اهلکتهم **باب** فتنة النساء **حدثنا** ٣٩٩٨ بشر بن هلال الصواف
ثنا عبد الوارث بن سعید عن سُلیمان التیمی ح وحدثنا عمرو بن رافع ثنا عبد الله بن المبارک عن سلیمان التیمی عن ابی عثمان النهدی عن اسامة
بن زید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما اَدَعُ بعدی فتنة اضرّ علی الرجال من النسآء **حدثنا** ٣٩٩٩ ابوبکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع عن
خارجة بن مصعب عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من صباح الا وملکان ینادیان
ویل للرجال من النساء وویل للنساء من الرجال **حدثنا** ٤٠٠٠ عمران بن موسی اللیثی ثنا حماد بن زید ثنا علی بن زید بن جدعان عن ابی نضرة عن ابی سعید
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قام خطیبا فکان فیما قال ان الدنیا خضرة حلوة[2] وان الله مستخلفکم فیها فناظر کیف تعملون الا فاتقوا الدنیا و
اتقوا النسآء **حدثنا** ٤٠٠١ ابوبکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا عُبَید الله بن موسٰی عن موسی بن عُبیدة عن داؤد بن مدرک عن عروة بن
الزبیر عن عائشة قالت بینما رسول الله صلی الله علیه وسلم جالس فی المسجد اذ دخلت امرأة من مزینة ترفل فی زینة لها فی المسجد فقال النبی
صلی الله علیه وسلم یا ایها الناس انهوا نساءکم عن لبس الزینة والتبختر فی المسجد فان بنی اسرائیل لم یلعنوا حتی لبس نساءهم الزینة وتبخترن
فی المساجد **حدثنا** ٤٠٠٢ ابوبکر بن ابی شیبة ثنا سفیان بن عیینة عن عاصم عن مولی ابی رهم اسمه عبید ان ابا هریرة لقی امرأة متطیبة ترید المسجد
فقال یا امة الجبار این تریدین قالت المسجد قال تطیبت قالت نعم قال فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ایما امرأة تطیبت
ثم خرجت الی المسجد لم تقبل لها صلوٰة حتی تغتسل **حدثنا** ٤٠٠٣ محمد بن رمح انبأ اللیث بن سعد عن ابن الهاد عن عبد الله بن دینار عن عبد الله
ابن عمر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال یا معشر النساء[3] تصدقن واکثرن من الاستغفار فانی رأیتکن اکثر اهل النار فقالت امرأة
منهن جزلة وما لنا یا رسول الله اکثر اهل النار قال تکثرن اللعن وتکفرن العشیر ما رأیت من ناقصات عقل ودین اغلب لذی لب منکن قالت یا
رسول الله وما نقصان العقل والدین قال اما نقصان العقل فشهادة امرأتین تعدل شهادة رجل فهذا من نقصان العقل وتمکث اللیالی ما تصلی
وتفطر فی رمضان فهذا من نقصان الدین **باب** الامر بالمعروف والنهی عن المنکر **حدثنا** ٤٠٠٤ ابوبکر بن ابی شیبة ثنا معٰویة بن هشام عن هشام بن
سعد عن عمرو بن عثمان عن عاصم بن عمر بن عثمان عن عروة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول مروا بالمعروف وانهوا
عن المنکر قبل ان تدعوا[4] فلا یستجاب لکم **حدثنا** ٤٠٠٥ ابوبکر بن ابی شیبة ثنا عبد الله بن نمیر وابو اسامة عن اسماعیل بن ابی خالد عن قیس بن ابی
حازم قال قام ابوبکر فحمد الله واثنی علیه ثم قال یا ایها الناس انکم تقرؤن[5] هذه الاٰیة یا ایها الذین اٰمنوا علیکم انفسکم لا یضرکم من ضل اذا اهتدیتم
وانا سمعنا رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان الناس اذا راٰوا المنکر فلا یغیرونه اوشک ان یعمهم الله بعقابه قال ابو اسامة مرة اخری فانی
سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول **حدثنا** ٤٠٠٦ محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدی ثنا سفیان عن علی بن بذیمة عن ابی عبیدة قال
قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان بنی اسرائیل لما وقع فیهم النقص کان الرجل یری اخاه علی الذنب فینهاه عنه فاذا کان الغد لم یمنعه
ما راٰی منه ان یکون اکیله[6] وشریبه وخلیطه فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ونزل فیهم القراٰن فقال لعن الذین کفروا من بنی اسرائیل علی
لسان داؤد وعیسی بن مریم حتی بلغ ولو کانوا یؤمنون بالله والنبی وما انزل الیه ما اتخذوهم اولیاء ولکن کثیرا منهم فاسقون قال وکان رسول
الله صلی الله علیه وسلم متکئا فجلس وقال لا حتی تاخذوا علی یدی الظالم فتأطروه[7] علی الحق اطرا **حدثنا** محمد بن بشار ثنا ابو داؤد املاه علیّ
ثنا محمد بن ابی الوضاح عن علی بن بذیمة عن ابی عبیدة عن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثله **حدثنا** عمران بن موسٰی انبأ حماد بن زید

ف ت

یشعر ان هذه الفرقة غیر المهاجرین بل المهاجرون هم المظلومون ولم یقع هذا الامر من الانصار ایضا لانه لو کان کذلک لنقل الینا فلم یبق محمله الا الفرقة الفاجرة کمروان بن الحکم واشر النخعی هذا مختصر ما ذکره شیخ مشائخنا الشیخ عبد العزیز الدهلوی فی التحفة ١٢ انجاح ١ قوله الی البحرین قال الکرمانی هو بلد بین البصرة وعمان قال فی النهایة هو بفتح باء واوضعها موضع بناحیة الفرع من الحجاز له ذکر فی سریة ابن جحش انتهی ١٢ ...

٢ قوله ان الدنیا خضرة حلوة ای لذیذة فی قلوب الناس وناعمة طریة فی عینهم والعرب یسمی الشیء الناعم خضرا تشبیها له بالخضراوات فی سرعة زوالها ففیه بیان انها غدارة وتفتن الناس بحسنها ولذتها وقوله مستخلفکم ای جاعلکم خلیفة ای وکیلا ففیه ان اموالکم لیست لکم بل الله سبحانه جعلکم فی التصرف فیها بمنزلة وکلاء او جاعلکم خلفاء للارض ممن کان قبلکم واعطاکم ما کان فی ایدیهم ١٢ لمعات

٣ قوله یا معشر النساء تصدقن الخ قال النووی فی هذا الحدیث استحباب وعظ النساء وتذکیرهن الاٰخرة واحکام الاسلام وحثهن علی الصدقة وهذا اذا لم یترتب علی ذلک مفسدة وخوف علی الواعظ والموعوظ وغیرهما قوله فانی رایتکن ای علی طریق الکشف او سبیل الوحی انتهی قوله فقالت امرأة منهن جزلة ای تامة او ذات کلام جزل ای قوی شدید قوله وتکفرن العشیر قال اهل اللغة العشیر المعاشر والمخالط وحمله الاکثرون علی الزوج وقال الاٰخرون هو کل مخالط قال الخلیل یقال هو العشیر والشعیر علی القلب ومعنی الحدیث انهن یجحدن الاحسان لضعف عقلهن وقلة معرفتهن فیستدل علی ذم من یجحد احسان ذی احسان وقال الکرمانی ای تجحدن نعمة الزوج وتستقلین ما کان منه ویستدل من التوعید بالنار علی کفرانه وکثرة اللعن علی انهما من الکبائر انتهی قوله للب الرجل اللب العقل الحازم ای الضابط امره فما ظنک لغیره قوله فهذا من نقصان العقل ولذا قال الله تعالی ان تضل احدٰهما فتذکر احدٰهما الاخری قوله فهذا من نقصان الدین لانها حرمت من ثواب الصلوٰة هکذا قالوا ١٢ فخر

٤ قوله قبل ان تدعوا فلا یستجاب لکم ای قبل ان ینزل علیکم البلاء بسبب المعاصی لان البلاء اذا نزل لا ینفع الدعاء حینئذ غالبا وفیه اشعار انه لا بد للعلماء ان یامروا بالمعروف وینهوا عن المنکر والا فهم ایضا شرکاء المرتکبین فی الوزر ١٢ انجاح ٥ قوله انکم تقرؤن هذه الاٰیة یعنی تجرونها علی عمومها وتمتنعون عن الامر بالمعروف والنهی عن المنکر ولیس الامر کذلک فانا سمعنا الخ وذکر هذه لان الاٰیة نزلت فی اقوام امروا ونهوا فلم ینفع ذلک منهم وحینئذ فقد ادوا ما علیهم واهتدوا فلا یضرهم ضلال اولئک بعد اتیانهم بما علیهم وقیل ذلک اذا علم عدم التاثیر فیسقط الوجوب ذکره السید ١٢ انجاح ٦ قوله ان یکون اکیله الخ الاکیل فعیل من الاکل والشریب فعیل من الشراب ای یکون صاحبا له فی الاکل والشرب ولا یحترز منه ١٢ انجاح ٧ قوله فتأطروه علی الحق اطرا ای لا ینجون من العذاب حتی یمیلوهم من جانب الکفر والفسق الی جانب الحق والتقوی من اطرت القوس اذا حنیتها ای یمنعوهم من الظلم ویمیلوهم عن الباطل الی الحق وفی روایة ابی داؤد لتقصرنه علی الحق قصرا ای تحبسونهم علیه ١٢ انجاح

ابن جدعان عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام خطيبا فكان فيما قال الا لا يمنعن رجلا هيبة الناس ان يقول
بحق اذا علمه قال فبكى ابو سعيد وقال قد والله رأينا اشياء فهبنا **حدثنا** ابو كريب ثنا عبد الله بن نمير وابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن
مرة عن ابي البختري عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحقر احدكم نفسه قالوا يا رسول الله كيف يحقر احدنا نفسه قال يرى
امرا لله عليه فيه مقال ثم لا يقول فيه فيقول الله عز وجل له يوم القيمة ما منعك ان تقول في كذا وكذا فيقول خشية الناس فيقول فاياي كنت
احق ان تخشى **حدثنا** علي بن محمد ثنا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن عبيد الله بن جرير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما
من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم اعز منهم وامنع لا يغيرون الا عمهم الله بعقاب **حدثنا** سويد بن سعيد ثنا يحيى بن سليم عن عبد الله بن
عثمان بن خيثم عن ابي الزبير عن جابر قال لما رجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاجرة البحر قال الا تحدثوني باعاجيب ما رأيتم بارض
الحبشة قال فتية منهم بلى يا رسول الله بينا نحن جلوس مرت بنا عجوز من عجائز رهابينهم تحمل على رأسها قلة من ماء فمرت بفتى منهم
فجعل احدى يديه بين كتفيها ثم دفعها فخرت على ركبتيها فانكسرت قلتها فلما ارتفعت التفتت اليه فقالت سوف تعلم يا غدر اذا وضع الله الكرسي
وجمع الاولين والآخرين وتكلمت الايدي والارجل بما كانوا يكسبون فسوف تعلم كيف امري وامرك عنده غدا قال يقول رسول الله صلى
الله عليه وسلم صدقت كيف يقدس الله امة لا يؤخذ لضعيفهم من شديدهم **حدثنا** القاسم بن زكريا بن دينار ثنا عبد الرحمن بن مصعب
ح وحدثنا محمد بن عبادة الواسطي ثنا يزيد بن هارون قال ثنا اسرائيل انبأ محمد بن جحادة عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر **حدثنا** راشد بن سعيد الرملي ثنا الوليد بن مسلم ثنا حماد بن سلمة
عن ابي غالب عن ابي امامة قال عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل عند الجمرة الاولى فقال يا رسول الله اي الجهاد افضل فسكت عنه
فلما رمى الجمرة الثانية سأله فسكت عنه فلما رمى جمرة العقبة وضع رجله في الغرز ليركب قال اين السائل قال انا يا رسول الله قال كلمة حق
عند ذي سلطان جائر **حدثنا** ابو كريب ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن ابيه عن ابي سعيد الخدري وعن قيس بن مسلم
عن طارق بن شهاب عن ابي سعيد الخدري قال اخرج مروان المنبر في يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل الصلوة فقال رجل يا مروان خالفت السنة
اخرجت المنبر في هذا اليوم ولم يكن يخرج وبدأت بالخطبة قبل الصلوة ولم يكن يبدأ بها فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فاستطاع ان يغيره بيده فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك
اضعف الايمان **باب** قوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم **حدثنا** هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد حدثني عتبة بن ابي حكيم حدثني
عمي عن عمرو بن جارية عن ابي امية الشعباني قال اتيت ابا ثعلبة الخشني قال قلت كيف تصنع في هذه الآية قال اية آية قلت يا ايها الذين
امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم قال سألت عنها خبيرا سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل ائتمروا بالمعروف و

ك الحق ن لا يأخذ خ قال

ل قوله الا لا يمنعن رجلا هيبة الناس الخ قلت الهيبة قد تكون بخوف تلف النفس والمال فالامر للعزيمة لا للوجوب فان الاجماع على ان الامر بالمعروف يسقط في هذه الحالة بل يجوز اجراء كلمة الكفر على اللسان لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وقد يجيء في الباب الآتي ما يدل على ذلك لكن العزيمة فعل لان افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر وقد فعل ذلك ابو سعيد حين بنى كثير بن الصلت منبرا في المصلى وقدم مروان الخطبة على الصلوة في يوم العيد واما الهيبة بسبب الطعن والملامة فليست بشيء ولا يجدان تكون هي مرادة في الحديث فقد ورد قل الحق ولو كان مرا ولا تخف في الله لومة لائم فحمل هذا الحديث على ظاهره ليس للتاويل فيه مساغ ١٢ انجاح ٢ قوله هم اعز منهم وامنع اي الشوكة والمنعة لهم والمرتكبون اقلاء فاما اذا كانوا اكثر من ضعفين فقد دخلوا في حد المنعة والشوكة فيسقط عنهم الامر بالمعروف ١٢ انجاح ٣ قوله من عجائز رهابينهم قال في النهاية الرهبان جمع راهب وقد يقع على الواحد ويجمع على رهابين ورهابنة والرهبنة فعلنة او فعللة والرهبانية منسوبة الى الرهبنة ومنه لا رهبانية في الاسلام كان النصارى يترهبون بالتخلي من اشغال الدنيا وترك ملاذها والعزلة عن اهلها وتعمد مشاقها فمنهم من يخصي نفسه ويضع السلسلة في عنقه وغير ذلك من انواع التعذيب فنفاها عن الاسلام ومنه عليكم بالجهاد فانه رهبانية امتي يريد ان الرهبان وان تركوا الدنيا فلا ترك اكثر من بذل النفس وكما انه لا افضل من الترهب عندهم ففي الاسلام لا افضل من الجهاد انتهى قوله قلة لمن ماء هو بضم القاف جرة عظيمة تسع قربتين او اكثر وقال الطيبي هو جرة تسع خمس مائة رطل وجمعه قلال ١٢ فخر ٤ قوله فخرت خر بالضم والكسر اذا سقط من علو وخر الماء يخر بالكسر سقط من علو الى الارض قوله يا غدر هو كعمر معدول من غادر والانثى غدار كقطام قوله كيف يقدس الله امة اي كيف يطهرها ١٢ فخر ٥ قوله في الغرز قال في النهاية هو ركاب كور الجمل اذا كان من جلد او خشب وقيل هو الكور مطلقا كالركاب للسرج انتهى ١٢ ٦ قوله ولم يكن يبدأ بها هذا الحديث يدل على ان اول من قدم الخطبة على صلوة العيد مروان والظاهر انه فعله هذا في ايامه وقيل في خلافة معاوية وقال بعضهم ان اول من قدمها معاوية وقيل زياد بالبصرة في خلافة معاوية وقيل فعله ابن الزبير في آخر ايامه وقال القاضي المتفق عليه من مذاهب علماء الامصار وائمة الفتوى ولا خلاف بين ائمتهم فيه هو ان خطبة العيد بعد الصلوة وهو فعل النبي صلعم والخلفاء الراشدين بعده الا ما روي ان عثمان في شطر خلافته الاخير قدم الخطبة لانه رأى من الناس من تفوته الصلوة وروي مثله عن عمر وليس بصحيح عنه انتهى ووجه تقديم الخطبة ما مر ١٢ فخر ٧ قوله فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه وفي رواية مسلم عن ابي سعيد انه فعل ذلك بذاته فقال ابن الاثير لم يا صلو فقال له يا ابا سعيد قد ترك ما تعلم قال ابو سعيد كلا والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما اعلم فلعل ابا سعيد انكر بنفسه اولا ثم ذلك الرجل ثانيا او بالعكس فاعذره ابو سعيد لفعله ١٢ انجاح ٨ قوله فان لم يستطع فبقلبه بان لا يرضى به وينكره في باطنه على متعاطيه فيكون تغيرا معنويا اذ ليس في وسعه الا هذا القدر من التغيير قوله وذلك اضعف الايمان اي شعبة او خصال اهله والمعنى انه اقلها ثمرة فمن ترك المراتب مع القدرة كان عاصيا ومن تركها بلا قدرة او يرى المفسدة اكثر ويكون منكرا بالقلب فهو من المؤمنين وقيل معناه اضعف زمن الايمان اذ لو كان ايمان اهل زمانه قويا لقدر على الانكار الفعلي والقولي او ذلك الشخص المنكر بالقلب فقط اضعف اهل الايمان فانه لو كان قويا صلبا في الدين لما اكتفى به وقيل الامر الاول للامراء والثاني للعلماء والثالث لعامة المؤمنين وقيل انكار المعصية بالقلب اضعف مراتب الايمان ثم اعلم انه اذا كان المنكر حراما وجب الزجر عنه واذا كان مكروها يندب والامر بالمعروف ايضا تبع لما يؤمر به فان وجب وجب وان ندب ندب ١٢ مرقاة ٩ قوله بل ائتمروا اي امتثلوا اي ومنه الامر بوقتها هو اي انتهوا واجتنبوا عن المنكر ومنه الامتناع عن نهيه او الايتمار بمعنى التآمر كالاختصام بمعنى التخاصم ويؤيده التناهي والمعنى ليامر بعضكم بعضا بالمعروف وينهى طائفة منكم طائفة عن المنكر ودنيا مؤثرة قال الطيبي مفعولة من الايثار اي يختارون الدنيا على الآخرة ويحرصون على جمع المال واعجاب كل ذي رأي برأيه قال القاري اي من غير نظر الى الكتاب والسنة واجماع الامة والقياس على اقوى الادلة وترك الاقتداء بنحو الائمة الاربعة والاعجاب بكسر الهمزة هو وجدان الشيء حسنا ورؤيته مستحسنا بحيث يصير صاحبه به معجبا ومن قبول كلام الغير مجتنبا وان كان قبيحا في نفس الامر وقال الطيبي واعجاب المرء برأيه ان لا يرجع الى العلماء فيما فعل بل يكون مفتي نفسه فيه ورأيت امرا لا يدان لك قال في المفاتيح شرح المصابيح يعني رأيت الناس يعملون المعاصي ولا بد لك من السكوت لعجزك فعليك بنفسك واترك الامر بالمعروف انتهى قلت وفي رواية الترمذي لا بد لك بضم الموحدة وتشديد المهملة قال الطيبي معناه لا فراق لك منه اي رأيت امرا يميل اليه هواك ونفسك من الصفات الذميمة فان اقمت بين الناس لا محالة ان تقع فيها فعليك بنفسك واعتزل الناس حذرا من الوقوع ومعناه على تقدير ان يكون بالتحتية لا يد لك كما في بعض نسخ المصابيح او لا يدان لك كما في هذا الكتاب لا قدرة ولا طاقة

تناهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحا مُطاعا وهوًى متبعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذى رأى برأيه ورأيت امرا لا يدان لك به فعليك خويصة نفسك ودع امر العوام فان من ورائكم ايام الصبر صبر فيهن على مثل قبض على الجمر للعامل فيهن مثل اجر خمسين رجلا يعملون بمثله ٤٠١٥ حدثنا العباس ابن الوليد الدمشقى ثنا زيد بن يحيى بن عبيد الخزاعى ثنا الهيثم بن حميد ثنا ابو معيد حفص بن غيلان الرعينى عن مكحول عن انس بن مالك قال قيل يا رسول الله متى نترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر قال اذا ظهر فيكم ما ظهر فى الامم قبلكم قلنا يا رسول الله وما ظهر فى الامم قبلنا قال الملك فى صغاركم والفاحشة فى كباركم والعلم فى رذالتكم قال زيد تفسير معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم والعلم فى رذالتكم اذا كان العلم فى الفساق ٤٠١٦ حدثنا محمد بن بشار ثنا عمرو بن عاصم ثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن الحسن عن جندب عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغى للمؤمن ان يذل نفسه قال يتعرض من البلاء لما لا يطيقه ٤٠١٧ حدثنا على بن محمد ثنا محمد بن فضيل ثنا يحيى بن سعيد ثنا عبد الله بن عبد الرحمن ابو طوالة ثنا نهار العبدى انه سمع ابا سعيد الخدرى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يسأل العبد يوم القيمة حتى يقول ما منعك اذ رأيت المنكر ان تنكره فاذا لقن الله عبدا حجته قال يا رب رجوتك وفرقت من الناس **باب العقوبات** ٤٠١٨ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلى بن محمد قالا ثنا ابو معاوية عن بريد بن عبد الله بن ابى بردة عن ابى بردة عن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يملى للظالم فاذا اخذه لم يفلته ثم قرأ وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهى ظالمة ٤٠١٩ حدثنا محمود بن خالد الدمشقى ثنا سليمان بن عبد الرحمن ابو ايوب عن ابن ابى مالك عن ابيه عن عطاء بن رباح عن عبد الله بن عمر قال اقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر المهاجرين خمس اذا ابتليتم بهن واعوذ بالله ان تدركوهن لم يظهر الفاحشة فى قوم قط حتى يعلنوا بها الا فشى فيهم الطاعون والاوجاع التى لم تكن مضت فى اسلافهم الذين مضوا ولم ينقصوا المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ولم يمنعوا زكوة اموالهم الا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله الا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم فاخذوا بعض ما فى ايديهم وما لم تحكم ائمتهم بكتاب الله ويتخيروا مما انزل الله الا جعل الله بأسهم بينهم ٤٠٢٠ حدثنا عبد الله بن سعيد ثنا معن بن عيسى عن معاوية بن صالح عن حاتم بن حريث عن مالك بن ابى مريم عن عبد الرحمن بن غنم الاشعرى عن ابى مالك الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشربن ناس من امتى الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير ٤٠٢١ حدثنا محمد بن الصباح ثنا عمار بن محمد عن ليث عن المنهال عن زاذان عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون قال دواب الارض ٤٠٢٢ حدثنا على بن محمد ثنا وكيع عن سفين عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن ابى الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزيد فى العمر الا البر ولا يرد القدر الا الدعاء وان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه **باب الصبر على البلاء** ٤٠٢٣ حدثنا يوسف بن حماد المعنى ويحيى بن درست قالا ثنا حماد بن زيد عن عاصم عن مصعب بن سعد عن ابيه سعد بن ابى وقاص قال قلت يا رسول الله اى الناس اشد بلاء قال الانبياء ثم الامثل فالامثل يبتلى العبد على حسب دينه فان كان فى دينه صلبا اشتد بلاؤه وان كان فى دينه رقة ابتلى على حسب دينه فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشى على الارض وما عليه من خطيئة ٤٠٢٤ حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا ابن ابى فديك حدثنى هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى قال دخلت

ن بمثل عمله ن بن فضيل ن لقن ن قال دواب الارض

اى فان كان امرا لا طاقة لك من دفعه فعليك نفسك بهذه زبدة ما فى الشروح ١٢ فخر ١ قوله لا يدان لك به بكسر النون اى لا قدرة ولا طاقة لك على دفعه وانكاره لان الدفاع انما يكون باليد فكانهما معدومتان لعجزه عن دفعه والقياس بلا يدين بالياء ١٢ انجاح ٢ قوله يتعرض من البلاء لما لا يطيقه مطابقته بالترجمة بانه اذا سقط الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بسبب البلية والفتن فليس لكل واحد ان يتعرض بالعزيمة لانه لا بد اذا امر بالمعروف ونهى عن المنكر ان يصيبه البلاء البتة فلا يطيق تحمله فيكون سببا لذهاب ايمانه فان الصبر فيه كالقبض على الجمر ولا يطيقه كل احد نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن ١٢ انجاح ٣ قوله فاذا لقن الله عبدا حجته فاذا بعث ولم يتم الحجة اعلمها الله تعالى والقاها فى قلبه ١٢ انجاح ٤ قوله لم يفلته اى لم يخلصه ابدا ان كان مشركا ومدة طويلة ان كان مؤمنا ١٢ انجاح ٥ قوله اذا ابتليتم بهن جزاؤه محذوف وهو حل بكم من انواع العذاب الذى يذكر بعده وقوله واعوذ بالله الخ جملة معترضة وقوله لم يظهر بيان لخمس ١٢ انجاح ٦ قوله يسمونها بغير اسمها كالنبيذ والمثلث والمعازف جمع معزف وهى دفوف وغيرها مما يضرب وقيل كل لعب عزف مفتوحة وسكون زاء فغاء كذا فى المجمع ١٢ انجاح ٧ قوله قال ذوات الارض اى قال فى تفسير قول اللاعنون ذوات الارض اى سكانها من الدواب والحشرات وغيرها وهى تتمة اية ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس فى الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ١٢ انجاح ٨ قوله لا يزيد فى العمر الا البر المراد بازدياد العمر بركته باعمال الخير والبار من يصل الرحم وقال النبى صلعم ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذى اذا قطعت رحمه وصل رواه البخارى وقوله ولا يرد القدر الا الدعاء اى ولا القدر المعلق ١٢ انجاح ٨ قوله لا يزيد فى العمر الا البر قال المغيث قيل اراد زيادة الرزق فقد روى اوحى الى موسى ان يموت عدوك ثم رآه موسى بعد فقال يا رب وعدتنى باماتته فقال قد افقرته ولذا قيل الفقر هو الموت الاكبر فبقياسه سمى الغنى حيوة وزيادة عمر وقيل اراد انه لو وفق لصلوة الليل فان النوم اخ الموت وقيل يكتب له الثناء الحسن فانه العمر الثانى وقيل قضى ان ان وصل رحمه فعمره كذا والا فكذا وقيل هو على ظاهره فانه يمحو الله ما يشاء ويثبت قال الزركشى واعترض بعض فضلاء العصر بان نحو زيادة الرزق وغيره من المقدرات فى الازل كالعمر فلا يفيد التاويل به قلت لعل غرض التاويل منافاته نصا فاذا جاء اجلهم لا يستأخرون عن معارضة القضاء انتهى وقال الطيبى معناه انه اذا بر لا يضيع عمره فكانه زاد فان من بورك فى عمره يتدارك فى يوم واحد من فضل الله ما لا يتدارك غيره فى السنة وقيل تعد اعمال البر اسبابا بالطول وسمى زيادة باعتبار طوله انتهى ١٢ ٩ قوله قال الانبياء اى هم اشد الناس بلاء اى فى الابتلاء لانهم يتلذذون بالبلاء كما يتلذذ غيرهم بالنعماء لانهم لو لم يبتلوا لتوهم فيهم الالوهية وليتوهن على الامة الصبر على البلية وهذا ما قاله على القارى فى المرقاة ولان من كان اشد بلاء كان اشد تضرعا والتجاء الى الله تعالى فلا يلهو عن ذكر الله تعالى هذا ما يستفاد من كلام الغزالى ثم الامثل فالامثل اى الاشرف والاعلى فى المرتبة والمنزلة فالاشرف والاعلى ١٢ انجاح ١٠ قوله نحن احق بالشك اى لم يشك ابراهيم عليه السلام فانه لو كان شك لشككنا ايضا انا احق منه ذكر شيخنا المجدد ان العارف الكامل متى توجه الى هداية الخلق عرضت له مناسبة بالعوام لانه لو لم يكن لانسد باب النفع فمن كان رجوعه الى الخلق اكمل كان ارشاده اوفر قال المرتعش ما وجدت باطنى بباطن الخواص الا وجدت ظاهرى بظاهر العوام فرماه يحتاج الى الاستدلال فلما كان ارشاد نبينا صلعم اعم كان ظاهره معنا اتم ولذا قال لا رهبانية فى الاسلام فمعنى هذا كان احق بالشك من ابراهيم عليه السلام ثم طلب الدليل قد يكون بالشك وقد يكون لايضاح الحق وهذا من القسم الثانى كما انك اذا سمعت صوت زيد فى الظلمة تشتهى ان ترى شخصه وليس ذلك لشك بل للايضاح وعليه يحمل قوله تعالى فان كنت فى شك مما انزلنا اليك فاسئل الذين يقرؤن الكتاب من قبلك الخ فما كان شاكا فى ذلك فلذلك قال لم اشك ولم اسأل ١٢ انجاح ١٠ قوله نحن احق بالشك من ابراهيم قال فى النهاية لما نزلت رب ارنى كيف تحيى الموتى قال قوم شك ابراهيم ولم يشك نبينا فقاله صلعم تواضعا اى انا لم اشك وانا دونه فكيف يشك هو انتهى قال النووى اى الشك مستحيل فى الانبياء والا كنت احق به وقد علمتم انى لم اشك واظهر ما قيل

على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فوضعت يدي عليه فوجدت حره بين يدي فوق اللحاف فقلت يا رسول الله ما اشدها عليك قال انا كذلك يضعف لنا البلاء ويضعف لنا الاجر قلت يا رسول الله اى الناس اشد بلاء قال الانبياء قلت يا رسول الله ثم من قال ثم الصالحون ان كان احدهم ليبتلى بالفقر حتى ما يجد احدهم الا العباءة يحويها وان كان احدهم ليفرح بالبلاء كما يفرح احدكم بالرخاء ۴۰۲۵ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا وكيع ثنا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال كانى انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يحكى نبيا من الانبياء ضربه قومه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول رب اغفر لقومي فانهم لا يعلمون ۴۰۲۶ حدثنا حرملة بن يحيى ويونس بن عبد الاعلى قالا ثنا عبد الله بن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن احق بالشك من ابراهيم اذ قال رب ارنى كيف تحيى الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ويرحم الله لوطا لقد كان ياوى الى ركن شديد ولو لبثت فى السجن طول ما لبث يوسف لاجبت الداعى ۴۰۲۷ حدثنا نصر بن على الجهضمى ومحمد بن المثنى قالا ثنا عبد الوهاب ثنا حميد عن انس بن مالك قال لما كان يوم احد كسرت رباعية رسول الله صلى الله عليه وسلم وشج فجعل الدم يسيل على وجهه يمسح الدم عن وجهه ويقول كيف يفلح قوم خضبوا وجه نبيهم بالدم وهو يدعوهم الى الله فانزل الله عز وجل ليس لك من الامر شيء ۴۰۲۸ حدثنا محمد بن طريف ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى سفيان عن انس قال جاء جبرئيل عليه السلام ذات يوم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس حزين قد خضب بالدماء قد ضربه بعض اهل مكة فقال مالك فقال فعل بى هؤلاء وفعلوا قال اتحب ان اريك اية قال نعم ارنى فنظر الى شجرة من وراء الوادى فقال ادع تلك الشجرة فدعاها فجاءت تمشى حتى قامت بين يديه قال قل لها فلترجع فقال لها فرجعت حتى عادت الى مكانها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبى ۴۰۲۹ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلى بن محمد قالا ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احصوا الى كل من تلفظ بالاسلام قلنا يا رسول الله اتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة الى السبعمائة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم لا تدرون لعلكم ان تبتلوا قال فابتلينا حتى جعل الرجل منا ما يصلى الا سرا ۴۰۳۰ حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن مجاهد عن ابن عباس عن ابى بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ليلة اسرى به وجد ريحا طيبة فقال يا جبرئيل ما هذه الريح الطيبة قال هذه ريح قبر الماشطة وابنيها وزوجها قال وكان بدء ذلك ان الخضر كان من اشراف بنى اسرائيل وكان ممره براهب فى صومعته فيطلع عليه الراهب فيعلمه الاسلام فلما بلغ الخضر زوجه ابوه امرأة فعلمها الخضر واخذ عليها ان لا تعلمه احدا وكان لا يقرب النساء فطلقها ثم زوجه ابوه اخرى فعلمها واخذ عليها ان لا تعلمه احدا فكتمت احداهما وافشت عليه الاخرى فانطلق هاربا حتى اتى جزيرة فى البحر فاقبل رجلان يحتطبان فرأياه فكتم احدهما وافشى الاخر وقال قد رأيت الخضر فقيل ومن رآه معك قال فلان فسئل فكتم وكان فى دينهم ان من كذب قتل قال فتزوج المرأة الكاتمة فبينما هى تمشط ابنة فرعون اذ سقط المشط فقالت تعس فرعون فاخبرت اباها وكان للمرأة ابنان وزوج فارسل اليهم فراود المرأة وزوجها ان يرجعا عن دينهما فابيا فقال انى قاتلكما فقالا احسانا منك الينا ان قتلتنا ان تجعلنا فى بيت ففعل فلما اسرى بالنبى صلى الله عليه وسلم وجد ريحا طيبة فسأل جبرئيل فاخبره ۴۰۳۱ حدثنا محمد بن رمح انبأنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن سعد بن سنان عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال عظم الجزاء مع عظم البلاء وان الله اذا احب قوما ابتلاهم فمن رضى فله الرضى ومن سخط فله السخط ۴۰۳۲ حدثنا على بن ميمون الرقى ثنا عبد الواحد بن صالح ثنا اسحق بن يوسف عن الاعمش عن يحيى بن وثاب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن الذى يخالط الناس ويصبر على اذاهم اعظم اجرا من المؤمن الذى لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم ۴۰۳۳ حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث من كن فيه وجد طعم الايمان وقال بندار حلاوة الايمان من كان يحب المرء لا يحبه الا لله ومن كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما ومن كان يلقى فى النار احب اليه من ان

نسخہ لا يصلى

فى سوال الخليل ان اراد الطمانينة بعلم كيفية الاحياء معاينة قال الطيبى اذ ليس الخبر كالمعاينة ۱۲ ۲ قوله ويرحم الله لوطا الخ هذا استعظام لما بدأ منه اذ لا ركن اشد واقوى من الله سبحانه وعصمته اياه وقوله لاجبت الداعى فيه احماد لصبر يوسف عليه السلام ۱۲ انجاح ۳ قوله ليس لك من الامر شيء اى انك لا تهدى من احببت ولكن الله يهدى من يشاء وعليك ان تصبر على اذاهم فانك بعثت رحمة للعالمين وقد ورد عنه صلعم اللهم اهد قومى فانهم لا يعلمون والجملة الاولى وهى قوله كيف يفلح قوم الخ ليس بالدعاء عليهم بل تعجب من فلاحهم فنفى الله عز وجل ذلك التعجب ونعم ما قيل ــ گر بکفر کشته سر سیاه کار مى باید بود بعفو تو چشم امیدوارى ماند ۱۲ انجاح الحاجه ۴ قوله ما يصلى الا سرا وقع ذلك فى فتنة الحرة روى عن سعيد بن المسيب انه اختفى فى مسجد النبى صلعم زمن الحرة ثلاثا فكان لا يعرف وقت الصلوة الا بهمهمة يسمعها من قبر النبى صلعم رواه الدارمى لكن لا يخفى ان حذيفة لم يبق الى زمن الحرة بل مات فى خلافة على فلعله اشار به الى فتنة عثمان رضى الله تعالى عنه ۱۲ انجاح ۵ قوله ان الخضر الخ قال النووى جمهور العلماء على انه حى موجود بين اظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية واهل الصلاح والمعرفة وحكاياتهم فى رؤيته والاجتماع به والاخذ عنه وسواله وجوابه ووجوده فى المواضع الشريفة ومواطن الخير اكثر من ان يحصر واشهر من ان تستر وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح هو حى عند جماهير العلماء والصالحين والعامة معهم فى ذلك قال وانما شذ بانكاره بعض المحدثين قال الجرمى المفسر وابو عمرو هو نبى واختلفوا فى كونه مرسلا وقال القشيرى وكثيرون هو ولى وحكى الماوردى فى تفسيره ثلاثة اقوال احدها نبى والثانى ولى والثالث انه من الملائكة ولهذا غريب باطل قال المازرى اختلف العلماء فى الخضر هل هو نبى او ولى قال واحتج من قال بنبوته بقوله وما فعلته عن امرى فدل على انه نبى اوحى اليه وبانه اعلم من موسى ويبعد ان يكون ولى اعلم من نبى واجاب الاخرون بانه يجوز ان يكون قد اوحى الله الى نبى فى ذلك العصر ان يامر الخضر بذلك وقال الثعلبى المفسر الخضر نبى معمر على جميع الاقوال محجوب عن الابصار يعنى عن ابصار اكثر الناس قال وقيل انه لا يموت الا فى آخر الزمان حين يرفع القرآن وذكر الثعلبى ثلاثة اقوال فى ان الخضر كان فى زمن ابراهيم الخليل عليه السلام ام بعده بقليل ام بكثير كنية الخضر ابو العباس واسمه بليا بموحدة مفتوحة ثم لام ساكنة ثم مثناة تحتية ابن ملكان بفتح الميم واسكان اللام وقيل كليان قال ابن قتيبة فى المعارف قال وهب بن منبه اسم الخضر بليا بن ملكان بن فالغ بن عابر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح قالوا وكان ابوه من الملوك واختلفوا فى لقبه بالخضر فقال الاكثرون لانه جلس على فروة بيضاء فصارت خضراء والفروة وجه الارض وقيل لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله والصواب الاول فقد صح فى البخارى عن ابى هريرة عن النبى صلعم قال انما سمى الخضر لانه جلس على فروة فاذا هى تهتز من خلفه خضراء انتهى والخضر بفتح خاء وكسر ضاد وبسكون ضاد وكسر خاء والاكثر بفتح خاء وكسر ضاد ۱۲ ۶ قوله عظم الجزاء بضم العين وسكون الظاء وقيل بكسر ثم فتح اى عظمة الثواب مقرون مع عظم البلاء كيفية وكمية جزاء وفاقا واجرا طباقا قوله ابتلاهم بان البلاء للولاء والابتلاء للاولياء قوله ومن سخط بكسر الخاء اى كره بلاء الله وجزع ولم يرض بقضاءه فله السخط ۱۲ مرقاة ۷ قوله اعظم اجرا من المؤمن الخ اى لان اختلاط الناس يؤذى به

يرجع في الكفر بعد اذا نقذه الله منه ٤٠٣٤ حدثنا الحسين بن الحسن المروزي ثنا ابن ابي عدي ح وحدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال ثنا راشد ابو محمد الحماني عن شهر بن حوشب عن ام الدرداء عن ابي الدرداء قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم ان لا تشرك بالله[١] شيئا وان قطعت وحرقت ولا تترك صلوة مكتوبة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة ولا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر **باب** شدة الزمان ٤٠٣٥ حدثنا غياث بن جعفر الرحبي انبأ الوليد بن مسلم سمعت ابن جابر يقول سمعت ابا عبد رب يقول سمعت معوية يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لم يبق من الدنيا الا بلاء وفتنة ٤٠٣٦ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون ثنا عبد الملك بن قدامة الجمحي عن اسحق بن ابي الفرات عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيأتي على الناس[٢] سنوات خداعات يصدق فيها الكاذب ويكذب فيها الصادق ويؤتمن فيها الخائن ويخون فيها الامين وينطق فيها الرويبضة[٣] قيل وما الرويبضة قال الرجل التافه في امر العامة ٤٠٣٧ حدثنا واصل بن عبد الاعلى ثنا محمد بن فضيل عن اسمعيل الاسلمي عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول يا ليتني كنت مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين الا البلاء (اي يتقلب الرجل فوق القبر ١٢) ٤٠٣٨ حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا طلحة بن يحيى عن يونس عن الزهري عن حميد يعني مولى مسافع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتُنتقَوُنّ كما ينتقى التمر من اغفاله فليذهبن خياركم وليبقين شراركم فموتوا ان استطعتم ٤٠٣٩ حدثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا محمد بن ادريس الشافعي حدثني محمد بن خالد الجندي عن ابان بن صالح عن الحسن عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزداد الامر الا شدة ولا الدنيا الا ادبارا ولا الناس الا شحا ولا تقوم الساعة الا على شرار الناس ولا المهدي[٤] الا عيسى بن مريم **باب** اشراط الساعة ٤٠٤٠ حدثنا هناد بن السري وابوهشام الرفاعي محمد بن يزيد قالا ثنا ابوبكر بن عياش ثنا ابوحصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت[٥] انا والساعة كهاتين وجمع بين اصبعيه ٤٠٤١ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفين عن فرات القزاز عن ابي الطفيل عن حذيفة بن اسيد قال اطلع علينا النبي صلى الله عليه وسلم من غرفة ونحن نتذاكر الساعة فقال لا تقوم الساعة حتى تكون عشر آيات الدجال والدخان وطلوع الشمس من مغربها ٤٠٤٢ حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن العلاء حدثني بُسر بن عبيد الله حدثني ابو ادريس الخولاني حدثني عوف بن مالك الاشجعي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في غزوة تبوك وهو في خباء من ادم فجلست بفناء الخباء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل يا عوف فقلت بكلي يا رسول الله قال بكلك ثم قال يا عوف احفظ خلالا ستا بين يدي الساعة احدهن موتي قال فوجمت[٦] عندها وجمة شديدة فقال قل احدى ثم فتح بيت المقدس ثم داء يظهر فيكم يستشهد الله به ذراريكم وانفسكم ويزكي به اعمالكم ثم تكون الاموال فيكم حتى يعطى الرجل مائة دينار فيظل ساخطا وفتنة تكون بينكم لا يبقى بيت مسلم الا دخلته ثم تكون بينكم وبين بني الاصفر هدنة فيغدرون بكم

انجاح الحاجہ

بالجاء شيء من الايذاء ويصبر بالالام او التكاليف في الواقع فبسبب هذا الصبر والتحمل يؤدي الى ذلك الاجر العظيم والجزاء الضخيم ومضمون ادفع بالتي هي احسن ثبت في حقه ١٢ انجاح [١] قوله ان لا تشرك بالله لان الشرك لا يغفر وفيما دونه يتوقع المغفرة كما في التنزيل ان الله لا يغفر ان يشرك به الآية ١٢ انجاح الحاجه لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي [٢] قوله سيأتي على الناس سنوات خداعات الخداع المكر والحيلة واضافة الخداع الى السنوات مجازية والمراد اهل السنوات ١٢ انجاح [٢] قوله سيأتي على الناس سنوات خداعات اي يكثر فيها الامطار ويقل الريع فذلك خداعها لانها تطعمهم في الخصب بالمطر ثم تخلف وقيل الخداعة القليلة المطر من خدع الريق اذا جف ١٢ زجاجه [٣] قوله وينطق فيها الرويبضة تفسيره ما مر من حديث انس قلنا يا رسول الله ما ظهر في الامم قبلنا قال الملك في صغاركم والفاحشة في كباركم والعلم في رذالتكم والرجل التافه الرذيل والحقير والرويبضة تصغير رابضة وهو العاجز للذي ربض عن معالي الامور وقعد عن طلبها وتاءه للمبالغة ١٢ انجاح [٤] قوله ولا المهدي الا عيسى بن مريم هذا الحديث اخرجه الحاكم في المستدرك وقال انه يعد في افراد الشافعي وقال الذهبي في الميزان هذا خبر منكر تفرد به يونس بن عبد الاعلى عن الشافعي ووقع في جزء من حديث يونس قال حدثت عن الشافعي فهو على هذا منقطع على ان جماعة رووه عن يونس قال حدثنا الشافعي والصحيح انه لم يسمعه منه ومحمد بن خالد قال الازدي منكر الحديث وقال الحاكم مجهول وكذا قال ابن الصلاح في اماليه وقد وثقه يحيى بن معين وروى ثلاثة رجال سوى الشافعي وابان بن صالح صدوق ما علمت به باسا لكن قيل انه لم يسمع من الحسن وذكر ابن الصلاح للحديث علة اخرى قال البيهقي انا الحاكم ثنا عبد الرحمن بن عبد الاعلى بن يزداد المذكر من كتابه ثنا عبد الرحمن بن احمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين ثنا المغفل بن محمد الجندي ثنا صامت بن معاذ قال عدلت الى الجند فدخلت على محدث لهم فوجدت عنده عن محمد بن خالد الجندي عن ابان بن ابي عياش عن الحسن عن النبي صلعم قال الذهبي فانكشف انتهى وقال الحافظ جمال الدين المزي في التهذيب قال ابوبكر بن زياد هذا حديث غريب وقال محمد بن الحسين الابري الحافظ في مناقب الشافعي قد تواترت الاخبار واستفاضت بكثرة رواتها عن المصطفى صلعم في المهدي وانه من اهل بيته وانه يملك سبع سنين ويملأ الارض عدلا وانه يخرج مع عيسى بن مريم فيساعده على قتل الدجال بباب لد بارض فلسطين وانه يؤم هذه الامة وعيسى عليه السلام يصلي خلفه في طول من قصته ومحمد بن خالد الجندي وان كان يذكر عن يحيى بن معين انه وثقه فانه غير معروف عند اهل الصناعة من اهل العلم والنقل وقال البيهقي هذا حديث تفرد به محمد بن خالد الجندي قال ابوعبد الله الحافظ هو رجل مجهول واختلفوا عليه في اسناده فرواه صامت بن معاذ ثنا يحيى بن السكن ثنا محمد بن خالد الجندي عن ابان بن صالح عن الحسن عن انس عن النبي صلعم قال صامت بن معاذ عدلت الجند فدخلت على محدث لهم وطلبت هذا الحديث فوجدت عنده عن محمد بن خالد الجندي عن ابان بن ابي عياش عن الحسن عن النبي صلعم قال البيهقي فرجع الحديث الى رواية محمد بن خالد الجندي وهو مجهول عن ابان بن ابي عياش وهو متروك عن الحسن عن النبي صلعم وهو منقطع والاحاديث في التنصيص على خروج المهدي اصح اسنادا وروى الحافظ ابو القاسم بن عساكر في تاريخ دمشق باسناده عن احمد بن محمد بن راشد قال حدثني ابو الحسن علي بن محمد بن عبد الله الواسطي قال رأيت محمد بن ادريس الشافعي في المنام فسمعته يقول كذب على يونس في حديث الجندي حديث الحسن عن انس عن النبي صلعم في المهدي قال الشافعي ما هذا من حديثي ولا حدثت به كذب على يونس انتهى وقال البيهقي في كتاب بيان خطأ من اخطأ على الشافعي هذا الحديث مما انكر على الشافعي ثم روى عن احمد بن سنان قال كنت عند يحيى بن معين فدخل عليه صالح فقال بلغني عن الشافعي انه رواه والشافعي عندنا ثقة قال البيهقي هذا الحديث ان كان منكرا فالحمل فيه على محمد بن خالد الجندي فانه شيخ مجهول لم يعرف بما تثبت به عدالته ويوجب قبول خبره وقد رواه غير الشافعي عنه كما رواه الشافعي ثم رواه من طريق يحيى بن السكن عنه قال فالغلط من جهته فان الحديث معروف من اوجه بدون قوله ولا المهدي الا عيسى بن مريم انتهى وقال الحافظ عماد الدين بن كثير في البداية والنهاية هذا حديث مشهور بمحمد بن خالد الجندي المؤذن شيخ الشافعي وروى عنه غير واحد ايضا وليس هو بمجهول كما زعم الحاكم بل قد روي عن ابن معين انه وثقه ولكن من الرواة من حدث به عنه عن ابان بن ابي عياش عن الحسن مرسلا وذكر الحافظ جمال الدين المزي عن بعضهم انه رأى الشافعي في المنام وهو يقول كذب على يونس ليس هذا من حديثي قال ابن كثير يونس بن عبد الاعلى الصدفي من الثقات لا يطعن فيه بمجرد منام وهذا الحديث فيما يظهر ببادي الرأي مخالف للاحاديث الواردة في اثبات مهدي غير عيسى بن مريم وعند التأمل لا ينافيها بل يكون المراد من ذلك ان المهدي حق المهدي هو عيسى بن مريم ولا ينفي ذلك ان يكون غيره مهديا ايضا انتهى ١٢ زجاجه [٥] قوله بعثت انا والساعة الخ فان امته صلعم اخر الامم وحين فنائها تقوم الساعة ١٢ انجاح [٦] قوله فوجمت عندها وجمة اي حزنت حزنا شديدا في القاموس الوجم كالكتف صاحب العبوس المطرق لشدة الحزن وجم كوعد وجماد

فيسيرون اليكم في ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر الفا (4043) حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد العزيز الدراوردي ثنا عمرو مولى المطلب عن عبد الله بن عبد الرحمن الانصاري عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقتلوا امامكم وتجتلدوا باسيافكم ويرث دنياكم شراركم (4044) حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن علية عن ابي حيان عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بارزا للناس فاتاه رجل فقال يا رسول الله متى الساعة فقال ما المسئول عنها باعلم من السائل ولكن سأخبرك عن اشراطها اذا ولدت الامة ربتها فذاك من اشراطها واذا كانت الحفاة العراة رؤس الناس فذاك من اشراطها واذا تطاول رعاء الغنم في البنيان فذاك من اشراطها في خمس لا يعلمهن الا الله فتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام الاية (4045) حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة سمعت قتادة يحدث عن انس بن مالك قال الا احدثكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحدثكم به احد بعدي سمعته منه ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويظهر الجهل ويفشو الزنا ويشرب الخمر ويذهب الرجال ويبقى النساء حتى يكون لخمسين امرأة قيم واحد (4046) حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب فيقتتل الناس عليه فيقتل من كل عشرة تسعة (4047) حدثنا ابو مروان العثماني ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يفيض المال وتظهر الفتن ويكثر الهرج قالوا وما الهرج يا رسول الله قال القتل القتل القتل ثلثا

باب ذهاب القران والعلم

(4048) حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن زياد بن لبيد قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فقال ذاك عند اوان ذهاب العلم قلت يا رسول الله وكيف يذهب العلم ونحن نقرأ القران ونقرئه ابناءنا ويقرئه ابناؤنا ابناءهم الى يوم القيمة قال ثكلتك امك زياد ان كنت لاراك من افقه رجل بالمدينة اوليس هذه اليهود والنصارى يقرؤن التورية والانجيل لا يعملون بشيء مما فيهما (4049) حدثنا علي بن محمد ثنا ابو معاوية عن ابي مالك الاشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدرس الاسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدرى ما صيام ولا صلوة ولا نسك ولا صدقة وليسرى على كتاب الله عز وجل في ليلة فلا يبقى في الارض منه اية وتبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز يقولون ادركنا اباءنا على هذه الكلمة لا اله الا الله فنحن نقولها فقال له صلة ما تغني عنهم لا اله الا الله وهم لا يدرون ما صلوة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة فاعرض عنه حذيفة ثم ردها عليه ثلثا كل ذلك يعرض عنه حذيفة ثم اقبل عليه في الثالثة فقال يا صلة تنجيهم من النار ثلثا (4050) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ووكيع عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون بين يدي الساعة ايام يرفع فيها العلم وينزل فيها الجهل ويكثر فيها الهرج والهرج القتل (4051) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلي بن محمد قالا ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من ورائكم اياما ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم ويكثر فيها الهرج قالوا يا رسول الله وما الهرج قال القتل (4052) حدثنا ابو بكر ثنا عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة يرفعه قال يتقارب الزمان وينقص العلم ويلقى الشح وتظهر الفتن ويكثر الهرج قالوا يا رسول الله وما الهرج قال القتل

باب ذهاب الامانة

(4053) حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن الاعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين قد رأيت احدهما وانا انتظر الاخر حدثنا ان الامانة نزلت في

اشرارکم ساحدثک فیہما الجفاۃ ذکر للنبی صلی اللہ علیہ وسلم یقرئہ

وجوما سکت علی غیظ انتہی ۱۲ انجاح ۱ے قولہ فی خمس لا یعلمہن الخ ای علم الساعۃ معدود فی خمس فان قلت ما وجہ التخصیص بخمس مع ان معلومات اللہ تعالی لا تتناہی ولیس للانسان فیہا سبیل قلت لانہا امہات المغیبات والبقیۃ تبع لہا وما ورد عن بعض اولیاء اللہ الکرام من انہم اخبروا من بعض ہذہ الاشیاء ایضا فوقع کما قالوا وکما اخبر الصدیق رضی اللہ عنہ زوجتہ بنت خارجۃ انہا حاملۃ بنت فولدت بعد وفاتہ ام کلثوم بنت ابی بکر فہذا من الفراسۃ والظن ویصدق اللہ تعالی فراسۃ المؤمن ومع ہذا لا یخرج عن درجۃ الظن ولا یدخل فی حد العلم فافترقا ۱۲ انجاح الحاجہ ۲ے قولہ ان من اشراطہا ای علاماتہا واحدہا شرط بفتح الشین والراء قولہ ان یرفع العلم لیس معناہ انہ یمحی من صدور العلماء بل معناہ انہ یموت حملتہ ویتخذ الناس جہالا یحکمون بجہالاتہم کما روی مسلم عنہ علیہ السلام انہ قال ان اللہ لا ینتزع العلم من الناس انتزاعا ولکن یقبض العلماء فیرفع العلم معہم ویبقی فی الناس رؤسا جہالا فیضلون ویضلون قولہ ویظہر الجہل وفی روایۃ مسلم یثبت الجہل من الثبوت وفی روایۃ یبث ای ینشر ویفشو الزنا ای ینتشر ویشرب الخمر ای شربا فاشیا ویذہب الرجال ای بسبب القتل ویبقی النساء فتکثر فلہذا یکثر الجہل والفساد ۱۲ فخر ۳ے قولہ حتی یحسر الفرات بکسر سین وفتحہا ای تکشف من حسرت العمامۃ من راسی والثوب عن بدنی ای کشفتہما قال الزرکشی ای ینکشف عن الکنز لذہاب مائہ فلا تاخذ منہ شیئا لانہ مستعقب للبلیات وہو آیۃ من آیات اللہ انتہی قلت لما فی مسلم یقتتل الناس علیہ فیقتل من کل مائۃ تسعۃ وتسعون ویقول کل رجل منہم لعلی اکون انا الذی انجو ۱۲ فخر ۴ے قولہ ثکلتک امک ای فقدتک والثکل فقد الولد وامرأۃ ثاکل وثکلی ورجل ثاکل وثکلان کانہ دعا علیہ بالموت لسوء فعلہ او قولہ والموت یعم کل احد فاذن الدعاء علیہ کلا دعاء او لوا داذا کنت ہکذا فالموت خیر لک لئلا تزداد سوء ویجوز ان یکون من الالفاظ التی تجری علی السنۃ العرب ولا یراد بہا الدعاء کقولہم تربت یداک وقاتلک اللہ انتہی وہذا الثالث ارجح ۱۲ مصباح الزجاجہ ۵ے قولہ یدرس وشی الثوب الخ وشی الثوب نسجہ علی لونین کذا فی المجمع وفی القاموس الوشی نقش الثوب معروف ویکون من کل لون انتہی ویدرس ای یذہب ۱۲ انجاح ۶ے قولہ ولیسری علی کتاب اللہ فی لیلۃ ای یذہب باللیل فی القاموس السری کہدی سیر عامۃ اللیل واما قولہ جل ذکرہ اسری بعبدہ لیلا تاکید ومعناہ سیر لیلا فقال لہ صلۃ ما یغنی منہم لا الہ الا اللہ ای قال صلۃ لحذیفۃ ولعلہ صلۃ بن زفر التابعی الکبیر من اہل الکوفۃ وغرضہ ان کلمۃ التوحید لا تنفعہم مع ترک الاعمال فاجاب حذیفۃ ان نفعہا النجاۃ من النار لا الفوز بالدرجات مع المقربین والابرار وہذا مذہب اہل السنۃ والجماعۃ شکر اللہ سعیہم بخلاف المعتزلۃ والخوارج ۱۲ انجاح ۷ے قولہ یتقارب الزمان ای تقل برکتہا فیصیر السنۃ کالشہر والشہر کالجمعۃ کما جاء فی حدیث الدجال ۱۲ انجاح ۷ے قولہ یتقارب الزمان قال فی النہایۃ ومنہ حدیث المہدی یتقارب الزمان ای یطیب الزمان حتی لا یستطال وایام السرور قصیرۃ وقیل ہو کنایۃ عن قصر الاعمار وقلۃ البرکۃ قال الکرمانی وقیل لکثرۃ اہتمام الناس بالنوازل والشدائد وشغل قلبہم بالفتن لا یدرون کیف ینقضی ایامہم والحمل علی ایام المہدی وطیب العیش لا یناسبہ اخواتہ من ظہور الفتن والہرج قیل انما اولہ بہذا اذ لم یقع نقص فی زمانہ والا فقد وجدنا فی زماننا ہذا من سرعۃ الایام ما لم نکن نجدہ قبل وان لم یکن ہناک عیش مستلذ والحق ان المراد نزع البرکۃ من کل شیء من الزمان وقیل بمعنی عدم ازدیاد ساعات اللیل والنہار وانتقاصہا بان یتساویا طولا وقصرا قال البیئۃ تنطبق دائرۃ البروج علی معدل النہار انتہی وقال الطیبی وقیل ای تقارب اہل الزمان بعضہم بعضا فی الشر او اراد مقاربۃ الزمان نفسہ فی الشر حتی یشبہ اولہ آخرہ او مسارعۃ الدول الی الانقضاء والقرون الی الانقراض فیتقارب زمانہم ویتدانی ایامہم انتہی وقال النووی ای یقرب من القیمۃ قلت وتعقب بانہ من اشراط الساعۃ فیصیر المعنی اشراط الساعۃ ان تقرب ۱۲ فخر

جذر قلوب الرجال قال الطنافسي يعني وسط قلوب الرجال ونزل القرآن فعلمنا من القرآن وعلمنا من السنة ثم حدثنا عن رفعها فقال ينام الرجل النومة فترفع الامانة من قلبه فيظل اثرها كاثر الوكت ثم ينام النومة فتنزع الامانة من قلبه فيظل اثرها كاثر المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس فيه شيء ثم اخذ حذيفة كفا من حصى فدحرجه على ساقه قال فيصبح الناس يتبايعون ولا يكاد احد يؤدي الامانة حتى يقال ان في بني فلان رجلا امينا وحتى يقال للرجل ما اعقله واجلده واظرفه وما في قلبه حبة خردل من ايمان ولقد اتى علي زمان و لست ابالي ايكم بايعت لئن كان مسلما ليردنه علي اسلامه ولئن كان يهوديا او نصرانيا ليردنه علي ساعيه فاما اليوم فما كنت لابايع الا فلانا وفلانا حدثنا محمد بن المصفى ثنا محمد بن حرب عن سعيد بن سنان عن ابي الزاهرية عن ابي شجرة كثير بن مرة عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عزوجل اذا اراد ان يهلك عبدا نزع منه الحياء فاذا نزع منه الحياء لم تلقه الا مقيتا ممقتا فاذا لم تلقه الا مقيتا ممقتا نزعت منه الامانة فاذا نزعت منه الامانة لم تلقه الا خائنا مخونا فاذا لم تلقه الا خائنا مخونا نزعت منه الرحمة فاذا نزعت منه الرحمة لم تلقه الا رجيما ملعنا فاذا لم تلقه الا رجيما ملعنا نزعت منه ربقة الاسلام

باب الآيات

حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيان عن فرات القزاز عن عامر بن واثلة ابي الطفيل الكناني عن حذيفة بن اسيد ابي سريحة قال اطلع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غرفة ونحن نتذاكر الساعة فقال لا تقوم الساعة حتى تكون عشر آيات طلوع الشمس من مغربها والدجال والدخان والدابة ويأجوج ومأجوج وخروج عيسى بن مريم عليه السلام وثلاث خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب ونار تخرج من قعر عدن ابين تسوق الناس الى المحشر تبيت معهم اذا باتوا وتقيل معهم اذا قالوا حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث وابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن سنان بن سعد عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بادروا بالاعمال ستا طلوع الشمس من مغربها والدخان ودابة الارض و الدجال وخويصة احدكم وامر العامة حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا عون بن عمارة ثنا عبد الله بن المثنى بن ثمامة بن عبد الله بن انس عن ابيه عن جده عن انس بن مالك عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآيات بعد المائتين حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا نوح بن قيس ثنا عبد الله بن مغفل عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امتي على خمس طبقات فاربعون سنة اهل بر وتقوى ثم الذين يلونهم الى عشرين ومائة سنة اهل تراحم وتواصل ثم الذين يلونهم الى ستين ومائة سنة اهل تدابر وتقاطع ثم الهرج الهرج النجا النجا حدثنا نصر بن علي ثنا خازم ابو محمد العنزي ثنا المسور بن الحسن عن ابي معن عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امتي على خمس طبقات كل طبقة اربعون عاما فاما طبقتي وطبقة اصحابي فاهل علم وايمان و اما الطبقة الثانية ما بين الاربعين الى الثمانين فاهل بر وتقوى ثم ذكر نحوه

باب الخسوف

حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا ابو احمد ثنا بشير بن سلمان عن سيار عن طارق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بين يدي الساعة مسخ وخسف وقذف حدثنا ابو مصعب ثنا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول يكون في آخر امتي خسف ومسخ وقذف حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا ثنا ابو عاصم ثنا حيوة بن شريح ثنا ابو صخر عن نافع ان رجلا اتى ابن

النوم فتنزع ليردنه ليردنه

١ـه قوله في جذر قلوب الرجال اي في اصلها اي حصل لهم المادة السليمة والقريحة المستقيمة ثم تعلموا الكتاب والسنة فصارت كاصل شجرة طيبة اصلها ثابت وفرعها في السماء وقال الطنافسي هو علي بن محمد شيخ المؤلف ثقة عابد من العاشرة ١٢ انجاح ٢ـه قوله ينام الرجل كناية عن غفلة الزمان وليس المراد نفس النوم لانه لا اثر في ذهاب الامانة فمعناه يصير الرجل في مقدار هذا الزمان مرفوع الامانة وذلك لشدة غلبة السواد وفساد الزمان قوله الوكت بفتح الواو جمع وكتة وهي اثر في شيء كالنقطة من غير لونه والمجل بالفتح غلظ الجلد اي يرتفع الامانة شيئا فشيئا قوله منتبرا اي مرتفعا والساعي السلطان او الدال ١٢ انجاح الحاجة ٣ـه قوله ليردنه على اسلامه الخ في شرح جامع الاصول يعني ان المسلمين كانوا مستقيمين بالاسلام فيحفظون بالصدق والامانة والملوك ذو عدل فما كنت ابالي من اعامل ان كان مسلما رده الى بالخروج عن الحق عمله بمقتضى الاسلام وان كان غير مسلم انصفني منه عامله على الصدقة انتهى ١٢ ٤ـه قوله ليردنه على ساعيه قال في النهاية يعني رئيسهم الذي يصدرون عن رأيه ولا يمضون امرا دونه وقيل اراد الوالي الذي عليه ينصفني منه وكل من ولي امر قوم فهو ساع عليهم ١٢ زجاجة ٥ـه قوله الا مقيتا ممقتا المقت اشد الغضب اي تجده مغضوبا مبغضا من الله تعالى وانما قال ممقتا للمبالغة وفيه ارتكاب الصغيرة يفضي الى الكبيرة والكبيرة تجر الى الكفر نعوذ بالله من ذلك ١٢ انجاح ٦ـه قوله عن حذيفة بن اسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة ابي سريحة بوزن عجيبة غالب احاديثه من رواية ابي الطفيل الصحابي عنه ١٢ زجاجة ٧ـه قوله حتى تكون عشر آيات الخ هذا الحديث يؤيد قول من قال ان الدخان دخان يأخذ بانفاس الكفار ويأخذ المؤمن منه كهيئة الزكام وانه لم يأت بعد وانما يكون قريبا من قيام الساعة وبه قال حذيفة وابن عمر والحسن ورواه حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يمكث في الارض اربعين يوما وقال ابن مسعود انما هو عبارة عما نال قريشا من القحط حتى كانوا يرون بينهم وبين السماء كهيئة الدخان وقد وافق ابن مسعود جماعة فيحتمل انهما دخانان للجمع بين هذه الآثار واما الدابة المذكورة في هذا الحديث فهي المذكورة في قوله تعالى واذا وقع القول عليهم اخرجنا لهم دابة من الارض قال المفسرون هي دابة عظيمة تخرج من صدع في الصفا وعن ابن عمرو بن العاص انها الجساسة واما يأجوج ومأجوج غير مهموزين ومهموزان قرئ في السبع بالوجهين والجمهور بترك الهمز فهما قبيلتان من ولد يافث بن نوح عليه السلام وقيل هم نادرة من ولد آدم من غير حواء وقيل ان آدم احتلم فامتزجت نطفته بالتراب فخلقوا ١٢ فخر ٨ـه قوله من قعر عدن ابين قال في النهاية هو بوزن احمر قرية على جانب البحر ناحية اليمن وقيل هو اسم مدينة عدن واضيف الى ابين اسم رجل من حمير عدن بها اي اقام انتهى قال الماوردي سميت عدنا من العدون وهي الاقامة لان تبعا كان يحبس فيها اصحاب الجرائم وهذه النار الخارجة من قعر عدن والتي هي الحاشرة للناس كما صرح به في الحديث ١٢ فخر ٩ـه قوله بادروا بالاعمال ستا اي من المصائب والدواهي ومعنى مبادرتها بالاعمال الانكماش في الاعمال الصالحة والاهتمام بها قبل وقوعها وخويصة احدكم قال في النهاية يريد حادثة الموت التي تخص كل انسان وهي تصغير خاصة وصغرت لاحتقارها في جنب ما بعدها من البعث والعرض والحساب وغير ذلك ١٢ زجاجة ١٠ـه قوله عبد الله بن المثنى قال في التقريب عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري ابو المثنى البصري صدوق كثير الغلط من السادسة ولم اجد فيه عبد الله بن المثنى بن ثمامة بن عبد الله بن انس لكن وجدت في جميع النسخ الموجودة هكذا ١٢ فخر ١١ـه قوله الآيات بعد المائتين هذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق محمد بن يونس الكديمي عن عون وقال هذا حديث موضوع عون وابن المثنى ضعيفان غيران المتهم به الكديمي قلت وقد تبين انه توبع عليه كما ترى واخرجه الحاكم في المستدرك بسنده عن عون وقال صحيح وتعقبه الذهبي في تلخيصه فقال عون ضعفوه وقال ابن كثير هذا الحديث لا يصح ولو صح فمحمول على ما وقع في الفتنة بسبب القول بخلق القرآن للامام احمد بن حنبل واصحابه من ائمة الحديث ١٢ زجاجة ١٢ـه قوله بعد المائتين اي من الهجرة او من دولة الاسلام او من وفات النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ لمعات ١٣ـه قوله ثم الهرج وهو بفتح فسكون الفتنة والاختلاط وفسر فيه بالقتل هرجوا هرجا خلطوا واصل الهرج الكثرة في الشيء والاتساع قوله النجا النجا اي النجاء النجاء اي انجوا بانفسكم والنجاء السرعة نجا ينجو نجاء اذا اسرع ونجا من الامر اذا خلص وانجاه غيره وقال النووي اي انجوا النجاء اي اطلبوه والمعروف فيه المد اذا فرد والمد والقصر اذا كرر ١٢ فخر ١٤ـه قوله امتي على خمس طبقات الخ هذا الحديث ايضا اورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق كامل بن طلحة

عمر فقال ان فلانا يقرئك السّلام قال انه بلغني انه قد احدث فان كان قد احدث فلا تقرئه مني السّلام فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه و
سلم يقول يكون في امتي او في هٰذه الامة مسخ وخسف وقذف وذٰلك في اهل القدر ‎[٤٠٦٢]‎ حدثنا ابو كريب ثنا ابو معٰوية ومحمد بن فضيل عن
الحسن بن عمرو عن ابي الزبير عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في امتي خسف ومسخ وقذف **باب** جيش
البيداء ‎[٤٠٦٣]‎ حدثنا هشام بن عمار ثنا سفيٰن بن عيينة عن امية بن صفوان بن عبد الله بن صفوان سمع جده عبد الله بن صفوان يقول اخبرتني
حفصة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليؤمّنّ[1] هٰذا البيت جيش يغزونه حتى اذا كانوا ببيداء من الارض خسف باوسطهم
ويتنادى اولهم اٰخرهم فيخسف بهم فلا يبقى منهم الا الشريد الذي يخبر عنهم فلما جاء جيش الحجاج ظننا انهم هم فقال رجل اشهد عليك
انك لم تكذب على حفصة وان حفصة لم تكذب على النبي صلى الله عليه وسلم ‎[٤٠٦٤]‎ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا الفضل بن دكين ثنا سفيٰن
عن سلمة بن كهيل عن ابي ادريس المرهبي عن مسلم بن صفوان عن صفية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينتهي الناس عن
غزو هٰذا البيت حتى يغزو جيش حتى اذا كانوا بالبيداء او ببيداء من الارض خسف[2] باولهم واٰخرهم ولم ينج اوسطهم قلت فان كان فيهم من
يكره قال يبعثهم الله على ما في انفسهم ‎[٤٠٦٥]‎ حدثنا محمد بن الصّبّاح ونصر بن علي وهارون بن عبد الله الحمال قالوا ثنا سُفيٰن بن عُيينة عن محمد
ابن سوقة سمع نافع بن جُبير يخبر عن امّ سلمة قالت ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الجيش الذي يخسف بهم فقالت امّ سلمة يا رسول الله لعل فيهم
المكره قال انهم يبعثون على نياتهم **باب** دابة الارض ‎[٤٠٦٦]‎ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا يونس بن محمد ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن
اوس بن خلد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تخرج[3] الدابة ومعها خاتم سليمان بن داوٗد وعصا موسى بن عمران عليهما
السلام فتجلو وجه المؤمن بالعصا وتخطم انف الكافر بالخاتم حتى ان اهل الحواء ليجتمعون فيقول هٰذا يا مؤمن ويقول هٰذا يا كافر قال
ابو الحسن القطان حدثناه ابراهيم بن يحيٰى ثنا موسى بن اسمٰعيل ثنا حماد بن سلمة فذكر نحوه وقال فيه مرة فيقول هٰذا يا مؤمن وهٰذا
يا كافر ‎[٤٠٦٧]‎ حدثنا ابو غسان محمد بن عمرو زُنيج ثنا ابو تميلة ثنا خالد بن عُبيد ثنا عبد الله بن بريدة عن ابيه قال ذهب بي رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى موضع بالبادية قريب من مكة فاذا ارض يابسة حولها رمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تخرج الدابة من هٰذا
الموضع فاذا فتر[4] في شبر قال ابن بريدة فحججت بعد ذٰلك بسنين فاراناعصا له فاذا هو بعصاي هٰذه كذا وكذا **باب** طلوع الشمس
من مغربها ‎[٤٠٦٨]‎ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن فُضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابي ذرعة عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت وراٰها الناس اٰمن من عليها فذٰلك حين لا ينفع نفسا
ايمانهم لم تكن اٰمنت من قبل ‎[٤٠٦٩]‎ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع ثنا سفيٰن عن ابي حيان التيمي عن ابي ذرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله
بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول[5] الاٰيات خروجا طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحًى قال عبد
الله فايتهما ما خرجت قبل الاخرى فالاخرى منها قريب[6] قال عبد الله ولا اظنها الا طلوع الشمس من مغربها ‎[٤٠٧٠]‎ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
ثنا عبيد الله بن موسٰى عن اسرائيل عن عاصم عن زر عن صفوان بن عسال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من قبل مغرب
الشمس بابا مفتوحا عرضه سبعون سنة فلا يزال ذٰلك الباب مفتوحا للتوبة حتى تطلع الشمس من نحوه فاذا طلعت من نحوه لم ينفع نفسا
ايمانهم لم تكن اٰمنت من قبل اوكسبت في ايمانهم خيرا **باب** فتنة الدّجال وخروج عيسى بن مريم وخروج ياجوج وماجوج ‎[٤٠٧١]‎ حدثنا
محمد بن عبد الله بن نُمير وعلي بن محمد قالا ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن شقيق عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدّجال[7]
اعور عين اليسرٰى جفال الشعر معه جنة ونار فناره جنة وجنته نار ‎[٤٠٧٢]‎ حدثنا نصر بن علي الجهضمي ومحمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالوا ثنا
روح بن عبادة ثنا سعيد بن ابي عروبة عن ابي التياح عن المغيرة بن سُبيع عن عمرو بن حريث عن ابي بكر الصديق قال حدثنا رسول الله صلى

عن عباد بن عبد الله عن انس وقال لا اصل له والمتهم به عباد وقد تبين ان له متابعين عن انس وله عدة شواهد سقتها في الموضوعات ١٢ انجاح ‏‏ ١ قوله ليؤمن هٰذا البيت جيش اي يقصدونه حتى اذا كانوا
ببيداء من الارض وفي رواية ببيداء المدينة قال العلماء البيداء كل ارض ملساء لا شيء بها وبيداء المدينة الشرف الذي قدام ذي الحليفة اي الى جهة مكة ١٢ فخر ‏‏ ٢ قوله خسف باولهم واٰخرهم اي يقع الهلاك
في الدنيا على جميعهم قوله يبعثهم الله على ما في انفسهم اي يبعثون مختلفين على قدر نياتهم فيجازون بحسبها وفي هٰذا الحديث من الفقه التباعد من اهل الظلم والتحذير من مجالستهم ومجالسة البغاة ونحوهم من المبطلين
لئلا يناله ما يعاقبون به وفيه ان من كثر سواد قوم جرى عليهم حكمهم في ظاهر عقوبات الدنيا قاله النووي ١٢ ‏‏ ٣ قوله تخرج الدابة قال في النهاية دابة الارض قيل طولها ستون ذراعا ذات قوائم ووبر وقيل
مختلفة الخلقة يشبه عدة من الحيوانات يتصدع جبل الصفا فتخرج منه ليلة جمع ومعها عصا موسٰى وخاتم سليمان عليهما السلام لا يدركها طالب ولا يعجزها هارب تضرب المؤمن بالعصا وتكتب في وجهه مؤمن
وتطبع الكافر بالخاتم وتكتب في وجهه كافر انتهى ١٢ ‏‏ ٤ قوله فاذا فتر في شبر في القاموس الفتر بالكسر ما بين طرف الابهام وطرف المشيرة اي السبابة اي اشار صلعم الى موضع فاذا هو بهٰذا المقدار اي كالفتر
في الشبر وهٰذا الحديث تفرد به ابن ماجة من الستة كما ذكر المزي في الاطراف ١٢ انجاح ‏‏ ٥ قوله اول الاٰيات خروجا طلوع الشمس قال ابن كثير اي اول الاٰيات التي ليست مالوفة وان كان الدجال ونزول
عيسى عليه السلام من السماء قبل ذٰلك وكذٰلك خروج ياجوج وماجوج كل ذٰلك امور مالوفة لانهم بشر مشاهدتهم وامثالهم مالوفة فاما خروج الدابة على شكل غريب غير مالوف ومخاطبتها الناس ووسمها اياهم بالايمان
والكفر فامر خارج عن مجاري العادات وذٰلك اول الاٰيات الارضية كما ان طلوع الشمس من مغربها على خلاف عادتها المالوفة اول الاٰيات السماوية وقد ظن عبد الله بن عمرو ان طلوع الشمس من
مغربها يتقدم على الدابة وذٰلك محتمل مناسب انتهى ١٢ انجاح ‏‏ ٥ قوله اول الاٰيات خروجا الخ فان قيل طلوع الشمس من مغربها ليس اول الاٰيات لان الدخان والدجال قبله قلنا الاٰيات اما امارات
تقرب قيام الساعة والامارات دالة على وجود قيام الساعة وحصولها ومن الاول خروج الدخان وخروج الدجال ونحوهما ومن الثاني ما نحن فيه من طلوع الشمس من مغربها والرجفة وخروج النار
وطردها الناس الى المحشر ومن ثم قيل اول الاٰيات خروج الدجال ثم نزول عيسى عليه السلام ثم خروج ياجوج وماجوج ثم خروج الدابة ثم طلوع الشمس فان الكفار يسلمون في زمان نزول عيسى عليه السلام حتى تكون
الدعوة واحدة ولو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل نزول عيسى عليه السلام لم يكن الايمان مقبولا من الكفار ١٢ لمعات ‏‏ ٦ قوله قال عبد الله ولا اظنها الخ اي لا اظن الاٰية التي ذكر صلعم قبليتها الا طلوع الشمس
فعبد الله سمع منه صلعم قبلية احدهما على اليقين الا انه نسي ١٢ انجاح ‏‏ ٧ قوله الدجال هو فعال بفتح اوله والتشديد من الدجل وهو التغطية ويسمى الكذاب دجالا لانه يغطي الحق بباطله يقال بعير مدجل مطلي
بالقطران وقال ثعلب الدجال المموه سيف مدجل اذا طلي وقال ابن دريد سمي دجالا لانه يغطي الحق بالكذب وقيل لضربه نواحي الارض يقال دجل مخففا ومشددا اذا فعل ذٰلك وقال الكرماني الدجال هو
شخص بعينه ابتلى الله عباده به واقدره على اشياء من مقدورات الله من احياء الميت واتباع كنوز الارض وامطار السماء وانبات الارض بامره ثم يعجزه الله تعالى بعد ذٰلك فلا يقدر على شيء منها وهو يكون مدعيا
للالٰهية وهو في نفس دعواه يكذب لها بصورة حاله من انتقاصه بالعور وعجزه عن ازالة الشاهد بكفره المكتوب بين عينيه فان قلت اظهار المعجزة على يد الكذاب ليس بممكن قلت انه يدعي الالٰهية

الله عليه وسلم ان الدّجال يخرج من ارض بالمشرق يقال لها خراسان يتبعه اقوام كان وجوههم المجانّ المطرقة حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وعلى بن محمد قالا ثنا وكيع ثنا اسمٰعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم عن المغيرة بن شعبة قال ما سأل احد النبى صلى الله عليه وسلم عن الدّجال اكثر مما سألته وقال ابن نمير اشد سؤالا منى فقال لى ما تسأل عنه قلت انهم يقولون ان معه الطعام والشراب قال هو اهون على الله من ذلك حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابى ثنا اسمٰعيل بن ابى خالد عن مجالد عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وصعد المنبر وكان لا يصعد عليه قبل ذلك الا يوم الجمعة فاشتد ذلك على الناس فمن بين قائم وجالس فاشار اليهم بيده ان اقعدوا فانى والله ما قمت مقامى لامر ينفعكم لرغبة ولا لرهبة ولكن تميما الدارى اتانى فاخبرنى خبرا منعنى القيلولة من الفرح وقرة العين فاحببت ان انشر عليكم فرح نبيكم الا ان ابن عم لتميم الدارى اخبرنى ان الريح الجأتهم الى جزيرة لا يعرفونها فقعدوا فى قوارب السفينة فخرجوا فيها فاذا هم بشئ اهدب اسود قالوا له ما انت قالت انا الجساسة قالوا اخبرينا قالت ما انا بمخبرتكم شيئا ولا سائلتكم ولكن هذا الدير قد رمقتموه فأتوه فان فيه رجلا بالاشواق الى ان تخبروه ويخبركم فاتوه فدخلوا عليه فاذا هم بشيخ موثق شديد الوثاق يظهر الحزن شديد التشكى فقال لهم من اين قالوا من الشام قال ما فعلت العرب قالوا نحن قوم من العرب عما تسأل قال ما فعل هذا الرجل الذى خرج فيكم قالوا خيرا ناوى قوما فاظهره الله عليهم فامرهم اليوم جميع الٰههم واحد ودينهم واحد قال ما فعلت عين زغر قالوا خيرا يسقون منها زروعهم ويسقون منها لسقيهم قال فما فعل نخل بين عمان وبيسان قالوا يطعم ثمره كل عام قال ما فعلت بحيرة الطبرية قالوا تدفق جنباتها من كثرة الماء قال فزفر ثلاث زفرات ثم قال لو انفلت من وثاقى هذا لم ادع ارضا الا وطئتها برجلى هاتين الا طيبة ليس لى عليها سبيل قال النبى صلى الله عليه وسلم الى هذا ينتهى فرحى هذه طيبة والذى نفسى بيده ما فيها طريق ضيق ولا واسع ولا سهل ولا جبل الا وعليه ملك شاهر سيفه الى يوم القيٰمة حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة ثنا عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر حدثنى عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير حدثنى ابى انه سمع النواس بن سمعان الكلابى يقول ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال الغداة فخفض فيه ورفع حتى ظننا انه فى طائفة النخل فلما رحنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف ذلك فينا فقال ما شانكم فقلنا يا رسول الله ذكرت الدجال الغداة فخفضت فيه ثم رفعت حتى ظننا انه فى طائفة النخل قال غير الدجال اخوفنى عليكم ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه دونكم وان يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه والله خليفتى على كل مسلم انه شاب قطط عينه قائمة كانى اشبهه بعبد العزى بن قطن فمن رآه منكم فليقرأ عليه فواتح سورة الكهف انه يخرج من خلة بين الشام والعراق فعاث يمينا وعاث شمالا يا عباد الله اثبتوا قلنا يا رسول الله وما لبثه فى الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم قلنا يا رسول الله فذلك اليوم الذى كسنة تكفينا فيه صلٰوة يوم قال فاقدروا له قدره قال قلنا فما اسراعه فى الارض قال كالغيث استدبرته الريح قال فياتى القوم فيدعوهم فيستجيبون له ويؤمنون به فيامر السماء ان تمطر فتمطر ويامر الارض ان تنبت فتنبت وتروح عليهم سارحتهم اطول ما كانت ذرا واسبغه ضروعا وامده خواصر ثم ياتى القوم فيدعوهم فيردون عليه قوله فينصرف عنهم فيصبحون ممحلين ما بايديهم شئ ثم يمر بالخربة فيقول لها اخرجى كنوزك فينطلق فتتبعه كنوزها كيعاسيب النحل ثم يدعو رجلا ممتلئا شبابا فيضربه بالسيف ضربة فيقطعه جزلتين رمية الغرض ثم يدعوه فيقبل يتهلل وجهه يضحك فبينما هم كذلك اذ بعث الله عز وجل المسيح ابن مريم فينزل عند المنارة البيضاء شرقى دمشق بين مهرودتين واضعا يديه على اجنحة ملكين اذا طأطأ رأسه قطر واذا رفع تحدر منه جمان كاللؤلؤ ولا يحل لكافر ان يجد ريح نفسه الا مات ونفسه ينتهى حيث ينتهى طرفه فينطلق حتى يدركه عند باب لد فيقتله ثم ياتى

ينقمكم ¹ كثير الشعر ² لشفقتهم ³ انتهى ⁴ رجعنا ⁵ اوسعه ⁶

واستحالته ظاهرة فلا محذور فيه بخلاف مدعى النبوة فانها ممكنة فلو اتى الكاذب فيها بمعجزة لالتبس النبى بالمتنبى فان قلت ما فائدة تمكينه من هذه الخوارق قلت امتحان العباد انتهى ١٢ ۱ قوله يقال لها خراسان وهو بلد معروف بين بلاد ما وراء النهر وبلدان العراق معظمها الآن بلدة الهرات قوله كان وجوههم المجان المطرقة اما المجان بفتح الميم وتشديد النون جمع مجن بكسر الميم وهو الترس واما المطرقة باسكان الطاء وتخفيف الراء هذا هو الفصيح المشهور فى الرواية وفى كتب اللغة والغريب وحكى فتح الطاء وتشديد الراء قال العلماء هى التى البست العقب واطرقت به طاقة فوق طاقة قالوا ومعناه تشبيه وجوه الترك فى عرضها وتدوير وجناتها بالترسة المطرقة قال النووى وقد وجدنا قتالهم بجميع صفاتهم فى زماننا مرات والى الآن موجود انتهى هذا حاصل ما قاله الشراح ١٢ فخر ۲ قوله هو اهون على الله من ذلك اى من ان يعطيه هذا الخارق العظيم لكن يموه ويشعبذ مثل هذه الشعبذات وليس الا تخييل محض ليس من نفس الامر فيه شئ كما هو مشاهد من اهل النيرنجات والطلسمات فى زماننا ١٢ انجاح ۳ قوله لرغبة اى فى شئ من امور الدنيا والآخرة ولا لرهبة اى لا لتخويف وانذار من عذاب لكنى جمعتكم لامر عجيب هو موافقة خبر تميم لاخبارى فى شان الدجال وقوله انا الجساسة اى الجاسوس من قبل الدجال تجسس حال الناس ١٢ انجاح ۴ قوله شديد التشكى اى شديد الشكاية اى يظهر من حزنه شدة شكايته والتشكى والشكاية بمعنى واحد وقوله ناوى اى عادى والبغض قوما وهم القريش ونواوه لهم بسبب عبادة الاصنام والشرك بالله عز وجل فى القاموس ناواه مناواة ونواء فاخره وعاداه فهو مهموز اللام ١٢ انجاح ۵ قوله ما فعلت عين زغر بالزائ والغين المعجمة فى القاموس زغر كزفر ابو قبيلة واسم بنت لوط عليها السلام ومنه زغر قرية بالشام لانها نزلت بها وبها عين غور ماءها علامة خروج الدجال انتهى ١٢ انجاح ۶ قوله نخل بين عمان وبيسان هما قريتان بالشام قوله بحيرة الطبرية البحيرة تصغير البحر والطبرية قصبة بالاردن قوله الى هذا انتهى فرحى اى كمل فرحى لان المدينة الطيبة لا سبيل للدجال فيه ١٢ انجاح ۷ قوله فخفض فيه ورفع قال فى النهاية اى عظم فتنته ورفع قدره ثم وهن امره وقدره وهونه وقيل اراد انه رفع صوته وخفضه فى اقتصاص امره وقال القرطبى فى التذكرة هما بتخفيف الفاء اى اكثر من الكلام فيه فتارة يرفع صوته ليسمع من بعد وتارة يخفض ليستريح من تعب الاعلان وهذه حالة المستكثر من الكلام وروى بتشديد الفاء فهما على التضعيف والتكثير ١٢ زجاجه ۷ قوله فخفض فيه ورفع قال النووى هما بتشديد الفاء خفض اى حقر امره بانه اعور واهون على الله وانه يضمحل امره ورفع اى عظم امره بجعل الخوارق بيده او خفض صوته بعد تعبه لكثرة التكلم فيه ثم رفعه بعد الاستراحة ليبلغ كاملا ١٢ ۸ قوله غير الدجال اخوفنى قال الشيخ جمال الدين بن مالك تضمن هذا اللفظ اضافة اخوف الى ياء المتكلم مقرونة بنون الوقاية وهو انما يعتاد مع الفعل المتعدى لان هذه النون تصون الفعل من محذورات لان افعل التفضيل شبيها بالفعل وخصوصا بالفعل التعجب فجاز ان يدخل النون المذكورة كما لحقت اسم الفاعل فى قوله اسليمى الى قومى شراحى هذا اجود ما قيل فيه ويجوز ان يكون الاصل اخوف لى فابدلت اللام نونا كما ابدلت فى لعل ورفل لعن ورفن قال واما معناه فاظهر الاحتمالات فيه ان يكون اخوف من افعل التفضيل المصوغ من فعل المفعول كقولهم اشغل من ذات النحيين فتقديره غير الدجال اخوف مخوفاتى عليكم ثم حذف المضاف الى الياء فاتصل بها اخوف معمودة بالنون على ما تقرر ١٢ زجاجه ۸ قوله غير الدجال اخوفنى قال الكرمانى بنون بعد الفاء وعند البعض بحذفها والاول لرعاية شبه الفعل او يكون معناه اخوف لى فجعل اللام نونا يعنى غير الدجال اخوف مخوفاتى عليكم ومنه اخوف ما اخاف على امتى الائمة المضلون او يكون اخوف من اخاف بمعنى خوف اى غير الدجال اشد موجبات خوفى عليكم انتهى ١٢ ۹ قوله وانه يخرج من خلة بين الشام والعراق الخلة الطريق بين فى الرمل والنافذ بين الرملتين او النافذ فى الرمل المتراكم كذا فى القاموس ١٢ انجاح ۔ قوله عند منارة البيضاء شرقى دمشق قال الحافظ ابن كثير هذا هو الاشهر فى موضع نزوله وقد جددت منارة فى زماننا

نبي الله عيسى قوما قد عصمهم الله فيمسح وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة فبينما هم كذلك اذ اوحى الله اليه يا عيسى اني قد اخرجت عبادا لي لا يدان[1] لاحد بقتالهم فاحرز عبادي الى الطور ويبعث الله ياجوج وماجوج وهم كما قال الله من كل حدب ينسلون فيمر اوائلهم على بحيرة الطبرية فيشربون ما فيها ثم يمر آخرهم فيقولون لقد كان في هذا ماء مرة ويحصر نبي الله عيسى واصحابه حتى يكون رأس الثور لاحدهم خيرا من مائة دينار لاحدكم اليوم فيرغب نبي الله عيسى واصحابه الى الله فيرسل الله عليهم النغف في رقابهم فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة ويهبط نبي الله عيسى واصحابه فلا يجدون موضع شبر الا قد ملأه زهمهم ونتنهم ودماؤهم فيرغبون الى الله سبحانه فيرسل عليهم طيرا كاعناق البخت فتحملهم فتطرحهم حيث شاء الله ثم يرسل الله عليهم مطرا لا يكن منه بيت مدر ولا وبر فيغسله حتى يتركه كالزلقة ثم يقال للارض انبتي ثمرتك وردي بركتك فيومئذ تاكل العصابة من الرمانة فتشبعهم ويستظلون بقحفها ويبارك الله في الرسل حتى ان اللقحة من الابل تكفي الفئام من الناس واللقحة من البقر تكفي القبيلة واللقحة من الغنم تكفي الفخذ فبينما هم كذلك اذ بعث الله عليهم ريحا طيبة فتاخذ تحت آباطهم فتقبض روح كل مسلم ويبقى سائر الناس يتهارجون كما تتهارج الحمر فعليهم تقوم الساعة حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة ثنا ابن جابر عن يحيى بن جابر الطائي حدثني عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه انه سمع النواس بن سمعان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيوقد المسلمون من قسي ياجوج وماجوج ونشابهم واترستهم سبع سنين حدثنا علي بن محمد ثنا عبد الرحمن المحاربي عن اسمعيل بن رافع ابي رافع عن ابي زرعة الشيباني يحيى بن ابي عمرو عن ابي امامة الباهلي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اكثر خطبته حديثا حدثناه عن الدجال وحذرناه فكان من قوله ان قال انه لم تكن فتنة في الارض منذ ذرأ[2] الله ذرية آدم اعظم من فتنة الدجال وان الله لم يبعث نبيا الا حذر امته الدجال وانا آخر الانبياء وانتم آخر الامم وهو خارج فيكم لا محالة وان يخرج وانا بين ظهرانيكم فانا حجيج[3] لكل مسلم وان يخرج من بعدي فكل حجيج نفسه والله خليفتي على كل مسلم وانه يخرج من خلة[4] بين الشام والعراق فيعيث يمينا ويعيث شمالا يا عباد الله فاثبتوا فاني ساصفه لكم صفة لم يصفها اياه نبي قبلي انه يبدأ فيقول انا نبي ولا نبي بعدي ثم يثني فيقول انا ربكم ولا ترون ربكم حتى تموتوا وانه اعور وان ربكم ليس باعور وانه مكتوب بين عينيه كافر يقرأه كل مؤمن كاتب او غير كاتب وان من فتنته ان معه جنة ونارا فناره جنة وجنته نار فمن ابتلي بناره فليستغث بالله وليقرأ فواتح الكهف فتكون عليه بردا وسلاما كما كانت النار على ابراهيم وان من فتنته ان يقول لاعرابي ارأيت ان بعثت لك اباك وامك اتشهد اني ربك فيقول نعم فيتمثل له شيطانان في صورة ابيه وامه فيقولان يا بني اتبعه فانه ربك وان من فتنته ان يسلط على نفس واحدة فيقتلها وينشرها بالمنشار حتى يلقى شقين ثم يقول انظروا الى عبدي هذا فاني ابعثه الآن ثم يزعم ان له ربا غيري فيبعثه الله ويقول له الخبيث من ربك فيقول ربي الله وانت عدو الله انت الدجال والله ما كنت اشد بصيرة بك مني اليوم قال ابو الحسن الطنافسي فحدثنا المحاربي

---

[1] ويد [2] اظهركم [3] محمد

في سنة احدى واربعين وسبع مائة من حجارة بيض ولعل هذا يكون من دلائل النبوة الظاهرة حيث قيض الله بناء هذه المنارة لينزل عيسى بن مريم عليه السلام عليها قلت هو من دلائل النبوة بلا شك فانه صلعم اوحى اليه بجميع ما يحدث بعده مما لم يكن في زمانه وقد روي مرة هذا الحديث الصحيح وهو قوله صلعم ان الله تعالى يبعث على رأس كل مائة سنة من يجدد لهذه الامة امر دينها فبلغني عن بعض من لا علم عنده انه استنكر ذلك وقال ما كان التاريخ في زمن النبي حتى علم جميع ما يحدث بعده ولم يعلم انه صلعم علم امورا كثيرة على ما علم انه يحدث وان لم يكن موجودا في زمنه ومن لطيف ذلك ان عثمان رض لما جمع القرآن في المصاحف روى له ابو هريرة انه سمع النبي صلعم يقول ان اشد امتي حبا لي قوم ياتون من بعدي يؤمنون بي ولم يروني يعلمون بما في الورق قال ابو هريرة فقلت اي ورق حتى رأيت المصاحف ففرح بذلك عثمان واجاز ابا هريرة بعشرة آلاف درهم وقال انك لتحفظ علينا حديث نبينا فليت شعري اذا عرض عليه الحديث الصحيح الثابت في صحيح مسلم وغيره انه يقول دمشق كانت في زمن النبي صلعم دار الكفر ولم يكن بها جامع ولا منارة فينكر الحديث الصحيح ويرده بذلك نعوذ بالله من غلبة الجهل ثم قال الحافظ ابن كثير وقد ورد في بعض الاحاديث عيسى عليه السلام ينزل ببيت المقدس وفي رواية بالاردن وفي رواية بمعسكر المسلمين فالله اعلم قلت حديث نزوله ببيت المقدس عند المصنف رح وهو عندي ارجح ولا ينافي سائر الروايات لان بيت المقدس هو شرقي دمشق وهو معسكر المسلمين اذ ذاك والاردن اسم الكورة كما في الصحاح وبيت المقدس داخل فيه فاتفقت الروايات فان لم يكن في بيت المقدس الآن منارة بيضاء فلا بد ان تحدث قبل نزوله ١٢ انجاح [1] قوله لا يدان بكسر النون تثنية يد اي لا قدرة ولا طاقة يقال ما لي بهذا الامر يد وما لي به يدان لان المباشرة والدفع انما يكون باليد وكان يداه معدومتين لعجزه عن دفعه قوله فاحرز عبادي قال في النهاية اي ضمهم اليه واجعله لهم حرزا احرزته اذا حفظته وضممته اليك وصنته عن الاخذ وقال النووي وروي حزب بحاء وزاي وباء اي اجمعهم وحوز لواو وزاي نحهم وازلهم عن طريقهم الى الطور قوله من كل حدب الحدب بالحركة ما ارتفع وغلظ من الظهر ومن الارض اي من كل شرف ينسلون اي يمشون مسرعين قوله فيرسل الله عليهم النغف وهو بنون وغين معجمة مفتوحتين ثم فاء وهو دود يكون في انوف الابل والغنم الواحدة نغفة فيصبحون فرسى هو بفتح الفاء مقصورا اي قتلى واحدهم فريس اي يهلكون باو في شيء في ادنى ساعة بالقهر الالهي قوله قد ملأه زهمهم ونتنهم الزهم بفتح الهاء اي دسمهم ورائحتهم الكريهة وقال الطيبي هو بضم زاي وفتح هاء جمع زهمة الريح المنتنة وبالحركة مصدر والثاني اكثر رواية قوله مطر لا يكن منه بيت مدر ولا وبر هو بفتح ياء وضم كاف من كننته منعته من الشمس ومفعوله محذوف اي لا يكن من ذلك المطر بيت مدر ولا وبر شيئا بل يغسل الاماكن يعني بيت الحضر والبدو وقال النووي اي لا يمنع من نزول الماء بيت المدر قوله حتى يتركه كالزلقة قال النووي روي بفتح الزاي واللام والقاف وروي الزلفة بضم الزاي واسكان اللام وبالفاء وروي الزلفة بفتح الزاي واللام وبالفاء وقال القاضي روي بالفاء والقاف وبفتح اللام وباسكانها وكلها صحيحة واختلفوا في معناه فقال ثعلب وابو زيد وآخرون معناه كالمرآة وحكى صاحب المشارق هذا عن ابن عباس ايضا شبهها بالمرآة في صفائها ونظافتها وقيل معناه كمصانع الماء اي ان الماء تستنقع فيها ويستظلون بالمصنع الذي يجتمع فيها الماء وقال ابو عبيد معناه كالاجانة الخضراء وقيل كالصحفة وقيل كالروضة قوله بقحفها بكسر القاف هو مقعر قشرها شبهها بقحف الرأس وهو الذي فوق الدماغ وقيل ما انفلق من جمجمته وانفصل قوله ويبارك الله في الرسل بكسر الراء واسكان السين هو اللبن واللقحة بكسر اللام وفتحها لغتان مشهورتان الكسر اشهر وهي القريبة العهد بالولادة جمعها لقح بكسر اللام وفتح القاف كبرد وبرك واللقوح ذات اللبن وجمعها لقاح والفئام بكسر الفاء وبعدها همزة ممدودة وهي الجماعة الكثيرة قوله تكفي الفخذ قال اهل اللغة الفخذ الجماعة من الاقارب وهم دون البطن دون القبيلة قال القاضي قال ابن فارس الفخذ ههنا باسكان الخاء لا غير بخلاف الفخذ التي هي العضو فانها تكسر وتسكن قوله يتهارجون كما تتهارج الحمر اي يجامع الرجال النساء بحضرة الناس كما يفعل الحمير ولا يكترثون لذلك والهرج باسكان الراء الجماع يقال هرج زوجته اي جامعها يهرجها بفتح الراء وضمها وكسرها هكذا قيل في شرح الحديث ١٢ فخر [2] قوله منذ ذرأ الله اي خلق الله ومنه الذرية نسل الثقلين كذا في القاموس ١٢ انجاح [3] قوله فانا حجيج اي محاجه ومغالبه باظهار الحجة عليه والحجة الدليل والبرهان حاججته حجاجا ومحاجة فانا محاج وحجيج فان قيل اوليس قد ثبت في الصحيح انه يخرج بعد خروج المهدي وان عيسى يقتله وغير ذلك من الوقائع الدالة على انه لا يخرج في زمنه فما معنى وان يخرج وانا بين ظهرانيكم قلت هو تورية للتخويف ليلجؤا الى الله من شره وينالوا فضلا او يريد عدم علمه بوقت خروجه كما انه لا يدري متى الساعة ١٢ فخر [4] قوله من خلة بين الشام والعراق اي في طريق بينهما وقيل للطريق والسبيل خلة لانه خل ما بين البلدين اي اخذ مخيط بينهما وروي بحاء مهملة من الحلول اي سمت ذلك وقبالته قاله في النهاية وقال النووي خلة بفتح معجمة ولام مشددة وتنوين وقال القاضي بحاء مهملة وترك تنوين بمعنى موضع حزن وصخور وروي بضم حاء وهاء ضمير اي نزوله وحلوله انتهى فيعيث قال النووي العيث

ثنا عبید اللہ بن الولید الوصافی عن عطیة عن ابی سعید قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذلک الرجل ارفع امتی درجة فی الجنة قال قال ابو سعید واللہ ما کنا نری ذلک الرجل الا عمر[1] بن الخطاب حتی مضی لسبیله قال المحاربی ثم رجعنا الی حدیث ابی رافع قال وان من فتنته ان[2] یامر السماء ان تمطر فتمطر ویامر الارض ان تنبت فتنبت وان من فتنته ان یمر بالحی فیکذبونه فلا تبقی لهم سائمة الا هلکت وان من فتنته ان یمر بالحی فیصدقونه فیامر السماء ان تمطر فتمطر ویامر الارض ان تنبت فتنبت حتی تروح[3] مواشیهم من یومهم ذلک اسمن ما کانت واعظمه وامده خواصر وادره ضروعا وانه لا یبقی شیء من الارض الا وطئه وظهر علیه الا مکة والمدینة لا یاتیهما من نقب من نقابهما الا لقیته الملائکة بالسیوف صلتة حتی ینزل عند الظریب الاحمر عند[4] منقطع السبخة فترجف[5] المدینة باهلها ثلاث رجفات فلا یبقی منافق ولا منافقة الا خرج الیه فتنفی[6] الخبث منها کما تنفی الکیر خبث الحدید ویدعی ذلک الیوم یوم الخلاص فقالت ام شریک بنت ابی العسکر یا رسول اللہ فاین العرب یومئذ قال هم یومئذ قلیل وجلهم ببیت المقدس وامامهم رجل صالح فبینما امامهم قد تقدم یصلی بهم الصبح اذ نزل علیهم عیسی بن مریم الصبح فرجع ذلک الامام ینکص یمشی القهقری لیقدم عیسی یصلی فیضع عیسی یده بین کتفیه ثم یقول له تقدم فصل فانها لک اقیمت فیصلی بهم امامهم فاذا انصرف قال عیسی علیه السلام افتحوا الباب فیفتح ووراءه الدجال معه سبعون الف یهودی کلهم ذو سیف محلی وساج فاذا نظر الیه الدجال ذاب کما یذوب الملح فی الماء وینطلق هاربا ویقول عیسی علیه السلام ان لی فیک ضربة لن تسبقنی بها فیدرکه عند باب اللد الشرقی فیقتله فیهزم اللہ الیهود فلا یبقی شیء مما خلق اللہ یتواری به یهودی الا انطق اللہ ذلک الشیء لا حجر ولا شجر ولا حائط ولا دابة الا الغرقدة فانها من شجرهم لا تنطق الا[7] قال یا عبد اللہ المسلم هذا یهودی فتعال اقتله قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وان[8] ایامه اربعون سنة السنة کنصف السنة والسنة کالشهر والشهر کالجمعة واخر ایامه کالشررة یصبح احدکم علی باب المدینة فلا یبلغ بابها الاخر حتی یمسی فقیل له یا رسول اللہ کیف نصلی فی تلک الایام القصار قال تقدرون فیها الصلوة کما تقدرون فی هذه الایام الطوال ثم صلوا قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیکون عیسی بن مریم علیه السلام فی امتی حکما عدلا واماما مقسطا یدق الصلیب ویذبح الخنزیر ویضع[10] الجزیة ویترک[11] الصدقة فلا یسعی علی شاة ولا بعیر وترفع الشحناء والتباغض وتنزع حمة کل ذات[12] حمة حتی یدخل الولید یده فی فی الحیة فلا تضره وتفر الولیدة الاسد فلا یضرها ویکون الذئب فی الغنم کانه کلبها وتملأ الارض من السلم کما یملأ الاناء من الماء وتکون الکلمة واحدة فلا یعبد الا اللہ وتضع الحرب اوزارها وتسلب قریش ملکها وتکون الارض کفاثور الفضة تنبت نباتها بعهد ادم حتی یجتمع النفر علی القطف من العنب فیشبعهم ویجتمع النفر علی الرمانة فتشبعهم ویکون الثور بکذا وکذا من المال وتکون الفرس بالدریهمات قالوا یا رسول اللہ وما یرخص الفرس قال لا ترکب لحرب ابدا قیل له فما یغلی الثور قال تحرث الارض کلها وان قبل خروج الدجال ثلاث سنوات شداد یصیب الناس فیها جوع شدید یامر اللہ السماء فی السنة الاولی ان تحبس ثلث مطرها ویامر الارض فتحبس ثلث نباتها ثم یامر السماء فی الثانیة فتحبس ثلثی مطرها ویامر الارض فتحبس ثلثی نباتها ثم یامر اللہ السماء فی السنة الثالثة فتحبس مطرها کله فلا تقطر قطرة ویامر الارض فتحبس نباتها کله فلا تنبت خضراء فلا تبقی ذات ظلف الا هلکت الا ما شاء اللہ قیل فما یعیش الناس فی ذلک الزمان قال التهلیل والتکبیر والتسبیح والتحمید ویجزی ذلک علیهم مجزی الطعام قال ابو عبد اللہ سمعت ابا الحسن الطنافسی یقول سمعت عبد الرحمن المحاربی یقول ینبغی ان یدفع هذا الحدیث الی المؤدب حتی یعلمه الصبیان فی الکتاب حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا سفیان بن عیینة عن الزهری

ف ویجزی ذلک عنهم مجزاة الطعام

الفساد او اشد الفساد والاسراع فیه قوله یا عباد اللہ اثبتوا یعنی علی الاسلام یحذرهم من فتنته ۱۲ فخر [1] قوله الا عمر بن الخطاب لشدته فی الدین ونصرته لامر الیقین وقیل ان الرجل هو الخضر علیه السلام ۱۲ انجاح [2] قوله ان یامر السماء ان تمطر فتمطر قال المازری ان قیل اظهار المعجزة علی ید الکذاب لیس بممکن وکیف ظهرت هذه الخوارق للعادة علی یده فالجواب انه انما یدعی الربوبیة ودلولة الحدوث تحیل ما ادعاه ویکذبه واما النبی فانما یدعی النبوة ولیست مستحیلة فی البشر فاذا اتی بدلیل لم یعارضه شیء صدق ۱۲ [3] قوله حتی تروح ای ترجع آخر النهار قوله وامده خواصر لکثرة امتلائها من الشبع وادره ضروعا الدر اللبن وضمیر وامده وادره یرجع الی قوله ما کانت قوله من نقب هو بفتح فسکون الطریق بین الجبلین والنقاب بکسر النون جمعه قوله صلتة بضم صاد وفتحها ای مسلولة یقال صلت السیف جرده من غمده والظریب جبل صغیر ومنه حدیث اللهم علی الاکام والظراب ای الجبال الصغار ۱۲ فخر [4] قوله عند منقطع السبخة السبخة بسین وموحدة محرکة ومسکنة ارض ذات ملح کما فی القاموس ۱۲ [5] قوله فترجف المدینة اصل الرجف الحرکة والاضطراب ای تزلزل وتضطرب بسبب اهلها لینفض ای الدجال الکافر والمنافق ۱۲ [6] قوله فتنفی الخبث قال فی النهایة هو ما تلقیه النار من وسخ الفضة والنحاس وغیرهما اذا اذیبت انتهی وقال الطیبی هو بفتحتین ما یبرزه النار من الجواهر المعدنیة فیخلصها ویروی بضم وسکون ای الشیء الخبیث والاول اشبه لمناسبة الکیر انتهی ۱۲ [7] قوله کما تنفی الکیر هو بالکسر کیر الحداد وهو المبنی من الطین وقیل زق ینفخ به النار والمبنی الکور وقال الزرکشی اداد المنفخ فهو ینفی عن النار الدخان حتی یبقی خالص الجمر وان اراد الموضع المشتمل علی النار فهو لشدة حرارته ینزع خبث الحدید ویخرج خلاصة ذلک والمدینة لشدة العیش وضیق الحال تخلص النفس من شهواتها فان قیل مشبه بالکیر او صاحب الکیر قلت ظاهر اللفظ انه الکیر والمناسب التشبیه انه صاحبه انتهی وقال القاضی هو مختص بزمنه صلعم لم یصبر علی الهجرة والمقام معه الا المؤمنون واما المنافقون وجهلة الاعراب فلا وردان الدجال یقصد المدینة فترجف المدینة ثلاث رجفات یخرج اللہ منها کل منافق وکافر ویحتمل انه فی ازمان متفرقة ۱۲ فخر [8] قوله الا قال یا عبد اللہ هذه الجملة بدل من جملة الاستثناء السابقة وهو قوله الا انطق اللہ والمستثنی منه قوله فلا یبقی شیء من خلق اللہ ۱۲ انجاح [9] قوله وان ایامه اربعون سنة هذا یخالف ما جاء فی الروایة ان مکثه فی الارض اربعون یوما یوم کسنة الخ وان صح هذه الروایة فالمراد منه انه باعتبار هذا الزمان بالسرعة ایاما وباعتبار غروب الشمس وطلوعها لوفی زمن قلیل سماه سنین ولهذا لم یعتبر فی اداء الصلوة قصر الوقت وطوله بین الزمان المعهود سابقا اعم من ان تقصر الایام او تطول لان خرق العادة لا دخل لها فی ازالة حکم الشریعة فلو فرض مثلا ان یکرر بحیث ترجع الشمس من مغربها بعد اداء الصلوة لا یکرر فرضیة اداء المغرب ففی دورة الدجال تخرق فی مرور الزمان حینا بطول الیوم وحینا بقصره واللہ اعلم وقال القاری محمول علی سرعة الانقضاء کما ان ما سبق من قوله یوم کسنة محمول علی ان الشدة فی غایة الاستعداد علی انه یمکن اختلافه باختلاف الاحوال والرجال ۱۲ انجاح [10] قوله ویضع الجزیة ای یحمل الناس علی دین الاسلام فلا یبقی ذمی یؤدی الجزیة وقیل ای لا یبقی فقیر لکثرة الاموال فلا تؤخذ الجزیة لانها انما شرعت مصالحنا وقیل ای وضع الجزیة علی کل الکفار وصار کلهم ذمة ویضع الحرب اوزارها والاول الصواب لقوله اقرأوا ان شئتم وان من اهل الکتاب الا لیؤمنن به قبل موته ای ما منهم فی زمان عیسی علیه السلام الا آمن به وقیل ضمیر موته لاحد ای کل احد منهم مؤمن بعیسی وقت موته حال مشاهدة صدقه عند النزع ولکن لا ینفعه ایمانه قاله فی النهایة والنووی ۱۲ [11] قوله ویترک الصدقة ای یترک اخذ الصدقة لکثرة المال واغناء الفقراء والظاهر ان المراد ان عیسی علیه السلام لا یبعث ساعیا لاجل اخذ الصدقات کما هو متعارف الیوم بان یبعث الامام عاملا وساعیا علی اهل الصدقات لان الزکوة لا تجب علی الاغنیاء لان هذا نسخ للشریعة المحمدیة صلوات اللہ تعالی وسلامه علی صاحبها والی ما قلنا یشیر قوله صلعم فلا یسعی علی شاة ولا بعیر ۱۲ انجاح [12] قوله کل ذات حمة ای ذات سم کالحیة والعقرب وقوله تسلب قریش ملکها ای من ایدی الکفرة والظلمة لان المهدی علیه السلام من سلالة قریش ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشیخ عبد الغنی المجددی الدهلوی رح

عن سعيد بن المسيب عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتی ينزل عيسی بن مريم حكما مقسطا واماما عدلا فيكسر[1]
الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتی لا يقبله احد ٤٠٧٩ حدثنا ابو كريب ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق حدثنی
عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابی سعيد الخدری قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم قال يفتح يأجوج ومأجوج فيخرجون
كما قال الله تعالی وهم من كل حدب ينسلون فيعمون الارض وينحاز منهم المسلمون حتی تصير بقية المسلمين فی مدائنهم وحصونهم و
يضمون اليهم مواشيهم حتی انهم ليمرون بالنهر فيشربونه حتی ما يذرون فيه شيئا فيمر آخرهم علی اثرهم فيقول قائلهم لقد كان بهذا المكان
مرة ماء ويظهرون علی الارض فيقول قائلهم هؤلاء اهل الارض قد فرغنا منهم ولننازلن اهل السماء حتی ان احدهم ليهز حربته الی السماء
فترجع مخضبة بالدم فيقولون قد قتلنا اهل السماء فبينما هم كذلك اذ بعث الله دواب كنغف[2] الجراد فتأخذ اعناقهم فيموتون موت الجراد
يركب بعضهم بعضا فيصبح المسلمون لا يسمعون لهم حسا فيقولون من رجل يشری نفسه وينظر ما فعلوا فينزل منهم رجل قد وطن نفسه
علی ان يقتلوه فيجدهم موتی فيناديهم الا ابشروا فقد هلك عدوكم فيخرج الناس ويخلون سبيل مواشيهم فما يكون[3] لهم رعی الا لحومهم
فتشكر[4] عليها كاحسن ما شكرت من نبات اصابته قط ٤٠٨٠ حدثنا ازهر بن مروان ثنا عبد الاعلی ثنا سعيد عن قتادة قال حدثنا ابو رافع عن ابی
هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان يأجوج ومأجوج يحفرون كل يوم حتی اذا كادوا يرون شعاع الشمس قال الذی عليهم ارجعوا
فستحفرونه غدا فيعيده الله اشد ما كان حتی اذا بلغت مدتهم واراد الله ان يبعثهم علی الناس حفروا حتی اذا كادوا يرون شعاع الشمس قال ارجعوا
فستحفرونه غدا ان شاء الله تعالی واستثنوا فيعودون اليه وهو كهيئته حين تركوه فيحفرونه ويخرجون علی الناس فينشفون الماء ويتحصن
الناس منهم فی حصونهم فيرمون بسهامهم الی السماء فترجع عليها الدم[5] الذی اجفظ فيقولون قهرنا اهل الارض وعلونا اهل السماء فيبعث
الله نغفا فی اقفائهم فيقتلهم بها قال رسول الله صلی الله عليه وسلم والذی نفسی بيده ان دواب الارض لتسمن وتشكر شكرا من لحومهم
٤٠٨١ حدثنا محمد بن بشار ثنا يزيد بن هارون ثنا العوام بن حوشب حدثنی جبلة بن سحيم عن مؤثر[6] بن عفازة عن عبد الله بن مسعود قال لما
كان ليلة اسری برسول الله صلی الله عليه وسلم لقی ابراهيم وموسی وعيسی فتذاكروا الساعة فبدؤا بابراهيم فسالوه عنها فلم يكن عنده منها
علم ثم سالوا موسی فلم يكن عنده منها علم فرد الحديث الی عيسی بن مريم فقال قد عهد[7] الی فيما دون وجبتها فاما وجبتها فلا يعلمها الا الله فذكر
خروج الدجال قال فانزل[8] فاقتله فيرجع الناس الی بلادهم فيستقبلهم يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون فلا يمرون بماء الا شربوه
ولا بشیء الا افسدوه فيجأرون الی الله فادعو الله ان يميتهم فتنتن الارض من ريحهم فيجأرون الی الله فادعو الله فيرسل السماء بالماء فيحملهم
فيلقيهم فی البحر ثم تنسف الجبال وتمد الارض مد الاديم فعهد الی متی كان ذلك كانت الساعة من الناس كالحامل التی لا يدری اهلها متی
تفجأهم بولادها قال العوام ووجد تصديق ذلك فی كتاب الله تعالی حتی اذا فتحت يأجوج ومأجوج وهم من كل حدب ينسلون **باب**
خروج المهدی ٤٠٨٢ حدثنا عثمان بن ابی شيبة ثنا معوية بن هشام ثنا علی بن صالح عن يزيد بن ابی زياد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال
بينما نحن عند رسول الله صلی الله عليه وسلم اذ اقبل فتية من بنی هاشم فلما رآهم النبی صلی الله عليه وسلم اغرورقت عيناه وتغير لونه قال فقلت
ما نزال نری فی وجهك شيئا نكرهه فقال انا اهل بيت اختار الله لنا الآخرة علی الدنيا وان اهل بيتی سيلقون بعدی بلاء وتشريدا وتطريدا حتی
يأتی قوم من قبل المشرق معهم رايات سود فيسألون الخير فلا يعطونه فيقاتلون فينصرون فيعطون ما سألوا فلا يقبلونه حتی يدفعوها الی رجل
من اهل بيتی فيملؤها قسطا كما ملؤها جورا فمن ادرك ذلك منهم فليأتهم ولو حبوا علی الثلج[9] ٤٠٨٣ حدثنا نصر بن علی الجهضمی ثنا محمد بن مروان
العقيلی ثنا عمارة بن ابی حفصة عن زيد العمی عن ابی صديق الناجی عن ابی سعيد الخدری ان النبی صلی الله عليه وسلم قال يكون فی امتی المهدی[10]

(حاشیہ: مختضبة بالدم نسخة ۔ فردوا نسخة ۔ ريحهم نسخة ۔ اذا نسخة ۔ منهم نسخة)

---

[1] قوله فيكسر الصليب قال فی النهاية هو بفتح صاد هو المربع من الخشب للنصاری يدعون ان عيسی عليه السلام صلب علی خشبة علی تلك الصورة والتصاليب التصاوير كالصليب للنصاری ابطالا لشريعة النصاری انتهی ۱۲ [2] قوله كنغف الجراد النغف بنون وغين معجمة مفتوحتين ثم فاء وهو دود يكون فی انوف الابل والغنم الواحدة نغفة ۱۲ نووی [3] قوله فما يكون لهم رعی الا لحومهم قلت ان ثبت فهذا ايضا من خرق العادة لان المواشی لا تاكل اللحم ۱۲ انجاح [4] قوله لتشكر ای تسمن وتمتلی شحما من شكرت الشاة بالكسر شكرا بالحركة سمنت وامتلأ ضرعها لبنا ۱۲ نهايه [5] قوله فترجع عليها الدم الذی اجفظ ای ملأها ای ترجع السهم عليهم حال كون الدم محفوفا ومملئا عليها فكان قوله عليها الدم اجفظ جملة حالية من قوله فترجع فلفظ اجفظ من باب احمر من الجفظ فی القاموس الجفيظ المقتول المنتفخ والجفظ الملأ انتهی ۱۲ انجاح [6] قوله مؤثر بن عفازة فی التقريب هو بضم اوله وسكون الواو وكسر المثلثة ابن عفازة بفتح المهملة والفاء ثم زای ابو المثنی الكوفی مقبول من الثالثة ۱۲ [7] قوله قد عهد الی فيما دون وجبتها الوجبة السقطة مع الهدة كذا فی القاموس وتطلق علی وقوع الشیء بغتة ووجبت الشمس ای وقعت وغربت والمراد انه عهد الی فی نزول الی الارض قبل وقوع الساعة بزمن يسير ۱۲ انجاح [8] قوله فانزل فاقتله قال القاضی نزول عيسی عليه السلام وقتله الدجال حق صحيح عند اهل السنة للاحاديث الصحيحة فی ذلك وليس فی العقل ولا فی الشرع ما يبطله فوجب اثباته وانكر ذلك بعض المعتزلة والجهمية ومن وافقهم وزعموا ان هذه الاحاديث مردودة بقوله تعالی وخاتم النبيين وبقوله صلی الله عليه وسلم لا نبی بعدی وباجماع المسلمين علی انه لا نبی بعد نبينا صلی الله عليه وسلم وان شريعته مؤبدة الی يوم القيامة لا تنسخ وهذا استدلال فاسد لانه ليس المراد بنزول عيسی عليه السلام انه ينزل نبيا بشرع ينسخ شرعنا ولا فی هذه الاحاديث ولا فی غيرها شیء من هذا بل صحت الاحاديث فی الصحاح وغيرها انه ينزل حكما مقسطا يحكم بشرعنا ويحيی من امور شرعنا ما هجره الناس انتهی ۱۲ [9] قوله ولو حبوا علی الثلج ان يمشی علی يديه وركبتيه وذلك صعب جدا سيما علی الثلج ای يأتيه الانسان ولو بلغه اشد الصعوبات ۱۲ انجاح [10] قوله يكون فی امتی المهدی قال النووی المهدی من هداه الله الی الحق وغلبت عليه الاسمية ومنه مهدی آخر الزمان وقال الزركشی ای الذی فی زمن عيسی عليه السلام ويصلی معه ويقتلان الدجال ويفتح القسطنطينية ويملك العرب والعجم ويملأ الارض عدلا وقسطا ويولد بالمدينة ويكون بيعته بين الركن والمقام كرها عليه ويقاتل السفيانی ويلجأ اليه ملوك السند مغلغلين الی غير ذلك وما اقل حياء واسخف عقلا واجهل دينا وديانة قوما اتخذوا دينهم لهوا ولعبا كلعب الصبيان بالخزف والحصا فيجعل بعضها اميرا وبعضها سلطانا ومنها فيلا وافراسا وجنودا فهكذا هؤلاء المجانين جعلوا واحدا من غرباء المسافرين مهديا بدعواه الكاذبة بلا سند وشبهة جاهلا متجهلا بلا خفاء لم يشم نفحة من علوم الدين والحقيقة فضلا من فنون الادب يفسر لهم معانی الكلام الربانی ويتبوأ به مقاعد فی النار يسفههم بالاحتجاج بآيات المثانی بحسب ما يأولها فيما شرع لهم عن عقائد ظهرت فسادها عند الصبيان واذا اقيم الحجج النبوية الدالة علی شروط المهدوی يقول هی غير صحيح ويعلل بان كل حديث يوافق او صافه فهو صحيح وما خالفه فغير صحيح ويقول ان مفتاح الايمان بيدی فكل من يصدقنی بالمهدوية فهو مؤمن ومن ينكرها فهو كافر ويفضل ولايته علی نبوة سيد الانبياء وينسبه الی الله عز وجل ويستحل قتل العلماء واخذ الجزية وغير ذلك من خرافاتهم ويسمون واحدا ابا بكر الصديق وآخر باخر وبعضهم المهاجرين والانصار وعائشة وفاطمة وغير ذلك وبعض انبياءهم جعلوا شخصا من السند عيسی فلهذا الالعب الشيطان لولا ان لزمهم من الخلود فی العذاب السرمد والنيران وكانوا علی ذلك مدة كثيرة وقتلوا من العلماء عديدة الی ان سلط الله عليهم جنودا لم يروها فاجلی اكثرها وقتل كثيرا

ان قصر فسبع والا فتسع فتنعم فيه أمتى نعمة لم ينعموا مثلها قط تؤتى اكلها ولا تدخر منهم شيئا والمال يومئذ كدوس فيقوم الرجل فيقول
يا مهدى اعطنى فيقول خذ [٨٤] حدثنا محمد بن يحيى واحمد بن يوسف قالا ثنا عبد الرزاق عن سفين الثورى عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن
ابى اسماء الرحبى عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتتل عند كنزكم ثلثة كلهم ابن خليفة ثم لا يصير الى واحد منهم ثم تطلع الرايات
السود من قبل المشرق فيقتلونكم قتلا لم يقتله قوم ثم ذكر شيئا لا احفظه فقال فاذا رأيتموه فبايعوه ولو حبوا على الثلج فانه خليفة الله المهدى
[٨٥] حدثنا عثمن بن ابى شيبة ثنا ابو داود الحفرى ثنا ياسين عن ابراهيم بن محمد بن الحنفية عن ابيه عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المهدى
منا اهل البيت يصلحه الله فى ليلة [٨٦] حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا احمد بن عبد الملك ثنا ابو المليح الرقى عن زياد بن بيان عن على بن نفيل
عن سعيد بن المسيب قال كنا عند ام سلمة فتذاكرنا المهدى فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المهدى من ولد فاطمة [٨٧] حدثنا هدية
بن عبد الوهاب ثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر عن على بن زياد اليمامى عن عكرمة بن عمار عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن
مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن ولد عبد المطلب سادة اهل الجنة انا وحمزة وعلى وجعفر والحسن والحسين والمهدى
[٨٨] حدثنا حرملة بن يحيى المصرى وابراهيم بن سعيد الجوهرى قالا ثنا ابو صالح عبد الغفار بن داود الحرانى ثنا ابن لهيعة عن ابى زرعة عمرو بن
جابر الحضرمى عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج ناس من المشرق فيوطئون للمهدى يعنى
سلطانه باب الملاحم [٨٩] حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعى عن حسان بن عطية قال مال مكحول وابن ابى
زكريا الى خالد بن معدان وملت معهما فحدثنا عن جبير بن نفير قال قال لى جبير انطلق بنا الى ذى مخمر وكان رجلا من اصحاب النبى صلى الله عليه
وسلم فانطلقت معهما فسأله عن الهدنة فقال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول ستصالحكم الروم صلحا امنا ثم تغزون انتم وهم
عدوا فتنتصرون وتغنمون وتسلمون ثم تنصرفون حتى تنزلوا بمرج ذى تلول فيرفع رجل من اهل الصليب الصليب فيقول غلب الصليب
فيغضب رجل من المسلمين فيقوم اليه فيدقه فعند ذلك تغدر الروم ويجمعون للملحمة حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد
بن مسلم ثنا الاوزاعى عن حسان بن عطية باسناده نحوه وزاد فيه فيجتمعون للملحمة فياتون تحت ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر
الفا [٩٠] حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا عثمن بن ابى العاتكة عن سليمان بن حبيب المحاربى عن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الملاحم بعث الله بعثا من الموالى هم اكرم العرب فرسا واجوده سلاحا يؤيد الله بهم الدين [٩١] حدثنا ابو بكر
بن ابى شيبة ثنا الحسين بن على عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن جابر بن سمرة عن نافع بن عتبة بن ابى وقاص عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال تقاتلون جزيرة العرب فيفتحها الله ثم تقاتلون الروم فيفتحها ثم تقاتلون الدجال فيفتحها قال جابر فما يخرج الدجال حتى تفتح
الروم [٩٢] حدثنا هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم واسمعيل بن عياش قالا ثنا ابو بكر بن ابى مريم عن الوليد بن سفين بن ابى مريم عن يزيد بن
قطيب السكونى قال الوليد يزيد بن قطبة عن ابى بحرية عن معاذ بن جبل عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية
وخروج الدجال فى سبعة اشهر [٩٣] حدثنا سويد بن سعيد ثنا بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن ابى بلال عن عبد الله بن بسر قال قال

نسخہ ۱ فينعم — نسخہ ۲ ولا يدخر — نسخہ ۳ فتنتصرون — نسخہ ۴ فيجتمعون

دلو ب اخرين تو به وفيرا ولعل ذلك بسعى هذا المذنب الحقير واستجابة لدعوة الفقير والله الموفق لكل خير فالحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات هذا كله من مجمع البحار ١٢ ـــ ١ قوله والمال يومئذ كدوس
اى مجموع كثير فى القاموس الكدس بالضم وكرمان الحب المحصود المجموع انتهى وفى المجمع الكدس الجمع ومنه كدس الطعام وتكدست الخيل اذا ازدحمت وركب بعضها على بعض انتهى ١٢ انجاح
٢ ـــ قوله ثم ذكر شيئا لا احفظه بين فى طريق اخرفاخرجه الحسن بن سفين فى مسنده وابو نعيم فى كتاب المهدى من طريق ابراهيم بن سويد الشامى عن عبد الرزاق فقال بعد قوله لم يقتله ثم يجئ خليفة الله المهدى
فاذا سمعتم به فأتوه فبايعوه فانه خليفة الله المهدى ١٢ زجاجه ٣ ـــ قوله المهدى منا اهل البيت اختلف فى انه من بنى الحسن او من بنى الحسين ويمكن ان يكون جامعا بين النسبتين الحسنيين والاظهر
من جهة الاب حسنى ومن جهة الام حسينى قياسا على ماوقع فى ولدى ابراهيم وهما اسماعيل واسحاق عليهم السلام حيث كان انبياء بنى اسرائيل كلهم من بنى اسحاق ونبى من ذرية اسمعيل نبينا عليه الصلوة والسلام
وقام مقام الكل ونعم العوض وصار خاتم الانبياء فكذلك لما ظهرت اكثر الائمة واكابر الائمة من اولاد الحسين فناسب ان يتخير الحسن بان اعطى له ولده يكون خاتم الاولياء ويقوم مقام سائر الاصفياء قال القارى
قلت ومما يدل على ان المهدى من اولاد الحسن ما روى ابو داؤد عن ابى اسحق قال قال على ونظر الى ابنه الحسن قال ان ابنى هذا سيد كما سماه رسول الله صلعم وسيخرج من صلبه رجل يسمى باسم نبيكم يشبهه فى
الخلق ولا يشبهه فى الخلق الخ وقال بعضهم من جهة الاب حسنى ومن جهة الام حسينى جمعا بين الادلة ١٢ فخر ٤ ـــ قوله يصلحه الله فى ليلة اى يصلحه للامارة والخلافة بغاية وبغتة ١٢ انجاح ٥ ـــ قوله المهدى
من ولد فاطمة قال ابن كثير فاما الحديث الذى اخرجه الدارقطنى فى الافراد عن عثمان بن عفان رض مرفوعا المهدى من ولد العباس عمى فانه حديث غريب كما قال الدارقطنى تفرد به محمد بن الوليد مولى بنى هاشم ١٢
زجاجه ٦ ـــ قوله فيوطئون للمهدى يعنى سلطانه اى يمهدون المهدى خلافته ويؤيدونه وينصرونه ١٢ انجاح ٧ ـــ قوله باب الملاحم هو جمع ملحمة وهى القتال ونبى الملحمة نبينا صلعم فهو اما بهذا
المعنى واما بمعنى الصلاح وتاليف الناس كانه يؤلف امر الامة والحم الحرب اشتدت كذا فى القاموس ١٢ انجاح ٨ ـــ قوله حتى تنزلوا بمرج هو بفتح فسكون اى روضة وفى النهاية ارض واسعة ذات
نبات كثيرة قوله ذى تلول بضم التاء جمع تل بفتحها وهو مرتفع الصليب هو خشبة مربعة يدعون ان عيسى عليه السلام صلب على خشبة كانت على تلك الصورة ١٢ مرقاة ٩ ـــ قوله ويجمعون للملحمة هى
الحرب وموضع القتال ماخوذ من اشتباك الناس واختلاطهم فيها كاشتباك لحمة الثوب بالسدى وقيل هو من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها ١٢ زجاجه ١٠ ـــ قوله بعثا من الموالى والمولى المالك والعبد
والمعتق وقد اشتهر فى المعتق غالبا وعلى الرجل الذى اسلم على يد رجل مسلم فالذى اسلم مولاه ولعل المراد ههنا هذا لان الله تعالى ايد هذا الدين فى زمن الصحابة والتابعين على ايدى امثال هؤلاء الرجال
سيما اهل الفارس حتى ورد لو كان الايمان تحت الثريا لناله رجال من ابناء فارس وورد الابدال من الموالى ١٢ انجاح الحاجه لمولانا المعظم الشيخ عبد الغنى المحدث الدهلوى ١١ ـــ قوله الملحمة الكبرى الخ فى
هذا الحديث والذى يليه وهو بين الملحمة الخ تناقض قال ابن كثير هذا مشكل مع الذى قبله اللهم الا ان يكون بين اول الملحمة وآخرها ست سنين ويكون بين آخرها وفتح المدينة وهى القسطنطينية مدة قريبة
بحيث يكون ذلك مع خروج الدجال فى سبعة اشهر ١٢ مصباح الزجاجه ١٢ ـــ قوله وفتح قسطنطينية قال النووى هى بضم القاف واسكان السين وضم الطاء الاولى وكسر الثانية وبعدها ياء ساكنة
ثم نون هكذا ضبطناه وهو المشهور ونقله القاضى فى المشارق عن المتقنين والاكثرين وعن بعضهم زيادة ياء مشددة بعد النون وهى مدينة مشهورة من اعظم مدائن الروم انتهى وقال الطيبى قد فتحت فى زمن
الصحابة ويفتح عند خروج الدجال قال الترمذى وقال القرطبى قد فتحت فى زمن عثمن ويفتح عند خروج الدجال انتهى وقال فى القاموس قسطنطينية حصن بحدود افريقية او قسطنطينية بزيادة ياء مشددة
وقد يضم الطاء الاولى منها دار ملك الروم فتحها من اشراط الساعة وتسمى بالرومية بوزنطيا وارتفاع سوره احد وعشرون ذراعا وكنيستها مستطيلة وبجانبها عمود عال فى دور اربعة ابواع تقريبا وفى رأسه

رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين ويخرج الدجال في السابعة حدثنا [٤٠٩٤] علي بن ميمون الرقي ثنا ابو يعقوب الحنيني عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكون ادنى مسالح المسلمين ببولاء ثم قال يا علي يا علي يا علي قال بابي وامي قال انكم ستقاتلون بني الاصفر ويقاتلهم الذين من بعدكم حتى تخرج اليهم روقة الاسلام اهل الحجاز الذين لا يخافون في الله لومة لائم فيفتتحون القسطنطنية بالتسبيح والتكبير فيصيبون غنائم لم يصيبوا مثلها حتى يقتسموا بالاترسة ويأتي آت فيقول ان المسيح قد خرج في بلادكم الا وهي كذبة فالاخذ نادم والتارك نادم حدثنا [٤٠٩٥] عبد الرحمن بن ابراهيم ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن العلاء حدثني بسر بن عبيد الله حدثني ابو ادريس الخولاني حدثني عوف بن مالك الاشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون بينكم وبين بني الاصفر هدنة فيغدرون بكم فيسيرون اليكم في ثمانين غاية تحت كل غاية اثنا عشر الفا

باب الترك

حدثنا [٤٠٩٦] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قومًا نعالهم الشعر ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قومًا صغار الاعين حدثنا [٤٠٩٧] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قومًا صغار الاعين ذلف الانوف كان وجوههم المجان المطرقة ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قومًا نعالهم الشعر حدثنا [٤٠٩٨] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسود بن عامر ثنا جرير بن حازم ثنا الحسن عن عمرو بن تغلب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان من اشراط الساعة ان تقاتلوا قومًا عراض الوجوه كان وجوههم المجان المطرقة وان من اشراط الساعة ان تقاتلوا قومًا ينتعلون الشعر حدثنا [٤٠٩٩] الحسن بن عرفة ثنا عمار بن محمد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قومًا صغار الاعين عراض الوجوه كان اعينهم حدق الجراد كان وجوههم المجان المطرقة ينتعلون الشعر ويتخذون الدرق يربطون خيلهم بالنخل

ابواب الزهد

باب الزهد في الدنيا

حدثنا [٤١٠٠] هشام بن عمار ثنا عمرو بن واقد القرشي ثنا يونس بن ميسرة بن حلبس عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ذر الغفاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ولا في اضاعة المال ولكن الزهادة في الدنيا ان لا تكون بما في يديك اوثق منك بما في يد الله وان تكون في ثواب المصيبة اذا اصبت بها ارغب منك فيها لو انها ابقيت لك قال هشام قال ابو ادريس الخولاني يقول مثل هذا الحديث في الاحاديث كمثل الابريز في الذهب حدثنا [٤١٠١] هشام بن عمار ثنا الحكم بن هشام ثنا يحيى بن سعيد عن ابي فروة عن ابي خلاد وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الرجل قد اعطي زهدا في الدنيا وقلة منطق فاقتربوا منه فانه يلقي الحكمة حدثنا [٤١٠٢] ابو عبيدة بن ابي السفر ثنا شهاب بن عباد ثنا خالد بن عمرو القرشي عن سفيان الثوري عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله دلني على عمل اذا انا عملته احبني الله واحبني الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في ايدي الناس يحبوك حدثنا [٤١٠٣] محمد بن الصباح انبأنا جرير عن منصور عن ابي وائل عن سمرة بن سهم رجل من قومه قال نزلت على ابي هاشم بن عتبة وهو طعين فاتاه معوية يعوده فبكى ابو هاشم فقال معوية ما يبكيك اي خال اوجع يشئزك ام على الدنيا فقد ذهب صفوها قال على كل لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الي عهدا وددت اني كنت تبعته قال انك لعلك

ن١ فيفتحون ن٢ خيالهم ن٣ دخلت

فرس من نحاس وعليه فارس وفي احدى يديه كرة من ذهب وقد فتح اصابع يده الاخرى مشيرا بها وهو صورة قسطنطين بانيها انتهى ١٢ فخر ١ه قوله بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين هذا يخالف ما مر من حديث معاذ بن جبل وقد اخرجه الترمذي وابوداود واحمد والحاكم والجمع ممتنع والاصح هو المرجح وحاصله ان بين الملحمة العظمى هذه وبين خروج الدجال سبع سنين اصح من سبعة اشهر وذكره علي القاري وقال وما قيل من انه لا يبعد من ان السنة سبع سنين بسبعة اشهر ففي غاية البعد ويمكن ان يكون ست سنين وبعض السابع فالذي حذف السابع حذف الكسر والذي عده البعض كلا كما يقال صمت عشرة ذي الحجة مع انما تسع ١٢ انجاح ٢ه قوله مسالح المسلمين جمع مسلحة قال في النهاية المسلحة قوم يحفظون الثغور من العدو ولانهم يكونون ذوي سلاح او لانهم يسكنون المسلحة وهي كالثغر والمرقب يكون فيه اقوام يرقبون العدو لئلا يطرقهم على غفلة فاذا رأوه اعلموا اصحابهم ليتاهبوا له انتهى وقوله بولاء قال في النهاية هو اسم موضع كان يسرق فيه الاعراب متاع الحاج انتهى ١٢ ٣ه قوله بني الاصفر قال في النهاية يعني الروم لان اباهم الاول كان اصفر اللون وهو روم بن عيصو بن اسحاق بن ابراهيم قال الكرماني لان جدهم روم بن عيص تزوج بنت ملك الحبشة فجاء ولده بين البياض والسواد وقيل ان حبشيا غلب بلادهم في وقت فوطئ نساءهم فولدت كذلك وقال النووي نسبوا الى الاصفر بن روم بن عيصو انتهى ١٢ ٤ه قوله روقة الاسلام اي خيار المسلمين وسراتهم جمع رائق من راق الشيء اذا صفا وخلص ويقال للواحد والجمع كغلام روقة وغلمان روقة ١٢ زجاجة ٥ه قوله نعالهم الشعر اراد طول شعورهم حتى اطرافها في ارجلهم موضع النعال او ان نعالهم من شعر بان يجعلوا نعالهم من شعر مظفور ١٢ فتح الباري ٦ه قوله ذلف الانوف قال في النهاية هو بضم الذال المعجمة وسكون اللام وفا جمع اذلف من الذلف بالتحريك وهو قصر الانف وانبطاحه وقيل ارتفاع طرفه مع صغر ارنبته ١٢ زجاجة ٧ه قوله ذلف الانوف هو بالذال المعجمة والمهملة لغتان المشهورة المعجمة وممن حكى الوجهين فيه صاحبا المشارق والمطالع قالا رواية الجمهور بالمعجمة وبعضهم بالمهملة والصواب المعجمة وهو بضم الذال واسكان اللام جمع اذلف كاحمر وحمر ومعناه فطس الانوف قصارها مع انبطاح وقيل هو غلظ في ارنبة الانف وقيل الطابن فيها وكله متقارب قاله النووي ١٢ ٨ه قوله كان وجوههم المجان المطرقة قال النووي اما المجان فبفتح الميم وتشديد النون جمع مجن بكسر الميم وهو الترس واما المطرقة فباسكان الطاء وتخفيف الراء الفصيح المشهور في الرواية وفي كتب اللغة والغريب وحكي فتح الطاء وتشديد الراء والمعروف الاول قال العلماء هي التي البست العقب واطرقت به طاقة فوق طاقة قالوا ومعناه تشبيه وجوه الترك في عرضها وتنور وجناتها بالترسة المطرقة انتهى ١٢ ٩ه قوله ينتعلون الشعر وفي رواية لمسلم يلبسون الشعر وفي اخرى لم يمشون في الشعر والمعنى واحد قال النووي وقد وجد في زماننا هكذا وفي رواية حمر الوجوه اي بيض الوجوه مشوبة بحمرة وهذه كلها معجزات لرسول الله صلعم فقد وجد قتال هؤلاء الترك بجميع صفاتهم التي ذكرها صلعم صغار الاعين حمر الوجوه ذلف الانوف عراض الوجوه كان وجوههم المجان المطرقة ينتعلون الشعر فوجدوا بهذه الصفات كلها في زماننا وقاتلهم المسلمون مرات وقاتلهم الآن ونسأل الله الكريم احسان العاقبة للمسلمين في امرهم وامر غيرهم وسائر احوالهم ولوامة اللطف بهم والحماية وصلى الله عليه وسلم على رسوله الذي لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى انتهى ١٢ ١٠ه قوله بتحريم الحلال كما يفعله بعض الجهال زعما منهم ان هذا من الكمال فيمتنع من اكل اللحم والحلواء والفواكه ولبس ثوب الجديد ومن التزوج ونحو ذلك وقد قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين قوله ارغب منك فيها الخ خلاصته ان يكون رغبتك في وجود المصيبة حال كونك غير مصاب بها لانك تثاب بوصولها اليك ويفوتك الثواب اذا لم تصل اليك فوضع ابقيت موضع لم تصب يريد ان المصيبة تكفر الذنوب وبعد ما يبقى الذنب مصيبة تصل اليه في الآخرة والعاقل لا يرضى بها انتهى ١٢ ١١ه قوله اوجع يشئزك اي يقلقلك شئز وشئز فهو مشئوز واشأزه من الشأز وهو موضع غليظ كثير الحجارة قاله في النهاية ١٢

تدرك امراة تقسم بين اقوام وانما يكفيك من ذلك خادم ومركب في سبيل الله فادركت فجمعت حدثنا الحسن بن ابي الربيع ثنا عبد الرزاق ثنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال اشتكى سلمان فعاده سعد فراه يبكي فقال له سعد ما يبكيك يا اخي اليس قد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس اليس قال سلمان ما ابكي واحدة من اثنتين ما ابكي ضنا للدنيا ولا كراهية للاخرة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم عهد الي عهدا فما اراني الا قد تعديت قال وما عهد اليك قال عهد الي انه يكفي احدكم مثل زاد الراكب ولا اراني الا قد تعديت واما انت يا سعد فاتق الله عند حكمك اذا حكمت وعند قسمك اذا قسمت وعند همك اذا هممت قال ثابت فبلغني انه ما ترك الا بضعة و عشرين درهما من نفقة كانت عنده باب الهم بالدنيا حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمر بن سليمان قال سمعت عبد الرحمن بن ابان بن عثمان بن عفان عن ابيه قال خرج زيد بن ثابت من عند مروان بنصف النهار قلت ما بعث اليه هذه الساعة الا لشيء سال عنه فسالته فقال سالنا عن اشياء سمعناها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كانت الدنيا همه فرق الله عليه امره وجعل فقره بين عينيه ولم ياته من الدنيا الا ما كتب له ومن كانت الاخرة نيته جمع الله له امره وجعل غناه في قلبه واتته الدنيا وهي راغمة حدثنا علي بن محمد والحسين بن عبد الرحمن قالا ثنا عبد الله بن نمير عن معاوية النصري عن نهشل عن الضحاك عن الاسود بن يزيد قال قال عبد الله سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول من جعل الهموم هما واحدا هم المعاد كفاه الله هم دنياه ومن تشعبت به الهموم احوال الدنيا لم يبال الله في اي اوديته هلك حدثنا نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الله بن داود عن عمران بن زائدة عن ابيه عن خالد الوالبي عن ابي هريرة قال ولا اعلمه الا قد رفعه قال يقول الله سبحانه يا ابن ادم تفرغ لعبادتي املا صدرك غنى واسد فقرك وان لم تفعل ملات صدرك شغلا ولم اسد فقرك باب مثل الدنيا حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثنا ابي ومحمد بن بشر قالا ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال سمعت المستورد اخا بني فهر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما مثل الدنيا في الاخرة الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه في اليم فلينظر بما يرجع حدثنا يحيى بن حكيم ثنا ابو داود ثنا المسعودي اخبرني عمرو بن مرة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال اضطجع النبي صلى الله عليه وسلم على حصير فاثر في جلده فقلت بابي وامي يا رسول الله لو كنت اذنتنا ففرشنا لك عليه شيئا يقيك منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انا والدنيا انما انا والدنيا كراكب استظل تحت شجرة ثم راح وتركها حدثنا هشام بن عمار وابراهيم ابن المنذر الحزامي ومحمد بن الصباح قالوا ثنا ابو يحيى زكريا بن منظور ثنا ابو حازم عن سهل بن سعد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فاذا هو بشاة ميتة شائلة برجلها فقال اترون هذه هينة على صاحبها فوالذي نفسي بيده للدنيا اهون على الله من هذه على صاحبها ولو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها قطرة ابدا حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي ثنا حماد بن زيد عن مجالد ابن سعيد الهمداني عن قيس بن ابي حازم الهمداني قال ثنا المستورد بن شداد قال اني لفي الركب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتى على سخلة منبوذة قال فقال اترون هذه هانت على اهلها قال قيل يا رسول الله من هوانها القوها او كما قال قال فوالذي نفسي بيده للدنيا اهون على الله من هذه على اهلها حدثنا علي بن ميمون الرقي ثنا ابو خليد عتبة بن حماد الدمشقي عن ابن ثوبان عن عطاء بن قرة عن عبد الله بن ضمرة السلولي قال ثنا ابو هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه او عالما او متعلما حدثنا ابو مروان محمد بن عثمان العثماني ثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي ثنا حماد بن زيد عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض جسدي فقال يا عبد الله كن في الدنيا كانك غريب او كانك عابر سبيل وعد نفسك من اهل القبور باب من لا يؤبه له حدثنا هشام بن عمار ثنا سويد بن عبد العزيز عن زيد بن واقد عن بسر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني

من انجاح الحاجة

١ قوله عهد الي عهدا اي اوصاني قال في النهاية العهد يكون بمعنى اليمين والامان والذمة والحفاظة ورعاية الحرمة والوصية ولا يخرج الاحاديث عن احدها انتهى ١٢ ٢ قوله الا بضعة وعشرين قال في النهاية هو بالكسر وقد تفتح ما بين الواحد الى العشر او الثلاث الى التسع ومنعه الجوهري مع العشرين وهذا الحديث وغيره يخالفه انتهى قلت وهو خاص بالعشرات الى التسعين فلا يقال بضع ومائة ١٢ فخر ٣ قوله واتته الدنيا وهي راغمة ذليلة تابعة له اي تقصده طوعا وكرها ومعنى ولم ياته من الدنيا الا ما كتب له اي ياتيه ما كتب وهو راغم ١٢ فخر ٤ قوله من جعل الهموم هما واحدا اي ترك سائر الهموم حيث اقتصر على هم واحد وهو هم الاخرة ويدل عليه قوله ومن تشعبت به الهموم احوال الدنيا ١٢ مصباح الزجاجة ٤ قوله من جعل الهموم هما واحدا هم المعاد هو بدل من ثاني مفعولي جعل ومن تشعبت به الهموم احوال الدنيا هو بدل من الهموم وعدل عن الظاهر قوله وجعل هم الدنيا هموما ليوذن بتصرف الهموم فيه وتفريقها اياه في اودية الهلاك فان الله تعالى تركه وهو مره ١٢ فخر ٥ قوله فلينظر بم يرجع وضع موضع قوله فلا يرجع بشيء كانه صلى الله عليه وسلم يستحضر تلك الحالة في مشاهدة السامع ثم يامره بالتفكر والتامل هل يرجع بشيء ام لا وهذا تمثيل على سبيل التقريب والا فاين المناسبة بين المتناهي وغير المتناهي ١٢ قال الطيبي ٦ قوله كراكب استظل تحت شجرة اي طلب الظل والاستراحة تحت الشجرة في السبيل لسريع ساعة ثم يروح هذا المثال للدنيا كانه مثل المسافر السائر في الطريق وراح فانه لا يريح الا قليلا ١٢ انجاح ٧ قوله ثنا ابو يحيى زكريا بن منظور قال ابن حجر زكريا بن منظور بن ثعلبة ويقال زكريا بن يحيى بن منظور فنسب الى جده القرظي ابو يحيى المدني ضعيف من الثامنة ١٢ تقريب ٨ قوله جناح بعوضة مثل للقلة والحقارة اي لو كان لها ادنى قدر ما منع الكافر منها ادنى تمتع ١٢ طيبي ١٠ قوله المستورد بن شداد قال ابن حجر المستورد بن شداد بن عمرو القرشي الفهري حجازي نزل الكوفة له ولابيه صحبة مات سنة خمس واربعين انتهى ١٢ ٩ قوله على سخلة بفتح سين معجمة ولد معز او ضان ذكرا او انثى وجمعه سخال ١٢ فخر ١١ قوله الا ذكر الله وما والاه اي احبه الله من اعمال البر وافعال القرب او معناه ما والى ذكر الله اي قاربه من ذكر خير او تابعه من اتباع امره ونهيه لان ذكره يوجب ذلك وقال المظهري ما يحبه الله في الدنيا والموالاة المحبة بين اثنين وقد يكون من واحد وهو المراد هنا يعني ملعون ما في الدنيا الا ذكر الله وما احبه الله مما يجري في الدنيا قوله او عالما او متعلما عطف على ذكر الله وهو منصوب على الاستثناء من الكلام الموجب اي لا يحمد الا ذكر الله او عالم او متعلم ١٢ كذا في اللمعات ١١ قوله الا ذكر الله وما والاه قال الطيبي الموالاة المحبة اي ملعون ما في الدنيا الا ذكر الله وما احبه الله مما يجري في الدنيا وقيل من الموالاة المتابعة ويجوز ان يراد بما يوالي ذكر الله طاعته واتباع امره واجتناب نهيه لان ذكره يقتضيه وعالما بالنصب وتكرير او عند ابن ماجه وهو الظاهر وفي جامع الاصول والترمذي بالرفع بمعنى لا يحمد فيها الا ذكر الله وعالم انتهى ١٢ ١١ قوله الا ذكر الله وما والاه قال الزركشي اي احبه الله ففاعله الله ومفعوله ضمير ما والموالاة بمعنى المتابعة فالفاعل ضمير ما والمفعول ضمير الذكر ولكنا اذا اريد بما يوالي ذكر الله طاعته انتهى وقوله او عالما او متعلما تخصيص العلم بعد تعميم لشمول ما والاه جميع الخيرات تنبيه على ان جميع الناس سواهما همج وعلى ان المراد بهما العلماء بالله ١٢ ١٢ قوله الدنيا سجن المؤمن وهذا في جنب ما اعد له من المثوبة وجنة الكافر في جنب ما اعد له من العقوبة وقيل المؤمن يسجن نفسه عن الملاذ وياخذها بالشدائد والكافر بعكسه انتهى وقال النووي لانه ممنوع عن الشهوات المحرمة والمكروهة مكلف

عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبرك عن ملوك الجنة قلت بلى قال رجل ضعيف مستضعف ذو طمرين لا يؤبه له لو اقسم على الله لابره حدثنا[٤١١٦] محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفين عن معبد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم باهل الجنة كل ضعيف متضعف أَلَا أنبئكم بِأَهْلِ النار كل عُتُلٍّ جَوَّاظٍ مستكبر حدثنا[٤١١٧] محمد بن يحيى ثنا عمرو بن ابي سلمة عن صدقة بن عبد الله عن ابراهيم بن مرة عن ايوب بن سليمان عن ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اغبط الناس عندي مؤمن خفيف الحاذ ذو حظ من صلوة غامض في الناس لا يؤبه له كان رزقه كفافا وصبر عليه عجلت منيته وقل تراثه وقلت بواكيه حدثنا[٤١١٨] كثير بن عبيد الحمصي ثنا ايوب بن سويد عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن ابي امامة الحارثي عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البذاذة من الايمان قال البذاذة القشافة يعني التقشف حدثنا[٤١١٩] سويد بن سعيد ثنا يحيى بن سليم عن ابن خثيم عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا انبئكم بخياركم قالوا بلى يا رسول الله قال خياركم الذين اذا رءوا ذكر الله عز وجل

باب فضل الفقر حدثنا[٤١٢٠] محمد بن الصباح ثنا عبد العزيز بن ابي حازم حدثني ابي عن سهل بن سعد الساعدي قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما تقولون في هذا الرجل قالوا رأيك في هذا نقول هذا من اشرف الناس هذا حري ان خطب ان يخطب وان شفع ان يشفع وان قال ان يسمع لقوله فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ومر رجل اخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما تقولون في هذا قالوا نقول والله يا رسول الله هذا من فقراء المسلمين هذا احرى ان خطب لم ينكح وان شفع لا يشفع وان قال لا يسمع لقوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهذا خير من ملأ الارض مثل هذا حدثنا[٤١٢١] عبيد الله بن يوسف الجبيري ثنا حماد بن عيسى ثنا موسى بن عبيدة اخبرني القاسم بن مهران عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب عبده المؤمن الفقير المتعفف ابا العيال

باب منزلة الفقراء حدثنا[٤١٢٢] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل فقراء المؤمنين الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم خمس مائة عام حدثنا[٤١٢٣] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا بكر بن عبد الرحمن ثنا عيسى بن المختار عن محمد بن ابي ليلى عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل اغنيائهم بمقدار خمس مائة سنة حدثنا[٤١٢٤] اسحق بن منصور انبأ ابو غسان بهلول ثنا موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال اشتكى فقراء المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فضل الله به عليهم اغنياءهم فقال يا معشر الفقراء الا ابشركم ان فقراء المؤمنين يدخلون الجنة قبل اغنيائهم بنصف يوم خمسمائة عام ثم تلا موسى هذه الاية وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون

باب مجالسة الفقراء حدثنا[٤١٢٥] عبد الله بن سعيد الكندي ثنا اسمعيل بن ابراهيم التيمي ابو يحيى ثنا ابراهيم ابو اسحق المخزومي عن المقبري عن ابي هريرة قال كان جعفر بن ابي طالب يحب المساكين ويجلس اليهم ويحدثهم ويحدثونه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكنيه ابا المساكين حدثنا[٤١٢٦] ابو بكر بن ابي شيبة وعبد الله بن سعيد قالا ثنا ابو خالد الاحمر عن يزيد بن سنان عن ابي المبارك عن عطاء عن ابي سعيد الخدري قال احبوا المساكين فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين حدثنا[٤١٢٧] احمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان ثنا عمرو

بالطاعات فاذا مات انقلب الى النعيم الدائم والكافر بعكسه انتهى ١٢ ـــ ١ قوله ان اغبط الناس اي الذي يغبط الناس على منازل قربه في يوم القيمة اعطاه الله من فضله وكرمه ١٢ انجاح ـــ ٢ قوله خفيف الحال واصله طريقة المتن وما يقع عليه اللبد من ظهر الفرس اي خفيف الظهر من العيال ليس له عيال وكثرة شغل كذا في المجمع في مادة الحوذ وقال في القاموس وحاذ المتن موضع اللبد منه والحاذ الظهر والشجر وخفيف الحاذ قليل المال والعيال انتهى ١٢ انجاح ـــ ٣ قوله غامض في الناس الخ اي المخفي فيهم بحيث لا يشار في دينه والمراد بهم اهل الباطن لان توجههم الى الحق لا يعلم غير الله تعالى بخلاف الابرار فان اعمالهم يظهر على كل احد فاذا حصل لهم حظ في الصلوة اي الاستراحة بها مناجيا بالله عن التعب الدنيوية صاروا من اهل الباطن وتركوا عمل الظاهر الا ما لا بد منه وهذه الفرقة تسمى الملامتية ورئيسهم الصديق الاكبر رضي الله عنه فانه لم ينقل عنه ما نقل عن غيره من الصحابة والتابعين والعلماء الكاملين من العبادات الكثيرة الشاقة بل كان يكفي على المقدار المفروض ومع ذلك ورد في حقه لو وزن ايمان امتي مع ايمان ابي بكر رضي لرجح ايمان ابي بكر رض وحقق ذلك الشيخ محي الدين العربي وتبعه الشيخ عبد الوهاب الشعراني في اليواقيت والجواهر وانما سموا بالملامتية لانهم لا يخافون في الله لومة لائم لعدم التفاتهم الى المخلوقات كافة لا لما اشتهر بين الناس انهم يتهاونون في بعض امور الشرع حاشاهم عن ذلك وتعالى الله عما يقول الظالمون علوا كبيرا كذا ذكر العارف الجامي قدس سره في النفحات حاكيا عن شيخ الاسلام ولا يخفى ان مثل هذا الرجل يلام في العوام وقالوا ما لهذا الرسول ياكل الطعام ويمشي في الاسواق فصدق ان النهاية هي الرجوع الى البداية ثم لا يخفى ان هذه الصفات التي ذكر في الحديث من كونه خفيف الحاذ اي المال وقلة الرزق والغموض في الناس والحظ في الصلوة وتعجيل المنية اي الموت وقلة التراث اي الميراث وقلة البواكي كانت في الصديق الاكبر رضي الله تعالى عنه على وجه الكمال فانه لم يفتح في زمنه رضي فتوحات ولم يعش بعد النبي صلعم الا سنتين واشهر وحظه في الصلوة بحيث لا يلتفت الى غيرها مشهور في الاحاديث الصحاح والغموض في الناس على حرفة البزازين وقلة بواكيه لقلة العيال مما لا يخفى على المتامل ١٢ ـــ ٤ قوله قال البذاذة القشافة اي ترك الزينة ارادة للتواضع في اللباس وغيره ولذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يترجل الا غبا ويمنع عن كثير الارفاه ويكون ثوبه احيانا كثوب الزيات ويظهر التجمل احيانا لاظهار نعمة الله تعالى عليه فكان حاله على الاعتدال في كل شيء لا على الافراط والتفريط ١٢ انجاح ـــ ٥ قوله اذا رءوا ذكر الله عز وجل نقل عن ساداتنا النقشبندية رحمهم الله تعالى انهم قالوا اذا لم ينفع لرجل رؤية الشيخ وسكوته لم ينفعه وعظه ولذا كانوا قلما يمنعون احدا من المنكرات حتى اذا جاء صحبهم ايا ما يتاثر من بركاتهم وفيوضهم ويترك معايبه ساعة فساعة هذا لمن اراد صحبتهم ومن جاد زائرا يعظونه بالرفق لكي يتاثر فيه كما هو داب الامر بالمعروف ١٢ انجاح ـــ ٦ قوله قالوا رأيك الخ اي الرأي الحقيقي ما كان رأيك فيه واما رأينا في هذا فنقول الخ والحري اللائق ١٢ انجاح ـــ ٧ قوله ان الله يحب الخ قال الرافعي في تاريخ قزوين اعتبر بعد الايمان ثلاث صفات الفقر والتعفف وابوة العيال والاهتمام بشانهم ففضله ظاهر وفي الحديث الكادح على عياله كالمجاهد في سبيل واما الجمع بين الفقر والتعفف فلان الفقر قد يكون عن ضرورة وصاحبه غير صابر عليه ولا راض به وقد يكون بعجز وكسل في طلب الكفاية من جهات المكاسب فاذا انضم اليها التعفف اشعر ذلك بالصبر والقناعة والتحرز عن التبعات وركوب الهوى انتهى ١٢ زجاجه ـــ ٨ قوله بنصف يوم خمسمائة عام هكذا في رواية الترمذي وفي رواية مسلم لاربعين خريفا لكن فيه ان فقراء المهاجرين وقيل ان الفقراء الذين في قلوبهم ميل ورغبة الى الدنيا يتقدمون باربعين خريفا والزهاد بخمسمائة عام ويتوهم ان الفقراء يتقدمون على الاغنياء من الانبياء ايضا ولعل غرضه مجرد اظهار فضل الفقراء ولو سلم ففضيلة جزئية ثم الظاهر ان الاغنياء الصالحين يطوى عليهم الزمان فلا يجدون الكلفة كما يجدون اهل المعاصي في المحشر لان الغنى في نفسه ليس معصية ١٢ انجاح الحاجه ـــ ٩ قوله اللهم احيني مسكينا الخ هذا احد الاحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح وزعم انه موضوع وقال الحافظ صلاح الدين العلائي في اجوبته هو حديث ضعيف السند لكن لا يحكم عليه بالوضع وابو المبارك وان قال فيه الترمذي مجهول فقد عرفه ابن حبان وذكره في الثقات ويزيد بن سنان هو قرة الرهاوي قال فيه ابن معين ليس بشيء وقال البخاري مقارب الحديث الا ان ابنه محمد بن يزيد يروي عنه مناكير وقال ابو حاتم محله الصدق ولا يحتج وباقي رواته مشهورون وذكر العلائي في كتاب

ابن محمد العنقزي ثنا اسباط بن نصر عن السدي عن ابي سعد الازدي وكان قارئ الازد عن ابي الكنود عن خباب في قوله تعالى ولا تطرد الذين
يدعون ربهم بالغداة والعشي الى قوله تعالى فتكون من الظالمين قال جاء الاقرع بن حابس التميمي وعيينة بن حصن الفزاري فوجدا
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع صهيب وبلال وعمار وخباب قاعدا في ناس من الضعفاء من المؤمنين فلما رأوهم حول النبي صلى الله عليه
وسلم حقروهم فأتوه فخلوا به وقالوا انا نريد ان تجعل لنا منك مجلسا تعرف لنا به العرب فضلنا فان[١] وفود العرب تأتيك فنستحيي ان ترانا
العرب مع هذه الاعبد فاذا نحن جئناك فاقمهم عنك فاذا نحن فرغنا فاقعد معهم ان شئت قال نعم قالوا فاكتب لنا عليك كتابا قال فدعا بصحيفة ودعا
عليا ليكتب ونحن قعود في ناحية فنزل جبرئيل عليه السلام فقال ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ما عليك
من حسابهم من شئ وما من حسابك عليهم من شئ فتطردهم فتكون من الظالمين ثم ذكر الاقرع بن حابس وعيينة فقال وكذلك
فتنا بعضهم ببعض ليقولوا اهؤلاء من الله عليهم من بيننا اليس الله باعلم بالشاكرين ثم قال واذا جاءك الذين يؤمنون باياتنا فقل
سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة قال فدنونا منه حتى وضعنا ركبنا[ن١] على ركبته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا فاذا
اراد ان يقوم قام وتركنا فانزل الله واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم ولا تجالس
الاشراف ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا يعني عيينة والاقرع واتبع هواه وكان امره فرطا قال هلاكا قال امر عيينة والاقرع ثم ضرب لهم
مثل الرجلين ومثل الحياة الدنيا قال خباب فكنا نقعد مع النبي صلى الله عليه وسلم فاذا بلغنا الساعة التي يقوم[ن٢] قمنا وتركناه حتى يقوم حدثنا [١٢٨]
يحيى بن حكيم ثنا ابو داؤد ثنا قيس بن الربيع عن المقدام بن شريح عن ابيه عن سعد قال نزلت هذه الآية فينا ستة في وفي ابن مسعود
وصهيب وعمار والمقداد وبلال قال قالت قريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا نرضى ان نكون اتباعا لهم فاطردهم عنك قال فدخل
قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ما شاء الله ان يدخل فانزل الله عز وجل ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي
يريدون وجهه الآية **باب** في المكثرين حدثنا [١٢٩] ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب قالا ثنا بكر بن عبد الرحمن ثنا عيسى بن المختار عن محمد بن
ابي ليلى عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ويل[٢] للمكثرين الا من قال بالمال هكذا و
هكذا وهكذا اربع عن يمينه وعن شماله ومن قدامه ومن ورائه حدثنا [١٣٠] العباس بن عبد العظيم العنبري ثنا النضر بن محمد ثنا عكرمة
ابن عمار حدثني ابو زميل هو سماك عن مالك بن مرثد الحنفي عن ابيه عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاكثرون[٣] هم الاسفلون
يوم القيامة الا من قال بالمال هكذا وهكذا وكسبه من طيب حدثنا [١٣١] يحيى بن حكيم ثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد بن عجلان عن
ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاكثرون هم الاسفلون الا من قال هكذا وهكذا ثلاثا حدثنا [١٣٢] يعقوب بن حميد
بن كاسب ثنا عبد العزيز بن محمد عن ابي سهيل بن مالك عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما احب ان احدا عندي ذهبا
فتاتي على ثالثة وعندي منه شئ الا شئ ارصده[٤] في قضاء دين حدثنا [١٣٣] هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا يزيد بن ابي مريم عن
ابي عبيد الله مسلم بن مشكم عن عمرو بن غيلان الثقفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم من آمن بي وصدقني وعلم ان ما
جئت به هو الحق من عندك فاقلل ماله وولده واحبب اليه لقاءك وعجل[٥] له القضاء ومن لم يؤمن بي ولم يصدقني ولم يعلم ان ما

ن١ ركبتنا على ركبتيه ن٢ نقوم فيها

بسط الورقات انه ينتهي مجموع طرقه الى درجة الصحة وقد اورده ابن الجوزي ايضا في الموضوعات قال الزركشي في تخريج احاديث الرافعي اساء ابن الجوزي في ذلك وله طريق آخر عن عطاء ابن ابي رباح عن ابي سعيد اخرجه الحاكم في المستدرك وصححه واقره الذهبي في تلخيصه واخرجه البيهقي في سننه من تلك الطريق وله شواهد من حديث انس اخرجه الترمذي ومن حديث عبادة بن الصامت اخرجه الطبراني و البيهقي وصححه ايضا المقدسي في المختارة ومن حديث ابن عباس اخرجه الشيرازي في الالقاب وقال الحافظ ابن حجر في تخريج احاديث الرافعي اورد ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات وكانه اقدم عليه لما رآه مباينا للحال التي مات عليها النبي صلعم لانه كان مكفيا قال البيهقي ووجهه عندي انه لم يسأل حال المسكنة التي يرجع معناها الى القلة وانما سأل المسكنة التي يرجع معناها الى الاخبات والتواضع انتهى ١٢ زجاجة ـــ قوله اللهم احيني مسكينا قال في النهاية قد تكرر في الحديث ذكر المسكنة والمسكين ومدار كل على الخضوع والذلة وقلة المال والحال السيئة واستكان اذا خضع والمسكنة فقر النفس وتمسكن اذا تشبه بالمسكين وهو من لا شئ له وقيل من له بعض شئ وقد يقع على الضعف وفيه احيني مسكينا اراد به التواضع والاخبات وان لا يكون من الجبارين المتكبرين انتهى وقال الطيبي هي من المسكنة وهي الذلة والافتقار اراد اظهار تواضعه وافتقاره الى ربه ارشادا لامته للتواضع انتهى ١٢ ـــ ١ـه قوله فان وفود العرب قال في النهاية الوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد الواحد وافد وكذا من يقصد الامراء بالزيارة او الاسترفاد والانتجاع وفد يفد فهو وافد ووفادة فوفد وارفد على الشئ فهو موفد اذا اشرف انتهى وقال صاحب التحرير الوفد الجماعة المختارة من القوم ليتقدموهم في لقي العظماء والمسير اليهم في المهمات واحدهم وافد انتهى ١٢
ـ٢ـه قوله ويل للمكثرين الويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب قوله الا من قال بالمال هكذا وهكذا اي الا من صرفه على الناس قال في النهاية العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال نحو قال بيده اي اخذ وقال برجله اي مشى وقالت له العينان سمعا وطاعة اي اومأت وقال بالماء على يده اي قلب وقال بثوبه رفعه وكل ذلك مجاز كما روي في حديث السهو ما يقول ذو اليدين قالوا صدق روي انهم اومأوا برؤسهم اي نعم ولم يتكلموا ويجيء بمعنى اقبل ومال واستراح وضرب وغلب انتهى وقال الطيبي الا من قال هكذا اي اشار الى جميع الجوانب وهكذا صفة مصدر محذوف اي اشارة اشارة مثل هذه الاشارة ومن بين يديه كما في رواية بيان للاشارة والاظهر يتعلق بالفعل المجيء وعن يمينه كما في هذا الكتاب وعن اللعبد والمجاوزة انتهى ١٢ ـــ ٣ـه قوله الاكثرون هم الاسفلون اي في الدرجة السفلى من فقراء اهل الاسلام الا من يعرف مالا في رضاء الرب المولى كما ياتي في حديث آخر ويستفيد من لفظ هكذا وهكذا هذا المعنى ١٢ انجاح ـــ ٤ـه قوله ارصده في قضاء دين اي امسكه لقضاء دين اي لم يكن الدائن حاضرا عندي وانما قال ياتي على ثالثة لانه لابد لتقسيم هذا المقدار من زمان والا فكان لا ياتي عليه الا كان يقسمه فان في رواية البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العصر فتخطى رقاب بعض الناس الى حجر بعض نسائه واعتذر بانه خلف بالبيت تبرا من الصدقة فكره ان يبيته ١٢ انجاح ـــ ٥ـه قوله وعجل له القضاء اي الموت ثم لا يخفى ان ظاهر هذا الحديث يخالف ما ورد في رواية اخرى لاحمد والترمذي والدارمي عن ابي بكرة ان رجلا قال يا رسول الله اي الناس خير قال من طال عمره وحسن عمله وكذلك ما صح من ان اخوين ماتا فقتل احدهما في سبيل الله ومات الثاني بعد جمعة ففضل النبي صلعم الثاني وقال اين صلوته بعد صلوته وعمله بعد عمله او قال صومه بعد صومه لما بينهما كبعد ما بين السماء والارض كما في رواية ابي داود والنسائي قلت يختلف هذا الامر باعتبار الاشخاص والاحوال فرجل كثرة المال وطول العمر خير له واخر عكس ذلك وتقدير ذلك الى مقدر الامور حيث قال ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الارض ونطق بمثل قولنا الحديث الوارد في ذلك فاهل الاعمال يعطون اجورهم على اعمالهم فطول العمر وكثرة المال خير لهم بشرط الامن عن الفساد واما العارفون فجزاؤهم لا يتوقف على اعمال البدل يفضلون على حسن عرفانهم ولا يخفى ان المعرفة تزيد في البرزخ ثم في العرصات ثم في دار الخلود ساعة فساعة فحينئذ يصلون الى كمال المعرفة وهو التقرب ورؤية الله تعالى فيكون الموت نافعا لهم كما حققه الشيخ المجدد رضي الله عنه في مكاتيبه واما الابرار فحالهم خلاف حال المقربين لانه بالموت تنقطع اعمالهم وطول العمر لهذا المعنى خير لهم وبين الحالتين بون بعيد ووجه الفرق ان اعمال الابرار لما تكون الا لطلب الجنة والهرب من النار واهل العرفان لا يلتفتون الى شئ من ذلك بل لو فرض ان الله تعالى لا يعذب احدا من المخلوقين كان طاعتهم اشد من

جئت به هو الحق من عندك فاكثر ماله وولده واطل عمره حدثنا ابو بكر بن ابی شیبة ثنا عفان ثنا غسان بن برزین ح وحدثنا عبد الله بن معٰویة الجمحی ثنا غسان بن برزین ثنا سیار بن سلامة عن البراء السلیطی عن نقادة الاسدی قال بعثنی رسول الله صلی الله علیه وسلم الی رجل یستمنحه ناقة فرده ثم بعثنی الی رجل اخر فارسل الیه بناقة فلما ابصرها رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اللهم بارك فیها وفیمن بعث بها قال نقادة فقلت لرسول الله صلی الله علیه وسلم وفیمن جاء بها قال وفیمن جاء بها ثم امر بها فحلبت فدرت فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اللهم اکثر مال فلان للمانع الاول واجعل رزق فلان یوما بیوم للذی بعث بالناقة حدثنا الحسن بن حماد ثنا ابو بکر بن عیاش عن ابی حصین عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تعس عبد الدینار وعبد الدرهم وعبد القطیفة وعبد الخمیصة ان اعطی رضی وان لم یعط لم یف حدثنا یعقوب بن حمید بن سعید ثنا اسحٰق بن سعید عن صفوان عن عبد الله بن دینار عن ابی صالح عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال تعس عبد الدینار وعبد الدرهم وعبد الخمیصة تعس وانتکس واذا شیك فلا انتقش

باب القناعة

حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا سفیٰن بن عیینة عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس الغنی عن کثرة العرض ولکن الغنی غنی النفس حدثنا محمد بن رمح ثنا عبد الله بن لهیعة عن عبید الله بن ابی جعفر وحمید بن هانئ الخولانی انهما سمعا ابا عبد الرحمٰن الحبلی یخبر عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال قد افلح من هدی الی الاسلام ورزق الکفاف وقنع به حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع ثنا الاعمش عن عمارة بن القعقاع عن ابی زرعة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اللهم اجعل رزق ال محمد قوتا حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر ثنا ابی ویعلی عن اسمٰعیل بن ابی خالد عن نفیع عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من غنی ولا فقیر الا ود یوم القیٰمة انه اوتی من الدنیا قوتا حدثنا سوید بن سعید ومجاهد بن موسٰی قالا ثنا مروان بن معٰویة ثنا عبد الرحمٰن بن ابی شمیلة عن سلمة بن عبید الله بن محصن الانصاری عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اصبح منکم معافی فی جسده اٰمنا فی سربه عنده قوت یومه فکانما حیزت له الدنیا حدثنا ابو بکر ثنا وکیع وابو معٰویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انظروا الی من هو اسفل منکم ولا تنظروا الی من هو فوقکم فانه اجدر ان لا تزدروا نعمة الله قال ابو معٰویة علیکم حدثنا احمد بن سنان ثنا کثیر بن هشام ثنا جعفر بن برقان ثنا یزید بن الاصم عن ابی هریرة رفعه الی النبی صلی الله علیه وسلم قال ان الله لا ینظر الی صورکم واموالکم ولکن انما ینظر الی اعمالکم وقلوبکم

باب معیشة ال محمد صلی الله علیه وسلم

حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا عبد الله بن نمیر وابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت ان کنا ال محمد صلی الله علیه وسلم لنمکث شهرا ما نوقد فیه بنارا ما هو الا التمر والماء الا ان ابن نمیر قال نلبث شهرا حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا یزید بن هارون ثنا محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن عائشة قالت لقد کان یاتی علی ال محمد صلی الله علیه وسلم الشهر ما یری فی بیت من بیوته الدخان قلت ما کان طعامهم قالت الاسودان التمر والماء غیر انه کان لنا جیران من الانصار جیران صدق وکانت لهم ربائب فکانوا یبعثون الیه البانها قال محمد وکانوا تسعة ابیات حدثنا نصر بن علی ثنا بشر بن عمر ثنا شعبة عن سماك عن النعمان بن بشیر قال سمعت عمر بن الخطاب یقول رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یلتوی فی الیوم من الجوع ما یجد من الدقل ما یملأ به بطنه حدثنا احمد بن منیع ثنا الحسن بن موسٰی انبأ شیبان عن قتادة عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول مرارا والذی نفس محمد بیده ما اصبح عند ال

قال ابن سلیم ابن ابی شیبة رفعه ما توقد فی بیتنا نار

السابق او مثله روی عن بعض الصالحین انه حضر عند موت ابن الفارض فرحض شیخ ابن الفارض الجنات الحلی والحور والقصور فاشمأز عن ذلک وبکی وقال رحمة الله علیه لو کان منزلتی فی الحب عندکم ÷ ما قد رأیت فقد ضیعت ایامی ÷ امنیة ظفرت روحی بها زمنا ÷ الیوم احسبها اضغاث احلام ÷ فزال عنه ذلک فسر وقضی نحبه رحمه الله تعالٰی ١٢ انجاح ١ قوله یستمنحه ناقة فی القاموس منحه کمنعه وضربه اعطاه ومنحه الناقة جعل له وبرها وولدها وهی المنحة واستمنحه طلب عطیته ولعله کان ذلک لفقراء اهل الصفة وغیرهم والله اعلم ١٢ انجاح ٢ قوله تعس عبد الدینار وعبد الدرهم ای هلک ومنه قوله تعالٰی ان الذین کفروا فتعسا لهم واضل اعمالهم قوله لم یف ای بیعة الامام ١٢ انجاح ٢ قوله تعس عبد الدینار قال النووی هو بفتح عین وکسرها ای عثر وهلک ولزمه الشر اقوال انتهی قال الطیبی وقد یفتح العین وانتکس ای انقلب علی راسه وهو دعاء بالانقلاب واعاد تعس الذی هو الانکباب علی الوجه لیضم معه الانعکاس الذی هو من الانقلاب علی الراس لیترقی من الاهون الی الاغلظ واذا شیك ای شاکته شوکة فلا انتقش ای لا یقدر علی انتقاشها وهو اخراجها بالمنقاش ای اذا وقع فی البلاء لا یرحم علیه اذ بالترحم ربما هان الخطب علیه وخص انتقاش الشوك لانه اهون ما یتصور من المعاونة فاذا نفی فما فوقها اولی انتهی ١٢ ٣ قوله وانتکس ای بقی فی النار منکسا راسه وهو دعاء علیه بالخیبة او انتکس امره لان من انتکس امره فقد خاب قوله واذا شیك فلا انتقش ای اذا دخلت فیه شوکة فلا اخرجها ای اذا وقع فی البلاء لا یرحم علیه وهو بناء المجهول فی الفعلین هذا دعاء علیه منه صلعم ١٢ انجاح ٤ قوله قد افلح من هدی الی الاسلام ورزق الکفاف قال فی النهایة الکفاف ما لا یفضل من الشیء ویکون بقدر الحاجة وقال الطیبی رزق الکفاف ای قوت یکفه عن الجوع او عن السؤال وهو یختلف باختلاف الاشخاص والازمان والاسلام یشمل جمیع فروعه فالحدیث من جوامع الکلم انتهی ١٢ ٥ قوله ما من غنی ولا فقیر الخ هذا الحدیث اورده ابن الجوزی فی الموضوعات واعله بنفیع فانه متروك وهو مخرج فی مسند احمد وله شواهد من حدیث ابن مسعود اخرجه الخطیب فی تاریخه ١٢ زجاجة ٦ قوله اٰمنا فی سربه هو بالکسر ای فی نفسه وهو واسع السرب ای رخی البال ویروی بالفتح وهو المسلك والطریق ١٢ مصباح الزجاجة ٧ قوله فکانما حیزت له الدنیا ای جمعت واعطیت من حازه یحوزه اذا قبضه وملکه واستبد به ای فلا ینبغی له ان یصرف همته الی رزق الغد فانه الی الاٰن ما احتاج الیه فکما ان الله تعالٰی رزقه الیوم یقدر علیه بعد ذلک ایضا قیل الخیر کله فی کلمة واحدة لا تطلب ما کفیت ولا تضیع ما استکفیت ١٢ انجاح الحاجة ٨ قوله انظروا الی من هو اسفل الخ معنی اجدر احق وتزدروا تحتقروا قال ابن جریر وغیره هذا حدیث جامع لانواع من الخیر لان الانسان اذا رای من فضل علیه فی الدنیا طلبت نفسه مثل ذلک واستصغر ما عنده من نعمة الله تعالٰی وحرص علی الازدیاد لیلحق بذلک او یقاربه هذا هو الموجود فی غالب الناس واما اذا نظر فی امور الدنیا الی من هو دونه فیها ظهرت له نعمة الله تعالٰی علیه فشکرها وتواضع وفعل فیه الخیر ١٢ نووی ٩ قوله لنمکث شهرا ما نوقد فیه بنارا وفی روایة ما شبع من خبز ولحم مرتین هذا کان باختیاره الفقر وترکه الدنیا ولذا اسا وقناعته بادنی قوته وایثاره الفقراء والمساکین علی نفسه مع وجود الاحتیاج والمحبة کما قال تعالٰی ویطعمون الطعام علی حبه مسکینا الاٰیة ١٢ انجاح ١٠ قوله وکانت لهم ربائب جمع ربیبة هی غنم تکون فی البیت ولیست بسائمة ١٢ انجاح الحاجة ١١ قوله یلتوی ای یتقلب ظهر البطن لشدة الجوع ١٢ انجاح ١١ قوله یلتوی ای یتقلب ظهر البطن ویمینا وشمالا الالتواء والتلوی الاضطراب عند الجوع والضرب ١٢ کذا فی المجمع ١٢ قوله ما یجد من الدقل هو بفتحتین ردی التمر ویابسه وما لیس له اسم خاص فتراه لیبسه ورداءته لا یجتمع ویکون منثورا ١٢ نهایة ١٣ قوله ما اصبح عند ال محمد

محمد حب[1] لاصاع تمروان له يومئذ تسع نسوة حدثنا[٤١٤٨] محمد بن يحيى ثنا ابو المغيرة ثنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عن علي بن بذيمة عن
ابي عبيدة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصبح في ال محمد الامد من طعام وما اصبح في ال محمد مد من طعام حدثنا[٤١٤٩]
نصر بن علي اخبرني ابي عن شعبة عن عبد الاكرم رجل من اهل الكوفة عن ابيه عن سليمان بن صرد قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمكثنا
ثلاث ليال لانقدر اولا يقدر على[1] طعام حدثنا[٤١٥٠] سويد بن سعيد ثنا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يوما بطعام سخن[2] فاكل فلما فرغ قال الحمد لله ما دخل بطني طعام سخن منذ كذا وكذا باب ضجاع ال محمد صلى الله عليه
وسلم حدثنا[٤١٥١] عبد الله بن سعيد ثنا عبد الله بن نمير وابو خالد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان ضجاع[3] رسول الله صلى الله عليه
ادما حشوه ليف حدثنا[٤١٥٢] واصل بن عبد الاعلى ثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن ابيه عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى
عليا وفاطمة وهما في خميل لهما والخميل القطيفة البيضاء عن الصوف قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جهزهما بها ووسادة[4] محشوة اذخر
اوقربة حدثنا[٤١٥٣] محمد بن بشار ثنا عمر بن يونس ثنا عكرمة بن عمار حدثني سماك الحنفي ابو زميل حدثني عبد الله بن العباس حدثني عمر بن
الخطاب قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حصير قال فجلست فاذا عليه ازاره وليس عليه غيره واذا الحصير قد اثر
في جنبه واذا انا بقبضة من شعير نحو الصاع وقرظ[5] في ناحية في الغرفة واذا اهاب[6] معلق فابتدرت عيناي فقال ما يبكيك يا ابن الخطاب
فقلت يا نبي الله ومالي لا ابكي وهذا الحصير قد اثر في جنبك وهذه خزانتك لا ارى فيها الا ما ارى وذلك كسرى وقيصر في الثمار والانهار
وانت نبي الله وصفوته وهذه خزانتك قال يا ابن الخطاب الا ترضى ان تكون لنا الاخرة ولهم الدنيا قلت بلى حدثنا[٤١٥٤] محمد بن طريف و
اسحق بن ابراهيم بن حبيب قالا ثنا محمد بن فضيل عن مجالد عن عامر عن الحارث عن علي قال اهديت ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الي
فما كان فراشنا ليلة اهديت الا مسك[7] كبش باب معيشة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا[٤١٥٥] محمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب
قالا ثنا ابو اسامة عن زائدة عن الاعمش عن شقيق عن ابي مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالصدقة فينطلق احدنا
يتحامل حتى يجيء بالمد وان لاحدهم اليوم مائة الف قال شقيق كانه يعرض بنفسه حدثنا[٤١٥٦] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا وكيع عن ابي نعامة
سمعه من خالد بن عمير قال خطبنا[2] عتبة بن غزوان على المنبر فقال لقد رأيتني سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام ناكله
الا ورق الشجر حتى قرحت[8] اشداقنا حدثنا[٤١٥٧] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن عباس الجريري قال سمعت ابا عثمان يحدث
عن ابي هريرة انهم اصابهم جوع وهم سبعة قال فاعطاني النبي صلى الله عليه وسلم سبع تمرات لكل انسان تمرة حدثنا[٤١٥٨] محمد بن يحيى بن ابي عمر
العدني ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عبد الله بن الزبير بن العوام عن ابيه قال لما نزلت ثم
لتسألن[9] يومئذ عن النعيم قال الزبير واي نعيم نسأل عنه وانما هو الاسودان[10] التمر والماء قال اما انه سيكون حدثنا[٤١٥٩] عثمان بن ابي شيبة ثنا
عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن ثلاثمائة نحمل
ازوادنا على رقابنا ففنى ازوادنا حتى كان يكون للرجل منا تمرة فقيل يا ابا عبد الله واين تقع التمرة من الرجل فقال لقد وجدنا فقدها حين فقدناها
واتينا البحر فاذا نحن بحوت قد قذفه البحر فاكلنا منه ثمانية عشر يوما باب في البناء والخراب حدثنا[٤١٦٠] ابو كريب ثنا ابو معاوية عن الاعمش
عن ابي السفر عن عبد الله بن عمر قال مر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نعالج خصا لنا فقال ما هذا فقلت خص[11] لنا وهى نحن
نصلحه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى الامر الا اعجل من ذلك حدثنا[٤١٦١] العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا
عيسى بن عبد الاعلى بن ابي فروة حدثني اسحق بن ابي طلحة عن انس قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبة على باب رجل من الانصار
فقال ما هذه قالوا قبة بناها فلان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مال يكون هكذا فهو وبال على صاحبه يوم القيمة فبلغ الانصاري
ذلك فوضعها فمر النبي صلى الله عليه وسلم بعد فلم يرها فسأل عنها فاخبر انه وضعها لما بلغه عنك فقال يرحمه الله يرحمه الله حدثنا[٤١٦٢] محمد بن
يحيى ثنا ابو نعيم ثنا اسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابيه سعيد عن ابن عمر قال لقد رأيتني مع رسول الله صلى الله عليه و

ت[1] عنه ت[2] خطب بنا

صاع حب الخ قال ابن حجر في فتح الباري هذا الحديث لاينافي حديث انه كان يرفع لاهله قوت سنة وكان اصحابه يبذلون له اموالهم وانفسهم ونحو بالات ذلك بحسب حال دون حال لا لضيق بل للايثار او كراهة شبع والحق ان الكثير منهم في ضيق قبل الهجرة وبعدها كان اكثرهم كذلك فواساهم الانصار بالمنائح فلما فتحت لهم النضير وغيرها ردوا المنائح نعم كان صلى الله عليه وسلم يختار ذلك مع امكان التوسع انتهى ١٢ [1] قوله عند آل محمد قيل لفظ آل مقحم اوكان ذلك في اوائل الحال والا فقد ثبت انه صلعم ادخر نفقة سنة لعياله هذا ١٢ اللمعات [2] قوله بطعام سخن اى حار وما روى من كراهة اكل طعام حار بان الحار لا بركة فيه فمحمول على شدة الحرارة ١٢ انجاح [3] قوله كان ضجاع رسول الله صلعم الضجاع الفراش الذى يكون للاضطجاع وقوله حشوه ليف الليف قشر النخل ١٢ انجاح [4] قوله ووسادة محشوة اذخر الوسادة بكسر الواو المخدة وجمعه الوسائد وسدته الشئ اذا جعلته تحت رأسه والاذخر بكسر همزة وسكون ذال وكسر فاء معجمتين حشيشة طيب الرائحة عريض الاوراق يحرقه الحداد بدل الحطب والفحم ١٢ فخر [5] قوله وقرظ في ناحية القرظ محركة ورق السلم او ثمر السنط كذا في القاموس يعنى برگ درخت مغيلان ١٢ انجاح [6] قوله واذا اهاب معلق الاهاب ككتاب الجلد الغير المدبوغ او الجلد مطلقا ١٢ انجاح [7] قوله الامسك المسك الجلد او خاصة بالسخلة كذا في القاموس ١٢ انجاح [8] قوله حتى قرحت اشداقنا اى تجرحت جوانب الفم من اكل الخبط وقال النووي صارت فيها قروح من خشونة الورق وحرارته انتهى ١٢ [9] قوله ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم قال بعضهم المراد من النعيم الذى يسال عنه ثلاثة الصحة والشباب والامن ولا يخلو الانسان في مدة عمره عن هذه الثلاثة روى ان رجلا محمد ما جاء الى النبي صلعم وقال يا رسول الله اى النعيم اسال عنه قال صلى الله عليه وسلم النعل والماء البارد والظل وورد في رواية صحيحة ان رسول الله صلعم وابا بكر وعمر واصحابا اخرجوا اضيافا في ولد ابى الهيثم فاكلوا خبزا سخنا مع التمر وشربوا الماء البارد فقال صلى الله عليه وسلم هذا نعيم يسال عنه وعن ابن مسعود رفعه قال لتسئلن يومئذ عن النعيم قال الامن والصحة هذا ما قاله شيخ مشائخنا الشيخ عبد العزيز المحدث الدهلوى قدس سره في فتح العزيز ١٢ فخر [9] قوله ثم لتسئلن يومئذ عن النعيم قال النووي اى عن القيام بشكره وهو سوال تعداد النعم والامتنان بها واظهار الكرامة لا سوال توبيخ ومحاسبة قال الطيبي يدل على كونه سوال توبيخ قوله في الرواية الاخرى فضرب به الارض حتى تناثر البسر ثم قال لمسئولون عن هذا واشار به الى ما ذكر قبلها او الى العذق المتناثر انتهى ١٢ [10] قوله وانما هو الاسودان التمر والماء والسواد هو الغالب على تمور المدينة ووصف الماء به للتغليب وقوله اما انه سيكون هذا يحتمل الوجهين احدهما ان النعيم الذى تسئلون عنه سيكون والثاني ان السوال سيكون مع هذه الحالة التى انتم عليه كما يدل عليه الحديث الذى رواه الترمذي من ان يقال له الم نصح لك جسمك ونرويك من الماء البارد ١٢ [11] قوله فقلت خص لنا والخص بيت يعمل من الخشب والقصب وجمعه خصاص واخصاص سمى به لما

سلم بنيت بيتا يكنني من المطر ويكنني من الشمس ما اعانني عليه خلق الله تعالى ٤١٦٣ حدثنا اسمعيل بن موسى ثنا شريك عن ابی اسحٰق عن حارثة بن مضرب قال اتينا خبابا نعوده فقال لقد طال سقمي ولولا انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا تتمنوا الموت لتمنیته وقال ان العبد ليؤجر فی نفقته كلها الا فی التراب[١] او قال فی البناء **باب** التوكل واليقين ٤١٦٤ حدثنا حرملة بن یحیی ثنا عبد الله بن وهب اخبرنی ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن ابی تميم الجيشانی قال سمعت عمر يقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول لو انكم توكلتم علی الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو[٢] خماصا وتروح بطانا ٤١٦٥ حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن سلام ابی شرحبيل عن حبة وسواء ابنی خالد قالا دخلنا علی النبی صلی الله علیه وسلم وهو يعالج شيئا فاعناه عليه فقال لا تيئسا من الرزق ما تهززت[٣] رؤسكما فان الانسان تلده امه احمر ليس عليه قشر ثم يرزقه الله عزوجل ٤١٦٦ حدثنا اسحٰق بن منصور انبأ ابو شعيب صالح بن رزيق العطار ثنا سعيد بن عبد الرحمٰن الجمحی عن موسی بن علی بن رباح عن ابيه عن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان من قلب ابن ادم بكل[٤] واد شعبة فمن اتبع قلبه الشعب كلها لم يبال الله بای واد اهلكه ومن توكل علی الله كفاه التشعب ٤١٦٧ حدثنا محمد بن طريف ثنا ابو معٰوية عن الاعمش عن ابی سفيان عن جابر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول لا يموتن احد منكم الا وهو[٥] يحسن الظن بالله ٤١٦٨ حدثنا محمد بن الصباح انبأ سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن الاعرج عن ابی هريرة يبلغ به النبی صلی الله علیه وسلم قال المؤمن القوی خير واحب الی الله من المؤمن الضعيف وفی كل خير احرص علی ما ينفعك ولا تعجز فان غلبك امر فقل قدر الله وما شاء فعل واياك[٦] واللو فان اللو تفتح عمل الشيطان **باب** الحكمة ٤١٦٩ حدثنا عبد الرحمٰن بن عبد الوهاب ثنا عبد الله بن نمير عن ابراهيم ابن الفضل عن سعيد المقبری عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الكلمة[٧] الحكمة ضالة المؤمن حيث ما وجدها فهو احق بها ٤١٧٠ حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبری ثنا صفوان بن عيسٰی عن عبد الله بن عيسٰی عن عبد الله بن سعيد بن ابی هند عن ابيه قال سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم نعمتان[٨] مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ ٤١٧١ حدثنا محمد بن زياد ثنا الفضيل بن سليمان ثنا عبد الله بن عثمان بن خيثم حدثنی عثمان بن جبير مولی ابی ايوب عن ابی ايوب قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال يا رسول الله علمنی واوجز قال اذا قمت فی صلوتك فصل[٩] صلوة مودع ولا تكلم بكلام تعتذر منه واجمع الياس عما فی ايدی الناس ٤١٧٢ حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا الحسن بن موسٰی عن حماد بن سلمة عن علی بن زيد عن اوس بن خالد عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مثل الذی يجلس يسمع الحكمة ثم لا يحدث عن صاحبه الا بشر ما يسمع كمثل رجل اتی راعيا فقال يا راعی اجزرنی شاة من غنمك قال اذهب فخذ باذن خيرها فذهب فاخذ باذن كلب الغنم قال ابو الحسن بن سلمة ثنا اسمعيل بن ابراهيم ثنا موسٰی ثنا حماد فذكر نحوه وقال فيه باذن خيرها شاة **باب** البراءة من الكبر والتواضع ٤١٧٣ حدثنا سويد بن سعيد ثنا علی بن مسهر ح وحدثنا علی بن ميمون الرقی ثنا سعيد ابن مسلمة جميعا عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا يدخل[١٠] الجنة من كان فی قلبه مثقال حبة من خردل من كبر ولا يدخل النار من كان فی قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان ٤١٧٤ حدثنا هناد بن السری ثنا ابو الاحوص عن عطاء بن السائب عن الاغر ابی مسلم عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول الله سبحانه الكبرياء[١١]

حاشية

يعنی القصاص وهی الفرح والاثقاب وقوله هی ای خرب او كاد يخرب ١٢ فخر [١] قوله الا فی التراب بناء لا يحتاج لامن بنی ما لا بد منه او بنية الخير من المساجد والرباطات ١٢ كرمانی [٢] قوله تغدو خماصا بكسر الى العجمة جمع خميص ای جياعا وتروح بطانا جمع بطين وهو عظيم البطن والمراد به شباعا ١٢ انجاح [٣] قوله ما تهززت رؤسكما ای تحركت والمراد به الحيوة لان التحرك من لوازم الحيوان ١٢ انجاح [٤] قوله بكل واد شعبة ای من اودية الهوی من حب المال والجاه وطول العمر وغيرها من الذمائم فيذهب كل ذلك بالوثوق والاعتماد علی الله عزوجل وفی ذلك قال العارف الشيرازی ؎ مصلحت ديد من آنست كه ياران همه كار ؛ بگزارند وخم طرهٔ ياری گيرند ١٢ انجاح [٥] قوله الا وهو يحسن الظن بالله ای يثق علی رحمة الله تعالى بانه لا يتعاظمه شیٔ وان كان ذنوبنا امثال الجبال ولله در البوصيری حيث قال ؎ يا نفس لا تقنطی من زلة عظمت ؛ ان الكبائر فی الغفران كاللمم ؛ لعل رحمة ربی حين يقسمها ؛ تاتی علی حسب العصيان فی القسم ١٢ انجاح [٦] قوله واياك واللو ای اتق عن قولك لو فعلت كذا كان كذا فان الله تعالى قال ما اصابكم من مصيبة فی الارض ولا فی انفسكم الا فی كتاب من قبل ان نبرأها ان ذلك علی الله يسير لكيلا تاسوا علی ما فاتكم ولا تفرحوا بما اتاكم ١٢ انجاح [٧] قوله الكلمة الحكمة ضالة المؤمن ای كانه فقدها واضلها اشارة الی ما قيل انظر الی ما قال ولا تنظر الی من قال روی عن الشبلی انه سمع فی السوق الخيار العشرة بدانق فوجد عليه وقال هذا الخيار فما بال الشرار ولهذا سمع النبی صلعم مائة بيت من ابيات امية بن الصلت مع انه كان كافرا والغرض منه ان للعارف فی كل حركة وسكون من المخلوقات اشارة علی شانه عزوجل فانه تعالى كل يوم هو فی شان ولنعم ما قال شيخ مشائخنا المظهر ؎ جلوه مفت است اگر ديدهٔ بينائی هست ؛ كاين جهان آئينهٔ آئينه سيمائی هست ؛ مهر ومه ارض وسما آئينهٔ شكل اند همه ؛ می توان يافت كه درپرده خودآرائی هست ؛ وقال غيره ؎ عبادا تنا شتی وحسنك واحد ؛ وقال غيره ؎ وان نطقت بذكر غزلان النقی ؛ اوزينب وعلوة وسعاد ؛ فانتم مطلبی وغاية مقصدی ؛ وانتموا من الجميع مرادی بالاشی يشبكم تعالی ذكركم ؛ من قول كل ذی زبيخ والحاد ١٢ انجاح [٨] قوله نعمتان مغبون فيهما كثير قال الكرمانی مغبون خبر كثير وهو النقص فی البيع ای هذان الامران اذا لم يستعملا فيما ينبغی فقد بيعا ببخس لا يحمد عاقبته فان من صح بدنه وفرغ عن اشغاله واسباب معاشه وقصر فی نيل الفضائل وشكر نعمة كفاية الارزاق فقد غبن كل الغبن فی سوق تجارة الآخرة انتهی وقال الطيبی الغبن بالسكون فی البيع وبالحركة فی الرای ای بما راس مال المكلف فينبغی ان يعامل الله فيهما بما يحبها كيلا يغبن ويربح انتهی وقال فی المفاتيح مغبون ای لا يعملون فی الصحة والفراغ من الصالحات بالاحتياج اليه حتی يتبهم لان بالمرض والاشتغال فيندمون علی تضييع اعمارهم انتهی ١٢ [٩] قوله فصل صلوة مودع ای اذا شرعت فی الصلوة فاقبل الی الله بشراشرك وودع غيرك لمناجاة ربك قوله ولا تكلم بكلام تعتذر منه كناية من حفظ اللسان عما يحتاج العذر واجمع الياس ای اجمع رأيك علی الياس من الناس وصمم عليه ١٢ طيبی [١٠] قوله لا يدخل الجنة الخ قال النووی قد اختلف فی تاويله فذكر الخطابی فيه وجهين احدهما ان المراد التكبر عن الايمان فصاحبه لا يدخل الجنة اصلا اذا مات عليه والثانی انه لا يكون فی قلبه كبر حال دخوله الجنة كما قال الله عزوجل ونزعنا ما فی صدورهم من غل وهذان التاويلان فيهما بعد فان هذا الحديث ورد فی سياق النهی عن الكبر المعروف وهو الارتفاع علی الناس واحتقارهم ودفع الحق فلا ينبغی ان يحمل علی هذين التاويلين المخرجين له عن المطلوب بل الظاهر ما اختاره القاضی عياض وغيره من المحققين انه لا يدخلها دون مجازاة ان جازاه وقيل هذا جزاؤه لو جازاه وقد تكرم بانه لا يجازيه بل لا بد ان يدخل كل الموحدين الجنة اما اولا واما ثانيا بعد تعذيب اصحاب الكبائر الذين ماتوا مصرين عليها وقيل لا يدخلها مع المتقين اول دخلة واما قوله صلعم لا يدخل النار الخ فالمراد به دخول الكفار وهو دخول الخلود انتهی قلت وحبة من خردل من ايمان مثل فی القلة لا فی الوزن لان الايمان ليس بجسم ١٢ فخر [١١] قوله الكبرياء ردائی الخ قال فی النهاية ضرب مثلا فی انفراده بصفة العظمة والكبرياء ای ليستا كسائر الصفات التی قد يتصف بها غيره مجازا كالرحمة والكرم كما لا يشارك فی ازار

ردائى والعظمة ازارى من نازعنى واحدًا منهما القيته فى جهنم حدثنا[٤١٧٥] عبد الله بن سعيد وهارون بن اسحق قالا ثنا عبد الرحمن المحاربى عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله سبحانه الكبرياء ردائى والعظمة ازارى فمن نازعنى واحدا منهما القيته فى النار حدثنا[٤١٧٦] حرملة بن يحيىٰ ثنا ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث ان دراجا حدثه عن ابى الهيثم عن ابى سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من يتواضع لله سبحانه درجة يرفعه الله به درجة ومن يتكبر على الله درجة يضعه الله به درجة حتى يجعله فى اسفل السافلين حدثنا[٤١٧٧] نصر بن على ثنا عبد الصمد وسلم بن قتيبة قالا ثنا شعبة عن على بن زيد عن انس بن مالك قال ان كانت الامة من اهل المدينة لتاخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت من المدينة فى حاجتها حدثنا[٤١٧٨] عمرو بن رافع ثنا جرير عن مسلم الاعور عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المريض ويشيع الجنازة ويجيب دعوة المملوك ويركب الحمار وكان يوم قريظة والنضير على حمار ويوم خيبر على حمار مخطوم برسن من ليف وتحته اكاف من ليف حدثنا[٤١٧٩] احمد بن سعيد ثنا على بن الحسين بن واقد ثنا ابى عن مطر عن قتادة عن مُطرف عن عياض بن حمار عن النبى صلى الله عليه وسلم انه خطبهم[١] فقال ان الله عزوجل اوحى الىّ ان تواضعوا حتى لا يفخر احد على احد[خ] باب الحياء حدثنا[٤١٨٠] محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى قالا ثنا شعبة عن قتادة عن عبد الله بن ابى عتبة مولى لانس بن مالك عن ابى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد حياء من عذراء فى خدرها وكان اذا كره شيئا رئى ذلك فى وجهه حدثنا[٤١٨١] اسمٰعيل بن عبد الله الرقى ثنا عيسى بن يونس عن معاوية بن يحيىٰ عن الزهرى عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انّ[١] لكل دين خلقا وخلق الاسلام الحياء حدثنا[٤١٨٢] عبد الله بن سعيد ثنا سعيد بن محمد الوراق ثنا صالح بن حيان عن محمد بن كعب القرظى عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل دين خلقا وان خلق الاسلام الحياء حدثنا[٤١٨٣] عمرو بن رافع ثنا جرير عن منصور عن ربعى بن حراش عن عقبة بن عمرو ابى مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انّ[٢] مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحى فاصنع ما شئت حدثنا[٤١٨٤] اسمٰعيل بن موسىٰ ثنا هشيم عن منصور عن الحسن عن ابى بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء من الايمان والايمان فى الجنة والبذاء[٣] من الجفاء والجفاء فى النار حدثنا[٤١٨٥] الحسن بن على الخلال ثنا عبد الرزاق انبانا معمر عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان الفحش فى شئ قط الا شانه[٤] ولا كان الحياء فى شئ قط الا زانه باب الحلم حدثنا[٤١٨٦] حرملة بن يحيىٰ ثنا عبد الله ابن وهب حدثنى سعيد بن ابى ايوب عن ابى مرحوم عن سهل بن معاذ بن انس عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كظم غيظا وهو قادر على ان ينفذه دعاه الله على رؤس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره فى اى الحور شاء حدثنا[٤١٨٧] ابو كريب محمد بن العلاء الهمدانى ثنا يونس بن بكير ثنا خالد بن دينار الشيبانى عن عمارة العبدى ثنا ابو سعيد الخدرى قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اتاكم وفود عبد القيس وما نرى[٢] احد فبينا نحن كذلك اذ جاؤا فنزلوا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقى[٥] الاشج العصرى فجاء بعد فنزل منزلا فاناخ راحلته ووضع ثيابه جانبا ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اشج ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم[٦] والتؤدة قال يا رسول الله اشئ جبلت عليه ام شئ حدث لى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل شئ جبلت عليه حدثنا[٤١٨٨] ابو اسحق الهروى ثنا العباس بن الفضل الانصارى ثنا قرة بن خالد ثنا ابو جمرة[٧] عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للاشج العصرى ان فيك خصلتين يحبهما الله الحلم[٨] والحياء حدثنا[٤١٨٩] زيد بن اخزم ثنا بشر بن عمر ثنا حماد بن سلمة عن يونس بن عبيد عن الحسن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من جرعة اعظم اجرا عند الله من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله باب الحزن

ن[١] خطب بهم ن[٢] وما نرى احدا خ قال ابو على سمعت ابا حاتم يقول عياض بن حمار وعياض بن همار واشك

امر وزدائرا خرانتهى وقال الطيبى قوله الكبرياء ردائى هو العظمة والملك وقيل كمال الذات وكمال الوجود ولا يوصف بهما الا الله انتهى ۱۲ — ١ قوله ان لكل دين خلقا قال فى النهاية هو بضم اللام وسكونها الدين والطبع والسجية حقيقته انه لصورة الانسان الباطنة وهى نفسه واوصافها ومعانيها المختصة بها بمنزلة الخلق لصورته الظاهرة واوصافها ومعانيها ولهما اوصاف حسنة وقبيحة والثواب والعقاب يتعلقان باوصاف الصورة الباطنة اكثر مما يتعلقان باوصاف الصورة الظاهرة ولذا تكرر مدح حسن الخلق وذم سوءها فى الاحاديث انتهى قوله خلق الاسلام الحياء اى الغالب على اهل كل دين سجية سوى الحياء والغالب على ديننا الحياء لانه متمم لمكارم الاخلاق التى بعثت بها قاله النووى ۱۲ — ٢ قوله ان مما ادرك الناس الخ قال الكرمانى الناس بالرفع اى مما ادركه الناس وبالنصب اى مما بلغ الناس قوله من كلام النبوة الاولى اى مما اتفق عليه الانبياء ولم ينسخ فى شريعة لانه امر اطبقت العقول على حسنه والشرطية اسم لان بتقدير القول او خبره بتاويل من للبعضية والامر بمعنى الخبر او امر تهديد اى اصنع ما شئت فان الله يجزيك او معناه انظر الى ما تريد فعله فان كان مما لا تستحى منه فافعله والا فدعه اواذا لم تستحى من الله بان كان ذلك مما يجب ان لا يستحى منه بحسب الدين فافعل او هو لبيان فضيلة الحياء يعنى لما لم يجز صنع ما شئت لم يجز ترك الحياء انتهى وقال الطيبى وقيد النبوة بالاولى اشعار باستحسان اولهم واخرهم والامر بمعنى الخبر اى اذا لم يمنعك الحياء فعلت ما تدعوا اليه نفسك من القبيح او بمعنى ان اردت عمل الخير فدعه حياء من الناس كانه يخاف مذهب الرياء فلا يمنعك الحياء من المضى لما اردت وهذا نحو اذا جاءك الشيطان وانت تصلى فقال انك ترائى فزده انتهى اذا لم تستحى فاصنع ما شئت يقال استحى يستحى واستحى ويستحى والاول على والاكثر اى اذا لم تستحى من العيب ولم تخش العار مما تفعله فافعل ما تحدثك به نفسك من اغراضها حسنا او قبيحا فاصنع للتهديد وفيه اشعار بان الرادع عن المساوى هو الحياء فاذا انخلع عنه كان كالمامور بارتكاب كل ضلالة انتهى ۱۲ — ٣ قوله والبذاء من الجفاء البذاء بالمد وفتح الموحدة الفحش فى القول ۱۲ انجاح — ٤ قوله الا شانه اى عابه من الشين بالفتح وهو العيب اى لو قدر ان يكون فى شئ ما حتى الجماد عابه وجعله قبيحا كذا فى المجمع وزانه بمعنى زينه اى جعله متزينا فى القاموس زانه وازانه وزينه وازينه فتزين هو انتهى ۱۲ انجاح — ٥ قوله وبقى الاشج العصرى واسمه المنذر ابن العائذ ومعنى الاشج المجروح الراس والعصر محركة قبيلة ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغنى المجددى الدهلوى رحمه الله تعالى — ٦ قوله الحلم وهو تاخير مكافاة الظلم ثم يستعمل فى العفو عن الذنب والتودة المهلة فى القاموس فى مادة وأد والتؤدة بضم الهمزة وسكونها والوئيد والتوأد الرزانة والتأنى وقد اتاد وتوأد انتهى ۱۲ انجاح — ٧ قوله حدثنا ابو جمرة قال النووى واما ابو جمرة فهو بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران بن عصام وقيل ابن عاصم الضبعى بضم الضاد المعجمة البصرى قال صاحب المطالع ليس فى الصحيحين والموطا ابو جمرة ولا جمرة بالجيم الا هو قلت وقد ذكر الحاكم ابو احمد الحافظ الكبير شيخ الحاكم ابى عبد الله فى كتابه الاسماء والكنى ابو جمرة هذا النصر بن عمران فى الافراد فليس عنده فى المحدثين من يكنى ابو جمرة بالجيم سواه ويروى عن ابن عباس ايضا ابو حمزة بالحاء والزاى اسمه عمران بن ابى عطاء القصاب شيخ القصب الواسطى الثقة روى عن ابن عباس حديثا واحدا فيه ذكر معاوية بن سفيان وارسال النبى صلى الله عليه وسلم اليه ابن عباس وتاخره واعتذاره رواه مسلم فى الصحيح انتهى ۱۲ — ٨ قوله الحلم والحياء لما كان الحياء جالبا للرفق والمهلة اطلق عليها اقامة للسبب مقام المسبب ۱۲ انجاح

والبكاء ١٩٠ حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة انبأ عبيد الله بن موسى انبأ اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن مورق العجلى عن ابى ذر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى ارى ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون ان السماء اطت[ا] وحق لها ان تئط ما فيها موضع اربع اصابع الا و
ملك واضع جبهته ساجدا لله والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا وما تلذذتم بالنساء على الفرشات[٢] ولخرجتم الى الصعدات
تجأرون الى الله والله[٣] لوددت انى كنت شجرة تعضد ١٩١ حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا همام عن قتادة عن انس
بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ١٩٢ حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم
ثنا محمد بن ابى فديك عن موسى بن يعقوب الزمعى عن ابى حازم ان عامر بن عبد الله بن الزبير اخبره ان اباه اخبره انه لم يكن[٤] بين
اسلامهم وبين ان نزلت هذه الاية يعاتبهم الله بها الا اربع سنين ولا تكونوا كالذين اوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الامد فقست
قلوبهم وكثير منهم فاسقون ١٩٣ حدثنا ابوبكر بن خلف ثنا ابوبكر الحنفى ثنا عبد الحميد بن جعفر عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن
ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكثروا الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب ١٩٤ حدثنا هناد بن السرى ثنا ابو
الاحوص عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال لى النبى صلى الله عليه وسلم اقرأ على فقرات عليه بسورة النساء حتى اذا
بلغت فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا فنظرت اليه فاذا عيناه تدمعان ١٩٥ حدثنا القاسم بن زكريا بن
دينار ثنا اسحق بن منصور ثنا ابو رجاء الخراسانى عن محمد بن مالك عن البراء قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة فجلس على
شفير القبر فبكى حتى بل الثرى[٥] ثم قال يا اخوانى لمثل هذا فاعدوا ١٩٦ حدثنا عبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان الدمشقى ثنا الوليد بن
مسلم ثنا ابو رافع عن ابن ابى مليكة عن عبد الرحمن بن السائب عن سعد بن ابى وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابكوا فان[٦] لم
تبكوا فتباكوا ١٩٧ حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى وابراهيم بن المنذر قالا ثنا ابن ابى فديك حدثنى حماد بن ابى حميد الزرقى
عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد مؤمن يخرج من
عينيه[ت] دموع وان كان مثل راس الذباب من خشية الله ثم يصيب شيئا من حر وجهه[٧] الا حرمه الله على النار باب التوقى على العمل
١٩٨ حدثنا ابوبكر ثنا وكيع عن مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن سعيد الهمدانى عن عائشة قالت قلت يا رسول الله الذين يؤتون ما اتوا
وقلوبهم وجلة اهو الرجل الذى يزنى ويسرق ويشرب الخمر قال لا يا بنت ابى بكر او يا بنت الصديق ولكنه الرجل يصوم ويتصدق ويصلى
وهو يخاف ان لا يتقبل منه ١٩٩ حدثنا عثمان بن اسمعيل بن عمران الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنى
ابو عبد[٨] ربه قال سمعت معوية بن ابى سفيان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال كالوعاء اذا طاب[٩] اسفله طاب
اعلاه واذا فسد اسفله فسد اعلاه ٢٠٠ حدثنا كثير بن عبيد الحمصى ثنا بقية عن ورقاء بن عمر ثنا عبد الله بن ذكوان ابو الزناد عن
الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا صلى فى العلانية فاحسن وصلى فى السر فاحسن قال الله[١٠] عز وجل
هذا عبدى حقا ٢٠١ حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة واسمعيل بن موسى قالا ثنا شريك بن عبد الله عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاربوا[١١] وسددوا فانه ليس احد منكم بمنجيه عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدنى
الله برحمة منه وفضل باب الرياء والسمعة ٢٠٢ حدثنا ابو مروان العثمانى ثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل انا[١٢] اغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل لى عملا اشرك فيه غيرى
فانا منه برئ وهو للذى اشرك ٢٠٣ حدثنا محمد بن بشار وهارون بن عبد الله الحمال واسحق بن منصور قالوا ثنا محمد بن بكر البرسانى انبأ
عبد الحميد بن جعفر اخبرنى ابى عن زياد بن ميناء عن ابى سعد بن ابى فضالة الانصارى وكان من الصحابة قال قال رسول الله صلى الله

ن١ الفراشات ن٢ عينه

١ قوله اطت السماء الاطيط صوت الاقتاب وحنين الابل اى كثرة ما فيها من الملائكة قد اثقلتها حتى اطت وهو مثل وايذان بكثرة الملائكة وان لم يكن ثمه اطيط قوله وحق لها ان تئط بضم الحاء المجهول اى ينبغى لها ان تصيح من جهة ازدحام الملائكة ومن خشية الله تعالى ١٢ انجاح
٢ قوله على الفرشات جمع فرش بضمتين وهو جمع فراش قوله ولخرجتم الى الصعدات جمع صعد وهو جمع صعيد مثل طريق وطرق وطرقات اى خرجتم الى الصحارى ترفعون اصواتكم اليه تعالى والصعيد التراب ووجه الارض ١٢ انجاح
٣ قوله والله لوددت انى كنت شجرة تعضد الظاهر ان هذا اللفظ مدرج لان الترمذى قال ويروى من غير هذا الوجه ان ابا ذر قال لوددت انى كنت شجرة تعضد ويروى عن ابى ذر موقوفا انتهى كلام الترمذى ١٢ انجاح
٤ قوله لم يكن بين اسلامهم وبين ان نزلت القران مصدرية ويعاتبهم الله جملة معترضة بيان لى لهم وسبب لنزول الاية اى لم يكن بين اسلامهم وبين نزول هذه الاية وكان نزولها لمعاتبتهم الا اربع سنين والامد حركة الغاية والمنتهى كذا فى القاموس والانسان امدان مولده وموته اى تراخى عليهم زمان الموت فوقعوا فى انهماك لذات الدنيا وكانت هذه الاية سببا لدخول الشيخ نظام الدين دهلوى فى طريق الرياضة والتصوف لانه سمع فى وقت السحر من مؤذن منارة جامع الدهلى فرق قلبه وظهرت عليه الانوار واحاطت من كل جانب فاصبح وتوجه الى شيخه الشيخ الفريد وكان قبل ذلك فى اوان طلب العلم طالبا للقضاء وطلب الدعاء لهذا المقصد من الشيخ نجيب الدين المتوكل فاجاب الشيخ المذكور بانك لا تصلح للقضاء بل لشئ اخر فوقع كما قال رحمه الله تعالى ١٢ انجاح
٥ قوله بل الثرى اى الارض قوله لمثل هذا فاعدوا اى لمثل هذا القبر فاعدوا لما ثبت فى رواية انا بيت الغربة وانا بيت التراب ١٢ انجاح
٦ قوله فان لم تبكوا فتباكوا اى تكلفوا البكاء لتذكر الاخرة فانه من تشبه بقوم فهو منهم ١٢ انجاح
٧ قوله من حر وجهه بضم الحاء وشد الراء المهملتين ما اقبل عليك وبدا لك منه كذا فى القاموس ١٢ انجاح
٨ قوله ابو عبد ربه قال فى التقريب دمشقى زاهد ويقال ابو عبد رب او عبد رب العزة قيل اسمه عبد الجبار وقيل عبد الرحمن وقيل قسطنطين وقيل فلسطين وهو غلط مقبول من الثالثة مات سنة اثنتى عشرة انتهى ١٢
٩ قوله اذا طاب اسفله طاب اعلاه اشارة الى ما قيل كل اناء يترشح بما فيه والظاهر عنوان الباطن لان المرائى وان عمل عملا صالحا لكن بفساد طويته لا يخفى على الناظر المتأمل قال تعالى لو نشاء لاريناكهم فلعرفتهم بسيماهم ولتعرفنهم فى لحن القول والله يعلم اعمالكم ١٢ انجاح
١٠ قوله قال الله عز وجل هذا عبدى حقا وهذا اعدل الاشياء فى العارف قال احمد بن الحوارى لابى سليمان الدارانى صليت فى الخلوة فاستلذذت بها لانه لم يطلع عليها احد فقال ابو سليمان انك لضعيف حيث خطر ببالك غيره ولذا قالوا ترك العمل للناس رياء وفعله شرك فينبغى للعارف ان يكون الانسان والجدار عنده سواء وهذا اكمل الاحوال واما المبتدى فكتمان العبادات له مصلحة لانه لم يتهذب له نفسه ولذا اشار اليه ابو سليمان بانك ضعيف ١٢ انجاح
١١ قوله قاربوا اى اطلبوا قربة الله وطاعته بقدر ما تطيقونه وقال السيد اى حافظوا القصد فى الامور بلا غلو ولا تقصير وقيل تقربوا الى الله بكثرة القربات وقال الكرمانى وقيل اى لا تبلغوا النهاية باستيعاب الاوقات كلها بل اغتنموا اوقات نشاطكم وهو اول النهار واخره وبعض الليل وارحموا انفسكم فيما بينها كيلا ينقطع بكم انتهى وقوله سددوا اى اطلبوا باعمالكم السداد اى الصواب بين الافراط والتفريط وكانه تاكيد لقاربوا ١٢ فخر
١٢ قوله انا اغنى الشركاء عن الشرك اسم التفضيل مجرد عن الزيادة والمراد بالشرك الشريك اى انا غنى من المشاركة فمن عمل شيئا لى ولغيرى لم اقبله ١٢ طيبى.

عليه وسلم اذا اجمع الله الاولين والآخرين يوم القيامة ليوم لاريب فيه نادى مناد من كان اشرك فى عمل عمله الله فليطلب ثوابه من عند غيرالله فان الله اغنى الشركاء عن الشرك [٢٠٤] حدثنا عبدالله بن سعيد حدثنا ابوخالد الاحمر عن كثير بن زيد عن ربيح بن عبدالرحمن بن ابى سعيد الخدرى عن ابيه عن ابى سعيد قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتذاكر المسيح الدجال فقال الا اخبركم بما هو اخوف عليكم عندى من المسيح الدجال قال قلنا بلى فقال الشرك الخفى ان يقوم الرجل يصلى فيزين صلوته لما يرى من نظر رجل [٢٠٥] حدثنا محمد بن خلف العسقلانى ثنا رواد بن الجراح عن عامر بن عبدالله عن الحسن بن ذكوان عن عبادة بن نسى عن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اتخوف على امتى الاشراك بالله اما انى لست اقول يعبدون شمسا ولا قمرا ولا وثنا ولكن اعمالا لغير الله وشهوة خفية [٢٠٦] حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة وابوكريب قالا ثنا بكر بن عبدالرحمن ثنا عيسى بن المختار عن محمد بن ابى ليلى عن عطية العوفى عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من يسمع يسمع الله به ومن يراءى يراءى الله به [٢٠٧] حدثنا هارون بن اسحق حدثنى محمد بن عبدالوهاب عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يراءى يراءى الله به ومن يسمع يسمع الله به

باب الحسد [٢٠٨] حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير ثنا ابى ومحمد بن بشر قالا ثنا اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحسد الا فى اثنتين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الحق ورجل اتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها [٢٠٩] حدثنا يحيى بن حكيم ومحمد بن عبدالله بن يزيد قالا ثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحسد الا فى اثنتين رجل اتاه الله القران فهو يقوم به اناء الليل واناء النهار ورجل اتاه الله مالا فهو ينفقه اناء الليل واناء النهار [٢١٠] حدثنا هارون بن عبدالله الحمال واحمد بن الازهر قالا ثنا ابن ابى فديك عن عيسى بن ابى عيسى الخياط عن ابى الزناد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار والصلوة نور المؤمن والصيام جنة من النار

باب البغى [٢١١] حدثنا الحسين بن الحسن المروزى انا عبدالله بن المبارك وابن علية عن عيينة بن عبدالرحمن عن ابيه عن ابى بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذنب اجدر ان يعجل الله لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع ما يدخر له فى الاخرة من البغى وقطيعة الرحم [٢١٢] حدثنا سويد بن سعيد ثنا صالح بن موسى عن معاوية بن اسحق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرع الخير ثوابا البر وصلة الرحم واسرع الشر عقوبة البغى وقطيعة الرحم [٢١٣] حدثنا يعقوب بن حميد المدنى ثنا عبدالعزيز بن محمد عن داؤد بن قيس عن ابى سعيد مولى بنى عامر عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم [٢١٤] حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبدالله بن وهب انبا عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابى حبيب عن سنان بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اوحى الى ان تواضعوا ولا يبغى بعضكم على بعض

باب الورع والتقوى [٢١٥] حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة ثنا هاشم بن القاسم ثنا ابوعقيل ثنا عبدالله بن يزيد حدثنى ربيعة بن يزيد وعطية بن قيس عن عطية السعدى وكان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا لما به الباس [٢١٦] حدثنا هشام بن عمار ثنا يحيى بن حمزة ثنا زيد بن واقد ثنا مغيث بن سمى عن عبدالله بن عمرو قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم اى الناس افضل قال كل مخموم القلب صدوق اللسان قالوا صدوق اللسان نعرفه فما مخموم القلب قال هو التقى النقى لا اثم فيه ولا بغى ولا غل ولا حسد [٢١٧] حدثنا على بن محمد ثنا ابومعوية عن ابى رجاء عن برد بن سنان عن مكحول عن واثلة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اباهريرة كن ورعا تكن اعبد الناس وكن قنعا تكن اشكر الناس واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مؤمنا واحسن جوار من جاورك تكن مسلما واقل الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب [٢١٨] حدثنا عبدالله بن محمد بن رمح ثنا عبدالله بن وهب عن الماضى

ن ۴	ن ۳	ن ۲	ن ۱
مجاورة	باس	المؤمن	ليوم القيمة

۱ قوله ولكن اعمالا لغير الله وشهوة خفية قال عبدالغافر الفارسى فى مجمع الغرائب قيل هو شهوة النساء قال ابوعبيد هو عندى ليس بمخصوص ولكنه فى كل المعاصى يضمر ها المرء ويصر عليه وقيل هو ان يرى جارية حسناء فيغض طرفه ثم ينظر اليها بقلبه كما ينظر بعينه وقيل هو ان ينظر الى ذات محرم حسناء وذكر الازهرى وجها اخر لطيفا وهو ان نصب الشهوة على انه مفعول معه كانه قال اخوف ما اخاف على امتى الرياء مع الشهوة الخفية ومعنى ذلك انه يرى الناس انه تارك للمعاصى والشهوة ويخفى الشهوة لما فى قلبه فاذا خلا بنفسه عملها فى خفية انتهى وقال ابن الجوزى فى غريب الحديث الرياء ما كان ظاهرا والشهوة الخفية اطلاع الناس على العمل ولم يحك خلافه قلت وهو تفسير حسن الا انه ورد فى بعض طرق الحديث التفسير بغير ذلك ففى مسند احمد ونوادر الاصول والمستدرك زيادة قيل وما الشهوة الخفية قال يصبح العبد صائما فيعرض له شهوة من شهواته فيواقعها ويدع صومه وحينئذ ورد التفسير فى تتمة الحديث من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يعدل عنها الى غيره ۱۲ مصباح الزجاجة للسيوطى ۲ قوله من يسمع يسمع الله به كلاهما من باب التفعيل اى من فعل فعلا اراد به التسميع للناس والتشهير وازال الخمول بتشهير الذكر شهر الله عيوبه يوم القيامة وفضحه وقيل يظهر سريرته للناس فى الدنيا اى الاعمال التى يخفيها او نيته الفاسدة ويظهر للناس ان عمله لم يكن خالصا وقيل يشهر الله تعالى ذكره فى الدنيا جزاء له ثم ياخذه عليه فى الاخرة قال جل ذكره من كان يريد حرث الاخرة نزد له فى حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له فى الاخرة من نصيب ويدل عليه حديث مسلم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلعم ان اول الناس يقضى عليه يوم القيمة ثم ذكر الحديث بطوله وفيه قال كذبت ولكن تعلمت علما ليقال عالم او قرأت القرآن ليقال هو قارى فقد قيل ملك عالم قارى فالك عندنا اجر ۱۲ انجاح ۳ قوله لاحسد الا فى اثنتين المراد به الغبطة لان الحسد لا يجوز فى شئ والمعنى ان الا ليق بالغبطة على وجه الكمال هذان الشيئان والا فكل خير يغبط عليه ۱۲ انجاح ۴ قوله لاحسد الا فى اثنتين قال فى النهاية الحسد تمنى نعمة غيره بزوالها عنه والغبطة تمنى مثلها بدون زوال يعنى ليس حسد لا يضر الا فى اثنتين انتهى وقال الطيبى لاحسد الا لا غبطة وقيل هو مبالغة فى تحصيل الصفتين ولو بحسد وفى هلكته تنبيه على انه لا يبقى شيئا من المال وفى الحق دفع المسرف وفى اثنتين اى خصلتين خصلة رجل وروى فى اثنين فرجل بدل بلا حذف اى لا ينبغى ان يتمنى كونه كذى نعمة الا ان يكون تلك النعمة مقربة الى الله انتهى وقال الكرمانى فان قيل كل خير يتمنى فما وجه الحصر اجيب بانه غير مراد بل مقابلة ما فى الطبائع بضده فانها تحسد على جمع المال وتذم ببذله فقال لاحسد الا فيما تذمون والمناسبة بين الخصلتين انهما تزيدان بالانفاق والمراد الغبطة او معناه لاحسد الا فيهما وما فيهما ليس بحسد فلا حسد او هو مخصوص من الحسد .... النهى كاباحة نوع من الكذب وورد بانه يلزم منه اباحة تمنى زوال نعمة مسلم قائم بحق النعم انتهى ۱۲ ۵ قوله كل مخموم القلب فى القاموس المخموم القلب بالخاء المعجمة النقية من الغل والحسد وخم البيت والبير كنسهما والخمامة بالضم الكناسة انتهى ۱۲ انجاح

بن محمد عن علی بن سلیمان عن القاسم بن محمد عن ابی ادریس الخولانی عن ابی ذر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا عقل کالتدبیر ولا
ورع کالکف ولا حسب کحسن الخلق ۴۲۱۹ حدثنا محمد بن خلف العسقلانی ثنا یونس بن محمد ثنا سلام بن مطیع عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن
جندب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الحسب المال والکرم التقوی ۴۲۲۰ حدثنا هشام بن عمار وعثمان بن ابی شیبة قالا ثنا المعتمر بن سلیمان
عن کهمس بن الحسن عن ابی السلیل ضریب بن نقیر عن ابی ذر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انی لاعرف کلمة وقال عثمان اٰیة لو اخذ
الناس کلهم بها لکفتهم قالوا یا رسول الله ایة اٰیة قال ومن یتق الله یجعل له مخرجا **باب** ثناء الحسن ۴۲۲۱ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا
یزید بن هارون انا نافع بن عمر الجمحی عن امیة بن صفوان عن ابی بکر بن ابی زهیر الثقفی عن ابیه قال خطبنا رسول الله صلی الله علیه وسلم بالنباوة
او البناوة قال والنباوة من الطائف قال یوشك ان تعرفوا اهل الجنة من اهل النار قالوا بم ذاك یا رسول الله قال بالثناء الحسن والثناء السیئ
انتم شهداء الله بعضکم علی بعض ۴۲۲۲ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن جامع بن شداد عن کلثوم الخزاعی قال اتی النبی
صلی الله علیه وسلم رجل فقال یا رسول الله کیف لی ان اعلم اذا احسنت انی قد احسنت واذا اسأت انی قد اسأت فقال رسول الله صلی الله علیه و
سلم اذا قال جیرانك قد احسنت فقد احسنت واذا قالوا انك قد اسأت فقد اسأت ۴۲۲۳ حدثنا محمد بن یحیی ثنا عبد الرزاق انبأ معمر عن منصور
عن ابی وائل عن عبد الله قال قال رجل لرسول الله صلی الله علیه وسلم کیف لی ان اعلم اذا احسنت واذا اسأت قال النبی صلی الله علیه وسلم اذا سمعت
جیرانك یقولون ان قد احسنت فقد احسنت واذا سمعتهم یقولون قد اسأت فقد اسأت ۴۲۲۴ حدثنا محمد بن یحیی وزید بن اخزم قالا ثنا مسلم
بن ابراهیم ثنا ابو هلال ثنا عقبة بن ابی ثبیت عن ابی الجوزاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اهل الجنة من ملأ الله اذنیه
من ثناء الناس خیرا وهو یسمع واهل النار من ملأ اذنیه من ثناء الناس شرا وهو یسمع ۴۲۲۵ حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن
ابی عمران الجونی عن عبد الله بن الصامت عن ابی ذر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال قلت له الرجل یعمل العمل لله فیحبه الناس علیه قال ذلك
عاجل بشری المؤمن ۴۲۲۶ حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو داؤد ثنا سعید بن سنان ابو سنان الشیبانی عن حبیب بن ابی ثابت عن ابی صالح عن ابی
هریرة قال قال رجل یا رسول الله انی اعمل العمل فیطلع علیه فیعجبنی قال لك اجران اجر السر واجر العلانیة **باب** النیة ۴۲۲۷ حدثنا ابو بکر
بن ابی شیبة ثنا یزید بن هارون ح وحدثنا محمد بن رمح انبأ اللیث بن سعد قالا انبأ یحیی بن سعید ان محمد بن ابراهیم التیمی اخبره انه سمع علقمة بن وقاص انه سمع
عمر بن الخطاب وهو یخطب الناس فقال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول انما الاعمال بالنیات ولکل امرئ ما نوی فمن کانت
هجرته الی الله والی رسوله فهجرته الی الله والی رسوله ومن کانت هجرته لدنیا یصیبها او امرأة یتزوجها فهجرته الی ما هاجر الیه ۴۲۲۸ حدثنا
ابو بکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع ثنا الاعمش عن سالم بن ابی الجعد عن ابی کبشة الانماری قال قال رسول الله صلی الله علیه
مثل هذه الامة کمثل اربعة نفر رجل اٰتاه الله مالا وعلما فهو یعمل بعلمه فی ماله ینفقه فی حقه ورجل اٰتاه الله علما ولم یؤته مالا فهو یقول لو
کان لی مثل هذا عملت فیه مثل الذی یعمل قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فهما فی الاجر سواء ورجل اٰتاه الله مالا ولم یؤته علما فهو
یخبط فی ماله ینفقه فی غیر حقه ورجل لم یؤته الله علما ولا مالا فهو یقول لو کان لی مثل مال هذا عملت فیه مثل الذی یعمل قال رسول
الله صلی الله علیه وسلم فهما فی الوزر سواء حدثنا اسحٰق بن منصور المروزی ثنا عبد الرحمٰن انبأ معمر عن منصور عن سالم بن ابی الجعد عن
ابن ابی کبشة عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم ح وحدثنا محمد بن اسمٰعیل بن سمرة ثنا ابو اسامة عن مفضل عن منصور عن سالم بن ابی الجعد
عن ابی کبشة عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه ۴۲۲۹ حدثنا احمد بن سنان ومحمد بن یحیی قالا ثنا یزید بن هارون عن شریك عن لیث

ن۱ توشکوا ن۲ اذا انا ن۳ انك ن۴ ابی ثابت

۱ قوله لا عقل کالتدبیر فی معاشه ومعاده بالاقتصاد فی العمل وحسن الصحابة مع الناس قال فی القاموس التدبیر النظر فی عاقبة الامر انتهی ۱۲ انجاح ۲ قوله ولا ورع کالکف الورع اصله الکف عن المحارم ورع یرع بکسرهما ورعا ورعة ثم استعیر للکف عن المباح والحلال فان قلت فحینئذ اتحد المسند والمسند الیه قلت المراد به کف الاذی او کف اللسان ای لا ورع کالکف من اذی المسلمین ۱۲ فخر
۲ قوله ولا ورع کالکف ای عن المحارم والمشتبهات کما قال من حام حول الحمی یوشك ان یرتع فیه ولهذا قالوا ان التخلیة مقدم علی التحلیة فاللازم علی الانسان ان یخلی قلبه وباطنه ویکفه عن الرذائل ثم یحلیه بالعبادات فان التخلیة کالصیقل ۱۲ انجاح ۳ قوله ولا حسب کحسن الخلق ای فی الحقیقة والافعند الناس هو المال کما سیاتی فی الحدیث الاٰتی ۱۲ انجاح ۴ قوله الحسب المال والکرم التقوی قال فی النهایة الحسب فی الاصل الشرف بالاٰباء وما یعده المرء من مفاخرهم وقیل الحسب والکرم یکونان فی الرجل وان لم یکن له اٰباء لهم شرف والمجد والشرف لا یکونان الا بالاٰباء فجعل المال کشرف النفس او الاٰباء یعنی ان الفقیر ذو الحسب لا یوقر والغنی الذی لا حسب له یوقر ویجل فی العیون انتهی وقال الطیبی الحسب ما یعده من ماثره وماثر اٰبائه والکرم الجمع بین انواع الخیر والشرف والفضائل وهذا لغة فردهما صلی الله علیه وسلم الی ما هو المتعارف والی ما عند الله فالحسیب عندهم من رزق الثروة وبه یوقرون والکریم عند الله المتقی انتهی ۱۲ ۵ قوله ومن یتق الله الخ لان التقوی یزید الرزق والطمانینة القلب کما قال نعم الزاد التقوی ۱۲ انجاح ۶ قوله والنباوة من الطائف قال فی القاموس فی مادة ن ب و والنباوة بنون فباء موحدة مفتوحتین ما ارتفع من الارض کالنبوة والنبی وموضع بالطائف انتهی ۱۲ انجاح ۷ قوله انتم شهداء الله المراد المؤمنین الصالحین الذین هم اهل الشهادة اذا اثنوا علی رجل خیرا یجب له الجنة وکذلك بالعکس کما فی روایة الشیخین عن انس قال مر بجنازة فاثنوا علیها خیرا فقال صلعم وجبت ثم مروا باخری فاثنوا علیها شرا فقال وجبت فقال عمر ما وجبت فقال هذا اثنیتم علیه خیرا فوجبت له الجنة وهذا اثنیتم علیه شرا فوجبت له النار ولا یقال ان المراد بهذا الخطاب الصحابة لانه ورد فی الروایة الصحیحة المؤمنون شهداء الله فی الارض فما ذکرا اهل الکلام انه لا یقطع لاحد بالجنة والنار محمول علی التادب ولذا انکر النبی صلعم ام العلاء الانصاریة حین شهدت بعثمان بن مظعون بالکرامة فعلم منه ان ائمة الدین والاولیاء المشهودین الذین اتفقت الامة علی خیرهم یستدل علیهم بالجنة وانما نهینا عن القطع بالقول تادبا باٰداب الشریعة وعدم الجسارة علی علم الله تعالی ۱۲ انجاح ۸ قوله الرجل یعمل العمل لله ای ما کان من یعمل لله لا للناس فیحبونه ویمدحونه قال ذلك عاجل بشری المؤمن یعنی لیس مرائیا فی عمله لکن یعطیه الله تعالی ثوابین ثواب فی الدنیا بحمد الناس وفی الاخرة بما اعد له وفی الحاشیة وفیه دلیل قبول ذلك العمل لان البشارة لا یکون الا للمقبول ۱۲ فخر ۹ قوله فیعجبنی بان یلقی الله تعالی الحب فی قلب المؤمن فیثنی علی فاکون من اهله فلیس المراد العجب بالنفس فانه یبطل العمل لان ادنی الریاء شرك وهذا بخیر القصد ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشیخ عبد الغنی المجددی الدهلوی ۱۰ قوله فهو یخبط فی ماله ای یتصرف فیه بلا لحاظ المعروف الحسن او القبیح والخبط فعل الشئ علی غیر نظام وکذا فی القول وقوله فهما فی الوزر سواء لان الوسوسة معفوة والهم لیس بمعفو لان الاول لیس دفعه فی وسع الانسان والثانی فیه العزم علی السوء بحیث لو وجد ذلك لم یترکه البتة ومع ذلك لو ترك خوفا من الله تعالی کتبت له حسنة واحدة کما جاء فی الحدیث ۱۲ انجاح ۱۱ قوله فهما فی الوزر سواء قال ابن الملك هذا الحدیث لا ینافی الخبر ان الله تعالی تجاوز عن امتی ما وسوست به صدورها ما لم یعمل به لانه عمل بالقول اللسانی والمتجاوز هو القول النفسانی انتهی والمعتمد ما قاله العلماء المحققون ان هذا اذا لم یوطن نفسه فان عزم

عن طاؤس عن ابی هریرة یعنی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما یبعث[۱] الناس علی نیاتهم حدثنا[۴۲۳۰] زهیر بن محمد انا زکریا بن عدی
انا شریك عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یحشر الناس علی نیاتهم **باب** الامل والاجل
حدثنا[۴۲۳۱] ابو بشر بکر بن خلف وابو بکر بن خلاد الباهلی قالا ثنا یحیی بن سعید ثنا سفیان حدثنی ابی عن ابی یعلی عن الربیع بن خیثم عن عبد الله
بن مسعود عن النبی صلی الله علیه وسلم انه[۲] خط خطا مربعا وخط وسط الخط المربع خطوطا الی جانب الخط الذی وسط الخط المربع وخطا خارجا
من الخط المربع فقال أتدرون ماهذا قالوا الله ورسوله اعلم قال هذا الانسان الخط الاوسط وهذه الخطوط الی جنبه الاعراض تنهشه[۳] او تنهسه
من کل مکان فان اخطأه هذا اصابه هذا والخط المربع الاجل والخط الخارج الامل **حدثنا**[۴۲۳۲] اسحق بن منصور ثنا النضر بن شمیل انبأ حماد بن
سلمة عن عبید الله بن ابی بکر قال سمعت انس بن مالك یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا ابن آدم وهذا اجله عند قفاه وبسط
یده امامه ثم قال وثم اجله **حدثنا**[۴۲۳۳] ابو مروان محمد بن عثمان العثمانی ثنا عبد العزیز بن ابی حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابیه عن ابی
هریرة قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال قلب[۴] الشیخ شاب فی حب اثنتین فی حب الحیوة وکثرة المال **حدثنا**[۴۲۳۴] بشر بن معاذ الضریر ثنا
ابو عوانة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یهرم ابن آدم وتشب منه اثنتان الحرص علی المال والحرص علی العمر **حدثنا**[۴۲۳۵]
ابو مروان العثمانی ثنا عبد العزیز بن ابی حازم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لو ان[۵] لابن
آدم وادیین من مال لاحب ان یکون معهما ثالث ولا یملأ[۶] نفسه الا التراب ویتوب الله علی من تاب **حدثنا**[۴۲۳۶] الحسن بن عرفة حدثنی عبد
الرحمن بن محمد المحاربی عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اعمار امتی ما بین الستین الی السبعین
واقلهم من یجوز ذلك **باب** المداومة علی العمل **حدثنا**[۴۲۳۷] ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو الاحوص عن ابی اسحق عن ابی سلمة عن ام سلمة قالت والذی
ذهب بنفسه صلی الله علیه وسلم مامات حتی کانت اکثر صلوته وهو جالس وکان احب الاعمال الیه العمل الصالح الذی یدوم علیه العبد وان کان
یسیرا **حدثنا**[۴۲۳۸] ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت کانت عندی امرأة فدخل علی النبی صلی الله
علیه وسلم فقال من هذه قلت فلانة لا تنام تذکر من صلوتها فقال النبی صلی الله علیه وسلم مه علیکم بما تطیقون فوالله لا یمل الله حتی
تملوا قالت وکان احب الدین الیه الذی یدوم[۷] علیه صاحبه **حدثنا**[۴۲۳۹] ابو بکر بن ابی شیبة ثنا الفضل بن دکین عن سفیان عن الجریری عن
ابی عثمان عن حنظلة الکاتب التمیمی الاسیدی قال کنا عند رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکرنا الجنة والنار حتی کانا رأی[۸] العین
فقمت الی اهلی وولدی فضحکت ولعبت قال فذکرت الذی کنا فیه فخرجت فلقیت ابا بکر فقلت نافقت[۹] نافقت فقال ابو بکر انا لنفعله فذهب
حنظلة فذکره للنبی صلی الله علیه وسلم فقال یا حنظلة لو کنتم کما تکونون عندی لصافحتکم الملائکة علی فراشکم او علی طرقکم یا حنظلة[۱۰] ساعة
وساعة **حدثنا**[۴۲۴۰] العباس بن عثمان الدمشقی ثنا الولید بن مسلم ثنا ابن لهیعة ثنا عبد الرحمن الاعرج سمعت ابا هریرة یقول قال رسول

انه خط خطا مربعا وخط وسط الخط المربع وخطوطا الخ

واستقر یکتب معصیة ولو لم یعمل ولم یتکلم ۱۲ مرقاة [۱] قوله انما یبعث الناس علی نیاتهم الغرض ان من کره شیئا بالقلب ولم یظهره بسبب الخوف والمانع الشرعی یبعث بحسب نیته مع الصالحین
وکذا بالعکس لکن المداهن فاسد النیة ایضا لان کل اناء یترشح بما فیه فلو کانت نیته صالحة لم یداهنهم ابدا لانه لیس له مانع شرعی فی ترکه والا فینسد باب الامر بالمعروف ۱۲ انجاح [۲] قوله باب
الامل والاجل الامل کجبل وقلم وشبر الرجاء والمراد ههنا طول الامل وقوله تنهسه بالسین المهملة وقیل بالمعجمة ای تصیبه وتعضه ۱۲ انجاح [۳] قوله تنهسه قال فی اللمعات وعبر عن عروض الآفة بالنهس و
هو لدغ ذات السم مبالغة فی الاصابة وتألم الانسان بها واکتفی بذکر الاعراض والآفات لان الغالب موت الانسان بالامراض وان تجاوز عنه هذه الآفات ولم یمت بالموت الاضطراری فلا بد ان یموت
بالموت الطبیعی وقالوا الامل مذموم الا للعلماء فانه لولا املهم وطولهم لما صنفوا واجتهدوا فی تحصیل الکتب ونحوه ولا حاجة الی هذا الاستثناء فان المذموم طول الامل علی سبیل الجزم واما بطریق الظن فلا انتهی مختصرا ۱۲
[۴] قوله قلب الشیخ شاب الخ قال النووی هذا مجاز واستعارة ومعناه ان قلب الشیخ کامل الحب للمال محتکم فی ذلک کاحکام قوة الشاب فی شبابه هذا صوابه وقیل تفسیره غیر هذا مما لا یرتضی وقوله
وتشب فی الحدیث الآتی بفتح التاء وکسر شین وهو معنی قلب الشیخ شاب علی حب اثنتین انتهی ۱۲ [۵] قوله لو ان لابن آدم وادیین الخ قال النووی فی ذم الحرص علی الدنیا وحب المکاثرة بها
والرغبة فیها ومعنی لایملأ جوفه الا التراب انه لا یزال حریصا علی الدنیا حتی یموت ویمتلئ جوفه من تراب قبره وهذا الحدیث خرج علی حکم غالب بنی آدم فی الحرص علی الدنیا ویؤیده قوله صلعم ویتوب الله علی
من تاب وهو متعلق بما قبله ومعناه ان الله یقبل التوبة من الحرص المذموم وغیره من المذمومات انتهی ۱۲ [۶] قوله ولا یملأ نفسه الا التراب قال الکرمانی ای لا یزال حریصا علی الدنیا حتی یموت ویمتلئ
جوفه من تراب قبره انتهی وقال الطیبی یعنی انهم مجبولون علی حب المال لا یشبع منه الا من عصمه الله بتوفیق التوبة عن هذه الجبلة یرید ان الازالة ممکن بتوفیقه قوله ویتوب الله علی من تاب ای یوفقه للتوبة
او یرجع علیه من التشدید الی التخفیف او یرجع علیه بقوله ای من تاب من الحرص المذموم وغیره من المذمومات انتهی ۱۲ [۶] قوله ولا یملأ نفسه الا التراب ای القبر فانه هادم لجمیع الامانی والاغراض وهذا
الحدیث خرج علی حکم غالب بنی آدم فی الحرص علی الدنیا ویؤیده قوله ویتوب الله علی من تاب ۱۲ انجاح الحاجة [۷] قوله یدوم علیه صاحبه قال الکرمانی الدائم ان یاتی کل یوم او کل شهر بحسب ما یسمی
دواما عرفا لا شمول الازمان فبالدوام ربما یصیر القلیل حتی یزید علی الکثیر المنقطع اضعافا کثیرة انتهی ۱۲ [۸] قوله کانا رأی العین ینصب رأی العین ای کانا نری الله والجنة والنار رأی العین
مفعول مطلق باضمار نری وفی نسخة بالرفع ای کانا ذوی العین علی انه مصدر بمعنی اسم الفاعل ویصح کون المصدر خبرا بالمبالغة کزید عدل ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشیخ عبد الغنی المجددی الدهلوی رح
[۹] قوله نافقت وفی النهایة اراد انه اذا کان عنده صلعم اخلص وزهد فی الدنیا واذا خرج عنه کان بخلافه فکانه نوع من الظاهر والباطن ما کان یرضی ان یسامح به نفسه انتهی وکذلک کان الصحابة رض کانوا
یواخذون باقل الاشیاء وقال النووی وخاف النفاق حیث عدم خشیته یکیدها فی مجلس الوعظ واشتغل بامور معاشه عند غیبته عنه فاعلمهم النبی صلعم انهم لا یکلفون الدوام علیه بل ساعة فساعة
انتهی ۱۲ [۱۰] قوله یا حنظلة ساعة وساعة لفظ المصابیح ساعة فساعة بالفاء قال التوربشتی ساعة فی الحضور تؤدون حقوق ربکم وساعة فی الغیبة تقضون حقوق انفسکم فادخل فاء التعقیب فی الثانیة
تنبیها علی ان احدی الساعتین معقبة بالاخری وان الانسان لا یصبر الی الحق الصرف والجد المحض قلت ولذلک انکرت الصوفیة المتقدمة الحضور الدائمی بل قالوا التجلی کالبرق لا یدوم وخالفهم فی ذلک
الامام الربانی المجدد للالف الثانی رحمة الله تعالی واثبت التجلی الدائمی وادعی قبله سلطان الطریقة شیخ ابو سعید ابو الخیر رحمه الله تعالی حین ساله شیخه الشیخ ابا الفضل السرخسی فقال ایها الشیخ ایکون
هذا الحدیث دائما فقال الشیخ لا ثم سال بعد ساعة ایها الشیخ ایکون هذا دائما فقال الشیخ لا ثم سکت ساعة فسال بعد ذلک فقال لو کان کان نادرا ففرح الشیخ ابو سعید ورقص وقال هذا من النوادر واما الشیخ
المجدد مع اثباته التجلی الدائمی لا یقول باثبات الحالة الواحدة فی کل الاوقات بل یفضل بعض الاوقات علی البعض ویحمل ما روی عن النبی صلعم لی مع الله وقت لا یسعنی فیه ملک مقرب ولا نبی مرسل
علی حالة الصلوة ویقول الصلوة هی معراج المؤمن وحالتها اعلی الحالات ومرتبتها افضل المراتب والمقامات ولذا ورد ارحنی یا بلال رض وکان له صلعم ازیز کازیز المرجل فی الصلوة وقال بعضهم لی مع الله
وقت ای دائم ولکن لا یساعده هذا الحدیث ولا لفظ وقت لا یسعنی ۱۲ انجاح [۱۱] قوله ساعة وساعة قال الحکیم فی نوادره ای ساعة المذکورة ساعة للنفس وجوز ابو البقاء فیها الرفع والنصب بفعل

الله صلى الله عليه وسلم اكلفوا[1] من العمل ما تطيقون فان خير العمل ادومه وان قل ٤٢٤١ حدثنا عمرو بن رافع ثنا يعقوب بن عبد الله الاشعرى عن
عيسى بن جارية عن جابر بن عبد الله قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل يصلى على صخرة فاتى ناحية مكة فمكث مليا ثم انصرف فوجد
الرجل يصلى على حاله فقام فجمع يديه ثم قال يا ايها الناس عليكم بالقصد[2] ثلاثا فان الله لا يمل حتى تملوا **باب** ذكر الذنوب ٤٢٤٢ حدثنا محمد
ابن عبد الله بن نمير ثنا وكيع وابى عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قلنا يا رسول الله انؤاخذ بما كنا نعمل فى الجاهلية فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من احسن فى الاسلام لم يؤاخذ بما كان فى الجاهلية ومن[3] اساء اخذ بالاول والاخر ٤٢٤٣ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا خالد بن
مخلد حدثنى سعيد بن مسلم بن بانك قال سمعت عامر بن عبد الله بن الزبير يقول حدثنى عوف بن الحارث عن عائشة قالت قال لى رسول
الله صلى الله عليه وسلم اياك ومحقرات الاعمال فان لها من الله طالبا ٤٢٤٤ حدثنا هشام بن عمار ثنا حاتم بن اسمعيل والوليد بن مسلم قالا ثنا محمد
ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابى صالح عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن اذا اذنب كانت نكتة سوداء
فى قلبه فان تاب ونزع واستغفر صقل قلبه فان زاد زادت فذلك الران الذى ذكره الله فى كتابه كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون
٤٢٤٥ حدثنا عيسى بن يونس الرملى ثنا عقبة بن علقمة بن خديج المعافرى عن ارطاة بن المنذر عن ابى عامر الالهانى عن ثوبان عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال لاعلمن اقواما من امتى ياتون يوم القيمة بحسنات امثال جبال تهامة بيضا فيجعلها الله عز وجل هباء منثورا قال يا رسول
الله صفهم لنا جلهم لنا ان لا نكون منهم ونحن لا نعلم قال اما انهم اخوانكم ومن جلدتكم وياخذون من الليل كما تاخذون ولكنهم اقوام
اذا خلوا بمحارم الله انتهكوها ٤٢٤٦ حدثنا هارون بن اسحق وعبد الله بن سعيد قالا ثنا عبد الله بن ادريس عن ابيه وعمه عن جده عن ابى هريرة
قال سئل النبى صلى الله عليه وسلم ما اكثر ما يدخل الجنة قال التقوى وحسن الخلق وسئل ما اكثر ما يدخل النار قال الاجوفان الفم والفرج **باب**[5]
ذكر التوبة ٤٢٤٧ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا شبابة ثنا ورقاء عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله
عز وجل افرح بتوبة احدكم منه بضالته اذا وجدها ٤٢٤٨ حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب المدينى ثنا ابو معاوية ثنا جعفر بن برقان عن
يزيد بن الاصم عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لو اخطاتم حتى تبلغ خطاياكم السماء ثم تبتم لتاب[6] عليكم ٤٢٤٩ حدثنا سفين بن وكيع
ثنا ابى عن فضيل بن مرزوق عن عطية عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله افرح بتوبة عبده من رجل اضل راحلته
بفلاة من الارض فالتمسها حتى اذا اعيى تسجى بثوبه فبينا هو كذلك اذ سمع وجبة الراحلة حيث فقدها فكشف الثوب عن وجهه فاذا هو
براحلته ٤٢٥٠ حدثنا احمد بن سعيد الدارمى ثنا محمد بن عبد الله الرقاشى ثنا وهيب بن خالد ثنا معمر عن عبد الكريم عن ابى عبيدة بن عبد الله
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التائب من الذنب كمن لا ذنب له ٤٢٥١ حدثنا احمد بن منيع ثنا زيد بن الحباب ثنا على
ابن مسعدة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بنى ادم خطاء وخير الخطائين التوابون ٤٢٥٢ حدثنا هشام بن عمار
ثنا سفين عن عبد الكريم الجزرى عن زياد بن ابى مريم عن ابن معقل قال دخلت مع ابى على عبد الله فسمعته يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الندم توبة فقال له ابى انت سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول الندم توبة قال نعم ٤٢٥٣ حدثنا راشد بن سعيد الرملى
انبأ الوليد بن مسلم عن ابن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن جبير بن نفير عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل
ليقبل توبة العبد ما لم يغرغر[7] ٤٢٥٤ حدثنا اسحق بن ابراهيم بن حبيب ثنا المعتمر سمعت ابى ثنا ابو عثمان عن ابن مسعود ان رجلا اتى النبى صلى
الله عليه وسلم فذكر انه اصاب من امراة قبلة فجعل يسأل عن كفارتها فلم يقل له شيئا فانزل الله عز وجل اقم الصلوة طرفى النهار وزلفا من
الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين فقال الرجل يا رسول الله الى هذه فقال هى لمن عمل بها من امتى ٤٢٥٥ حدثنا محمد
ابن يحيى واسحق بن منصور قالا ثنا عبد الرزاق انبأ معمر قال قال الزهرى الا احدثك بحديثين عجيبين اخبرنى حميد بن عبد الرحمن عن
ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسرف رجل على نفسه فلما حضره الموت اوصى بنيه فقال اذا انا مت فاحرقونى ثم اسحقونى

ن ۱ ن ۲
بيضاء والله

مقدرا اى تذكر ساعة وتملوا ساعة ۱۲ زجاجہ ١ قوله اكلفوا بفتح اللام يقال كلفته بهذا الامر اكلف به اذا ولعت به واحببته ۱۲ زجاجہ ٢ قوله عليكم بالقصد هو الوسط المعتدل الذى لا يميل الى احد طرفى التفريط والافراط قوله فان الله لا يمل حتى تملوا قال فى النهاية معناه لا يمل ابدا مللتم اولم تملوا فجرى مجرى قولهم حتى يشيب الغراب ويبيض القار وقيل معناه ان الله لا يطرحكم حتى تتركوا العمل وتزهدوا فى الرغبة اليه فسمى الفعلين ملالا وليسا به وقيل معناه ان الله لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا سواله فسمى فعل الله ملالا على طريق الازدواج فى الكلام وهذا باب واسع فى العربية كثير فى القرآن انتهى وقال الكرمانى بهما بفتح ميم والملال ترك شئ استثقالا له بعد حرص فلا يصح فى حقه الا مجازا اى لا يقطع ثوابه حتى تقطعوا العمل ملالا وسامة من كثرته اى اعملوا حسب وسعكم فانكم اذا اتيتم به على فتور يعامل بكم معاملة الملول انتهى وقال الطيبى اى حتى تعيدوه على فتور فاعبدوا ما بقى لكم نشاطكم فاذا فترتم فاقعدوا انتهى وقال النووى وقيل حتى بمعنى اذا وفيه ان الدوام على قليل بنشاط اصلح من كثير لا بنشاط ويفضى الى ترك كله او بعضه لقوله فما عوها حق رعايتها انتهى قال الكرمانى وقيل هو بمعنى القليل اى لا يقبل ما صدر على الملال انتهى ۱۲ ٣ قوله ومن اساء اخذ بالاول والاخر اى اساء فى نفس الاسلام بان اسلم ظاهرا ولم يعتقد باطنا على وجه الكمال وليس المراد منه من آمن بقلبه وصدق بما جاء من عند الله ثم اذنب واساء يوخذ بعمل الجاهلية لان الاسلام يهدم ما كان قبله وهو ايضا خلاف الاجماع ۱۲ انجاح ٤ قوله صفهم لنا جلهم اى بين شمائلهم لنا من التجلية وهو الكشف والايضاح ۱۲ انجاح الحاجه ٥ قوله باب ذكر التوبة قال النووى اصل التوبة فى اللغة الرجوع يقال تاب وثاب بالمثلثة واب بمعنى رجع والمراد بالتوبة ههنا الرجوع عن الذنب وللتوبة ثلاثة اركان الاقلاع والندم على فعل تلك المعصية والعزم على ان لا يعود اليها ابدا فان كانت المعصية بحق آدمى فلها ركن رابع وهو التحلل من صاحب ذلك الحق واصلها الندم وهو ركنها الاعظم واتفقوا على ان التوبة من جميع المعاصى واجبة وانها واجبة على الفور لا يجوز تاخيرها سواء كانت المعصية صغيرة او كبيرة والتوبة من مهمات الاسلام وقواعده المتاكدة ووجوبها عند اهل السنة بالشرع وعند المعتزلة بالعقل ولا يجب على الله قبولها اذا وجدت بشروطها عقلا عند اهل السنة لكنه سبحانه يقبلها كرما وفضلا وعرفنا قبولها بالشرع والاجماع خلافا لهم وهذا مذهب اهل السنة فى المسئلتين وخالفت المعتزلة فيهما انتهى ۱۲ ٦ قوله لتاب عليكم بعين العناية ويرجع بالمغفرة ودفع الذنوب من العبد المذنب حين رجع بالتذلل والانكسار بحضرته ۱۲ انجاح الحاجه ٧ قوله ما لم يغرغر اى ما لم يبلغ روحه الى الحلقوم وظاهره الاطلاق وقيده بعض الحنفية بالكفار ذكره القارى وليس هذا التقييد بسديد لان التخصيص لا بد له من دليل ۱۲ انجاح

ثم ذرونی فی الریح فی البحر فواللہ لئن قدر علی ربی لیعذبنی عذابا ما عذبہ احدا قال ففعلوا بہ ذلک فقال للارض ادی ما اخذت فاذا ھو قائم فقال لہ ما حملک علی ما صنعت قال خشیتک او مخافتک یا رب فغفر لہ لذلک قال الزھری [٤٢٥٦] وحدثنی حمید بن عبد الرحمن عن ابی ھریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال دخلت امرأۃ النار فی ھرۃ ربطتھا فلا ھی اطعمتھا ولا ھی ارسلتھا تاکل من خشاش الارض حتی ماتت قال الزھری لئلا یتکل رجل ولا ییأس رجل [٤٢٥٧] حدثنا عبد اللہ بن سعید ثنا عبدۃ بن سلیمان عن موسی بن المسیب الثقفی عن شھر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن ابی ذر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ تبارک وتعالی یقول یا عبادی کلکم مذنب الا من عافیت فسئلونی المغفرۃ فاغفر لکم ومن علم منکم انی ذو قدرۃ علی المغفرۃ فاستغفرنی بقدرتی غفرت لہ وکلکم ضال الا من ھدیت فسلونی الھدی اھدکم وکلکم فقیر الا من اغنیت فسلونی ارزقکم ولو ان حیکم ومیتکم واولکم واخرکم ورطبکم ویابسکم اجتمعوا فکانوا علی قلب اتقی عبد من عبادی لم یزد فی ملکی جناح بعوضۃ ولو اجتمعوا فکانوا علی قلب اشقی عبد من عبادی لم ینقص من ملکی جناح بعوضۃ ولو ان حیکم ومیتکم واولکم واخرکم ورطبکم ویابسکم اجتمعوا فسأل کل سائل منھم ما بلغت امنیتہ ما نقص من ملکی الا کما لو ان احدکم مر بشفۃ البحر فغمس فیھا ابرۃ ثم نزعھا ذلک بانی جواد ماجد عطائی کلام اذا اردت شیئا فانما اقول لہ کن فیکون

باب ذکر الموت والاستعداد لہ

[٤٢٥٨] حدثنا محمود بن غیلان ثنا الفضل بن موسی عن محمد بن عمرو عن ابی سلمۃ عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اکثروا ذکر ھاذم اللذات یعنی الموت [٤٢٥٩] حدثنا الزبیر بن بکار ثنا انس بن عیاض ثنا نافع بن عبد اللہ عن فروۃ بن قیس عن عطاء بن ابی رباح عن ابن عمر انہ قال کنت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فجاءہ رجل من الانصار فسلم علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم قال یا رسول اللہ ای المؤمنین افضل قال احسنھم خلقا قال فای المؤمنین اکیس قال اکثرھم للموت ذکرا واحسنھم لما بعدہ استعدادا اولئک الاکیاس [٤٢٦٠] حدثنا ھشام بن عبد الملک الحمصی ثنا بقیۃ بن الولید حدثنی ابن مریم عن ضمرۃ بن حبیب عن ابی یعلی شداد بن اوس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الکیس من دان نفسہ وعمل لما بعد الموت والعاجز من اتبع نفسہ ھواھا ثم تمنی علی اللہ [٤٢٦١] حدثنا عبد اللہ بن الحکم بن ابی زیاد ثنا سیار ثنا جعفر عن ثابت عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم دخل علی شاب وھو فی الموت فقال کیف تجدک قال ارجو اللہ یا رسول اللہ واخاف ذنوبی فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یجتمعان فی قلب عبد فی مثل ھذا الموطن الا اعطاہ اللہ ما یرجو وامنہ مما یخاف [٤٢٦٢] حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا شبابۃ عن ابن ابی ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعید بن یسار عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال المیت تحضرہ الملئکۃ فاذا کان الرجل صالحا قالوا اخرجی ایتھا النفس الطیبۃ کانت فی الجسد الطیب اخرجی حمیدۃ وابشری بروح وریحان ورب غیر غضبان فلا یزال یقال لھا حتی تخرج ثم یعرج بھا الی السماء فیفتح لھا فیقال من ھذا فیقولون فلان فیقال مرحبا بالنفس الطیبۃ کانت فی الجسد الطیب ادخلی حمیدۃ وابشری بروح وریحان ورب غیر غضبان فلا یزال یقال لھا ذلک حتی ینتھی بھا الی السماء التی فیھا اللہ عزوجل واذا کان الرجل السوء قال اخرجی ایتھا النفس الخبیثۃ کانت فی الجسد الخبیث اخرجی ذمیمۃ وابشری بحمیم وغساق واخر من شکلہ ازواج فلا یزال یقال لھا ذلک حتی تخرج ثم یعرج بھا الی السماء فلا یفتح لھا فیقال من ھذا فیقال فلان فیقال لا مرحبا بالنفس الخبیثۃ کانت فی الجسد الخبیث ارجعی ذمیمۃ فانھا لا تفتح لک ابواب السماء فیرسل بھا من السماء ثم تصیر الی القبر [٤٢٦٣] حدثنا احمد بن ثابت الجحدری وعمر بن شیبۃ بن عبیدۃ قالا ثنا عمر بن علی اخبرنی اسمعیل بن ابی خالد عن قیس بن ابی حازم عن عبد اللہ بن مسعود عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا کان اجل احدکم بارض اوثبتہ الیھا الحاجۃ فاذا بلغ اقصی اثرہ قبضہ اللہ سبحانہ فتقول الارض یوم القیمۃ رب ھذا ما استودعتنی [٤٢٦٤] حدثنا یحیی بن خلف ابو سلمۃ ثنا عبد الاعلی عن سعید عن قتادۃ عن زرارۃ بن اوفی عن سعد بن ھشام

نسخہ: فاسئلونی ۔ نسخہ: عمرو بن علی ۔ نسخہ: المطمئنۃ

۱؎ قولہ ثم ذرونی فی الریح قال الکرمانی بضم ذال من الذرا التفریق وبفتحھا من التذریۃ دروی فاذروہ فی الیم بوصل الھمزۃ وقیل بقطعھا من اذریتہ رمیتہ والاول الیق بالریاح وقولہ لئن قدرہ بالتخفیف للجمہور بمعنی ضیق وبالتشدید لبعض بمعنی قدر علی العذاب انتھی قال النووی قدر بالتخفیف والتشدید ای قضاہ ولیس ھو شکا من القدر لیکون شکا فی القدرۃ والا کفر فلا یغفر وقیل قالہ وھو مغلوب علی عقلہ بالخوف والدھش اذ ھو بالشک جمل صفۃ اللہ بالقدرۃ والجاھل لا یکفر بل الجاحد علی الاصح انتھی او کان فی شرعھم جواز غفران الکفر وقال الطیبی او معنی ضیق وناقش فی الحساب او ان الجاھل بالصفات عذرہ البعض فان العارف بھا قلیل ولذا قال الحواریون ھل یستطیع ربک ان ینزل او فی زمان الفترۃ حین ینفع مجرد التوحید انتھی ۱۲ ۲؎ قولہ فواللہ لئن قدر علی ربی ای ضیق من قولہ تعالی واللہ یبسط الرزق لمن یشاء ویقدر قال القاضی عیاض روایتنا فیہ عن الجمہور بالتخفیف وقیل فی تاویلہ ہذا الرجل مؤمن ولکن جھل صفۃ من صفات الربوبیۃ وقد اختلف المتکلمون فی جاھل صفۃ ھل ھو کافر ام لا وقیل ہذا من مجاز الکلام المسمی بتجاھل العارف او بمزج الشک بالیقین کقولہ تعالی انا او ایاکم لعلی ھدی او فی ضلال مبین کذا فی اللمعات قلت اجتمع فیہ اشیاء شدۃ الخوف والھیبۃ وعدم علمہ بصفات ربہ عزوجل وذھولہ فی السکرات عن حالۃ الصحۃ وظنہ بعدم الضرورۃ علی اللہ تعالی لاجتماع اجزائہ وکل ذلک من حمقہ وبلاھتہ وورد اکثر اھل الجنۃ البلہ فتجاوز اللہ عن سیئاتہ ۱۲ انجاح ۳؎ قولہ یا عبادی کلکم الخ قال الطیبی خطاب مع الثقلین خاصۃ لاختصاص التکلیف وتعاقب التقوی والفجور بھم ولذا فصل المخاطبین بالانس والجن کما فی روایۃ ویحتمل کونہ عاما لذوی العلم من الملائکۃ والثقلین ویکون ذکر الملائکۃ مطویا فی جنکم لشمول الاجتنان لھم ولا یقتضی صدور الفجور عنھم ولا امکانہ لانہ کلام علی الفرض اقول یمکن کون الخطاب عاما ولا یدخل الملائکۃ فی الجن لان الاضافۃ فی جنکم یقتضی المغایرۃ فلا یکون تفصیلا بل اخراجہ للقبیلتین اللذین یصح اتصاف کل منھما بالتقوی والفجور ثم ان الضلال العدول عن الطریق المستقیم سھوا او عمدا یسیرا او کثیرا والطریق المستقیم واحد والعدول عنہ جھات فلکونا مصیبین من وجہ وکونا ضالین من وجوہ فان جوانب الطریق کلھا ضلال ولذا نسب الضلال الی الانبیاء والی الکفار وان کان بین الضلالین بون بعید انتھی ۱۲ ۴؎ قولہ وکلکم ضال الا من ھدیت ظاھرہ انھم خلقوا ضالۃ الا من ھداہ فینافی حدیث کل مولود یولد علی الفطرۃ الا ان یراد بالاول ما کانوا علیہ قبل مبعثہ صلعم او انھم لو ترکوا ما فی طباعھم من ایثار الشھوات لضلوا وہذا اظھر ۱۲ شرح حصن حصین ۵؎ قولہ ورطبکم ویابسکم ای اھل البحر والبر او اراد بالرطب النبات والشجر وبالیابس الحجر والمدر ای لو صار کلھا انسانا واجتمع فسال الخ اقول الرطب والیابس عبارتان عن الاستیعاب التام ولا رطب ولا یابس الا فی کتاب مبین واضافتھما الی ضمیر المخاطبین یقتضی استیعاب نوع الانسان فیکون تاکیدا للشمول بعد تاکید ۱۲ طیبی ۶؎ قولہ اکثروا ذکر ھاذم اللذات الھذم الکسر وروی بدال مھملۃ من الھدم والروایۃ بالذال المعجمۃ اکثر واصح ۱۲ انجاح الحاجۃ ۷؎ قولہ وابشری بروح وریحان الروح بالفتح الراحۃ والفرح والریحان الطیب والرزق ۱۲ انجاح الحاجۃ لمولانا المعظم مولانا مولوی عبد الغنی المجددی الدہلوی

عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقيل[1] له يارسول الله كراهية لقاء الله فى كراهية الموت فكلنا يكره الموت قال انما ذاك عند موته اذا بشر برحمة الله ومغفرته احب لقاء الله فاحب الله لقاءه واذا بشر بعذاب الله كره الله ذكره الله لقاءه ٤٢٦٥ حدثنا عمران بن موسى ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به فان كان لابد متمنيا الموت فليقل اللهم احينى ما كانت[ن۱] الحيوة خيرا لى وتوفنى اذا كانت الوفاة خيرا لى **باب** ذكر القبر والبلى ٤٢٦٦ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس شئ من الانسان الا يبلى الا عظم واحد وهو عجب[2] الذنب ومنه يركب الخلق يوم القيامة ٤٢٦٧ حدثنا محمد بن اسحق حدثنى يحيى بن معين ثنا هشام بن يوسف عن عبد الله بن بحير عن هانئ مولى عثمن قال كان عثمان بن عفان اذا وقف على قبر يبكى حتى يبل لحيته فقيل له تذكر الجنة والنار ولا تبكى وتبكى من هذا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان القبر اول منازل الاخرة فان نجا منه فما بعده ايسر منه وان لم ينج منه فما بعده اشد منه قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت منظرا قط الا والقبر افظع منه ٤٢٦٨ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا شبابة عن ابن ابى ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد بن يسار عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان[3] الميت يصير الى القبر فيجلس الرجل الصالح فى قبره غير فزع[ن۲] ولا مشغوف[4] ثم يقال له فيم كنت فيقول كنت فى الاسلام فيقال له ما هذا الرجل[5] فيقول محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءنا بالبينات من عند الله فصدقناه فيقال له هل رأيت الله فيقول ما ينبغى لاحد ان يرى الله فيفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له انظر الى ما وقاك الله ثم يفرج له فرجة قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له هذا مقعدك ويقال له على اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله ويجلس الرجل السوء فى قبره فزعا مشغوفا فيقال له فيم كنت فيقول لا ادرى فيقال له ما هذا الرجل فيقول سمعت الناس يقولون قولا فقلته فيفرج له قبل الجنة فينظر الى زهرتها وما فيها فيقال له انظر الى ما صرف الله عنك ثم يفرج له فرجة قبل النار فينظر اليها يحطم بعضها بعضا فيقال له هذا مقعدك على الشك كنت وعليه مت وعليه تبعث ان شاء الله تعالى ٤٢٦٩ حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت قال نزلت فى عذاب القبر يقال له من ربك فيقول ربى الله ونبى محمد فذلك قوله يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت فى الحيوة الدنيا وفى الاخرة ٤٢٧٠ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ثنا عبد الله بن نمير ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا مات احدكم عرض على مقعده بالغداة والعشى ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار يقال هذا مقعدك حتى تبعث يوم القيمة ٤٢٧١ حدثنا سويد بن سعيد انبأ مالك بن انس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب الانصارى انه اخبره ان اباه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما نسمة[6] المؤمن طائر يعلق فى شجرة الجنة حتى يرجع الى جسده يوم يبعث ٤٢٧٢ حدثنا اسمعيل بن حفص الايلى ثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابى سفين عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل الميت القبر مثلت[ن۳] الشمس[7] عند غروبها فيجلس يمسح عينيه ويقول دعونى اصلى **باب** ذكر البعث ٤٢٧٣ حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة

ن۱ اذا ن۲ مفزع ن۳ امثلت

[1] قوله فقيل له يارسول الله كراهية لقاء الله فى كراهية الموت الكراهية منصوب مفعول به لفعل محذوف اى جعلت كراهية لقاء الله فى كراهية الموت فلو كان الامر كذلك فكلنا يكره الموت او الكراهية مرفوعة والجملة متضمنة معنى الشرط اى لما كانت كراهية لقاء الله تعالى فى كراهية الموت فكلنا يكره الموت فكان السائل انكر حيث لم يتفطن معنى الحديث ثم لا يخفى ان مرارة الظاهر لا يخالف حلاوة الباطن فان الاوجاع والمصائب اذا اصابت البدن يألم البتة لكن العارف اذا عرف رضى الرب تعالى يجد فى باطنه حلاوة تغلب هذه المرارة ومثاله اذا قدم الرجل المسافر باشد المتاعب الى محبوبه نال اقصى المقاصد ومع ذلك مصائب فى جسده خمر وجهه شعث شعره فكان السائل حمل الحديث على الظاهر فبين النبى صلعم بقوله انما ذلك عند موته الخ اى يحصل له عند موته حق اليقين وكان قبل ذلك فى علم اليقين وكم بينهما من التفاوت ۱۲ انجاح [2] قوله وهو عجب الذنب هو بفتح مهملة وسكون جيم عظم فى اسفل الصلب عند العجز وهو العسيب من الدواب وام العجب عجيب فانه اخر ما يخلق واول ما يخلق اراد به طول بقائه لا انه لا يبلى اصلا لانه خلاف المحسوس كذا فى المجمع وفيه ايضا هو اول ما يخلق من الادمى ويبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه انتهى ۱۲ انجاح [3] قوله ان الميت يصير الى القبر الخ قال النووى مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة قال الله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا الاية وتظاهرت به الاحاديث الصحيحة عن النبى صلعم من رواية جماعة من الصحابة فى مواطن كثيرة ولا يمتنع فى العقل ان يعيد الله تعالى الحيوة فى جزء من الجسد ويعذبه واذا لم يمنعه العقل وورد الشرع به وجب قبوله واعتقاده وقد ذكر مسلم والبخارى واصحاب السنن احاديث كثيرة فى اثبات عذاب القبر وسماع النبى صلعم صوت من يعذب فيها وسماع الموتى قرع نعال دافنيهم وكلامه صلعم لاهل القليب وقوله ما انتم باسمع منهم وسوال الملكين الميت واقعادهما اياه وجوابه لهما والفسح له فى قبره وعرض مقعده عليه الغداة والعشى وبالجملة مذهب اهل السنة اثبات عذاب القبر خلافا للخوارج ومعظم المعتزلة وبعض المرجئة فانهم نفوا ذلك ثم المعذب عند اهل السنة الجسد بعينه او بعضه بعد اعادة الروح اليه او الى جزء منه وخالف فيه محمد بن جرير وعبد الله بن كرام وطائفة فقالوا لا يشترط اعادة الروح قال اصحابنا وهذا فاسد لان الالم والاحساس انما يكون فى الحى وقالوا لا يمنع من ذلك كون الميت قد تفرقت اجزاؤه كما تشاهد فى العادة او اكلته السباع وحيتان البحر او نحو ذلك فكما ان الله تعالى يعيده للحشر وهو سبحانه وتعالى قادر على ذلك فكذا يعيد الحيوة الى جزء منه او اجزاء وان اكلته السباع والحيتان فان قيل نحن نشاهد الميت على حاله فى قبره فكيف يسال ويقعد ويضرب بمطارق من حديد ولا يظهر له اثر فالجواب ان ذلك غير ممتنع بل له نظير فى العادة وهو النائم فانه يجد لذة والاما لا نحس نحن شيئا منه وكذا يجد اليقظان لذة او الما لما يسمعه او يفكر فيه ولا يشاهد ذلك جليسه منه وكذا كان جبرائيل عليه السلام ياتى النبى صلعم فيخبره بالوحى الكريم ولا يدركه الحاضرون وكل ذلك جلى ظاهر واما اقعاده فيحتمل ان يكون مختصا بالمقبور دون المنبوذ من اكلة السباع والحيتان واما ضربه بالمطارق فلا يمتنع ان يوسع له فى قبره فيقعد ويضرب انتهى ۱۲ [4] قوله ولا مشغوف اى ولا مضطر والشغف فى الاصل شغاف القلب وهو حجابه والمشغوف من وصل فى غلافه الاثر من الحزن والتعب ۱۲ انجاح [5] قوله ما هذا الرجل يعنى بهذا الرجل النبى صلى الله عليه وسلم وانما يقول بهذه العبارة التى ليس فيها تعظيم امتحانا للمسئول لئلا يتلقن تعظيمه من عبارة السائل قال النووى قيل يكشف للميت حتى يرى النبى صلعم وهى بشرى عظيمة للمؤمن ان صح ذلك ولا نعلم حديثا صحيحا مرويا فى ذلك والقائل به انما استند لمجرد ان الاشارة لا تكون الا للحاضر لكن يحتمل ان يكون الاشارة لما فى الذهن فيكون مجازا ۱۲ قسطلانى [6] قوله انما نسمة المؤمن طائر النسمة بفتحتين هى الروح والنفس قال فى المجمع يأول بالشهداء لانهم يرزقون فى الجنة وغيرهم انما يعرض عليه مقعده بالغداة والعشى وقيل اراد المؤمنين الداخلين الجنة بغير حساب فيدخلونها الان ۱۲ انجاح الحاجه [7] قوله مثلت الشمس اى شبهت وذا فى حق المؤمنين ولعله عند نزول الملكين

ثنا عباد بن العوام عن حجاج عن عطية عن ابی سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صاحبی الصور بايديهما او فی ايديهما قرنان
يلاحظان النظر متی يؤمران حدثنا [٤٢٧٤] ابوبكر بن ابی شيبة ثنا علی بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال قال رجل
من اليهود بسوق المدينة والذی اصطفی موسٰی علی البشر فرفع رجل من الانصار يده فلطمه قال تقول هٰذا وفينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر ذٰلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قال الله عزوجل ونفخ فی الصور فصعق من فی السمٰوات ومن فی الارض الا من شاء
الله ثم نفخ فيه اخری فاذا هم قيام ينظرون فاكون اول من رفع رأسه فاذا انا بموسٰی اٰخذ بقائمة من قوائم العرش فلا ادری ارفع رأسه
قبلی او كان[٢] ممن استثنی الله عزوجل ومن[٣] قال انا خير[٤] من يونس بن متی فقد كذب حدثنا [٤٢٧٥] هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قالا ثنا
عبد العزيز بن ابی حازم حدثنی ابی عن عبيد الله بن مقسم عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو علی المنبر يقول
ياخذ الجبار سمٰوٰته وارضيه بيده وقبض يده فجعل يقبضها ويبسطها ثم يقول انا الجبار انا الملك اين الجبارون اين المتكبرون قال ويتمايل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يمينه وعن شماله حتی نظرت الی المنبر يتحرك من اسفل شیء منه حتی انی لاقول اساقط هو برسول الله
صلى الله عليه وسلم حدثنا [٤٢٧٦] ابوبكر بن ابی شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن حاتم بن ابی صغيرة عن ابن ابی مليكة عن القاسم قال قالت عائشة
قلت يا رسول الله كيف يحشر الناس يوم القيٰمة قال حفاة عراة قلت والنساء قال والنساء قلت يا رسول الله فما نستحيی قال يا عائشة الامر اهم
من ان ينظر بعضهم الی بعض حدثنا [٤٢٧٧] ابوبكر ثنا وكيع عن علی بن علی بن رفاعة عن الحسن عن ابی موسی الاشعری قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعرض الناس يوم القيامة ثلاث عرضات فاما عرضتان فجدال ومعاذير واما الثالثة فعند ذٰلك تطير الصحف فی الايدی فاٰخذ
بيمينه واٰخذ بشماله حدثنا [٤٢٧٨] ابوبكر بن ابی شيبة ثنا عيسی بن يونس وابو خالد الاحمر عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلى الله
عليه وسلم يوم يقوم الناس لرب العالمين قال يقوم احدهم فی رشحه[٥] الی انصاف اذنيه حدثنا [٤٢٧٩] ابوبكر بن ابی شيبة ثنا علی بن مسهر عن داؤد
عن الشعبی عن مسروق عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالٰی يوم[٦] تبدل الارض غير الارض والسمٰوات فاين
يكون الناس يومئذ قال علی الصراط حدثنا [٤٢٨٠] ابوبكر ثنا عبد الاعلی عن محمد بن اسحٰق حدثنی عبيد الله بن المغيرة عن سليمٰن بن عمرو بن
عبد بن العتواری احد بنی ليث قال وكان فی حجر ابی سعيد قال سمعته يعنی ابا سعيد يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوضع
الصراط بين[٧] ظهرانی جهنم علی حسك كحسك السعدان ثم يستجيز الناس فناج[٨] مسلم ومخدوج به ثم ناج ومحتبس به ومنكوس فيها
حدثنا [٤٢٨١] ابوبكر بن ابی شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابی سفيٰن عن جابر عن ام مبشر عن حفصة قالت قال النبی صلى الله عليه وسلم انی
لارجو ان لا يدخل النار احد ان شاء الله تعالٰی ممن شهد بدرا والحديبية قالت قلت يا رسول الله اليس قد قال الله وان منكم الا واردها
كان علی ربك حتما مقضيا قال الم تسمعيه يقول ثم ننجی الذين اتقوا ونذر[٩] الظٰلمين فيها جثيا **باب** صفة امة محمد صلى الله عليه وسلم حدثنا [٤٢٨٢]
ابوبكر ثنا يحيی بن زكريا بن ابی زائدة عن ابی مالك الاشجعی عن ابی حازم عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تردون علی غرا
محجلين[١٠] من الوضوء سيماء امتی ليس لاحد غيرها حدثنا [٤٢٨٣] محمد بن بشار ثنا يحيی بن محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابی اسحٰق عن عمرو بن ميمون
عن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فی قبة فقال اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قلنا بلٰی قال اترضون ان تكونوا ثلث اهل
الجنة قلنا نعم قال والذی نفسی بيده انی لارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة وذٰلك ان الجنة لا يدخلها الا نفس مسلمة وما انتم فی اهل

اليه ويمكن كونه بعد السؤال تنبيها علی زما بينه ١٢ انجاح [١] قوله ان صاحبی الصور الخ هذا الحديث تفرد به ابن ماجة ولم يرمز السيوطی فی الجامع الصغير لسواه واشار شارحه الی ضعفه وقال هما الملكان
الموكلان به ويستفاد منه انهما ملكا وفی رواية الترمذی انه ملك حيث قال صلعم كيف انعم وصاحب الصور قد التقمه واصغی سمعه الحديث وفی رواية رزين عن ابی سعيد قال ذكر رسول الله صلعم صاحب الصور
فقال عن يمينه جبرئيل وعن يساره ميكائيل فلعلهما مرادان فی الحديث فكانهما معاونان لاسرافيل عليه السلام ١٢ انجاح [٢] قوله او كان ممن استثنی الله ای بقوله الا من شاء الله قال الحليمی
من زعم ان الثنيا لحملة العرش او جبرئيل وميكائيل ونحوهما او ولدان الجنة او موسٰی عليه السلام فقد اخطأ لان غير موسٰی ليس من سكان السمٰوات والارض لان الجنة فوق السمٰوات وموسٰی قد مات فلا يموت
عند النفخة الثالثة انتهی وقال الكرمانی فان قيل موسٰی عليه السلام قد مات فكيف تدركه الصعقة وايضا اجمعوا علی ان نبينا صلعم اول من ينشق عنه الارض قلت هذه الصعقة غشية بعد البعث عند النفخة
الاكبر والمراد بالبعث الافاقة لرواية افاق قبلی انتهی ١٢ [٣] قوله من قال انا خير من يونس بن متی الخ قيل هذا قبل علمه صلعم بفضيلته او قال ذلك بطريق التواضع او قال لا تفضلوا بين الانبياء عليهم
السلام باهوائكم وارائكم علی وجه يؤدی الی ازدراء بعضهم ونقيصته وانما خص يونس بالذكر من بين الرسل لما خصه الله تعالٰی فی كتابه فقال عزمن قائل ولا تكن كصاحب الحوت وقال وهو مليم فلم يأمن صلعم
ان يخامر بواطن الضعفاء من امته ما يعود الی نقيصته وانه كسائر اخوانه من الانبياء والمرسلين ومع ما كان من شانه لان نفس النبوة لا تفضيل فيها لبعض علی بعض ١٢ انجاح [٤] قوله انا خير من يونس
ابن متی الخ ضمير انا للنبی او للعبد لرواية لا ينبغی لعبد الخ وهو علی الاول قبل ان يعلم فضله او للتزجر عن تخيل جاهل حط رتبته بقوله اذ ابق ولئلا يتوهم غضاضة فی حقه بقوله ولا تكن كصاحب الحوت وعلی الثانی
معناه لا يقول جاهل مجتهد فی العبادة والعلم ونحوهما فانه لا يبلغ مبلغ نبوة يونس وان ذكر بكونه مكظوما وملوما ومتی قيل اسم ابيه وهو الصحيح وقيل اسم امه قوله فقد كذب قال المغيث ای فی الرسالة و
النبوة لانها معنی واحد لا تفاضل فيها بين الانبياء وانما هو فی تفضيل الله تعالٰی من شاء بعدها وما يحدث لهم من الاحوال بريدانه مع قوله اذ ابق الی الفلك ليس بادنی درجة منی فی النبوة انتهی ١٢ فخر
[٥] قوله فی رشحه قال فی النهاية الرشح هو العرق لانه يخرج شيئا فشيئا كما يرشح الاناء المتخلل الاجزاء وقال الكرمانی هو بفتحتين وقال النووی وفی رواية فيكون الناس علی قدر اعمالهم فی العرق قال القاضی
ويحتمل ان المراد عرق نفسه وغيره ويحتمل عرق نفسه وسبب كثرة العرق تراكم الاهوال ودنو الشمس من رؤسهم وزحمة بعضهم بعضا انتهی ١٢ [٦] قوله يوم تبدل الارض غير الارض الخ التبديل التغير وهو قد يكون فی الذات
كقولك بدلت الدراهم بالدنانير وقد يكون فی الصفات كقولك بدلت الحلقة خاتما اذا اخذتها وسويتها خاتما واختلف فی تبديل الارض والسمٰوات فقيل يبدل اوصافهما فتسير علی الارض جبالها وتفجر بحارها
ويجعل مستوية لا تری فيها عوجا ولا امتا وتبديل السمٰوات بانتثار كواكبها وكسوف شمسها وخسوف قمرها وقيل تخلق بدلها ارض وسمٰوات اخر وعن انس بن مسعود انه يحشر الناس علی ارض بيضاء ولم يخطأ عليها احد
خطيئة والظاهر من التبديل ههنا تغير الذات كما يدل عليه السؤال والجواب ١٢ انجاح [٧] قوله بين ظهرانی جهنم الالف والنون زائدتان قوله علی حسك الخ الحسك شوكة صلبة معروفة ای مع حسك كحسك
السعدان ای يكون الصراط علی جهنم والعلاقة ان جانبيها اشواك ١٢ انجاح [٨] قوله فناج مسلم الخ ای من النجاة يكونون علی انحاء فبعضهم مسلمون من آفته وبعضهم مخدوجون ای ناقصون من خلقتهم
وفی بعض الروايات مخدوش ای تاخذ الخطاطيف من لحمه لتسعفه النار ثم ينجو وبعضهم محتبس ومنكوس ای يلقی فی النار علی وجهه ١٢ انجاح [٩] قوله ونذر الظالمين فيها جثيا الجثوة الشیء المجموع
والمراد بالورود علی الصراط والله اعلم ١٢ [١٠] قوله غرا محجلين الغر بالضم جمع اغر من الغرة وهی البياض فی الوجه من غير سود والتحجيل بياض القوائم من الايدی والاقدام قوله سيما ای السماء بالقصر وقد يمد وهو
العلامة ١٢ انجاح الحاجة [١٠] قوله غرا محجلين الخ قال فی المفاتيح ذهب بعضهم الی اختصاص هذه الامة بالوضوء وقال اٰخرون انما المختص به الغرة والتحجيل لا الوضوء لحديث هذا وضوئی ووضوء

الشرك الا كالشعرة البيضاء فی جلد الثور الاسود او كالشعرة السوداء فی جلد الثور الاحمر ۴۲۸۴ حدثنا ابو كريب واحمد بن سنان قالا ثنا ابو معاوية
عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجئ النبی ومعه الرجلان ويجئ النبی ومعه الثلاثة واكثر
من ذلك واقل فيقال له هل بلغت قومك فيقول نعم فيدعی قومه فيقال هل بلغكم فيقولون لا فيقال من شهد لك فيقول محمد وامته
فتدعی امة محمد فيقال هل بلغ هذا فيقولون نعم فيقول وما علمكم بذلك فيقولون اخبرنا نبينا بذلك ان الرسل قد بلغوا فصدقناه قال
فذلكم قوله تعالى وكذلك جعلنكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا ۴۲۸۵ حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا محمد بن
مصعب عن الاوزاعی عن يحيى بن ابی كثير عن هلال بن ابی ميمونة عن عطاء بن يسار عن رفاعة الجهنی قال صدرنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال والذی نفس محمد بيده ما من عبد يؤمن ثم يسدد الا سلك به فی الجنة وارجوا ان لا يدخلوها حتى تبوؤا انتم ومن صلح من
ذراريكم مساكن فی الجنة ولقد وعدنی ربی عز وجل ان يدخل الجنة من امتی سبعين الفا بغير حساب ۴۲۸۶ حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل
ابن عياش ثنا محمد بن زياد الالهانی قال سمعت ابا امامة الباهلی يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وعدنی ربی سبحانه ان
يدخل الجنة من امتی سبعين الفا لا حساب عليهم ولا عذاب مع كل الف سبعون الفا وثلاث حثيات من حثيات ربی عز وجل ۴۲۸۷ حدثنا
عيسى بن محمد بن النحاس الرملی وايوب بن محمد الرقی قالا ثنا ضمرة بن ربيعة عن ابن شوذب عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نكمل يوم القيمة سبعين امة نحن اخرها ۴۲۸۸ حدثنا محمد بن خالد بن خداش ثنا اسمعيل بن علية عن بهز بن حكيم عن ابيه
عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انكم وفيتم سبعين امة انتم خيرها واكرمها على الله ۴۲۸۹ حدثنا عبد الله بن اسحق الجوهری
ثنا حسين بن حفص الاصبهانی ثنا سفين عن علقمة بن مرثد عن سليمن بن بريدة عن ابيه عن النبی صلى الله عليه وسلم قال اهل الجنة عشرون
ومائة صف ثمانون من هذه الامة واربعون من سائر الامم ۴۲۹۰ حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابو سلمة حماد بن سلمة عن سعيد بن اياس الجريری عن
ابی نضرة عن ابن عباس ان النبی صلى الله عليه وسلم قال نحن اخر الامم واول من يحاسب يقال اين الامة الامية ونبيها فنحن الاخرون الاولون
۴۲۹۱ حدثنا جبارة بن المغلس ثنا عبد الاعلی بن ابی المساور عن ابی بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جمع الله الخلائق
يوم القيمة اذن لامة محمد فی السجود فيسجدون له طويلا ثم يقال ارفعوا رؤسكم قد جعلنا عدتكم فداءكم من النار ۴۲۹۲ حدثنا جبارة بن المغلس ثنا
كثير بن سليم عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الامة مرحومة عذابها بايديها فاذا كان يوم القيمة دفع الى كل رجل
من المسلمين رجل من المشركين فيقال هذا فداؤك من النار **باب** ما يرجى من رحمة الله يوم القيمة ۴۲۹۳ حدثنا ابو بكر بن ابی شيبة ثنا يزيد بن
هارون انبا عبد الملك عن عطاء عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم قال ان لله مائة رحمة قسم منها رحمة بين جميع الخلائق فبها يتراحمون
وبها يتعاطفون وبها تعطف الوحش على اولادها واخر تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيمة ۴۲۹۴ حدثنا ابو كريب واحمد بن سنان قالا
ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق الله عز وجل يوم خلق السموات والارض مائة
رحمة فجعل فی الارض منها رحمة فبها تعطف الوالدة على ولدها والبهائم بعضها على بعض والطير واخر تسعة وتسعين الى يوم القيمة فاذا كان يوم
القيمة اكملها الله بهذه الرحمة ۴۲۹۵ حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير وابو بكر بن ابی شيبة قالا ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان
عن ابيه عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل لما خلق الخلق كتب بيده على نفسه ان رحمتی تغلب غضبی ۴۲۹۶ حدثنا

هذا خامس الثلثيات

الانبياء ورد بانه حديث معروف الضعف على انه يحتمل تخصيص الانبياء بالوضوء دون الامم انتهى قلت والصحيح ان الغرة والتحجيل من خواص هذه الامة لا اصل الوضوء ۱۲ فخر ۱ـــه قوله فيقال
من شهد لك الخ وفی رواية البخاری يجاء بنوح يوم القيامة فيقال له الحديث انما طلب الله من نوح شهداء على تبليغه الرسالة امته وهو اعلم اقامة للحجة ولمنزلة اكابر هذه الامة فيقول محمد وامته
المعنی ان امته شهداء وهو مزكی له وقدم فی الذكر للتعظيم ولا يبعد انه صلعم يشهد لنوح عليه السلام ايضا لانه محل النصرة قوله وسطا ای عدلا شهيدا ای مزكيا ۱۲ مرقاة ۲ـــه قوله ثم يسدد ای يستقيم على الايمان
وقوله حتى تبوؤا انتم ای حتى تاخذوا انتم مقاعدكم ومساكنكم ۱۲ انجاح ۳ـــه قوله من ذراريكم قال فی النهاية الذرية اسم يجمع نسل الانسان من ذكر وانثى واصلها الهمز مخفف وتجمع على ذريات
وذراری مشددا وقيل اصلها من الذر بمعنى التفرق لان الله ذرهم فی الارض انتهى ۱۲ ۴ـــه قوله وثلاث حثيات قال الزركشی هو بالنصب عطف على سبعين وهو مفعول يدخل فيكون حينئذ ثلاث
حثيات مرة فقط وبالرفع عطف على سبعون الذين مع كل الف فيكون ثلاث حثيات سبعين مرة انتهى قلت والرفع ابلغ وقال فی النهاية هو كناية عن المبالغة فی الكثرة والا فلا كف ثم ولا حثی جل
عنه وتعالى انتهى ۱۲ ۵ـــه قوله نكمل يوم القيمة المراد بالاكمال الختم وفی رواية انتم تتمون سبعين امة انتم خيرها واكرمها ۱۲ انجاح ۶ـــه قوله انكم وفيتم ای اكملتم وتممتم سبعين امة انتم
خيرها المراد بالسبعين التكثير لا التحديد وفيتم علة للخيرية لان المراد به الختم لكمال نبيكم خاتم الانبياء جامع ما تفرق من الكمالات كذلك انتم مع الامم السالفة ۱۲ كذا فی الطيبی ۷ـــه قوله فنحن
الاخرون بكسر خاء ای المتأخرون زمانا فی الدنيا والاولون ای المتقدمون فی الاخرة على اهل الاديان منزلة وكرامة وفی الحشر والقضاء لهم قبل الخلائق وفی دخول الجنة ۱۲ كرمانی ۸ـــه قوله
قد جعلنا عدتكم ای مقدار عدتكم من اليهود والنصارى والمشركين ۱۲ انجاح ۹ـــه قوله فيقال هذا فداؤك من النار قال النووی ومعنى هذا الحديث ما جاء فی حديث ابی هريرة لكل احد منزل فی الجنة ومنزل فی
النار فالمؤمن اذا دخل الجنة خلفه الكافر فی النار لاستحقاقه ذلك بكفره ومعنى فداؤك من النار انك كنت معرضا لدخول النار وهذا فداؤك لان الله تعالى قدر لها عددا يملؤها فاذا دخلها الكفار
بكفرهم وذنوبهم صاروا فی معنى الفداء عن المسلمين انتهى وقال فی اللمعات ولما كان لكل مكلف مقعد فی الجنة ومقعد فی النار فلما دخل المؤمن الجنة صار الكافر كالفداء للمؤمن خلص به عن النار ولم يرد
به تعذيب الكافر بما ارتكبه المسلم من الذنوب لانه لا يعذب احد بذنوب احد وتخصيص اليهود والنصارى بالذكر لاشتهارهم لمضادة المسلمين ومعرفة الحكم فی غيرهم بطريق الاولى انتهى ۱۲ ۱۰ـــه قوله
مائة رحمة الخ وذكر القاضی جعل الله الرحم بحذف الهاء وبضم الراء قال ورويناه بضم الراء ويجوز فتحها ومعناه الرحمة قال النووی هذا الحديث من احاديث الرجاء والبشارة للمسلمين قال العلماء
لانه اذا حصل للانسان من رحمة واحدة فی هذه الدار المبنية على الاكدار الاسلام والقران والصلوة والرحمة فی قلبه وغير ذلك مما انعم الله تعالى به فكيف الظن بمائة رحمة فی الدار الاخرة وهی دار القرار
ودار الجزاء والله اعلم انتهى ۱۲ ۱۱ـــه قوله ان رحمتی تغلب غضبی وفی رواية لمسلم سبقت رحمتی غضبی قال العلماء غضب الله تعالى ورضاه يرجعان الى معنى الارادة فارادته الاثابة للمطيع ومنفعة
العبد تسمى رضا ورحمة وارادته عقاب العاصی وخذلانه تسمى غضبا وارادته سبحانه وتعالى صفة له قديمة يريد بها جميع المرادات قالوا والمراد بالسبق والغلبة هنا كثرة الرحمة وشمولها كما يقال غلب على فلان
الكرم والشجاعة اذا كثرا منه ۱۲ نووی ۱۲ـــه قوله ان رحمتی تغلب غضبی قال الكرمانی ای تعلق ارادتی بايصال الرحمة اكثر من تعلقها بايصال العقوبة فان الاول من مقتضيات صفته والغضب
باعتبار المعصية انتهى وقال الطيبی يعنی ان قسطهم من الرحمة اكثر من قسطهم من الغضب قيل ظهر اولا رحمته بالايجاد وما يتبعه من النعم ولما استحق الغضب ظهر عليهم يعنی لما خلقهم للعبادة شكر النعمة وعلم ان احدا

محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب ثنا ابو عوانة ثنا عبد الملك بن عمير عن ابن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا
على حمار فقال يا معاذ هل تدري ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق الله على العباد ان يعبدوه ولا
يشركوا به شيئا وحق العباد على الله اذا فعلوا ذلك ان لا يعذبهم ٤٢٩٧ حدثنا هشام بن عمار ثنا ابراهيم بن اعين ثنا اسمعيل بن يحيى الشيباني عن
عبد الله بن عمر بن حفص عن نافع عن ابن عمر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته فمر بقوم فقال من القوم فقالوا نحن المسلمون
وامرأة تحصب تنورها ومعها ابن لها فاذا ارتفع وهج التنور تنحت به فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم
قالت بابي انت وامي اليس الله ارحم الراحمين قال بلى قالت اوليس الله ارحم بعباده من الام بولدها قال بلى قالت فان الام لا تلقي ولدها
في النار فاكب رسول الله صلى الله عليه وسلم يبكي ثم رفع رأسه اليها فقال ان الله لا يعذب من عباده الا المارد المتمرد الذي يتمرد على الله وابى ان
يقول لا اله الا الله ٤٢٩٨ حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي ثنا عمرو بن هاشم ثنا ابن لهيعة عن عبد ربه بن سعيد عن سعيد المقبري عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار الا شقي قيل يا رسول الله ومن الشقي قال من لم يعمل لله بطاعة ولم يترك له معصية
٤٢٩٩ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا زيد بن الحباب ثنا سهيل بن عبد الله اخو حزم القطعي ثنا ثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قرأ او تلى هذه الاية هو اهل التقوى واهل المغفرة فقال قال الله عز وجل انا اهل ان اتقى فلا يجعل معي اله اخر فمن اتقى ان
يجعل معي الها اخر فانا اهل ان اغفر له قال ابو الحسن القطان حدثنا ابراهيم بن نصر ثنا هدبة بن خالد ثنا سهيل بن ابي حزم عن ثابت عن انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في هذه الاية هو اهل التقوى واهل المغفرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ربكم انا اهل ان اتقى
فلا يشرك بي وانا اهل لمن اتقى ان يشرك بي ان اغفر له ٤٣٠٠ حدثنا محمد بن يحيى ثنا ابن ابي مريم ثنا الليث حدثني عامر بن يحيى عن ابي عبد
الرحمن الحبلي قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصاح برجل من امتي يوم القيامة على رؤس الخلائق
فينشر له تسعة وتسعون سجلا كل سجل مد البصر ثم يقول الله عز وجل هل تنكر من هذا شيئا فيقول لا يا رب فيقول اظلمتك كتبتي الحافظون
ثم يقول الا عن ذلك حسنة فيهاب الرجل فيقول لا فيقول بلى ان لك عندنا حسنات وانه لا ظلم عليك اليوم فتخرج له بطاقة فيها
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله قال فيقول يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فيقول انك لا تظلم فتوضع السجلات
في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة قال محمد بن يحيى البطاقة الرقعة واهل مصر يقولون للرقعة بطاقة **باب**
ذكر الحوض ٤٣٠١ حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا زكريا ثنا عطية عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لي
حوضا ما بين الكعبة وبيت المقدس ابيض مثل اللبن انيته عدد النجوم واني لاكثر الانبياء تبعا يوم القيامة ٤٣٠٢ حدثنا عثمان بن ابي شيبة
ثنا علي بن مسهر عن ابي مالك سعد بن طارق عن ربعي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حوضي لابعد من ايلة الى
عدن والذي نفسي بيده لانيته اكثر من عدد النجوم ولهو اشد بياضا من اللبن واحلى من العسل والذي نفسي بيده اني لاذود عنه الرجال كما
يذود الرجل الابل الغريبة عن حوضه قيل يا رسول الله اتعرفنا قال نعم تردون علي غرا محجلين من اثر الوضوء ليست لاحد غيركم ٤٣٠٣ حدثنا
محمود بن خالد الدمشقي ثنا مروان بن محمد ثنا محمد بن مهاجر حدثني العباس بن سالم الدمشقي نبئت عن ابي سلام الحبشي قال بعث الى
عمر بن عبد العزيز فاتيته على بريد فلما قدمت عليه قال لقد شققنا عليك يا ابا سلام في مركبك قال اجل والله يا امير المؤمنين قال والله ما
اردت المشقة عليك ولكن حديث بلغني انك تحدث به عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحوض فاحببت ان تشافهني

تنورالها بطاعة الله عليه الى

لا يقدر على اداء حقه فحكم بسبق رحمته وكتبه وحفظه فوق العرش وكان اللوح تحته لجلالة قدره وهو تمثيل لكثرتها بفرسي رهان سبقت احدهما يعني ما اغفر من ذنوبهم اكثر مما اعذبهم انتهى قلت وفي رواية سبقت بدل تغلب معناهما واحد يعني تعلق ارادته بايصال الرحمة اكثر والا فيشكل بان جميع الصفات متساوية لان كلها غير متناهية ١٢ فخر ١ قوله وما حق العباد على الله اي ثوابهم الذي وعدهم به فهو واجب الانجاز ثابت بوعد الحق قال الكرماني فان قلت فيه دلالة لمذهب المعتزلة القائلين بالوجوب على الله قلت لا اذا المعنى الحق المتحقق الثابت والجدير او هو واجب شرعا باخبار الله تعالى او وعده او هو كالواجب في تحققه وتأكده او ذكر الحق على سبيل المقابلة انتهى ١٢ ٢ قوله وامرأة تحصب تنورها اي ترمي فيه ما توقده ووهج التنور وهو بالتحريك حر النار وبالسكون مصدر ١٢ فخر ٣ قوله يصاح برجل من امتي اي يرفع الاصوات لطلب رجل وذلك لتشهيره عليه المغفرة والسجل كتاب العهد ونحوه ١٢ انجاح ٤ قوله كتبتي بفتحتين جمع كاتب كطلبة جمع طالب وهم الكرام الكاتبون ١٢ انجاح ٥ قوله فتخرج له بطاقة قال في النهاية البطاقة بالكسر رقعة صغيرة يثبت فيها مقدار ما يجعل فيه ان كان عينا فوزنه او عدده وان كان متاعا فثمنه قيل سميت به لانها تشبه بطاقة من الثوب فتكون الباء حينئذ زائدة وهي كلمة كثيرة الاستعمال بمصر ١٢ زجاجة ٦ قوله فيها اشهد ان لا اله الا الله قال الحكيم الترمذي ليست هذه شهادة التوحيد لان من شان الميزان ان يوضع في كفة شيء وفي الاخرى ضده فتوضع الحسنات في كفة والسيئات في كفة فهذا غير مستحيل لان العبد ياتي بهما جميعا ويستحيل ان ياتي بالكفر والايمان جميعا عبد واحد حتى يوضع الايمان في كفة والكفر في كفة فلذلك استحال ان يوضع شهادة التوحيد في الميزان واما بعد ما نطق العبد فان النطق منه بلا اله الا الله حسنة توضع في الميزان مع سائر الحسنات ١٢ زجاجة ٧ قوله ان لي حوضا ما بين الكعبة وبيت المقدس اي طوله مقدار المسافة التي بين مكة وبيت المقدس وفي رواية الشيخين وزواياه سواء اي الطول والعرض وقيل العمق والتوفيق بين هذا الحديث وبين ما جاء من ان طوله ما بين عدن وعمان وما بين صنعاء والمدينة ونحو ذلك ان هذا بطريق التقريب لا على التحديد وذلك لاختلاف بين اقوال السامعين في الاحاطة به علما وكذلك قوله عدد النجوم المراد به التكثير لا التحديد ١٢ انجاح ٨ قوله واني لاكثر الانبياء تبعا كما في رواية واني لارجو ان اكون اكثرهم واردة ١٢ انجاح ٩ قوله ان حوضي لابعد من ايلة الى عدن قال الرافعي في تاريخ قزوين عدن معروف وايلة مدينة من بلاد الشام على ساحل البحر وايلة ايضا جبل بينبع بين مكة والمدينة وفي حديث ابن عمر امامكم حوض كما بين جرباء واذرح وصورة الخط تقتضي ان يكون جرباء بالمد وكذلك روي في صحيح البخاري وقيل جربى بالقصر من بلاد الشام واذرح بالحاء مدينة من ادنى الشام ويقال انها فلسطين وفي رواية ابي سعيد الخدري ان لي حوضا ما بين الكعبة الى بيت المقدس وفي رواية حذيفة ان حوضي كما بين صنعاء والمدينة او كما بين المدينة وعمان وفي رواية ابن عمرو حوضي مسيرة شهر وهذه الاختلافات تشعر بان ذكرها جرى على التقريب دون التحديد وبان المقصود بيان بعد ما بين حافتيه وسعته لا التقدير بمقدار معين ويمكن ان ينزل بعضها على طول الحوض وبعضها على عرضه وفي رواية ما بين المدينة والروحاء قال انس يقال انه على نحو من اربعين ميلا من المدينة انتهى ١٢ زجاجة ١٠ قوله من ايلة جبل بين مكة والمدينة وموضع بين ينبع ومصر ١٢ انجاح ١١ قوله اني لاذود عنه اي ادفع لعدم لياقتهم الورود عليه وفي الرواية الاخرى ليردن علي اقوام اعرفهم ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم قيل هم الذين ارتدوا من ابي بكر رضي الله تعالى عنه الذين يقول في حقهم اصحابي ١٢ انجاح ١٢ قوله فاتيته على بريد البريد دابة توقف على منازل مرتبة

به قال فقلت حدثني ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان حوضي ما بين عدن الى ايلة اشدّ بياضا من اللبن واحلى من العسل اكاويبه[1] كعدد نجوم السماء من شرب منه شربة لم يظمأ بعدها ابدا واول من يرده على فقراء المهاجرين الدنس ثيابا والشعث رؤسا الذين لا ينكحون المنعمات ولا يفتح لهم السدد قال فبكى عمر حتى اخضلت لحيته ثم قال لكني[2] قد نكحت المنعمات وفتحت لي السدد لا جرم اني لا اغسل ثوبي الذي على جسدي حتى يتسخ ولا ادهن رأسي حتى يشعث حدثنا[4304] نصر بن علي ثنا ابي ثنا هشام عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعا والمدينة اوكما بين المدينة وعمان حدثنا[4305] حميد بن مسعدة ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة قال قال انس بن مالك قال نبي الله صلى الله عليه وسلم يرى فيه[3] اباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء حدثنا[4306] محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى المقبرة فسلم على المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله تعالى بكم لاحقون ثم قال وددنا انا قد راينا اخواننا قالوا يا رسول الله اولسنا اخوانك قال انتم اصحابي واخواني الذين ياتون من بعدي وانا فرطكم على الحوض قالوا يا رسول الله كيف تعرف من لم يات من امتك قال ارأيت لو ان رجلا له خيل غر محجلة بين ظهراني خيل دهم بهم الم يكن يعرفها قالوا بلى قال فانهم ياتون يوم القيمة غرا محجلين من اثر الوضوء قال انا فرطكم على الحوض ثم قال ليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال فاناديهم الا هلموا فيقال انهم قد بدلوا بعدك ولم يزالوا يرجعون على اعقابهم فاقول الا سحقا سحقا

باب ذكر الشفاعة

حدثنا[4307] ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي[4] دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي فهي نائلة من مات منهم لا يشرك بالله شيئا حدثنا[4308] مجاهد بن موسى وابو اسحق الهروي ابراهيم بن عبد الله بن حاتم قالا ثنا هشيم انبا علي بن زيد بن جدعان عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم ولا فخر وانا اول من تنشق الارض عنه يوم القيمة ولا فخر وانا اول شافع واول مشفع ولا فخر ولواء الحمد بيدي يوم القيمة ولا فخر حدثنا[4309] نصر بن علي واسحق بن ابراهيم بن حبيب قالا ثنا بشر بن المفضل ثنا سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اهل النار الذين هم اهلها فلا يموتون فيها ولا يحيون ولكن ناس اصابتهم نار بذنوبهم او بخطاياهم فاماتتهم اماتة حتى اذا كانوا فحما اذن لهم في الشفاعة فجيء بهم ضبائر ضبائر[5] فبثوا على انهار الجنة فقيل يا اهل الجنة افيضوا عليهم فينبتون نبات الحبة تكون في حميل[6] السيل قال فقال رجل من القوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان في البادية حدثنا[4310] عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا زهير بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شفاعتي[7] يوم القيمة لاهل[8] الكبائر من امتي حدثنا[4311] اسمعيل بن اسد ثنا ابو بدر ثنا زياد بن خيثمة عن نعيم بن ابي هند عن ربعي بن حراش عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرت بين الشفاعة وبين ان يدخل نصف امتي الجنة فاخترت الشفاعة لانها اعم واكفى ترونها للمتقين لا ولكنها للمذنبين الخطائين المتلوثين حدثنا[4312] نصر بن علي ثنا خالد بن الحارث ثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يجتمع المؤمنون يوم القيمة يلهمون او يهمون شك سعيد فيقولون لو تشفعنا الى ربنا فاراحنا من مكاننا فياتون ادم فيقولون انت ادم ابو الناس خلقك الله بيده واسجد لك ملائكته فاشفع لنا عند ربك يريحنا من مكاننا هذا فيقول لست[9] هناكم ويذكر ويشكو اليهم ذنبه الذي

(ای يلهم ويلقى فی قلوبهم من الله تعالى ۱۲ انجاح)

نسخہ: ابو المبشر ۱۲ الا

ويركب عليه الرسول وغيره واحدا بعد واحد وذلك لاسراع السير ۱۲ انجاح [1] قوله اكاويبه جمع اكواب جمع كوب وهو كوز لا عروة له قوله ولا يفتح لهم السدد هو بضم سين وفتح دال جمع سدة ای لا يفتح لهم الابواب قوله حتى اخضلت بتشديد اللام ابتلت وزنا ومعنى ۱۲ فخر [2] قوله لكني قد نكحت المنعمات لانه نكح فاطمة بنت عبد الملك وهي بنت الخليفة وجدها خليفة وجد ابيها خليفة وهو مروان واخوتها الاربعة سليمان ويزيد وهشام والوليد خلفاء وزوجها خليفة فهذا من الغرائب وفيها قال الشاعر بنت الخليفة جدها خليفة وزوج الخليفة اخت الخلائف ۱۲ انجاح [3] قوله فيه اباريق الذهب الاباريق جمع ابريق قال في القاموس الابريق معرب آب ريزه جمعه اباريق ۱۲ انجاح الحاجة لمولانا المعظم الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي رحمه الله [4] قوله لكل نبي دعوة مستجابة اي مستجابة البتة وهو على يقين من اجابتها وبقية دعواتهم على رجاء اجابتها ومعناه لكل نبي دعوة لامته وقال الطيبي مستجابة في اهلاك كل امته ونبينا صلعم لم يدع به فعوض بالشفاعة وقال جميع دعوات الانبياء مستجابة والمراد به الدعاء لاهلاك قومه ويعني بالامة هنا امة الدعوة واما دعاؤه على مضر فليس للاهلاك بل ليتوبوا وبرد دعوه اما على رعل وذكوان فما في لا لكل الامة مع انه لم يقبل بل قيل ليس لك من الامر شیء انتهى ۱۲ [4] قوله لكل نبي دعوة الخ ای قد اوجب الله تعالى على نفسه تفضلا ان يستجيب لكل نبي دعوة واحدة واما ما سواها فان شاء رد فدعا نوح عليه السلام رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا ودعا سليمان عليه السلام رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي ودعا ابراهيم عليه السلام ربنا اني اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع الآية ودعا اسمعيل عليه السلام مع ابيه ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم آياتك الآية ودعا موسى وهارون عليهما السلام ربنا اطمس على اموالهم واشدد على قلوبهم ودعا نبينا صلعم اشياء كثيرة فاستجيب به بحمد الله تعالى الا النوادر كاسلام ابي طالب وغيره لكن لم يدع هذه الدعوة التي قبولها محتوم ۱۲ انجاح [5] قوله فجيء بهم ضبائر ضبائر الضبائر جمع ضبارة بفتح ضاد وكسرها وكل مجتمع ضبارة ويروى ضبارات وهي جمع سلامة لها والمراد الجماعات والافواج ۱۲ انجاح [6] قوله في حميل السيل هو ما يجيء به السيل من طين او تين او غثاء او غيرها بمعنى محمولة فاذا اتفقت فيه حبة واستقرت على شط مجرى السيل تنبت في يوم وليلة فشبه بها سرعة عود ابدانهم واجسامهم اليهم بعد احراق النار لها كذا في المجمع ۱۲ انجاح [7] قوله شفاعتي قال في النهاية الشفاعة تكررت في الحديث وتتعلق بامور الدنيا والآخرة وهي السؤال في التجاوز عن الذنوب والجرائم شفع فهو شافع وشفيع والمشفع من يقبلها والمشفع من تقبل شفاعته انتهى ۱۲ [8] قوله لاهل الكبائر اي شفاعتي لوضع السيئات واما الشفاعة لرفع الدرجات فلكل من الاتقياء والاولياء وذلك متفق عليه بين اهل الملة ۱۲ لمعات [9] قوله لست هناكم اي لست بالمكان الذي تظنون فيه من الشفاعة وهناك اذا الحق به كاف الخطاب يكون للبعيد من المكان المشار اليه اي انا بعيد من مكان الشفاعة ومقامها ۱۲ لمعات

اصاب فیستحیی من ذٰلك ولٰكن ایتوا نوحا فانه[1] اول رسول بعثه الله الی اهل الارض فیاتونه فیقول لست هناكم ویذكر سواله ربه ما لیس له به علم ویستحیی من ذٰلك ولٰكن ایتوا خلیل الرحمٰن ابراهیم فیاتونه فیقول لست هناكم ولٰكن ایتوا موسٰی عبدا كلمه الله واعطاه التورٰىة فیاتونه فیقول لست هناكم ویذكر قتله النفس بغیر النفس ولٰكن ایتوا عیسٰی عبد الله ورسوله وكلمة الله وروحه فیاتونه فیقول لست هناكم ولٰكن ایتوا محمدا غفر الله[2] له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال فیاتونی فانطلق قال فذكر هذا الحرف عن الحسن قال فامشی[3] بین السماطین من المؤمنین قال ثم عاد الی حدیث انس قال فاستاذن علی ربی فیؤذن فاذا رأیته وقعت ساجدا فیدعنی ما شاء الله ان یدعنی ثم یقال ارفع یا محمد وقل تسمع وسل تعطه واشفع تشفع فاحمده بتحمید یعلمنیه ثم اشفع فیحد[4] لی حدا فیدخلهم الجنة ثم اعود الثانیة فاذا رایته وقعت ساجدا فیدعنی ما شاء الله ان یدعنی ثم یقال لی ارفع محمد قل تسمع وسل تعطه واشفع تشفع فاحمده بتحمید یعلمنیه ثم اشفع فیحد لی حدا فیدخلهم الجنة ثم اعود الثالثة فاذا رأیت ربی وقعت ساجدا فیدعنی ما شاء الله ان یدعنی ثم یقال ارفع محمد قل تسمع وسل تعطه واشفع تشفع فارفع رأسی فاحمده بتحمید یعلمنیه ثم اشفع فیحد لی حدا فیدخلهم الجنة ثم اعود الرابعة فاقول یا رب ما بقی الا من حبسه القرآن قال یقول قتادة علی اثر هذا الحدیث وحدثنا انس بن مالك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان فی قلبه مثقال شعیرة من خیر ویخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان فی قلبه مثقال برة من خیر ویخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان فی قلبه مثقال ذرة من خیر

[4313] حدثنا سعید بن مروان ثنا احمد بن یونس ثنا عنبسة بن عبد الرحمٰن عن علاق بن ابی مسلم عن ابان بن عثمان عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یشفع[5] یوم القیٰمة ثلثة الانبیاء ثم العلماء ثم الشهداء

[4314] حدثنا اسمٰعیل بن عبد الله الرقی ثنا عبید الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقیل عن الطفیل بن ابی بن كعب عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا كان یوم القیٰمة كنت[6] امام النبیین وخطیبهم وصاحب شفاعتهم غیر فخر

[4315] حدثنا محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید ثنا الحسین بن ذكوان عن ابی رجاء العطاردی عن عمران بن الحصین عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لیخرجن قوم من النار بشفاعتی یسمون[7] الجهنمیین

[4316] حدثنا ابو بكر بن ابی شیبة ثنا عفان ثنا وهیب ثنا خالد عن عبد الله بن شقیق عن عبد الله بن ابی الجدعاء انه سمع النبی صلی الله علیه وسلم یقول لیدخلن الجنة بشفاعة رجل من امتی اكثر من بنی تمیم قالوا یا رسول سواك قال سوای قلت انت سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انا سمعته

[4317] حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا ابن جابر قال سمعت سلیم بن عامر یقول سمعت عوف بن مالك الاشجعی یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اتدرون ما خیرنی ربی اللیلة قلنا الله ورسوله اعلم قال فانه خیرنی بین ان یدخل[8] نصف امتی الجنة وبین الشفاعة فاخترت الشفاعة قلنا یا رسول الله ادع الله ان یجعلنا من اهلها قال هی لكل مسلم

باب صفة النار

[4318] حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر ثنا ابی ویعلی قالا ثنا اسمٰعیل بن ابی خالد عن نفیع ابی داؤد عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ناركم هذه جزء من سبعین جزء من نار جهنم ولولا انها اطفئت بالماء مرتین ما انتفعتم بها وانها لتدعو الله عز وجل ان لا یعیدها فیها

[4319] حدثنا ابو بكر بن ابی شیبة ثنا عبد الله بن ادریس عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اشتكت[9] النار الی ربها فقالت یا رب اكل

ن[1] اوكلمة الله محمد عبدا ن[2] فیاتونی ن[3] فیاذن ن[4] فادخلهم

---

[1] قوله فانه اول رسول ای ومن قبله ای قبل نوح كانوا انبیاء غیر مرسلین كآدم وادریس فانه جد نوح علی ما ذكره المؤرخون قال القاضی عیاض قیل ان ادریس هو الیاس وهو فی بنی اسرائیل فیكون متاخرا عن نوح لیصح ان نوحا اول نبی مبعوث ای مرسل مع كون ادریس نبیا مرسلا واما آدم وشیث فهما وان كانا رسولین الا ان آدم ارسل الی بنیه ولم یكونوا كفارا بل امر بتعلیمهم الایمان وطاعة الله وشیث كان خلفه فیهم بعده بخلاف نوح فانه مرسل الی كفار الارض وهذا اقرب من القول بان آدم وادریس لم یكونا رسولین وقیل اول نبی بعثه الله ای من اولی العزم وعلی هذا فلا اشكال ۱۲ سید

[2] قوله غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تاخر فلم یكن له مانع من مقام الشفاعة قال القاضی قیل المتقدم ما كان قبل النبوة والمتاخر عصمته بعدها وقیل المراد به ما وقع منه صلعم عن سهو وتاویل حكاه الطبری وقیل ما تقدم لابیه آدم وما تاخر من ذنوب امته وقیل المراد انه مغفور له غیر مؤاخذ بذنب لو كان وقیل هو تنزیه له من الذنوب ۱۲ مرقاة

[3] قوله فامشی بین السماطین السماط الصف من الناس یقال بین السماطین ای بین الصفین ۱۲ انجاح الحاجه

[4] قوله فیحد لی حدا بان یوصف لی بصفات من اراد الله تعالیٰ نجاتهم ۱۲ انجاح

[5] قوله یشفع یوم القیٰمة ثلثة الخ ای بطریق العموم یؤذن لهم والا فقد صح ان الصبی یشفع لابویه وشفاعته مقصورة علیهما وكذلك یؤذن من قرأ القرآن فاستظهره فاحل حلاله وحرم حرامه فی عشرة من اهل بیته كلهم قد وجبت له النار كما رواه احمد وابو داؤد والترمذی وابن ماجة والدارمی ۱۲ انجاح

[6] قوله كنت امام النبیین الخ قال العلماء لم یقل هذا فخرا بل صرح بنفی الفخر بقوله غیر فخر وانما قاله لوجهین احدهما امتثال قوله تعالیٰ واما بنعمة ربك فحدث والثانی انه من البیان الذی یجب علیه تبلیغه الی امته لیعرفوه ویعتقدوه ویعملوا بمقتضاه ویوقروه صلعم بما یقتضی مرتبته كما امرهم الله تعالیٰ وهذا الحدیث دلیل لتفضیله صلعم علی الخلق كلهم لان مذهب اهل السنة ان الآدمیین افضل من الملائكة وهو صلعم افضل الآدمیین وغیرهم واما الحدیث الآخر لا تفضلوا بین الانبیاء فجوابه من خمسة اوجه احدها انه صلعم قال قبل ان یعلم انه امام النبیین وانه سید ولد آدم فلما علم اخبر به والثانی قاله ادبا وتواضعا والثالث ان النهی انما هو عن تفضیل یؤدی الی تنقیص المفضول والرابع انما نهی عن تفضیل یؤدی الی الخصومة والفتنة كما هو المشهور فی سبب الحدیث والخامس ان النهی مختص بالتفضیل فی نفس النبوة فلا تفاضل فیها وانما التفاضل فیها بالخصائص وفضائل اخری ولابد من اعتقاد التفضیل فقد قال الله تعالیٰ تلك الرسل فضلنا بعضهم علی بعض ۱۲ كذا فی النووی

[7] قوله یسمون الجهنمیین قال القاری لیست التسمیة بها تنقیصا لهم بل استذكارا لیزدادوا فرحا الی فرح وابتهاجا علی ابتهاج ولیكون ذٰلك علما لكونهم عتقاء الله انتهی ۱۲

[8] قوله ان یدخل نصف امتی بصیغة المعروف من المجرد وفی نسخة بصیغة المجهول فقوله نصف فی الوجهین مرفوع ویروی بالمعلوم من الادخال فقوله نصف منصوب ۱۲

[9] قوله اشتكت النار الی ربها الخ قال القاضی اختلف العلماء فی معناه فقال بعضهم هو علی ظاهره واشتكت علی حقیقته وشدة الحر من وهجها وفیحها وجعل الله تعالیٰ فیها ادراكا وتمییزا بحیث تكلمت بهذا ومذهب اهل السنة ان النار مخلوقة وقیل لیس هو علی ظاهره بل هو علی وجه التشبیه والاستعارة والتقریب وتقدیره ان شدة الحر تشبه نار جهنم فاحذروه واجتنبوا حره والاول اظهر انتهی وقال النووی قلت الصواب الاول لانه ظاهر الحدیث ولا مانع من حمله علی حقیقته فوجب الحكم بانه علی ظاهره انتهی ۱۲

بعضی بعضاً فجعل لہا نفسین نفس[1] فی الشتاء ونفس فی الصیف فشدۃ ما تجدون من البرد من زمہریرہا وشدۃ ما تجدون من الحر من سمومہا

٤٣٢٠ حدثنا العباس بن محمد الدوری ثنا یحیی بن ابی بکر ثنا شریک عن عاصم عن ابی صالح عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اوقدت النار الف سنۃ فابیضت ثم اوقدت الف سنۃ فاحمرت ثم اوقدت الف سنۃ فاسودت فہی سوداء کاللیل المظلم

٤٣٢١ حدثنا الخلیل بن عمرو ثنا محمد بن سلمۃ الحرانی عن محمد بن اسحٰق عن حمید الطویل عن انس بن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یؤتی یوم القیمۃ بانعم اہل الدنیا من الکفار فیقال اغمسوہ فی النار غمسۃ فیغمس فیہا ثم یقال لہ ای فلان ہل اصابک نعیم قط فیقول لا ما اصابنی نعیم قط ویؤتی باشد المؤمنین ضرا وبلاء فیقال اغمسوہ[2] غمسۃ فی الجنۃ فیغمس فیہا غمسۃ فیقال لہ ای فلان ہل اصابک ضر قط او بلاء فیقول ما اصابنی قط ضر ولا بلاء

٤٣٢٢ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا بکر بن عبد الرحمٰن ثنا عیسی بن المختار عن محمد بن ابی لیلی عن عطیۃ العوفی عن ابی سعید الخدری عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان الکافر[3] لیعظم حتی ان ضرسہ لاعظم من احد وفضیلۃ جسدہ علی ضرسہ کفضیلۃ جسد احدکم علی ضرسہ

٤٣٢٣ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا عبد الرحیم بن سلیمان عن داؤد بن ابی ہند ثنا عبد اللہ بن قیس قال کنت عند ابی بردۃ ذات لیلۃ فدخل علینا الحارث بن اُقَیش فحدثنا الحارث لیلتئذٍ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ان من اُمتی من یدخل الجنۃ بشفاعتہ اکثر من مضر وان من[4] امتی من یعظم للنار حتی یکون احد زوایاہا

٤٣٢٤ حدثنا محمد بن عبد اللہ بن نمیر ثنا محمد بن عبید عن الاعمش عن یزید الرقاشی عن انس بن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یرسل البکاء علی اہل النار فیبکون حتی ینقطع الدموع ثم یبکون الدم حتی یصیر فی وجوہہم کہیئۃ الاخدود[5] لو ارسلت فیہ السفن لجرت

٤٣٢٥ حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابی عدی عن شعبۃ عن سلیمان عن مجاہد عن ابن عباس قال قرأ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا ایہا الذین اٰمنوا اتقوا اللہ حق تقاتہ ولا تموتن[6] الا وانتم مسلمون ولو ان قطرۃ من الزقوم قطرت فی الارض لافسدت علی اہل الدنیا معیشتہم فکیف بمن لیس لہ طعام غیرہ

٤٣٢٦ حدثنا محمد بن عبادۃ الواسطی ثنا یعقوب بن محمد الزہری ثنا ابراہیم بن سعد الزہری عن عطاء بن یزید عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال تاکل النار ابن اٰدم الا اثر السجود حرم اللہ علی النار ان تاکل اثر السجود

٤٣٢٧ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یؤتی بالموت یوم القیامۃ فیوقف علی الصراط فیقال یا اہل الجنۃ فیطلعون خائفین وجلین ان یخرجوا من مکانہم الذی ہم فیہ ثم یقال یا اہل النار فیطلعون مستبشرین فرحین ان یخرجوا من مکانہم الذی ہم فیہ فیقال ہل تعرفون ہٰذا قالوا نعم ہٰذا الموت قال فیؤمر بہ فیذبح علی الصراط ثم یقال للفریقین کلاہما خلود فیما تجدون لا موت فیہا ابدا

باب صفۃ الجنۃ

٤٣٢٨ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا ابو معاویۃ عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول اللہ عز وجل اعددت لعبادی الصالحین ما لا عین[7] رأت ولا اذن سمعت ولا خطر علی قلب بشر قال ابو ہریرۃ ومن بلہ[8] ما قد اطلعکم اللہ علیہ اقرؤا ان شئتم فلا تعلم نفس ما اخفی لہم من قرۃ اعین جزاء بما کانوا یعملون قال وکان ابو ہریرۃ یقرأہا من قرات اعین

٤٣٢٩ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبۃ ثنا ابو معاویۃ عن حجاج عن عطیۃ عن ابی سعید الخدری عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لشبر فی الجنۃ خیر من الارض وما علیہا

٤٣٣٠ حدثنا ہشام بن عمار ثنا زکریا بن منظور ثنا ابو حازم عن سہل بن سعد قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم موضع[9] سوط فی الجنۃ خیر من الدنیا وما فیہا

٤٣٣١ حدثنا سوید بن سعید ثنا حفص بن میسرۃ عن زید بن اسلم

۱؎ قولہ نفس فی الشتاء الخ النفس بفتح فاء ما یخرج من الجوف ویخرج من الہواء واشکل وجود الزمہریر فی النار ولا اشکال لان المراد بالنار محلہا وفیہ طبقۃ زمہریریۃ

۲؎ قولہ اغمسوہ غمسۃ فی الجنۃ ای فی انہارہ او المراد بہ الدخول واما الغمس فی النار فحقیقی فالثانیۃ للمشاکلۃ ۱۲ انجاح

۳؎ قولہ ان الکافر لیعظم الخ قال القاضی یزاد فی مقدار اعضاء الکفار زیادۃ فی تعذیبہ بسبب زیادۃ المساسۃ للنار قال القرطبی ہذا یکون للکفار فانہ قد جاء احادیث یدل علی ان المتکبرین یحشرون یوم القیمۃ امثال الذر فی صور الرجال اقول الاظہر فی الجمع انہ یکونوا امثال الذر فی موقف یداسون فیہ ثم یعظم اجسادہم و یدخلون النار ویکونون فیہا کذلک ۱۲ مرقاۃ

۴؎ قولہ وان من امتی من یعظم للنار یحتمل ان یکون المراد من الامۃ امۃ الدعوۃ او الذین ارتدوا بعد الاسلام او الذین اختلطوا من اہل الشرک فی زعمہم وعاداتہم واعمالہم کجہلۃ اہل السنۃ وقد قص الشیخ المجدد رح ہذہ الفرقۃ بدخول النار ثم قال واما اہل الایمان وان ارتکبوا کبائر فلا یدخلون النار وانما یواخذون باعمالہم السیئۃ فی العرصات ثم ینجون من النار اما بالشفاعۃ واما باتمام العذاب بالاعمال لکن لیس لہذہ المسئلۃ عندی دلیل صریح سوی کشفہ رح وقد ورد الحدیث من روایۃ الترمذی وابن ماجۃ عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلعم تعوذوا باللہ من جب الحزن قالوا یا رسول اللہ وما جب الحزن قال واد فی جہنم یتعوذ منہ جہنم کل یوم اربع مائۃ مرۃ قیل یا رسول اللہ ومن یدخلہا قال القراء المراؤن باعمالہم وروی مسلم عن ابی ہریرۃ حدیثا طویلا وذکر فیہ الذی استشہد لاظہار الجلادۃ والجرأۃ ورجل تعلم العلم وقرأ القراٰن لیقال انہ عالم قاری ورجل انفق لیقال انہ جواد فہؤلاء امر بہم فسحبوا علی وجوہہم ثم القوا فی النار ولکن یؤول من جانب الشیخ انہ ورد فی الریاء انہ الشرک الاصغر رواہ احمد والبیہقی وروی مسلم عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلعم قال اللہ تعالی انا اغنی الشرکاء عن الشرک من عمل عملا اشرک فیہ معی غیری ترکتہ وشرکہ فبہذا المعنی یکون ہذا الرجل فیہ شائبۃ من الشرک وقال اللہ تعالی ان الشرک لظلم عظیم ۱۲ انجاح الحاجہ

۵؎ قولہ کہیئۃ الاخدود الاخدود الحفرۃ المستطیلۃ فی الارض کالخدۃ بالضم الجدول ۱۲ انجاح

۶؎ قولہ ولا تموتن الخ یعنی من اتقی اللہ حق تقاتہ وہو ما یطیقہ ومات مسلما خلص من الاٰفات التی من جملتہا الزقوم وہو شجر یخرج فی اصل الجحیم فی الصحاح الزقوم اسم طعام لہم فیہ تمر وزبد والزقم اکلہ قال ابن عباس لما نزل ان شجرۃ الزقوم طعام الاثیم قال ابو جہل التمر بالزبد نتزقمہ فانزل اللہ تعالی انہا شجرۃ الاٰیہ ۱۲ سید

۷؎ قولہ ما لا عین رأت الخ ای لم یبصر ذاتہ عین ولا سمعت وصفہ اذن ولا خطر ماہیتہ علی قلب ویحتمل ان یکون المراد بالاولی الصور الحسنۃ وبالثانیۃ الاصوات الطیبۃ وبالثالثۃ الخواطر المفرطۃ ۱۲ لمعات

۸؎ قولہ ومن بلہ ما قد اطلعکم اللہ علیہ قال فی المجمع بلہ بمفتوحۃ وسکون لام وفتح ہاء اسم فعل بمعنی دع واترک والمعنی دع ما اطلعتم علیہ من نعیم الجنۃ وعرفتموہا من لذاتہا فانہ یسیر فی جنب ما ادخر لہم ای الذی لم یطلعکم علیہ من النعیم اعظم وقیل ہو اسم بمعنی سوی ای سوی ما ذکر فی القراٰن وقیل معناہ کیف وقال الخطابی اتفق النسخ علی روایۃ من بلہ والصواب اسقاط کلمۃ من انتہی ملخصا وقولہ یقرأہا قرات اعین ای خلاف قرأۃ العامۃ فان قرأتہم من قرۃ اعین ۱۲ انجاح

۹؎ قولہ موضع سوط فی الجنۃ الخ خص السوط لان من شان الراکب اذا اراد النزول فی المنزل ان یلقی سوطہ قبل ان ینزل معلما بذلک المکان لئلا یسبقہ الیہ احد ۱۲ طیبی

عن عطاء بن يسار ان معاذ بن جبل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجنة مائة درجة كل درجة منها ما بين السماء و
الارض وان اعلاها الفردوس وان اوسطها الفردوس وان العرش على الفردوس منها تفجر انهار الجنة فاذا سألتم الله فسلوه الفردوس [۴۳۳۲] حدثنا
العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا محمد بن مهاجر الانصاري حدثني الضحاك المعافري عن سليمان بن موسى عن كريب
مولى ابن عباس قال حدثني اسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم لاصحابه الا مشمر للجنة[1] فان الجنة لا خطر[2] لها هي
ورب الكعبة نور يتلألأ وريحانة[3] تهتز وقصر مشيد ونهر مطرد وفاكهة كثيرة نضيجة وزوجة حسناء جميلة وحلل كثيرة في مقام ابدًا[1] في حبرة
ونضرة في دور[2] عالية سليمة بهية قالوا نحن المشمرون لها يا رسول الله قال قولوا ان شاء الله ثم ذكر الجهاد وحض عليه [۴۳۳۳] حدثنا ابو بكر بن ابي
شيبة ثنا محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول[4] زمرة تدخل[3] الجنة
على صورة القمر ليلة البدر ثم الذين يلونهم على ضوء اشد كوكب[5] دري في السماء اضاءة لا يبولون ولا يتغوطون ولا يمتخطون[4] ولا يتفلون امشاطهم
الذهب ورشحهم المسك ومجامرهم الالوة ازواجهم الحور العين اخلاقهم على خلق رجل واحد على صورة ابيهم آدم ستون ذراعا حدثنا ابو بكر
بن ابي شيبة ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مثل حديث ابن فضيل عن عمارة [۴۳۳۴] حدثنا واصل بن عبد الاعلى وعبد
الله بن سعيد وعلي بن المنذر قالوا ثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه و
سلم الكوثر[6] نهر في الجنة حافتاه من ذهب مجراه على الياقوت والدر تربته اطيب من المسك وماؤه احلى من العسل واشد بياضا من الثلج
[۴۳۳۵] حدثنا ابو عمر الضرير ثنا عبد الرحمن بن عثمان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الجنة
شجرة يسير الراكب في ظلها[7] مائة سنة لا يقطعها واقرءوا ان شئتم وظل ممدود [۴۳۳۶] حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الحميد بن حبيب بن ابي العشرين
حدثني عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني سعيد بن المسيب انه لقي ابا هريرة فقال ابو هريرة اسأل الله ان
يجمع بيني وبينك في سوق الجنة قال سعيد اوفيها سوق قال نعم اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة اذا دخلوها نزلوا فيها
بفضل اعمالهم فيؤذن لهم في مقدار[8] يوم الجمعة من ايام الدنيا فيزورون الله عز وجل ويبرز لهم عرشه ويتبدى لهم في روضة من رياض الجنة
فتوضع لهم منابر من نور ومنابر من لؤلؤ ومنابر من ياقوت ومنابر من زبرجد ومنابر من ذهب ومنابر من فضة ويجلس[9] ادناهم وما فيهم دني على
كثبان المسك والكافور ما يرون[10] ان اصحاب الكراسي بافضل منهم مجلسا قال ابو هريرة قلت يا رسول الله هل نرى ربنا قال نعم هل

ن ۱ فاسئلوه ن ۲ ابدًا ن ۳ في دار ن ۴ يدخلون ن ۵ ويتمخطون ن ۶ عام ن ۷ وماء مسكوب

---

۱ قوله الا مشمر للجنة
الخ من التشمير وهو التهيؤ في القاموس تشمر للامر تهيأ ومشمر كمحدث ماض في الامور مجرب وشمر الثوب تشميرا رفعه وفي الامر خف انتهى رفع الثوب كناية عن الاستعداد للامر اي الا مستعد مطالبه للجنة فان
الجنة لا خطر لها في القلب اي لا تخطر لذاتها بخيالكم لان الخطرة تكون بالمشبهة والجنة ونعيمها ليس لها شبه ۱۲ انجاح ۲ قوله لا خطر لها قال في النهاية اي لا عوض لها ولا مثل والخطر بالحركة في الاصل
الرهن وما يخاطر عليه ومثل الشيء وعدله ولا يقال الا فيما له قدر انتهى ۱۲ ۳ قوله وريحانة تهتز اي تتحرك والهزة بالكسر النشاط والارتياح والمشيد المجصص نهر مطرد اي جار الحبرة بالحاء السرور والنعمة
والنضرة النعمة والعيش والغنا والحسن بهية من البهاء وهو الحسن ۱۲ انجاح ۴ قوله اول زمرة الخ الزمرة الجماعة وكوكب دري فيه ثلاث لغات قرئ بهن في السبع والاكثرون دري بضم الدال
وتشديد الياء بلا همز والثانية بضم الدال مهموز ممدود والثالثة بكسر الدال مهموز ممدود وهو الكوكب العظيم قيل سمي دريا لبياضه كالدر وقيل لاضاءته وقيل تشبيه بالدر في كونه ارفع من باقي النجوم
كالدر ارفع في الجواهر وقوله ولا يتفلون هو بكسر الفاء وضمها حكاهما الجوهري وغيره وفي رواية لا يبصقون وفي رواية لا يبزقون وكله بمعنى ورشحهم المسك اي عرقهم كالمسك في طيب الرائحة قوله مجامرهم الالوة
جمع مجمر بالكسر والضم فبالكسر موضع وضع النار للبخور وبالضم ما يتبخر به واعد له الجمر وهو المراد ههنا اي ان بخورهم بالالوة وهو العود الهندي والالوة بفتح همزة وضمها وتشديد واو قال الكرماني فان قلت
مجامر الدنيا كذلك قلت لا اذ في الجنة نفس المجمرة هي العود انتهى قوله اخلاقهم على خلق رجل واحد قال النووي قد ذكر مسلم في الكتاب اختلاف ابن ابي شيبة وابي كريب في ضبطه فان ابن ابي شيبة يرويه
بضم الخاء واللام وابو كريب بفتح الخاء واسكان اللام وكلاهما صحيح وقد اختلف فيه رواة صحيح البخاري ايضا ويرجح الضم بقوله في الحديث الآخر لا اختلاف بينهم ولا تباغض قلوبهم قلب واحد وقد يرجح الفتح
بقوله صلعم في تمام الحديث على صورة ابيهم آدم او على طوله انتهى ۱۲ فخر ۵ قوله كوكب دري اي شديد الانارة منسوب الى الدر والرشح العرق والالوة هو عود الطيب ۱۲ انجاح الحاجه ۶
قوله الكوثر نهر الخ قال الشيخ الكوثر يفسر بالخير الكثير المفرط من العلم والعمل وشرف الدارين والنهر المذكور من جزئياته وفي القاموس الكوثر الكثير من كل شيء انتهى ونهر في الجنة يتفجر منه جميع انهارها وقيل هو
اولاده واتباعه او علماء امته وهو ايضا من افراده وقد جاء الكوثر بمعنى الرجل الخير الكثير العطاء والسيد وله تفسيرات ذكرت في موضعها والكل راجع الى المعنى الاول الذي ذكرنا انتهى ۱۲ ۷ قوله في
ظلها اي في كنفها والا فالظل في العرف ما يقي من حر الشمس وليس الشمس في الجنة وبالجملة المقصود السير تحتها كظل العرش وقال الشيخ ابن حجر قال ابن الجوزي ويقال لهذه الشجرة طوبى قلت وشاهد
ذلك عند احمد والطبراني وابن حبان قال في اللمعات وقال النووي قال العلماء والمراد بظلها كنفها وذراها وهو ما يستر اغصانها انتهى ۱۲ ۸ قوله في مقدار يوم الجمعة اي في مقدار الاسبوع والظاهر ان
المراد يوم الجمعة فانه ورد الاحاديث في فضائل يوم الجمعة انه يكون في الجنة يوم جمعة كما كان في الدنيا ويحضرون ربهم الى آخر الحديث ۱۲ لمعات ۹ قوله ويجلس ادناهم اي اقلهم منزلة ودرجة في الجنة
بالنسبة الى بعض من عداه وقوله ما فيهم دني اي ليس في اهل الجنة دني اي دون او خسيس وانما فيهم ادنى اي اقل رتبة قوله ما يرون بصيغة المجهول من الارادة اي لا يظنون ان اصحاب الكراسي اي منابر افضل
منهم حتى يحزنوا بذلك قوله الا حاضره بحاء مهملة وضاد معجمة اي يكشف الحجاب ويكلم عبده من غير ترجمان ۱۲ فخر ۱۰ قوله ما يرون اي لا يظنون ولا يعتقدون اي اصحاب الكثبان وهو جمع كثيب وهو التل
المرتفع لانهم لو ظنوا ذلك لحزنوا وهو التأذي والجنة ليست بمحل التأذي ۱۲ انجاح

تمارون فی رویة الشمس والقمر لیلة البدر قلنا لا قال کذلک لا تمارون فی رویة ربکم عز وجل ولا یبقی فی ذلک المجلس احد الا حاضره الله[1] عز وجل محاضرة حتی انه یقول للرجل منکم الا تذکر یا فلان یوم عملت کذا وکذا یذکره بعض غدراته فی الدنیا فیقول یا رب افلم تغفر لی فیقول بلی فبسعة مغفرتی بلغت منزلتک هذه فبینما هم کذلک غشیتهم سحابة من فوقهم فامطرت علیهم طیبا لم یجدوا مثل ریحه شیئا قط ثم یقول قوموا الی ما اعددت لکم من الکرامة فخذوا ما اشتهیتم قال فناتی سوقا قد حفت به الملائکة فیه ما لم تنظر العیون الی مثله ولم تسمع الاذان ولم یخطر علی القلوب قال فیحمل لنا ما اشتهینا لیس یباع فیه شیء ولا یشتری وفی ذلک السوق یلقی اهل الجنة بعضهم بعضا فیقبل الرجل ذو المنزلة المرتفعة فیلقی من هو دونه وما فیهم دنی فیروعه[2] ما یری علیه من اللباس فما ینقضی اخر حدیثه حتی یتمثل علیه احسن منه وذلک انه لا ینبغی لاحد ان یحزن فیها قال ثم ننصرف الی منازلنا فتلقانا ازواجنا فیقلن مرحبا واهلا لقد جئت وان بک من الجمال والطیب افضل مما فارقتنا علیه فنقول انا جالسنا الیوم ربنا الجبار عز وجل ویحقنا[3] ان ننقلب بمثل ما انقلبنا

٤٣٣٧ حدثنا هشام بن خالد الازرق ابو مروان الدمشقی ثنا خالد بن یزید بن ابی مالک عن ابیه عن خالد بن معدان عن ابی امامة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من احد یدخله الله الجنة الا زوجه الله عز وجل ثنتین وسبعین زوجة ثنتین من[4] الحور العین وسبعین من میراثه من اهل النار ما منهن واحدة الا ولها قبل شهی وله ذکر لا ینثنی قال هشام بن خالد من میراثه من اهل النار یعنی رجالا دخلوا النار فورث اهل الجنة نساءهم کما ورثت امراة فرعون

٤٣٣٨ حدثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام ثنا ابی عن عامر الاحول عن ابی الصدیق الناجی عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم المؤمن[5] اذا اشتهی الولد فی الجنة کان حمله ووضعه وسنه فی ساعة واحدة کما یشتهی

٤٣٣٩ حدثنا عثمان بن ابی شیبة ثنا جریر عن منصور عن ابراهیم عن عبیدة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انی لاعلم اخر اهل النار خروجا منها واخر اهل الجنة دخولا الجنة رجل یخرج[6] من النار حبوا فیقال له اذهب فادخل الجنة فیاتیها فیخیل الیه انها ملای فیرجع فیقول یا رب وجدتها ملای فیقول الله اذهب فادخل الجنة فیاتیها فیخیل الیه انها ملای فیرجع فیقول یا رب وجدتها ملای فیقول الله سبحانه اذهب فادخل الجنة فیاتیها فیخیل الیه انها ملای فیقول یا رب انها ملای فیقول الله اذهب فادخل الجنة فان لک مثل الدنیا وعشرة امثالها او ان لک مثل عشرة امثال الدنیا فیقول اتسخر بی او تضحک بی وانت الملک قال فلقد رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم ضحک حتی بدت[7] نواجذه فکان یقال هذا ادنی اهل الجنة منزلا

٤٣٤٠ حدثنا هناد بن السری ثنا ابو الاحوص عن ابی اسحق عن یزید بن ابی مریم عن انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من سال الجنة ثلث مرات قالت الجنة اللهم ادخله الجنة ومن استجار من النار ثلث مرات قالت النار اللهم اجره من النار

٤٣٤١ حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة واحمد بن سنان قالا ثنا ابو معویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما منکم من احد الا له منزلان منزل فی الجنة ومنزل فی النار فاذا مات فدخل النار ورث اهل الجنة منزله فذلک قوله تعالی اولئک هم الوارثون۝

---

[1] قوله الا حاضره الله عز وجل محاضرة ای بالمجالس الخاص بحیث لا یشرک فیه احد ۱۲ انجاح [2] قوله فیروعه ای یفزعه وذلک لاحتشام الروع الفزع وقوله احسن منه ای من لباس الرجل قوله یحقنا ای یلیق بنا ۱۲ انجاح [3] قوله من الحور العین الحور جمع حوراء وهی الشدیدة بیاض العین الشدیدة سواد ها والعین جمع عیناء وهی الواسعة العین والرجل اعین وجمعها بضم العین والکسر للیاء ۱۲ فخر [4] قوله سبعین من میراثه من اهل النار هذه الزیادة تفرد بها ابن ماجه فان السیوطی رمز به فی جامعه الصغیر وخالد بن یزید ضعیف جدا قال یحیی بن معین لم یرض ان یکذب علی ابیه حتی کذب الی اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ما روی من السنة غیر المؤلف ومع هذا توجیهه مشکل لانه ان اراد به ان تلک الزوجات کان ازواجهن کفارا وهن مسلمات فلا یتصور لان نساء الکفار کلهن کوافر الا من شاء الله فکیف بمقدار هذا العدد وان کان المراد انهن ایضا کن کوافر فلیس بصحیح لان دخول الجنة علی الکافر حرام وان کان المراد بانه ما منا من احد الا قد کتب مقعده من الجنة ومقعده من النار فلو فرضنا ان الکفار دخلوا النار بقیت مقاعدهم فی الجنة والنساء من لوازم مقعد اهل الجنة فنحن نرث تلک النساء وهذا وان کان صحیحا باعتبار کثرة الکفار لکن لا یخفی ان هذه النساء ایضا من الحور لا من نساء الدنیا فلیس للتخصیص بان ثنتین من الحور العین وسبعین من میراثه وجه وجیه الا ان یقال ان قوله سبعین من میراثه مسکوت عنه بانهن من الحور او من نساء الدنیا فتخصیص ثنتین من الحور العین لفضل کونهما من زوجات المؤمن وسبعین کن من زوجات الکفار ولکن لا یساعده تفسیر هشام بن خالد حیث عد امراة فرعون منهن الا ان یعمم هذا القول علی نساء الدنیا ونساء الجنة ۱۲ انجاح [5] قوله المؤمن اذا اشتهی الولد الخ قال الترمذی اختلف اهل العلم فی هذا فقال بعضهم فی الجنة جماع ولا یکون ولد هکذا یروی عن طاؤس ومجاهد وابراهیم النخعی وقال اسحق ابن ابراهیم فی هذا الحدیث اذا اشتهی ولکن لا یشتهی وقد روی عن ابی رزین العقیلی عن النبی صلعم قال ان اهل الجنة لا یکون لهم فیها ولد ۱۲ [6] قوله یخرج من النار حبوا ای قاعدا علی استه حبا الرجل مشی علی یدیه وبطنه والصبی حبوا مشی علی استه فالاول کسمو والثانی کسهو کذا فی القاموس هذا بسبب احتراقه من النار ۱۲ انجاح [7] قوله حتی بدت نواجذه هی من الاسنان الضواحک التی تبدو عند الضحک والاکثر الاشهر انها اقصی الاسنان والمراد الاول لانه ما کان یبلغ به الضحک حتی یبدو آخر اضراسه فورد کل ضحکه التبسم وان ارید بها الاواخر فالوجه ان یراد مبالغة مثله فی ضحکه من غیر ان یراد ظهور نواجذه ۱۲ نهایة۔

تمت بالخیر